

وقول من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على
مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه للامام العالم
العلامة شمس الدين محمد بن الامام العارف بالله
تعالى شهاب الدين أحمد الرملي رضي
الله تعالى عنهما ونفعنا
ببركتهما
آمين

وبسم الله
الشيخ على الشبراوي على الشرح المذكور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين هذه حواش مفيدة جليلية في تفسيره بجملة وتحقيقات وتحريات وإبحاث وتدقيقات أفادها علامة الانام شيخ الاسلام أبو الضياء والنور نوراً ثمة الدين هجج الشافعية في زمانه وإمام الفقهاء والقراء والمحدثين في عصره وأوانه من الية المنتهى في العلوم العقلية والنقلية واستخراج نتائج الأفكار العصبية بقصر بحثه المتلائمة الماضية استاذ الاستاذين نوراً ثمة الدين الاستاذ أبو الضياء والنور على الشبراملسي أدام الله النفع به وبعلومه باهرة في الحياة الدنيا وفي الآخرة وإملاها على شرح منهاج الامام النووي للعلامة شيخ الاسلام محمد شمس الأئمة والدين ابن شيخ الاسلام أحمد شهاب الدين الرملي نعمدنا الله وإياهم برحمته ورضوانه آمين ثم أشهد بتجريد هاهن

هو أمش نسخة مستقيمة اللمدة الشيخ أحمد الدمشوري بعد ان كتبها من انظر وقرأها عليه المرة بعد الاخرى عنده طالعة دروسه وتقاسيمه بالجامع الازهر تقع اللهم بعنه وكرمه آمين (قوله الحمد لله الذي شيد) أي رفع وفيه استعارة تصريحية تبعية وذلك لانه شبه اظهار ما بين عليه الاسلام برفع البناء وتقويته بالشيء رذما تاماً واستعار له اسمه وهو التشديد وفي المختار الشيد بالكسر كل شئ طلبت به الخائض من حص وبسلاط وشاده حصه من باب باع والمشيء بالتخفيف المعمول بالشيء والمشيء بالتشديد المطول اه ومنه يعلم صحة كونه استعارة من حيث انه شبه اظهاره بتشديد البناء الذي هو تطويله هذا ويجوز ان يكون مجازاً مرسلان باب اطلاق الملتزم وهو التشديد واردة لازمه وهو التقوية (قوله منهاج دينه) اي بالطريق الموصلة الى دينه وهو اشعره الله من الاحكام والمراد بالطريق الموصلة اليه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من احاديث الاحكام وغير ذلك من الادلة والائمة الذين قاموا باظهار ذلك وتجريده ونقله وحديثه فالمراد بالشرعية مضافة للاركان هو ما شرعه الله من الاحكام فهو عين الدين المنسبر بما مر فكأنه قال الذي أظهر بالطريق الموصلة الى ما شرعه الله من الاحكام اركان ذلك الشرع وانما أقام الظاهر الذي مرجعه الدين مقام المضمهر وهو لفظ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شيد منهاج دينه أركان الشريعة الغراء وسدد بالحكامه فروع الخنيفة السحاهم من عمل به فقد اتبع سبيل المؤمنين ومن خرج عنه خرج عن مسالك المعتبرين احمده سبحانه على ما علم واشكره على ما هدى وقوم واشهد

الشرعية ليصفه بالغراء وحينئذ فالمراد بالاركان الاجزاء التي اشتملت الاحكام المشروعة عليها كوجوب الصلوة والصلاة تقسم او يكون اطلاق الحكم عليها مجازاً من باب اطلاق اسم المتعلق بالكسر على اسم المتعلق بالفتح (قوله الشريعة الغراء) هي في الاصل تأنيث الاغراء وهو اسم للفرس الذي في جهته يياض فوق الدرهم لكن انطلق على المشهور والخيار وهو المراد هنا (قوله وسدد بالحكامه) أي الله وأوالدين وعلى الثاني فالاضافة بيانية بناء على ان الدين ما شرعه الله من الاحكام وهو ما رجحه الشارح فيما يأتي في شرح قول المصنف في الدين الخ (قوله فروع الخنيفة) أي الملة الخنيفة والخنيفة المائل عن الباطل الى الحق (قوله السحاهم) أي السهلة (قوله فقد اتبع سبيل المؤمنين) أي طريقهم الموصلة الى الحق وهو دين الاسلام (قوله ومن خرج عنه) وفي نسخة وقف أي حبس نفسه عنه بارادته (قوله على ما علم) ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف والمعنى على تعليمه أو على الذي علمه (قوله على ما هدى) ما مصدرية أيضاً (قوله وقوم) أي اصلي وهذا ان قوله من لان منزلة اللازم كافي فلان يعطى والمعنى على هدايته وتقويته

(قوله المالك) من المالك بالكسر وهو المتعلق بالاعيان المملوكة والمالك من المالك بالضم وهو انصرف بالامر والنهي فكانه قيل المالك لجميع الموجودات المتصرف فيها بالامر والنهي (قوله ونورا لسائر الخلائق) عطف مغاير للرحمة مفهوما فان النور في الاصل كيفية تدركها الباصرة اولوا وبواسطتها تدرك سائر المبصرات وهو في حقه صلى الله عليه وسلم بمعنى منور فهو مساو للرحمة من حيث الماسدق وهو من جزئياتها (قوله حين درست) اى عفت يقال درس الرسم عفا وبابه دخل ودرسه الترخيم وبابه نصرته عدى ويلزم اه مختار فاعلى للزوم هو مبنى للفاعل وعلى التعدى للمفعول (قوله اعلام الهدى) اى آثاره وفي المختار العلم يقتضين العلامة وهو ايضا الجبل وعلم الثوب والراية (قوله وظهرت اعلام الردى بالقصر يقال ردى بالكسر كعدى اى هلك انتهى مختار وفي القاموس ردى كرمى (قوله وانطمس منهج الحق) اى خفى (قوله وعفا) اى ذهب (قوله واشرف) اى قارب (قوله فاعلى من الدين) اى محمد صلى الله عليه وسلم وهو عطف على ارسل عطف مسبب على سبب (قوله معالمة) اى علاماته وفي المختار العلم الاثر يستدل به على الطريق انتهى (قوله فانشرح به) اى بالرسول صلى الله عليه وسلم وهو عطف مسبب على سبب (قوله وانزاحت به) اى انقضت

وهو مطاوع زاح تقول زحته فانزاح بمعنى فحيمته قال في المصباح زاح الشيء عن موضعه يزوح زوحا من باب قال ويزيح زيحيا من باب سار تحى وقد يستعمل متعتيا بنفسه فيقال زحته والاكثر ان يتعدى بالهمزة فيقال ازحته ازاحة اه (قوله خلفاء الدين) اى الذين صاروا خلفاء على الدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم اول الذين استخلفهم النبي صلى الله عليه وسلم اوله وفي المصباح خلفت فلانا على أهله وماله خلافة صرت خليفته وخلفته جئت بعده والخلافة بالكسر اسم منه كالقعدة لهيئة القعود واستخلفته جعلته خليفته فخليفة يكون بمعنى فاعل وبمعنى مفعول (قوله وخلفاء اليقين) يحتمل ان الاضافة فيه لادنى ملايسة وذلك انهم لما عاهدوه ووفوا به يهودهم كانوا كالمؤمنين بايمان ووفوا بها فجعلهم خلفاء وضافهم الى اليقين ويحتمل انه شبههم في انقيادهم للرسول صلى الله عليه وسلم وعدم شاكهم بالمصالحين على امر متيقن لا يتخلفون عنه فتكون استعارة تصريحية تبعية (قوله وكنوز العلم) وفي نسخة وكنوز اهل الحكم وعلى كل فالمراد بالكنز هنا المثل الذي يحفظ فيه العلم وهو في الاصل المال المكتنوز فهو مجاز من باب تسمية المثل باسم الحال فيه ولو عبر بالمعادن لكان أولى لانها جمع معدن وهو المكان (قوله ورموز الحكم) اى هم رموز الحكم لاستقاداتها واخذها منهم وسماهم رموز الانتم يشير الى ايمانهم ببعض الاحكام لانهم لم يتصدوا والتدوينها بل كانوا يجيبون عما سئلوا عنه بحسب الوقائع والرمز الاشارة والاعتماد بالشفقين والحاجب (قوله تعاضم شرفا) اى في المقدار اى لا يعظم عندها شئ لكن الفقه اشرفها كما يأتى في قوله فلا صرية الخ (قوله شرفا) قال في المختار الشرف بفتح الشين والراء العلو والمكان العالى ثم قال وشرفة القصر واحده الشرف تعرف وعرف اه وعلمه فينبغي ان يضبط قوله تعاضم شرفا بالفتح وقوله كوا كها شرفا بضم الشين وفتح الراء انتهى وانما كوا كها شرفا بفتح الشين وفتح الراء وطلعت في علو المقدار وطلعت في اما كوا كها شرفا بفتح الشين وفتح الراء انتهى وانما كوا كها شرفا بفتح الشين وفتح الراء انتهى وانما كوا كها شرفا بفتح الشين وفتح الراء انتهى وانما كوا كها شرفا بفتح الشين وفتح الراء انتهى

لمن لا اله الا الله وحده لا شريك له المالك المالك الحق المبين واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ونورا لسائر الخلائق الى يوم الدين ارسله حين درست اعلام الهدى وظهرت اعلام الردى وانطمس منهج الحق وعفا واشرف مصباح الصدق على الانطقا فاعلى من الدين معالمة ومن حكم الشرع دلالته فانشرح به صدور اهل الايمان وانزاحت به شهبان اهل الطغيان صلى الله عليه وعلى آله واصحابه خلفاء الدين وخلفاء اليقين مصابيح الامم ومفاتيح الكرم وكنوز العلم ورموز الحكم صلاة وسلاما دائمين متلازمين بدوام التمس والكرم وبعد كرم فان العلم وان كانت تعاضم شرفا وتطلع في سماء كوكبها شرفا ويتفق العالم من خزائنها وكلما زاد

(قوله ازداد رشدا) بضم الراء وسكون الشين وقصدهما اوعبارة المختار رشدا رشدا مثل فقهه بعد ورشدا بضم الراء وفيه لغة اخرى من طوبى اه (قوله وعدم سرفا) قال في المصباح اسرف اسرفا جاوز القصد والسرف بفتح السين اسم منه وسرف سرفا من باب تعب جهل أو غفل فهو سرف وطلبتهم فسرفتهم بمعنى اخطأت أو جهلت (قوله فلا مريية) الفاء زائدة في خبر ان وجملة وان كانت معترضة بين الاسم والخبر والمريية الشك قال في المختار المريية الشك وقد بضم وقرئ به ما قوله تعالى فلانك في مريية منه (قوله واسطة عقدها) أى أشرفها والعة بالكسر القلادة (قوله به يعرف) قوله ويدين به الخاص والعام **المهم** يتعبد به الخ ويقال دانه يدينه دينا بالكسر أذله واستعبده فدان اه مختار (قوله وتبين مصابيح الخ) أى تظهر به ان قرئ بالياء فان قرئ بالياء كما في بعض النسخ فلا تقدير لان فاعله يعود على الفقه والمعنى انه يظهر مصابيح الهدى ويميزها (قوله وأساسها) كالتفسيرى لان قطب النشء هو أصله الذى يرجع اليه ومنه قطب الرحا وقطب القوم سيدهم الذى يدور عليه أمرهم ويرجع اليه (قوله ورأسها) أى الذى هو منها كالرأس حقيقة (قوله سراة الارض) أى ساداتهم جمع سرى وهو يفتح السين قال في المختار وهو جمع عزيزا ذم يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره اه بحررفه وفي المصباح والسرى الرئيس والجمع سراة وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد له نظير لانه لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سراوات اه (قوله لاسراة لهم) صفة كاشنة لقوضى وفي المختار قوم من بني سري سكرى لارئيس لهم اه (قوله ايه) ٤ اسم فعل أى زدنى (قوله خبط عشواء) قال في المختار المشرك

ازداد رشدا وعدم سرفا فلا مريية في ان الفقه واسطة عقدها ورباطة جملها وعقدها ونخالصة الخارج من نقدها به يعرف الحلال والحرام ويدين بالخاص والعام وتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال وضلال الظلام قطب الشريعة وأساسها وقاب الحقيقة الذى اذا صلح صلت ورأسها واهل سراة الارض الذين لولاهم لفسدت بسيادة جهالها وضلت اناسها
لا تصلح الناس قوضى لاسراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا
ايه ولولاهم لا اتخذ الناس رؤساء جهالا فاقتوا بغير علم فضلوا واضلوا وخبطوا وخبط
عشواء حينما قاموا وحلوا وشكت الارض منهم وقع اقدام قوم استزلهم الشيطان
قولوا فقه درالفتها هم تجوم السماء تشير اليهم بالا كف الاصابع وشم الأنوف يخنخ

التي لا تبصر ما امامها فهي تخبط يديها كل شئ وركب فلان العشواء اذا خبط أمره على غير بصيرة وفي المصباح عشى عشان من باب تعب ضعف بصره فهو اعشى والمرأة عشواء اه (قوله وشكت الارض منهم) هو استعارة بالكناية فانه شبه الارض بالعتلاء الذين يتظلمون واثبت اهما الشكابة تخبيلا (قوله وقع اقدام قوم)

بدل من المجرور بمن بدل اشغال فهو بالجراؤ من الجار والمجرور فيكون منصوبا وقوله قوم من اقامة الظاهر مقام الميم المضمرة وكأنه ايصنهم بقوله استزلهم الشيطان الخ (قوله الشيطان الخ) قال بعضهم الشيطان كل جنى كافر سمي شيطانا لانه شطن أى بعد عن رحمة الله وقيل لانه شاط باعماله أى احترق بسيمها قال الجاحظ الجنى اذا كثروا ظلم وتعدى وفسد فهو شيطان فان قوى على جل المشاق والشئ الثقيل وعلى استراقه السمع فهو مارد فان زاد على ذلك فهو عقريت كذا قاله بعض شراح البردة عند قول المصنف وخالف النفس والشيطان واعصم ما * (قوله فله درالفتها) صيغة مدح قال في شرح التوضيح انه كناية عن فعل المدوح الصادر وانما أضاف الفعل الى الله تعالى قصدا لاظهار التعجب منه لانه تعالى منشى العجاب فعنى قولهم لله دره فارسا ما اعجب فعلة ويحتمل ان يكون التعجب من ابنه الذى ارتضعه من ثدى امه أى ما اعجب هذا اللبن الذى نزل به مثل هذا الولد الكامل في هذه الصفة اه (قوله تشير اليهم بالا كف الاصابع) فالاصابع فاعل أشارت وبالا كف ظرف مستقر حال منها أى اشارت الاصابع حالة كونها مع الا كف يريد ان الإشارة وقعت بجموع الاصابع والا كف اه دما بينى وقال بعضهم ان فيه قلبا والاصل اشارت الا كف بالاصابع (قوله شم الأنوف) هو من اضافة الصفة الى الموصوف واللام فى الأنوف عوض عن المضاف اليه أى انوفهم شم جمع اشم قال في المصباح الشم ارتفاع الأنف وهو مصدر من باب تعب فالرجل اشم والمرأة شمها مثل اشم وشمراء اه وقال في القاموس والاشم السيد والمنكب المرتفع

(قوله شامخ) قال في القاموس شمع الجبل علا وطال والرجل بأفقه تكبير (قوله حلقوا) احاطوا به وداروا حوله كدوران السوار على المعصم وفي النهاية فتح اليوم من ردم بأجوج وما جوج مثل هذه وحلق أي بتشديد اللام باصبعيه الابهام والحق تلهوا وعقد عشر أي بأن جعل رأس السبابة في وسط الابهام اه منه (قوله غورا ونجدا) المعنى يبحثون عن الاحكام خفاياها ووجلاها كأنهم ساروا في تحصيل ذلك في الطرقات المنخفضة والمرتفعة والغور في الاصل فعر كل شيء والتجد ما ارتفع من الارض اه مختار (قوله من سار على منهج الخ) يتأمل معنى هذا التركيب فان كلام من المنهج والمنهاج معناه الطريق الواضح واهله أراد بالطريق الذي عبر عنه بالمنهج ما يتوصل به لاستنباط الحكم من الدليل وبالطريق الذي عبر عنه بالمنهاج الأدلة انفسها كالكتاب والسنة وبالطريق الواضح دين الاسلام كما اطلق عليه الصراط في قوله تعالى اهـ دننا الصراط المستقيم (قوله ومنهم من جعل دأبه) أي شأنه وعادته كالمصنف (قوله ردان الخصوم) أي من اراد الطعن فيما ذهبوا اليه من الاحكام الشرعية وقوله فلا يفوته الطائف اي لا يفوته من ابدى شبهة وان بعد وانتهى في البعد الى ان شبهه الطائر في السماء (قوله وخصم المخالفين) أي غلبهم قال في المصباح خاصته

قتل اذا غلبته في الخصومة وقال في غلب غلبه غلبا من باب ضرب والاسم الغلب بفتحين والغلبة أيضا (قوله منها معالم للهدى) أي من البراهين يعني ان ادانتهم منها ما قصد به اثبات ما ذهبوا اليه من الحق الواضح ومنها ما قصد به ابطال شبهة المبطلين فأشبهت الشهب التي ترحم بها الشياطين المسترقون للسمع (قوله والآخريات رجوم) أي كالخيارة ترمى بها وهي ما تقدم

المعصم كل شامخ الانترافع حلقوا على سوار الاسلام كسوار المعصم قائلين لاهله والحق سامع
 اخذنا بافاق السماء عليكم * لناقراها والتجوم الطواع
 زين الله الارض بمواطى اقدامهم فالشفاء تقبل خلاها وباحاطة احكامهم واحكامهم
 تذكروا ما وحلاها وترشف من زلاها ما حلالها ولقد ساروا في مسالك الفقه
 غورا ونجدا وداروا عليه هائمين به وجدنا فممن من سار على منهج منهاج الطريق الواضح
 أحسن سير وجرى في أم حواله على منواله غير متعرض الى غير ومنهم من جعل دأبه
 ردان الخصوم وخصم المخالفين فلا يفوته الطائف في الارض ولو أنه الطائر في السماء يحوم
 واقامة الحجج والبراهين منها معالم للهدى ومه ايج للدجا والآخريات رجوم وسيد
 طائفة العلماء من القرن السادس والى هذا الحين وصاحب الفضل على اهل المشارق
 والمغرب ذو الفضل المبين الضارب مع الاقدمين بسهم والناس تضرب في عديد بارد
 فهو المول عليه عند كل صادر ووارد تقدم على اهل زمنه تقدم النص على القياس

من قولنا ومنها ما قصد به ابطال الخ (قوله وسيد) مبتدأ خبره قوله الآتي القطب الرباني الخ (قوله من القرن السادس) الصواب القرن السابع لا السادس فقد صرح ابن السبكي وغيره بأنه مات في سنة ست وسبعين وسقائة عن نحو ست واربعين سنة اه ويمكن الجواب بان المراد من آخر القرن السادس لانه لما كانت ولادته في القرن السابع وكثيرا ما تمتد حياة من كان موجودا في القرن السادس الى زمن ولادة المصنف ويستفيد مما قاله بعد ولادته فتكون له السيادة على من استتاد منه من أهل القرن السادس بل وعلى كثير من كان موجودا من كثير من الأئمة وتميز عليهم المصنف بفضيلته كأنه حصلت له السيادة على اهل جميع ما فتكون سيادته من قوله وهو عقب القرن السادس وما اتصل به مما قبله (قوله عند كل صادر ووارد) قال في المصباح صدر القول صدر دورا من باب قعد واصدرة بالالف وأصله الانصراف يقال صدر القوم واصدروناهم اذا صرفتهم وصدرت عن الموضوع صدر من باب قتل رجعت اه وفيه ورد اليه وغيره الماء يرد ويرودا بلغه ووافاه من غير دخول وقد يكون دخولا والاسم الورد بالكسر واوردته الماء والورد خلاف الصدر واليراد خلاف الاصدار انتهى

(قوله وهي تناديه) اي اهل زمانه وانت لكون الاهل بمعنى الجماعة (قوله ولوعرض) اي اراد احد ان يعارضه (قوله لقال لسان الحال) اي في حقه (قوله قال) اي تكلم ذلك الامام فلم يترك الخ (قوله وتسامى) اي ارتفع وقوله فلم يسمع اي في مكانه يشير الى انه لشدة علوه معدل الهماء فلم يسمع لكمال بعده قول القائل في حقه اين الثريا الخ (قوله وتعالى) عطف تفسير على تسامى (قوله متناول) اي سناظر لهما في العلو والنور (قوله حتى فاق الافاق) اي اهل جميع النواحي فهو كقوله تعالى واستل القمرية (قوله فساق اتباعا) اي اولاهم وآخرهم فهو تغيير لا تباعه وهو بفتح الهـ مزنة وقوله وساق اي خلف وهذا ماخوذ من قولهم ساقه الجيش لمؤخرهم كما في مختار الصحاح (قوله ماسطر علمه في الاوراق) اي مدة تسطير ما افقه في الاوراق (قوله القطب الرباني) اي المتأله والعارف بالله تعالى انتهى مختار والمتأله المتعبد كما في المصباح وقال الشيخ في الكتاب المنة كور ايضا الرباني المنسوب الى الرب أي المثلث وقال ابن حجر في شرح ٦ الاربعين الرباني هو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرف به

وربي الناس بعلمه انتهى كما ذكره
مبين للمراد بالنسبة الى الرب
(قوله والعالم الصمداني) اي
المنسوب الى الصمد اي المقصود
في الخوانج قاله شيخ الاسلام في
شرح الرسالة القشيرية اه وعل
المراد هنا من النسبة انه يعتمد في
اموره كما على الله بحيث لا يلجئ
الى غيره تعالى في امر ما اه (قوله
محيي الدين) لقبه واسمه يحيى
(قوله وعترته) بالمشاة القوقية
والعتره كما في المختار نزل الرجل
وربطه الادنون اه (قوله
واذعن له) اي انقاد (قوله على
تحصيه له) اي حفظه (قوله
العبرات) اي الدموع (قوله كتاب
المنهاج من لم الخ) اي كتاب من لم

وسبق وهي تناديه ما في وقوفك ساعة من باس وتصدرو لوع عرض لقال لسان الحال مروا
ابا بكر فلم يصل بالناس من انفق من خزائن علمه ولم يخش من ذي العرش اقلاما هكذا
هكذا والافلالا قال فلم يترك مقالا لقائل وتسامى فلم يسمع أين الثريا من يد المتناول
وتعالى فكأنما هو للتيرين متناول وتصاعد درج السيادة حتى فاق الافاق وتباعد
عن درجات معارضيه فساق اتباعه أماما وساق ومضى وخلف ذكر ابا قيا ماسطر علمه في
الاوراق شيخ الاسلام بالانزاع وبركة الانام بلا دفاع القطب الرباني والعالم الصمداني
محيي الدين النواوي تغمده الله تعالى برحمته ونفعنا والمسكين ببركته بجاه محمد وآله
وعترته قديما علمه الافاق واذعن له أهل الخلف والوفاق واجل مصنفه في
المتنصرات وتسكب على نصيبه العبرات كتاب المنهاج من لم تسمع بمثل القرائح ولم
تطمح الى النسخ على منواله المطامح بهر به الالباب واتى فيسه بالعجب العجاب وبرز
مخبات المسائل يرض الوجود كريمة الاحباب ابداع فيه التأليف وزينه بحسن الترصيع
والترصيف واودعه المعاني الغزيرة بالانفاظ الوجيزة وقرب المقاصد البعيدة
بالاقوال السديدة فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ويباهل المتنصرات بغزارة
علمه ويطلع كاتم رسناه وبشرق كالشمس بهجة وضياء ولقد اجاد فيه القائل حيث قال
قد صنفت العلماء واختصروا فلم * يأتوا بما اختصروه كالمناهج
جمع الصحيح مع الفصح وفاق بالث تر جيج عند تلاطم الامواج

الخ منزلة العاقل فعب عنه من الكثرة لا تمنع به كما يتنوع باحجاب الرأي فيكون استعارة متصرفة (قوله ولم تطمح) لم
أي تلمتت وعبارة المختار طمع بسره الى الشيء ارتفع وبابه خضع وطماحا أيضا بالكسر اه (قوله بهر به) اي غلب به اه مختار
وفي المصباح بهر بهر امن باب نفع غلبه وفضله ومنه قيل للقر الباهر لظهوره وعلى جميع الكواكب (قوله بالعجب العجاب) أي
بالشيء الغريب بالنسبة لامثاله مما هو على حجه فالعجاب وصف قد به المبالغة قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ان هذا الشيء
بجواب أي يلبغ في العجب فانه خلاف ما طبق عليه آياؤنا وما نشاهده من ان الواحد لا يقي علمه وقدرته بالاشياء الكثيرة اه (قوله
والترصيف) قال الدماميني في الترصيف ما حصل له يسمع الفعل في هذه المادة لا بمجرد ان يقال رصفت الحجارة بالترصيف رصفا اذا
وضعت بعضها على بعض وقال في المختار بابه نصر وقال فيه أيضا الترصيع التركيب اه (قوله فهو يساجل) اي يعطى كعطائها
أي ينيد كإفادتها واصلها يغالب في الاعطاء فيغلب غيره وهو بالجيم مختار (قوله ويباهل المتنصرات) اي يغالب (قوله ويطلع)
بأبه دخل مختار (قوله كاتم رسناه) بالمداي شرفا ورفعة مختار فهو تميزا ومنسوب الى نزع الخافض

(قوله مات) اي هالك حسرة (قوله من خسف) وفي نسخة حتى ومعنى ما في الاصل انه مات من التغير الذي حصل له المشبه لذهاب ضوء القمر ومعنى الثاني الغيظ يقال حتى حتى من باب تعب اغماظ (قوله وعلا علاه) وفي نسخة عداه فضله اي علا فضله على اعدائه (قوله بركة علامة نوى) كان الظاهر ان يقول بركته لكنه اقام الظاهر مقام الضمير لما اشتمل عليه من

الثناء (قوله جلال الدين) كان مولده سنة احدى وتسعين وسبع مائة ومات من أول يوم من سنة اربع وستين وثمانمائة وعمره نحو ثلاث وسبعين سنة واخذ الفقه عن الشيخ عبد الرحيم العراقي وهو عن الشيخ علاء الدين الطار وهو عن الامام النووي (قوله المعنى) في بعض النسخ بعده وزاح به بدل قوله وجلا به المعنى (قوله سلوك شعابه) أي طرفه الضيقة كذا قيل قال في المصباح الشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق في الجبل والجمع شعاب اه وعليه فانما يظهر التقيد بالضيقة على الثاني لان من شأن الطريق بين الجبلين ذلك واما على الاول فانما يدار التفسير بالطرق لا بقيد (قوله فحاة المفضي) عبارة المصباح فحيت الرجل الخاء مهملة وزمن باب تعب وفي لغة بفتحهم جئته بفتح والاسم الفجاءة بالضم والمد وفي لغة وزان عمرة وفحته الامر من بابي تعب ونفع ايضا وفاجاه مفاجأة اي عاجله اه (قوله من محتوم حمامه) من اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى خشية فحاة موته المحقق (قوله سنة ثلاث

لم لا وفيه مع النووى الرافعي * حبران بسل بحران كالبحاج
من قاسه بيواه مات وذلك من * خسف ومن غبن وسوء مزاج
(وقال الآخر)

لقيت خيرا بانوى * ووقيت من ألم النوى
فانك قد شابك عالم * لله أخلص ما نوى
وعلا علاه وفضله * فضل الحبوب على النوى

جزاه الله تعالى عن صنيعه جزاء موفورا وجعل عمله مقبلا وسعيه مشكورا ولم تزل الأئمة الاعلام قديما وحديثا كل منهم مدعن افضله ومشتغلا بأقربائه وشرحه وعاد على كل منهم بركة علامة نوى فبلغ قصده وانما لكل امرئ ما نوى فبعض شروحه على الغاية في التطويل وبعضها اقتصر فيه غالباً على الدليل والتعليل هذا وقد اردفه محقق زمانه وحالم أوانه وحيد دهره وفريد عصره في سائر العلوم المنشور منها والمنظوم شيخ مشايخ الاسلام عدة الأئمة الاعلام جلال الدين المحلي تغمده الله تعالى برحمته واسكنه فسيح جنته بشرح كشفه المعنى وجلا المعنى وفتح به مقفل ابوابه ويسر اطاليه سلوك شعابه وضمنه ما يلا الأسماع والنواظر ويحقق مقال القائل كم ترك الاول للاخر الا ان القدر لم يساعده على ايضاحه ومنعه من ذلك خشية فحاة المفضي من محتوم حمامه فتركه عصر الفهم كالالغاز لما احتوى عليه من غاية الايجاز ولقد طامسنا انى السادة الافاضل والوارثون علم الاوائل في وضع شرح على المتماح يوضع مكتونه ويبرز مصونه فأجبهم الى ذلك في شهر القعدة الحرام سنة ثلاث وستين وتسعمائة بعد تكرر رؤيات على حصول المرام واردفتهم بشرح عيط اللام مخدراته ويزيح ختام كتوزه ومستودعاته أنفتح فيه الغث من السمين وأميز فيه المعمول به من غيره بتوضيح مبين أورد الاكام فيه تتجتر انصاحا وأترك الشبهة تتضال اقتضالاً أظن حيث يقتضى المقام وأوجز اذا تضح الكلام حال عن الاسهاب الممل وعن الإختصار المخل واذكر فيه بعض القواعد واضم اليه ما ظهر من القوائد في ضمن ترا كيب رائقه وأساليب فائقه ليتم بذلك الارب ويقبل المشغولون يذ لون اليه من كل حذب مقتصر ايقه على المعمول به في المذهب غير معتن بصير الاقوال الضعيفة رومالا اختصار في الاغلب فحيث أقول فيه قالوا رجحاً فرادى به اماما المذهب الرافعي والمصنف تغمدهما الله بعقوبه ومنه وامطر على قبرهما

وستين وتسعمائة) وقال ابن حجران شروع في شرحه كان في ثاني عشر محرم الحرام سنة ثمان وخسين وتسعمائة (قوله واردفتم بشرح عيط) اي يزيل (قوله الغث من السمين) اي ابين الجيد من الردي والغث بفتح الغين المعجمة وبالمنثثة المهزول (قوله تتضال) اي تضعف (قوله حال عن الاسهاب) أي التطويل

(قوله مجبوحه جنته) اى وسطها وهو شرح الروض (قوله ولا التبيح) اى الفرح وهو بالحاء المهملة يقال بجمعه فتبيح أفرجه فصرح اه مختار (قوله نزلت فى محكم الكتاب) اى فى شأن كتم العلم وهى قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية (قوله المنيع المثال) اى المنيع العطاء والمعنى ان مسائله ابرزها كأنها ممنوعة على غيره من الكتب (قوله استتبه) أى ذكرت وفى المصباح استسته تأسيسا جعلت له أساسا أى اصلا (قوله وعباب المنقول) اى بجره (قوله شخصت فيه الخ) اى انتخبته واخذت خالصها من شخصت الذين اذا أخذت زبده من باب قطع ونصرو ضربها اختار (قوله وشرحى البهجة والروض) اى شيخ الاسلام رحمه الله (قوله الافاضل المعاصرين) اى كابن حجر والخطيب (قوله ما ثبت عنده الخ) اى تقطع قبل وصولها اليه اى من أراد ان يناظره هلك قبل وصوله اليه وكفى بذلك عن بجزه عن معارضته (قوله لا تنطق برؤيته) وفى نسخة بريية اى يتمم له فيما نقله (قوله ان بات فى نعمائه يتقلب) فاعل يتقلب مستتر يعود على من بات حاسدا والمعنى من بات يتقلب فى نعم شخص أو لاها اليه وهو يحسد ذلك المنعم فهو اظلم أهل الظلم (قوله بجبل) متعلق بقوله وشدا الخ (قوله فنوى) ولكل كل منهم السوء) اى بان نوى فى نفسه اتقاصه فذكره مساوى اى است مطابقة لواقع حسدا واردة ان الناس يتركونه

٨ (قوله ما هوشان البشر) اى من السهو (قوله وبين ذلك) اى المعصم عليه

شا بسبب رحمة وفضله وحيث اطلقت لفظ الشارح فرادى به محقق الوجود الجلال المحلى عناعنه الغنور الودود وربما تعرض لحل بعض مواضعه المشككة تيسرا على الطلاب مستعينا فى ذلك وغيره بعون الملك الوهاب وحيث اطلقت لفظ الشيخ فرادى به شيخ مشايخ الاسلام زكريا نعمة الله تعالى برحمته وما وجدته ائمتها الواقف على هذا الكتاب والمتمسك منه بما يوافق الصواب فى كلامى من اطلاق أو تشييد أو ترجيح معزوا لوالدى وشيخى شيخ مشايخ الاسلام عدة الائمة العلماء الاعلام شيخ القموى والتدريس ومحل الفروع والتأسيس شيخ زمانه بالاتفاق بين أهل الخلاف والوفاق نعمة الله تعالى برحمته واسكنه مجبوحه جنته فهو المعول عليه عنده لان رأيه عليه استقر وما عزى اليه مما يخالفه فبسبب ما هوشان البشر وعمدنى فى العزوف لفتاويه ما قرأته منها عليه ثم مر عليها بنفسه وفى العزوف لعمداته ما وجدته على اجل المواقفات عنده معصم بخطه لم يحل بينه وبين ذلك الا السبب الناقل له لرسه والله لم اقتصد بذلك نقص أحد عن رتبته ولا التبيح بنشر العلم وفضيلته وانما القصد منه نصيح المسلمين بانظار الصواب خشية من آية نزلت فى محكم الكتاب واسأل الله من فضله ان يمن على باتمام هذا الشرح البديع المثال المنيع المثال الفائق بحسن نظامه على عقود الادل الجامع لقوائد ومحاسن قل ان تجتمع فى مثله من كتاب فى العصر الخوال استت فيه ما يعين على فهم المنقول وينت فيه مصاعديرتى فيها فاصدا النقول فهو لباب العقول وعباب المنقول وصواب كل قول مقبول شخصت فيه عدة كتب من الفن مشتهرة ومؤلفات معتبرة من شروح الكتاب وشروح الارشاد وشرحى البهجة والروض وشرح المنهج ولا تصحح وغيرها للمتأخرين واخواننا السادة الافاضل المعاصرين على اختلاف تنوعها فاخذت زبدها ودررها وهررت على رياض جـ له منها على ثرة عددها واقتطفت غيرها وزهرها وغصت بجوارها فاستخرجت جواهرها ودررها فلهذا تحصل فيه من العلوم والقوائد ما ثبت عنده الاعتراف بنا وتجمع فيه ما تفرق فى موافقات شتى على ان لا يبيعه بشرط البرائة من كل عيب ولا ادعى انه جمع سلامة كيف والبشر محل النقص بل اريب وصفتق ترق الناص فيه ثلاث فرق فرقة تعرف شمس محاسنه وتذكرها وتجتلى عرائسه وتلتقط قوائمه وكانها لا تبصرها ثم تشعب قبيلتين خيره ما لا تنطق برؤيته ولا تذكرها والاخرى تبيت منه فى نعم وتصح تكفرها

واظلم أهل الظلم من بات حاسدا * ان بات فى نعمائه يتقلب
اعب بهم ا شيطان الحسد وشدوثاها الذى لا يوثق به بجبل من مسد وتصرف فيها
والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فى الحسد تدرف فيهم فنوى كل منهم السوء

شخص أو لاها اليه وهو يحسد ذلك المنعم فهو اظلم أهل الظلم (قوله بجبل) متعلق بقوله وشدا الخ (قوله فنوى) ولكل كل منهم السوء) اى بان نوى فى نفسه اتقاصه فذكره مساوى اى است مطابقة لواقع حسدا واردة ان الناس يتركونه

(قوله في ميدان الحسد الخ) الميدان بفتح الميم وكسرها كما في القاموس (قوله - في صرف عن الهدى) أي من غوى (قوله اتاح لها لسان حسود) أي هيا قال في القاموس تاح له الشيء يتوح تها كاح يتج و اتاحه الله فاتج اه (قوله عرف العود) هو بالفتح قال في المختار والعرف الریح طيبة او منقنة اه (قوله فالسدة قوم غلب عليهم الخ) من هنا الى آخر الايات الثلاثة الآتية مأخوذة من آخر الاتقان للسبوطي برقمته وحروفه (قوله قد نكروا عن علم ٩ الشريعة) أي تحوّلوا وبابه نصر (قوله

الأنوفاشمرة) أي مرفوعة قال في الصباح شمروا به رنعه أي فاناعل رافع والمفعول مرفوع (قوله أقوالهم وأفعالهم) وفي نسخة وأعمالهم (قوله فالعالم بينهم مرجوم) كذا في النسخ والذى في الاتقان المأخوذة منه هذه العبارة موجود بالواو قال في المطالع وجم يحجم وجوما وهو ظهور الحزن وتقطيب الوجه مع ترك الكلام انتهى (قوله داخل في كنية النقصان) بكسر الكاف وقصها اه مختار (قوله وایم الله) أي عین الله وفي الصباح أي اسم استعمل في النسب واتزم رنعه كما التزم رفع الامر الله ثم قال وقد يختصر منه فيقال وایم الله بحذف الهمزة والنون (قوله من اجلاس البيوت) كناية عن ملازمة البيوت وهو بالجيم وفي نسخة المهمله وعبارة المختار في فصل الحاء من باب السين المهمله حلس البيت كساء يبسط تحت حرا الثياب وفي الحديث كن حلس بيتك أي لا تبرح منه انتهى وبه يعلم ان نسخة الحاء المهمله أولى لمطابقته لما في الحديث وفي

ولكل امرئ ما نوى وفتحكم فغوى بحكمه من غوى وجرى به في ميدان الحسد حتى صرف عن الهدى وآخر من فنة ثابته يسمع كلامه ولا ينفهمه ويسبح في بجزره ولا يعلمه ويصبح ظماتا في الجرفه و مثل هذا لا يفتقد حضوره اذا غاب ولا يؤهل لان يعاب اذا عاب
 سوكم من عائب قولاصحبا * وآفته من الفهم السقيم
 وآخر من فنة ثلاثة يعترف من بجزره ويعترف بجزره ويتنطف من زهره ما هو أزهر من الاثني وزهره ويلزم الثناء عليه لزوم الخطب للمنابر والاقلام للمعابر والافكار للغواطر وهذه الفرقة عزيزة الوجود وثمن وجدت فلامها بعد سكن المؤلف للعود
 واذا أراد الله نشر فضيلة * طويت اتاح لها لسان حسود
 لولا اشتعال النار فيما جازرت * ما كان يعرف طيب عرف العود
 فالسدة قوم غلب عليهم الجهل وطمهم واعمالهم حب الرياسة واسهم قد نكروا عن علم الشريعة ونسوه واكبوا على علم الفلاسفة وتدارسوه يريد الانسان منهم ان يتقدم ويأبى الله الا ان يزيد تأخيرا ويبقى العزلة ولا علم عنده فلا يجدها ولما ولا نصيرا ومع ذلك لا ترى الا انوفاشمرة وقلوبها عن الحق مستكبرة وأقوالا تصدر عنهم - فقرة مزورة كلما هديتم - م الى الحق كان أصم واعى لهم - كان الله لم يوكل بهم - م حافظين يضبطون أقوالهم وافعالهم فالعالم بينهم - مرجوم تتلاعب به الجهال والصبيان والكامل عندهم مذموم داخل في كنية النقصان وایم الله ان هذا هو الزمان الذي يلزم فيه السكوت والمصير جلوسا من اجلاس البيوت وردد العلم الى العمل لولا ما ورد في صحيح الاخبار من علم عمل فكتة. ألجبه الله بلجام من نار ولله دراقائل حيث قال
 ادأب بتلى جمع الفضائل جاء بها * وأدم لها نعب القريجة والجلوس
 واقصدها ووجه الاله وتنع من * بلغته عن تراه قد اجتمعت
 واترك كلام الحاسدين وبغيم * هم لاف بعد الموت يتقطع الحسد
 واسأل الله تعالى ان تم هذا التوضيح على اسلوب بديع وببيل بالنسبة الى كثير من ابناء الزمان من تبع مع ان الفكر عنسه بغير من متطوع ولم يمكن تيسر صرف النظر الا ساعة في الاسبوع هذا وانما اعترف بالجزر والقصور سائل فضل من وقف عليه

٢ به ل المختار أيضا في فصل الجيم من باب السين المهمله ورجس جلوسه بوزن همزة أي كثيرا الجلوس والجلوسه بالكسر الحلال التي يكون الجلوس عليها وجالسها فهو جالسه وجليسه كما تقول خذنه وخذينه وهو صحيح هـ أيضا لكن الاول اظهر (قوله وردد العلم الى العمل) أي قصره على العمل به لنفسه (قوله نعب القريجة) أي الطبع قال في القاموس القريجة اول ماء يستنبط من البئر كالفروح وأقول كل شيء ومنك طبعك

(قوله أن يصلح ما يبدوله من فطور) أي خال من فطره إذا شقه أي خلله وهذا من المؤلفين كناية عن طلب محاولة الاجوبة عما يرد عليهم من الاعتراضات وليس ذلك اذنا في تغيير كتبهم على الحقيقة ولو انفتح ذلك الباب لبطل الوثوق بأخذ شيء من كلامهم وذلك لان كل من طالع وظهر له شيء غير الى ما ظهر له ويحس من بعده ينهل مثله وهكذا فلا يوثق بنسبة شيء الى المؤلفين لاحتمال ان ما وجدته مثبتا في كلامهم يكون من اصلاح بعض من وقف على كتبهم ولا ينافي ما قررناه قوله قبل اجراء قلمه المشعر بان يصلح ما فيه حقيقة بل وازان يريد به الامر بالتأمل ١٠ قبل اظهار الاعتراض عليه والمبالغة فيه هذا وليس كل اعتراض

سأنا من المعترض وانما يسوغ له اعتراض بخمسة شروط كما قاله الابشيطي وعبارته لا ينبغي للمعارض اعتراض الا باستكمال خمسة شروط والافهوا أنهم مع رد اعتراضه عليه كون المعترض اعلى او مساويا للمعارض عليه وكونه يعلم ان ما اخذه من كلام شخص معروف وكونه مستحضر ذلك الكلام وكونه قاصدا للصواب فقط وكون ما اعترضه لم يوجد له وجه في التأويل الى الصواب انتهى اقول وقد يتوقف في الشرط الاول فانه قد يجري الله على اسان من هو دون غيره بجراحه ما لا يجريه على اسان الافضل (قوله من شيم الاشراف) أي خصالههم (قوله كفي المرء بلا) أي شرفا وفضلا وهو بضم النون كما في المختار (قوله من تطرق) في نسخة من تشرع وكل منهما محتمل انه بالماء التحتية وبالماء الفوقية فالضمير على الاول راجع للشكر وعلى الثاني

ان يصلح ما يبدوله من فطور وان يصفح عما فيه من زلل وان ينعم باصلاح ما يشاهده من خلل مسبلا على ذيل كرمه متأملا بكله قبل اجراء قلمه مستحضرا ان الانسان محل النسيان وان الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الاشراف وان الحسنات يذهبن السيئات فله در القائل حيث قال
 ومن ذا الذي ترضى سبحانه كلها * كفى المرء نبلا ان تعد معايبه
 * (وسميته) * نهاية المحتاج الى شرح المنهاج راجيا ان المقتصر عليه يستغنى به عن مطالعة ما سواه من امثاله وان يدرك به ما يرجوه من آمله ولا يمنع الواقف عليه داء الحسد أخذ ما فيه بالقبول ولا استصغار وانه وقصر نظره في النقول فقد قال القائل
 لازلت من شكري في حلة * لابسها ذوسلب فاخر
 يقول من تطرق أسماءه * كم ترك الاول لآخر
 فليس لكبر السن يفضل القائل ولا الحد ثانه يمتضم المصيب وان كان لذلك الكلام اول قائل فله در القائل حيث قال
 واني وان كنت الاخير زمانه * لا آت بمالم تستطعه الاوائل
 واتدأ بآداب القائل في قوله
 اني لارحم حاسدي لقرطما * ضمت صدورهم من الاوغار
 نظروا صنيع الله بي فعيونهم * في جنة وقلوبهم في نار
 لاذنبي لي قدرت كتم فضائلي * فكأنما برقعها بنهار
 وهذه الاطالة من باب الارشاد والدلالة أعادنا الله من حسد يدس باب الانصاف واجازنا من الجور والاعتساف ولما كانت الاعمال بالنيات وقدرها كل ما هو آت نويت به الثواب يوم النشور وطعمها في دعوة عبد صالح اذا صرت منجدا في القبور لا الشناء على ذلك في دار العرور واعلم ان الناسي بكتاب الله سنة محكمة والعمل بالخير الا في طريقة ملتزمة وهذا التأليف أثر من آثارها وفيض من أنوارها فلذلك

للعلة (قوله يفضل القائل) هو بانها معناه الخطين في رأيه قال في القاموس في فصل القام من باب اللام قال رأيه يقبل جرى بقوله رفيله اخطأ وضعف كتفيل ورفيل رأيه قبحه وخطأه ورجل فيل الرأي بالكسر والفتح وككسبي وقاله وقائله وقال من غير اضافة ضعيفه والجمع اقبال وفي رأيه قبالة وقبوله ومقابله والقبيل بالكسر والفتح لعبة وتقدم في قال فاذا اخطأ قيل قال رأيت انتهى وما ذكره من انه بانفاء هو المناسب لقوله بعد يمتضم المصيب (قوله ولا الحد ثانه) أي صغره (قوله * واني وان كنت الاخير زمانه) مرفوع على انه فاعل الاخير يعني الذي تأخر زمانه وتجاوز فيه الاضافة (قوله من الاوغار) أي جريات الصدور (قوله طريقة ملتزمة) أي بين القوم (قوله من آثارها) أي الطريقة

(قوله فلا يحتاج الى ما يتعلق به) ظاهر في الحاجة صحة التعلق وليس مراد الان الحرف الزائد وما اشبهه لا يتعلق بشئ اصلا وكانه لم يبال به الايام لان ذكر ما لا يحتاج اليه يعد عبثا عند البلغاء وهو لا يجوز ان يكتبه (قوله اول الاستعانة) اي والاصح انه اصلية فتتعلق بمحذوف ومعناها ما الاستعانة وما المصاحبة فقوله اول الاستعانة الخ اشارة الى ما علم انه الاصح (قوله اسم فاعل) اي ذلك المحذوف اسم فاعل الخ (قوله خبر مبتدا محذوف) تقديره ابتدائي كائن وعلى هذا الوجه لا عمل للمصدر في الجار والمجرور (قوله اي اواف او ابدأ) والجار حينئذ ظرف لغو (قوله ولا يضر على هذا) اي على الاخير اما على غيره فلا عمل للمصدر فيه حتى يعتذر عنه (قوله وابقاء معمولة) والفرق بين هذا وبين قوله اسم فاعل الخ انه ثم متعلق بنفس اسم الفاعل الواقع خبرا كما هو واضح من كلامه وذلك لان اسم الفاعل المقدر حيث جعل خبرا هو مأخوذ من كان التامة وهما متعلق بنفس المبتدا والخبر مقدر بعده محذوف (قوله وتقديم المعمول ههنا) هو بسم الله الخ (قوله كما في قوله بسم الله) اي كالتقديم في قوله بسم الله الخ وقوله لانه اهم عليه لقوله اوقع وقوله وادل عطف عليه وكذا ادخل ووافق (قوله ١١ ووافق للوجود) هو من وفق امره اي وجد

موافقا (قوله لانه قديم) اي ذاته وهو - له لقوله مقدم (قوله لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر الخ) اما غيرهما من الحروف ففيه ما ينفك عن الحرفية كاليكاف وما ينفك عن الجر كالواو وانما كان لزومها لهذين مقتضيا لسكسرها قال الشيخ سعد الدين التقطازاني اما الحرفية فلانها تقتضي البناء على السكون الذي هو عدم الحركة والسكسريناسب لعدم لقلته اذ لا يوجد في الفعل ولا في غير المنصرف من الاسماء وله في الحروف الا نادر او اما الجرح فتناسب حركتها التي هي

جرى المصنف كغيره على ذلك المنهج القويم والطريق المستقيم فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء فيها قيل انها زائدة فلا يحتاج الى ما يتعلق به اول الاستعانة او للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدا محذوف او فعل اي اواف او ابدأ او حال من فاعل الفعل المحذوف اي ابتدئ متبركا ومستعينا بالله او مصدر مبتدا خبره محذوف اي ابتدائي بسم الله ثابت ولا يضر على هذا حذف المصدر وابقاء معمولة لانه يتوسع في الجار والمجرور ما لا يتوسع في غيره ما وتقديم المعمول ههنا اوقع كما في قوله بسم الله مجزاه او قوله اياك نعبد لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم ووافق للوجود فان اسمه تعالى مقدم لانه قديم واجب الوجود لذاته وانما كسرت الباء ومن حق الحروف المنفردة ان تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الامر ولام الجر اذ دخلت على المظهر لشرق بينهما وبين لام التأكيد والاسم لغة ما ابان عن مسمى واصطلاحا ما دل على معنى في نفسه غير متعرض ببنيته لزمان ولا دال بجزء من اجزائه على جزء معناه والتسمية جعل ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى واقسام الاسم تسعة اولها الاسم الواقع على الشئ بحسب ذاته ثانياها الواقع على الشئ بحسب جزء من اجزاء ذاته ثالثها الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته رابعها الواقع على

الكسرة عليها الذي لا تنفك عنه وهو الجرح الذي هو الكسرة اصالته انتهى عبد الحق السباطي في شرح البهامة (قوله اذا دخلت) اي لام الجرح (قوله على المظهر) كما في قولك المال لزيد (قوله بينهما) اي لام الامر ولام الجرح (قوله ما ابان عن مسمى) اي اظهر وكشف (قوله ما دل على معنى في نفسه) اي بنفسه (قوله غير متعرض ببنيته) لزمان ولا دال بجزء من اجزائه (قوله على جزء معناه) خرج المركبات الناقصة كالاضافية والمزجية (قوله جعل ذلك اللفظ) خرج به جعل الفعل والحرف دالين على معناه ما ليس واحدا منهما تسمية وان كان ذلك الجعل وضا معا مطلقا واسم الاشارة في ذلك راجع لقوله ما دل الخ (قوله واقسام الاسم) اي من حيث هو سواء كان المسمى بذلك الباري او غيره تسعة مثل سيدنا ومولانا الشيخ ابو بكر الشنوافي رحمه الله تعالى عن قول سيدنا ومولانا الشيخ الامام الشارح في قوله ههنا واقسام الاسم تسعة اولها الاسم الواقع على الشئ بحسب ذاته الخ اوضحوا الجواب عن هذه الاقسام المذكورة فردا فردا على حسب الحال فاجاب بما نصه الحمد لله الموفق للسواب اولها نحو زيد ذات الشئ وحقيقته وثانيها نحو حيوان ونطاق من قولك الانسان حيوان ونطاق وثالثها العالم والقادر ورابعها نحو اسماء الجهات نحو عين وشمال فاقم النطاق على الاصل المخصوصة الا باعتبار ما انضاف اليه وخامسها نحو الازلي وهو ما لا يبدل له =

سادسها نحو المكون للعالم والوحيد فانه المحققين من المتكلمين عن الاشاعة على ان التكويز من الاضافات والاعتبارات العقلية مثل كون الصانع قبل كل شئ وبعده والحاصل في الازل هو مبدأ الخلق ونحوه وهي القدرة وسابقتها نحو واجب الوجود وهو الذي يكون وجوده من ذاته أي ليس المراد انه كان معدوما وواجده ذاته بل المراد انه موجود بوجوده أعلم به ليس مسبوقا بالعدم وليس وجوده ناشئ من شئ وكأنه اشار انية بقوله فلا يحتاج الخ الا ان جعل ما ذكره تفسيرا له يقتضى ان مفهوم واجب الوجود السلب وحده فالاولى ان يقال في تفسيره موجودا ليس وجوده من غيره فلا يحتاج في وجوده ولا يحتاج مراده الى شئ وتاسعها نحو انظر الجلالة فانه اطلق على الذات المستجمع لاسم الذات الكمال وهي حقيقة نحو العلم والقدرة وازدافية نحو الخلق وسلبية نحو ليس بعرض ولا جسم فانه وان كان علما لا يقصد به الا الذات فانه يقصد به تبعا غير الذات كنعو الاله انتهى بحروفه ولم أر الثامن واهل سقط من قلم الناسخ اقول واهل كالأول فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة اضافة وانه لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية وكالتقويم فان معناه كونه قائما بنفسه أي لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومتومالغير وهو اضافة ثم رأيت بخط بعض الفضلاء وانه نقله من خط الشارح مانصه (فائدة) اقسام الاسم تسعة اوقها الاسم الواقع على الشئ بحسب ذاته كاسم الاعلام ثانيا الواقع على الشئ بحسب جزء من أجزاءه كالجوهر للجدار والجسم له ثالثا الواقع على الشئ بحسب صفة ١٢ حقيقة فاعلم بذاته كالاسود والابيض والمار والبارد رابعا الواقع على

الشئ بحسب صفة اضافة فقط
 كالمعلوم والنعوم والمذكور
 والمالك والمملوك خامسها
 الواقع على الشئ بحسب صفة
 سلبية كاعى وقير وسليم عن
 الآفات سادسها الواقع على
 الشئ بحسب صفة حقيقية مع
 صفة اضافة كعالم وقادر بناء
 على ان العلم والقدرة صفة حقيقية
 الشئ بحسب صفة اضافة فقط
 الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية مع صفة اضافة سابعا الواقع على الشئ بحسب
 صفة حقيقية مع صفة سلبية ثامنا الواقع على الشئ بحسب صفة اضافة مع صفة
 سلبية تاسعها الواقع على الشئ بحسب مجموع صفة حقيقية وازدافية وسلبية والاسم
 عند البصر بين من الاسماء التي حذفت اعجازها الكثيرة الاستعمال وبنيت اوثاقها على
 السكون وادخل عليها مبتدأ بها همزة الوصل ويشهد له تصريحه على أسماء واسمى
 وسمى وسميت ومجى مما كهدى لغة فيه دليل قوله سم ما عمالك والقلب بعيد غير مطرد
 وهو مشتق من السمو وهو الهلوه ومن السمة عند الكوفيين وهي العلامة لانه علامة

الشئ بحسب صفة اضافة فقط
 كالمعلوم والنعوم والمذكور
 والمالك والمملوك خامسها
 الواقع على الشئ بحسب صفة
 سلبية كاعى وقير وسليم عن
 الآفات سادسها الواقع على
 الشئ بحسب صفة حقيقية مع
 صفة اضافة كعالم وقادر بناء
 على ان العلم والقدرة صفة حقيقية

اها اضافة للمعلومات والتدورات سابعا الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية كقادر على
 لا يعجز وعالم لا يجهل ثامنا الواقع على الشئ بحسب صفة اضافة مع صفة سلبية كلفظة أول فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو
 صفة اضافة وانه لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية وكالتقويم فان معناه كونه قائما بنفسه أي لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومتوما
 لغيره وهو اضافة تاسعها الواقع على الشئ بحسب مجموع صفة حقيقية وازدافية وسلبية كالأله فانه يدل على كونه موجودا
 ازليا وواجب الوجود لذاته وعلى الصفات السلبية الدالة على التنزيه وعلى الصفات الازدافية الدالة على الوجود والتكويز
 انتهى كذا بخط مر اه (قوله وبنيت اوثاقها الخ) أي وضعت ساكنة وليس المراد بالبناء مقابل الاعراب كما هو واضح لان
 ذلك شرطه ان يكون في الآخر (قوله ويشهد له) أي لما قاله البصريون (قوله واسمى) الاولى عدم كتابته بالياء وكأنه رسمه
 بها اظهار العجز المحذوف ان جعل جمعا لاسم اما اذا جعل اسما جمع الاسماء وهو ما صرح به القرطبي فرسم الياء متعين (قوله
 يدل قوله) انما استدلل على الاخير دون غيره دفعا لما قد يقال ان مجى سما على ذلك الوجه لا يدل لجواز مجيئه على بعض لغات
 الاسم وان ألفه مبدلة من التوين وحاصل النوجيه انه لو كان كذلك لما ثبتت الالف فيه عند الاضافة بل كان يقال ماسمك
 بضم الميم بالألف (قوله والقلب بعيد) أي الذي ذهب اليه الكوفيون (قوله ومن السمة عند الكوفيين) وفي المنهج بدل هذه
 وقيل من الوسم انتهى وهما مصدران لو سم قال في المختار وسمه من باب وء وسمه أيضا انتهى يعني يقال وسم وسم وسم وسم
 كما يقال وعديه وعدا وعدة وعلى هذا فحقيقته وضع الالامة لانفسها لاسم الأثر المصدرا لانفسه وفي ابن حجر واصل =

= الاسم السمو وهو الارتفاع حذف بحجز وعوض عنه همزة الوصل فوزنه انع وقيل اقل من السمو وقيل اعل من الوسم انتهى
وهو يدل على أن منهم من يقول انه مما حذف عينه لافاؤه ولا لامه ففيه ثلاثة أقوال محذوف اللام وقيل العين وقيل القاء هذا
مراد لكن في عبارة قلاقة ومن ثم كتب اسم مائه قوله وقيل اقل قد يدل ظاهر الصنيع انه في حيز التقريع على قوله حذف
بحجزه الخ مع ما قبله مع ان ذلك لا يصح اذ حذف الحجز لا يتفرع عليه ان الوزن اقل او اعل أى وانما يتفرع عليه أنه انفع فليجعل
متأنفاً ويعطف على قوله وأصل اسم سمو (قوله وهذا وان كان صحيحاً) الاشارة الى قوله ومن السمة الخ (قوله الماهر) أى من
تصريفة على أسماء الخ (قوله والاسم ان أريد به اللفظ) أى ما صدق عليه هذا اللفظ ومنه لفظ الاسم فيدخل فيه فهو العليم
والقدير والحى وغيرها (قوله باختلاف الامم) أى لغاتهم من الامة كما فى المصباح أنباغ النبي والجمع أم مثل غرفة وغرفة (قوله
والمسمى لا يكون كذلك) أى لا يختلف باختلاف الامم والاعصار الخ وقوله واما قوله الخ وارجع الى قوله لكنه لم يشتهر الخ
(قوله لكنه لم يشتهر) عبارة ابن حجر والذات عينه أى وان أريد به الذات فهو عينه كالواطلاق لان من قواعدهم ان كل حكم ورد
على اسم فهو على مدلوله انتهى وهى قد تدانى قول الشارح انه لم يشتهر أنه بمعنى الذات ووجه المناقاة ان استعماله بمعنى الذات
كثير فى الكلام اللهم الا ان يقال ان الذى لم يشتهر بحججه بمعنى الذات ١٣ مجي الاسم بمعنى الذات فى غير استعماله

مع عامل كأن يقال مثلاً لفظ كذا
هو لذات المخصوصة والذى كثر
استعماله بمعنى الذات استعماله
مركباً مع العامل كقولك الله
الهادى ومحمد الشفيق وقد يصح
بذلك قول ابن حجر كالواطلاق هذا
وقد كتب اسم عليه مائه قوله
لان من قواعدهم الخ قد يقال
لادلالة فى هذا الدليل على المطلوب
لان مدلول لفظ الاسم الاسماء كلفظ
الله وانظر الرحمن لانفس الذات
متأله اللهم الا ان يراد أن الذات

على مسماه وهذا وان كان صحيحاً من حيث المعنى لكنه فاسد من حيث التصريف الماهر
وأصله وسم حذف الواو وعوض عنها همزة الوصل اقل اعلاه ورد بان همزة الوصل
لم تعد داخلية على ما حذف صدره فى كلامهم والاسم ان أريد به اللفظ فغير المسمى لانه
يتألف من اصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة
ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك وان أريد به ذات الشئ فهو المسمى لكنه لم يشتهر
بهذا المعنى واما قوله تعالى تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته
وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعات عنها عن لفظ وسوء الادب
او الاسم فيه مقم للتعظيم والاجلال وان أريد به الصفة كما هو رأى ابى الحسن
الشعري انقسم انقسام الصفة عند ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم والى ما هو
غيره كالخالق والرازق والى ما ليس هو ولا غيره كالحى والعليم والقادر والمريد والتمكلم
والبصير والسميع لا يقال مقتضى حديث البسمة الا ان يكون الابتداء بلفظة

مدلول بالواسطة فاسم المدلول والمدلول ولا يحق ما فيه فليتم اسم انتهى وهو مبنى على ان المراد بالاسم لفظه وهو المركب من الهمزة
والسين والميم وعلى ما قلناه من ان المراد به ما صدق اخذ من قول ابن حجر كالواطلاق لا يتوجب ما ذكره سم (قوله به ذا المعنى) وهو
كون الاسم معنى المسمى (قوله الرقت) قال فى المصباح رقت فى منطقة رقتان باب طلب ويرقت بالكسر لغة الخش فيه (قوله
وسوء الادب) عطف تفسير (قوله أو الاسم فيه) أى فى تبارك الخ (قوله مقم) أى زائد (قوله انقسام الصفة عنده) أى
الشعري (قوله الى ما هو نفس المسمى) ومرادهم به ما لا يزيد مفهومه على الذات كالقديم فان معناه ذات لا أول لوجودها
فلم يدل القديم على صفة حقيقية قائمة بالذات بل على سلب الاولية عنه ومرادهم بانفسها انفسها كذا عن الذات بان يمكن
وجود الذات بدونها كالخالق فانه عبارة عن الوجود من العدم وذاته تعالى فى الازل موجودة غير متعينة بالاجداد بالقبل ومرادهم
بما ليس عينه ولا غيره أن يكون مفهومه زائداً على الذات بصفة حقيقية قائمة بها ولا يمكن انفسها كذا عن العالم فان مسماه
الذات التى قام بها العلم فالعلم ليس عين الذات ولا غيرها لعدم انفسها الذات عنه فان العلم قديم قدم الذات (قوله مقتضى حديث
البسمة الا ان) وانما ورد هذا هنا وان كان الانسب بحسب الظاهر تأخيره لانه لما بين ان المراد من الاسم اللفظ كان ذلك منشأ
السؤال فذكره متصلاً به

(قوله كضرب) مثال لما اريد لفظه بالقربية (قوله وهو لفظ) أي مدلول لفظ وكان مراده ان هذا هو العلم لذاته تعالى فلا يقال ان مدلول الاسم جميع الاسماء على ما يفيد اضافة الاسم من الاستغراق (قوله لان التبرك) أي اشارة لان الخ (قوله والاستعانة بذكر اسمه أيضا) أي كما هو بذكر ذاته فليس التبرك مقصورا على الذات بل كما يكون بها يكون بالاسم (قوله والتمين) أي التبرك وهذا قد يشهر بان العيين لا تنعقد بقوله بسم الله لافعلن قال سم على ابن حجر قوله حذرا من ايهام القسم قضيته ان بسم الله لا تحتتمل القسم وفيه كلام في الايمان انتهى وحاصله كما ذكره الشهاب الحجازي في مختصر الروضة انه عيين (قوله أو لتحصيل نكتة الاجمال) هذا غير ظاهر ان أريد ١٤ بالاسم الاعم من اسمه تعالى وغيره وأما ان أريد به ذاته تعالى فظاهر

وتكون الاضافة بيانية وعبرة ابن حجر ولم يقل بالله حذرا من ايهام القسم وليتم جميع اسمائه انتهى وهو صريح في ان الاضافة حقيقية وان المقصود منه العموم على الوجه الثاني وان نكتة الاجمال والتفصيل انما تناسب الاول (قوله والله علم على الذات مع قوله الا ترى فهو مرتجل) قد يتأنيان قوله واصله الخ فان ذلك توجيه لمن جعله مشتقا فليراجع ثم يمكن ان يحمل قوله علم على انه صار كذلك بالغلبة كما قيل به الا أن قوله فهو مرتجل لا يوافق من ثم لم يذكر قوله فهو مرتجل يسلم اقتصر على ما تقدم وان زاد التصريح بأنه من الاعلام الغالبة من حيث ان أصله الاله انتهى (قوله على انه اسم الله الاعظم) وهذا هو الراجح (قوله وقد ذكر في القرآن) أي لفظ الله

الجلالة ولم يكن بها بل بلفظة بسم لانا نقول كل حكم ورد على اسم فهو في الحقيقة على مدلوله الا بقرينة كضرب فعلم فتقوله بسم الله ابتدئ معناه ابتدئ بمدلول اسمه وهو لفظ الجلالة فكانه قال بالله ابتدئ وانما لم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه أيضا ولا فرق بين العيين والتمين أو لتحصيل نكتة الاجمال والتفصيل والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واكثر اهل العلم على انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في النبي وثلاثمائة وستين موضعا واصله الله حذف همزته وعوض عنها الالف واللام لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لا يتبدل من اسم تجرى عليه صفاته ولا يصلح له مما يطاق عليه سواء ولانه لو كان وصفا لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركه فهو مرتجل لا اشتقاقه ونقل عن الشافعي وامام الحرمين وتليذه الغزالي والخطابي والخليل وسيبويه وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب وهو اعرف المعارف فقد حكى ان سيبويه روى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا جعل على اسمه اعرف المعارف والا كثرون على انه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه أيضا واشتقاقه من اله بمعنى عبد وقيل من اله اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته او من الهت الى فلان اى سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته او من اله اذا فرغ من أمر نزل عليه وأله غيره اجاره او اله التفصيل اذا وقع باسمه او من اله اذا تحير وتخطت عقله وكان أصله فقلت الواو همزة لاستئصال الكسرة عليها وقيل أصله لام مصدر لاله يلبسها ولاها اذا احتجب وارتفع حال بعض المحققين والحق انه وصف في أصله لكثرة ما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعالم اجري مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركه اليه لان ذاته من حيث هي بلا اعتبار أمر آخر حقيقي او

سبحانه وتعالى (قوله ولانه لا يتبدل) أي لذاته تعالى (قوله ولا يصلح له مما يطاق عليه سواء) أي سوى لفظ الله (قوله غيره فانه لا يمنع الخ) أي قوله لا اله الا الرحمن (قوله ونقل عن الشافعي) أي كونه علما (قوله واشتقاقه من اله الخ) أي بكسر اللام قال في المصباح اله باله من باب تعب الاله بمعنى عبد عبادته انتهى وعبرة المختار يفتح اللام ومثله في ابن حجر (قوله وقيل من اله الخ) قال في المصباح اله باله من باب تعب اذا تحير واصله وله بوله انتهى ولعل الترق بين هذا وما يأتي في قوله او من له اذا تحير الابدال هنا وعدمه ثم (قوله اذا ازلع بامه) باليناء للمفعول قال في المصباح ازلع بالشئ بالبناء للمفعول يولع ولو عا بفتح الواو علق به وفي لغة ولع بفتح اللام وكسرها يلع بفتحها فمع سقوط الواو والهاء يكون اللام وفتحها انتهى (قوله وكان أصله ولاه) أي على هذا القول الاخير وهو قوله او من له اذا تحير الخ (قوله والحق أنه) أي الله (قوله وصف) أي معبود

(قوله معنى ضحياً) أى لاقتضائه ان ذاته كائنه في السموات وهو غير صحيح بخلاف ما اذا جعل وصفاً فان معناه المعبود في السموات وفي الارض وهو ظاهر وانما قال ظاهر قوله لا مكان جعل الطرف متعلقاً بمعدوف كأن يقال الاصل وهو الله المعبود في السموات وفي الارض (قوله الاصول المذكورة) أى في قوله واشتقاقه من اله الخ (قوله وهو عربي) أى لفظ الله سبحانه وتعالى (قوله من رحم بتزيله) أى بان يبقى على صيغته غير متعلق بمفعول كفلان يعطى فيقال رحم الله أى كثرت رحمته وقوله يجعله لازماً أى بان يحول من فعل بكسر العين الى فعل بضمها كما ذكره بقوله ونقله الخ ثم ما ذكر من جعله من رحم مبنى على ان الصفة مشتقة من الفعل وهو رأى والصحيح انها مشتقة من المصدر كالنعل وعليه فيمكن تقدير مضاف في الكلام أى من مصدر رحم الخ وهو الرحم بالضم وان كان له مصدران آخران وهما الرحمة والمرحمة لان الاشتقاق من المصدر الجرد دون المزيد فيه فلا يكون مخالفاً للمختار (قوله ونقله الى فعل) عطف على ما قبله (قوله وانعطف) عطف مسبب على سبب (قوله من نحو ذلك) أى من كل ما استعمل معناه الحقيقي على الله سبحانه وتعالى كالغضب والرضا والمحبة ونحوها فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات مثلاً الرحمة هي رقة القلب غايتها الانعام على من رحمت وهذابها على انها من صفات الافعال وهو أحد قولين ثانيهما انهم انما من صفات الذات فتعمل على ارادة الخير في معنى الرحمن الرحيم على الاقول المنعم وعلى الثاني مراد الانعام دون المبادئ التي تكون انفعالات كرقعة القلب وأشار الشارح الى القولين بقوله فالرحمة الخ (قوله او في ارادته) ١٥ والاولى ان يقال هو حقيقة شرعية فيما ذكر

غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن ان يدل عليه بالفظ ولانه لودل على مجرد ذاته المخصوصة لما فاذا ظهر قوله تعالى وهو الله في السموات معنى صحيحاً ولان معنى الاشتقاق وهو كون احد اللفظين مشاركالاً لا تخفى المعنى والتركيب حاصل بينهما وبين الاصول المذكورة انتهى وهو عربي خالفاً للبلخي حيث زعم انه مع رب والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتزيله منزلة اللازم او يجعله لازماً ونقله الى فعل بالضم والرحمة لغة رقة القلب وانعطف يقتضى التفضل والاحسان فالتفضل غايتها واسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادئ التي تكون انفعالات فالرحمة في حقه تعالى معناها ارادة الاحسان فتكون صفة ذات أو الاحسان فتكون صفة فعل فهو اما مجاز في الاحسان أو في ارادته واما استعارة تشبيهية

من الاحسان او ارادته وعليه قوله اما مجاز معناه بحسب اهله قبل اشتهاه شرعاً فيما ذكر من الغايات (قوله واما استعارة تشبيهية) ويرد عليه ان الاستعارة التشبيهية خاصة بالمجاز المركب فلا بد فهم من كون المشبه منتزعا من عدة امور وكذا المشبه به ووجه الشبه وفي كلام السيد في حواشي الكشاف عند قوله تعالى ختم

الله على قلوبهم بعد ان جوز في ختم الله على قلوبهم ان يكون استعارة وان يكون تشبيهاً مانصه واذ جعل على التثنية كان المستعار افظاً من كبايعه مثنوياً وبعضه منوى في الارادة وسنطاعك على ان ملاحظة المعاني قصداً اما بالفاظ مذكورة او مقدرة في نظم الكلام أو منوية بلاذكروا لا تقديريه وانما صرح بالتم وحده وبالغشاوة وحدها لانهم الاصل في تلك الحالة المركبة فيلاحظ باقي الاجزاء فهذا بالانط متخيلة اذ لا بد في التركيب من ملاحظات قصدية متعلقة بتلك الاجزاء ولا سبيل الى ذلك الا بتخييل ألفاظ بازانها كما يقتضيه جريان العادة ويشمده رجوعك الى وجدانك ومن فوائد هذه الطريقة جواز الحمل على كل واحد من الاستعارة والتشبيه فعلى الاول يكون التجوز في انطى ختم وغشاوة وعلى الثاني لا تجوز فهم ما يدل في المجموع المركب منهما ومن المنوى معهما الى آخر ما أطال به فليراجع ٢ وقد جعل بعض البيانيين هذا بحسب ظاهره تأييد الاستعارة فانه لما جاز أن يستعار الختم للصية التي لا ينوت معها بالكلمة ما هو المقصود أعني النطق كان استعارته لتلك الهيئات المانعة عن المقاصد بالمرة أولى بالجواز لكن تأخير عن التمثيل يقتضى ان يؤيده ايضا فيقال حينئذ لا يقتصر في النسب على مجرد الحسية كما في الاستعارة بل يعتبر معه حالة مخصوصة مركبة من أمور متعددة على قياس ما سبق تحريره وفي البيت الثاني نوع اشعار باعتبار التركيب انتهى

٢ (قول المحشى) وقد جعل بعض البيانيين الخ من هنا الى آخر القول ساقط في بعض النسخ وفي نسخة اثباتهم الهـ كمن غير محررة فلتراجع

(قوله بان مثل حاله) أى شبهت (قوله مثل شره ونهم) مثالان للجبلي والمعنى ان يجعل الحدو العارض له كالصفة الجبلية التى طبع عليها وقوله ونهم صفة مشبهة من نهم فى الشئ اذ ارجب فيه وعبارة المصباح نهم فى الشئ نهم بفتح نهم بفتح هـ منه فيه فهو نهم والنهم بفتح نهم افتراط الشهوة فهو مصدور من باب تعب ونهم نهما ايضا زادت رغبته فى العلم ونهم نهم من باب ضرب كثيرا كله ونهم بالشئ بالبناء للمنهول اذا اولع به فهو منهوم انتهى (قوله وانما قدم) أى الرحمن (قوله كقواهم عالم الخ) مثالان لما فيه السترقى من الادنى الى الاعلى وذلك لان العالم ادنى من التحرير والحواد أدنى من القياض (قوله باعتبار الكمية) أى العدد (قوله ١٦ باعتبار الكيفية) أى الصفة وكون هذا باعتبار الكيفية له باعتبارانه

بأن مثل حاله تعالى بحال ملاك عطف على رغبته ورق لهم فهو مهم معروفه فأطلق عليه الاسم وأريد غايته التى هى ارادة أو فعل لا مبدؤه الذى هو افعال والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع وكبار وكبار ووض بحدرفانه أبلغ من حذر وأجيب بان ذلك أكثرى لا كلى وبانه لا ينافى ان يقع فى الانقص زيادة معنى بسبب آخر كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان فى الاشتقاق متحدى النوع فى المعنى كغرت وغرثان وصد وصدبان لا كحذر وحذر للاختلاف وانما قدم والقياس يقتضى الترقى من الادنى الى الاعلى كقواهم عالم تحرير وجواد قياض لانه صار كالعالم من حيث انه لا يوصف به غيره لان معناه النعم الحقيقي البالغ فى الرحمة غايته وذلك لا يصدق على غيره بل يجمع بعضهم كونه علما ولانه لما دل على جلال النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول مادق منها ولطف ليكون كالتقمة له والرديف وللحفاظة على رؤس الآى والابغية بوجده تارة باعتبار الكمية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا لانه يم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لانه يخص المؤمن وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخرى ككلها اجسام واما النعم الدنيوية فجليله وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندسان ونديم وجمع بينهما تارة كيدا وقيل الرحيم أبلغ وقد ورد ان الله تعالى أنزل مائة كتاب وأربعة كتب على سبعة من الانبياء وانه أودع ما فيها فى أربعة فى القرآن والتوراة والانجيل والزبور وأودع ما فيها فى القرآن وأودع ما فى القرآن فى الفاتحة وأودع ما فى الفاتحة فى بسم الله الرحمن الرحيم بل قيل انه أودع ما فيها فى الباء وما فى الباء فى النقطة (الحمد لله) افتتح كتابه بعد التين بالبسملة بحمده الله تعالى اذ اخلق شئ مما يحب عليه من شكره مائة التى تألف هذا الكتاب اثر من آثارها واقدماء الكتاب العزيز وعمل الجبر كل امر ذى بال لا يند فيه بسم الله الرحمن

تظرفيه للجسامة وعدمها والا فقد يقال ان هذا باعتبار الكمية والكيفية فان رحمة فى الدنيا وان استفيد هو ما للكافر والمؤمن من الاسمين لكن قديدى ان الرحمة المستفادة من الرحمن أكثر افراد وان كان مجموع تلك الافراد للمؤمن والكافر (قوله كها اجسام) أى عظام وهو بكسر الجيم (قوله على سبعة من الانبياء) هم محمد صلى الله عليه وسلم وابراهيم وموسى وعيسى وداود وشيث وادريس وفى شرح الخطيب على أبى شجاع ما نصه فائدة قال التسي فى تفسيره قيل الكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة واربعه صحف شيت ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة

والانجيل والزبور والفرقان انتهى أقول وهو مخالف لما ذكره الشارح من انها نزلت على سبعة من الرحيم الانبياء (قوله بل قيل انه الخ) أى قال بعضهم فليس المراد به التضعيف (قوله أودع ما فيها فى الباء) أى لانها السارة الى بى كان وبى ما يكون وهذا المعنى يرجع اليه جميع ما يؤخذ من القرآن وتوراه وما فى الباء فى نقطتها أى لانها الشارة الى المركز الحقيقي الذى عليه مدار الاشياء وهو وحدته تعالى (قوله من شكر نعمائه) بيان لما يجب ونبه به على أن شكر النعم واجب بالشرع قال شيخ الاسلام فى حاشيته على جمع الجوامع ما حصله وليس المراد بوجوب الشكرانه اذا انعم الله على العبد بنعمة ووجب عليه الشكر فى مقابلتها حتى يأثم بتركه بل المراد انه اذا شكر عليها ائيب ثواب الواجب وفيه كلام حسن فى شرح الاربعة لابن

(قوله وفي رواية بالحمد لله) هو بالرفع أي بهد اللفظ لانه الذي يظهر عليه التعارض اما لو قرئ بالجر كان بمعنى رواية لا يبدأ فيه بحمد الله ولا تعارض عليه الا ان معناها بالنسبة على الله (قوله وفي رواية بالحمد) ظاهره ان لفظ أقطع مع كل منها وفي كلام ابن حجر ما يقتضي انه كما ورد بهما أو بواحدة أو بغيره كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو اجزم بحجبه وفي رواية اقطع وفي أخرى ابتداء قليل البركة وقيل مقطوعا وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى بذكر الله وهي مبنية للمراد وعدم التعارض بفرض ارادة الابتداء الحقيقي فيهما وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بذكر الله وهي مبنية للمراد وعدم كل بركة اه (قوله فهو اجزم) عبارة القاموس الاجزم المقطوع اليد والذاهب الانامل والجدام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كانه جزم كعني فهو مجزوم واجزم ووهن الجوهرى في منعه أى منع اطلاق اجزم على ذى الداء المخصوص ثم هذا التركيب ونحوه يجوز ان يكون من التشبيه البليغ بحذف الاداة والاصل هو كالا جزم في عدم حصول المقصود منه وان يكون من الاستعارة ولا يضر الجمع فيه بين المشبه والمشبه به لان ذلك لا يمنع اذا كان على وجه نبى عن التشبيه لامطلقا للتصريح بكونه استعارة في نحو قد زار زاره على القمري على ان المشبه في هذا التركيب محذوف والاصل هو ناقص كالا جزم بحذف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الاجزم ١٧ الناقص وعليه فلا جمع بين الطرفين بل

الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم رواه أبو داود وغيره وحده ابن الصلاح وغيره ومعنى ذى بال أى حال بهم ته وفي رواية لا جزم لا يبدأ فيه فتح بذكر الله فهو ابتداء واطع فان قيل نرى كثيرا من الامور يتبدأ فيها باسم الله ولا تتم كثيرا بعكس ذلك قلنا ليس المراد التمام الحسى ولهذا قال بعضهم المراد من كونه ناقصا ان لا يكون معتبرا في الشرع الا ترى ان الامر الذى ابتدئ فيه بغير اسم الله غير معتبر شرعا وان كان تاما حسا ولا تعارض بين روايتي البسمة والحمد لانه لان الابتداء حقيقى واضافى فالحقيقى حصل بالبسمة والاضافى بالحمد لانه اولانه امر عرفى يعتبر عند اوسع امرين أو أكثر اولان المقصود بالابتداء بذكر الله على أى وجه كان بدليل رواية أحمد السابقة والحمد اللفظى لغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على قصده العظيم سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبت عن تعظيم المقم بسبب كونه منعم على الخادم أو غيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقادا

الذى كور اسم المشبه به فقط (قوله وحسنه ابن الصلاح) أى ذكرانه حسن فلا يقال انه مناف لما قاله ابن الصلاح لان التحسين فى عصره غير ممكن (قوله بغير اسم الله) كما لو ابتدئ فى الذبح بغير اسم الله عما يصير هامة (قوله لان الابتداء حقيقى) لقائل ان بقول حاصل هذا الجواب دفع التعارض بحمل الابتداء فى خبر البسمة على الحقيقى وفى خبر الحمد على الاضافى فبرد عليه ان التعارض كما يشهد دفع بهذا يدفع بعكسه فالدليل على

٣ به ل ايتار هذا ويوجب بان الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز والى ذلك بشير قوله وقدم البسمة الخ اه سم على البهجة (قوله والاضافى بالحمد) أى لان تعريف الاول هو الذى لم يتقدمه شى وتعرف الثانى هو الذى تقدم على شى سواء تقدم هو على غيره أو لا فبينما عموم وتخصص مطلقا بجمعا ن فيما لم يتقدم عليه شى وتقدم هو على غيره وينقد الاضافى فيما تقدم على غيره وتقدم عليه غيره فالابتداء بالبسمة حقيقى واضافى وبالحمد لانه لا يكون الابيه والجواب انه ايمان الواقع أو لدفع توهم انه يكون الثناء ما دل على التعظيم وان كان بغير اللسان (قوله سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل) سواء خبر مقدم أو تعلق وما بعده فى موضع رفع على انه مبتدأ والمعنى تعلقه بالفضائل والفواضل متوفى أن الثناء على كل من ماحد ويجوز ان سواء مبتدأ وما بعده مرفوع به بناء على عدم اشتراط الاعقاد فى اعمال الوصف ويجوز أن سواء خبر مبتدأ محذوف وان اداة الشرط مقدره والجملة الاسمية دليل الجواب أو هى نفسه على الخلاف فى منته والمعنى ان تعلق الثناء بالفضائل أم بالفواضل فالامر ان سواء وكتب عليه شيخنا الزياى القضايل جمع فضيلة وهى النعم اللازمة لعلم والشجاعة والفواضل جمع فاضلة وهى النعم المتعدية كالاحسان اه (أقول) معنى قوله كالعلم والشجاعة أراد به الملكة الحاصلة عندها ما التعليم فتعدية وكذا دفع العدو المترتب على الشجاعة

(قوله غورد للغوى) أى الجهل الذى يرد منه الحمد ويصدق ولو عبر بالصدر بدل المورد لكان أولى لان المورد هو ما تنهى اليه الا بل التارية مثلا والمصدر هو ما تناسق منه للمع واللسان محل يصدر منه الحمد لانه الذى يرد عليه لكن فى اختيار المورد اشارة الى ان الحمد كانه صدر عن القلب فورد على اللسان (قوله لكونه منعما على الشاكر) أى أو غيره وسواء كان للغير خصوصية بالحمد كولد وصديقه أو لا ولو كافرا (قوله جميع ما أتم الله به عليه) هل يشترط لتسمية صرفها شكرا كون ذلك فى وقت واحد أو لا فيكتفى لتسميته بذلك صرفها كلها فى الطاعة ولو حصل فى أوقات متفرقة فيه نظرو قوة مانقه سم على ابن حجر عند حاشية شرح المطالع فيقيد الاقول ويمكن تصويره بمن جعل جنازة متفكرا فى مصنوعات الله ناظرا لما يزيد له لتلازل باليت ماشيا برجله الى القبر شاغلا لسانه بالذكروا ذنه باستماع ما فيه ثواب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله مطلقا على قصد التعظيم) أى اختياريا كان أو غيره (قوله والذم نقيض الحمد) أى فيكون لغة ١٨ ذكر عيوب الغير وعرفا الايمان بما يشعرب التحقير وسواء كان باللسان

ومحبة بالجنان أم هلا وخدمة بالاركان غورد للغوى هو اللسان وحده ومتملة بيم
 النعمة وغيرها ومورد العرفى بيم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة متوحدها فالغوى
 أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والعرفى بالعكس والشكر لغة فعل يبنى عن
 تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر وعرفا صرف العبد لجميع ما أتم الله به عليه من السمع
 وغيره الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثناء باللسان على الجليل مطلقا على قصد التعظيم
 وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل والذم نقيض الحمد والشكران
 نقيض الشكر والهجو نقيض المدح وجله الحمد لله خبرية لفظا انشائية بمعنى حصول
 الحمد بتمام الادعاء لدولها وقيل انها خبرية افتدائه معنى ويجوز ان تكون موضوعة
 شرعا لانشاء والحمد مختص بالله كما فادته الجملة سواء أجهلت لام التعريف فيه للاستغراق
 كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم الجنس كما عليه الزمخشري لان لام الله للاختصاص فلا فرد
 منه غيره اذا الحمد فى الحقيقة كله اذ ما من خير الا وهو موليه بوسط أو غير وسط كما قال
 تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفيه اشعار بانه تعالى سى قادر مريد عالم اذا الحمد لا يستحقه
 الا من كان هذا شأنه أم للعهد كالتى فى قوله تعالى اذ هما فى الغار كما نقله الشيخ عز الدين بن
 عبد السلام وأجاز الواحدى على معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحده به أنبياءه
 وأوليائه مختص به والعبرة بجمدهم ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنم ولما كان
 استحقاقه للجميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق أو لرازق أو نحوه لثلايوهم ان استحقاقه

أو غيره وفى تعبيره بالنقيض تجوز
 لان نقيض كل شئ زفعه ومجرد
 عدم النشاء لا يكون ذما (قوله
 والكفران نقيض الشكر) عبر
 بالكفران دون الكفر لما قيل ان
 الكفرانكار ما علم بحجى الرسول به
 ضرورة والكفران انكار النعمة
 وعبرة العيسى على البخارى
 الكفران مصدر كالشكر والفرق
 بينهما ان الكفر فى الدين
 والكفران فى النعمة وفى العباب
 الكفر نقيض الايمان وقد كفر
 بالله كفرا والكفر أيضا مجرد
 النعمة وهو ضد الشكر وقد
 كفرها كفورا وكفرا انا هم
 الله وفى الصباح كفر بالله يكفر
 كفرا وكفرا انا وكفر النعمة

وبالنعمة أيضا حمدها وهو صريح فى ان الكفران يطلق على انكار ما علم بحجى الرسول به فهو مساو للكفر فلا يتم الحمد
 ما فى العبرى (قوله معنى حصول الحمد بها) على اقوله انشائية (قوله ويجوز ان تكون الخ) قول آخر (قوله لان لام الله للاختصاص)
 قضيه ان اللام لو جاءت لغير الاختصاص لا تفيد الحصر وقد يشكك بما ذكره من افادة الاختصاص من نحو الكرم فى العرب
 كما كان المبتدأ فيه معترقا بالام الجنس سواء كان الخبر معترقا بالام لافالاولى جعل القصر فيه مستفادا من كون المبتدأ فيه
 معترقا بالام الجنس وقد اشار الى ان المبتدأ المعترف بالام الجنس محه وفى الخبر شيخنا العلامة الاجهورى بقوله
 مبتدأ بلام جنس عزفا منصرف فى خبره وفا وان عرى منها وعرف الخبر باللام مطلقا فعكس استقرها (قوله وفيه اشعار)
 أى فى اختصاصه باقوله (قوله والعبرة بجمدهم ذكر) أى اما حمد غيرهم فكالمع فاذ صدر منهم حمد لغيره تعالى لا يفتوت اختصاص
 الحمد به لما مر من انه بمنزلة الدم (قوله وأولى الثلاثة الجنس) أى لانه يدل بالاتزام على ثبوت جميع المحامد له فهو استدلال
 برهاني وهو كدعوى الشئى بينة الذى هو اقوى من الدعوة المجردة (قوله ونحوه) أى ما ذكر

(قوله استحق ثمانية ابواب) أى استحق ان يدخل من ابوابه وانما يختار ما سبق في علم الله انه يدخل منه فلا منافاة بين كونه انما يدخل من الباب الذى علم الله انه يدخل منه وبين تخميره بين الثمانية ابواب (قوله وقيل اللطيف) اشعرت حكايته ما عدا الاول بقيل بضعه ويوافق بل يصرح به قول ابن حجر فتفسيره باللطيف والعالي في صفاته والخالق البر والصادق فيما وعد اولياءه بعيدا لما تقدمه من ان البر بسائر مواده يرجع للاحسان كبر في يمنه اى صدق وكبر الله به اى قبله وأبر فلان على اصحابه أى عليهم قال الا ان يراد بعض ما صدقات او غايات ذلك البر اه اسكن نازعه سم بان رجوعها اليه اى الاحسان لا يقتضى انه المدلول بل وازانها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمل (قوله فيما وعد) زاد ابن حجر اولياءه (قوله ولا يكتب عليهم اللهم بالهيئة) اى حيث لم يصمموا عليها والا كتب عليهم اتم التصميم دون اتم السبحة التى هموا بها (قوله الجواد) ولا شعاع العاطف بالتعابر الحقيقي او الميزل منزلة حذف هنا كقوله تعالى الملك القدوس مسلمة مؤمنات التائبون العابدون الايات واتى به في نحو الاول والاخر ثبوتها وابتكار الامر من المعروف والناهون عن المنكر ابن حجر وقوله واتى به في نحو الاول للتعابر بين مفاهيمها (قوله أى الكثير الجود) اخذ من التعبير بالجواد لانه يقيد بها المادة وان لم يكن من الامثلة المفيدة بالهيئة اه ابن قاسم على ابن حجر بالعين (قوله أى العطاء) بمعنى الاعطاء ١٩ وهذا صادق بكون المعطى قليلا وكثيرا

الجدل ذلك الوصف اذ تعليق الحكم بالمشق يشهر بعلمية المشق منه لذلك الحكم والحمد لله ثمانية اجرف واثواب الجنة ثمانية فن قالها عن صفات اقلية استحق ثمانية ابواب الجنة (البر) بفتح الباء اى المحسن وقيل اللطيف وقيل الصادق فيما وعد وقيل خالق البر بكسر الباء الذى هو اسم جامع للخير وقيل الرقيق بعبادته يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ويعشرون كثير من سيئاتهم ولا يؤاخذونهم بجميع جنائياتهم ويجزيهم بالحسنة عشر امثالها ولا يجزيهم بالسبحة الامثلةا ويكتب لهم الله بها الحسنة ولا يكتب عليهم الله بها البيهقى في كتابه الاسماء والصفات (الجواد) بالتخفيف اى الكثير الجود اى العطاء قيل لم يرد بالجواد توقيف واسماؤه تعالى توقيفية فلا يجوز اختراع اسم او وصف له سبحانه وتعالى الا بقدر ان اؤخبر صحیح مصرح به لا بأصله الذى اشتق منه فحسب اى وبشرط ان لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو ام نحن الزارعون والله خير الماكرين وليس كذلك بل رواه الترمذى في جامعه والبيهقى في الاسماء والصفات مرسل او اعترضه بسند وبالاجماع

فيحقق مع الاعطاء لقليل اصل الجود وهو من صفات الافعال كما يقيد به التفسير بالاعطاء وفي شرح المناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم السخاء خلق الله الاعظم ما نصه قال الراغب السخاء هيئة فى الانسان داعية الى بذل مقتنيات حصل معه التبدل أم لا ويقابله الشح والجود بذل المقتنى هذا هو الاصل وقديسة عمل كل من ما عمل الاخر اه بصرفه وهو يقيدان بذل ما لا يعد للقسمة

لا يسمى جودا ويستفاد منه توجيه ما قيل من انه تعالى يوصف بالكرم ولا يوصف بالسخاء لانه حيث كان عبارة عن الهيئة للانسان ظهرا متناع اطلاقه على الله لان هيئة الانسان من توابع الجسم وهى محالة عليه تعالى (قوله او وعرف له سبحانه وتعالى) ومثله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لنا ان نسميه باسم ليس به أبوه ولا سمي به نفسه كذا نقل عن سيرة الشافعى اه ومراده بآية جده عبد المطلب لموت ابيه قبل ولادته (قوله او خبر صحیح) زاد ابن حجر في شرح الاربعين او حسن وقوله مصرح نعت لقبر ان اؤخبر اه ابن قاسم على ابن حجر ا قوله وبشرط ان لا يكون ذكره) أى الاسم (قوله أم نحن الزارعون) وليس مما ذكره مقابلة اطلاق الجليل على الله عز وجل في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال لان المقابلة انما يصار اليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ في حقه تعالى وليس الجمال كذلك لانه بمعنى ابداع الشئ على آتق وجه واحسنه اه ابن حجر وعطف أحسنه على آتق عطف تفسيره وحاصله انه حيث ورد اطلاق اسم عليه تعالى ولم يستعمل معناه الحقيقي في حقه وجب حمله عليه وضح استعماله فيه وان اتفق انه حين اطلق عليه كان معه ما يقابله واما اذا استحال معناه عليه توقف صحة الاطلاق له على مسوغ فاذا اتفق وقوع ما يقابله معه مكان ذلك مسوغا لاطلاقه عليه (قولا وليس كذلك) ردنا قيل من قوله قيل لم يرد بالجواد الخ (قوله وبالاجماع) أى النطقى المستلزم لتمام ذلك بالقبول ابن حجر ونظير ابن قاسم فى الاستلزام للذكيور

(قوله بمعنى انعام) انما فسر بذلك لان الحمد عليه. أمكن من النعمة بمعنى المنعم به لانها اثر الانعام وصحة الحمد عليها انما هو من حيث صدورهما عن الانعام الذي هو من صفاته تعالى قبل ولان نعمته تعالى محصاة لان كل ما برز في الوجود كذلك وانعامه صفة قائمة به لانها تابعة لعاقباته والاولى والاولى لانها وان كانت محصاة في نفس الامر لكن لا قدرة للبشر على عددها واحصائها واول عمل اقتصاره على تفسير النعمة بالانعام انه الاول هنا والاف النعمة كما تطلق على الاثر الحاصل بالانعام ومن ثم قال ابن حجر وهي أي النعمة حقيقة كل ملائم فمما عاقبته ومن ثم قالوا لانعمة لله على كافر وانعام لانه استدرج انتهى (قوله ان اللام في الاستغراق) أي لان المعروف به مفردا كان أو جمعا للاستغراق ان لم يتحقق عهدا فاقادتهم بالاستغراق ووضعي لا يتوقف على قرينة فقوله ابن حجر بقرينة المقام فيه نظر ٢٠ (قوله والاول) أي الديوي (قوله وجسماني) يكسر الجيم نسبة الى الجسم وهو

على خلاف القياس في النسب لانه جسمي (قوله والثاني) أي الاخرى (قوله وأما كون المان مبتدأ) (قوله ولكنه لا يناسب) خبر (قوله أي بالاقدار على الطاعة) هـ ذاه مشعر بان الباء صلة المان وقال الشيخ غير على المحلى مانصه الطاهر ان الباء سببية لئلا يلزم تعلق الانعام بالاقدار على الطاعة انتهى بحرفه (أقول) وهو غير صحيح وذلك لان الاقدار صفة البارى فلا يكون منعماه ويمكن دفعه بان المعنى انعم عليه بان جعله قادرا وجعل العبد قادرا على الطاعة اثر الانعام (قوله والرفق) عطف تفسيري (قوله قدرة الطاعة) أي سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية وهو بهذا المعنى مرادف للتوفيق قال ابن حجر وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون

(الذي جات) أي عظمت والجليل العظيم (نعمه) جمع نعمة بكسر النون بمعنى انعام وهو الاحسان واما النعمة بفتح النون فهي التسم ويضهها المسرة (عن الاحصاء) بكسر الهمزة وبالمدى الضبط قال تعالى احصاه الله ونسوه (بالاعداد) بفتح الهمزة أي بجمعها اذ اللام فيها اللام تستغراق فاندفع ما قيل ان الاعداد جمع قلة والشيء قد لا ينضب به الشيء القليل ويضبطه الكثير فكان الصواب ان يعدل عنه ويهجر بالاعداد ونحوه والباء في الاعداد للاستعانة أو المصاحبة ونعم الله تعالى وان كانت لا تخصي تنحصر في جنسين دينوي وأخرى والاول قسمان موهبي وكسبي والموهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفكر والفهم والنطق وجسماني كتحريك البدن والقوى الحافظة فيه والهيات المعارضة له من الصحة وكال الاعضاء والكسبي تركيبة النفس عن الرذائل وتحليلها بالاخلاق والمالكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيات المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول الجاه والمال والثاني أن يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويؤونه في أعلى عليين مع الملائكة المقربين (المان) أي المنعم مناعته لا وجوبه عليه وقيل المان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال واما كون المان بمعنى معدد النعم وان كان صفة مدح في حق الله تعالى لكنه لا يناسب هذا التركيب (باللطف) أي بالاقدار على الطاعة اذ هو بضم اللام وسكون الطاء الرأفة والرفق وهو من الله خلق قدرة الطاعة في العبد ويفتح اللام والطاعة فيه ويطلق على ما يبره الشخص (والارشاد) أي الهداية للطاعة فانه مصدر ارشده بمعنى وفقه وهدهداه والارشاد والرشاد بضم الراء ~~كان الشين~~ ويقصهما تقيض التي وهو الهدى والاستقامة يقال رشدي رشدا بوزن عجب يعجب عجباً ووزن أكل يأكل كلاً بضم الهمزة (الهادي الى سبيل الرشاد) أي الدال على طريق الاستقامة بلطف ومن أسمائه الهادي وهو الذي بصبر عباده طريق معرفته حتى

اللطف ما يجعل المكاف على الطاعة ثم ان جعل على فعل المطلوب سمي توفيقاً وترك التقيح سمي عصمة انتهى (قوله اقروا ويفتح اللام) عطف على بضم (قوله ويطلق على ما يبره الشخص) عبر عنه ابن حجر بقوله ما به صلاح العبد آخره ويسار به التوفيق الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد ما صدقاً لانه هو ما انتهى رحمه الله (قوله يقال رشدي رشداً) هذا قد يشعر بتساوي الاستعمالين وفي المختار ما يخالفه حيث قال الرشاد الذي يقال رشدي رشداً مثل تعدد رشداً بضم الراء وفيه لغة أخرى من طريق انتهى اكن في الصباح ما يوافق كلام الشارح حيث قال الرشاد صلاح وهو خلاف التي والضلال وهو اصابة الصواب ورشدي رشداً من باب تعب ورشدي رشداً من باب قتل فهو رشاد والاسم الرشاد انتهى (قوله أي الدال) زاد ابن حجر والموصول انتهى

(قوله والرابع ان يكشف على قلوبهم) أى يظهر على قلوبهم الخ (قوله ويريهم الاشياء) عطفت تفسيرا في نسخة عن قلوبهم الزين (قوله الموفق) قال ابن حجر أى المقدر وهو جري على من يجيز غير التوقيفية اذ الم يوم نقصا (قوله اللام فيه للتعدية) أى فهو مفعول ثان للموفق والمفعول الاول من انتهى بن حجر وعليه فن العباديين لمن (قوله المفعول الثاني) أى مع صحة كونه مفعولا للموفق فيكون من باب التنازع وعلى هذا أى قوله من العباد المفعول الثاني لاختار المفعول الاول هو الهاء في اختاره ويجوز ان من العباديين فالمن وعليه فمفعول اختار الثاني قوله الذى قدره الشارح فلا تفقه صله الموفق لاعلى جهة المفعولية وهذا هو الوجه الثاني في ابن حجر والاول انه بيان لمن وعليه فالمفعول الثاني لاختار قوله الذى قدره الشارح رحمه الله (قوله متفق عليه) أى من البخارى ومسلم كما هو مصطلح المحدثين (قوله وتسهيل سبيل الخير) ٢١

تبع فيه بعضهم احترازا عن الكافر ونحوه فلا توفيق عندهم مع قدرتهم لسلامة اعضائهم لكن رديان القدرة هي الصفة المقارنة للفعل وعليه فالكافر ونحوه لا قدرته (قوله ويعبر عنه) أى مجاز الكونه لازما للتوفيق وهذا ان فسر ما به صلاح العبد بما يكون من صفة بنى آدم والابان فسر عما هو من فعله تعالى كخلقهم الاحوال التى تكون فى العبد كان مساويا للتوفيق (قوله أخرجه) أى فى آخر امره وهو بوزن درجة سيد (قول من كثير من العلم) أى اطلاق عن التوفيق (قوله والتوفيق المختص الخ) أى والمراد به تيسير الاسباب الموافقة للمقصود والحصله له (قوله شدة العناية) أى الاعتناء بالطلب ودوامه (قوله وان لم يرسم فيها) أى ما يلحق اليه من المعلم ولو ظنه خطأ ثم بعد انتهائه يتأمل فيه بما عنده فان ظهر له شبهة أو ردها على معلمه ليربها له

أقروا بربوبيته وهداية الله تعالى تنوع أنواعا لا يحصى اعداءه لكنهم انحصروا فى اجناس مترتبة الاول افاضة القوى التى تمكنهم من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنية والمشاعر الظاهرة والثانى نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالوحى أو الالهام والمنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنبيه الانبياء والاولياء (الموفق للتفقه) اللام فيه للتعدية (فى الدين من لطف به) مفعول الموفق والضمير فى به لمن باعتبار انظها (واختاره) له (من العباد) المفعول الثانى لاختار اللام فيه للجنس أو الاستغراق أو العهد وأشار به الى خبر من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين متفق عليه والتوفيق خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير ويعبر عنه بما يقع عند صلاح العبد أخرجه وهو عكس الخذلان وفى الحديث لا يتوفى عبد حتى يوفقه الله وفى أوائل الاحياء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قل لعل من التوفيق خير من كثير من العلم قال القاضى الحسين والتوفيق المختص بالمعلم أربعة أشياء شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وكاه القريحة واستواء الطبيعة أى خلوها عن الميل لغير ذلك وان لم يرسم فيها وتمكيف بما يحتاج الىها وما كان التوفيق عزيزا لم يذكر فى القرآن الا فى قوله تعالى وما توفيقى الا بالله ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما ان اردنا الاحسانا وتوفيقا وظاهر ان المراد ذكر راقظه والا فالآيات المتأخرتان ليستا من التوفيق المذكور والتفقه أخذ التفقه شيئا فشا أو التفقه لغة الفهم وقيل فهم ما دق قال النووي يقال يفقه يفقه فقهها كفتح يشرح قرطاً وقيل فقهها بسكون القاف وابن القطاع وغيره يقال فقهه بالكسر اذا فهم وفقه بالضم اذا صار الفقه له حجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وشرعا لم يلا احكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكاتبين لانه يبحث فيه عنها والدين ما شرعه الله من الاحكام وهو وضع

ان أمكن (قوله ان اردنا الاحسانا وتوفيقا) تبع فيه بعضهم وفى ابن حجر انه لعزته لم يذكر فى القرآن الامرة فى هود قال وليس منه الاحسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما من الوفاق الذى هو ضد الخلاف انتهى رحمه الله وقد أشار الى ذلك بقوله ونظائر الخ (قوله وقيل فقهها بسكون القاف) قضيته ان ذلك مع فتح القاف ولا مانع منه (قوله بالاحكام الشرعية العملية) أى المتعلقة بكيفية عمل كوجوب الصلاة والنية ومنه يعلم ان المراد بعمل ما يشمل عمل القلب (قوله لانه يبحث فيه عنها) واستمداده من الأدلة الجموع عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها كالاتصاف ومسائله كل مطلوب خبرى يبرهن عليه فيه وقائده امتثال الاوامر واجتناب النواهي ونعائيه انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دينوى واخرى انتهى ابن حجر رحمه الله

(قوله الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود) فى بعض الحواشى على حواشى العبد له بعضهم احترز بقوله الهى عن
 الاوضاع البشرية فتحو الرسوم السياسية والتدابير المعاشية وقوله سائق لذوى الالباب احتراز عن الاوضاع الطبيعية التى
 تم تدبى بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعانى الاتفاقية والاضاع القسرية وقوله
 الى ما هو خير بالذات من خصوصيات الطب والفلاحة فانهم اوان تعاقبا للوضع الالهى اعنى تأثير الاجسام العلوية والسفلية
 وكاتساققتين لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخريف ليستا تؤد بانهم الى الخير المطلق الذى اعنى ما يكون خيرا
 بالقياس الى كل شئ وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله وشريعة) كما ان الشريعة
 مشرعة الماء وهى مورد الشاربه انتهى مختار (قوله أى آفة) هذا قد يقتضى التغاير بين الابغ والام وفسير الشارح بما ذكره
 فيه ما يقتضى عدم التغاير اذا المراد بالآفة ٢٢ الذى بلغ غايه الشئ وهو حقيقة النهاية ثم ما ذكره من التعبير باسم التفضيل يقتضى

ان النهاية والتمام لكل منهما
 افراد بعضها أقوى من بعض وهو
 غير مراد لان نهاية الشئ وتمامه
 لاتفاوت فيهما اللهم الا ان يقال
 أراد بالتمام وانهاية ما يقرب منهما
 (قوله قصد بذلك) أى بقوله أحمد
 أبلغ حمد الخ (قوله الذى عليه)
 أهل الحق من ثبوت الصفات
 الذاتية وغيرها (قوله ورعاية) تبع
 فيه الشارح فى شرح جمع الجوامع
 ولا حاجة اليه هنا لان أبلغ الحمد
 الذى ذكره المصنف لا يكون
 الا كذلك اذ لو جدي بعضهم لم يكن
 أبلغ (قوله وهو أبلغ) أى أحمد
 الخ (قوله برعاية الابلغية) فيه
 ما تقدم (قوله وهى الثناء عليه)
 أى قوله الحمد لله الخ (قوله على
 جهة الاجمال) أى باعتبار
 ما يلىق بالمصنف ومعلوم انه دون

ما يمكن من الانبياء اجمالا (قوله الجلالية) كصفات السلب مثل ايسر كنهه شئ والجلالية كوصفه بكونه غفورا رحيم الى بحق
 غير ذلك (قوله ان الحمد لله) اسمية (قوله فحمده) فعلية وهذا ظاهر ان جعل قوله فحمده جملة مستأنفة وان قوله ان الحمد لله بكسر
 الهمزة جملة مستقلة أما اذا قرئ ان الحمد بفتح الهمزة بتقدير اللام على معنى فحمده لانه مستحق الحمد فهى جملة واحدة (قوله أى
 أعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو المناسب لمعنى الشهادة أم لا انتهى ابن قاسم على ابن حجر رحمه الله لكن ضبطه بهض
 من كتب على خطبة المنهاج بضم الهمزة كما أشار الى نقله عنه بالمعنى ابن قاسم أيضا حيث قال قال الشهاب الانبساطى فى تعليقه
 على الخطبة معناها هنا أعلم ذلك بقلبي وأبينه بلساني فاصدا به الانشراح والفظه وكذا سائر الاذكار والتزيينات انتهى فقوله
 واينته بلساني ظاهر فى انه بضم الهمزة وهو المناسب لمعنى الشهادة ونقل عن ضبط الامام النووي فى تحرير التبيينة فى باب الاذان
 انه بضم الهمزة وكسر اللام (اقول) ويجوز قراءته بفتح الهمزة واللام

(قوله الا الله) وفي نسخ زيادة وحده لا شريك له ووجهه من كيد اتوحيده الذات وما بعده تو كيد اتوحيده الافعال ردا على نحو المثلثة انتهى ابن حجر (قوله من اراد من عباده المؤمنين) يقتضى ان الكافر لا يعقر له شئ من المعاصي الزائدة على الكفر انتهى الشيخ عميرة زاد في الحاشية الكبرى وهو ظاهر انتهى ويوافقته تصريحهم في الجنائز انه لا يجوز الدعاء بالمعقرة للكافر ولا يرد عليه القول بأنه يجوز ان يعقر له سبحانه ما عدا الشرك لانه لا يلزم من الجواز الوقوع الذى الكلام فيه (قوله في سبعة وثلاثين موضعا) فيه يجوز ان لم يذكر فيه هذه الصيغة الا في موضعين فقط وحينئذ فالمراد انه صرح فيما ذكره بتبني الالوهية عن غيره تعالى واثباتها تارة بلا نظ لاله الا هو وتارة باقظ لاله الا انت أو الانا والالذى ٢٣ (قوله لان معنى القهر) لا يقال هو معارض بما في التنزيل لانا نقول ان المقام

هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانععام فكان ذكر الغفار هنا أنسب انتهى عميرة (قوله المصطفى المختار) صفة كاشفة (قوله من الاحمر والاسود) أى العرب والعجم (قوله وهو الرابع) خلافا لابن حجر رحمه الله ومنه يعلم انه لم يرسل للجومات بالاولى وقال السبكي انه ارسل للملائكة والبارزى انه ارسل للجومات واعتمده ابن حجر رحمه الله (قوله مع انه مبعوث اليهم) أى اجماعا يكثر من كره لانه معلوم من الدين بالضرورة ان جبرائلا لانعم تقاصيل ما أوصل به اليهم ولا يلزم منه تكليفهم بالقروع الذى كاشفناه انفسه لئلا يكون في شرح ايضاح النورى للشارح مانصه فهم أى الجن مكلفون بجميع ما كاشفناه الاما ثبت خصوصه بهم انتهى (قوله بشمول الناس اليهم) أى لاخذهم من ناس اذا تصرفوا

بحق في الوجود (الا الله) الواجب الوجود (الواحد) أى الذى لا تعدله فلا ينقسم بوجه ولا نظيره فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه (الغفار) أى السائر للذنوب من اراد من عباده المؤمنين فلا يظهر هنا بالاقاب عليها وقد صرح بكلمة لاله الا الله في القرآن في سبعة وثلاثين موضعا ولم يتصل القهار بدل الغفار لان معنى القهر ما نودى بما قبله اذ من شأن الواحد في ملكه القهر ولما كان من شروط الاسلام ترتيب الشهادة بين عطف المصنف الشهادة الثانية على الاولى فقال (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار) من الخلق لدعوة من بعث اليه من الاحمر والاسود الى دين الاسلام وقول الشارح من الناس لدعوتهم فيه إشارة الى أنه لم يبعث الى الملائكة وهو الرابع كما أوضحه الوالد رحمه الله في تناويه لكن عبارة الشارح قد تخرج الجن مع انه مبعوث اليهم فاما ان يقال بشمول الناس لهم كما عزي للجوهري وعليه فلا اعتراض أو انهم دخلوا بديل آخر ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف سمي به نبينا بالهام من الله تعالى تفاقولا بأنه يكثر جد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة كما روى في السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته موت أبيه قبلها لم سميت ابك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه قال العلماء ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية وهذا أطلقها الله على نبيه في أشرف المواطن كقوله تعالى سبحان الذى أسرى به عبده الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب تبارك الذى نزل الفرقان على عبده فاروحى الى عبده ما أوحى وقد روى ان الله تعالى قال للنبي صلى الله عليه وسلم سم أشرفك قال بان تنبى اليك بالعبودية والنبي انسان ذكره تسليم الخلقة مما ينقر عادة كالعمى والبرص اوحى اليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا أو امره بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ له بعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا قولان فالنبي اعلم من الرسول عليهما وفي ثالث انهم ما جعنى وهو معنى الرسول

(قوله من اسم مفعول المضعف) أى المكرر العين وليس هو من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين وهو في الثلاث ما كانت عينه ولامه من جنس واحد كذو في الرباعى ما كانت فاؤه ولامه الاولى من جنس واحد وعينه ولامه الثانية من جنس واحد كرزل (قوله تفاقولا) هو بله من كافي مختار الصحاح (قوله كالعمى والبرص) قال ابن حجر ولا يرد بلاه أيوب وعى نحو يعقوب بناء على انه حقيق اطروه بعد الانباء والكلام فيما فارنه انتهى (قوله وفي ثالث انهما) وعلى كل من الاخيرين من أوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ليس بنبي ولا رسول (قوله بمعنى) فى ابن حجر ان هذا القول غلط وبالغ فى بيان الرد على من اتصرو له ويلزمه بقتضى ما عمل به ان الثانى الواقع فى كلامهم غلط ايضا فليراجع فان مجرد ما عمل به ومنه ورود الخبر بعدد الانبياء لا يقتضى التغليب

(قوله والرسول باعتبار الملائكة) أي باعتبار انه قد يطلق على الملائكة (قوله وهو مذهب أهل السنة) أي أفضليته على جميع الخلق وقد يفهم هذا ان غيرهم يخالف ٢٤ في ذلك وسبق عن الرازي الاجماع على انه مفضل على جميع العالمين (قوله

كاسياحين منهم) أي الملائكة (قوله قوله تعالى ان الملك اليوم لله) ظاهره انه يقول ذلك في يوم القيامة وبعبارة البدور السافرة فصها ثم يأتي ملك الموت الى الجبار فيقول أي رب قد مات جـ لـ العرش فيقول وهو اعلم فن بقى فيقول بقيت انت الحى الذى لا تموت وبقيت انا فيقول انت خالق من خلقى خالقتك لما رايت فت فيموت فاذا لم يبق الا الله الواحد الاحد طوى السماء والارض كطوى السجل للكتب وقال انا الجبار لمن الملك اليوم ثلاث مرات فلم يجبه احد فيقول لنفسه الله الواحد النهار انتهى (قوله آدم ومن دونه) اي وجد بعده (قوله ناديا وتواضعا) لا يظهر هذا الجواب بالنسبة لقوله لا تتفاضلوا بين الانبياء وانما يظهر على قوله لا تتفاضلوا على يونس (قوله وقد بينا ترتيب اولى العزم في شرح العباب) وبعبارة والارجح في ترتيب افضلية اولى العزم بعد نبينا عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام تقديم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح انتهى وقد اشار الى هذا الترتيب قول بعضهم محمد ابراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم اولوا العزم فاعلم

على الاقول المشهور والرسول باعتبار الملائكة اعم من النبي اذ يكون من الملائكة والبشر وفي التنزيل الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ويؤخذ من كلام المصنف تفضيله على جميع الخلق الانبياء والملائكة وغيرهم لانه حذف المنضل عنه وحذف المعمول يؤذن بالعموم وهو مذهب أهل السنة قالوا ان النوع الانساني افضل من نوع الملائكة وان خواص بنى آدم وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم وان عوام بنى آدم وهم الاتقياء الاواباء افضل من عوام الملائكة كاسياحين منهم قال تعالى كنتم خيرامة اخرجت للناس وقال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وفي الصحاح اناس سيد ولد آدم ويؤخذ منه تفضيله على آدم أيضا بطريق الاولى لان افضل الانبياء والمرسلين اولوا العزم وهم نوح و ابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان افضل الانبياء بعد نبينا آدم وعليه فيؤخذ تفضيله عليه من قوله صلى الله عليه وسلم اناسيد الناس يوم القيامة وخص يوم القيامة بالذكر لظهوره لكل احد بلا منازعة كقوله تعالى لمن الملك اليوم لله وقوله صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائى وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الترمذى وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا تخرف ونوع الاذى افضل الخلق فهو صلى الله عليه وسلم افضلهم وقد حكى الرازي الاجماع على انه مفضل على جميع العالمين وما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء وقوله لا تفضلوا على يونس بن متى ونحوهما فاجيب عن ابانه نهى عن تفضيل يودى الى تنقيص بعضهم فان ذلك كفر او عن تفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت لاني ذوات الانبياء المتقاربتين بالخصائص وقد قال تعالى فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ونهى عن ذلك تأديبا وتواضعا ونهى عنه قبل علمه بأنه افضل الخلق وله الماعلم قال اناسيد ولد آدم ولا تخرف وقد بينا ترتيب اولى العزم في الافضلية في شرح العباب والانبياء مائة ألف واربعة وعشرون ألفا واختلف في عدد الرسل منهم فقيل ثلاثمائة واربعة عشر وقيل ثلاثمائة عشر واحرف اسم نبينا الجبل الكبير ثلاثمائة واربعة عشر اذ فيه ثلاث ميمات لان الحرف المشدد بحرفين ولفظ ميم ثلاثة احرف فجعلتها مائتان وسبعهون ولفظ دال بوجهة وثلاثين ولفظ حاء بوجهة ففي اسمه الكريم اشارة الى ان جميع الكلمات الموجودة في المرسلين وجوده فيه وزيادة واحد على القول بانهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وذكرا تشهد لغيره في داود والترمذى كل خطبة ايس فتم انتم شفهي كايدي الجذماء أي القليلة البركة وقطاع اليد الجذماء على التي ذهب اصابعها دون الكف او معه فشبها ما لا تشهد فيه من الخطب باليد التي فقدت اصابعها مع كفها او دونه فلا يقدر صاحبها على التوصل بها الى تحصيل ما حاوله فاطلاق الاقطع على ما ذكر تشبيهه بليغ واستعارة على القوانين لعلماء البيان فيما حذف فيه اداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا عن المشبه

(قوله واختار مناه الأول) هو قوله فاطلاق الاقطع على ما ذكر تشبيهه بليغ (قوله امتثال لقوله تعالى) فيه ان الآية انما تبدل على طلب الصلاة والتسليم وذلك بمجرد لا يقتضى طلبهما في كل امر فكان الأولى الاستدلال بما روى من أن كل امر لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو وأبقر مجزى من كل بركة الآن يقال ان تلك الرواية انما كان في سندها ضعف لم يحتج بها واكتفى بالآية لا لانتها على أصل الطلب على ان الآية فيها طلب الصلاة والتسليم بخلاف الحديث (قوله ومن المكلفين تضرع ودعاء) انما قال المكلفين دون الاذنين ليشمل الجن ولم يتعرض كابن حجر والمجلى هنا لبقية الحيوانات والجمادات ونقل عن شرح المشكاة لابن حجر انها من بقية الحيوانات كالاتى وانه لم يرد شي في الجمادات فلتراجع عبارته (قوله افراد أحدهما عن الآخر) قال ابن حجر والافراد انما يتحقق ان اختلف المجلس أو الكتاب اه بحروفه ٢٥ والشارح لم يبين هنا ما يتحقق به الافراد

ويؤخذ من جوابه من عدم الافراد في القشهد أن الموالاة بينهما لا تشترط ولا تعرض فيه افي ذلك فليراجع (قوله السلام عليك أيها النبي) ظاهر هذا الجواب انه لا يكره تقديم السلام على الصلاة كأن يقول اللهم سلم وصل على سيدنا محمد ويوافقه ظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما حيث عطف السلام بالواو الدالة على مطلق الجمع لم يراجع (قوله وهو الى الترادف اقرب) قال ابن قاسم على ابن حجر فيه نظر اه واعلم ان اتقاء النقص لا يحصل مجدا ولا رفعة مثلا كعمل المباحات والمجد فوق ذلك كالسخاوة وعملو الهمة في العبادات وغير ذلك (قوله عبد القادر الرهاوي) بالضم بخط القسطلاني وفي عبارة

والختار مناه الاقول (صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا ليه) اي عنده والقصد بذلك الدعاء لان الكمال يقبل زيادة الترتي فاندفع ما زعمه جمع من امتناع الدعاء صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن بالهم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع أعمال أمته تتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها أيضا فامضا عفا لا تحصى فهي زيادة في شرفه وان لم يستل ذلك له فسواله نصريح بالملوم وقد اوضحت ذلك وينت دايله من السنة فيما علقته من الفتاوى اي اللهم صل وسلم عليه وزده وأتى بالافعال بصيغة الماضي رجاء لتحقيق حصول المسؤل وبالصلاة والتسليم امتثال لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد فسره قوله تعالى ورفعا لذكر كركيان معناه لا أذكر الا وتذكر محي والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المكلفين تضرع ودعاء وقرن بينها وبين السلام خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر فان قلت قد جاءت الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم في آخر التشهد في الصلاة فالجواب ان السلام تقدم فيه في قوله السلام عليك أيها النبي فضلا وشرفا يجوز ترادفهما فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بان الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثاني لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة وفرق بعضهم بان الاول ضد النقص والثاني علو المجد وهو الى الترادف اقرب (أما بعد) أتى بها اقتداء بغيره وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتي بها في خطبه وكسبه حتى رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي عن أربعين صحابيا واختلف في قول من ذكرها فقيل داود وقيل يعقوب وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن أوى وقيل يعرب بن قحطان وقيل صحبان بن وائل والاول اشبه ويجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ويجمع بينهما بالنسبة الى القبائل

٤ ل السيوطي ان رهايا بالفتح قبيلة وبالضم بلاد منها جماعة وفي تصير المشتبه للحافظ ابن حجر ان رهايا بالفتح قبيلة ينسب اليها ثلاثة ذكرهم ليس فيهم عبد القادر ومن قاعدته انه اذا عين جماعة لمادة يكون ما عداهم من الاخرى فيكون عبد القادر الرهاوي بالضم اه وفي القاموس رها كهدي بلد ومنها عبد القادر (قوله والاول أشبه) اي انه داود اي أشبه بالصواب اي اقرب للصحة من جهة النقل (قوله ويجمع بينه) أي الاول (قوله ويجمع بينها) يتأمل هذا الجمع بالنسبة ليعقوب فانه ليس من العرب ومعنى قوله ويجمع بينهما بالنسبة الى القبائل بان يقال أول من نطق بها من قبيلة كذا كعب ومن قبيلة كذا يعرب ومن قبيلة كذا صحبان ورد ابن حجر القول بان أول من نطق بها داود بانه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذي أوتيه هو فصل الخصومة وغيرها بكلام مستوعب لجميع المعترات من غير اخلال منها بشي اه رحمه الله على ان يعقوب كان متقدما على موسى وداودا انما وجد بعد وفاة موسى يزمن طويل فكيف يكون أول من نطق بها على الاطلاق

(قوله لزمتها الفاء) أي دائماً (قوله اللازمة للشرط غالباً) قديقال حيث قررا لا تلتزم من الصلة ان الفاء اما متمنعة في الجواب أو واجبة فيه فان أراد الشرط المطلق فهو منقسم الى ما يلزم والى ما يمنع وان اراد أحد قسميه وهو ما يصلح لمباشرة الاداة فذلك لا تلتزمه الفاء بل هي متمنعة فيه وان اراد القسم الاخر وهو ما لا يصلح فذا لتجب فيه دائماً لا غالباً ومن ثم عدوا حدتها في نحو قوله من يفعل الحسنات الله يشكرها ضرورة فاما معنى الغلبة حينئذ الا أن يقال لما كانت الصور التي تجب فيها الفاء أكثر من التي لا تجب فيها أصبح اطلاق الغلبة عليها باعتبار مواقفها فان الأكثر يقال له غالب هذا واستشكل ما اقتضاه كلامه من أن ما تجب الفاء في جوابه دائماً والشرط انما تجب في جوابه غالباً بناء على أن معنى قوله لزمتها الفاء دائماً وان قوله غالباً قيد في قوله اللازمة للشرط فقط وكون أما فرعاً يقتضى التسوية بينها وبين اصلها وأجيب بان أما ما كانت فرعاً ضعفت عن الاصل فاحتاجت لتقويتها بالفاء دائماً ولا كذلك الشرط (قوله لصوق الاسم اللازم) اي بمعنى أن المبتدأ لا يكون الا اسماً وهو غير اللصوق بما فان المراد منه أن لا يفصل بين أما وبين الاسم بماصل ففيه مسامحة (قوله عند غيره) ولا يشكل عليه انه يلزم حينئذ الجمع بين العوض والمعوذ لما صرح به بعضهم بان امتناع ذلك انما هو في اللفظ لا في التقدير (قوله ومنه ووجه لعدم الاضافة) هذا منهم دليل على جواز تصرفها

لكن الرسم هنا لا يساعد النصب مع التنوين الاعلى لغة من يكتب

وأصلها ما يمكن من شئ بعد الحد والصلاة فوَقعت كلمة أما موضع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناه ما قلتمضمنا معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالباً ولتضمنها معنى الابتداء لزمتها اللصوق الاسم اللازم للمبتدأ اقامة للازم مقام المزموم وابتداء لا اثر في الجملة وبعد من الظروف والاعمال فيها أما عند سيبويه انما يتبع الفعل والفعل نفسه عند غيره والمعروف بناؤها هي على الضم لانية معنى المضاف اليه دون لفظه وروى تنوينها رفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة لنظاوت تقديرها وقصها بالانوين على تقدير لفظ المضاف اليه (فان الاشتغال) افعال من الشغل بفتح أوله وضمه (بالعلم من افضل الطاعات) لا دلة أكثر من ان تحصر وأشهر من أن تذكر كقوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو واللاتك وأولو العلم قائماً بالقسط وقوله انما يخشى الله من عباده العلماء وخبر الصحيين اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به

المصوب المنون بصورة المرفوع وقوله مرفوعة يحتمل انه يريد به انها مبنية على الضم فيوافق ما هو المقرر في كلامه من انه اذا حذف المضاف اليه ونوى معناه بقيت على الضم وان يريد الرفع الذي هو أحد أنواع الاعراب فيكون ذكروجه غير الوجوه الاربعة المشهورة في كلامهم وعبارة ابن حجر

أما بعد بدالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونسبه معناه انتهى وكتب عليه ابن قاسم قوله بالبناء او على الضم الخ وترفع أي بعد تنوين على عدم نية ثبوت شئ فالرفع على أصل المبتدأ بكري قال الشيخ خالد في شرح التوضيح وقال الحوفي وانما يبينان أي قبل وبعد على الضم اذا كان المضاف اليه معرفة أما اذا كان نكرة فأنه ما يعربان سواء نويت معناه أو لا اه ومثله في كثر الاستاذ ان بكري وشرح العباب للشارح اه ولم يبين وجه الفرق بين كون المضاف اليه معرفة وكونه نكرة ولعله أنه اذا كان المضاف اليه معرفة كان معينا وهو جزئي فكان بعد شديها بالحروف في الاحتياج الى جزئي وهو من معاني الحروف وان كان نكرة فهو اسم لفرده شائع وهو كلي فضعفت مشابهته للحروف فبقى على الاصل في الاسماء من الاعراب هذا ونقل شيخنا الغنيمي في شرح الشعرانية الرفع عن ابن الملقن قال وهو محتاج الى التوجيه وقد وجه ذلك بعض المشايخ بانها مابتدأ ولا يتخلو عن نظرو ذكر الشيخ القهامة الشهاب ابن حجر عن بعض المشايخ انهم افاعل يتعمل محذوف أي مهمما يكن بعد أي يوجد بعد وهو قريب فليصر اه وقوله انما افاعل أي حقيقة وقوله أي يوجد بتفسيره ليكن وهو مبنى للفاعل (قوله بفتح أوله) أي مصدرا وضمه أي اسما وفي المختار الشغل بسكون الغين وضمها وفتح السين وسكون الغين وفتحها فصارت أربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع ولا تقل اشغله لانها لغة رديئة اه بتصرف وفي القاموس واشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة اه

قوله أو ولد صالح يدعوه) وفسر الولد الصالح بالمسلم وزاد بعضهم على ذلك أشياء وتظم السبوطى جملة الاصل مع المزيد بقوله
 اذا مات ابن آدم ليس يجزى * عليه من خصال غير عشر علوم ينهوا دعاءه الجبل * وغرس النخل والصدقات تجرى
 ورائه مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو ابراء نهر وبيت للغريب بناء يأوى * اليه أو بناء محل ذكر
 وتعليم اقرآن كريم * نغذها من أحاديث بحصر اه ولعله انما فصلها كذلك لور ودها باعيانها كذلك مفترقة في أحاديث
 والا فيمكن رد ما ذكره الى ما في الحديث بان يجعل تعليم القرآن من العلم الذى ينتفع به وما عداه من الصدقة الجارية ولو حكما
 يجامع أن ما جراه من الانهار وحفره من الابار وغرسه من الاشجار ولو في ملكه ولم ينتفعه والمصنف الذى نسخها أو اشتراه
 مثل ثمرات عنده ورباطه بقصد الجهاد في سبيل آتاه من تعدى نفعه للمسكين باقية كبقاء الوقف وقد يقال فيه انه عداها
 أحد عشر وقد يقال انه جعل بناء البيت للغريب وبناء المحل المذكور ٢٧ واحدا نظرا لكونه بناء فلا ينافى قوله

انها عشرة (قوله فضل العالم
 على العابد كفضلي الخ) الظاهر
 ان المعنى فضل كل عالم عامل على
 كل عابد وقوله أدنا كم الضمير
 فيه راجع لاصحابه صلى الله
 عليه وسلم أو الامة (أقول)
 وهذا هو الابلغ لعظم التفاوت
 بين أدنى الصحابة وأدنى الامة
 (قوله رضا الطالب العلم بما يصنع)
 أى من أعماله ككلها لعدم
 خروجها عن الشرع مع قيامه
 بنظام الشريعة (قوله وعزفه
 الرازى) أى العلم (قوله بانه
كالذهن الجازم) أى
 الادراك الحاصل فى الذهن الخ
 (قوله المطابق لموجب) أى لسبب
 أوجب ذلك (قوله أو العلم

أو ولد صالح يدعوه وخبر الترمذى وغيره فضل العالم على العابد كفضلى على أدنا كم وخبر
 ابن سبان والحماكم فى صحيحه ما ان الملائكة لتضع اجنحتها رضا الطالب العلم بما يصنع
 ولان الطاعات مفروضة ومنسوبة والمقرض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه
 لانه اما فرض عين او كفاية وعزفه الرازى بانه ككم الذهن الجازم المطابق لموجب
 والسيد فى شرح المواظف بانه صفة فائحة بحمل متعلقة بشئ توجب تلك الصفة ايجابا عا ديا
ككون محمدا همزا لا يمتنع تميها لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التميز واللام فى العلم
 للجنس أو للعهد المذكور وهو الصفة المتقدم فى قوله للفقهاء أو العلم الشرعى الصادق
 بالتفسير والحديث والفقهاء المتقدم فى قوله الدين أو الاستغراق افراد العلم المشروع أى
 الذى يسوغ تعلمه شرعا قال بعضهم وعدته تزيد على المائة ولا يعكرك عليه أنه يدخل فيه
 معرفة الله تعالى وغيرها مما لا بد من تقديمه لانه أفضل مطلقا لانه جعل جملة من الطاعات
 أفضل وجعل الاشتغال بالعلم منها أو كون الجملة أفضل لا يضره كون بعضها أفضل مطلقا
 (و) من (أولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات) وهو العبادات شبهة شغل الاوقات بها
 بصرف المال فى وجهه نظير المسمى بالانفاق فأطلق عليه لفظ الانفاق مجازا ووصف
 الاوقات بالنفاضة لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بعبادة والتفيس ما يرغب فيه
 واذاف اليها صفتها للصبح ويصح أن يكون من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد
 الجامع ويجوز أن تكون اضافته بيانية لان الاضافة البيانية على تقدير من البيانية

الشرعى) اقتصر على هذا المحل (قوله قال بعضهم وعدته) أى العلم المشروع (قوله تزيد على المائة) غير أن هذا الاعتبار لا يتبين
 ماهو المشهور بتباينا كما يابل الفقه مثلا يجمع أنواعا كل منها مسمى باسم عند من اعتبرها بذلك العدد (قوله ولا يعكرك عليه) أى
 على كون اللام للاستغراق الخ (قوله لانه أفضل) علة مما لا بد (قوله أفضل مطلقا) أى من جميع ما عداه (قوله لانه جعل) علة
 لا يعكرك (قوله انظر الانفاق مجازا) أى علاقته المشابهة فهو استعارة تصريحية تبعية (قوله ما يفوت منها بعبادة) أى اما الذى
 فات مشغولا بالعبادة فلا يطالب تعويضه كذا قاله عميرة وكان الاولى أن يقول بدل فلا الخ فلم يفت حتى يطلب تعويضه الخ
 (قوله واذاف اليها صفتها للصبح) الصبح بسين مهملة محبى الكلام على فقر متوازية فالطاعات موازية للاوقات وهذا
 منه جواب عن سؤال قدرته تقديره النقائس صفة للاوقات وقال لا تضاف الصفة الى موصوفها لان الصفة يجب أن تكون
 متأخرة عن الموصوف فلا وضيفت الى الموصوف كانت متقدمة عليه وهذا خلف وتندير الجواب أن الحامل له على مثل ذلك
 رعاية الصبح اه بكرى وفى المصباح مجبوت الحمامة مجعما من باب نفع

(قوله والكل يمكن هنا) وعليه فيكون بعض الاوقات غير نفيس (قوله وقد للتصديق هنا) أي للتكثير وفي الشيخ عميرة انه مع التحقيق اه رحمه الله (أقول) وقد يقال لاحاجة اليه لاستفادته من قوله أكثر وجعلها للتكثير بصير المعنى وكثرا كثيرا أصحنا وهو غير مراد (قوله أكثر أصحنا) أي مجموعهم لا كل فرد منهم اه الشيخ عميرة (قوله وفيه تعسف) هو الخروج عن الطريق الظاهر (قوله والفرق لا يخ) أي وهو ان اليوم ظرف بخلاف التصنيف (قوله والاكثر بما ذكر) عطف تفسير (توله في الفقه) اشارة الى أن هذا مراده فكان ينبغي ذكره اه بكرى (قوله ولهذا قال الشافعي) أي لكون الصعبة عبارة عن الاجتماع في اتباع الخ (قوله والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه) ٢٨ أي في الغالب والافتقار تكون المعاني قليلة

أو التبعيضية أو الابتدائية والكل يمكن هنا لان الاوقات وان كانت نفيسة كما هي الحقيقة بعضها في العرف نفيسا بالنسبة الى بعض آخر وقد جاء الشرع بتفضيل بعضها وقوله أولى عطف على أفضل كما تقرر ولا يصح عطفه على الجار والمجرور للتناقض بينهما اذ يصير التقديران الاشتمال بالعلم أولى ما أنفقت فيه نقائس الاوقات فمنافض التبعض السابق والمصنف وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على نقائس اذ لا يصح أن يكون جمع النفيس وانما هو جمع لكل رباعي مؤنث بعدة قبل آخره محتوما بالتاء أو مجرد اعنتها (وقد) للتحقيق هنا (أكثر أصحنا رحمه الله من) يجوز كونها زائدة لصحة المعنى بدونها وقيل بمعنى في كذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق لا يخ وقيل للمجاورة كما في زيد أفضل من عمرو أي جاوزه في الفضل وهنا للتجاوز والاكثر بما ذكر في قوله (التصنيف من المبسوطات والمختصرات) في الفقه والصعبة هنا الاجتماع في اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع في العشرة ولهذا قال الشافعي العلم بين اهل العلم رحم متصله والتصنيف جعل الشيء أصنافا يتميز بعضها عن بعض والمبسوط ما كثرت لفظه ومعناه والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه وقوله من المبسوطات بدل اشتمال باعادة الجار والاصل وقد أكثر أصحنا المصنفات المبسوطات ويجوز كون من بيانية وفيه ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظرا لان التصنيف غير المبسوط (واتقن) أي احكم (مختصر الحرر) أي المهذب المنقح (للإمام) امام الدين عبد الكريم القزويني (أبي القاسم الرافي) منسوب الى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه ورد على من زعم أنه منسوب الى رافعان بلدة معروفية يلا دقزوين وتكنية المصنف للرافي بابي القاسم جارية على تخصيصه بقرينها بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تخصيصه بالاسم والكنية ولكن المذهب التحريم مطلقا وأشار بعضهم الى أن محل الخلاف إنما هو في وضعها اما اذا

كالاتقاط (قوله والاصل) أي المراد من العبارة لأنه كان صفة في الاصل ثم صار بدلا وفي ابن قاسم على ابن حجر قوله انه بدل اشتمال أي او بدل كل على حذف مضاف أي من تصنيف الخ وفي كونه للاشتمال نظرا لان بدل الاشتمال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤقل التصنيف بالمصنف اه بجزوفه رحمه الله (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) يجب بحدف المضاف أي من تصنيف المبسوطات الخ (قوله واتقن مختصر الحرر) أي من المختصرات المذكورة اه الشيخ عميرة (قوله الى رافع ابن خديج الصحابي) نعت لرافع وفي الاصابة لابن حجر ما نصه مع تلميح كثير رافع بن خديج ابن رافع ابو عبد الله عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم احد

فخرج وشهد ما بعدها وقد ثبت ان ابن عمر صلى عليه فسكان رافعا تاخر موته حتى قدم ابن عمر المدينة وضعت تحت فصولي عليه اه (قوله وتكنية المصنف الرافي) قال ابن حجر توفي الرافي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة عنب أضاعت له لتقدم ما سيرجه وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست واربعين سنة اه رحمه الله (قوله بأبي القاسم) ظاهر قولهم بابي القاسم بالالف واللام ان التكنية بابي قاسم لا تحرم فليراجع (قوله جارية على تخصيصه) أي النووي (قوله ولكن المذهب) من كلام م رحمه الله (قوله التحريم مطلقا) أي سواء كان اسمه محمدا أو لا في زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا

(قوله بنحو الاعمش لذلك) قضية عدم رده اعمه ساد وهو ظاهر لما وجهه به رحمه الله تعالى لكن قال ابن حجر ويرد الاخيرين
القاعدة المقررة في الاصول ان العبرة به موم اللفظ في لانه **توا** بكنيتي لا بخصوص السبب نعم صح من تسمى باسمي فلا
يتكفي بكنيتي ومن اكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وهو صريح في الاخير الا ان يجاب بان الاول اصح فقدم اه (قوله ذى
التحقيقات) جمع تحقيقة وتحقق المسائل اثباتها بالادلة والتدقيق اثباتها بالادلة واثبات الادلة بادلة اخرى اه عمدة (قوله
اذ للزم للاستغراق) والمراد هنا الاستغراق العرفي كما اشار اليه تبعا للشارح بقوله الكثيرة دون جمع التحقيقات (قوله عمدة)
خبرتان عمدة (قوله فيه) أى فيما ذهب اليه من الاحكام (قوله معتمد) ٢٩ خبرثالث عمدة (قوله جمع رغبة

بسكونها) زاد ابن حجر وهى
الانهمالك على الخير طلبا للحيازة
معاليه اه وقضية ان الانهمالك
على غير الخير لا يسمى رغبة وله
غير مراد فى المختار رغب فيه
أراده وبابه طرب ورغبه ايضا
وارتغب فيه مثله ورغب عنه
لم يرد ويقال رغبته ترغيبا ورغب
فيه ايضا اه فافسر به ابن حجر
اعلنه بيان للمراد بالرغبة هنا (قوله
أولكل من سابقه) أى المقتضى
وغيره (قوله وقد التزم مصنفه
رحمه الله أن ينص الخ) * (تبيينه) *
ما أفهمه كلامه من جواز النقل
من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها
لمؤلفها مجمع عليه وان لم يتصل
سند الناقل بمؤلفها ثم النقل
من نسخة كتاب لا يجوز الا ان
وثق بصحتها أو تعددت تعددا
يغلب على الظن صحتها أو رأى
أفظها منتظما وهو خبير فظن
يدرك السقط والتحريف فان

وضعت لسان واشتهر به اقل يحرم ذلك لان النهى لا يشمله وللحاجة كما اعتقروا والتقليب
بنحو الاعمش لذلك (رحمه الله ذى التحقيقات) الكثيرة فى العلم والتدقيقات الغزيرة فى
الدين اذ اللام للاستغراق فاندفع ما قيل ان جمع السلامة للقلة على مذهب سيبويه
وليس فيه كبير مدح فلو عدل الى جمع الكثرة لكان أنسب (وهو) أى المحرر (كثير
الفوائد) جمع فائدة وهى ما استفيد من علم أو غيره (عمدة فى تحقيق المذهب) أى ما ذهب
اليه الشافعى واصحابه من الاحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب ثم صار حقيقة
عرفية فيه واطلاق المذهب على المسائل المتداولة مقتصر اذ يعلى ما به الفتوى كما هنا
من باب اطلاق الشئ على ركنه الاعظم لانها الاهم للقيمة بالنسبة الى غيرها (محمد
للمفتى وغيره) كالمقضى والمدرس (من أولى الرغبات) أى اصحابها وهى يفتح الغين
جمع رغبة بسكونه او هو بيان لغيره أو لكل من سابقه (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن
ينص) فى مسائل الخلاف (على ما صحه معظم الاصحاب) أى أكثرهم فيها لان نقل
المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة عند استواء الادلة ويطلق النص على المنقول
فى المسئلة كما هنا وعلى الدليل كقولهم لا بد للاجماع من نص وعلى اللفظ الصريح
الذى لا يحتمل التأويل (ووفى) بالتخفيف والتشديد (بما التزمه) واعترض على المصنف
بانه كثيرا ما يستدل على المحرر بانه خالف الاكثرين وعلى الرافعى بانه يجزم فى المحرر
بشئ ويكون بمنزلة الامام أو غيره كما استف عليه وأجيب عنه بانه وفى بحسب ما طلع
عليه فلا ينافى ذلك استدراك التصحيح عليه فى المواضع الآتية وبانه وفى غالبا والمقام
مقام المبالغة فنقل القليل جدا منزلة عدم وبانه يجزم فى المحرر بشئ تبع الامام وغيره
لكونه كالتقيد لما اطلقوه تساهلا بحيث لو عرض عليهم لقبولوه لكونه مرادهم من
الاطلاق وقد حكى عن بعض تصانيف السبكي انه قال من فهم عن الرافعى انه لا ينص الا
على ما عليه المعظم فقد داخا فهمه فانه انما قال فى خطبة المحرر انه ناص على ما عليه

اتنى ذلك قال وجدت كذا ونحوه ومن جواز اعتماد المقتضى ما يراه فى كتاب معتمده تفصيل لا يدمنه ودل عليه كلام المجموع
وغيره وهو ان الكتب المقدمة على الشيخين لا يعقد شئ منها الا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا
يعتبر بتابع كتب متعددة على حكم واحد فان هذه الكثرة قد تنهى الى واحد ألا ترى ان اصحاب القفال أو الشيخ اباحا مدمع
كثرتهم لا يفرعون ويوصلون الأعلى طريقته غالبا وان خالفت سائر الاصحاب فتعين سبب كتبهم هذا كله فى حكم لم يعترض له
الشيخان أو أحدهما والا فالذى اطبق عليه محققو المتأخرين الى آخر ما طال به ابن حجر رحمه الله فراجع (قوله على ما صحه)
أى ما رجحه عمدة (قوله بانه وفى بحسب ما طلع عليه) بفتح السين وفى المختار ليكن عملا بحسب ذلك بالفتح أى على قدره وعدده

(قوله من الوجوه) بيان لما (قوله او هو أهم المطلوبات) اي بل هو ويصح كونها لترديد اجماع على السامع وتشميطه على البحث عن ذلك وللتنويح اشارة الى ان معرفة الراجح مذهب من الاهم بالنسبة ان يريد الاطاحة بالمدارك وهي الاهم لمن يريد مجرد الانتاء والعمل اه ابن حجر ٣٠ رحمه الله (قوله اي مقدار المحرر) هذا تفسير مرادوا الفالجيم كما في ابن

حجر جرم الشيء الناتج من الارض اه وفي المختار حجم الشيء حبه يقال ليس لرفقه حجم أي تنوء وعبارة المختار في تاء فهو ناتئ ارتفع وبابه قطع وخضع اه فقوله من الارض ليس بقيد بل المراد حجم الشيء الناتج منه (قوله بان يكون استثنى بعض الخ) الاول ان يقول بان يكون البعض الذي استثناهم من الاقل أو نفس الاقل (قوله واختصر لي الكلام الخ) اي جعل لي قدرة على اختصار الكلام (قوله مع ما الخ) فيه دلالة على سبق الخطبة عميرة (قوله سواء اجعلت موصولا) اي ان فرض ان المصنف لاحظ نقائس مخصوصة يريد ضمها وموصوفة ان لاحظ انه يضم ما يجده حسنا حين التأليف (قوله التنبيه) قال ابن حجر من القبه يضم فسكون وهي القطنة اه والمراد هنا توقيف الناظر فيه على تلك القيود وفي المختار تبه الرجل شرف واشهر وبابه ظرف ثم قال وتبه ايضا على الشيء وقفه عليه فتبه هو عليه اه (قوله او بيان واقع) وهذا هو الاصل في القيود كما قاله السعد التفتازاني

المعظم من الوجوه والاقاويل ولم يقل انه لا ينص الاعلى ذلك (وهو) أي ما التزمه (من أهم) المطلوبات (أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف في مسائله ثم شرع في ذكر وجه اختصاره فقال (لكن في حجه) أي مقدار المحرر (كبر عن حفظ أكثر أهل العصر) أي زمانه الراغبين في حفظ مختصر في الفقه (الابيض أهل العناية) منهم فلا يكبر أي يعظم عليهم حفظه فالاستثناء متصل لانه استثنى من الاكثر بعض أهل العناية وأما الاقلون فلم يدخلهم في كلامه لافي المستثنى ولا في المستثنى منه ويصح كونه منقطعاً بان يكون استثنى بعض أهل العناية من الاقلين (قرأيت اختصاره) بأن لا يفوت شيء من مقاصده من الرأي في الامور المهمة أي ظهر لي ان المصلحة فيه (في نحو نصف حجه) هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف يسير فان نحو الشيء يطلق على ما سواه أو قاربه مع زيادة أو نقص والنصف مثلث النون ويقال فيه نصيف بفتح أوله وزيادة ياء قبل آخره (يسهل حفظه) اي المختصر على من يرغب في حفظ مختصر قال الخليل بن احمد الكتاب يختصر ليحفظ ويتطابق ليقفه والاختصار مدح شرما قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا (مع ما) أي معصوبا ذلك المختصر بما راضه اليه ان شاء الله تعالى في اثنته وبذلك قرب من ثلاثة ارباع اصله كما قيل (من النقائس المستجدات) اي المستحسنات بيان لما سواء اجعلت موصولا واسما او فمذكورة موصوفة (منها) الضمير للنقائس او لما في قوله ما ضممه واعتبر المعنى والحاصل ان الضمير للبيان اول الجبين (التنبيه على قيود) جمع قيد وهو في الاصطلاح ما جرى به لجمع او منع او بيان واقع في بعض المسائل) بان تذكر فيها (هي من الاصل محذوفات) بالجملة اي متروكات اكتفاء بذكرها في المبسوطات والتنبيه اعلام تفصيل ما تقدم اجالا في قبلة والمسائل جمع مسئلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم ان كان كسبيا (ومنها مواضع يسيرة) نحو تحسين موصفا (ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب) الا في ذكره فيها مصححا (كما تراها ان شاء الله تعالى) في خلافها له نظرا للمدلول (واضحات) بان ابين فيها ان المختار في المذهب خلاف ما فيه فصاح حاصل كلامه ومنها ذكر المختار في المذهب في مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلافه (ومنها ابدال ما كان من الناظره غريبا) أي غير ما لوف الاستعمال ولا يعترض عليه بقوله في المراجعة ده يانزه لان وقوعها في السنة الساف والخلف أخرجه عن القراية (او موهوما) أي موقعها في الوهم أي

(قوله محذوفات) يرجع اقوله من الاصل عميرة (قوله في المبسوطات) اي له او غيره اه عميرة (قوله الدهن والتنبيه اعلام) هذا تعريف للتنبيه في حد ذاته لابل النظر لما الكلام فيه فانه هنا معنى الذكر (قوله ان كان كسبيا) اما اذا كان بديها فلا ياتام عليه برهان (قوله ومنها مواضع) عطف على قوله منها التنبيه اه عميرة (قوله فصاح حاصل كلامه) أي النووي

(قوله اي الاتيان) تفسير للابدال واخره ليرتبط بالبدل اه عمرة (قوله باوضح واخصر) قضيته ان الاقول فيسه اوضح
 اه عمرة (قوله بعبارات) الباء في عبارات اما سببية او للملابسة اه عمرة (قوله ان الباء مع الابدال تدخل) اي مع ما كان
 من مادته كالتبديل والاستبدال بدليل أمثله والتبديل (قوله مطلقا) ٣١ أي سواء ذكر مع المتروك والمأخوذ

غيرهما أم لا (قوله ككافي
 الاستبدال والتبديل) أي مطلقا
 على ما هو الظاهر من العبارة
 ويحتمل أن المراد من قوله كما
 في الاستبدال الخ ان فيه ما
 التفصيل الذي في التبديل
 قد دخل على المأخوذ ان لم يكن
 مع المأخوذ والمتروك غيرهما
 وعلى المتروك ان كان معهما
 غيرهما وعبارة شيخ الاسلام على
 أئمة الحديث في العال مانصه
 فالباء داخله على المتروك تشبيها
 للابدال بالتبديل والافه وخلاف
 ما عليه أئمة اللغة من انها انما
 تدخل على المأخوذ في الابدال
 كالتبديل وعلى المتروك في
 الاستبدال والتبديل ان لم يذكر
 مع المتروك والمأخوذ غيرهما في
 الاربعة اه وفي ابن حجر مانصه
 وادخل الباء في حيز الابدال على
 المأخوذ وفي حيز بدل والتبديل
 والاستبدال على المتروك هو
 الفصح اه وقضيته أنه يجوز
 دخولها في حيز كل على المأخوذ
 والمتروك والتفرقة بينها بالنسبة
 للافصح فقط وأنه لا فرق في ذلك
 بين أن يذكر مع المتروك والمأخوذ

الذهن (خلاف الصواب) أي الاتيان بدل ذلك (باوضح وأخصر منه عبارات جليات)
 أي ظاهرات في أداء المراد واعترض عليه بان المعروف عند أئمة اللغة وهو الذي صرح
 به الصويون واللغويون ان الباء مع الابدال تدخل على المتروك لا على المأني به قال تعالى
 ومن يتبدل الكفر بالايان فقد ضل سوا السبيل وقال أنه تبدلون الذي هو أدنى
 بالذي هو خير وقال وبدلناهم بجننتهم جننتين ذواتي اكل حط الآية وقال ولا تبدلوا
 الخبيث بالطيب وحينئذ فكان الصواب ان يقول ومنها ابدال الاوضح والاخصر بما
 كان من ألفاظه غريباً وموهماً خلاف الصواب ورده جماعة منهم الشمس القاياتي بأنه
 خلاف ما عليه أئمة اللغة من انها انما تدخل على المأخوذ في الابدال مطلقا وفي التبديل
 ان لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما فقد نقل الازهرى عن ثعلب ابدات الخاتم
 بالحلقة اذا نحيبت هذا وجهات هذه مكانه وابدات الخاتم بالحلقة اذا أدبته وسويته حلقة
 أما اذا ذكره ما غيرهما كما في قوله تعالى وبدلناهم بجننتهم جننتين وكما في قولك بدله بخوفه
 أمنا فدخولها حينئذ على المتروك كافي الاستبدال والتبديل وفرق بعضهم بين التبديل
 والابدال بأن التبديل تغيير صورة الى صورة مع بقاء الذات والابدال تغيير الذات بالكلية
 ولما كان حاصل ما تقدم من الجواب رد الاعتراض من أصله لم أذكر كلام من سلم
 الاعتراض واجاب عنه ثم شرع في ذكر اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق اليه فقال
 (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقتين والنص ومراتب الخلاف) قوة وضعفا في
 المسائل (في جميع الحالات) أي حالة يعبر فيها بالظاهر أو المشهور أو بالاصح أو الصحيح
 فهو عام مخصوص أما ما عرّفه بالذهب بالنسبة لبيان الطريقتين أو الطرق أو بقبول
 لبيان أنه وجه ضعيف وان الاصح والصحيح خلافه أو بقبول لبيان أن الراجح خلافه
 أو بالنص لبيان أنه نص الشافعي وأن مقابله وجه ضعيف أو قول يخرج أو بالجديد لبيان
 ان القديم خلافه أو بالقديم أو في قول قديم لبيان أن الجديد خلافه فلم يبين في شيء منها
 مراتب الخلاف كما يعلم مما بين به مراده بعد ولهذا قال بعضهم ان المواظ وفي بما التزمه
 في جميع اصطلاحاته في هذا الكتاب من غير شك ولا ارتياب اه فاندفع ما قيل ان
 ما ادعاه من بيان ذلك في جميع المسائل مردود وأنه يرد عليه من مراتب الخلاف أشياء
 منها ما عرّفه بالذهب والنص أو الجديد أو القديم أو في قول كذا أو قيل كذا ومن فوائد
 ذكر الهمته للقولين ابطال ما زاد العمل بكل منهما وبيان المدرك وان من ربح أحدهما

غيرهما أو لا (قوله وفرق بعضهم بين التبديل) ولم يبين هذا القارق معنى الاستبدال والتبديل فليراجع (قوله قوة وضعفا)
 وراجع لمراتب الخلاف وقوله في المسائل متعلق بقوله القولين والوجهين الخ اه عمرة بالعمى (قوله اي حالة يعبر) اي
 الزوى (قوله مراده بعد) اي بقوله فحيث أقول الخ (قوله ولهذا قال بعضهم) أي لكونه عاماً مخصوصاً بقرينة بيانه بعد
 (قوله وبيان المدرك) قال في المصباح المدرك بضم الميم يكون مصدراً واسم زمان ومكان تقول أدركته مدركاً =

اي ادراكا وهذا مدرکه أي موضع ادراكه أو زمن ادراكه ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون في الواحد مدرک بفتح الميم وليس لخرجه وجه وقد نص الأئمة على طرد الباب فيقال مفعول بضم الميم من أفعال واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس اه المراد منه رحمه الله لكن في حواشي الشنواني على شرح الشافعية للشيخ الاسلام كالفري على الجار بردي ان المدرک بفتح الميم اه (قوله ثم الراجح منهما مانص) أي الشافعي ٣٢ (قوله فما قال عن مقابله) أي المذهب (قوله مدخول) أي نفيه

دخول اي نظر (قوله مذهب مجتهد) اي ولومن غير الاربعة (قوله فهو اتسكافو نظريه) اي فلا ينسب للامام ترجيح من ذلك الخلاف ولا يقدح في شأنه (قوله وهو يدل على سعة) أي ذكر القوانين (قوله من ورطة هجوم الخ) أي في مفسدة هجوم والورطة لغة الهلاك قال في المختار الورطة الهلاك وأورطه وورطه توريطا أو وقع في الورطة فتورط فيها اه (قوله ونقل القراني) أي المالكي (قوله اذا لم يظهر ترجيح الخ) اي اما اذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به وهو موافق في ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالوجه الضعيفة كقابل الاصح غير صحيح (قوله منع ذلك) أي التخيير (قوله وقول الامام) أي بين قول الماوردي وقول الامام الخ (قوله وأجرى السبكي

من مجتهدى المذهب لا بعد تبارجائه ثم الراجح منهما مانص على رجحانه والافاعلم تأخره والافاعلم فرغ عليه وحده والافاعلم قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد والافاعلم أفرد في محل أو جواب والافاعلم وافق مذهب مجتهد لتقوية به فان خلا عن ذلك كله فهو لتسكافو نظريه وهو يدل على سعة العلم وشدة الورع حذرا من ورطة هجوم على ترجيح من غير وضوح دلائل ونقل القراني الاجماع على تخير المقلدين قولي امامه أي على جهة البدل لا الجمع اذ لم يظهر ترجيح أحدهما ولعله اراد اجماع أئمة مذهبه والافاعلم مضى مذهبا كما قال السبكي منع ذلك في القضاء والافاعلم دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا واتصره الغزالي كما يجوز ان أداء اجتهاده الى تساوي جهتين أن يصلى الى أيهما شاء بالاجماع وقول الامام يمنع ان كانا في حكمين متضادين كما يجب وتحرير بخلاف خصال الكفارة وجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الاربعة اي مما علمت نسبتها من يجوز تقليده وجمع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الأئمة الاربعة اي في افتاء وقضاء وحمل ذلك وغيره ما لم يتسع الرخص في سائر صور التقليد بحيث تخل رتبة التكليف من عنقه والاثم به بل ذهب بعضهم الى انه فسق والوجه خلافه وقيل محل الخلاف في حاله تتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعاً ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب ك لا مدى من عمل بمسئلة يقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفا قالتين ح له على ما ذابقي من آثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني ترك حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة وقد ذكر السبكي في الصلاة في فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح فيه وتبعه جمع عليه حيث قالوا انما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا للشارح المحلى كأن أفق شخص بينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلداً بأحنية في طلاق المصكره ثم افتاء شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطا الاول مقلدا للشافعي وان يطا الثانية مقلدا للعيني

ذلك أي التفصيل (قوله بخلاف المذاهب) أي أجرى التفصيل في غير المذاهب الاربعة الخ لان (قوله رتبة التكليف) أي عقدة (قوله والوجه خلافه) أي فلا يكون فسقا وان كان حراما ولا يلزم من الحرمة الفسق (قوله خلافا للشارح المحلى) اي في شرح جمع الجوامع (قوله بعد انقضاء عدتها الخ) ليدكر هذا القيد ابن حجر وزاده الشارح اشارة الى أن بأحنية يشترط احصاء نكاح احدى الاختين بعد طلاق الاخرى انقضاء عدة المطلقة سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً (قوله فيمتنع عليه ان يطا الاول الخ) قد يفرق بين هذه والصلاة المتقدمة بان الصلاة حال تلبسه بها لا يقول واحد من الامامين بصحتها او حاله وطء كل واحدة منهما يقول فيها بالجواز أحد الامامين

(قوله لان كلام الامامين) فيه نظري الاولى اذ قضية قول الثاني فيها أن الزوجة الاولى باقية في عضته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير ائنه موافق لقوله فلينأمل انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله مغتربا بظاهر ماهر) اي من جواز العمل لنفسه (قوله للشافعي رضي الله عنه) استعمال الترضي في غير الصحابة جائز كما هنا وان كان الكثير استعمال الترضي في الصحابة والترحم في غيرهم ثم رأيت في كلام الشارح قبيل باب زكاة النبات ما نصه ويسن الترضي والترحم في غير الانبياء من الاخير قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من ان الترضي يختص بالصحابة ٢٣ والترحم في غيرهم ضعيف انتهى (قوله فحيت أقول) اي واذا أردت

لان كلام الامامين لا يقول به حينئذ كما أوضح ذلك الولد رحمه الله في فتاويه راداعلى من زعم خلافه مغتربا بظاهر ماهر (فحيت أقول في الاظهر والمشهور في القواين أو الاقوال) للشافعي رضي الله عنه ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين أو جديدا وقديما أو قديما وقديما في وقتين أو وقت واحد وقدير حج أحدهما وقديلا يرجح (فان قوى الخلاف) اقوة مدركه (قلت الاظهر) المشعر بظهور مقابله (والا) بأن ضعف الخلاف (فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه (وحيث أقول الاصح أو الصحيح فن الوجهين أو الواجبه) لاصحاب الشافعي يستخرجون من كلامه وقد يجتهدون في بعضها وان لم يأخذوه من أصله ثم قد يكون الوجهان لاثنتين وقد يكونان لواحد واللذان للواحد ينقسمان كاتقسام القولين (فان قوى الخلاف) اقوة مدركه (قلت الاصح) المشعر بصحة مقابله (والا) بأن ضعف الخلاف (فالصحيح) ولهم عبر بذلك في الاقوال تأديبا مع الامام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بقصد مقابله وظاهر ان المشهور أقوى من الاظهر وان الصحيح أقوى من الاصح (وحيث أقول المذهب فن الطريقين أو الطرق) وهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب كان يحكى بعضهم في المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع أو الموافق لهما من طريق الخلاف أو المخالف لهما كما سيظهر في المسائل وما قيل من ان مراده الاقول وانه الاغلب ممنوع وان قال الاسنوي والزر كشي ان الغالب في المسئلة ذات الطريقين ان يكون الصحيح فيهما يوافق طريقه القطع انتهى قال الرافعي في آخر كفة التجارة وقد تسمى طرق الاصحاب وجوها وذكروا مثلها في مقدمة المجموع فقال وقد يبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه (وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله) من اطلاق المصدر على اسم المفعول سمي بذلك لانه مرفوع الى الامام أو انه مرفوع القدر لتخصيص الامام عليه والشافعي هو حبر الامة وسلمان الائمة أبو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد بن هاشم بن المطالب بن عبد

معرفة ما بين فحيت الخ (قوله) وقد يجتهدون في بعضهم وان لم يأخذوه من اصله) اي ولا بد في نسبة ذلك للمذهب الشافعي من كونه موافقا لاصوله والافينسب اليهم ولا يعد من مذهبه رضي الله عنه كما صرح به في شرح المذهب (قوله كاتقسام القولين) اي فيقال فيه ما الوجهان اذا كانا لواحد فقط قد يقولهما في وقتين أو وقت واحد وقدير حج أحدهما وقديلا يرجح على منوال ما تقدم في انقسام القواين من قوله وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد وقدير حج أحدهما وقديلا يرجح قال ابن حجر ثم ان كانت مر واحد فالترجيح بما صرح في الاقوال أو من أكثره وبترجيح مجتهد آخر (قوله كما قال) اي فانه في الاشارات في الروضة (قوله وان الصحيح أقوى من الاصح) اما بالنسبة للتصحيح فتصحيح الاصح والاظهر أقوى

ل به تصحيحا من الصحيح والمشهور لان قوته مقابلهما مشعر بصرف العناية للتصحيح صرفا كما بخلاف المشهور والصحيح لضعف مقابلهما المعنى عن تمام صرف العناية للتصحيح انتهى بكرى رحمه الله تعالى (قوله وهي اختلاف الاصحاب) قال عميرة الظاهر ان مسمى الطريقه نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الاصحاب انتهى (قوله مراده الاقول) هو قوله اما طريق القطع (قوله وذكروا) أي النووي (قوله وقد يبرون عن الطريق) أي تجوزا (قوله على اسم المفعول) أي منصوص

منافع جد النبي صلى الله عليه وسلم والنسبة اليه شافعي لاشنعوى ولد بغزة التي توفي بها
 هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومائة ثم حل الى مكة وهو ابن ستين ونشأ
 بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين تفقه بحكة على مسلم بن
 خالد الزنجي وكان شديد الشقرة واذن له مالك في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ورحل في
 طلب العلم الى اليمن والعراق الى ان أتى مصر فأقام بها الى ان توفاه الله شهيدا يوم الجمعة
 سلخ شهر رجب سنة اربع ومائتين وفضائله أكثر من ان تحصى وأشهر من ان تستقصي
 (ويكون هناك) أي مقابله (وجهه ضعيف أو قول مخرج) من نص له في نظير المسئلة
 لا يعمل به وكيفية التخريج كما قاله الرافي في باب التيمم ان يجيب الشافعي بمحكمين
 مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما في نقل الاصحاب جوابه من
 كل صورة الى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص
 في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه وحديثه في قولان
 بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص من هذه الصورة الى تلك ومخرج فيها وكذلك
 بالعكس قال ويجوز ان يكون المراد بالنقل الرواية والمخرج في كل من الصورتين قولان
 منصوصا وآخر مخرجا ثم الغالب في مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخريج بل
 ينقسمون الى فريقين فريق يخرج وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين يستند
 اليه والاصح ان القول المخرج لا ينسب للشافعي الا مقيدا لانه ربما يذكر فارقا ظاهرا
 لوروجه فيه (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد
 خلافه) والقديم ما قاله الشافعي بالعراق او قبل انتقاله الى مصر واشهر رواه أحمد بن
 حنبل والزعفراني والكراميسي وابو ثور وقد رجح الشافعي عنه رضي الله عنه وقال
 لا اجعل في حل من رواه عنى وقال الامام لا يحل عند القديم من المذهب وقال الماوردي
 في اثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد الا الصداق فانه ضرب
 على مواضع منه وزاد مواضع والجديد ما قاله بمصر واشهر رواه البريطي والمزني والريبع
 المرادي والريبع الجيزي وحرمله ويونس بن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن
 عبد الله بن عبد الحكم وأبوهم ولم يقع للمصنف التعبير بقوله وفي قول قديم وله ظن صدور
 ذلك منه فيه واذا كان في المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المأمول به الا في نحو سبع
 عشرة مسئلة أفتى فيها بالقديم قال بعضهم وقد تنبغ ما فتى فيه بالقديم فوجد منصوصا
 عليه في الجديد أيضا وقد نبه في المجموع على شيئين أحدهما ان اقتناء الاصحاب بالقديم في
 بعض المسائل محمول على ان اجتهادهم اذ هم اليه لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبة
 الى الشافعي قال وحينئذ في ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن
 كان أهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى
 مينا ان هذا رأيه وان مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كما في قديم بعرضه حديث

(قوله والنسبة اليه شافعي) أي
 لتناء عدة ان المنسوب للمنسوب
 يوثق به على صورة المنسوب اليه
 لكن بعد حذف الياء من
 المنسوب اليه واثبات يدها في
 المنسوب (قوله لاشنعوى) أي كما
 قيل به وكان الاول له ذكره (قوله
 جد النبي صلى الله عليه وسلم) أي
 لاجد الامام (قوله وكان شديد
 الشقرة) أي ابن خالد الزنجي أي
 فلقب بضدها فليل له الزنجي (قوله
 ويكون هناك) أي في كلام غيره
 (قوله لا يعمل به) أي بالقول
 الآخر (قوله ويجوز ان يكون
 المراد بالنقل الرواية) أي الروى
 (قوله والمعنى أن في الخ) أي لقوله
 قال ويجوز الخ (قوله الامتداد)
 أي يكونه مخرجا (قوله ربما يذكر)
 أي الشافعي (قوله وحيث أقول
 الجديد) بالنسب أي اذ كرا الجديد
 أو بالرفع حكاية لا قول أحواله
 (قوله وقال لا اجعل في حل) أي
 لا آذنه في نقله ذلك عنى بل أنه
 (قوله وقال الامام) أي امام
 الحرمين (قوله الا لصداق) أي
 كتاب الصداق (قوله الا في نحو
 سبع عشرة مسئلة) عبارة ابن حجر
 الا في نحو عشرين مسئلة وعبر
 بعضهم بنيف وثلاثين انتهى
 وقد يقال لامنافة بيان يراد بالحو
 ما يقرب من السبعة عشر

(قوله فان لم يعلم قبا حدهما) اي انفسه دون القضاء والافتاء كما مر ومحل حيث تكافؤا كما هو القرض وهذا بناء على ان النسخة باحد هما بالدال المهملة اما على كونها باخرهما فالله اعني ان لم يعلم ما ربحه الشافعي وعلم المتأخر من القوانين عمل به في القضاء والافتاء (قوله كما رايضاحه) اي في قوله ولعله اي انقرا في ايراد اجماع ائمة مذهب الخ (قوله فالراجح خلافه) قال ابن حجر وكانه ترك البيان قوة الخلاف وضعفه فيها لعدم ظهوره له ولا غرض الطالب ٣٥ على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره في

المدرك والماخذ ووصف الوجه بالضعف دون القول تاديا انتهى رحمه الله (قوله الشامل له ما تقدم) اي في قوله من النفائس الخ (قوله وزاد عليه) اي زاد قوله ينبغي ان لا يخفى الخ ومعناه كما قال عميرة انه يطلب ويحسن شرعا ترك خلوه منها (قوله وتحمل على أحدهما بالقريئة) بقي ما لو نزل قريئة وينبغي ان يحتمل على الذنب ان كان التردد في حكم شرعي والافعل على الاستحسان واليساقه (قوله وأقول في أولها الخ) المراد بالاقول والآخر معناه العرفي فيصدق بما اتصل بالاول والآخر بالمعنى الحقيقي بقوله والله أعلم كانه قصد التبري من دعوى الاعلية انتهى عميرة (قوله من غير تمييز) أجيب عنه بان اطلاقه محمول على الغالب وقد علم من استقراء كلامه (قوله أولا عوض) هي الفاظ متساوية (قوله من الاذكار) جمع ذكر وهو لغة كل مذكور شرعا قول سبق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يشاب قائله انتهى ابن حجر وهو محتمل لما يأتي في قول

لامعارض له فان اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي فقد صرح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي الثاني ان قولهم ان القديم مرجوح عنه وليس يذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه اما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه واذا كان في الجديد قولان فالعمل بما ربحه الشافعي فان لم يعلم قبا حدهما وان قاله ما في وقت واحد ولم يربح شيئا وذلك قليل أو لم يعلم هل قاله ما معاً أو من تباين الجفت عن ارجحهما بشرط الاهلية فان أشكل توقف فيه كما رايضاحه (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الاصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) ويقتين قوة الخلاف وضعفه في قوله وحيث أقول المذهب الى هنا من مدرسه (وهي مسائل) جمع مسألة وهي اثبات عرضي ذاتي لرضوع وله اعتبارات كثيرة منها أنه يستل عنه وجه الاعتبار يقال له مسألة وباعتبار انه يطلب بالدليل يقال له مطلوب الى غير ذلك (نفسه أضعمها اليه) أي الى المختصر (ينبغي ان لا يخفى الكتاب) أي المختصر وما يضم اليه (منها) صرح بوصفها الشامل له ما تقدم وزاد عليه اظهار العذر في زيادتها فانها فاربية عن تشكيك بخلاف ما قبلها ولفظة ينبغي محتملة للوجوب والذنب وتحمل على أحدهما بالقريئة (واقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم) لتمييز عن مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك في استدرال التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلاه ولا يتكلم (وهو اوجده) أيها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظه ونحوها على ما في المحرر) بدون قلت (فاعتدها أي اجعلها عمدة في الافتاء ونحوه) فلا بد منها) كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم الا ان يكون يجرحه دم كثير أو الشين الفاحش في عضو ظاهر وكزيادة جامد في قوله في الاستنجاء وفي معنى الحجر كل جامد طاهر وقوله فلا بد منها أي لا فراق منها أو لا محالة أو لا عوض (وكذا ما وجدته من الاذكار محتمل في المهرر وغيره من كتب الفقه فاعتده فاني حقيقته من كتب الحديث المعتمدة) في نقله كالصحيحين وبقية الكتب الستة لاعتناء أهل الحديث بل نظمه بخلاف الفقهاء فانما يعنون بمعناه غالباً وانما خاطب الناظر بهذين دفعات توهم انهما وقعا من النسخ أو من المصنف سموا (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة واختصار ورجعاً قدمت فصلاً لمناسبة) كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل القنات والاحصار (وارجوان تم هذا المختصر)

المصنف ولا تبطل بالذكروالذكا اذا الظاهر من العطف التغير الا ان يقال ان الدعاء في عبارة المنهاج من عطف الخاص على العام (قوله ان تم هذا المختصر) لم يقل الكتاب مع انه أنسب اذا المرجو ان تم المختصر وما ضم اليه لا المختصر فقط كما قال ينبغي ان لا يخفى الكتاب منها تغليباً للمختصر على ما ضم اليه لانه الاصل وهذا مما يدل على تقدم وضع الخطبة على وضع الكتاب كما يأتي انتهى بكرى رحمه الله وقوله على وضع الكتاب اي على وضع جملة الكتاب لما يأتي من قول الشارح بما تقدم على وضع الخطبة

(قوله فاني لا احذف) في معنى التعايل (قوله ان يكون للمبالغة) أي وحيث قصدت المبالغة فلا يضر حذفه للمفرعات لانه لم يرد حقيقة عموم النفي (قوله في الكلام) قدر ذلك لان الحرف لا يجر من تعليقه بالمسئلة انتهى غير وجه الله (قوله والمراد به) أي بالحرف (قوله واكثر ذلك من الضروريات) أي ما ذكر من الدقائق الناشئة عن الاختصار انتهى غير (قوله التي لا يدمنها) صفة كاشفة (قوله ولا مندوحة) تفسير للاغنى ٣٦ (قوله وعلى الله الكريم اعتقادي) اختلاف في معنى الكريم على أقوال احسنها

ما قاله الغزالي في المتصد الاسفي ان الكريم هو الذي اذا قدر عفا واذا وعد وفي واذا اعطى زاد على منتهى الرجا ولا يالي كم أعطى ولا يمن اعطى وان رفعت حاجتك الى غيره لا يرضى وان جافاه عاتب وما استقصى ولا يضيع من لاذيه والتجا ويغنيه عن الوسائل والشفا فن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق وقالي أبو جعفر الكريم الصفوح عن الذنب وقيل المرتفع يقال فلان أكرم قومه أي أرفعهم منزلة وأعظمهم قدرا انتهى من هامش نسخة من شرح الدميري على المنهاج رحمه الله (قوله بان يقدرني على اتمامه) بضم الياء وسكون القاف مضارع أقدر لامضارع التقدير اذ يقال اقدره الله وقوله كما أقدرني قرينة على ذلك انتهى بكري (قوله وبراهني من الحول) عطف تنسيدي (قوله والاتجاه اليه) عطف تنسيدي (قوله ثم قدر وقوع المطلوب) فيه رمز الى سؤال يتقدمه كيف قال واسأله الخ

وقدمت وقلة الحد (ان يكون في معنى الشرح للمحرر) أي لدقائقه وخفي الفاظه وبيان مهمل صحيحه ومرايب خلافه ومهمل خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان وما يحتاج من مسائلة الى قيد أو شرط أو تصوير وما غلط فيه من الاحكام وما صح فيه خلاف الاصح عند الجمهور وما أدخل به من الفروع المحتاج اليها ونحو ذلك (فاني لا احذف) بالمجبة أي أسقط (منه شيئا من الاحكام أصلا) قال بعضهم لعل المراد الاصول اذ ربما حذف المفرعات انتهى ويستناد هذا من نصب قوله أصلا على الحالية ويجوز أن يكون للمبالغة في النفي مصدرا أي مستأصلا أي قاطعا للحدف من أصله من قولهم استأصله قطعه من أصله (ولامن الخلاف ولو كان واحيا) أي ضعيفا جدا مجازا عن الساقط (مع ما) أي أتى بجميع ما اشتمل عليه معصوبا بما (اشرت اليه من التفائس) المقدمة (وقد شرعت) مع الشروع في المختصر (في جمع جزاء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) من جهة الاختصار (ومتصودي به التنبه على الحكمة في المدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد أو حرف) في الكلام والمراد به الكلمة من باب اطلاق اسم الجزع على الكل ويصح ابقاء الحرف على بابه كزيادة الهزة في أحق ما قال العبد (أو شرط للمسئلة ونحو ذلك) مما بينته (وأكثر ذلك من الضروريات التي لا يدمنها) أي لاغنى ولا مندوحة عنها ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيز فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذ كر قبل في المحرمات (وعلى الله الكريم اعتقادي) أي اتكالي في تمام هذا المختصر بان يقدرني على اتمامه كما أقدرني على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة فانه لا يرد من سأله واعتمده عليه (واليه تنويضي) وهو رد أمرى اليه وبراهني من الحول والقوة (واسقنادي) في ذلك وغيره فانه لا يوجب من قصده واستند اليه وقدم الجار والمجرور في الموضوعين لافادة الاختصاص وهذا الكلام وان كانت صورته خيرا فالمراد به هنا التضرع الى الله والاتجاه اليه ونحو ذلك فان الجملة الخبرية تذكر لا غراض غير افادة مضمونها الذي هو فائدة الخبر وغير لازم فائدة الخبر ثم قدر وقوع المطلوب برباه الاجابة فقال (وأسأله النفع به) أي بالمختصر في الاسوة (لي) بتأليفه (ولساائر المسلمين) أي باقيمهم بان يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهيم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف

انه لم يتم والسؤال في النفع بالمدوم ليس من أدب العقلاء فاجاب بانه ناقدر وقوع المطلوب بسبب رجا الاجابة أو قال ذلك اه بكري (قوله بان يلهمهم الاعتناء به) بيان لتقدير وجه عموم النفع وهو واضح فان قلت هل يتصور النفع به ان مات قبل النوى قلت نعم بان يشتغل به أحد من ذريته فتعود بركة على أبيه أو يتعلم حكما منه فيكون كذلك أو يعلم منه ان الميت يتنفع بالصدقة والدعاء فيفعل ذلك اه بكري رحمه الله

(قوله البعض الذي منه المصنف رحمه الله) قال عميرة بن عبيد بن علي ان العطف على جملة ما سبق فيكون المراد به العطف اللغوي اه
(أقول) دفع به ما أورد على الشارح من انه ان أريد عطفه على الياء في قوله عنى لم يصح قوله تكريه الدعاء الخ لانه انما تكرر
فيه الدعاء للمصنف لا للبعض الذي منه المصنف وان أراد انه عطف على أحباتي ٣٧ لم يصح أيضا لان البعض الذي تكرر

الدعاء هو غير المصنف لا الذي
منه المصنف (قوله واذ تعرض
المصنف) أي ولا جمل (قوله
وقبوله) عطف بنفسه ويؤخذ
من هذا وما يأتي أيضا جواب
حادثة وقع السؤال عنها وهي ان
نميا حضر عند جماعة من المسلمين
يذكرون أوصاف الاسلام
ومحاسنهم ويذمون النصرانية
ويبينون ما يترتب عليها فقال
الذي ان كان ما تقولون حقا فانا
أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان
محمد رسول الله ثم وجد باقيا على
دين النصرانية فهل يكون مرتدا
بذلك أم لا وحاصل الجواب
ان ما أتى به لا يجزم فيه بل هو معلق
له على شيء يزعم انه لا يعرف حقيقته
بل يعتقده بطلانه وهذا مانع من
الجزم فلم يصح ايمانه فلم يحكم برده
وان كان المعلق عليه حقا في نفس
الامر لان المنظور اليه في صحة
الايمان ما يدل على الجزم لاعلى
ما هو حقيق باعتراف نفس الامر
ولا يشكل على هذا الحكم
باسلام المؤذن اذا نطق بالشهادتين
لان نظمه لم يثبت على تعليق
جمل منه على الجزم فاحتفظ
ولا تغترب بما قبل عن بعض اهل
العصر من الافتاء بخلافه (قوله

أو نقل الى البلاد وغير ذلك ونعمهم يستمع نفعه أيضا لانه سبب فيه وقال الجواليقي وابن
بري وغيرهما ان سائر تطلق أيضا على الجميع ولم يذكر الجوهري غيره (ورضوانه عنى وعن
أحباتي) بالتشديد والهزة جمع حبيب أي من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام
على بعض افراده كذا قاله الشارح والمراد بذلك العطف اللغوي تكرر به الدعاء لذلك البعض
الذي منه المصنف رحمه الله واذ تعرض المصنف لذكر المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق
متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الايمان والاسلام فلما ذكرهما على وجه
الاختصار فالإيمان تصديق القلب بما علم ضرورة بحجى الرسول به من عند الله كالتوحيد
والنيوة والبعث والجزاء وافتراس الصلوات الخس والزكاة والصيام والحج والمراد
بتصديق القلب به اذعانه وقبوله والتكليف به وان كان من الكيفيات النفسانية دون
الافعال الاختيارية انما هو بالتكليف بأسمائه كالفاء الذهن وصرف النظر وتوجيه
البواس ورفع الموانع وذهب جهور المحققين والمعتزلة والخوارج الى ان الايمان
بمجموع ثلاثة أمور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه من أجل بالاعتقاد وحده
فهو منافق ومن أخل بالاقرار فهو كافر ومن أخل بالعمل فهو فاسق وفاقاو كافر عند
الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة والذي يدل على انه
التصديق وحده انه تعالى أضاف الايمان الى القلب فقال كتب في قلوبهم الايمان
وقلبه مطمئن بالايمان ولم تؤمن قلوبهم وما يدخل الايمان في قلوبكم وعطف عليه العمل
الصالح في مواضع كثيرة وقرنه بالمعاصي فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا بايها
الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال
صلى الله عليه وسلم ثبت قلبي على دينك وقال لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلا
شقتت عن قلبه ولما كان تصديق القلب امر باطنا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا
بالشهادتين من القادر عليه قال تعالى قولوا آمنا بالله وقال صلى الله عليه وسلم أمرت أن
أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله رواه الشيخان وغيرهما
فيكون المنافق مؤمنا فيما بيننا كافر عند الله قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار وان تجادلهم تصيرا وهل النطق بالشهادتين شرط لاجراء احكام المؤمنين في الدنيا
من الصلاة عليه والتوارث والمناخة وغيرها غير داخل في معنى الايمان او جزئ منه
داخلة في معناه قولان ذهب جهور المحققين الى اولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقرب
بالسنة مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا اوفق باللغة والعرف وذهب كثير
من الفقهاء الى ثانيهما والاولون بان من صدق بقلبه فاخترته الميتة قبل اتباع

وان كان من الكيفيات) اي الايمان (قوله على انه) اي الايمان (قوله غير داخل) صفة لشرط او خبر ثان عن قوله النطق
(قوله الى اولهما) هو قوله شرط لاجراء الاحكام الخ وهذا هو الراجح (قوله الى ثانيهما) هو قوله او جزئ منه داخل في معناه

(قوله فهو أعمال) بفتح الهمزة جمع عمل (قوله من الطاعات) بيان للاعمال (قوله ولهذا فسر النبي الخ) اي الاسلام واقعه علم
 * (كتاب الطهارة) • قال ابن حجر المشتهر على وسائل اربعة ومقاصد كذلك وأفردها بتراجم دون تلك انتهى وكتب عليه ابن
 قاسم لعل مراده بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الارشاد وقال وهي اي الوسائل اربعة وهي المياه والاراني والاجتهاد
 والتجاسات انتهى وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ويمتد ذلك لاعدن الوسائل والمقدمات لتراب كالمياه
 والاحداث كالتجاسات لكن يشك على هذا قوله وأفردها بتراجم بالنسبة لازالة التجاسات الا ان يريد بيان النجاسة ذاتا
 وازالة فيكون قد ترجم للازالة اه (اقول) ٣٨ قوله فهلا عد الخ قد يقال لما كان التراب غير رافع بل هو مبيح لبعده فيما هو رافع

والطهارة لما لم تتوقف على الحدث
 دائما بل قد يتوعد بلا سبق حدث
 كالمولود فانه ليس محدثا وان كان
 في حكمه ومع ذلك يطهره وليه
 اذا اراد الطواف به فلم تتوقف
 الطهارة عليه ومن: أن الوسيلة
 ان لا تنفك (قوله وهو الضم
 والجمع) أي مطلقا سواء كان
 لاشياء متناسبة أولا وقوله والجمع
 من عطف الاعم على الاخص لان
 كل ضم فيه جمع ولا عكس (قوله
 يقال كتب كسبا) أي يقال قولاً
 جارياً على طريقة اللغة وقوله
 كسبا أي فالكاتب ثلاثة مصادر
 الاول مجرد والآخران مزيدان
 (قوله ومثله الكتب) أي في ان
 معناه الضم والجمع وفي المصباح
 الكتب بفتح تين القرب وهو يرمي
 من كتب أي من قرب وتمكن وقد
 تبدل الباء مما يقال من كتب
 وكتب القوم من باب ضرب
 اجتمعوا وكتبتم جمعهم يتعدى

وقت الاقرار بلسانه يكون كافرا وهو خلاف الاجماع على مانقله الامام الرازي وغيره
 لكن يعارض دعوى الاجماع قول الشفاء الصحيح انه مؤمن مس. وتوجب للجنة حيث
 اثبت فيه خلافاً ما العاجز عن النطق بهم ما لم يرس أو سكتة أو اخترا منية قبل التمكن
 منه فانه يصح ايمانه لقوله تعالى لا يكف الله نفسا الا وسعها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا
 أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واما الاسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات
 كالثلاثة بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولهذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم لما
 سأله جبريل عنه بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله
 وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحتج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولكن
 لاتعتبر الاعمال المذكورة في الخروج عن عهدة التكليف بالاسلام الامع الايمان وهو
 التصديق المذكور فهو شرط للاعتقاد بالعبادات فلا ينكح الاسلام المعترف عن الايمان
 وان كان الايمان قد ينفك عنه كمن اخترته المنية قبل انساع وقت التلفظ هذا كما
 بالنظر الى ما عند الله أما بالنظر الى ما عندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين فقط فن
 أقرب ما أجريت عليه أحكام الاسلام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا بظهور امارات
 التكذيب كالسجود واختيار الشمس والاسخفاف بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة
 أو نحو ذلك والله أعلم

• (كتاب الطهارة) •

الكتاب لغة مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال كتب كتابا وكتبا ومثله
 الكتب بالثنية وقال أبو حيان وغيره انه غير صحيح لان المصدر لا يشتمق من المصدر
 واجيب بانهم لم يريدوا الاشتقاق الاصغر وهو رد لفظ الى آخر المناسبة بينهم في المعنى
 والحروف الاصلية وانما ارادوا الاكبر وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقا سواء
 أوافقت حروفه أم لا كما في التلم والتلب وقد ذكر وان البيع مشتق من مد الباع

ولا يتعدى ومنه كتيب الرمل لاجتماعه (قوله انه غير صحيح) أي اشتقاقه من الكتب وقوله وغيره من العبر لاسنوى (قوله مع
 وهو رد لفظ) أي الاشتقاق الاصغر (قوله والحروف الاصلية) أي ومع رعاية الترتيب (قوله وهو اشتقاق الشيء) أي الاشتقاق
 الاكبر (قوله مما يناسبه مطلقا) أي وان لم يتوافق في الحروف الاصلية والمعنى وعليه فهو بهذا التقدير أعم من الاصغر
 فيجتمعا في هذه المادة فلا تحسب الى الاعتذار بما ذكره في شرح جمع الجوامع ما يقتضي التباين وعبارته والا كبر ليس فيه
 جميع الاموال انتهى وظاهره انه يشترط أن لا يكون فيه جميع الاصول فيبين الاصغر (قوله كما في التلم والتلب) التلم هو
 زوال بعض الحائض أو نحوها كزوال شدة الانا والتلب كزوال الشيء انتهى مختار بالمعنى (قوله وقد ذكرنا) كما كيد الجواب

(قوله السعد التفتازاني) أي في شرح التصريف (قوله اسم لضم) كأن يقال ضم مسائل جلة مختصة الخ وعليه فالكتاب اصطلاحا يخص منه لغة وعلى الثاني بينهما التناسل بغير الخصوص (قوله أو لجملة مختصة) أي عمرة أي لدال جملة أو لجملة مختصة من دال العلم فلا يخالف ما اختاره السيد من ان المختار أنه اسم للافظاظ الخصوصية باعتبار دلالتها على المعاني (قوله فهو ما مصدر الخ) أي راجع لقوله لضم مخصوص (قوله أو اسم مفعول) هو وما بعده رجعان لقوله أو لجملة والمراد انه ما مصدر باق على مصدرية أو هو بمعنى اسم المفعول الخ (قوله بمعنى الجامع للطهارة) زاد ابن حجر والاضافة ما بمعنى اللام أو بيانية وكتب عليه ابن قاسم قوله والاضافة الخ عبارة شرح العباب والاضافة على غير الثاني بمعنى اللام وعليه بيانية انتهى تأمل هل وجد شرط البيانية وفي تخصيص معنى اللام بغير الثاني نظر (قوله ذكر شعائر) وفي نسخة شرائع ٢٩ (قوله المبحوث عنهما) دفع لما قد يقال

هـ لاذ كرا النقهاء الكلام على
 الشهادة بين للإية رابعه ما في
 الحديث (قوله ولا يكونها) عطف
 على قوله الخ بمفتاح الخ (قوله
 أعظم شروط الصلاة الخ) انظر
 ما سبب كون الطهارة أعظم شروط
 الصلاة مع توقف صحتها على الجمع
 عند القدرة وعدم توقفها على شيء
 منها عند العجز وقد يقال اعتناء
 الشارع بها أكثر بدليل ان من
 فقد الاسترة يصلح عاريا ولا إعادة
 عليه بخلاف المحدث ومن يئدنه
 نجاسة فان كلامهم ما يصلح الحرمة
 الوقت ويعيد بل قيل ليس لواحد
 منها صلاة على تلك الحالة والقبلة
 لا تسترط للمسافر في انقل على
 ما هو مبين في محله والوقت انما يعتبر
 لوقوع الصلاة فرضا لا لمطابق
 الصلاة متى لو أحرمتا دخول
 الوقت فيمن خلافة انه عقدت
 صلواته فلامطابقا (قوله مقدم

مع انه يأتي والباع واوى وان الصادق مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو الشيء الصلب
 لانه أشبهه في قوته وصلابته انتهى ويرد الاعتراض ما صرح به السعد التفتازاني بقوله
 واعلم ان مرادنا بالمصدر هو المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه ما وافقته اياه بحروفه
 ومناه اه واصطلاح اسم لضم مخصوص أو لجملة مختصة من العلم مشقة على أبواب
 وقول غالبها وما مصدر لكن لضم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى المكتوب أو اسم
 فاعل بمعنى الجامع للطهارة وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لتجرب مفتاح الصلاة الطهور ومع
 افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شعائر الاسلام بعد الشهادة بين المبحوث عنهما في علم
 الكلام بالصلاة كما سيأتي ولا يكونها أعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها لانها
 أفضل عبادات البدن بعد الايمان والشروط مقدم على المشروط طبعاً فقدم عليه وضعا
 ولا شك ان أحكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة أو بعاملة أو بمنفعة أو بجناية لان الغرض
 من البعثة نظم أحوال العباد في المعاد والمعاش وانتظامها انما يحصل بكال قواهم
 النطقية والشهوية والغضبية فابحث عنه في النقه ان تعلق بكال النطقية فالعبادة انما
 يكالها أو بكال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه فالعاملة أو بالوطء ونحوه فالمنفعة أو
 بكال الغضبية فالجناية وأهمها العبادة لتعلقها بالاشرف ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها ثم
 المنفعة لانها دونها في الحاجة ثم الجناية لقله وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبها على هذا
 الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادة بين على ترتيب خبر الصحابين بنى الاسلام على خمس
 شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج
 البيت واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم لان الصوم أعم وجوباً
 ولو جوبه على الفور وتكرره في كل عام والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضهها والفتح

على المشروط طبعاً) وضابطه ما يتوقف عليه الشيء وليس عليه تاماً له (قوله في المعاد والمعاش) يحتمل ان المصدر واسم الزمان
 ابن قاسم على البهجة أقول والاقرب الثاني (قوله بكال قواهم النطقية) أي الادراكية انتهى ابن قاسم على ابن حجر وقال فيما
 كتبه على شرح البهجة أي العقلية انتهى ومعناها ما واحد ثم قال وهل المراد بكالها بها التماثل بقصا يكون لولاها أو وانها تفيد
 اعتبارها والاعتماد به فانه نظر ولا مانع من ارادة الامر من انتهى (قوله لتعلقها بالاشرف) وهو الباري سبحانه وتعالى (قوله
 على هذا الترتيب) ولم يترتب في هذه الحكمة للقراض لعله لا يكونها علماء مستقلاً أو لعلها من المعاملات حكماً اذ مرجعها قسمة
 التركات وهي شبيهة بالمعاملات وأخر القضاة والشهادات والدعاوى والبيانات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنبايات
 (قوله وعلى رواية تقديم الحج) يظهر من سياقه انما في الصحيحين أيضاً وهو كذلك فقد نقله عنه ما في الاربعين النووية

(قوله بضمها فيهما) ويقال ايضا طهر يطهر بكسر هاء في الماضي وقصها في المضارع اذا اغتسل لامطابقا لعدم هو مهابها
 الاستعمال ليدكرها الشارح رحمه الله (قوله وانخلوص) عطفت تفسير (قوله وشرعا) نظاهره ان هذا التعريف للاصحاب وقال
 ابن قاسم على المنهج ان هذا التعريف للشهاب الرملي استنباطا من كلامهم واهل عدم عز والشارح اياه لوالده لكونه لمها كان
 مستقبطا من كلامهم صحيح نسبته اليهم هذا وعبر عن معنى الطهارة المقابل للغوى بقوله وشرعا وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا
 بناء على ما هو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هي ما تلقى معناها من الشارع وان ما يتلقى من الشارع يسمى اصطلاحية وان
 كان في عبارات الفقهاء بان اصطلاحا على استعماله في معنى فيما بينهم وان لم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يدعى
 الحقيقة الشرعية كما قاله ابن قاسم في حاشيته على البيهقي في باب الزكاة فيما وقع في كلام الفقهاء مطلقا هذا وينبغي ان يعلم ان
 التسمية لغير اللغوية في الاصل انما هو للعرفية العامة والخاصة لكن غالب استعمال العرفية كما قال العضد على ما نقله ابن قاسم
 عنه في شرح الورقات في العامة وتسمية الخاصة بالاصطلاحية فما ذكره الشارح هنا تبعاً للشيخ جري فيه على ذلك وقال ابن حجر
 ادلاق الطهارة على الاول حقيقة ٤٠ وعلى الثاني مجاز من اطلاق اسم السبب على المسبب اتهم وههنا مسألة أصولية

ذكرها الرازي عند قوله تعالى
 أوامركم الذين اشتروا الضلالة
 بالهدى هي ان الشارع اخترع
 معاني شرعية واستعمل فيها
 الفاظا موضوعية في اللغة لعامة
 أخرى فهل هي حقائق شرعية
 أو مجازات لغوية لان الشارع
 ان غير وضع اللغة ووضعها التلك
 المعاني الشرعية فهي حقائق
 شرعية اذ لا معنى للحقيقة
 الشرعية الا للفظ المستعمل
 فيما وضع له في الشرع وان لم يغير
 وضع اللغة واستعملها في تلك
 المعاني لمعلاقة بينهما فهي مجازات
 لغوية وحينئذ لو كانت العلاقة

أفصح يطهر بضمها فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الانسان حية انت
 كالانجاس أو معنوية كالمعصية وشرعا زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل
 الموضوع لافادة ذلك أو لافادة بعض آثاره كالتميم فإنه يفيد جوارا الصلاة الذي هو من
 آثار ذلك فهي قسمان ولهذا عرفها النووي وغيره باعتبار القسم الثاني بانها رفع حدث
 أو ازالة نجس أو ما في معناها وما على صورتها كالتميم والاعمال المسنونة وتجديد
 الوضوء والغسل الثانية والثالثة وتنقسم الطهارة الى عينية وحكومية فالعينية ما لا يتجاوز
 محل غسل موجبها كغسل الخبث والحكومية ما يتجاوز ذلك كالوضوء وقد جرت عادة امامنا
 رضي الله عنه بانه اذا كان في الباب آية أو حديث أو أثر ذكره ثم قرب عليه مسائل الباب
 وتبعه الرافعي في المحرر وحذف ذلك المصنف من المنهاج اختصارا غير أنه افتحه بالآية
 الآتية تبركا أو استدلالا وقدمها لان الدليل اذا كان عاما فرتبة التقديم فلهذا قال
 (قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا) أي مطهرا ويعبر عنه بالمطلق وعدل عن قوله
 تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وان قبل باصريح حيثما يقيد بذلك ان الطهور
 غير الطاهر اذ قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء عدل على كونه طاهرا لان الآية سميت
 في معرض الامتنان وهو سبحانه لا يعين بنجس وحينئذ فيكون الطهور غير الطاهر والالزم

التشبيه تكون استعارات لا محالة انتهى (قوله زوال المنع المترتب) وهو حرمة الصلاة مثلا (قوله وهي قسمان) التأكيد
 أي الطهارة (قوله ولهذا عرفها النووي الخ) صريح في ان الرفع والازالة المذكورين في تعريف النووي المذكورهما نفس
 نحو الوضوء والغسل وصب الماء على الثوب لكن قد يتوقف في ان الوضوء مثلا هو نفس الرفع بل الرفع يصل به وليس نفسه
 فليتأمل انتهى ابن قاسم على شرح البيهقي (قوله باعتبار القسم الثاني) هو قوله أو النعل الموضوع (قوله أو ازالة نجس)
 أي حكم الخ ويقال عينا أو اثر (قوله وعلى صورتها) عطفت تفسير انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله كالتميم) مثال لما في معنى
 رفع الحدث ومثال ما في معنى النجس الدباغ وانقلاب الحجر خلا (قوله والاعمال المسنونة) هو وما بعده من تجديد الوضوء ومثال
 لما هو على صورة رفع الحدث (قوله والغسل الثانية) مثال لما على صورتها (قوله فالعينية ما لا يتجاوز) أي تتعدى (قوله وهو
 سبحانه لا يعين بنجس) يتأمل فالمانع من صحة الامتنان بشئ وان قام غيره مقامه وهذا وجه الاستدلال بان بقول ثبتت الطهارة
 بالماء ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفرق انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله والالزم

التأكيد) أي لوجعل الطهور بمعنى الطاهر لزم التأكد لان الماهارة مستفادة من انظ الماء على ما مرت بخلاف ما لو اريد به الطهور
 فلا يكون تأكيدي بل تأسيسية لانه أفاد معنى لم يقده ما قبله وهو المراد بالتأسيس (قوله بكسر الجيم وفتحها) أي مع فتح النون وقوله
 مع كسر النون الخ أي مع اسكانهم اقتصر اللغات أربعة وفي القاموس لغة خامسة وهي كعضد انتهى (قوله أي رفع حكمه) انما
 يحتاج الى هذا التقدير اذا اريد بالحدث الاسباب اما ان اريد الامر الاعتباري والمنع فلا حاجة اليه بل لا يستقيم وسبب ما في له
 التصريح بان المراد الامر الاعتباري وعليه فكان الاولى تزلزه هذا المقدر واعلم قدره ليظهر وجه التعبير بالرفع في النجس
 كما اشار اليه بقوله وهو بمعنى من عبر في الخ (قوله وهو) أي رفع حكمه (قوله والشروط في اللغة العلامة) سيأتي له في باب شروط
 الصلاة ان مفسر به الشرط هناموافق في اللغة خلافا لقول شيخ الاسلام ان العلامة معنى الشرط بالفتح واما الشرط بالسكون
 فعناه الزام الشيء والتزامه (قوله اذ لا يرفع) أي هذا الامر الاعتباري ٤١ (قوله وهو ما بطل الوضوء) انما سمى اصغرا لانه

ما يحرم به بالنسبة لما يحرم بالجنابة
 والحيض وسمي الحيض اكبر
 لكثر ما يحرم به بالنسبة لغيره
 والجنابة متوسطة لتوسط ما يحرم
 بهما بين الطرفين فانه يحرم بهما قراءة
 القرآن والمكث في المسجد ولا
 يحرمان بالاصغر والحيض يحرم
 به ذلك والصوم والوطء ونحوه
 (قوله المبال الاعرابي) هو الاقوع
 ابن حابس او ذوالخو بصرة قاله
 المناوي في شرح التحرير واقصر
 ابن حجر في التحفة على الثاني اسكنه
 قيده بالتميم وهو مخالف لما في
 الاصابة ولما في القاموس فانه
 قال ذوالخو بصرة اثنان احدهما
 تميمي والثاني يمانى فالاول خارجي
 ليس بصحابي والثاني هو الصحابي

التأكيدي والتأسيس خبر منه (بشروط رفع الحدث والنجس) بكسر الجيم وفتحها وباسكانها
 مع كسر النون وفتحها أي رفع حكمه وهو بمعنى من عبر في النجس بالازالة والشرط
 في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
 ولا عدم لذاته والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على ثلاثة امور كما سيأتي في باب
 الاحداث أحدها وهو المراد هنا انه أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة
 حيث لا امر خص اذ لا يرفع الا الماء ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما بطل الوضوء
 والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من نحو جاع والاكبر وهو ما اوجب منه من نحو حيض
 والنجس لغة الشيء المبعث وشرعا مستند في صحة نحو الصلاة حيث لا امر خص (ماء مطاق)
 أما في الحدث فاقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب التيمم على من فقد الماء فدل على
 انه لا يحصل بغيره وأما في النجس فلقوله صلى الله عليه وسلم المبال الاعرابي في المسجد صبوا
 عليه ذنوبا من ماء والذنوب بفتح الذال المجمة للدلو الممتلئة او القرية من الاملاء ماء
 والمأور لا يخرج عن عهدة الامر الابالامتهال وقد نص على الماء فهو ما تعبد لا يعقل
 معناه أو لما حوى من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره بدليل انه لا يرسب الا في منه
 ثقل باعلاؤه بخلاف الصافي من غيره ومن ثم قال بعض الحكماء لا لون له وما يظهر فيه لون
 ظرفه أو مقابله لانه جسم شفاف وقال الرازي بل له لون ويرى ومع ذلك لا يجب عن
 به ما وراءه واقصر على الحدث والنجس لانهما الاصل والافيشترط اسائر اطهارات

٦ به ل البائل والمسجد انتهى بالمعنى فليراجع وعبارته ذوالخو بصرة اليماني صحابي وهو البائل في المسجد
 والتميمي حرقوص بن زهير ضمة في الخوارج اي اصلاهم وفي البخاري فاتاه ذوالخو بصرة وقال مرة فاتاه عبد الله بن ذي
 الخو بصرة وكانه وهم انتهى (قوله صبوا عليه ذنوبا من ماء) على حذف مضاف اي مظروف ذنوب ومن تعبيضية او هي
 مع مدخولها في مجمل نصب على الحال انتهى عميرة انتهى زيادي لا يقال لا يحتاج اليه مع قوله والذنوب اسم للدلو الخ لانا نقول
 لما كان الذنوب له اطلاق منها انه يطلق في اللغة على الدلو فقط لا بقيد كونه ممتلئا وعليه يقيد بشد الجبل عليه فلهذا قيد
 في الحديث بقوله من ماء وفي نسخة اسقاط قوله ماء وعلم ان لا حاجة لما ذكر (قوله الدلو الممتلئة) يقيد ان الدلو ممتلئة وفي
 المختار انها توثت وتذكر وعبارته والذنوب التميمي وهو ايضا الدلو الممتلئ ماء وقال ابن السكيت التي فيها ماء قريب من الملة
 توثت وتذكر ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب انتهى وفي القاموس ما يصرح بأنه يقال له مطاقا فيه ماء أم لانتمى (قوله فهو
 اما تعبد) اي الما بمعنى الاعتداده دون غيره (قوله ثقل باعلاؤه) الثقل بضم المثناة ماسئل من كل شيء انتهى مختار

(قوله وشمل) اى التجيز (قوله بشرطه الاق) اى وهو امتزاجه بالتراب (قوله من غليان الماء) اى كما صرح به النووي وان
 خالفه صاحب العباب (قوله على صورة حيوان) زاد ابن حجر وليست بحيوان فان تحديق اى كونه حيوانا كان نجسا لانه في
 انتهى (قوله ولومن زمزم) عبارة ابن حجر ولا يكره الظاهر بما زمزم ولكن الاولى عدم ازالة النجس به وجزم بعضهم بحرمته
 ضعيف بل شاذ (قوله وخرج به) اى بالماء ٤٢ (قوله ما لا يسمى ماء) قال ابن حجر وخرج بالماء من حيث تعاق الاشتراط

به انتهى ودفع بذلك ما ورد عليه
 من ان الماء لقب ولا مفهوم له على
 الرابع (قوله مما يصلح للامر بين) اى
 فيعمل عليه ما اذا لم يمنع (قوله بين
 تلك المعاني) وهى الحل والصحة
 وهما معا (قوله لانه ان حمل على
 المشترك) كما قيل به وعليه امامنا
 الشافعي وقوله عموما اى بان يجعل
 تلك المعاني مدلوله للفظ المشترك
 بالمطابقة وقوله والاى وان قلنا
 لا يحمل عموما بل هو محمل فعل
 هذا القول حيث لم تقم قرينة
 تدل على حمله على جميع معانيه
 وهذا قد قامت على حله القرينة
 وهى السياق والتبويب وقوله
 بقرينة السياق خبر قوله حله وهو
 متعلق بمحذوف تقديره واجب
 (قوله فظاهر) اى واضح الرد
 (قوله واعترض ثانيا) اى على
 المصنف ايضا (قوله وعبارة
 بعضهم) تايد لسكلام المحرر
 (قوله بلا قيد) اى مع العلم بالحال
 عند اهل العرف واللسان (قوله
 وانما اعطى حكمه) هذا مشعر
 بجريان الخلاف فى الجوار وما
 معه والذي فى شرح المنهج يقتضى
 تخصيص الخلاف بالتراب والمخ
 المائى وان المتغير بغيرهما مما

غير التيم والاستعمال الماء المطلق وشمل النجاسة بأنواعها ولو محقة او مخالفة بشرطه
 الاق ودخل فى الماء جميع أنواعه بأى صفة كان من أحر واسود وكذا امتصاعه من
 بخار مرتفع من غليان الماء ونابح من زلال وهو ثقي ينعقد من الماء على صورة حيوان
 وشملت عبارته الماء النازل من السماء والتابع من الارض ولومن زمزم والماء النابح
 من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المياه وخرج به ما لا يسمى ماء كتراب تيم
 وحجر استنجاء وأدوية دباغ وشمس وريح وناور وخنل ونيد وغيرها وخرج بمطلق المستعمل
 وسأق فى كلامه قال فى الدقائق وعدل عن قول اصله لا يجوز اى قوله يشترط لانه لا يلزم
 من عدم الجواز الاشتراط واعترض بأنه قد ذكر فى شرح المهذب ان لفظة يجوز
 تستعمل تارة بمعنى الحل وتارة بمعنى الصحة وتارة بمعنىهما وهذا الموضع مما يصلح للامر بين
 وأجيب بأن لفظة يشترط تقتضى توقف الرفع على الماء ولفظة لا يجوز مترددة بين تلك
 المعاني ولا قرينة فالتعبير يشترط أولى وردتج التردد لانه ان حمل المشترط على جميع
 معانيه عموما فظاهر والافعله على جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب واعترض
 ثانيا بان تعبير المحرر أولى لدلالته على نفي الجواز بغير الماء بمنطوقه وتعبير الكتاب انما
 يدل على ذلك بواسطة ان الاتيان بالعبارة على غير وجهها حرام للتلاعب وأجيب بأنه
 اذا تعارض هذان الغرضان فالتعبير بما صرح بالمقصود وهو اشتراط الماء للتطهير
 أولى وعبارة بعضهم لا يرفع الحدث ولا يزال النجس بالاستقلال الا بالماء واحترز بقيد
 الاستقلال عن التراب فى غسلات الكلب فانه ازالة النجاسة بغير الماء لكن لا مستقلة
 وقد يقال لان سلم انه بغير الماء بل به مع انضمام غيره له (وهو) اى الماء المطلق (ما يقع عليه
 اسم ماء بلا قيد) لازم فشملى المتغير كثيرا بما لا يضر كطين وطحلب أو بجوار اذا أهل اللسان
 لا ينعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه فعلم انه مطلق لانه غير مطلق وانما اعطى
 حكمه وخرج المستعمل لانه ليس بمطلق والقيل المتنجس بالماء فانه اثره هو القيد
 اللازم من اضافة كاه ورد أو صفة كما وافق وما مستعمل او متنجس اولام عهد كالماء
 فى قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء اى المني فلا أثر للقيد المنفك كماء البئر والبحر
 ويجزى الرفع به ولو لم يجا او برد ان سال فى مغسول والأجزاء فى مسح وعبارة قد
 ملها او حجر او لولو لحوه أو لسبوخة الارض ويلزم محذوفا ونحوه اذا نية برد ونحوه وملح
 ماى ان تعين وضاق الوقت ولم تزد مؤته على ثمن مثل الماء هنالك (فالتعبير يستغنى عنه)

لا يضر التغير به مطلق قطعا فله اجمع (قوله والقيل المتنجس) اى لان من علم بها ما يتبع من اطلاق الماء عليها
 (قوله والأجزاء فى مسح) كالأرض مثلا (قوله وبما ينعقد ملها) اى ويجزى الرفع بما ينعقد الخ (قوله وضاق الوقت) اى بحيث
 ليسق ما يزيد على الدلالة كاملة بعد الوضوء واذا به الماء نجس يندرج اذ ابته وان خرج الوقت باشتغاله بذلك ولا يتيم لانه واجد للماء

(قوله ولو على الحمل) اي وسواء كان الصدر محتاطا بالماء الذي قصد التطهير به أو كان على الحمل الذي قصد تطهيره (قوله المغسول) هو معتبر في الجميع وانما قيد به في الصدر لجران العادة بالتطهير به وخرج به مالوار يد تطهير الصدر نفسه بتغيير الماء به قبل وصوله الى بقية اجزائه فانه لا يضر لكونه ضروريا في تطهيره (قوله وصف الخليط المنقود) ينبغي ان المراد انه لو قدر وغير ضرر والافضل الاعراض عن التقدير واستعماله اذ غاية الامر انه شاك في التغيير المضر والشك لا يضر انتهى ابن قاسم على ابن حجر وقوله المنقود قضيته أنه لو لم يخالف الماء في الاصل الا في مئة واحدة فرضت دون غيرها كما لو كان له ربح وفقد فلا يقدّر غيره وقضية قوله ومعلوم انه لا بد الخ خلافة ثم قضية تأخير قوله ومعلوم عن كلام الروياني وابن أبي عصرون تقريره علم ما وينبغي تخصيصه بكلام ابن أبي عصرون (قوله كلون العصير) اي عصير العنب أيضا أو أسود (قوله ورجح الاذن) هو بالذال المفتوحة المجمة كما في القاموس (قوله واعتبر الروياني) والفرق بين القولين انه على كلام ابن أبي عصرون يعتبر اوسط الصفات وان لم يشبهه صفة الواقع في الورد المنقطع الرائحة يفرض على كلامه من الاذن وعلى كلام ٤٣ الروياني يعتبر بما ورد له رائحة لانه

اشبه بالخليط وقوله لا بد من عرض الخ قد يخالف ما اقتضاه قوله فرض وصف الخليط المنقود الا ان يخص ما هنا بما لو كان الواقع في الاصل له الصفات الثلاثة وفقدت أو ليس له صفة كما يستعمل فتأمل فانه بعيد (قوله حكم بطهوريته) قضيته انه لا يحكم بطهوريته الا بعد فرض الاوصاف لكن في حاشية ابن قاسم على ابن حجر مانصه ينبغي ان المراد الى آخر ما تقدم (قوله كلون الحبر) وسكت عن حكاية الخلاف بين ابن أبي عصرون والرويانى ولا مانع من مجيئه ثم ذكره هنا للاستطراد والافضل ما قول المصنف بعد فان غيره الخ (قوله وانما اعتبر بغيره) اي الخليط (قوله

طاهر مخالط) كزعفران تغييرا يجمع اطلاق اسم الماء غير طهور) بان يحسد له بسبب ذلك اسم آخر ويزول به وصف الاطلاق بخص ونورة وزرنيخ وسدر ولو على الحمل المغسول وحجر مدقوق وسواء كان التغيير سيما تقدير يافلو وقع في الماء مع طاهر يوافق في صفاته فرض وصف الخليط المنقود يخالف في اوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان ورجح الاذن كذا قاله ابن ابي عصرون واعتبر الروياني الاشبه بالخليط ومعلوم انه لا بد من عرض جميع الاوصاف على الماء فان لم يغيره حكم بطهوريته فان كان الخليط نجسا في ماء كثير اعتبر بأشد الصفات كلون الحبر وطعم الخلل ورجح المسك لغظته وانما اعتبر بغيره لكونه لواقفة لا يغيره فكان كالحكومة للماء يمكن اعتبارها في الحد بنفسه قدرناه رقيقة النعم لم قدر الواجب فان لم يؤثره وطهور له استعمال كله ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به ان تعين لكن لو انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة ويثبت في جعلنا المسمتلك كالماء في اباحة التطهير به ولم يجعله كذلك في دفع النجاسة عن نفسه اذا وقعت فيه وعدم ضرورته مستعملا بالانغماس والفرق بينهما ان دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء فالتبين ومعرفة بلوغ الماء له مما يمكنه مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث والتبث منوط باستعمال ما يطابق عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال الخالص غير ممكن ثم يتعلق به تكليف واحد تنفي بالاطلاق ولو حالف لا يشرب ماء فمشرب

فان لم يؤثر اي الخليط (قوله عن طهارته الواجبة به) اي الطاهر الذي لم يؤثر في الماء باختلاطه به لاحساس ولا تقدير (قوله ان تعين) اي ما لم تزده وثمة على عن الماء المنقود كما يصحح به فيما يأتي عند قول المصنف أو وما ورد توخا بكل مرة (قوله صار مستعملا) اي وارتفع حدثه (قوله ولو حالف لا يشرب ماء) ظاهره انه لا فرق بين الحالف بالله والطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء ما لو قال هذا فانه يحنث به وان خرج بغيره وتغير بخلاف ما لو قال هذا الماء فانه انما يحنث به اذا شرب به على حاله بخلاف ما لو خرج بسكروا ونحوه بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حالف مشيرا الى حنطة حيث فرقوا فيه بين ما لو قال لا آكل من هذه فيحنث بالاكل منها وان خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أو خيزا وما لو قال لا آكل من هذه الحنطة فانه لا يحنث بها كله منها اذا صارت دقيقا أو خيزا وهذا كله اذا اشار اليه قبل المزج فان اشار اليه بعده فهل يحنث بشربه منه أولا فيه نظرا والا قرب الثاني لان المسمى لم يوجد فلا نظر للاشارة بالصورة الحاضرة والا فيحنث كما لو قال نويت الاقضاء بن يد هذا وبان غيره فانه يصح حيث علق الاشارة بالصورة الحاضرة

(قوله المتغير المذكور) أي ولو تقدير يا ومنه المزوج بالسكر (قوله أو نحوه) كما يستعمل (قوله لم يحنث) يشيد عدم الحنث بشرب المتغير تقديرًا وهو ظاهر واقفي به شيخنا الطبلاوي انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله ولو وكل من يشتري له ماء) ظاهر هذا السياق أنه في مسألة التوكيل لو اشترى له وكيله ماء متغيرًا باليؤثر ولو تغيرًا كثيرًا وقع الشراء له أي للموكل وهل يتغير فيه نظر ولا يهد الخبار حيث اختلف الغرض من انتمى سم على شرح البيهجة رحمه الله تعالى (قوله فاشتره) أي المتغير وقوله لم يقع ظاهره وان جهل الوكيل حاله وعل وجهه ان الاذن لم يشمله لعدم صدق اسم الماء عليه فلا ينافي ما يأتي في الوكالة في كلام المصنف من أن الوكيل لو اشترى معيبًا لا يعلم عيبه وقع للموكل سواء سواى الثمن الذي اشترى به أو نقص عنه (قوله لم يقع للموكل) أي ولا للوكيل ان اشترى بعين الثمن فان اشترى في الذمة وقع له وان سمي الموكل (قوله وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى) قال ابن قاسم في حاشية شرح البيهجة بعد ما ذكر ٤٤ وقد يشكل عليه انه لو صب ماء وقع فيه ما لا تقس له مسألة حيث لم ينص

على غيره لم ينص مع انه القاء مسألة تنجس الا ان يفرق بأن القاء المسئلة المذكورة انما ينجس اذا كان قد دار وهو مناسخ مع لاقاء الماء بخلاف الخلط فانه يؤثر وان وقع بنفسه وقد وجد ذلك فليتم امل انتهى وقد فرقت في حاشيته على ابن حجر بفرق آخر فقال وقد فرقت شيخنا في مسألة الذباب بأن من شأن الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه أخف (قوله المتناثرة) أي اما المنثورة فان تفتت واختلط بالماء ضرت والافلالان التغير بها تغير بمجاور (قوله غير منه مقد) أي بخلاف الملح الملقى فلا يضر التغيرية الطهورية أصله وأخذ منه أنه لو اذعن الملح من المستعمل وغيره تغيرا كثيرا ضرر عليه فهل العبارة بالتغير بصفة كونه مطا نظرا

المتغير المذكور أو نحوه لم يحنث ولو وكل من يشتري له ماء فاشتراه لم يقع للموكل وقد يشمل اطلاقه مسألة ابن أبي الصيف وهي ما لو طرح ماء متغير بماء في مقر ومجرد على ماء غير متغير فتغير به سلبه الطهورية لاستغنائه كل منهما عن خطئه بالآخر وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى وبإغزبه فيقال انما آن يصح التطهير به ما انفراد الاجتماع وهو اده بما يستغنى عنه الماء ما يمكن صوته عنه فلا يضر التغير بأوراق الاشجار المتناثرة ولو ربيعية وان تفتت واختلطت ولا بالمخ الملقى وان كثرت التغيير به وطرح بخلاف الجلي فانه خابط مستغنى عنه غير منه - قد من الماء وبخلاف طرح الورق المتفتت فانه يضر والماء المستعمل كإتاع فنرضه مخالفا للماء وسطا في صفاته لاني تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ به قلتي صار طهورا وان أثر في الماء بفرضه مخالفا (ولا يضر) في الطهارة (تغير لا يمنع الاسم) لعدم تصور الماء عنه وابقاء اطلاق اسم الماء لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها اثر العجين وكذا لا يضر مشكولا في كثرة فلو زال بهض التغير الفاحش بنفسه أو بماء مطاق وشك في قلة الباقي عن التغير فطهورا ايضا خلافا للاذري وقولي في الطهارة تبع للشارح للرد على دعوى الاذري أن الاولى حذف الميم من قوله ولا متغير بمكث ومن قوله ولا متغير بمجاور لان المتغير هو الماء وهو لا يضر نفسه بل المضر التغير (ولا متغير بمكث) بتثليث ميم مع اسكان كافه وان فحس للاجماع قال العراقي ولا تنكره الطهارة به (وطين وطحاب) بضم أوله مع ضم ثائه أو فتحه شيء أخضر يعلم الماء من طول المكث ولا فرق بين ان يكون بمقر الماء ومعه أو لانم ان أخذ ودق ثم طرح ضر

اصورته الا ان حتى لو غير بها ولم يغير لو فرض عصيرا مثلا سلب الطهورية او يرض مخالفا وسطا نظرا لاصله فلا يساب لكونه فيه نظرا والاقرب الاول قنأ له فانه دقيق جدا (قوله فانه يضر) قضيته ان غيرا المتفتت اذا طرح ثم تفتت لا يضر وعبارة ابن حجر فيما يضر وورق طرح ثم تفتت (قوله في كثرة) أي كثرة تغيره (قوله خلافا للاذري) اعتمد الطبلاوي والبرماوي ما قاله الاذري انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله وقولي في الطهارة) والمراد في صحتها فلا يحتاج الى تقدير مضاف أي تغير المتغير (قوله ولا تنكره الطهارة) ومثله ما تغير بماء لا يضر حيث لم يجز خلاف في سلبه الطهورية اماما جرى في سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب اذا طرح فينبغي كراهته خروجها من خلاف من منع (قوله أو فتحه شيء أخضر) قال في القاموس وكزبرج خضرة تملو الماء المزمع الخ (قوله نعم ان أخذ ودق) مقهوره انه لو أخذ ثم طرح فيما أخذ منه او في غيره ثم تفتت بنفسه بهدلم يضر وقياس ما تقدم في الاوراق المطروحة عن ابن حجر الضرر ويكفي ابواب بان الطحاب لما كان اصله من الماء يضر بخلاف الاوراق وان

= الطحال أبعد تفتتاتها (قوله صار يشبه) ومنه ما صنع به القساقى والصهاريج ونحوهما من الجبر ونحوه ومنه ما يقع كثيرا
 من وضع الماء في جرة ووضع أول فيها البن أو نحوه ثم استعملت في الماء فتغير طعمه وألونه أو ريحه (قوله لا بتلك الحيشية) ويغني أن
 من ذلك ما يجعل في الفساقى المعروفة مما يتصل من الأوساخ التي على أرجل الناس فان المتغير بها غير طهور وان كان الآن
 في بقرة الماء لانه ليس خافيا ولا كالمطابق فتنبه له فانه واقع بمصر كثيرا وقد يقال انها اذا ماتم البلوى به في غير شئ
 بل الظاهر الاول وفي فتاوى الرملة مثل عما اذا تغير أحد اوصاف الماء بكثرة الاستعمال تغيرا كثيرا وهو الغالب في مغاطس
 حمامات الربف هل يحال على ذلك على ما يتخمن من الأوساخ فتسلب طهوريته فلا يرفع حدنا ولا يزال نجسا أم يحال على
 طول المكث فيكون طهورا اعتمادا على الاصل فيه أم لا فأجاب بأن الماء باقى على طهوريته اذا الاصل بقاؤها الاحتمال ان تغيره
 بسبب طول مكثه على انه لو فرض ان سببه الأوساخ المنفصلة من أبدان المنغمسين فيه لم يؤثر ايضا لان الماء المذكور
 لا يستغنى عنه فقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام وأصل الماء على طهوريته حتى يتغير طعمه وألونه أو ريحه
 بخالطة ما يختلط به ولا يميز منه مما هو مستغنى عنه انتهى (قوله بالتمار الساوقة) زاد في شرح الهجعة الكبير مانصه لا يمكن
 التصرز عنها غالباً (اقول) حتى لو تعدد الاحتراز عن آخر نظر الغالب ٤٥ (قوله وكذا متغير بجاور) زاد المحلى طاهرا انتهى

لكونه مخالطاً مستغنى عنه (وما في مقوله ومعه) اى موضع قراره ومروره اعدم استغنائه
 عنه ويؤخذ من كلامهم ان المراد بما في المقر والمعر ما كان خافيا في الارض أو مصنوعا
 فيها بحيث صار يشبه المطابق بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيشية فان الماء يستغنى عنه
 ويضر التغير بالتمار الساوقة بسبب ما اتصل منها سواء أوقع بنفسه أم بايقاع كان على
 صورة الورق كالورد أم لا (وكذا متغير بجاور) تغيرا كثيرا (كدهودودهن) مطيبين أو غير
 مطيبين لان تغيره بذلك تروح لا يمنع اطلاق اسم الماء والكافور نوعان صلب وغيره
 فالاول مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يخرج بالماء
 فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا ويحمل كلام من أطلق على ذلك ويعلم
 مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وأنه مخالط
 فغير طهور وان شئت كما وكان من مجاور فقطه ورسوا في ذلك الريح وغيره خالفا
 للزركشى ويظهر في الماء المجرى الذى غير الجور طعمه وألونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية
 لانام تحقق المحلل الاجزاء والمخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين في دخان الجباسة

وكتب عليه البكرى اشارة الى
 انه المراد وعلم من القليل والالورد
 النجس انتهى (قوله كدهود) اى
 وكالدهود ما لوصب على يده أو ثوب
 ما ورد ثم جف وبقيت رائحته
 في المحل فاذا أصابه ماء وتغيرت
 رائحته منه تغيرا كثيرا بسبب
 الطهورية لان التغير والحالة
 ما ذكره تغير بجاور أما لوصب على
 المحل وفيه ما يتفصل واختلط بما
 صبه عليه فيقدر مخالطاً وسطاً
 (قوله ودهن) اى وكب وكان
 وان اغلما لم يعلم انفصال عين

فيه مخالطة تسبب الاسم وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متباينة في ماء مبلات السكان لان له حالات متفاوتة في التغير
 أو لا تنزأ كما هو مشاهد من الذى يغني فيما شك في انفصال عين فيه انه لو تجدد له اسم آخر بحيث تزلعه مع اسم الاول السلب لان
 هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه انتهى ابن حجر رحمه الله وكتب عليه ابن فاسم قوله ما لم يعلم انفصال عين
 فيه مخالطة فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كالوزن بعد تغييره الماء فوجدناه ناقصة قلت لا الاحتمال انه نقص
 بانفصال اجزاء مجاورة ولولم تشاهد في الماء لاحتمال خروجها من الماء واتصافها ببعض جوانب المحل (قوله لان تغيره بذلك
 تروح) قضيته انه لو تغير لونه أو طعمه بالجوارض وليس مراد انهم ان تحلل منه شئ كما لو وقع القربى الماء فاكتسب الحلاوة منه
 سلبه الطهورية (قوله فقير طهور) فيه نظر فان التغير به تغير بما في المقر وقد تقدم انه لا يضر ولو مصنوعا حيث صار كالمطابق وهذا
 منه ثم رأيت ابن حجر قال بعد قول المصنف وما في مقوله مانصه ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهى جديدة
 لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط اه (قوله في دخان الجباسة) اى فان قاما دخان الجباسة فيجب
 الماء قلنا هنا بسبب الطهورية وان قلنا بعدم التجسس ثم قلنا بعدم سلبها هنا السكن المعتمد لعدم سلب الطهورية هنا مطلقا

= واقرف ان الدخان اجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتخصسه ولو مجاورة اذ لا فرق في تأثيره لاقاة النجس بين الجوار والمخاط بخلاف الجورفاته طاهر وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان مخالطاً ولم تصح المخالطة (قوله ولان تغيره بمجرد كدورة) قضيته انه لو غير طم الماء اورجه ضر وليس ٤٦ مراداً (قوله من العلة الثانية) هي قوله لان تغيره بالخ والاولى قوته لموافقته

للماء (قوله ومقابل الاظهر انه يضر) اي فيكره استعماله على الاول رعاية لهذا الثاني (قوله ما يمكن فصله) اقتصر المحلى على هذا القول جازمابه (قوله ما لو طرح بالقصد) اي من بالغ عاقل (قوله وما لو طرحه صبي او مجنون) اي او بجملة كما شمله كلامه (قوله به وبها) اي فانه لا يضر جزماً ومعلوم ان الكلام في التراب الطاهر وأما النجس فساقي (قوله وسواء) اكان (بلا) اي الشمس (قوله كما في الحياة) اي وهو في حق الحى مكروه فكذا في الميت ولو قيل يحرم في الميت ان عدا زراعيه لم يعد ويفرق بينه وبين الحى بأن الحى هو المدخل للضرر بتقديره على نفسه ولا كذلك الميت فان الاستعمال من غيره وبؤيد الفرق ما قالوه في الفرق بين ازاله دم الشهيد وخلافه فم الصائم من أن المزيل للخلوف هو الصائم نفسه بخلاف دم الشهيد فان المزيل غيره وبؤيد علمه أنه لو سوكه غيره بغير اذنه حرم وأن الشهيد لو ازال دمه بنفسه قبل موته لم يحرم وان قطع عوته (قوله أن عائشة رضى الله تعالى عنها صحت ماء) لم يقيده بكونه في اناء من طيب فالأخذ به يقتضى الكراهة وان كان مستحافاً خرف

(او بتراب طرح في الاظهر) لموافقته للماء في الطهورية ولان تغيره بمجرد كدورة وهي لا تسلبه الطهورية ولان الامر بجزج الماء به في النجاسة المغلظة يتا في سلب الطهورية به والسدر امر به في تطهير الميت للتنظيف لا للتطهير ويؤخذ من العلة الثانية انه لا يضر التراب المستعمل وهو المعتمد كما أفاده الوالدرجه الله تعالى بناء على أن كلامهما علة مستقلة والاصل عدم التركيب والحكم بين ما بقيت علة وان اتى غيرها اخلافاً لما يحشمه الشيخ في ذلك ثم ان كثر تغيره به بحيث صار يسمى طيناً سلبه الطهورية ومقابل الاظهر انه يضر تغيره بما يستغنى عنه وقطع المصنف التراب عن أمثلة الجوار واعاد الباء مع التراب وعطفها وابقيده انه مخالط والجوار ما يتميز في رأى العين والمخاط ما لا يتميز وقيل ان الاول ما يمكن فصله والثاني ما لا يمكن وقيل المتبوع العرف واعلم ان التراب يكون مخالطاً على الاصح لكونه لا يتميز في رأى العين مادام التغير به موجوداً مع كدورته ومجاورة على مقابله وهو الثاني لانه يمكن فصله بعد رسوبه ويمكن حمل كلام من أطلق كونه مخالطاً ومجاوراً على هاتين الحالتين وشمل كلامه ما لو طرح بالقصد وما لو طرحه صبي او مجنون واحترز به عن التراب الذى مع الماء فانه لا يضر جزماً وما اذا ما ألقته الریح به وبها لعدم امكان الاستراز عنه (ويكره) تنزيهاً (الشمس) اي ماء صحتة الشمس كما قاله الشارح رد اعلى من قال ان حقه ان يعبر بشمس وسواء اكان قليلاً ام كثيراً ولو ما أعاد هنا كان او غيره لا طراد العلة في الجميع بل الدهن اولى اشدة سريانه في البدن سواء الشمس بنفسه أم لا لكن بشرط أن يستعمله في البدن في طهارة او غيرها كما كل وشرب سواء كان استعماله على أمميت وان أمن منه على غايه أو من ارتخا بدنه او من اسراع فساده اذ في استعمال ذلك فيه اهانته وهو هو محترم كما في الحياة ولا فرق في ذلك بين الابرص وغيره ومن عمه الابرص وغيره بلوف زيادته أو شدة تمكنه لما روى أن عائشة رضى الله تعالى عنها صحت ماء في الشمس للذي صلى الله عليه وسلم فقال لا تنعملى يا حيراء فانه يورث الابرص وهذا وان كان ضعيفاً لكنه يتأيد بما روى عن عمر رضى الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث الابرص كما رواه الشافعى ودعوى من قال انه لم يثبت فيه من الاطباء شئ ترد بأنهم اذ نفي لا يحسن به ارد قول الشافعى ويكفى في اثباته خبر عمر الذى هو اعرف باطوب من غيره وضابط الشمس ان تؤثر فيه الضخونة بحيث تفصل من الاناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا بمجرد اتقائه من حالة لاخرى بسببها وان نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك وشمل ذلك ما لو كان الماء

أو خشب أو غيره ما الا ان يقال يستنبط من النص معنى يخصه وذلك انه حيث قال صلى الله عليه وسلم فانه يورث مغطى الابرص أشعر ان الكلام في المنطبع (قوله يا حيراء) هو بالمد والتصغير (قوله وان كان ضعيفاً) قيل وكذا كل حديث فيه يا حيراء (قوله لا مجرد اتقائه من حالة لاخرى) خلافاً للخطيب على أبي شجاع (قوله الاكتفاء بذلك) اسم الاشارة تراجع اقوله بمجرد اتقائه

(قوله اشدة تأثيره فيه) ولم ينظر والى ان المغطى تنجس فيه الاجزاء السمية فكان اول الكراهة كما قيل بكراهة الكمور من اللحم ونحوه بل قيل بحرمة كانه لان زيادة التأثير للشمس توهم الضرر معها أكثر (قوله في منطبع) اي مطرق اي من شأنه ذلك وان لم يطرق بالفعل (قوله بين أن يصدأ أولا) اي فلا يكره في الذهب والفضة وان صدئا ويكره في غيرهما ولا يقال ان الصدأ في غيرهما مانع من وصول الزهومة الى الماء (قوله وان يكون بقطر) ولو خالف البلد قطره فالعبرة بالبلد فيكره الشمس بحوران دون الطائف (قوله وان يكون وقتها) اي في الصيف (قوله فلا يبرد) ٤٧ من باب سهل اه مختار وعبارة الصباح برد الشيء

برودة مثل سهل سهولة اذا سكنت حرارته واما برد برد من باب قتل فيستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبردته فهو بارد ومبرود ثم قال وبردته بالثقل مبالغة (قوله زالت الكراهة) اي ولو سخن بالنار بعد قال ابن قاسم على ابن حجر وبقي ما لو برد ثم شمس أيضا في اناه غير منطبع فهل تعود الكراهة لانها انما زالت لفقده الحرارة وقد وجدت أو لا تعود كما اقتضاه كلامهم فيه نظر وقد وجه اطلاقهم باحتمال ان التبريد ازال الزهومة أو ازال تأثيرها أو أضعفها وان وجدت الحرارة وبان الكراهة لا تثبت الاسبابها وقد زالت بالتبريد ولم يوجد بعد سببها وهو الشمس بشرطه وباحتمال أن الحرارة المؤثرة مشروطة بمصولة بواسطة الاناء المنطبع لخصوصية فيه فليست أمل انتهى (أقول) والاقرب عدم زوال الكراهة لان الزهومة باقية فيه وانما سحبت بالتبريد فاذا سخن أثرت تلك الزهومة الخاملة

مغطى حيث أثرت الشمس فيه التأثير المار وان كان المكشوف أشد كراهة لشده تأثيرها فيه ويشترط أن يكون في منطبع كحديد ونحاس يخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود واللبان الا ان يكون المنطبع من ذهب أو فضة اصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء ولا فرق فيما وفي المنطبع من غيرهما بين ان يصدأ أولا أو ما الموه بأحد هما فالوجه فيه أن يقال ان كثر التقر به بحيث يمنع انفصال شيء من أصل الاناء لم يكره والا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر ويجري ذلك في الاناء المغشوش وأن يكون بقطر حار يخرج البارد كالشام والعتدل كصبر لان تأثير الشمس فيهما ضعيف فلا يتوقع المحذور وان يكون وقتها يخرج بذلك غيره وان يبقى على حرارته فلا يبرد زالت الكراهة وهي شرعية لا ارشادية وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد مجرد غرضه لا يثاب ويجرد الامتثال يثاب وله ما يثاب ثوابا انقص من ثواب من محض قصد الامتثال ولا يكره استعماله في أرض أو آية أو ثوب أو طعام جامد كخبز عجم به لان الاجزاء السمية تستهلك في الطعام فلا يخبث منها ضرر بخلافها في المائع وان طبخ بالنار فانه يهكروه ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس اذا سخن بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتداه والدرجة الله تعالى اذ لا يخفى أن نار الطبخ اشد من نار التسخين فاذا لم تنزل نار الطبخ الكراهة فلان لا تزولها نار التسخين بطريق الاولى ويحمل قوله هم انه لا يكره المسخن بالنار على الابتداء وعلم من ذلك عدم كراهة ما سخن بالنار ولو بنجاسة مغلظة وان قال بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لوقته تأثيرها لا يقال ان اختلاط ذلك في الطعام المائع تفرقت به اجزاء السمية بأجزائه فلا تقدر النار حينئذ على دفعها بخلاف مجرد الماء لا تمنع ذلك اشدته غلبته تقتضى احوالها ولم يراع ذلك فيه ولا يكره ان عدم غيره فيجب شراؤه حينئذ ان ضاق الوقت وهو محتاج للطهارة ولا يجوز له التيمم مع وجوده اقدرته على طهره يتبين وترتب الضرر على استعماله غير متحقق ولا مظنون الا في نفسه على تدوير بخلاف السم فان ضرره محقق نعم لو غاب على ظنه أن هذا الشمس يضره بقول طيب عدل الرواية او بمعرفة نفسه فقيام ما ذكره في التيمم لحرف مرض او برده يجرم استعماله ويجوز له التيمم

(قوله اذا سخن بالنار) اي حال حرارته لما مر انه اذا برد زالت الكراهة (قوله وان قال بعضهم) مراده شيخ الاسلام في شرح الروض وقوله لعدم كراهة ما سخن الخ وقوله فيه وقفة اي لغرض امر النجاسة المغلظة (قوله فيجب شراؤه) فان لم يجده ولم يضق لا يجب شراؤه وسيأتي ان الافضل عدم استعماله الا ان يتقن الخ (قوله او بمعرفة نفسه) اي بسبب الطب لا بالتجارب (قوله ويجوز له التيمم) اي بل يجب التيمم ولا ينافيه تعبير الشارح بالبروز لكونه جوازا بعد منع فيصدق بالوجوب

(قوله او كان مما يدركه البرص) اى كالتليل الباق (قوله لئنهما الاسباغ) اى كاله فان ما يمنع اصل الاسباغ لانصح الطهارة به لعدم تعميم العضو بالماء ثم قضية تعليل بتمعه الاسباغ اختصاص الكراهة بالوضوء والغسل وليس مراد ابل بكره استعماله في البدن مطلقا لخوف الضرر انتهى كذا نقل عن ابن قاسم على المنهج ثم رأيت عبارته نصها قوله لئنه الاسباغ قضية اختصاص الكراهة بالطهارة لكن علها في شرح المهذب بخوف الضرر وقضية الكراهة في البدن مطلقا فليظنر انتهى (قوله والاوجه كراهة تراجها) اى تراب الارض المغضوب على أهلها وينبغي ان مثل ذلك ما يحصل فيما من الثمار ونحوها (قوله وما يثر برهوت) محركة وبالضم اى للباء انتهى قاموس وعبارة مراد الاطلاع بضم الهاء وسكون الواو وتاء فوقها ناقطتان وادبا لين قيل هو بقرب حرموت جاء أن فيه أرواح الكفار وقيل يثر بحرموت وقيل هو اسم البلد الذى فيه البئر التي تحتها منته فقطعة جدا انتهى (قوله وما أرض بابل) اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والجر قال الاخفش لا ينصرف لتأنيته وتعريفه وكونه أكثر من ثلاثة أحرف انتهى مختار ٤٨ (قوله وما يثر ذروان) بفتح الذال المهجدة وسكون الراء ويقال فيها ايضا

اروان بفتح الهمزة وسكون الراء انتهى مراد الاطلاع في أسماء الامكنة والبقاع ثم رأيت في القاموس مانصه بثر ذروان بالمدينة أو هود وأروان بسكون الراء وقيل بتحر يكة أصح انتهى (قوله في مواطن من أسفارهم) اى القليلة الماء كما هو معلوم لا يقال انهم يجمعونه اقرض آخر عدم تكليفهم بحصول الماء قبل دخول الوقت لانا نقول بحفاظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الاكمل يوجب في العادة أنهم يحصلونه متى قدروا عليه ويتخرونه الى وقت الحاجة (قوله يقتصرون على فرض

والا فضل ترك الطهر بالماء المشمس ان تبين غيره آخر الوقت ولو استعمله في حيوان غير آدمى فان لحق الاذى منه ضرر او كان مما يدركه البرص كرهه والا فلا ويكره شديد الحرارة والبرودة لئنه الاسباغ وكل ماء غضب على أهله والاوجه كراهة تراجها ايضا وحينئذ فالماء المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماه ديار نمودا البئر الناقية وماه ديار قوم لوط وماه يثر برهوت وماه أرض بابل وماه يثر ذروان (والمستعمل في فرض الطهارة) عن الحدث كالغسل الا لى ولو من طهر صاحب ضرورة طاهر غير مطهر كما سبأ في لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثرة الى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاسيما له مرة أخرى فان قيل ولم يجمعوا المستعمل في النقل فلم قلتم بطهوريته قلنا الظاهر انهم في مثل تلك الحالة يقتصرون على فرض الطهارة بالماء فان قلت طهور في الآية السابقة بوزن فعول فيتمضى تكرار الطهارة بالماء قلنا فعول يأتي اسم الالة كسحر وما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرار فالمراد به جمع ما بين الأدلة ثبوت ذلك بلئس الماء أو في المحل الذى مر عليه فانه يطهر كل جزء منه ولانه لما زال المنع من نحو الصلاة اتقل ذلك المنع اليه كما ان الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت فسقط طهوريته معال بازالته المنع لا بتأدي مطلق العبادة ومراده باقرض ما لا بد منه أم تاركه ام لا فشمس

الطهارة) عبارة ابن قاسم على المنهج نعم لقائل ان يقول كالم يجمعها وماه مرة الاولى لم يجمعها وما بعددها

من الثانية والثالثة فان دل عدم الجمع على عدم طهوريته في الاولى فليدل عليه ايضا فيما بعدها والالم يثبت المطلوب ايضا وهى واقعة حال فعلية ويوجب بأن عدم الجمع دال على ما ذكرنا من استنبطوا معنى خصص الحكم بالاولى وهو اتقال المنع اليها وانما لم يجمعها وما بعدها لاختلاطها غالباً بماه الاولى فكان الجمع مظنة المحذور من اختلاط طهوره بغيره الذى قد يؤثر فيه ويأثر الاحتمال الذى في غاية البعد لا يؤثر في وقائع الاحوال (قوله لما أثرت في المحل الخ) هذا من تشبيه المعقول بالمسوس اى كما ان الغسالة المستعملة في غسل المستقدرات الحسية الظاهرة تتغير عادة كذلك المستعملة في ازالة المنع الذى هو مستقدره عنوى فليس المراد بالغسالة في هذا التشبيه الغسالة المستعملة في ازالة النجس او الحدث حتى يلزم قياس الشئ على نفسه فسقط ما للشيع غير رجح الله (قوله مطلق العبادة) اى حتى يكون المستعمل في نقل الطهارة غير طهور (قوله فشمس)

وضوء

وضوء الصبي) اذا وضأه وليه وهل له ان يصلي بهذا الوضوء اذا بلغ ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه انما اعتد بوضوءه وايه للضرورة وقد زالت وتطير ذلك ما قبل في زوج المجنونة اذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من انها اذا افاقت ليس لها ان تصلي بذلك الطهر أما المميز اذا توضأ بنفسه ثم بلغ فله ان يصلي به (قوله لا يعتد بوجوب النية) اي وان لم ينو كما يحسه النووي انتهى شرح البهجة الكبير (قوله او كفاية) ليس بقيد فنصوا المحرسة مثلها وشمل التعبير بالسكينة الذميمة والحريية (قوله ليحل وطؤها) ولو كان الوطء زناً والحليل كافراً (قوله لانه مستعمل) لتعليل لقوله قيل ونقلها (قوله طهور لانه الخ) والحاصل ان في القرض قولين قديماً وجديداً وفي النقل بناء على الجديد في القرض وجهين أحدهما انه طهور ٤٩ (قوله كما قدمناه) أي في قوله ويلزمه

تكميل الماء الناقص الخ (قوله مادامت الحاجة) أي ودوامها بأن لا ينفصل الماء عن شيء منه الى ما لا يغلب فيه التقاض لا بمجرد ارتفاع حدثه كما يعلم من التفرغ (قوله قيل ان يخرج منه رأسه) أي او بعض عضو من اعضاء وضوئه (قوله وحكم اتمام باقي الاقل ما صر) أي فله ذلك وقوله ما صر أي من قوله بالانغماس الخ (قوله ولو غرغ المحدث من ماء قليل الخ) فائدة * لو اغترغ باناء في يده فانصت أي يده بالماء الذي اغترغ منه فان قصد الاعتراف أو ما في معناه كمل هذا الاناء من الماء فلا استعمال وان لم يقصد شيئاً مطلقاً فهل يندفع الاستعمال لأن الاناء قرينة على الاعتراف دون رفع الحدث كما لو ادخل يده به وغسله الوجه الاول من اعتماد التلث حيث لا يصير الماء مستعملاً قرينة اعتبار التلث

وضوء الصبي ولو غرغ بغيره بان وضأه وليه للطواف كما سيأتي ووضوء الحنفي الذي لا يعتد بوجوب النية لان قوله له رفع الاعتراض عليه من المخالف وانما ليصح اقتداءه به اذا مس فرجه اعتباراً باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة في الاقتداء لاني الطهارات واحتياطاً في البابين وما استعمل في غسل بدل مسح من رأس او خلف أو في غسل ميت أو كفاية أو مجنونة أو ممتنعة عن حیض أو نفاس ليحل وطؤها (قيل ونقلها) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون (غير طهور في الجديد) لانه مستعمل في طهارة فكان كالمستعمل في رفع الحدث والقديم انه طهور والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور لانه لم يستعمل فيما لا بد منه وسيأتي المستعمل في نجاسة في بابها (فان جمع قلتين فطهور في الاصح) تخبر القلتين الا ترى وكالمجنون اذا جمع فباغهما ولا تغيره بل أولى وكما لو كان ذلك في الابتداء ولا بد في انتفاء الاستعمال عنه يلوغ قلتين ان يكونا من محض الماء كما قدمناه والثاني لا وفرق بانه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس ولا يخفى ان الماء مادام متردداً على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال مادامت الحاجة باقية فلو انغمس جنب أو محدث في ماء قليل ثم نوى ارتفاع حدثه عن جميع اعضاءه في الاولى وفي الثانية عن اعضاء وضوئه وصار الماء مستعملاً بالنسبة الى غيره لا اليه فيرتفع به حدث يطرأ قبل ان يخرج منه رأسه فيما يظهر أو جنب في ماء قليل ونوى قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقى للماء وله اتمام غسله بالانغماس دون الاعتراف ولو انغمس فيه جنبان ثم نوى ما عا ارتفعت جنابتهما أو مرتباً فالاول وصار مستعملاً بالنسبة الى الآخر وانغمس بعضهم ما نوى ما عا ارتفعت عن جرائيم ما وصار مستعملاً بالنسبة اليهما أو مرتباً عن جزء الاقل دون الآخر وحكم اتمام باقي الاقل ما صر ولو غرغ المحدث من ماء قليل باحد كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصير مستعملاً وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له ان قصد ما وبعد الاولى ان نوى الاقتصار عليها او كان ناوياً

أو يصبر ويضرب في العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هنالك فان اليد دخلت في وقت غسلها فيه نظر ويتجه الثاني انتهى مرر ولو اختلفت عادته في التلث بان كان تارة يثلث وأخرى لا يثلث واستوى فهل يحتاج لنية الاعتراف به وغسله الوجه الاول فيه نظر ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتد فليتأمل واعلم انه لا بد ان تكون نية الاعتراف عند اول عماسة الماء فان تأخرت فلا أثرها كما هو ظاهر ولا تغترب عن ذكر خلاف ذلك انتهى ابن قاسم على البهجة قلت وكذا التقدمة ولم يستحضرها عند الاعتراف (قوله ان قصد ما) أي واطلاق على ما يفيد كلام شيخنا الزياتي

(قوله لا غيره اجزاء) أي فصوره المسئلة انه ادخل احدى يديه كما هو الفرض اما لو ادخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقى ادهما ولا باقيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين حتى يغسل باقى ادهما فقد انفصل ما غسل به عن الاخرى وذلك يصير مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره ابن قاسم في شرحه على أبي شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من الخنفسة المعروفة بنية الاعتراف بعد غسل الوجه بان يقصد ان اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له ان يغسل به ساعد ادهما ثم يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن تنزل عن اقتناء الرمل ما يخالفه وان اليدين كالعضو الواحد غساق الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو وفيه نظر لا يخفى ومثل الخنفسة الوضوء بالصب من ابريق أو نحوه (قوله ولا يشترط لنية الاعتراف نفي رفع الحدث) يؤخذ منه انه لو نوى الاعتراف ورفع الحدث ضرر وبه صرح ابن قاسم على شرح البهجة (قوله نفي رفع الحدث) أي بأن يقول نويت الاعتراف دون رفع الحدث بل يكفي مجرد نيته لان معناه اقصد اخراج الماء من الاناء ارفع به الحدث خارجه (قوله ولا تنجس قلنا الماء الخ) أي الخالص اما ما دونهم - ما وكل بطاهر كما ورد وفرض غير مغير فيجوز استعماله في الطهارة ولكنه نجس بمجرد وصول النجاسة اليه في حكمه في التنجيس حكم القليل (قوله لم يحمل الخبث) عبارة المنهج خبثا بدون ٥٠ ألتهى وفي المحلى أيضا الخبث انتهى (قوله وشمل ذلك)

الاعتراف والاصار مستعملا ولو غسل بما في كفه باقى يده لا غيره اجزاء ولا يشترط لنية الاعتراف نفي رفع الحدث (ولا تنجس قلنا الماء بلا قارة تنجس) الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أي يدفع النجاسة كما يقال فلان لا يحمل الظلم أي يدفعه عن نفسه وشمل ذلك ما لو شك في كثرته عملا باصل الطهارة ولا ناشكك في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء كان ذلك ابتداء ام جمع شيئا فشيئا أو شك في وصوله لهما كما لو شك المأموم هل تقدم على امامه أم لا فإنه لا تبطل صلاته ولو جاء من قدامه عملا باصل أيضا ويعتبر في القلتين قوة الترادف ولو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلته وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع في احدى الحفرتين نجاسة قال الامام فليست أرى ان ما في الحفرة الاخرى دافع للنجاسة واقتضى اطلاق المصنف النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة أو مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاعتراف من الماء بقدر قلتي على الصحيح بل له ان يغترف من حيث شاء حتى من اقرب موضع الى النجاسة (فان غيره) أي النجس

اعمل وجهه الشمول ان المراد ولا تنجس قلنا الماء ولو احتمالا (قوله ولا ناشككنا في نجاسة منجسة) أي في كون النجاسة منجسة فالنجاسة محققة وكونها منجسة مشكوك فيه (قوله من نهر صغير غير عميق) وضابط غير العميق ان يكون بحيث لو حرك ما في احدى الحفرتين لا يتحرك ما في الاخرى ومنه يعلم حكم حياض الاخيلة اذا وقع في واحد منها نجاسة فإنه ان كان

لوحرك واحد منها تحرك مجاوره وهكذا الى الآخر لا يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه الملاقى النجاسة ولا على غيره والاحكم بنجاسة الجميع ويصرح بذلك قول ابن قاسم على ابن حجر رحمه الله الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحريك كل ملاقى تحريك غيرك ملاقى غيره اذا بلغ المجموع قلتي انتهى (أقول) وينبغي الاكتفاء بالتحريك ولو كان غير عميق وان خالف عميقة في حواشي شرح البهجة فراجعه وعبارته قوله بحيث يتحرك ما في كل تحريك الآخر تحركا كاعنيها الخ هل يتعلق قوله عنيها بقوله يتحرك أو بقوله يتحرك الآخر ويتجه اعتباره فيما انتهى (قوله دافع للنجاسة) أي لنجاسة ما وقعت فيه وقوة هذا الكلام تقتضى بقاء الحفرة الثانية على طهارتها وقد يشك بان ما في النهر الذي بينهما متصل بحفرة النجس فينجس منه لقلته وبما في الحفرة الاخرى فينجسه لقلته فراجعه ثم رأيت ابن حجر صرح بنجاسة كل منهما ما انتهى (قوله من اقرب موضع الى النجاسة) قال الشيخ عميرة وعليه فلوفرص ان الماء قلتيان فقط فعلى الاول لا يجوز الاعتراف منه وعلى الثاني يجوز وان كان الباقي نجس بالاتصال وقيل لا قاله الراعي انتهى

(قوله ولا فرق بين الحسى والتقديرى) زاد ابن حجر ثم ان وافقه في الصفات الثلاث قدرناه مخالفاً أشد فيها كاون الجبرود مع المسك وطعم الخلل أو في صفة قدرناه مخالفاً فاقه فقط انتهى وبه جزم الزيادة لئلا عنه وبقي ما لو لم يكن له صفة أصلاً كبول لا لون له ولا طعم ولا ريح فهل تعرض الصفات الثلاث كما في الظاهر أو تعرض صفة واحدة ويكتفى به فيه نظر والاقرب الاقول وقوله كما مرأى في قوله بعد قول المصنف فالمتغير يستغنى الخ فلو كان الخليط نجساً في ماء كثيراً اعتبر بأشدة الصفات الخ (قوله غير انه هنا يكتفى بادنى الخ) أى في المتغير بالنجس وهناك أى في المتغير بالظاهر (قوله على تحقق كونها من البول) أى كان كانت برائحة البول أو طعمه أو لونه (قوله وهبوب ريح) أى أو شمس (قوله والله ان القليل لا يطهر) هى قوله لزوال سبب النجاسة (قوله ويحتمل أن يطهر بذلك) سيما في كلامه بعد قول المصنف فلا نجس ماؤها الجزم ببقاء النجاسة (قوله فلا حاجة الى الفرق) مراده الرد على ابن حجر حيث فرق بينهم ما هو مسلم كاذ من حيث الراجح وابن حجر انما قصد الفرق على الضميمة القائل بعدم عود الطهارة بزوال المتغير بنفسه على القول بالنجاسة كما يصرح به قوله عند القائل به فلم يتوارد على محل واحد (قوله فنجس) أى من الآن وعليه فلوزال تغيره فقطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم نجس عليهم إعادة الصلاة التي فعلوها ولم يحكم ٥١ بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لانه بزوال المتغير

حكم بطهوريته والتغير الثاني يجوز انه بنجاسة تحللت منه بعد وهى لا تضر فيما مضى ثم رأيت في شرح العباب للشارح ما نصه ولوزال التغير بالنجاسة من الماء الكثير ثم عاد اليه والنجاسة أى والحال ان تلك النجاسة جامدة باقية فيه حتى عاد التغير فهو نجس أى باقى على نجاسته لان بقاءه فيه مع جودها دليل على ان التغير الثاني منها انتهى وظاهره انه لا نظر الى طول زمن انتفاء التغير بعد زواله وقصره وقد يتوقف فيه بأنه بزوال التغير حكم بطهورية الماء فاشبه ذلك

الملاقى (فنجس) بالاجماع سواء كان التغير قليلاً أم كثيراً وسواء الخاطا والمجاور ولا فرق بين الحسى والتقديرى كما مر غير انه هنا يكتفى بادنى تغير وهناك لا بد من خشه ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس وما الباقى فان كان كثيراً لم ينجس والآن نجس ولو بالقي البحر مثلاً فارتفعت منه رغوطة فهى طاهرة كما أتقى به الوالدرجة الله تعالى لانها بعض الماء الكثير خلافاً لما في العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاسته على تحقق كونها من البول وان طرحت في البحر بعرة مثلاً فوقت منه قطرة بسبب سقوطها على شئ لم ينجسه (فان زال تغيره) الحسى أو التقديرى (بنفسه) لا يعين كطول مكث وهبوب ريح (أو بقاء) ولو نجساً زيد عليه أو نبت منه أو نقص منه والباقي بعده كثير (طهر) لزوال سبب النجاسة فعاد كما كان عليه قيل وأقهم كلامه والله ان القليل لا يطهر بالبقاء تغيره وهو ظاهر ويحتمل أن يطهر بذلك فيما اذا كان تغيره بحيث لا يسيل دمه أو نخوه مما يعنى عنه وما تقرر من طهارته بزوال التغير بنفسه هو نظير المريج في الجلالة اذ زال تغيره جبرود الزمان كما سياتى فلا حاجة الى الفرق ولوزال التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهى فيه فنجس وان كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثاني لم ينجس وطهر بفتح الهاء وضعها

مالومات حيوان في الماء ومضت مدة لم يتغير فيها الماء بعد موت الحيوان فيه ثم تغير بعد فقه وبقى على طهوريته الى التغير كما صرحوا به فيقا الجامد في الماء بعد زوال تغيره لا يزيد على بقاء الميتة فيه مدة بالتغير وفي شرح الشيخ حمدان ولوزال تغير الماء الكثير بالنجاسة وعاد عادته بنجسه بعد تغيره والحالة ان النجس الجامد باقى فيه احالة للتغير الثاني عليه انتهى وهو صريح في ان التغير العائد غير التغير الاول وانما نشأ من تحال حصل في النجاسة بعد طهارة الماء فلا أثر لبقاء النجاسة في الطهارة مادام الماء صافياً من التغير (قوله لم ينجس) ومنه يعلم انه لو تحقق التغير وثلاثى سيده لم يضر كما يقع في النساق وفي ابن حجر ما حصله التردد فيما لو زال نحو مريج متنجس بالغسل ثم عاد (أقول) وحمله كما هو ظاهر حيث امكن وجود سبب آخر يحال عليه عود الصفة فان لم يوجد حكم ببقاء نجاسته حيث تغير ولا يعلم سبب تغيرها وظاهره وان لم يوجد سبب بحال عليه التغير الثاني ويصرح به قول ابن حجر ولو عاد التغير لم يضر أى وان لم يحتمل انه يتروح فنجس آخر كما عمله اطلاقهم انتهى (قوله وطهر بفتح الهاء وضعها) ظاهره استواء اللغتين في كل ما قامت به الطهارة بدنا كان أو نوباً وفي المصباح طهر الشئ من بابي قتل وقرب طهارة والاسم الطهر وهو النقاء من الدنس والنجس ثم قال وقد طهرت من الحيض من باب قتل وفي لغة قليلة من باب قرب وطهرت اغتسلت انتهى فيجعل ما هنا على ما لو اسند الفعل الى

الذوب وشحوه فقبل طهر الثوب أو المسك ليه كونه متساويين (قوله بالشك الآتي) أي في قوله للشك في ان التغيير زال الخ (قوله
تغيير ريحه) هو بالرفع فاعل زال (قوله ولونه) الواو بمعنى أو واستعمالها في هذا المعنى مجاز (قوله حال كدورته) كان الأولى ان
يقول حال ظهور ريح المسك أو لون الزعفران أو طعم الخسل لان الكدورة لا تشمل غير اللون الا ان يقال أراد بالكدورة مطلق
التغيير (قوله لما تقدم) أي في قوله للشك في ان التغيير الخ (قوله كتراب المقابر) ومثله رغيغ أصابه رطبا نحو زبل وعبارة ابن حجر
وبحث القوم في نجاسة جميع رغيغ أصابه كثيرة أي كثير دخان النجاسة لوطوبته مردود بأنه جامد فلا يتنجس الا بمسسه فقط
ولا يظهره الماء انتهى رحمه الله أي لان الدخان أجزاء انفصلها النار وإذا اتصلت بالرغيغ صار ظاهره كتراب المقابر المنبوشة وهو
لا يظهر بالغسل لا اختلاطه بعين النجاسة ٥٢ وخرج بالتراب غيره كالقطن والمقطن فانه يظهر بالغسل ولا ينافي

هذا قول الشارح بعد وغير التراب
مثله لان المراد بغير التراب ما يستر
النجاسة من المسك والخسل
وقهوهما (قوله فزال تغييره طهر)
أي حيث لم يكن للزعفران طعم
ولا للمسك لون يستر النجاسة كما
يؤخذ من قول ابن حجر ويؤخذ
منه ان زوال الريح والطعم بنحو
زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم
واللون بنحو مسك واللون والريح
بنحو خسل لا لون له ولا ريح يقتضي
عود الطهارة وهو متجه وفاقا
لجمع من الشراح لانه لا يشك في
الاستتار حينئذ ولا يشك هذا
بإيجاب نحو صابون توقفت عليه
ازالة النجس مع احتمال ستره
لريحه بريحه لان من شأن ذلك
انه منزيل لاستتار بخلاف هذا
انتهى بجرده رحمه الله (قوله فعلم
ان الكلام الخ) يؤخذ منه رد كلام

والفتح أفصح (أو) زال أي ظاهره فلا ينافي في التعليل بالشك الآتي فلا اعتراض على
المصنف في العطف المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته تغيير ريحه (مسك و) لونه بسبب
(زعفران) أو طعمه بجمل مثلا (فلا) يظهر حال كدورته فلا تعود طهوريته بل هو باق
على نجاسته للشك في ان التغيير زال أو استتر بل الظاهر الاستتار (وكذا تراب وجص في
الاطهر) لما تقدم فان صني ولم يبق به تغيير طهره ويحكم بطهورية التراب أيضا والحامل
انه اذا صفي الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به شك في زوال التغيير طهر كل من الماء والتراب
سواء كان الباقي عارضا فيه التراب قلعين أم لانعم ان كان عين التراب نجسة لا يمكن
تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يظهر أبدا لان التراب حينئذ
كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم يتنجس ولا يتنجس وغير التراب مثله في ذلك ومحل
ما تقر اذا احتمل ستر التغيير بما طرأ كان زالت الرائحة بطرح المسك أو الطعم بطرح
الخسل أو اللون بطرح الزعفران فلو تغيير ريح ماء وطعمه بنجس فالقي زعفران أو لونه
وطعمه فالقي مسك فزال تغييره طهره وقس على ذلك لان الزعفران لا يستر الريح والمسك
لا يستر اللون فعلم ان الكلام اذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شيء قطعا كعود مثلا أو لم
يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يؤخذ انه لو وضع مسك في متغير الريح فزال
ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك انه يظهر ولا بهد فيه لعدم الاستتار وما حصل ذلك ان
شرط اناطة الحكم بالشك في زوال التغيير أو استتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغلبا
لاحتمال الاستتار انه لا بد من احتمال احوال زوال التغيير على الواقع في الماء من مخاط
أو مجاور حيث احتمل احواله على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لسكونها لم تتحقق زوال
التغيير المقتضي للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والاصل ببقاؤها وحيث لم يحتمل ذلك

من قال كالفقال ان المجاور لا يضر في عود الطهورية حيث اطاق فيه (قوله أو مجاور) قد يخافه ما نقله شيخنا
الزيادي عن فتاوى القفال حيث قال لو زال التغيير بمجاورة عاد طهورا كافي فتاوى القفال ويدل له التمثيل بالمخاط انتهى بجرده
لا يقال يمكن حمل ما في فتاوى القفال على ما اذا لم يظهر للمجاورة ريح لانه قول المخاط حكمه كذلك فلو وقع فيه مسك لم تظهر له
رائحة فلنا بعود الطهارة فليست أم وقضية قوله على الواقع في الماء الخ انه لو تروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة
ويبقى ان لا يكون من اذ الان ظهور الرائحة في الماء يستر رائحة النجاسة ولا فرق مع وجود الساتر بين كونه في الماء وكونه خارجا
عنه هذا وفي ابن عبدالحق انه اذا زالت رائحة النجاسة برائحة ماء على الشط لم يحكم ببقاء النجاسة وقد علمت ان المعتمد خلافه في
المجاورة فيخلق به عند الشارح الزوال برائحة ماء على الشط اذا لفرق بينهما

(قوله وهو المسمى بالنجس) وفسره المحلى هنا بما ذكره في الجنائز بالجيز فيؤخذ من مجموع ذلك اطلاقه على كل منهما (قوله وجوزة الاخفش) أي تصرفه وقوله والكوفيون وعليه فهو مبتدأ بالتقدير (قوله نجس بالملاقاة) اختار كثير من اصحابنا مذهب مالك ان الماء لا نجس مطلقا بالانقياء وكانهم نظروا للتسهيل على الناس والا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى انتهى ابن حجر (قوله وان لم يتغير الماء) راجع لقول المصنف بالملاقاة (قوله أو كان الواقع مجاور الخ) عطف على مؤثرة وكان التقدير لنجاسة مخالطة مؤثرة غير معفو عنها او كان الواقع مجاورا أو عني عنها في الصلاة الخ والا قرب عطفه على يتغير (قوله أو عني عنها في الصلاة) قيد به لئلا يأتى ما قدمه من أن المعفو عنها لا نجس بملاقاة او الحاصل ان ما عني ٥٣ عنه هنا كالذي لا يدركه الطرف غير ما عني

عنه في الصلاة (قوله كل مائع وان كثير) أي ولو جاريا (قوله ويلتصق بالمناعات) قال عميرة فلوزال التغير بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى وعليه فليست بطهورة تحصل طهارته ثم رأيت في نسخة من عميرة بدل لفظ عدم عود الطهورية وهي واضحة انتهى (قوله المتغير كثيرا بظاهر) أي للماء عنه عني بخلاف المتغير بما في مقوره وعمره فلا نجس بالملاقاة قال ابن حجر بل يقدر زواله فان غير حينئذ نصير والا فلا انتهى (قوله لو تجسبت يده اليسرى الخ) استدراك على قوله لنجاسة مؤثرة لان نجاسة اليد محكوم ببقائها حتى لا تصح صلاته قبل غسلها لكنها لا نجس ما أصابته لاشك في تجسبها للماء وقدم انه لا يلزم من النجاسة التجسس وهذا نظير ما لو تجسبت فم هرة ثم غابت غيبة يمكن ولو غاب في ماء كثير فانا نأمركم ببقائه

فهي زائلة فيصحبكم بطهارته ويلم ان راحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكما بالطهارة لانها المازالت ولم يظهر التغير علما انه زال بنفسه ومقابل الاطهراته يظهر لان التراب ونحوه لا يغلب على ثوب من الاوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره اياها فاذا لم يصادف تغيرا اشهر ذلك بالزوال والنجس بفتح الجيم وكسرها بمعنى معرب وهو المسمى بالنجس من جنس العامة (ودونهما) أي والماء دون القلتين بان نقص عنهما أكثر من رطلين وتقديرى الماء في كلامه تبعا للشارح ليوافق مذهب سيبويه وجهه والبصر يبر لان دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدأ وجوزة الاخفش والكوفيون واختلافوا فيما أضيف الى مبنى كالواقع في عبارة المصنف فجوز الاخفش بناء على الفتح لاضافته الى مبنى وأوجب غيره رفعه على الابتداء (ينجس بالملاقاة) بنجاسة مؤثرة بخلاف المعفو عنها مما يأتى وان لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا أو عني عنها في الصلاة فقط كتب فيه قليل دم اجنبي غير غائط أو كثير من نجور اغيث ومثل الماء القليل كل مائع وان كثروا جامدا لاقى رطبا اما نجس الماء القليل المتغير بقاء لاجماع واما غير المتغير فنجس مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين بات يده نهاء عن الغمس خشية التجسس ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها نجسه بوصولها اليه ولقهوم خبر القلتين قال الاستنوي ويلتصق بالمناعات الماء الكثير المتغير كثيرا بظاهر وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوى ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثرت كقدماء ثم لو تجسبت يده اليسرى مشلا ثم غسل احدى يديه وشك في الغسول أهوى يده اليمنى أم اليسرى ثم ادخل اليسرى في مائع لم ينجس بغمسه اقيه كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليسرى والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء اما وروده عليه فسيأتي في باب النجاسة (فان بلغها بماء) ولو نجسوا مستعملا ومتغيرا استغنى عنه كما

فها على النجاسة وعدم تجسس ما أصابته بعد لاشك وكان الاولى أن يقول اما لو تجسبت يده الخ (قوله فسيأتي في باب النجاسة) قال ابن حجر ومنه أي من الوارد فلا نجس ما في باطن الفوارق والظرف فوارا صاب النجس اعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه الا ان فرض عود الترشح اليه انتهى وكتب عليه ابن قاسم قوله عود الترشح الخ ينبغى أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لانه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة انتهى بحرفه (أقول) ولعل وجه عدم نجس ما في الباطن مادام الترشح موجودا ان ترشحه صيره كالماء الجاري وهو لا ينجس منه الا ملاقته بنجاسة دون غيره ما لم يتراجع وهو قليل وانقطاع رشح الماء يصيره متصلا كالتراد القليل وبعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من اسفله لم ينجس ما فيه مادام يخرج فان تراجع

تجس كالمسد بنجس انتهى بجره (قوله للعرف الشرعي) قد ينافيه انهم جعلوا قواهم فيما سبق ما يقع عليه اسم ما بلا قيدان
 المعنى انه يقع عليه اسم الماء عند أهل العرف واللسان والمراد بالعرف ثم عرف الشارع وباللسان اللغة على ما قيل اللهم الآن
 يمنع ان المراد ما ذكر ويجعل ذكر اللسان بعد العرف من العطف التفسيري ويراد باللسان الشرعي كما قدمناه ويؤيد هذا الاقتصاد
 ابن حجر ثم على اللسان ولم يذكر العرف وصرح به هنا حيث قال مثل ما قاله الشارح فأفاد ان العرف واللسان معناه ما واحد وهو
 الشرعي (قوله حتى لورفع حاجز) وانسع بحيث يتحرك ما في كل يتحرك الاخر تحركا عنيفا وان لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن
 ينزل فيه تغيره لو كان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكرتم على غمس بقاء وقدمت فيه بحيث لو كان ما فيه متغيرا
 زال تغيره اتقويه به حينئذ بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك انتهى ابن حجر (قوله بما نفع مسبتك) أي كماء الورد وبني ما لو خاط قلة
 من المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا ثم أخذ قلته من المجتمع ثم وقع في الباقي نجاسة ولم تغيره فهل يحكم بطهارته
 لاحتمال ان الباقي محض الماء وان المأخوذ هو المائع والاصل طهارة الماء أو نجاسته لان كون القلة المأخوذة هي محض المائع
 حتى يكون الباقي محض الماء ان لم يكن ٥٤ محالعادة كان في حكمه فيه نظر انتهى ابن قاسم على ابن حجر أقول قياس

ما في الرضاع فيما لو خاط اللبن بمائع
 وشرب منه الطفل عدم النجاسة
 حيث قالوا ان بقي من المختلط قدر
 اللبن لم يحرم لاحتمال ان الباقي
 محض اللبن لكن يعارضه ما في
 الايمان فيما لو خاف لا يأكل من
 دعام اشتراه زيدا فاكل مما اشتراه
 زيدا وعمر حيث قالوا ان كل
 منه فهو حبيث لم يحتمل لاحتمال
 انهما من محض ما اشتراه عمرو
 أو أكثر نحو حنفة حنت لان
 الظاهر ان ما اكله مختلط من كل
 منهما فتأمل ونقل عن الحلبي في
 الدرر انه اعتمد قياس ما في

شبهه تنكيره الماء ولا ينافيه عدمه المطلق بانه ما يسمى ماء لان هذا أحد بالنظر للعرف
 الشرعي وما في كلامه تعبير بالنظر للوضع اللغوي وهو شامل للمطلق وغيره (ولا تغير)
 أي والحال انه لا تغير به (يظهور) لزوال العلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر والعبارة
 بالاتصال لا بالتخلط حتى لو رفع حاجز بين صاف وكدر كفي وعلم من تعبيره بقاءه انه لا يكتفي
 بلوغها بمائع مستهلك وبه صرح الرافعي كما مر (فلو كثر) المتجسس القليل (بايراد
 ظهور) عليه (فلم يبلغها لم يطهر) لانه ماء قليل فيه نجاسة والمعهود من الماء ان يكون
 غاسلا لا مغسولا (وقيل طاهر لا ظهور) لانه مغسول كالنوب وقيل هو ظهور ردا بغسله
 الى اصله ومحل ذلك فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو انتفى الايراد والظهورية أو الاكثرية
 فهو على نجاسته بخلاف ولاهنا اسم بمعنى غير ظهرا عراب فيما به عدم الكونها على
 صورة الحرف وهي معه صفة لما قبلها ولا يصح كونها عاطفة لان من شرطها ان يتعاند
 معطوفاتها نحو جاءني رجل لاهرأة ولان لا اذا دخلت على مفرد وهو صفة لسابق ويجب
 تكرارها نحو انا بقره لا فارض ولا بكر زيتونة لا شرقية ولا غربية (ويستثنى) من
 التجسس (ميتة لادم لها سائل) عن وضع جرحها ما بان لا يكون لها دم أصلا أو لها دم

الايمان ويحتاج للفرق بينه وبين الرضاع فليرا جمع ومع ذلك فالظاهر الحاقه بما في الايمان لان مسألة الرضاع لا يجري
 خارجة عن انظرهما من كل ما كان محالا عايبا أو كالحال وما كان كذلك لا يعتد به فلا يقاس عليها (قوله فيما بعدها) وما هو
 فلا عراب له غير هذا الاعراب (قوله وهي معه) أي ما بعدها (قوله ان يتعاند) أي بان لا يصدق أحد معطوفها على الآخر (قوله
 يجب تكرارها) كان يقال هنا لا ظهور ولا تجسس فلما امتنع كونها عاطفة وكون ما بعدها صفة جمعت الصفة هي مع ما بعدها
 (قوله ويستثنى من التجسس) أي من قوله وودنم ما يتجسس بالملافة (قوله لادم لها سائل) (تنبيه) جوز في المجموع في سائل الرفع
 والنصب ووجههما اظاهر والفتح واعترض للفصل بما بسط رده في شرح العباب فراجع فانه مهم انتهى ابن حجر وعبارة ابن
 عبدالحق قوله لادم لها سائل قال في شرح المهذب بالفتح والنصب والرفع فيها واعترض الفتح بانتفاء الاتصال المسترط في الفتح
 وأقول الذي يظهر من كلامهم ان اشتراط الاتصال في الفتح انما هو على القول بان فتحه فتحه نيا اما اذا قلنا بانها قصة اعراب
 وأن ترك التنوين للمشاكلة فلا تتناوله البناء بالفصل على الاول من تركيبه مع اسم لا قبل دخولها بخلافه على الثاني فيمكن
 ان يكون كلام الشيخ مبنيا عليه فليتأمل ولبعضهم هنا اجوبة لا تخلو عن تكلف وقوله لها أي بنجسها فانخرج ما لو كانت مما

يسيل دمه لكن لادم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرهما فلها حكم ما يسيل دمه كما ذكره القاضي أبو الطيب (قوله كالوزع) هو بالفتح جمع وزعة كذا قيل وفي المصباح الوزع معروف والانتى وزعة وقيل الوزع جمع وزعة مثل قصب وقصبه فتقع الوزعة على الذكر والانتى والجمع أو زاع ووزعان بالكسر والضم حكاه الأزهري وقال الوزع سام ابرص (قوله والخنفساء والذباب) ومثله البق المعروف بصبر والقمل والبراغيث وفي نسخة بعد قوله والذباب ومنه الحرباء والسحالي وهي نوع من الوزع ذكره ابن العماد وأقره المصنف قال ابن حجر ومنه سام ابرص انتهى قال في المصباح وهو بكسر الراء والوزع وهما اسمان يجعلان واحدا انتهى وجوز فيه أي سام ابرص ان يعرب اعراب المتضايقين وان يعرب اعراب المركب المزجي (قوله المشقة الاحتراز عنها) فائدة لا يجب غسل البيضضة والولاد اذا خرجا من الفرج وظاهر ان محله اذا لم يكن معهما رطوبة فنجسة انتهى روض وشرحه (قوله فان في أحد جناحية داء) أي وهو اليسار خطيب وعليه فلو قطع جناحها الايسر لا يندب غمسها الانتفاء العلة بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لغوات العلة المقضية للغمس (قوله ولو شك كافي كونها الخ) قال ابن قاسم على منهج وانظر لو شك هل هو مما يدركه الطرف أو ان الميتة ٥٥ مما يسيل دمه او يتجه العقوف فيها كما وافق عليه مر

لان الاصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس انتهى بجره (أقول) وقد يتوقف فيه لان الاصل في النجاسة التنجيس وان لم يكن لازما وسقوطه رخصة لا يصادوا اليها الايقين ويؤيده قول الشارح الا ترى فلوشك هل وقع في حال الحلب أو لا فالوجه انه يجب اذ شرط العقول تحققه * (فائدة) * لو تولد حيوان بين ما لا تنفس له سائلة وبين ما له تنفس سائلة فالقياس الحاقه بما له تنفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر

لايجري كالوزع والزبور والخنفساء والذباب (فلا تنجس مائعا) كزيت وخل وكل رطب يموتها فيه (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها والخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كما ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء زاد أبو داود وانه يتقى بيجناحه الذي فيه الداء امر بغمسه وغمسه يفضي الى موته فلا تنجس لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمه واخرج ما له دم سائل كحبة وضفدع ولو شك كافي كونها مما يسيل دمه امتحن بجرح شيء من جنسها الحاجة كما قاله الغزالي في فتاويه والثاني تنجسه كغيرها فان غيرته الميتة لكن ترم او ان زال تغيره بعد ذلك من المائع أو الماء القليل مع بقائه على قائه أو طرحت فيه بعد موتها تنجسته وان كانت مما نشؤه منه اما طرحها فيه حية وان لم تكن مما نشؤه منه فغير ضار كما لو وقعت بنفسها حيث لا تغير منها وحاصل العمدة في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتده الوالد رحمه الله تعالى وأفتى به انه ان طرحت حية لم يضر سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضر سواء كان نشؤها منه

ونجس (قوله امتحن بجرح شيء من جنسها) ويكفي في ذلك جرح واحدة فقط وعبارة ابن قاسم في حاشية البهجة قوله فيجرح للعاجة فيه ان جرح بعض الافراد لا يفيد بل هو ازجاجة لجنسه لعاراض وجرح الكل لا يمكن الا أن يقال جرح البعض اذا كثر يحصل به الظن وفيه انه يلزم التنجيس بالشك الا أن يقال الظاهر من وجود الدم في بعض الافراد أن الجنس كذلك ومخالفة بعض الافراد للجنس خلاف الظاهر والغالب وكتب أيضا قوله فيجرح للعاجة بوجه ان له الاعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احق انه مما لا يسيل دمه لان الطهارة هي الاصل ولا تنجس بالشك انتهى (قوله نشؤها منه أم لا) أي بفتح النون وباله مزير انتهى ابن قاسم على شرح البهجة الكبير (قوله وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا) أي أماتت قبل وصولها اليه وعبارة ابن قاسم على المنهج قوله ولم تطرح الخ لو طرحت حية فماتت قبل وصولها المائع أو ميتة فميتت قبل وصولها المائع تضر في الحالين افاده شيخنا طب واعدة درجة الله انتهى (قوله وان طرحت ميتة) أي ان لم تنجس قبل وصولها اليه والالم تنجسه اعتبارا بحالة الوصول دون الانتفاء وبقى ما لو طرحت ميتة ثم احييت ثم ماتت هل تنجس أو لا فيه نظر والاقرب الاول ويحتمل الثاني لكونها ماسة طت الابداحيات فاشبهت ما لو القاها حية وماتت قبل وصولها الى المائع بل الظاهر ان هذا الاخيار تبين به عدم موتها أولا وان ذلك كان لعارض قام بها فتقبل موتها وظاهره ولو بلا قصد وعبارة ابن قاسم على ابن حجر ظاهره ولو كان الطرح سهوا

انتهى وفي ابن حجر بعد كلام ذكره عن الزركشي ويؤخذ منه ودما توهم انه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقا الخ انتهى وهو صريح فيما ذكره ابن قاسم رحمه الله تعالى (قوله وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا) أي حية أو ميتة (قوله وليس الصبي والبهيمة كالريح) قال ابن حجر وان كان الطرح غير مكلف لكن من جنسه انتهى وهي تخرج البهيمة لانها ليست من جنس الصبي عند الفقهاء فان الجنس عندهم ما يشمل اصنافا كالأدمى وان كان نوعا عند المناطقة وقال ابن قاسم على منج في الحاق البهيمة بالأدمى تامل ٥٦ انتهى (قوله بان صبه عليها يضر) أي وان لم يتواصل الصب كما هو ظاهر

العبارة وفي ابن قاسم على ابن حجر ~~كان~~ هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع تقاضيه عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب في الخرقعة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر اذ لا يثق تنظيف الخرقعة منها قبل الصب والحال ما ذكر فلا حاجة الى العفو ومن هنا يعلم انه كما يضر طرحها على المانع يضر طرح المانع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية وظاهره وان جهلها انتهى بحروفه (قوله بل يحرم غمس الخجل) عبارة ابن حجر تنبيه آخر يظهر من الخبر السابق نذب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر ان ذلك لا يأتي في غيره بل لو قيل بتمهه بأن فيه تعديا بلا حاجة لم يعد ثم رأيت الدمسيري صرح بالندب ويتعممه قال لان الخجل يسمى ذبابا لغته الا الخجل لحمة قتله انتهى ومنه يعلم ان قول

أم لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعني عنه كما يعني عما يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن نشوؤه من ان لم يغير وليس الصبي ولو غير مجزى والبهيمة كالريح كما أفقني به الوالد رحمه الله تعالى أيضا لان لهما اختيارا في الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك فأخرج أحدها على رأس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم تجس وهل له اخراج الباقي به الاوجه كما أفقني به الوالد رحمه الله تعالى نعم لان ما على رأس العود محكوم بطهارته لانه جزء من المانع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على اناه وصفي بها هذا المانع الذي وقعت فيه الميتة بان صبه عليها يضر لانه يضع المانع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفي منها المانع وتبقى هي منفردة لانه طرح الميتة في المانع كما أفقني بذلك شيخ الاسلام صالح البلقيني * وههنا تنبيه لا باس بالاعتناء بعرفته وهو ان ما لانفس له سائلة اذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الابل ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل ان ينجس لانه انما عني عن الحيوان دون الدم ويحتمل انه يعني عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعني عما في بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منقذه من النجاسة وأفاد في الخادم ان غير الذباب لا يلحق به في نذب الغمس لانتفاء المعنى الذي لاجله طلب غمس الذباب وهو متاومة الدواء الداء بل يحرم غمس الخجل ومحل جواز الغمس والاستحباب اذا لم يغلب على الظن التغيير والاحرم لما فيه من اضاعة المال والميتة يجوز فيها التخفيف والتشديد (وكذا في قول نجس لا يدركه طرف) أي بصرفه كمنه كمنقطة بول وما يعاق برجل الذباب فيعني عن ذلك في الماء وغيره لشقة الاحتراز منه باعتبار جنسه وما من شأنه لا بالنظر لكل فرد فرد منه ومقتضى كلامه انه لا فرق بين وقوعه في محل ووقوعه في محال وهو قوى لكن قال الجبيلي صورته ان يقع في محل واحد والافله حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفي كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشي واقره وهو غريب قال الشيخ والوجه تصويره بالسيرة عرفا لا بوقوعه في محل واحد وكلام الاصحاب جار على الغالب

الشارح غمس الخجل انما هو للاتفاق على حرمة وعبارة الزيادة الغمس خاص بالذباب اما غيره فيحرم بحمسه لانه يؤدي الى اهلاكه انتهى (قوله والاحرم) أي ثم ان غيره بعد الغمس نجسه والافلا (قوله وما يعلق) باب طرب انتهى مختار وقضية ما ذكره تخصيص العفو عما يعلق برجل الذباب بما اذا لم يدركه الطرف وهو ما نقله ابن قاسم في حاشيته على المنهج عن الشارح ونقل عن ابن حجر العفو مطلقا وصرح به ابن حجر في شرحه رحمه الله (قوله وهو قوى) أي حيث كان يسيرا عرفا كما يأتي عن الشيخ فلا تنافي (قوله جار على الغالب) هذا قد يخالف ما ذكره الشارح في شروط الصلاة من انه كان لودم الاجنبي القليل متفرقا ولو جمع اكثر عني عنه على الراجح اه ويمكن الجواب بحمل ما هنا على غير الدم ويفرق بان جنس الدم يعني عن القليل منه

بقريئة

في الجملة ولا كذلك نحو البول (قوله بقرينة تعليلهم) وهو قوله المشقة الاحتراز عنه (قوله ولو رأى ذبابة على نجاسة الخ) أي
 رطبة يعلق شيء منها بالذبابة (قوله إذا قلنا به) أي بالمعروف وقد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف (فرع) لو اغترف من دنين
 في كل منهما ماء قليل أو مانع في إناه واحد نوجدت فأرة ممتة لا يدري من أيهما اجتهد فان ظنهما من الأول واتحدت المعرفة
 ولم تغسل بين الاعترافين حكم بنجاسته ما وان ظنهما من الثاني أو من الأول واختلفت المعرفة أو اتحدت وغسات بين الاعترافين
 حكم بنجاسته ما ظنهما فيه (خطيب رحمه الله) قوله وهو كما قال (أي حيث كثر عرفا كما يعلم مما مر في قوله قال الشيخ والأوجه تصويره
 (قوله وزنبور) هو المعروف بالذبور وفي المختار الزنبور بضم الزاي الدبور توث والجمع الزناير (م) (قوله وضبط في الجموع
 ذلك) أي النجس الذي لا يدركه الطرف (قوله بحيث لو خالف لونه) والكلام فيما فرض بالنقل وخالف ما لو اتفق أنه لم يفرض
 أصلا وشك في كونه يدركه الطرف أو لا يبصر للشك في النجاسة به ونحن لا نجس ٥٧ مع الثلث (قوله مما لا يهني عن قلبه)
 أي كدم المذاق أو دم اختط بغيره

بقرينة تعليلها - م السابق ولو رأى ذبابة على نجاسة قام - كها حتى الأصه أي يدنه
 أو ثوبه أو طرحتها في قعوماء قليل اتجه التجسس قياسا على ما لو ألقى ما لا نفس له سائله
 ميتا في ذلك ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما لانا
 إذا قلنا به في الدم المشاهد فلان نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الأولى وقبله
 بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث يجمع منه في دفعات ما نجس وهو
 كما قال وعلم أنه لا فرق بين الذباب وغيره كعسل وزنبور وفراش على أن بعضهم - م اطلاق
 الذباب على جميع ذلك وضبط في الجموع ذلك بما يكون بحيث لو خالف لونه لون
 الثوب لم يرافقه وبما تقرره علم أن يسير الدم ونحوه مما لا يهني عن قلبه إذا وقع على ثوب
 أحر وكان بحيث لو قدر أنه أبيض رؤى لم يعرف عنه وان لم ير على الأحمر لان المانع من
 رؤيته اتحاد لونهما والعبرة بكونه لا يرى للبصر المعتدل مع عدم مانع فلورأى قوى
 النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي فالظاهر العفو كما في - م ما عندنا الوجه - م نعم يظهر فيما
 لا يدركه البصر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس أنه لا أثر لادراكه له بواسطة
 لكونها تزيد في التجسلي فاشبهت رؤيته حينئذ رؤية - م جديد البصر وشمل اطلاق
 المصنف ما لو كان من مغاظة وهو كذلك (قلت ذا القول اظهر) من مقابله (والله أعلم)
 ويلحق بما تقدم ما في - م ما على منه ذميو ان طاهر غير آدمي كطيروهرة وما تلقيه
 الفئران في بيوت الاخلمية من النجاسات كما اتفق به الواو الدرجه الله تعالى وما يقع من بعير
 الشاة في اللبن في حال الحلب مع مشقة الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد فلو شك أو وقع في حال
 الحلب أولا فالوجه أنه نجس إذ شرط العنول تتحققه وكون الأصل طهارة ما وقع

أي كدم المذاق أو دم اختط بغيره
 فلا يقال يسير الدم يعني عنه (قوله
 ما لو كان من مغاظة) خلافا لابن
 حجر (قوله وما تلقيه الفئران) هو
 بالهمزة كما في القاموس (قوله كما اتفق
 به الولد) ظاهره أنه لا فرق في هذه
 المذكورات حيث قيل بالبعو
 عنها بين الصلاة وغيرها السكن في
 ابن قاسم مانصه قبل والتحقيق
 في هذه المسائل الحكم بالتجسس
 ولكن يعني عنه بالنسبة للوضوء
 والصلاة ونحو ذلك (م) وبس في
 ذلك جزم باعتماد حتى يجعل مخالفا
 لما اقتضاه كلام الشارع وعبرة
 ابن حجر بعد ذكر مسائل العفو
 بشرط ذلك كله ان لا يغير وان
 يكون من غير مغاظة وان لا يكون
 بفعله فيما يتصور فيه ذلك (م) لكن
 تقدم للشارح فيما لا يدركه الطرف
 التصريح بالبعو عنه ولو من مغاظة

٨ به ل ولا ينظر حكم باقي ذلك عند الشارح ونقل ابن قاسم عنه على منج في الدم والشعر القليل ودخان
 النجاسة اشتراط كونها من غير مغاظة (قوله في حال الحلب) يؤخذ من جعل سبب العفو المشقة ان مثل ذلك ما لو أصاب الحلب
 شيء من بولها أو روثها حال - م لها حيث شق الاحتراز عنه وقت الحلب وانه لا فرق بين كونه جرت عادته بالحلب أم لا وقد يفرق بأنه
 اتعا في عنه في اللبن لانه لو نقل به لادى الى فساد اللبن وقد يتكرر ذلك في الحلو به فيفوت الاتقاع بلينها بخلاف الحلب فانه
 يمكنه غسل ما أصابه من النجاسة ومثل ذلك في العفو ايضا تلويث ضرع الدابة بنجاسة تترغ فيها أو توضع عليه لمنع ولدها من
 شربها لان محل منع التضرع بالنجاسة ما لم يكن للحاجة وما هنا من ذلك ومثله في العفو ما لو وضع اللبن في إناه ووضع الإناه في الرماد
 أو السور لتسخينه فتطار منه رماد ووصل لبني الإناه المشقة الاحتراز عن ذلك

(قوله بأصل عدم العفو) عبارة ابن قاسم وانظر لوشك هل يدركه الطرف أو ان الميتة مما يسيل دمه ويجه العفو فيها كما وافق عليه مر لان الاصل الطهارة ولا يلزم من نجاسة التجسس وقد قالوا في شروط الصلاة لوشكسكتافي كثرة الدم لم يضر تامل اه اللهم الان يفرق بأن البعرة تحققتنا انها من النجس وأما غيرها فلم تحق في ذلك فحكمنا في غير البعرة بأصل الطهارة (قوله من الكوارة) قال الازهرى الكوارة الكوار والكوار اي يكسر الكاف والتخفيف فيها شئ كاقراطالة تخدم من قضبان ضيق الرأس للحصول وفي المغرب الكوارة بالضم والتشديد معسل الخجل اذا سوى من الطين اه مختار صحاح (قوله في الماء عينا) ومن العيب ما لو وضع فيه لجرد التفرج عليه فيما يظهر وليس من العيب ما يقع كثيرا من وضع السمك في الابار ونحوها الا كل ما يحصل فيها من العلق ونحوه - فظالماتنا عن الاستقذار (قوله ولم تتحل عنه) مفهومه انها اذا تحللت ضرر وقاس ما تقدم فيما تلتقيه النيران وفيما لو وقعت به رت في اللبن ٥٨ العفوالمشقة (قوله دخان النجاسة) أي حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه

بقوله والنجس ومنه الخور بالنجس او المتنجس كما أتى فلا يعنى عند وان قل لانه بقوله اخذ الماء من فيما لو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى الصقة هايدنه او توبه الان يفرق بأن الخور مما تمس الحاجة اليه فيغتنق القليل منه ولا كذلك الذبابة ومن الخور أيضا ما جرت به العادة من تجسير الحمامات (قوله عن جرة البعير) وكذا غيره من كل ما يجتر من الحيوانات اه ابن حجر بالمعنى وفي المصباح الجرة بالكسر لذى الخلف والظانف كالمعدة للانسان قال الازهرى الجرة بالكسر ما تجرحه الابل من كرونها فنجس تروه بالجرة في الاصل المعدة ثم توسعوا فيها حتى اطلقوها على ما في المعدة (قوله

فيه يعارضه كون الاصل في الواقع انه نجس فتساقطوا وبقي العمل بأصل عدم العفو ويعنى عما عساه العمل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عينا وعليه يجعل كلام الشيخ أبي حامد انه لا فرق بين وقوعه في الماء بنفسه وبين جعله فيه والحق الاذرى به ما نشوه عن الماء والزركشى ما لو نزل طائر وان لم يكن من طيور الماء في ماء وذرقت فيه او شرب منه وعلى فنه نجاسة ولم تتحل عنه لتعذر الاستراز عن ذلك ويعنى عن قليل دخان النجاسة في الماء وغيره كما صرح به الاسنوى ونقل المحب الطبرى عن ابن الصباغ واعتمده انه يعنى عن جرة البعير فلا تجس ما شرب منه ويعنى عما تطاير من ريقه المتنجس ويلحق به فم ما يجتر ذالتقم غير ندى امه وقم صبي تجس اشقة الاحتراز عنه لاسيما في حق الخاطلة كما صرح به ابن الصلاح ويؤيده ما في المجموع انه يعنى عما تحقق اصابه بول ثور الدياسة له بل ما شجن فيه اولى وألحق بعضهم بذلك افواه الجائنين وجرم به الزركشى واقفى جمع من أهل اليمن بالعفو عما يتقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتلقيته منه والاضابط في جمع ذلك ان العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا (والجارى كراكد) في نجسه بالاقاة وفيما يشق ثنى لكن العبرة في الجارى بالجرية تنقسم الاجموع الماء فان الجريات متقاصلة له - كما وان اتصلت في الحس لان كل جربة طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها فاذا كانت الجرية وهى الدفعة التى بين طائفي النهر في العرض دون قلتين تجسبت بلاقاة النجاسة سواء تغيرام لا المفهوم حديث القلتين المار فانه لم يتصل فيه بينى الجارى والراكدو يكون محسرا

ويعنى عما تطاير) اي ووصل اشوب أو بدن او غيرها (قوله غير ندى امه) وكذا ما تطاير من ريقه تلك (قوله وقم صبي) اي بالنسبة لندى امه وغيرها كتعبيله في فقه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير القم كذا قرره مر ابن قاسم على ابن حجر (قوله عما تحقق) اي وان سهل غله كان شاهد اثر النجاسة على قدر معين ككف ومثل البول الروث (قوله بما يشق الاحتراز عنه غالبا) ومن ذلك ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من النيران ونحوها في الاواني المعدة للاستعمال في البيوت كالجارار والاباريق ونحوهما الان يفرق بأن الجرار ونحوها يمكن حفظ ما فيها بتغطيتها ولا كذلك ما ض الاخمية ومع ذلك فالاقرب عدم الفرق للمشقة ومنه ايضا ما يقع لاشواتنا الجواررين من ان الواحد منهم يريد الاحتياط فيتحذله ابريقا ليستجى منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستحمام بل فتران للمشقة ايضا ومنه ايضا ذرق الطيور في الطعام العلة المذكورة (قوله وهى الدفعة) قال في القاموس الدفعة اي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر اه بصرفه والمناسب هنا الضم

(قوله فلا بد من سبع جريات علميا) اي ومن القريب ايضا في غير الارض الترابية (قوله فان كانت جامدة وواقفة) هل الجارى من المائع كالماء حتى لا يتعدى حكم كل جريه غيرها كذا يحط شيخنا بروا عده شيخنا طب انه مثله والارزم فيما لو نزل خيط مائع من علو على ارض نجاسة نجاسة جميع ما في العالم من المائع الذى نزل منه الخيط ولا يجوز القول بذلك وما قاله اى من ان المائع كالماء لا يهيم عنه اه ابن قاسم على المنهج رحمه الله ثم رايت في ابن حجر التصريح بان الجارى من المائع كالراكد فينجس جميعه بلافاة النجاسة لا خصوص الجريه التي بها النجاسة وتقدم في التارخ ما يوافق في قوله ومثل الماء القليل كل مائع وتردد في مسئلة الابريق واستقرب ان ما في باطنه لا ينجس بل وما لم يتصل بالنجاسة من الخيط النازل قال لان الجارى من المائع كالجارى من الماء بل لان الانصباب على الوجه المذكور يمنع من الاتصال عرفا فاقضى قهر النجاسة على الملاقي لها دون غيره واستشهد بذلك بما نقله الامام عن الاصحاب من انه لو صب زيتا من اناء ٥٩ في آخره فارة حيث قالوا لا ينجس ما في هذا

الثاني مما يلحق الفارة وبكلام نقله عن شرح المهذب فيما لو جرح في صلته ونخرج منه دم لون البشرة نلوا بقا قبله الا حيث لم يتصل صلته بسبب الدم البهيم عن البشرة واطال في بيان ذلك فراجع (قوله والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) ومقدارهما بالارطال المصرية اربعة مائة وستة وأربعون رطلا وربع رطل وسدس درهم وخمسة أسباع درهم قاله ابن الملقن في شرح الحاوى رحمه الله قال ابن علان هما بالوزن المصرى اربعة مائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل وبالدمشق مائة رطل وسبعة ارطال وسبع رطل وبالقدسى ثمانون رطلا وثلاث

تلك الجريه من النهر نجس او يطهر بالجريه به - دها وتكون في حكم غساله النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها هذ في نجاسة تجرى بجري الماء فان كانت جامدة وواقفة فذلك الحمل نجس وكل جريه تفرم النجاسة الى أن يجتمع قلطان منه في حوض او موضع مترادو يلغزه فيقال ماء ألف قلته غير متغير وهو نجس (وفي القديم لا ينجس بلا تغير) اقوته يوروده على النجاسة فاشبه الماء الذى يطهرها به وعليه سقطت ان يكون طاهر الاطهورا (والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) نسبة الى بغداد بدل البصرة لثبوتها وبهاجم الثانية وثبتت بنها وبعين اوله بدل البصرة لثبوتها ورواه الرطل بكسر الراء اقصع من فتحها الحبر اذا بلغ الماء قاتين لم يحمل خبثا وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلنتين من قلال هجر والواحدة قدرها امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه بقربتين ونصف اخذ من ابن جرير في القائل بانها تسع قربتين وشيئا اى من قرب الجواز وواحدتها لان يدغابا على مائة رطل بغدادى وسبأى بيانه في زكاة النابت فاحتاط الشافعى رضى الله عنه فحسب الشىء نصفه اذ لو كان فوقة لقال تسع ثلاث قرب الاشياء على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل وهجر بفتح الهاء والجسيم قرية بقرب المدينة الشريفة وهما اذراع وربع طول وعرضا وعمق فى الموضع المربع المستوى الابعاد الثلاثة طول وعرضا وعمقا بذراع الا دى وهو شبران (تقريرا فى الاصح) قدم بقرب الشىء له وما قبله التصحيح فلا يضر نقص رطل او رطلين

رطل وربع اوقية ودرهمان وثلاث درهم وثلاث سبع درهم وبالايمان مائتان وخمسون مثالا ان المن رطلان (قوله وبعين قوله) اى مع النون فقط كما فى القاموس وعبارته بغدادى مائتين ومجتمين وتقديم كل منهما او بغدادى وبغديس ومغدان مدينة السلام وتغداد اذا اتت بها أو تشبه بأهلها اه (قوله على مائة رطل بغدادى) قال ابن حجر وحينئذ فاصار ابن دقيق العيد لم يعمل بخبر القاتين محتجا بانه مهم لم يبين عيب اذ لا وجه للمنازعة فى شىء مما ذكر وان سلم ضعف زيادة من قلال هجر لانه اذا اكتفى بالضعف فى الفضائل والمناقب فالبيان كذلك بل ابو حنيفة يوجب به مطلقا واما اعتماد الشافعى اه ما فهو يدل على انه اما هذا أو ثبوتهم عنده اه (قوله فى الموضع المربع) اعطى المدور قدراع وعرضا وعمقا بذراع التجار فى العمق وذراع الا دى فى العرض (قوله او رطلين) لا يقال هذا يرجع الى التصديق لانه قول هو ثم قد يد غير التصديق المختلف فيه اه ابن قاسم على منهج رحمه الله

(قوله حكم الاجتهاد) لم يقل بين الماءين مع انه الواقع هنا الشارة الى ان الاجتهاد لا يختص بالماءين بل كما يكون فيهما يكون في غيرهما
 كالثياب والاولى والتراب (قوله ولو اشتبه الخ) في شرح العباب لو حصل له رشاش من أحد الماءين لم ينجم ثوبه للشك كما
 لو أصابه بعض ثوب تجس بعضه واشتبهه وفارق بطلان الصلاة بل من بعضه بأنه يشترط فيها طن الطهارة وهو منتف هنا ولو اجتمد
 وظن نجاسة ما أصابه الرشاش منه فكذلك أي لم ينجم على الأوجه لان النجاسة لا تثبت بغلبة الظن وانما امتنع استعمال
 ما غلب على ظنه نجاسته لانه ان استعمله في حدث لم يكن الجزم بالنية اذ في خبث فهو محقق فلا يزول بعشكوك فيه الخ اه
 ابن قاسم على ابن حجر ثم تعقب قوله وهو منتف واطال فيه فراجعوه وظاهر كلام ابن حجر في شرح المنهاج الميل الى تبيين النجاسة
 بعد الاجتهاد ونقل ابن قاسم على منسج عن مود اعتماد عدم وجوب الغسل اه وقد يتوقف فيه لان الظن الثاني
 عن الاجتهاد ينزل منزلة اليقين فالتمس وجوب ٦٠ الغسل (قوله ولو صبيا ميمزا) قال ابن حجر وظاهر انه لا يعتمد فيها

بالنسبة لعموم الملك باجتهاد غير
 المكلف اه وقضيته انه لا يشترط
 فيه الرشد فيصح الاجتهاد فيه
 من المجور عليه بسفه وقد يمتنع
 لان السفيه ليس من أهل التملك
 فهو كالصبي وعليه فلو اجتمد
 مكلفان في ثوبين واتفقا في
 اجتهادهما على واحد فينبغي انه
 اذا كان في يد أحدهما صدق
 صاحب اليد وان لم يكن في يد
 واحد منهما وقف الامر الى
 اصطلاحهما على شئ وان كان
 في أيديهما جعل مشتركا ثم اذا
 صدقنا صاحب اليد سالت الثوب
 له وتبقى الاخرى تحت يده الى ان
 يرجع الاخر ويصدق في انه له
 كمن اقرب شئ لمن ينكره وعبارة
 شرح البهجة فان تنازع ذوا اليد

وهو المراد من قول الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغيير بقدر
 معين من الاشياء المعتبرة كان تأخذ الماءين في واحد قلنا وفي الآخر دونهما
 ثم تضع في أحدهما قدر من المغير وتضع في الآخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت
 في التغيير لم يضر ذلك والاضر ومقابل ما عر ما قيل انهما أنف رطل وقيل هما سقاية
 رطل وقيل انهما متحد فيضراى شئ نقص (والتغير المؤثر) حسا وتقديرا
 (بظاهر ونجس طم اولون اوريد) فتغيرا أحدا لوصاف كاف اما في النجس فبالاجماع
 واما في الطاهر فعلى المذهب واحترز بالمؤثر عن التغيير بحقيقة على الشط ولما كان قد
 يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال (ولو اشتبه)
 على شخص اه ل للاجتهاد ولو صبيا ميمزا يظهر (ماء طاهر) اي طهور (بنجس) اي
 بماء نجس او تراب طاهر بصداه او ماء او تراب مستعمل بطهور او شانه بشاة غيره او ثوبه
 شوب غيره او طعامه بطعام غيره واقصر على الماء لان الكلام فيه وسكت عن الثياب
 ونحوها اكتفاء بما يذكره في شروط الصلاة (اجتمد) اي بذل جهده في ذلك وان قل
 عدد الطاهر كانا من مائة لان التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه
 بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كاقبله لكل صلاة أرادها بعد حدثه وجوبا ان لم يقدر
 على طهور ييقين موسعا ان اتسع الوقت ومضيه قانا ضا و جواز ان قدر على طهور
 ييقين كان على شط ظهر أو باخ الماء ان المشبهان قلتن بجناطهما بلا تغير اذا لدول
 الى المظنون مع وجود المشيقن جائز لان بعض الصحابة رضى الله عنهم كان يجمع من

مع غيره قدم ذوا اليد اه وكتب عليه سم وظاهر انه لو ظن ان ماله هو ما في يده غيره وجب اجتناب
 ماءه الا بيسوغه وهل له حينئذ اخذ ما في يده غيره أو ما في يده على وجه الظفر فيه نظر اه (أقول) الاقرب انه يأخذ
 ما في يده ويتصرف فيه على وجه الظفر لانه من وصوله الى حقه بظنه بسبب منسج الثاني منه وقوله أيضا ولو صبيا اي
 او مجنون أو أفاق وميز غيبا قويا بحيث لم يبق فيه حدة تغير اخلاقه وتضع من حسن تصرفه (قوله اي طهور) انما
 فسر بذلك لقوله وطاهر بجناطن طهارته ويأتي منه في قوله أي بماء نجس (قوله أو تراب طاهر) اي طهور (قوله بصداه)
 اي وهو النجس أخذ من قوله أو تراب مستعمل بطهور (قوله وان قل عدد الطاهر) اي حيث كان الاشتباه في محصور
 (قوله وجوبا) معمول لقول المصنف اجتمد (قوله اذا لدول الى المظنون) اه لقول المصنف اجتمد وأولى منه كونه
 اه لقوله وجواز الخ

(قوله وهو جماعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر بعد ما ذكر ومع هذا مقتضى اشد وهذا الوجه لا يعذب
 رعايته ثم رأيت مصرحاً به اجماعاً لكنه انما ذكره بعد قول المصنف وقيل ان قدر على طاهر الخ وشمل هذا ما اذا بلغ الما ان
 المشتمين قلتين بخلافه ما بالانفرا لانه تقدم في الماء المستعمل اذا بلغ قلتين وجه بعدم عود الطهورية نظر الى ان صفة
 الاستعمال باقية ولم تندفع بالكثرة وحينئذ لم ينف الخلف بالخلافه بل الاولى مراعاة هذا فيترك الخلف ويصار الى الاجتهاد
 اولاً كل محتمل والاترب استحباب الخلف لزيادة ضعف القول بعدم عود الطهورية بعد بلوغ المستعمل قلتين (قوله عبثاً)
 قد يقال لم يطالب غير ما قدر عليه لان الفرض الاشتباه وهو ان يطالب القبلة لغيرها الا ان يقال اجتهاده مع القدرة على اليقين
 في حكم طلب غيرها فان عدوا عن المتيقن الى الاجتهاد قد يؤدي الى غير القبلة فكأنه طلبه (قوله انه واجب مطلقاً) اي
 قدر على طاهر لا (قوله فيرد بان الفرق بين ما هنا) عبارة ابن حجر ايسر في محله لان ما هنا ليس كذلك اذ خصال الخير المحصنة
 بالنص وهي مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة لها بل بالطاهر الخ اه رحمه الله وكتب عليه سم قوله ايسر الخ بل هو واقع في محله اه
 (أقول) ولعل وجهه ان الانحصار بالنص وكونه مقصوداً مما لا يدخله ٦١ في الوجوب بل سبب الوجوب ان كلامه

خصال الكفارة بوجده القدر
 المشترك وهو احدها من حيث
 انه احدها والخروج من الهدية
 بواحد منها بعينه وكونه واجبا
 لان حيث خصه بل من حيث
 وجود القدر المشترك فيه أي
 دخل للانحصار والاقتضى في
 الوجوب حتى ينتفي الوجوب
 باتقائهما (قوله وهو انه خوطب)
 اي في خصال الواجب الخير (قوله
 بكل من الزوما) اي في ضمن القدر
 المشترك حتى انه اذا فعل واحدا
 منها كان واجبا من حيث وجود
 القدر المشترك في ضمنه لان
 حيث خصه (قوله وأما قبله)

بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارق القادر
 على اليقين في القبلة من وجوه احسنها كمال المجموع ان القبلة في جهة واحدة فاذا
 قدر عليها كان طلبها في غيرها عبثاً بخلاف الماء الطهور فانه في جهات كثيرة وما تقرر
 من وجوب الاجتهاد تارة وجواز اخرى هو ما صرح به في المجموع وأما قول العلامة
 العراقي انه واجب مطلقاً ووجود متيقن لا يمنع وجوبه اي الاجتهاد لان كلامه خصال
 الخير يصدق عليه انه واجب فيرد بان الفرق بين ما هنا وخصال الواجب الخير واضح وهو
 انه خوطب بكل من الزوما لكن على وجه البديل فصدق على كل انه واجب وأما هنا فلم
 يخاطبه بتحصيل الطهور أو الطاهر الا عند تقدمه بعد دخول الوقت وأما قبله او مع وجود
 ذلك فليس يخاطب بالتخصيل اذ لا معنى لوجوبه قبل الوقت ويمكن توجيه كلامه بأنه
 واجب عند ارادة استعمال أحد المشتمين اذا استعمال احدهما قبله غير جائز لطلان
 طهارته فيكون متلباً به بمادة فاسدة وحينئذ فلا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب
 لان الجواز من حيث ان له الاعراض عنهم والوجوب من حيث قصد ارادة استعمال
 احدهما لا يقال لابس الخلف الافضل في حقه الغسل مع ان الواجب عليه احد الامرين
 فلم يقل به هنا لانه قول لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا

اي دخول الوقت (قوله او مع وجود ذلك) اي انعقد (قوله ادلا مع لوجوبه) اي ولا تحصيل ما هو حاصل منه (قوله ويمكن
 توجيه كلامه الخ) تصويره بما ذكرنا في ما اراده الولي العراقي من انه واجب مخير اذا الخير هو قدر المشترك والشارح جعل
 الواجب هنا الاجتهاد عبثاً الا ان يقال هو اراده ان الواجب عند ارادة الاستعمال أحد الامرين من الاجتهاد والعدول
 الى الطاهر المتيقن لكن هذا خلاف الظاهر ويلزمه ان يكون العدول الى الطاهر من الواجب ايضا ولا مانع منه لانه
 يخاطب بتحصيل سبب الطهارة وهذا منها (قوله من حيث ان له الاعراض عنهما) اي فهو مخير بين استعمال المتيقن والعدول
 الى غيره على السواء وبهذا يظهر قوله الا في لا يقال لابس الخلف الخ (قوله مع ان الواجب عليه أحد الامرين) اي على
 معنى انه يتسع عليه العدول عنهما لانهم من قبيل الواجب الخير لان شرط الواجب الخير ان لا يكون بين امرين احدهما رخصة
 ومسح الخلف هنا رخصة فليس التخيير بين الغسل والمسح من الواجب الخير ولا التخيير بين الاستنجاء بالماء والخير من الواجب الخير
 (قوله بخلافه هنا)

يرد عليه ان الخلاف الذي هنا انما هو في جواز الاجتهاد حيث قدر على طاهر يتيقن كاذره المصنف في قوله وقيل ان قدر الخ اما بالنظر لافضية استعمال متيقن الطهارة فلا خلاف فيه كما يقيد قول ابن حجر وهو مع شذوذ هذا الوجه لا يعدر عاياته اه وسينتد لا يتم للشارح ما ذكره من الفرق (قوله في طلب المقصود) هذا تعريف له لغة واما اصطلاحا فهو عند الفقهاء بذل الوسع في طلب حكم شرعي (قوله وتطهر بما ظن طهارته) باجتهاده وسياق انهم امرضوا في هذا الباب عن أصل طهارة الماء فيؤخذ منه ان ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز اغييره استعماله الا ان اجتهاده فيه بشرطه وظن ذلك أيضا وظاهر ان الاجتهاد تطهير نحو حليته الجمونة او غير المميزة للطواف به أيضا اه ابن حجر رحمه الله (قوله فلوانصب احدهما) اي بتمامه (قوله باصل الحل) عبر به ولم يقل له أصل في التطهير لان الاجتهاد ليس وسيلة للطهارة فقط بل هو كما يكون وسيلة لها ويكون وسيلة اغييره كما لاك (قوله وهو التطهير هنا) قضيته انه لو اراد ٦٢ الاجتهاد فيهم البشرب الماء اجازته وايضا مراد او عبارة ابن حجر قبل له الاجتهاد

هذا الشرب ما يظن طهارته وهو غنله عميا يأتى في نحو مثل ونحو ابن اتان وما كول (قوله والوجه خلافه) اي فيجته دون ادى اجتهاده الى خروج الوقت (قوله والوجه كافي الاحكام خلافه) اي فليس لاحدهما ان يوضا من اناته الا بعد الاجتهاد (قوله فيكون وجوده) اي وجود الشمس كالمعدم يؤخذ منه انه لو اشتبه عليه مذ كانه مومة لم يجتهد لانه يجب عليه العدول عنهما الى غيرهما لتحقيق الضرر لكن في شرح الهجة لشيخ الاسلام جواز الاجتهاد فيما ذكره فراجع (قوله طهور العلامة) اي فهو شرط العمل لا الاصل الاجتهاد خلافا ان عده من شروطه (قوله او احدهما في الآخر) اي او بعضه

والاجتهاد والتحرى والتأخرى بذل الجهد وفي طلب المقصود (وتطهر بما ظن طهارته) بامارة تدل على ذلك كاضطراب اورشاش او تغيرا وقرب كاب ولا يجتهد بشرط احدهما بقاء المشتهين الى تمام الاجتهاد فلوانصب احدهما وتلف امتنع الاجتهاد ويتم وصله من غير اعادة وان لم يرق ما بقي ثابته ان يتأيد الاجتهاد باصل الحل فلا يجتهد في ماء اشتبه بيول وان كان يتوقع ظهور العلامة اذلاصل للبول في حل المطلوب وهو التطهير هنا ثابته ان يكون للعلامة فيه مجال اي مدخل كالوانى والنياب بخلاف اختلاط الحرم فسوة كما سبذ كره المصنف في النجاس وزاد بعضهم ساعة الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد يتم وصله والوجه خلافه واشترط بعضهم ايضا ان يكون الا ان لو احد فان كانا لاثنين اكل واحد قوسا كل باناته كالوعاق كل من اثنين طلاق زوجته يكون ذا الطائر غرابا وغير غراب فانه لا حث على واحد منهما والوجه كافي الاحكام خلافه علام باطلاقهم كما اوضحته في شرح العباب واشترط صاحب المعين ان يكون المتيقن طهارته مما لا يخشى منه ضرر كالمشمس مبنى على مرجوح وهو جواز التيمم بفضرة الشمس فيكون وجوده كالمعدم وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فان لم يظهر له شئ اراق الماءين أو احدهما في الآخر ثم تيمم (وقيل ان قدر على طاهر يتيقن) اي طهور آخر (فلا) اي فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن اقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريك الى ما لا يريك كن كان بركة ولا حائل بينه وبين الكعبة وليكن كان في ظلمة او كان اعشى او حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج اليه وكالو وجد الحاكم النص والاصح الجواز وحل فاقوله الحديث على الاستحباب (والاعشى كبصير في الاظهر) لتكتمه من الوقوف على

المقصود

قوله دع ما يريك) بفتح الياء ويجوز ضمها فيهما اه ووى في شرح الاربعين وقضيته تساوى

الصيغة في المعنى ولكن عبارة المصباح الرب الظن والشك وراى الشئ يريى اذا جهلت شاك قال أبو زيد رايى من فلان امر يريى ريبا اذا استيقنت منه الرية فاذا السأت به الظن ولم تستيقن منه الرية قلت ارايى منه امر هو فيه اراية وارب فلان اراية فهو ريب اذا بلغك عنه شئ أو توهمته وفي لغة هذيل ارايى بالالف فربت انا وارتبت اذا شككت فاما مر تاب وزيد مر تاب منه فاصلة فارقة بين الفاعل والمفعول والاسم الرية وجمعها ريب مثل سدره وسدراه ومنه يعلم انهما ليسا مترادفين وانما اشتركا في أصل المعنى لاني حقيقة (قوله والاعشى كبصير) لو اجتهد فاذا اجتهاده الى طهارة أحد الأباين يظهر علامة فاشهر بصير بخلافه فهل يقلسه لانه أقوى ادراكا منه اتيه بالبصير الذي هو العمد

في الاجتهاد اولاً أخذنا باطلاق قولهم المنهدة لا يقلد مجتهداً فيه نظرو الاقرب الاول كالأخيرة اثنان مختلفان في انما من وعين كل منهما نجاسة واحدة فانه يأخذ بخبر الاثنى كما يأتي فان استويا فالأكثر عدد الكن ظاهر كلامهم الثاني ويوجه بأن الشخص لا يرجع الى قول غيره اذا خالف ظنه فاولى ان لا يرجع الى ما يخبر عنه مستنداً للامارة بمجرد ما ومع ذلك فالاقرب معنى الاول لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضى العدول عما اقتضاه اطلاقهم فالواجب اعتناؤه وكم من موضع يرجح فيه ما غيره أو وجه منه معنى فيكون الرابع الثاني (قوله وانما لو ارزى) في معجم البكري خوارزم بضم أوله وبالراء المهمله المكسورة والزاي المعجمة بعد هاءيم قال الجرجاني معنى خوارزم هين حربه الانم افيهم له لا جبل بها اا مجرد روجه رحمه الله (قوله ويحصل بذوقهما) اي التصديق اى ولم تأمر به فانه اذا ذاق احدهما لا يجوز له ذوق الاخر وصرح بذلك قول سم في حاشية شرح المنهج فلوزاقي احدهما فهل له ذوق الاخر اعتمد الطبايولى ان له ذلك ويؤيده انه عند ذوق ~~كل~~ يحتمل انه الطاهر واعتقد مر المنع اه (أقول) فلو خالف وذاق الثاني وظهر له انه الطاهر عمل به وان لم يظهر له فهو متصير فيتميم بعد تلف لهما او لاحدهما او يجب غسله لتحقيق نجاسته امامن الاول او من الثاني لكن بتقدير كون النجاسة من الاول يظهر عما استعمله من الثاني ان ورد من الاول وبتقدير كونها من الثاني فهو باق على نجاسته فقد تحققنا نجاسة فم وشككنا في مزيلها والاصل ٦٣ عدمه فلا تصح صلاته قبل غسله

ولو نظير منه شئ على ثوب لم يحكمم بنجاسته لان الاصل بقاؤه على الطهارة ونحن لانخص بالثوب وهذا تطهيره الى نجاسة ثم الهرة ثم غابت زماناً يمكن طهره فها فيه بلوغها في ماء كثير ثم وضعت فها في ماء قليل أو ما تع فلا يحكمم بنجاسته مع الحكم ببقاء فها على النجاسة فلوا اجتهد به بذلك واذا ما اجتهدا الى نجاسته حكم بذلك (قوله فيما يظهر) اي فلولم

المقصود بالثوب والذوق والسمع واللمس ويفارق ما سبأ في القبله بأن أدلتها بصريه بخلاف الأدلة هنا نعم لو فقد الاعى تلك الحواس امتنع عليه الاجتهاد كما قال الأذرى انه يجب الجزم به وهو حسن والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد بل يقال دو ما تقرر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور منهم من القاضى والماوردى والبعوى والخوارزمي وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع اذ محل حرمة ذوقها عند تحققها ويحصل بذوقهما وهنالم تصدقها فان تخير الاعى قلب بصيرا أو اعى أقوى ادراكه فيما يظهر ولا يرد ذلك على المصنف لان كلامه انه كالبصير فيما مر فان لم يجد من يقلده أو وجدته فتخير تيم (أو) اشبهه عليه (ماء وبول) أو نحوه انقطعت رايته (لم يجتهد) فيما (على الصحيح) لان الاجتهاد يتولى ما في النفس من الطهارة الاصلية والبول لأصل له في الطهارة فامتنع العمل به وسواء كان

يفعل ذلك واتلف المائتين وتيمم فهل يجب الاعادة لقصد به ما اتلفه مع قدرته على التقليد او لا لانه لم يكن معه ما حال التيمم فيه نظر وقياس ما في التيمم الثاني (قوله ولا يرد ذلك) اي تقليد الاعى لغيره وقوله على المصنف في قوله والاعى كبصير الخ وقوله فيما مر اي من انه اذا اشبهه عليه الطاهر بغيره اجتهاد ولا يلزم منه انه اذا تخير لا يقلد غيره (قوله فان لم يجد من يقلده) اي في موضع يجب عليه السمي للجمعة لو اقيمت فيه وعبارة صح ويظهر ضبط نقد المقلد بان يجد مشقة في الذهاب اليه كمشقة الذهاب الى الجمعة فان كان يعمل يلزمه قصده لهما لو اقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا والافلا اه مجرد روجه رحمه الله (قوله فتخير تيمم) اي بعد تلف الماء وجب عند قلا اعادة عليه كما يعلم مما يأتي وهل له اتلاف الماء قبل اجتماده من وجده أم لا فيه نظرو الاقرب الثاني لان من وجده بسبيل من أن يظهر له الطاهر ومع ذلك لو خالف وفعل لا اعادة عليه وان أشهد بذلك (قوله أو ما وبول لم يجتهد فيما على الصحيح) أي للطهارة فلوا اجتهد للشرب جازله الطهارة بعد ذلك بما ظنه ما قاله الماوردى واعتد طه و مر ورده صح اه سم على منهج وسأقي في قول الشارح وما يحتمل الأذرى الخ ما يعلم منه ان جواز الاجتهاد في الماء والبول للشرب لم يقله الماوردى وانما يحتمل الأذرى أخذ من كلامه في الماء والورد وان الشارح موافق فيه لحج في منع الاجتهاد وهذا محله عند الاختيار فلوا اضطر للشرب كان له الهجوم والشرب من أحدهما لانه عند الاضطرار يجوز له تناول محقق النجاسة

= والاجتهاد انما يمنع مع فقد شرطه اذا كان وسيلة للحكم ممنوع منه لولا الاجتهاد وهذا ليس ممنوعاً من الشرب بدون الاجتهاد
 فوجوده لا يضر وليس الاجتهاد هنا عبادة حتى يتوهم امتناعه بتقدير فساده ومثل ذلك ما لو اخلط اناءا او انى بلد واشتبه
 فبأخدا ما يشاء من غير اجتهاد الى أن يبقى واحده له الاجتهاد في هذه الحالة اذا لم يمنع منه وبقي ما لو اراد الاجتهاد ليرتب عليه فعل
 ما هو جائز بالنجس كطبخي النار بالبول او ورشه هل يجوز له ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاقول أخذنا من قوله لا أصل له في الظهارة
 ثم رايت في فتاوى الشارح ما يخالفه وعبارته سئل عن قول الماوردي يجوز أن يجتهد بين الماء وماء الورد لاجل الشرب فاذا
 طهره لتوضأ هل ياتي في البول أيضا اذا وصف له التداوى به فاجاب بان كلام الماوردي لا يجرى في البول بحال اه وراجعت
 ما كتبه سم على منهج فوجدته مفروضا في اشتباه الماء وماء الورد وعليه فلا يرادنا عارضا به نعم فيما كتبه سم على حج
 ان الاذرى بحث ان ما قاله الماوردي في الماء وماء الورد من جواز الاجتهاد فيهما للشرب يجيى بمثله في الماء والبول ونظر فيه
 وعبارته وقد نظر الشارح في شرح العباب في بحث الاذرى يجيى **كلام الماوردي في الماء والبول ثم قال فالوجه انه**
لا اجتهاد في ذلك اه (قوله و الفرق الاقول بما تقدم) ٦٤ أى من قوله لان الاجتهاد الخ (قوله فان كلامهما الخ) على انه

قد يمنع ان البول ناشئ عن الماء
 الطهور بل يجوز تولده من
 الرطوبات التي يتناولها كافي
 الطفل الذي لم يتناول ماء وما تولد
 منه وان كان أصله طاهرا ليس له
 أصل في التطهير كغيره الذي
 عبروا به (قوله او يراق من أحدهما
 في الاخر) أى وان كان المراق
 قدرا لا يدركه الطرف ومحل
 العنوع عن ذلك اذا لم يكن يقوله
 كما تقدم من انه لو رأى ذبابة على
 نجاسة فامسكها الخ (قوله
 ويصلي بلاعادة) أى ان كان
 يجعل يقاب فيه فقد الماء او

أعنى أم بصيرا والثاني يجتهد كالماءين و الفرق الاقول بما تقدم والمراد بقوله سم له أصل
 في التطهير عدم استحالة عن خلقته الاصلية كالتنجيس والمستعمل فانهم ما لم يستعملوا عن
 اصل خلقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلامهما قد استحال
 الى حقيقة أخرى (بل يخاطبان) أو يراقان او يراق من أحدهما في الاخر ونبه بالخلط على
 بقية أنواع التالف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) ويصلي بلاعادة وعلم من تعبيره بتم ان
 الازاقة ونحوها متقدمة على التيمم فهي شرط الصحة لاعداد وجوب الازادة كما وقع
 لبعضهم وعبارة الشارح توهمه لان معه ما طاهر ايقين له طريق الى اعدامه وبهذا فرق
 المصنف بين بطلان التيمم هنا وصحة ما منعه منه نحو سبغ وقوله بل يخاطبان بثون
 الرفع كما وجد بخطه استثنائا فأوعظنا على لم يجتهد ببناءه على ما قاله ابن مالك ان بل تعطف
 الجمل وهي هنا وفيما بعد للاتصال من غرض الى آخر كما أفاده الشارح لالاضراب فاندفع
 ما قيل ان الصواب حذف النون لانه مجزوم بحذفها عطفاً على مجتهد لكن الاصح خلاف
 ما قاله ابن مالك لان شرط العطف ييل افراد معطوفها بمعنى كونه مقردا فان تلاها جملة
 لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لجرد الاضراب (او) اشتبه عليه ماء (وماء ورد)

يستوى الامر ان (قوله لا اعدم وجوب الازادة) أى وعلى الاقول لو تيمم قبل الخلط حرمت
 القراءة عليه ان كان جنبا او حرم عليه مس المصحف وحله مطلقا دون الثاني (قوله وبهذا فرق المصنف) أى بدوله لان معه ماء
 طاهر الخ (قوله نحو سبغ) وفي نسخة بعد سبغ ويجرى ما تقرره هو الواجب في الماءين ولم يظهر له الطاهر اه وهي مضروب
 عليها في بعض النسخ ولعل وجهه ان معناها معلوم من قوله السابق و شرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة الخ (قوله وماء ورد)
 بقى ما لو وقع الاشتباه بين ثلاث أو انى ماء طهور وماء منجس وماء ورد فهل يجوز الاجتهاد انظر الماء الطهور والماء المتنجس
 ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس أو لا يجوز
 الاجتهاد لان ماء الورد لا يدخل للاجتهاد فيه ولا احتمال مصادفته وليس كصافته الماء المتنجس لان له أصلا في الطهورية
 بخلاف ماء الورد فيه نظر اه سم على حج أقول والاقرب الثاني ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى ان الاقرب الاقول
 وبقي أيضا ما لورق وقع مثل ذلك في ماء طهور ومنجس وبول الطاهر الامتناع اغلظ أمر النجاسة في البول وبقي ما لو تلف أحدهما
 في المسئلة الأولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال ان التالف المتنجس أم لا فيه نظر والاقرب الثاني

انقطعت

(قوله ولا يجتهد فيهما) أي للظهور كإياقي بخلافه الشرب فيجوز ثم إذا فعل ذلك فظهوره الماء منهما تطهر به كما يأتي أيضا (فرع) إذا اشتبه المستعمل بالطهور ويجوز له الاجتهاد قال في شرح المهذب ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة اه فقد انكشف لك أنه ليس معنى الضرورة تعذرا للاجتهاد اه عمرة رحمه الله وقوله ويجوز أن يتوضأ الخ نقل ابن حجر عن الشرح المذكور خلاف هذا أقول والاقرب ما قاله عمرة ثم رأيت ابن قاسم على ابن حجر صرح بما قلته فقال قوله لا يتوضأ بكل منهما هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح ٦٥ بالجواز إلى آخر ما أطال به فليراجع

رحمه الله (قوله ومقتضى العلة) أي قوله للضرورة (قوله المحصلة للجزم) أي فيما لو اثنى عليه طاهر بنجس وقدر على طاهر يمين فلذلك لم يوجبوا عليه الجزم فيما لو وجد ماء وماء ورد فلا يقال هذا تعليلا بصورة المثلة (قوله ثم يركس) لا يتوقف اندفاع الضرورة على العكس بل لو غسل وجهه بكله بعد الغسل المذكورة من كل أتاها من مرة صح مع تقدم الجزم بالنية غاية ان فيه تكرارا لما غسله في المرة الاولى وهو لا ينافي الجزم بالنية (قوله ولو زادت قيمة ماء الورد) قد يشكل على ما مر من انه اذا زادت نجرة اذ اذبة تلج تعين استعماله أو ملح مائي على ثمن الماء لم تجب اذابه ويعدل للثمن الآن يجاب بأن ما يستعمله هنا حاصل بصورته فلم يترتب على استعماله تقويت ما ليس بحاصل فاشبهه مالو ارتفعت قيمة الماء وهو في يده فانه

انقطعت رأتحمته (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما وانما يجزله التوضؤ بكل منهما لتيقن استعمال الطهور ويعذر في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس ومقتضى العلة انه يمنع ذلك عند القدرة على ما طاهر يمين لانه قد انقضت الضرورة وليس كذلك لانهم لم يوجبوا عليه سلك الطريق المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور يمينين اذا قدر عليه وان كان محصلا للجزم على انه يمكن الجزم بالنية كان يأخذ بكف من احدهما وبالآخرى من الآخر ويغسل به ما اخذ به معا ناويا ثم يعكس ثم يتوضأ وأما جدهما ثم بالآخر ويلزمه حيث لم يقدر على طهور يمينين التطهر بكل منهما ولو زادت قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطاهرة خ لا فالابن المقرئ في روضه ويفرق بينه وبين لزوم كميل الناقص يد ان لم تزد قيمته على ثمن ماء الطاهرة بان الخلط ثم يذهب ماليته بالكليية من حيث كونه ماء ورد وهنا استعماله منفردا لا يذهبها بالكليية لا مكان تحصيل غسله وهذا اولى الزروق كما وضحت في شرح العباب ثم ما تقدم من منع الاجتهاد في ماء الورد محله بالنسبة للتطهير اما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله الماوردي وله التطهير بالآخر للحكم عليه بانه ماء والفرق بينه وبين الطهر انه يدعى الطهوية وهما مختلفتان والشرب يدعى الطاهرية وهما طاهران وفساد الشائبي رد بأنه وان لم يحتج اليه فيه لكن شرب ماء الورد في طمعه يحتاج اليه وحينئذ فاستنتاج الماوردي صحيح لان استعمال الآخر للطهور وتبعه ما قد عدها امتناع الاجتهاد للشئ مقصودا ويسد تنبيهه تبعا كما في امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه تبعا فيما لو اثنيت أمنته بامته غيره واجتهد فيهما ماله فانه يطوؤها بعد الحل تصرفه فيها وانكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وما يحتمه الاذري من مجي كلام الماوردي في الماء والبول يعيد اذ كلامه يشير الى انه انما أباح له الاجتهاد يشرب ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا وايضا فكل من الماء من له اصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول فالوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كقيمة وندكاه طاقا

٩ به ل يستعمله ولا نظر الى ارتفاع سعره بخلاف مسئلة الملح فانه يحتاج فيها الى بذل مال زائد على ما يريد استعماله وذلك بعد غنا (قوله وفساد الشائبي) أي بانه لا حاجة للاجتهاد للشرب بل جاز شرب ماء الورد مع وجود الماء الطهور فله الاتمام على أحدهما بالاجتهاد (قوله وان لم يحتج اليه) أي الاجتهاد (قوله في ظنه) أي مر يد الشرب (قوله وحينئذ) أي حين اذ جوز به الاجتهاد (قوله في الماء والبول) أي من انه يجتهد فيهما للشرب ثم يتطهر منهما بما ظن طهارته تبعا (قوله وهذا غير ممكن هنا) فيه انه قد يكون الاجتهاد في البول وغيره يستعمل البول فيما يجوز استعماله فيه كاطفائه نار وعين طين (قوله وهذا مطلقا) أي للاكل وغيره كاطعام الجوارح

(قوله بل ان وجد اضطرار) هل يجري ذلك في المسمومة اذا منع من الاجتهاد او اجتمد ولم يظهر له فيه نظر وقد يقال لا يجوز له الهجم في المسمومة لان هجمه قد يؤدي الى تناول ما يصح ل الضرر ولا بد بخلافه في الماء والبول فان غاية ما يؤدي اليه الهجم تناول النجس وامر سهل لزواله بغسل القم فليراجع (قوله لنحو عطش) لعل المراد لعطش دابة وكذا أدى خاف من العطش تلف نفس أو عضو او مفعلة والالم يجزله شربه لانه حكم النجس اه سم على منسج (قوله وعلم ان الارقاة الخ) أى من قوله اى أراد ان يستعمل لكن قال سم على منسج عند قوله قبل استعماله هذا القيد مستفاد من عبارة الاصل ان حمل استعمال ما ظنه على ارادة استعماله تأمل 66 67 بحروفه قال حج ويمكن بقاء استعماله على ظاهره وعبارة وقيد

بالاستعمال بقرض انه لم يرد بأستعمال أراد لانه لا يتحقق الاعراض عن الاثر الايه غالبا فلا ينافي ان المعتمد بالارقاة قبله لتلايغظ ويتشوش ظنه (قوله لم يعمل بالثاني من ظنيه) فيه) أى بل ولا بالاقول أيضا لاعتقاده بطلان اجتهاده السابق ومن فوائده جواز الاجتهاد الثاني مع امتناع العمل به انه اذا ظن به طهارة الثاني شربه أو باعه أو غسل به نجاسة أو غير ذلك وانه لو غسل اعضاءه بينهما وما أصابه الماء الاقول من ثيابه يجوز له أن يتطهر بالثاني (قوله قبل الصلاة) المناسب المصغر من ان الخلط شرط لعدم التيمم أن يقول فان أراقه قبل التيمم (قوله لفقده شرطه) أى وهو تعدد المتعقبه (قوله مع قطع النظر عن قوله في الاصح) كيف يأتي قطع النظر عنه مع التعبير به في كلامه (قوله على الرأيين) أى

بل ان وجد اضطرار جازله تناول هجمها والامتنع ولو باجتهاد وبذلك يستدفع ما في التوسط وغيره (وقيل له الاجتهاد) فهما كلمتاين وقرن الاقول بمثل ما تقدم في البول (واذا استعمل) اى أراد أن يستعمل (ما ظنه) الطهور من الماءين بالاجتهاد (أراق الاثر) استحبابا لتلايغظ وشوش تغير ظنه فيه ما لم يحتج اليه لنحو عطش وعلم أن الارقاة مقدمة على الاستعمال (فان تركه) من غير ارقاة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة بسبب ظهور امارته واحتياج الى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنيه فيه (على النص) لتلايغظ ظن بطن (بل يتيمم) ويصلى (بلا اعادة في الاصح) لعدم حصول طاهر ييقن معه والثاني بعيد لان معه طاهر بالظن فان أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما وعبر به قوله تغير ظنه دون تغير اجتهاده تنبيهها على عدم تسميته اجتهادا لفقده شرطه على رأى المصنف ويجوز أن يحمل كلامه أيضا الباقي على طريقته على ما اذابني بعض الاقول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الاثر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك أيضا ويجوز حمله على ما اذابني من الاقول بقية ويقيد كلامه بما اذا خلطهما متلا قبل التيمم ليصح على رأيه ويقيد عدم الاعادة بما اذا كان يعمل لم يغلب وجود الماء فيه ويكون ذلك مع قطع النظر عن قوله في الاصح فوعيه يتعين تحريجه على رأى الرافي فقط لانه طاهر بالظن ودعوى بعضهم بخالفهم في الاعادة وانها على طريقته الرافي لا تجب وعلى طريقته النووي تجب لان معه طهورا يقين غفلة عن وجوب تيممه ما أطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط اى او نحوه شرط لعدم التيمم وهذا المسلك في تقرير عبارته أولى من اطلاق بعضهم تحريجه على كلامه على الرأيين وبعضهم حصروه على رأى الرافي أما اذابني من الاقول بقية وان لم تكن طهارته فانه يجب عليه اعادة الاجتهاد ان احتاج اليها لان معه ما مشقة من الطهارة فان كان على طهارته لم تجب اعادته الا أن يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصح على تلك الطهارة لاعتقاده

رأى النووي والرافي (قوله ان احتاج اليها) أى ان حدث وحضرت صلاة أخرى ولم يكن ذا كرا للدليل . الآن الاول أو عارضه معارض (قوله فلا يصح بل الطهارة) ولا يصح تيممه قبل غسل اعضاءه لظنه نجاستها وهي مانعة من صحة التيمم كذا يبيح الهوامش ويرد عليه انه لو كان كذلك لامتنع التيمم في مسئلة المتن وهي ما لو تغير اجتهاده بعد طهارته من الاول وحديثه فانه لا يعمل بالثاني وتيمم بعد تلف ما بقى من الاول ان بقي منه شيء بلا اعادة مع انه يظن نجاسته اعضاءه من أثر الوضوء الاول فانما ظاهر ان هذا الظن لا اعتبار به فيصح تيممه وان لم يطهر اعضاءه لا يقال يمكن حمل كلام المتن على ما لو غسل اعضاءه قبل التيمم لاننا نقول هذه لو وجدت جازله بل وجب عليه عند فقد استعمال الثاني حيث ظن طهارته كما قاله الباقي كغيره

(قوله وهو ظاهر) خلافاً للحج (قوله ثم إذا أعاده) أي أعاد الاجتهاد (قوله وبهذا فارق جواز الخ) أي بقوله لما فيه من نقض الخ (قوله لا تنفاه التعليل) هو قوله لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد الخ (قوله يريد فعلها) أي ما لم يكن باقياً على طهارته (قوله بخلاف الثوب) لو اجتمد في ثوبين طاهر ونجس ولم يظهر له الطاهر فوصل صلى عارياً ولا إعادة عليه لأنه عاجز عن الوصول إلى الطاهر فكان كما هو أو يصل عارياً وعليه إعادة لوجود ثوب طاهر معه في الجملة أو يصل في كل مرة كالنساء وما ورد كل محفل والأقرب الثاني ويفرق بين منع صلته بكل منهما مرة وبين وضوئه بكل من الماء وما ورد بأنه يلزم على هذا الصلاة يتبين نجاسة فيكون مرتكباً لعبادة فاسدة دون الماء وما ورد فتأمل ثم رأيت في باب شروط الصلاة بعد قول المصنف ولو اشتبه طاهر ونجس اجتمداً منه ولو اجتمد في الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شيء

صلى عارياً وفي أحد البيتين طرمة

الوقت ولزمت إعادة الكونه متصراً بعدم ادراك العلامة ولأن معه ثوباً أو مكاناً طاهراً يتبين اهـ بحروفه رحمه الله وقوله لكونه مقصراً يؤخذ منه وجوب القضاء فوراً وبه صرح الشارح في الصوم وابن حجر أيضاً في الصوم يروى الهلال فافطر وانتم بين أنه من رمضان وعلاوة بقصيرهم بعدم الرؤية (قوله وفرق بما تقدم) أي من قوله لما فيه الخ (قوله ولو على الإبهام) ومثل ذلك ما لو توضأ من أحدنا من بلا اشتباه فاخبر بنجاسة أحدهما على الإبهام فاجتهد واداه اجتهاده إلى نجاسة ما تطهر منه فيجب إعادة ما صلاه بتلك الطهارة وعبارة مم على منهج قوله ولو اخبر الخ لو توضأ شخص من أحدنا من ولم يعلم فيه ما نجاسة وصلّى ثم أخبره عدل

الآن بطلانها فهو كالأحداث واجتهد وتغير اجتهاده قاله ابن العماد وهو ظاهر ثم إذا أعاده فإن اتفق الاجتهادان فذلك وان اختلفا بآيات ظن طهارته ما ظن نجاسته أو لانه في الخلاف السابق والأرجح منه عدم العمل بالثاني وإن كان أوضح من الأول لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الأول ومن الصلاة بنجاسة ان لم يغسله وبهذا فارق جواز العمل بالثاني في نظيره من الثوب والقبلة واستنبط الملقين من التعليل السابق ان محل عدم العمل بالثاني اذا لم يستعمل بعد الأول ما طهوراً يتبين أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد لا تنفاه التعليل حينئذ الذي ذكره في هذا التصوير قال ولم أر من تعرض له قلت وهو واضح وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقدم وجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها نعم ان كان ذلك كالدليل الأول لم يعد بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقائه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهراً فيصلى فيه ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء كان يستتر بجميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فتقطع منه قطعة واستتر بها وصلّى ثم احتاج إلى الاستتار فاستتر به فلا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافاً لبعض المتأخرين وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق بما تقدم (ولو أخبره بنجاسة) أي الماء أو غيره أو باستعماله ولو على الإبهام أو بطهارته على التعمين قبل استعمال ذلك أو بعده وفارق الإبهام ثم التعمين هنا بان التجسس على الإبهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الإبهام لا تجوز استعمال واحد منهما وان استويا في افادة الإبهام في جواز الاجتهاد في كل منهما (مقبول الرواية) رجلاً كان أو امرأة عبداً كان أو حراً بصيراً كان أو أعمى عن نفسه أو عن عدل آخر بخلاف الكافر والفاسق

بنجاسة أحدهما لا على التعمين فالوجه كما نقله شيخنا طب عن بعضهم وارتضاه وجوب إعادة الصلاة لتبين نجاسة أحدهما وأنه كان الواجب الاجتهاد اهـ بحروفه (قوله قبل استعمال ذلك) متعلق بقوله ولو اخبر الخ (قوله وان استويا) أي الإبهامان وهما إبهام الطهارة وإبهام النجاسة في جواز الخ وعبارة حج وان استويا في افادة الإبهام في كل جواز الاجتهاد في كل منهما وهي أوضح لصراحتي ان جواز مقبول الافادة (قوله أو عن عدل) أي عينه كزيد وعرف الخبر عنه عدالته وكذا لو قال اخبرني عدل وكان من أهل التعديل على ما يأتي عن شرح المسند (قوله والفاسق) اقتصاره في المحترز على ما ذكر يفيد أن من لم يحافظ على مروءة أمثاله تقبل روايته أي وهل هو كذلك أولاً فيه نظر فليراجع وقياس ما قاله في الصوم وفي دخول الوقت من انه لو اعتد صدق الفاسق عمل به بحجته هنا

(قوله والجھول) أي مجھول العدالة أما مجھول الاسلام فينبغي أن يقال أخذ ما يأتي فيمالو وجد قطعة لحم في اناه أو خرقة ان كان يبلد لا مجوس فيه أو كان المسلمون أكثر حكمه باسلامه والا فلا لكن هذا وان حكمه باسلامه لا تعلم عدته الا اذا كنت في قبول الخبر بظاهر العدالة وقلنا المراد بظاھرھا أن لا يعرف له منسوق وهو ما جرى عليه الشارح في ولي التمسك وشاھديه ولعل المراد بمجھول العدالة من عرف له منسوق ثم شك في توبته منه والا فن لم يعرف له منسوق مستورا العدالة لا مجھواھا على ما جرى عليه الشارح نعم على ما جرى عليه المحل ثم من ان مستورا العدالة من عرف به اظاھر ان تقول هو من لم يعرف حاله اه (قوله وفيما يعتمد المشاهدة) اي ولو كان اخبارهم ٦٨ فيما يعتمد المشاهدة (قوله نعم لوقال) كأنه استدراك على عدم

قبول خبر الجھول (قوله وضوح) اي وتجبس نحو الاناء ومثله كل ما أخبر به بعد البلوغ مستندا لما هيئته قبله واقتضاره على اخبار الصبي بعد بلوغه قد يفهم ان الكافر والناسق اذا أخبر به بعد اسلام الا قول وتوبة الثاني لا يقبل خبرهما وينبغي أن يأتي في خبرهما ما ذكره في شهادتهما المعادة (قوله في غير الجنون) ومثله الصبي الغير المميز (قوله في هذا الاناء قبل) اي ولو غلب على الظن كذبه احتياط العبادة ومحلها أيضا اذا لم تقطع العبادة بكذبه والا فلا يقبل خبره لكن التوجيه بالاحتياط للعبادة لا يأتي في قبول خبرهم عند قول أحدهم طهرت الثوب (قوله وكأخباره عن فعل نفسه) أي اخبار من تقدم من غير الجنون والصبي الذي لم يميز (قوله من

والجھول والجنون والصبي ولو ميزا وفيما يعتمد المشاهدة فان روايتهم لا تقبل نعم لوقال من هو من أهل التعديل الخبر تي بذلك عدل فانه يؤخذ به كما قاله الراجح في شرح المسند ولو أخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهد في صباه من تجسس اناه ونحوه قبله ووجب العمل بعتقناه في الزمن الماضي أيضا ومحل ما تقر من عدم قبول من تقدم بالنسبة لاخبارهم عن فعل غيرهم فن أخبر منهم عن فعل نفسه في غير الجنون كتوله بات في هذا الاناء قبل كما قاله جمع قيا سا على ما لوقال انما تطهروا ومحدث وكما يقبل خبر الذي عن شاته بانه ذكاهما وكأخباره عن فعل نفسه اخباره المتواتر بان ان جمع ما يؤمن قواطوهم على الكذب على ان القبول انما هو من حيث العلم من حيث الاخبار وعلم مما تقر ان قول نحو الناسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول لاخباره عن فعل نفسه بخلاف قوله طهره هذا الثوب أو غسل الميت وان جرى بعضهم على قوله في الشقين (وبين السبب) في تجسسه أو استعماله أو طهره كولو غ كلب سواء كان عاميا أم فقيرا موافقا للخبر أم مخالفا (أو كان فقيرا) في باب تجسس المياه (موافقا) للخبر في مذهبه في ذلك (اعتدته) حتما بخلاف غير الفقيه أو النقيه المخالف أو الجھول مذهبه فلا يعتمد من غير تعيين لذلك لاحتمال أن يخبر بتجسس ما لم يتجسس عند الخبر ومثل ذلك ما لو كان انكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الأرجح فيه انه لا بد من بيان السبب لانه قد يمتدح ترجيح ما لا يعتمد الخبر ترجيحه وحينئذ فيعلم من قواهم فقيرا موافقا انه يعلم الرجح في مسائل الخلاف ويظهر ان محل ما تقر بالنسبة لامتناع اذ هو الذي يعلم اعتقاده فينظر هل الخبر يوافق أم لا أما المجهول فيبين له اسباب مطلقة وان عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تعبر اجتهاده وقد ذكرت الفرق بين ما نحن من وجوب التفصيل وعدم

حيث العلم) أي فان الخبر المتواتر ينسب العلم لا الظن (قوله موافقا) كتب شيخنا في ما مش المحل لوشك في موافقته وجوبه فالظاھر انه كالمخالف وكذا الشك في الذقة الاصل عدمه فيما يظهر اه وأقول هذا مأخوذ من قول الشارح والجھول موافقته فتأمل اه سم على منهج رحمه الله (قوله للخبر في مذهبه في ذلك) زاد حج أو عارفا به وان لم يعتمد فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاده نفسه لعله انه لا يقوله فالتعبير بالموافق الغالب فان قلت يحتمل انه يخبره باعتقاده نفسه اخرج من الخلاف قلت هذا الاحتمال بعيد عن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على انه غير مطرد اه (قوله اعتدته) لا يعد ان يدخل في اعتقاده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتجسسه وان لم تجسس بالظن لان خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فلا يرجع اه سم على حج (قوله واختلاف ترجيح) ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح (قوله فيمين له) أي الخبر

(قوله في شرح العباب) عبارته فيه وهو ان في الردة قبلنا الشهادة بمطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف في اسبابه لان المرتد ممكن من أن يبرهن عن نفسه وان يأتي بالشهادتين فعدم الايمان به مامع سكوته تقصير بل ذلك قرينة دالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء وعبارة ابن حجر هنا وانما قبلت الشهادة على الرد مع الاطلاق على ما يأتي تغليظا على المرتد لا يمكن أن يبرهن عن نفسه اهـ بحروفه (قوله واغ الكلب وغيره من السباع بلغ وانما من باب تقع وولوغا شرب بلسانه وسقوط الواو كما في يقع وواغ باغ من بابي وعد وورث اغة ويولغ مثل وجل يوجل لغة ايضا ويتعدى بالهمزة فيقال اولغته اذا سقيته اهـ بحروفه رحمه الله (قوله وامكن صدقهما) أي بابي ايضا لما لوقت بعينه (قوله ولو توارض في الوقت) عبارة صح والاعا كان استويا ثبته أو كثرة أو كان أحدهما أو ثبوت والآخر أكثر سقطا وبقى أصل طهارته اهـ وهو مخالف لظاهر قول الشارح على بقوله أو ثبته ما فان المتبادر منه تقديم الاثني وان كان غيرا أكثر عددا بل يكاد يصرح بقوله فان استويا الخ (قوله فالأكثر عددا) ظاهر ولو كان من النساء أو العبيد قليراجع 69 (قوله عملا بالاصل) أي مع غلبة

التنجاسة على أبدانهم و ذلك التلويح ليجوز عصر ونواحيها فان العباب في التنجاسة لكونه يجزئ بالسر جيز والاصل فيه الطهارة (قوله في أو انى الغنة ر) وكعدم الاستنجاء في فرج الصغير وتنجاسة من ذلك الطائر والبهيمة فلو جلس صغير في حجره صل مثلا أو وقع طائر عليه فتحكم بصلاته استعمالا بالاصل الطهارة في فرج الصغير وما كرمعه وان اطردت المادة بتنجاسته (قوله كعرق الدواب) أي وان كثر (قوله واما الصغار) أي اللام وغيرها (قوله غسل ثوب جديد) أي مالم

وجوبه في نحو الردة في شرح العباب ولو اختلف عليه من عدلين فصاعدا كما قال احدهما واغ الكلب في هذا الاثناء دون ذلك وعكسه الاخر وامكن صدقه ما صدقا وحكم بتنجاسة الماءين لا تقام الولوج في وقتين فلو توارض في الوقت أيضا بان عيناه عمل بقول أو ثبته ما فان استويا فبالأكثر عددا فان استويا سقط خبره بالعدم المرجح وحكم بطهارة الاثني كالأثني احدهما كليما كان قال واغ هذا الخ كلب وقت كذا في هذا الاثناء وقال الاخر كان ذلك الوقت يلد آخر مثلا ولو رفع نحو كلب رأسه من انا في مائع أو ماء قليل وغيره لم نجس ان احتمل ترطبه من غيره عملا بالاصل والانتجيس ولو غلبت التنجاسة في شئ والاصل فيه طاهر ككتاب مدني الخرو مستدين بالتنجاسة ومجانين وصبيان وجزارين بالحكم بأن طهارة عملا بالاصل وان كان مما اضطرت العادة بخلافه كانت عمال السرجين في أو انى الفخار خلا فالله ما وردى وبحكم أيضا طهارة ما عت به البلوى كعرق الدواب واما العباب الصغار والبلوخ وقد اشتهر استعماله بشعب التلويح ونحو ذلك ومن البدع الذميمة غسل ثوب جديد يدرج ونم من نحو كل خبز والبقل النبات في نجاسة تنجس نعم ما ارتفع عن منيته طاهر ولو وجد قطعة لحم في اذنه أو خرقة يلد لا نجوس فيه فهي طاهرة أو مرصعة مكشوفة فضيسة أو في انا أو خرقة والنجوس بين المساهين وليس المساهون أعاب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة وما ذكر

يغاب على ظنه بتنجاسته وما يغلب كذلك ما عتبه من التماهل في عدم التحرز عن التنجاسة من تعاطى حيا كته أو خياطته ونحوهما (قوله فان غلب المسلمون) قال من في أو انى شرح البهجة الكبير بعد نقله مثل ما ذكر عن الروض ونحوه وقضية قوله فضية انها تنجس ما أصابته وهو ممنوع لان الاصل الطهارة وقد صرح بعضهم بانها لا تنجس حيث قال وهذا بالنسبة لالكل كما فرضه في المجموع أما لو أصابت شيئا فلا تنجسه اهـ وسبقه الاستوى الى ذلك حيث اعترض صديق الروضة واستحسن صديق القوم الى الموافق للمجموع لفرضه الكلام في حال الاكل وعدمه ثم قال وهي طاهرة بكل حال لان الاصل الطهارة اهـ بقى انه هل تصح اذ لا مع حملها فيه نظر وقضية قوله وهي طاهرة بكل حال الصحة نعم حملها حال النية ربما يمنع انعقادها للشك الا أن يقال لا أثر لذلك مع العمل بالاصل كالوثق في الحديث فان نية صحبة اهـ أقول وقد يمنع قوله مع العمل بالاصل بانالم نعمل بالاصل بدليل حرمة الاكل اذ لولا الحكم بتنجاسته ما حرم اكله والصلاة بحكم بتنجاسته باطله وانما تنجس ما أصابه لانه لا يلزم من التنجاسة التجنيس ونظيره ما لو اشتبه طاهر بنجس ثم أصابه من أحد الاثني رشاش وقد تقدم ان الصلوة معه باطلة وقول من وهي طاهرة بكل حال يقتضى جواز الاكل فنيأمن (فائدة) لو وجدت قطعة لحم مع حدا مثلا هل يحكم بتنجاستها عملا بالاصل وهو عدم تذكية الحيوان أم لا فيه نظروا الأقرب الأول للعله المذكورة ونقل عن شيخنا الشوري فيه تردد

(قوله اى واقنائه) أخذ من قوله الآتى وكذا اتخذاه الخ فإنه يفيد جواز اقنائه غير الذهب والفضة (قوله ومن مخضب) أى اجانة من حجر مختصر الصحاح للقرطبي (قوله وجلد الآدمى) أى لا يرد على حصر الحرمة فيما ذكر من الذهب والفضة المنصوب الخ لان حرمة ما ليست من تلك الحبيثة بل من حيث حرمة الآدمى والاستيلاء على حق الغير كذا ذكره فى شرح الروض على ما نقله بر قال سم فى حواشى شرح الهجة الكبير أقول يرد على هذا الجواب ان حرمة ما ذكره هنا فى حصر الحرمة فيه ليست من حيث الطهارة بل هو من تلك الحبيثة حلال فلا فرق بين ما حصر الحرمة فيه وما تركه فتأمل هـ بحروفه (قوله وخرج بالطاهر المتنجس) أى والمتنجس (قوله لوجود التضعف) وهو محرم فى بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضعف فيه وهو ما صححه المصنف فى بعض كتبه هـ ح وهو المعتمد ٧٠ (قوله لافى جاف) عطف على قوله فى نحو ما قبل (قوله كافى

التوسط) للآدمى (قوله فيحرم استعماله مطلقا) جافا أم لا واكن يوجد فى بعض الفسخ لكن الأوجه خلافه والصواب ما فى الاصل لما يأتى فى اللباس (قوله فى الطهارة وغيرها) وان لم يوافق كأن كبه على رأسه واستعمل أسنانه فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم هـ ح رجحه الله (قوله ان يسقى به مثلا غيره كلف) وذلك لان فيه استعمالا من الولى وقضيته انه لا يحرم عليه دفعه للصبي يشرب منه بنفسه وقد يقال انه غير من ادلانه يجب عليه منعه من الحرمان وان لم يأثم الصبي بفعالها ومثله اعطائه آلة اللهو كالزمار فينبغى أن يحرم لما هو ولا نظر لتأم الولد الترك ذلك كما انه لا نظر لتأذيه بضرب الولى له تأديبا (قوله الى التأويل

الاجتهاد فى نحو الماء وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطراد الكلام على ما يحل من الظروف فقال (ويحل استعمال) اى واقنائه (كل اناه طاهر) من حيث كونه طاهرا فى الطهارة وغيرها اجماعا وقد توضحنا علمه الصلاة والسلام من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المنصوب وجلد الآدمى ونحوه ما وخرج بالطاهر المتنجس كالتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله فى نحو ما قبل ولا ينافى الحرمة هنا ما يأتى من كراهة البول فى الماء التمدل لوجود التضعف بالنجاسة هنا وعدم ذلك ثم لافى جاف والانا غير رطب أو كثير لكنه يكره ويحل ذلك كما فى التوسط فى غير ما تخفف من عظم كلب أو خنزير وما تفرغ منهما أو من احدهما وحيوان آخر اما هو فيحرم استعماله مطلقا ولا يرد على المصنف لان المفهوم فيه تفصيل وتكفي مخالفة حكم المفهوم حكم المنطوق (الاذهيا أو فضة) أى اناه يسما (فيحرم) استعماله على الرجال والنساء وانطلقنا فى الطهارة وغيرها من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف ان يسقى به مثلا غير مكلف والاستئمان فى كلامه منقطع ان نظرنا الى التأويل المار قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما فى معناه فان دعت ضرورة الى استعماله كروى من جملة الجلاء عنه جاز وسواء كان الاناء صغيرا أم كبيرا نعم الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا بخصوص ما ذكر ويحرم التطيب منه بنحو ما ورد والاحتواء على مجزئة منه أو جلوسه بقرنه بحيث يهدم تطيبها أعرفا حتى لو بجزء البيت بها ووضع ثيابه عليها كان استعمالها ويحرم تغيير نحو الميتة الأبناء والحليلة كما فى المجموع فى الاستعمال اذا كان فى اناه مما ذكر أن يخرج منه الى شئ آخر ولو فى أحد كفيه الآتى

المار) هو قوله من حيث كونه طاهرا الخ (قوله ولا تأكلوا فى صحافها) الصحفة هى مادون لا يستعمله القصة فهى من عطف التماس على العام لان الآنية تشمل الصحفة وغيرها وعليه فليس التقييد بها الاخراج غيرها بل لان الغالب فى العادة الاكل فى الصحاف دون الشرب (قوله الى استعماله) اى ما ذكر من الذهب والفضة لا يتقيد كونه اناه ليصح التمثيل بالمرود (قوله نحو الميتة) أى كالصغير (قوله والحليلة) كما فى المجموع قال فى شرح العباب ثم الطاهر ان هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاخذاه وجعل التطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وان لم يستعمله الاخذ منه وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بصالة التطيب وليس كذلك وعبارة الجواهر من اتى بشئ من استعمال آنية النقد صب ما فيها فى اناه غيرها بقصد التبريق واستعماله فان لم يجد فليجعل الطعام على رقيقه ويصب الدهن وما الوردي فيه

اليسرى ثم يأخذ منها باليمنى ويستعمله ويصب الماء للوضوء في يده ثم يصب من يده الى محل الوضوء وكذا الشرب أى بان
 يصب في يده ثم يشرب منها قال غيره وكذا الورد يسراه ثم كتب بينه اه ثم قال ونظر ابن الاستاذ في التفرغ في يساره بان
 يعد في العرف مستعملا ويرد مع ما ذكره قال وقضية ذلك ان غيره لو صب عليه من اناه الذهب في الوضوء او غيره لم يكن مستعملا
 لانه ما بشر فان كان اذن له عصى من جهة الامر فقط ثم قال وافاد قول المصنف مثلا ان الصب في اليسرى ايس بشرط وهو
 كذلك اه وعبارته في شرح الارشاد قال في المجموع والحيلة في استعمال ما في اناه النقد ان يخرج منه الى شئ بين يديه ثم يأكله
 او يصب الماء في يده ثم يشربه او يطهر به او ماء الورد في يساره ثم يقله ليمينه ثم يستعمله اه وكان الفرق بين ماء الورد والماء
 فيما ذكره ان الماء ياشرا استعماله من اناة من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لانه بخلاف الطيب
 فانه لم يدنفه ذلك الا بتوسط اليد فاحتج لقوله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعملا لانه فيما اعتد فيه اه
 وقوله او ماء الورد في يساره أى بقصد التفرغ كما شرطه في شرح العباب أخذ من الجواهر اه سم على حججهما الله (قوله
 في يده اليسرى) هذا في غير الماء اما هو فلا يشترط فيه ذلك بل يكفي صبه في يده ٧١ ثم يشربه منها من غير نقل الى الاخرى

كما يقصد ما تقدم عن شرح
 الارشاد (قوله ثم يستعمله) نعم
 هي لا تمنع حرمة الوضع في الاناء
 ولا حرمة اتخاذه فتقطن له اه
 ابن حجر رحمه الله (قوله المهيأ
 منهما) قضيته انه لو بال في اناه
 ليس معدا للبول لا يحرم والظاهر
 انه غير مراد (قوله والشرايب
 الفضة) أى التي تجعلها فيما
 تتزين به بخلاف ما جعله في نحو
 اناه شرب منه أرقا كل فيه
 (قوله مركبة من العين) أى من
 ذات الذهب والفضة قال سم
 على منسج فالخيلاء جزءه آلة أو

لا يستعمله اقبصه أو لا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله ويحرم البول في اناه
 منها أو من أحدهما ولا يشكل ذلك بحمل الاستحباب بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب أو
 فضة لا فيما طبع أو هيئ منها لذلك كالاناء المهيأ منهما للبول فيه وتحرم المكحلة والمرود
 والخلال والابرة والمجمرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب أو فضة والكرامى التي
 تعمل للنساء ملطقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدرين شهبية والشرايب
 الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر اعدم تسميتها آنية وعلة التحريم في النقدين مركبة
 من العين والخيلاء كيدل عليه كلامهم ولا فرق في حرمة ما تقدم بين الخلو وغيرها
 اذا خيلامو وجوده على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج
 استعمال الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل حرمة استعمال الذهب ما لم يصدأ فان صدأ أى
 بحيث يستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه بحيث لا يبين جازا ثم يجري فيه التفصيل الآتى
 في الموه بنحو نحاس (وكذا) يحرم (اتخاذه) أى اقتناؤه من غير استعمال (في الاصح) لان
 اتخاذه يحرم الى استعماله والثاني لاقتصارا على مورد النهى عن الاستعمال ويحرم
 تزين الحوائط والبيوت بالآنية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد

شرط اه قال في حواشى الروض الفرق بين شرطه وشروطها ان شرطه العلة الوصف المناسب او المتضمن لعنى مناسب وما
 يقف عليه الحكم ولا يناسب هو الشرط قاله الغزالي في شفاء الغليل اه ولا يناقيه قول الشارح مركبة وان كان ظاهرا في ان
 كلام العين والخيلاء جزء بل واز ان يريد بالتركيب نفي ان كل واحدة علة حتى يبقى الحكم ببقاء احدهما (قوله فان صدأ) صدأ
 كتب كافي المصباح اه فالصدأ صدأ بوزن تعب وأما الوسخ الذى يستعمله الاناء فالصدأ بالمد (قوله بنحو نحاس) أى فان كان
 الصدأ أو فرض فما حصل منه شئ باعرض على النار لم يحرم والا حرم (قوله في الاصح) وانما جاز اتخاذه بنحو ثياب الحرير بالنسبة
 للرجل على خلاف ما أفق به ابن عبد السلام الذى استوجه بعضهم لان النفس ميل ذاتية الذالك كثر فكان اتخاذه مظنة
 استعماله بخلاف غيره اه حج (قوله لان اتخاذه يحرم الى استعماله) كآلة الله وقال الزركشى كاشباية وحرما راحة وككباب
 لم يمتح له أى حالا وقد وادى القواسم وصورة نشئت على غير عمتن وسقف بموه بنقد يحصل منه شئ اه وما ذكره
 في الفرغ غير صحيح لتصریحهم بعبه والاتقاع به وما أدى الى معصية له حكمها اه حج (قوله ويحرم تحلية الكعبة) هل
 من التولية ما يجعل من الذهب والفضة في ستر الكعبة أو يتخص بها يجعل يابها أو جدرانها فيه نظر والذى يظهر الآن الاقول

(قوله أي المظلي) هو بضم الميم واسكان الطاء وفتح اللام اه بكرى والقياس انه يفتح الميم وعبارة المختار طلاء بالدهن وغيره من باب رمي وتطلى بالدهن واطلى به على اقدم اه بحروفه ولم يذكر اطلاق فقياس ما فيه أن يشترق الميم وتشديد الياء كرمي فان قياس اسم المقبول منه على مقبول فيقال طلاء يطليه فهو مطلوي قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ثم كسر مقبلها التسليم (فرع) * اذا حرمنا الجلوس تحت سقف عمود بما يحصل منه شيء بالعرض على البار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظرو ويحتمل أن يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد أخذ من مسئلة الجمرة اه سم على حج رجه الله وعلى هذا فالولم يكن في البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة ٧٢ فيم الاهداهل بعد ذلك عذرا في عدم حضور الجمعة أم لا فيه نظر

والاقرب الثاني لان استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة أي حاجة (قوله أو جدار) عبارة ابن حجر أما غسل التويبه فغرام في نحو سقف وانا وغيرهما اه واطلاق غيرهما شامل للتويبه من المرأة المتزين به من نحاس او غيره وقياس ما يأتي عن ابن حجر في آلة الحرب جوازه لحاجة التزين به (قوله أو على الكعبة) ثم بحث حله في آلة الحرب تمسك بان كلامهم يشاه ويوجه بعد تسليمه بانه لحاجة كما يأتي اه حج وقضية قوله ويوجه بعد تسليمه التوقف فيه وعبارة سم على المنهج وقد صرحوا في باب اللباس بتحريم تويبه الخاتم والسيف مطلقا واستشكل على التوقف في هذا مع ضيق باب الآية وأجيب بحمل ما هناك على نفس الفعل وبان

بالذهب والفضة (ويحتمل) الا ناه الموه) أي المظلي بذهب أو فضة أي يجوز استعماله (في الاصح) لثقل الموه به فكاهه عدم والثاني يحرم للخبلاء وكسر فلوب الفقراء فان كثرة الموه به بأن كان يحصل منه شيء بالعرض على الفاحرم ولو اتخذ انا من أحدهما ومقوره بنحو نحاس فان حصل منه شيء بالعرض على الناسرحل استدامته والاقلا ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته أما الفعل فغرام مطلقا ولو على سقف أو جدار أو على الكعبة وليس من التويبه اصل قطع نقد في جوانب الاناء العبر عنه في الزكاة التحلية لا مكان فصلها من غير نقص بل هي بالضبة للزينة أشبه في باقي تفصيلها فيما يظهر وقد عرف بعضهم الضبة في عرف الفقهاء بانها ما يلدق بالاناء وان لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر وبهذا يعرف - واز تحلية آلة الحرب وان كثرت كالضبة للحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها محمول على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة الزينة (و) يحتمل الاناء (النفيس) في ذاته من غير التقدين (يكافوت) أي يحتمل استعماله واتخاذ في الاظهر) اهدم ورود نهى فيه ولا تتناء ظهوره ومعنى السرف فيه والتبلاء ثم يكره ومقابله انه يحرم للخبلاء وكسر فلوب الفقراء ورد بانه لا يعرفه الا الخواص اما نفيس الصنعة كزجاج وخشب محكم الخراط فيصير بالاخلاق ومحل الخلاف في غير فرض الخاتم اما هو فيجوز قطعها (وما ضيب) من اناء بذهب أو فضة ضبة كبيرة الزينة حرم) استعمله واتخاذ ومثله ما اذا كانت مع كبرها بعضه الزينة وبعضها الحاجة وكان وجهه انه لما انهم ولم يتبين عمل الحاجة غلب وصار المجموع كانه للزينة وعليه لو تميز الزينة على الحاجة كان له حكم مال الزينة وهو ظاهر (او صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم ولا يكره فان كان بعضه الزينة وبعضها الحاجة جازت مع الكراهة (او صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الاصح) نظرا للصغر والحاجة لكن مع الكراهة وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جمع الاناء وهو كذلك والقول بانها

الخبلاء في الملبوس أشد اه وقضية قوله والخاتم انه لا فرق فيه بين كونه لامرأة أو رجل (قوله يكافوت) قال شيخنا الزبدي ومن النفيس طيب رفيع كسك وعنبر وكافور لا من مخصوص بل كنفيس بصنعتة اه (قوله ومحل الخلاف في غير فرض الخاتم) أي من النفيس وعبارة المختار فرض الخاتم بالفتح والعامية تقول بالكسر وجمعه فصوص اه بحروفه وفي الصباح وقال الفارابي وابن السكيت كسر الفاردي وفي القاموس القص للخاتم من اناء والكسر غير لمن ووهم الجوهرى اه (قوله استعماله) سكت عن نفس الفعل الذي هو التضييب فهل يحرم مطلقا كالتويبه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التويبه مطلقا بانه اضاعة مال ولعل الثاني اقرب اه سم على حج رجه الله (قوله كان له حكم مال الزينة) أي فيحرم جميعه لكن هذا مشكل على ما قدسه من التعليل بإسهام ما للزينة فالاولى جعل الضمير للزينة وعليه فلا اشكال في كلامه رجه الله

تسمى

(قوله فالاصل الاباحة) المراد بالاباحة ما قابل الحرمة ثم ان كانت زينة كرهت والحاجة فلا فيما يظهر فتأمل وابق ما لو شك هل الضبة الزينة او الحاجة فيه نظر والا قرب الحل مع الكراهة اخذ من ٧٣ قوله الاصل الاباحة (قوله ملابسة الثوب

للبدن) قضيته انه لا فرق في الثوب بين كونه مفسوجا من قطن أو حرير وكون اصله من القطن مثلاً ثم طرز بالحري (فرع) وقع السؤال عن دق الذهب والفضة واكتهما متفردين او مع انضمامهما لغيرهما من الادوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الادوية أم لا يجوز لما فيه من اضاءة المال والجواب عنه ان الظاهر ان يقال فيه ان الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع بل وكذا ان لم يحصل منه ذلك لتصریحهم في الاطعمة بان الجارة ونحوها لا يحرم منها الا ما اضر بالبدن والعقل واما تعليل الحرمة باضاءة المال فممنوع لان الاضاءة اغنا محرم حيث لم تكن افرض وما هنا قصد التداوى وصرحوا بجواز التداوى بالواو في الاحتمال وغيره ورجاز اذت قيمته على الذهب (قوله اي مشعبا) قال في الصحاح يقال قصعة مشعبة أي شعبت في مواضع منها اه وعبارة العباب ويقال قصعة مشعبة أي شعبت في مواضع منها والتشديد للتكثير اه بجر وقه (قوله كذا وكذا) أي مران كثيرة قوله عن ذلك أي الاشارة أي عن كونها اليه بصفته

رسمى حينئذ ضبة ممنوع والثاني ينظر الى الزينة والكبر واصل ضبة الاناء ما يصلح به خله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو الزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف فان شك في الكبر فالاصل الاباحة ولا يشك في ذلك بما سألني في اللباس من انه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره ايهما أكثر انه يحرم استعماله او شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن او لافانه يحرم على المحدث مسه لانا قول ملابسة الثوب للبدن اشدمر ملابسة الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط له هنا واما التفسير فانه محرم مع الشك تغلبا لجانب التعظيم والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير التقدين لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كاه من ذهب أو فضة فضلا عن المصنوع وتوسع المصنف كما قاله الشارح في نصب الضبة بفعالها نصب المصدر أي لان انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر اذا اكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجاري على الفعل كما في نحو وكام الله موبي تكليما لكنهم صرحوا بانه قد ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق كما شارك للمصدر في حروفه التي صفتها ببيت منها ويسمى المشارك في المادة وهو اقسام منها ما يكون اسم عين لحدث كاضبة فيما نحن فيه وكما في قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا فضبة اسم عين مشارك مصدر ضيب وهو التضييب في مادته نأيب منابه في انتصابه على المفعول المطلق والاصل في جواز ما تقدم مارواه البخاري ان قد حصر صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مساسلا بفضة لانصداء أي مشعبا بجنط فضة لانتشاقه قال انس لقد سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا والظاهر ان الاشارة عمادة للاناء بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته بخلاف الظاهر فلا يعول عليه وسمرا الدراهم في الاناء لا طرحها فيه كالتضييب ولا يحرم شربه وفي نحو فضة ولو جعل للاناء رأسا من فضة كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شيء فيه جازم لم يضع عليه شيئا فيحرم كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير الخلال والمرود والوجه كما قاله بعضهم ان المداوى على امكان الانتفاع به وحده وعدمه لا يسمه فيه وعدمه او سلسله منها فكذلك فان كان لمحض الزينة اشترط صغرهما عرفا كاضبة فيما يظهر ولا يطبق بغطاء الاناء عطاء العمامة وكيس الدراهم اذا اتخذها من حرير بخلاف الاسنوي اذ تغطية الاناء مستحبة بخلاف العمامة واما كيس الدراهم فلا حاجة الى اتخاذ منه والحق صاحب الكافي في احتمال له طبق الكيزان بغطاء الكوز والمراد منه صفيحة فيها ثقب للكيزان وفي اباحتها بعد فان فرض عدم تسميته اناء

١٠ به ل ولاوى ان يقول عن صفته بدل لفظ عن ذلك فتصيرا العبارة هكذا واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن قوله بصفته بخلاف الظاهر (قوله ولا يحرم شربه) قد يشعر بالاقصا على نفي الحرمة بكراهة ذلك واهله غير مراد ثم رأيت الخطيب على أبي شجاع صرح بنفي الكراهة أيضا رحمه الله (قوله أو سلسله منها) أي الفضة وقوله فكذلك أي يجوز

(قوله منوطه) أي بالتسمية * (باب اسباب الحدث) * وعبر بالاسباب اسما عما أورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه أنها تبطل الظهر الماضي وليس كذلك وانما ينهى بها ولا يضر تعبيره بالنقض في قوله فخرج لمعتاد نقض لانه قد بان المراد به وبالوجبات من اقتضائه انها توجبها وحدها وليس كذلك بل هي مع ارادة فعل نحو الصلاة اه ابن حجر وكتب عليه ابن قاسم قوله لانه قد بان الخ فيه نظر ظاهر لان التعبير بالاسباب غاية انه لا يدل على النقض لانه يدل على عدمه وفرق بينهما وعدم دلالة لانافي النقض الذي دلت عليه العبارة الاخرى ظاهر فتدبر وقوله مع ارادة فعل الخ قد يشكل هذا باقتضاء عدم الوجوب اذ الميرد او اراد العدم بعد دخول الوقت مع انه بدخوله يخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بالاتم الاية الان يقال المراد الارادة ولو حكما ولما كان مأمورا بالارادة بعد الدخول كان في حكم المريد بالنقل فليتمامل اه بجزوفه رحمه الله اقول ويمكن ان يجاب عما نظره في قوله لانه قد بان بانته لم يرد ان بيان من مجرد التعبير ٧٤ بالاسباب بل منه مع العدول عن النواقض المستعملة في كلام غيره فان من

تامل وجه العدول ظهر له ان ما يفهم من النقض لغة غير مراد (قوله اذ هو) اي شرعا المراد عند الاطلاق (قوله غالبا) احتراز به عن الجنب في النية اذ قال نويت رفع الحدث فان المراد به الا كبر اذا القرينة قائمة على ذلك فلو كان المراد الاصغر لارتفعت جنابته عن اعضاء الوضوء فقط هذا وقضية قول البكري وان المراد الاقول اي الاصغر لانه مصطلح النحهاء عند الاطلاق اه ان معنى قولهم هو المراد عند الاطلاق يعني في عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالبا (قوله وهو الوصف) أي اصطلاحا ما لغة فهو ما يتوصل به الى المقصود اذ زيادى وقضيته ان السبب وضع

وكانت الحرمة منوطه بها ولا بعد فيه حينئذ بالنسبة لا تخاذه واقتناه اما وضع الكيزان عليه فاستعمال له والمخية الحرمة نظير ما عرف في وضع الشيء على رأس الاناء وقد بلغ بعضهم لوجه في مسائل الضبية والاناء والقوية الى اثني عشر الك ووجه واربعه مائة وعشرين ووجه مع عدم تعرضه للخلاف في ضبط الضبية ولو تعرض له لزامه معها العدد على ذلك زيادة كثيرة (وضعية موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (في الاصح) لان الاستعمال منسوب الى الاناء كماه ولان معنى العين والخيلاء لا تختلف والثاني يحرم انائها. طلائع المباشرة بالاستعمال ولو تعددت ضببات صغيرات لزينة فقتضى كلامهم حلها وبتعيين جملة على ما اذالم يحصل من مجموعها قدر ضبية كبيرة والافلا ووجه تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعقوعه ولو اجتمع الكثر على أحد الوجهين فيه (قلت المذهب تحريم) اناء (ضبية الذهب مطلقا والله أعلم) اذ الخيلاء فيه اشد من النقضة وباب الوضوء بدل جواز الخاتم منها للرجل ومقابل المذهب ان الذهب كالفضة في التنصيص المتقدم

* (باب اسباب الحدث الاصغر) *

اذ هو المراد عند الاطلاق غالبا والاسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم ويعبر عنه بانه الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والباب ما يتوصل منه الى غيره وفي الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل والحدث لغة الشيء الحادث كما تقدم وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة

لما يتوصل به الى غير وفي المصباح السبب الحبل وهو ما يتوصل به الى الاستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به الى امر من الامور فتقبل هذا سبب هذا وهذا سبب عن هذا (قوله الظاهر) خرج الخلق (قوله المنضبط) خرج به ما ثبت معه الحكم تارة ويقتضى اخرى فلا يكون سببا وقوله المعرف للحكم المعرف بقيقه وهو المانع (قوله المعرف للحكم) أي الذي هو علامة عليه واما منبته (قوله وبغيره) اي السبب (قوله من وجوده الوجود) اي لذاته فقد لا يلزم من وجوده الوجود بل العدم كما لو اقترن المانع بالسبب وقد لا يلزم من عدمه العدم كان خلفه سبب آخر كالزوجة مع انتفاء القرابة (قوله والباب ما يتوصل) اي في اللغة بقريته قوله وفي الاصطلاح الخ (قوله على فصول ومسائل) أي غالبا (قوله يقوم بالاعضاء) اي اعضاء الوضوء لاجتماع البدن على الراجح بالنسبة للاصغر وجميع البدن بالنسبة لغيره

قوله وعلى الاسباب التي ينتهي بها الخ) اي ويطاق حقيقة شرعية على الاسباب التي الخ لكن في ابن حجر مانعه ويطلق أيضا على الاسباب الآتية وكتب عليه ابن قاسم ظاهره انه اطلاق حقيقي اصطلاحى ويحتمل انه مجازى (قوله والمراد هنا الثانى) ما المانع ان يحمل على غيره ولا ينافيه قوله هي اربعة ويصير المعنى اسباب المنع والامر الاعتبارى ٥١ سم على منتهج (قوله الاضافة بيانية) اي فلا يهاجم وقد ينفع بان الاسباب اتمامها بالنظر لما يفيد اللفظ وما جعل الاضافة بيانية فامر خارج عن مدلول اللفظ فالجمل عليه مصحح للتعبير لا دافع للايهام هذا ويرد على ان المراد بالحدث المعنى الثانى اذ لم يجعل الاضافة بيانية ان التقدير باب اسباب الاسباب والحدث وهو غير صحيح فيتمين جعل الاضافة بيانية وحل الحدث على غير الاسباب ومن ثم قال ابن حجر به مذكر الاطلاقات الثلاث فان اريد احدى الاقوالين أى الامر الاعتبارى والمنع فالاضافة بمعنى اللام أو الثالث فهي بيانية (قوله بوله محدثا) أى محكوما عليه بالحدث حج بالمعنى (قوله واما ثقتاه دائمة الحدث) ٧٥ وعبارة حج ونحو شفاء السلس لا يرد

لان حسدته لم يرتفع ٥١ وكلام الشارح ظاهر رقى الانتقاض بشفاه دائمة الحدث ويمكن توجيهه بانه بالوضوء ارتفع المنع الخاص وهو حرمة الفرض وبشفاه زال هذا المنع فعد ناقضا واما قول حج لم يرتفع فراد ان الامر الاعتبارى لم يرتفع فلا تنافي بينهما (قوله الان اتصلت بالموت) زاد في شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر وقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله مخصوص بمن مات مرتدا لقوله ومن يرتد منكم عن دينه الآية ٥١ وكتب عليه سم قوله لقوله ومن يرتد الخ قد يقال هذا من قبيل ذكر بعض افراد العام بحكمه وهو لا يخص

حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهور وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثانى وان أو همت عبارة المصنف تفسير الحدث بغير الثانى الا أن تجعل الاضافة بيانية وقدم هنا هذا الباب كاملا على الوضوء لان الانسان يولد محدثا فاما كان الاصل فى الانسان ذلك ولا يولد جنينا فاناسب تاخير الغسل مطلقا وتأخير في الروضة كاصلها اسباب الحدث عن الوضوء يوجه بان الرفق للطهارة فرع وجودها (هي) اي الاسباب (اربعة) فقط ثابتة بالدلالة وعلة النقض بها غير مقولة فلا يقاس عليها واما شفاه دائمة الحدث وما الحق به فقد كورقى بابه مع انه نادر واما الردة فلا تنقض الوضوء لانها لا تحيط بالعمل الا ان اتصلت بالموت ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط واعادة التيمم وما الحق به من وضوء نحو الساس مذ كور حكمه في بابه فلا تنقض بالتهمة في الصلاة ولا بالباوغ بالسفن ولا باكل لحم الجزور وان اختار المصنف من جهة الدليل النقض به وذكر ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب وقد ذكرنا جواب ذلك في شرح العباب وما يرضع النقض به ان القائل به لا يهديه الى شحمه وسنما مع انه لا فرق وورد ذلك بانهم لا يسيان لحمها كما فى الايمان فأخذ بظاهر النص ويوجب بانه عم عدم النقض بالشحم مع شموله للشحم الطاهر والخشب الذى حكم العلماء فى الايمان بشمول العم له ولا تنقض أيضا نجاسة الخارجة من غير الفرج كقبيح مرفص وجمامة الماروى من ان رجلين من أصحابه صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين فى غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فرما رجل من الكفار يسهم فترعه وصلى

ويجب بان محله ما لم يكن له فهو مالا كما هنا فان قوله ته الى بيت معطوف على الشرط له حكمه فله مفهوم يخص ٥١ بحروفه (قوله فلا تنقض بالتهمة) انما صرح بهذه المذ كورات للرد على المخالف (قوله ولا باكل لحم الجزور) اي البعير ذكرنا كان أو أنى (قوله ليس عنهما جواب) زاد حج شاف واجيب باننا اجمعنا على عدم العمل به لان القائل بنقضه يخصه بغير شحمه الخ اه (قوله فاخذ) اي القائل بظاهر النص (قوله الماروى من ان رجلين) عبارة شرح البهجة الكبير وفي ابى داود بسناد حسن كما فى المجموع عن جابر ان رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة فى غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فرما رجل من الكفار يسهم فوضعه فيه فترعه ثم رماه باخرة ثم نبالت ثم ركع وسجد ودماؤه تجرى وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم يتكره واما الدم فعمل الذى اصابه منه قليل ولم يكن ثم ما يغسله به ٥١ بحروفه وكتب عليه ابن قاسم قوله اصابه منه قليل قد يقال او كثيرا لانه دم نفسه وقوله ولم يكن ثم الخ فيه إشارة الى صحة الصلاة مع الدم الغير المعفوع عنه اذ انقضى ما يغسله به وان كانت الصلاة تقف لان الظاهر ان الصلاة فى هذه الواقعة كانت تقف لا يتمام بل ويراجع فانه أى العفوع عنه به يد من كلامهم ٥١ بحروفه

(قوله فلقلة ما اصابه منه) أى أو ان دم الشخص نفسه يعنى عنه وان كثر على ما بآتى في شروط الصلاة (قوله احدىاخر ورج شئ) خروج الدخول وفي شرح شيخنا ابن حجر للارشاد والوجه انه لو رأى على ذكره بلال لم ينتقض وضوءه الا اذا لم يحتمل طروءه من خارج خلاف الفلزى كما لو خرجت منه رطوبة وشك انهم من الظاهر والباطن اه سم على منهج ولا يكلف اذا انتهى أى وان ادى ذلك الى التصاق رأس ذكره بثوبه لانالم تحكم بنجاستها (قوله انفصل اولاً) وشمل ذلك أيضاً خروج عودادخلة مملووفافى نحو خرقة دونها بان سله منها وفاقالم رجه الله اه سم على منهج (قوله فى ذكره ميلاً) أى مروداً (قوله كقوله تعالى أوجاه أحد منكم من الغائط الآية) فى الآية تقديم وتأخير أى وحذف أى اذا قمم الى الصلاة من النوم أوجاه أحد منكم من الغائط اولاً مستم النساء فاعسلوا الى قوله على سقر فيقال عقبه فلم تجددوا ماء فقيمهوا ذكره الشافعى عن زيد بن اسلم والظاهر انه توقيت مع انه لا بد منه فان نظمه يقتضى ان المرض والسفر حدان ولا قائل به ومن ثم قال الازهرى ان أوفى اوجاه بمعنى الواو الخالية ويغنى عن تكلف ذلك ان يقدر جنباً فى قوله وان كنتم ٧٦ مرضى أو على سفر انتهى شرح الارشاد لابن حجر رجه الله (قوله ما لو خلق له

ذكران) أى اصليان بخلاف الزائد فانه لا ينقض بالخارج منه أى حيث علم بأنه زائد ومنه ما لو خلق له ذكران وكان يعنى باحدهما ويبول بالآخر فقام معنى به هو الزائد وما يبول به هو الاصل اه سم رجه الله اما لو كان أحدهما زائداً والآخر اصلياً واشتباها فقياس ما بآتى عن شرح الروض من ان الظاهر ان النقص منوط بهما الا باحدهما انه هنا انما ينتقض بالخروج منه ما لامن احدهما وعبارة ابن حجر هنا نعم لما تحققت زيادته أو احدثت حكم منفتح تحت المعداه بجروءه (قوله اول مرة) بخلاف ما لو خرج وانفصل

ودمه بجري وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وما مصلاته مع الدم فلقلة ما اصابه منه (أحدىاخر ورج شئ من قبله أو دبره) عينا أو ريحاً ظاهراً أو نجساً جافاً أو رطباً بما عمادا كبول أو نادراً كدم انفصل اولاً حتى لو أدخل فى ذكره ميلاً ثم اخرجته انتقض ثبت ذلك فى نحو الغائط بالنص كقوله تعالى أوجاه أحد منكم من الغائط الآية وقوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وألحق بذلك ما عداه من كل خارج ومحل ما ذكره فى الواضح اما المشكل فان خرج من فرجيه مع انتقض والا فلا وتعبيره احسن من تعبيره أصله والتعبير بالسيلين اذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر والشمولة ما لو خلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمرأة فرجان (الا المني) من نفسه الخارج أول مرة فلا ينقض الوضوء كان احتلم النائم قاعداً على وضوئه لانه اوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن وانما أوجب الحميم والتناس مع ايجابهما الغسل لانهما يجتمعان صحة الوضوء مطلقة فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء فى صورة ساس المني فيجامعه ولو ألت ولد ا جافاً ووجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أتى به الوالدرجه الله تعالى تبعالازركنى وغيره وهو وان انعقد من منيها ومنيه لكن استحبال الى الحيوانية فلا يلزم ان يعطى سائر أحكامه ولو ألت بعض ولد كيداً انتقض وضوءها ولا تغسل عليها ومن فوائد

ثم ادخله فى ذكره فانه ينتقض اذا خرج اعدم ايجابه الغسل (قوله وهو الغسل بخصوصه) اعترض بافساد عدم يوم من رمضان يجامع اتم به بسبب الصوم فانه يوجب الكفارة ويوجب القضاء فوجب اعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جاعاً كيف يوجب ادونهما وهو القضاء بعموم كونه منظرًا وقد يجاب بان الجنس هنا لما اختلف وجب الاعظم والادون الا ترى ان القضاء غير الكفارة بخلافه هنا فانه يتحد كما نقل عن الشيخ جردان أقول قد يمنع ان الكفارة أعظم من القضاء بل قد يدعى ان القضاء أعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الافراد فلا يتوجه السؤال من اصله (قوله ولو ألت ولد ا جافاً) أى او مضغة جافة انتهى سم على حج وفيه رد على قول حج ان المرأة اذا ألت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمنى الرجل أى او علقته جافة قيساً على المضغة لما بآتى ان كلاماً مظنة للناس (قوله سائر أحكامه) أى المني (قوله انتقض وضوءها) وظاهره انه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالانتقض بناء على انه منقصل لان لا ينتقض بالشك فان تم خروجه منة صلاحاً حكمه بالانتقض والافلام ولو خرج جميع الولامة قطعاً على دعوات فينبغى ان يقال ان توصل خروج اجزائه المقتطعة بحيث ينسب بعضها لبعض وجب حكم

= الغسل بخروج الاخير وتبين عدم النقص بما قبله والابان خرجت تلك الاجزاء متفاضلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان
 خروج كل واحد ناقضا ولا غسل ولو خرج ناقصا عارضا كان انقطع يده وتختلفت عن خروجه توقف الغسل على
 خروجها م ر اه سم على حج وقوله على خروجهما أي على الاتصال العادي على ما قدمه والا فلا يجب غسل لان كلامهما
 بعض ولد وهو انما ينقض على ما مر الا ان يفرق بان الخارج أول ما اطلق عليه اسم الولد عرفا أو يجب الغسل بخصوصه حيث
 خرج باقيه مطلقا هذا وما قاله من ان خروجه متفرقا لا يوجب الغسل حتى بالجزء الاخير قد يقال فيه نظر لانه بذلك تحقق خروج
 الولد بتمامه فلا وجه لعدم وجوب الغسل وقوله قبل وجب الغسل بخروج الاخير وهل يتبين وجوب قضاء الصلوات السابقة
 لانه يتبين بتمام خروجه وجوب الغسل فقد وقعت الصلوات السابقة مع الجنابة ولا يتبين وجوب قضاءها الا ان الموجب للغسل
 انما يجب الغسل منه بخروجه وانقطاعه فلا يجب الغسل هنا الا بتمام الخروج والصلوات السابقة وقعت قبل وجوب الغسل
 مع صحة وضوئها فيه نظر والمتجه الآن الثاني اه سم على البهجة أقول وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على ما اعتده من ان
 بعض الولد لا يوجب الغسل (قوله ونية السنية) أي ومن فوائده نية الخ ٧٧ (قوله ولو انسد مخرجه) أي جنسه

فيصدق بما لو انسد احد
 مخرجه ثم انفتحت له ثنية (قوله
 وانفتح تحت معدته) والمعدة
 بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما
 وفتح الميم أو كسرهما مع سكون
 العين فيهما اه شرح البهجة
 لشيخ الاسلام (قوله مخرج
 بدله) قال سم على شرح البهجة
 الكبير ولو تعدد هذا الثقب
 وكان يخرج الخارج من كل
 من ذلك المتعدد فينبغي النقص
 بخروج الخارج من كل سواء
 احصل انفتاحه معا او مرتبا
 لانه بمنزلة اصلين م ر ويجوز

عدم النقص بالمنى صحة صلاة المغسل بدون وضوء قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو
 قلنا بان النقص لكان فيها بدون وضوء خلاف ونية السنية بوضوئه قبل الغسل ولونقص
 انوى به رفع الحدث وقول بعضهم ان من فوائده أيضا انه لو تيمم للجنابة لم يجزه عن الماصلي
 ماشاء من الفرائض ما لم يحدث أو يجد الماء لانه يصلي بالوضوء وتيممه انما هو عن الجنابة
 رد بأنه غلط اذا الجنابة مانعة من صحة الفرض الثاني بدون تيمم بينهما ما لان التيمم لا يبيح
 للجنب ولا للمحدث اكثر من فرض (ولو انسد مخرجه) الاصل قبل كان او دبر ابان
 يخرج منه شيء وان لم ينسد بلحمة كما قاله انقزاري (وانفتح تحت معدته) مخرج بدله
 (مخرج) منه (العتاد) خروجه (نقص) اذ لا بد للانسان من مخرج فاقم هذا مقامه (وكذا
 نادر كدود) ودم (في الاظهر) اقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة فكذا في النادر
 والثاني يقول لاضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا تنقض والمعدة مستقر الطعام من
 المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد به هنا السرة ومرادهم بفتح المعدة
 ماتحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها (أو) انفتح (فوقها) أي فوق المعدة
 بان انفتح في السرة وما فوقها كما تقدم (وهو) أي الاصل (منسد أو تحتها) وهو منفتح (فلا)

للجليل الوطء في هذا الثقب وان لم يكن للعلية دبر لان المنفتح هو الوطء في الدبر وهذا بس دبر م ر اه بخروجه
 (قوله مخرج منه) التعقيب الذي افادته الناميس مرادا (قوله وكذا نادر) ينبغي ان يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل
 ما لم يعتدله خروج أصلا ولا سرة اه سم على حج (قوله ماتحت السرة) أي مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم
 وان كان اطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع (قوله وانفتح فوقها) بقى ما لو انفتح واحده تحتها واخر فوقها والوجه ان العبرة
 بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا والا ان يكون احدهما اسفل من الاخر واقر
 الى الاصل من الاخر فهو والمعبر فيه نظر اه سم على حج أقول ولا يبعد ان يقال ينقض الخارج من كل منهما ما تنزيلا
 اهم منزلة الاصلين وهو منقضى ما تقدم عن حواشي البهجة فانه اطلاق في الثقب فيشمل المتخاضية وما بعضها فوق بعض (قوله
 بان انفتح في السرة) هذه الصورة لا يشملها لفظ الفوق لما مر ان المراد بالمعدة في كلامهم نفس السرة لكن ما ذكره هنا موافق
 لما قدمه في قوله وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها وعليه فالتعبير بفوق اما مجاز في السرة وما فوقها وهو بتقدير مضاف كان
 يقال الاصل فوق تحتها

(قوله وعلى هذا) أى الثانى (قوله كما حكمتنا) أى فى قوله والثانى ينقض (قوله فالحكم مختص به) أى النقص واما الاصلى
 فاحكامه باقية (قوله لا يتعدى لغيره) استثنى من ذلك فى المجموع عدم النقص بالنوم به كما قال ابن حجر وهو متجه للامن حينئذ
 من خروج ریح او غيره اهـ سم وسبأى مثله فى قول الشارح ومثله ما لو نام متمكنا الخ (قوله اما الخلقى فنقضه) أى سواء كان على
 صورة الاصلى ام لا (قوله كالاصلى) هل من ذلك حرمة استقبال القبلة به فى الصحراء ونديه فى غيرها اهـ سم والمراد بقوله ونديه أى
 نذب ترك الاستقبال كما يصرح به قوله فيما يأتى ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ادباني البنيان وتول سم هل من ذلك الظاهر
 نعم وهو مقتضى اطلاقهم لانه حيث ٧٨ نزل منزلة الاصلى فى سائر الاحكام كان فى الاستقبال به مع عين الخارج انهم لا

لحرمة البيت (قوله ولا يابلاج فيه) أى وهو جائز (قوله لا يفتاحه اصالة) اعتمد على ان النوم ينقض ما خرج منه حينئذ اهـ قال سم عليه هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لان خروج الريح ناقض والنقص بذلك فى غاية الاشكال والعمد عند شيخنا الشهاب الرملى خلاف ذلك واختصاص هذا بما بطراً انفتاحه دون المنفتح اصالة * (مسئلة) * لو خاق انسان بلاد بر بالكلية ولم يفتح له مخرج وقتلها بما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى من ان المنفتح اصالة كالتيم لا يقوم مقام الاصلى فهل ينقض وضوءه هذا بالنوم الغير الممكن اخذا باطلاقهم ان النوم الغير الممكن ناقض فيه نظر ويحتمل ان يقال بعدم النقص لان علته ان النوم الغير الممكن مظنة خروج نبي من الدبر اذ لا دبر له

ينقض الخارج منه المعتاد (فى الاظهر) لانه من فوقها يأتى أشبه اذا تم تحيله الطبيعية تلقبه الى اسفل ومن تحتها الضرورة الى مخرجه مع انفتاح الاصلى والثانى ينقض لانه ضرورى الخروج تحول مخرجه الى ما ذكره على هذا ينقض النادر فى الاظهر ووقع للشارح فى بعض نسخ شرحه زيادة لا قبل ينقض وضوءه حذفها كما حكمتنا ولو انفتح فوقها والاصلى منفتح فلا ينقض كالتيم وقوله أو فوقها هو ما فى أكثر النسخ وحكى عن نسخة المصنف وفى بعض النسخ أو فوقه أى فوق تحت المعدة وهى تشمل الانفتاح فى نفس المعدة الذى تقدم حكمه وحيث قيل بالنقص فى المنفتح فالحكم مختص به لا يتعدى لغيره من نحو اجزاء الحجر وأجباب وضوءه يسه وغسل يابلاج فيه وهذا فى الانسداد العارض اما الخلقى فنقضه كالاصلى فى سائر الاحكام كما أفتى به الودرجه الله تعالى وانسد حينئذ كعضو رائد من الخلقى لا وضوءه يسه ولا غسل يابلاج فيه ولا يابلاج فيه فانه الماوردى وهو المعتمد وان قال فى المجموع لم أر غيره تصرح بما عرفت او مخالفة له ويؤخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحو فة لا ينقض لانفتاحه اصالة (الثانى زوال العقل) أى التمييز يوم أو غيره يكون أو انما أو سكر أو غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاه السه فى نام فليتم وضوءه الدبر ووكاؤه حقاظه عن ان يخرج منه شئ لا يشعربه والعينان كما يفى عن اليقظة والمعنى فيه ان اليقظة هى الحافظة لما يخرج والثائم قد يخرج منه الشئ ولا يشعربه واذا ثبت النقص بالنوم الحق به البواقى لان الذهول معها ابلغ من النوم وقد جعل ذلك ناقضا لانه مظنة لخروجه فأقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المأمدة للظن مقام اليقين فى شغل الذمة ولهذالم يعولوا على احتمال ریح يخرج من القبل لانه نادر وسواء فى الاغشاء كان ممكن المقعدة أم لا لما تقدم والعقل صفة يميز بين الحسن والقيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات

ويحتمل النقص اخذا باطلاقهم واكتفاء بان النوم مظنة لخروج فى الجهة أى بالنظر لغير مثل هذا الشخص واعل الاقرب عند الاول لا يقال يؤيد الثانى انه يحتمل الخروج من القبل لانه لا اثر لاحتمال الخروج منه لثورته كما صرحوا به الا ان يقال تستثنى هذه الحالة فى مقام فيها القبل مقام الدبر حتى فى خروج الريح وفيه نظر فليتامل اهـ (قوله او غير ذلك) كان زال التمييز عرض قام به (قوله وقد جعل ذلك) أى زوال العقل (قوله لانه مظنة) عبارة النهاية النظاران جمع مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشئ ومعدنه مقعدة من الظن بمعنى العلم وكان التماس فتح انظام وانما كسرت لاجل الهاء اهـ (قوله ریح يخرج من القبل) ونقل بالدرس عن الدميرى انه يستحب الوضوء لاحتمال خروج شئ منه اهـ ومثله فى شرح الروش (قوله لانه نادر) قضيته ان من يكثر خروج الريح من قبله ينقض وضوءه بنومه غير ممكن قبله فليتامل اهـ سم على منهج (قوله وواء فى الاغشاء) ومثله الجنون والسكر بالاولى (قوله لما تقدم) أى من انهم اقاموا مظنة مقام اليقين (قوله وقيل غريزة) هو مغاير لما قبله مقهورا واوله ما صدقهم ما واحد

(قوله ومجمل القلب) قال ابن حجر وهو افضل من العلم لانه منبعه واسه ولان العلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤيا من العين ومن عكس أراد من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل اه (قوله كما هو مبين في خصائصه) وكنيتنا غيره من الانبياء كما يفيد قول الزيادة أو نوم أي لغيرني اه وصرح بذلك ابن حجر رحمه الله ومثل النوم في حقهم الاغما فلا ينقض وضوءهم به ثم رأيت في حواشي التحرير لشيفتنا الشويري رحمه الله ما نصه قوله أو نوم أي في غير الانبياء اما هم فلا تنقض نومهم واما اغماؤهم فيظهروه كذا من قول الجلال السيوطي قال الاصحاب لا يجوز الجنون على الانبياء لانه نقص ويجوز الاغما لانه مرض وبه السبكي على ان الاغما الذي يحصل اهم ايس كالانغماء الذي يحصل لاجتماع الناس وانما هو غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب تعالى لانه قد ورد انه انما تنلم اعينهم دون قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو اخف من الاغما فن الاغما يريق الاولى اه وهو كلام نفيس جدا اه بحرفه ومن الناقض أيضا استفراق الاولياء أخذنا من اطلاقهم خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله واوائل نشوة) بنسخ الواو بلا همز (قوله سماع كلام الحاضرين) خروج به كما قال ابن حجر ما لو تيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم فانه لا اثر له بخلافه مع الشك فيه لانها امر جمل لا حد طرفيه اه ونازع في هذه التفرقة سم عليه فليراجع ومن جملة كلامه ان قال وبالجملة فالوجه انه ان كان ممكنا ولو احتمل الا فلا ينقض فيهما والا حصل النقص فيهما فليتم امل (قوله أو نعس) قال في شرح الروض بفتح العين اه سم على حج وعبادة المختار نعس يتعمر بالضم ومثله في الصحاح اه (قوله النوم ممكن مقعدة) عبارة ابن حجر الانوم ٧٩ فاعده ممكن مقعدة الخ قال سم عليه

عند سلامة الآلات ومجمل القلب ويستثنى من الانتقاض بالنوم مضطجعا النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مبين في خصائصه وخروج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا ينقض به او من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامات النوم الرؤيا فلورأى رؤيا وشك هل نام او نعس انتقض وضوءه (الانوم ممكن مقعدة) من مقعدة والاستثناء متصل كما عرف من تفسير العقل بما ذكر فلا ينقض لان خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ریح من قبله لتدبرته كما مر ومثله ما لو نام ممكنا بالمنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام التميمية وحصل على ذلك نوم العمارة رضي الله

التقييد بالقاعد الذي زاده قد يرد عليه ان القائم قد يكون ممكنا كما لو اتصب وفرج بين رجليه وأصق المخرج بشيء صرغ الى حد المخرج ولا يتجه الا ان هذا تمكن مانع من النقص فينبغي الاطلاق وعمل التقييد بالنظر للغالب اه بحرفه (قوله لامن

خروج شيء من دبره) عبارة ابن حجر رحمه الله ويؤخذ من قولهم لامن الخ انه لو أخبرنا أن غير ممكن معصوم كالخضرباء على الاصح انه نبي يانه لم يخرج منه شيء لم ينقض وضوءه واعتده بعضهم وقد يباذره قاعدة ان ما يط بالمنطقة لا فرق بين وجوده وعدمه كالثقب في السفرا ه (فرع) * خلقت السرة في محل اعلى من محلها الغالب كصدره أو الركب أسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبارهما دون محلها لاجتماع الاستتاع ما بينهما وان زاد على ما بينهما من محلها الغالب ولو لم يخلق له سرة أو ركبته قدر باعتبار الغالب اه سم على بحرفه قوله لتدبرته) قضيه انه لو ابتلى به وكثر نقض وضوءه بنومه غير ممكن اه سم على منهج والمعتقد عدم النقص به مطلقا كما نقله ابن شرف عن الشارح اه (قوله بالمنفتح الناقض) اي سواء كان الانفتاح اصليا او عارضا وهو المحتاج للتمية عليه اما الاصل فقد علم حكمه من قوله قبل اما التلقى فتفتحه كالاصلي في سائر الاحكام هذا وقضية ما مر من ان احكام الاصل ثابته له في الانسداد العارض الانتقاض بالنوم حيث لم يكن ممكنا له وعليه فاذا سكن المنفتح دون الاصل ونام انتقض وضوءه * (قاعدة) * لو خلق له فرجان اصليان نقض الخارج من كل منهما اواصل وزائد واشتبه فلا تنقض بخارج من أحدهما للشك فلوانسداد أحدهما وانفتح ثقبه تحت المعدة فلا تنقض بالخارج منها لان انسداد الاصل لا يتحقق الا بانسداد أحدهما وما وينقض الخارج من الفرج الذي لم ينسد لانه ان كان اصليا فالنقص به ظاهر وان كان زائدا فهو بمنزلة الثقب المنفتح مع انسداد الاصل فالنقص به متحقق سواء كان زائدا أو اصليا بخلاف الثقب * (فرع) * لو نام ممكنا في الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال في ركن طويل فان طال في قصر بباط صلاته لا يقال كيف تبطل مع انه غير عايد لانا نقول لما كانت مقدمات النوم تنقطع =

== بالاختيار نزل منزلة العامد من روجه الله اه سم على منهج ومعلوم ان الكلام في النائم قاعد الان غير القاعد لا يمكن له الا في الصورة المتقدمة عن سم روجه الله (قوله حتى تحنق رؤسهم الارض) عبارة صح في الاستدلال على ان نوم الممكن لا ينقض وعلميه حملنا خبر مسلم ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وفي رواية لابي داود ينامون حتى تحنق رؤسهم الارض اه وقد يشعر قوله وفي رواية لابي داود بان له رواية أخرى غير هذه الرواية ليس فيها لفظ الارض وهو الذي رأيناه في سنن أبي داود ولم نرنا لفظ الارض مذكور في شيء من الروايات لافي جامع الاصول ولا في المشكاة ولا في نخب ربيع احاديث الراعي وفي النهاية حديث حتى تحنق رؤسهم اى حتى تسقط اذ قامهم على صدورهم وهم قعود وقيل هو من الخقوق والاضطراب اه واقتصاره في تفسير الحديث على ما ذكره بقوله اى حتى ٨٠ الخ مشعر بأنه لم يرنا لفظ الارض في رواية والله أعلم قوله بيز بعض مقده

عنهم حيث كانوا ينامون حتى تحنق رؤسهم الارض وشعات عبارته الارض والدابة وغيرهما ولا فرق في الممكن بين ان ينام مستندا الى شيء بحيث لو ازيل لسقط او لا ودخل فيه ما لو نام محتبيا اى ضامنا ظهره وساقيه بعمامة أو غيرهما فلا ينقض به ولا يمكن لمن نام قاعدا هز بلايين بعض مقده ومقره تجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الروايات وأقرب وما في المجموع وصححه في الروضة من كونه متمكنا محمول على هزيل ليس بين بعض مقده ومقره تجاف وقد أشار الشارح رحمه الله تعالى لعدم التقافي بينهما بذلك وعمل مراد الاقول بالتجافي ما لا يمنع خروج شيء لو خرج بلا احساس عادة ولا يمكن لمن نام على قنائه ملصقا مقده بقره ولو زالت احدى اليدين نائم ممكن قبل اتقائه نقض او بعده أو معه او شك في تقدمه أو في انه نائم أو ناعس أو في انه ممكن أو لا أو ان ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا (الثالث التقاء بشرق الرجل والمرأة) اى الذكر والاتي ولو بلا شهوة ولو مع نسيان أو اكرامه سواء اكان العضو زائدا أم أصليا سليما أم أشل لقوله تعالى اولامستم النساء اى لمستم كما قرئ به وهو الجس باليد كما فسره ابن عمر لاجامعتم لانه خلاف الطاهر وقد عطف اللبس على الجبي من الغائط ورتب عليهم ما الامر بالتيمم عند تقدم الماء فدل على كونه حديثا كالجبي من الغائط والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة وسواء أكان الذكر فخلا أم عينيا أم مجبو بأمر خصيا أم مسوحا وسواء اكانت الاثني عجزا هما لا تشتمى غالباً أم لا اذ من ساقطة الاواها لا قطة وسواء أكان اللبس باليد أم غيرها والبشرة ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر فتشمل ما لو وضع عظم اثنى ولمسه اى فانه ينقض كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويبدله عبارة الانوار وتشمل اللحم لحم الاسنان

ومثل ذلك السمن المنفرط (قوله ملصقا مقده) اى ولو مستقراسم على منهج (قوله التقاء بشرق الرجل والمرأة) قال م رهى شاملة للجنية وهو كذلك ان تحنق كون الملوسة من الجن اثنى منهم كما انه يجوز تزوج الجنية خلافا لبعضهم بخلاف ما لو شك في أنوثة الملووس منهم اذ لا نقض بالشك اه سم على منهج ووقع السؤال عما لو تصور ولت بصورة امرأة أو مسخ رجل امرأة هل ينقض أم لا فاجبت عنه بأن الظاهر في الاولى عدم النقض للتقطع بأن عينه لم تنقلب وانما اختلف من صورة الى صورة مع بقاء صفة الذكورية واما المسخ فالتنقض فيه محتمل اقرب تبديل العين مع انه قد يتال فيه بعدم النقض أيضا لاحتمال تبديل الصفة دون العين

قال ابن حجر فائدة مهمة لا يكتب بالخيال في الفرق قائله الامام وعقبه بما يبين ان المراد به ما يتقدح على بعد دون واللثة ما يغلب على الظن انه اقرب من الجمع وعبر غيره بان كل فرق مؤثر ما لم يغلب على الظن ان الجامع أظهر اى عند ذوى السليقة السليمة والاقعيرهم يكثرون منه الزلل في ذلك ومن ثم قال بعض الأئمة التنقه فرق وجمع اه (قوله عجزا هما) عبارة المختار اللهم الشيخ القاني والمرأة همة اه بحروفه فكان الاولى الحاق الهاء (قوله اذ من ساقطة) اى ما من ثمرة أو نحوها ساقطة من عين النائم نخستها الاواها همة لا قطة اى الارها من تميل نفسه اليها مع خستها فالمرأة وان كانت عجزا نشوها لا بد من وجود من يرغب فيها وتميل نفسه اليها وفي المختار وهذا الفعل مسقطه للانسان من عين الناس بوزن مشربة ثم قال والساقط والساقطة اللثيم في حسبه ونسبه اه روجه الله (قوله عظم اثنى ولمسه) اى فانه ينقض وان لم ياتد بلمسه الا ان استحبابا لما كان قبل زوال الجلد وبمذاق السن (قوله ويبدله عبارة الانوار) وهي المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر

(قوله واللثة) عطف جزمه على كل اذا لثة به ضم الاسنان اذ هي ما على التنايد ما حواها فقط (قوله ومحل ذلك) عبارة ابن حجر وعلم من الالتقاء انه لا نقض باللمس من وراء حائل الخ وهي أولى من جعل السارح لها فبعد الان التعبير بالبشرة يخرج الحائل (قوله ولورقها لا يمنع ادراكها) زاد حج بعدمثل ما ذكر ومنه ما تجرد من غبار يمكن فصله اى من غير شبهة مع حجج تيم فيما يظهر اخذ ما يأتي في الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزم من الجلد انتهى رحمه الله وكأعرق بالادنى في النقض ما يموت من جلد الانسان بحيث لا يحس بالسه ولا يثأثر بفرض نحو ابره فيه لانه جزمه حقيقة فهو كاليد السلاه وسبأ في انها تنقض ويأتى مثل ذلك فيما لو يدت جلدته بجهته حتى صارت لا يحس بما يصبها فيصح الوجود عليها ولا يكف ازالة الجلد المذكور وان لم يحس به من ازالته مشقة (قوله ولو لمرد) اى ولو كان الملموس امرد حساً (قوله والالتئان) اى ولو التذنا باللمس وكانت عادتتهما السحاق (قوله والعضو المبان) ٨١ اى حيث لم يزد على النصف على ما يأتي له رحمه الله

(قوله في باب اللقطة) اى والقرض انتهى حج (قوله فيمنه نقض وضوء الحى) اى لالميت (قوله على التأييد) اى فيمنه نقض لسمها (قوله واترزا بالتأييد الخ) ما أخرجه بقوله على التأييد يخرج بمقابلته فلا حاجة الى اخرجها به بل كل من العبارتين محصل للمقصود فهما تعريفتان أحدهما يفتى عن الآخر وأما أخت الزوجة فالعلاقة النكاحية وتحريم الجمع فلا حاجة الى اخرجها (قوله وايستباح لهما) اى فيمنه نقض لاسمها (قوله اذ وطء الشبهة لا يوصف) محل ذلك فيما لو اشبهت عليه زوجته بأجنبية ونحو ذلك أما لو وطئ أمة فزعمه

واللثة واللسان وباطن العين ومحل ذلك حيث لا حائل ولا فلا نقض ولورقها لا يمنع ادراكها وتخرج بما ذكره الذكيران ولو امرد حساً والالتئان والغنيمان والخفي والذكرا والاتى والعضو المبان لا تتناهي مقابلة الشهوة وشمل اطلاق المصنف وغير النقض باسم الجوسية والوثنية والمرتدة وبه صرح في الانوارا كقضاء بأنه يمكن ان تحل له في وقت والفرق بين النقض بنحو الجوسية وجعلها كذلك كرفج وازتلك الرجل اهـ في باب اللقطة ظاهر وهو ان اللمس أشد تأثير الاثارة الشهوة حالاً من الملك ولا يلزم منه اللمس اصلاً لاسيما والاية ثلثت ذلك كله وشمل كلامه وضوء الحى والميت فيمنه نقض وضوء الحى (الاحمر ما في الاظهور) فلا ينقض اسم الانه الميت محلاً للشهوة والاشافي ينقض اسم الفساق في الآية والاوّل استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة على التأييد بسبب مباح طهرتها واحدها ترزا بالتأييد عن يحرم جمعها مع الزوجة كاختمها وبالمباح عن ام الموطوءة بشبهة وبفتا قاضيها ما يحرم على التأييد وايستباح لهما عدم اباحة السبب اذ وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجته صلى الله عليه وسلم مع ان الحد صادق عليهم وليس يحرم لان التحريم لم يرد على الله عليه وسلم لا لحرمتهم ولا الموطوءة في نحو حبيص لان حرمتها اعراض بزول ولو شك في المحرمية لم ينقض ذلك حره الدارمى على اباصل بقاء الطهارة ويؤخذ منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم ام لا أو اختلطت محرمة بأجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه واسمها لم ينقض طهره ولا طهرها اذا

١١ به ل او مشتركة فان وطء حرام مع كونه شبهة فتقواهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة تيسر على اطلاقه بل محله في شبهة الفاعل دون المحل والطريق (قوله ولا يرد على الضابط زوجته) وكذلك زوجات سائر الانبياء كما نقل عن القضاء لكن هل تحريمهن على أم الانبياء خاصة ولا حتى تحريم زوجات بعض الانبياء على بعض فيه نظر وقضية كلامهم انه لا فرق ثم رأيت في حواشي الرملى على شرح الروض مانعه امامنا الانبياء فلا يحرم نكاح أزواجهم بعد موتهم على المؤمنين قاله القضاء في عيون المعارف والاقرب عدم حرمتهم على الانبياء وحرمتهم على غيرهم بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام على غيره حتى الانبياء انتهى بحروفه ومنه يعلم ان ما نقل عن القضاء اولاً يخالف لما نقله الشهاب الرملى عنه (قوله مع ان الحد صادق عليهم) في دعوى صدق الحد عليهن نظر لخروجهن عن التعريف بقوله بنسب أو رضاع أو مصاهرة (قوله ولا الموطوءة في نحو حبيص) اخرجها انما أتى اذا اريد بالنكاح الوطء اما اذا اريد به العقد فلا لانها لا يحرم العقد عليهما

(قوله حيث يستمر النكاح) اي فلو بان منه ثم أراد تجديد نكاحها لم يصح لانه يشترط اعادة النكاح تبين حل المنكوحه وهو منتف هذا واما الرجعة فيجتمعا لان الرجعية في حكم الزوجية (قوله لاتقاء الشهوة) توهم بعض ضعفة الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة لان ما رومها وهو الكبير مظنة للشهوة وليس في محلها فانها اصغرها ليست مظنة لاشهتها المومس قليلا ينقض رضوها كما لا ينقض رضوم (قوله اهدم الالتذاذ) يخالفه ما قرروه في النكاح من انه يحرم مسها لانه ابغخ في الالتذاذ من النظر اليه ويجاب بان المراد هنا في اللذة القوية المثيرة للشهوة وهي منتفية والمراد بها في النكاح مجرد الالتذاذ وان لم يكن قويا احتياطا لحرمة المس (قوله أو فوقه نقض) قضيته وان لم يمس امرأة (قوله مس قبل الآدمي) شمل اطلاقه السقط وظاهره وان لم تنفخ فيه الروح وفي فتاوى الشارح انه سئل عن ذلك هل ينقض أو لانه جساد فأجاب بأنه ينقض ولم يعلمه وعلله بعضهم بشمول الاسم له وقد يتوقف فيه ويقال بعدم النقص لتعليقهم النقص بمس فرج الآدمي وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وانما يقال له أصل آدمي اه (قوله الآدمي أيضا) قد يخرج ٨٢ الجنى وفي شرح العباب بعد ان عال عدم نقض من فرج البهيمة

بأنه غير ميثم حتى طبع مع انه لا تعبد عليها ولا حرمة اهلها مانصه وقد يؤخذ من هذا النقص بلس فرج الجنى اذا تحقق مسه له وهو غير بعيد لان عليه التعبد وله حرمة آهه م على حج في اثنا كلام (قوله ولو بارزا) اي وان طال جدا (قوله حال اتصاله) قال ابن حجر ومثله الفلقه حال اتصالها اه اي فان قطعها فلا نقض بمسها (قوله ومات في الشفرين) قضيته ان جميع ملتقاهما ناقض وفي شرحه على العباب المراد بملتقاهما طرف الاسكتين المنضمتين على المنقذ ولا يشترط مسهما بل مس احدهما من باطنها أو ظاهرها ناقض بخلاف موضع ختانها اي لانه لا يسمى فرجا اه بحروفه

الأصل بقاء الظهور وقد اتفق به الوالد رجه الله تعالى ولا بعد في تبويض الاحكام كالوتروج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه وثبت نسبها منه ولم يصدق الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت اخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لان نقض بينهما ويؤخذ من العلة ان محل عدم النقص ما لم يمس في مسئلة الاختلاط عدداً أكثر من عدة محارمه والالتقاض (والمومس) وهو من وقع عليه اللوم رجلا كان او امرأة (كلام في الاظهر) في اتقاض وضوءه لا شتراكهما في لذة اللوم كما شتر كثير في لذة الجماع والثاني لان نقض وقوفها مع ظاهر الآية في اتقارها على اللامس (ولا تنقض صغيرة) لا تشتمى عرفا وكذا صغير لاتقاء الشهوة (وشعر وسن وظفر في الاصح) لاتقاء المعنى بلس المذكورات اهدم الالتذاذ بلسها وان التذ بالانظر اليها وشمل الشعر النابت على الفرج فلا نقض به والثاني بنقض نظر الظاهر الآية في عمومها لجميع ما ذكره وبسن الوضوء من لمس ذلك خروجاً من الخلاف قال الشافعي في نكته ان العضو اذا كان دون النصف من الآدمي لم ينقض بلسه او فوقه نقض او نصفاً فوجهان انتهى والوجه انه ان كان بحيث يطابق عليه اسم اتقى نقض والا فلا وله هذا قال الاشعري في الاقرب ان كان قطع من نفسه فالعبرة بالنصف الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحداً منه ما زال الاسم عن كل منهما (الرابع مس قبل الآدمي) ذكرنا ان اتقى من نفسه او غيره عدداً او سموا وشمل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله ومات في الشفرين (بيطن الكف) بلا

وعبارة الشيخ عميرة في البنائيات قبيل قول المصنف مرع في العقل دية مانصه قول الشارح وهم الى الشفران حائل طرفا الفرج هذا تابع للذمري حيث قال الاسكتين ناحيتا الفرج والشفران طرفاهما كما ان أنفجار العين اهداهم او قال غيره الشفران هما اللعمان المحيطان بالفرج احاطة الشفة بانهم اه بحروفه وعبارة شيخنا الزياي قوله على المنقذ اي المحيطين به احاطة الشفتين بانهم دون ما عد ذلك اه بحروفه ونقل في الدرر عن والده الشارح هو امش شرح الروض ما يوافق اطلاق الشارح والمعقد اطلاق الشارح هنا وعبارة حاشية شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران على المنقذ من اولهما الى آخرهما اي بطنها وظهرها الا ما هو على المنقذ منها كما وهم فيه جماعة من المتأخرين اه ثم قضية عطفه مات في الشفرين على ما يقطع في ختان المرأة ان النقص يحصل بملتقى الشفرين وبمس ما يقطع في ختان المرأة مع كونه من غير ملتقى ما على المنقذ (قوله بيطن الكف) اي ولو انقلب الكف ونقل عن ابن حجر عدم النقص به اطلاقاً واطال فيه في غير شرح المنهاج وفي شرح العباب الشارح

ولو خلق بالكف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافيه ما يأتي من انه لو خلق بلاهرفق او كعب قدر لان التقدير ثم ضروري
 بخلافه هذا لان المدار على ماهو مظنة الشهوة ومنعدم الكف لامظنة فلاحابة الى التقدير اه (قوله ولا حجاب) عطف مغاير
 بناء على ان السترا يمنع ادراك لون البشرة كالثرا الحناء بعد زوال جرمها او الحجاب ماله جرم يمنع الادراك باللمس ويحتمل انه
 عطف تفسير (قوله والافضاء لغة) اى قبة قديمه اطلاق المس في بقية الاخبار واعترضه القونوي بان المس عام لانه صله الموصول
 وهو من اى في حديث من مس ذكره في رواية ذكر افلاية وضا والافضاء فرد من افراد العام فلا يخصه قال والاقرب ادعاء
 تخصيص عموم المس بمفهوم خبير الافضاء بقدره غير بان من مس امام اطلاق او عام او مجمل ومنهوم الشرط وهو اذا مقيد
 للمس أو يخصه له أو يميز لما فيه من الابدال اه شرح الارشاد الكبير وعبارة شرح الهمزة الكبير والمنهج والافضاء بها
 اى باليد وتقييده بقوله لها ظاهر لان الافضاء المطلق ليس معناه في اللغة تحفه وصاحب المس فضلا عن تقييده بيطن الكف بل هذا
 انما هو معنى الافضاء باليد وعبارة المطالع أصل الافضاء مباشرة الشئ ولا قاته من غير حائل وفي المصباح أفضى يده الى الارض
 مسها ياطن راحته قال في التهذيب وحقيقة لافضاء الانتهاء وأفضى الى امرأته بانثرها وجامعها ووافضت الى الشئ وصات
 اليه اه بحروفه ويمكن الجواب عن الشارح بأن أل فيه للعهد والمعهود ٨٣ الافضاء باليد المتقدم في قوله اذا أفضى احدكم

حائل الحديث الترمذى وغيره اذا أفضى احدكم يده الى فرجه وليس بينهم استرو ولا حجاب
 قال يتروضاً والافضاء لغة المس يطن الكف ومس الترج من فريه الخش من مسه من
 نفسه له تنكح حرمة غيره وهذا لا يتعدى النقض اليه والمراد يطن الكف المنطبق عند
 وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير وشمل اطلاقه الذكرا المبان اصدق
 الاسم وأما فريج المرأة المبان فخكمه كذلك ان بقى الاسم والافلا ويؤخذ من ذلك ان
 الذكرا لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا انه لا ينتقض وهو كذلك ولا بد من
 تقييد القبول بكونه من واضح اذا مشكل انما ينتقض بمس الواضح ماله من المشكل
 فينتقض وضوء الرجل بمس ذكرا الختنى والمرأة بمس فرجه حيث لا محرمة ولا مفرو ولا
 عكس بالنسبة للمس ولومس المشكل كلا التباين من نفسه او من مشكل آخر او مس
 فرج نفسه وذكرا مشكل آخر انتقض وضوءه ولومس احد فرجى مشكل لم ينتقض ولو
 مس احد المشككين فرج صاحبه ومس الاخر ذكرا الاول انتقض احدهما لا يبينه
 لكن لكل واحد منهما ان يصل الى الاصل الطهارة (وكذا في الجديد حاقه دبره) اى

بيده (قوله له تنكح حرمة غيره)
 اى غالباً اذا فحوى يد المكره والناسى
 كغيرهما بل رواية من مس ذكر
 تشمله اه موم النسكرة الواقعة
 في غير الشرط والخبر الخاص على
 عدم النقض قال البغوى
 كالمطابى منسوخ وفيه وان
 جرى عليه ابن حبان وغيره نظر
 ظاهر ينقته في شرح المشككة مع
 بيان ان الاخذ بغير النقض
 أرجح فتعين لانه الاحوط بل
 والاصح عند كثيرين من الحفاظ
 اه ح (قوله والذكرا المبان) وكذا

بعضه ان اطلق عليه اسم الذكرا ح ح اى اطاق الى ذلك المقطوع انه بعض ذكرا صرح به في شرح الحضرية (قوله اصدق
 الاسم) علة للشهول والمخوف تقديره وهو كذلك اصدق الخ فيكون له للعكم (قوله والافلا) ومثله الدبر اذا قور فينتقض مس
 لاقته ان بقى اسمه (قوله ولا عكس) اى بان مس الرجل آلة النساء من المشكل والمرأة آلة الرجال منه (قوله انتقض وضوءه)
 اى حيث لا محرمة بينهما ولا صغر (قوله لا يبينه) فان اقتدت امرأته بأحداهما في ملاقاة تسع عليهم ان تقتدى بالاخرى
 (قوله لكل واحد منهما ان يصل الخ) فلوا نضع المشكل بما يقتضى انتفاض وضوءه أو وضوء غيره فهل يحكم بالانتفاض وفساد
 ما قبل بذلك الوضوء من الصلوات ونحوها من كل ما تتوقف صحته على صحة الوضوء ام لا مضى ما فعله من الصلة ظاهرا فيه نظر
 والاقرب الاقول ثم رأيت في حاشية سم على منهج ان في ذلك طريقا يقرب احدهما للفاضى فيه وجهان بناء على القولين فيما اذا صلى
 الى جهات باجتهاده ثم تبين الخطا وثانيهما وهو قول الجمهور انقطع بوجودها (قوله حاقه) بسكون اللام على الاظهر ح
 وعبارة المصباح والجمع حاق يقتضين على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حاق بالكسر مثل قومه وقصع وبدرة وبدرو حكي
 يونس عن ابي عمرو بن العلاء ان الحاقه بالفتح لغة في السكون وعلى هذا فالجمع يحذف الهاء قياسي مثل قومه وقصب

(قوله دون ماوراءه) اي دون ماوراء ذلك من باطن الاليتين قال الحلبي وبنى باطن المنفذ وهو المنطبق بعنه على بعض قول ينقض
اولا قال سم على جمجة فيه نظرو عبارة قوله ملتي المنفذ اعلم ان الملقى له ظاهر وهو المشاهد منه وباطن وهو المنطبق بعنه على
بعض فهل النقص بالمسيع الامرين او يختص بالاقول وعلى الاختصاص فهل من الاول ما يظهر بالاسترخاء الواجب في الاستجاء
في ذلك نظرا هل قلت ومقتضى تقييد الشارح بالملتي عدم النقص لان هذا ليس من الملقى بل زائد عليه لانه ليس محل الالتقاء
وقياس ما تقدم به امش عن شرح العباب من الالتقاء بس احد الشفرين من ظاهره وباطنه النقص هنا باطن المنفذ ان
أريد بالباطن ما يشمل داخل الفرج والظاهر انه غير مراد وانما المراد به ما يستمر عند انطباق أحد الشفرين على الآخر (قوله
لانه لا يسمى فرجا) ويسمى العجان (قوله لا فرج جمجة) لم يعترض الشارح لحكاية الخلاف فيه وعبارة الحلبي لا فرج جمجة اي
لا ينقض مسه في الجديد اذ لا حرمة لها في ذلك والقديم وحكاية جمع جديد انه ينقض كفرج الا دمى والرافعي في الشرح
حكى الخلاف في قبله او قطع في دبرها بعدم النقص وتعبه في الروضة بأن الاصحاب اطلقوا التللف في فرج البهيمة فلم يخصصوا
به القبل اه قال ابن حجر ومنها هنا الطير ٨٤ وفي قوله ومنها هنا اشعار بأن اطلاق البهيمة على الطير اسحقا واول هذا

هو السر في عطف الطير على البهيمة
في كلام الشارح لكن في المصباح
البهيمة كل ذات اربع من دواب
البر والبحر وكل حيوان لا يميز
فهو بهيمة والجمع البهائم اه (قوله
وينقض فرج الميت) اي من
فرج الخ (قوله محل الجلب) ومنه
محل نظر المرأة واذا قطع البظر
فبمقتضى محله كما نقل عن والد
الشارح خ لا قال بعضهم وقد تقدم
عن شرح العباب للشارح
ما يوافق ذلك البعض (قوله لانه
أصل الذكر) قال ابن حجر او
الفرج اه وهو محل للجب على
القطع لاعلى خصوص قطع الذكر

الا دمى قياسا على قبله بجماع النقص بالخارج منه ما والقديم لا ينقض لانه لا يلد
بسه والمراد بجملة الدبر ملتي المنفذ دون ماوراءه ولا ينقض بس العانة ولا الاتنين
والا ليين وما بين القبل والدبر لانه لا يسمى فرجا (لا فرج جمجة) وطير لان اسمها لا ينقض
فكذا من فرجها وقياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه (وينقض فرج
الميت والصغير) لشمول الاسم (ومحل الجلب) لانه اصل الذكر (والذكر الاشل وباليد
السلامة في الاصح) شمول الاسم ايضا لذلك والتلفي لا ينقض المذكورات لانه لانه في
محل الجلب ولا تقام مظنة الشهوة في غيره ولو كان له كفان عاملتان او غير عاملتين انقض
بكل منهما فان كانت احدها عاملة دون الاخرى وهما على معصمين انقض بالعاملة
فقط وعليه يحمل ما في الروضة كاصلها او على معصم واحد انقض بكل منهما ما وعليه
يحمل ما في التحقيق كذا جمع به ابن العمامة وفيه قصور اذ لا يلزم من استواء المعصم
المسامنة ولا من اختلافهما عدمها ولان المداراها هو علمها الاعلى اذ يحمل نباتها
لانها اذا وجدت وجدت المساواة في الصورة وان لم يتحدد محل النبات وهذه هي المقتضية
للقصص كما في الاصابع واذا التنت اتنت المساواة في الصورة وان اتحد محل النبات فعلم
ان قول الروضة لا ينقض بكف وزائد مع عامل محمول على غير المسامنة وان كانا على

وهو كذلك لانه وان كان في العرف اما القطع المذكور في المصباح جيبته جبان باب قتل قطعه
ومنه جيبته وهو محبوب بين الجباب بالكسر اذا استأصت مذا كبره (قوله والذكر الاشل) ومن الفرج الاشل من المرأة
فاقص كما جئنا بعضهم اه شيخنا زيادي (قوله وباليد السلام) قال ابن حجر قيل ادخل الباء عنهما تعين لان الاضافة في مس
قيل للمقول اي وهما للقاء اذ التقدير وينقض بس اليد السلام ثم رده فراجعه في حواشي سم على حج قوله وباليد
السلام لو قطعت يده وصارت معلقة بجملدة فهل ينقض المس بها فيه نظرا ويحتمل عدم النقص لانها كالمفصلة بدليل
ايجاب سم القصص فيها او الدية على من اوصلها بالجنابة لهذه الحالة والاقرب النقص بم الكون اجزا من اليد وان بطلت
منفعتها كاليده السلام (قوله كفان عاملتان) اي اصلتان (قوله احدها عاملة) اي اصلية (قوله المعصم) كقود
موضع السوار من اليه اه مصباح (قوله ولان المدار) الاولى ان يقول والمدار انما هو الخ (قوله علمها) اي المسامنة (قوله
وهذه) اي المساواة في الصورة (قوله واذا التنت) اي المسامنة

(قوله محمول على المسامت) اي وان لم يسا والآخر طول لان الظاهر ان المراد بالمسامتة كونها في جهتها الامساواتها الهام من كل وجهه لكن في سم على حج ولو كانت المسامتة للاصلية بعض الزائد كان كان أحد المعصمين أقصر من الآخر فهل ينقض أو يختص النقص بالقدر المسامت (قوله وجب الغسل بإيلاجه) كذا في الروض وفي شرحه ان المدار على الاصل الذنون البول وعبارة سم على حج قال في الروض وينقض الخارج من ذكرين يولان قال في شرحه فان كان يبول بأحدهما فالحكم له والا آخر زائد لا يعلق به نقض وظاهر ان الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما ويطلب الآخر فنقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا والا آخر زائد انقض الأصلي فقط وان كان يبول بهما وقياس ما يأتي من النقص بمس الزائد اذا كان على سبيل الأصلي ان ينقض باهول منه اذا كان كذلك وان التيسر الأصلي بالزائد فظاهر ان النقص منوط بهما معا لا بأحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فباتت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان باتت وحاضت بأحدهما فقط اختص الحكم به ولو باتت بأحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما وهو هل يجري هنا تفصيله السابق حتى لو كان أصليا والا آخر زائد اختص ٨٥ النقص بالأصلي وان باتت أو حاضت بهما

واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما انتقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل على اصالتها من (قوله ولا يعلق بالآخر حكم) اي وان جامع به وانزل (قوله على سنن الاصابع الاصلية) اي وان ثبتت يسلطن الكف فليست كالساعة الفاقضة بجميع جوانبها وقوله فان كانت الخ كذا في العباب وظاهره وان سامتت ونزع حج في شرحه بأن المدار على المسامتة وان كانت على ظهر الكف ٨٥ سم على حج بالمعنى (قوله فان كانت على ظهر الكف فلا) اي وفي باطنه

معصم واحد وان قول التحقق ينقض الكف لزائد مع العامل محمول على المسامت وان كان على معصم آخر ولو كان له ذكر ان يبول بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه ولا يعلق بالآخر حجكم فان باليهما على الاستواء فهما أصليان (ولا تنتقض رؤس الاصابع وما بينهما) وحرفها وحرف الكف نظروجهما عن سمته ولانه لا يعتمد على الهمس بهما وحدهما من أراد ان الماوس وخشوته وقيل تنتقض رؤس الاصابع دون ما بينهما ويجري ذلك في حرف الكف وينقض ينس باطن اصبع زائد ان كانت على سنن الاصابع الاصلية فان كانت على ظهر الكف فلا والمراد بين الاصابع فيما يظن النقر التي يتنهما وما اذا هان من أعلى الاصابع الى أسفلها او بحرفها جواربها والاوجه ان العبرة في العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده (ويحرم بالحدث الصلاة) بأنواعها ولو صلاة جنازة وفي معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وقول الشارح هنا انهما محمول على حدث متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وهذا في غير فاقد الطهورين ودائم الحدث اماهما فسمي بأبي حكمهما قال ابن الصلاح ما يشبهه عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظائم ولو كان بطهارة والى القبلة واخشى ان يكون كفرا وقوله تعالى وخزوا له سجدا

وليت على سنن الاصابع بأن كانت كانه ودقلا تة ض مطلقا لا ظاهرها ولا باطنها ويحتمل وهو الاقرب انها كالساعة فينتقض ظاهرها وباطنها (قوله والمسامتة بوقت المس الخ) ويرد عليه انها اذا كانت عاملة في ابتداء الامر دل ذلك على اصالتها فاذا طرأ عدم العمل عليها اصارت أصلية سلاء والشال لا يمنع من النقص (قوله ولو صلاة جنازة) انما قال ذلك قصد اللزوم على الشعبي حيث قال بجوازها مع الحدث لانها دعاء (قوله محمول على حدث متفق عليه) الاولى ان يقال في الجواب ان المراد انه حرمت الصلاة بما هية الحدث اجماعا وان اختلف في جزئياته (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) انه لقول المهنف الصلاة (قوله من السجود بين يدي المشايخ) هل مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء الى حدال ركوع أو ما زاد عليه بحيث يقرب الى السجود او لا فيه نظر ولا يمدانه مثله وقد يفرق بأن السجود يتعبد به وحده كسجدة التلاوة والشكر بخلاف الركوع وما قاربه لا يتعبد بشئ منهما وحده (قوله فهو من العظائم) اي الكبار (قوله واخشى الخ) ولا يجعله كفرا حقيقة لان مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيوخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا والكفر انما يكون اذا قصد ذلك

(قوله أو مؤول) أي بعقادين أو يحجز والجله سبحانه الله شكرا (قوله بل ورد فيه) يتامل هذا الاضراب ولعل المراد انه ورد في هذا الجذع وصه ما يرد فيه فيكون الغرض المبالغة في الرد على فاعله وان وافق شرع من قبله (قوله قد أحل فيه) لعله انما خصه لان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حرم (قوله فلا ينطق) انظر هل الرواية هنا بالجزم أو الرفع وروى فلا ينطق كقولهم مؤكدا بانون وهي تشعر بأن الرواية هنا بالجزم لان التأكيدهما انتهى كثيرا والاصل توافق الروايتين على المعنى الواحد (قوله وحل المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين اه زياي وفي المصباح الدف الجنب من كل شيء والجمع دقوف مثل فاس وفلاس وقد يؤت بالهاه فيقال الدفة ومنه دفنا المصحف للوجهين من الجانبين • فرع • هل يحرم تصغير المصحف بأن يقال مصحف فيه نظرا لاقرب عدم الحرمة لان التصغير انما هو من حيث الخط مثلا لان حيث يكونه كلام الله (قوله ومس ورقه) وظاهر ان مسه مع الحدث ليس كبيرة سم على منسج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فانها كبيرة بل يفتي انه متى استحل شيئا من ذلك حكم بكفره وبقي ما لو قطعت اصبعه او انقه مثلا واتخذ له أصبعًا وانما من ذهب هل يحرم عليه مس المصحف به ام لا فيه نظروا ونقل بالدرس عن بساط الانوار للاشعري انه اسقطه عن الحرمة لانه ليس جزءا من بدنه والمعتمد بخلافه كما نقله الشمس الرملي في شرح العباب ٨٦ عن افتاء والده اخذ ما باقى في لف الكعب والمس به حيث قالوا فيه

بالحرمة وقد يقال انه في لف الكعب قد مس يده بجائل ولا كذلك هنا (قوله بمعنى النهي) قيل يجوز ان يكون باقيا على أصله ولا يلزم التلطف لان المراد نفي المس المشروع وبعبارة الصنوي في تفسيره عند قوله تعالى لا رفث ولا فسوق الايمان انه قبل ونعم ما قيل لا رفث ليس نفي الوجود بل انشروعيته فيرجع الى نفي وجوده مشروعا لا محسوسا كلا

منسوخ أو مؤول على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره بل ورد فيه ما يردّه (والطواف) بأنواعه لانه في معنى الصلاة فقد روى الخاصكم خبرا الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد أحل فيه المنطق فن نطق فلا ينطق الا بخبر (وحل المصحف) وهو مثل المصباح (ومس ورقه) المكتوب فيه وغيره بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي وقيل الحمل على المس لانه ابلاغ والخس منه والمطهر بمعنى المتطهر نعم لودعت ضرورة الى حمله كان خاف على تحسنا أو كافر أو تلتا اوضاعا ويحجز عن الطهارة وعن ايداعه مسلمانة حمله حتما في غير الضياع ولو حال تغوطه ويجب التيمم له ان أمكنه (وكذا جلد على الصحيح) لكونه كالجزء منه بدل دخول في بيعة والثاني لا يحرم مسه لانه وعمله ككيسه هذا ان كان متصلا فان كان منفصلا حرم ايضا كما نقله الزركشي عن عبارة المختصر للغزالي وقال ابن العماد انه الاصح ما لم تنقطع نسبتته عنه وخبر بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك (وخريطة) وصندوق فيهما مصحف

لا يحتاج ان تتول الخبر بمعنى النهي (قوله في غير الضياع) أي أمه و فيجوز وظاهره ولو كان لينيم (قوله ويجب) وقد التيمم له ان أمكنه) ظاهره انه لو فقد التراب لا يجب عليه تقايد الخنق في صحة التيمم من على عود مثلا ولو قيل به لم يكن بعيدا (قوله ككيسه) المعقد حرمته مس كيسه وهو فيه كما يأتي (قوله ما لم تنقطع نسبتته عنه) أي بأن يجعل جلد الكتاب جلد الكتاب آخر وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسه اما لو ضاعت اوراق المصحف او حرقت فلا يحرم مس الجلد كما يأتي بالهاشم عن سم نقل عن مر (قوله فلا يحرم ذلك) أي لو لم يكن يكره ان لم يتحقق تسديله بأن علم عدمه او ظنه ولم يعلم شيئا (قوله خريطة) ومن ذلك ما لو وضعه في زكيسة اعدها له فيحرم وان كبرت (قوله وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه اذا كانت اجزاء الربعة او بعضها فيه واما الخشب الحامل لبيتها فيه فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسهى في العرف كرسبها مما يجعل في رأسه صندوق المصحف وعبارته على منسج • فرع • لو وضع المصحف على كرسى من خشب او حجر لم يحرم مس الكرسى قاله شيخنا طيب و شيخنا عبد الحميد وكذا امر لانه منفصل اه واطلق الزياي الحرمة في الكرسى فشمل الخشب والجريداه وظاهره انه لا فرق بين المحاذي للمصحف وغيره • مسئلة • وقع السؤال عن خزانين من

خشب احدهما فوق الاخرى كما في خزائن مجاورى الجامع الازهر وضع المصحف في السفة في فهل يجوز وضع النعال
 ونحوها في العلية ان اجاب مر بالجواز لان ذلك لا يعد اخلالا بحرمه المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة ان يوضع المصحف
 في رفها الاسفل ونحو النعال في رف آخر فوجه اسم على حج قلت وينبغي ان مثل ذلك في الجواز ما لو وضع النعال في الخزانة
 وفوقه حائر كفوفة ثم وضع المصحف فوق الحائل كما لو صلى على توب مقروش على نجاسة اما لو وضع المصحف على خشب الخزانة
 ثم وضع عليه حائل ثم وضع النعال فوقه فحل نظرو لا يعد الحزمة لان ذلك يعد اهانته للمصحف (قوله وقد أعد له) اي وان لم يتخذ
 منلها ما له عادة كما يأتي (قوله وهذا) اي الانفصال (قوله وان جوزنا تحلية المصحف) اي بأن كان بالفضة مطلقا أو بالذهب في
 حق المرأة ومثل التحلية التويبه فيجوز للمرأة ولو بالذهب (قوله حل حلهما) ظاهره من غير كراهة (قوله وان لم يعد مثله الخ)
 عبارة سم على من منع نقله عن الشارح مانصه شرط الظرف ان يعد ظرفا له عادة فلا يحرم من الخزانة وفيها المصاحف وان
 اتخذت لوضع المصاحف فيها مر (قوله وما كتب) حقيقة او كما يدخل الختم كما سيأتي (قوله كلوح) يؤخذ
 منه انه لا بد ان يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآن الدراسة لم يحرم من غير الكتابة اه خطيب اه زيادى
 ويؤخذ منه انه لو نقش القرآن على خشبة وختم به الاوراق بقصد ٨٧ القراءة وصار يقرأ الحزمة وليس من الكتابة

وقد أعد له أى وحده كما هو ظاهر اشبه ما يجلبه وعلاقته لكونه مما يتخذ من له ووجه
 مقابلة انفصالهما ولهذا لا يجوز تحليتهما وان جوزنا تحلية المصحف ونرى الاول
 بالاحتياط في الموقفين والصناديق بفتح الصاد وضعتها فان لم يكن فيها ما أوتى
 أعدادها ماله حل حلهما او مسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما أعد له بين كونه على
 حجمة او لا وان لم يعد مثله له عادة وهو قرظيب (وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح)
 لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب غير ذلك كالتمام اليهودية عرفا والثاني لا يحرم لانه
 ليس في معناه (والاصح حل حله في) هي بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع
 ظرفا له (أمتعة) تمامها ان لم يكن مقصودا بالحمل وحده بأن قصد الامتعة فقط
 او لم يقصد شيئا وقصدتهما كما اقتضاء كلام الرافعي في النائية وهو المعتمد بخلاف ما اذا
 قصدت فقط والمراد بالامتعة الجنس ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا
 ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد في حكمه -كم المصحف مع المتاع في التمسك
 المار وأما من الجلد فيحرم من السائر للمصحف دون ما عداه كما أتى به الوالد رحمه الله

ما يقص بالمقص على صورة حروف
 القرآن من ورق او قماش فلا يحرم
 منه وينبغي ان يكون بحيث يعد
 لوجه القرآن عرفا ولو كبر جدا كباب
 عظيم فالوجه عدم حرمة من
 الخالي منه عن القرآن ويحمل ان
 حله كحل المصحف في امتعة (قوله
 كالتمام اليهودية عرفا) يؤخذ
 منه انه لوجه المصحف كله او
 قريبا من الكل قيمة حرم لانه
 لا يقال له قيمة عرفا وعبارة
 الزيادة والقيمة ورقة يكتب عليها
 نبي من القرآن والتعبير به

مشعر بتقليل الشيء الموصوف بكونه بعضا وهو ظاهر فيما ذكره قال ابن حجر والعبارة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة
 دون ما بعدها وبالكتاب لنفسه او غيره تبرعا والافا حرمه او مسه تأجره (قوله والمراد بالامتعة الجنس) اي فيصدق بالواحد
 وان لم يصلح للاستمتاع لان العبارة بالقصد فيصدق بصغير الحرم وكبيره (قوله ولو حمل حامل المصحف) اي ولو كان بقصد حمل
 المصحف ثم ظاهر عبارته انه لا فرق في الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذي لا ينسب اليه حمل وانه لا فرق بين الآدمي وغيره
 ويؤيده ما عمل به من العرف ووجه التأييد انه في العرف يقال هو حامل للطفل لكن به ماش عن بعضهم تقييده بما اذا كان
 الحامل ينسب اليه الحمل اي بحيث يستقل بحمله وانقرده وينبغي عدم التقييد بذلك (قوله لم يحرم) وان قصد المصحف
 خلافا للحج حيث قال بالحزمة اذا قصد المصحف (قوله من الجلد) ومن الجلد اللسان والكعب اي فيحرم من كل منهما ما حاذى
 المصحف وفي سم على حج ويبقى الكلام في الكعب فهل يحرم منه مطلقا او الجزء منه المهادى للمصحف وهل اللسان المتصل
 بجهة غير المصحف اذا انطبق في جهة المصحف كذلك فيه نظر اه قلت ولا يحدد تخصيص الحزمة بالجزء المهادى للمصحف
 (فرع) جمع مصحف وكتاب في جلد واحد قال مر في حله انفصاله بل حمل المصحف في امتعة وأمامه فهو حرام ان كان

من جهة المصنف لان الجهة الاخرى اه ثم افاد بجنا ان كتب الجلد بلحق منه بالمصنف ما جاوره • (فرع) • وضع
 المصنف أو شيئا منه ووضع عليه ما كولا كخبز وملح أو كاه فوته ينبغي ان يحرم لان فيه ازراء وامتهانا • (فرع) • الوجه
 تحريم لرق اوراق القرآن ونحوه بالنشأ ونحوه في الاقباغ لان فيه ازراء وامتهانا تأمل اه سم على منتهج • (فرع) • هل يجوز
 بيع الجلد المنفصل الكافر لان قصدي به قطع نسبتته عنه فيه نظر ومال مر للجواز اه سم على منتهج قلت وقد يتوقف فيه بأن
 مجرد وضع يد الكافر عليه مع نسبتته في الامل للمصنف اهانة له • فائدة • وقع السؤال في الدرس عن شخص سليم تؤذ قبل ان
 يستنجي وأراد من المصنف هل يحرم عليه أم لا واجيب عنه بعدم الحرمة لصحة وضوئه وغايته انه من بعض وطاهر مع نجاسة
 بعض اعضائه وذلك لا أثر له في جوار المس بل قال النووي انه غير مكروه بخلافه ثم فانه لا يسمى ثوب حريرا عرفا والوجه
 فلوشك في الاكثرمه احرم كما تقدم للشارح بعد قول المصنف أو صغيرة قرينة (قوله باعتبار الحروف) وهل العبرة بالمفوض منها أو
 المرسوم الاقرب الثاني وعليه فيظهر انه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصنف الامام وهو الذي كان يقرأ فيه سيدنا عثمان
 واتخذ نفسه وان خرج عن مصطلح ٨٨ علم الرسم لانه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به وفي التفسير رسمه على قواعد

علم الخط لانه لما لم يرد فيه شيء وجب
 الرجوع فيه لقواعد المقررة عند
 أهله اه حج وفي شرح الارشاد لانه
 الكثرة من حيث الحروف انطا
 لارسمها (قوله والثوب المطرز)
 ومثله ما لو كتب فيه بأنه لم يتصد
 للدراسة (قوله وأكل طعام) اي
 وابتس ثوب مطرز بذلك قال حج
 ويحرم وطاشي نقش به وفرق بينه
 وبين كراهية لبسه فراجع (قوله
 وشربه) توقف سم على حج في جوار
 صبه على نجاسة (أقول) وينبغي
 الجواز ولو تصد الاثنا لمحت
 حروفها ولم يبق لها أثر لم يكن في

تعالى (و) في (تنسير) لانه المقصود دون القرآن ومحل اذا كان أكثر من القرآن فان كان
 القرآن أكثر أو تساوى احرم وحيث لم يحرم بكره وقارق حال الاستواء هنا حالته في
 الثوب المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم فانه لا يسمى ثوب حريرا عرفا والوجه
 ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا بالكلمات وان العبرة في الكثرة وعدمها
 في المس بجمال موضعه وفي الحمل بالجميع كما افاد ذلك الوا لا رسمه الله تعالى (ودنا تبر)
 أو دراهم كتب عليها قرآن وما في معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بايات من
 القرآن والخيطان المنتوشة والطعام لانه لا يقصد باثبات القرآن فيها قراءة فلا تجزى
 عليها أحكام القرآن ولهذا يجوز هدم جداره أو كل طعام نقش عليه ما ذلك والثاني
 يحرم لاخلاله بالتعظيم ويجوز محوما كتب عليه شيء من القرآن وشربه بخلاف ما لو ابتاع
 قرطاسا فيه اسم الله تعالى لانه يتنجس بما في الباطن وانما يجوز بناؤه كله لانه لا يصل الى
 الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله
 الرحمن الرحيم ويكره حرق خشية نقش عليها شيء من ذلك نعم يظهر انه لو قصده بجرورها
 احرازها لم يكره والقول بجرمة الاحراق محمول على فعله لعيننا ولو جعل نحو كراس

صبيها على النجاسة اهانة وعبارة الشارح في التماوى الاولى صبغ غده وصبغ مغسالته في محل طاهر
 (قوله اسم الله تعالى) اي او اسم معظم كاسماء الانبياء حيث دللت قرينة على ارادتهم عند الاشتراك فيه (قوله لانه يتنجس)
 قد يشكل بأن ما في الباطن لا يحكم بتنجيسه الا اذا اتصل بالظاهر وعبارة حج بعد قول المصنف السابق احدها خروج الخ نصها
 ولا يضر ادخله اي نحو الود وانما امتنع الصلابة لجملة لا يتنجس اذا ما في الباطن لا يحكم بتنجيسه الا ان اتصل به شيء من
 الظاهر اه ثم رأيت في سم على منتهج الاشكال وجوابه وعبارته فرع يحرم ابتلاع ورقة فيها شيء من القرآن الملاقاة للنجاسة
 بخلاف محو ما عليها بالماء وشربه فيجوز هكذا قرره مر لا يقال تعديله الاول شك لان الملاقاة في الباطن لا تنجس لانا نقول
 فيه امتهان وان لم يتنجس كما لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع انه لا يتنجس تدبراه فقول الشارح لانه لا يتنجس معناه يلاقي
 النجس (قوله في كاغد) بفتح العين كما في المصباح (قوله كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم) اي او غيرها من كل معظم كاذ كره
 ابن حجر في باب الاستجماء ومن المعظم ما يقع في المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله أو اسم رسوله مثلا فيجزم اهاته بوضع نحو
 دراهم فيه (قوله كراس) الواحدة كراسة بفتح الكاف وعبارة القسطلاني في شرح مقدمة مسلم الكراسة بضم الكاف

وفتح الرأ المشددة وبالهاء آخره واحدة الكراس والكراريس (قوله لم يكره) أي بل قد يجب إذا تعين طريقا صوميا وذبني ان
 يأتي مثل ذلك في جلد المصحف أيضا (قوله نحو البسطة) ينبغي ان المراد بنحوها ما يقصد به التبرك عادة ما أورد المصحف فينبغي
 حرمة جعلها وقاية لما فيه من الاهانة لكن في سم على حج نقلا عن والمد الشارح مانصه يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها
 القرآن اه وهو شامل لما لو كان المكتوب فيه القرآن او اوراق المصحف فليحتر (قوله لم يحرم) أي بل يكره فقط (قوله وان
 الصبي المحدث لا يمنع الخ) أي بخلاف ما يكتنه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث والفرق ان زمن الدرس بطول عالبا وفي
 تكليف الصبيان ادامة الطهارة مشقة تؤدي الى ترك الحفظ في ذلك بخلاف الصلاة ونحوها انهم نظير المسئلة ما اذا قرأ التعميد
 لا للدراسة بأن كان حافظا او كان يعاطى مقدار لا يحصل به الحفظ في العادة وفي الرافعي ما يقتضي التحريم فتعطن لذلك فانه
 مهم كذا في خط ابن قاسم الغزالي شارح المنهاج وفي سم على حج في اثناء كلام مانصه والوجه انه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه
 نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب اذا افادته القراءة فيه نظرا فائدة ثانيا في مقصوده كالاستظهار على حفظه وتوقيته
 حتى بعد فراغ مدة حفظه اذا اتر ذلك في ترسيخ حفظه اه بجروقه وقد يقال لاتساق لاسكان جعل طاق الرافعي على ارادة
 التعميد المحض وما نقله سم على ما اذا تعاق بقراءته فيه غرض يعود الى الحفظ كما اشهر به قوله كالاستظهار اه فائدة ووقع
 السؤال في الدرس عما لو جعل المصحف في خراج أو غيره وركب عليه ٨٩ هل يجوز أم لا فاجبت عنه بأن الظاهر ان يقال

في ذلك ان كان على وجه بعد
 ازراء به كان وضعه تحته بينه وبين
 البرذعه أو كان ملاقيا لا على
 الخرج مثلا من غير حائل بين
 المصحف وبين الخرج وعند ذلك
 ازراء له ككون الفخذ مصدر
 موضوعا عليه حرم والافلاقتبه
 له فانه يقع كثيرا ووقع السؤال
 في الدرس عما لو اضطر الى ما كول
 وكان لا يصل اليه الا بشئ يضعه
 تحت رجليه وليس عنده الا
 المصحف فهل يجوز وضعه تحت

١٢ به ل رجليه في هذه الحالة ام لا فاجبت عنه بأن الظاهر الجواز علا ذلك بأن حفظ الروح مقدم ولو ن
 غير الا دعي على غيره ومن ثم لو اشرفت سفينة فم المصحف وحيد وان على الفرق واحتج الى التاؤه ما التخليص السفينة التي
 المصحف حفظ الروح التي في السفينة لا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتهان لانا نقول كونه امتحان ذلك للضرورة مانع
 عن كونه امتحانا لا ترى انه يجوز العبود للصم والتصوير بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال انه ان توقف انفاذ
 روحه على ذلك وجب وضعه حيثئذ ويحتمل انه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل اليه الا بدفع المصحف له جازله الدفع لكن ينبغي
 له تقديم الميتة ولو مغلظة ان وجدها على دفعه له كافر وفي حج ويحرم تمزيق المصحف عينا لانه ازراء به وترك رفعه عن الارض
 وينبغي ان لا يجعله في شق لانه قد يسهط فيتمن اه وقوله وترك رفعه المراد منه انه اذا رأى ورقة مطروحة على الارض حرم عليه
 تركها او القرينة عليه قوله عتب ذلك وينبغي الخ وليس المراد كما هو ظاهر انه يحرم عليه وضع المصحف على الارض والقراءة
 فيه خلافا لبعض ضعة الطلبة (قوله لغرض) آخرى كالتبرك او نعله من مكان الى مكان (قوله لتلافتهم) يؤخذ من العلة
 انه لو كان معه من ينع من انتها كالمحرم (قوله كما اتفق به المصنف) لكنه لا يأتي فيه التعليل السابق اذ تكليفه الغسل من

الجنابة لا مشقة فيه لعدم تكرره بل هو أولى من منعه من الصلاة بلا وضوء (قوله عمل يقينه) أي جازله العمل به ومع ذلك
يسن له الوضوء واستشكاه حج واجاب عنه فراجع به ومن ذلك ما لو أخبره عدل بأن امرأة لمسته فلا تنقض بذلك ولو كانت على
هيئة النساء بل ولو قال المخبر أنا أعلم بأوثقها لأن خبر العدل انما يفيده الظن (قوله فلا يخرج من المسجد) أي الصلاة (قوله وفي
معظم أبواب الفقه) أشار بقوله معظم أبواب الفقه الى أنهم فرقوا بينهما في أبواب منها باب الأيلاء وحياة الحيوان المستنقرة
والقضاء بالعلم والاكل من أموال الغير وفي وجوب ركوب البحر الحج وفي المرض الخوف وفي وقوع الطلاق (قوله فان لم
يتذكر شيئا فالوضوء) أي قالوا بوجوب الوضوء بقى ما لو علم قبلهما حدثا وظهر اوجه جهل اسبقهما فيمنظر ما قبلهما ما فان تذكر
طهرا فقط او حدثا كذلك أخذت له اوضده ٩٠ على ما مر بيانه فان تتبعتهما فيهما اوجه جهل اسبقهما ما أخذت به

ما قبلهما ان ذكر احدهما فيه
وهكذا يأخذ في الوتر الذي يقع
فيه الاشتباه بضده اذ ذكره في
الوتر ويأخذ في الشفع الذي فيه
الاشتباه بمثل الفرد الذي قبله مع
اعتبار عادة تجديده وعدمها
فاذا تتبعتهما بعد الفجر وقبله
وقبل العشاء وعلم انه قبل المغرب
حدث أخذ في الوتر وهو ما قبل
العشاء اذ هو أول اوقات الاشتباه
بضد الحدث فيكون فيه متطهرا
وفي الشفع وهو ما قبل الفجر لانه
ثانيها بمثله فيكون فيه حدثا ان
اعتاد تجديد اوجهه منذ يكون فيها
بعد الفجر متطهرا فان لم يعتده
كان متطهرا فيما قبل الفجر وفيما
بعده وان علم انه قبل المغرب كان
متطهرا أخذ في الوتر وهو ما قبل
العشاء بضده فيكون حدثا ان
اعتاد تجديده فيكون فيما قبل

تبعه لما في القول به من احالة الخلاف (ومن يتبين طهرا او حدثا وشك في ضده عمل
يقينه) اذ اليقين لا يرفع بالشك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا
فاشكك عليه أخرج منه شيئا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
رواه مسلم والمراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه مطلق التردد سواء كان على
السواء أم أحد طرفيه ارجح فانه في الدقائق ووقع للرائح انه يرفع يقين الحدث بظن
الطهارة قال ابن الرفعة قول اراه غيره وقد ادق قطعه من الروضة واجب عنه بأن معناه ان
الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث واحسن منه ان يقال كلامه محمول
على ما اذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته في ترك عضو من اعضاء الطهارة فانه
لا يقدرح فيها وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة (فلو يتقن ما وجهل السابق منها
فصد ما قبلهما في الاصح) صورة المسئلة ان يتقن انه ارفع طهرا او حدثا بعد طلوع
الشمس مثلا ويجهل السابق منها فيؤمر بالتذكركنا كان عليه قبلها فان كان قبلها
حدثا فهو الا ان متطهرا لانا يتقن ارفع الحدث الواقع قبلها باظهار الواقع بعدها وشكها
في رافعه والاصل عدمه وان كان قبلها متطهرا وهو من يعتاد التجديد أخذ بضد فيكون
الآن حدثا وان كان من لا يعتاده أخذ بمثل فيكون متطهرا لانا يتقن توسط الحدث
بين الطهرين فان لم يتذكر شيئا فالوضوء ان اعتاد التجديد والاقطع طهر بكل حال وتثبت
عادة التجديد ولو عمرة كما أفق به الوالدرجة الله تعالى والوجه الثاني لا ينظر الى ما قبلهما
فيلزمه الوضوء بكل حال احتياطاً قال في الروضة وهو الصحيح عند جماعة من محققى
أصحابنا

• (فصل في احكام الاستنجاء) • اعلم ان جميع ما هو مذكور في هذا الفصل

التجديد متطهرا وفيما بعده حدثا فان لم يعتد كان قبل العشاء متطهرا وكذا قبل الفجر وكذا بعده اذا الظاهر
تأخر طهره عن حدث في الجميع وعلم مما تقرر ان الاخذ بالضد تارة وبالمثل اخرى انما هو فيما اذا علم الحدث دون ما اذا علم الطهر
وهو لا يعتاد التجديد فانه يأخذ بالمثل في المراتب كلها فانه الشارح في شرح العباب • (فصل في احكام الاستنجاء) • (قوله
في احكام الاستنجاء) أي في آداب الغلاء محلي ولو عبر به كان أولى ولعله اقتصر على ما ذكره اشارة الى انه المقصود لان الاستنجاء
مطهر والكلام في الطهارة وهو من خصائصنا كما نقل عن ابن سرة وغيره وقال ابن الرفعة انه ظاهر كلام الاصحاب انهم
في شرح الغاية قلت المراد الاستنجاء بالجزء فقط كما نقل عن السيوطي وعبارته في الينبوع قلت ذكر ابن سرة في الاعداد وغيره
ان اجزاء الحجر في الاستنجاء من خصائص هذه الشريعة اه وان كان ظاهر العبارة يوهم انه من خصائصنا مطلقا وليس

مرادا ويدل لما قاله السيوطي ما قاله الامام الزاهد أبو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرة قندي في بسنان العارفين فيما يتعاق بالانبياء مانصه وكان ابراهيم اول من استنجد بالماء واول من جرشاربه واول من راي الشيب واول من اختنق واول من اتخذ السراويل وثرذ الثريد (قوله من الآداب) جمع ادب وهو المستحب وعليه فليس منها ما يأتي من وجوب عدم الاستقبال والاستعداد للقبلة بالصخرة فيكون التعبير بالآداب تعليبا ويحتمل ان المراد بالادب هنا المطلوب شرعا في شمل المستحب والواجب وعليه فلا تغليب في العبارة (قوله ويعبر عنه بالاستنجاء) الضمير في عنه للاستنجاء يعني الازالة وهو غير لفظ الاستنجاء فلم يتعد المعبر به والمعبر عنه (قوله لانه ليس بتقديمه الخ) اي ولانه يدعي ان اراد الوضوء ان يفرغ نفسه أولا مما يمنع الخشوع فن تم قدم آداب الخلاء (قوله في حق السليم) ويجب في حق صاحب الضرورة (قوله من ذكر) اي السليم (قوله عند ارادة قضاء حاجته) ليس بقيد بل لودخل لوضع متاع واخذه كان الحكم كذلك ويدل له ما سبق أتى في دخول الحمام ونحوه وعبارة حج يقدم داخل الخلاء ولو الحاجة اخرى وكذا في اكثر الآداب الائمة وعبر به كالمخرج للغالب اه (قوله ولو جعل) كانه اشار بالغاية الى ان الخلاء مستعمل في مكان قضاء الحاجة مطلقا مجازا والافعال الخلاء عرفا كما في المحلى البناء العدل قضاء الحاجة (قوله بارادة قضاء الحاجة) اي فلا يتوقف استعداده ٩١ على قضاء الحاجة فيه ومع ذلك لا يصير

مأوى للشياطين الا يخرج
الخارج فيه كما في المحلى وعليه
فلا يلزم من الاستعداد كونه
مأوى للشياطين وينبغي زوال
الاستعداد بزوال عين الحاجة
عن المحلى (قوله كالماء الجديد)
الظاهر ان المراد بما ذكر ان الخلاء
يصير مستعدرا بالاعداد لانه
يتوقف على ارادة قضاء الحاجة
(قوله من ذلك) اي من قوله اذ
اليسرى الخ (قوله لا تكرمه فيه
ولا اهانة) كالبوت (قوله لكن
قضية قول المجموع الخ) هذا

من الآداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستعداد بالستر وطها
الآتية ويعبر عنه بالاستنجاء وبالأستطابة وبالأستنجاء والاقولان يعبر عن الماء
والخمر والثالث يختص بالخمر وهو من نجوت الشجرة اذا قطعتما كان المستنجى يقطع
الاذى عن نفسه وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه ليس بتقديمه عليه في حق السليم
وأخره عنه في الروضة اشارة الى جواز تأخير عنه في حق من ذكر (يقدم داخل
الخلاء يساره) عند ارادة قضاء حاجته ولو جعل من صخر اليوم وله اية لانه يصير
مستعدرا بارادة قضاء الحاجة به كالماء الجديد ومثل الرجل يدها في حق فاقدها
(والخارج عينه) والمسجد بعكس ذلك فيقدم عينه عند دخوله ويساره عند خروجه
تكريم باليمين اذا يسرى للاذى واليمين لغريمه وأخذ الزركشي من ذلك ان مالاً تكرمه
فيه ولا اهانة يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ
فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى ان يكون فيها باليسار ولو خرج من مستعدرا مستعدرا
أو من مسجد لم يجد فالعبارة بما بدأ به في الاوجه ولا نظر الى تفاوت بقاع المحلى

قد يشكل تصور مع قولهم اذا اتقل من شريف الى أشرف روى الا شرف دخولا وخر وجا من مستعدرا الى أفذر روى
الا قدر كذلك وان اتقل من شريف اشرف يف او من مستعدرا لمثل تخير وانه اذا اتقل من بيت الى آخر تخير وان بقاع المكان
الواحد لا تفاوت فيها بصورة ما لا تكرمه فيه ولا اهانة من غير ذلك حتى يفرض فيه الخلاف الا ان يقال المراد الفعل الذي
لا تكرمه فيه ولا اهانة كأخذ متاع نحو يله من مكان الى اخر (قوله يقتضى ان يكون فيها باليسار) اي في صورة ما لا تكرمه
فيه الخ واعتمده الزايدى (قوله فالعبارة بما بدأ به) اي فيقدم اليمين عند دخول المسجد ويخبر عند دخوله الا يخرج وعلى قياسه
يقدم اليسار عند دخوله المستعدرا ويخبر في الثاني وليس من المستعدرا فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم
يمينه دخولا فائدة وقع السؤال عما لو جعل المسجد وضع مكس مثلا ويخبر بتقديم اليمين دخولا واليسرى خروجا لان حرمة
ذاتية فتقدم على الاستعداد اعارض ولو أراد ان يدخل من دنى الى مكان جهل انه دنى أو شريف فينبغي حمله على الشرافة
اه سم على جملة قلت بقى المواظرة قضاء الحاجة في المسجد فهل يقدم اليسار لوضع قضاها أو يخبر لما ذكره من الحرمة
الذاتية فبه نظر والاقرب الثاني لان حرمة ذاتية ومعلوم ان الكلام كله حيث علم وقفه مسجد او شرافته وخسته

اما لو اعتادوا الصلاة فيه من غير وقف ثم اتخذوه زرية مثلا فينبغي مراعاة حاله وقت الدخول من الشرافة في الاول والخمس
 في الثاني (قوله شرفا) اي في الحس فان قريب المنبر مثلا لا يساوي ما قرب من الباب في النظافة ومع ذلك لا تنظر الى هذا الشرف
 فيختار في مشبه من اول المسجد الى محل جلوسه (قوله وخسة) قد يقتضى انه اذا كان للخلاء دهليز طويل ودخله بالبار ثم انتهى
 لمحل الجلوس تخير وعبارته ابن حجر وفيه الدهليز طويل يقدمها عند بابيه ووصوله لمحل جلوسه اه وكتب عليه ابن قاسم قوله لمحل
 الخ اي وينبغي كيف اتفق في غيرهما لانه اقدر مما بينه وبين الباب ويحتمل ان يختير عند وصوله لمحل جلوسه ايضا لان جميع
 ما بعد اجراء الباب لمحل واحد ويؤيده التخيير عند وصوله ذلك اذا لم يكن دهليزا وكان قصيرا فليستأمل وهو موافق لما اقتضاه
 كلام الشارح من التخيير (قوله في المسجد والبيت) اي الحرام فيقدم عينه دخولا وخروجا فيهما ما خلا فالابن حجر (قوله ومثله
 الصاغية) وينبغي ان مثل هذه المذكورات الحلات المغضوب على أهلها ومقابر الكفار (قوله ولا يحمل ذكرا لله) هو ما تضمن
 ثناء أو دعاء وقد يطلق على كل ما فيه ثواب وينبغي أن يلحق بذلك كل محل مستقذروا عما اقتصر على الخلاء ليكون الكلام فيه
 (فائدة) * وقع السؤال في الدرر عما لو نقش اسم معظم على حاتم لاثنتين قصدا احدهما به نفسه والاخر المعظم فهل يكره
 الدخول به الخلاء أولا الاقرب انه ان استعمله احدهما عمل بقصده او غيرهما لا بطريق التباينة عن احدهما بعينه كره
 تغليب المعظم (قوله مما يجوز له الخ) يمكن انه يبقى على ظاهره ويقال الواحد للشخص له جهتان فهو حرام من جهة الخ مع
 الحدث مكروه من جهة الخلة في المحل المستقذر ثم رأيت في ابن قاسم على حج (قوله وخصتم الخ) قضيته انه لا يلحق بذلك
 صلوات المؤمنين وعليه فقد يفرق بينهم ٩٢ وبين عوام الملائكة بأن أولئك معصومون وقد يوجد في المنضول من ربه لا توجد

<p> شرفا وخسة نعم في المسجد والبيت يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها الشرفهما وقياس ما تقدم انه يقدم اليمين في الموضع الذي اختاره للصلاة من الصحراء وهو كذلك وكالخلاء فيما تقدم الحرام والمستحرم والسوق ومكان المعصية ومثله الصاغية (ولا يحمل ذكرا لله تعالى) اي مكتوب بذكروه من قرآن أو غيره مما يجوز حمله مع الحدث ويلحق بذلك أسماء الله تعالى وأسماء الانبياء وان لم يكن رسولاً والملائكة سواء عامتهم وخصمهم وكل اسم معظم محتص او مشترك وقصده التعظيم او قامت قرينة قوية على انه المراد به والاوجه ان العبرة بقصده على </p>	<p> في الفاضل اه سم على حج وقد يقال ما ذكره في صلوات المؤمنين يخالف قوله وكل اسم معظم الخ اي ولو مغمورا في غيره اه سم على بهجة (قوله معظم) قال في شرح الارشاد دون التوراة والانجيل الاما علم عدم تبديله أو شك فيه منها فيما يظهر لانه كلام الله وان كان منسوخا اه سم على حج (قوله قامت قرينة </p>
---	---

الخ) اي فان لم تقم قرينة فالاصل الاباحة وبقي ما يوجد نظامه في غير القرآن مما يوافق انظر القرآن كلابيب مثلا انفسه
 فهل يكره حمله اولافيه نظرا والاقرب الاول ما لم تدل قرينة على ارادة غير القرآن (قوله بقصد كاتبه) او غيره تبرعا قياسا على ما
 في التيمة والاقابة بقصد الامر والمستأجر لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد
 المشتري فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب الاترى ان اسم المعظم اذا اريد به غيره صار غير معظم اه سم على حج قلت وينبغي الكلام
 فيما لو قصدوا ولا غير المعظم ثم باعه وقصد به المشتري المعظم او تغير قصده وقياس ما ذكره في الخيرة من انها تابعة للقصد الكراهة
 فيما ذكرنا من ان ما كتبه للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصده لانه بذلك القصد صارت قرآنية مقصودة فثبت له حكم
 القرآن وبعد ثبوت حكمه لا يزول وعليه فلو أخذ ورقة من المصحف وقصد جعلها تيممة لا يجوز مسحها ولا جعلها مع الحدث سيما
 وفي كلام ابن حجر ما يفيد انه لو كتب تيممة ثم قصد من الدراسة لا يزول حكم التيممة اه ولو كان صاحب الاسم الذي كتب على
 انقائم اسمه ولما يتميز عن غيره ولم يقصد به معظما فهل يقال يكره له الدخول به نظر الى انه معظم ولا لانه لم يقصد به نفسه من
 حيث التعظيم بل ليمتيز عن غيره فيه نظر واستقر بسم على حج الكراهة فليراجع وهذا محتمل ان قلنا ان صلوات المؤمنين مطعون
 بهوام الملائكة والافلايا في السؤال من أصله وبقي ما لو حمل الولى ودخل به هل يكره أم لافيه نظرا والاقرب عدم الكراهة
 حيث دخل لقضاء الحاجة وبقي ايضا ما لو اشتترك اثنان في خاتم وامر ان يتنقش عليه اسمه او هو متحد كان اسم كل منهما

محمد الكن قصد أحدهما به اسم نينا التبرك والآخر اسم نفسه فهل يكره أو لا فيه نظر ولا يعد الكراهة تقابلا له عظيم ويحتمل
 ان ينظر فيه لقصد المستعمل على ما مر (قوله لنفسه) أو غيره تبرعا إما على ما مر في القيمة هـ حج (قوله والأفالمكتوب له)
 وبقى الاطلاق وينبغي عدم الكراهة لما مر من ان الاصل الاباحة (قوله قال في المهمات) اي الاسنوي (قوله وفي حقتي انها
 كانت تقر من أسفل الخ) قال ابن حجر ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء (قوله نعم يمكن حمل الخ) ويمكن ان يبقى على ظاهره ويقال
 الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له في المحل المستقدر ثم رأيت في اسم على حج
 (قوله غيبه ندبا) فلم انه يطلب اجتنابه ولو محمولا مغيبا هـ اسم على بهجة (قوله وجب نزعها) ظاهره وان لم يقصد التبرك باسم الله
 تعالى بل مجزئ التيميم يزوه وما عتد به الشارح آخر على ما نقله اسم عنه في حاشية شرح البهجة (قوله لحرمة تنجيسه) صرح
 في الاعلام بالكفر باقائه ورقة فيها اسم معظم من أسماء الانبياء والملائكة هـ ثم أورد ان اسم حرموا الاستنجاء بما فيه معظم
 ولم يجعلوه كفرا ثم فرقوا بان ذلك حالة حاجة وايضا فالما يمنع ملاقاته النجاسة فان فرض انه قصد تنجسه بالنجاسة يأتي فيه ما هنا
 على ان الحرمة لا تنافي الكفر هـ وكلامه في الايراد والجواب شامل لغير الانبياء والملائكة هـ اسم على حج ويؤخذ من العلة ان
 الكلام عند خشية التنجس اما عند عدمها كأن استعبر من البول ٩٣ ولم يخش وصوله الى المكتوب لم يحرم ويصرح به

قول حج و جب نزعها عند استنجاء
 ينجسه ويؤخذ من ذلك ايضا
 حرمة القتال بسيف كتب عليه
 قرآن لما ذكر ما لم تدع اليه ضرورة
 بأن لم يجد غيره يدفع به عن نفسه
 (قوله ويعتد) ندبا في حال قضاء
 حاجته (قوله كما قاله) ظاهره سواء
 تشي التنجس لو اعتد على اليسرى
 أم لا و فرق حج بينهما (قوله ولو بال
 قائما) يخرج التغوط ويؤخذ
 من كلام حج انه ان خاف التنجيس
 اعتدهما ولا يعتد اليسار (قوله

لنفسه والأفالمكتوب له لما صح من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه
 وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال في المهمات وفي حقتي
 انها كانت تقر من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع وشمل ذلك ما لو حمل معه
 مصحفا فيه فيكره لا يقال انه حرام لانه يلزم منه غالبا حمل مع الحدث لانا نقول تقدم حكم
 ذلك و ليس الكلام فيه نعم يمكن حمل كلام القائل بحرمة ذلك على ما اذا خاف عليه التنجيس
 ولو لم يغيبه حتى دخل غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه ولو تختم في يساره بما عليه معظم و جب
 نزعها عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره (ويعتد جالس يساره) ناصبا
 ينام بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها تكميرا للمؤمن ولانه أهل الخروج الخارج
 ولو بال قائما فخرج بينهما واعتدهما كما قاله الشارح خلافا من ذهب الى انه جرى على الغالب
 ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أدباني البنيان (ويحرم ان يصعد بها) بعين الفرج

خلافا من ذهب الخ) هو شيخ الاسلام في المنهج (قوله ولا يستقبل القبلة) قال في الخادم من المهم بيان المراد بالقبلة هنا هل هو
 العين والجهة فيحتمل العين لانه المراد حيث أطلق في غيره هذا الباب ويحتمل الجهة لقوله ولكن شرقوا وغربوا هـ ولعل
 المنجبه الثاني ثم رأيت شيخنا الرمي قاله وكذا مر اعتده ثم اعتد الاول (فرع) * اشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال
 القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا اشكال لان المراد باستقبالها هو ما استقبل الشخص لها حال قضاء الحاجة واستدبارها
 جعل ظهره اليها حال قضاء الحاجة هـ اسم على منهج * (تنبيه) * ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف واستدباره يبول
 او غائط وان كان اعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه ينبت للمفضل ما لا ينبت للقاضل نعم قد يستقبله او يستدبره على وجه
 يعد اذراء فيحرم بل قد يكرهه وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره هـ اسم على حج (قوله ادباني البنيان) اي
 حيث كان بساقر معتبرا كما يعلم من قوله الاتي اوفي غير معتد بستره بخلاف الاولى (قوله بعين الفرج الخ) لو انستدبره به او خلق
 منسد الفرج الخارج من فمه فهل يحرم استقبال القبلة به حال الخروج فيه نظرا هـ اسم على بهجة قات وهو انما يتأتى التردد
 فيه على ما مشى عليه حج من انه حينئذ ينقض اما على ما مشى عليه الشارح من جعله كالتى فلا يتأتى فيه تردد اصلا اذ هو كالتى
 الى جهة القبلة وهو جائز وسئل مر عما اذا انسدت الفرج وانفتح مخرج هل يحرم الاستقبال به حال خروج الخارج منه فيصت
 ما ظهر من انه ان كان الانسد اعراضا لم يحرم لانهم لم يعطوه حكم الاصل الاتي النقص فقط او أصابا حرم لانهم اعطوه

حينئذ حكم الاصلى اهـ سم على منهج في اثناء كلام (قوله ولومع عدمه) اى عدم الاستقبال أو الاستدبار وعبارة حج ولومع عدمه
 يا صدروهي صريحة فيما ذكرناه (قوله بدون ساتراخ) ينبغى ان يجب على الولى منع الصبي اى ولوغه بغير عزم كما ذكره سم في شرح
 الغاية أيضا وعبارته بل ينبغى أن يجب على الولى منع غير المميز أيضا من كل محرم اهـ والمؤمنون من الاستقبال والاستدبار بلا ساتراخ
 سم على منهج زاد في شرحه على أبي نجاش بل ينبغى وجوب ذلك على غير الولى أيضا لان ازالة المنكر عند القدرة واجبة وان لم
 يأثم الناقل اهـ (قوله أو قد فعلوها) اى الكراهة سم وحينئذ ففعلوها بمعنى اعتدوها واعلمه قالوا وعاطفة على مقدر اى
 افعلوا ذلك واعتقدوا الكراهة (قوله بقرعة) اى وكانت مقعدته صلى الله عليه وسلم لم يفتيز يجلس عليه ما عند قضاء الحاجة
 (قوله اخذ من كلام الشافعي) منه في شرح المنهج وعبارة المحلى في مع الشافعي بين الخ قلت وكان المحلى نسبة الى الامام
 لاخذ من كلامه (قوله كما فعله الخ) قديتوقف ٩٤ في هذا الخ لما قيل ان فعله صلى الله عليه وسلم كان في المعد قضاء الحاجة

وسأق انه لا حرمته ولا كراهة
 ولا خلاف الاولى ويمكن الجواب
 بأنه عليه الصلاة والسلام فعله
 تارة في غير المعد وهو فعله في بيت
 حفصة وتارة في المعد حيث قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه ان كان في غير المعد مع الساتر
 فهو خلاف الاولى وان كان في
 المعد فليس بغيره ولا خلاف
 الاولى سم على منهج (قوله الى
 موضع قدميه) نقل عنه سم في
 حاشيته انه وافق على الاكتفاء
 بالستر من السرة الى الركبة وانه
 لو حصل الستر بدون الثلثين لم يفر
 بدن فاضى الحاجة كما كفى به اهـ
 وذم سم على حج ما يوافق كلام
 الشارح في النقل عن والده وفيه
 ما يقتضى انه لا يجوز نقص السترة

ولومع عدمه بالصدر العين القبلة لاجهتها فيما يظهر بدون ساتر في غير معد لذلك قال
 صلى الله عليه وسلم اذا أتيتهم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها يقولون ولا غائط
 ولكن شرفوا وغربوا رواه الشيخان ورويا ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته
 في بيت حفصة مستقبلا للشام مستدبرا للكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد
 حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبالا القبلة بقر وجههم
 فقال أو قد فعلوها حولا بقر وجههم الى القبلة لجمع أمتنا أخذ من كلام الشافعي رضى
 الله عنه بين هذه الاخبار يحمل أولها المقيد بالتصريح على الصبر لانها السعته لا يشق
 فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز
 فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والمعتبر في الساتر ان يكون مرتقا قدر
 ثلثي ذراع فأكثر في حق الجالس قال جماعة من الاصحاب لانه يستمر من مرتته الى موضع
 قدميه فيؤخذ منه انه يعتبر في حق القائم ان يستمر من مرتته الى موضع قدميه كما أفق به
 الواو الدرجه الله تعالى وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك الارتفاع خروج مخرج الغالب
 واعمل وجهه صيانة القبلة عن خروج المخرج من الفرج وان كانت العورة تنتهي
 بالركبة وأما عرضها فاما لعنبر فيه ان يستمر جميع ما توجه به سواء في ذلك القائم والجالس
 فسترة القائم فيه كسترة الجالس ولا بد ان لا يتباعد عنها أكثر من ثلاثة اذرع ويحصل
 بالوهدة والراية والدابة وكثير الرمل وغيرها وكذا الرشاء الذيل أمان كان في معد ولو
 بالاسترة فلا حرمته ولا كراهة ولا خلاف الاولى اوفى غير معد بسترة بخلاف الاولى

عن الثلثين (قوله ان يسترجع ما توجه به الخ) خلاف الفلج حيث قال ومنه اى الساتر ارشاء ذيله وان لم يكن له عرض واعلم
 (قوله والراية) اى المحل المرتفع (قوله وكذا الرشاء الذيل) فلولم يتيسر له ستر الارشاء ذيله لم يكلف الستر به ان ادى الى تنجيسه لان في
 تنجيس ثوبه مشقة عليه والستر يسقط بالعدو ويشهد له ما ذكره حج وممن من انه لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء بخفف بوله بيده
 حتى لا يصيبه جاز (قوله امان كان) نسيم لقوله فيما مر في غير معد لذلك (قوله في معد) اى لقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه
 لذلك كما في حج وينبغي ان المراد قصد العود منه أو تميمته لذلك بقصد الفعل فيه منه أو ممن يريد ذلك من اتباعه مثلا (قوله
 ولا خلاف الاولى) عبارة حج هذا في غير المعد اما هو فذلك فيه مباح والتزم عنه حيث سهل أفضل اهـ قلت قديتوفر التعبير بقوله
 أفضل ان خلاف الافضل دون خلاف الاولى ولعله مبني على ان خلاف الافضل دون خلاف الاولى ولم أره بل هو مخالف لما ذكره
 من ان الاولى والافضل مساويان لكن في البحر عن بعضهم ان الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والمنفعة فليراجع

(قوله من عدم خاوه) الاولى مع عدم وفي نسخة في وهي واضحة (قوله او يضره كفه) اي بان يحصل له مشقة لا تتحمل عادة وان لم يجز التيمم فيه يظهر (قوله جاز الاستقبال والاستدبار) اي حيث أمكن كل منهما دون غيره فان امكنا ما وجب الاستدبار كافي قوله ولو تعارض الخ (قوله وجب الاستدبار) خلافا للخ حيث جزم بالتخير اهـ (قوله بخلاف استدبارهما) اي فانه لا يكره مطلقا ومثله في سج قال وما بعد الصبح ملحق بالليل كالسكوف قال وعلى كراهة الاستقبال دون الاستدبار يفرق بانهم اعلوا بان فلا يتأتى فيهما غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فانه يتأتى كل منهما (قوله بمحاذاة) اي مقابلة (قوله ولو باستدبار) خلافا للغطيب (قوله تمنع الكراهة هنا) قال حج ومن 90 الساثر هنا الصحاب (قوله أو حجمة) اي أوقى

او حيض أو نفاس لان ذلك ليس في معنى البول والغائط (قوله ويعود) بفتح اوله من بعد لا يضره من بعد لان ذلك انما هو من ابد غيره وعبارة المختار الابد ضد القرب وقد بعد بالضم بعدا فهو يعيد اي يتباعد وبعده غيره وباعده وبعده تبعيدا اهـ لكن في المصباح ان ابعديت عمل لازما ومع تدباو عليه فيجوز قراءته بضم الياء وكسر العين (قوله الى حيث الخ) وقوله ولا يشم الخ اي فهما ستمتان مر اهـ مع على منهج (قوله فليس متربه) عبارة المشكاة والمصباح فليست تدبره قال في شرح المشكاة اي فلجميعه ثم يستدبره او يستقبله وأثر الاستدبار لان القبول يسهل ستره بالذيل غالبا فالحاجة بالذبر أمس اهـ وقال في شرح المصباح اي يجعله خافه لئلا يراه احد فرغ هل يكفي في هذا الباب الستر بالزجاج الذي

واعلم ان الله الصبيحة للتحريم فيه امره في جهة القبلة والتعليل بان الفضاء لا يخلو غالباً عن محل أنسى او غيره فقدرى قبله ان استدبرها او دبره ان استقبلها ضعيف كافي المجموع لان غير الصغرى كذلك من عدم خاوه غالباً عن ذكره لانه لو حال بينه وبينها سائر جاز وان كان دبره مكشوقا على المعتد خلافاً له ضمهم ولو استقبلها ابصره وحول قبله عنها او بال لم يحرم بخلاف عكسه ولو اشتمت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث لاسترة والاستحباب وياتى هنا جميع ما سياتى قبيل صلاة الصلاة ومنه حرمة التقايد مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلل لذلك ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج او يضره كنهه والا فلا حرج ولو هبت ريح عن يمين القبلة وتبداها جاز الاستقبال والاستدبار ولو تعارض الاستقبال والاستدبار وجب الاستدبار لان الاستقبال الخش وبكره استقبال التمرين في الليل كما يحسنه الحضري وهراده بان تمرين القمر فقط اما الشمس فيستقيد حكمها بالنهار بخلاف استدبارهما ويكره محاذهما كان قبله ونسخ ولو باستدبار كما جرى عليه ابن المقرئ في روضه وسواه اكان ذلك يقول ام غائط للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره كافي المجموع وانما سألوا النهى هنا على التنزيه وفيما مر على التحريم في بعض احواله للاجماع اذ لانهم احدان بعديه حرمة هنا قاله المصنف في المجموع والوجه ان السترة المانعة للحرمة فيما تمنع الكراهة هنا ولا يكره استقبالها باستحباب او جماع او اخراج ريح او فصد أو حجمة (ويعد) عن الناس في الصغرى أو نحوها ولو في البول الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم ريح ويسن ان يغيب شخصه حيث امكن للاتباع (ويستتر) عن اعين الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كتيباً من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بقاعدي آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر برفع قدر ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الا آدمي ولو براحته

لا يجب الرؤية قال مرجعنا على البدية ينبغي الاكتفاء به في السترة عن القبلة لاعتناء العيون مع على منهج ثم قال في قوله اخرى وهل يكفي السترة بالماء كالبوال وأسفل بدنه منغوسة في ما مستبحر لا يهدنم وفاقار ثم ينبغي تنبيهه بالكدر بخلاف الصافي كالزجاج الصافي فليستمر وقدم عنه بجمه الا كقوله بالزجاج في ستر القبلة لاني السترة عن العيون (قوله يلعب بقاعدي آدم) اي بادامة النظر اليها مع كثرة وسوسة الغير وحله على النظر اليها ايضا وسوسة التبرز وحله على الفساد بها شرح المشكاة للخ (قوله ثلثي ذراع) ظاهره ولو صغر فاضى الحاجة ونقل سم على منهج عن الشارح انه ترد فيه ثم وافق على ما يقتضى ترجيح الاكتفاء بما دونها عند حصول السترة (اقول) وقد يتوقف فيه بأنه لا يسمى ستره شرعية وقد تقدم له نقله عن مر

(قوله الى محاذة سترته) المتبادر من هذه العبارة ان المراد ان ابتداء الساتر من الارض وانتهائها ومحاذة السرة وقد يقال يكنى هنا ستر ما بين السرة والركبة لان الغرض المنع من النظر للعودة وهو يخص ذلك ثم رأيت في حج مانعه ومحل في الجالس الى ان قال فأفهم أنه لا يتفيه بالنسبة الى القائم من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يستمر من سرته الى ركبته اه وكتب عليه سم مانعه قوله اوركبته لا يقال قضية ماسبق بالهامش عن شيخنا الرملي ان يقال الى الارض لانا نقول الفرق يمكن ظاهرا في تأمل اه قلت والفرق ان المقصود ثم تعظيم القبلة فوجب لذلك الستر عن العودة وحرعها والمقصود هنا منع النظر المحرم وذلك ليس الا ما بين السرة والركبة (قوله او يمكن تدقيقه) اي عادة وليس داخله من ينظر اليه ممن يحرم نظره والاحرم كما سأتى اه سم على منهج (قوله ولو أخذ البول) اي بأن احتاج اليه وشق عليه تركه فيبغى انه لا يشترط وصوله الى حد يتخشى منه من عدم البول محذور تيمم ثم تعبيره بالجواز مقتض لا باحتصاصه مطلقا وينبغي وجوبه اذا تحقق الضرر بتركه (قوله جازله كشفها) افهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت ٩٦ وينبغي ان محل الحرمة حيث لم يغلب على ظنه امكان الاستنجاء في محل لا ينظر اليه احد ممن يحرم نظره والاجازة

الكشف في اول الوقت كما قيل بعثله في فاقد الطهورين والمتميم في محل فيه يغلب وجود الماء (قوله في الثانية) هي قوله فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت (قوله حيث جعله جائزا لواجبا) ظاهرا وان لم يحل عرواؤه وهو ظاهر لانه في حد ذاته مستقيم فلا ينظر الى عدمه بالانه بذلك لكن قال ابن عبدالحق حيث لم يحل ذلك عرواؤه فالمنجى الوجوب (قوله ولا كذلك الوقت) وينبغي ان كشفها والحالة ما ذكر مستحب لان غايته ان هذا عذر مجوز للترك والاصل في الاعذار انها مسقطه للاثر فقط وتحمل المشقة معها اولى

وتحذيره ولا بد منها أخذاهما تقدم في الستر عن القبلة ان يكون الساتر عربضا ومرتقا في حق القائم الى محاذة سترته بخلاف الساتر للمصلي كما هو ظاهر نعم ان كان في محل مسقف او يمكن تدقيقه كقيام الستر بنحو جدار وان تباعد عنه أكثر من ثلاثة اذرع ولا يكنى مثل ذلك في القبلة وبعضهم توهم اتحاد الموضوعين فاحذره ومحل عد ذلك من الآداب اذ لم يكن بحضرة من يرى صورته ممن لا يحل له نظرها اما بحضرة فيكون واجبا اذ كشفها بحضرة حرام كما صرح به في شرح مسلم ورواه عنه المتأخرون وهو ظاهر ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو أخذ البول وهو محبوس بين جماعة جازله التمشكف وعالمهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الامام بحضرة الناس جازله كشفها أيضا كما جئته بعضهم فيه ما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها والاوجه الوجوب وقارفا ما أتى به الوالد رحمه الله تعالى في تفسيرها من الجملة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جمع له جائزا لواجبا قال لان كشفها يسوء صاحبها بان للجملة تبدلا ولا كذلك الوقت (ولا يقول في ما راكده) ملوك له او مباح قليلا كان ام كثيرا ما فيه من تخسيس القليل واسسه مقدار الكثير ما لم يكن مستنجرا بحيث لا تعاقبه الانفس بحال فيما يظهر لا يقال لم يحرم في الماء مطلقا اذا كان عذبا لانه ربوي فيكون كالطعام لانا نقول اطعام ينجر ولا يمكن تطهير مائه والماء له قوة دفع الجباسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالطهومات وانما

وايضاً فقد قالوا العلم من قوم عدم رد السلام سن له ان يسلم عليهم وان أتوا فها هنا كذلك (قوله او مباح) بخلاف يحرم المسبل والموقوف اه حج وكتب عليه سم ظاهره وان استنجر وهو محتمل لكن قدي شيخنا أبو الحسن البكري في شرحه الحرمة في المسبل أو المملوك لاغير غير المستنجر المذكور فليتأمل لكنه قريب في المملوك للغير ان علم رضاه وقد يقال مع علم الرضا لا ينبغي التقييد بالمستنجر وحيث قلنا بالجواز لا يعد تخصيصه بالبول بل قدي يؤخذ هذا من تقييد المستنجر بالجملة السابقة فليتأمل اه (اقول) الاقرب الحرمة مطلقا استنجرا لانه لم يعلم رضاه ماله لانه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح ما يوافق ما قلناه هذا وانظر ما صورته وقف الماء وقد يصور بما لو وقف محله كثير مثلا لا يكون في التعبير بوقفه تجوزاى وقف محله ويمكن تصويره ايضا لملوك ماء كثيرا في بركة مثلا فوقف الماء على من يتفقع به فيها من غير نقله (قوله ما لم يكن مستنجرا) أي وما لم يتعين للطهارة وقد دخل الوقت والاحرم كما يأتي عن المهمات

(قوله لا مكان طهره) قد يشكك عليه حرمة استعمال الاناء المتنجس في الطاهر الجاهل اذا كان الاناء رطبا مع امكان طهر الجاهل
 بالنقل الا ان يقال لما كان للماء قوة في دفع النجاسة اغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره كما يشعر به قوله قبل لانا نقول الطعام الخ وفرق
 بعضهم بان وضع الماء في الاناء القصد منه استعمال الاناء في النجس فيحرم لانه كنجس الثوب وهو تضعف بالنجاسة والمقصود هنا
 تفرغ نفسه من البول وكونه في الماء لا بعد استعماله الا له وهو ظاهر جلي وعبارة الخطيب على أي شجاع صريحة في ذلك
 (قوله في ماء قليل) خرج به الكثير فلا يحرم وعبارة سم على منهج في اثناء كلامه وانه لو اعان النووي ان المستحجم اذا اراد التزول
 في الماء ان كان قليلا حرم لان فيه تضمنا بالنجاسة او كثيرا لم يحرم ويبحث النووي عدم الكراهة لانه ليس كالبول فيه ونازعه بان
 الوجه الكراهة بل هو أولى بها من مجرد الاغتسال في الماء الواقف ويمكن حمل كلام النووي على ما اذا كان مستحجما من البول
 والغائط بحيث لم يبق عين اصلا بخلاف ما اذا بقي عين خصوصا اذا كثرت فليتنامل (قوله القبر المحترم) ويبحث حرمة بتقريب قبور
 الانبياء اه سم وتشهد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء قال الازدي والظاهر تحريمه بين القبور المتكررة بنسبها الاختلاط
 تربها باجزاء الميت اه سم على بهجة وظاهر ما ذكره من الحرمة بقرب ٩٧ قبور الانبياء انه لا يتقيد بكونه على وجه يعد

ازراءهم ويوجه بان مثل ذلك
 ازراءه فلا يحتاج الى قصد لكن
 تقدم عن سم بالنسبة للمصحف انه
 يحرم ذلك اذا كان على وجه
 يعد ازراءه قال بل قد يكفر به
 وكذا يقال في استقبال القبر
 المكرم واستدباره اه وعليه
 فيفرق بين الاستقبال والقرب
 منه فان الاستقبال قد لا يعد
 ازراءه بخلاف القرب فان البول
 معه يعد ازراءه صاحب القبر
 (قوله ويحرم عليه) بقي ان غير
 البول من سائر النجاسات هل يلحق
 به اولاه نظرا ولا يعد الاخلاق

يحرم في القليل منه لا مكان طهره بالمكثرة اما الجاري فيكره الاول في القليل منه دون
 الكثير الا ان يكون ايا فيكفره ايضا ما قيل من ان الماء ليل ماوى الجن وحيث حرم
 البول او كرهه فالنحوط أولى قال في المهمات والذي يتجه ويتعين الفتوى به انه ان كان في
 الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا يحرم لانه بمنزلة الصب ووافق سم مستحجما في
 ماء قليل حرم وان قلنا بالكراهة في البول فيه لم فيه هنا من تضعفه بالنجاسة خلافا
 لبعضه سم ويكره البول ونحوه بتقريب القبر المحترم ويحرم عليه وألحق الازدي بجثة البول
 الى جداره بالبول عليه وعلى نحو عظم مما يمنع الاستجماع به حرمة ويحرم في مسجد ولو
 باناء بخلاف القصد فيه نظمة الاستقدار في الدم ولذا عني عن قليله وكثيره بنسبته كما اتفق به
 الوالد رحمه الله تعالى وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمرور أو قروح وألحق بعضهم
 بذلك محل الرمي واطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجه انها محال
 شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاسمروا بقي وقت الاجتماع لها فؤذى حينئذ ويظهر ان
 حرمة ذلك مقررة على الحرمة في محل جلوس الناس وسبأني ان المريح الكراهة
 اما عرفه ومن دافقه ومنى فلا يحرم فيها سمها (وبحج) بجيم مضمومة فهوله ساكنة

١٣ به ل بل هو مقتضى قولهم يحرم التضعف بالنجاسة في الطعام وغيره قصد (قوله وعلى نحو عظم) أى ويحرم
 على نحو عظم الخ وهل يحرم التناؤ في النجاسة لعله المذكور قيا على البول عليه أو يفرق فيه نظرا لا قرب الاول (قوله
 بخلاف القصد) أى ولو بلا حابة الى القصد (قوله أو قرح) هو غير معروف كما قاله في المنتار (قوله ان المريح الكراهة) أى
 فيكون الراجح في جميع ما تقدم من الصفا الخ الكراهة لكن قد يشكك عليه ما وجه به الحرمة من انها محال شريفة لأن يقال
 ان مجرد شرفها لا يقتضى الحرمة بل يكفي فيه الكراهة كما في استقبال بيت المقدس هذا ونازع فيه سم على منهج في البناء قال
 بعد نقله البناء عن مر فليتنامل فان البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب اه وهو ما اشار اليه الشارح من انها
 محال شريفة فحرمة البول بها ليس لمجرد الانتفاع بها (قوله وبحج) ولو تحقق انه ليس فيه - وان يؤذى بل لا يؤذى وكان يلزم
 من بوله عليه قتله ينبغي ان يقال ان نذب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة وان كره قتله فان كان يموت بسرعة
 فالكراهة فقط وان كان لا يموت بسرعة بل يحصل له تعذيب حرم للامر باحسان القتل وان كان يباح قتله فان حصل تعذيب
 حرم وان تنفى التعذيب نال لم يحصل فأن فيجبه عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم الكراهة وان حصل نأذيتجه الكراهة =

كأه قضية اطلاقهم فيحرم محل كلامهم من ذلك اه سم على منهج (قوله وهو الثقب) بالفتح واحدا الثقب والجمع بالضم جمع ثقبه كالثقب بفتح القاف اه مختار وفي الخطيب على ابي شعيب انه بضم الثلثة وسكون الغاف اه قلت القياس ما في المختار لانه في الاصل مصدر ثقبه والقياس فيه الفتح كما في مصدر قتل ونصر وعبارة شرح الروض بفتح المثناة افصح من ضمها (قوله وقت هبوبها) ومثله غلبة هبوبها اذا غلب على ظنه هبوبها من جهته التي هو فيها كما صرح به الشارح في شرح العباب (قوله خلا فان قال بها) قد يشهر ٩٨ بموافقتهم قول سج وكلماته جامد يخشى عود ربحه والتأذي به وقوله للمافية علة

لقوله لمن قال بها (قوله ومتحدث) اما محل الاجتماع لحرام أي أو مكره فلا كراهة فيه بل ولا يبعد نيب ذلك تنقيح الهم شرح الارشاد لشيخنا ج اه سم على منهج بل لو قيل بالوجوب حيث طلب على الظن منهم من الاجتماع لحرم وتعين طريقا لدفعهم لم يبعد (قوله قال الذي يتخلى) المناسب لقوله اتقوا ان يحمل على الفعليين فيكون قوله قال الذي على حذف مضاف أي يتخلى الذي ويكتفى المطابقة بحسب المعنى فلا يجوز الافراد ويجوز ان يحمل على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللعانين وهو ظاهر نسبة الخ فلا حذف في الذي يتخلى ومطابقتها بحسب المعنى اه سم على منهج وقوله وطريق اصل الكلام في طريق يستحق الناس المرور بها لكونها موقوفة أو مسجلة لذلك أو مباحة بخلاف المملوكة له لکن مقتضى ذلك جواز قضاء

وهو الثقب النازل المستدير لصحة النبي عنه لما يقال انها مساكن اللبن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيمتأذي أو قوي فيؤذي أو ينجسه وفي معناه السرب وهو الشق المستطيل وكأبول الغائط نم يظهر تحريمه فيه اذا غلب على ظنه ان به حيوانا محترما يتأذي به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع (ومهب ريح) أي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المانع مثلا يترش بذلك لتبر استنزوا والريح أي اجعلوا ظهوركم اليها ولا تستقبلوها فلا يكره استدبارها عند التغوط بغير مانع خلا فان قال به للمافية من عود الرائحة الكريهة عليه اذ ذلك لا يقتضي الكراهة (ومتحدث) للناس (وطريق) تخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلمهم تسيما بذلك في لعن الناس لهما كثيرا علة فبسبب اليها بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظن الناس في الضيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكره كراهة تنزيه وهو كذلك وان نقل المصنف في الروضة في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام واقره وكالطريق المتحدث ولا فرق فيما ذكر بين البول والغائط (وتحت ممترة) ولو كان الترمي مباحا وان لم يكن ما كولا بل مشهوما أو مشهورا لم يتنجس ثمارها فتنفسد أو تعافها لانفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيرها والكراهة في الغائط اشده منها في البول خلافا لما اشار اليه في الشرح الصغير لان البول يطهر بالماء ويحذفه بالشمس والريح في قول بخلاف الغائط فانه لا يطهر مكانه الا بالنقل ولا يطهر بص الماء عليه ويمكن ان يقال انها في الغائط اخف من حيث انه يرى فيجتمأ أو يطهر وفي البول اخف من حيث اقدام الناس على اكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف ومحمل ذلك ما لم يعلم طهره قبل الثمرة بخوبيل أو سبيل والافلا كراهة زاد المصنف على اصله قوله (ولا يتكلم) حال قضاء حاجته بذك أو غيره فالكلام عنده مكره ويشمل ذلك قراءة القرآن حال قضاءها خلافا لابن كج نعم يحمل

الحاجة في الموقوفة والمسجلة للمرور مع انه تصرف في غير ملكه ولا في مباح ويحتمل أن يلتزم الجواز حيث لا ضرر قول على الارض بوجه ولا يختلف المقصود به بذلك كارض فلاة وقتا ومساكا اه سم على منهج (قوله كراهة تنزيه الخ) ولو زلق احد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل وان غطاه بقراب أو نحوه لانه لم يحدث في التالف فعلا وما فعله جائزه (قوله ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل في ذلك ما من شأن نوعه ان يثمر لكنه لم يبلغ أو ان الاعمار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر سم على منهج أي فيكره البول بجمته ما لم يغلب على الظن حصول ما يظهره قبل أو ان الاعمار (قوله ولا يتكلم حال قضاء حاجته) نقل سم على حج عنه الكراهة مطلقا حال خروج الخراج أو قبله أو بعده الحاجة (قوله فالكلام عنده مكره) وهل من الكلام ما يأتي به =

= فاصى الحاجة من التسخيح عند طرق باب الخلاه من الغير ليعلم هل فيه احد ام لافيه نظر والاقرب ان مثل هذا لا يسمى كلاما
 وبتقديره فهو الحاجة وهي دفع دخول من يطرق الباب عليه نظنه خلو المحل (قوله جدا الله تعالى بقلبه) وهل يتاب على ذلك
 ام لافيه نظر والاقرب الاقول ولا ينافيه ما في الاذكار للنووي من ان الذكر القلبي بمجرد لا يثاب عليه لان محله فيما يطلب
 وهذا مطلوب فيه بخصوصه ثم ظاهر قول الشارح ولا يحرك لسانه انه لو حرك لسانه وان لم يسمع نفسه كان منتميا عنه قال ابن عبد
 الحق وليس كذلك اه قلت ويمكن الجواب بان تحريك اللسان اذا اطلق انصرف الى ما يسمع به نفسه لان التحريك اذا لم يسمع
 به نفسه لا اثر له حتى لا يحنث به من حلف لا يتكلم ولا يجزئه في الصلاة لكونه لا يسمى قراءة ولا ذكر الى غير ذلك من الاحكام
 ومثله في سج (قوله خبر النهي) اهله انما لم يقل للنهي عنه في خبر ابن حبان كافي نظائره لاختصاص النهي بالغائط والمذمى كراهته
 كالبول (قوله كره ذلك) ظاهره وان تحقق وصول النجاسة اليه وينبغي ان محله ما لم يدخل وقت الصلاة ولا ما يزيد النجاسة به
 (قوله والماء لا يكفي) افهم عدم الحرمة اذا كان كافيا وان لم على ٩٩ الانتقال التضميح في بدنه أو ثوبه وبوجه بان هذا لا مانع

قول من عبر فيه بنبي الجواز على الجواز المستوي الطرفين فيكون مكرها ولو دعت
 ضرورة اليه كذا راعى لم يكره بل قد يصير واجبا ولو عطف جدا الله تعالى بقلبه ولا يحرك
 لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط (ولا يستنجى بماء في
 مجلسه) بل ينتقل عنه اثلا ليعود الرشاش فينجسه الا في الاخيلة المعدة تواء معكوس كره ذلك فيها
 فلا ينتقل ومثله المستنجى بالجرف لو كان في الاخيلة المعدة تواء معكوس كره ذلك فيها
 كما يكره في مهب الريح كما هو قضية تعليمهم وقد يجب الاستنجاء في محله حيث لا ماء ولو
 اقتتل لتضمح بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكفي لهما (ويستبرئ
 من البول) نديا بعد انقطاعه بنحو مشى أو وضع المرأة يسراها على عانتها أو تترد كرثلاثا
 بان يمسح بابها ام يسراه ومسحتها من مجامع العروق الى رأس ذكروه ويستتره بلطف ولا
 يجذبه خلاقا للبعوض لان ادامة ذلك تضره وقول ابي زرعة يضع اصبعه تحت ذكروه
 والسبابة فوقه مردود بأنه من تفرداته وما ذكروه القاضى من وجوبه محمول على ما اذا
 غلب على ظنه خروج شئ منه بعد الاستنجاء ان لم يقبله وقضية كلامهم استحباب الاستبراء
 من الغائط أيضا ولا بعد فيه ويكره لغير الساس حشوا لذكر بنحو قطننة لانه يضره
 (ويقول عند دخوله) أى ارادة دخوله ولو لغير قضاء الحاجة فيما يظهر بالنسبة للتعوذ
 (بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث والخبائث وخروجه غفرا نك الحمد لله الذى اذهب

منه لان التضمح انما يحرم حيث
 كان عبثا (قوله ويستبرئ من
 البول) عبارة المناوى في شرحه
 الكبير للجامع عند قوله صلى الله
 عليه وسلم تقره وان البول فان
 عامة عذاب القبر منه نصها يعنى
 انكم وان خفف عنكم في شرعنا
 ورفعت عنكم الا صاروا لاغلال
 التى كانت على الاولين من قطع
 ما اصابه البول من بدن أو اثر فلا
 تم او نوا يترك التحرز منه جملة
 فان من اهل ذلك عذب في اول
 منازل الآخرة (قوله ويستتره) هو
 بالنون والمنانة الفوقية ٨٥ مختار
 بالمعنى (قوله ولا يجذبه) بابه ضرب

اه مختار (قوله اصبعه) اى الوسطى كافي شرحه على البهجة (قوله الاستبراء من الغائط) انظر بماذا يحصل فانى لم ارفيه شيئا
 وقياس ما فى المرأة انه يضع اليسرى على مجرى الغائط ويتعامل عليه ليخرج ما فيه من الفضلات ان كان وقد يؤخذ ذلك من قول
 سج في جملة الصور المحصلة للاستبراء ومسح ذكر واتى مجامع العروق بيده (قوله بالنسبة للتعوذ) اى اما بالنسبة للدعاء كقوله
 غفرا نك الخ فيختص بقاضى الحاجة على ما فهمه التقييد بقوله بالنسبة للتعوذ ولم يذكر هذا القيد سج وكتب اسم بهامشه ما منه
 قوله وعند خروجه قد يشعل الخروج بعد الدخول الحاجة اخرى بدليل قوله السابق ولو الحاجة اخرى وقد يستعمله مناسبة الذى
 اذهب عنى الاذى وعافانى لذلك اه وقضية انه يقول غفرا نك الحمد لله فانه لم يستبعد الا قوله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى
 الخ وبوجه ذلك بجهلهم سبب سؤال المغفرة ترك ذكر الله في تلك الجملة (قوله اللهم انى اعوذ بك) (فرع) دخل الخلاه بطل
 لقضاء حاجة الطفل فهل يسن له ان يقول على وجه النيابة عن الطفل بسم الله اللهم انى اعوذ بك او يقول اللهم انه يعوذ بك
 أو لا يسن قول شئ من ذلك فيه نظر ولا يبعد ان يقول ذلك ويقول انه يعوذ بك وفى ظنى ان الغاسل للميت يقول بعد الغسل

ما يقوله المغتسل ويقول اللهم اجعله من التوابين الخ او اجعلنا واباء الخ فليراجع شرح المنهاج وشرح العباب في غسل الميت اه سم على منج ومن ذلك اراءة أم الطفل وضع الطفل في محل لقضاء حاجته ومنه اجلاسه على ما يسهونه بالقصرية في عرفهم (قوله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث) قال ابن العماد هذا الذي كريدل على ان ابليس نجس العين لكن ذكر المغوى في شرح السنة انه طاهر العين كما اشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم امسك ابليس في الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجس الماء امسكه فيها ولكنه نجس الذهل من حيث الطبع ع اه سم على حج (قوله والخبث بضم الخاء والباء) قال حج وبساكنها ولعل مراده ان الاسكان تخفيف فلا يرد على الشارح كالحلي لان مراده ما بين الصيغة الاصلية لجمع خبيث (قوله ذكر ان الشياطين) الذي كرهه الاثنى وجمعه ذكران وذكارة كحجر وجمارة اه مختار (قوله وسبب سؤاله المغفرة الخ) ومنه يؤخذ ان كل من حصلت له غفلة عن العبادة استحب له طاب المغفرة وأشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله انه ليغان على قلبي الحديث فان الغرض منه ارشاد الامة الكثرة استغفارهم عند غفلتهم (قوله ويجب الاستنجاء) ينبغي ان محله في غير نيتنا صلى الله عليه وسلم لان فضلانه طاهرة وانما كان يفعله للتنزه وبيان المشروعية قال المناوي وشرع ليله الاسراع مع الوضوء اه وفيه أيضا وشرع مع الوضوء ليله الاسراع وقيل في قول البعثة حين علمه جبريل الوضوء والصلاة عند قوله اذا استطاب احدكم (قوله عند القيام الى الصلاة الخ) أى - حقيقة ١٠٠ أو كما بان دخل وقت الصلاة وان لم يرد فعلها في اوله والحاصل انه بدخول الوقت

عنى الاذى وعاماني) أى منه للاتباع والخبث بضم الخاء و ابااء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكر ان الشياطين واناءهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تصغيره في شكر نعم الله تعالى التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل ثم وجبه وانما قدمت البسلة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لان التعوذ هناك للقراءة والبسلة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه (ويجب الاستنجاء) لا حائث منها وليس تخ بثلثة اشجار (بماء) على الاصل (أو بخير) ولا يجب على الثوبيل عند القيام الى الصلاة ويجوز تأخيره عن وضوء السليم كما تقدم بخلاف التيمم ونحوه ومقتضى كلامه الاكتفاء بالخبر في حق المرأة وهو كذلك في البكر اما الثيب فان تحققت نزوله الى محل مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف الخمر لانه لا يصل

وجب الاستنجاء وجوباً موسماً بسعة الوقت وضيقاً ببقية كبقية الشروط (قوله ويجوز تأخير الخ) أى ما لم يؤد التأخير للانتشار والتضييق بالنجاسة اه سم على منج وقد يتوقف فيه فان التضييق بالنجاسة انما يحرم حيث كان عبثاً وهذا شأنها يحتاج اليه نعم ان قضى حاجته في الوقت وعلم انه لا يجد الماء في

الوقت ووجب بالخبر فوراً كما هو ظاهر ويوافق هذا الحل ما ذكره بعده بقوله فرغ لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم انه هناك لا يجد الماء في الوقت وقد دخل الوقت فينبغي ان يجب الاستنجاء بالخبر فوراً لا يجب الخارج اه وافهم تقييد قضاء الحاجة بكونه في الوقت انه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور ويوجه بانه قبل الوقت لم يخاطب بالصلاة ولهذا لو كان معه ماء وباعه قبل الوقت صح وان علم انه لا يجد بدله في الوقت (فرغ) لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فحذف بوله في يده حتى لا يصيبه جازم اه سم على حج وظاهره انه لا فرق بين ان يجد ما يجفف به الحبل أو لا لكن عبارة حج ويظهر انه لو احتاج في نحو المشى لمسك الذكر المتنجس يده جازان عسر عليه تحصيل حائل ببقية النجاسة اه وكتب عليه سم ما حاصله وقد يقال وكذا ان لم يعسر وهو موافق لظاهر اطلاق مر (قوله بخلاف التيمم ونحوه) كوضوء صاحب الضرورة فيجب فيه ما تقدم الاستنجاء سواء في ذلك القبيل والدير (قوله في حق المرأة) ولا يجوز الخمر في بول الاثاف قاله ابن المسلم وظاهر ان محله اذا وصل البول الى الجلدة كما هو الغالب اه شرح روض (قوله البكر) بناء على الغالب من ان بولها لا يصل الى مدخل الذكر كما يعلم من كلام حج الآتي باهامش (قوله لانه لا يصل هناك) قضيته انه لو وصل بان كان نحو خرقة كتي وقد صرح حج بخلافه فقال مانصه ويتعين أى الماء في بول ثيب أو بكر وصل الى مدخل الذكر بقيناهم قال ويوجه ما ذكر في البول الواصل الى مدخل الذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله الى ما لا يجزى فيه الخمر فليس السبب عدم وصول الخمر لمدخله خلافاً لمن وهم فيه لان نحو الخرقة تصل له

(قوله زمزم) يمنع الصرف للعبية والتأنيث المعنوي (قوله واجرار الحرم) ولو استنجى بمجر من المسجد فان كان متصلا حرم ولم يجزه وان كان متصلا فان يسع يعاصجه او انقطعت نسبه عن المسجد كفي الاستنجاء به والافلا هـ حج في شرح العباب عن الشامل واقره ومثل المسجد غيره من المدارس والرباطات ونحوه بالمسجد حرمه ورجاه ما لم يعلم وقتئذ قال في المصباح الرباط الذي يبنى للقصر مولد ويجمع في القياس ربط بضمين ورباطات وقال فيه ايضا رحبة المسجد الساحة المنبسطة قيل يسكون الحياء والجمع رحاب مثل كابة وكلاب وقيل بالفتح وهو أكثر والجمع رحب ورحبات مثل قصبه وقصب وقصبات اهـ (قوله فيجوز بهما على الاصح) والقياس الكراهة نحو وجان الخلاف لكن قال شيخنا الزايد المعتمد انه بما زعم خلاف الاولى (قوله لانتقاء احتمال الزيادة) ويؤخذ منه ان مثل ذلك محل الجب فيكفي فيه الحجر لانه أصل الذكر (قوله أفضل) أي فان تركه كان مكروها وقال الشيخ عميرة الحديث المذكور في قصة أهل قبا من النساء عليهم السلام بينهم بين الماء والحجر قال النووي لا أصل له بل أصل التناء عليهم استعمالهم الماء لان العرب كانت تقتصر على الحجر اهـ (أقول) وهذا لا يبنى الخصوصية لان العرب عبدة أوثان واصنام لا شريعتهم نعم ان ورد ان قوم عيسى أو نحوه من الانبياء كانوا يستنجون بالحجر فسلم ولم يرد ذلك فصح ان الاستنجاء بالحجر من خصوصيات هذه الامة كما ذكره ابن سرة والسيوطي وعبارة السيوطي نصها ١٠١ قلت ذكر ابن سرة في الاعداد

غناك والا كفي وشمل اطلاقه زمزم واجرار الحرم فيجوز بهما على الاصح كما أفتى به
 والدرج الله تعالى والخني المشكل ليس له ان يقتصر على الحجر اذ ابا من فرجه أو من
 احدهما لا تباين الاصل بالزائد ان لم يكن له التاكيد والاثني بل له آلة لانتشبه واحدا
 منها يخرج منها البول اتجه فيه اجزاء الحجر لانتقاء احتمال الزيادة وان كان مشكلا في ذاته
 (وجهها) أي الماء والحجر (أفضل) بان يقدم الحجر ثم الماء لان الحجر يزيل العين والماء
 يزيل الاثر فلا يخامر النجاسة ولا يفرق بين البول والغائط في الاستنجاء المذكور وكلامه
 يقتضي الاكتفاء بهذا المستحب بمادون الثلاثة اجارا اذا حصل ازالة العين بها قال
 الاسنوي وسيأتي كلامهم يدل عليه وايد غيرهم بعدم اشتراط طهارة الحجر عند
 اراة الجمع وبه صرح الجليل في الاجاز وهو ظاهر بالنسبة لحصول اصل فضيلة الجمع
 اما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر (وفي معنى الحجر كل جامد) لانه صلى الله

عنه والاكفي وشمل اطلاقه زمزم واجرار الحرم فيجوز بهما على الاصح كما أفتى به
 والدرج الله تعالى والخني المشكل ليس له ان يقتصر على الحجر اذ ابا من فرجه أو من
 احدهما لا تباين الاصل بالزائد ان لم يكن له التاكيد والاثني بل له آلة لانتشبه واحدا
 منها يخرج منها البول اتجه فيه اجزاء الحجر لانتقاء احتمال الزيادة وان كان مشكلا في ذاته
 (وجهها) أي الماء والحجر (أفضل) بان يقدم الحجر ثم الماء لان الحجر يزيل العين والماء
 يزيل الاثر فلا يخامر النجاسة ولا يفرق بين البول والغائط في الاستنجاء المذكور وكلامه
 يقتضي الاكتفاء بهذا المستحب بمادون الثلاثة اجارا اذا حصل ازالة العين بها قال
 الاسنوي وسيأتي كلامهم يدل عليه وايد غيرهم بعدم اشتراط طهارة الحجر عند
 اراة الجمع وبه صرح الجليل في الاجاز وهو ظاهر بالنسبة لحصول اصل فضيلة الجمع
 اما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر (وفي معنى الحجر كل جامد) لانه صلى الله

يقال كلامه انما يدل على عدم الاكتفاء في الجمع بما لا يجزى في الاستنجاء لانه شرط الحجر من غير تخصيص بالجمع ولا بعدمه
 وعبارة ابن حجر تعال للافضية الجمع نصها يجتنب مس النجاسة لانه عينها بالحجر ومن ثم حصل اصل السنة هنا بالنجس اهـ فجعل
 عدم اشتراط طهارة الحجر ما خوذ من العلة لان كلام المصنف وقد يجاب عن الشارح بان مراده بقوله وكلامه أي بلا حطة
 التعليل الذي قدمه بقوله لان الحجر يزيل العين الخ ولو قال وتعليلهم يقتضي الخ لكان وانها * (فرع) * هل يسن في غسل
 النجاسة في غير الاستنجاء معها أو لا بما قدمه قبل غسلها بالماء كما في الاستنجاء فظاهر كلامهم وفاقا لم ر باتهم عدم الاستنجاء
 لانهم اتعاضوا بذلك في الاستنجاء اهـ سم على منسج وقد يقال ان ادت ازالها الى مخامرة النجاسة باليد استحباب ازالها بالجمد
 أو لا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه ونقل قبل ذلك عن حج مانصه ومن ثم اتجه الملاحق بعضهم سائر النجاسات القنينة
 بذلك فيسن فيها الجمع ما ذكر بل قد يجب استعمال النجس حيث لم يكفه الماء ولم تنزل عين النجاسة عن محل الاستنجاء وغيره اهـ
 (قوله أصل فضيلة الجمع) وقيل الحاصل بذلك سنة تتركها النجاسة لانه سنة الجمع اهـ سم على منسج وظاهره ولو كان مغلظا
 كروث كلب وهو ظاهر لان المقصود عدم مباشرة النجاسة بيده وهو حاصل بذلك والتغليظ الحاصل منه يزول بالماء والتراب (قوله
 وفي معنى الحجر) أي الواو في الحديث وهو الحجر المعروف المأخوذ من الجبل ومثله في الاجزاء الحجر الاجرام المعروفة في زماننا ما
 يعلم اختلاطه بالنجاسة وههنا مسئلة أصولية ذكرها الرازي عند قوله تعالى أو اتن الذين اشتروا الضلالة بالهدى وهي ان

الشارع اخترع معاني شرعية واستعمل فيها ألفاظا موضوعية في اللغة لمعان أخر فهي حقائق شرعية أو مجازات لغوية لان الشارع ان غير وضع اللغة ووضعها تلك المعاني الشرعية فهي حقائق شرعية اذ لا معنى للحقيقة الشرعية الا اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع وان لم يغير وضع اللغة واستعملها في تلك المعاني لعللاقة بينهم سماه في مجازات لغوية وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيهية تكون استعارة لا محالة اه وقد تقدمت الاشارة اليه (قوله هـ ذار كس) أي نجس قال في المختار الرجس القذر وهو مضارع لقوله الرجس واعلموا ان بدلت السين زايان ثم قال والركس بالكسر الرجس اه مختار (قوله وانما تعين) أي الحجر (قوله طاهر) افادانه يكفي فيه التراب المستعمل في التيمم وفي غسلات الكلب اذا جف وانما اذا شئت في الطهارة وعدمها الاصل الطهارة (قوله لانه عوض) يعني ان جلد المذكاة طاهر ولو لمع وجود الدسوسة واثرا للحم وجلد الميتة نجس والديغ يطهره فكأنه قام مقام الذكاة وان كان المقصود منه ازالة الدسوسة ومنع الفساد للجلد (قوله من التفصيل المتقدم) أي بين الرجال والنساء (قوله ولم يهيا ١٠٢ لذلك) شمل الدراهم والذناير المضروبة فانها لم تطع للاستنجاء بل للتعامل

بها فيجوز الاستنجاء به اعلى ما اقتضاه كلامه (قوله بخلاف ما لا يقطع) أي فلا يجوز ويحرم ان تصديه العبادة (قوله للاستنجاء) كالقصب وهو كل نبات ذي انايب الواحدة قصبه وقصبان والقصباء جماعتها ومنها اه قاموس ومحل عدم اجزاء القصب في غير جذوره وفي الميشق (قوله اول الزوجته) عبارة المختار لزج الشيء تقطط وتندد فهو لزج وبابه طرب اه واعل هذا غير مراد هنا وان المراد منه ما فيه شبه الرطوبة كالذي يبقى في الجلد عند ما ينه قبل الديغ وفي المصباح لزج الشيء لزجا من

عليه وسلم حتى له برؤيته فرماها وقال هذا ركس فتعلمه منع الاستنجاء بها بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على ان ما في معنى الحجر كالحجر وانما تعين في رمي الجمار كالتراب في التيمم لان الرمي لا يعقل معناه والتراب فيه الطهورية وهي مفقودة في غيره (طاهر) لان نجس ولا متنجس لان النجاسة لا تزال به وانما جاز الديغ بان نجس لانه عوض عن الذكاة الجائزة بالمديهة النجسة ولانه امعالة (قانع) ولو حرم للرجال كما قال ابن العماد باباحته لهم كالتسبية الجائزة وليس من باب الاليس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء به لا يعد استعمالا في العرف والا لما جاز بالذهب والفضة وما ذهب اليه بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه وبين الضبية بان من شأنها الاحتياج اليها ثم اطلق بم الصغيرة التي لازمة لانه فاء الخيبة لا فيها وليس من شأن الحجر ان يحتاج اليه في الاستنجاء فجاز للنساء فقط فان فرض حاجة اليه انقد غيره جاز للرجل أيضا غير صحيح ولو استنجى بذهب أو فضة لم يطبع ولم يهيا لذلك جاز والاحرام واجزا بخلاف ما لا يقطع للاستنجاء اول الزوجته أو رطوبته أو نثار اجزائه كالقعم الرخو والتراب المتماثر ودخل في هذا كالحجر الثاني والثالث اذ لم يتلوث باستعماله (غير محترم) فلا يجوز بالمحترم ولا يجوز له والمحترم انواع منها ما كتب عليه شيء من العلم كالحديث والفقهاء

باب تعب وزوجا اذا كان فيه وذلك يعاق باليد ويغوصا فهو لزج (قوله ودخل فيما ذكر) أي من قول المصنف جامد وما طاهر قانع (قوله غير محترم) قضية حصر المحترم فيما ذكر اجزاء الاستنجاء اجزاء المسجد ولو المسجد الحرام وان حرم استعمالها اهدم ملك المستنجى لها او كونها ارقنا مثلا بل وبالجزر الاسود نفسه وهو مخالف لما تقدم عن شرح العياد عن الشامل وفي م على أبي شجاع وفي اجزاء الاستنجاء بالجزر الاسود نظر اه (أقول) والذي ينبغي الجزم به عدم اجزائه لانه لا ينسب للحرم الا من حيث انه فيه والافليس هو من حجارة الحرم بوجه وله شرف لا يثبت في غيره بل احترامه أقوى من احترام ما كتب عليه اسم صالح من صلوات المؤمنين وتقل بالدرس عن شيخنا الزياي ما يوافقه وقضية الحصر أيضا لانه صلى الله عليه وسلم يهيا على الرجح من طهارتها (قوله فلا يجوز بالمحترم) واعلم ان الزركشي بحث تخصيص حرمة استعمال المطعوم بالاستنجاء حتى يجوز ازالة الدم بالمخ وقضية جواز ازالة النجاسة بالخيز واستبعده في شرح الروض وقال م ر ينبغي الجواز حيث احتج اليه فليستاهل اه م على منسج وقول سم احتج اليه أي بان لم يوجد غيره أو كان هو امرع أو أقوى تأثيرا في ازالة من غيره وقال حج بعد كلام الزركشي والذي ينبغي ان النجس ان توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتنانه جاز للحاجة والافلا (قوله ما كتب عليه شيء من العلم)

أى والقرآن ولو بقلم هندي أو غيره (قوله علم تبدلها) أى امان علم عدم تبدله أو شك فيه حرم الاستنجاء به (قوله من غير الماء) أخذ بعضهم من هذا الكلام أنه يحرم القاء الخبز والعظم للكلاب لأنه نجسه ويرد أولاً بان الرامى للخبز لم يقصد تنجيسه ولو حصل بفعله وان لم ينم من القائه للكلاب ولا يلزم من لزوم الشيء للشيء كونه مقصوداً وتالياً بتقدير ان فيه تنجيساً مقصوداً الرامى لا يضر لان محل حرمة التنجيس ان لم تكن حاجة وهذا الحاجة أى حاجة وهى ازالة ضرورة الكلاب وابقاء ارواحها فليقتبه له فانه دقيق ومثل ذلك فى الجواز اقامه نحو قشور البطيخ للدواب وان أدى الى تنجيسها والعظم للهرة وان كانت الارض التى يرمى عليها نجسة (قوله ولو عظما) ومنه قرون الدواب وحواقرها واسنانها لا يقال العلة وهى كونه يكسى أو قرىما كان منتقبة فيه لانا نقول هذه الحكمة فى معظمه ولا يلزم اطرادها (قوله وان حرق) وهل يجوز حرقه بالوقود به أم لافيه نظراً والاقرب الجواز بخلاف حرق الخبز فانه ضياع مال (قوله نهي عن الاستنجاء بالعظم) ظاهره ولو غير مدكى وينبغي تخصيصه بالمدكى أخذاً من قوله اخوانكم بناء على انهم مكافون بما كلفناه تفصيلاً لا ما ورد النص باستثناءه ١٠٣ (قوله يعنى من الجن) أى المؤمنین منهم

(قوله أو جزء آدمى) وينبغي ان مثله السقط وان لم ينسخ فيه الروح والعلقة والمضغة لانها اصل آدمى (قوله لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله فشر الجوز اليايس) واما الثمار والقواكه فمنها ما يؤكل رطباً لا يابساً كالبقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطباً ويجوز يابساً اذا كان من يابساً ومنها ما يؤكل رطباً ويايساً وهو أربعة اقسام أحدهما كؤل الظاهر والباطن كالتين والتفاح ولا يجوز الاستنجاء برطبه ويايسه والثانى ما يؤكل ظاهراً ودون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث

وما كان آله للاثان اما غير المحترم كقلسفة وتوراة وانجيل علم تبدلها - ما وشاوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به ومنها المطعم من غير الماء ولو عظما وان حرق لانه صلى الله عليه وسلم نهي عن الاستنجاء بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعنى من الجن فطعموم الانس أولى سواء اختص به الأدمى أم غلب استعماله له أم كان مستعملاً للأدمى واليهائم على السواء بخلاف ما اختص به اليهائم أو سكان استعمالها العلب ومنها جزء حيوان متصل به ولو فارة وجزء آدمى منفصل ولو حريياً أو مرتداً بخلاف بعض المتأخرين لان كان منفصلاً من حيوان غير آدمى فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قاعاً كشمراً كؤل ووصوفه وبره ووريشه ويجوز بنحو قشر الجوز اليايس ~~ال~~ كؤل مع الكراهة ان كان له فيه (وجد دبع دون غيره فى الاظهر) ولو من مذكى لان الدباع ينسب الى طبع الشيايب وهو وان كان ما كؤل لا حيث كان مذكى لكن اكله غير مقصود لانه لا يعتمد بخلاف غير المدبوغ لانه اما مطعوم بحاله أو نجس والارجح فى جلد حوت كبير جاف انه ان قويت صلابته بحيث لو بل لم يان جاز الاستنجاء به والا فلا ويستثنى جلد جعل لسكب علم محترم فيحرم الاستنجاء به مادام متصل بخلاف جلد المصحف فانه يحرم به وان انفصل عنه وجلد فى كلامه بالجر عطفاً على جامد ويجوز رفعه على كل فالقول بان لا يصح جره لئلا يقتضى انه معطوف على المنفى مردود ومقابل الاظهر بقول عومن

ماله قشر وما كؤل فى جوفه فلا يجوز بابه واما قشره فان كان لا يؤكل رطباً ولا يابساً كالماء ان جاز الاستنجاء به وان كان حبه فيه وان اكل رطباً ويايساً كالبطيخ لم يجز فى الحالين وان اكل رطباً فقط كالوز والبقا لا جاز يابساً الارطباذ كذالك الماوردى مبسوطاً واستحسنه فى المجموع اه خطيب (قوله لكن مع الكراهة) أى حيث وجد غيره والا فلا كراهة (قوله ولو من مذكى) هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم الاجزاء لكنه يقتضى جريان الخلاف فى غير المذكى الذى لم يدبغ مع القطع باتقائه فلا يجوز الاستنجاء به قطعاً بحجاسته فالاولى قصر ما فى المتن على المذكى لانه محل الخلاف (قوله بحيث لو بل لم يان) افاد تخصيص ما ذكر من التفصيل بجلد الحوت ان غيره من جلود المذكاة لا يجزى قبل الدبغ وان اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير وهو ظاهر لانها مما تؤكل (قوله وان انفصل عنه) ظاهره وان انقطعت نسبته عنه وعليه فيفرق بينه وبين الحدث بان الاستنجاء اقبل من المس ويحتمل التقييد بالحدث ولعله الاقرب ثم رأيت فى م على حج لكن قضية قول حج وانما لسه أى المنفصل لانه اخف صريح فى الفرق المذكور اذا ليجل سه الا اذا انقطعت نسبته الا ان يقال أراد حج حل سه مقدم بقوله وان لم تنقطع نسبته

(قوله ان لا يجف) بالكسر وفتحه لغة اه محتمل (قوله من محله) الاولى ان يقول في محله (قوله عدم تأثيره) هل مثل ذلك بلل المحل فيما اذا استجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل ان ينفقه ثم أراد الاستنجاء بالجر فله أمل سم على حج قال شيخنا الاقرب عدم كونه مثله لان العرق مما تم به البلوى بخلاف البلل المذكور ونحوه ويشمل ذلك قوله رطوبة من غير عرف (قوله اجنبي طاهر) جاف اختلط بالخارج الماهر في التراب او رطب ولوماء لغير تطهيره اه حج وكتب عليه سم مانصه قوله لغير تطهيره ان اراد لغير تطهير المحل بمعنى انه اذا اراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس مما نحن فيه لان الكلام في الاستنجاء بالجر وان اراد لغير تطهير نفسه بمعنى انه اذا قدم الوضوء على الاستنجاء فاصاب ماء وضوئه المحل بان تقاطر عليه منه شيء لم يمنع اجزاء الجرف فهو ممنوع مخالف ١٠٤ لصريح كلامهم لا يقال يؤيده قواهم لا يضر الاختلاط بما اطهارة لانا نقول

محل ذلك في نجاسة عني عنها فلم يجب ازالته او النجاسة التي في هذا المحل يجب ازالته ولا يعني عنها فيضر اختلاطها بالماء اه ويمكن ان يقال احترز بقوله لغير تطهيره عما لو تقاطر من وجهه مثلا حال غسله ماء على محل الاستنجاء فلا يضر لانه تولد من ما ورد به على نجس معقود عنه فاشبهه ما لو تقاطر على ثوبه الملوث بدم السباعية (قوله فان كانت جافة لم يمنع الجرف ومنها القصب الاملس اذا لم ينقل النجاسة فانه لا يمنع الجرف بعد استنجائه بالاملس الذي لم ينقل كما قاله حج (قوله ثم يال ثانيا) ظاهر العبارة اعتبار الجف حتى لو جف بوله ثم خرج منه دم وصل لما وصل اليه بوله لم يجز الجرف ويحتمل خلافه فله تأمل لا يقال هذا الاحتمال

جنس ما يؤكل ووجه عدم الاجزاء في غير المدبوغ انه مطعوم كما مر ومقابله يقول هو يتد فيلحق بالثياب (وشرط الجران لا يجف النجس) من محله بحيث لا يتلعه الجرف فيعين الماء وان لا يكون به رطوبة من غير عرف امامنه فالوجه عدم تأثيره خلافا للذري (ولا ينقثر) النجس عن الموضوع الذي اصابه عند الخروج فيه غير كالمطرات عليه نجاسة من خارج (ولا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج (اجنبي) طاهر أو نجس وقول الشارح من النجاسات يقال عليه منله ما اذا ورد عليه شيء من الطاهرات الرطبة فان كانت جافة لم يمنع الجرف وحينئذ فيصح ان يقال خرج بالنجس الطاهر وفيه تفصيل والمتهوم اذا كان فيه تفصيل لا يردنم لو يبيس بوله قبل استنجائه ثم يال ثانيا يال الثاني ما يله الاول جازا لغيره ومثله الغائط المائع فان جف الخارج وانقل أو طرأ نجس آخر من بين الماء ولو استجى بجف مبلول لم يصح استنجاءه لان بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيعين الماء (ولو ندر) الخارج (أو انقشر فوق العادة) أي عادة غاب الناس (ولم يجاوز صفحته) ان كان غائطا (وحشفته) ان كان بولا (جازا لغيره) وما في معناه (في الاظهر) في ذلك الحاقه لتكرره وقوعه بالعماد والثاني لا يلب يتعين الماء فيه لان جواز الجرف تخفيف من الشارع وورد فيها نعم به البلوى فلا يلحق به غيره ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع وجاوز بان صار بعضه باطن الاية او في الحشوة وبعضه خارجها فلاكل حاشته قيل والاوجه اخذ ما يأتي في الصوم من العوة عن خروج متعددة الملبور وراهيبه ان من ابتلى هذا بجوارته الصفحة والحشوة قد تماعى عنه فيجزئه الجرف لاضرورة وظاهر كلامهم بخالفه الا ان يحمل على من فقد الماء (ويجب) في الاستنجاء

متمتع لان الدم طارئ اجنبي فيعين الماء لانا نقول لوصح هذا الزم تعين الماء اذا خرج الدم قبل الجفاف ولا سبيل اليه بالجرف كما هو ظاهر سم على بهجة والمتبادر من كلام الشارح عدم الاجزاء رأيت الشارح رحمه الله بان طرو المذى والودي مانع من الاجزاء فليسا كما بول ونقل بالدرس عن تقرير شيخنا الزياي رحمه الله خلافه (اقول) والاقراب ما فتى به الشارح لاختلافهما (قوله ويل الثاني ما يله الاول) صادق بما اذا زاد عليه وهو متجه وان ذكر الاستاذ في الكفر خلافه سم على بهجة وخروج يال ثانيا ما لو يال ثم اتى فيتعين الماء لانه اجنبي عن الاول اه حج (قوله فلا يلحق به غيره) لا يقال الصحيح ان الرخص يدخلها القياس لانا نقول لعل مراده ان شرط القياس لم يوجد ذلك لان غير ما ورد فيه ليس في معناه حتى يلحق به (قوله فيجزئه الجرف) اعتمد ذلك حج (قوله وظاهر كلامهم بخالفه) معتد كما يأتي عن شرح العباب للشارح (قوله الا ان يحمل الخ) يتأمل هذا المحل حيث قيل بدم اجزائه مع الماء فالقياس انه يصلح عند التقدم على حسب حاله ويعيد كسائر النجاسات وعبارة في شرح العباب فان اطردت =

= عادته بالمهاوذة فهو كغيره كما اقتضاه كلامهم ويحمل اجزاء الحجر المشقة اه قال شيخنا الشوري ما في شرح العباب أوجه (قوله ولو باطراف حجر) عبارة موجولو بطرفي حيران لم يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء وليكون التراب بدله اعطى حكمه اه حججهم ستة فناد من قول الشارح فيما مر بعد قول المصنف قالع ودخل فيما ذكر الحجر الثاني والثالث اذا لم يتلوث باستعماله الخ اذا لفرق بين الحجر المستعمل وطرف الحجر الذي مسح به (قوله اما الاستنجاء بالماء) لم يتقدم ما يصلح كون هذا قسياله فاعل الاصل ولا يسن تثليث المسح بالحجر اما الاستنجاء الخ (قوله فيسن فيه التثليث) أي بان يغسل مرتين بعد ظن زوال النجاسة (قوله او صغار الخنزف) لو كان الخارج ابتداء أثره كذلك فهل يجب الاستنجاء بالماء او صغار الخنزف أو لا يجب اصله لانه عند وجوده لا يجب ١٠٥ ازالة القدر المذكور أو يجب ثلاث مسحات

بالاحجار وان لم تنزل شيأفه نظر ولا يخفى سقوط استبعاد شرط الوجوب مطلقا وان كان الترتيب بين وجود القدر المذكور ابتداء ووجوده بعد وجود استنجاء يجزى اه سم على ابي شعيب عات وينبغي الاكتفاء بثلاث مسحات بالاحجار ويؤيده ما عمل به مقابل الاظهر في البحر الذي بالوث ولو قيل بتعيين الماء أو صغار الخنزف لم يكن بعيدا وعله اقرب وفي المصباح الخنزف الطين العمول آنية قبل ان يطبخ وهو الصالح والذاسوي فهو الفخار وفي القاموس الخنزف محرركة البحر أو كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا وقال في باب الرء الجرجع جرة كالجرار (قوله لم يحكم بنجاسة المحل) ظاهره وان كان المستنجي باقيا بالمحل الذي قضى

بالحجر ليجزى (ثلاث مسحات) الماء واه مسلم عن سلمان قال نه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استنجى باقل من ثلاثة أحجار (ولو باطراف حجر) اذا قصد عدد المسحات بخلاف رمي الجمار لا يكفي له حجر بثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات اما الاستنجاء بالماء فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات كما أفتي به الوالد رحمه الله تعالى (فان لم يتق) المحل بالثلاث (وجب) عليه (الانقاء) برابع فاكثر لانه المقصود من الاستنجاء والانقاء ان يزيل العين حتى لا يبقى الاثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخنزف (وسن الايتار) بالانقاء في عدد المسحات حيث حصل الانقاء بشفع بعد الثلاث لما صح من الامر به ولم يتزلوا من زيل العين هنا منزلة المرة الواحدة لان المقام مقام تحقيق الامر هنا دائر على حصول الايتار فقط رعاية للامر به فاقول بانه ان حصل الانقاء بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث انصهم على نديه في ازالة النجاسة بزيادة ثقتين بعد الحكم بالطهارة أو بشفع سن ثلاث ثنتان للتثليث وواحدة لالايتار مردود عملا باطلاقهم ولو ثم ربح نجاسة في يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وان حكمنا على يد النجاسة لاننا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان لاصفا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا نجس بالشك أو ان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا واكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة (وكل حجر) من الاحجار الواجبة (الكل محله) أي مسح بكل حجر كل محله فيضع واحدا على مقدم صفحته اليمنى ويمر به على الصفحتين حتى يصل الى مابدا منه ويضع الثاني على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة (وقيل يوزع لجانبية والوسط) فيمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى

١٤ به ل حاجته فيه وهو ظاهر من كون هذا المحل طلب فيه التخفيف (قوله وان حكمنا على يده بالنجاسة) أي فلا تصح صلاته قبل غسلها او يتنجس ما أصاب مع الرطوبة ان علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة بموضع النجاسة أو غيره لاننا نجس بالشك (قوله باطن الاصبع) مقتضاه انه لو تحقق الريح في باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب اعادة الاستنجاء وبه جزم حج ومقتضى قوله وان هذا المحل قد خفف فيه عدم ذلك وبعبارة الزيادة ولو شم رائحة النجاسة في يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لان الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالجرح مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرين الا اذا شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب غسل المحل واطلاقهم بخالفه اه وقوله خفف في هذا المحل يؤخذ منه انه لو توقفت ازالة الرائحة على اثنان او غيره لم يجب وهو ظاهر لعله المذكورة (قوله وكل حجر) أي ويجب كل الخ (قوله لكل محله) أي الخارج (قوله ويمر به على الصفحتين) أي ومن لازمه المرور على الوسط (قوله ويمر الثالث على الصفحتين) قال المتولي فان احتاج الى زائده على الثلاث فصفة استعماله كصفة استعمال الثالث ابن عبد الحق (قوله والمسربة) بضم الراء فتحها وبضم الميم مجرى الغائط اه شرح الروض

(قوله وقد جزم بذلك الخ) ولا ينافيه قول المصنف يوزن الخ لان المقصود منه ان يتبدى بالصفحة التي فيها مسحها ثم ينتقل منها الى اليسرى في المرة الاولى وبالعكس في الثانية ويم في الثالثة مسح الصفحتين (قوله ويسن الاستنجاء بيساره) مثل مرع الوخلق على يساره صورة جلالته ونورها من اسم معظم هل يستنجى باليمين او اليسار فاجاب بانه يتخير حيث لم يخاطب الاسم نجاسة والا قبل اليمين اه (اقول) ولو خلق ذلك في الكفين مع انه هل يكفان خرقه أم لاقية نظرا والاقرب عدم تكليفه ذلك ثم ينبغي ان المراد من قول مرع باليمين انه يسن ذلك لانه يجب لان في وجوبه عليه مشقة في الجملة * (فرع) * نقل بالدرس عن حج في شرح الارشاد ان الاستنجاء تعتبره الاحكام الخمسة وعداها الى ان قال الخامس انه قد يكون مباحا وهو الاصل اه (اقول) قد يتوقف فيه ويظهر وجهه وما صورته راجعه (قوله فهو مكروه) أي ما لم تدع اليه ضرورة والافلا كراهة زاد حج كسهب او الاستعانة في الاستنجاء لغير طاعة وقيل يحرم وعليه جمع من اكثر من غيرنا (قوله على ثلاثة مواضع) أي أو بجبر جعله بين عقبه ان تيسر له ذلك والامسك الحجر بيمينه والذكري بيساره وليس هذا استنجاء باليمين بل المقصود منه مجرد اعانة اليسار وهي المقصودة بالاستعمال (قوله سواء كان من اعلى الخ) أي ويكتفي بذلك ان تكرر الاتساح ثلاثا وحصل بها الانقاء كما يؤخذ ذلك من كلامهم في حواشي شرح البهجة وعبارة ١٠٦ عند قول الشارح ثلاثة اطراف حجر مانصه الظاهر انه يكفي ثلاثة أجزاء

حجروا لم تكن اطرافا فلولو الى المسح وانما عبروا بالاطراف لانها التي يسهل المسح بها بالنسبة للدبر حتى لو أمر رأس الذكرك على حجر على التوالى والاتصال بحيث تكرر اتساح جميع المحل ثلاثا فاكثر كفي لان الواجب تكرر اتساحه وقد وجدوا عوى ان هذا بعد مسحة واحدة يفرض تسليحه لاي مسحة لتكرر اتساح المحل حقيقة قطعا وهو الواجب

وبان ذلك الوسط والخلاف في الاستنجاء لافي الوجوب ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتدوا له والدرجة الله تعالى ويعلم من كلام المصنف ان عطف قوله وكل حجر لكل محله على ثلاث فيعقد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل حجر من المحل وقد جزم بذلك في الانوار (ويسن) الاستنجاء (بيساره) للاتباع ولما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باليمين فهو مكروه وكيفية الاستنجاء بيسار بالماء ان يغسل بها ويصب باليمين وبالخروج في حق المرأة ان تمسح بمائيم من غير استعانة باليمين في شيء وكذا في حق الرجل في الغائط بخلاف البول فانه ان استنجى بنحو جدار امسك الذكربها ومسحه على ثلاثة مواضع فان وقده على محل مرتين تعين الماء وقضية كلام المجموع اجزاء المسح ما لم ينقل النجاسة سواء كان من اعلى الى اسفل أم عكسه وهو ظاهر خلافا للقاضي ويسن ان يدللك يده بنحو الارض ثم يغسلها وينضح فرجه وازارته بعده ويعتد اصابعه الوسطى لانه لا يمكن ولا يتعرض للباطن فانه منبع الوسواس ولو استنجى بالاجزاء

كما لا يخفى اه قلت وعليه فالمراد بالمسح في عباراتهم الاتساح تدبروا الظاهر جريان ما ذكره المحشى ففرق

في الذكر في الدبر أيضا كان أمر حلقه دبره على نحو خرقه طويلة على التوالى والاتصال بحيث يتكرر اتساح المحل ثلاثا اه (قوله خلافا للقاضي) حيث قال ان مسحه معود اضرا ونزولا فلا (قوله ويسن ان يدللك يده الخ) أي ولو عمل الاستنجاء حيث لم يظن نجاسته لان المقصود من هذا الدلك دفع الوسوسة بتقدير ان يشم في يده رائحة النجاسة بعد فيحملهها على انها مما لا يسهل الامسح محل الاستنجاء (قوله وينضح فرجه) أي بان يصب عليه شيئا من الماء لانه اقرب لدفع الوسواس قالهم على بهجة ولو كان به دم مفعونه فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به اذ الميتات الاحتراز عن الاختلاط به فيه نظر اه قلت الاقرب والاعتذار لان المختلط بالمتضح اختلاط بما الطهارة وهو ضروري الحصول بل اعتذاره هذا أولى من اعتذار البال الحاصل من أثر غسل النبر او التنظف الذي قال المحشى باعتقاده (قوله لزمه غسل ما سال الخ) شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال به في عما يغلب وصوله اليه من الثوب وعبارة الشارح في شروط الصلاة بعد قول المصنف ويعني عن محل استجماره نصها وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثرنيره له سر تخفيه كافي الروضة والمجموع هنا اه

(قوله وينبغي) أي يتدب ومن ثم قال حج ولا بشرط الوضع أو لا على محل طاهر وقال ابن عبد الحق ويضع الحجر على محل طاهر ندبا
 (قوله وبعر) البعر معروف والسكون لغة وهو من كل ذي ظلف وخفاه مصباح وعليه فاستعماله في الآدمي مجاز (قوله
 كما قيل به في دخان النجاسة) أي من أنه ان أصاب المحل رطبا ويجب غسله (قوله والمعتد الأقل) هو قوله قال الجرجاني أنه مكروه
 (قوله عدم الاستنجاء منه) نفي السنة ظاهر في أنه مباح لسكن قال حج ويكره من الریح الا ان خرج والمحل رطبا هـ (قوله بعد
 فراغ الاستنجاء) أي ولو كان بمحل غير المحل الذي قضى فيه حاجته وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون الاستنجاء بالجرا والماء
 وقوله فراغ أي وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة لما مر أنه لا يتكلم مادام فيه وينبغي ان يكون بعد قوله غفر انك الحمد لله
 الخ لان ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء * (باب الوضوء) * (قوله هو بضم ١٠٧ الواو) أي لغة (قوله وقيل بالضم) بجملة

الاقوال ثلاثة ولا خصوصية لهذه
 بالوضوء بل هي جارية فيما كان
 على وزن فعول نحو طه وور وصور
 (قوله وهو اسم مصدر) أي لتوضأ
 كما اشار اليه بقوله اذ قياس الخ
 ولكنه مصدر لوضؤ كطرف بمعنى
 حسن لكن عبارة المختار الوضوء
 الحسن والنظافة وبابه طرف
 وقضيته ان مصدر وضوء الوضوء
 فقط وعليه فهو اسم مصدر
 لوضؤا وتوضأ او مصدر منه
 محذوف الزوائد (قوله اصله) أي
 لغة وعبارة البيضاوي في شرح
 المصابيح معناها لغة اسم الغسل بعض
 الاعضاء (قوله والنضارة) عطف
 تفسير (قوله والضياء) أي سمي
 بذلك لما فيه من الضياء من ظلة
 الذنوب والافهذ المعنى ليس اغويا
 قوله وفي الشرع افعال مخصوصة
 هي شاملة للغسل والمسح (قوله
 مع فرض الصلاة) وعلى هذا

تفرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه والافلاعموم البلوى به وينبغي
 وضع الحجر على محل طاهر يتربب النجاسة ويديره قليلا قليلا ولا يضر النقل الحاصل من
 الادارة الذي لا يتنزهه كافي المجموع وما في الروضة من كونه مضرا محمول على نقل
 من غير ضرورة (ولا استنجاء واجب للدود وبعر بلا لوث في الاظهر) اذ لا معنى له كالريح
 والثاني نعم اذ لا يتخلو عن الرطوبة وعلى الاقل يستحب خروجها من ظلال وجمع بين
 الدود والبعر يعلم انه لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولى وغيره الاجماع على انه
 لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم تفرق الاجتباب بين ان يكون
 المحل رطبا أو يابس او قبل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة
 وهو مردود فقد قال الجرجاني انه مكروه وصرح الشيخ نصر بتأنيده فاعله والمعتد الاقل
 وعلم من ذلك عدم الاستنجاء منه أيضا وان كان المحل رطبا كما وضعته في شرح العباب
 ويقول به - دفراغ الاستنجاء كافي الاحياء اللهم طهر قلبي من النفاق وحسن فرجى من
 الشواحش

• (باب الوضوء) •

هو بضم الواو اسم للتعامل وهو المراد بالتبويب وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به في
 الاشهر وقيل بالفتح فيما وقيل بالضم قيم - ما هو واضعها وهو اسم مصدر اذ قياس
 المصدر التوضي بوزن التسكلم واتمهل وقد استعمل المصادر والوضوء اسم له من
 الوضوء وهي النظافة والنضارة والضياء من ظلة الذنوب وفي الشرع افعال مخصوصة
 مفتوحة بالنية وكان فرضه مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة وهو معتول المعنى خلافا
 للامام ومن تبعه وانما اخصص الرأس بالمسح استمره غالبا كما كتفى فيه بادن طهارة وليس

فصلاته التي كان يفعلها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأها هذا الوضوء او لا وعلى تقدير انه كان يتوضأها حكمه هل كان مندوبا
 او مباحا أو غير ذلك فراجعه وعبارة الخطيب على أبي نجيع وتيم لكل فريضة فلا يصلي بتيم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض
 لقوله تعالى اذ قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم لم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء
 واحد بقي التيمم على ما كان عليه (قوله قبل الهجرة بسنة) أي ايلة الاسراء حج (قوله خلافا للامام) حيث قال هو تعبدى لا يعقل
 معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه اه شرح بهجة قال سمعهم امشع طائفة قد يجمع بل في المسح تنظيف لا سماع تكرره ولو سلم
 فيجوز ان يقصد التنظيف بجملة لكنه مسوح في الرأس لنظافته وانحرف عليه من الغسل وتكرره اه والراجح ان التعبدى
 افضل من معتول المعنى لان فيه ارغاما للغفر (قوله وانما اخصص) فيه اشارة للرد على من قال انه تعبدى

(قوله الغرة والتجبل) أو الكيفية وعبارة حج والذى من خصائصنا ما الكيفية المختصة أو الغرة والتجبل اه (قوله وموجبه الانقطاع) اي الخروج والانقطاع الخ (قوله منها الماء المطلق) والعلم باطلاقه اه شرح روض ولو عبر به كان اولى وقد اشار الى اعتبار ذلك بقوله ولو لمظنوننا (قوله ولو لمظنوننا) لا يخفى انه لو شك في طهورية الماء صح طهره منه وان لم يظن اطلاقه بل وان ظن عدم اطلاقه استحبابا للاصل فقوله ولو ظننا العلة بالنظر الى الجملة وفيما اذا وقع اشتباه المطلق بغيره واجتهد فيه ما اه سم على بهجة قلت او يقال ان استحباب الطهارة محصل للظن فيجوز ان يراد بقوله ولو ظننا الاعم من ظن سببه الاجتهاد او استحباب الطهارة ويمكن ان يجعل هذا تفسير القول سم لعلة بالنظر الى الجملة (قوله ويعبر عنه) أى عن عدم الصارف (قوله في غير اغسال الحج) أى في الوضوء لغير اغسال الحج وقوله على رأى يأتي هذا في ازالته اولابغلة مستقلة اما ازالته في الجملة ولو مع الوضوء بغسله واحدة فلا بد منها فشرطية الازالة غير قديمة هذا رأى اه سم على بهجة (قوله الا ان يقصد التبرك) أى وحده (قوله اذا الفرق بينهما الخ) أى حيث ١٠٨ الحق هنا بالتعليق وتم بالتبرك والا فلا طلاق غير مؤثر في الباين فهو واهدم تأثيره

هنا حل اللفظ على التعليق ففسد وضوءه واهدم تأثيره ثم حل على التبرك فوقع الطلاق فالباين من حيث عدم نفع الصبغة مع الاطلاق على حد سواء (قوله ينتفي به) أى بالتعليق (قوله لانصرافه لمدلوله) وهو التعليق (قوله وان يعرف كقيته) أى الوضوء ويأتى هذا الشرط في كل ما يمتد به النية وقصره على الوضوء ليكون التكلام فيه (قوله بان لا يقصد الخ) هذا يشكل بصحة الاقتداء بالخالف فان ما يأتي به مرعيا فيه للخلاف كالبسطة في الفاتحة يعتقد سنيتها واجاب الشارح عنه في باب صلاة الجماعة بما حاصله

من خصوصيات هذه الامة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما الخاص بها الغرة والتجبل وموجبه الانقطاع مع القيام الى الصلاة وشرطه كالتغسل أمور منها الماء المطلق ولو لمظنوننا واسلام وتميز وعدم صارف ويبر عنه بدوام النية حكما وعدم مناف من نحو حيض في غير اغسال الحج وشحوها وازالة الخماسة على رأى يأتي وان لا يكون بوضوء ما يغير الماء تغيرا مضرا وان لا يعاق نية فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله تعالى لم يصح الا ان يقصد التبرك لا يقال لم الحق الاطلاق هنا يقصد التعليق وفي الطلاق يقصد التبرك اذا الفرق بينهما ان الجزم المعبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك واما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصبغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتج لما يخرج عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصبغة حتى يقوى على رفعها حينئذ وان يعرف كقيته بان لا يقصد بقرض معين زفلا وان لا يكون على العضو حائل كدهن ووسخ تحت اظنار وغبار على بدن لا عرق متجمد عليه وقول القائل ترا كم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلسه يمين فرضه فيها اذا صار جزأ من البدن لا يمكن فصله عنه وان يجري الماء على العضو ولا يمنع من عدمه شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضج ودخول

انه اغتفر ذلك مخالفة على كثرة الجماعة فليراجع ثم وظاهره ولو غير عامي لكن قيد في نظيره من الصلاة بالعامى وعبارته الوقت في باب شروط الصلاة وافتى بحجة الاسلام العزالي بان من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صلاته اى وسائر عباداته بشرط ان لا يقصد بقرض نفلا وكلام المصنف في مجمره يشهد برجحانه والمراد بالعامى من لم يحصل من النية شيأ يمدى به الى الباقي ويستناد من كلامه ان المراد هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك اه (قوله كدهن) أى له جرم يمنع وصول الماء وعبارة حج وان لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا مضرا او جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لانحو خضاب ودهن مائع (قوله ووسخ) أى حيث لم يصبر كجزء على ما يأتي (قوله لا عرق متجمد) قضيته وان لم يصبر كجزء ولم يتأذبا بالتمسه كما يفهمه ما ذكره في الوسخ وهو ظاهر لكثرة تكرره والمشقة في ازالته لسكن في ابن عبد الحق نعم ان صار الجرم المتولد من العرق جزأ من البدن لا يمكن فصله عنه فله حكمه فلا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بمسه اه (قوله لا يمكن فصله عنه) أى بحيث يخشى من فصله بمحذور تيمم (قوله لانه قد يراد به) اى بالغسل

(قوله وموالاته بينهما وبين الوضوء الخ) عبارة حج والاول بينهما وبين الوضوء ه وهي تفيد وجوب الموالاتين الاستحباب
 والتحقق بخلاف عبارة الشارح ويسمى من ذلك ما اذا كان السلس بالريح فلا يشترط الموالاتين الاستحباب والوضوء ه
 سم على حج قات ويشترط تقديم الاستحباب على الوضوء لانه يشترط لظهور صاحب الضرورة تقدم ازالة نجاسة (قوله وعده بعضهم
 منها تحقق المقتضى) اي ان بان الحال حج وعليه فالتفريع ظاهر وظاهره ان هذا القيد في كلام من عده شرطاً وعليه فلا يرد قول
 الشارح ويرد بان الاول الخ (قوله بل عند التبيين) اي تبيين الحدث (قوله فيم) أي فصيح الاخبار عنه بالجمع (قوله اي فروضه)
 اي جملة فروضه (قوله وهو المحكوم فيه الخ) الظهير راجع للكلى واما ١٠٩ الكلية فهي التي حكم فيها على كل فرد والسلك

هو الحكم على جملة الافراد
 فالثلاثة متغايرة (قوله يكون
 من دلالة الاقتضاء) وهي ان
 يتوقف صدق الكلام أو صحته
 على اضمماره فيقدره هنا أي جملة
 فرضه بمعنى فروضه ستة (قوله
 على ان بعضهم قال انه لا يحسن
 الخ) وفي سم على حج وأقول هو
 اشكال ساقط لوجوه منها ان هذا
 نظير عدم العاقد ركنا للبيع من
 أن البيع هو العقد ولا يتصور
 ان يكون العاقد جزءاً من العقد
 وقد اجاب ابن الصلاح وغيره
 هناك بما يأتي نظيره هنا ومنها انه
 ليس المراد بكون التراب ركناً أو
 شرطاً ان ذاته هي الركن أو الشرط
 ضرورة ان كلام الركن والشرط
 متعلق بالوجوب والوجوب
 لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل
 المراد بالركن أو الشرط هو
 استعمال التراب أو الماء أو يقال

الوقت في حق سلس أو مظن دخوله وتقدم استجابته وتحقق احتج اليه وموالاته
 بينهما وبين الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلاة وعده بعضهم منها تحقق المقتضى فلو
 شك هل احدث أو لا فتوضاً ثم بان انه ~~كان~~ محتملاً لم يصح وضوءه وان يغسل مع
 المغسول ما هو مشتبه به وغسل ما لا يتم الواجب الابه وما ظهر بالتطوع في محل النرض
 ويرد بان الاول ليس شرطاً بل عند التبيين وما بعده بالاول كان أشبهه (فرضه) هو كما قال
 الشارح مفرد مضاف فيعم كل فرض منه أي فروضه كافي المحرر لا يقال دلالة العام كلية
 محكوم فيها على كل فرد مطابقة فيكون فاسداً لكونه يقتضى انقسام الواحد
 ستة فيجتمع ستة وثلاثون لانا نقول اما ان تكون القاعدة اعطية لا كلية أو ان محل ذلك
 ما لم تقوم قرينة على ارادة المجموع كافي قواهم رجال البلدي يحملون الضرورة العظيمة أي
 مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل والحاصل انه قد تقوم قرينة تدل
 على ان الحكم في العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون
 افراد العام الجمع أو نحوه آحاداً ووجوه عا فيكون الحكم عامه كلالا كلية ولا كلية او هو
 لمحكوم فيه على الماهية من حيث هي من غير نظر الى الافراد وان ما لا يصح شرعاً ولا
 عدا لا يكون من دلالة الاقتضاء فلا يترض به (سنة) ولم يعد الماء ركناً هنا مع عدم التراب
 ركناً في التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه
 النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها واصله بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم
 قال انه لا يحسن عدم التراب ركناً لان الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون
 الجسم جزءاً من العرض والقرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن (أحد هائية
 رفع حدث) على التاوي أي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع المانع
 فاذا نواه فقد تعرض للمقصود سواء أنوى رفع جميع احداثه أم بعضها وان نوى باقيها

كون المسح بالتراب والغسل بالماء (قوله والفعل عرض) أي الذي هو المسح في التيمم (قوله والمراد هنا الركن) أي ومن ثم
 تعرض الشارح هنا للشرط ولا ترد على المصنف (قوله أي رفع حكمه) هذا انما يحتاج اليه حيث أريد بالحدث الاسباب اما
 لو أريد به المنع أو الامر الاعتباري فلا حاجة الى ذلك بل لا يصح واصله انما محل الحدث على الاسباب واحتياج لتقدير ما ذكر
 اقولهم فان نوى غير ما عليه أو بعض احداثه وغير ذلك مما يدل على ارادة الاسباب (قوله فاذا نواه) أي رفع الحدث سم على
 منهج (قوله أم بعضها) ظاهره سواء كان متقدماً أو متأخراً فان قلت المتأخر لا يسمى حدثاً ما من ان الحدث هو السبب
 الذي يوجد من المتوضي وعليه فالو مس ثم بال لا يطلق على البول حدث قلت اجاب بعضهم بحمل الاحداث المتعددة على ما لو
 وجدت منه دفعة كان مس وبالس وبال في وقت واحد قال فيتعبد قواهم اذا نوى بعض احداثه بذلك حتى لو وجدت مترتبة

فدوى المتأخر لم يصح مطلقاً وأقول في المصباح ما يقتضيه انه لا فرق في صحة النية برفع البعض بين وجودها معاً أو ترتبة وعبارته
والحدث الحالة المناقضة للطهارة شرعاً والجمع الاحداث الى أن قال ومعنى قوله سم المناقضة للطهارة ان الحدث ان صادف
طهارة نقضها ورفعها وان لم يصادف طهارة فن شأنه ان يكون كذلك حتى يجوز ان يجتمع على الشخص احداث (قوله فلو نوى
غير ما عليه) أى ولو جنابة كما صرح بالتفصيل فيما قبل وان لم يتصور منه كالحيض في حق الرجل مره اسم على منهج (قوله
والافلا) اعل صورته انه قصد رفع الحدث الذي حصل له من النوم بالفعل حتى لو نوى الحدث الذي من شأنه انه نشأ من النوم
صح فليست اسم على منهج (قوله لم يصح كما قاله الزركشى) قد يقال قياس ما في الطلاق حيث يقع الطلاق كما لا يخفى لوقالها
انت طالق نصف طلقة الصحة هنا ويكون رفع البعض رفعاً للكل ويجاب بان المطلوب في النية الجزم برفع البعض مع ارادة
بقاء البعض تلاعب لا يلىق بالنية بخلاف الطلاق فلم يشترط في وقوعه الجزم المذكور وهو لا يتبعه فكان ايقاع بعضه ايقاعاً
لكاه (قوله والاحلاص النية) قال سم في حواشي شرح البهجة فيه شئ مع له اه ووجهه ان الاخلاص بمعنى النية لا يتعدى
باللام اذ يصير التقدير عليه ناو بن الدين له ولا معنى له وقد يقال لا يلزم من كون الاخلاص بمعنى النية تقدير افظها في الكلام بل
يكفي ملاحظتها معنى كان يقال معنى مخلصين مخلصين له الدين أى قاصرين الدين عليه بحيث لا ينسبونه الى غيره وذلك انما يتحقق
بالنية (قوله وغير الصحيين) قدم ١١٠ الآية لكونها دالة على وجوب النية دلالة ظاهر الحديث انما يدل عليه بتقدير

مضاف بان يقال انما صحة الاعمال
بالنية والخفية يعنون هذا
ويقصدون انما كمال الاعمال
والجواب من الشافعية ان تقدير
الصحة اقرب الى نفي الذات من نفي
الكمال لان ما اتفقت صحته لا يعتد به
شرعاً فكانه لم يوجد بخلاف ما اتفقت
كجانه فانه يعتد به شرعاً فكان ذاته
موجودة (قوله ولان) عطف على
قوله والاصل الخ وانه قيل لقوله
فلو نوى غير ما عليه فالصحيح والافلا ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح كما قاله الزركشى
وبعض شرع الحماوى وهو ظاهر والاصل في وجوب النية قوله تعالى وما أمرنا
الا بعبادة الله مخلصين والاحلاص النية وخبر الصحيين انما الاعمال بالنيات أى
الاعمال المعتد بها شرعاً ولان الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية لخرج بالعبادة
الاكل والشرب ونحوهما وبالتعلية التولية كالاذان والخطبة وبالحضنة العدة وستر
العورة ولانه طهارة موجهة في غير محل موجبها فاشبهت التيمم به فخرج ازالة التجماسة
والكلام عليه من سبعة أوجه جمعها بعضهم في قوله
حقيقة حكم محل وزمن * كقيمة شرط ومتصود حسن
فحقيقة الغة القصد وشرعاً قصد الشئ مقترناً بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر

فلو نوى غير ما عليه فالصحيح والافلا ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح كما قاله الزركشى
وبعض شرع الحماوى وهو ظاهر والاصل في وجوب النية قوله تعالى وما أمرنا
الا بعبادة الله مخلصين والاحلاص النية وخبر الصحيين انما الاعمال بالنيات أى
الاعمال المعتد بها شرعاً ولان الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية لخرج بالعبادة
الاكل والشرب ونحوهما وبالتعلية التولية كالاذان والخطبة وبالحضنة العدة وستر
العورة ولانه طهارة موجهة في غير محل موجبها فاشبهت التيمم به فخرج ازالة التجماسة
والكلام عليه من سبعة أوجه جمعها بعضهم في قوله
حقيقة حكم محل وزمن * كقيمة شرط ومتصود حسن
فحقيقة الغة القصد وشرعاً قصد الشئ مقترناً بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر

صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولان الوضوء الخ (قوله محضة) أى وكل ما هو كذلك يحتاج الى النية وفيه ان ومحلها
هذه المقدمة يحتاج اثباتها الدليل (قوله ولانه) أى الوضوء وهو مطوف على قوله والاصل أيضاً (قوله موجبها) أى اثرها (قوله في
غير محل موجبها) الاولى ضبط الاولى بالكسر والثانية بالفتح والمعنى السبب الذى يوجبها فى غير محل موجبها أى محلها فالله
مثلاً سبب للطهارة التى هى زول المنع المترتب على الحدث ومحلها غسل الاعضاء والامس ليس فى محل ذلك الغسل ولو قال
موجبها فى غير محلها كان أوضح (قوله حقيقة الغة القصد) لم يسمع جمع لغة وقد جمع بعض النحاة على فصول قال فى المصباح
وكلامهم يدل على ان جمع المصدر موقوف على السماع فان سمع الجمع علواً باختلاف الانواع وان لم يسمع علواً بان مصدر رأى
باق على مصدرية وعلى هذا الجمع القصد موقوف على السماع أى ولم يسمع وجوابه ان النية ثقات فذكرهم لدلائل على سماعه
(قوله قصد الشئ مقترناً الخ) اعتبار الاقتران فى الحقيقة يشكلى بنحو الصوم والاستئذان فى مقومات الحقيقة مما لا معنى له كما لا يخفى
الهمم الا أن يكون هذا ربما اعتبر فيه لازم غالبى وان كان قوله حقيقة مقترناً لا يناسب ذلك أو يلتزم ان السابق فى الصوم ليس نية بل هو
عزم اكتفى به للضرورة اه سم على بهجة (قوله وحكمها الوجوب) قد يراد ان النية قد تكون مندوبة أى كنية السوال الذى
ليس فى ضمن عبادة لا يقال كلامه فى النية فى الوضوء لامطابقاً لانا قول سريخ سيقا يرد ذلك كقوله الا فى اول غسل جزء من الوجه
هذا ويجاب بان المراد الوجوب غالباً اه سم على بهجة قلت أو ان الوجوب بمعنى ما لا بد منه لحصول المقصود (قوله كما علم مما مر) =

= أى من قوله تعالى وما أمر إلا الله واليه يرجعون (قوله ومحملها القلب) نعم التلظظ مندوب اه شرح البهجة أى في جميع
 الابواب بل قيل بوجوده في الجميع وقال حج أى في جميع الابواب خروجاً من خلاف وجهه أى في جميع الابواب (قوله وعدم
 اتيانه بما فيها) تقدم عدل الاسلام وما به دمه من شروط الوضوء فلا يجب من هنا عدمه من شروط النية الا ان يقال لا مانع ان الشيء
 الواحد قد يكون شرطاً لاشياء متعددة باعتبار مختلفات وعبارة حج وهذه الخمسة الاخيرة أى وهي تحقق المقتضى والاسلام
 والتميز وعدم الصارف ومعرفة الكيفية شروطاً في الحقيقة لانية * (تنبيه) * قال القيسرى ينبغي للمتطهر ان ينوي مع غسل
 يديه أى كنيته فلا ينافى قوله الاق واليدين الخ تطهيرهما من تناول ما بعده عن الله وفضلهما مما يشغله عنه وبالمضمضة تطهيرهما
 من تلويث اللسان بالاقتوال الطبيعية وبالاستنشاق اخراج استرواح روائح محبوته وبتخليل الشعر له من ايدى ما يملكه
 ويهبطه من أعلى عليين الى أسفل سافلين وبغسل وجهه تطهيره من توجهه الى اتباع الهوى ومن طلب الجاه المذموم وتخشعه
 اغبر الله وتطهير الأنف من الانفة والكبر والعين من التطلع الى المكروهات وانتظر اغبر الله يتقع أو ضر واليدين تطهيرهما
 من تناول ما بعده عن الله والرأس زوال التراس والرياسة الموجبة ۱۱۱ للكبر والقدمين تطهيرهما من المسارعة الى

المخالفات واتباع الهوى وحل
 قيود العجز عن المسارعة في ميادين
 الطاعة الميعة الى الفوز وهكذا
 يصلح الحسد للوقوف بين يدي
 القدوس تعالى متواوياً في شرحه
 الكبير للجامع عند قوله صلى الله
 عليه وسلم اعمارجل قام الى وضوئه
 يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت
 خطيبته من كنيته مع أول قطرة
 فاذا غسل وجهه الخ (قوله من
 مفرداته) أى من حيث خصوصه
 والا فلا بد من تسميته بما يصدق
 عليه انه يفتقر الى وضوئه لان النية
 انما يعتد بها اذا قصد فعل المنوي

ومحملها القلب وزمنها اول الواجبات وكيفية اختلاف بحسب الابواب وشروطها اسلام
 الذوى وتميز وعلمه بانوى وعدم اتيانه بما فيها بان يستصحبها حكمها والقصد وبها تميز
 العبادة عن العادة كالجورس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى وتميز رتبها كالصلاة
 تكون تارة فرضاً واخرى تقلاً ولا تتعين النية المقدمة بل هي (أو) نية (استباحة) شئ
 (مقتدر) صحته (الى طهر) أى وضوء كصلاة ومصحف وطواف لان رفع الحدث
 انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فمقتضى غاية القصد وظاهره انه لو قال نويت استباحة
 مفتقر الى وضوء اجزاء وان لم يخطر له شئ من مفرداته وكون نية حادثة تصدق بنية
 واحد منهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث وشمل ذلك ما لو نوى
 به ما لا يتأتى له فعله حالاً كالطواف وهو عصر مثلاً أو صلاة العيد في نحو رجب وما لو نوى
 ان يصلى به الظهر مثلاً ولا يصلى به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة
 الصلاة دون غيرها فانه لا يصح وضوءه قولاً واحداً كما قاله البغوى لان حدثه لا ينجز
 اذ بقى بعضه بقى كله وهذا هو المعتمد وان قال الشيخ انه مردود فقد فرق بعض المتأخرين
 بأن في مسألة البغوى بقى بعض حدثه الذى رفعه وفيما رده الباقى غير الحدث المرفوع

بقلبه (قوله وشمل ذلك ما لو نوى) أى وشمل ذلك ما لو نوى المرأة خطبة الجمعة غاطة فان كانت عامدة لم تصح نيتها لعدم تأتى ذلك
 منها (قوله أو صلاة العيد في نحو رجب) أى ما لم يقيد بفعله حالاً والا فلا يصح لتلاعبه كذا قيل ويؤخذ منه انه لو كان من المتصرفين
 بحيث يقدر على الوصول الى مكة في الوقت الذى عنده الصحة وهو ظاهر واما لو كان عاجزاً وقت النية ثم عرضت له القدرة بهدأ ما
 بأن صار متصرفاً او اتفق له من يوصله الى مكة في ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح نفسها دانية عند الاتيان بها وما وقع باطلا
 لا يتقلب صحها هذا وقد علل ابن حجر الصحة فيما لو نوى ما لا يتأتى منه بقوله لان نية ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعلاً متضمنة لنية
 رفع الحدث اه ومقتضاه انه لا فرق بين ان يقصد ذلك بفعله حالاً أو لانه وان نواه فالمتصرف منه رفع الحدث فتصديقه بما ذكر
 لا ينافى مقصوده لكن ينافى الاخذ بمقتضاه ما يأتى من انه لو نوى بوضوئه الصلاة فجعل نجس الخ من عدم الصحة فالاولى الاخذ بما
 قيل من فساد النية ويحتمل ما اقتضاه التعاميل على ان محله اذا لم يصرح بمناقبه (قوله وان قال الشيخ) أى في غير شرح منهجه (قوله
 الباقى) مبتدأ خبره غير والمعنى ان في مسألة غير البغوى رفع فيما واحد ثابتاً له وابقى غيره من الاحداث فالحدث الباقى غير المرفوع
 وحيث ارتفع حدث صغ غير الصلاة التي عينها برفع الحدث الذى رفعه وفي مسألة البغوى الذى رفعه بعض الحدث الذى =

ثبوت نية الاعتراق مع الغفلة عن النية انتهى هذا وقد يمنع ان تكون هذنية اعتراق اذ حقيقة ما الشرع عتاق الماه خارج الا ناه بقصد التطهير لما بقى من اعضائه كما ذكره حج في الایاب وعلمه فهي مستلزما لها دائما غالبا (قوله اعتبار الباعث) وقال حج الواجه كما ينسب بادامته الواضحة في حاشية الايضاح وغيرها أن قصد العبادة يناب عليه بقدره وان انضم له غيره مما عد الرياء ونحوه مساويا وأوراجحا (قوله والافلا) أي بأن كان الاغلب باعث الدنيا واستمريا (قوله نحو مستحاضة) كسلس (قوله كما يطل به التيمم) وانما ابطت الرقة وضوء نحو المستحاضة والتيمم دون وضوء السليم لان تلك طهارة ضرورة فتتقد ربة درها فلا ضرورة لبقائه مع الرقة فطلت بها ولا كذلك وضوء السليم (قوله مطا) أي صاحب ضرورة أم لا (قوله وضوء الرفاهية) هو وضوء السليم (قوله ولو نوى قطع وضوئه انقطع نية) وهل من قطعها ما لو عزم على الحدث ولم يوجد منه فيه نظرو قياس ماصرحوا به في الصلاة من انه لو عزم على ان يأتي بباطل كالمهل الكثير لم يطل الا بالشرع وفيه انه لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لاعادة ما عساه بعد العزم (قوله في مدها الباقي) أي دون ما مضى (قوله واوغره) كشافا نحو المستحاضة (قوله والافلا) ظاهرا وان احتاج الى ذلك كتنويره في نفسه لتخصيص المشوع في الصلاة وعبارة حج ان كان له ذراه وهي تقتضي - صرل الذواب في هذه (قوله ويجرى ذلك في الصلاة) أي فلو بطلت صلواته بعد ركعتين مثلا أثيب عليه ما ثواب الصلاة على مجرد القراءة والذ كر بخلاف ١١٤ ما لو احرمت طهارة فبان خلافا فلا يناب على الافعال ويناب على

القراءة والذ كر (قوله في الاصح) وصورة ذلك انه نوى استباحة ذلك كان نوبت استباحة القراءة اما لو نوى الوضوء للقراءة فقال حج فيه انه لا تطل الا اذا نوى التعاقب أو لا بخلاف ما لو نوى بقصد الاستباحة الا بعد ذكر الوضوء مثلا استباحة النية حينئذ فلا يطلها اما وقع بعد قال سم على منهج ويتردد النظر في

وجودها بخلاف نية نحو المتكفف وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذي رجحه ابن عبد السلام انه لا ثواب له مطلقا والعمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الاخرة أثيب والافلا ويطل بالردة وضوء نحو مستحاضة كما يطل به التيمم والنية مطلقا بخلاف وضوء الرفاهية ولو نوى قطع وضوئه انقطع نية في عبادة الباقي - ويت بطل وضوءه في ثنائه بحدث أو غير أثيب على ما مضى ان بطل بغير اختياره والافلا ويجرى ذلك في الصلاة والصوم (او) نوى بوضوئه (ما يندبه له وضوء كقراءة فلا) يجوز له ذلك أي لا يصح (في الاصح) لانه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصدا لرفع الحدث وحل كتب علم شرعي وسماع حديث وفقهه وغضب وقبح كلام

حال الاطلاق والحاكمة بالاولى اي التعليق أقرب وفيه نظرا ٥ وهل وجه النظر انه اذا قال نويت الوضوء وحل على ما يقتضيه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة ونحوها فذكر القراءة طارئة بعده وهو لا يضر والتعليق انما يضر حيث قارن قصده اللانظ ونظير ذلك ما لو قال أنت طالق بلا قصد ثم ذكر استثناء أو شرط فانه لغو وحال للصيغة على ما تقتضيه من التخيير ويمكن الجواب عنه بأن المتصود من النية الجزم الاستباحة فذكر ما هو مباح بعد ما حث للجزم بها فاشبهه ما لو قال نويت الوضوء ان شاء الله وأطاق (قوله لانه يستبيحه) يؤخذ منه انه لو نوى الصبي استباحة من المصنف لما حجة التعلم ليصح وضوءه لانه مباح له بغير وضوءه وان لو نواه لانه خصوص ذلك بأن نوى الاستباحة مطلقا صح لانه كان يمنع من المس غير حاجة التعلم فاشبهه ما لو نوى استباحة الصلاة أو الطواف (قوله وحل كتب شرعي) فيبغى ان مسها كذلك لان العلة في استصحاب الوضوء لجلها تعظيم العلم وهي موجودة في المس (قوله وسماع حديث) هو وان كان الوضوء له سنة كالقراءة لانه لا ثواب في مجرد قرأته وسماعها بل لا بد في حصول ذلك من قصد حفظ ألفاظه وتعلم الاحكام وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واتصال السند على ما نقله ابن العماد في كتاب المساجد عن الشيخ أبي اسحق في شرح اللمع ورد به على من قال بحصول الثواب معطافا بأنه لم يطاع على كلام الشيخ أبي اسحق وفي فتاوى حج خلافا ونصها بعد نقل كلام ابن العماد واستظهاره لكلام الشيخ أبي اسحق ونقل اقتداء بعضهم بالثواب مطاها هو الواجه عندي لان سماعها لا يخلو عن فائدة لولا يمكن الاعود بركته صلى الله عليه وسلم على القارئ والمقع فلا ينافي ذلك قول بعضهم ان سماع الاذكار مباح لانه انتهى وما استوجبه حج يوافق ظاهر اطلاق الشارح

وله وجه وجبه (قوله وجل ميت ومسه) عبارته في الاغسال المستوفى بعد قول المصنف والغسل اغسال الميت ملاصقه وقوله ومن جملة اى اراد جملة اى يكون على طهارة (قوله ونحو قصد) ومنه الخامة (قوله لم يصح لتلاعبه) اى بخلاف ما لو نوى به الصلاة في وقت الكراهة فانه يصح والفرق ان صحة الصلاة لا تتجامع النجاسة الغير المنوع عنها مطلقا وتجا مع وقت الكراهة في الجملة كما في ذوات السبب مر ١٥٥ م ويؤخذ من التعليل انه لو نوى ليصلي به في الاوقات المكروهة صلاة مكروهة لم يصح وهو ما لا توجهه سم على حج المسكن الذى في فتاوى الشارح خلافا وعبارته مثل عن شخص توضأ في وقت الكراهة ليصلي به صلاة لاسباب اهل يصح وضوءه ام لا كما لو توضأ ليصلي به في مكان نجس فاجاب بأن الظاهر في المقيس العدة وفي المقيس عليه علمها ويفرق بينهما بأنه عهد جوازها في الاوقات المكروهة ولا كذلك في الجهل بالنجس اه بغيره وبؤخذ من التعليل انه لو نوى في رجب الوضوء ليصلي به العيد في رجب لم يصح أيضا الماذكر (قوله زكاة ماله الغائب) اى يجعل لايه اذ اخرجها في الموضع الذى اخرج فيه نقلا لركاة (قوله ولاولى اضيق) اى وايضا مسئلة الزكاة رددت في نيتها بامرير كل منته ما صحح بتقدير وجوده وما هنا رددت فيه بين القراءة وهي غير متذبت على كل حال فضعفت نيتها (قوا وتيناه) الواو للعال (قوله تتفاء فعلة) قضيته انه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضاء غير رجليه ثم نزل ١١٥ في الماء بعد غافلا عن النية ارتفع حدثهما

اى كون النزول من فعله بخلاف ما لو أصابه مطر اوصب الماء عليه غيره فانه ان كان مستحضرا للنية ارتفع حدثهما والا فلا ثم ظاهر ما ذكرناه لو نزل الماء مرض كزالة ما على وجهه من الرجل أو قصد ان يقطع البحر ويخرج منه الى الجانب الآخر ارتفع حدثهما وينبغي خلافه لان نزوله لذلك الغرض يعد صارفا عن الحدث وبحمل عدم اشتراط استحضاو النية حيث لا مارد كما قاله سم على منتهج اى بان

وجل ميت ومسه ونحو قصد واستغراق فخذ وخوف وكل ما قبله انه نافذ فلا يصح الوضوء بنية نوى منها فان اراد الوضوء لذلك اى بنية معتبرة كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى والثاني يصح لانه قصد ان يكون ذلك الفعل على أكثر احواله ولا يتم ذلك الا ان ارتفع حدثه وفيه سم من كلامه ان ما لا يندب له الوضوء كدخول السوق وابس الشرب وزيارة والمدومديق لا يجوز قطعها وهو كذلك ولو نوى بوضوئه الصلاة بجعل نجس بنجاسة غيره فهو منها لم يصح تلاعبه ولو نوى بوضوئه القراءة ان كفت والا فالصلاة لا يجوز وفارق ما لو نوى بما أخرجه من زكاة ماله الغائب ان كان الماء والافمن الحاضر فيان تافا حيث يجوزتها بان الوضوء عبادة بديئة والزكاة مائة والاولى اضيق ولو اتفه من بعض أعضاء من نوى الطهارة بسطة في ماء أو غسلها له فضولى ونيته عازبة فيها ما لم يجزه لتفاء فعله مع النية وقواهم ان فعله غير مشروط بحمول على ما اذا كان متذكرا للنية ولو اقام غيره في نهر مكرها فتوى فيه رفع الحدث صح وضوءه (ويجب قرنه بأول) غسل (الوجه) فانه تقدم علمه لاغ وما فارقها هو اوله فوجب اعادته ما غسل منه

قصد الغسل عن الحدث ارأطلق فتنبه له فانه يقع كثيرا (قوله ويجيب قرنها) * فرغ يعنى جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته لان غسله أصلى لا يدل وفاقا لم اى وعليه فلا قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجدد النية أخذ من العلة المذكورة اه * (فرغ) * قال مر ولا يكتفى قرن النية بما يجب زيادة على غسل الوجه ما يتم غسله اذا بدأ به لتعمده للتبعية قال بخلاف قرن اباشه في اللحية ولو الخارج عن هذا قال في هذا الا ان يوجد ما يخالفه اه سم على منتهج ومثل الشعر باطن اللحية الكثيفة فتكتفى النية عند غسله وان لم يجب (قوله بأول غسل الوجه) اى لاجل الاعتدال به كما يأتي لانه اذا غسل شيئا قبل النية حرم عليه ذلك لتعاطيه به عبادة فاستعمل غسل الوجه ما لم تزعمه الجراحة فان عمدت نوى عند غسل اليدين وعبارته مع تشبيهه الوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط اعلة ولا جسيمة وجوب قرنه بأول مفصول من اليد فان سقطتا ايضا فالرأس فالرجل ولا يكتفى بنية التيمم لاسية قلاله كما لا يكتفى بنية الوضوء في شهاها عن تيمم نحو اليد كما هو ظاهر وكتب عليه سم قوله ولا يكتفى بنية التيمم سيما فى باب التيمم باراه قوله لو نوى فرض التيمم لم يكتفى في الاصح عن شرح العباب ما نصه قال الاسنوى لو كانت يده عليه لة فان نوى عند غسل وجهه ورفع الحدث احتاج لنية اخرى عند التيمم لانه

لم يندرج في النية الاولى اونية الاستباحة فلا وان عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية اخرى غير نية التيمم انتهى
 وقوله اونية الاستباحة فلا كقولہ لم يحتج الى آخره قياسه ما الا كقضاء نية الاستباحة في التيمم عن النية عند اول مغسول من اليد
 هنا بخلاف قوله ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله ونية الوضوء اذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد انتهى ويؤخذ مما ذكره
 من توجيهه الا كقضاء نية الاستباحة من صلاحيتها لكل من التيمم والوضوء انه لو نوى فرض التيمم للصلاة عند مسح الوجه
 لا يكتفى بذلك عن نية رفع الحدث عند غسل اليدين (اقول) والاقرب ما قاله حج في شرح المنهاج لما عمل به من ان كلاً طهارة
 مستقلة يشترط لصحة كل منهما ما لا يشترط للآخرى ويترتب عليه من الاحكام ما لا يترتب على غيره (قوله وقيل يكتفى قرنها
 بسنة قبله) خرج به الاستحباب فلا يكتفى قرنها به قطعاً (قوله لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها) قضية هذا التعامل سقوط
 الطلب بفعل السنن المتقدمة بدون النية لكن لا ثواب له لكن نقل شيخنا الشوبري عن مختصر الكفاية لابن النقيب ان
 السنة لا تحصل بدون النية فلا يسقط ١١٦ اطلب بالغسل مجرد عنهما (قوله غير انه يجب عليه الخ) اي فيما لو كانت بغير نية

الوجه وحده وكذلك كانت
 بنية الوجه والمضمضة على
 ما نقل عن شيخنا الشوبري
 بالدرس وفيه انه اذا جمع في نيته
 بين فرض وسنة مقصودة بطلا
 فالقيام في هذه وجوب غسله
 ثانياً وعدم الاعتداد بما فعله أولاً
 (قوله في الحالة الاولى) هي قوله
 سواء كانت بنية الوجه والثانية
 هي قوله أم لا (قوله وله تفرق ينها)
 اي النية بسائر صورها المتقدمة
 أخذاً من اطلاقه وهو ظاهر
 خلافاً لما يفهم من كلام حج حيث
 قال وله تفرقها اي نية رفع
 الحدث والطهارة عنه لا غيرها
 لعدم تصوره فيه وفيه على المنهج
 * (فرع) * قال بعضهم ان تقرير

قبلها لان القاعدة انه يشترط اقتران النية بأول الواجبات كالصلاة وغيرها من
 العبادات ما عدا الصوم فتصريفه المتأثرة بل الشرط فيه تقدمها على الفجر
 وأما اقترانها بما قبله من سننه الداخلة فيه فتصريفه المتأثرة بل الشرط فيه تقدمها على الفجر
 (بسنة قبله) لكونها من جملة الوضوء والاصح المنع لان القصد من العبادات
 أربعاً منها والسنن توابع أما الاستحباب فلا يكتفى اقترانها به قطعاً ووضع الخلاف
 عند عزوها قبل الوجه فان بقيت الى غسل فهو أفضل لثباته على سننه السابقة
 لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها بخلاف من نوى صوم فنقل قبل الزوال
 حيث يشاب من أوله لان الصوم خصلة واحدة لا يتبعض وأما الوضوء فافعال
 متفصلة والانعطاف فيها أبعده وأيضاً فلا ارتباط لصحة الوضوء بنية لهته وبدونها
 بخلاف بقية النهار ولو اقررت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من
 الوجه اجراه وان عزبت نيته بعد سواء كان بنية الوجه وهو واضح أم لا لوجود
 غسل جزء من الوجه مقترناً بنية غير ان يجب عليه إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما
 في الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق في الحالة الاولى لعدم
 تقدمها على غسل الوجه كما قاله حج في المضمضة وجزءه في العباب والحالة الثانية
 كما ولي كما هو ظاهر علم انه لا يجب استحباب النية ذكر الى تمامه (وله تفرقها)
 اي النية (على أعضائه في الاصح) بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه لانه يجوز

النية لا يتصور الا في رفع الحدث قال حج والطهارة عن الحدث وفيه نظريتيه انه يتصور في سائر الكيفيات كان ينوي تفريق
 عند غسل كل عضو غسله عن الوضوء اذ اداء فرض الوضوء ولا جل استباحة الصلاة أو نحو ذلك فليتأمل اه وفيه ايضا
 على ابن حجر * (فرع) * اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطاق فهل يصح وتكون كل نية متوقفة كدلت قبلها أو لا
 يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة في أثناءها فانه يكون قاطعاً للنية وقد يتبعه الاول ويفرق بأن الصلاة
 أضيوب بدليل انه لا يصح تفريق نية بخلاف الوضوء ويفرق ايضا بأن الصلاة لكونها واحدة واحدة اذا نوى قطعها بطالت من
 أصلها والوضوء اذا نوى قطعها بطالت نيته دون ماضيه منه فلا يظل (قوله على أعضائه في الاصح) قال حج وظاهر ان خلاف
 التفريق يأتي في الغسل وقد يشكك ما هنا باطواف فانه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز تفرقه كالوضوء وقول الزركشي
 يجوز التقرب بطوفة واحدة فوجب بانهم المتواطوف في هذا الصلاة لانه أكثر شهائهم من غيرها

(قوله كنيته عند وجهه) اي كما لو توى رفع الحدث واطلق فان نيته تتعاق بالجميع (قوله يحل اعضاء الوضوء خاصة لا جميع البدن) وقائدة الخلاف تطهر في الايمان فيمحو الحرف انه لا حدث بظهوره متلا فان فلذا الحدث الاصغر يحل جميع البدن حنت أو اعضاء الوضوء فقط لم يحث (قوله بالاجماع لاداية) اي الاجماع المستند لاداية واغما لم يستدل بالاداية لان دلالة الاجماع اقوى لاتقاء الاحتمالات عنه امكن سبب اتي في نظيره في الميدان انه قال لاداية والاجماع (قوله وجب غسلهما) اي حيث كانا اصليين أو اصلي وزائد واشتبه أو غير وكان على صحت الاصل كما يقيد الاستدلال الا في وقوله أو رأسان ينبغي ان يحل الاكتفاء بأحدهما اذا كانا أصليين فان كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من مسح جزء من كل منهما أو غير وجب مسح جزء من الاصل ولا يكفي مسح غيره اه تم رأيت في الزيادي مانصه قوله ولو خالف وجهان وجب غسلهما ما لم يخالف اذا كانا أصليين أو أحدهما أصليا والاخر زائدا واشتبه الزائد بالأصل أما انما تميز الاصل من الزائد فيجب غسل الاصل دون الزائد ما لم يكن على سمته والاوجب غسله أيضا ويجري هذا التفصيل في الرأسين فيقال ان كانا أصليين اكتفى بمسح بعض أحدهما وان كان أحدهما أصليا والاخر زائدا واشتبه الزائد بالأصل فيتمين مسح بعض كل منهما ١١٧ وان غير الاصل تعين مسح بعض

الاصل وهل يكفي مسح بعض الزائد فقط محل نظر وهذا كله بحسب القهس منه عليه شيخنا الطستداني قياسا على اليدين والرجلين انتهى قلت الاقرب عدم الاكتفاء لانه لا ضرورة الى الاكتفاء به مع وجود الاصل وقوله اذا كانا أصليين اي ويكفيه قرن النية بأحدهما اذا كانا أصليين فقط وما تقدم غسله على النية يجب اعادته كما علم عامر فيمن له وجه واحد وفي حواشي شرح الهجعة انه لا بد من النية عند كل منهما وان سمى توقف فيه أقول والاقرب ما قاله من فلو كان

تفريق أفعاله فكذلك تفريق النية على أفعاله والثاني لا كما لا يجوز تفريق النية في الصلاة على أجزائها ولا فرق في جواز تفريقها بين ان يضم اليها نحونية تبرد اولا كما أفهمه كلام الحارثي وأكثر روعه ولا بين ان يتقى غير ذلك العضو وكان ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه لاعتن غير أم لا والاوجه انه لو توى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يتحقق الى النية عند مسح رأسه وغسل رجليه اذ نيته عند يديه الا ان كنيته عند وجهه وهل يقطع النية نوم ممكن وجهان أو وجههما عدمه وان طال والحدث الاصغر يحل اعضاء الوضوء خاصة لا جميع البدن ويرتفع حدث كل عضو بغسله مع بقاء مسح ما يحرم على الحدث الى تمامها (الثاني) من الفروض (غسل) ظاهر (وجهه) بالاجماع لاداية والمراد بغسل في هذا الباب الانفصال ولو خلق له وجهان وجب غسلهما للحصول المواجبه تيمم أو رأسان كفي مسح بعض أحدهما نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى (وهو) طول (ما بين منابت شعر رأسه غالبا) تحت (منتهي الحبيبه) بفتح اللام وهما العظامان اللذان تثبت عليهما الاسنان السفلى (وما بين اذنيه) اي عرض الحصول المواجبه بكل ذلك بخلاف باطن القدم والاذن

أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما أو غير لزائد وكان على صحت الاصل وجب ترنمها بالاصل دون الزائد وان وجب غسله اه هذا وينبغي ان يكتفى في غسلهما عند الاشتباه بما واحد حتى لو غسل أحدا الوجهين بما ثم غسل به الثاني اكتفى به لانه ان كان الاصل هو الاول فالثاني باعتبار نفس الامر لا يجب غسله فلا يضر كون غسله بمسح واحد وان كان الاصل هو الثاني فغسل الاول لم يرفع حدثا لاتقاء الاصالة عن المغسول فاذا غسل به الثاني ارتفع حدثه ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لانه لما وجب غسل كل نزل منزلة الاصل فليراجع (قوله وجب غسل الاول فقط) نظيره وان كان الاحساس بالذي من جهة الدبر وقياس ما مر في اسباب الحدث من ان العاملة من الكفين هي الاصلية ان ما به الاحساس منهما هو الاصل ونقل شيخنا الشوبري في حواشي المنهج ما يوافق ما ذكرناه عن خط الشارح رحمه الله تعالى (قوله وما بين اذنيه) اي وتديه ما قال في القاموس والتدويح تركه وككتف ما غرز في الارض أو الحائط من خشب وما كان في العروض على ثلاثة أحرف كعلى والهنية الناشئة في مقدم الاذن انتهى ثم قال في المعتل وفي الحديث هنية مصفرة هنية اصلها هنية اي شئ يسير ويروى هنية بابدال

الياء اهـ انتهى • (تنبيه) • وقع السؤال في الدرر عما لو تأخرت اذناه خلفه بان صار تاقرية من القفا هل يجب غسل ما بين ما يقاس على المرفق أم لا ويهتبر قدره من المعتدل من غالب أمثاله ويجاب عنه بأنه ينبغي ان لا يجب غسل ما زاد على ما يكون غاية للوجه من معتدل الخلق من امثاله وينزق بيز هذا ويرى ما لو خلق مرفقه فوق المعتاد بان المرفق جزء من اليد وقد علق الغسل في الآيات مع المرفق وفي الوجه أمر بغسل ما يسمى وجهه وهو ما تقع به المواجهة والاذن انما جعلت علامة على حده فاذا خلفت قرية من القفا غايته او بين الوجه لا يتبع به المواجهة فلم تشمله الآية والعلامة ليست قطعية حتى يرجع اليها وان خالفت العادة وبقي ما لو تقدمت اذناه قرية من العينين مثلاً هل يجب غسلهما أم لا فيه نظر ويجب عنه ايضاً بان الظاهر انه يجب غسلهما باعتبار محلهما الاصل بغالب الناس (قوله وجب غسله) اي حيث لم يخص منه ضمير رايبح التيم والافيهن ان يصل على حاله ويعيد ١١٨ (قوله ويجب غسل موق العين) قال في المصباح موق العين به مزه ساكنة

ويجوز الخفيف مؤخرها ثم قال وجهه أما ق بسكون الميم مثل قفل واقفال ويجوز التاب فيه قال آماق مثل أبو رباب (قوله فان كان عليه نحو رماس) عبارة المختار الرمس بنكتين ومع يتجمع في الموق فان سال فهو غص وان جهده فهو رمص وقدره صت عينه من باب طرب اه فتقول الشارح رماس بالالف له لغة اخرى (قوله منبت) بكسر الموحدة وفتحها اه مصباح وعبارة التاموس والمنبت كجلس موضعه اي المنبت شاذ والله اس كتهد اه اي لانه من نبت بالضم وما كان كذلك فصدره على مقول بالفتح (قوله لا حاجة اليه) اي الى قوله غالباً (قوله ومنه غم الهلال) اي بالبناء للمتعول قال في المصباح غم عليه الخبر بالبناء للمتعول شقي وغم الهلال بالبناء للمتعول ستر بغيره أو غيره (قوله ان فرق الله) نسخة الدرر (قوله وان تشمله

والعين فلا يجب غسلها بل ولا يستحب غسل باطن العين على ان بعضهم صرح بكراهته اضره نعم ان تجس باطنها وجب غسله ويفرق بغلظ الجارية بدل ازالته ان الشميد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موق العين قطعاً فان كان عليه نحو رماس يتبع وصول الماء الى المحل الواجب وجب ازالته وغسل ما تحته وقوله غالباً ايضاً لبيان اخراج الصلغ وادخال الغم اذا التعبير بالمنايت كاف في ذلك فيهما لان موضع الصلغ منبت شعر الرأس وان انحسر الشعر عنه لسبب والجهة ايسر منبته وان نبت عليها الشعر واهـ اذا قال الامام انه لا حاجة اليه امام موضع الغم قد اخل كما ذكره بقوله (فنه) اي من الوجه (موضع الغم) وهو الشعر النابت على الجهة أو بعض الحصول المواجهة به والغم مأخوذ من غم الشيء اذا ستره ومنه غم الهلال ويقال رجل أغم وامرأة غما والعرب تدم به وتدمح بالزغ اذا الغم يبدل على البلادة والجن والجنل والزرع بضد ذلك قال القائل

فلا تنكحني ان فرق الله بيننا • أغم القفا والوجه ليس بازرعا

ومنهى العين من الوجه كما اقرروا وان لم تشمله عبارة المصنف (ومسكدا التحذير في الاسع) اي موضعه وهو بالذال المجبة ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والزرعة لحداته يباين الوجه مني بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه والثاني انه من الرأس وسبأني ترجمه وضابطه كما قاله الامام وجزم بد المنصف في دقائمه ان تشع طرف شيط على رأس الاذن والطرف الثاني على أعلى الجهة ويقرض هذا الخيط مستقيماً فانزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذير (لا الزعتان) بشخ الزاي ويجوز اسكانه (وهما ايضاً ان يكتبان الفاصلة) فليس تأمن

الوجه

قوله وان لم تشمله

عبارة المصنف) اي بناء على الظاهر والافق يجع عن الراعي ان المنهى قد يراد به ما يليه من جهة الخنك الى آخره قال وبه يندفع الاعتراض على المتن (قوله لان النساء والاشراف يحذفون الشعر) قال في المصباح حذفته حذفاً من باب ضرب وحذف الشيء حذفاً ايضاً سقطه ومنه يقال حذف من شعره ومن ذنب الدابة اذا قصر منه وحذف بالثقليل مبالغة وكل شئ أخذت من نواحيه حتى سويته فحذفته تحذيقاً (قوله على رأس الاذن) المراد برأس الاذن الجزء المحاذي لاعلى العذار قرية من الوند و ليس المراد به اعلى الاذن من جهة الرأس لانه ليس محاذياً للبدن العذار (قوله الى جانب الوجه) اي حد الوجه وحده ابتداء العذار وما يليه

(قوله من أعلى الجبين) أي بأن يعتبر ابتداء الناصية من أعلى الجبين من الجانبين فيدخل فيه ما فوق الجبهة وما يقابل الجبينين إلى أعلى الرأس وفي حج الجبينان جانباً الجبهة (قوله متصلان بالعدارين) عبارة حج وهما المتصلان بالعدارين من فوق وتدل الأذنين (قوله من أوجب غسائها) أي وإن لم يذكر هذا الخلاف هنا (قوله إذ ما لا يتم الواجب إلا به الخ) يؤخذ منه أنه لو أخبره معصوم بحدته لا يجب غسل رأسه عليه وهو واضح لأنه لم يجب لذاته وإنما وجب لتحقيق غسل الواجب (قوله بالجدع) بالدال المهملة كما في المصباح ذكره في باب الجيم مع الدال المهملة (قوله لو اتخذناه انقار ذهب وجب غسله الخ) صريح في أنه يجب غسل جميعه وقال حج إنما يجب غسل ما في محل الاتهام ١١٩ لأنه يدل دون ما زاد عليه • (فروع) •

قطع الله فالتخذ انقار ذهب
فإن النهم وجب غسله وصار له
حكم أجزاء الوجه مر (قوله
كلاصلي) وينبغي أن لا ينقض
مسه لأنه ليس من البشرة وإن
أعطى حكمها وأنه يكفي فسر
التي يغسله لأنه صار له حكم
الوجه وفاقا لم ينتهي من
على من حج • (فروع) • قالوا يجب
غسل ما ظهر بقطع شفة
أنف والمراد ما ظهر من محل
القطع لانه مكان مستترا
بالقطع فلا يجب غسل ما ظهر
بقطع الشفة من لحم الأسنان
وكذا لا يجب غسل
ما ظهر بقطع الأنف مما كان
تحتها وإن صار بارزا منكشفاً
وفاقا لما فتى به شيخنا حج وعلاه
بأنه كان لا يجب غسله قبل
القطع والاصل عدم الوجوب
وبقاء الأمر على ما كان انتهى
من حج وهو مستفاد من

الوجه لأنهم ما في حد تدوير الرأس والناصية مقدم الرأس من أعلى الجبين (قلت صحح
الجهوران موضع التحذيف من الرأس والله أعلم) لاتصال الشعر به فلا يصبر وجهها بفعل
بعض الناس ومن الرأس أيضاً الصدغان لخروهما في تدويره وهما فوق الأذنين متصلان
بالعدارين وبسبب غسل موضع الصلع والتحذيف والتزغين والصدغين مع الوجه
خروجاً من خلاف من أوجب غسلها ولا بد من غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك
ومن الأذنين وجزء فوق العدين والرجلين إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومن
الوجه ما بين العذار والأذن من البياض لكونه داخل في دمه وما ظهر من حرة الشفتين
ومن الأنف بالجدع حتى لو اتخذناه انقار من ذهب وجب غسله كما فتى به الولد رحمه الله
تعالى لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تذر له عذره صار الأنف المذكور
في حقه كالأصلي (ويجب غسل كل هذب) وهو بضم الهاء مع سكون الدال المهملة
وضمه ويقعها مع الشعر الثابت على العين (وحاجب) جمع حواجب وحاجب الأمير
جمع حجاب سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس (وعذار) وهو بذل مججمة الشعر
النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض أول ما ينبت للامرء غالباً (وشارب) وهو
الشعر النابت على الشفة العليا (وخذ) أي الشعر الثابت عليه وهو من زيادته على المحرد
(وعندقة) وهو الشعر الثابت على الشفة السفلى (شعرا وبشرا) أي ظاهراً وباطناً وإن
كان كثرة النذرة كثافته فالحق الغالب وقوله شعرا وبشرا أو رد عليه أنه كان ينبغي أن
يسقط شعرا ويقول وبشرتها أي بشرة جميع ذلك فتعوله شعرا تكراراً فاعلم أن تقدم اسم لها
لأنها يتم أو قوله بشر غير صالح للتفسير ما تقدم وأوجب بانه ذكر الخذاً أيضاً فنص على
شعره كإنص على بشرة ما ذكره من الشعر (وقيل لا يجب) غسل (باطن عندقة كشفة)
بالمثلثة ولا بشرتها كاللحمة وفي ثالث يجب أن تتصل باللحمة (واللحمة) من الرجل (إن
خفت كهدب) فيجب غسل ظاهرها وباطنها (والا) بأن كنهت (فليغسل ظاهرها)

قول الشارح السابق بخلاف باطن الأنف والقم واليمين (قوله لا يجب غسل كل هذب) ذكره هذا نوطنة لما فيه من الخلاف
والأنف هو مستفاد من قوله السابق الثاني غسل الوجه الخ لأنه أجزاء للوجه (قوله الثابت على العين) خروج به الثابت
في العين فلا يجب غسله وإن طال جدا (قوله الصدغ) قال حج والصدغان هما المتصلان بالعدارين من فوق انتهى (قوله
فالحق بالغالب) أي وهو الشعر النظيف (قوله جميع ذلك) أي المذكور ولو قال تلك المكان أوضح (قوله وفي ثالث يجب
أن لم تتصل باللحمة) وقيل لا يجب غسل باطن الكشيف في الجميع لأن كثافته مائعة من رؤيته باطنه فلا تتبع به المواجهة
انتهى محل

(قوله ولا يجب غسل باطنها) قد يقال لم اكتفى بغسل ظاهر الكتيف الخارج من غير اللحية والعارض مع عدم الاكتفاء بذلك في أصله الذي في حد الوجه وان كان كثيفا الا ان يجب ان يخرج عن الوجه الذي هو مناط الوجوب انما هو أمره فسوخ فيه فليتأمل اسم على منهج قلت قوله في أصله الخ صريح هذا الكلام ان الحاجب مثلا اذا طال شعره وخرج عن حد الوجه وكثف فالتقدير الخارج يجب غسل ظاهره دون باطنه وما دخل منه في حد الوجه يجب غسل ظاهره وباطنه فليراجع قوله غير مراد وان المراد انه اذا كان في حد الوجه ولم يخرج منه شيء وجب غسل ظاهره وباطنه واذا خرج وجب غسل ظاهر الكتيف سواء كان المغسول في حد الوجه او خارجه المشقة ايصال الماء الى باطن ما في حد الوجه دون ما خرج فلما كان في التجزئة مشقة اكتفى بغسل الظاهر من الجميع وقد يصرح بذلك قول الشارح الا اني فان خرجت عن حد الوجه (قوله وكانت لحيته كثرة) قال بعضهم ويفي ان يقال كانت لحيته على الله عليه وسلم جارية عظيمة ولا يقال كثرة ولا كثينة (قوله والاصح ان الشعر اصل لا بدل) اي ومن ثم يجوز قرن النية به وبباطنه وان لم يجب غسله كما قدمناه (قوله ان لم يخرج عن حده) اي بان كانت لومدت في جهة استرساله لا تجاوز ما يجب غسله والخارجة هي ما تجاوزت ذلك كذا قيل واستشكل ذلك بأنه يقتضي ان تكون اللحية خارجة عن حد الوجه داعيا مع انهم فصلوا بين الباطن الخارجة عن حده والداخل

فيه انتهى ثم رأيت في اسم على منهج مانصه المراد يخرج الشعر عن حد الوجه ان يتولى عن اعتدال الى تحت او نحو ذلك وأما ما طال الى جهة استقبال الوجه فكله في حد الوجه فله حكم ما في حد الوجه انتهى وهو ايضا لا يعلم منه الفرق بين ما في حد الوجه من اللحية وبين ما خرج عنه وقال ابن حجر الخارج من اللحية عن حد الوجه هو الذي اذا مخرج بالمدن جهة

ولا يجب غسل باطنها وهو منابها لانه صلى الله عليه وسلم لم يغرف غرفة واحدة لوجهه وكانت لحيته كثرة والغرفة الواحدة لا تصل الى باطن ذلك غالبا ولما في غسل باطنها من المشقة والاصح ان الشعر اصل لا بدل وحاصل ذلك ان شعور الوجه ان لم يخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالأهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة وانما فيجب غسلها ظاهرها وباطنها خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الرجل وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها في مجاس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها فان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خفت بعضها وكثفت بعضها فلكل حكمه ان تميز فان لم يميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثينة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها او وقع ليه منهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره قال ابن العماد المراد بعدم التمييز عدم امكان افراده بالغسل والافه ومتميز في نفسه ويجب غسل سبعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده

نزوله الى ان قال ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره بان طال على خلاف الغالب اه قلت هذا الاحتمال لم يحصل

ضعيف وعبارة الشيخ غير دقيقة في الحاشية الكبرى (تنبيه) لو كان الشعر في حد الوجه ولكنه طويل متجه بحيث لو مخرج فهل للزائد منه حكم الخارج كما هو قضية نظيره من شعور الرأس هو محتمل (قوله ظاهر او باطن) وفي شرح البيهقي وادخل قال سم في حواشيه المراد باطن اللحية الوجه الذي يلي الصدر منها وبداخلها خلال الشعر ومنابها والمراد باطن البشرة تحت شعرها وبداخلها خلال شعرها فيه نظر والوجه هو الاول لوقوع الباطن في مقابلة الظاهر والداخل المتناول خلال الشعر ومنابته وذلك قريبة على انه أريد به ما عدا جميع ذلك انتهى وهذا التردد نشأ من جهة في شرح البيهقي بين الداخل والباطن اما من اقتصر كالشارح هنا على الباطن فيراد به ما يلي الصدر من اللحية وما بين الشعر (قوله وعارضاه) وهما ما اشطن من العذار الى اللحية (قوله ظاهرها وباطنهما) اي ان كان ينبغي اذا كانت خفيفة وقلنا يجب غسل باطنها ان لا يكون منه باطن الشعر النابت على آخر منتهى اللحية بحيث يكون ذلك الباطن مساويا لاسنبل منتهى اللحية لانه لا يزيد عليه تأمل انتهى اسم على منهج (قوله وجب غسل ظاهرها) اي سواء كانت من رجل أو أوتى أو خنتي (قوله وان كانت نادرة الكثافة) هو غاية (قوله ووقع ابعضهم) هو شيخ الاسلام في شرح المنهج (قوله عدم امكان افراده) اي بان عسر افراده بالغسل فليس المراد بالامكان ما قابل الاستصالة

(قوله كالذؤابة) بالذال المعجمة (قوله او قدرهما) اهل المراد قدرهما من المعنول من غالب أمثاله اخذا بما ذكره في الكعابين
 (قوله وأسبغ الوضوء) اي عم (قوله - حتى شرع) اي دخل (قوله او على حقيقة) اي ان قلنا اليد للمنكب على ما يأتي (قوله بناء
 على ما يأتي) اي من أمها اي لغاية لا فادتها الخ (قوله او اسقاط ما وراءها) وذلك بأن يجعل اليد التقدير هنا الغسل واليد يكمن من
 الاصابع واطر كومان اعلاها الى المرافق والدليل على ان المراد الغسل من الاصابع الخ على ما هو الغالب في غسل الايدي انه
 من الاصابع ومن لازمه ان يكون ترك من الاعلى وبين ذلك فعليه صلى الله عليه وسلم كما يفهم من قوله حتى أشرع الخ (قوله
 وضابطه) حاصل هذا الضابط يرجع الى ان الغاية ان كانت من جنس المباديات فيه الا بقرينة تقتضي خروجها كما يأتي في
 قراءة القرآن الى سورة كذا من خروج السورة ان دللت القرينة ١٢١ على خروجها ولا قد خروا لم تكن من جنسه

لا تدخل الا بقرينة تدل على
 الدخول وفي شرح البيهجة الكبير
 ما يفيدان هذا القول مرجوح
 وان الراجح عدم دخولها مطلقا
 الا بقرينة وعلى الاول لو نذر ان
 يقرأ القرآن الى سورة الكهف
 مثلا أو استأجره آخر على قرأته
 اليه اوجب قراءتها ايضا ما تدل
 قرينة على اخراجها وعلى كلام
 شرح البيهجة وكلام ابن هشام
 في المعنى لا تدخل السورة (قوله
 افادت الثانية) هو قوله او اسقاط
 ما وراءها والاول هو قوله
 لا فادتها الحكم اليها (قوله
 فاليد في الصوم منه) اي من
 الاول (قوله فان قطع بعضه الخ)
 (فرع) لو قطعت يده ثم انصهها
 في حرارة الدم فان التحمت بحيث
 صار يخشى محذورتيه يمتنع عليه
 قطعها ويجب غسلها والافلام ر

لحصول المواجبه تبار وفي قول لا يجب غسل خارج عن (حد الوجه) لخروجه عن محل
 القرض كالذؤابة من الرأس والاصح الوجوب لمحله وللمواجبه تباريه (الثالث) من
 الفروض (غسل يديه) لادائية والاجماع (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح التاء افصح من
 عكسه او قدرهما من فادتهما كما في العباب لما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه
 في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء
 ثم غسل يديه اليمنى حتى أشرع في العنقه ثم اليسرى كذلك الى آخره ثم قال هكذا رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وتقولته تعالى وايدىكم الى المرافق فان الى معني مع ان
 قلنا ان اليد الى الكوع فقط اذ لم يقل احد بغسل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما أو
 على حقيقتهما واستنيد دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسلم والاجماع ومن كون
 الغاية في الاستسقاط بناء على ما يأتي لا فادتها امد الحكم اليها واسقاط ما وراءها وضابطه
 ان اللفظ ان تناول محلها بالاداء الا فادتها الثاني والافادت الاول فاليد في الصوم منه
 بخلاف اليد هنا فانها من الثاني اسد فاعلى العضو الى الكتف لغة فكان ذكر الغاية
 اسقاط ما وراء المرافق فدخل المرفق ويدفع ما ينتض به الضابط من فهو قراءة الترتاب الى
 سورة كذا يمنع خروج السورة عن المتروك الا بقرينة ويجوز جعل اليد التي هي - تيقنة
 الى المنكب او الكوع شجرا الى المرفق مع جعل اليد الى الغاية للغسل داخله في الغاية
 بقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة وكذا يقال في وار جاككم الى الكعابين (فان قطع
 بهضه) اي بهض ما يجب غسله (وجب) غسل (ما بقي) لخبر اذا امرتكم بأمر فأتوا منه
 ما استطعتم ولان اليسور لا يتط بالمعور (او) قطع (من مرفقه) بأن غسل عظام ذراعه
 وبقي العظام ان السهمان برأس العضد (فرأس) اي فيجب غسل رأس (عظم العضد

١٦ به لسم على منسج (فرع آخر) لو كان قافر اليدين او احدهما فغسل به الوجه ما يجب غسله منه حال كان
 ثم ما يجب غسله ثم مسح الرأس وعم وضوءه ثم نبت له يدان بدل المفقودتين فهل يجب غسلهما لا ان ويعد ما بعدهما من الرأس
 والرجلين اولافيه فظروا الذي يظهر الثاني لانه لم يخاطب بغيره ما حين الرضوء لانه قد ما قسمه للرأس ووقع محبها مع متدابه
 فلا يطله ما عرض من نيات اليدين وكما لو غسل وجهه او مسح رأسه ثم نبت له مرفقيه ما حيث لا يجب غسله ولا مسح (قوله
 عظم العضد) العضد ما بين المرفق الى الكتف وفيها خمس افاات وزان رجل وبضعتين في لغة الحجاز وقرأها الحسن في قوله تعالى
 وما كنت متخذ المضلين عضدا ومثال كبد في لغة بني أسد ومثال فلس في لغة تميم وبكر والخامسة مثال قنل قال أبو زيد اهل
 صحامة يؤثنون العضد ويؤثون يذكرون والجمع أعضاء وعضاد مثل أفاس زاقفال اصباح

(قوله من شعروا كنف) ظاهره وان طال وخرج عن المحاذاة مرسم على بهجة وقضية اطلاقه انه يجب غسل ظاهره وباطنه لكن قال سم على منهج وافق مر على انه يكفي غسل ظاهر الخارج الكشيف من اليدين اه واطلاق الشارح بواقف ما في حاشية بهجة وهو ظاهر عملا باطلاقه (قوله نعم ان كان له ما غور) اي الثقب والشق (فرع) • لودغات شوكة اصبعه مثلا وادار واسم اظاهرا غير مستور فان كانت بحيث لو قامت بقي موضعها وجب قلعها ولا يصح غسل اليد مع بقائها وان كان بحيث لو قامت لا يبقى موضعها مجوقا بل يتحتم وينطبق لم يجب قلعها وصرح غسل اليد مع وجودها لعدم ظهورها انتهى قب ومثله على منهج نقلا عن مر وعبارة حج ١٢٢ عطف على ما يجب غسله ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استقرت والاصح الوضوء وكذا الصلاة على الاوجه

اذلا حكم لما في الباطن انتهى وظاهره انه متى كان بهض الشوكه ظاهرا اشترط قلعها مطلقا (قوله فبلغ لكشطها العضة الخ) اي وان لم يتصق به كما يفهم من قوله ثم تدلت (قوله بخلاف عكسه) اي فيجب غسله وعليه فالعبارة في المنكشط يجب انتمى اليه التقاع لا بعامة التقاع (قوله مع وقوع الاسم عليها) وبهذا فرق الجلدة المتداية من غير محل الفرض والساعة والشرة (قوله وجب غسل المتدلى مطلقا) اي ظاهرا وباطنا طال او قصر (قوله وجب غسل مظهر) اي واعاد ما بعده رعاية للترتيب (قوله بخلاف مالو حلق لحيته الكثة) فانه لا يجب عليه غسل مظهره بالحلق (قوله بناء على ان العبارة الخ) هذا قدر يناني ما ذكره من عدم وجوب غسل ما لم يجاوز الفرض لان التكشط لم يجاوز محل الفرض الا ان يقال لما التصق طرفه بغير الفرض نزل منزلة ما انتهى فيه التكشط بغير الفرض (قوله ان الزائدة لو ثبت الخ) اي في غير محل الفرض (قوله وهو اقرب) معتمد الرأس (قوله اتجه) - خلافا للحج (قوله لبشرة رأسه وان قل الخ) زاد حج - حتى البياض المحاذة لاعلى الدائرة - ولذا ذكره كباينته في شرح الارشاد الصغير وعبارته وحتى نظمه اذا ظهر دون باطن ما - ومثله كما قاله بهضهم وكأنه لفظ ان الاقول يسمى رأسا بخلاف الثاني انتهى (قوله او بهض شعر) اي ولو كان ذلك البعض مما يجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فكيف مضمه لانه من الرأس وان سبق له غسله مع الوجه لان غسله أولا كان يتحقق به غسل الوجه لانه لكونه فرضا من الوضوء

على المشهور) لكونه من المرفق تنزيها على انه اسم لمجموع العظمين والابرة وهو الاصح والثاني نزع على انه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية (او فوقه) اي قطع من فوق مرفقه (ندب) غسل (باقي عضده) كما لو كان سليم اليد لا يجزئ الوضوء عن طهارة يجب غسل ما على اليدين من شعروا كنف واطنار وان طالت كيدا وسلعة ثبتت في محل الفرض وباطن ثقب أو شق فيه لانه ما رطاه انهم ان كان لهم ما غور في اللحم لم يجب الا غسل مظهره منهما وكذا يقال في بقية الاعضاء ولو فكشطت جادة الساعد فبلغ لكشطها العضد ثم تدلت منه لم يجب غسل شئ منها المتدلى من غير محل الفرض بخلاف عكسه وغسل ما حاذاهما يزيد ثقبته فوق محل الفرض وتدت ولم تثبت بالاصابة لتوضوئه فبطش او فسد اصبع لم يحصل ذلك المتدلى في محل الفرض مع وقوع الاسم عليهم او خرج نحو ساعة وعرفتلى من عضده وجلد من كسطه منه حيث لم يبلغ لكشط محل الفرض فلا يجب غسل المحاذى منها ولا غير لعدم وقوع الاسم على اوله ولو جاوز لكشطها مرفقه وتدت على ساعده وجب غسل المتدلى مطلقا ما لم يتصق به والاغسل ظاهرا بغيره لا عما استقر منه وهذا الوقت بعد ان غسلها وجب غسل مظهره بخلاف مالو حلق لحيته الكثة لان الاقتصار على غسل ظاهره الملتصقة كان للضرورة وقد زلت ولا كذلك اللحية لانه من غسل باطنه ولو انكشطت من ساعده والتصق رأسه ببعضه مع تجافي باقيها او جب غسل محاذى محل الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه لانه على غير محل الفرض فلا نظر لاصله بناء على ان العبارة بما اليه التكشط لا بعامة ذلك ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزائدة لو ثبت بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شئ منها الاثناء المحاذاة - منه مذ ويحتمل خلافه بناء على قبول المحاذاة لما كان فعلا أو قوة وهو اقرب ولو طالت الزائدة فاوزت أصابعها اصابع الاصلية اتجه وجوب غسل الزائدة على الاصلية ويحتمل عدمه (الرابع) من القروض (مسمى مسح لبشرة رأسه) وان قل (او) بهض (شعر) ولو هضر واحدة (في حاء) اي

منزلة ما انتهى فيه التكشط بغير الفرض (قوله ان الزائدة لو ثبت الخ) اي في غير محل الفرض (قوله وهو اقرب) معتمد الرأس (قوله اتجه) - خلافا للحج (قوله لبشرة رأسه وان قل الخ) زاد حج - حتى البياض المحاذة لاعلى الدائرة - ولذا ذكره كباينته في شرح الارشاد الصغير وعبارته وحتى نظمه اذا ظهر دون باطن ما - ومثله كما قاله بهضهم وكأنه لفظ ان الاقول يسمى رأسا بخلاف الثاني انتهى (قوله او بهض شعر) اي ولو كان ذلك البعض مما يجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فكيف مضمه لانه من الرأس وان سبق له غسله مع الوجه لان غسله أولا كان يتحقق به غسل الوجه لانه لكونه فرضا من الوضوء

(قوله بحيث لا يخرج الخ) وينبغي ان يأتي نفسه - ميل الشعر المذكور في الخلق له سلعة برأسه وتندت (قوله او استرسال) عطف على قوله بعد (قوله من جهة نزوله) اي وان خرج عنه من جهة أخرى كما قاله بعضهم انتهى قب على منجج (قوله الدالين على الاكتفاء بمسح البعض) قد يقال انما دل على الاكتفاء بمسح البعض مع مسح السمامة لا وحده انتهى سم على بهجة وقد يقال للمالم يقل احد بمسح العمامة مع البعض لم يتقدح في الاستدلال ١٢٣ كما قيل به في الناصية حيث لم يقل احد

بوجوبها بخصوصها (قوله وغيره) اي وفي غير غيره (قوله على حكم) متعلق بجريانه (قوله والاذنان ايستان من الرأس) فيه اشعار بمخالفة خبر الاذنان من الرأس وقد نص ابن حجر على ضعفه (قوله منه) اي الرأس (قوله لما رأس وعلا) قال في المصباح رأس الشخص رأس مهموز بفتحين رأسه شرف قدره فهو ورئيس والجمع رؤساء مثل شريف وشرفاء اه (قوله وجواز وضع اليد الخ) (فرع) * لو مسح عرقته مثلا فوصل الابل باله رأسه او شعره قالوا جريانه تفصيل الجرموق فيه ولا يخبره فرق بين ما تأمل مر سم على بهجة وقال حج لو وضع يده المتصلة على خرقه - على الرأس فوصل اليه الابل اجزاء قيل المتجه تفصيل الجرموق انتهى ويرتبه امرانه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بان تم صرافا وهو مائة غير المسوح عليه فاقتضى قصد

الرأس بحيث لا يخرج المسوح عنه عد ولو تقدير بان كان معقوصا او مقصودا غيرانه بحيث لو دخل المسح منه خرج عن الرأس من جهة نزوله او استرسال من جهة نزوله سواء في ما جانب الوجه وغيره لما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم لناصرته وعلى عمامته الدالين على الاكتفاء بمسح البعض اذ لم يقل احد بخصوص الناصية والاكتفاء به مانع وجوب الاستيعاب أو الربع لان ادونه ولان الباء الداخلة في حيزه تعدد كالاتيه للتبعض وغيره كما في وايطوفوا بالبيت العتيق للاصاق وجوب التعميم في التيمم مع استنوا آيتهما لثبوته في السنة وجريانه لكونه بدلا على حكم مبدله بخلاف مسح الرأس فإنه أصل فاعتبر بقطه ولم يجب في الخب للاجماع ولان استيعابه يملك والاذنان يستأن من رأس واليباس وراء الاذن منه هنا وفي الحج والاصح ان كلا من البشرة والشعر هنا أصل لان الرأس لما رأس وعلا وكل منهما اعان بخلاف ما تقدم في بشرة الوجه لو غسلها وترك الشعر حيث لا يكتفيه لان المواجبه - غماتقع باله رابا بشرة (والاصح جواز غسله) لانه مسح وزيادة فاجر ابتر بنى الاولى والثاني لانا ما مورون بالمسح والغسل لا يسمى مسحوا و اشار بالحوار الى نفي كل من استجاب به وكراهته (و جواز وضع اليد عليه) (بلامد) لان المقصود وصول الابل وقد وصل والثاني لا يجوز لانه لا يسمى مسحوا ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح (الخامس) من الشروض (غسل رجليه) بقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فري بالنصب وبالجر عطفنا على الوجوه لفظا في الاقول ومعنى في الثاني لجره بالحوار او لفظا ايضا عطفنا على الرؤوس ويحمل المسح على مسح الخفاف او على غسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحوا وكنته ايشاره طاب الاقتصار اذ الارجل مظنة الاسراف وعليه فالباء المقدره للاصاق والحامل عليه الجميع بين التواترين وما صح من وجوب الغسل (مع كعبيه) من كل رجل وهما اعظامان التامتان عند منهل الساق والقدم ويجب ازالة ما يذاب في الشق من نحو شعاع ولو لم يكن لرجله كعب اعتبر قدره المعتدل من غالب امثاله ولو قطع بعض قدمه وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كالبند ويأتي فيه ما تقدم من غسل شعور وسامه ونحو ذلك ويحل تعين وجوب غسلها مافي حق من لم يرد المسح على الختير كما سيأتي (السادس) من الشروض (ترتيبه هكذا) ان يغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم مسح رأسه ثم يغسل

عنزولا كدلت هذا انتهى (قوله لجره بالحوار) فيه نظر بان شرط الجري بالحوار ان لا يدخل على الجرموق عطف كما لو قيل بغير ضرب خرب (قوله طاب الاقتصاد) اي عدم المبالغة فيه (قوله عند مفصل الساق) بفتح الميم وكسر الصاد (قوله ويجب ازالة ما يذاب الخ) اي حيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره بخلاف ما لو نزل الى اللحم ياطن الجرح فلا يجب ازالته ولو كان يرى (قوله فيسن غسل الباقي) اي الى الركبتين

(قوله عن واحد) أي من جماعة متعددين كأن حج أحدهم عن النذر والآخر عن القضاء مثلا وكان المحجوج منه معضوبا
 أوميتا (قوله ان لا يتقدم عليها غيرها) وعليه لو تقدم الاحرام غير حجة الاسلام وقع عنها ويقع الاحرام لحجة الاسلام بعد ما
 في ذمته من قضاء ونذر وقال العبادي على أي شجاع مانعه أو استأجر شخصين ليحج عنه الحجة يعني حجة الاسلام والنذر في
 سنة واحدة اجزاء ذلك سواء ترتب احرامهما ١٢٤ ام لا لكن ان ترتب وقع الاقول لحجة الاسلام والواقع كل عام استؤجر له

واستشكل الباقين اذا لم يسبق
 أكبر حجة الاسلام لان فيه ايقاع
 الاحرام الثاني عن النذر ولم
 يستأجر له واما هو في قوة حجة
 الاسلام قال فينبغي ان يكون
 احرام الثاني لنفسه الى آخر
 ما ذكره وعليه فيرجع المستأجر
 عليه بما دفعه له من الدراهم ان
 كان دفع له والاسئلة طعت عنه
 (قول المصنف فلو اغتسل)
 فترجع على وجوب الترتيب
 وكأنه يشيره الى ان الترتيب قد
 يكون حقيقة وقد يكون تقدير
 (قوله بنية رفع الحدث) لم يبين
 محل النية هنا اعتمادا على ما تقدم
 من انه يجب قرنها بأول غسل
 الوجه فيبدأ به انما يكفي بغسله
 حيث وجدت النية عند غسل
 الوجه فلو انغمس ونوى عند
 وصول الماء الى صدره مثلا ثم
 تم الانغماس ويستحضر النية
 عند وصول الماء للوجه لم يصح
 وضوءه لعدم النية وان أمكن
 الترتيب (قوله بأن غطس) من
 باب ضرب انتهى مختار (قوله
 اما انغمسه) محتمر قوله لانه

رجاه لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الامر تبادر لولا يجب الترتيب في وقت أو دل عليه ما
 للجواز كما في التثنية ونحوه ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدأ الله به
 الشامل للوضوء وان ورد في الحج اذا هبته بعموم اللفظ وهو عام ولانه تعالى ذكر محسوسا بين
 مغسولات وتقرين المتجانس لا ترتب عليه العرب الالفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لانه
 بتقرينة الامر في الخبر ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدأت بالاقرب فالاقرب فلما ذكر
 فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب والاقوال فاغلبوا
 وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم ولان الاحاديث المستفيضة
 الشائعة في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم مصرحة به ولان الآية بيان للوضوء
 الواجب فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل اربعة اعضائه معا ولو غيرا ذنه ارتفع
 حدث وجهه فقط حيث نوى مع لان المعية تنافي الترتيب وانما صحت حجة الاسلام
 وغيرها عن واحد في عام لان الشرط ان لا يتقدم عليها غيرها (فلو اغتسل بحدث) حدثا
 أصغرا فقط بنية رفع الحدث ارتجوه ولو تم هذا او بنية رفع الجنابة او وضوءها غاها
 وترتب فيها اجزاء او انغمس بنية ما ذكر (فالاصح ان ان امكن تقدير ترتيب بان غطس
 وبكث) قدر الترتيب (صح) له للوضوء لان الترتيب حاصل في المسئلة لانه كونه اذا
 لاقى الماء وجهه وقد نوى برفع الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين لاستول وقت
 غسلها وهكذا الى آخر الاعضاء والثاني لا يصح اذا الترتيب فيه امر تقديري غير حقيقي
 ولهذا لا يقوم في الجملة المغفلة الغمس في الماء الكثير تمام العدد (والا) أي وان لم يكن
 تقدير ترتيب بان خرج حالا او غسل اسافل قبل اعالي كما ذكره في المحرر (فلا) يجوز له لان
 الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بذل ما ليس كذلك (قلت الاصح الصح)
 بلا مكث والله اعلم) لان الترتيب يحصل في لحظات بنية وهذا هو المعول عليه في التعليل
 ومن علامه كالتسارع بان الغسل يكفي للحدث الا كبره فلا يصح ان يرد بانها تقتض بغسل
 الاسافل قبل الاعالي لانه لو اغتسل منكسا بالاصب عليه حمل له الوجه فقط اما انغمسه
 فيجزئه مطلقا ولو اغتسل من اغتسل لمعة من غير اعضاء الوضوء اجزاء ذلك خلافا للثاني
 وقول الروياني ان نية الوضوء بنفسه اي او رفع الحدث الاصغر ولا يجوز له اذا لم يمسكه
 الترتيب حقيقة معني على طريقة الرافعي وبما ابن الصلاح عدم الاجزاء عند نية ذلك

وان
 اغتسل منكسا الحج (قوله ولو اغتسل من اغتسل لمعة) ليس بقيد اخذ من كلام حج الا في
 في قوله بل لو كان على ما عدا اعضاء الحج (قوله للمعة) بضم اللام كما في الصباح والمختار (قوله اجزاء ذلك) اي الانغماس
 (قوله معني على طريقة الرافعي) اي على الطريق التي مشى عليها الرافعي والافاروياني متقدم على الرافعي (قوله عند نية ذلك)
 وضوءا او رفع حدث

(قوله وما عال به ممنوع) زاد حج اذا ضرورية بل ولا حاجة لهذه الإقامة بل العلة الصحيحة هي امكان تقدير الترتيب فكذلك ما يضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصد به العلة الوضوء ومن ثم كان الوجه انه لا يؤثر ترتيب لغة أو واع من غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيه يظهر سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا ومن قيد كالأضوى ومن تبعه بإمكانه انما أراد الترتيب على العلة الأولى الضعيفة خلافاً لما زعمه تنزيهه عن العنتين انتهى حج (قوله واكتفى) أي في رفع الحدث (قوله بنية الجنابة) أي غلبت الخصال من قوله قبل فلو توى غير ما عليه عالماً بالصحة والاقبال (قوله وان ينويه) أي بل وان نقاه (قوله على غسل الثلاثة) أي الوجه وما بعده (قوله وهو وضوء مخال الخ) وبلغت بذلك فية الينا وضوء مخال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بالضرورة (قوله ولو شك في تطهير عضو الخ) قال حج في آخر الفصل السابق مانعه ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أو هل مسح ثنتين أو ثلاثاً لم يلزمه اعلم انه كما لو شك بعد الوضوء أو سلام الصلاة في ترك ذكره البغوى وقوله اركان لا يصلح في الصلاة اخرى حتى يستتجى لتردده حال شروعه في كمال طهارته ضعيف وانما الحكمة ترد في أصل الطهارة على ان الذي يتجه في الأولى وجوب الاستنجاء في الذكر وليس قياس ما ذكره لان بعض الوضوء والصلاة داخل فيهما وقد يتقن الايمان بهما بخلافه هنا فان كلا من الذكر والبر مسـتـمـلـ بـنـفـه ١٢٥ فتمت مطلق الاستنجاء لا يقتضى دخول غسل

الذكريه (قوله اي من سننه) هذا علم من قوله قبل على بعض سننه وكان الحاصل على ذكره بيان الطريق المقيدة لذلك (قوله وهو في اللغة ذلك) في حج قبل هذا وهو مصدر ما لفاه يسوكة انتهى وعليه فهو مشتق من المصدر والالة وقوله مصدر يجوز انه سمي والاقياس مصدر ما لسوكة بالسكون لان فعلا قياس مصدر المشاقي المتعدى هذا وعبارة المختار السوال المسوال قال أبو زيد

وان امكن لانه لم يتم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما عال به ممنوع واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع كون النوى طهر غير مرتب لان القيمة لا تتعلق بخصوص الترتيب انما واثباتا ولو اجتمع عليه اصغروا كبركفاه الغل لهما كما ياتي في كلامه ولو بالترتيب لادراج الاصغروا ليزونه ولو غسل يديه الا رجليه مثل ما حدث عنهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضاء مرتبة للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاث وتأخيرها وتوسطها وهو وضوء مخال عن غسل عضو مكشوف بالضرورة ولو اغتسل الا أعضاء وضوءه لم يجب عليه ترتيب الاجتماع الحديثين عليها في تدرج الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر ثم لما انتهى الكلام على اركانه شرعية تكلم على بعض سننه فقال (وسننه) أي الرضوء أي من سننه وقد ذكر في الطراز انهم نحو خمسين سنة وما دل عليه ظاهر كلام المصنف من المحصر محمول على الاضاق باعتبار المذكور هنا (السوانك) وهو في اللغة الدلائل وآتته وفي الشرع استعمال عودا ونحوه كاشنان في الاسنان وما حواه القول عليه الصلاة والسلام لولا ان

جمعه سوانك يضم الواو مثل كتاب وكتب وسوانك من ويكاد اقلت اسنانك ونسوانك ثم ذكر القم وفي المصباح انه يجمع على سوانك بالسكون والاصل بضمين انتهى أي فلما استتمت الضمة على الواو سقطت وقضية ان الاستعمال بالسكون لا غير وفيه قال ابن دريد سك الشيء اسوكه سو كما ن باب قال اذا دل كنه فتقول حج وهو مصدر ما لفاه لم يرد ان المصدر مقصور عليه بل مراده ان هذا الاسم استعمل مصدر كما استعمل اسم الالاء (قائدة) قال في الاوائل أول من اسنانك ابراهيم الخليل وسياق في الشرح هي أي شجرة الزيتون سوانك وسوانك الانبياء من قبلي وبذلك يعلم انه ليس من خصوصيات هذه الامة بل هو مشترك بين نبينا وسائر الانبياء والاصل ان ما ثبت لبي ثبت لادمه الا ما خرج بدليل فيدخل فيه سائرهم الانبياء هذا وقوله صلى الله عليه وسلم وسوانك الانبياء من قبلي قد يفيد عمومهم وسائرهم وهو مخالف لما تقدم عن الاوائل من ان أول من اسنانك ابراهيم الا ان يقال المراد بسوانك الانبياء انه سوانك مجموعهم لا كل واحد فليراجع (قوله في الاسنان) زاد حج وأقله مرة الا ان كان لتغيره لا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الا كتماء فيها فيه ايضا لانها مختلفة (قوله وما حواه) فيه قصور الا لا يشل اللسان ولا استف الجنك مع انه يطلب فيهما الا ان يقال أراد عبا واهما ما يترتب منها

(قوله لا مرتهم) أى امر ايجاب ومحل بين غسل الكفين والمضمضة انتهى حج (قوله وفي رواية انقضت) فان قامت هر صلى الله عليه وسلم ليس له الاستقلال بالفرض وانما يباغ ما أمر بتبايغه من الاحكام عن الله تعالى قلنا اجيب بأنه يحتمل انه توضى اليه ذلك بأن خيره الله بين ان يأمرهم امر ايجاب وأمر ندب فاخترنا الاسهل لهم وكان صلى الله عليه وسلم رؤف رحيماً (قوله المتقدمة عليه) أى وابست منه دليل قوله بعد التى منه وقد يشك كل بما قالوه ان مثله بعد غسل الكفين الا ان يدل المتقدمة عليه اى على معظمه وعبارة الزيادة قوله والمراد الخ هذا بالنسبة للسنن الفعلية اى منه اما بالنسبة لانها فعلية اى ابست منه فأوله السؤال وأما بالنسبة للسنن القولية فأوله التسمية وبهذا يجمع بين الاقوال المختلفة انتهى رملى ومنه يعلم ان منهم من جرى على ان أول التسمية وهذا لا يستناد من كلام الشارح حيث اقتصر على قوله وجرى بعضهم على ان أولها غسل كفيه وان أشعر بالجمع بأن فيه الاقوال المذكورة (قوله قرنها اسم) الضمير فى قرنها التنية وفيه التسمية (قوله فيسن لكل غسل الخ) اى وان استألك للوضوء قبله على الوجه وفاقالم ر انتهى سم على حج ويذبحى ان محل فيه ما عند ارادة الشروع فى الغسل واردة الضرب فى التيمم ويحتمل ١٢٦ انه فى الغسل قبيل المضمضة بعد فعل ما يتقدم عليها قياسا على ما تقدم

فى الوضوء عن حج (قوله بجاوب فيه الاين) المتبار من هذا انه يبدأ بجوابه الاين فيستوعبه الى الوسط باسب استعمال السؤال فى الاسنان العليا والسفلى ظهرا وابطنا الى الوسط ويبقى الكلام حيث لم يتم السؤال العليا والسفلى فى حالة واحدة هل يبدأ بالعليا فيستوعبها الى الوسط ثم المعنى ذلك أو بالسفلى أو يستوعب ظهرا الاسنان من العليا والسفلى ثم باطنها أو كيف الحال والاقرب انه يخبر بين تلك الكيفية بان عدم الرجح (قوله ويذهب اليه) هـ فى ظاهر

اشق على امرى لا مرتهم بالسؤال عند كل وضوء وفى روايه انقضت عليهم السؤال مع كل وضوء ورواه فى استحبابه له أكان حال شروعه فيه ام فى أثناءه قياسا على ما سبق فى التسمية وبدؤه بالسؤال يشعر بأنه أول السن وهو ما جرى عليه مجمع وجرى بعضهم على ان أولها غسل كفيه والوجه ان يقال أول سنه الفعلية المتقدمة عليه السؤال وأقول الفعلية التى منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فىنوى معها عند غسل كفيه بأن قرنها اسم اعند أول غسلها ثم يتلفظ باسم التسمية فإرادته تقديم التنية على غسل الكفين الواقع فى كلامهم تقدمها على الفراغ منه وبعد تقريره يدفع ما قبل قرنها بها مستحيل لنسب التلفظ بها ولا يعقل التلفظ مع التسمية ولا يخص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل أو تيمم وان لم يصل به وسن كونه (عرضا) اى عرض الاسنان ظاهرا وباطنا وكيفية ذلك ان يبدأ بجواب فيه الاين ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه ويكره طولاً لانه قد يدعى اللثة ويقدها الى الاسنان فيسن فيه والكراهة لانتشار الاجزاء وكذا يقال فى الاستقبال بالبر فيكره لاز لته جزأ وقد يحرم كأن فعله بضار ويجزى فى الحالتين اصول المتصو ومن ازالة القلبي ويسن غسله للاستقبال به ثانيا ان عاقبها قدروا بسب بلع الريق أول الاستقبال ويحصل (بكل خشن) بشرط ان يكون

الاسنان اما باطنها فينبغى ان يتخير فيه بين الاين والايسر لكن اطلاقه ان تقدم بجوابه (قوله ويذره) طاهرا طولاً اى فى عرض الاسنان كما هو مقتضى قوله أولا اى عرض الاسنان وعليه ففعل الا فى قوله لا فى الاسنان بمعنى غير اذا اللسان ايسر داخل فى عبارته حتى يستثنيه ومقتضى تخصيص العرض بعرض الاسنان والطول بالاسنان انه يتخير فيه اعداهما مما عر عليه السؤال ويغنى ان يكون طولاً كاللسان فى غير اللثة اما هى فينبغى ان يكون عرضا لانه عمل كراهة لطول فى الاسنان بالظرف من اذماء اللثة (قوله الا فى اللسان) ويستحب ان يمر السؤال على سقفه باطف وعلى كرامى اضراره انتهى خبايب (قالت) ويغنى ان يجعل استعماله فى كرامى اضراره تيمم الاسنان ثم بعد الاسنان اللسان وبعد اللسان سقف الخنك (قوله بالمترجم) كبر لانه اسم آلة (قوله لاز لته جزأ) اى ولانه قد يفضى الى كسرها (قوله كأن فعله بضار) كالتبائت الهمية (قوله ويسن غسله) زاد حج قبل وضعه كما اذا اراد الاستقبال به ثانيا وقد يصل بدفقور يحج (قوله ويندب بلع الريق) واصل حكمته التبرك بما يحصل فى أول العبادة ويقتل ذلك وان لم يكن السؤال جديد وعبارته اوى الشارح المراد باول السؤال ما يجمع

في فيه من ريقه عند ابتداء السؤال (قوله اول الاستيالك) انظر ما اراد بأوله واعلم المرة التي يأتي بها بعد ان كان تاركه (قوله فلا يكتفى بالنجس) خلافا للحج وقد يفرق بين عدم اجزاء النجس واجزاء النجس كالنبتات السموية والمبرد مع أن الاول منها محرم والثاني مكره وبان استعمال النجس منافع للعديث على ما ذكره الشارح بخلاف غيره فان الحرمة والكرهية فيه لا يخرج الابتناء في مقصود السؤال وعلى ما ذكره حج من اجزاء النجس يمنع منافاته للعديث بان المراد بالطهارة فيه الطهارة للغوينة وكتب ايضا قوله فلا يكتفى بالنجس اى ابتداء أو ما لو استعمل السؤال فدميت لنته فلا يحرم استعماله (قوله مطهرة) ضبطها شيخ الاسلام كالحمل بالغ والكسر وانظر ما روجه فتحها مع انه اسم آلة والقياس الكسر وقد يوجب الفتح بأنه مصدر مسمى اى السؤال طهارة فلنقم ثم رأيت في حج بنصه مطهرة اى بكسر الميم وقصها مصدر مسمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير واسم الآلة انتهى (قوله لازالة تغيره) ويصعب الكراهة اذا استتبع لازالة نجاسة احتاج للسؤال في ازالها كالدسومة النجسة انتهى قم وقضية التعليل بان اليد لا تباشره لافرق (قوله في نحو الاستئثار) بالثبوت كما في المختار (قوله وأولاه الاراك) قال حج للاتباع مع ما فيه من طيب طم وريح وشيرة العينة تنق ما بين الاستئثار ظاهر انه ممتد ١٢٧ بسائر أقسامه على ما بعده (قوله فالنخل)

قال حج لانه آخر سوال الاستئثار به صلى الله عليه وسلم وصح أيضا انه كان ارا كالتن الاول اصح أو كل را وقال بحسب علمه انتهى حج (قوله فذو الريح الطيب) ظاهره انه لافرق فيه بين الحرم وغيره ويوجه بان الحرم انما يمنع علمه ما بعد طيبا في العرف بخلاف زهر البادية وان كان طيب الريح وعبارة شيخنا الشويرى قوله بكل خشن ولو مطيبا غير الحرم والحدة كما هو ظاهر انتهى قبض وتقييده بالمطيب يخرج ما له رائحة طيبة في نفسه ككثير الاعشاب فلا يمنع منه (قوله فاليابس

طاهر اولا يكتفى بالنجس فيما يظهر قوله صلى الله عليه وسلم السؤال مطهرة فم هو هذا منجسة له وبسن ان يكون يمينه وان كان لازالة تغيره لان اليد لا تباشره وبه يفرق بينه وبين ما مر في نحو الاستئثار وخروج بما ذكره المصنفه بنحو ما في الغاسول وان أتى الاستئثار وازال النخل لان الابسى سوا كالجمل لانه بالغاسول نفسه وأولاه الاراك فالنخل فذو الريح الطيب فاليابس المندى بالماء فبما الورد فغيره كالريوق فله ودويسن السؤال بالزيتون لانه من شجرة مباركة ووردهى سواكى وسؤال الانبياء من قبلى وحينئذ فيظهر كونه بعد النخل ولا يكره بسؤال غيره باذنه ويجرم بدونه ان لم يعلم رضاه به (الاصبعه) ولو خشنة فلا تكتفى (في الاصح) لان اجزائه منه فلا تجس ان تكون سوا كالأواني واختاره المصنف في المجموع اجزاؤها خشنة اما اصبع غيره المتصلة الخشنة فخيرى فان كانت منفصلة ولو منه فالوجه عدم اجزائها وان قلنا بظاهرها كالاستنجاء بجماع لازالة كالجحش البدر بن شبة فقد قال الامام والاستئالك عندى في هـ في الاستنجاء انتهى وان جرى بعض المتأخرين على اجزائها ونسبه في الدقائق على زيادة المستثنى والمستثنى منه على المهور (ويسن للصلاة) ولو نزل الاوسلم من كل ركعتين او كان فاقد الطهورين او كان متيبعا وصلى على جنازة ولسجدة تلاوة

المندى) اى من كل نوع (قوله ماء الورد) اى في حق غير الحرم (قوله بغيره) ظاهره استواء المنديات بغير ماء الورد من الريق ونحوه ويبنى ان يستثنى منها المندى بما له رائحة طيبة كما في الزهر فبما يكون كما الورد وقد تشبهت بعبارة ايضا بان الرطب واليابس الذي لم يندأ أصلا في مرتبة واحدة لكن عبارة حج ويظهر أن اليابس المندى بغير الماء اولو من الرطب لانه أباغ في الأزالة (قوله فالعود) يتأمل المراد بالعود هنا فانه ان كان المراد به العود المعروف فقد دخل في ذى الريح الطيب وان كان المراد به غيره فلم يبيته فامل المراد بالعود واحد العودان من غير ما ذكره كالحطب وغيره هذا ويمكن حمل العود على الرطب من اى نوع (قوله ولا يكره) والغيره) قال حج ولكنه خلاف الاولى للثبوت كما فعلته عائشة اه اى فيكون سنة (قوله اصبع غيره المتصلة الخ) اى اذا كان صاحبها حيا اخذ ما بعده (قوله ولومنه) اخذ ما غايته لارد على من ذهب الى الاكتفاء باصبعه المتصلة كما جرى عليه الشيخ في شرح منجبه اى أو المنفصلة من غيره كما جرى عليه حج (قوله بعض المتأخرين) منهم شيخ الاسلام في منجبه (قوله المستثنى والمستثنى منه) المستثنى هو قوله الاصبعة والمستثنى منه هو قول المتن بكل خشن (قوله وسجدة تلاوة)

ويكون محله بعد فراغ القراءة الآتية السجدة قبيل الهمزة للوجود حج وينهله القارئ بعد فراغ الآتية وكذا السامع كما هو
 نظاها راذ لا يدخل وقتها في حقه أيضا الآية فن حال يقدمه عليه فتعمل هي بإهله لرعاية الأفضل انتهى حج (اقول) فان قال قضاة
 قوله وكذا السامع انه لو استاك قبيل فراغ القارئ الآتية لا تحصل له السجدة بل قد يقتضوا الحرمة لتعاطيه عبادة قبل دخول
 وقتها وهي غير مشروعة قلت يمكن الجواب بأنه لا يطلب الا بعد فراغ القراءة وهو لا ينافي ان الأفضل في حق السامع التهيؤ
 للوجود عقب القراءة بفعل ما هو وسيله له قبل الفراغ من القراءة وتظهير الوضوء له لانه لا قبل دخول وقتها فان الأفضل فعله قبل
 دخول الوقت ليهتيا للعبادة عقب دخول وقتها لا يقال بشكل على أفضلية السواك قبل الوقت سرمة الاذان قبله لاشغاله بعبادة
 قاسدة لانه يقول الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافي ما شرع له بل فعله قبله لا يقع في ايسر بخلاف السواك
 فانه شرع اشئ يفعله بعده ليكون على الجملة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقتها ثم رأيت من على حج استشكل ذلك
 ولم يجب عنه (قوله وان استاك للقراءة) هذا محله اذا كان خارج الصلاة فان كان فيها وسجد للثلاوة لا يطلب منه الاستاك
 لان صاحب السواك الاول على الصلاة وتوابعها ولو فرغ من السجود وادار القراءة بنى ذلك على أنه هل يعود للقراءة بعد السجود
 أو لا فيه تردد والاصح الثاني وعليه فلا يستاك ٤٢٨ للقراءة كذا نقل عن شرح العباب للحج غير ان ما أطلقه من عدم استحباب

التعود على بأن وجهه عدم
 طول الفصل بالسجود وقال من
 على منهج يؤخذ منه انه لو طال
 سجوده استحب التعوذ وقبسه
 ان يكون هنا كذلك وقد يفرق
 وقد يتوقف في قوله السابق
 ذلك أنه هل الخ فان محل التردد
 فيما لو سجد للثلاوة في صلته ثم اراد
 القراءة بعده ونقد ان تلك
 السورة ليس فيها اسواك (قوله أو
 شكر) ويكون وقته بعد وجود
 سبب السجود (قوله والمعتد
 تفضيل صلاة الجماعة) اي بلاسواك
 (قوله بين الخبر المذكور) هو قوله

وان استاك للقراءة أو شكر المصعب من قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك أفضل من
 سبعين ركعة بلاسواك والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا بان سبقت على صلاة المنفرد
 بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها الأدهى سبع وعشرون فائدة وحديثنا في تمارض بين
 الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة لان الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تدل الواحدة
 منها كثيرا من الركعات بسواك ولونسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل كما اتي به الواو ادرجه
 الله تعالى وهو ظاهر خلافا للزركشي لان الصلاة وان كان الكف مطلوباً في الكفة عارضه
 طاب السواك لها وتداركه فيها يمكن الا ترى طلب الشارع دفع المار فيه او التصديق بشرطه
 وجذب من وقف عن يساره الى يمينه مع كون ذلك فعلا قاله قول بعدم التدارك مع اللابعا
 من ايسر بشئ والاوجه أنه يندب لها وان استاك للوضوء ولم يتغيره وقرب الفصل ويسن
 للطواف ولو تولا (وتغير القم) اي تكهته بنحو نوم وسكوت واكل كريد وانهم تعبير بانهم
 دون السن ندبه لتغيره من لاسن له وهو كذلك ليس له الاستاك مطلقا وبتا كذا
 له عندنا ايأ كذا غيره كقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي وبصحت الزركشي كونه قبل

صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك الخ (قوله ثم تداركه) اي في الصلاة (قوله الا ترى) اي تعلم (قوله فاندول الخ) قاله التعوذ
 الخطيب (قوله وتغير القم) قد يشمل القم في وجهه لا يجب غسله كالوجه الثاني الذي في جهة التقاء ايسر بعيد انتهى من على بهجة
 ومثله على حج وعبارته وهل يطلب السواك للانس الذي فيه اي الوجه الثاني وبتا كذا غيره وصلاة فيه نظر والمطلب غير بعيد (قوله
 كقراءة قرآن) كالتسمية أول الوضوء ولدخول مسجد ولو طأيا ومنزل ولا غير ثم يحتمل تبييد غير الخالي ويفرق بينه وبين المجد
 بأن ملائكته افضل فرودوا كما رعدوا بكرامة دخوله خاليا من اكل كريمه بخلاف غير ويحتمل التسوية والاول قرب اهج
 وعليه فيسحب السواك قبل التسمية في الوضوء لاجل التسمية وبغسل الكفين لاجل الوضوء فائدة لو نذر السواك هل
 يعمل على ما هو المتعارف فيه من ذلك الاستئذان وما سواها الم يشهل اللسان وسقف الحلق فيخرج من عهدته النذر بما مره على
 اللسان وسقف الحلق فتطفيه نظرو الاقرب الاقول لانه المراد في قوله اذا استكتم فاستنا كوا رضوا وتفسيرهم السواك شرعاً به
 اصنع مال عود ونحوه في الاستئذان وما سواها (قوله او لم شرعي) اي ماله تعلق بالشرع فقد دخل الآلات وبه صرح حج (قوله الا لا مائتم
 بعد الزوال) خرج به ما لو مات فلا يكبره تسويبه لان الصوم انقطع بالمرت ونقل عن فتاوى شارح ما يوافقه (قوله بعد الزوال)

والحق به الاستوى الممسك لغيره فقد انبته انتهى سم على ابي شعاع وعبارة الخطيب على التبيينه وخرج باصانم الممسك كن
 نسي نية الصوم فانه ليس بصائم حقيقة فلا يكرهه السواك انتهى لكنه في شرح الغاية اقتصر على نقل ما مر عن الاستوى
 فلا يرجع (قوله والخلوف بضم الخاء) قال حج وتفصح في لغة شاذة انتهى وقال السيوطي في قوت المغتدي بشرح جامع الترمذي
 بضم الخاء لا غير هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحب المحكم والصالح غيره قال القاضي وكثير من الشيوخ
 يروونه بنصها قال الخطابي وهو خطأ قول ويمكن الجواب أن يكون من حيث الزواية فلا يشافي انه لغة شاذة (قوله اعطيت
 امتي في شهر رمضان حسنا) اما الاولى فاذا كان اول ليلة من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لم يعذبه واما الثانية
 فان خلوف افواههم حين يسون اطيب عند الله من ريح المسك واما الثالثة فان الملائكة يستغفرون لهم في كل يوم وليلة
 واما الرابعة فان الله يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزيي لعبادي أوئك ١٢٩ ان يستريحوا من تعب الدنيا

الى دار كرامتي واما الخامسة
 فاذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا
 فقال رجل اهي ليلة القدر قال
 لا الم تر و الى اعمال يعملون فاذا
 فرقوا من اعمالهم و فوالجورهم
 رواه الحسن بن سعيد في مسنده
 وغيره (قوله افواههم) فهو مه
 انهم لا يصحون كذلك فهذا
 المفهوم يخص الحديث السابق
 سم على من حج وهو معنى قول
 الشارح فخصنا الخ (قوله اطيب
 عند الله) ومعنى كونه اطيب
 عند الله ثناءه عليه ورضاه
 وبذلك فسر الخطابي والبحري
 فلا يختص بيوم القيامة وفاقا
 لابن الصلاح وقال الشيخ عز الدين
 ابن عبد السلام يختص بتقييده
 بيوم القيامة بذلك في رواية مسلم

التعود للقراءة (ولا يكره) بحال (الا لصائم بعد الزوال) وان كان قد لالط بغير الصائم
 لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير راحة القم
 والمراد بالخلوف بعد الزوال تغير راحة القم في رمضان حسنا قال واما الثانية فانهم
 يسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال فخصنا
 هموم الا قول الدال على الطيب مطلقا فهو هذا ولانه اثر عبادة مشهود له بالطيب فكره
 ازالته كدم الشهيد وانما يحرم كما سرت ازالته دم الشهيد لمعارضته في الصائم بتأذيه
 وغيره برائحته فابح له ازالته حتى ان لنا قولنا اختاره النووي في مجموعته بجماعة انها
 لا تكره بخلاف دم الشهيد فانه لم يعارضه في فضيلته شيء ولان المسك متصرف في نفسه
 وازالته دم الشهيد تصرف في حق الغير ولم ياذن فيه نعم نظير دم الشهيد ان يسوك مكلف
 صاعا بعد الزوال بغير اذنه ولا شئ كما قاله في الخادم في تحريمه واختصت الكراهة بما
 بعد الزوال لان التغير بالصوم انما يظهر حقيقة بخلافه قبله في حال على نوم أو كل
 في الليل أو نحوهما ويؤخذ من ذلك انه لو واصل واصبح صائما كرهه قبل الزوال كما قاله
 الجليلي وتبعه الاذري والزر كشي وجزم به الغزي كصاحب الانوار وهو المعتمد وظاهر
 كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال ولو لم يتسحر بالكلية وهو الاوجه وبوجه بان من
 شان التغير قبل الزوال انه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فانما طوبى بالظنة من غير
 نظر الى الافراد كالمشقة في السفر وعلم من اطلاق المصنف انه لا يستتابك بعد الزوال
 اصلاة أو نحوها اذ لو طلب منه ذلك لزم ان لا خلوف غالباً اذ لا بد من مجيئ صلاة بعد الزوال

١٧ به ل وأجيب بأن ذكروا القيامة لكونه محل الجزاء انتهى ابن ابي شريف (قوله انه
 لو واصل) اي بان لم يعاط مقطرا (قوله كالمشقة في السفر) هذا رد عليه ما مر من كراهته للمواصل قبل الزوال مع وجود
 المظنة الا ان يقال انما يكون مظنة مع وجود ما يحال عليه في الجملة وقضيته ايضا انه لو قطع المواصل بما لا يحال عليه التغير
 بوجهه كابتلاع ريقه بعد ظهوره على شفقيه كراهة الاستتابك بعد التغير لانتفاء ما هو مظنة للتغير وقضية كلام حج خلافه
 حيث قال ولو تمض التغير من الصوم قبل الزوال بان لم يعاط مقطرا اينشأ عنه تغير لا كره من أول التمار ونقل بالدرس
 عن شرح العباب للشارح ما يوافق ما قاله حج نقل عن والده ونص ما نقل يؤخذ منه ان فرض الكلام فيما يحتمل تغيره به
 اما لو نظر بما لا يحتمل ان يحال عليه التغير كنحو سمسمة أو جماع فحكمه كالمواصل أفاده الشارح في شرح العباب وقال
 ان والده انتهى به

(قوله نعم ان تغيره بعده) اي الزوال (قوله يطهر انتم) اي يتطهه (قوله وبصفي الخلق) اي لون البدن (قوله ويسهل النزح) مقتضى عدمه من الخصوصيات انه لا يفرق في استعماله بين وقت النزح وغيره ولا مانع منه لجواز ان هذه خصوصية جعلت له ولا ينافيه قول شرح البهجة ويتاكد عند الاحتضار كما دل عليه خبر عائشة في العصير ويقال انه يسهل خروج الروح لجواز ان استعماله في ذلك الوقت ابلغ في تسهيل خروج الروح منه قبل الاحتضار (أقوله ويذكر الشهادة) * (فائدة) * لو اجتمع في الشخص خصلتان احدهما تذكر الشهادة والاخرى تنسبها كالسؤال وكل الحشيشة مثل لاهل يغلب الاولى والثانية فيه نظر ونقل بالدرس عن المناوي تغليب الاولى تحسبنا لظن قليراجم (قوله خلافا لبعض المتأخرين) منهم الاذري كما ذكره في شرح العباب (قوله زاد الغزالي) اي في بداية الهداية (قوله ولومن اثناء سورة) تشمل ذلك ما لو قرأ بعد الفاتحة في الصلاة من اثناء سورة وهو ظاهر والمراد ١٣٠ بالاثناء ما بعد اول السورة ولو بخواتمة وقبل آخرها كذلك وظاهر

اقتصارهم في بيان السنة على التسمية انه لا يطلب التعوذ قبلها في المذكورات وقياس ما مر من طلب التعوذ قبل البسمة في الوضوء طلبها فيما ذكر (قوله وجماع) قال حج ولو تركها في اوله لا ياتي بها في اثنائه لكرهية الكلام عنده انتهى وقوله لكرهية الكلام عنده وقياس ما في آداب الخلاء من انه اذا طس فيه حمد الله بقلبه انه يلاحظ التسمية بقلبه باننا هنا ويحتمل الفرق بأن حاله هنا لا يقتضي ذلك على انه اختلف هناك في ان كراهية الكلام هل هي متعلقة بالمكان أو بجملة

نعم ان تغيره بعده بخونوم استالك لازالته كما فتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو اكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها أو موجرا ما زال به الخلوفاً أو قبله ما منع ظهوره وقتنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يصحركه السؤال أم لا زال المعنى قال الاذري انه محتمل واطلاقهم بينهم التعميم ولا يجب السؤال على من تقيس فمه بسومة اذا الواجب ازالها بسؤال أو غيره ومن فوائد السؤال انه يطهر انتم ويرضى الرب ويطيب الفكهة ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويسوي الظهور ويطيب الشيب ويضعف الاجر ويذكر النقطة ويسفي الثالثة ويسهل النزح ويذكر الشهادة عند الموت (و) من سنه (التسمية اوله) اي الوضوء ولو بغيره معصوب كما شهده كلامهم خلافاً لبعض المتأخرين لانه قربة والعصيان اعراض لقوله صلى الله عليه وسلم توضعوا باسم الله اي قائلين ذلك واقها باسم الله واكلمها باسم الله الرحمن ثم الحمد لله على الاسلام واعتمه الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً وزاد الغزالي رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب أن يحضرون ويسن التعوذ قبلها وتسبب لكل أمر ذي بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولومن اثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل للصلاة والحج والاذكار وتكره لمكروه ويطهر كما قاله الاذري تحريمها بالمحرم (فان ترك) التسمية عمداً أو سهواً رقى أول طعام أو شراب كذلك (في اثنائه) يأتي بتداركها فاتة فيقول بسم الله أوله وآخره

الشخص فلا يكره الا عند خروج الخارج وقال أيضاً تحصل بالالتيان من كل من الزوجين فيما يظهر انتهى فأتى ويوجه بان المقصود منها دفع الشيطان وهو حاصل بتسميتها ونقل عن الشارح عدم الاكتفاء بها من المرأة وانما يكفي من الزوج لانه القاعل انتهى وفيه وقف (قوله تحريمها المحرم) اي لذاته كالزنا وشرب الخمر في المباحات التي لا شرف فيها كقتل متاع من مكان الى آخره قضية ما ذكرناها مباحة فيه لانه ليس حراماً ولا مكروهاً ولا ذاك بال (قوله تداركها فاتة) قال المهمل ويستحب ان ينوي الوضوء أو ليشاب على سنه المتقدمة على غسل الوجه اه قال م على حج قوله ليشاب على الخ قضية حصول السنة من غير ثواب اه لكن صرح ابن عبد السلام في مختصر الكفاية بانه لا تحصل السنة أيضاً اه (أقول) وهو ظاهر لان هذا الفعل يتبع عن العبادة وغيرها فجرد وقوعه حيث لم يقترب بالنية ينصرف الى العادة فلا يكون عبادة (قوله أوله) اي الاولى ذلك فلو ترك قوله أوله وآخره حصلت السنة وعبارة المهمل على اوله وآخره فيؤخذ من مجموعهما ان كلاهما كاف في حصول السنة ومراده بالاول ما قبل الاخر فيدخل الوسط

(قوله بعد فراغ وضوئه) وانظر ما فراغه اى الوضوء هل هو غسل الرجلين او الذي بعده اه سم في اثناء كلام قلت الاقرب
 الثانى لان المقصود عود البركة على جميع فعله ومنه الذكر وانظر لوعزم على ان ياتى بالتشهد وطال الفصل بين الفراغ وبين
 التشهد فهل يسن الاتيان بالبسلة حينئذ فيه نظر والاقرب ايضا انه لا يسن لانه فرغ من افعاله ويحتمل ان ياتى بهما لم يطل زمن
 بعده معرضا عن التشهد (قوله فانه ياتى بها بعده) وينبغى ان محله اذا قصر الفصل بحيث ينسب اليه عرفا (قوله فان لم يتيقن
 طهرهما) قال المحلى فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كذا ذكره في تصحيح التنبية اه قلت فيكون مباح
 وقد يقال بل ينبغى ان يغسلهما خارج الاناء مثلا يصير الماء مستعملا بغمسهما فيه بناء على ان المستعمل في نقل الطهارة غير
 طهور ففعل المراد انه لا يكره غمسهما خوفا من نجاسة وان كره غمسهما التادية ١٣١ لاستعمال الماء الذي يريد الوضوء منه

(قوله بأن تردد فيه) اى ولومع
 تيقن الطهارة السابقة (قوله
 لخبر اذا استيقظ الخ) قال المناوى
 على الجامع قال التوروى في بستانه
 عن محمد بن الفضل التميمى في
 شرحه سلم ان بعض المبتدعة
 لما سمع بهذا الحديث قال متكبها
 انا ادرى أين باتت يدي باتت في
 الفراش فاصبح وقد ادخل يده
 في برة الى ذراعه قال ابن طاهر
 فليتنق امرؤ والاستخفاف بالسفن
 وموضع التوقف لتلايسرع
 اليه شوم فعله وقال النووى ايضا
 ومن هذا المعنى ما وجد في زمننا
 وتواترت الاخبار به وثبت عند
 القضاة ان رجلا بقرية بيلاد بصرى
 في سنة خمس وستين وسمائه كان
 سبي الاعتقاد في أهل الخبر وابنه

وافهم كلامه انه لا ياتى بها بعد فراغ وضوئه وهو كذلك بخلاف الاكل فانه ياتى بها بعد
 كما افاده الشيخ رحمه الله ليتقيا الشيطان ما اكله وهل هو حقيقة أو لا محتمل وعلى كونه
 حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجا (و) من سننه (غسل كفيه)
 الى كونه مع التسمية كما مر قبل المضمضة وان تيقن طهارتهم ما اوتوا من اناء
 بالصيب (فان لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما في الاناء) الذى فيه مانع وان
 كثيرا ما كورطب أو ماء قليل (قبل غسلهما) ثلاثا لخبر اذا استيقظ أحدكم من نومه
 فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده رواه الشيخان والامر
 بذلك انما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا اصحاب أعمال ويستحبون بالاجار واذا
 ناموا جالت أيديهم فربما وقعت على محل النجس فاذا صادفت ماء قليلا نجسته فهذا محمل
 الحديث لا مجرد النوم كذا كره المصنف في شرح مسلم ويعلم منه ان من لم يمت واحتمل
 نجاسة يده فهو في معنى النائم وهو اخوذ من كلامه وعلم مما تقررناه لوتيقن بجملة يده
 كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما وان قلنا بركاهاة تجسس الماء القابل لما فيه هذا
 من التضييع بالنجاسة وهو حرام وافصالات المذكورة هي المطلوبة اول الوضوء غير انه امر
 بهما خارج الاناء عند الشك ولا تزول الكراهة الا بالثلاث وان حصل تيقن الطهر
 بواحدة لان الشارع اذا غيبا كباغاية فانما يخرج عن العهدة منه باستيهامه او محمل عدم
 الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستندا اليقين غسلهما ثلاثا ولو كان غسلهما
 فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكا مرة أو مرتين كره غمسهما قبل اكمال الثلاث كما
 يحتمل الاذرى ولو كان الشك في نجاسة مغلظة فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال

يعتقدهم بغيره من عند شيخ صالح ومعه مسواك فتال له مسمتزنا أعطنا شيئا هذا المسواك فأخذه وأدخله في دبرى
 دبر نفسه استصعق اراه فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذى استدخل المسواك جروا قريب الشبه بالسهمكة فقتله ثم مات الرجل
 حالا او بعد يومين اه بحروفة قال فى المصباح الجبر وبالسكر ولد الكلب والسباع والفتق والضم لغة قال ابن السكيت
 والسكر أقصع وقال فى البارع الجرو والصغير من كل شئ (قوله جالت) اى تحوات (قوله هي المطلوبة اول الوضوء)
 قضيته انه لا يستحب زيادة على الثلاث بل هي كافية للنجاسة المشكوكا وسنة الوضوء وقياس ما ياتى فى الغسل
 عن الرافي من انه لا يكتفى للحدث والتجسس غسله واحدة انه يستحب ثلاث غسلات وان كنت الثلاثة فى أصل السنة
 اللهم الا أن يقال الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة لان من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا (قوله كره
 غمسهما) معتقد

(قوله احداها بتراب) اي ولا يستحب ثمانية وتاسعة بناء على ما هتداه الشارح من عدم استحباب التثليث في غسل الجاسة المغلظة اما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك (قوله فلا كراهة) ما لم يتقدر بالوضع سم (قوله الماسم) اي من الاقتصار في بيان الواجب على غسل الوجه وماسمه وليس فيه مضمضة ولا استنشاق واستدل حج هنا بقوله ولم يجبا للحدث الصحيح لانتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه اي فهذه هي المذكورة فيما امر الله به في قوله فامسوا وجوهكم الآية وخبر مضمضوا واستنشقوا ضعيف (قوله ولا تثره) هو بالناء المثلثة قال في مختار الصحاح تثره من باب نصر فانتثر والاسم التثار بالكسر والتثار بالضم ما تثار من الشيء ودرم تثر شد دل لكثرة والانتثار والاستنثار بمعنى وهو تثر ما في الانف بالنفس اه فقول الشارح ثم يثره معناه يخرج به بنفسه وعليه فانخرج ما في الانف من اذى فهو الخنصر لا يسمى استنشاقا فنقول شرح لروض اخراج ما في أنفه من اذى يخرجه خنصره يسمى استنشاقا العله بحجاز (قوله أو يجذبه) باب ضرب اه صحاح (قوله وعلم مما قدرته) اي في قوله وبعدها (قوله حسبما بدأ به) خلافا لمج حيث قال فقي قدم شيئا على محله كان اقتصر على الاستنشاق اذ اعتمد بما وقع بعده في محله من غسل اليدين فالمضمضة اه قال العبادي في شرح الغاية قال في الروضة وتقديم المضمضة ١٣٢ على الاستنشاق شرط على الاصح وقيل مستحب ثم قال ولو قدم المضمضة والاستنشاق

الكراهة الا يغسل اليد سبعا احداها بتراب والحديث وكلام الاصحاب خرج مخرج الغالب فان كان الاناء كبيرا ولم يتقدر على الصب منه ولم يجد ما يفرق به منه استعان بغيره واخذ منه بطرف ثوب نظيف او بنية وخرج الاناء الذي فيه ماء كثيرا فلا كراهة فيه (و) من سفته (المضمضة و) بعدها (الاستنشاق) للاتباع ولم يجبا الماسم ويحصل اقلها ما يباصل الماء الى القم والانف وان لم يدبره في القم ولا يجبه في الانف ولا تثره وأكملها ما بان يدبره ثم يجبه أو يجذبه ثم يثره وعلم مما قدرته في كلامي ان الترتيب بينهما مستحق لا مستحب واثار الى ذلك بقوله ثم الاصح الى آخره فلو قدم مؤخر كان استنشاق قبل المضمضة حـ بما بدأ به وفات ما كان محله قبله على الاصح في الروضة خلافا لما في المجموع اذ المقدم ما فيها كما أفاده الواو الدرجه الله تعالى لقوله سم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان فخرج السنن فيحسب منها ما وقع أو لا فكذا نه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح وفائدة تقديم المضمضة والاستنشاق معرفة اوصاف الماء من طم وريح ولون بالنظر هل تغير أو لا وقدم القم لانه أشرف من الانف لكونه محلا

على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح اه وقضيته لو قدم الاستنشاق على المضمضة أو أتى به ماسما حسب الاستنشاق وفاتت المضمضة فيكون الترتيب شرطا للاعتداد بالجميع فاذا حكس حسب مقدمه على محله وفات ما آخره عنه لكن قضية كلام المجموع انه شرط للاعتداد بالموخر وانه اذا قدمه لغاؤه اعادة اذا أتى بما بعده وهو القياس وبقى ما لو فعلها ماسما وينبغي على كلام حج ان الحاصل منهما

المضمضة لوقوعها في محلها دون الاستنشاق لوقوعه قبل محله وهذا نظير ما تقدم من انه لو غسل أربعة اعضائه للقرآن مع حسب الوجه دون غيره لا يقال انما يحصل غير الوجه لوجوب الترتيب وهو هنا غير واجب لان تقول هو وان لم يكن واجبا لكنه مستحق لامستحب فقط فاشبهه لواجب واما على ما ذكره الشارح من انه لو قدم مؤخر احسب ما بدأ به فيحتمل انهما يحصلان في وقت واحد لو أتى به ماسما لانه لم يشترط حسب ان المتأخر يسبق غيره عليه (قوله فيحسب منها الخ) في استفادته من ذلك نظر لان مجرد عدم وجوب الترتيب بين السنن لا يقتضي حسب ان المتقدم والغاؤه المتأخر بل كما يصدق بذلك يصدق بان الغاؤه المتأخر وطاب فعلها كما لو لم يسبق فعل المتأخر وقياس الغاؤه المتقدم على التمهود اجاب عنه حج بان المعنى الذي شرع له الافتتاح يقوت بتقديم التمهود عليه لان القصد بدعاء الافتتاح ان يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره وبالبدء بالتعمود فذات ذلك لتعذر الرجوع اليه والقصد بالتعمود ان تليبه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه في محله (قوله وقدم القم) قال في الخادم والاستنشاق أفضل لان أبانور يقول المضمضة سنة والاستنشاق واجب بناء على ان اقواله صلى الله عليه وسلم محمولة على الوجوب وانعاله على الندب والمضمضة نقلت عن فعله والاستنشاق ثبت من قوله اذا ترضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء اه

(قوله رأ كثر منقعة) لانه محمل قوام البدن كالأضواء والروح ذكره وشجره اه حج (قوله وقيل يمتضمض الخ) وينبغي فهمه
تعدد القم ان يأتي فيه ما قيل في تعدد الوجه من أنهما ان كانا أصابعين تمتضمض واستنشق في كل منهما أو كان أحدهما أصليا
تمضمض فيه الى آخره سابق (قوله ثم يستنشق) أفاد التعبير بتم انه لو تمضمض بواحدة ثم استنشق بأخرى وهكذا لا يكون آتيا
بالفضل على هذا ويوجه بأن القائل بالفصل قاس ما هنا على الوجه واليد في انه لا ينتقل لعضو الأبعد كمال طهر ما قبله ولكن
عبارة حج حكاية هذا القول نصها ومقابلها اي الاصح ثلاث لكل متواليمة أو متفرقة اه ويشكل عليه ما قدمه في توجيه
أفضلية الفصل من قوله حتى لا ينتقل عن عضو الأبعد كمال طهره الآن يقال أراد بالمتفرقة كونه في أوقات متعددة مع كونه لم
ينتقل للثاني الأبعد كمال الأول لكنه به يد (قوله لقوله) اي للقيطين صبرة (قوله بل تكراه الخ) وينبغي ان يلاحظ به المسك فتكره
الخ (قوله الا أن يغسل فله الخ) أي فانه يجب عليه المبالغة حتى يتدو عليه فلو سبته ١٣٣ الماعنى هذه الحالة الى جوفه لم ينظر لانه

تولد من ما أورده (قوله ويكون الخ) اي والاولى ان يكون الخ
فاشار الى انه اذا قيل بتضمض الجمع
اختلف في الاولى وكان ينبغي له مصنف ذكره كان يقول
ثم الاصح بثلاث عرف الخ كما فعل في تفصيل الفصل قول المصنف
بثلاث عرف عبارة المصباح
الغرفة بالضم الماء المعروف
بالسيد والجمع عرفات مثل رمة
وبرام والغرفة بالفتح المرة وغرقت
الماء عرفا من باب ضرب واعترفته
اه وفي التاموس ما وادقته
وعليه فكان القياس ان يقول
المصنف عرفا (قوله وفي كيفية ذلك)
اي الجمع بغرفة واحدة (قوله أحدهما
يتضمض منها ولا مثل الخ) أي ثم يستنشق

للقرآن والاذكار وكثر منقعة) والظاهر ان فصلهما أفضل من جمعهما المارواه طلحة بن
مصرف عن أبيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت به يتصل بين
المضمضة والاستنشاق (ثم الاصح) على هذا الأفضل انه (ببعض بعرفة ثلاثا ثم يستنشق
بأخرى ثلاثا) فلا ينتقل الى عضو الأبعد كمال ما قبله وقيل بتضمض بثلاث ثم يستنشق
بثلاث وهو أضعفها وأظننها (ويبالغ فيها غير الصائم) لقوله صلى الله عليه وسلم أسبغ
الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وتلبث اذا توضأت فابالغ
في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة فيما ان يبلغ الماء الى احدى الخدك
ووجهى الاسنان واللثة وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم اما الصائم
فلا تنس له المبالغة بل تكراه كافي الجموع عطف الافطار الا ان يغسل فده من نجاسة وانما
لم يحرم ان يكون سماء مطلقا بين في الوضوء بخلاف قبله الصائم المحركة الشهوة لانه هنا عكسه
اطباق حلقه وحج الماء وهنالك لا يمكنه رد الماء اذا خرج ولان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما
يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة ويؤخذ من ذلك حرمة المبالغة على صائم فرض
غلب على ظنه سبق الماء الى جوفه ان فعلها وهو ظاهر (قلت الاظهر وتفضيل الجمع) بين
المضمضة والاستنشاق ويكون (بثلاث عرف بتضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم) لورود
التصريح به وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وفي كيفية ذلك وجهان أحدهما يتضمض
منها ولا ثلاثا ثم يستنشق كذلك والثاني يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يتبعها
كذلك ثانيا وثالثا واستحسنه في الشرح الصغير (و) من سنه (تقليم العسل والاصح)

كذلك وهذه في الحقيقة فصل لانه لم ينتقل لتطهير الثاني الا بعد الفراغ من الاول وتسميته او صلابا اعتبار اتحاد الغرفة (قوله
واستحسنه) أي لما مر من أن الكيفية الاولى في الحقيقة فصل (قوله تلميم العسل والمسح) عبارة حج وشروط حصول التلميم
-صول الواجب أولا ثم قال ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التلميم كما عمله المتقون وغيره وقولهم لا يحسب
تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه وبين حسبان الغرة والتجليل قبل الفرض بأن
هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لانه فلم يتوقف على سبق غيره وذلك تكرير غسل الاول فتوقف على وجود الاولى اذ لا يحصل
التكرار الا حينئذ اه وقوله حصول الواجب أولا وعليه فلو غسل الخد الايمن ثلاثا ثم الايسر كذلك لم يحصل التلميم وكذا
لو غسل الكف ثلاثا ثم الساعد ويصح بذلك قولهم مفروض في عضو يجب الخ (فرع) لو كان اذا تلميم يكف الماء واجب
تركه فلو تلميم ولا يعيد لانه أتلفه في غرض التلميم اه سم على جملة قلت وكذا الا بعد لو أتلفه بلا عرض وانه انما لانه

لم يتيمم بمحضه تماماً مطلق كما بصرح به قوله الا في التيمم بقول المصنف ولو وهب له ماء الخ فان اتفقه به فغرض كبره
 وتنظيف ثوبه فلاقضاءه أيضاً وكذا الغير غرض في الاظهار لانه قد لا ماء حال التيمم لكنه اثم في الشق الاخير (فرع) هل بسن
 التيمم التيمم ايضاً والاولان التيمم ثانياً تنقطع الاولي فلا فائدة في التثليث يحرم على منسج قلت وقضية قول البهجة وثالث الكل
 يتيمم ما خلا ما حصله من الماء فيبقى عليه فيكون ما بعد الاولي مؤكداً لها ويفرق بينه وبين تكرير التيمم في الصلاة حيث قالوا
 يخرج بالاشفاق ويدخل بالاولا وتاريخه عهد فعل التيمم في الوضوء بعد قوله تيمم الفرق التيمم او عرض ما يطلها كالردة ولم يهدم مثل
 ذلك في الصلاة وتدل عن فتاوى مر ما وافقه (قوله المتروك) أي كل منهما (قوله وموق) بالهمزة من ماق مقدم العين اه مختار
 (قوله ولحاظ) بفتح اللام ومؤخر العين وبالكسر مصدر لاحظه أي راعاه مختار أي وغسل موق ولحاظ وهذا مستفاد من قوله
 بتثليث الغسل الخ ولا يشمله قوله وباق سنته وفي نسخة اسقاط قوله وموق عين ولحاظ (قوله والاوجب غسلهما) أي ولا يتأتى ذلك
 الا بإزالة ما فيه من الرص ونحوه فتجب ازالته كما تقدم في غسل الوجه لكن ينبغي انه لو لم تأت ازالة ما فيها كالكحل ونحوه
 الا بضررانه يعني عنه حيث استعمل الكحل اه ذكره في أول الترتين ولم يغاب على ظنه اضرار ازالته (قوله الاشبه نعم) خلافاً للحج
 (قوله حنيفة تيمميه) قضيته انه لو كان الخف من نحو زجاج بسن التثليث لانه لا يخاف تيمميه (قوله خرج وقته) أي بأن لم يدرك
 الصلاة كاملة فيه ادسج (قوله ويكره كل من الزيادة على الثلاث) اي في غير المسبب (قوله فتحرم الزيادة عليها) أي الثلاث (قوله
 لكونها غير مأذون فيها) يؤخذ من ١٣٤ تحريمها ما ذكره ما جرت به العادة من ان كثيراً من الناس يدخلون الى محل

المشروع والمذوب وباق سنته من تحليل ذلك وموق عين ولحاظ لا مانع فيه من ايصال
 الماء الى محله والاوجب غسلها او مسحها بالذود كروعاء لا يتبع في اكثر ذلك وقيل في غيره
 لا الخلف كما سياتي وهل يثلمت على الجبيرة والعمامة أولاً كالخلف الاشبه نعم خلافاً للزركشي
 ويفرق بينهما وبينه بأنه انما كره فيه حنافة تيمميه ولا كذلك هما وقد يجب الاقتصار
 على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو نزلت خرج وقته أو خوف عطش بحيث
 لم يأكله لا يستوعب الماء وادركه العطش ونحو ذلك ويكره كل من الزيادة على الثلاث
 وانقص عنها بائسمة الوضوء والاسراف في الماء ولو على الشط الا في ماء موقوف فتحرم
 الزيادة عليها لكونها غير مأذون فيها ولو توضع مرة مرة ثم كذلك لم تحصل فضيلة التثليث

الاهارة لتتريخ انفسهم ثم
 يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء
 التيمم المحدثه وضوءه لازالة
 الغبار وشحوم الا وضوءه ولا ارادة
 صلاة ويتبع ان غسل حرمة ذلك
 ما لم يجز العادة بفعل مثله في زمن
 التيمم ولم يه تيمم على ما قاله
 في ماء انهارت العادة للشرب
 من انه اذا جرت العادة في زمن

الواقف باستعمال ماء الغير الشرب وعلم به لم يحرم استعمالها فيما جرت العادة به وان لم ينص الواقف عليه (قوله غير كما
 ما ذكره في ١٣٤) يؤخذ من هذا حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها لله المذكور لان الواقف انما رقه لا اغتسال
 منه دون غيره نعم تجوز الوضوء والاستنجاء منها ان يريد الغسل لان ذلك من سنته فتمننه له فانه يقتل عنه نعم ان دلل قرينة على ان
 الواقف لم يمنع من غسل ذلك لخصول التيسير به على الناس جاز (قوله ولو توضع مرة مرة الخ) قضيته انه لو غسل الوجه مرة ثم
 المدين ثم عمل ذلك ثانياً وثالثاً ففصله التثليث وقضية قوله الا في أن الوجه واليد من متباعدان خلافاً وهو الوجه
 (فرع) لو نزل الوضوء مرة من بين علي بعد نذره أم لا لأنه مكرره فيه نظراً لشيخنا الشوبري لا ينعقد اه قلت فان أراد
 به عدم انعقاد الماء بحيث يجوز الاقتصار على واحدة فتمننه نظراً لان التامة مستحبة والمكرره انما هو الاقتصار على التيمم وان
 أراد بعدم انعقادها فلا يجب الاقتصار اليه ما قلنا اه (قوله لم تحصل الخ) هل مثله ما لو غطس ونوى رفع الحدث ثم كر ذلك ثلاثاً
 فيكون لراجع فيه عدم حصول الفضيلة أولاً ويفرق بين الترتيب الحقيقي وغيره فيه نظراً لاقرب الثاني لان في الترتيب الحقيقي
 تباعد الغسل بعض الاعضاء عن بعض يظهر في الحس ولا كذلك التقديري (قوله التثليث) وحكم هذه الاعادة الكراهة
 كالزيادة على الثلاث وكان عدم حرمة ذلك انه تابع للطهارة وقته لها في الجملة فلا يقال انه عباداة فاسدة فتحرم اه مع على حج
 وان سمع على منسج به مثل ما ذكر وانما لم يحرم مع ان الثاني والثالث بعد تمام الوضوء وقبل صلاة لانه قيل بحصول التثليث به
 وذلك شبهة الفقهية فتحريم مر (أقول) لا سببية الى ذلك لان التحريم ان التجديد قبل فعل صلاة مكرره فقط كما تقرر

(قوله فلكه ضوء واحد) فضيته انه لو غسل اليد اليمنى مرة ثم اليسرى كذلك وأعاد ذلك ثانيا وثالثا على هذا الوجه حسب التثليث لانهم اعضاء واحد كالنم والانف لكن قال المناوي في شرح الشمائل مانصه وهل تحذف سنة العين يا كذا في اليمنى مرة ثم في اليسرى مرة ثم ينهل ذلك ثانيا وثالثا أولا يحصل الابدان في الثلاث في الاولى لظواهر الثماني قبا على العنبرين المتساويين في الوضوء كاليمين ويحتمل حصولها بالاولى كالمضغضة والاستنشاق على بعض النسخ المعروفة في الجمع والتشويق اه ثم رأيت في سم على حج مانصه وفي قوله يعني شرح الروض كاليمين اشارة الى ان تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث احداهما قبل الاخرى بل لو تلبسهما معا أي أو مرتبا اجزا ذلك فنامله وهذا هو الوجه الذي لا يشترط ترتيب (قوله ويندبان المندوب) ولو في الماء الوقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتبقته كما يفته ١٣٥ في شرح الارشاد اه حج وعليه

كما قاله الشيخ أبو محمد وهو المعتمد خلا للروايات والنوراني ويفرق بينه وبين نظيره في المضغضة والاستنشاق بان الوجه واليد متباعدان فينبغي ان يشرخ من أحدهما ما يتقل الى الآخر واما النعم والانف فكعتن وواحد (وبأخذ الشال باليقين) وجوبا في الواجب ويندبان المندوب كما لو شك في عدد الركعات ولا يقال ان الاربعة بدعة وترت سنة أسهل من ارتكاب بدعة لانها لا تكون كذلك الا ان تحقق كونها اربعة (و) من سنه (مسح كل رأسه) لانه أكثر ما ورد في صفة وضوئه وخر وجامن خلاف من اوجه وكيفية السنة ان يضع يديه على مقدم رأسه ويلبس سبابته بالانحرى واجهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قنائه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر يتقلب فيكون حينئذ ذهابه وعوده مسحة واحدة لعدم تمامها بالذهاب فان لم يكن له شعر ينقلب اصغره أو قصره أو عدمه لم يرد اذا لا فائدة له فان ردد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا ولا ينافيه ما لو انغمس في ماء قليل ناو يرفع حذته ثم احدث حال انغمسه فانه ان يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لان ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا واللهذا لو اعاد ما غسل الذراع مثلا ثانيا لم تحسب غسله اخرى لكونه تافها بالنسبة الى ماء الانغماس ولو مسح جميع رأسه وقع قدرا ما يتبع عليه الاسم فرضا والباقي سنة كتنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين كما اعتد ذلك الواو الدرجة الله تعالى ويفرق بان ما يمكن تجزيه يقع قدرا الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة (ثم) بعد الرأس مسح (الذية) ظاهرهما وباطنهما بما جديلا لتابع ولا يشكل امتناع مسح صماخيه يبال مسح الاذنين وبال مسح الرأس في الثانية والثالثة مع ان المستعمل في ذلك طهور لان المراد الاكمل لا اصل السنة فانه يحصل بذلك كما جزم به السبكي في فتاويه وعلم من اتبانه بشم

فيسئلني هذا من قواهم المراد بالمشك في أبواب السنة مطلق التردد (قوله مسحة واحدة) ولا بد ان يقع المسح على محل واحد في الثلاث حتى يحصل التثليث (قوله لان الماء حار مستعملا) قال حج أي لا اختلاط بله يسيل يده المنفصل عنه حكى بالنسبة ثانيا مرة وانعمت البلال اترفيه أدنى اختلاط فلا يشاقبه ما مر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره اه حج وكتب عليه سم لا يخفى اشكاله مع فاعه عدة نانا لانساب الطهورية بالمشك مع ان الفرض أقل مجزئ وماءه يسير جدا بالنسبة لماء الباقي فالغالب انه لا يغير ولو قدر سخا نانا وسطا فلتأمل اه (قوله لم تحسب غسله اخرى) خلافا لمسح (قوله ولو مسح جميع رأسه الحج)

تقل في المجموع عن القاضي أبي الطيب والماوردي انه ما قالوا انعقد الاجماع على ان البياض الدائري حول الاذن ليس من الرأس مع قربهما منها فالاذن أولى بذلك بر اه سم على منسج (اقول) لا يخالفه ما مر بالهامش عن حج من قوله بعد قول المصنف بشرة رأسه وان قل حق البياض المحاذي لاعلى الدائر حول الاذن كما بينته في شرح الارشاد الصغير لان ما ذكره حج في البياض المحاذي لاعلى الدائر وهذا في نفس الدائر (قوله ثم بعد الرأس) أي مسحه كالأوبعضا ودفع بذلك ما قد يوهمه المتزمن أن مسح الاذنين مشروط بتقديم مسح كل الرأس وستأتي الاشارة اليه في كلامه (قوله صماخيه) هو بالكسر مخرق الاذن اه مختار

(قوله ولايسن مسح الرقبة) وهي كافي المختار وموخر أصل العنق وفي شرح البهجة والعنق هو الوصلة بين الرأس والجسد وفي القاموس الوصلة بالضم الاتصال وكل ما اتصل بشئ فحايينها واصله وبالجمع كصرد (قوله انه بدعة) معقد (قوله امان من الغل) بضم الغين طوق حديد يجعل في عنق الاسير ترضم به يداها الى عنقه اه قاموس قات وبكسر هاء الحقد ومنه قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل (قوله كمل بالمسح) فان كان بها نجاسة ولو معفو عنها لم يجز قياسا على ما يأتي في مسح الخلف لكن نسياني عن سم على حج نقلا عن مرانه لوجوه النجاسة الخلف جاز المسح عليها حيث كانت معفو عنها فهل قياسه كذلك هنا اولا ويفرق فيه نظرا ولعل الفرق أقرب لان التكميل على العمامة انما يكون بعد مسح الرأس وهو مسقط للفرص فلا حاجة الى المسح على العمامة المؤدى ١٣٦ للتخصيص بخلاف مسح الخلف فان رفع الحدث يتوقف عليه لا يقال يمكن

نزع الخلف وغسل الرجل لانا نقول فيه مشقة في الجملة فلا تكلفه (قوله بانه بدل دونها) فيه ان الذي فعله من المسح مسقط للواجب وهذا بدل لما لم يسجد (قوله وهو كذلك) اي فيتعيم من الرأس ولا يكفي مسح ما عليه (قوله مسح الذوات) اي من الرجل والمراد قال سم على حج ان هذا عرض على مر بعد كلام التثنية فرجع اليه (قوله متأخر عن مسح الرأس حتى لو ابتداء مسح العمامة ثم مسح جزء من رأسه لا يكون آتيا بالسنة واكن يستقط الفرض بما فعله قال الشيخ عميرة قوله كمل بالمسح الخ الظاهر ان حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الاولى فلو مسح بعض رأسه ورفع يده ثم أعادها على العمامة التكميل

اشترط الترتيب بين الرأس والأذنين في حصول السنة وهو الاصح ولايسن مسح الرقبة بل قال المصنف انه بدعة قال واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فوضع واعلم ان استحباب مسحها غير متعين باستيعاب مسح جميع الرأس ومن ذهب الى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كفا فقد وهم (فان عسر رفع نحو) (العمامة) اولم يرد نزعها كقانسوة وخمار (كمل بالمسح عليها) سواء أعرس عليه تخيبتها ام لانه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته فالتعبير بالعسر جرى على الغالب وعلم من قوله كمل انه لا يكفي الاقتصار على العمامة وان سقط مسح الرأس لنحوه له وهو كذلك ومقتضى اطلاقهم اجزاء المسح عليها وان كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان وافهم كلامه انه لا يشترط هذا التكميل ابسها على طهر وفارقت الخلف بانه بدل دونها كسبح بعض الرأس وهو كذلك وافق القفال بأنه يسن للمرأة استحباب مسح راسها ومسح الذوات المسترلة تبعا والحق غيره ذوات الرجل بذواتها في ذلك لکن جزم في المجموع بعدم استحباب مسح الذوات وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ويحتمل غيره وان مسح ما عدا مقابل المسوح من الرأس ويكون به محصلا للسنة (و) من سننه (تخليل) نحو (اللحية الكثة) من كل شعر يكتفى بغسل ظاهره ويكون باصابعه من اسنله لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ يتخلل لحيته اما الشعر الخفيف او الكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنايته بتخليل او غيره ومحل من التخليل في غير المحرم اما هو فلا يتلوا يؤدي الى تساقط شعره كما قاله المتولى وجزم به ابن المقرئ في روضه وهو المعقد (و) من سننه تخليل (اصابعه) من يديه ورجليه بتشبيك يديه

المسح صار الماء مستعملا بانقصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثيرا عند التكميل على العمامة اد ثم ذلك القدر المسوح من الرأس هل يسح ما يجاذيه من العمامة ظاهرا العبارة لا انتهى أي لانه المقهور من التكميل (قوله اما هو فلا يؤدي الخ) خلافا للخطيب على الغاية ومثله في حج (قوله بتشبيك يديه) بان يدخل اصابع احدى يديه في اصابع الاخرى سواء في ذلك وضع احدى الراحتين على الاخرى أو فعل غير ذلك ونقل عن شيخنا الشوبري انه يضع بطن يده اليسرى على ظهر اليمنى ويتخلل اصابعه ثم يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويفعل كذلك اه (أقول) ولعل هذا منه مجرد تصوير اذا المدار على تحقق وصول الماء الى ما بين الاصابع وهو يحصل بغير ذلك

(قوله اذ حمل كراهة تشبيكها) على انه قديم قال لوسلم انه كرهه مطا ا لا يشكل لان ما هنا مطلوب بخصوصه فيكون مستثنى من اطلاق الكراهة (قوله فبين كان بالمسجد الخ) ظاهره انه لا يكره اذا كان خارج المسجد ينتظرها وهو خلاف ما صرح به في صلاة الجمعة حيث قال ويكره أيضا تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وان لم تكن جمعة وانتظارها اه فان مقتضاه انه يكره في انتظارها وان لم يكن بمسجد (قوله ويحفل بخصر يده اليسرى) قال امام الحرمين اليسرى واليمنى في ذلك سواء قال في التحقيق وهو المختار قال في شرح المهذب وهو الراجح المختار اه عقلت هو ضعيف او يقال سوا باعتبار اصل السنة (قوله حرم فتقها) اي وعليه فلو فتقها بعد الوضوء هل يجب غسل ما ظهر ام لا لانها بمنزلة ما لو خلقت كذلك اصله فيه نظر والا قرب الثاني ويحتمل وجوبه كما لو فتقت جملة والتصقت بالساعد وصار يخشى من فتقها من الساعد محذور تيمم فانها اذا فتقت بعد الغسل وجب غسل ما ظهر امره وض الاتصاف وهذا هو الاقرب (قوله على اليسار) اي لو قدم اليسار على اليمين أو غسلها معا كره (قوله من باب التكريم الخ) ويلحق به ما لا تكرمه فيه ولا اهانته كما مر اه حج وتقدم في الشرح في آداب الخلاء عن المجموع ما يقتضى خلافه (قوله في طهران معا) اي فلو بدأ باليمين فجوز في شرح الروض أخذ كراهته من عبارته لكنه فرض الكلام في الترتيب أعم من البدأة باليمين وذ كرم وان في ذلك تردد او مال اعدم ١٢٧ الكراهة فليراجع اه سم على منهج (قوله

في المتن واطالة غرته الخ) قال الاسنوى كلامه يدل على انه يشترط اتصالها بالواجب وانه ان شاء قدمها وان شاء قدمه اه عميرة وظاهر ان محل فعلها قدمها على غسل الوجه حيث سبقتنية معتد بها كان نوى عند المضمضة والغسل بما فعله جزء من الشقيين فان النية صحيحة والغسل لاغ ان لم يقصد الوجه وان قصده اعتد به وفي الحالين لو غسل بعد المضمضة صفحتي العنق ثم الوجه اجزاه

اذ حمل كراهة تشبيكها ما فبين كان بالمسجد ينتظر الصلاة وفي رجله بان يتدنى بخصر الرجل اليمنى ويحتم بخصر الرجل اليسرى ويحفل بخصر يده اليسرى من اسفل رجله ولو كانت اصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخليل ونحوه وجب أو ملتصمة حرم فتقها لانه تعذيب بلا ضرورة اي ان خاف محذور تيمم فيها باظهار اخذها من العلة (و) من سننه (تقديم اليمين) على اليسار لا قطع ونحوه في جميع الاعضاء وغيره في يديه ورجليه وان كان لا يس خف فيما يظهر خلافا لمن قال بمسحهما معا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمم في تنعله وترجله اي نسيح شعرو وطهوره وفي شأنه كله اي مما هو من باب التكريم كما كمال وتقباط وحلق نحو راس ولبس نحو غسل وثوب وتقليم نظف وقص شارب ومصافحة ونحو ذلك اما الكفان والحدان والاذنان وغير نحو الاقطع فيطهران معا (و) من سننه (اطالة غرته) لما صرح من قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم

ذلك لان الغرة في هذه الحالة متأخرة عن النية (قوله الغر المحجلون الخ) وفي رواية ان امتي يدعون بضم أوله أي ينادون أو يسمون قال الراغب الدعاء كالتداء لكن التداء قديم قال اذا قبل يامن غير ان ينضم اليه الاسم والدعاء لا يكاد يقال الا اذا كل معه الاسم نحو يا فلان وقد يستعمل كل منهم ما حمل الآخرو يستعمل استعمال التسمية كدعوت ابني زيد أي سميت به اه مناوى عند شرح الرواية المذكورة وذ كراهية في محل بعده هذا عند شرح رواية مسلم في مثل الرواية المذكورة مانصه وظاهر قوله من اسباغ الوضوء ان هذه السباغ انما تكون لمن توضأ في الدنيا وفيه رد لما نقله القاسمي المالكي في شرح الرسالة ان الغرة والتججيل لهذه الامة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا انتهى وقال شيخ الاسلام في شرح البخاري ولا تحصل الغرة والتججيل الا لمن توضأ بالفعل اما من لم يتوضأ فلا يحصل له اه ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد اخطأ لانه قول للزناقي المالكي للشيخ وينبغي على قول الشيخ ان ذلك خاص بمن توضأ حال حياته كما اشعر تعبيره بتوضأ وقضيته ان من مات من اولاد المسلمين طفلا لم يتفق له وضوء لم يأت كذلك ويحتمل خلافه لان تركه الوضوء كان معذورا فيه فلا يدخل من وضأ الغاسل وبقي أيضا ما لو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك ام لا فيه نظر وينبغي الاول لاقامة الشارع له مقام الوضوء فليراجع

(قوله فليطل غرته وتجهيله) ونسب اطالته ما في التيمم أيضا كما سبأني في بابها وعبارته ثم عطفها على ما يسن والغرة والتجهيل ولا ينافيه ما في الحديث من التعليل بقوله من آثار الوضوء لانه للغالب وما خرج مخرج الغالب لامنه وم له (قوله في وجهه بياض) وقيد بعضهم بكونه في جهته وكونه فوق الدرهم وعبارة المصباح والغرته في الجهة بياض فوق الدرهم (قوله الزائد على الواجب) ومن الواجب ما لا يتم الواجب الا به فالاطالفة غسل ما زاد على ذلك (قوله وهي المتتابع يخرج المعية فليأمل فيها سم على بهجة قلت الظاهر حصول الموالاة لان هذا مع ما قبله كأنهما في زمان واحد ادم تتخال فاصل بينهما وما هو معلوم ان هذا في عضو من لارتبب بينهما (قوله قبل جفاف الاول) لو مسح الرأس ثم الاذنين ثم غسل الرجلين وكان المتخالف بين مسح الرأس وغسل الرجلين لولم يفرض اشتماله على مسح الاذنين لجف الرأس ١٣٨ وبواسطته لم يحصل الخلف للاذنين لو قدر غسلهما قبل غسل الرجلين

فهل يمنع ذلك من الموالاة اولا فيه نظر ولا يعد الثاني كالوغسل وجهه ثلاثا و ~~كان بحيث~~ لو اقتصر على الاولى حصل الخلف بينه وبين اليد ولما غسل الثالثة لم يجف محلها وقتنا بحصول الموالاة وفي شرح بهجة واذا غسل ثلاثا فاعبره بالاخيرة قال سم عليه هل يشترط الولا بينهما وبين الثانية وبين الثانية والاولة حتى لو لم يوال بين الاولى والثانية ووالى بين الثانية والعضو الذي بعده لم تحصل سنة الموالاة فيه نظر واصل الاشتراط اقرب بل لا يتجه غير (قوله المزاج) قال في المصباح مزاج الجسد بالكسر طبائعه التي ياتلف منها (قوله واوجبها القديم) لم يقبل والموالاة في الجديد ويعلم منه ان القديم

فليطل غرته وتجهيله ومعنى غرا محجلين يبض الوجوه واليدين والرجلين كما فرس الاغر وهو الذي في وجهه بياض والمجمل وهو الذي قوائمه يبض والاطالة فيها غسل الزائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه وغايتها غسل صفتي العنق مع مقدمات الرأس (و) اطالة (تجهيله) بغسل زائد عن الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايتها استيعاب العضدين والساقين وعلم مما تقر ان كلام من الغرة والتجهيل شامل لكل الغسل الواجب والمسنون ولا فرق في سن تطويلهما بين بقاء محل افرض وسقوطه لان المسنون لا يسقط بالمسور خلافا للامام (و) من سنه (الموالاة) وهي المتتابع بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال الزمان والمزاج والهوا ويقدر المسوح مغسولا وقد يجب الولا اضيق وقت وفي وضوء نحو سلس (واوجبها القديم) لخبر انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهره قدميه امة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامر ان يعيد الوضوء واوجب بضعه ان لم يرد ابل الاول انه صلى الله عليه وسلم توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعى الى جنازة فأتى المسجد فسمع على خنثيه وصلى قال الشافعي وبينهما تفريق كثير وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره احد عليه ولانها عبادة لا يطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كاللحج ومحل الخلاف حيث لا عذر مع الطول اما مع العذر فلا يضر قطعا واما اليسير فبالاجماع (و) من سنه (ترك الاستعانة) بصب الماء عليه من غير عذر لانهم اترفه لا يليق بحال التعمد فهي خلاف الاولى كما اقتضاه كلامه لا مكرهه وفي احضار الماء مباحة وفي غسل الاعضاء من غير عذر مكرهه وتجب على عابر ولو باجرة مثلا وجدها فاضله عما يعتبر في الفطرة في الاوجه

خلافه اهله لانه لو قال ذلك لم يعلم ما يقول به القديم اهوا لباحة أو الوجوب او غيرها ما وكان الظاهر منه انها لا تسن قال في القديم (قوله بصب الماء عليه الخ) ويذفي أن يكون من ذلك الوضوء من الخنثية لانها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأني الاستعمال منها على غير فليس المقصود منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من النساق الصغيرة ونظافة ما منها في الغالب عن ما غيرها (قوله عما يعتبر في الفطرة الخ) قضيته وجوب تقديم الاجرة على الدين لان المعتمد عنده ان الدين لا يمنع من وجوب الفطرة وفي الديمري ما نصه ان وجدها فاضله عن كفايته وكفايته من تلزمه كفايته يومه ولياته وقضاه دينه وهو الموافق لما في المنهج وغيره من تقديم الدين على زكاة الفطر ويؤيده ما قالوه في التيمم من انه لو احتاج في قضاء دينه الى ثمن الماء تيمم فقدموا الدين على استعمال الماء فقياسه ان يقدم هنا على الاجرة (قوله في الاوجه) أي والاصلي بالتيمم وأعاد اه شرح الارشاد لشيوخنا قم

(قوله أى فى عدم كراهتها) أى بان قلنا خلاف الاولى أو مباحة وقوله ليخرج الكافر الخ مقتضاه ان اعانة الكافر مكرهه مطلقا عنده وفيها ذكر عنه تأمل فليحذر (قوله ليخرج الكافر ونحوه) كالجنون (قوله كان كطلمها) أى فيكون خلاف الاولى (قوله ينقض من باب نصر (قوله هبوب ريح تجبس) هو شامل لما اذا غلب على ظنه حصول التجاسة ويوجه بأن التضخم بالتجاسة انما يحرم اذا كان منه له عبثا واما هذا فليس من فعله وان قدر على دفعه نعم ينبغي وجوبه اذا ضاق الوقت ولم يكن ثم ما يغسل به وقد دخل الوقت (قوله لا انشف) هو بسكون الشين وفعله تشفى من باب فهم وقوله بمعنى الشرب قال فى المختار يقال نشف الثوب العرق ونشف الحوض الماء شربه وبابه فهم أيضا (قوله وبقي من سنن الوضوء الخ) ومنها ترك الكلام وفى فتاوى شيخ الاسلام انه مثل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء وليس له الرد الا ١٣٩ فاجاب بأن الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب

عليه الرد اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لان من شأنه انه قد ينكشف منه ما يستحى من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ اه قب (قوله ويقول بعده) عبارة صح بعده أى عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر ثم رأيت بعضهم قال ويقول فوراً قبل ان يتكلم اه واعلم بيان لا كل اه وهو صريح فى انه متى طال الفصل عرفا لا يأتى به كالأيات سنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرسمى انه يأتى به ما لم يحدث وان طال الفصل وان سنة الوضوء كذلك لكنه قال فى صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض مانسه وهل تقوت سنة

قال الزركشى وينبغي فى عدم كراهتها ان يكون المهيأ للعبادة ليخرج الكافر ونحوها تهى واطلاقهم بخالفه وتعبيره بالاستعانة جرى على الغالب على ان السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين أى صار حجرا فلأعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلمها (و) من سننه ترك (النقض) لانه يشبه التبرى من العبادة فهو خلاف الاولى كما اقتضاه كلامه وصحبه فى التحقيق خلافا للروضة من كونه مباحا والاشرحين من كراهته (وكذا التنشيف) بالرفع بخطه أى تركه من بلل ماء وضوئه بلا عذره وخلاف الاولى (فى الاصح) لما صح من انه صلى الله عليه وسلم أتى عند بل بعد غسله من الجنابة فرده وجعل ينقض الماء بيده ولادليل فيه لا باحة النقص لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز والثانى انه مباح واختاره فى شرح مسلم والمالك مكره والتعبير بالتنشيف لا يقتضى ان المسنون تركه انما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه اذ هو كما فى القاموس أخذ الماء بجرقه اما اذا كان ثم عذره فلا يسن تركه بل ينأ كدسته كالخروج بعد وضوئه فى هبوب ريح تجبس وآله شدة فخور بدوسا فى ان الميت بسن تنشيفه والتعبير بالتنشيف هنا هو المناسب لا النشف لما مر من أن الاول اخذ الماء بجرقه واما الثانى بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بشوع تكاف وبقي من سنن الوضوء أشياء كثيرة ذكرت فى المطولات وأشار الى حقها انقال (ويقول بعده) أى بعد فراغ وضوئه مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء (اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهدان محمد عبده ورسوله) نلبر من توفأ فقال أشهدان لا اله الا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أى شاء (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) رواه الترمذى (سبحانك اللهم وبحمدك اشهدان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك) نلبر من توفأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك الخ

الوضوء بادعراس عها كما يحسنه بعضهم وهو فى يديها وبين الضحى فانه لا يقوت طلبه وان فعل بعضهم فى الوقت فاصدا الاعراض عن باقى ابل يستحب نضأه أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا فاحتمالات أو جهها ثنائها كما يدل عليه قول المصنف فى روضته ويستحب لمن توفأ ان يصلى عقبه (قوله رافعا يديه) أى كهيشة الداعى حتى عند قوله أشهدان لا اله الا الله ولا يقيم السبابة خلافا لما يفعله ضفة الطلبة من مجاورى الجامع الأزهر (قوله أبواب الجنة الثمانية) أى اكرامه والافعالوم انه لا يدخل الامن واحده فقط وهو ما سبق فى علمه سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهره ان ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة فى هره ولا مانع منه (قوله وبحمدك) واوه زائد نفا كل جملة واحدة وعاطفة أى وبحمدك سبحتك حج (قوله استغفرك) تنبيه معنى استغفرك اطلب منك المغفرة أى ستر ما صدر منى من نقص تموهه فى لانتدعى سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر =

كلامهم نذب واتوب اليك ولولا غير متلبس بالتوبة واستنشكل بأنه كذب ويوجب بأنه خبر يعنى الانشاء اى أسألت ان تتوب
 على اوباق على خبرية والمعنى انه بصورة الغائب الخاضع للذليل ويأتى في وجهته وجهى وخشع لك معنى ما وافق بعض ذلك اه
 حج (فائدة) من قرأ في اثر وضوئه انما انزلنا في ليله القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان
 الشهادة ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشرا لانبياء فرعن أنس قال السبيوطى فيه ابو عبيدة مجهول اه من المجموع الفائت
 من حديث خير الملائق للمتاوى ثم رأيت في حج هنا مانصه ويسن أن يقول عقبه وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد ويقرأ انا
 انزلنا اى ثلاثا كما هو القياس ثم رأيت بعض الأئمة صرح بذلك اه ويسن بعد قراءة السورة المذكورة ان يقول اللهم
 اغفر لى ذنبي ووسع لى فى دارى ١٤٠ وبارك لى فى رزقى ولا تفتنى بما زويت عنى اه سيوطى فى بعض مؤلفاته

وبسن أن يأتى بجمع هذا ثلاثا
 كما مر مستقبلا القبله بصدرة
 رافع يديه وبصره ولو وضو اعنى
 اه حج كما يسن امرار الموسى
 على الرأس الذى لا شعر به (قوله
 كتب برف الخ) اى وبتة وذلك
 بتعدد الوضوء لان الفضل لا يجزى
 عليه (قوله دعاء الاعضاء) قضيته
 ان هذه الادعية كلها فى الحرر
 وعبارة المحلى تنفيذ دعاء الكثير
 والمضغضة والاستنشاق والاذنين
 ليس فيه الا أن يقال اراد دعاء
 الاعضاء لابقية كونه فى الحرر
 (قوله وحاسبنى) لا يشك هذا بان
 فيه طلب للحساب مع ان عدمه
 اسهل للتقسيم فكان الاثنى طلب
 عدمه كادل عليه الكتاب والسنة
 من تحقق الحساب وان اختلافه
 على الناس انما هو بالشدة
 والسهولة فكان طلب عدمه

كتب برف ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة والرق بفتح الراء والطابع بفتح الباء
 وكسرها هو الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال واعتذر عن حذف دعاء الاعضاء
 بقوله (وحذفت) بالهجة اى اسقطت (دعاء الاعضاء) وهو ان يقول عند غسل كفيه
 اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضغضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وعند
 الاستنشاق اللهم ارحنى راحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض
 وجوه ونسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي يمينى وحاسبنى حسابا يسيرا
 وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطينى كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس
 اللهم حرّم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون
 القول فيتبعون احسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه
 الاقدام (اذ لأصل له) فى كتب الحديث وان كان الرافعى قد عدده فى المحرر والشرح
 من سننه قال المصنف فى اذكاره وتنقيحه لم يحجى فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم وافاد
 الشارح انه فات الرافعى والنورى انه روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق فى تاريخ ابن
 حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال ولهذا اعتد
 الوالد رحمه الله تعالى استحبابه وافق به واستحبابه أيضا عقب الغسل كالوضوء ولو مجددا
 ويتجه الحاق التيمم به على ما يأتى فيه ونفى المصنف اصله باعتبار الصحة اما اعتبار وروده
 من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك اولم يتحضره حينئذ واعلم ان شرط العمل
 بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتد بسننه بذلك
 الحديث وفى هذا الشرط الاخير نظر لا يخفى

(باب مسح الخف)

بالكلية طلبا للماتل الدليل على خلافه فليراجع (قوله اللهم حرّم شعري الخ) زاد فى شرح البهجة واظننى تحت عرشك مراده
 يوم لا ظل الا ظلك (قوله وباستحبابه) اى باستحباب الذكر الوارد بعد الوضوء وهو أشهد ان لا اله الا الله الخ (قوله شرط العمل
 بالحديث الضعيف الخ) اى سواء كان العامل به ممن يقتدى به ام لا بل قد يقال يتأكد فى حق المقتدى به ليكون فعله سببا لفائدة
 غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث *(باب المسح على الخف)* مسح الخف هو من خصوصيات هذه الأمة كما ذكره مس على ابى
 شعاع وانظر مشروعية المسح فى اى زمن كانت ويؤخذ من جعلهم قراءة الجرفى قوله تعالى وأرجلكم دليلا على المسح ان مشروعيته
 كانت مع الوضوء فليراجع ثم رأيت فى بعض شروح المباح مانصه وشرع المسح فى السنة التاسعة من الهجرة ولم يكن مقدوسا
 بآية المائدة فانه ثبت انه عليه السلام مسح على الخفين بقوله قال العلامة ابن العماد ونزول المائدة كان قبل ذلك بعدد كثيرة

(قوله مراد به الجنس) غرضه منه دفع ما اورد على المتن من انه يقتضى انه يكفي غسل احدهما ومسح الاخرى فكان الاولى ان يعبر بالجنس لكن قد يقال كون المراد الجنس لا يدفع هذا الابهام لان الجنس كما يتحقق في ضمن الكل يتحقق في ضمن واحدة منهما فالاولى حمل آل على الهداي الخلف المهود شرعا وهو الاثنان (قوله مخيرا الخ) تعبيره بما ذكره في حديثه من الواجب الخير وجرى عليه بعضهم والمختار انه ليس منه لان شرط الواجب الخيران لا يكون بين شيتين احدهما اصل والاخر بدل (قوله البجلي) بفتح الباء وفتح الجيم مذسوب الى بجملة بفتح الباء وكسر الجيم والنسب اليها بحذف الباء على نظائره اه جامع الاصول لابن الاثير (قوله بعد نزول الخ) اى بن كان في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أسلم قبل وفاته بأربعين يوما فيه ما يقال كذا في جامع الاصول لكن في الاصابة جزم ابن عبد البر عنه اى عن جريانه أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما وهو غلط في الصحيحين عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ١٤١ قال له استنصت الناس في حجة الوداع (قوله

حدثني سبعون الخ) عبارة صح على الشماثل في باب ما جاء في خفق رسول الله صلى الله عليه وسلم نصها وفيه جواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به ثم قال وقد روى المسح عليهم ما نحو عثمانين صحابيا اه (قلت) ولا منافاة بينه وبين ما هنا لان ما هنا في خصوص رواية الحسن البصرى وما في شرح الشماثل ليس مقيدا باحد على ان نحو الثمانين معناه ما يشرب منها وهو صادق بال سبعين (قوله ولان الحاجة الخ) عطف على اخبار من حيث المعنى فكأنه قال وهو مشروع لاخبار ولان الخ (قوله رافع للحدث الخ) اى على الاصح في الزوائد خلافا لما دل عليه كلام

مراد به الجنس لانه لو اراد ان يغسل رجلا ومسح على الاخرى كان ممكنا ولما ان كان لتوضي مخيرا بين غسل رجله والمسح على الخفين ناسب ان يذكر عقب الوضوء وذكره في لروضة كذا رافعي عقب التيم لانها مسحة يجوز ان الاقدام على الصلاة وتجوها والاصل في مشروعيته اخبارها خبر جري بن عبد الله البجلي انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الترمذى وكان يعجبهم حديث جري لان اسلامه كان بعد نزول المائدة اى فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين ناهيا للمسح كما ذهب اليه بعض الصحابة قال ابن المنذر روي عن الحسن البصرى انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخلف ولان الحاجة الى دفع الحر والبرد داعية الى لبسه ونزع كل وضوء يشق فجوز المسح عليه واستدل عليه بعضهم بشراة الجرفى وارجلكم ومسحه رافع للحدث لا مبيح ولا يبدل جواز من لبسهما فلو لبس خفا في احدهما بالشرط لم يمسح عليه او يغسل الاخرى لم يجز كما تقدم وفي معناه ما اذا لبسهما واران غسل احدهما في الخلف والمسح في الاخرى فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفه ولو بقيت من الرجل الاخرى بقية فلا بد من سترها بما يجوز لمسح عليه ولو كانت احدى رجليه عليه بحيث لا يجب غسلها فلبس الخلف في الصحبة لم يجز المسح عليه لانه يجب التيمم عن الرجل العليله فهى كالمصححة ثم النظر في شرطه وكيفيةه وحكمه وقد شرع في بيانها فقال (يجوز في الوضوء) ولو تجدد وان لم

الراعى وانظر ما غرر هذا الخلاف ويمكن ان يقال من فوائده ما مر من انه لو غسل رجله من الخفين بعد مسحهما هل يصير الماء مستعملا لان قائنا انه مبيح صار مستعملا لرفع الحدث او رافع لم يصير مستعملا لارتفاع الحدث قبل استعماله وهو المعتمد اى بخف يجوز الخ (قوله فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفه) (فرع) لو كان له ازيد من رجلين فينبغي انه لا بد من أن يلبس في كل واحدة خفا ومن مسح كل خف لان المسح طهارة الرجل فلا بد من تعدد المسح بتعدد الارجل فلو كان بعضها زائدا فان تميزت فلا عبرة به نعم ان توقف الخلف في الاصلية على ادخال الزائدة معها فيه لم يجب مسح الخلف على الزائدة ولا يكفي عن مسح الخلف على الاصلية والا فلا بد من اللبس فيها ومن مسحهما وهذا كله ظاهر فليست الامر ليراجع لكن ان كان المراد ادخاله ما في محل واحد لم يظهر لذلك اثر في المسح الا ان تصور مسح اعلى احدهما دون الاخرى سم على منهج (اقول) قياس ما مره في الوضوء ان محل ذلك حيث لم يكن الزائد على سمت الاصل والاوجب افراده بحيث يمكن والاداء له ومسح على كل منهما (قوله فلا بد من سترها) اى لجواز المسح عليها (قوله بما يجوز المسح عليه) اى بخف يجوز الخ

(قوله لما سبق) اي في خبر جبرير واما ما رواه الحسن البصري فليس فيه ما يدل على خصوص الوضوء (قوله اشارة الى انه الخ) اي لان المتبادر من الجواز المستوى الطرفين فلا ينافي ان الجواز يطابق على ما قابل الحرام فيصدق لذلك كله (قوله والى ان الغسل الخ) يتأمل وجه الاشارة لافضلية الغسل من الجواز فان المتبادر منه الاباحة وهي لا تدل على افضلية غيرها الا ان يقال لما ذكر في ما مر وجوب الغسل دل على انه الاصل فذكر الجواز في مقابلته يشعر بمخالفته الاصل وهو يشعر بانه مفضل بالقسمة للغسل لاصالته (قوله ورغبة عن السنة) اي بان أعرض عن السنة لمجرد ان في الغسل تنظيها لا للاحظة انه أفضل فلا يقال الرغبة عن السنة فتؤدي الى الكفر لان ذلك محله ان كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم (قوله لنحو معارض) وهذا جواب عما قيل ان في الجواز فكيف يقال الافضل المسح (قوله لا من حيث عدم علمه جوازه) اي والا فلا يكون المسح باطلا لعدم جزئه بالنية ١٤٢

يحدث بعد اللبس لما سبق وعبر بالجواز اشارة الى انه لا يجب عينا ولا يسن ولا يحرم ولا يكره والى ان الغسل افضل وهو كذلك اصالة وقد ينس كتركه رغبة عن السنة لا يثارة تقديم الافضل عليه أو شك في جوازه لنحو معارض كدليل لان حيث عدم علمه جوازه أو كان ممن يقتدى به أو وجد في نفسه كراهته الى ان تزول وقد يجب كان كاف فوث عرفة واتخاذ اسير أو انصب ماؤه عند غسل رجله ووجد برد الا يذوب يسمح به اوضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخروج الوقت او خشى ان يرفع الامام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل أو كان لا لبس الخلف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعند ما يكتفي المسح فقط بخلاف ما لو أرفقه الحدث وهو متطهر ومعه ما يكتفيه لو مسح ولا يكتفيه لو غسل فانه لا يجب عليه لبس الخلف ليمسح عليه لمانيه من احداث فعل زائد قد يثبت عليه ولاز في صورة الادامة تعاقبه وجوب الطهارة وهو قادر على اداء طهارة وجبت عليه بالما عا يستصحب حالة هرا في صورة اللبس لم يجب عليه الطهارة اذا الحدث لم يوجد فلا وجه لتسكينه ان يأتي بفعل مستأنف لاجل طهارة لم يجب بعد وخروج الوضوء الغسل ولو مندوبا وازالة النجاسة (للمقيم) ولو عاصبا باقائه وللمسافر ستر غير مخصص للقصر (يو مار لينة) لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم اخص للمسافر ثلاثة ايام وليا اليهن وللمقيم يوما واصله اذا نظهر فليس خفيه ان يسمح عليه ما (وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة ايام بلبا اليها) ولو ذهابا وايابا للعديث المارسواه تقدم بعض

المسح باطلا لعدم جزئه بالنية لان معنى الترك رغبة أن يتركه لا يثارة الغسل عليه لان حيث كونه أفضل سواء أوجد في نفسه كراهته لمانيه من عدم النظافة مثلا لام لا فعل ان الرغبة عنه أعم وان من جمع بينهما ما أراد الايضاح (قوله وقد يجب الخ) لم يذكر ما يقتضى تحريمه ولا ما يقتضى كراهته قال جبرير وقد يحرم كان لبسه محرم تعديا اه وفيه ان الكلام في المسح الجزئي بان كان مستوفيا لاشهر ربه وهو في سائر نوح يباع لما عا له من امتناع اللبس لدانه ولم يذكر كونه مستوفيا له اوله لعدم وجوده (قوله أو انفاذا سير) معطوف على قوله عرفة سم على جهة وقال جبرير جعل بعضهم هنا

اليابى

أفضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن سيما في انه يجب البدار الى انفاذا سير

رجح ولو على بعدوانه اذا عارضه اراج الشرس عن وقتة قدم الانفاذا اه (قوله أو انصب ماؤه) مجرد تصوير والافلو كان من الماء لا يفضل منه بمسح الرأس فيكتفي الغسل ومعه برتدين عليه المسح به (قوله في الجمعة) أي وتعينت عليه فان كان مسافرا أو رقيقا أو نحوهما ممن لا تجب عليه اباحة لم يجب كما هو ظاهر (قوله من احداث فعل) أي وهو لبس الخفين (قوله وازالة النجاسة) أي فلا يكتفي المسح فيه ما لم يتبل ولو مندوبة أو يؤخر الغاية عن ما فيقول ولو مندوبين لان الغسل المتدوب ليس له حائنة يكون فيها واجبا بغير الذر واما النجاسة المعتد عنها فهي مع تفر شروط العتو قد يعرض لها ما يصيرها واجبة الغسل كالخوف من اختلاطها بما يتدع الضرورة اليه فلما كان الذب لغسلها معرضا للزال لم ينبه عليه (قوله غير مخصص للنفس) أي لكونه قصيرا او مصيبة أو مسافر غير مقصده معلوم (قوله ولو ذهابا الخ) وصورة ذلك ان يقصد محلا غير وطنه ناويا أن لا يقم فيه وفي سم على جبرير الواسفرها بافتظ مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون ثلاث اه (قلت) وحكمه انه يسمح

الى اقامته حيث كان سفره مسافة قصر واقام قبل الثلاثة والا كان طول سفره مع كونه لا يباغ الثلاثة وهو مسافة قصر
استوعبها كما يعلم ذلك من شرح قوله الا ترى يستوف مدة سفر (قوله كسلس) بكسر اللام لانه اسم لدائم الحدث (قوله لوبقى
طهره) اى الذى ايس عليه (قوله الا الا وافل) لوقى في هذه الحالة استباحة فرض الصلاة هل تصح نيته ام لا فيه نظر والاقرب
الثانى (قوله والطهر الكامل الخ) ظاهره وان قصر الفصل بين ارادة الفرض والطهر وهو كذلك لقول الشارح فى التعليل
لانه محدث الخ اما لو لم يصل به فرضا فاقياس الا كنفاء بغسل الرجلين اذ لم يحصل له حدث النسبة لغيرهما وسيأتى بعد قول
المصنف ومن نزع خفيه الخ ما يؤيده من قوله وشمل كلامه وضوء الخ ولو كان تحت الموازنة بين نزع الخاف وغسل القدمين
لوجوه فى وضوء صاحب اضر ورة والمسح لما كان قائما مقام الغسل ١٤٣

الرأس والغسل بعد نزع الخاف
(قوله اما المتخيرة) مختار ما فهم
من قوله السابق وشمل اطلاقه
دائم الحدث فان المتبادر منه انه
لا يشمل المتخيرة (قوله نهى كغيرها)
أى من دائم الحدث (قوله والمتميم
انقذ الماء) اى اذا تميم انقذ
الماء ثم ايس الخفين ثم وجد
الماء وأما اذا كان لمرض فسيأتى
فى قوله ونكر الطهر ليشمل الخ
(قوله كما علم مما مر) أى من ان
الحدث اذا اطلق انصرف الا صغر
اما الا كبر وحده بان خرج منه
وهو متوضى فلا تدخل به المدة
ايقاء طهره فاذا أحدث حدثا
آخر دخلت المدة وقضية هذا
لكلام ان خروج الخ قبل دخول
المدة لا يمنع من المسح اذا اراده
بعد لانه لم يحدث ما يبطل المدة

الليالى على الايام ام تاخر ولو أحدث فى اثناء الليل أو النهار راعى بر قدر الماشى منه من
الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وشمل اطلاقه دائم الحدث
كسلس بول فيجوز له المسح على الخاف وبسته قديده ما يحل له لوبقى طهره وهو فرض ونوافل
اونوافل فقط فلو كان حدثه بعد فعله فرضا لم يسمح الا للنوافل اذ مسح مرتب على طهره
وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلما اراد أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخاف والطهر الكامل
لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانت ايسه على حدث حادثة فان طهره
لا يرفع الحدث كما مر اما المتخيرة فادخل فيها ويحتمل ان لا تمسح لان الغسل لكل فريضة
ويحتمل ان يقال وهو الاوجه ان اغتسلت وابست الخاف فهى كغيرها وان كانت
لا يسته قبل الغسل لم تمسح والمتميم انقذ الماء لا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره
لضرورة وقد زال بزواله ومثله كل من دائم الحدث والمتميم لغيره فقد الماء اذا زال
عذره وابتداء مدة المسح (من) تمام (الحدث) اى الاصغر كما علم مما مر (بعد ايس) لان
وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها الماء ايشاه من الصلوات اذ فيه
لا يتصور جواز اسناد الصلاة الى المسح ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذى يجوز
دهلها فيه كوقت الصلاة وغيرها ومن هنا يظهر ما قاله الهب الطبرى وغيره انه لا بد من
انتهاء الحدث فلا يجب زمن استقراره الا ان يكون نوما كما افتى به الوالدرجه الله تعالى
أخذ من تعليلهم السابق ومثله اللبس والمس ويجوز للابس الخاف ان يجدد الوضوء
قبل حدثه بل يستحب كغيره كما فى المجموع وافهم كلام المصنف انه لو توضأ بعد حدثه
وغسل رجله فى الخاف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وهو كذلك وبه

بعد دخولها وفيه نظر لان ما يوجب الغسل اذا طرأ بعد المدة ابطالها فالقياس ان يمنع من انعقادها (قوله لان وقت المسح) هذا
التعليل يقتضى امتناع التجديد لكن سيأتى فى كلامه جواز بل سنة فالمراد من التعليل وقت المسح الراجع للحدث * (فائدة) *
وقع السؤال فى الدرر عما لو ابتلى بالنقطة وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمنا طويلا هل تحسب المدة من فراغ البول او من
آخر الاستبراء فيه نظر والظاهر الاول ويوجه بان الاستبراء انما شرع ليا من عوده بعد انقطاعه بحيث انقطع دخل وقت المسح
لانه بقاءه يرد عوده لو توضأ فى زمن انقطاعه وضوءه نعم لو فرض اتصاله حسب من آخره (قوله أخذ من تعليلهم السابق)
أى فى قوله لان وقت المسح يدخل الخ (قوله ومثله) أى النوم اللبس والمس اقتضاه على ما ذكره صريح فى انه اذا جن بعد لبس
الخفين وقبل الحدث لا تحسب المدة الا من الافاقه او حدث آخر وعبارة شيخنا الحلبي ثم لا يجزئ ان المراد بالحدث آخره ولو نوما
او مسأ أو لمسا عند جمع متأخرين منهم حج ومن آخره ان كان بولا او غائطا او ريجا او جنونا او انجما ومن قوله ان كان نوما =

أومسا وأمسأ عند الإمام البلقيني في النوم فافتي به والشيخنا وقاس عليه شيخنا المس واللمس واختلف الكلام عنه في توجيه ذلك انتهى على محلي وبقي ما لو تقارن اللبس وخروج الخارج هل تحسب المدة من انتهائها الأول أو من انتهائها الثاني فيه نظروا الأقرب الأول لأنه لو انفرد كان قاطعا للمدة بل لو سبق ابتداء خروج البول مثلا ووجد اللبس قبل انقطاعه فينبغي ان يكون كذلك (قوله حتى انقضت المدة) أي ولو مقبلا ثم عرض له السفر بعد (قوله حضرا) خرج ما لو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه فإنه ان مضت مدة الإقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ابلة من غير مسح له فله استيفاء مدة المسافر من وابتداءها من الحدث الذي في الحضر هكذا ظهر لي من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ليعلم ولا يذهب الوهم الى خلافه شيخنا بما مش المحلى ٥١ ١٤٤

قوله أيضا ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت الخ (قوله والواجب النزح) أي عند ارادة الصلاة (قوله لا عبرة بالحدث الخ) أي لا يضر في ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة حضرا فإنه يجوز قصرها في السفر بخلاف ما لو شرع فيها قبل سفره قم (قوله وعصيانه) دفع به ما يتأهل المسح رخصة وهي لا تنطبق بالمعاصي ووجه الدفع ان معنى قوله -م الرخص لا تنطبق بالمعاصي الرخصة لا يكون سببها معصية والسفر هنا هو الجوز للمسح ولم يعص به (قوله مسح الخ) اشار به الا ان ذات الخلف لا تتعلق به اثر و طان الشرط انما هي للاحكام (قوله ثم غسل الاخرى

صرح الشيخ ابو علي في شرح الفروع ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف بسا على طهارة (فان مسح) بعد حدثه ولو أحدث خفيه (حضرا ثم سافر) سفر قصر (او عكس) أي مسح سفره فاقام (لم يستوف مدة سفره) تغلبيا للحضرة في قصره على مدة مقيم في الاولى وكذا في الثانية ان أقام قبل مدته والارجب النزح وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا يعني وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بانها لا يمسح بالذي به الرخصة (وشروطه) أي جواز مسح الخلف أمور أحدها (ان يلبس بعد كمال طهر) من الحدثين للخبر المار فلو غسل احدى رجليه وأدخاها الخلف ثم غسل الاخرى لم يجز المسح بل سيبله نزح الاول ثم يدخاها لان ادخال الاولى كان قبل كمال الطهارة ولو ابتداء اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل وصول الرجل الى قدم الخلف لم يجز المسح لما تقرروا لو اجتمع عليه الحدثان فغسل اعضاء وضوئه عنهما أو عن الجنابة وقتنا بالاندرج ولبس الخلف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه ان يكونه لبسه قبل كمال طهارته وقول المصنف كمال أراد به انما كيد نقي مذهب المزي القائل بأنه لو غسل رجلا وأدخاها فيه ثم الاخرى كذلك اجزاء ولا احتمال توهيم ارادة البعض وفكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه انه ان كان لا عوازا الماء لم يكن له المسح بل اذا وجد الماء لم يمسح في نزعه والوضوء الكامل وان كان ارض ونحوه فحدث ثم تكاف الوضوء ليمسح فهو كذا ثم الحدث وقد مر وهل تكافه المذكور جازم لافيه تردد للاسنوي والوجه فيه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة الجلال المحلى في شرح جمع الجوامع في الخاتمة قبيل الكتاب الاول الثاني ان يكون الخلف صالحا كما ذكره بقوله (سائر محل فرضه) وهو الرجل

الخ) ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزح الاولى وعودها وما لو لبس اليمنى قبل التي اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فطعت اليمنى فلا يكف نزح خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر (قوله نزح الاول) أي من موضع القدم انتهى محلي وان لم يخرج من الساق (قوله قبل وصول الرجل) خرج به ما لو كان بعد الوصول او مقارنا له ويمكن توجيهه في المقارنة بأنه ينزل وصوفا المحل القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث اقوة الطهارة ووجد بعض الهوامش خلافا من غير عز ووقد يتوقف في قوله وقتنا بالاندرج) معقد (قوله قبل كمال طهارته) ويمكن ان تكون هذه فائدة تعبيره بكمال اذ الحاصل له هذا طهر اسكن ليس كما لا يبقا الحدث الا كبر في بقية البدن وعليه فقوله من الحدث للايضاح (قوله ولا احتمال الخ) عطف على تأكيد بتضمين اراد معنى ذكر والمعنى ذكره لتأكيد ولا احتمال والاولى ان يقال عطف على اراد اعتبار المعنى والتقدير وقول المصنف كمال لارادة ولا احتمال الخ

(قوله البطانة والظهارة) بكسر اولهما حتى (قوله ولان الخ) قضيته عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من شمع اودهن جامدا وفيه اشوكة ظاهرة او سودت تحت اظفارها سم على حج ثم رأيت على منج قال فيه نظر والقب الا ان الصفة اميل وعليه فيمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرجل بان النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هذا وقد يؤخذ ما ترجاه من الصحة مع وجود الحائل من قول الشارح الآتي في مسئلة الجرموق فان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كنافاة (قوله ما لم تزل نجاستها) عمومه يشمل النجاسة المعقوفة عليها فلا يكفي غسل الرجل مع بقاء النجاسة المذكورة واصل وجهه ان ماء الغسل اذا اختلط بالنجاسة نشرها فنع من العفو وهنالك هذا قد يشكل على ما نقله سم في شروط الصلاة في حواشي المنهج عن مر من انه قرر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعني عما اصابه هذا الماء فتأمل ١٤٥ وقياسه انه هنا حيث كان القصد من

الغسل رفع الحدث انه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقا وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسة لا يعني عنها الكن قوله فيما يأتي فان مسح على محائها واختلاط الماء بها زاد التلوين بخالفه (قوله والمتنجس) أي ما لم يغسله قبل الحدث (قوله صح) اي وان وصل الماء لموضع النجاسة واختلط به اسم (قوله فان مسح) على محائها واختلط قضيته انه اذا مسح على محل النجاسة ولم يختلط به لم يضر واصل غير مراد لانه بمجرد المسح يحصل رطوبة في المحل وهي حقيقة الاختلاط في هذا الموضع فليتأمل (قوله زاد التلوين الخ) ظاهره وان لم يجاوز المسح محل

التي هي محل الغسل من الجوانب والاسفل لامن الاعلى عكس سائر العورة كافي الزجاج الشفاف حيث لا يكفي ثم بخلافه هنا ان امكن متابعة المشي عليه لان القصد هنا منع نفوذ الماء وهناك منع الرؤية فلو تخرق من محل الفرض وان قل خرقة او ظهر شيء من محل النرض من مواضع الخرز ضر وانما عني عن وصول الماء منها عبر الاحتراز عنه بخلاف ظاهر بعض الفرض ولو تخرقت البنانة او الظاهرة او هم الاعلى الماذا لم يضر ان كان الباقي صفيحة يمكن متابعة المشي عليه (طاهرا) فلا يكفي نجس اذا نصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصل من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها ولا ان الخف يبدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يجمع على البديل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كافي المجموع خلافا لابن المقرئ ومن تبعه في ان يصح ويستقيده من المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده نعم لو كان على الخف نجاسة معقوفة عنها ومسح من اعلامه بالنجاسة عليه صح فان مسح على محائها واختلاط الماء بها زاد التلوين وزمها ازالته وان لم يتعمد ولو خرزخفه بشعر نجس مع رطوبته او الخف طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز ويعني عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة ويصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كافي الروضة في الاطعمة وترك ابى زيد الفرض فيه احتياط ويشترط في الخف كونه قويا بحيث (يمكن) قوته (قنابع المشي فيه) ترد مسافر الحاجاته) عند الحظ والترحال وغيرهما مما جرت العادة به وان كان لابسها متعمدا في

١٩ به ل النجاسة وصرح بذلك سم على حج حيث قال والظاهر ان زيادة التلوين تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها أو زيادته زيادة في التلوين نعم ان عمت النجاسة المعقوفة عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها مر اقول بل يبعد الجواز لانه لا ضرورة الى المسح المؤدى للتضعف بالنجاسة فيجب النزوع وغسل الرجلين فيحصل بذلك عدم مخامرة النجاسة ما أمكن وعلى ما ذكره سم بجوارحه المسح بيده ولا يكف حائلها فيه من المشقة ولانه تولد من أمور به وقياسا على ما قالوه من جواز وضع يده في الطعام ونحوه اذا كان بها نجاسة معقوفة عنها كدم البراغيث (قوله بشعر نجس) اي ولو من مغلط ويظهر العفو عنه ايضا في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه الابيه (قوله الفرض فيه) أي الخف المخروز بالشعر النجس (قوله كونه قويا) الوجه اعذار القوة من الحدث بعد اللبس لانه يدخل وقت المسح حتى لو أمكن تردده المقيم فيه ما واطلة من وقت اللبس لامن وقت الحدث لم يكف مر سم على بهجة وينبغي أن تضعفه في اثناء المدة لا يضر اذا لم يخرج عن الصلاحية في بقية المادة

(قوله ولحاجة يوم الخ) ظاهره اعتبار حوائج السفر في حق المقيم وقال حج تنبيهه اخذ ابن العماد من قولهم هنا المسافر به مذكروهم له ولما قيم ان المراد التردد لحوائح سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام لغديره والذي يتجه ان تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وان المراد في التقيم تردده لحاجة اقامته المعتادة غالباً كما هو وأما تقدير سفره وحوائجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة اليه مع ما قررته فتأمل ثم رأيت في بعض هوامش الشارح من مناهيه ما نصه قوله ولحاجة يوم وليلة ان كان مقبلاً اي حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر (قوله ان كان مقبلاً) هل يشترط صلاحية التردد فيه تلك المدة حتى في آخرها ام يكفي صلاحية في الابتداء حتى ولو لم توجد آخرها فيه نظر والقرب الثاني مع ملاحظة قوته لما بقي من المدة (قوله سهولة وصعوبة) أي بان تكون متوسطة بينهما (قوله ومفطرعة) ١٤٦ اي ما لم يضق عن قرب (قوله لانا نقول الخ) أقول يجب ايضاً بان هذا

ليس من باب الامر بشئ مقيد اذا لاهر هنا وانما هو من باب الاخبار وبين شروط الشئ فاذا اخبر بان شرطه الابس في هذه الاحوال علم ان الابس في غير هذه الاحوال لا يكفي فيه كما هو واضح فليتأمل وقوله اذ لم تكن الحال الخ بقى أنه من أين الامر بهذه الاحوال في جميع المدة الا ان يقال انه المتبادر من ذلك فليتأمل اه سم على منهج (قوله من هذا القبيل) كان قوله ان السائر وما بعده من نوع الخف وانها اوصاف للخف المأمور بلبسه بعد الطهر لان قوله وشرط الخف لبسه به مدطهر في معنى ويجب ايس الخف به مد الطهر اي صبح المسح عليه فليتأمل سم على منهج (قوله مطاقاً) أي لرجل او امرأة (قوله والاصح الجوان) أي في المغصوب وما

مدة ثلاثة ايام ولياليه ان كان مسافراً سفر قصر ولحاجة يوم وليلة ان كان مقبلاً مراعاة ان تدال الارض سهولة وصعوبة فيما يظهر والمراد بقوته ان يتأق فيسه ما ذكر وحده من غير مداس اذ لواعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يصل به ذلك فلا يجزى رقيق يتخرق بالمشي عن قرب ولا تقبل لا تقبل متابعة المشي عليه كضيق لا يتسع بالمشي عن قرب ومفطرعة لان الابس انما شرع لحاجة الاستدامة ولا تتأق الا فيما توفرت فيه الشروط المتقدمة لا يقال سائر وما بعده أحوال مقيدة لاصحابها فن أين يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشئ الا بالمشي بل بدليل اضرب هذا اجاسة لانا نقول محيل ذلك اذ لم تكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور اما اذا كانت من نحو ذلك نحو حج مفرد او ادخل مكة محرماً فهي مأمور بها وما هنا من هذا القبيل (قيل وحالاً) فلا يجزى على مغصوب ومسروق مطلقاً ولا على خف من ذهب أو فضة أو حرير لرجل لان المسح جواز لحاجة الاستدامة وهذا مأمور بنزعه ولان المسح رخصة وهي لا تقاطع بالمعاصي والاصح الجواز في اساعلى الوضوء بما مغصوب والصلاة في مكان مغصوب لان الخف يستوفى به الرخصة لانه الجوزها بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ الجوزة السفر وانما المنع الاستنجاء بالمحترم ولم يجز لان الحرمة ثم لعنى قائم بالآلة بخلافه هنا ولو اتخذت خفاً من نحو جلد آدمي صبح المسح عليه نظير ما مر بخلاف ما لو اتخذت المحرم خفاً واراد المسح عليه فانه لا يصح كما اعتدوا الوالد رحمه الله تعالى تبعا لجمع والترق بينه وبين ما قبله ان المحرم منى عن الابس من حيث هو ايس فصار كالخف الذي لا يمكن تنازع المشي فيه والنهي عن ايس المغصوب ونحوه من حيث انه متعدد باستعمال مال غيره (ولا يجزى منسوج لا يمنع ماء) اي نفوذ ماء الغسل الى الرجل من غير محمل الخرز لوصب

بعده من الذهب الخ قال البلقيني نظير الخف المغصوب غسل الرجل المغصوبة وصورته ان يجب قطعها عليه فلا يمكن من ذلك اه شيخنا الشوبري على التحريم اقول ويحتمل ان تصويره بان يقطع رجل غيره مثلاً ويصقه ابرجه وتحتها الحية فيصم المسح عليها ويحتمل عدم التقييد بجلول الحياة ويكتفى باتصال ما وصله برجله بحيث يمكنه المشي عليه لحوائجه لتفريته في هذه الحالة منزلة الرجل الاصلية (قوله من نحو جلد آدمي) اي ولو محترماً (قوله صبح المسح عليه) قد يقال يشكل هذا بان المنع من ايسه لعنى قائم به فهو كالاستنجاء بالمحترم الا ان يقال هو وان كان لعنى قائم به ولكنه لم يمنع من ايسه من حيث كونه ايساً بل من حيث انه صاحبه فهو لا يخرج ومع ذلك فيه شئ (قوله باستعمال مال غيره) أي في المغصوب وباستعمال ما يؤدي الى الخيلاء وتضييق التقدين في الذهب ونحوه

(قوله ولا بد في صحته) أي على كل من الوجهين ويمكن استفادة ذلك من المتن بأن يجعل قوله منسوج صفة محذوف دل عليه السياق والاصل ولا يجزئ خف منسوج وأشار إلى ذلك الشارح بقوله واستغنى المصنف عن ذكره الخ (قوله عن ذكره) أي ذكر قوله ولا بد في صحته أن يسمى خفا (قوله لا بقصد الأعلى الخ) بأن قصدهما أو الأسفل وحده أو اطاق قال سم على حج ومثل قصد الأعلى فقط قصد واحد لا بعينه أي لأن قصد واحد لا بعينه هو القدر المشترك وهو يوجد في قصد الأعلى وحده وفي غيره فلما صدق بما يجزئ وما لا يجزئ حمل على الثاني احتياطاً ١٤٧ ولوشك به المسح هل مسح الأسفل أو الأعلى

هل يعتد بمسحه فلا يكاف عاقبته
لأن الأصل الصحة أم لا فيه نظر
والأقرب الأول للعلة المذكورة
حيث كان الشك بعد مسحهما
جميعاً ولو كان بعد مسح واحدة
وشك هل مسح الأعلى منها
أو الأسفل وجب إعادة مسحها
لأن الشك قبل فراغ الوضوء
مؤثر كما يعلم من قول الشارح
السابق ولوشك في تطهيره وضوء
قبل الفراغ من طهره طهره
وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر
(قوله أو هو محدث فلا) أي
ذلك لأن وجود الأعلى عند تحرق
الأسفل ينزل منزلة ابتداء
اللبس فان كان على طهارة اللبس
أو المسح كان كاللبس على طهارة
الآن وهو كاف وان كان محدثاً
كان كاللبس على حدث فلا يكفي
(قوله ويحمل كلامهم عليه) في
هذا الجمل بعد قوله أو لا غير

عليه (في الأصح) لعدم صفاقته إذا غاب من الخفاف المنصرف إليها خصوص المسح
منعها تفوذه فسبق الغسل واجبا فيما سواها أو الثاني يجزئ كما تحرق طهارة من محل
وبطائنه من آخر من غير تحاذ ولا بد في صحته أن يسمى خفا ولو لم يمسح على رجله
واحكمها بالشد وأمكنه متابعة المني عليه الم يصح المسح عليها العسر أزالته وإعادة على
هينته مع استيفاز المسافر فلا يحصل له الارتفاق المقصود واستغنى المصنف عن ذكره
الكتفاء بقوله أول الباب يجوز لأن الضمير فيه يعود على الخف فخرج غيره (ولا) يجزئ
(جرموقان في الأظهر) والجرموق بضم الجيم فارسي معرب شيء كالخف فيه وسع يلبس
فوق الخف واطلق الفقهاء أنه خف فوق خف وان لم يكن واسمه المعلق الحكم به ومقابل
الأظهر أنه يجزئ لأن شدة البرد قد تجوح إلى لبسه وفي نزعها عند كل وضوء لم يصح على
الأسفل مشتقة ومنع الأول المشتقة في ذلك أمكنه من ادخال يده بينهما أو مسح الأسفل
وظاهر أن مالو كان غير صالحين للمسح لم يجز على واحد منهما قطعاً فان صلح الأعلى دون
الأسفل صح المسح عليه والأسفل كإضافة أو الأسفل دون الأعلى ولم يصل البال للأسفل
لم يصح وان وصل إليه لا بقصد الأعلى وحده صح ويجزئ التفصيل أيضاً في التويين بأن
يصل للأسفل من محل خورز الأعلى ولو تحرق الأسفل من التويين وهو بطهر لبسهما مسح
على الأعلى لصيرورته أصلاً والأسفل كإضافة أو هو محدث فلا أو وهو على طهارة
المسح جازله المسح كما لو كان على طهارة اللبس وفاقاً للجازي في مختصر الروضة والخف
ذو الطاقين غير المتصقين كالجرموقين قاله البغوي قال وعندى يجوز المسح على الأعلى
فقط لأن الجميع خف واحد مسح الأسفل كسبح باطن الخف اه والأوجه أن الأسفل
ان كان متصلاً بالأعلى بخياطة ونحوها فهو كالبطانة ويحمل كلام البغوي عليه والأ
قال على كالجرموق ويحمل كلامهم عليه ولو لبس خفاً على جبهة لم يجز المسح عليه على
الأصح في الروضة لأنه ملبوس فوق مسح كالمسح على العمامة ويؤخذ منه جواز
المسح عليه لو يحمل المشتقة وغسل رجله ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاها ما ذكره
افقى الوالد رحمه الله تعالى بعدم جواز المسح لما ذكره ولا شك أن الجبيرة لا تكون

متصقين بعد فتأمله الآن يقال يكفي في عدم الالتصاق خياطة طرف البطانة في الظهارة فانه يصدق مع ذلك
على الباقي عدم الالتصاق (قوله فوق مسح) أي ما من شأنه أن يمسح فيشمل مالو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم
اخذها شيان الصحيح كما قاله شيخنا الشهاب الرملي مم على بهجة لكن عبارة شيخنا الزبدي قوله لأنه ملبوس فوق مسح
قضيته أنه لو لم يجب مسحها بان لم تأخذ من الصحيح شيئاً لم يمنع المسح على الخف الملبوس عليها اه وهو مخالف لما قاله الشهاب
الرملي ولم يتعقبه

(قوله بمعنى ان واجبها المسح) قضيته انه لو لم تأخذ من الصحيح شيئا لا يمنع المسح على الخلف لعدم وجوب مسحها حينئذ ويجزى عنها التيمم ثم رأيت شيخنا الزيادي جرى على هذه القضية في حاشيته ونصها قوله لانه ما لبوس الخ قضيته انه لو لم يجب مسحها بان لم تأخذ من الصحيح شيئا لم يمنع المسح على الخلف الملبوس عليها بخلاف ما لو غسل ما تحتها ثم وضعها فانه بمنع المسح على الخلف الملبوس عليها لانه مخاطب بمسحها به وذلك اه وهو مخالف لما تقدم عن سم على بهجة (قوله المعنى الموجود) وهو سهولة الارتفاق في المشى به مع استنباه شروطه (قوله واليسرى على أسفل الخ) لا يظهر من هذه الكيفية شعور المسح للعقب الا ان يراد باسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح ومعنى جعل ذلك اسفله انه ليس من السابق مثلا هذا وجعل اليسرى ذلك مفيد الدخوله حيث قال قوله تحت العقب اشارة الى استحباب مسح العقب ولا يشعر به المتناهي وفي جعله مقيدا له تأمل كماله وكذا الاتقيده هذه الكيفية ادخال الحرف (قوله فتنتهي أصابع اليمنى الى آخر السابق) قضية قوله الى آخر السابق استحباب التعجيل لان ١٤٨ آخر السابق ما يلي الركبة كذا قيل وقد يمنع ان آخر ذلك وانما آخره ما يلي

الاصح ووجه بمعنى ان واجبها المسح فشمع ذلك وضهها على الغسل المدكور (ويجوز مشقوق قدم شديبا اعمى في الاصح) بحيث لا يظهر شيء من محل القرض لحصول الاستمر وسهولة الارتفاق به في الازالة والاعادة فان لم يشهد بالعمى لم يكن لظهور محل القرض اذا مشى ولو فتحت العمى بطول المسح وان لم يظهر من الرجل شيء لانه اذا مشى ظهر ويكفي في جواز المسح عليه المعنى الموجود في الخلف لانا لا نعول على مجرد التسمية فقط بل لا بد منها من مراعاة العلة والثاني لا يجوز فلا يكفي المسح عليه (ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) الساتر لظاهر القدم (واسفله) وحرفه وعقبه (خطوطا) لاثراين عمرق الاقوين وقياسا عليه في الاخرين والاولى وضع اصابع يمينه مفرجة على ظهر مقدم الخلف واليسرى على أسفل العقب وامرارهما افتنته في اصابع اليمنى الى آخر السابق واليسرى الى مقدم بط الخلف ولا يستحب استنباهه ويكره تكرار مسحه وان اجزاؤها وغسله لان ذلك يهيبه وينسده ويؤخذ من العلة عدم التكرار في نحو الخشب وهو كذلك (ويكفي مسح) مسح الرأس ولو بعدوا ووضع يده المبته عليه وان لم يمرها ونحو ذلك لو ردد المسح مطلقا ولم يصح في تقديره شيء فتعين الاكتفاء بما يطلق عليه الاسم ولا يتدان بجاذى) أى يقابل (القرض) من ظاهره لا باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي بالاتفاق

التقدم لان ما وضعه على الاتصاف يكون أعلاه وآخره أسفله فاعلى الاذى رأسه وآخره رجلاه كما قاله شيخ الاسلام في شرحه على الجزرية ثم رأيت سم على صح قال انه كان ظهر لنا استحباب التعجيل ثم رأيت في المجموع والتصريح بخلافه اه بالمعنى فراجعه وقوله الى آخر السابق يفهم انه أراد الاخر من جهة القدم ويحتمل انه أراد بالآخر الاعلى اشارة الى التعجيل حرره وعبارة العباب الى السابق سم على منهج وهي تقيده عدم استحباب التعجيل وهو الموافق

لما نقله عن المجموع فيحمل آخر السابق على ما يلي التقدم منه وهو مدلوله على ما في شرح الجزرية (قوله ولا يستحب ولو استنباهه) قضية الاقتصار على نفي الاستحباب انه مباح وليس مكروهها ولا خلاف الاولى وعبارة المنهج فاستنباهه بالمسح خلاف الاولى ثم القول بعدم الاستحباب قد يشكك بان مذهب مالك كما قاله ع وجوب الاستيعاب الامواضع الغضون فالقياس نديه خروجا من الخلاف الا ان يقال ان ما قلناه من عدم الاستيعاب هو الوارد في الاخبار المصرحة بانها اى المسح كان خطوطا وهو دال على ذلك (قوله لان ذلك يهيبه) فان قلت التعيب اتلاف الاله الا حرم الغسل والتكرار قلت ليس التعيب محقة ولو سلم فقد يقال لما كان هذا الفرض أداء العبادة كان معتبرا ولم يحرم فليتأمل سم على منهج (قوله لا باطنه) قد يمتد اجزاء المسح على محاذى الكعبين لكونهما ليسا من الباطن ولا ما ذكره من صور عدم الاجزاء وبه صرح حج على ما نقله سم عنه وعبارته قال في شرح الارشاد ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل القرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرى عن جع من ان العبارة بما قدم السابق الى رؤس الاظفار لا غير اه وكذب على المنهج لو مسح باطنه فنقد الما من مواضع الخرز الى ظاهره فلا يبعد ان يجزى ان قصيد الظاهر او الباطن أو اطلق بخلاف ما اذا قصد الباطن فقط وكذا يقال اذا مسح الشعر الذى

بظواهر الخف فاصاب الماء بقية الخف وقتلنا ان مسح الشعر لا يكفي فتأمل اه وقياس ما مر عنه من انه لو قصد احد الجرموقين
 لا يمينه لم يكف انه هنا كذلك * (نزع) هل يكفي المسح على الخيط الذي خيط به الخف سواء كان جلدا او كانا وغير ذلك لا يبعد
 الاكتفاء لانه صار يده من جلته وهل يكفي المسح على الازرار والعري التي للخف فيه تظرو ولا يبعد ايضا الا كتناء اذا كانت
 مثبتة فيه بنحو الخياطة فليست بل ويراجع هم على منج (قوله ولو كان ١٤٩ عليه شعر لم يكف عليه المسح جزما) خلافا للحج

(قوله لما رأس) قال في المختار رأس
 فلان القوم برأسهم بالفتح رأسه
 فهو رئيس ويقال رئيس بوزن
 قيمه (قوله فلا يسمى خفا) زاد
 سم على منج بعد مثل ما ذكر عن
 مر وقد يقال ليس الشعر داخل
 في حقيقة الرأس واكتفى به
 فقياسه الا كتناء بشعر الخف
 كما قاله حج (قوله لعدم ورود
 الاقتصار عليه) اي على ما ذكر
 من الاسفل والعقب (قوله اعادة
 مسحه) اي لنعله أو لامع التردد
 (قوله لحدثا كبر) قضيته انه
 لا يجب النزح على من وجب عليه
 الغسل لندرو وهو ظاهر ولا على
 من وجب عليه الغسل لتجاسة
 كل بدنه أو بعضه واشتبهه كاسماني
 في كلامه * (فائدة) وقع
 السؤال في الدرر عما لو شكت هل
 بقي من المدة ما يسع الصلاة كاملة
 ام لاهل الاحرام بها ام لا فيه
 نظر والظاهر الثاني لتردده في
 التية حال الاحرام بناء على ما اعتده
 الشارح في شروط الصلاة من انه
 لو بقي من المدة ما لا يسع الصلاة
 واحرم عالم بذلك لم يتعد حلقا

ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما بخلاف الرأس فان الشعر من مسماه اذا الرأس
 لما رأس وعلا وهو صادق على ذلك بخلاف شعر الخف فلا يسمى خفا (الاسفل الرجل
 وعنها فلا) يكفي (على المذهب) لعدم ورود الاقتصار عليه والرخصة يجب فيها الاتباع
 والثاني يكفي قياسا على الاعلى والعقب مؤخر التقدم وهو يفتح العين وكسر القاف
 ويجوز اسكان القاف مع فتح العين وكسرها (قلت حرفه كاسقوله والله أعلم) لا شترا كهما
 في عدم الرؤية غالبا (ولامسح اشكال في بقاء المدة) كان نسي ابتداءها أو انه مسح حضرا
 أو سفرا ان المسح رخصة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل وظاهر كلامه ان
 الشك انما يؤثر في منع المسح لانه يقتضي الحكم بانقضاء المدة ولو زال الشك وتحقق
 بقاء المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في انه مسح في الحضر
 أو السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم ان ابتداءه وقع في السفر فعليه اعادة صلاة
 اليوم الثاني لانه صلاح مع الشك ويجوز له ان يصلي بالمسح في اليوم الثالث لعلمه ببقاء
 المدة ثم ان كان مسح في اليوم الاول ولم يحدث في اليوم الثاني فله ان يصلي في اليوم الثالث
 بذلك المسح وان كان قد أحدث في اليوم الثاني لكتفه مسح فيه على الشك وجب عليه اعادة
 مسحه ويجوز له اعادة صلوات اليوم الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث (فان اجنب
 وجب) عليه (تجنيديس) أي ان أراد المسح ومثله كل من وجب عليه الغسل لحدثا كبر
 كحائض وتقسا المسح من خبر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان مسافرا بين
 أو سفرا ان لا تنزع خفافنا ثلاثة ايام وليا لمن الامن جنابة وقيس به الحيض والنقاس
 والولادة ولان ذلك مما لا يكثر وقوعه فلا يشق النزح له بخلاف الحدث حتى لو غسلها
 داخل الخف لم يكفه في جواز المسح ويؤخذ مما تقرره بما جحه بعض المتأخرين ان من
 تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجله في الخف جاز له المسح ونزع من وجب عليه
 غسل بدنه لتجاسة وجهها فيه فانه يكفيه غسل رجله في الخف بخلاف نحو الخف فانه
 وان غسلها فيه لا بد لصحة مسحه من نزعها كما تقدم (ومن نزع) خفيه أو أحدهما
 وانقضت مدته أو شك في بقاءها أو ظهر ريعض محل القرض بتفريق أو غيره ونحو ذلك
 وهو بظهر المسح غسل قدميه) اذا لاصل غسلها والمسح بدل فاذا قدر على الاصل زال

لما في شرح الروض هنا وتبعه الخطيب من الصحة (قوله مسافرا) في نهاية ابن الاثير اذا كان مسافرا أو مسافرا من الشك
 من الراوي في السفر والمسافرين السفر جمع مسافر كصاحب وصاحب والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى (قوله لم
 يكنه في جواز المسح) اي وان ارتفعت جنابته بما يغسل ابطلان التية بالجنابة (قوله ونحو ذلك) عطف على محل اي أو ظهر بعض
 نحو محل القرض كالخرق التي على الرجل ويجوز قراءته بالرفع اي أو حصل نحو ذلك اي نحو ظهور محل القرض بكل شدا مشقوق
 القدم وان لم يظهر شيء من محل القدم (قوله غسل قدميه) اي بنية جديدة وجوبا لان نية الأولى انما تنوات المسح دون الغسل

(قوله ولم اره منقولا) هو آخر كلام الأذري * (باب الغسل) * (قوله في غير غسل الميت) اما هو فلا يجب فيه النية بل يستحب فقط (قوله الاشهر) صفة كاشفة بيينة لامر اذ بالافصح هنا فان معنى النصيحة المقر في عرفهم لا يظهر معناه هنا (قوله اكثر الفقهاء) اي في الفعل الراجع للحدث اما ازالة النجاسة فالاشهر في لسانهم الفتح (قوله ولا يجب فوراً اصالة) خرج به ما لوضاق وقت الصلاة عقب الجنابة أو اتقطع الحيض فيجب فيه الشر لا لذاته بل لابقاع الصلاة في وقتها (قوله والكلام أولاً في وجباته) اي وثانياً في واجباته وهكذا ولو استقط قوله أولاً استغنى عن هذا التقدير ١٥٠ وتعلم بداهته بالوجبات من قوله وقد بدأ بالاول

الح (قوله وما يتعلق به) اي وفيها يتعلق بما ذكر اي من الوجبات (قوله فلا يرد عليه) تفريع على قوله وفيها ان الشهيد الح لا على قوله مع ان لم يعلم الح لان ذلك انما يقتضى الايراد لعدمه واعل الغرض من ذكره الرد على حج حيث جعله مستقداً من كون الموت موجبا حيث قال ما حاصله انه يحكم بموته لان الموت عدم الحياة مما من شأنه الحياة وهذا شأنه الحياة (قوله غير انه) اعتذار عما يفهم من قوله وفيه ان السقط يجب غسله من انه لم يذكره في المنهاج وحاصله انه وان لم يذكره لكنه مصرح به في كلامهم وهو كاف في عدم الوارد عليه هنا (قوله على عدمه الوجبات) في نسخة حصره الوجبات له فيما ذكره تجس الخ وما في الاصل اولى لان عبارته لا تنفي الحصر (قوله وقيل عدم الحياة) ذكره في مقابلة قوله قيل عدم الحياة يقتضى ان

حكم البدل كالتييم بعد وجود الماء ولو زلزل رجله في الخلف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه ولو اخرجها من قدم الخلف الى الساق لم يؤثر على النص ويؤخذ ذلك من كلامه نعم لو كان الخلف طويلاً خارجاً عن العادة فاخرج رجله الى موضع لو كان الخلف منه تاد الظهر شيء من محل الفرض يبطل مسحه بخلاف وشمل كلامه وضوء راس الحدث وهو الوجه كما اقتضاه كلامهم خلافاً للأذري حيث قال يجب أن يكون محل الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزوع ونحوه في وضوء الرافهة اما دائم الحدث فيلزمه الاستئذان لا محالة اما للثريضة فواضع وأما للثالثة فلان الاستباحة لا تتبعه فاذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت مطلقاً كذا ظننته فتأمل ولم أره منقولا (وفي قول يتوضأ) لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كاهي بطلان بعضها كالعلة واحترز بظهور المسح عن طهر الغسل بان توضأ ولبس الخلف ثم نزع قبل الحدث او احدث ولكن توضأ وغسل رجله في الخلف فلا يلزمه شيء

(باب الغسل)

هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعاً سيلانه على جميع البدن بالنية في غير غسل الميت بشرائط مخصوصة والافصح الاشهر فيه لغة فتح الغين وضوها هو الجاري على السنة أكثر التقهات ويقال بالضم للماء الذي يغتسل به وبالكسر لما يغتسل به من سدر ونحوه ولا يجب فوراً اصالة ولو على الزاني خلافاً لابن العماد والكلام اولاً في وجباته وواجباته وسننه وما يتعلق به وقد بدأ منها بالاول فقال (موجبه موت) لما ساق في الجنائز وفيها أيضاً ان الشهيد يحرم غسله والكافر لا يجب غسله والسقط الذي بلغ اربعة أشهر ولم تظهر امارته حيايته يجب غسله مع ان لم يعلم سبق موت له فلا يرد عليه ذلك غير أنه لم يذكر هناك غسل السقط المذكور ولا يرد على عدمه الوجبات له تجس جميع البدن او بعضها مع الاشتباه لان الواجب مطلق الازالة من غير نظر لغسل بعينه حتى لو فرض كسقط جلده حصل الغرض والموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما

الاول لا يشترط كونه من شأنه الحياة وقضية قوله ويعبر عنه الاشرط الا ان يقال هو اد صاحب هذا القيل من انه لا يشترط تحقق الحياة بل متى بلغ زمانا تحصل فيه الحياة لم يزل ولم توجد عدمها بخلاف الاول (قوله وقيل عرس يضادها) ظاهره انه لا يشترط على القول الثاني سبق الحياة فدخل السقط في الميت على الثاني دون الاول وفي التحنة ما يقتضى خلافه حيث جعل الموت على الاقوال الثلاثة صادقا على السقط لكن نظريه هم بالنسبة للاقول بأن المفهوم من المقارنة سبق الوجود قال الا ان يكون المراد به معنى العدم ويجعل قوله عماد من شأنه الخراجها اليه أيضاً لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثاني اه هذا وفي المقاصد ابتداء الاول على ظاهره ورد الثاني اليه وعبارته والموت زوالها اي الحياة أي عدم الحياة عما تصف بها

= بالفعل وهذا امر اذن قال عدم الحياة عما من شأنه اي عما يكون من أمره ووصفته الحياة بالفعل فهو عدم ما كملها كالعمى
 الطارىء بعد البصر لا كطاق العلم (قوله أيضا وقيل عرض الخ) جرى على رد هذا القول في المقاصد أيضا لكن في تفسير ابن
 عادل عن ابن الخطيب الحق انه وجودى ويوافقه ما نقله الصفوى عن صاحب الودان عدمية الموت كانت منسوبة الى التدريية
 فثبت اهـ هذا وفي - واثى السبوطى ان طائفة من أهل الحديث ذهبوا الى ان الموت جسم والا حديث والا آثاره صريحة
 بذلك قال والتحقيق انه هذا الجسم الذى على صورة كبش كما ان الحياة جسم على صورة فرس لا يرشى الاحيى واما المعنى القائم
 بالبدن عند منارقة الروح فانما هو أثره فاما ان يكون نسبه بالموت من باب انجاز الحياة او باب المشترك وجبته فالأمر فى
 النزاع قريب اهـ وردة حج في عامة فتاويه فقال واتفقوا على انه ليس بجوهر ولا جسم وسيد يتوفا بالموت فى صورة كبش الخ
 من باب التمثيل اهـ ثم صحح كونه أمرا وجوديا (قوله لقوله تعالى فاعترفوا لي بالخ) اي ولخبر اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة
 واذا ادبرت فاعسلى عنك الدم وصل على وفي رواية البخارى فاعسلى على وصلى على منسج (قوله اي الحيض) أى فى زمن الحيض
 ولعله لم يجعل الحيض فى الآية على زمن الحيض أو مكاله كما قيل بكل منهما لان هذا اوفق بما ذكره التين من انه الموجب على ان حمل
 الحيض على مكان الحيض يؤهم منع قربانهم فى محله ولو فى غير زمنه مع انه غير مراد قطعا (قوله والمعتبر فيه) قال الشيخ عميره
 وقيل يجب بالخروج فقط ومن فوائد الخلاف ما اذا قلنا يغسل الشهيد الجنب فاستشمت حائض فانما يغسلها على هذا دون
 الآخر (قوله الى الصلاة ونحوها) كاطواف (قوله وان لم يصرح ١٥١ فيه الخ) عبارته الخروج واردة نحو

الصلاة اهـ ومن لازم ارادة نحو
 الصلاة الانتطاع فكانه قال
 موجبها الحدث والانتطاع
 واردة نحو الصلاة لكنه لم يذكر
 الانتطاع صريحا فلا منافاة بين
 قوله كما صححه فى التحقيق وبين
 قوله وان لم يصرح الخ (قوله
 لكونه دم حيض) هو ظاهر فبين

من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة وورد بان المعنى قدر
 والعدم مقدر (وحيض) اقوله تعالى فاعترفوا للنساء فى الحيض والمعترف به
 وفيما يأتى الانتطاع مع القيام الى الصلاة ونحوها كما صححه فى التحقيق وان لم يصرح فيه
 بالانتطاع (ونفاس) لكونه دم حيض مجتمع (وكذا ولادة بلا بل فى الاصح) لانها
 لا تخلو عن بلل وان كالأشاهد ولانه يجب بخروج الماء الذى يخاق منه الولد فخرج
 الولد أولى والثانى لا لقوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء ولو ألقى بعض ولد
 كيد او رجل لم يجب عليها الغسل كما افق به الوالد رحمه الله تعالى كما مر وقد يستفاد من

لم تحض وهى حامل اما هى فيجوز ان الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل ومجتمع بالمرصنة للحيض وازدادة الدم اليه بيانية
 (قوله وكذا ولادة) هل يشترط ان تكون الولادة من طريقها المعتاد او لا فيه نظر وينبغى ان يأتى فيه ما تقدم فى انسداد
 الفرج من التمسيل بين ان يكون الانسداد عارضا وخلقيا ونقل عن شيخنا الزياى منسله وقال فى حاشيته ويجوز جمعها
 بعد الولادة بلا بل لانها جنبية وهى لا تقع الجماع رملى اقول وتطر بها اذا كانت صائغة وما ذكر من القطر بها اذا كانت صائغة
 يشكل على جواز وطئها والحاصل انه علة وجوب الغسل بالولادة تارة بانها مظنة النفاس وتارة بان الولد منى مجتمع فالثانى من
 التعليلين يتضى جواز الوطء وعدم الفطر لان الجنابة بمجرد الاتطال الصوم فاعلمهم بشوا جواز الوطء على ان الولادة جنبية
 والفطر على انه مظنة للنفاس احتياطاً للعبادة بالنسبة للفطر وتخفيفاً على الزوج للشك فى المحرم (فرع) *سئل عن الوطء
 كبرجلا او امرأة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس كالكلب كالتولد
 من وطء الكلب الحيوان طاهر حتى يجب تسبيح المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لانه ولادة فأجاب الذى يظهر انه غير نجس
 لانه لم يتولد من ماء الكلب وانه لا غسل لان الولادة المقتضية للغسل هى الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود من الجوف لم يجب
 الغسل بسببه مع انه حيوان تولد فى الجوف وخرج منه فليتامل اهـ سم على حج ومنه يعلم انه متى وطئت المرأة وولدت ولو على
 صورة حيوان وجب الغسل (قوله انما الماء من الماء) وجوابه ان الولد منى منه فقد يصدق عليه الحديث (قوله لم يجب عليها
 الغسل) أى ويجب عليها الوضوء عينا

(قوله ويجب بالقاء علة الخ) ع ينبغي ان يشترط فيه - ما قول القوابل انهما أصل آدمي اه وفي العباب قال القوابل هما أصل آدمي وقضية اشتراط هذا القول عدم الوجوب اذ لم تقل القوابل ذلك لعدمه أو غيره تأمل سم على منهج وهو ظاهر لكن فيه على حج ما عدا - له نقل عن الزركشي ان محل التوقف على قوله ان لم تربلا والاوجب الغسل مطلقا اه وفي التفريفة نظر بل وان يكون المرئي دماغا على صورة العلة والمضغة والبالي بل الدم بعد ذلك لا أثر له فالاولى الاخذ بالاطلاق وبقي ما لو اختلفت القوابل فينبغي ان يأتي فيه ما قيل في الاخبار بتجسس الماء من تقديم الاوثق فالأكثر عددا الخ وقوله القوابل اي أربع منهن ان قلنا انه شمه ادة ويحقل الاكتفاء بواحدة بل حصول الظن بغيرها وهو الاقرب لان المدار على ما يغلب على الظن انه أصل آدمي (قوله وتحصل) زاد حج لا آدمي حى فاعل أو مفعول به (قوله بدخول حشفة) اي من شخص واحد فيما يظهر (قوله ما فوق الختان) اي ما هو الاقرب من الختان فكأنه قال هي رأس الذكر (قوله بأن شق وأدخل أحد شقيه) عبارة حج والذي يتجه مدر كان بعض الحشفة يتدر من باقي الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض العرض وكتب عليه سم قوله يقدر من باقي الذكر قدره انظر صورته ١٥٢ في الطول (قوله وان جاوز) اي المقطوع (قوله وان لم يبق من الذكر غيره) اي

بأن كان الحشر في آخره (قوله او بهيمة) ع لو كان يابس اقديا كذا ذكر الثور الذي يضرب به فاذا ظهر عدم الوجوب سم على منهج (قوله وغيره) اي وجنية ان تحقق كعكسه على الوجة فيما اه حج (قوله او بجائل غليظ) ومنه قسبة ادخله فيها كما اتى به بعضهم وان نوزع فيه اه حج (قوله يوكل الى نظر النقيب) عبارة الزيادة وفيما لو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة لغالب أمثاله اي أمثال ذكره وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر تكون

قوله ولادة ويجب بالقاء علة او مضغة كالولد (وجنابة) بالاجماع لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهي افة البعد وشرعا امر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا امر خص وتحصل (بدخول حشفة) وهي كافي الصحاح والقاموس ما فوق الختان فلا تحصل يعضها ولو مع اكثر الذكربأن شق وأدخل أحد شقيه كما هو سريخ كلامهم - والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل والمراد باللقاء المحاذاة لان ختان المرأة فوق مدخل الذكر وانما يتهاديان بتغيب الحشفة (او قدرها) من مقطوعها وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل كما يؤخذ من كلامهم في التحليل واليه أشار الشارح بقوله لمنه اذا الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره ولا ادخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كالوثني ذكره وادخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين ولا ادخال دونها وان لم يبق من الذكر غيره (فرجا) قبلا او دبرا ولومن ميت او بهيمة كحكة وغيره ميزوان لم يشته ولا حصل انزال ولا قصد ولا انتشار ولا اختيار او بجائل غليظ ولو كانت الحشفة او قدرها من مبان واعتبار قدر الحشفة المعتدلة من ذكر البهيمة وعدمه يوكل الى نظر النقيب

نسبته اليه كنسبة معتدل ذكر لا آدمي اليه فيما يظهر وبقي ما لو كان ذكره الموجود كالشعيرة والوجه وائس له حشفة هل يتدر له حشفة أو لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول سم على حج قوله او مخلوق بدونهما يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصنيتها بأن كان بصفة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه وهو الظاهر نعم ان سز من أسفله بصورة تعزير الحشفة فينبغي انه لا يتم ادخال الجميع اه انه يتدر له حشفة بأن تعتبر نسبة حشفة معتدل ذكر الى باقيه ويقدر له مثله فان فرض ان حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكره هذا هو الحشفة (فرع) * قال في العباب ومن أحسن بتزول منه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة أمثها وان حكمتا يلوغنه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله الاسنوي والبارزي اه ولا ينبغي اشكال ما قاله والوجه خلافه لان المنى فيه انفصل عن البدن ويجرد استناره بما انفصل معه لا أثر له سم على حج اه وحيث اعتبرت النسبة كانت ضابطة فاعل اعتبارها بيان لما ظهر للنقيب وقرره والافهم ما متباينان * (فرع) * لو أدخل من الذكر المبان الحشفة وجب الغسل أو قدرها من الطرف الآخر لم يجب الغسل مر * (فرع) * ذكر مبان قطعت حشفته مثل مر عنه فقال بجحان أدخل قدر الحشفة =

من اي الطرفين وجب الغسل اه فراجع ويحرم في مرة قال ينبغي ان المعتبر جهة موضع الحشفة أقول ويؤيد قوله وجب
 الغسل اطلاق قولهم أو قدرها من فاقدتها الشوكة كلام من الجهتين وقول حج أيضا ولوئنا وأدخل قدر الحشفة منه مع
 وجود الحشفة لم يؤثر والأثر على الأوجه (فرع) لو قطع فرج المرأة بحيث بقي اسمه وأولج فيه ظهر على الفور ووافق م
 عليه كذلك أنه لا يجب الغسل إذا لم يسمي جماعا وان نقص منه فليحرم ثم بعد ذلك جوز أنه اذا بقي اسمه وجب الغسل فليحرم
 وقد يوجه بان يمنع انه لا يسمي جماعا وان الغسل غير منوط بكونه يسمي جماعا بل بما يسمي الادخال في فرج ثم صمم على انه لا يجب
 سم على من حج أقول عتيا من وجوبه بالذكر المبين وجوبه هنا على المرجح لأنه يصدق عليه انه اولج في فرج (قوله والأوجه أنه)
 اي التسمية (قوله من بقية الاحكام) هذا مع قوله قبله متصل او مقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فيه ابدل على وجوب المهر
 وحصول التحليل بإيلاج الذكر المبين وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرزلي ولا يخفى أنه في غاية البعد فليراجع وقد وقع
 البحث في ذلك مع ولده فوافق على انه في غاية البعد سم على حج وعبارة حج في شرح العباب نصها ونقل الاستوى عن
 البغوي انه لا يثبت بالمقطوع نسب واحسان وتحليل ومهر وعدة ومساورة وابطال احرام وبقائه في الغسل بأنه اوسع بابا منها
 اه هذا وقضيته ايضا انه يجب على من قطع ذكره ثم أولج في فرج الغسل ١٥٣ وفيه نظر لا يخفى والظاهر انه غير مراد
 لانه بانفصاله عنه انقطعت نسبه

والاوجه انه يرى اعتبار ذلك كما قالوا من لا فرق له ولا كعب يقدر يتدر ولا يعاد غسل
 الميت اذا أولج فيه واستولج ذكره لسقوط تكلفه كالبهيمه وانما وجب غسله بالموت
 تنظيفا وكرامته ولا يجب بوطه المية حد كما سيأتي ولا مهر كما لا يجب بتطعم يدها دية نعم
 نفسه العبادات وتجب به الكفارة في الصوم والحج وكما ينط الغسل بالحشفة يحصل بها
 التحليل ويجب الحدبايلاجهما على ما يأتي في محله وتحريمه الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير
 ذلك من بقية الاحكام ويستثنى الخنثى فلا يغسل بإيلاج حشفته ولا بإيلاج في قبله لا على
 المرجح ولا على المولج فيه فيها الا اذا اجتمع ما ولو خلق له ذكر ان يبول بهما فاولج احدهما
 وجب الغسل ولو كان يبول باحدهما وجب الغسل بإيلاجه دون الآخر ان لم يسامت
 العامل ولو أولج خنثى في دبر رجل تخيرا بين الوضوء والغسل (و) تحلل (بمخرج منى)
 ولو بلون الدم لكثرة جاع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل اذا وجدت نية الخواص
 الآتية والمراد منه ليخرج به منى غيره والخارج اول مرة ليخرج ما لو استدخلته ثم خرج

اليه فلا يتعلق به حكم خلا فان
 وهم فيه فتنبه له هذا وقد يعمل
 ما في شرح المنهج من قوله ويجوز
 ذلك في سائر الاحكام على ان
 المراد بالاشارة في قوله ذلك قوله
 قبل يعتبر قدرها من مقطوعها
 او مخلوق بدونها بدليل قوله عقبه
 ففي الاول يعتبر قدر الذاهبة من
 بقية ذكرها وان جاوز طولها
 العادة كما يقتضيه اطلاقهم
 وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة

٢٠ به ل بغاب امثال ذلك المذكور ويؤيد هذا الحل ايضا ما تقدم عن شرح العباب مما يخالف ما اقتضاه كلامه هنا
 من التعميم (قوله ان لم يسامت العامل) لم يذكر هنا حكم ما لو اشقبه أحدهما بالآخر وقد سوى حج بينه وبين الاصلين وهو
 موافق في ذلك لما قدمه الشارح في نواقض الوضوء امكن تقدم ثم عن شرح الروض ان النقص لا يكون الا بهما معا فبما سه هنا
 ان الغسل انما يكون بإيلاجهما ومن ثم توقف سم فيما ذكره حج هنا وقال ما حاصله القياس انه انما يجب بإيلاجهما معا
 اه وقد يقال محله اذا لم يكن على ميت الاصل فان كان على سمته انجبه ما قاله حج واعل وجهه اطلاقه ان الاشتباه انما يكون
 حينئذ ومع هذه الحالة لا وجه الاوجوب الغسل بإيلاج كل منهما لانه اذا وجب بإيلاج المميز حيث كان على ميت الاصل كان
 وجوبه بإيلاجه حالة الاشتباه أدلى (قوله تخيرا بين الوضوء) وينبغي ان يأتي هنا ما يأتي فيما لو احتمل كون الخارج منيا او ديا
 (قوله والغسل) وذلك في الواضح لانه اما واجبه الوضوء بخروج ذكر الخنثى من دبره أو الغسل بإيلاجه فيه وفي الخنثى لانه اما
 واجبه الغسل بإيلاجه أو الوضوء بالامس وعليه فعل ذلك في الخنثى حيث لا مانع من النقص بأن لم يكن بينهما محرمة ولا مفر
 (قوله استدخلته ثم خرج) قال الخطيب على الغاية اما اذا خرج من قبل المرأة في جماعها بعد غسلها فلا تيمد الغسل الا اذا
 قضت ثم وتم فان لم يكن اها شهوة كصغيرة أو كان ولم تقض ككائمة لا اعادتها فان قيل اذا قضت شهوتها لم تقض خروج

منه او يقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث اذ حدثها وهو خروج منها غير متيقن وتضا شهورها لا يستمدى خروج شيء من
 منها كما قاله في التوشيح اوجب بان قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المنة وخروج بقل المرأة
 مالو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل ليجب عليها العادة لغسل كعلم مما مره (فائدة) وقع السؤال عما لو دخل
 انسان فرج امرأته هل يجب عليه الغسل لانه صدق عليه انه ادخل ذكره فرجا أم لا لانه ادخله تابعه الامستة لانه نظر والظاهر
 هو الاقول لعله المذكورة (فائدة) اخرى مثل الشهاب الرزلي عن ادخل ذكره في ذكر آخر هل يجب عليه ما الغسل أم لا
 فاجاب بالوجوب اه وهو ظاهر لانه صدق على هذا انه دخل ذكره في فرج وذلك موجب الغسل على كل منهما ر قوله
 أم سليم قال في التقريب أم سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو ريملة أو ريمثة أو مليكة
 أو أليفة وهي الغميصاء أو الريمصاء اشهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان (قوله حكم المنفتح
 في باب الحدث الخ) تقدم للشارح ان المفايد 104 الاصلية لا تعتبر وقياسه هنا ان الخارج من الاوجب الغسل نقوله فيما مر

واه في ذلك الرجل والمرأة يخرج بنظرهم احتلام ام غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم
 لما جاءته أم سليم وقالت له ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا
 احتلمت قال نعم اذا رأت الماء (من طريقه المعتاد) ولومن قبل مشكل (وغيره) كدبر
 او ثقبه قياسا على المعتاد ونسويته في الخارج من المعتاد وغيره هي الرجحة في الروضة
 والمصححة في الشرح الصغير لكن جزم في التحمية بان للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح
 في باب الحدث فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والاعلى والاقل ومصوبه في المجموع قال
 في المهمات وهو المشي على القواعد فلا يعمل به قال الرافي والصاب هنا كما عده هناك
 قال في التمام ومصوبه كحمت العدة هناك لان كلام المجموع صريح في ان الخارج من
 نفس الصاب يوجب الغسل اه وهو كما قال وعليه فيترق بين هذه وما مر حيث ألحق ثم
 ما انفتح في العدة بما فوقه بان العادة جرت بان ما تحمله الطبيعة تلقية الى اسفل وما سواه
 بالقياس به بخلاف ما هنا والصاب انما يعتبر بالرجل اما المرأة فالعبرة فيها بما بين تراقيها
 وهي نظام الصدر والمراد بخروج المنى في حق الرجل البكر بر وزه عن الفرج الى
 الظاهر ويكتفي في الثيب وصوله الى محل يجب غسله في الخبايا ومن احس بنزول منيه
 فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ثم الكلام في منى مستحكم فان لم يستحكم بان خروج
 ارض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب (ويعرف المنى بتدفقه)
 وهو خروج بدفعات قال تعالى من ما دافق اولاده بالجمجمة (بخروجه) اي وجد انهما وان لم

كاذب انما ياتي على ما اعتده حج
 أو على ما قاله هو بناء على انه اراد
 بالمناذ الا لمية القم ونحوه واما
 الدبر فله ومن الفرج وغاياته ان
 خروج المنى منه خروج له من غير
 طريقه المعتاد (قوله والصاب)
 اي كاه (قوله وهو كما قال) اي في
 التمام من ان صوابه كحمت العدة
 فينبغي للخارج من نفس الصاب
 وخالف فيه حج لجعل الغسل
 مختصا بما يخرج من تحت الصاب
 وتحت ترائب المرأة وتبعه ابن
 عبيد الحق (قوله وهي نظام
 الصدر) اي كاه (قوله فامسك
 ذكره الخ) عبارة سم على منهج
 وافهم التعبير بالخارج انه لا أثر
 انزوله لتصبية الذكوان حكمنا
 يلوغنه ولا انقطع وهو فيه اذالم

يخرج من المنفصل شيء كما قاله البارزي والاسنوي اه وفيه نظر اذ الحق بوجوده في المنفصل اذا مدار على يتدفق
 خروج المنى وقد وجد اه وما نظريه تقدم مثله اعتراضا على ما في شرح العباب عن الاسنوي والبارزي لكن عبارته ثم ولم
 يخرج من المنفصل وهي مخالفة لقوله هامن المتصل (قوله فلا غسل عليه) اي ويحكم يلوغنه ان كان صغيرا (قوله مستحكم)
 اي بان وجد فيه احدى خواص المنى طب وم وهذا كاه في الخارج من غير المعتاد اما الخارج منه فيوجب الغسل
 مطلقا كما هو حاصل شرح الروض وما قاله مر وقوله لمرض اي مع كونه فيه بعض الخواص سم على منهج ويستفاد ما ذكر
 من قول الشارح ثم الكلام الخ فان مراده به التمسك بل في المنى الخارج من المنفتح ويدل على ان ما خرج من طريقه الاصلية
 يجب الغسل مطلقا حيث علم انه منى يوجب بعض الخواص فيه وقوله مستحكم بكسر الكاف كما في تحرير النووي ويوافقه
 قول المختار واحكم فاستحكم اي صار محكما اه فصرح بان استحكم لازم فالوصف منه اسم فاعل على مستعمل بالكسر

(قوله أوريح عجين) أي عجين حنطة ونحوها أي ويض دجاج ونحوه خطيب والمراد به الحنطة أي ما يشبه رائحة عجينه رائحة عجينها ونحوه ويض الدجاج ما يشبه رائحته رائحة (قوله في منى المرأة) أي من الرقة والصفرة اهـ حج (قوله أي الخواص) دفع ما أورد عليه من أن صفات منى الرجل البياض والخبث مع وجوب الغسل بانتائهم عنه ويقههم ذلك من حل في المتز على العهد المذكور (قوله للشك في الجنابة) خلافاً للحج (قوله وهو ظاهر) وعلمه فاذا رجع قال حج فيحتمل أنه يعمل بقضية ما رجع إليه في الماضي أيضاً وهو الاحوط ويحتمل أنه لا يعمل بها إلا في المستقبل لأنه التزم بقضية الأول بغيره فلم يؤثر الرجوع فيه وكتب عليه سم (قوله لا يعمل الخ) هذا هو الوجه اهـ * (تنبيه) * آخره غير الخارج منه ذلك مثله في التحريم المذكور وعليه فهل يلزم كالأجري على قضية ما اختاره حتى لو اختار ما أحببناه من ذي والآخرة منى لم يستدبه لأنه جناب بحسب ما اختاره لم أر في ذلك شيئا والذي يتقدح أن الثاني لا يلزمه غسل ما أصابه منه 100 للشك وأنه لا يتقدم به في الصورة الأخيرة

اهـ حج وبني ما لو تذكرك به
 اختباره أنه منى كونه منياً حقيقة
 هل يجب عليه إعادة الغسل قياساً
 على ما لو توضع احتياطاً ثم تبين
 خلافه ثم لا فيه نظر والأقرب
 الثاني لأنه لما كان مخاطباً بالأحد
 الدائر وأتى به تحقق في ضمنه
 الواجب وليس متبهماً بالتحليل
 فاشبهه ما لو نسي صلاة من الخمس
 فصلي الخمس وسبيله لبراءة ذمته
 من الواجب ثم تذكراً للمناسبة
 بعينها فإن ما أتى به يجوز مع تردده
 في النسبة بخلاف وضوء الاحتياط
 فيما لو تبين الطهارة وشك في
 الحديث فإنه لا يجب عليه شيء ثم
 رأيت في سم على حج فرع عمل
 بقضية ما اختاره ثم بان الحال
 على وفق ما اختاره فينتج أن
 يجوز أخذ ما فرق قوايه بين عدم

يتدفق لقاته ويلزمه فتور الذكروا ذلك إرالشهوة غالباً (أوريح عجين) وطلع نخل (رطباً
 وبياض بيض جافاً) وإن لم يتدفق ويلتذبه كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل فأى صفة من
 الثلاث وجدت كنت إذ لا بد جديشي منها في غيره وقوله رطباً وجافاً حالان من المنى لامن
 العجين وبياض البيض ولا أثر لجنابة أو بياض في منى الرجل ولا ضة بذلك في منى المرأة
 رفاق فقدت الصفات أي الخواص المذكورة (فزع غسل) لأنه ليس معنى فلو احتمل كون
 الخارج منياً أو ودياً لكن استيقظ ووجد الخارج منه أيضاً فحينئذ يحرم بين حكمهما ما
 فيغتسل أو يتوضأ أو يغسل ما أصابه منه فلو اختار كونه منياً لم يحرم عليه قبل اعتداله
 ما يحرم على الجناب للشك في الجنابة وله ما من قال بوجوب الاحتياط بنفسه هل مقتضى
 الحديث لا يجب عليه غسل ما أصاب ثوبه لأن الأصل طهارته كذا أفنى به الوالد رحمه
 الله تعالى وقضية كلام الزركشي أنه لو جوع عا الاختار وهو ظاهر إذا تفرقت بوض إلى
 خبرته يقتضى ذلك وإن رأى منياً في ثوبه أو في فراش نام فيه ووجهه أو مع من لا يمكن
 كونه منه كالمسوح فيما يظن وكان الخادم لزمه الغسل وإن لم يتذكراً حتماً ولزمه
 إعادة كل مكتوبة لا يحتمل حدوثه بها ويندب له إعادة ما احتمل أنه فيها كالمسوح مع من
 يمكن كونه منه ولو نادراً كالصبي بعد تسرع فانه يشدب لهما الغسل وعلم مما قررناه صحة
 ما قيد الماوردى المسئلة به بما إذا رأى المنى في باطن الثوب فإن رأى في ظاهره فلا غسل
 لاحتمال أنه أصابه من غيره (والمرأة كرجل) في أمر من حصول الجنابة وما يعرف به
 المنى من الخواص الثلاث على الأصح من اضطراب طويل لعدم الأدلة (ويحرم بها)
 أي بالجنابة (ما حرم بالحديث) الأصغر لأنها أغلظ منه (والمكث بالمسجد) بقوله تعالى

الأجزاء إذا بان الحال في وضوء الاحتياط والأجزاء إذا بان الحال في مسئلة المنسية بأنه تبرع في وضوء الاحتياط (قوله في ظاهره)
 قد يتوقف فيه مع فرض الكلام في كونه لا يمكن من غيره ومن ثم عم غيره الحكم وعبارة سم على من حج فرع قال في الروض
 وشرحه وإن رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منياً الخ اهـ قال حج ومحل حيث احتمل ذلك عادة فيما يظن اهـ (قوله
 والمكث) زاد حج وعن ضابطه هنا كافي الاعتكاف أو يكفي هنا بأدنى طمأنينة لأنه اغلظ كل محتمل والثاني أقرب اهـ ويوجه
 بأنهم إنما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لأن مادونها لا يسمى اعتكافاً والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة
 وهو حاصل بأدنى مكث ثم قال أيضاً ومن خصائصه حل المكث له به جناباً وليس على منة في ذلك وخبر وهو كافي في شرح العباب
 عن المجموع على لا يحل لأحد من غير هذا المسجد غيري وغيره ضعيف وإن قال الترمذي حسن غريب اهـ وقضية
 اقتضاه في الخصوصية على المكث أنه صلى الله عليه وسلم كغيره في القراءة

(قوله ومثله رحبته) وهي ما وقف للصلاة حال كونها اجزأ من المسجد (قوله شائعا) اي فهو كالمسجد في حرمة المكث فيه على الجنب ولحويه وتجب قسمة فوراً ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف فيه على المعقد كما في طائفة الزيادي قال سم والفرق ان الغرض من التحية ان لا تنكح حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحب في الشائع لان بعضه مسجد بل ما من جزء الا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يحل بتعظيمه والاعتكاف انما يكون في مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالما كثر فيه بمنزلة من خرج به من المسجد واعقد عليه (فائدة) قال المناوي في كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ثم موضع القول بصحة الوقف اي وقف الجزء المشاع مسجد من أصله حيث أمكنت قسمة الارض اجزاء والا فلا يصح كما يحتمه الاذرحي وغيره وكانهم لم يروا فيه نقلاً وعوجيب فقد صرح ابن الصباغ في فتاويه التي جعلها ابن أخيه فقال ومن الغرائب اذا كان له حصه في أرض مشاعة وهي لا تنقسم فجعلها مسجد لم يصح (قوله ان لم يكن له عذر) ينبغي ان يكون من الضرورة والعذر ما اذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل الا في الحمام لخوف برد الماء ونحوه ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام الا من المسجد ولم يجز من بناؤها من المسجد عن يمينه وهذا قياس قولهم اذا كان الماء في المسجد دخل لا خذه بشرط ان يتيم ويمكث قدر الاستقامة فقط ومنه يؤخذ انه يتيم ١٥٦ في مستثنى اذا أمكنه ثم رأيت مر قال من احتاج للدخول للمسجد وهو جنب

ولا جنة بالاعرابي سبيل وقوله صلى الله عليه وسلم لم ائني لاحل المسجد لمناقض ولا جنب ومثله رحبته وهو اؤه وجناح مسجد اروه وان كان كاه في هوا الشارع كما يقتضيه كلام المجموع وشمل ذلك ما لو كان المسجد شائعا في أرض بعضها مملوك وان قل غير المالك فيما يظهر ويفارق التفصيل السابق في التفسير مع ان حرمة القرآن آكد من حرمة المسجد بأن المسجدية لما انهمت في كل جزء من اجزاء تلك الارض التي وقع فيها المكث كان يصدق عليه أنه ما كثر في مسجد شائع بخلاف القرآن مع التفسير فانه غير منهم فيه بل متميز عنه فلم يصدق عليه انه من مسجد شائعا وأيضا فاختلاط المسجدية بالمالك لا يخرج به عن كونه يسمى مسجد اولا كذلك المصنف اذا اختلط بالتفسير فانه يخرج به عن كونه يسمى مصنفان زاد عليه التفسير كما مروى محل حرمة ما تقدم ان لم يكن له عذر فان كان كغلق ابيه أو خوف لو خرج ولو على مال وتعد رغبته هناك تيم حتما لا بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه فيحرم به كتراب مملوك غيره ويصح ومحله أيضا في حق المسلم اما الكافر فله دخوله ان أذن له فيه مسلم أو وجد ما يقوم مقام اذنه فيه ودعت حاجة الى

لاخذ اجرة الحمام مثلا جاز الدخول ان يتيم ومكث قدر حاجته ولا يجوز بلاتيمم وقوله تيم حتما الخ اي فلو وجد ما يكفي بعض اعضائه او وجد ما يكفي جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله في جميعها ولينعه في بعضها فهل يجب في الصورتين استعمال المنذور تقديرا للحدث كمن اراد الصلاة ووجد ماء لا يكفيه أو ماء لا يمكنه الاستعمال بعضه فيه نظر ولا يعد الوجوب فتأمل سم على منسج (فائدة) عن الامام أحمد رضي الله عنه ان

الجنب ان يكث بالمسجد لكن بشرط ان يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة (قوله ولو على مال) اي وان قل دخوله كدرهم (قوله لا بتراب المسجد الخ) هل المشتري له من غلته كأجراته أو كالذي فرسه به أحد من غير وقف فيه نظر والاول اقرب ولو شك في كونه من اجزائه ففيه تردد واصل التحريم اقرب لان الظاهر احترامه وكونه من اجزائه حتى يعلم مسوغ لاخذ حاشية ايضاح الحج هذا وما ذكره في التردد في المشتري من غلته انما ياتي اذا قلنا ان الداخل في وقفته لا يجزئ في التيمم وحل التردد على انه هل يجزئ اولا بخلاف الخارج عنها الماء على ما ذكره الشارح من ان الداخل في وقفته يحرم ويصح التيمم بخلاف الخارج عنه كالذي تهب به الرياح فلا يظهر التردد لان المشتري على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقا ويصح (قوله مسلم) رجل او امرأة حيث كان بالغوا وخرج المسجد قبور الانبياء فلا يجوز الاذن له في دخولها مطلقا تعظيمها (قوله المناوي الشارح) قوله ودعت حاجة اي تتعاقب صلواتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره او تتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستفتاءه او دعواه عند قاض اما غير ذلك فلا يجوز الاذن له فيه لاجله كدخوله لا كل في المسجد أو تفرغ نفسه في سقايتها التي يدخل اليها امنه اما التي لا يدخل اليها منه فلا ينعرون من دخولها بالاذن مسلم نعم لو غلب على الظن تيممهم ماءها او جدرانها منعوا ولا يجوز الاذن لهم في الدخول

(قوله لانه لا يمتد حرمة) قال شيخنا زيادى بعد ثقله مثل ما ذكره حج وهذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب اقول قديس كل على هذا ربطه صلى الله عليه وسلم الاسير من الكفار بالمسجد فانه حيث كان حراما ولو باعتبار الاخرة فقط لا ينعلم معهم النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يقال فعل ذلك اشارة الى انه يقر الكفار على ما لا يمتد دون حرمة وان كانوا يعاقبون عليه في الاخرة لكن يشك على هذا الجواب تصريحهم بجمرة اطعمنا اياهم في رمضان مع انهم لا يمتد دون حرمة (قوله وعدمه) اي المنع وهو الجواز (قوله حاجتها) يعني ان لا تمنعها الدخول عند حاجتها ومع ذلك يحرم عليها الدخول كما يصرح به قول العباب والذمية مع الحيض لا الجنابة كالمسألة وبه يعلم انه لا منافاة بين عدم المنع والحرمه وذلك يقتضى انه لا يحرم المكث على الجنب الكافر ويشك عليه أنهم مخاطبون بفروع الشريعة (قوله في البالغ) اي من المسلمين (قوله فيجوز له) (فرع) نقل ١٥٧

عن فتاوى النووى انه يستثنى من قواهم يحرم المكث والقراءة على الجنب المميز فلا يمنع من ذلك وهو مشكول ولو كان مشروضا فيما اذا احتاج المميز للقراءة او المكث للتعليم لكان قريبا وقد توقف فيه مر وقال راجعت فتاوى النووى فلم اجد فيها ذلك فليحذر اه سم على منهج وفي حواشيه على حج الجواب بأن له فتاوى اخرى غير مشهورة فلا اثر لكونه ليس في المشهورة (قوله نعم هو) اي العبور وخرج به التردد فيحرم عليهم ما (قوله الا لعذر) اي كائن تعين المسجد طريقا وتعد غسله فلا يكره للعائض ولا يكون خلاف الاولى للجنب وعبارة حج وهو اعنى

ادخوله سواء كان جنبا ام لانه لا يمتد حرمة اما الكافرة اذا كانت حائضا وامنّت التلويت فهل تمنع كالمسألة كما في الروضة كاصلا في شروط الصلاة أولا كما صرح به في باب الاعان اختلف المتأخرون في الترجيح والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية ومحلها ايضا في البالغ اما الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كاقراءة كاذ كره المصنف في فتاويه قال ابن العماد في تسهيل المتاصد ومن التردد فيه ان يدخل لياخذ حاجته من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخل يريد الخروج من الباب الاخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع (لا عبوره) لكونه اخف ولا يكلف الامراع بل عيشى على عادته نعم هو للعائض والنفساء عند أمنهما تلويشه مكروه والاغرام كما سأتى وللجنب خلاف الاولى الا لعذر ولو عبر بنية الاقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلاف الابن العماد اذا الحرمه انما هي قصد المعصية لا للمرور ولو ركب دابة ومرفيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سيره بحمله انسان ولو دخل على عزم أنه متى وصل للباب الاخر رجوع قبل مجاوزته لم يجز لانه يشبه التردد والساجح في مرفيه كالمار ومن دخله فنزل بثره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منه لانه حصول الامرور وعلى الاول يحمل كلام البغوى انه لو كان به بثر ودلى نفسه فيها جعل حرم على ما اذا ترقب عليه مكث كما يظهر من كلامه نفسه ولو لم يجد ماء لافيه جازله المكث بقدر حاجته وتيم لذلك كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالوجه الحرمه كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب

المرور به لغير غرض خلاف الاولى اه ومفهومه أنه لا يكون خلاف الاولى اذا كان فرض ما وان لم يكن ضرورة ويصرح به قول الروض وشرحه لان كان العبور غرض كقرب طريق فليس بكمروه ولا خلاف الاولى (قوله اذا الحرمه الخ) وعليه فما ذكره ابن العماد فيما مر من أن من التردد ما لو دخل لياخذ حاجته الخ ضعيف هذا وقد يقال ان كلام ابن العماد هو الظاهر لان قصد الاقامة صير مروره كالتردد وهو حرام لانه بمنزلة المكث فكذا هذا (قوله منسوب اليه) قالوا في نظيره من القبلة انما يكون منسوب اليه لتبطل صلاته بمشيه ثلاث خطوات اذا كان زمامها بيده فان كان بيد غيره وامر سلا لم تبطل لان سيرها منسوب الى غيره وقياسه ان يقال هنا كذلك فيقال ان كان زمامها بيده لم يحرم المرور لانه سائر وان كان بيد غيره حرم لاستقراره في نفسه ونسبة السير الى غيره (قوله انسان) اي عاقل (قوله كالمار) اما لو كان في سقينة فينبغي ان يأتى فيه ما في الدابة فان كان هو المسير لم يحرم لان سيرها منسوب اليه فكانه ماروا لاجرم لاستقراره كمن جلس على سيره بحمله رجال (قوله لافيه) اي المسجد

(قوله لم يجزله مجامعتها) اي لان فيه انهما كالحرمة المسجد والاجتماع فيه لا يزيد على كونه جناما را (قوله والاقرب الى كلامهم الاول) وفي كلام حج ما يرجع الثاني واستشهد به بكلام السبكي فايراجع والاقرب ما قاله حج (قوله والقرآن) اي من مسلم بائع ولو نذر قراءة القرآن في وقت معين فاجنب فيه ولم يجزله ما يتصل به ولا ترايايتهم به وجب عليه القراءة فالمتنع عليه انما هو التنقل بالقراءة كما في الارشاد اه وهو ظاهر ويناب ايضا على قراءته المذكورة وهذا كنفاء الطهورين حيث اوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المذكورة هنا كالفاتحة ثم وقد يفرق بأن الصلاة انما وجبت لحرمة الوقت ومن ثم يجب اعادتها والنذر ليس له وقت شرعي اصله حتى يراعى هذا وقيل الاكتفاء بالقراءة في حق فاقد الطهورين حيث قصد القراءة كما قاله حج ١٥٨ وذلك لان الجنابة مانعة له من سرف ما أتى به للقرآن ولم يجزلهوا الاحرام

بالصلاة موجب الجمل الفاتحة اذا أتى به على القرآن اي بناء على هذا القيل ليكون الصلاة لا تصح بدونها وقيل ما ذكره في قراءة الفاتحة في الصلاة في حق فاقد الطهورين انه لا بد له من قصدتها بالاولى فيما لو نذر انقراة في وقت معين وقصد الطهورين حيث قلنا يقرأ (قوله لا يقرأ الجنب) بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر معناه اه حج (قوله له متابعات) اي وذلك بأن يرد معناه من طريق آخر اما صحيح أو حسن (قوله لا يقصد قرآن) اي ولو مع غيره (قوله انما لا يكون قرآنا بالقصد) اي مع وجود المانع اما بدونه فالالتلفظ بالقرآن مصروف له وان لم يقصد ويناب عليه ثم رأيت في حج تعليلا للجواز مانعه لانه اي عند وجود قرينة

افيه هر وزوجته اعذر لم يجزله مجامعتها من كلامهم في باب الاعتكاف في توجيه كون المسجد شرطا لصحته حيث قالوا لا جائز ان يكون ذلك المساجد شرطا لمنع مباشرة المعتكف في المسجد لان منه ما فيه لا يختص به فغير المعتكف كذلك وخرج بالمسجد المدرسة والرباط ومصلحة العبد ونحوها وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكفي بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاقول وعليه فالاستفاضة كانه ما لم يعلم اصله كالمساجد المحدثه بمعنى (والقرآن) حيث تلفظ به بحيث أسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم نحو اعط زلحرف لان نطقه بحرف يقصد القرآن شروع في العصية فالتحريم لذلك لانه يسمى قارئاً والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو وان كان ضعيفا له متابعات تجبرضعفه بل حسنة المنذرى (وتحل اذ كارهه) للجنب (لا يقصد قرآن) كتوله في الاكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذي منحزلنا هذ او عند المصيبة ان الله وان الله راجعون لعدم الاخلال حيث بذبا تعظيم اذ القرآن انما يكون قرآنا بالقصد وشمل ما اذا قصد كره أو وعظيمة أو حكمه وحده أو أطلق كأن جرى به لسانه من غير قصد فلا يحرم وظاهره لافرق في ذلك بين الملايو بدنتظمة الاقيه كآية الكرسي وسورة الاخلاص وبين ما بدنتظمة فيه وفي غيره كما اعتده الوالدرسه الله تعالى وهو الاقرب للمنقول ويؤيده أن الفتح على الامام لا بد منه من قصد القراءة ولولملايو بدنتظمة الا في القرآن فالالموجرى وهو قضية تسوية المجموع بين الاذ كار وغيره اثم قال ان كلام الزركشي من التفرقة بينهم ما ممنوع وضعفه ظاهر يدرك بأدنى تأمل اه وهم بما تقدم ان قوله اذ كاره منال فراعظه واحكامه وقصده كذلك ومحل منع قراءة الجنب اذا كان مسلما

تنتضى سرفه عن موضوعه كالجنابة هذا لا يكون قرآنا الا بالقصد (قوله وفي غيره) كالمالك القدوس مثلا اما (قوله ولولملايو بدنتظمة الخ) ووجه التاميد أن تفصيلهم في الفتح بين الملايو بدنتظمة الا في القرآن وبين ما بدنتظمة وفي غيره دليل على قبوله الصرف عن كونه قرآنا وحيث قبله فلا يحرم على الجنب لاتناء القرآنية عنه (قوله وضعفه ظاهر) لعل وجهه انه بعد اشتراك الكل في القرآنية لا وجه للتفرقة بين الملايو بدنتظمة فيه وغيره لان ذات القرآنية لا تنتفي عن شيء منه والكلام في حكم القرآن وعليه لا يوجد فرق بين ما يوجد بدنتظمة فيه وفي غيره وغير ذلك (قوله وقصده) اي وجملة القرآن لا يخرج عما ذكر فكانه قال محل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآنية

(قوله اما الكافر فلا يمنع منها) اي القراءة بل يمكن منها ما قرأه مع الجنابة فتحرم عليه لانه مخاطب بقروع الشريعة خطاب عقاب اه زيادى وظاهر كلام الشارح انه لا يمنع ولو كان معاندا وعبارته عن ايهجة ثم شرط تمكن الكافر من القراءة ان لا يكون معاندا اوردى اسلامه كافي المجموع والقياس ايضا منعه من كتابة القرآن حيث منع من قراءته (قوله ويمنع تعلمه) والقياس منعه من التلاوة حيث كان معاندا ولم يبرح اسلامه ولا يشترط في المنع كونه من الامام بل يجوز من الاحاد لانه نهي عن منكره ولا يختص بالامام (قوله بنجس) اي غير معنوعه وعبارة حج في نواقض الوضوء ويحرم مسه كمثل اسم منظم يمتنجس بغيره معنوعه وجزم بعضهم بانه لا فرق تعظيما له (قوله بخلافها) اي القراءة (قوله وبشم نجس) ولو بغلظ وان تعمد فعل ذلك (قوله من قباها) انظر مرجع الضمير فيه وفيما بعده واعلم بتسمية الضمير في قوله عليه او عليه فضمير قباها للقرآن فوضو غير عليه ما لمس المصحف وحمله (قوله من غير كراهة) اي فيه وفيما بعده كما هو ظاهر 109 عبارته (قوله بتحريك شقته) اي من غير كراهة (قوله على اسان رسوله)

تلا احاديث التسمية (قوله الذي لا يصح بدونه) قال حج من جنابة او غيرها او لسبب مما سئ له الغسل اذ الغسل المندوب كالغروض في الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله نعم يتفارقان في النية كما يعلم مما يأتي في الجملة وبما تقرير يعلم ان في عبارته شبه استخدام لانه اراد بالغسل في الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير في وجبه الواجب وفي اقله واكمله الاعم اذا الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا اقل له ولا كماله وكتب عليه سم مانسه قوله وبما تقرير يعلم الخ اقول ما ذكره نظر بل الضمير في وجبه للاعم اي التدرج المشترك

اما الكافر فلا يمنع منها لعدم اعتقاده حرمتها ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعلمه في الاصح وغير المعاند ان لم يبرح اسلامه لم يجر تعليمه والاجاز ونما مع من مس المصحف لان حرمة آكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها اذ تجوز مع الحدث وبشم نجس وبذلك لم اندفاع ما في الاسماء هنا الخذا من كلام المهمات من قباها عليها كما رد ذلك العلامة الجوجرى ويجوز للجنب اجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شقته ان لم يسمع نفسه والنظر في المصحف وقراءته منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على اسان رسوله صلى الله عليه وسلم والتوراة والانجيل ثم شرع يتكلم على واجباته فتال (واقله) اي واقل واجب الغسل الذي لا يصح بدونه (بغير رفع جنابة) ان كان جنبا فان كانت حائضا نوت رفع حدث الحيض (او نية) استباحة (نوى) (منه تقراليمه) اي الى الغسل كالطواف والصلاة ونية منقطة حيمض استباحة رطبه ولو محرما فيها يظهر كما اقتضاه كلام ابن المقرئ تعالى له هنا وان قيده في الروضة في باب صفة الوضوء بالزوج ونحوها المسبق في الوضوء فان نوى ما لا يفتقر اليه لم يصح (اوداه فرض الغسل) اوداه الغسل او فرض الغسل او الغسل المنزوي او الواجب او الطهارة للصلاة او الغسل له اقيم يظهر لا الغسل فقط لانه قد يكون عادة توبه فارذ الوضوء اوزع الحدث او الحدث الاكبر وعن جميع البدن تعرضه للمقصود فيما سوى رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيهما اذ رفع الماهية يسهل من رفع كل ر اجزائهم اذ لا يقال الحدث حيث اطلق منصرف للاصغر غالبا واي ما تقدم في الوضوء هنا من انه يجب على مسن المني نية فهو الاستبراء اذ لا يكتب نية رفع الحدث او الطهارة عنه

ايضا والمعنى ان الموجب بلجس الغسل اي هذه الحنية الشرعية الامور المدكورة بل لا معنى لربوع الضمير للواجب اذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكره ولا وجه له فتأمل (قوله ولو محرما) اي كالزنا (قوله ونحوها) اي نحو المدكورات كقراءة القرآن ومس المصحف وغير ذلك (قوله لا الغسل فقط) اي والطهارة فقط بخلاف فرض الطهارة او الطهارة الواجبة او الطهارة للصلاة او اداء الطهارة على قياس ما قدمه عن افتاء والده في الوضوء (قوله ورفع الحدث) عطف على قوله واداء فرض الغسل (قوله رفع كل من اجزائها) المناسب لقوله رفع المقيدان بقرول هنا من جزئياتها لان المقيد مع قيده انما هو جزئي لاجزه (قوله نحو الاستباحة) اي واذا التي بذلك النية جاء فيها ما قبل في التيمم من انه اذا نوى استباحة الصلاة استباح المنفل دون الفرض واذا نوى استباحة فرض الصلاة استباح الفرض والنقل واذا نوى استباحة ما يندفع الى طهر =

كالمكث في المسجد استباح ما عدا الصلاة ونحوه. بل عن فتاوى الشمس الرملي في باب الوضوء انه اذا نوى فرض الوضوء ونحوه استباح النافلة تنزيها للنية على اقل الدرجات ٨١ وقياس قوله تنزيها على اقل الدرجات انه انما يستباح بذلك من المحض ونحوه وقياس ما ذكره في نية الوضوء ان يأتي مثله في نية فرض الغسل او ادائه (قوله وحده حيمض الخ) قديش بكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل فان صورته ان يتوى غير ما عليه يظنه عليه وذلك غير ممكن في حق الرجل لانه لا يتصور ان يظن حصول الحيض له ويمكن الجواب بأنه لا مانع من تصور بلواز كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيمضا فنواه وقد اجنب بخروج المني من ذكره فصدق عليه انه نوى غير ما عليه غاطا وبلواز ان يخرج من ذكر الرجل دم فظنه بلهله حيمضا فينوي رفعه مع ان جنابته بغيره (قوله ١٦٥ مع العمدة) اي ما لم تنو الحائض النفس وتريد حقيقة أو النفاة الحيض وتريد حقيقة وعبارة صحيح ويصح

رفع الحيض بنية النفس وعكسه مالم يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر (قوله وصحناه) معقد (قوله والذي نواه فيها) القياس ان يقول فيه لان الرأس مذكور (قوله مع بقا جنابتها) هو واضح حيث كانت نية رفع الحدث الأصغر أو الوضوء اما اذا كانت نية رفع الحدث فقط مثلا فهل ترتفع الجنابة لان ما نواه صالح لهما أولا وفيه نظر والظاهر عدم رفع جنابته لما ذكر لان القرينة صارفة عن وقوع غسله عن الجنابة اذ غسله للأعضاء المخصوصة مقتصر عليها مرتبة ظاهر في ارادة الاصغر فتحمل نية عليه (قوله لانه من مغسولة) قضية قوله لانه من مغسولة اصالة عدم ارتفاع الجنابة عما زاد على الواجب من الغرة والتعجيل

وانه لو نفي من احدائة غير ما نواه اجزاء. وانه لو نوى جنابة جماع وقد احلم أو الجنابة الخائف مفهومه الماهة يوم الحيض وحده حيمض او عكسه صح مع الغلط وان كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غاطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلاف بعض المتأخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع نعم يرتفع الحيض بنية النفس وعكسه مع العمدة كما يدل عليه تعليلهم اسم ايجاب الغسل في النفس بكونه دم حيمض شحمت وتصريحهم بأن اسم النفس من اسماء الحيض وذلك دال على ان الامم مشترك وقد جزم بذلك في البيان واعتمده الاستنوي ولو نوى الجنب بالغسل رفع الحدث الاصغر غاطا وصحناه لم ترتفع جنابته عن غير أعضاء الوضوء لان نية لم تتناول ولا عن رأسه اذ واجب رأسه الغسل والذي نواه فيها انما هو المسح لانه واجب الوضوء والغسل الغائب عن المسح لا يقوم مقام الغسل وترتفع عن باقي أعضاء الوضوء لوجوبها في الحدثين وهل يرتفع الحدث الاصغر عن رأسه لانيته بنية معتبرة في الوضوء ألقى الوالد رحمه الله تعالى بارتفاعه عنه أخذ من مفهوم قواهم ان جنابته لا ترتفع عن رأسه ويؤيده قولهم انه يسن له الوضوء والافضل تقديمه على الغسل وينوي به رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن أعضاء وضوئه مع بقا جنابتها ولا يلحق بالرأس فيما تقدم باطن لحية الرجل الكثيفة وعارضيه لانه من مغسولة اصالة فترتفع الجنابة عنه كما اناده ابن الهادي لا فاعلمنا بحجته ابو علي السنجي وارتضاه في المهمات (مقرونة باول فرض) لما سبق في الوضوء وأقول فرض هنا هو اول مغسول من بدنه سواء كان أعلى ام أسفل لعدم الترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزءه وجب اعادته غسله واذا اقترنت باول مقروض لم يثبت على السنن السابقة وقوله مقرونة بالرفع في خط المصنف كما افاده

وعبارة صحيح بدل قوله لانه من الخ لانه يسن فكانه نواه ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتعجيل الا ان يفرق الشارح بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الغرة والتعجيل ٨١ بحروفه ويمكن التوفيق بينهما وبين ما ذكره الشارح بان المراد بقوله من مغسولة اصالة لا بد لا يخلو لاف مسح الرأس فانه بدل وكونه من مغسولة اصالة بهذا المعنى شامل للواجب والمندوب وذلك شامل لما زاد على الواجب (قوله لم يثبت على السنن الخ) أي بل لا يحصل له شيء منها على قياس ما مر في سنن الوضوء عن مختصر الكفاية لابن النقيب وفي بعض الهوامش عز والمختصر المذكور لابن عبد السلام وهو خطأ فان ابن الرفعة ولد سنة خمس وأربعين وسقطانه وتوفي في ثمانين عشر رجب في السنة العاشرة بعد السبع مائة وابن عبد السلام توفي في عصر في العاشرة من جمادى الاولى سنة ستين وسقطانه وفي ذلك الزمان لم يكن ابن الرفعة متأهلا للتأليف بل كان في زمن التحصيل فكيف يتوهم ان ابن عبد السلام يحتصر الكفاية واما ابن النقيب فقد توفي ليله الجمعة ثمانين عشر شوال سنة خمس وأربعين وسقطانه

(قوله المأذون به أولاً) أي وهونية (قوله وتعميم شعره) وعليه فلو غسل أصول الشعر دون أطرافه بقيت الخنابية فيها وارتفعت عن أصولها فلو حلق شعره الآن أو قص منه ما يزيد على ما لم يغسله صحته صلواته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الأصول أو غسلها ثم قص من الأطراف ما يذمى لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالخلق أو القص إبقاء جنابته بعدم وصول الماء إليه (قوله أما أنا فيكفي في أن أصب الخ) لعلة قيل في مقام الرد على من بالغ في صب الماء على يده ومعلوم أن ما شرع له شرع لامته الأما ثبت اختصاصه به ثم رأيت في فتح الباري ما نصه قسمي أما محذوف وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه وأوله عنده ذكره وعند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الخنابية فذكره ولم من طريق أبي الاحوص عن أبي إسحق ثاروا في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم فاما أنا فإنا غسل رأسي بكذا وكذا فذكر الحديث وهذا هو القسم المحذوف اهـ وقدره الكرماني بقوله واما غيري ١٦٠ فلا يفيض أو فلا أعلم حاله اهـ (قوله ضغائر) جمع

ضغيرة بالضاد المعجمة (قوله من صماخي) هو بكسر الصاد فقط كما في القاموس والمختار (قوله وما تحت قنافة اذائف) أي ان تيسره ذلك والواجب اذائها فان تعذر ذلك صلى كفافة الطهورين ولا يتعم خلافا للحج (قوله مجدوع) أي بالذال المهملة (قوله من فرج الثيب الخ) والفرق بين هذا وداخل القم حيث عده هذان الظاهر وذلك من الباطن هو ان باطن القم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر أخرى وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدمها ويستتر فيما لو قامت أو وقعت على غيرها هذه الهيئة فكان كما بين الاصابع وهي من الظاهر فعد منه فوجب غسلها

الشارح ويصح نصبها على انه صفة لمصدر محذوف عام له المصدر المأذون به أولاً وتقديره واقله ان ينوي كذائبة مقرونة (وتعميم شعره وبشره) لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اما أنا فيكفي في ان أصب على رأسي ثلاثاً ثم أبيض بعد ذلك على سائر جسدي ولان الحدت عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل ويجب ايصال الماء الى منابت شعره وان كثف بخلاف الوضوء لتكرره ويجب نقض ضنائره لا يصل الماء الى باطنها الا بالنقض وغسل ما ظهر من صماخي الاذنين وما يبدو من شقوق البدن التي لا غورهاها وما تحت قنافة اذائف وما ظهر من باطن انف مجدوع ومن فرج الثيب عند قعودها لحاجتها ويعنى عن باطن شعره مقودنم شعر العين والانف لا يجب غسله ومراعاة بالبشرة ما يشمل الاطراف بخلاف نقض الوضوء (ولا تجب) في الغسل (مضغطة ولا استنشاق) بل هما مسنونان كما في الوضوء وغسل الميت لان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بياناً للجمل تعلق به الوجوب وايس الامر هنا كذلك (واكمله) اي الغسل (ازالة القدر) بالهجمة طاهراً أو نجساً استظهاراً فيه وان قلنا انه يكفي غسله لهما (ثم) بعد ازالته (الوضوء) كاملاً للاتباع فهو افضل من تأخير قدميه عنه (وفي قول يؤخر غسل قدميه) لما رواه البزارى انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءاً لله لا غير غسل قدميه وسواء كما في المجموع نقلاً عن الاصحاب قدم الوضوء كما هو بعض ام الخوام فعله في اثناء الغسل فهو محصل السنة لكن الافضل تقديمه ثم ان مجردت جنابته عن الحدت نوى به سنة الغسل والافرع الحدت الاصغر وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين ان يقدم

٢١ به ل دائماً كما بين الاصابع بخلاف داخل القم اهـ صح بتصرف (قوله شعره مقود) أي بتفسيه وان كثر اهـ صح وظاهره وان قصر صاحبه بان لم يتعهد بدهن ونحوه وهو ظاهر عدم تكليفه نهياً (قوله لا يجب غسله) وان طال حج (قوله لان الفعل) أي فعل النبي صلى الله عليه وسلم المشعر به قوله لان الفعل الخ ذلك يحتاج للاعتذار بمثل هذا الاحتمال ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلهما (قوله المجرد) أي عن القرينة (قوله وايس الامر هنا كذلك) أي بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم مجرد الفعل لاعلى وجه البيان لشيء (قوله استظهاراً) الاستظهار طلب الامر الذي يريد من وضوء وغيره كذا او غيرها الخ (قوله للاتباع) أي المنقول عن فعله صلى الله عليه وسلم (قوله عن الحدت) أي كان احتمل وهو قائم يمكن (قوله سنة الغسل) قضيته تعين ذلك وان غير هذه من نيات الوضوء كنويت فرض الوضوء لا يكفي ويتأمل وجهه في نحو نويت فرض الوضوء وعبارة حج بعد لفظ الغسل أي او الوضوء (قوله أو يؤخره عنه)

وروجه في التأخر الخروج من خلاف من منع اندراجها في الاكبر فلا يقال حيث اعتدل عن الجنابة لم يبق عليه حدث اصغر حتى ينويه (قوله ويستحب له ان يتدارك ذلك) أي بان يأتي به بعد وان طال الفصل (قوله الى اعادته) قد يشكك بان قضية مرعاة الخلاف التي هي ملحظ السنة ان تسن الاعادة خروجها من خلاف من قال بعدم الاندراج ويحاج بانها حصلت السنة حيث كونه من سنن الغسل المأمور به الاتباع فان اراد الخروج من الخلاف من الوضوء لم اعادته فالوضوء الاول حصلت سنة الغسل المأمور به الاتباع وبالوضوء ثانيا حصل الخروج من الخلاف (قوله ثم احدث قبل) والفرق بينهما ان الوضوء الواحد لا يقبض صحة وفساد اقبل حدث بعد غسل الكفين بطل ما فعله من الوضوء بخلاف ما لو توضع الجنابة ثم احدث بعد فراغ الوضوء فان الوضوء ثم هنا صحيح فحصلت به السنة (قوله عميلا لها) قضيتها انه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه وان أمكن الامالة وعليه فهل اذا وصل منه شيء الى الصماخين بسبب الانغماس مع امكان الامالة يبطل صومه لما افاده قولهم يتأكد من ان ذلك مكروه في حقه أولا لانه تولد من مأذون فيه فيه نظر وقياس القطر بوصول ماء المضمضة اذا بالغ القطر لكن ذكر بعضهم ان محل القطر اذا كان من عادته وصول الماء الى باطن اذنيه لو انغمس وهو ظاهر وقوله اذا كان من عادته أي ولا بد من تكرر ذلك فلا يشبه هنا مرة واحدة والكلام هنا في الاغسال الواجبة وينبغي ان مثلها

الغسل على الوضوء اذ يؤخر عنه ولو ترك الوضوء او المضمضة او الاستنشاق ~~مكروه~~ ويستحب له ان يتدارك ذلك ولو توضع قبل غسله ثم احدث قبل ان يغسل لم يصح تحصيل سنة الوضوء الى اعادته كما اُفتي به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم احدث قبل المضمضة مثلا لانه يحتاج في تحصيل السنة الى اعادته غسلها بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كالاذنين وطبقات البطن والموق وتحت المقبل من الانف بان يأخذ كفان ماء ويضعها برقوق عليه عميلا لها يصل لمعاطفه من غير نزول لصماخه فيضربه ويتأ كذلك في حق الصائم وقول الزركشي يتعين محمول على ذلك اخذها مما مر في المبالغة وانما سن تعهد ما ذكر لانه اقرب الى الثقة بوصول الماء وبعده عن الاسراف فيه (ثم يفيض) الماء (على رأسه ويخلله) أي أصول شعره باصابعه وهي مبلولة اتساعا والمستحب كما في الروضة ان يكون التحليل قبل الاقاضة ولا يعارضه تعبير المصنف بالواو لانها لا تقتضي ترتيبا ولا

الندوبة لا شترا كهما مهافي الطلب اما لو اغتسل بمجرد التبرد أو التنظيف ووصل الماء بسببه الى باطن الاذن فيحتمل ان يضر لانه لم يتولد من مأمور به وهو قريب فليراجع ثم رأيت في كتاب الصوم في كلام الشارح بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ مانسه بخلاف حالة المبالغة وبخلاف سبق ما ثم غير مشروعين كان جعل الماء

في انفه أو فمه لا يفرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرج والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق يتقيد لانه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة وخروج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض او نفاس أو جنابة او من غسل مسنون فلا ينظر به كما اُفتي به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف منه ما لا يفطر ولا ينظر الى امكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شيء اعمره وينبغي كما قاله الاذري انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يكتفه التصريح عنه ان يحرم الانغماس ويشطر قطعانم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا ينظر بسبقه من غسل نجاسة بنيه وان بالغ فيها اه بحروفه (قوله ويتأ كذلك) أي الامالة (قوله على ذلك) أي التا كدخلة الفالج (قوله باصابعه) قال حج والمهرم كغيره لكن يحجرى الزرق خشية الانتقاف اه وهو ظاهر اطلاق المصنف وظاهر عدم تقييد الشارح له لكن تقدم للشارح في الوضوء ان المعتمد عدم سن التحليل وعليه فيمكن الفرق بين ما هنا والوضوء بانه يجب اوصول الماء الى باطن الشعر هنا مطلقا بخلافه في الوضوء لا يجب اوصاله الى باطن الكنيف على ما مر فطالب التحليل هنا من الهرم استظهارا بخلاف الوضوء

(قوله على شقه الايمن) أى من أمامه وخلفه ثم الايسر كذلك كما اقتضاء اطلاقه وافاده قول الشارح وفارق الخ (قوله فى شرح الروض الخ) أى من قوله بتثليث لغسل جميع البدن (قوله والمحددة) أى وغير الصائغة ايضا اخذ من قوله الا ترى اما الصائغة الخ (قوله او ثقبه) أى وكان محل حميضها ثقبه اه (قوله وان لم يكن المسك) أى بان لم تجده ولم تسمع به اه خطيب هلى ابي شجاع وشبهه قول سج والارده (قوله فقوه) أى مما فيه حرارة كالقسط والاذفار فان لم تجد طبيبا فطبخ الخ خطيب على ابي شجاع (قوله فرجها) وهو ما ينفع منها عند جلوسها على قدميها كما يشرح ١٦٢ به قول سج الواجب غسله به قوله فرجها

(قوله مطا) أى قسطا كان او غيره طال مدة ما بقي من احرامها الم لا (قوله بقليل قسط) قال فى المصباح والقسط بالضم بخور معروف قال ابن فارس عربى (قوله فى دفع الكراهة) ثم الظاهر ان المراد بكناية الماء هو الغسل الشرعى لا ادخال ماء فى الفرج بدل الطيب المذكور عبرة وعبارة سج بل لوجهات ما غير ما الرفع بدل ذلك كفى فى دفع كراهة ترك الاتباع بل وفى حصول اصل سنة النظافة كما هو ظاهر اه وهى مخالفة كما ترى لما قاله الشيخ عبرة (قوله وعلم انه لا يندب) أى من قوله بان تجده فى قطنه الخ (قوله وشمل تعبيره باثر الدم الخ) يتأمل هذا مع قوله فيما سبق بخلاف دم الفساد وغير الدم على ان التعبير باثر الدم ليس فى كلام المصنف فان عبارته كما ترى وتببع الحيض فليتأمل الا ان يقال اشار الى ان الحيض فى كلامه ليس بقبيل حيث قال أى اثر الدم وقد يقال

يقيد الاستحباب بالرأس فساير شعور يبدنه كذلك (ثم) يفيضه (على شقه الايمن ثم الايسر) للاتباع وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل للموتى الا بعد الفراغ من المقدم له سهولة ذلك على الخى هنا بخلافه ثم لما يلزم فيه من تكرير تثليث الميت قبل الشروع فى شئ من الايسر فتقول السنوى باستوائهما مردود وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتى ثم كان آتيا باصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره لناخره عن مقدم الايسر وهو مكرره وظاهر كلامه انه لا يسن فى الرأس البدن الا باليمن وبه صرح ابن عبد السلام واعنده الزركشى وهو ظاهر ان كان ما يفيضه يكتفى كل رأسه والابدان باليمن كما يبدأ به الاقطع وفاعل التحليل وقول الشارح كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا بالنسبة لاصل سنة التثليث فمافى شرح الروض بالنسبة لاجزاها (ويذكر) يبدنه خروجها من خلاف من أوجبه (ويذكر) كالوضوء كما مر ولو انعمس فى ماء فان كان جاريا كفى فى التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن يقوته لذلك لعدم تمكنه منه غالباً تحت الماء وان كان را كذا انعمس فيه ثلاثا ما يرفع رأسه منه ونقل قدميه او ساقه فيه من مقامه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الا انفصال جلته ولأرأسه كما فى التطهير من نجاسة المغاظة اذ حر كته تحت الماء بجرى الماء عليه (وتببع) الا ترى غير المحرمة والمحددة (لحيض) او نفاس ولو خلية أو بكر أو عجز أو وثقبه أى انسد فرجها او خنتى حكم بانوثته بخلاف دم الفساد وغير الدم (اثره) أى الدم (مسكاو الا) أى وان لم يكر المسك (فقوه) بان تجده فى قطنه وتدخله فرجها بعد غسلها ثم طيبها ثم طيبها تطيبا للمحل لا لسرعة العلق فيكره تركه والاوجه ان الترتيب المذكور شرط لكل السنن اما المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا كما يجنبه بعض المتأخرين وهو ظاهر وكذا المحددة لكن يستحب لها تطيب المحل بقليل قسط أو اظفار ولو لم تجد سوى الماء كفى فى دفع الكراهة كما فى المجموع لاعتن السننة خلافا للسنوى وعلم انه لا يندب تطيب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اما الصائغة فلا تستعمل شيئا من ذلك وشمل تعبيره باثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرى وغيره والاوجه ان

فى دفع التثالى لما كان كل وقت من اوقاتها يحفل انقطاع الحيض فيه طاب ذلك عند كل غسل لاحتمال ان الدم الذى اغتسبت عقبه دم حيض لادم فساد كما يشير اليه تعليقه بقوله لاحتمال الخ لكن هذا التثالى فى المصنف لا فى غيره فان ما وقع فى غير زمن حيضها متعوض لكونه دم فساد أو يقال انه جرى فى معنى المستحاضة هنا على ما جرى عليه المحلى فى باب الحيض من ان المستحاضة هى التي جاوزت دمها اكثر الحيض واستقر ولو قال به بقول المتن ويلحق بالحيض دم المستحاضة اذا شفيت لم يرد عليه شئ مما ذكر

(قوله من تجس ذكروه) أى بغير المذى اياه فلا يحرم بل يعنى عن ذلك فى حقه بالنسبة للجماع خاصة لان غسله يفتره وقد تكرر ذلك منه فيشق عليه وأما بالنسبة لغير الجماع فلا يعنى عنه فلو اصاب ثوبه شئ من المني المختلط به وجب غسله ثم ما ذكر فى المذى لافرق فيه بين من ابتلى به وغيره فكل من حصل له ذلك كان حكمه ما ذكر وان ندر خروجه وقضية قول حج ان من يعلم من عادته ان الماء يفتره عن جماع يحتاج اليه لا يجب عليه غسل ذكروه ان من اعتاد عدم فتور الذكربغسله وان تكرر لا يعنى عن المذى فى حقه (قوله ولا يسن تجديده) أى بل بكره قياسا على ما لو وجد وضوءه قبل ان يصلى به صلاة ما يجامع ان كلا غير مشروع (قوله صلاة) يشمل صلاة الجنائز سم على حج وينبغى ان المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو احرم بها ثم فسدت لم يسن له التجديد (فرع) كثير من الطلبة تفصيل ١٦٤ اشكالا يتعلق بالوضوء المجدد لانه حيث صلى بالاول طلب التجديد فيلزم

التسلسل (وأقول) لزوم التسلسل ممنوع وتجب له غسله لانه انما يطلب التجديد اذا صلى بالاول صلاة ما ان اراد صلاة أخرى مع بقاء الوضوء الاول وارادة الصلاة الاخرى مع بقاء الوضوء الاول كل منهما ما غير لازم لجواز ان لا يريد وان لا يبقى وضوءه فإين لزوم التسلسل فاعرفه سم على منهج (قوله ولو وجدده الخ) أى ولو من ماء مسبل (قوله كره تنزيها) زاد حج نعم يتجه انه لو قصد به عبادة مستقلة حرم اتلاعه اه ولعل مراده بالمستقلة انها عبادة مطلوبة منه لذاتها (قوله نعم ان عارضه) أى تجديد الوضوء (قوله رطل وثلاث بغدادى) أى وهو بالمصرى رطل تقريبا (قوله قد يرفق الفقيه) أى لغة فالمراد به

المتحيرة عند دعائها كذلك لاحتمال الانقطاع وافقى الوالدرجه الله تعالى بحرمه جماع من تجس ذكروه قبل غسله وينبغى تخصيصه بغير السمس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع حريان دمها (ولا يسن تجديده) أى الغسل لعدم وروده مع ما فيه من المخرج (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما ولو تحية مسجود ركعة واحدة اذا اقتصر عليها لا سجدة ولاوة واشكر لعدم كونها صلاة ولا طوافا وان كان ملحقا بالصلاة ولو جدد قبل ان يصلى به كره تنزيها لا يحرم كما اوضحنا جميع ذلك فى شرح العباب نعم ان عارضه فضله اول الوقت قدمت على التجديد لانها اولى منه كما أفقى بذلك الوالدرجه الله تعالى وتقدم استحبابه لما سمع الخف ويستحب تجديده أيضا للوضوء المكمل بالتميم لجراحة وضوؤها كما نقله مجلى عن القفال وان نظرفيه ابن الرفعة (ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء) فممن اعتدل جسده (عن مد) تقريبا وهو رطل وثلاث بغدادى (والغسل عن صاع) تقريبا وهو أربعة امداد لانه صلى الله عليه وسلم كان يوضئه المد ويغسله الصاع اما من لم يده تدل جسده فيعتبر بالنسبة الى جسده عليه الصلاة والسلام زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام (ولا حمله) أى الماء الغسل والوضوء فلو نقص عن ذلك مع الاسباغ كنى فقد نقل عن امامنا رضى الله عنه انه قال قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه ويحرق الاخرق بالكثير فلا يكفيه ويستحب الاقتصار على المسد والصاع لان الرفق محبوب وينقص بفتح الياء وماء الوضوء منصوب على انه مفعول والفاعل ضمير يعود على الشخص وفى خط المصنف بالرفع وهو صحيح أيضا وحكم الموالاة هنا كالوضوء قال فى الاحياء لا ينبغى ان يحلق او يرم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزاء وهو جنب اذا سائر اجزائه

الحاذق وحينئذ يشمل الرفق فى سائر الاشياء (قوله ويحرق الاخرق) أى الا حرق قال فى المختار الحرق بفتح حين مصدر ترد الاخرق وهو ضد الرفيق وبابه طرب والاسم الحرق بالضم (قوله لان ارفق محبوب) أى فسكره الزيادة على الثلاث وصب ما يزيد على ما يكفيه عادة فى كل مرة ولو الاولى ومحل ذلك ما لم يعرض له وسوسة أو شك فى تيقن الطهارة أو فى عدد ما تلى به هذا وقد يقع للانسان انه اذا توضأ من ماء قليل أو عملوك له دبره فيكفيه القليل من ذلك وانه اذا اظهر من مسبل او ملك غير مبادنه كالحمامات بالغ فى مقدار الغرفة واكثر من الغرفات والظاهر ان ذلك لا يحرم حيث كان استعماله لغرض صحيح كالاته فى الطهارة (قوله وينقص بفتح الياء) أى وضء القاف مخففة ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشددا (قوله او يرم) بابه ضرب (قوله ترد اليه فى الآخرة) هذا مبنى على ان الردايس خاصا بالاجزاء الاصلية وقبسه خلاف وعبارة الشيخ سعد الدين فى العقائد نصم ارداعلى التلاسة وذلك لان الماء اعمها والاجزاء الاصلية الباقية من أول العمر الى آخره

(قوله فيعود جنباً) ظاهره هذا الصنيع ان الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنباتها بغسلها اسم على حج (قوله ويقال ان كل شعرة الخ) فائدة التوبيخ واللوم يوم القيامة انما اعل ذلك وينبغي ان يحمل ذلك حيث قصر كان دخول وقت الصلاة ولم يغتسل والا فلا كان فجاء الموت (قوله قبل استكمال السبع) وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فاجاب م ر ب عدم صحته اقباليها اذا حدثت انما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندى انها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت النية باول الغسل والواقع والسابعة وحدها لم ترتفع اذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليست اسم على حج (قوله حصل) قال في البحر والاكل ان يغتسل للجنبات ثم للجبهة ذكرهما بنا اه عميرة (قوله دون التسمية) اى بان لم يتعرض لها كما اشعر به قوله وان لم ينوها اما لوقفاها فلا يحصل

ترد اليه في الآخرة فيعود جنباً ويقال ان كل شعرة تطالب بجنباتها (ومن به) اى يبدنه شئ (تجبر يغسله ثم يغتسل ولا تنكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) لانها واجبان محتلفا الجفرا فلا يتداخلان (قلت الاصح تنكفيه والله اعلم) لان واجبهما غسل العضو وقد وجد كما لو اغتسلت من جنباتة وحيض ولا فرق بين النجاسة الحكمية والعيانية وما وقع في كلام المصنف من فرض ذلك في النجاسة الحكمية مثال لا قيد وقيد السبكي المسئلة بما اذا لم تحل بين الماء والعضو وكثير الماء او قل وازالها بمجرد ملاقاتها والالم يكف قطعاً ولا بد من تقييدها بغير المغلظة ايضاً فغسلها بدون ترتيب اوبه قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث ولا ينافى ما تقررهنا مما سبق في الجنائز من اشتراط ازالة النجاسة قبل غسل الميت لانه ترك الاستدراك ثم عليه للعلم بما هنا (ومن اغتسل للجنبات وجعة) بنيتها (حصول) كالونوى الفرض وتحيمة المسجد (اولا حدهما حصل فقط) علاجاً لخواه وانما لم يندرج الفتل في الفرض لانه مقصود فاشبهه سنة الظهر مع فرضه وفارق مالونوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل وان لم ينوها بان القصد تم اشغال البتعة بصلاة وقد حصل وايمس القصد هنا النظافة بدليل انه يتم عند مجزئه عن الماء فالونوى غسل الجنابة ونوى غسل الجمعة وقتلنا بحصولها ما بينة احدهما فنبه احدهما لان اظهرهما عند الامام عدم الحصول نعم لو طلبت منه اغتسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجعة ونوى احدهما حصل الجميع لمساواتها المنوية وفيما ساعلى ما لو اجتمع عليه اسباب اغتسال واجبة ونوى احدها لان مبنى الطهارات على التداخل (قات ولو أحدث ثم اجنب او عكسه) اى اجنب ثم أحدث (كفى الغسل على المذهب والله اعلم)

بنفسه بل يحصل وان نفاه لانه اضطل مع الجنابة (قوله اشغال البتعة) التعبير به لغة فليست اسم فكان الاولى ان يقول شغل وى المختار شغل بسكون اغيز وضهها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتح تين فصارت اربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع فهو شاعل ولا تغل لانه لغة رديئة (قوله وقتلنا بحصولها ما بينة احدهما) صادق بما اذا نوى الجمعة ودها وليس مراد افاته اذا فعل ذلك لا ترتفع جنباتة قطعاً (قوله حصل الجميع) الظاهر منه حصول نواب الكل وهو قياس ما اعتده في تحية المسجد اذ لم ينوها المكن قال حج وظاهر ان المراد يحصل غير المنوى سقوط طيبه كما في التحية اه وهو جار على مثل

ما جرى عليه شيخ الاسلام في تحية المسجد قول المصنف اولاً حدهما حصل فقط اما لونوى احد واجبين فيحصلان وكتب اسم على حج قوله لا احد واجبين الخ هذا ظاهر في واجبين عن حدث اما واجبان احدهما عن حدث كجنابة والاشعر عن نذر التحية اى كما قاله مرانه لا يحصل احدهما بينة الاخر لان نية احدهما لا تتضمن الاخر امانية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقاً واما نية الاخر فلان المنذور جنس آخر ايمس من جنس ما على الحدث بل لو كان عن نذرين اتجه عدم حصول احدهما بينة الاخر ايضاً فليست اسم اه وذلك لان كلام النذرين اوجب فعلا مستقلاً غير ما اوجبه الاخر من حيث الشخص وان اشتركا في مطلق الغسل والفرق بين هـ ذ ا وبين ما لو كان على المرأة حيض ووقاس وجنباتة حيث اجزأها نية واحدهما ان المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة وهو اذا ارتفع بالنسبة لاحدها ارتفع ضرورته بالنسبة لباقيها اذا المنع لا يقبض ومن ثم لو نوى بعضها لم ينتف فكانت كلها كالنوى الواحد

(قوله لم ينوه) اى بل لو نفا لم ينتفاسا ي من اضعلال الاصغر مع الا كبر (قوله وفي الصورة الثانية) هي قول المصنف
او عكسه (قوله وان علم عدم امتثاله) ومعلوم ان النهى عن المنكر والامر بالمعروف انما يجبان عند سلامة العاقبة فلولا خوف
ضرر لم يجب عليه (قوله والتسمية للدخول) ينبغى ان محلها عند الباب الذى يدخل منه للمسلح لان الكل ماوى الشياطين
ويقول فى تسميته واستعاذته كفى شرح الروض بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان
الرجيم (قوله وان يستغفر) ١٦٦ قضية قوله وبعد خروجه منه الخ انه يدخل الاستغفار قبل الخروج وصيغة

الاستغفار المشهورة استغفر الله
العظيم الذى لا اله الا هو الحى
القيوم واتوب اليه ويقول غيرها
من كل ما يفيد طلب المغفرة نحو
اللهم اغفر لى وقياس ما مر فى
الخلا فانه يقول عند خروجه
غفرانك غفرانك الحمد لله الخ
ان يكون هنا كذلك لانه كان
مشغولا عن الذكر بالتنظيف
فبعده معرضا كما عدت باشتغاله
بتقريب نفسه فى الخلا معرضا
(قوله يصلى) اى فى غير مسلحه
(قوله ركعتين) اى ينوى بهما
سنة الخروج من الحمام او يطلق
(قوله ولا بالمصافحة) افاد قوله ولا
باس الخ ان ذلك ليس بسنة غايته
انه لا لوم عليه فى فعله بحيث تنكره
له وما اعتاده الناس من تنبيل
الانسان يده نفسه بعد المصافحة
ينبغى انه لا بأس به ايضا سيما اذا
اعتيد ذلك لتعظيم

(باب النجاسة)

قيل كان ينبغى تأخيرها عن التيمم
لانه يدل عما قبلها الا عنها او تقديمها

نوى الوضوء معهما لم ينوه غسل الاعضاء مرتبة ام لانهما طهارتان فقد اختلفا وقد نيه
الرافعى على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه اى لا يبق له حكم
فانه اذا عبر المصنف بقوله كفى والوجه الثانى لا يكتفى بالغسل وان نوى معه الوضوء بل لا بد
من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وفى الصورة الثانية
طريق قاطع بالا كنفاء التقدم الا كبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر فالطريقان فى مجموع
الصورتين من حيث الثانية لاني كل منهما كذا قاله الشارح جوابا عن اعتراض اورد
عليه فقوله لاني كل منهما اى لاني جميعهما فيكفى فى صدق كونه فى المجموع كونه فى بعض
الافراد بخلاف كونه فى الجميع ولو وجد الحدان معا فهو كما لو تقدم الاصغر وبيح
للرجل دخول الحمام ويحب على داخله غرض البصر عما لا يحل وصون عورته عن
كشفها بحضرة من لا يحل له النظر اليها او فى غير وقت حاجته كشفها ونهى الغير عن
كشف عورته وان علم عدم امتثاله ويحل للنساء دخوله ايضا مع الكراهة من غير عذر
والجناتى كالنساء كما استظهره الشيخ ويجب عليه الاقتصار فى الماء على قدر الحاجة
فلا يجاوزها ولا العادة ومن آدابها قصد التطهر والتنظف وتسليم الاجرة قبل دخوله
والتسمية للدخول ثم التعود كالخلا وتقدم يسرا دخولا وعيانه خروجا كما مروان
يدكر بجرارته حرجهم وان لا يدخله اذا رأى فيه عاريا وان لا يجعل بدخول البيت الحمار
حتى يعرق فى الاول وان لا يكثر الكلام وان يدخل وقت الخلوة او يتكاف اخلاء الحمام
ان قدر عليه لانه وان لم يكن فيه الاهل الذين فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من
قوله الحياء وان يستغفر الله تعالى وبعد خروجه منه يصلى ركعتين ويكره ان يدخله
قبيل المغرب وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين ويكره للصائم وصب الماء البارد
على الرأس وشربه عند دخوله منه من حيث الطب ولا بأس بدلاله غيره الا عورة
او ظنة شهوة ولا بأس كفى المجموع بقوله لغيره عا فالك الله ولا بالمصافحة ويسن لمن يحاط
الناس بالتنظيف بالسواك وازالة الاوساخ من رجليه وشعره وحسن الادب معهم

(باب النجاسة)

عقب المياه وقد يجاب بان هذا الصنيع وجها ايضا وهو ان ازالتم الماء كانت شرط الوضوء والعل على ما مر وكان لا بدى وقبه
بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها او مما بعدها فوسط بينهما اشارة لذلك ارجح وكتب عليه سم قد يجاب ايضا بانها
اخرت عن الوضوء والفعل اشارة الى انه لا يشترط فى صحتها تقديم ازالتها وانه يكفى مقارنة ازالتها له وقد تمت على التيمم اشارة الى
انه يشترط فى صحتها تقديم ازالتها فلينما ل فانه فى غاية الحسن وقول سم وانه يكفى مقارنة الخ اى فبالا كذا كانت فيما يجب غسله فى الوضوء
او الغسل اما لو كانت فى غير اعضاء الوضوء فيصح مع وجودها كما يعلم مما قدمه من انه لا يجب تقديم الاستنجاء على وضوء الميم

(قوله وفيه ازاها) اي فترجم لشيء وزاد عليه وهو غير عيب على انه قيل ان هذا لا يهدى زيادة فان الكلام على شيء يستدعي ذكر متعلقاته ولو ازمه ولو عرضية وعبارة السيد عيسى الصفوي فيما كتبه على حاشية السبد الجرجاني نصها وليس مرادهم يكون الباب في كذا الحصر بل انه المقصود بالذات او المعظم فلوز كر غيره نادرا واستطراد الايضرا لانه انما ترك ذكره في الترجمة اعتمادا على توجه الذهن اليه اما بطريق المقايسة او اللزوم او بجرؤفه (قوله كل مستنذر) لقائل ان يقول اعتبار الاستنذار فيها يناقض اعتبار عدمه في الحد الآخر المذكور في شرح الروض بقوله كل عين حرم تناولها الى ان قال لا حرمتها ولا الاستنذارها الا ان يقال هي مستنذرة الا ان حرمتها ليست لاستنذارها وهو بعيد فليتناول اسم على منسج (قوله وعرفها) اي شرعا (قوله بعضهم) هو بهذا العنوان مذكور في شرح الروض وغيره ونسبه ١٦٧ بعضهم للنورى ولكنه لم يبتكره وان اوهمت نسبه اليه ذلك

وفيه ازاها هي متوقفة على معرفتها فنقول هي لغة كل مستنذر وشرعا مستنذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعرفها بعضهم بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لحرمتها والاستنذارها ولا اضرها في بدن أو عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليلا كبعض النباتات السمية وبجالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز ودالفا كته ونحوها فيباح تناولها معها وان سهل تمييزه خلافا لبعض المتأخرين نظرا الى ان شأنه عسر التمييز ولا يتنجس منه فلا يجب عليه غسله وهذا القيد الذي قبله للدخال لا للاخراج كما اوضحت ذلك في شرح العباب ولا حاجة لزيادة امكان تناول ايضاح به الاشياء الصلبة كالخمر لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا بتحريم والالزم التكليف بالحال وبلا حرمتها لحم الاذى فانه وان حرم تناوله مطلقا في حالة الاختيار الخ لكان لا تجاسته بل حرمة ولا يرد عليه لحم الحربي فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه اذا حرمة تشا من ملاحظة الاوصاف الذاتية والعرضية ومعلوم ان الاولى لازمة للجنس من حيث هو لان الاوصاف الذاتية لا تختلف والثانية تختلف باختلاف تلك الاوصاف المختلفة باختلاف افراد الجنس وحينئذ فالادى تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضى الطهارة لانها اوصاف ذاتي أيضا فلا تختلف باختلاف الافراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضى احترامه وتوقيره بحسب ما يصدق بحاله ولا شك ان الحربي ثبت له الحرمة الاولى فيكون طاهرا حيا وميتا حتى يتمتع استعمال جزئ منه في الاستعمال خلافا لبعض المتأخرين ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فلهذا اجازوا اعراب الكلاب

وان اوهمت نسبه اليه ذلك (قوله النباتات السمية) اي فان قليلا يباح بلا ضرورة (قوله وبجالة الاختيار) اي عن الاعتبار في تأثير الحرمة لما ياتي ان هذا القيد وما بعده للدخال فلا يقال في كلامه تناف حيث جعله ما فيما بعده للدخال وصرح هنا بانهم ما للاخراج (قوله وان سهل تمييزه) هذا التعميم ينفي جملة خارجا بالقيد اللهم الا ان يقال انه خارج نظرا لكون من شأنه عسر التمييز كما اشار اليه بعد بقوله نظر الخ والتعميم نظرا الى اواز تناول فلم يتوارد على محل واحد (قوله ولا يتنجس منه) قياس ذلك ان ما خبز بالسرجيز ونحوه لا يتنجس القم بأكمله ولا يجب غسله منه اذا يلزم من نجاسة التنجيس

(قوله وهذا القيد) يعني قوله لعسر التمييز مع ما قبله وهو قوله حالة الاختيار (قوله والالزم التكليف الخ) يتأمل هذا فان أكل الجرجان من الخمال غاية ان فيه مشقة فلو كاف بأكله مثلا لا يمكن بان يدق ويؤكل (قوله حرم تناولها مطلقا) كثيرا وقل من نفسه أو غيره (قوله بل حرمة) اي احترامه (قوله الاولى) هي الاوصاف الذاتية والثانية هي الاوصاف العرضية (قوله باختلاف افراد الجنس) وفي نسخة اوصاف الجنس وما في الاصل اولى لانه لا معنى لاختلاف الاوصاف باختلاف الافراد (قوله لانها اوصاف ذاتي أيضا) قد يقال ان اراد بان الطهارة وصف ذاتي انها مقتضى الذات ممنوع ولذا اختلف الائمة فيها وانها قائمة بالذات فكل الاوصاف كذلك الا ان يقال اراد بالذاتي الحقيقي وقد يقال لم اقتضت الحرمة الذاتية الطهارة دون الاحترام مما على حج ويمكن توجيه الفرق بين الطهارة وغيرها بان الطهارة صفة قائمة بالعين فناسب ترتيبها على مجرد حقيقةها والتوقير حاصل بفعل الغير فاقضى صفة تناسب ترتيبه عليها ازاها على الذات كحسن الاعتقاد (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج

(قوله وان ذلك لا يرد) اي ولا يرد ان ذلك يرد الخ (قوله على حرمة كلها) اي ولو منه كان بصق او مخطا ثم اراد تناوله ومحل حيث لم تكن في معدنها كالريق في الفم فانه يجوز ابتلاعه وكذلك الخاط ثم اذا كر شامل لما لو اراد التبرك يصادق من يعتد صلاحه فتناوله لنفسه او لبعض الاطفال كان امر الولى بالبصق في فم نفسه او فم ولده فيحرم على الولى البصق في فم اي المذكور فها تقدم وعلى ولى الطفل التمكن من البصق في فم الطفل فليراجع وظاهره ايضا وان استهلك بغيره كان اختلاط بما لم يحصل به تقدير له وينبغي ان لا يكون ذلك مراد افيهما القصد التبرك في الاول ولا استهلاكه في الثاني (قوله كالافيون) وقضية القليل بما ذكر انه يحرم قليلا وكثيره لان النرض انه يحرم تناوله على الاطلاق وليس مراد افيان المحرم منه الكثير دون القليل بالنسبة لقاب الناس لالامتناول ويمكن الجواب بعمل ما هنا على من يضره قليلا وكثيره كما ياتي ومع ذلك كان الاولى القليل بالسميات التي يضر قليلها وكثيرها هذا وبقي ما لو شك في شئ هل هو ضار او لا وينبغي فيه الحل لان الاصل عدم النهي (قوله وسائر اجزاء الارض) اي وان كان قليلا لكن بالنسبة ان ضرره ذلك كما صرح به في الاطعمة وعبارته ثم ولا يحرم من الظاهر الاضو تراب ويحرم منه مدر وطقل لمن يضره وعلى ذلك ١٦٨

على جيقته وحيث فلا اشكال في كلامهم وان ذلك لا يرد على الحد لان طهارته لحرمة الذاتية كغيره وان كان غير محترم باعتبار وصفه وبلا الاستتذارها ما حرم تناوله لاما تقدم بل لاستتذاره كخاط ومنى وغيرهما من المستتذرات بناء على حرمة كلها وهو الاصح والاضرر رها في بدن او عتقل ماضر العقل كالافيون والزعفران او البسند كالسميات والتراب وسائر اجزاء الارض ثم عرفها المصنف بعدها فقال (هي كل مسكر مائع) فخرا كان وهو المشتمد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود او غيره مما من شأنه الاسكار وان كان قليلا اما الخمر بسائر انواعها فتغليظا وزجرا عنها الكلب ولانهم ارجس ينص القرآن والرجس النجس والحق بذلك غيرهما من سائر المسكرات قياسا عليهم الوجود الاسكار المسبب عنه ذلك في كل منتهما ولا يشكل على الاستدلال بالآية عطفه على الخمر ما ليس بنجس اتفاقا لانه استعمال الرجس في معنييه وهو جائز عند الشافعي اذا دللته المقرونة معها معارضة بالاجماع فبقيت هي وخروج زيادته على اصله مائع غيره كالخشيشة والبيج والافيون فانه وان اسكر طاهر كما صرح به

من عصير الخ (أي الذي قوى تغيره حتى صار مسكرا) قوله ومثلثة وهي التي اغليت على النار حتى ذهب ثلثاها (قوله وزجرا) عطف مغاير (قوله بالآية) هي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الخمر والميسر والانصاب والازلام (قوله في معنييه) أي الحقيقي والجازي والقرينة على التي ماسية ذكره من الاجماع وليس الرجس مشترك بين النجس وغيره وان اوهمه قوله في معنييه اذ لو كان كذلك لم يصح الاستدلال به على نجاسة الخمر فان المشترك انما يحمله

على أصله معنييه بقرينة والشارح جعل نفس الآية دليلا على النجاسة والاجماع مقتضاها لا يخرج ما ليس بنجس من الرجس هذا وفي المختار الرجس القذر وقال القدر اقوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يهتدون انه العقاب والغضب وهو مذارع لقوله الرجس والمبتاد منه انه حذيفة فيما تنفر منه النفس وان لم يكن نجسا وعليه فيمكن توجيه الاستدلال بالآية بان الرجس وان كان مشترك كالخمر لكنه اشترق النجس ثم رأيت في حج ما حصله انه يجوز انه من الحقيقة والجواز انه من المشترك قال لانه يطاق على مطلق المستذرا وهو موافق لما في المختار (قوله كالخشيشة) لو صار في الخشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كما سكر المانع المتخذ من خبز ونحوه وفاقا للشيخنا الطبراني وخالف من ثم جزم بالموافقة وفي الايعاب لو اتت الشدة المطربة عن الخمر لوجودها ووجدت في الخشيشة لذوبها فالذي يظهر بقا الخمر على نجاستها لانها تظهر الا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الخشيشة اذا غابت انما اصارت كما خبز ووجدت فيه الشدة المطربة ثم ظاهرة تفسيرهم المسكر بالمعنى لا الهل واخراجهم الخشيشة بالمائع ان عصير العنب اذا ظهر فيه التغير وصار مغطيا للعقل ولم نصر فيه شدة مطربة صار نجسا وقد يقتضى قوله الآتي في التخليل المحسب لطهارة الخمر ويكفي زوال النسوة الخ خلافة وان العصير ما لم تصرف فيه شدة مطربة لا يحكم بنجاسته وان حرم تناوله (قوله والبيج) بفتح الباء كما في القاموس واما بالكسر فهو أصل الشئ وقوله والافيون زاد حج وجوزة الطيب اه

(قوله وقد صرح الخ) اشار به الى جواب اعتراض وار د على المتن تقريره ان البنج والحشيشة مخدران لانهما مسكران فلا يحتاج الى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة لانهم ما خارجان بقيد الاسكار فاجاب بانه صرح في شرح المذهب بانهم مسكران لا مخدران (قوله فانها طاهرة) اي مالم يصير لها شدة مطربة اهـ حج (قوله لو كان) اي مسكرا (قوله وهذا ظاهر جلي) قد يفرق بان التمر ونحوه لم يقم به تغير حال كونه جامدا بخلاف البوظة فان الاسكار قام بها حال وجودها فهي كالحشيشة المذابة بالماء (قوله معناها الثاني) هو قوله وعلى الحكم الشرعي والاول ١٦٩ هو قوله يطابق على كل من الاعيان

(قوله ولو من بعض الوجوه) اي فلا يردان في كثير منه ضرر اظاهرا لانا نقول هو وان كان فيه ضرر من تلك الجهة ان كان فيه نفع من جهة اخرى وهي المقصودة من خاتمه ويقال مثله في الحيوان والجماد مالم يس حيوانا ولا جزء حيوان ولا خرج من حيوان وآرادوا بالحيوان ما عدا الجماد فمدخل فيه جزؤه وما خرج منه كاللبن والبول (قوله طهورا ناء الخ) قال النووي في شرح مسلم الا شهر فيه ضم الطاء ويقال يفتحه الغتان هكذا يحط الزبدي وقول المحلى اي مطهرة ظاهر في الفتح لان المطهر هو الآلة ومحتمل للضم بان يراد به الفعل المطهر (قوله ان يغسله) عبارة المحلى ان يغسل سبع مرات (قوله وجه الدلالة) اي من الحديث الاول (قوله عدم التعبد) اي في الحديث الثاني والا قول أيضا (قوله وان الطهارة تستعمل) اي والاصل ان الطهارة واحترز بالاصل

في الدقائق وما وقع في بعض شروح الحاوي من نجاسة الحشيشة غلط وقد صرح في المجموع بان البنج والحشيش طاهران مسكران ولا يرد على ما تقدمت الخيرة المتقدمة فانها جامدة وهي نجسة والحشيشة المذابة فانها طاهرة لان الخيرة المتقدمة مائعة في الاصل بخلاف الحشيشة المذابة وقد استدل الوالدرجه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه يتخمر كالبرظة وهل يكون جفافه كالخمال في الخمر فيطهر او يكون كالخمر المتقدمة فلا يطهر فاجاب بانه لا اعتبار بقول هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لانه ليس عتق انتهى اي حال اسكاره لو كان ويؤخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك فلنظر الى وجودها قبل اسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجمادات وهذا ظاهر جلي وما اعترض به ابن التقيب وغيره الحديان عند التجسس لالنجاسة خلافا لما قاله النووي لان حقيقة تحريم ملابس المسنة تقدرات فهي حكم شرعي فكيف تفسر بالايمان رد بان النجاسة تطلق على كل من الاعيان وعلى الحكم الشرعي فحدها بالايمان صريح في ان النووي لم يرد به اعناها الثاني بل الاقول وهي حقيقة فيه أو مجاز مشهور وعلى ان أهل اللغة قالوا ان النجاسة والتجسس بمعنى واحد ثم الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لان الله تعالى خلقه من اذواع عباده ولو من بعض الوجوه ولا يحصل الاتنفاع أو يكمل الا بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو مذكره المصنف بقوله فيما مر كل مسكر مائع والحيوان كله طاهر ما امر الاما استثناء الشارع وقد نبه عليه المصنف فقال (وكاب) ولو معلما الحشيشة الصحيحين اذا وافع الكلب في انا احدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرات وخبر مسلم طهورا ناء احدكم اذا وافع فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الماء لو لم يكن نجسا لم امرنا بارتقائه لما فيه من اتلاف المال المنهي عن اضاعته والاصل عدم التعبد الالذليل وان الطهارة تستعمل اما عن حدث أو خبث ولا حدث على الاناء فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ببقيةتها اولى وارقة ما وافع فيه واجبة ان اريد استعمال الاناء والافستحبة كسائر النجاسات الا الخيرة غير

٢٢ به ل بالنسبة لها عن غسل الميت فانه للتكرمة واپس عن حدث ولا خبث ومنه يعلم دفع النظر الآتي عن الزبدي فانه انما يتم اذا عطف على الاصل أو جعل مستأنفا وحيث عطف على عدم التعبد لم يرد (قوله اما عن حدث) فيه نظر لان الطهارة قد لا تكون عن حدث ولا نجس كفي غسل الميت زبدي (قوله اطيب الحيوان نكهة) اي حتى من الآدمي (قوله ببقيةتها اولى) قيل قد تمنع الاولوية بل والمساواة بان في مخاطب النجاسة كثيرا تناولها اياها ولا كذلك ببقية اجزائه فانها قد لا تلاقى نجاسة البتة أو تقل ملاقاتها الهاوي يمكن الجواب اما اولافلان من جملة اجزائه فضلاله كالبول والروث ولا شك =

ان استئذارها اشد من استئذار فقه وان كان ملاقة النجاسة كثيرا وامانا فلان لو كانت املة ملاقة فقه للنجاسة لتقبل بنجاسة غيره من الوحوش التي لا تتناول الا ذلك فضلا عن كونه كثيرا فتنجيس الشارع نفسه وغيره من الحيوانات دليل على ان نجاسته لمعنى فيه مع اتصافه بطيب النكهة الموجب لترجحه على بقية اجزائه حتى نجو ظهره وذلك موجب لثبوت النجاسة في بقية اجزائه بالاولى * (فرع) * قال سم على حج الظاهر ان المالكى الذى اصابه مغلط ولم يسبه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه اتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر اه رحمه الله (اقول) الاقرب لا يمنعه لتصریحهم بان ما وقع بتقليد صحيح لا يعترض من الحاكم على صاحبه وان دعوة الحسبة لا تدخل في الامر والاجتهادية وقد يقال يجوز ان محل ذلك فيما شرره فاصر على المقاد كالموسى فوجه ثم صلى ليس للشافعى الاعتراض عليه اماما يتعدى ضرره الى غير المقاد كما هنا فلا مانع من انه يجب على الحاكم منعه ونقل عن فتاوى حج ان له منعه حيث خفف التلويث وبوجه ما اتى به بان عدم منعه يلزم عليه افساد عبادة غيره ١٧٠ اه وهو تصریح بالاحتمال الثانى وهو ظاهر (قوله كسائر النجاسات)

ولو من مغاظ ومحل حيث لم تدع حاجة الى استعمالها كاحتياج الى السرجين (قوله فيجب اراقتها فور الطلب النفس تناوواها) هذا موجود في المحترمة نيزا لان ارجاءها من غير ادعائها ستم على شرح البهجة (قوله حملت على الثانية) اى الحقيقة الشرعية (قوله مندوب الى قتله) ظاهره ولو كان عقورا والكن في العباب في اب السبع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على منج (قوله ان الفرع يتبع الاب الخ) وقد نظم ذلك بعضهم فقال يتبع الفرع في انساب اباه *

المحترمة فيجب اراقتها فور طلب النفس تناوواها واعلم ان الفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية جاءت على الثانى الا اذا قام دليل وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه ولخبر البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم دعى الى دار فلم يجيب والى اخرى فاجاب فقيل له في ذلك فقال في دار فلان كلب قيسل وفي دار فلان هرة فقال انها ليست بنجاسة فدل ايمانها للعلة بان التي هي من صبيغ التعليل على ان الكلب نجس (وخنزير) بكسر الخاء لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يقطنى بحمال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فقه ومنصوص على تحريمه ولا ينتقض بالحشرات ونحوها اذ لا تتقبل الانتفاع والاقتران بخلاف الكلب والخنزير فان كلا منهما يقبل ان ينتفع به وجاز ذلك في الكلب وامتنع في الخنزير لما تقدم واستدل على نجاسته بقوله تعالى اولم تنزير فانه رجس اذا المراد جملة لان له دخل في عوم المية وقد بينا وجه ذلك في شرح العباب (وفرهما) اى فرع كل منهما متعاصلا وتغايبا للنجاسة ويدخل في ذلك ولد الولد لانه فرع بالواسطة وان سفل وخواه ان كان النجس ابا ما اذا القاعدة ان الفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البديل وتقرير الجزية واختمهما في عدم

ولام في الرق والحرية والزكاة الاخض والدين الاعلى * والذى اشتهر في جزاء وديه وجوب واخس الاصلين رجسا ونجسا * ونكاحا والاكل والاضحية (قوله والام في الرق) قد يشمل باطلاقه الموطوءة بالمالك مع ان الولد لا يتبعها في الرق قب (قوله واشرفهما في الدين) مقتضاها ان المتولدين كآبى ووثنى ومجوسى كآبى لانه اشرف ولا ينافيه تحريم نكاح المتولدة بينهما لوان ذلك احتياطا للنكاح مع كونها كآبية ولا يلزم من كونها كآبية حل المناكحة فلا تأمل فانه قد يشكل عليه عطف قوله وايجاب البديل عليه في المتولد المذكور فانه لو كان كآبى المما احتج لذكوره وقد يجاب بان ذكره ليدخل مالم تولد صديبن اهلى ووحشى فانه اذا قتله المحرم يجب فيه البديل وحكمه لا يعلم من تبعية الاشرف في الدين قال حج رحمه الله وقضية ما تقر من الحكم بتبعيته الا خس لابيويه ان الآدمى المتولدين آدمى او آدمية ومغلط له حكم المغلط في سائر احكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظر الصورته بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف لان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما يأتى في الوشم ولو بقلظ اذا عذرت اذاته فيدخل المسجد ويمس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا يلزمه إعادة ومال الاسنوى الى عدم حل منا كنهه وحزم به غيره لان في احد اصليه ما لا يحل رجلا =

كان او امرأه ولولن هو مثله وان استويا في الدين وقضية ما ياتي في النكاح من ان شرط حل التبري حل المناكحة انه لا يصل له وطء أمته بالملك أيضا لكن لو قيل باستثناء هذا اذا تحقق العنت لم يعد اه وانظر لو كانت انثى وتحتقت العنت فهل يحل لها التزوج ام لانه يمتنع على الغير نكاحها لان في احد اصولها ما لا يحل نكاحه فيه نظر والا قرب الثاني لعله المذكورة في معتذر تزويجها ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا بقدر الامكان وكتب سم على قول حج ولو آدميا تغلبا بالنكاح هو كما قال وان قلنا بظاهرة آدمى تولد بين آدمى أو آدمية ومغلظ فجعله فيما ذكر ما اذا لم يكن على صورة الآدمي خلافا للشارح والقياس انه لا يكافئ حينئذ وان تكلم وميزو باغ مدة بلوغ الآدمي اذ هو بصورة الكلب اي وانخزيرو الاصل عدم آدميته ولو مسح آدمى كلبا فينبغي طهارته استحبابا لما كان وهو ظاهر على ما ياتي في التنبه واطال في ذلك فليراجع وكتب سم على قول حج نظير ما ياتي في الوشم يتأمل فانه لم يذكر فيما سياتي في الوشم تصريحا بالقبول بالنسبة لغيره اذ اسمه مع الرطوبة بلا حاجة وقد يؤيد عدم العتوق في انه لو مسح نجاسة معقودة على غيره مع الرطوبة بلا حاجة فالظاهر انه يتنجس الا ان يفرق اه سم قال حج قال بعضهم ولو وطئ آدمى بهيمة فولد لها الآدمي ملكا ملكها وهو مقبوس اه (اقول) ولا يحل أكله وان كانت امه ما كولة لان المتولد بين ما كول وغيره لا يحل أكله وبقي ما لو وطئ خروف آدمية فانت بولد في حكمه انه ليس ملكا لساحب الخروف ثم ان كانت أمه حرة فهو حرة معها لانها وان كانت رقية فهو ملكا لملكها ومع ذلك ينبغي ان لا يجزئ ١٧١ في الكفارة وما الاخص اصله كما لا يجزئ المتولد

بين ما يجزئ في الاضحية وغيره فيها بل لعل هذا أولى منه بعدم الاجزاء لانتفاء اسم الآدمي عنه وان كان على صورته فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه فانه دقيق وبقي أيضا ما لو تولد بين ما كولين ما هو على صورة الآدمي وصار ميراثا قلاهل تصح امامته وبقيت العبادات منه وهل يجوز ذبحه وأكله ام لا واذا مات هل يعطى حكم الآدمي ام لا فيه نظر والا قرب ان يقال بهيمة

وجوب الزكاة واخصه ما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة (وبهية غير الآدمي والسمنك والجراد) ولو نحو ذباب كد ودخل مع شعرها ووصفها ووبرها وريشها وعظماها ووظفها ووظفها وحافرها وساثر اجزاها لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ونحرى ما ليس بمحترم ولا مضر يدل على نجاسته والمراد بالميته شرعا ما زالت حيوانه لا يذبحه كذبيحة شرعية فدخل فيها ما كى غير ما كى كول ومذكى الما كول تذكية غير شرعية كذبيحة الجحوس والمحرم بضم الميم اما المذكاة شرعا فظاهرة ولو جنبنا في بطنها وصيد الم تذرك ذكاته وبغيره لان الشارع جعل ذلك ذكاتها واما الآدمي ولو كافر اذ هو كوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت ونحوها كما لا تجب واهوتكم فان المؤمن لا يتنجس حيا ولا ميتا ولانه لو كان نجسا لما امر بغسله كسائر النجاسات لا يقال ولو كان طاهر الما امر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة لانه يقول

امامته وساثر عباداته وانه يعد من الاربعين في الجمعة لانها منوطه بالعقل وقد وجدوا انه يجوز ذبحه وأكله لانه ما كول تبعا لاصليه وانه لا يعطى حكم الآدمي في شيء من الاحكام لافي الحياة ولا في الميتات وقد يقال لا يحسب من الاربعين لانه ليس من جنس من تعقد بهم الجمعة ويؤيد هذا التردد في أن الجمعة هل تنعقد من الجن بحيث يحسبون من العدد مع انهم مكنون بالاتفاق باختلافهم في الانعقاد بهم مع الاتفاق على تسكينهم يعلم منه بالاولى عدم حسابهم من العدد وان قلنا بتسكينهم (قوله وظلقتها) اسم لحافر الغنم ونحوه والظفر للذئب والحافر للفرس ونحوه (قوله ولا مضر) قال ابن الرفعة الاستدلال على نجاسة الميتة بالايجاع احسن لان في كل الميتة ضررا سم على بهيمة وفي قول الشارح ولا مضر نصريح بنبي الضرر عن الميتة وصرح به أيضا حج حيث قال وزعم اضرها اي الميتة ممنوع (قوله على نجاسته) في نسخة النجاسة (قوله كذبيحة الجحوس) اي وما ذبح بالعظم ونحوه (قوله والمحرم) اي اذا كان ما كى صيدا وحشيا كما يعلم من كتاب الحج املو كان مذبوحة غير وحشى كغنز من لا فلا يحرم (قوله الآدمي الخ) ومن الآدمي الملك والجن طان ميتة ما طاهرة كذا فيهم امش شرح البهجة بخط الزيادة وفي فتاوى الشهاب الرملى ما يوافق ذلك فليراجع (اقول) ويوجه بما وجه به طهارة المتولدين الكلب والآدمي بقوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا يتنجس حيا ولا ميتا حيث لم يقب ذلك بالآدمي ولا يشكل بانه يقتضى نجاسة الكافر لان التمييز بالمؤمن في هذا ونظائره ليس لاجراج الكافر بل لانتفاءه على الايمان والترغيب فيه

(قوله بخلاف النجس الخ) قضيته ان عظم الميتة اذا نجس بمغظظة وأريد تطهيره منه ليرجع لاصله لا يمكن فيه ذلك لان النجس لم يبعده غسله للتطهير وبهذه القضية صرح سم علي ح في ما يأتي حيث قال قوله وان سبغ وترب الخ يؤخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير المغظظة فغسل سبغا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغظظة حتى لو اصاب ثوبا طبا من ذلك لم يخرج تسبيغ والجواب لا يظهر اخذها ما ذكر بل لا بد من تسبيغ ذلك الثوب اه لكن في فتاوى شيخ الاسلام مانصه (فرع) من شيخ الاسلام عن الائمة العاج اذا واغ فيه الكلب او ضوه وغسل سبع مرات احداها بتراب فهل يكفي بذلك عن تطهيره او لا فاجاب بان الظاهر ان العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغظظة اه من باب الاواني وهو الاقرب (قوله والخلاف الخ) لم يتقدم حكاية الخلاف في كلامه في ميتة الاذى لكنه ثابت وعبارة المحل وكذا ميتة الاذى في الاظهر (قوله وفي غير الشهيد) ضعيف ١٧٢ (قوله طافيا) أى بأن ظهر بعد الموت على وجه الماء (قوله حثف الله)

غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس على ان الغرض منه تكريره وازالة الاوساخ عنه واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد اوانا نجستهم كالنجاسة لالنجاسة الابدان ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم لم الاسير في المسجد وقد اباح الله طعام اهل الكتاب والخلاف كما قال الزركشي في غير ميتة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قال ابن العربي المالكي وفي غير الشهيد قال الأذري لم أره غيره واما ميتة السمك والجراد فلا يجامع على طهارته ما لو كان السمك طافيا وهو ما يؤكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا وتولده صلى الله عليه وسلم لم في البحر هو الطهور ماؤه الحلال ميتته وسواها اما نابا صطيادا لم يقطع رأسه ولو لم يجل ذبحه من الكفار مات حثف انهم لما روى عن عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات تأكل معه الجراد وصرح عن ابن عراحات انما ميتتان ودمان السمك والجراد وانما كبد الطحال والجراد اسم جنس واحده جراد تطلق على الذكر والانثى (و) المستحيل في باطن الحيوان نجس فنه (دم) يتخفيف الميم وتشديد يدها ولو تحبب من سمك وكبد وطحال اقوله تعالى او دما مسفوحا الى سائلا ونظيرها غسل عنك الدم وصلى وخرج بالمسفوح في الآية الكبد وطحال واما الدم الباقي على اللحم وعظاسه من المدكاة فنجس معنوعه كما قاله الحلبي ومعلوم ان القول لا ينافي النجاسة فراد من عبر بطهارته انه معنوعه (وقبح) لكونه دما يستحيل الى تنفس وفساد وما قرح ونفط ويجدرى متغيرا كاسيما في شروط الصلاة (وقبح) اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول الى

أى بان مات بلا جناية (قوله ابن أبي أوفى) هو بتكريك الواو كما ضبطه المناوي في شرح الجامع الصغير لكن في القسطلاني ابو اوفى بفتح الهـ مزنة وسكون الواو وفتح الذا مقصورا اسمه علمة ابن خالد (قوله وصرح عن ابن عمر) يفيد أنه موقوف عليه وليس مرفوعا به صرح ح حيث قال لكن الصحيح كما في المجموع أن القائل أحاد لنا الخ ابن عمر رضي الله عنهما الكعبة في حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيف جدا ومن ثم قال أحمد انها منكورة اه (قوله ولو تحبب) اى سال (قوله الكبد وطحال) اى وان صحقا وصارا كالدما فيما يظهر (قوله فنجس معنوعه) صوره بعينهم

بالدم الباقي على اللحم الذي لم يعتاط بشئ كالوذبحت شاة وقطع لحمه فبقي عليه أثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره المدة كما يفعل في البقر التي تذبح في الحبل المدة لوجهها الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء عليه لا يعنى عنه وان قل لاختلاطه بأجنبي وهو تصوير حسن فليتمنبه له ولا فرق في عدم العنوع عما ذكر بين الميتل به كالجزارين وغيرهم لكن يرد عليه ان من ابتلى بالقي عفى عنه في ثوبه وغيره وان كثر كما صرح به الشارح فقياسه هنا ان يكون كذلك ويمكن الترقبان التي لما كان ضروريا له ليس باختيار عفى عنه مطلقا بخلاف الدم لما كان يفعل لم يعف عنه ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة (قوله كاسيما) لعل المراد ان ذلك يأتي في كلام الشارح والا فالمصنف انما ذكر التغيير بالربح فقط أو انه أشار الى ان الربح في كلام المصنف مثال فانهم لم يشرقوا في التغيير الدال على النجاسة بين الربح وغيره

(قوله الحرف الباطن) اي وهو الحاء المهملة (قوله بالقي معني عنه) ومثله بالاولى لوابتي بدمى اللثة والمراد بالابتلاء به ان يكتم وجوده بحيث يقل خلوهم منه (قوله وجرة) هي ما يخرج البعير مثلاً عند الاحتراز (قوله بلصة الحية) ومثلها النعيمان (قوله في المرارة) لم يعبر فيما مر بالمرارة بل بالمرّة وهي اسم للماء الذي في الجلدة والجلدة تسمى مرارة وعليه فلا حاجة للتقديم وعبارة المختار المرارة التي فيها المرّة (قوله والبالغ الصاعد) ويعرف كونه من اجبايات في الماء السائل من قم النائم (قوله كان تخرج متقنا) قضية عبارته انه مع التنن والصفرة يقطع بانه من المعدة ولا يكون من محل الشك (قوله أو شك في اسمها) من ذلك مالوا كل شياً نجساً أو متنجساً وغسل ما يظهر من القم ثم خرج منه بالغ من الصدر فانه ١٧٣ طاهر لان ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة

المعدة ولو ماء وان لم يتغير كما قاله والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لانه باطن فيما يظهر ان لم يورج منه حب صحيح لابلته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجساً النجس او يحتمل كلام من اطلق نجاسته على ما اذا لم يبق فيه تلك التوراة ومن اطلق كونه متنجساً على بقائه كافي نظيره من الروث وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحاً بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج النرخ ان يكون متنجساً النجس ولو ابتلى شخص بالقي معني عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وان كثرت كما هو ظاهر وجرة وعرة ومثلهما سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجساً قال ابن العباد وتبطل الصلاة بلصة الحية لان سمها يظهر على محل التسعة لا العقرب لان ابرته تغوص في باطن اللحم وتخرج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الاوجه الا ان علم ملاقات السم لظاهره والمالاتي سمها ومحل ما تدم في المرارة بالنسبة لما فيها الماهي فتجسبه كالكرش قطره يغسلها واما الحرزة التي توجد في المرارة وتعمل في الادوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاسته لانها تجسدت من النجاسة فاشبهت الماء النجس اذا انعقد لمحاو البالغ الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من اقصى الخلق أو الصدر فانه طاهر والماء السائل من قم النائم نجس ان كان من المعدة كان يخرج منتناً بصفرة لان كان من غيرها أو شك في انه منها أو لاقانه طاهر نعم لوابتي به شخص بالظاهر كافي الروضة العنق والزاباد طاهر وهو ابن سنور بحري أو عرف سنور بري ويتجه العنق عن يسر شعره عرفاً ولم يبينوا ان المراد القليل في الماء وذلك لاستعمال أوقى الالاء لما خوذ منه والوجه الاقول ان كان جامداً لان العبرة فيه بعمل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والاعني بخلاف المانع فان جميعه كالشيء الواحد فان قل الشعر فيه عني عنه والاذلا ولا نظر لما خوذوا العنبر طاهر وهو نبت يانظله البحر والمسك طاهر الخبير مسك المسك أطيب الطيب وكذلك فارتبه شعرها ان انصلت في حال حياة الظبية

لا ينجس ما مر عليه ولا نام تحقق ضروره على غسل نجس (قوله فظاهر كافي الروضة العنق) اي وان كثروا لفرق فيه بين ان يسيل على ملبوسه أو غير ملبسة الاحتراز عنه وينبغي ان لا يعفى عنه بالنسبة لغيره من ابتلى به اذا مسه بمحتاجه أخذاً من قول سم على حج انه لو مس نجاسة معنوا عنها على غيره فالتظاهر انه لا يعفى عنها في حقه حيث كان مسه بالاحتياج اه بالمعنى وليس من ذلك ما لو شرب من اناه فيه ماء قليل أو وصل من طعام ومن المعتاد مثلاً بنسبه ووضعها في الطعام فان الظاهر انه لا ينجس ما في الاناء من الماء ولا من الطعام لمسقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجيس فلان نصب من ذلك الطعام على غيره شئ لا ينجسه لانام فتحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته (قوله وهو ابن

سنور بحري) عبارة حج وهو لبن ما كول بحري كافي الحاوي ريجه كالمسك ويأضه بياض البين فهو طاهر (قوله نبت) يؤيده ما نقله القسطلاني في شرح الصحيح قال امامنا الشافعي رضي الله عنه حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنب قال فتركها حتى يكبر ثم ناخذ فبهت ربح فالتفت في البحر قال الشافعي والسك ودواب البحر تنلعه اقول ما يقع لانه ابن فاذا ابتاعته فلما تسلم الاقلها اقرب الحرارة التي فيه فاذا أخذ الصيد السمكة وجدته في بطنها فقدر ان يظن انه منها وانما هو عرنبت (قوله يانظله البحر) وعبارة حج وايس العنبر وناخلاً فان زعمه بل هو نبات في البحر فما تحقق منه انه ميلوع متنجس لانه مجسد غليظ لا يستحيل (قوله فانه) باله مزوتر كبخلاف الحيوان المعروف فانه باله مز فقط كافي القاموس

(قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه انه لو رأى ظبية ميتة وفارة منفصلة عندها واحتمل ان انهص الها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل الموت فتستحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة من على حج (قوله وروث) اي ولو من الجن حيث تحققتا هروثا ولو اصاب نجاسة جنيا ثبت له ما يثبت لنا من الاحكام فيما يظهر اخذ مما قاله حج من انهم مكلفون بما كلفناه الاما علم النص بخلافه (قوله لما رواه الخ) لم يذكره المحلى بل قال وروث بالمثلثة كالبول ما واعتس بأنه لم يذكر له حتى يقاس عليه (أقول) وقد يقال اهل المحلى عدل عما قاله الشيخ ادخله في الروث المقيس على البول وقوله صلى الله عليه وسلم هذا ركس الى واحد من مطلق الروث ١٧٤ ويحتمل ان التجسس لها من حيث الحيوان التي هي منه فيدل على نجاسة ذلك

النوع كالجوارح فلا يصح الاستدلال به على نجاسة مطاق الروث (قوله والعذرة) قال في المصباح والعذرة وزن كلمة الخثرة ولا يعرف تخفيفها وتطلق العذرة على فناء الدار لانهم كانوا يلتون الخثر فيه فهو مجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف والجمع عذرات (قوله فاحدهما يغني عن الآخر) وعليه فالمشبه رانه اسم لما يخرج من جميع الحيوانات لكن في حج ما يشهد الله على المترادف خاص بما يخرج من الآدمي (قوله فعلى الاول) أي وعلى الثاني يستثنى من التي اه حج وفيه وقيل من تثبتين تحت جناحها فلا استثناء الا بالظن الى أنه حيث نذ كالبطن وهو من غير الماء كقول نجس (قوله على سرف الخمر) أي فلا يجوز التداوي به بخلاف سرف غيره من سائر النجاسات فانه يجوز

ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد ذلك كما هو الافيحسان كما افاده الشيخ في المسك قياسا على الانقحة (وروث) بالمثلثة ولو من طير ما كقول أو مما لا تنفس له سائلة أو صمك أو جرادسا رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جرحه بجحرين وروثه ايدستجبي بها أخذ الجحرين ورد الروثه وقال هذا ركس والركس النجس والعذرة والروث قبل بترادفهما وقال انورى ان العذرة محتصة بالآدمي والروث أعم قال الزركشي وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضى انه يختص بذي الحافر قال وعليه ما استعمال الفقهاء له في سائر الامم توسع انتهى وعلى قول المترادف فاحدهما يغني عن الآخر وعلى قول النورى الروث يغني عن العذرة وهـل العسل خارج من دبر النحلة أو من فيها فيه خلاف والاشبهه الثاني فعلى الاول يستثنى ذلك من الضابط في الخارج (وبول) للامر بصب الماء عليه في بول الاعرابي في المسجد وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العربيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي وهو جازم بصرف النجاسة غير الخمر وما ورد من ان الله لم يجعل الشفاء في المحرمات محمول على سرف الخمر وشمل كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما صححاه وحمل التناول بذلك الاخبار التي يدل ظاهرها للطهارة كعدم انكاره صلى الله عليه وسلم شرب أم ايمن بوله على التداوي لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها وصححه القاضي وغيره ونقله العمري عن الخراسانيين وصححه السبكي والبارزى والزركشي وقال ابن الرفعة انه الذي اعتقده وألقى الله به وقال الباقي ان به الفتوى وصححه القاياني وقال انه الحق وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت الادلة على ذلك وعدم الاعة في خصائصه فلا يلتفت الى خلافه وان وقع في كتب كثير من الشافعية فقد استقر الامر من ائمتهم على القول بالطهارة انتهى وافق به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم من اعلى الاستحباب ومن زيد النظافة قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر

التداوي به حيث لم يقم غيره مقامه على ما يأتي عند قول المصنف ولو وصل عظمه الخ (قوله بطهارتها) ظاهره انه الانبياء لا فرق فيما بين ما كان قبل النبوة وما كان بعدها وهو ظاهر تكرر ما صلى الله عليه وسلم ومثله يقال في بقية الانبياء بناء على الحاقهم بيمينه صلى الله عليه وسلم كما يأتي وصورة ما قبل النبوة ان يبقى شيء من فضلاته الحاصلة قبل النبوة الى ما بعدها او ثوبا مثلا اصابه شيء منها وبقى بلا غسل لما بعد النبوة (قوله العمري) بكسر العين نسبة الى العمريانية قرية بناحية الموصل انساب للسيوطي (قوله طرد الطهارة) هذا ولا يلزم من طهارتها حل تناولها فينبغي تحريمه الا لغرض كالدواة ولا يلزم من الطهارة أيضا احترامها بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بارض وعليه فيجوز الاستحباب اذا اجبت

(قوله سائر الانبياء) معتقد (قوله طيب) وامل الذرق بينها وبين الخرزة على ما شعر به كلامه فيما مر من انه لا يشترط للعكم بنجاستها اخبار طيب بان عقادها من النجس ان وجودها في المرارة دون غيرها من اجزاء الحيوان قرينة على انعقادها من النجس دون الحصية بل وازدخوها الى الجوف من خارج كدخولها في الماء المشروب وانها كما نقله سم عن والد الشارح حجر خلقه الله في هذا المهل وليس منه عقاد من نفس البول اه لكن يمكن ان يقال بمثل في الخرزة فلا يتم الفرق (قوله بالمجمعة) ويجوز اهمال ابن حجر (قوله عند هيجانهن) أي هيجان شهوتهن ١٧٥ (قوله أو عند حمل شيء الخ) أي فلا يختص

بالبالغين واما المذي فيجتمعا
اختصاصه بالبالغين لان خروجه
ناشي عن الشهوة (قوله وغاياته)
أي غاية الخارج من الخنثى (قوله
بنجاسته) أي من الخنثى (قوله
لو خرج منه شيء) أي على صورة
المني وفي نسخة بدل شيء من
بنيانها قوله ليس يعني (قوله ليس
بشيء) أي وان وجدت فيه
خواص المني لكن قوله بعد
كظيره في المني يقتضي خلافه
الان يقال ما يأتي مخصوص بما
اذا خرج في زمن يمكن كونه فيه
منها لكن في قم الجزم بنجاسته
حيث خرج في دون التسع ووجهه
بان المني انما يحكم بطهارته لكونه
منشأ الآدمي وفيما دون التسع
لا يصلح لذلك وهذا التوجيه
مطرد فيما وجدت فيه خواص
المني وغيره (قوله كان من جماع)
أي لامن احتلام ولا أثر لاحتمال
كونه خرج بمرض أو غزارة مني
لانه نادر (قوله من استنجت
بالاجار) وكذا لو كان هو مستنجرا
بالجر فيجزم عليه جماعها ويحرم
عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع بانزرة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقدمه عند راق جوارزه ان خاف الزنا
انجه انه عند ريقه جوز الوطء سواء كان المستنجم بالجر الرجل أو المرأة ويجب عليها التمكين فيما اذا كان الرجل مستنجما بالجر
وهي بالماء (قوله ويحرم عليه) أي وعليها أيضا (قوله ويسن غسل المني) أي مطلقا طبيا كان أو جاهلا أو وافقه قول الشيخ عميرة
بعد نقله ما قاله حج عن الحاملي قلت لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا لكن يعارضه ان محل مراعاة =

الانبياء ونازعه الجوجرى في ذلك واما الحصاة التي تخرج مع البول أو بعد عدة احيانا
وتسمى الهامة الحصية فافتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بأنه ان اخبر طبيب عدل بانها
منه عقدة من البول فتجبة والاقتضية لدخولها في الجماد المتقدم حينئذ (ومذي) بالمجمعة
واسكانها وقيل بكسرها مع تخفيف الياه وبكسر الذال وتشديد الياه لا لامر بغسل الذكر
منه في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء اصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها وفي تعليق
ابن الصلاح انه يكون في الشتاء أيضا تخيضا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس
بخروجه وهو اغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن (وودي) بالمهمله
وقيل بالمجمعة واسكانها وتخفيف الياه وقيل وتشديدها بالاجاع فيها وهو ماء ايضا
كدر تخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل (وكذا مني غير الآدمي) ونحو الكلب
(في الاصح) كسائر المستحيلات أمامني نحو الكلب فتجس بلا خلاف واما مني الآدمي
فماهر في الاظهر لانه أصله رجلا أو امرأة او خنثى وغاياته انه يخرج من غير طريقه
المعتاد وهو لا يؤثر فالقول بنجاسته ليس بشيء وسواء في الطهارة مني الخنثى والميت
والخصي والمجرب والممسوح فكل من تصور له مني منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن
بلوغه لو خرج منه شيء فانه يكون نجسا لانه ليس يعني والاصل في ذلك ما روى ان عائشة
رضي الله عنها كانت تفرقه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصل فيه وفي
رواية مسلم فيصل فيه قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به الاعلى القول بنجاسة فضلاته
صلى الله عليه وسلم وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته لان منه
عليه الصلاة والسلام كان من جماع فيضاط مني المرأة ولو كان منها نجسا لم يكن فيه بذر
لاختلاطه بعينه فينجسه وقد اوضحت ذلك في شرح العباب ومقابل الاصح انه نجس
مطلقا استحالة في الباطن وقيل بنجاسته من المرأة بناء على نجاسة رطوبة فرجها ولو
بال الشخص ولم يغسل محله نجس منه وان كان مستنجما بالاجار وعلى هذا لو جامع
رجل من استنجت بالاجار تجس منها ما ويحرم عليه ذلك لانه نجس ذكره (قلت الاصح
طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم) لكونه أصل حيوان طاهرا
كالبيض فاشبه مني الآدمي ويسن غسل المني للغروج من الخلاف ومقابل الاصح

عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع بانزرة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقدمه عند راق جوارزه ان خاف الزنا
انجه انه عند ريقه جوز الوطء سواء كان المستنجم بالجر الرجل أو المرأة ويجب عليها التمكين فيما اذا كان الرجل مستنجما بالجر
وهي بالماء (قوله ويحرم عليه) أي وعليها أيضا (قوله ويسن غسل المني) أي مطلقا طبيا كان أو جاهلا أو وافقه قول الشيخ عميرة
بعد نقله ما قاله حج عن الحاملي قلت لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا لكن يعارضه ان محل مراعاة =

الخلاف ما لم تثبت سنة صحيحة بخلافه وقد ثبت فرکه بابها فلا يلتفت لخلافه وقال حج ويسن غسلا رطبا وفرکه بابها لكن غسله أفضل اه و ينبغي ان يتأمل معنى استحباب فرکه مع كون غسله افضل فان كون الغسل افضل يشعربان الفرق خلاف الاولى فكيف يكون سنة الا ان يقال انهما مستمان احدهما افضل من الاخرى كما قيل في الاقعا في الجلوس بين السجدين انه سنة والاقتراش افضل منه ويؤيد ذلك ما تقدم له اعنى حج عند قول المصنف ويسن مسح اعلاه واسفله خطا وطامن الاعتراض على من قال الاولى للمصنف ان يقول والاكمل مسح اعلاه لانه لم يثبت فيه سنة بان الفرق بين العبارتين عجيب اه فافاد ان الاكمل والسنة بمعنى وظاهر ١٧٦ ان الافضل كالاكمل ولكن في مسح ما نصه قوله ويسن غسله

رطبا الخ عبارة شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفرکه بابها الحديث في مسند احمد ولا تظن اعدم اجزاء الفرق عند الخلاف لمعارضته السنة صحيحة (قوله متصلها) أى اما الخارج في الحياة والمأخوذ من المذكاة فطاهر وان لم يصب كالعلقة والمضغة اه سم على حج (قوله والافلا) من ذلك البيض الذى يحصل من الحيوان بلا كبس ذكرفه اذا صار دما كان نجسا لانه لا يأتى منه حيوان اه حج بالمعنى (قوله الا دى) أى والجنى أيضا فيما يظهر (قوله خواص اللبن) لم يبين خواصه التى توجب فيه ولا توجد في غيره (قوله فى جملة) قال اما اذا قلنا بطهارة لا ادري أما كولة ام لا قال الرويانى تؤكل براه سم على جملة وعبارة حج وجملة الانقصة من ما كول طاهرة

طهارته من الماء كول ونجاسته من غيره كاللبن والبيض المأخوذ من حيوان طاهر وان لم يؤكل طاهر ومثله المأخوذ من مية ان كان متصلها وبز والقز طاهر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتحاق فطاهرة والافلا (وابن مالا يؤكل غير) ابن (الادى) كابن الاثان لكونه من المستحيلان فى الباطن اما لبن ما يؤكل لحمه كابن القرس وان ولدت بقلا فطاهر وكذا لبن الشاة والبقرة اذا ولدها كاب أو خنزير فيما يظهر خلافا للزر كسنى فى خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبلقينى ولا بين ان يكون على لون الدم أو لان وجدت فيه خواص اللبن كظيره فى المنى اما ما اخذ من ضرع بهيمة مية فانه نجس اتفاقا كفى المجموع والاصل فى طهارة ما ذكر قوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين واما لبن الأدى فطاهر أيضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون منسوخا ونجسا ولانه لم ينقل ان النسوة امرن فى زمن باجتماعه وسواء كان من ذكرا من انثى ولو صغيرة لم تستكمل تسع سنين أم منسك قيا ساعلى الذكروا لى ان تنصل فى حياته أم بعد موته لان التمسك كريمة الثابت للادى الاصل شهوله للجميع ولانه أولى بانطهارة من المنى وقد يشمل ذلك تعبير الصيرى بقوله البيان الا دى من والا دى من لم يختلف المذهب فى طهارتها وجواز بيعها والانتحة طاهرة وهى ابن فى جوف نحو منسوخه فى جملة تسمى انتحة أيضا ان كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء فى اللبن ابن أمها أم غيرها شربته أم سقى لها كان طاهرا أم نجسا ولو من نحو كابة خرج على هبته حالام لا ولا فرق فى طهارتها عند توفر الشرط بغير مجاوزتها زمانا تسمى فيه منسوخة أو لا فيما يظهر وقد كرت الفرق بينه وبين الغسل من بول الصبى بعد حواين وان لم يبا كل سوى اللبن فى شرح العباب نعم يعنى عن اللبن المعمول بالانتحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به فى هذا الزمان كما اتفق به الوالدرجه الله تعالى اذن القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى

تؤكل وكذا ما فيها ان اخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وان جاوز سنين كما اقتضاه اطلاقهم والفرق وما بينه وبين الطنل الا فى غير خنى (قوله أولى) وان جاوزت الحولين اه حج (قوله نعم يعنى الخ) وينبغي ان يكون مراده بالعضو الطهارة اه م رعى العباب أى فتصح صلاة طاهله ولا يجب غسل النعم منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالانتحة الخبز الخبز بالسرجين أم لا الظاهر الاطلاق كما نقل عن الزياى بالدرس فليراجع (قوله لعموم البلوى به) أى ولا يكلف غيره اذا سهل تحصيله (قوله ان الامر اذا ضاق اتسع) أى ومن قواعده أيضا انه اذا اتسع ضاق أى اذا كثرت الوقوع فيه بحيث لا يكاد يتخلف عادة عما هو فيه من العبادات كحركة اليد فى الصلاة بطولها بثلاثة افعال متوالية ولو سهوا وعبارة حج على العباب ومن عبارات الشافعى الرشيقه اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب به الماسئل عن الوضوء من أواني الخنزير المعهولة بالسرجين =

ثم قال ووضع ابن ابي هريرة هذه العبارة فقال لما وضعت الاشياء في الاصول علموا انها اذا نسعت ضاقت واذا ضاقت
 اتسعت ومثل لما اضطر اقليل العمل في الصلاة سوح به بخلاف كثيره مما لم يحج له لم يساح به اه (قوله والجزء المنفصل الخ)
 انظر لو اتصل الجزء المذكور باصله وحالته الحياة هل يطهر ويؤكل بعد التذكية او لا وتظيره ما لو احيا الله الميتة ثم ذكيت
 ولا يظهر في هذه الاصل فكذا الاولى شيخنا الشوبري (قوله كالعرق) وفيه نظر ابعده تشبيهه بالعرق بل الاقرب انه نجس لانه
 جزء من جسم من حي فهو كيتته اه حج (قوله وكلامهم يخالفه) معقد (قوله والشعر) ومثله اللبن فحج وعبارته لوشان في اللبن امن
 ما كول أو آدمي أو لافه و طاهر خلافا لاناواروان كان ملقي في الارض لان الاصل الطهارة ولم تجز العادة بحفظ ما ياتي منه على
 الارض بخلاف اللحم فلهذا فصل فيها اتصالها المعروف (قوله ما كولا أو غيره) ومنه كما هو ظاهر ما عمت به البلوى في مصرنا
 من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو ١٧٧ ما كول اللحم أم لا وهل اخذ منه

بعد تذكيته أو موته (قوله في
 الجواهر) اي وان وجده مرصيا
 فليس كاللحم حج وعبارته على حج
 قوله وقياسه الخ اي وان كان
 مرصيا للجريان العادة برمي العظم
 الطاهر مر (قوله قطعة لحم)
 عبارته عند شرح قول المصنف
 فيما سبق ولو اخبر بتجسسه الخ
 نصها ولو وجد قطعة لحم في اناه
 أو خرقة يبلد لا تجوس فيه فهي
 طاهرة أو مرصية مكشوفة
 فنجسة وفي اناه أو خرقة والجوس
 بين المسلمين وليس المسلمون أغلب
 فكذلك فان غلب المسلمون
 فطاهرة (قوله بطريق التبعية
 له) اي فلو كان يسيرا لا وقع له
 كقطعة لحم يسيرة انفصلت مع

وما جعل عليكم في الدين من حرج وصرح الأئمة بالنعوت عن النجاسة في مسائل كثيرة
 المشقة في الخف من هذه المشقة (والجزء المنفصل) بنفسه أو بفعل فاعل (من) الحيوان
 (الحى كيتته) طهارة وضدها الخبر ما قطع من حى فهو ميت فاليد من الا آدمي طاهرة ولو
 مقطوعة في سرقة أو كان الجزء من معك أو جراد من نحو الشاة نجسة ومنه المشقة التي
 فيها الولد طاهرة من الا آدمي نجسة من غيره اما المنفصل منه بعدموته فله حكم ميتته بلا
 نزاع وافق به ضمهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق أى
 بخلاف سبها كما مر وكلامهم يخالفه (الشعر المأ كول فطاهر) بالاجماع في الجزو وزوعلى
 الصحيح في المنتقف وصوفه وبره وريشه مثله سواء أتف منه أم انتف قال الله تعالى ومن
 اصوافها و اوبارها و اشعارها انا انا و متاعا الى حيين وهو محمول على ما اخذ حال الحياة
 أو بعد التذكية وهو مخصص للخبر المتقدم والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة
 الحيوان المأ كول او كونه ما كولا أو غيره طاهر عملا بالاصل وقياسه ان العظم كذلك وبه
 صرح في الجواهر بخلاف ما لو رأيت قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة أو لا لان
 الاصل عدم التذكية ولو قطع عضو يحكم بنجاسته و عليه شعر فهو نجس بطريق التبعية
 له اذا كاهم لم يتصل مع الشعر شي من اصوله فان كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس
 يطهر بغسله كما أفتى به الالدرجه الله تعالى (وليس العلقة) وهي غليظ يستحيل اليه
 المني سميت بذلك لانها تعلق لرطوبة ابيات لاقية (والمضغة) وهي لحمه منه تدمر من ذلك
 سميت به لانها بقدر ما يعضغ (ورطوبة الفرج) وهي ماء أبيض متردد بين المذى والعرق كما

٢٣ به ل الریش لم یضر ویكون الریش طاهرا مر اه سم على من حج (قوله تعلق) من باب
 طرب اه مختار (قوله ورطوبة الفرج) وقع السؤال في الدرر عما يلاق به باطن الفرج من دم الخبيض هل يتنجس بذلك
 فيتنجس به ذلك كجماع اولان ما في الباطن لا يتنجس (اقول) الظاهر انه نجس كالنجاسات التي في الباطن فانها محكوم
 بنجاستها ولكنها لا تنجس ما اصابها الا اذا اتصلت بالظاهر ومع هذا فينبغي ان يعنى عن ذلك فلا يتنجس ذكر الجماع لكثرة
 الابتلاء به وينبغي ان مثل ذلك أيضا ما لو ادخلت اصبعها الفرج لانه وان لم يعم الابتلاء به كجماع الكثرة يحتاج اليه كان
 ارادت المبالغة في تنظيف المحل وينبغي أيضا انه لو طال ذكره وخروج عن الاعتماد انه لا يتنجس بما اصابه من الرطوبة المتولدة
 من الباطن الذي لا يصل اليه ذكر الجماع المعتدل لعدم امكان التحفظ منه فاشبهه ما لو ابتلى الثائم بسيلان الماء من فمه فانه يعنى
 عنه مشقة الاحتراز عنه فكذا هذا

(قوله والحاصل) يتأمل هذا مع قوله به عدم وجوب غسل ذكر الجماع فانه يصل الى ما لا يجب غسله من المرأة وعليه فكان القياس نجاسته نعم في كلام سم على بهجة ما يمدأنا وان قلنا بنجاسته يعني عنه ونقل بالدرس عن ابن العماد ان محل نجاسة ما يخرج مما لا يجب غسله من الفرج حيث خرج بنفسه كان سال اماما يخرج على ذكر الجماع او على اصبع المرأة اذا ادخلته في فرجها فظاهر اه وفيه نظر والقياس انه نجس غاية انه يعني عنه فلا نجس ذكر الجماع كما فهم من طائفة الهجة اسم (قوله نهى نجسة) خلافا للحج حيث قال بطهارتها ان خرجت مما يصل اليه ذكر الجماع وهو الاقرب اى فلا نجس كما تقدم عن شرح العباب له (قوله بنجس في الاصح) اى ومع ذلك فلا يجوز كل المضغة والعلة من المذكاة فيما يظهر ثم رايت شرح الروض صرح بذلك في الاطعمة ١٧٨ والاضحية (قوله لكن يعني عن قلبه) ولومن مغاظ وظاهره ولو يذله

في المجموع وفيه ان الخارجة من باطن الفرج نجسة والحاصل انما تخرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لانها حينئذ رطوية جو فية وهي اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها فلا نجس ذكر الجماع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل في حياة أمه والامر بغسل الذكركمحول على الاستحباب ولا يتنجس منى المرأة على ما مر (بنجس في الاصح) من كل حيوان طاهر ولو غيراً كقول من آدمى أو غيره وقول الشارح من الا آدمى أفاد به مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الا آدمى أولى بالنجاسة ان الخلاف في الثلاثة جارسوا ما كانت من الا آدمى أم من غيره وان مقابل الاصح في الثلاثة من غير الا آدمى أقوى من مقابله فيها من الا آدمى فمأذ كدليس تقييداً يخرجها للثلاثة من غير الا آدمى من الطهارة هكذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه وخروج بالظاهر النجس ككلب ونحوه ومن المحكوم بنجاسته البضائر الخارج من النجاسة المتصاعدة عنها بواسطة نار اذ هو من اجزائها تفصله النار منها القوت لانها رماد منتشر لكن يعني عن قلبه وشمل ذلك دخان الند المعجون بالنجس وان جاز التجزؤ به لان المتنجس هذا كالتجس وما لو انفصل دخان من لهب شعمة وقودها نجس أو من دخان خراغيت ولم يبق فيها شدة مطربة للنجاسة عينها أو من دخان حطب أو قديبه عند تجسسه بنحو بول واما النوشادر وهو مما عمت به البلوى فان تحقق انه انعم من دخان النجاسة أو قال عدلان خير ان انه لا ينفصل من الدخان دخان نجس والا فالاصل الطهارة ويعني عن يسير شعير نجس من غير نحو كواب وعن كثيره من مركوب المشقة الاحترار عنه وعن روث سمك فلا نجس الماء لتعذر الاحتراز عنه الا ان يغيره فينجس وما يغاب ترشحه كدمع وبصاق وشخاط حكم حيوانه طهارة وضدها (ولا يظهر نجس العين) بالغسل مطلقاً ولا بالاستجمالة كيمة وقعت في ملاحظة

ويمكن توجيهه باعتماد ذلك لكثرة الابتلاء به فلا ينافى ما مر من انه لو الصق بثوبه ذبابة متنجسة بنحو غائط لم يصف عنه وان لم يدرك الطرف ما أصابه منها لانه بقوله ولو شك في القلة وعدمها لم نجس عملاً بالاصل (قوله وما لو انفصل دخان) افهم انه لو نشف شياً برطبا على اللهب المجرد عن الدخان لا يتنجس وهو ظاهر ثم رايت في ابن العماد من كتابه رفع الالباس عن وهم الوسواس مانصه السابع اذا اوقد بالاعيان النجسة تصاعدت النار وتصاعدت النار الدخان وقد سبق حكم الدخان واما النار المتصاعدة في حال الوقود فليست من نفس الوقود وانما هي تأكل الوقود ويخرج منه الدخان والدخان اجزاء لطيفة تنفصل من الوقود

ولهذا يجتمع منه الهباب والذي يظهر ان النار المتصاعدة طاهرة حتى لو صعدت صافية من الدخان فصارت ومست ثوباً رطبا لم ينجس به الا انها في الغالب تحتلط بالدخان بدليل ان الدخان يصعد من أعلاه في حال التلهب والدخان يختلط بها ولهذا اذا لاق النار شيئاً رطبا اسودت من الدخان الذي هو مختلط به افعلى هذا اذا لاقها شيء رطب تنجس اه ومنه يعلم ان الهباب المعروف المتخذ من دخان السرجين أو الزيت المتنجس اذا اوقد به نجس كالرماد وقد يقال بالعقود عن قلبه أخذ من قول الشارح السابق اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير (قوله نحو كواب) اى اما هو فلا يعني عنه منه وان احتاج الى ركوبه اغاظ أمره وندرة وقوع مثله (قوله المشقة الاحتراز) اى من شأنه ذلك حتى لو كان يمكنه التحرز عنه وأصابه لم يضر

(قوله اسهولته بدون الخ) كان المراد انهم قالوا بطهارة الخمر وان اختلط به ما توقف كمال عصره عليه واذا قالوا بذلك في الخمر الذي يمكن استغناؤه عن الماء فليقولوا به في النبيذ لكون الماء من ضره زياته بالاولى (قوله بنفسها) قال سم في أثناء كلام وجزم مر في تقريره بجرمة الاستعمال واعتمده وان لم يمنع التطهير اه ونقل في حواشي حج عدم الحرمة فليراجع وعبارة المحلى بجرمة في الحرمة اين حيث جعل التول به دم طهارته اذا نقات من شمس ١٧٩ الى ظل مبيعا على حرمة الاستعمال

بالنقل (قوله دردى) هو بضم الدال (قوله فظاهر اطلاقهم الخ) ظاهره وان اسكر وهو ظاهر لانه حكم بطهارته به هذه الصيغة كما حكم بطهارة الدن اثلا يودى الى نجاسة الخل وغايته انه يصير كالحشيشة الجالدة على ان الغالب او المطرد انه اذا تخلل لا يبقى الدردي مسكرا واهله اذا بقي فيه شئ من الاسكار فهو اثر لا يزيد على ما يحصل من الحشيش ونحوه (قوله انه يطهر) هو المعتقد (قوله فلو جعل فيه) اى فى الدن الذى فيه العصير (قوله ويحتمل خلافه) اى وانه طاهر مطلقا (قوله وهو اوجه) وجزم حج بالنفصيل (قوله ويكنى) اى فى الطهارة (قوله لان من استعمل شيئا) تعليل لقول المتن فان خلت الخ بتقطع النظر مما زاده من نحو الريح فان ذلك لا يجرى فيه (قوله ان تكون العين) وليس من العين فيما يطهر الدود المتولد من العصير فلا يضر اخذ اسماء قالوه فيها لو تخمر ما فى اجواف الحيات ثم تخان حيث قالوا بطهارته ومما ينافى ما من العنب عند العصر من النوى

فصارت ملها أو احرق فتصارت رمادا (الا) شيئا من أحدهما (خمر) وان كانت غير محترمة حقيقة كانت الخمر وهى المتخذة من عصير العنب أم غيرها وهى المعتصرة من غيره فقد ذكر فى تم ذيب الاسماء واللغات عن الشافعى ومالك واحمد انهم اسلم لسكر زمانا تقر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتقد كما صححناه فى بابى الربا والسلم لا يطبق عليهم على صحة السلم فى خل القمر والزبيب المستلزمة لطهارته ما لان الخبس لا يصح بيده ولا السلم فيه اذناقا ولا يصح حمل كلامهم ثم على خل لم يضم لانه نادر وانما طهر لان الماء من ضرورته بالنسبة لاجراحيه لانه لا من أصل ضرورة عصره اسم ولته بدونه واذا توسع فى هذا الماء فغايته توقف عليه أصل العصر بطريق الاولى (تحللت) بنفسها فطهر بالتخلل لان علمه النجاسة والتحرير الاسكار وقد زالت ولان العصير لا يتخلل الا بعد الخمر غالبا فلزم نقل باطهارة لرعائه نذر الخل وهو حلال اجاعا ولو بقي فى قعر الاناء دردى خمر فظاهر اطلاقهم كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا للاناء سواء استعجر أم لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا الولى وظاهر كلامهم ايضا انه لا فرق فى العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا او سكر او اتخذ من نحو عنب ورومان او بوزيب طهر باذقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وائس فيه تحليل بمصاحبة عين لان نفس العسل او البر ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود وكذلك السكر فلم يصعب الخمر عين اخرى ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا متنوعا ونقع ثم صنى وصارت رائحته كرائحة الخمر فيصتمل ان يقال ان ذلك الطيب ان كان اقل من الزبيب تنجس والافلا اخذا من قولهم لو اتقى على عصير خل دونه تنجس والافلان الاصل والظاهر عدم الخمر ولا عبرة بالرائحة حينئذ ويحتمل خلافه وهو اوجه ويكنى زوال النشوة وغلبة الحوضة ولا تشترط نهايتها بحيث لا تزيد (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه فى الاصح) أو من دن الى آخر أو فخر رأس طرفه للهرم لزال الشدة المطربة من غير نجاسة خلفتها سواء اقصد بكل منها التخلل أم لا والثنى لا تطهر لما سياتى (فان خلت بطرح شئ) فيما اولو بنفسه أو بالتقاء نحو ربيع (فلا) تطهر لان من استعمل شيئا قبل أو انه عوقب بجرمانه غالباً سواء كان له دخل فى التخليل كبصل وخيز حارم لا كحصاة ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده ولا بين ان تكون العين طاهرة أو نجسة زعم ان كانت طاهرة ونزعت منها قبل التخلل طهرت أما النجسة فلا وان نزعت قبله لان الخبس يقبل التخميس ولو عصر نحو العنب ووقع فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها

فان الاحتراز عن ذلك اسهل من الاحتراز عن الدود فتنبه له (قوله قبل التخلل) اى ان لم يتخلل شئ من العين بقى ما لو كان من شأنه التخلل ثم أخبره مصوم بأنه لم يتخلل منه شئ هل يطهر أم لا فيه نظروا لا قرب الاقول لان هذا ليس مما اقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين بل مما يبنى فيه الحكم على ظاهر الحال من التخلل من العين وباخباره مصوم قطع بالتقاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل

(قوله ثم تخلت) قرر مر انه يضر العناقيد والحبات ان تخمرت في الدن وتخلت بخلاف ما اذا تخمر ما في اجواف الحبات ثم تخلت يظهر لانه كالظروف لما في جوفها اه وفي شرح الروض ما يخالفه فراجع اه سم والظاهر انه لا مخالفة بين ما نقله سم عن الشارح وما هنا الامكان حمل ما هنا على ما اذا كان المتخمر العناقيد مع الحبات فلا يظهر ما في باطن الحبات وهذا هو الشق الاول مما نقله سم عن مر وما ذكره به بقوله بخلاف الخ يجعل على ما اذا أخذت الحبات مجردة عن العناقيد وطرح في الدن ان تخمرت ثم تخلت لكن تشكل احدى المسئلتين بالآخرى فان قشور الحبات المشتملة على الخمر كالظروف لها في المسئلتين ومحاورتها العناقيد في الاولى لانظر في طهارتها لان غايتها ان العناقيد محاورة للعبات ومجرد ذلك لا يقتضي نجاسة ما في الباطن نعم ان فرض الكلام فيما لو اقتصرت الحبات واختلطت العناقيد بما يخرج منها انضح القول بنجاستها وان دفع الاشكال فليتأمل وراجع (قوله بأخذ شيء منها) اي فان الخل وان طهره باقتلاب الخمر اليه تنجس بملاقاة الجزء الذي ازيلت الخمر عنه (قوله أو غلت) اي حتى ١٨٠ ارتفعت وعبارة ابن حجر ويظهرها نظرها وما ارتفعت اليه لكن بغير

فعله تبعها اه (قوله مغلوب) اي بأن كان دون العصر (قوله ان أخبر به) لم يذكر حج هذا القيد (قوله لم يوجد خبير) اي في موضع يجب الذهاب اليه لو أقيمت فيه الجمعة فيما يظهر (قوله على الغالب) يتأمل معنى الغالب فان الفرض ان الخل مساو ولم يوجد من يعرف حاله فمضى معنى الغلبة الا ان يقال مراده انه ينظر لغالب ما يعرض للعصير المختلط بخل مساو له وعليه فلو لم يعلم حال البتة فيبغى عدم طهارته نظرا الى ما هو الغالب في العصير من حيث هو من تخمره قبل التخل (قوله وهي) اي الغير فالمخرمة هي التي عصرت بقصد

ثم تضر فيما يظهر وكالمختص بالعين العناقيد وحباتها اذا تخمرت في الدن ثم تخلت وكذا لو صب عصير في دن متنجس أو كان العصير متنجسا أو نقص من خمر الدن بأخذ شيء منها أو أدخل فيه شيء فارتفعت بسببه ثم أخرج فعدت كما كانت الا ان صب عليها الخمر حتى ارتفعت الى الموضع الاول واعتبر بغوى كونه قبل جفافه واعتمده والدرجة الله تعالى ويظهر الدن تبعها وان تشرب بها أو غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضرا وغالب فلا فان كان مساويا فكذلك ان أخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه أو عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبير أو وجد وشك فالوجه ادارة الحكم على الغالب حينئذ ويحل امسالك خمر محترمة لا غيرها وهي المعتصرة بقصد الخمرية فوجب اراقتها فوراً كما تقدم وسيأتي الكلام عليها في باب الغصب وذكرت فيها فوائد عدة هنا في شرح العباب (و) ثانيه ما (جلد نجبر باوت) ما كولا كان أم غيره (فيطهره بدبغ) اي بان دبغه ولو بوقوعه بنفسه أو بالقاهر صحيح أو نحو ذلك أو بالقاء الدبغ عليه ولو بصور صحيح (ظاهرة وكذا باطنه على المشهور) لما رواه مسلم اذا دبغ الاهداب فقد طهر وحديث طهر وكل آدم دبغه رواه الدرقي وورد في البخاري وغيره هلا أخذتم اهدابهم اذ دبغوه فانه نعم به قال لزر كشي في الخادم والمراد ياطنه باطن وبظاهرة ما ظهر من وجهه بدليل قولهم اذا ولنا بظاهرة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لانيه فتمتبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه

الخلية أو لا بقصد شيء وهل عصرها بقصد الخمرية كبيرة أو صغيرة فيه نظروا لا قرب الثاني (قوله جلد نجس بالموت) ويؤخذ قضيته انه لو سلخ جلد حيوان وهو حي لم يطهر بالدبغ وليس مراد عليه فيمكن ان يجاب بأن التعبير بكونه نجس بالموت جرى على الغالب أو ان المراد بالموت حقيقة أو حكما وذلك ان الجزء المنفصل من الحي كيمتته فانه فصله مع الحياة بمنزلة انفصاله بعد الموت (قوله آدم) اي جلد (قوله من وجهه) شامل لما اذا كان الدبغ ملاقيا للطبقة التي تلي اللحم دون الملاقى للشعر كما يفعل في دبغ القرام بوضع نحو القرظ على الملاقى للحم دون غيره وبالعلاج حتى تزول عقوته فان مقتضى كلام الزركشي على هذا طهارة الملاقى للشعر لانه ظاهر من وجهه دون ما بين طبقتي الجلد وهو مشكل فانه كيف يتصور وصول أثر الدبغ على هذا الوجه للملاقى للشعر دون غيره مما بين الطبقتين مع انه لا يصل الى الملاقى للشعر الا بعد مجاورة ما بين الطبقتين وصورة البكري بما اذا وضع الدبغ على كل من وجهه وعليه فلا اشكال لكن يرد ظاهر قول الشارح هنا ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو تنف الشعر بعد دبغه ما يرويه متنجس فانه صريح في ان موضع الشعر طهر بالدبغ ثم تنجس بملاقاه للشعر فان الدبغ لم يؤثر فيه

(قوله لا ضرورة) قد تنوع الضرورة بان يقال يعني عن ملاقاته الدن للخل مع نجاسة الدن للضرورة المذكورة ولا يلزم من النجاسة التهبس فالفرق حيث قد فيه نظر سم على منهج (قوله ورطوبة) عطف مغاير (قوله بقاؤها) اي الفضول (قوله بلائه) قال في المختار بلى الثوب بالكسر بلى بالقصر فان فحمت باء المصدر مدته ١٨١ وعليه فتقوله هنا بلائه يجوز

فيه كسر الباء مع القصر
وقبحها مع المد (قوله التتن) اي
اما هو فيض مطاوعة (قوله كتب
وشت) الاول بالواحدة والثاني
بالمثلية وهو شجر من الطعم طيب
الرائحة يديغ به والاول من
جواهر الارض معروف يشبه
الزجاج (قوله وقول الاذرى) اي
في غير الغيبة اما فيها فقال فلا يد
من تاينيه ولم يقبل بالماء قال
بعضهم وهو الاولى وهو كما قال
اه قب (قوله سواء ادبغ)
قضيته انه قبل الدبغ لا يكتفى
بقوله وبه صرح حج حيث قال
فيجب غسله بما طهور مع
التستريب والتسبيح ان اصابه
مغلظ وان سبغ وترب قبل
الدبغ لانه حينئذ لا يتسبل
الطهارة اه وفيه ما مر عند
قول المصنف وميتة غير الاذى
والسمل الخ (قوله عن الماء كقول)
علاه حج بأنه اتقل عن طبع اللعوم
الى طبع الثياب وهو يفيد حرمة
أكل الثياب أيضا (أقول) لكن
يرد عليه أن جلد المذكاة اذا دبغ
يحل أكله مع انه اتقل الى طبع
الثياب ولا يرد مثله على قول
الشارح لخروج حيوانه بعونه الخ

ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو تنف الشعر بعد دبغة صار موضعه متنجسا بطهر بقوله
وهو كذلك والثاني يقول آلة الدباغ لا تصل الى الباطن وورد بوصواها اليه بواسطة الماء
أورطوبة الجلد ونخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به وان أتى في المدبغة وعمه الدباغ لانه
لا يؤثر فيه لكن يعني عن قائله وان قال الشيخ انه يطهر تبعاً وان لم يتأثر بالدبغ لكن
قوله كما يطهر دن الخروان لم يكن فيه تخلل محل وقفة اذ يمكن الفرق بين الشعر والدن
بأن الثاني محل ضرورة اذ لولا الحكم بطهارته لم يكن طهارة غسل أصلاً بخلاف الاول
لا ضرورة الى القول بطهارته لا يمكن الانتفاع به لانه من جهة الشعر وخروج نجس بالموت
جلد المغلظة فلا يطهر بالدباغ اذ سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة ابلغ في دفعها
فاذا لم تقدر الطهارة فالاندباغ اولى (والدبغ نزع فضوله) وهي ما قبله ورطوبة المتسبله
بقاؤها وبطبيبه نزعها بحيث لو وقع في الماء لم يعد اليه التتن وهو من ادمن عبر بالفساد أو
هو اعم ليشمل نحو شدة نحو وصلبه وسرعة نحو بلائه لكن في اطلاق ذلك نظر والوجه
ان معاد التتن ان قال خبير ان انه لفساد الدبغ ضرر والا فلا لانه نجس ما اتفق على اتقان
دبغه يتأثر بالماء فلا يدبغ ان ينظر المطلق التأثير بل لتأثيره على فساد الدبغ ولا يحصل
ذلك الا (بحر برف) بكسر الحاء وتشديد الراء وهو ما يلدع اللسان بجرافته كتب وشت
وقرظ وعفص ولو نجس كذرق حمام وزبل للحصول الغرض به (لأشمس وتراب) وملح وكل
ما لا ينزع الفضول وان جف به الجلد وطابت رائحته لبقاء عقوقته كمنه فيه بدليل انه
لو وقع في الماء عادت عقوقته (ولا يجب الماء في اثباته) اي الدبغ (في الاصح) بناء على انه
احالة لا ازالة واهذا جازي للنجس المحصل لذلك واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمعمول على
الندب او الطهارة المطلقة وقول الاذرى ومن تبعه لا يدبغ في الجاف من الماء ليصل الدواء
به الى سائر اجزائه مردود اذا التصد واصله ولو بما تبع غير الماء فلا خصوصية للماء اذ
لا نظر الى ان لطافته توصل الدواء الى باطنه على وجه لا يوصله غيره لان القصد الاحالة وهي
حاصلة وان لم يصل الدواء الى باطنه على الوجه المذكور ومقابل الاصح يجب الماء تغليبا
لمعنى الازالة (و) يصير (المدبوغ) والندبغ (كتب نجس) اي متنجس للافاقة للادوية
النجسة او المتنجسة بلافاة قبل طهر عينه فلا يطهر الا بغسله باجراء الماء على ظاهر الجلد
سواء ادبغ بطاهر أم نجس ثم يصلى فيه ويستعمله في مائع ويحرم اكله وان كان اصل
حيوانه ما كولا للخروج حيوانه بعونه عن الماء كقول ثم النجاسة على ثلاثة أقسام مغلظة
ومخففة ومتوسطة وبداؤها فاقال (وما نجس علافة شئ من كلب) سواء كان يجزه

وقد يقال ان جلد المذكاة ما كان قبل الدبغ ما كولا استصحب حاله قبل الدبغ ولا كذلك الثياب (قوله نجس) بالضم والكسر
كافي مصباح القرطبي (قوله بلافة شئ) زاد حج غير داخل ماء كثير كما اقتضاه كلام المجموع اه وكتب عليه سم قوله غير الخ
نومهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ لانه ماس للنجاسة قطعاً وغاية الامر ان مصابحة

الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة في الضلقة مبطل لها وان لم يتنجس كالومس فرجه الداخل في الماء الكثير لا ينقض وضوءه وهو خطأ لانه ما رقطه او يأتى ما يصرح بما قاله حج في قول الشارح وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه * (فرع) * لو وصل شيء من مغلظ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل يتنجس ما وصل اليه كذا كالمجامع أو لالات الباطن لا يتنجس ما لافاء كل محمول فعلى الثاني يستثنى هذا من المتن اه حج وكتب عليه سم مانعة قوله فيتنجس الخ أقول أما أصل تنجس ما وصل اليه فلا ينبغي التوقف فيه لان ذلك المغلظ الواصل الى ما ذكرنا على نجاسة وملافة الظاهر كذا كالمجامع للنجاسة في الباطن تقتضى التنجيس وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثاني الخ وأما تنجسه بتنجس المغلظ فقد يدل على نفسه انه لو اكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيح المخرج وقد يقال ذلك اذا وصل لمحل الاحالة وهو المعدن فليتم اهل اه (قوله كان ولغ في بول أو ماء كثير) في التمثيل بهذين اشارت الى ان التنجس يقبل التنجيس وهل يقبل التطهير فيه ما سأل عن شيخ الاسلام وغيره في قوله بخلاف التنجس بعد قول المتن وميتة غير الآدمي الخ (قوله متغير بنجاسة) أو بظاهر الماء عنه غنى تغيرا كثيرا مما مر له ان ذلك كالمائع يتنجس ١٨٢ بمجرد الملافة وانما قيد بالتنجس لما قدمناه من الاشارة الى ان التنجس يقبل

التنجيس (قوله ولو لمعضه) غاية لقول المصنف وما يتنجس الخ اى ولو كان ما يتنجس معض الكلب (قوله احدها) وفي نسخة احداها وما في الاصل أولى لان ما لا يعقل ان كان معناه عشرة فمادون قالوا كثيرا مطابقة وان كان فوق ذلك فالأكثر الافراد وقد جاء ذلك على قوله تعالى ان عدة الشهور الاثني عشر وجمع في قوله لرجوعه الاثني عشر وجمع في قوله فلا تظنوا فيمن لرجوعه للاربعة (قوله كما أفنى به الغزالي) ومعلوم انه لا بد من مزجه بالماء كما يشيده

منه أم من فضله أم عما يتنجس بشئ منهما كان ولغ في بول أو ماء كثير متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا ولو لمعضه من صيد أو غيره وسواء كان جافا أو لاقى رطبا أم عكسه (غسل - بعد احدها) في غير ارض ترابية (بتراب) ولو طينارطبا كما أفنى به الغزالي لانه تراب بالهوية ويكفي العدد الذي كور بشرطه وان تعدد الواضع او لولوغ اولاه بنجاسة اخرى والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لم تطهروا بنا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن أو آخرهن بالتراب وفي اخرى وعقر وه الثامنة بالتراب اى بان تصاحب السابعة مرة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية اولاهن في محله فيستأقطن في تعيين محله ويكفي في واحدة من السبع كما في رواية احدها بالبطنه اى انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكل لعدم احتياجه بعد ذلك الى تعريب ما يترنرس من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية احدها على الاجزاء وهو لا يشافي الجواز ايضا وقد امر الغسل من ولوغه بقمه وهو اطيب اجزائه فغيره من بوله وعرقه وروثه ونحوها أولى والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة وان كثرت وانما حسب العدد المأمور به في

احدها بتراب فانه جعل المطهر الماء الممزوج بالتراب وان كان التراب الذي مزج بالماء طينارطبا (قوله بشرطه) وهو امتزاجه بالتراب (قوله تطهروا بنا احدكم) هو بالضم والفتح والاول هذه أولى للاخبار عنه بالغسل الذي هو مصدر وأما بالفتح فيحتاج الى تأويل الطهور بالمطهر أو تقدير مضاف نحو استعمال طهورا بنا احدكم المزيل للنجاسة ان يغسله الخ وعبارته شرح مسلم للنووي الأشهر فيه ضم الطاء ويقال يفتكها فهما الغتان (قوله اذا ولغ فيه) ولغ الكلب وغيره من السباع ياغ ولغمان باب نفع ولو لغا شرب بسانه وسقوط الواو كما في يقع وواغ ياغ من باب ورث ووسع لغة ويواغ مثل وجل يوجل لغة أيضا اه مصباح (قوله يصاحب السابعة) اى فنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة وعما يابها (قوله بالبطنه) المراد به التراب واصله مسيل واسع فيه دقاق الحصى قال في المختار لا يطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الا يطح والباطح بالكسر والبطيحة والبطحاء كالبطح ومنه بطحاء مكة (قوله المزيلة للعين) هل المراد بالعين الحرم أو المراد به اما تشمل الصفقة الا وفق بقوله فيما يأتي تفسير العين وهي ما نجس الخ الثاني ثم رأيت في كلام سم على شرح البهجة ما ذكره نقل عن مر ومثله على حج وعليه فلو غسل النجاسة المغلظة ووضع الماء ممزوجا بالتراب في الاولى ولم تزل به =

الاصناف ثم ضم اليها فسلات اخرى بحيث زالت الاوصاف بمجموعها فهل يعتد بما وضعه من التراب قبل زوال الاوصاف
 وعند كاه غسلة صدق عليه ان التراب وجد في الاولى اولا لانه لما نزل بما وضع فيه الغي واعتد بما بعده فقط قال سم فيه نظر
 (أقول) ولا يعد القول بالاول لما سبق من التعاميل وخرج بالوصف الجرم فلا يعتد بوضع التراب قبل ازالته وسيأتي عن سم
 على حج ان مثل وضع التراب على الجرم وضعه على المهمل بعد زوال الجرم ولكن مع بقاء الاوصاف (قوله في الاستنجاء) اي
 بالجرم لانه الذي يعتبر فيه عدد (قوله ولو اكل لحم كلب) خرج به العظم فيجب التسيب بخروجه من الدبر ولو على غير صورته
 وينبغي ان مثل اللحم العظم الرقيق الذي يؤكل عاتقه ولا عبرة بما تجسس به على ما اقتضاه تعاميله حتى لو اتى اياه بعد استحبابه
 لم يجب التسيب الا ان يقال ما تحمله المعدة تلقية الى اسفل فمات اياه ١٨٣ ليس من شأنه الاستحباب فيجب

الاستنجاء قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هـ اذ بالذ ولو
 اكل لحم كلب لم يجب تسيب دبره من خروجه وان خرج بعينه قبل استحبابه فيما يظهر
 وافتي به البلقيني لان الباطن محل وقد افتي الوالدرجه الله في حمام غسل داخله كلب
 وليه هـ تطهيره واستمر الناس على دخوله والاعتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة
 الى حصره وفوطه ونحوهما بان ما تبقي من اصابته من ذلك نجس والاظهار لانا لا نجس
 بالشك ويظهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات اسداه باطل مما يغتسل به فيه لحصول
 الترتيب كما شرح به جماعة ولو مضت مدة محتمل انه مر عليه ذلك ولو بواطة الطين الذي
 في نعال داخيه لم يحكم بالنجاسة لداخيه كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبه محتمل
 فيها طهارة فيها (والاظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وان عدم افساد الثوب او زاد
 في الغسلات فجعلها غائبا مثل الان القصد به التمهير الوارد وهو لا يحصل بغير ما تقدم
 وقد نص في الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتميم ولانه غاط في ذلك بالجمع بين جنسين
 فلا يكفي احدهما كزنا البكر غاط فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكتب بأحدهما
 وخرج المزج بنحو اشنان وصابون ونحوه ودقيق وانما لم يطبق بالتراب نحو الصابون وان
 ساواهما في كونه جامدا وفي الامر به في التطهير لانه لا يجوز ان يستتبط من النص معنى
 يطله ومقابل الاظهر لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه (و) الاظهر (ان الخنزير
 كالكب) لان الخنزير اسوأ حالا من الكلب لان تحريمه منصوص عليه في القرآن
 واتفق عليه ونحوه الكلب محتمد فيه ومختلف فيه ولانه لا يجعل اقتناؤه مجال بخلاف
 الكلب ولانه يندب قتله لا ضرورة والفرع المتولد منه ما آمن احدهما يتبع الاخر
 في النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة والناهي يكفي غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب
 كسائر النجاسات لان الوارد في الكلب وما ذكر لا يسمى كلبا ولو غس المتجسس عاذا كرفي

التسيب وان كان مستحيلا
 وعبارة شيخنا الزياي بخلاف
 ما لو تقايه اي اللحم فانه يجب
 عليه تسيب فمع الترتيب اه
 ومفهومه انه لا يجب الترتيب
 من التراب اذا استحال وهو ظاهر
 وما أفاده كلام شيخنا الزياي من
 وجوب التسيب اذ اخرج من
 فم غير مستحيل يفهمه قول
 الشارح لم يجب تسيب دبره من
 خروجه حيث قيد بالخروج من
 الدبر (قوله محيل) اي من شأنه
 الاحالة (قوله بطنل) ومثله
 ما في نعال الداخلين كما
 يعلم من قوله الاتي وبواسطة
 الطين الذي في نعال الخ (قوله
 لداخيه) اي اماه وبقاى على
 نجاسته لتبقها وعدم العلم
 بما يزيلها حتى لو صلى شخص
 فيه بلا حائل لم تصح صلاته

(قوله وان عدم) اي التراب فلا يكون عدمه او الزيادة في الغسلات مسقطا للتراب وعدم في كلامه مبني للمنهول وفي
 الختم رعدت الشيء من باب طرب على غير قياس اي فقدته اه (قوله عليه) اي التراب (قوله جنسين) اي وهما الماء والتراب
 (قوله اشنان) بضم الهمزة والكسر لغة معرب اه مصباح (قوله وفي الامر به في التطهير) لعل المراد انه اذا توقفت ازالة
 النجاسة على الصابون أو نحوه وجب الانحصر الصابون أو غيره لم يرد أمر بالتطهير به (قوله لا ضرورة) اي فقتله بالضرر
 فيه دليل على انه اسوأ حالا من الكلب

(قوله فواحدة) اي وان طال مكثه (قوله على العرف) اي على العرف في التحريك وهو بعد الذهاب والعود مرة وهناك على جرى الماء والحاصل في العود غير الحاصل في الذهاب وكما اعتبر الذهاب والعود مرة في الصلاة اعتبر الماء كما شيئا واحدا فيما لو انغمس في ماء قليل محدث وحرك الماء مرات كثيرة فانه لا يحكم عليه بالاستعمال لان العرف لا يعد الثاني غير الاول (قوله وان اصاب جرمه المستور بالماء) خرج به ما لم يسه الماء من اعلى الاناء فان تحقق من الكلب له مع وطوبى من احد الجانبين تنجس والا فلا سم على منسج بالمعنى (قوله مانعة من تنجسه) ومثله ما لو لاقى بدنه شيئا من الكلب في ماء كثير فانه لا يتنجس لان ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير بخلاف ما لو أمسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصير بينه وبين رجله الا مجرد البلل فانه يتنجس لان الماء الملاقى ليد له الا ن نجس وكجماله عليه بيده ما لو علمنا تحامل الكلب على محل وقوفه كالخوض بحيث لا يصير بينه وبين رجليه ومقره حائل من الماء (قوله لا الاناء) فانه لا يظهر بمجرد بلوغ الماء قلعتين بل ان ترب بأن مزج بالماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات طهره والا فهو باق على نجاسته حتى لو نقص عن القلتين عاد على الماء بالتنجيس (قوله ولا يكفي تراب نجس) قال في شرح الروض في قول الروض مزوجا بالماء مانعه قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مترتين ثم يمزج قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولا ومثله عكسه بل اريب وهو مقتضى كلامهم وهو المعقد كما قاله البلقيني وغيره الخ وهذا الكلام كالصريح في انه اذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب اولا لكن افق شيخنا ١٨٤ الشهاب الرمي بأنه لو وضع التراب اولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره

المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع مر وحاصل ما تحرره بالفهم انه حدث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها وأوصافها من طم أولون أو ريج موجودا في المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها وهذا محل ما أفق به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا لانه أقوى

ماء كثيرا كدور حركه - بما وتر به طهره وان لم يحركه فواحدة وينافق ما مر في انغماس المحدث من تقدير الترتيب بأن الترتيب صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلا يقاس احدهما بالآخر ويظهر في تحريكه ان الذهاب مرة والعود اخرى ويشرق بينه وبين ما يلقى في تحريك اليد في الحلق في الصلاة بان المدار ثم على العرف او في جازو جرى عليه سبع جريات حسبت سبعة اولو وانع كلب في اناء فيه ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلعتين لم يتنجس الماء ولا الاناء وان اصاب جرمه المستور بالماء وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه كما صرح به الامام وغيره ولو وانع في اناء فيه ماء قليل ثم باغ قلعتين طهر الماء لا الاناء (ولا يكفي تراب) مستعمل في حدث او نجس ولا (نجس) في الاصح بل لابد ان يكون مما

بل هو المزيل وانما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت اوصافه اذ كفى وضع التراب اولا وان كان المحل نجسا وهذا يصح يحتمل عليه ما ذكره عن شرح الروض وانها اذا كانت اوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء مزوجا بالتراب فان زالت الاوصاف بتلك الغسلة حسبت والا فلا فالمراد بالعين في قولهم من يزل العين واحدة وان تعدد ما يشبه اوصافها وان لم يكن جرم اه مم على حج (قوله مستعمل) قال في شرح الروض في حدث او خبيث اه (اقول) صورة المستعمل في خبيث التراب المصاحب للسابعة في المغالطة فانه طاهر لكنه مستعمل لا يقال انما يظهر كونه مستعملا ان قلنا انه شطرف في طهارة المغالطة لاشترط لانا نقول بل هو مستعمل وان قلنا بشرط لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وان كان شرطه قد ادى به ما لا يدمنه وان لم يستقل بذلك كان الماء لا يستقل به ايضا بل ويتصور ايضا في المصاحب لغير السابعة اذ طهره لانه نجس مستعمل فاذا طهر زال التنجيس دون الاستعمال اما انه نجس فظاهر واما انه مستعمل فلانه ادى به ما لا يدمنه لان طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة وان توقفت على غيرها ايضا فم لو طهره بغمسه في ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل اذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتامل فيه فان الوجه خلافه اه قح (اقول) وانما كان الوجه خلافه لان وصف التراب بالاستعمال باق وان زالت النجاسة ويؤيده ان التراب لو كان في السابعة لم يتنجس وهو مع ذلك محكوم عليه بالاستعمال وفي قبح يتجه ان يعا من المستعمل فلا يكفي ما لو استنجى بطين مستحجر ثم داهره من النجاسة ثم غرقه ثم داهره لانه ازال المانع كما ان ماء الاستنجاء كان بالوحف =

البول ثم استنجى بالماء فانه طاهر غير طهور لانه ازال المانع وفاقا لم راه (اقول) وقد يتوقف فيه بانهم لم يعدوا حجرا الاستحباب من المطهرات واهل وجهه ان المحل باق على نجاسته ومن ثم لو نزل المستنجم في ماء قليل نجسه او حله لم تصح صلواته وقد يقال هو وان لم يكن مطهرا للمحل لكنه مزيل للمانع فالحق بالتراب المستعمل في التيمم لذلك وهو مقتضى قوله في حديث ابي بصير (قوله لظهور الفارق) اي وهو ان ندوة الرمل وضوء الدقيق يمنعان من وصول التراب الى العضو ولا يمنعان من كدورة الماء بالتراب التي هي المقصودة هنا (قوله خارج الاناء) اي وهو اولى خروجا من الخلاف اه ح (قوله سوا اصب الماء) اي وواه اكان المحل رطبا او جافا لكن يستغنى من ذلك ما تقدم عن الشهاب الرزبي من انه لو وضع التراب اقل على عين النجاسة لم يكف (قوله اذلا معنى لتريب التراب) اي ولا يصير التراب مستعملا بذلك لانه لم يطهر شيئا وانما سقط استعمال التراب فيه للعلة المذكورة (قوله وغيره) اي ولو نجس احده قصد تطهيره للماء لعل به من انه ١٨٥ لامعنى لتريب التراب (قوله بخلاف الارض

الجزرية) ظاهره انه اذا بال كاب على حجر عليه تراب ووصل بوله الى الحجر لا يحتاج في تطهير الحجر الى ترتيب وقياس ما قاله قم فيما لو تطاير من الارض الترابية شئ على ثوب انه لا بد في تطهير الثوب ان اصابته رطوبة من التراب من غسل الرطوبة التي اصابته وتطريه انه لا بد في الحجر المذكور من غسله سبعا احداها بالتراب وهو مقتضى التعليل بسقوط التريب في الارض الترابية بانه لامعنى لتريب التراب ونقل بالدرس عن سم على بهجة ما يصرح بذلك (قوله منها) اي الارض الترابية (قوله تطريه) اي ترتيب ما اصاب المتطاير من الارض فليس للمنتقل اليه في هذه حكم المستقل عنه بالنسبة

يصح التيمم به فلا يكفي التراب المحرق ولا المتنجس بعينية او حكمة متوسطة او غيرها والوجه انه يكفي هذا الرمل الذي له غبار وان كان نديا والتراب ولو اختلط بضوء دقيق حيث كان لو مزج بالماء لاستعملت أجزاءه الدقيق ووصل الى التراب المزوج بالماء الى جميع المحل وان لم يكف في التيمم لظهور الفارق ومقابل الاصح انه يكفي كالدباغ باشئ النجس (ولا) يكفي (ممزوج بمائع) كخجل (في الاصح) الا اذا مزجه بعد ذلك بما لم يقش غيره بضوء الخلل ويكفي مزج التراب خارج الاناء المتنجس اوفيه سوا اصب الماء او لام التراب والضابط ان يتم محل النجاسة بان يكون قد راى كدر الماء وصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل ويقوم مقام التريب الماء الكدر كما التيل ايام زيادته وكما السيل المترب ومقابل الاصح يكفي التراب المزوج بالمائع لحصول المقصود بذلك وخروج بقولنا في غير ارض ترابية اذلا معنى لتريب التراب ويؤخذ منه انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تطريه مطلقا بخلاف الارض الجزرية والرملية التي لا غبار فيها فلا بد من تطريه او المراد بالارض الترابية ما فيها تراب ولو اصاب شئ منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط في تطهيره تطريه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهي انه لامعنى لتريب التراب وايضا قالوا لا يستقيم معيار العموم ولم يستثنوا من ترتيب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية كذا افق به الواو الدرجه انه تعالى وهو المعمول به المعمول عليه وان نسب اليه انه افق به بخلافه نعم لو جمع التراب المتطاير واراد تطهيره لم يحتج الى تطريه اخذ من العلة السابقة كما هو ظاهر ثم ذكر النجاسة المنقفة فقال (وما نجس يبول صبي

٢٤ ل للتراب بخلاف المتطاير من غسالات الثوب مثلا فان لا منتقل اليه حكم المستقل عنه بقي ما لو ترب الارض الترابية على خلاف ما امر به ثم تطاير من غسالتها شئ فهل يجب تطريه لعدم الاعتداد بالتراب المستعمل فيها اقبل حيث لم يؤمر به اولا كتفاء بوجود التريب في الجملة وان لم يكن مطلوبا فيه نظرا لاقرب الثاني لو وجد التراب فيه دخل في عموم قولهم للمنتقل اليه حكم المستقل عنه (قوله من العلة السابقة) هي قوله اذلا معنى لتريب التراب (قوله وما نجس يبول صبي الخ) دخل في ما غير الآدمي كانه ارض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قولهم الا ترى وفارقت الذ كراخ لان الابتلاء المذكور حكمته في الاصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي وعموم الحكم اه سم على حج قال شيخنا الحلبي لو وقعت قطرة من هذا البول في ماء قليل وصاب شيئا وجب غسله ولا يكفي نضجه ولو اصاب ذلك البول الصريف شيئا كفي النضح وان لم يكن في اول خروجه بان كان في اناء كالعصرية مثلا اخذ به عموم قولهم ما نجس يبول صبي لصدقه بغير اول خروجه ولا يتوقف

= الرخصة على ملاقاته من محله ومعدنه (اقول) وانما يكف بالنضح في الوصل من الماء المذكور لانه لما تجس بالبول الذي وقع فيه صدق عليه انه تجس بغير البول (قوله لم يطعم اي لم يأكل ولم يشرب) عبارة المختار والطم بالضم الطعام وقد طعم بالكسر طعما بضم الطاء اذا اكل او ذاق فهو طاعم قال الله تعالى فاذا طعمتم فانقشروا وقال ومن لم يطعمه فانه منى اي من ليدقه وتظايره انه لا يطلق الطعم على المشروب الا ان يقال ان قوله او ذاق يدخل المشروب لانه يصدق على من شربه انه ذاقه (قوله قبل مضى حولين) اي تحديدا اخذ من قول الزبدي الا ترى لو شرب اللبن (قوله غير لبن) اي ولو شربنا اوجنا اه حج وتظايره ولو من امه وهو كذلك فيغسل منه وكتب عليه سم قوله لم يطعم الخ جهل قسطة اللبن وسمه كاللبن اولا م ر ولهذا لا يثبت من حلف لا يأكل ابنا فيه نظر وقوله ولا اعتمده م ١٨٦ ونقل بالدرس عن شيخنا العلامة الحلبي ان مثل اللبن القسطة اقول وهو قريب

لا يتجه غيره واما السن فقد عات من كلام حج وجوب الغسل بسببه (قوله وقيل بجملة ايضا) قال الشيخ عميرة وقيل ما نحن كاطين فبالجملة ومارق كالماء فيها ملة (قوله فبقرلة الطعام) قضيته انه لو شرب قبل الحولين وبالبعده ما لا يغسل من بوله وفي الزبدي خلافه وعبارة لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بالبعده اقبل ان يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح او يجب فيه الغسل لان تمام الحولين نازل منزلة اكل غير اللبن الذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطنطاوي اه وعبارة سم على شرح البهجة الكبير قوله قبل تمام الحولين ينبغي اومع التمام بان شرب اللبن مع التمام وتزل مع التمام اه ولو شك هل البول قباهما

لم يطعم) بفتح اوله وتامته اي لم يأكل ولم يشرب قبل مضى حولين (غير لبن) على وجه التغذي (نضح) بضاد مبهمة وسامه ملة وقيل بجملة ايضا اما الرضاع بعده ما فبقرلة الطعام ووجهه انه اذا كبر غلظت معدته وقويت على الاستحالة وربما كانت تحيل الحالة كبروهة فالحولان اقرب مر دفيه ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يتناولون الا اللبن ولا يضر تناوله السوف ونحوه للاصلاح ويؤخذ من ذلك انه لو اكل قباهما طعاما للتغذي ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح وهو الوجه وخروج الاثني والخمسة فلا بد في بوايه ما من الغسل ولا فرق في اللبن بين ان يكون طاهرا او نجسا ولومن مغلظة من آدمي او غيره والفرق بين العبي وغيره ان الائتلاف بجملة اكثر فحذف في بوله للقاعدة العجيبة ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع ويه خدها ان اصل الشرع وضع المرحج فيما يشق لا حتراز عنه وان بوله ارق من بوله افلا يلصق بالمحل اصوب بوايه وما اعترض به ذكرت جوابه في شرح العباب وعلم مما تقر بان تناوله ما سوى اللبن للتغذي يمنع نضجه ويوجب غسله سواء استغنى به عن اللبن ام لا وانما يكفي النضح حيث غلب الماء على المحل ولا يشترط في نضح نحو الثوب السيلان بخلاف الغسل فانه لا بد فيه منه وقضية اطلاقهم والحديث الا ترى ان النضح يكفي وان بقي الطعم واللون والريح وهو المناسب للرخصة والوجه كما قاله الشيخ خلافه ويدل لذلك قول الاسنوي المتجه ان هذه النجاسة كغيرها وحل وجوب ازالة اوصافها على غير الخنفة يحتاج لدائيل ويحمل كلاهما على الغالب من سهولة زوالها والاصل فيما تقدم خبر الشيبين عن ام قيس انها جاءت بابن اها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في حجره فقال عليه فدعا بماه ونضجه وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية

او بعده افينبغي ان يكفي فيه بالنضح لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما (قوله السوف) ويرش عبارة المختار وكل ما يؤخذ غير مبهجون فهو سفوف بفتح السين (قوله وضع المرحج) اي رفعه (قوله لا بد فيه منه) اي من السيلان (قوله في حجره) هو بالكسر لا غير اسم لما بين يديك من ثوبك وبعني المنع من ان قاموس وكذا حجر الانسان اسم لما بين الابط الى الكشح مثلث ايضا وفي النهاية ان طرف الثوب بالفتح والكسر وفي المصباح وحجر الانسان بالفتح وقد يكسر منه وهو مادون ابطه الى الكشح وهو في حجره اي في كنفه وحماته والجمع مجرور ثم قال والحسن مادون الابط الى الكشح والجمع احضان مثل جل واحمال اه

(قوله ولا أثره ولا ريح) الجملة خالية (قوله من تعريف نقيضها المار) اى فى قوله فى تعريف الحكمة وهى ما لا يدرك له عين ولا وصف (قوله بعد زوالها) اى زوال جرمها فى اعبارة تسامخ (قوله فالحق به) اى بالغالب وقوله نادرها اى الزوال وانث الضمير لانه بمعنى الازالة (قوله عنى عند) اى فيحكم بطهارة محل مع بقاء الطعم أخذاً مما سبق للشارح فيما لو عسر زوال اللون أو الريح من قوله ومعنى قوله الخ (قوله ويظهر تصويره) أشار به ١٨٧ الى دفع ما يقال كيف يدرك به الطعم مع حرمة ذوق

النجاسة أو يقال انما يصح ذوق
 النجاسة اذا كانت محقة وما هنا
 اختبار لها هل بقيت فيه
 النجاسة أو زالت كما يأتى (قوله
 وليس فى هذا الخ) لا يظهر ترتيبه
 على ما ذكره من التصویر بل هو
 جواب مستعمل (قوله وانما نظيره
 الخ) وعليه فلو أصيب الثوب
 بنجاسة لا يعرف طعمها فإراد
 ذوقها قبل الغسل ايتصور الطعم
 فيه له لوصف الماء عليه ثم ذاقه
 فظاهر عبارته امتناع ذلك لتحقق
 النجاسة حال ذوق المثل فيغسل الى
 ان يغلب على الظن زوال النجاسة
 ثم اذا ذاقه فوجد فيه طعمها حله
 على النجاسة (قوله جازله ذوق
 المثل) ومنه يعلم ما صرح به حج
 حيث قال وظاهره ان بعد ظن
 الطهر لا يجب شتم ولا نظر انما ينبى
 شمه هنا فعلم انه لو زال شمه أو
 بصره خافه أو أعارض لم يلزمه
 سؤال غيره ان يشم أو تطهره (قوله
 أو انحصرت فيه) قضيته انه لو ذاق
 أحدهما امتنع عليه ذوق الآخر
 لا لمحصار النجاسة فيه وقدمت له
 ما يخالفه (قوله والقرص) اى

ويرش من بول الغلام ثم ذكر الثالث منها وهى النجاسة المتوسطة وهى منقسمة كما قبلها
 الى عينية والى حكمية وقد شرع يتكلم على ذلك فقال (وما نجس بهيرهما) اى غير
 الكلب وبول الصبي المتقدم (ان لم تكن عين) بان كانت حكمية وهى ما لا يدرك لها عين
 ولا وصف سواء كان عدم الادراك لظواهرها بالخلاف كبول جف فذهبت عينه
 ولا أثره ولا ريح فذهب وصفه أم لا يكون المثل صفة لا تثبت عليه النجاسة كما رأته
 والسيف (كفى جرى الماء عليه) وان لم يكن يفعل فاهل كطرو ولو سكن ناسيت وهى
 محماة نجسا فلا يحتاج الى سقيها ماء طهورا والى ما طبع نجس فيطهر بغسله ولا حاجة
 لاغسلته ولا اعصره (وان كانت) عين سواء اتوقف طهرها على عديم لا وهى ما نجس
 طعما أو لونا أو ريحا كما يؤخذ من تعريف نقيضها المار (وجب) بعد زوالها (ازالة
 الطعم) وان عسر زواله لم يزل الا بالقطع عنى عنه ويظهر تصويره فيما اذا دميت لثته او نجس
 فال فى الانوار لولم يزل الا بالقطع عنى عنه ويظهر تصويره فيما اذا دميت لثته او نجس
 فه بنجاسة اخرى وليس فى هذا ذوق بنجاسة محقة لانه انما حصل بعد الغسل وغلبة
 الظن بمصول الطهارة فلا يرد عليه تصريحهم بحرمة ذوق النجاسة وانما نظيره ذوقها
 قبل الغسل ولا شك فى منعه وقد قال البلقينى لو غاب على ظنه زوال طعمها جازله
 ذوق المثل استظهارا وتقدم فى الاوفى ان المريح فيها جواز الذوق وان حصل منعه
 اذا تحقق وجودها فيما يرد ذوقه أو انحصرت فيه (ولا يضر بقاء لون) كلون الدم
 (أوريج) كريح الخمر (عسر زواله) بحيث لا يزول بالمبالغة فهو الحلت والقرص سواء
 فى ذلك الارض والثوب والاناة وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا ومعنى قوله لا يضر أنه
 طاهر حقيقة لا نجس معوق عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة
 والاثرا الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المغلظة وغيرها
 فلو عسرت ازاله لولا نحو دم مغلظ أوريج طهره وهو كذلك خلافا لا لذكر كفى فى خادمه
 وانما لم يعف عن قليل دمه لسهولة ازالته جرمه ونحو ما سهل زواله فلا يطهر مع بقائه
 لدلاته على بقاء العين (وفى الريح قول) انه يضر بقاءه كسهل الزوال (قلت فان بقيا
 معا) فى محل واحد وان عسر زوالهما (ضر على الصبيج والله اعلم) لقوة دلالاته على بقاء
 العين فان بقيتى محلين لم يضر كمالو تحقرت بطانة الخلف وظاهره ان من محلين غيرهما ذبير

بالصا والمهمله قال فى المسباح قال الجوهري القرص الغسل بأطراف الاصابع وقيل هو القلع بالظفر ونحوه (قوله والاثر
 الباقي الخ) اى وهو لا ينجس (قوله عن قائله) اى المغلظ وقوله اسهولة ازالة الخ اى فلو عوج ولم يزل كان مما فن فيه اى
 فيه عنى (قوله ضر) قضيته انه لا فرق فى الضر اذا بقيت ما بين كونها من نجاسة واحدة او نجاستين وقد يؤيد ذلك قوله قيل
 كلون الدم وريح الخمر امكن نقل عن بعضهم تقييد الضر بما اذا كان فى محل واحد من نجاسة واحدة ويوجه بان بقاءهما من

نجاسة واحدة دليل على قوة النجاسة بخلاف ما لو كان من ثنتين فان كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباطا لها بالآخرى وكل واحدة باقرا ذات صفة (قوله وأنه لو تعذر ذلك) أي فهو الصابون (قوله وهذا هو الموافق للواعد) الإشارة راجعة لقوله ويحتمل اللزوم (قوله عدم الطهر الخ) ومقتضى هذه الأوجه انه يقضى ماصلا به مدة الفقد لكن عبارة قوله وجب ازالة ارقم صافه أي ولو بالاستعانة بغير صابون حتى لو لم يجده لم يطهر المحل كالولم يجد الماء والتراب في المغلظة وفاقاني ذلك لم اكنه خالف ذلك ثانيا وقال لو عجز عن تحصيله فالتمس به انه يحكم ١٨٨ بالطهارة للضرورة وتصح صلاته بلا قضاء ومتى قدر عليه وجبت

الاستعانة به في ازالة الوصف لزوال الضرورة فانها تنقذ به قدرها انتهى بمعنىها وذلك غاية في شرحه للمحتاج ولا يخفى ان فيه نظرا لان من يوجب الاستعانة بغيرها شرطا في التطهير بشرط التطهر - يراد اوقات لعدم حصول التطهير غاية الامر ان تصح الصلاة للضرورة ويقضى بها فيجوز ثم اعترف بأن القياس يقتضى انه لا يطهر بل وبأنه ظاهر كلامهم (قوله انه لا يبضر) أي بقاؤه ما (قوله فوجد فيه طم زبل اوريجه اولونه نجاسته) تنقل بالدرس عن فتاوى والده القول بعدم النجاسة انتهى ويوجه بأن هذا مما عمت به البلوى وما كان كذلك لا ينصب (قوله حكم نجاسته) ضعيف (قوله لوضوح الفرق) أي وهو ان الحديث قط بالشبهة ولا كذلك هنا (قوله ولا كذلك مستلثنا) هي ما لو وجد في الماء طم لا يكون الا للنجاسة (قوله وهو كذلك) منه ما لو تنجس فهدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء فتفقد لثته

لا تنفاه العلة التي هي قوة دلالاتها على بنائها ولو توقف زوال ذلك ونحوه على اشئان او صابون اوحت او قرص وجب والاستحب وبه يجمع بين قولى الوجوب والاستحبب والوجه انه يعتبر لوجوب فهو الصابون ان يفضل عنه مما يفضل عنه عن الماء في التيمم وان لم يقدر على الحت ونحوه لم يزمه ان يستأجر عليه باجرة مثلا اذا وجدها فافاضة عن ذلك أيضا وان لو تعذر ذلك حسا أو شرعا حمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك لو وجده لطهارة المحل حقيقة ويحمل اللزوم وان كلام من الطهر والعفو وانما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للتواعديل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الوجه ومقابل الصحيح انه لا يبضر لاغتزارها - ما منفردين فكذلك نجاسته بين وافي والدرجة الله تعالى في ماء تنقل من البحر ووضع في زير فوجد فيه طم زبل اوريجه أولونه نجاسته فقد قال الاصحاب وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق يعرف طم الماء ورائحته انتهى وقضية هذا انه لو وجد فيه طم شيء لا يكون الا للنجاسة حكم نجاسته وبه صرح البغوي في تعليقه ولا يشك عليه انه لا يحسد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسئلة ان لا يكون بقربه جيفة يحتمل ان يكون ذلك منها ونظيره ما لو رأى في فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره فانه يجب عليه الغسل وهذا والوجه خلاف ما قاله البغوي لان الاصل طهارة الماء وعدم وقوع النجاسة فيه فالحكم مع ذلك نجاسة الماء حكم بها بالشك ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظائره ولا يرد عليه ما نقلناه عن الوالد في الماء المزبل لانه عهد ببول الحيوانات في الماء المنقول منه في الجملة فاشبه به السبب الظاهر ولا كذلك مستلثنا فلم يتقدم ما يمكن الاحالة عليه اصلا ولا ما تنقل عن الاصحاب من حكمه شروع المضمضة والاستنشاق اذ ليس فيه تصريح بأن الطم مقتض لنجاسته لا يمكن حمله على البحث عن حاله اذا وجد - دطعمه اوريجه من غير ان يمكن حمل كلام البغوي على ما اذا علم سبق ما يحال عليه (ويشترط ورود الماء) على محلها ان كان قليلا بخلاف ما اذا وردت عليه فانه يتنجس بالملاقاة كما علم مما مر فلو طهر اناه ادار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة انه يطهر قبل ان يصب النجاسة منه وهو كذلك اذ لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه اما لو كانت مائعة باقية فيه لم يطهر مادام عينها مغمورة بالماء

تضمض وادار الماء في فمه بحيث عمه ولا يتغير بالنجاسة فان فيه بطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه اطهارته (لا) فتنبه فانه دقيق هذا وبقي ما لو كانت تدمى لثته من بعض الماء كل يشوشه ثم اعلى ضم الاسنان دون بعض فهل يعني منه فيما تدمى به لثته مشقة الاحتراز عنه ام لا لا يمكن الاستعناء عنه بتناول البعض الذي لا يحصل منه دمي اللثة فيه نظر والظاهر الثاني لانه ليس مما تم به البلوى حيث تدوير وقوه يمكن تطهيره منه وان حصل له مشقة لتدويره ذلك في الجملة

(قوله لكنه يستحب الخ) ومحل الخلاف ان صب عليه في اجانة مثلا فان صب عليه وهو بيده لم يحتج لعصر قطعا كالنجاسة الخفيفة والحكمة انتمسح (قوله خروج من خلاف الخ) منه تعلم ان الاستحباب لرعاية الخلاف لا يتوقف على كونه بين الائمة الاربعة بل يسن الخروج منه وان كان خلافا لاهل المذهب كما هنا لكن ذكر حجج انه يشترط لاستحباب الخروج منه قوة الخلاف ومحل ذلك فيما لم ينصوا على استحبابه خروج من خلاف اما هو فتسن مراعاته وان شد قال حج ويجوز ان يكون سنهم له لا يسئل قام عندهم في ذلك اما بالاعتراض على من حكم عليه بالشدوذ أو بكونه مع شدوذ عندنا موافقا لبعض المذاهب فيكون فعله خروج من خلاف ذلك المذهب (قوله يشترط) أي العصر ١٨٩ وقوله في الاول هو قوله ما له محل (قوله ويقوم

مقامه) اي على المقابل (قوله بلا تغير الخ) وقع السؤال في الدرر عما يقع كثير ان اللع يفسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويظهر في مرقة لون الدم هل يمتنى عنه ام لا فاقول الظاهر الاول لان هذا مما يشق الاحتراز منه ويحتمل عدم العفو قياسا على الميتة التي لا دم لها سائل فان محل العفو عنها حيث لم تغير ما وقعت فيه (قوله مصبوع الخ) اي حيث كان الصبغ رطبا في المحل فان جف الثوب المصبوع بالمتنجس كفي صب الماء عليه وان لم تصف غسالته حيث لم يكن الصبغ مخلوطا باجزاء نجسة العين هذا حاصل ما كتبه سم عن الشارح على المنهج (قوله ان انفصل الصبغ) هذا قد يفيد انه لو استعمل للمصبوع ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسهونه

(لا العصر في الاصح) فيها ما لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروج من خلاف من أوجبه ولا فرق بين ما له محل كاللباط أو لا كما اقتضاء اطلاقهم فقول العزى يشترط انقشاف في الاقل ضعيف ومقابلته في الاولى قول ابن سرير في الماء القليل اذا أورد عليه المحل النجس لتطهيره كالثوب يغمرس في اجانة ماء لذلك انه يطهره كالماء لو كان واردا بخلاف ما لو انقته الرشح فيه فينجس به والخلاف في الثانية موقوف على الخلاف الا في طهارة العالة ان قلنا بظهارتها وهو الاظهر لم يشترط العصر والاشترط ويقوم مقامه الجفاف في الاصح (والاظهر طهارة غسالة) قبله (تفصل بالتغير وقد طهر المحل) لان البال الباقي على المحل هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل مثله فيكون المنفصل طاهرا غير طهور لاستعماله في خبث والثاني انه المنجسة لا تتقال المنع اليها فلو انفصلت متغيرة والنجاسة غير ظاهرة على المحل أو عكسه فالماء والمحل نجسان ومثل ذلك ما لو انفصلت فائدة الوزن بعد اعتبار ما يتشربه المحر من الماء وباقية من الوسخ الطاهر اما الكثرة فظاهرة ما لم تتغير وان لم يطهر المحل أخذت امر في الطهارة ويطهر بالغسل مصبوع ومخضوب بمتنجس أو بصبغ ان انفصل الصبغ وان بقي لونه المبرد كطهارة الصبغ المنفرد اذا غمره ماء وارده عليه وقد افتى الوالدرجه الله تعالى فيمن صبغ رأسه أو ثوبه أو حليته بنجاسة مغالطة عالم بذلك وغسله بالماء والتراب وعسر اخراج لون الصبغ بطهره اذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله له على وزنه قبل صبغه وان بقي لونه لعسر زواله ولو صب على موضع نحو بول أو خرمن أرض ماء غمره طهره وان لم ينضب فان صب على عين نحو البول لم يطهر ولو جفن العين وخاطه بنجاسة جامدة كروث لم يطهره وان طبخ بعد ذلك وان خاطه غيرها كبول طهره طاهرا بالغسل وكذا باطنه بالنقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصلى الماء أو مدقوقا بحيث صار زابا وانما حكمه نابطه ارة طاهر الا سحر بالغسل دون باطنه بخلاف ما مر في السكين حيث

قطعا ما للثوب كتشتر الرسن ونحوه لم يطهره بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر ان اشترط زوالها بان كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين أما حيث لم يشترط زوالها بان جفت فلا يضر استعمال ذلك (قوله ولم يزد وزنه) اي الماء المنفصل (قوله وان لم ينضب) اي لم ينشف في المصباح نضب الماء نصوبا من باب قد غار في الارض وينضب بالكسر افة (قوله ولو جفن العين) بكسر الباء (قوله لم يطهر) اي وان تقع في الماء (قوله ظاهر الا سحر الخ) اي فيما لو خاطه بنجاسة جامدة نعم نص الشافعي رضي الله تعالى عنه على العفو عما جف من الخنزير بفض اي يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون والحقوا به الا جرم المعجون به انتهى حج وعليه فلا ينجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أسد الجانبين وبصرح به قول الشارح فيما تقدم ومعنى قوله

لا يضر اي بقا لون او رشح عسر زواله انه طاهر حقيقة الخ (قوله زئبق) كدرهم وزبرج مختار (قوله لا تغلظ فيه الدية) اي فلو قتل محرما ذرحم وفي الاشهر الحرم عد او شبهه عد لا تغلظ دية زيادة على ما اوجبه الشرع بخلاف ما لو فعل ذلك خطأ فانه يغلظ فيه الدية (قوله قولهم في الجزية الخ) وذلك فيما لو قال قوم بدفع الجزية باسم الزكاة ولم يف ما يؤخذ منهم باسم الزكاة يدinar عن كل رأس فان الزكاة تضاعف ١٩٠ عليهم دون الجبران (قوله في ازالة نجاسة) اي ولو غلظت (قوله نية)

وهل يستحب اولافيه نظروا
 يبعد الاول (قوله بعد ما بقي)
 وعليه فلو غسل سبعة من غير
 تراب وتطير من السابعة وجب
 غسله مرة فقط بتراب لان السابعة
 لما خلت من التراب الغيت وكانه
 تطير من السادسة والحكم فيها
 ان ما نظرت منها يغسل مرة لان
 للمنتقل اليه حكم المنقل عنه
 (فرع) لو اجتمع غسلات
 المغالطة فأصابه شيء منها فالوجه
 وجوب غسلات مطلقا لان
 فيها اغساله الاولى والاصابة منها
 تقتضي الغسل ستا وما الترتيب
 فعلى ما ترون نقل مر عن شيخنا
 الرملي انه افتى بوجوب سبع
 غسلات وفيه نظر لان كل واحدة
 من السبع لو أصابه منها شيء
 لم يجب التسبيح فكذا المجموع
 قم وأراد بجملة ما ذكره من ان
 الوجة انه ان كان تراب في الاولى
 لم يحتج للترتيب في شيء مما يأتي به
 من الغسلات الستة وان
 لم يكن تراب فيها وجب الترتيب
 وان كان تراب في غيرها لانه لم يتراب

تظهر ظاهرا وباطنا بغسلها لان الانتفاع بالآجر متأت من غير لابسـة فلا حاجة للحكم
 بطهارة باطنه من غير اصال الماء اليه بخلاف السكين ولا يؤمر بصحة الما فيه من
 تقويت ماليتها أو نقصها ولو فعل ذلك جازان تكون النجاسة داخل الاجراء الصغار
 ولو تجسس زئبق طهر بغسله ظاهرا ان لم يتخلل بيز تجسسه وغسله تقطع وان تقطع بينهما
 فلا وعلى هاتين الحالتين يحتمل كلام من قال بعدم امكان تطهيره ومن قال بانه
 ويستحب ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكامل التسلات ولو حذفت في
 الوجة اما المغالطة فلا كما قاله الجليوي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي وبه يزم النقي ابن
 قاضي شعبة في نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كما صغرا بصغر ومعنى ان المكبر لا يكبر
 ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزداد عليه كما ان الشيء اذا صغر مرة لا يصغر اخرى وهذا
 نظير قولهم الشيء اذا انتهى نجايته في التغلظ لا يقبل التغلظ كالإيمان في القسامة
 وكقبل العمود وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان غلظت في الخطا وهذا أقرب الى القواعد
 ويقرب منه قولهم في الجزية ان الجبران لا يضاعف ولا يشترط في ازالة النجاسة نية
 وتجب اذاتها فوراً ان عصى بها او الاصل نحو صلاة ثم بين المبادرة بازائها حيث لم تجب
 وأما العاصي بجنابته فلا يجب عليه المبادرة بالغسل كما يجسه الاسنوي لان
 المتنجس متلبس بما عصى به بخلاف الجنب ولو أصاب شيء من غسلات الكبش شيئاً
 فحكمه حكم المحل المنقل عنه فان كان بعد تنزيه غسله قدر ما بقي عليه من السبع
 ولم يتراب والا فعد ما بقي مع الترتيب اما المتطير من ارض ترابية فقد تقدم
 الكلام عليه والمراد بغسله النجاسة ما استعمل في واجب الازالة المستعمل
 في مندوبها فظهور ما غسل به لنجاسة معفو عنها كقتل دم غير طهور كما قاله
 ابن النقيب ويتعين في نحو الدم اذا أريد غسله بالصبي عليه في نحو جفنة والماء
 قليل ازالة عينيه والانتحس الماء بها بعد استقراره معها في مال جمع متأخرون
 الى المساحة مع زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة في الماء والمحل أو أحدهما
 ولكن اسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها ويرد بانها
 حيث لم توجد فلما قهر النجاسة واعدمها فكانها لم توجد ولا كذلك مع وجودها
 وافق بعضهم في مصف تجسس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان أدى الى تلفه

في الارلى وقد اختلط ماؤها بغيره فوجب الترتيب (قوله في مندوبها) كالغسله
 الثانية والثالثة (قوله معفو عنها) وغسلها مندوب بل قد يجب كان أراد استعمال الثوب على وجه يتجسس به ما لا فاه
 (قوله ومال جمع الخ) مقابل قوله اولاً ومن ذلك مالوا انفسات زائدة للوزن الخ (قوله في مصف تجسس) هل مثل المصنف كتب
 العلم الشرعي ام لافيه نظروا الاقرب الاول

(قوله ولو كان ايتيم) اي والغاسل له الولي وهل للابن في فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره لان ذلك من ازالة المنكر اولا فيه نظر والا فرب عدم الجواز اقدم علما بان ازالة النجاسة عنه مجمع عليه سيما وقد قال على ما فيه المشعر بان توقف حكمه من اصله (قوله على ما فيه) اي من النظر (قوله في نحو الجلد) ومنه ما بين السطور (قوله ومحل وجوب الخ) يتأمل التعبير بالوجوب هنا مع ما قدمه من قوله في شرح قول المتن وكاب وارقة ماء واغ فيه واجبة ان اريد استعمال الاناء والافتحبة كسائر النجاسات غير النجاسة المحترمة فيجب اراقتها فور الطلب النفس ١٩١ تناولها انتهى وعليه فكان الاولى ان يقول ومحل

طلب الارادة

• (باب التيمم) •

(قوله عن ايصال التراب) عبر به لما يأتي من انه لو سقته رشح عليه فردده ونوى لم يكف (قوله بشرائط) هي جمع شريطة قال في المختار الشرط معروف وجهه شروط وكذا الشريطة اي معروفة وجهها شرائط انتهى ولبس منها ان يكون في الوجه واليدين لكون ذلك من الاركان (قوله وهو رخصة) اي مطلقا اي سواء كان التقيد حسا او شرعا لان

ولو كان ايتيم ويتعين فرضه على ما فيه فيما اذا امت النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد والحوائي (ولو نجس مائع) غير الماء ولود هنا (تعذر تطهيره) لانه بطبيعته يمنع اصابة الماء لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن القارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فاقفوها وما حواها وان كان مائعا فلاتقربوا وفي رواية للخطابي فارقوه فلوا كن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاءة المال ومحل وجوب اراقة حيث لم يرد استعماله في نحو وقود واسقاء نحو اية أو عمل نحو صابون به وبأني قبيل العبد لكم الايقاد في المسجد وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس اسقاؤه للصل والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يلا شملها عن قرب والمائع بخلافه كما قاله في المجموع (وقيل يطهر الدهن بفسله) كالثوب النجس بان يصب الماء عليه ويكثره ثم يجره كنجاسة ونحوها بحيث يظن حصوله بل يبعثه ثم يتركه ليعاود ثم يثقب أسنانه فاذا خرج الماء ست ومحل الخلاف كما في الكفاية اذا نجس بالادھنية فيسد كالبول والامل يطهر بالاخلاف

• (باب التيمم) •

هو في اللغة القصد تقول تيمم فلانا ونيتمه وامنه اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا التراب منه تنفقون وقوله تعالى في تيمموا معيدا طيبا وفي الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة لا عزيمة ومحمته بالتراب المقصوب لكونه آلة الرخصة لا الجوز لها والمتمتع اعتمادا كون سببها الجوز لها معصية وفرض سنة اربع وقيل سنة ست واجهوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان حدثه أكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية وخبر من لم جعلت انا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وبقية ما يأتي من الاخبار الاتية في الباب (تيمم المحدث والجنب) بالاجماع ومثله الحائض والنفساء ومن ولدت ولدا جافا والقياس ان الماء ويرغسل مسنون بجمعة او وضوء كذلك يتيمم ايضا وسياق ان الميت يتيمم وانما اقتصر على المحدث والجنب

الرخصة هي الحكم المتغير اليه السهل اذ رجع قيام السبب للحكم الاصل وقيل عزيمة وقيل ان كان لا فقه الحسني فعزيمة والاخر رخصة وهذا الثالث هو الاوفق بما يأتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة ان فقد الماء حسا او بطلا ان تيممه قبلها ان فقد شرعا كان تيمم لمرض (قوله وصحته بالتراب الخ) جواب سوال مقدرة تقديره

قلت ان التيمم رخصة والرخص لا تنطبق بالمعاصي فكيف يصح بالتراب المقصوب فأجاب بأن معنى قولهم الرخص لا تنطبق بالمعاصي ان لا يكون سببها معصية والتراب ليس سبب التيمم بل فقد الماء وانما التراب آلة تجوز له لكن برده عليه المعاصي بسفره فان الاصح صحة تيممه مع ان سبب التيمم فيه وهو السفر الذي هو مظنة الفقد الجوز له معصية (قوله وفرض) اي شرع (قوله ومن ولدت ولدا جافا) انما لم يكف بذلك الجناية عنه لما من ان الولادة سبب مستقلة واما القاء بعض الولد فهو ناقض للوضوء فدخل في المحدث (قوله والقياس الخ) سياق في باب الجمعة ان من عجز عن غسلها تيمم وعليه فكان المناسب ان يقول وسياق في باب الجمعة ان من عجز عن غسلها تيمم واصل لم يقل ذلك لانه لم يأت التيمم بجمع بكل ما شمله قوله والقياس ان الخ (قوله أو وضوء كذلك)

اي مسنون وقوله يتيم ايضا ظاهره وان تعد ذلك منه مرارا كان بقى وضوءه وحضرته صلوات ونقل سم على منهج عن الشارح ما وافقه وأما لو كان تيمه عن حدث فلا يطلب منه تجديد التيمم كما قدمه حج في الغسل وأهل الفرق بين بقائه على وضوئه وبقائه على تيممه حيث طالب منه تجديد التيمم مع بقاء الوضوء ولم يطلب مع بقاء التيمم عن الحدث انه هذا يدل عن الوضوء المطلوب فاعطى حكمه من فعله لكل صلاة مع بقاء الطهارة. وأما التيمم عن الحدث فهو تكرار لما فعله مسبقا وهو رخصة طالب تحقيقها فلا يسب تكرارها (قوله ثم ضرب بيده الأوض) اي بكل يده وهو مشكل على مخرج النووى الا ترى من عدم الاكتفاء بضمرة وسبأى الكلام عليه في كلام الشارح في الفصل الا ترى (قوله فلا تيمم مع العجز) اي بدلا عن غسل التيمامة لان الحدث فانه يأتي في كلام الشارح ١٩٢ بعد قول المصنف ويكون قبل التيمم (قوله من عطف الخاص الخ) اي بأن يريد

بالحدث الاعم وعليه فتدخل الحائض والنفساء في الحدث وجعل هذا جازيا في المقام لما مر ان الحدث عند الاطلاق ينصرف للاصغر (قول المصنف فقد المأم) اي - اتخذ من قول الشارح والفقهاء الشرعي كالحسي (قوله على الطريق) اي من بقيد وانما عبروا به لان تسبيله على الطريق قرينة على انه يسبل للشرب لا للغيره (قوله الصهاريج) جمع صهرج كقنديل وعلا بط حوض يجتمع فيه الماء انتهى قاموس (قوله فلا يتوضأ منها) اي لا يجوز له ذلك ومع ذلك لو خالف وتوضأ صح وضوءه كما تقدم في الماء المغصوب (قوله وان شك) اي تردد فيسهل الظن ومنه غالب الصهاريج الموجودة بمصرنا فانها لم يرد فيها حال الواقف والغالب قصرها على الشرب ثم قد تقوم

لا من الاصل ومحل النص والاصل في ذلك خبر عمار بن ياسر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجبت ففرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفئك ان تضرب بيدك هكذا ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا لا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعتك ان تصلي مع القوم فقال اصابني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفئك واحترز بالحدث والجنب عن المتنجس فلا تيمم مع العجز اعدم وروده ويجوز جعل قوله بالجنب بعد المحدث من عطف الخاص على العام (الاسباب) جمع سبب وقد مر تعريفه في لواحد منها وفي الحقيقة المبيح للتيمم شئ واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب (احدها فقد الماء) للاية السابقة والفقهاء الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على ماء مسبل على الطريق في تيمم ولا يجوز له التوضؤ منه ولا اعادته عليه لقصر الواقف له على الشرب نقله صاحب البحر عن الاحتجاب واما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها اوللا تنافع فيجوز الوضوء وغيره وان شك اجتنب الوضوء قاله العزيز بن عبد السلام وقال غيره يجوز ان يفرق بين الخابية والصهرج بان ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف الحال (فان يتقن المسافر) هو جرى على الغالب فالمقيم مثله (فقدته) وعود الضمير في كلامه للمضاف اليه ساغف بل متعين هنا بقريته السابق (تيمم بلا طلب) يفتح اللام ويجوز اسكانها اذا طلب ما به لم فقدته عبرت لافائدة له ككونه في بعض رمال البوادي ومن صورتيه من فقدته كما في البحر الملو أخذ برعدول بفتقده بل الاوجه الحاق العدل في ذلك بالجمع اذا افاد الظن أخذ ما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم (وان توهمه) اي وقع في وهمه اي ذهبه بان يجوز

قرينة على ان الشرب منها خاص بعواضها فمتمتع نقلها الى نقل الماء للشرب منه في البيوت وقد تقوم وجود قرينة على ان الشرب منها غير خاص بعواضها فينقل ماؤها للشرب منه في البيوت ويختص به من أخذه بمجرد جوازته له وان لم ينقله (قوله اجتنب الوضوء) اي وجوبا (قوله للمضاف اليه) اي كلامه في قوله هنا فقد الماء انتهى سم على حج (قوله ساغف) اي على حد قوله فانه اي الخنزير رجس كما هو التحقيق في الآية انتهى حج (قوله الحاق العدل) اي ولو عدل رواية (قوله اذا افاد الظن) قضيته انه لو بقى معه تردد لا يكون بمنزلة اليقين والظاهر خلافه لما صرحوا به في مواضع من أن خبر العدل بمجرد منزل منزلة اليقين (قول المصنف وان توهمه) ينبغي ان اخبار الصبي المميز الذي لم يعهد عليه كذب بما يورث الوهم فيجب الطلب وأما اذا خبر بعدم وجود الماء فلا يعول عليه لان قوله غير مقبول

(قوله الثاني) هو قوله اي مر جوحا (قوله ولا يذمن وقوع الطاب في الوقت) اي يقينا لما يأتى في قوله ولا يجوزته مع الشك الخ
 (قوله موثوق به فيه) اي الطالب (قوله قبل الوقت) اي قبل دخوله (قوله باطلب له فيه) بقى ما لو قال له اطلب لي قبل الوقت
 أو بعده ويقتضى عدم الاكتفاء بذلك لترديده بين ما يكفي وما لا يكفي فليراجع (قوله ولا أثر لخبار فاسق) ومنه الكافر وقضيته
 انه لا أثر له وان اعتمد صدقه لكن قياس ما ذكره في الصوم الاكتفاء به صرح حج وبخط الشارح عند قوله ولا أثر لخبار فاسق
 ما لم يحصل به توهم ومحل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق ما لم يبلغوا عدد التواتر (قوله خلافا لما وردى) ظاهره رجوعه لقوله
 وجوده وعدمه في المبرى مانصه فلو اخبره فاسق ان الماء في مكان معين لم يعتمده وان اخبره انه ليس فيه ما اعتمده لان
 العدم هو الاصل بخلاف الوجود ان قاله الماوردى والرويانى انتهى وعليه يخص قوله خلافا لما وردى بما لو اخبره به مدم
 (قوله تيمم صاحب الوقت) اي جازله التيمم بذلك الطالب ١٩٣ ولا يكلف طالبا آخر (قوله تعجيل الطالب)

اي أو الطالب قبل الوقت على
 ما فهمه قوله قبل وقد يجب طابيه
 قبل الخ (قوله ولا يجوزته) اي
 الطالب (قوله في دخول الوقت)
 ومثله ما لو شك في ما ذونه من طالب
 قبل الوقت ام لا (قوله ما لم يتيقن
 العدم الخ) ٢ ومثله ما لو طالب مع
 العلم بعدم دخول الوقت وتيقن به
 التقديف يكتفى (قوله من رحله) بأن
 يفتش فيه ثم اطلاق الطالب على
 مجرد التفهيش هل هو حقيقة أو
 مجاز فيه نظرا لما بادر من كلامهم
 انه حقيقة وان الطالب مشرك بين
 التفهيش والسؤال ونحوهما مما
 يسعى به في تحصيل مراده ويبدل
 على ذلك مائة له شيخ الاسلام في
 حاشيته على البيضاوى عن الطبي
 عند قوله تعالى في سورة المائدة

وجود ذلك كما قاله الشارح به في تجوز اربابها وهو الظن أو مر جوحا وهو الوهم أو
 مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم هنا الثاني وان كان محييا (طابيه) مما توهمه حتما
 وان ظن عدمه كما اذا تيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهر بالماء ولا يذمن
 وقوع الطاب في الوقت لاكتفاء الضرورة قبله وله استنابة موثوق به فيه بخلاف القبلة
 اكونها مجتهدا فيها وما هنا محسوس ولا يكتفى بلاذن أو باذن اطلب له قبل الوقت او اذن
 له قبله واطلاق طلب له قبله أو شا كافيه نعم الاقرب الاكتفاء في حالة الاطلاق بطلبه في
 الوقت كما لو وكل محرم حلالا لبعده التمسكح ولو اذن له قبل الوقت اطلبه له فيه كفى ولا
 أثر لخبار فاسق بما وجوده وعدمه خلافا لما وردى ولو طالب قبل الوقت انما تارة أو
 نافله فدخل الوقت عقب طلبه تيمم صاحب الوقت بذلك الطالب كما قاله الفقهاء في فتاويه
 ويؤخذ منه ان طابيه اعطس نفسه أو حيوان محترم كذلك وقد يجب طلبه قبل الوقت كما
 في الخادم أو في أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا بيسارته أول الوقت
 فيجب عليه تعجيل الطالب في أظهر اراحة الى ابن الاستاذ ولو طالب قبله ودام نظره الى
 الموضع التي يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى قاله ابن الصباغ وغيره ولا يجوزته مع
 الشك في دخول الوقت وان صادقه (من رحله) هو مسكن الشخص من حجر أو مدر
 أو شعرا أو وبر ويجمع في السكينة على رحال وفي القلة على أرحل ويطلق أيضا على
 ما يستصعبه من الاثاث (ورفته) بتأنيث الراء اي ان يستوعبهم أو يضييق الوقت
 فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة ولا يجب الطالب من كل بعينه بل يكفي ندائهم جميعهم بأن

٢٥ به ل قد سأها قوم من قبلكم من ان الطالب والسؤال والاستخبار والاستفتاء
 والاستعلام القاطم متقاربة وانما مرتبة فالطلب أعلاها قال لانه يشمل الطالب من نفسه ومن غيره والسؤال خاص بالطالب
 من الغير الى آخر ما بين به ومع لوم ان الطالب من النفس ليس عبارة الاعن التأمل في الشيء ليظهر المراد منه فهو كالبحث
 والتفتيش في الرحل عن الماء (قوله ويطلق ايضا) اي مجازا (قوله وايضا) ظاهره وان آخر الطالب الى وقت
 لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه ولا ينافيه ما مر عن الخادم من انه يجب عليه الطالب في وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لان
 الكلام ثم في وجوب الطالب وما هنا في وجوب الصلاة وان اتم تأخير الطالب (قوله تلك الصلاة) اي كاملة حتى لو علم
 انه لو طالب لا يبقى ما يسعها كاملة امتنع الطالب ووجب الاحرام بها =
 ٢ قول المشي (قوله ما لم يتيقن العدم الخ) ليس في نسخ الشرح التي يأيد بنا راجل محله بعد قول الشارح وان صادف انه انتهى

وقيل ما يأتي من انه اذا اضر رحله في رحال من القضاء انه يقضى هنا ويحتمل انه لا يتضى وهو الاقرب لانه حين الطلب صدق عليه انه نيم وليس معه ماء **ك** الواتاف الماء **ك** يتأبه بدخول الوقت (قوله فيجمع بينهما) اي وجوبا (قوله او على اطلاق النداء سكنت الخ) اي وعلى ذلك فيكفي من معه ماء يوجد به من معه ماء يبيعه او من معه ماء ولو يئتمنه (قوله ولو بعث النازلون) اي ومعلوم انه لا بد من البعث من كل واحد منهم وان كان تابع الغيرة كالزوجة والعبد وبؤيده قوله قبل ولا يكفي بلاذن (قوله ونظر حوالية) قال الشيخ عميرة يقال حوالية وحوله وحواله انتهى سم على منهج وفي الصحاح يقال قد حوله وحواله وحوليه وحواله ولا تقل حوالية بكسر اللام (قوله وهو واجب) اي تخصيص مواضع الخضرة الخ (قوله والمراد نظر المعتدل) هذا الوصف يخرج مخرج القيد اي تردد قد ونظره ان كان معتدلا وبهذا يجاب عما نظره سم على حج من ان هذا الوصف انما يأتي ١٩٤ لو كان المراد جنس النظر اما بعد تقييده بكونه نظر مرید التيمم

فإنظره لا يكون تارة توبيا وتارة ضعيفا بل على حالة واحدة واجاب عنه بما عمل ما ذكرناه اقرب منه (قوله الذي لو استغاث) ينبغي ان يعتبر ابتداء هذا الخدم آخر الرفقة الذين يلزمه سؤا لهم وهم المنسوبون اليه لامن آخر القافلة مطلقا والافقد تتسع القافلة جدا بحيث تأخذ قدر فرسخ وأكثر فلا تعتبر الخدم من آخرها لزم مشتقة جديدة وربما يزيد على حد القرب فليأتمل سم على منهج لكن يشكل بما صرح من الزركشي من وجوب الطلب قبل الوقت اذا عظمت القافلة لكن قد يقال ما ذكره الزركشي يخالفه تقييد الرفقة بالنسوبين منزلة عادة لاكل القافلة ان تفاخر كبيرها انتهى الا ان

يقول من معه ماء من يجوده من يبيعه فيجمع بينهما لانه قد يذله ولا يبيعه ولا يصر على من يجوده سكت من لا يذله سبحانه او على اطلاق النداء سكنت من يظن اتهامه ولا يسمع الا يبيعه ولو بعث النازلون ثقة يطلبه لهم كفي (ونظر حوالية) من جهاته الاربع (ان كان مستويا) من الارض ويخص مواضع الخضرة والطير بمنزلة استياط وهو واجب ان غاب على الظن توقف غابته ظن الفقد عليه (فان احتاج الى تردد) بان **ك** كان ثم شجرا وجبل او وهداة او وضوها (تردد قد نظرته) اي قد مر ما نظر اليه في المستوى والمراد نظر المعتدل وضبطه الامام بحمد الغوث وهو الموضوع الذي لو استغاث برفقته لانما هو مع ما هم عليه من تشاغلهم بأحوالهم وتناوضهم في اقوالهم وقول الشارح قيل وما هنا كالمهرم ازيد من ذلك بكثير واضح وانما عبر عنه بقيل لعدم كونه في كلام الشيخين وانما هو في كلام الشراح وعبر عنه في الشرح الصغير بقوله سم اي غاية رمية ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا وقولهم ان كان مستويا من الارض نظر حوالية ولا يلزمه مشق أصلا وان كان بقربه جبل صعد ونظر حوالية ان أمن قال الشافعي رحمه الله في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب الماء لان ذلك اضر عليه من اتيانه الماء في المواضع البعيدة من طريقه وليس ذلك عليه عند احد اه قال الزركشي فقد اشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد اه يمكن حمله على تردد غير متعين بان كان لوصد احاط بحمد الغوث من الجهات الاربع اذ الفائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو المعود لا يقيده النظر فتعين التردد ولا بد أن يأمن على نفسه وماله وعضوه واختصاصه المحترم وانقطاعا عن رفقته وان لم يستوحش

بجلاف

يقال مراد الزركشي بالعظم كترتهم مع نسبتهم الى منزلة عادة (قوله اي غاية رمية)

قال في المصباح الفلوة الغاية وهي رمية سم ابعدا ما يقدر ويقال هي قدر ثمانمائة ذراع الى اربعة مائة والجمع غلوات مثل شهوة وشهوات (قوله وليس ذلك عليه) اي واجبا عليه (قوله يمكن حمله) جواب لقوله وقولهم ان كان بمس توالخ (قوله غير متعين) اي في أداء المقصود من الاطاعة بجواب ما ينتهي نظره اليه (قوله وحمل الاول) هو قول المصنف تردد قد نظرته لكن يرد عليه ما ذكره الامام الشافعي من أن ذلك اضر عليه من اتيانه الماء في المواضع البعيدة (قوله لا يقيده النظر) اي الى الجهات التي يحتمل وجود الماء فيها فهو بالنسب على المفهومية (قوله المحترم) لعل تقييد الاختصاص بالمحترم لبيان الواقع فان غير المحترم كالكلب العقور لا تثبت عليه يد فلا يكون اختصاصا وأما غيره فلا يقيده من الاجترام فلا عبرة بخوفه على زان

محسن او مرتدا ونحوهما او عبارة حج حيث أمن بضعاً ومحتماً نفساً وعضواً وما لا وان قتل واختصاصاً اه وعبارته شرح
 الروض بعد مثل ما ذكره الشارح محترماً (قوله بخلاف الجمعة) اي فان الانقطاع عن الرفقة لا يجوز لسفرهم بعد الفجر
 حيث أدى الى تقويتها بل لابد من ضرورة تدعو اليه (قوله وفوت وقت) عطف على قوله ان يأمن (قوله الامايه بها) اي كاملة
 (قوله ان لم يحدث سبب) قيد لقول المصنف تيم لا لقوله جائز فانه يصير المعنى عليه انه يجوز ان تأخير ان لم يحدث سبب فان حدث
 وجب تعجيل التيمم وهو غير مراد قطعاً (قوله ونحو ذلك) كالذروا اطراف المفروض اما النافلة فلا يجب التجديدها بل يصلي
 منها ماشاء ما لم يحدث ويبدله قول حج من نحو حدث أو ارادة فرض آخر (قوله قال محمد بن يحيى) قال الاستوى في الطهقات ابو
 عبد بسكون العين محمد بن يحيى النيسابوري تفقه على الغزالي ١٩٥ وصاراً كبراً لمذته وشرح الوسيط

وسماه المحيط وعلق في الخلاف
 تعليقه مشهورة ثم قال توفي في
 رمضان سنة ثمان وأربعين
 وخمسمائة وكان مولده كما قال ابن
 خلدكان سنة ست وسبعين وأربعمائة
 (قوله من نصف فرسخ) وقدره
 بسير الانتقال المعتدلة احدى
 عشرة درجة وربع درجة وذلك
 لان مسافة القصر يوم وليلة
 وقدرها ثلاثمائة وستون درجة
 ومسافة القصر ستة عشر فرسخاً
 فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج
 كان ما يخص كل فرسخ اثنتين
 وعشرين درجة ونصف درجة
 ونصف الفرسخ ما ذكر (قوله أو
 بضع) له أو لغيره اه حج ومثله يقال
 فيما قبله كما صرح به الشيخ غيره
 حيث قال وقتك كبر النفس والمال
 لأفادة عدم الاختصاص به اه
 (قوله وخروج الوقت) عبارته

بخلاف الجمعة تكرر كل يوم بخلافها وفوت وقت تلك الصلاة بان لم يبق من ذلك الا ما
 يسعها ويقارق واجد الماء بحيث لو توضع الوقت ولو جهة فانه يجب عليه الوضوء
 ولا يتيمم بانه ليس بقادر للماء (فان لم يجد) بعد البحث المذكور ماء (تيمم) لان الفقد حاصل
 وتأخير التيمم عن الطلب في الوقت جائز ان لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء (فلو)
 طلب كما مر وتيمم (مكث) بضم الكاف وقبحها (موضعه) ولم يتيقن عدمه بالطلب
 الاول ولم يوجد ما يحال عليه وجوده (فالاصح وجوب الطلب) ثانياً (لما يطرأ) أى سواء
 كان طريقاً للحدث أم للجمع بين الصلاتين أم قضاء صلوات متوالية أم غير متوالية ونحو
 ذلك لاحتمال اطلاعه على بترخفيت عليه أو وجود من يده على الماء لكن الطلب الثاني
 أخف من الاول والثاني لا يجب لانه لو كان هناك ماء نظف به بالطلب الاول وقوله مكث
 موضعه من زيادته على المحرم غير تمييز (فلو علم) المسافر يحمل (ماء) يصله المسافر
 ل حاجته) كاحتطاب واحتشاش (وجب قصده) أى طلبه منه لانه اذا كان يسعى الى هذا
 الحد لاشغاله الدنيوية فالعبادة أولى وهذا المقدار هو المسمى بجود القرب وهو ازيد من
 حد الغوث الذى يسعى اليه فى حال توهم الماء كما مر قال محمد بن يحيى واهله يقرب من
 نصف فرسخ هذا (ان لم يخف ضرر نفس) أو عضواً أو بضع (او مال) لا يجب عليه بذله فى
 تحصيل الماء ثمناً أو أجرة ولا بد أن يأمن انقطاعه عن رفقته وان لم يتضرر بخلافه عنهم كما مر
 وخروج الوقت أيضاً (فان) خاف ما ذكر او (كان) الماء يجعل (فوق ذات) المحل المتقدم
 ذكره وهذا يسعى حداً بعد (تيمم) ولا يكاف طلبه لما فيه من المخرج ولو انتهى الى المنزل
 فى آخر الوقت والماء فى حداً القرب ولو قصد به خروج الوقت قال الرافعى وجب قصده
 والمصنف لا قال الشارح وكل من من من نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب

على حج يحتمل الاكتفاء بادرالركعة اه ولا ينافى هذا ما مر لان ما هنا فى العلم وما هنا فى التوهم وفرق ما بينهما فان صورة
 التوهم يحتمل فيها عدم وجود الماء فطلب الماء على هذا الوجه يقوت الوقت المحقق بالقاء فاشترط فيه ادرالجميع الصلاة
 فى الوقت وما هنا محقق فيه وجود الماء كما كنى بادرالركعة مع الوضوء لوقوعها أداء (قول المصنف فوق ذلك) ظاهره ولو
 كان فوق ذلك يسير كقدم مثلاً وفيه نظر فليراجع بل الظاهر ان مثل هذا لا يعد فوق حداً القرب فان المسافر اذا علم بمثل ذلك
 لا يمتنع من الذهاب اليه وانما يمتنع اذا بعدت المسافة عرفاً وفي بعض الهوامش أنه ان لم يلزم الماء فى ذلك الموضع وهو فى منزله
 لا يجب عليه طلبه وان اتفق أنه طلب الماء فوصل الى غاية حداً القرب ثم علم به فوقع بذلك المقدار وجب طلبه اه وهو بعيد من
 كلامهم لما مر ان ذلك الاقدر لا بعد زيادة على حداً القرب فليتنبه له

(قوله لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم) أي بأن كان يحمل يغلب فيه وجود الماء وقوله على خلافه أي بأن كان يحمل يغلب فيه القصد أو يتوى الامران (قوله عما قررناه) أي في قوله ويمكن أن يحمل الخ (قوله وخاف غرقنا الخ) قال في شرح العباب بعد ما ذكر ما نصه ونحوه كالتقام حوت وسقوط متول معه أو سرقة اه وقضيته انه لا قضاء في مسئلة تنازل قضيته عدم القضاء في مقم تيمم للخوف على نفس أو مال فليست على حج ومثل ذلك ما لو حال بينه وبين الماء سبع أو عود وتيمم ولا إعادة عليه كما سأل في له بعد قول المصنف قضى في الاظهر وحينئذ يصح ان ياغز بذلك ويقال لنا رجل سليم الاعضاء غير فاقد للماء تيمم وصلى ولا قضاء عليه وصورته لو كان في سفينة الخ وقد نظم ١٩٦ ذلك بعض اخواننا فتال وما رجل للماء ليس بقاقد سليم لعضو من مبيع تيمم تيمم لا يقضى صلاة وهذه

ما فهمه ويمكن أن يحمله الاول على ما اذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول الروضة اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسبح ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جرى على الغالب والمعزل عليه المحل كما يؤخذ مما قررناه ولو كان في سفينة وخاف غرقا لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيد وخرج بالمال الاختصاصات والمال الذي يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة فلا أثر للخوف عليه هنا وان اعتبرناه ثم في حالة التوهم كما مر ولان دانقنا من المال خير منها وان كثرت وما زعمه بعضهم من ان هذا لا يأتي في الكلب الا ان حل قنله والافلاطاب لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بجاصل وتضييعه غير صحيح لان المشية على الاختصاص هنا انما هي خشية أخذ الغير لو قصد الماء وتركة لا خشية ذهاب روجه بالهطس وبذلك يجمع بين كلامي المجموع (ولو يتقنه) أي وجود الماء (آخر الوقت) مع كون التيمم جائزا له في اثباته وفي الوقت ما يدعها كلها وطهرها فيه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فتوايه أكثر وهذا يجوز التأخير مع القدرة على التقديم بخلاف التيمم عند القدرة على الوضوء والمراد باليقين هنا التوقف بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتهي معه احتمال عدم الحصول عقلا ولا فرقا في ذلك بين تيمم وجوده في منزله أو غيره خلافا لما اوردى كما أطلق ذلك أصحابنا لان العبرة في الطلب بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد للماء حسا وشرعا وقد تعرض عوارض يكون التيمم فيها أول الوقت أفضل كأن كان يصلى اول الوقت بستره ولو أخر لم يصل بها او كان قادرا على القيام أول الوقت ويعجز عنه لو أخر ولو شك في وجوده آخر الوقت (او ظنه) بان كان وجوده مترجحا عنده آخره (فتعجيل التيمم أفضل في الاظهر) لان فضله أول الوقت محقة بخلاف فضله الوضوء والثاني التأخير أفضل ومحل الخلاف اذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة فان صلاها بالتيمم أول الوقت ثم أعادها آخره مع الكمال فهو والغاية في احراز الفضيلة ويجيب

لعمرى خفا في حجاب مكتم (قوله ولا يعيد) أي وان قصر السفر قال هم على منهج ومحل عدم الاعادة اذا كان الموضوع الذي صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة اما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اه بالمعنى وقوله بقطع النظر الخ يمكن الاحتراز به عما لو كان الغالب في ذلك المكان وجود الماء في جميع السنة واتفق احتياجه الى التزول في السفينة في وقت منع فيه من الطهارة بالماء المسبق فيجب عليه القضاء بخلاف ما لو كان المحل يغلب فيه القصد في غالب السنة لكن اتفق رجوده من سيل مثلا في بعض ايام السنة فانه في هذه الحالة اذا نذر عليه استعمال الماء لا قضاء عليه (قوله فلا أثر

للخوف عليه هنا الخ) أي اذا كان يحصل الماء بلاه وقوله وان اعتبرناه أي الخوف (قوله لو قصد) أي عن الماء (قوله خلافا لما اوردى) ويمكن حمل كلامه على ما اذا كان يحمل يغلب فيه وجود الماء فانه يجب عليه التأخير حينئذ كما صرح به شيخنا الزيادي ويشهد ما جمع به بين كلامي الراجعي والنووي المار (قوله أول الوقت أفضل) أي من الوضوء مع التأخير (قوله ولو شك في وجوده) هذه الصورة تعلم من قول المصنف وأظنه بالطريق الاولى (قوله عنده آخره) المراد بالآخر ما قابل الاول فلا فرق بين آخر الوقت ووسطه ولا بين لغس التأخير ووجود الماء وعدمه على المعتمد (قوله مع الكمال) أي مع الوضوء ولو منفردا

(قوله في الاولى) هي قوله ولو تيقنه آخر الوقت الخ (قوله والمعتمد الاول) هو قوله ويجري هذا التفصيل فيما وصل الخ (قوله وادراك الركعة الخ) ظاهره وان أدركها على وجه لا يحصل معه الفضيلة كأن أدركها في صفت بينه وبين الصف الذي أمامه أكثر من ثلاثة أذرع أو في صفت أحده نومه مع نقصان ما بين أيديهم من الصفوف وهو محتمل ويحتمل له ولعله أقرب تقسيماً ذلك بما إذا كان الاقتداء على وجه تحصل معه فضيلة الجماعة (قوله وهو اولي) أي الصف الاول (قوله وقراءتها) أي مع ادراك ركوعها (قوله فاذا خاف فوت الجماعة) قضيته انه لو لم يخف فوتها بذلك بل خاف فوت بعض منها كالمثلث لو ثبت ادراكه في التشهد مثلاً كان تثليث الوضوء اولي وفيه نظر لان الجماعة فرض فتوابعها يزيد على ثواب السنن فينبغي المحافظة عليها وان فاتت سنن الوضوء وبقي ما لو كان لو ثبت فاتته الجماعة مع امام عدل وادركها مع غيره وينبغي ان ترك التثليث فيه أفضل أيضاً (قوله ولا يلزم البدوي الانتقال) أي ولو لم تكن فيه مشقة عليه لعسر فارقة ما ألغى في الجملة ١٩٧ (قوله بل يصل متهما) ظاهره وان كان في محل لا تسقط

الصلاة فيه بالتيمم وعليه فلو دخل الحمام وتعدر غسله في غيره وعلم ان التوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت تيمم وصلى في الوقت ثم أعاد لكن في سبب على منسج مانسه فرغ لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه في الحال لكنه يعلم بوجود حطب في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا وقد خرج الوقت أو لم يخرج لكن لا يشرع من تسخينه الا وقد خرج الوقت فيظهر وأقر عليه من أنه يجب عليه قصد الحطب في الاولى او التسخين في الثانية وان خرج الوقت ولا يجوز له التيمم أخذاً من قولهم ان المقيم يجب عليه قصد الماء الذي في حد القرب بل وفي حد

عن استشكل ابن الرفعة له بان الفرض الاول ولم تشمهاها فضيلة الوضوء بان الثانية لما كانت عين الاولى كانت جارية لنقصها لا يقال الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء لانا نقول محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقية سبب كلامهم ومحل ما ذكر في الاولى اذا كان يصلها في الحالين منفردا أو في جماعة اما لو كان اذا قدمها صلاها بالتيمم في جماعة واذا أخرها للوضوء انفرد فالذي يظهر أخذنا من كلام الأذري ان التقديم أفضل اما اذا ترجع عنده فتقدم أو تيقنه آخر الوقت فالتجمل أفضل جزماً ويجري هذا التفصيل فيما وصل اول الوقت منفردا وآخره في جماعة قال المصنف ينبغي ان يقال ان فحش التأخير فالتقديم أفضل وان خف فالتأخير أفضل اه والمعتمد الاول وادراك الركعة الاخيرة اولي من ادراك الصف الاول وهو اولي من ادراك غير الركعة الاخيرة ومحل ذلك في غير الجمعة اما فيها عند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجماعة فالوجه وجوب الوقوف عليه متأخراً او منفرداً الادراك كما وان خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالاولي له ان لا يتقدم ويقف في الصف المتأخر لتصح جمعة اجماعاً وادراك الجماعة اولي من تثليث الوضوء وسائر آدابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو أكل الوضوء با آدابه فادراكها اولي من اكاله ولو ضاق وقتها والماء عن سنن الوضوء وجب عليه ان يقتصر على فرائضه ولا يلزم البدوي الانتقال ليتطهر بالماء عن التيمم ولو ازدحم مساقرون على بئراً وتوب أو مقام لا يمكن أن يليه الا واحد واحد فن علم تأخر نوبته عن الوقت لم ينتظرها بل يصل متهما وعارياً وقاعداً من غير اعادة وان توقعها في الوقت لزمه الانتظار

البعد وان خرج الوقت بان الاتيان بالحطب والتسخين لا ينقص عن الذهاب للماء في حد القرب لكن لا يعد انه ههنا لافرق بين المقيم والمسافر لوجوب القضاء فليتأمل اه وقيل ان في مسألة الحمام ينتظر التوبة وان خرج الوقت ولا يتيمم لوجوب القضاء عليه هذا ولو امكنه الدخول مع غيره في حوض الحمام فقياس ما مر من وجوب الاستنجاء بحضور الناس اذا ضاق الوقت انه يجب هنا كذلك ويجب على من اجتمع معه غض البصر ثم رأيت في سبب على حج في آخر باب التيمم عند قول المصنف ومن تيمم لبرد الخ مانسه ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فان علم ان نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدى غيره عليه ومنعه من التقديم وان علم انها لا تأتي الا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير متناوب وبواقبه ليكن امتنع استمهاله ليبرد والا فلا مز اه

وجد بعض الرقبة بصوم اياما
تعديل المجوز عنه من الرقبة
وعليه فلا جمع بين الرقبة وبدلها
لكن منع من ذلك ان الجزئى فى
الكفارة الشهران بكماهما وما
دونهما لا يعتد به (قوله ويجب
ايضا الخ) اى قطع او قيل فيه
التولان اه محلى (قوله اما غير
الصالح) محترز قوله يصلح للغسل
(قوله لا بد له) اى الحبث وقوله
لازالته اى تعين وفي بعض
النسخ تعين للخبث لانه لا بد
لازالته وهو واضح (قوله اذالم
يمكنه نزعها) اى كان خاف
الهلاك لو نزعها فان امكن بان لم
يخش من نزعها محذور تيمم توجها
ونزع الثوب وصلى عاريا ولا
اعادة عليه لان فقد السترة مما
يكتر (قوله كنتنجس البدن) اى
فيغسله ويتيمم (قوله وان رجحا
الخ) منى عليه حج (قوله او
غائب الخ) اى وانما يجب ذلك
مع احتمال تلف المال قبل
وصوله لان الاصل السلامة
(قوله ورشاه) اى حبل قال فى
المختار والرشاه حبل جمعه ارشية
وفى المصباح والرشاه الحبل
والجمع ارشية مثل كساء
واكسية (قوله اخذامن مسئلة الخ) بل قديقال فى هذه ايه ليس محتاجا اليه ليدنيه لوجود ما يفتى به الدين
(قوله الله) كالزكاة

(ولو وجد ماء) يصلح للغسل و (لا يكفيه فالظاهر وجوب استعماله) محدثا كان او جنبا
ويراعى الترتيب ان كان حدثه أصغر والا فلا قوله تعالى فلم نجد واما فقيموا فشرط التيمم
بعدم الماء ونكر الماء فى سياق النفي فاقضى ان لا يجرد ما يسمى ماء وتلبر اذا أمرتكم يا امر
فأبوا منه ما استطعتم ولانه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يقطع الوجوب بجزءه عن
الباقى والثانى لا يجب بل يتيمم كالموجود بعض الرقبة فى الكفارة فانه لا يجب اعتناقه بل
يعدل الى الصوم وفرق الاول بعدم تسمية بعض الرقبة وبعض الماء ماء ولانا لوالوجينا
بعض الرقبة مع الشهرين بلهنا بين البديل والمبدل بخلاف التيمم فانه يقع عن البعض
الذى لم يغسل لاعتن المغسول ويجب أيضا استعمال تراب ناقص (ويكون) استعماله
(قيل التيمم) عن الباقى لئلا يكون متيمما ومعه ماء أما غير الصالح للغسل كثلج او برد
لا يذوب فلا يجب مسح الرأس به اذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس فمضى عبارة المصنف
مهم موزمة مؤنثة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك ولو وجد حدث تنجس بدنه بما لا يعنى عنه
ماء لا يمكن الأحداهما تعين للخبث لانه لا بد له لزالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر أن
تنجس الثوب اذالم يمكنه نزعها كنتنجس البدن فيما ذكر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق فيه بين
المقيم والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه أفتى البغوى وهو الاوجه وان قال القاضى
ابو الطيب ان محمل تعينه اهما فى المسافر اما المقيم فلا لوجوب الاعادة عليه بكل حال وان
كانت النجاسة أولى وجرى عليه المصنف فى مجموعته وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقديم
ازالة النجاسة قبله فلو تيمم قبل ازالته لم يصح تيممه كما رجحه المصنف فى روضته وتحقيقه
فى باب الاستنجاء وهو المعتمد لان التيمم مبيح ولا يباين مع المانع فاشبهه ما لو تيمم قبل الوقت
وان رجحنا فى هذا الباب الجواز (ويجب) فى الوقت (شراؤه) اى الماء وان لم يكفه وكذا
التراب ولو عمل يلزمه فيه القضاء فيما يظهر (بمن مثله) ان قدر عليه بثقة او عرض لانه
فادر على استعمال الماء فان بيعه لم يكف شراؤه بالضرورة وان قلت الزيادة وان بيع
نسبة لزمه شراؤه ان كان موسرا وماله حاضر أو غائب والاجل ممتد الى وصوله ولو زيد
فى ثمنه بسبب التأجيل زيادة لا ثقة بالاجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله والمراد به القدر
اللائق به فى ذلك الزمان والمكان ولا تعتبر حالة الاضرار فقد تصل الشربة ذاتا ويريد
فى الرخص ايجاب مثل ذلك نعم يسن له شراؤه اذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك
ويجب عليه تحصيل آلات الاستقاء كدلو ورشاه عند حاجته اليها اذا وجدها باع بثمن
مثله او توجر باجرة مثلهما (الأن يحتاج اليه) اى الثمن (الدين) ولو لم تجل انتم بشرط
أن يكون حوله قبل وصوله الى وطنه أو بعده ولا مال له فيه والاوجب شراؤه فيما يظهر
أخذامن مسئلة السابقة ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى أو لآدمى ولا بين
أن يتعلق بذمته او بعين من ماله كعين اعادها فترهنها المستعير بانه (مستغرق) هو

مستغنى

بل قديقال فى هذه ايه ليس محتاجا اليه ليدنيه لوجود ما يفتى به الدين

(قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة اه سم على ج اى لان الصنعة الكاشفة هي المينة الحقيقية متبوعها كتولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله واللازمة هي التي لاتنفك عن متبوعها وليست مينة لفهومه كالتحريك بالقوة بالنسبة للانسان (قوله بين ان يريد) اى السفر والمراد بالارادة هنا الاحتياج ولوعبر به كان اولى (قوله ورقيق) هو بالقاء (قوله من يخاف انقطاعهم) اى فيجب حلهم مقدم على طهارته (قوله كالفطرة) يؤخذ من تشبيهه بما أنه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذى يحتاجه وسيأتى التصريح به فى كلامه ١٩٩ (قوله بخلاف الدين) مقابل قوله ولا بين نفسه وغيره

(قوله الغير) اى ولو كان اصله (قوله بخلاف حمله) اى حمل غيره عند انقطاعه عن الرفقة فانه واجب (قوله وان لم يكن معه) اى أن كاره له وهو تحت يد غيره او كان لبعض رفقاته (قوله فالمراد بالذئبة الموتة) وعليه قوله هنا ولا بين نفسه وغيره الخ مستفاد من قوله السابق ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة الخ (قوله وتارك الصلاة) اى بعد امرها وامتناعها عنها وعبارة حج ومنه ان يؤمر بها فى الوقت وان يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ومثله فى هذا كل من وجبت استتابته وزان محسن (قوله والكاب العقور) اى فلا يكون احتياجه عند رالانه يجوز قتله بل ينبغي ان يسن ما لم يكن فيه عدو فيجب كذا قاله الشارح فى السير قبيل فصل نساء الكفار وصبيانهم الخ ويؤخذ منه ان الخنزير اذا كان فيه عدو

مستغنى عنه غير أنه أقي به لزيادة الايضاح وحينئذ فهو فى كلامه صنعة كاشفة اذ من لازم الاحتياج اليه لأجله استغراقه (أو مؤتة سفره) مباحا كان أو طاعة كما يدل عليه اطلاق المصنف للسفر ولا فرق فيه بين ان يريد فى الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم من يخاف انقطاعهم وهو ظاهر على التفصيل الآتى فى الحج ويظهر فى المقيم اعتبار الفضل عن يوم وايته كالفطرة بخلاف الدين فانه لا بد أن يكون عليه كما صرح به الرافعي وأشار اليه المصنف بقوله يحتاج فانه لا يجب عليه أداء دين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع (أو ذئبة حيوان محترم) وان لم يكن معه والشارح تبع فى قوله من الروضة وهو مثال لا قيد وسواء كان آدميا ام غيره ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا أو ما لا ولا بين نفسه وغيره من رقيقة ورفقة وزوجه سواء فيه الكفار والمسلمون ولا بد ان يكون فاضلا أيضا عن مسكنه وخادمه فالمراد بالذئبة فى كلامه الموتة وخرج بالمحترم الحربى والمراد بالزنى المحسن وتارك الصلاة والكاب العقور واما غير العتور فمحترم لا يجوز قتله على العمدة وان وقع للمصنف فى موضع جوارزه ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج الى ثمنه فى شئ مما سبق جازله التيمم كذا ذكره فى شرح المهذب ولو وجد ثوبا وقد ردى على شدة فى الدلو أو على ادلائمه فى البئر وعصره أو على شقه وايصال بعضه ببعض ليصل وجب ان لم يزد نفعه على أكثر الامرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل ولو وجد عن الماء وهو يحتاج الى ستره للصلاة قدمه الدوام النفع بها ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر حمله وصل اليه فان كان يحمل بحجر يسير من غير مشقة لازمة والا فلا ذكروه فى المجموع عن الماوردى وهل نذبح شاة الغير التى لم يبيع اليها الكلب المحترم المحتاج الى طعام وجهان فى المجموع أحدهما نعم كلما فيلزم مالها بذلها له وعلى نقله عن القاضي اقتصر المصنف فى الروضة فى الاطعمة وهو المعتمد وثانيه ما لا يكون الشاة ذات حرمة أيضا (ولو وهب له ماء) أو اقرضه فى الوقت (أو اعير دلو) أو نحو من آلات الاستقاء فيه (وجب) عليه (القبول فى الاصح) لان المساحة به غالبية فلا تعظم فيه المنة

يجب قتله ويمكن حمل ما فى العباب فى البيع من وجوب قتله على ما فيه عدو (قوله واما غير العقور الخ) منه ما لا نفع فيه ولا ضرر (قوله قاتلها) اى الستر (قوله لزمه) ينبغى ان المراد بقتله ان لا يبقه او بمن يستأجره ان لم تزد اجرة مثله على ثمن الماء (قوله نعم كالماء) ومعلوم انه يجب مال الكلب قيمتها وان امتنع المالك من بذلها اجاز قهره على تسليمها كفى الماء اذا طلبه لدفع العطش وامتنع مالكه من تسليمه (قوله واقرضه فى الوقت) لم يبين مفهوم هذا القيد ومقتضاه انه لو وهب له قبل الوقت واقرضه لم يجب قتله وان غلب على ظنه عدم وجوده فى الوقت وقد يشكل بما تقدم عن الخادم من انه لو توقف استيعاب الرفقة على الطلب قبل الوقت وجب مع ان حصوله من جهتهم مترهم وهو هنا محقق

(قوله عن هبته) أي أو وصوله بعدم مفارقة مالكة إلى حد البعد عميرة (قوله اتهم الماء الخ) أي طلب ذلك من مالكة (قوله وعدم أمن مطالته الخ) يؤخذ من التعليل أنه لو نذر أن لا يطالبه قبيل وصوله وجب عليه قبوله وقد يقال بعدمه لأن النذر لا يصير مؤجلا ويمكنه الطالب بوكيله أو الحوالة عليه فلونذر أن لا يطالبه بنفسه ولا بوكيله ولا يحيل عليه ولا يتسبب في أخذه منه بجيلة أحتمل الوجوب ٢٠٠ (قوله مطلقا) أي افترض أولا (قوله في الشق الأخير) هو قوله

وكذا الغير غرض الخ (قوله ويقاس به) أي في الأثم (قوله ولا يلزم من معناه الخ) ومثل ذلك ما لو كان معه تراب لا يلزمه بذله اطهارة غيره إذ لا يلزمه ان يعجم عبادة غيره وحينئذ فهو فاقدا لظاهره من قبيل يوعيد كما اقتضى به المؤلف (قوله وغلب على ظنه فقده) قال الاستنوي أفهم أنه لو تحقق بقاءه لا يتيم ويستمر وجوب الطلب ونازعه عباب بأنه لو علم ان التوبة لا تنتهي إليه في البئر إلا بعد خروج الوقت تيم اه وقد يدفع توقفه بما مر من تصوير مسألة البئر بالمسافر لعدم وجوب القضاء (قوله لو ورث ماء) أي أو ثمنه أو آلة الاستنواء (قوله في الحالين) وهما النسيان والاضلال (قوله كان كنجيم الرفقة) وبقي عكسه وهو ما لو اتسع نجيم بعض الفقراء وضاق نجيم بعض الامراء هل يجب القضاء أو لا فيه نظر والذي ينبغي أن المدار على الاتساع وعدمه نجيم بعض الامراء إذا ضاق بحيث تسهل معرفة ما فيه

فان لم يقبل ذلك ونعم بعد فقده أو امتناع مالكة عن هبته اثم ولا إعادة ولا فعلية الاعادة والثاني لا يجب قبول الماء المنة كالتمن ولا قبول العارية اذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لانه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء وعلى الاول يلزمه اتم اب الماء واقتراضه واستمارة آلة الاستقاء ان تعين طريقا ولم يحججه المالك وقد رضى الوقت أي وقد جوز بذله فيما يظهر ولو افترض عن الماء يلزمه القبول ولو من فرعه أو أصله أو كان موسرا عمال غائب لمافية من الخرج ان لم يكن له مال وعدم أمن مطالته قبل وصوله الى ماله ان كان له مال ان لا يدخله اجل بخلاف الشراء والاستحجار كما مر ولو اتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وان اتلفه بعد غرض كثيره وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير غرض في الاظهر لانه فاقدا للمحال التيم لكنه آثم في الشق الأخير ويقاس به ما لو احدث في الوقت عبثا ولا ماء ثم لا يلزم من معناه بذله لمحتاج طهارة به (ولو وهب ثمنه فلا) لمافية من المنة ولو من فرع أو أصل وكذا الحكم في هبة آلات الاستقاء (ولو نسيه) أي الماء (في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب) وان أمن من قبله وغلب على ظنه فقده (قيم قضى في الاظهر) اقدرته على الماء وانسبته في اهمال ذلك حتى نسيه أو أضله الى تقصير ولان الوضوء شرط للصلاة فلا يسهل بالنسيان كستر العورة قال في المجموع وأما خبر ابن ماجه رفع عن امتي انطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فقد خص منه غرامات المتقات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الماء في رحله قيسا ومثل ذلك اضلال عن الماء كما ذكره القنوي وغيره ونسيان آلة الاستقاء واضلالها كما صرح به الاذرعى بجناو ويؤخذ من التعليل بالتقصير انه لو ورث ماء ولم يعلم به أنه لا يجب عليه الاعادة وهو ظاهر ومقابل الاظهر لا قضاء عليه في الحالين لان النسيان في الاولى عذر حال بينه وبين الماء فاشبهه ما لو حال بينه ما سبغ ولانه لم يفرط في الثانية في الطلب (ولو أضل رحله في رحال) لظلمة ونحوها وأمن في الطلب أو ضل عن الرفقة أو ادرج ماء أو غنسه أو آلة الاستقاء في رحله بعد طلبه ولم يعلم به ولا يترخفة وتيم وصل (فلا) قضاء وان وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه في النسيان لتقدم علمه بذلك وفي الاضلال في رحله اذ نجيم الرفقة أوسع من نجيمه فكان بعد عن التقصير ويؤخذ منه كما قاله الشيخ أنه لو اتسع نجيمه كما في نجيم بعض الامراء كان كنجيم الرفقة أما لو كانت ظاهرة فانه يجب القضاء أو لم يطلبه

وجب القضاء لتقصيره وعكسه يمكن عالج ذلك بأن شان نجيم الرفقة او الغالب فيه انه اوسع من نجيمه فلم ينسب هنا التقصير البتة اه وقضيته انه لا يعتبر ما يعرض من ضيق نجيم الرفقة ولا من اتساع نجيمه فقياس ذلك بربانته في نجيم بعض الامراء وبعض الفقراء وان الحكم ايس دائر مع الاتساع وعدمه بل هو دائر مع الشان (قوله اما لو كانت الخ) محترز قوله ولا يترخفة

(قوله اول يطلبه من رحله) محترز قوله قبل بعد طلبه ولم يعلم به (قوله ووضع انهما) انسب وذلك لانهما الماء كما انما سببنا هذا السبب وهو متقدم سيما وقد اشتمل ذكرهما فيه على فوائد تتعلق به كان ذكرهما فيه انسب (قوله او وهبه فيه) مفهومه انه لو باع او وهبه قبل الوقت صح وسيأتي في قوله ولو قدر على تحصيل الماء الخ ما يصرح به وفيه ما تقدم من اشكاله لوجوب الطلب قبل الوقت لو عظمت القافلة (قوله لم يصح بيعه) نطاهره انه يبطل في الجميع ٢٠١ وان كان زائدا على القدر المحتاج

اليه واعله غير مراد بل الظاهر الصحة فيما زاد اذا كان مقداره معلوماً اخذاً مما قالوه في تفریق الصدقة لا يقال مقدار ما يستعمله في الوضوء غيره معلوم لانه ليس محصوراً في قدر معين من الماء لا يزيد ولا ينقص لاننا نقول بمشروع فانه قد يعلم مقدار ما يكفي به بواسطة استعماله له سابقاً ويؤيده ما يأتي في قوله ولزم البائع فسح البيع في القدر المحتاج اليه ووجه التأييد انه لو كان مقداره ما يستعمله مجهولاً لما أتى القسح فيه دون ما زاد على حاجته (قوله بان رب الدين الخ) لم يبين الفرق بينه وبين الكفارة وبينه العراقي في شرح البهجة حيث قال ويمكن أن يفرق بينه وبين الكفارة بانهم ليست على الفور بخلاف الصلاة فان وقتها محدود الاول والاخر (قوله لتقصيره الخ) وجه ذافارق ما لو غصب ماؤه حيث لا يجب عليه القضاء كما مر مع ان المتبوض بالشراء لتناسق في

من رحله لعله أن لا ما فيه وادرج فيه فكذلك أيضا لتقصيره ولو تيم لاضلاله عن القافلة أو عن الماء او غصب مائه فلا إعادة قطعا وختم السبب الاول به اتين مع أنهما باخر الباب المبحوث فيه عن القضاء انسب كما يظهر بيادى الرأى تذيلا له هذا المبحث لمناسبتهم له ووافقهم ما مسائل حسنة في الطلب وهي أنه بعد مع وجود التقصير وأن النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال لا يفتقر تارة ولا يفتقر أخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه في ذكره اتين هنا ووضع انهما انسب ولو باع الماء في الوقت او وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتبى لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعا تعينه للظهور ويفرق بينه وبين صحة هبته من لزومه كفارة أو ديون فوهب ما يملكه بان رب الدين رضى بتعلق حقه بالذمة فلا يجزله في العين وان فعل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ماله ويلزمه استرداد ذلك فان لم يفعل مع تمكنه لم يصح بيعه لبقائه على ملكه فان عجز عن الاسترداد تيم وصلّى وقضى تلك الصلاة التي وقع تقويت الماء في وقتها التقصيره فيها دون غيرها ولو تلف الماء في يد المشتري أو المتبى ثم تيم وصلّى لم تجب عليه إعادة ويضمن المشتري الماء للمتبى اذا فسد كل عقد كصحة في الضمان وعدمه ولو قدر على تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لشرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسح البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو مات مالك ماء ثم ظامثون شربوه وبيعهم وضمن للوارث بقيته لأمثله حيث كانوا يبرية له بها قيمة ورجعوا الى محل لاقية الماء به أو كان لنقله مؤنة كما قاله ابن المقرئ وان توزع فيه واران الوارث تغريمهم مثله اذ لوردوا الماء لكان استاطلا للضمان بان ككلمة فان فرس الغرم بمحل الشرب أو محل آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمة به عمل الاتلاف غرم مثله كبقية المتليات ولو أوصى بصرف ما لولى الناس به قدم حقاظاى محترم ولو غير آدمى فقط المهبته ثم ميت وان احتاجه الخى لظهره للصلاة عليه اماما او تعينت صلواته عليه بان لم يوجد غيره كما افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين اذ غسل الميت متا كذا عدم امكان تداركه مع كونه خاتمة أمره بخلاف الصلاة عليه لا مكان تداركها على قبره فلو مات اثنان مرتبا ووجد الماء قبل موته ما قدم الاول لسببه

٢٦ به ل حكم المصوب (قوله ببيع جائز) اى بان شرط فيه الخيار غير المشتري وحده (قوله او كان لنقله مؤنة) اى له او وقع والا فانقل من حيث هو لا يكاد يخالو عن مؤنة وعليه فلو غصب منه ما عارض الخجاز ثم وجد به بمصر غرمه قيمة الماء لأمثله وان كان لاقية له (قوله وان توزع فيه) غاية لما قبله (قوله واران الوارث) عطف على كانوا ولو ذكره عقبه وابدل قوله تغريمهم مثله بقوله واران الوارث تغريمهم بدله لكان اولى (قوله ولو دون قيمته) اى حيث لا مؤنة لنقله الى ذلك المثل (قوله اسبقه) اى وان كان مفضولا

(قوله ولا يشترط قبول الخ) اي بل يجب عليه القبول (قوله ثم المتنجس) اي الشخص المتنجس الخ يذناؤ وتوابعه ما اقتضاه قوله اذ لا بد له من طهره (قوله قدم أفضلهما) قضيه تقديم ازالة النجاسة على الحائض والنفساء سواء وجب عليهما القضاء ام لا وبه صرح حج في شرح الارشاد حيث قال ثم متنجس لان طهره لا بد له وان كان حاضرا كما بينته في شرح الاصل اه لكن قال حج في شرح المنهاج فيما لو وجد ماء لا يكفيه ما حصله انه اذا اجتمع عليه حدثان سن تقديم اعضاء وضوئه ليرتفع الحدثان عنها ثم اذا حدث وحضرت صلاة اخرى ومعه ماء لا يكفيه للوضوء ورفع جنابة بقيه البدن غسل بقيه البدن عن الجنابة وتيمم عن الحدث الاصغر ثم قال نعم ينبغي اخذ الماء في التمسح ان محل ما ذكره من لاقضاء عليه فن يقضى بتخير اه واراد بما قاله في التمسح ما ذكره في شرح الارشاد بقوله ولو وجد محدث به او بشوبه الذي لا يمكن نزعه كما هو ظاهر نجس لايغني عنه ماء يكفي احدهم فقط تعين الخبث ان كان مسافرا لا حاضر الوجوب الاعادة عليه على كل تقدير اه ثم قال فيه وانما قدم في الايصاء الآتي لانه اولى بالازالة لنعشه وجب قضاء ام لا اه لكن تقدم للشارح فيمن وجد ماء لا يكفيه ان المعتد بتقديم ازالة النجاسة على الحدث سواء وجب القضاء ام لا وعليه تقدم الجنابة على الحدث الاصغر وجب القضاء ام لا خلافا لما يجتبه حج (قوله مع تساويهما) الاولى لتساويهما ٢٠٤ (قوله فان كفي الاصغر) اي الحدث الاصغر (قوله بالبناء للمفعول) اي

ليشمل غير ما سكه (قوله اعطش حيوان محترم الخ) قال في شرح العباب ونحوه بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له وهل يعتبر الاحترام في مال الماء ايضا ولا فيكون احق بمائه وان كان مهذرا الزناه مع احصائه او غيره للنظر فيه مجال واعل الثاني اقرب لان ما مع ذلك لان امره يقتل نفسه وهو لا يحل له قتله او يفارق ما ياتي في العاصي بسفوره بقدره

فان ما ناما او جهل اسببهما او وجد الماء بعد دمهما اقدم أفضلهما بغلبة الظن بقربه للرحمة لا بجرية وذكورة ونحوهما فان استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث ذلك ثم المتنجس اذ لا بد له من طهره سواء ذوا النجاسة المغاظة وغيرها خلافا لبعض المتأخرين اذ مانع النجاسة شئ واحد بخلاف تقديم نحو حائض على جنب لان مانع الحيض زائد على مانع الجنابة ثم الحائض كما علم مما مر والنفساء اغلظ حدثهما وعدم خلوهما عن النجاسة غالباً ولو اجتمعا تقدم أفضلهما ثم يقرع بينهما مع تساويهما ثم الجنابة لان مانهه اغلظ من مانع الحدث الاصغر فان كفي الاصغر فقط قدم لارتفاع كامل حدثه (الثاني) من الاسباب (ان يحتاج) بالبناء للمفعول (اليه) اي الماء (اعطش) حيوان محترم ولو غير آدمي (ولو) كانت حاجته له (ما آلا) اي في المستعمل صيانة للروح ونحوها عن التلف لانه لا بد له من بخلاف طهارة الحدث وسواء اظن وجوده في غده ام لا فله التيمم ويحرم تطهره

ذلك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كترك الصلاة بشرطه به لم يعد ان يكون كالعاصي بسفوره فلا يكون احق بمائه الا ان تاب على ان الزركشي استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعاً لانا ما مورون باحسان القتل بأن نسلنا أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك وقد يجاب بان ذلك انما يجب ان لو منعتنا الماء مع عدم الاحتياج اليه وامام مع الاحتياج اليه للطهر فلا محذور في منعه الى آخر ما أطال به في الجواب سم على حج * (فرع) * ظاهرة قولهم انه يشترط كون الحيوان فاضلاً عن مؤنة حيوانه المحترم انه لا فرق بين كونه محتاجاً الى ذلك الحيوان أو لا وقد قيدوا المسكن والخادم بالمحتاج اليهما ليجرر سم على منهج (أقول) قد يجاب بأن المانع هنا خوف هلاكه وهو موجودا تحت الحيوان أو تدهور الكلام ثم فيما لو احتاج لبيع الخادم والمسكن لطهارته فلا جامع بينهما الا ان يقال مراد سم انه لو كان معه حيوانات زائدة على حاجته وأمكن بيعها لمن يسقيها لا يكف بيعها بل يسقيها ما يحتاج الى طهارته به ويتيمم فيأتي الاشكال وقد يجاب بأنه ان فرض ذلك كاف يعم ويستعمل الماء في الطهارة وحينئذ تكون هذه من افراد ما سبق من أنه يشترط كون الماء فاضلاً عما يحتاج اليه وهذا منه (قوله وسواء أظن الخ) فيه رد على ما قاله ابو محمد لو غلب على ظنه ان الماء عند الاحتياج اليه للعطش لو استعمل مامعه لزم استعماله اه وما قاله ابو محمد لا بد فيه بل قد يقال انه حيث غاب على ظنه وجوده لا يكون محتاجاً اليه في المستقبل

(قوله وهو خطأ قبيح) اي ويكون كبيرة فيما يظهر لان في بذله انفاذا من الهلاك وتر كفيه تسبب لاهلاك من علم احتياجه اليه
 (قوله كل مستقدر عرفا) اي فلا يكلف استعماله فيه اي في الامر المستقدر منه ثم جعه اي للشرب منه لان النفس تعافه وكذا
 لو كان معه مستقدر وطهور لا يكلف شرب المستقدر واستعمال الطهور وقوله بخلاف متغير بنحو الخ اي فانه يلزمه شربه
 ويوضا بالطهور (قوله لانتقاء العيافة) ومثل الدابة غير الميزاي من صبي ومجنون في المستقدر الطاهر لافي النجس اه ح
 وبقي ما لو لم يكن المحتاج للماء حاضر اهل يلزم من معه الماء استعماله وجعه ودفعه لانتقاء العلة أم لان من شأنه انه مستقدر
 فيه نظر وظاهر اطلاقهم الثاني ولو قيل بالاقول مع غرم التقاوت بين قيمته مستعملا وغير مستعمل لم يكن بعيدا فليراجع الا ان
 يقال المالك مع حضوره لا يجب عليه بذل الماء اطهارة غيره وان لم يصبح اليه ٢٠٣ (قوله كبل كعلك) ظاهره وان لم يسهل

استعماله الا بالبل وصرح ح
 بخلافه فقيد به عالم يعسر استعماله
 اه وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال
 لو عسر استعماله بدون البيل كان
 كالعطش اه (قوله من مالك غير
 ظامئ) اي بقرينة الدالة على ذلك
 (قوله لزمه بذله الخ) اي ويقدم
 الا دمي على الدابة فيما يظهر
 أخذ ما قالوه فيما لو أشرفت
 سفينة على الفرق من القاه
 الدواب لصحاة الادميين وهل
 يقدم الا دمي على الدابة ولو علم
 هلاكها وانقطاعه عن الرفقة
 وتولد الضرر له أم لا فيه نظر
 والا قرب الا قول لان خشية
 الضرر مستقبلة وقد لا تحصل
 فقد مدت الحاجة الحالية عليها
 وظاهر اطلاق الشارح انه يؤثر
 المحتاج اليه حالا وان أخسره

به وان قل حيث ظن وجود محترم محتاج اليه في القافلة وان كبرت وخرجت عن
 الضبط وكثير يجهلون فيتموه موان ان التطهر بالماء قريبة حينئذ وهو خطأ قبيح كانه
 عليه المصنف في مناسكه ولا يلزمه استعماله في الطهارة ثم جعه للشرب لان النفس
 تعافه ويلحق بالمستعمل كل مستقدر عرفا بخلاف متغير بنحو ما ورد نعم لو احتاجه
 اعطش بجملة فالوجه كما اقتضاه تعامله لم لزوم ذلك لانتقاء العيافة ولا يتعم اعطش
 أو مرض عاص بسفره حتى يتوب فان شرب الماء ثم تيمم لم يعد ولا يتيمم لاحتمال حاجته له
 لغير العطش ما لا كبل كعلك وقتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حاله التيمم من
 اجاها وعلى هذا يصح كلام من اطلق انه كالعطش والقائل بعدم جواز التيمم مع
 حضوره على الحاجة المائية وللظامئ غضب الماء من مالك غير ظامئ ومقاتلته عليه
 فان قتل هدرا والظامئ ضمنه ولو احتاج مالك ماء اليه ما لا وتم من يحتاجه حال لزمه
 بذله لتحقيق حاجته ومن علم او ظن حاجة غيره له ما لا لزمه التزود له ان قدره واذا
 تزود لما آل ففضلت فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم احد فالقضاء والا فلا ومن
 معه في الوقت ما آن طاهر ونجس وبه ظمأ او يتوقعه تيمم وشرب الطاهر ولا يجوز له
 شرب النجس وخرج بالمحترم غيره كما مر وضابط العطش المبيح للتيمم ما يأتي في خوف
 المرض وقوه (الثالث) من الاسباب (مرض يخاف معه من استعماله) اي الماء (على
 منفعة عضو) اي كعوى وصمم وغرس وشلل لقوله تعالى وان كنتم مرضى الآية
 ولما روى ابن عباس ان رجلا اصابه جرح على عهد صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام
 فامر بالاعتسال فاغتسل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله

معصوم بأنه لا يجب الماء في الماء وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله بالقضاء) اي لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته
 الغالبة فيما يظهر حج ورده ابن عبدالحق فقال يجب القضاء اي لجميع الصلوات السابقة لا الماء تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر
 وان توهمه بعضهم اه (أقول) ويوجه بان كل صلاة صلاها يصدق عليها انها فعلت ومعهم ما غير محتاج اليه فوجوب قضاء
 الاولى والاخيرة وهو ما استقر به سم من احقماين اباهما في كلام حج تحكيم (قوله ما يأتي في خوف المرض) ومنه انه
 لا يشربه الا بعد اخبار طبيب عدل بان عدم الشرب يتولد منه محذور نجيم (قوله يخاف معه) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك
 بمجرد التوهم وعلى سبيل التدرية كان قال له العدل قد يخشى منه التالف (قوله على منفعة عضو) اي كلا او بعضا عميرة وسبأ في
 في قوله وتعبيره بشفقة عضوا الخ (قوله فامر بالاعتسال) اي من بعض العمامة لظنه ان التيمم لا يكفي وان الغسل واجب عليه
 (قوله قاتلهم الله) في حج قتلهم الله اه ولا يشكك هذا الدعاء وأمثاله فانه لا يقصد به حقيقة بل يقصد بها التفسير

(قوله أولم يكن شفاء العي) أي أولم يكن اهتداء الجاهل السؤال والمعنى أولم يكن سبب اهتداء الجاهل السؤال وعملارة المختار العي ضد البيان وقد عي في منطقة فهو عي على فعل إلى ان قال وعي بامرء وعي اذالم يهد لوجهه (قوله ونقصها) أي نقصا يظهر به خلل عادة (قوله نعم متى عصي الخ) هذه علمت بالاولى من قوله قبيل الثالث ولا يتيم اعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب (قوله بطء البرء) بضم الباء وفتحها فيما صح (قوله وهو طول مدة المرض) أي مدة يحصل فيها نوع مشقة وان لم يستغرق وقت صلاة أخذ من اطلاقهم وهو الظاهر المتعين (قوله مدة المرض) فسرته المحلى بقوله أي طول مدته أقول وعبارة مر أولى من عبارة الشارح لان طول مدة البرء كما قاله بعض المحشين معناه استقرار السلامة زمانا طويلا ومعلوم ان هذا المعنى ليس مرادا وقد يجاب عن المحلى بأن المراد طول المدة التي يعقبها البرء والاضافة يكتفي فيها أدنى ملايسة (قوله افراط الالم) أي زيادته على وجه لا يمتثل عادة بخلاف ألم يسير فلا أثر له اه صح وظاهره انه لا فرق في كون الالم أو زيادته مبيعا بين ان يكون حصوله حالة الاستعمال بسبب الجرح وبين كون الالم ينشأ من الاستعمال ولم يكن حاصله قبيل لكن في سيم على منهج مانصه قوله وزيادة الالم كذا في الروض وشرحه ٢٠٤ ثم قال ولا يبيحه التالم باستعمال الماء الجرح أو برد لا يخاف من الاستعمال

أولم يكن شفاء العي السؤال ولولم يكن المرض المذكور حاصل اعنده ولكن خاف من استعمال الماء الافضاء اليه تيم أيضا قياسا على الحاصل وتعبيره بمنفعة عضو يؤخذ منه عدم الفرق بين زوالها بالكلية كما سبق ونقصها وهو كذلك ويؤخذ منه أيضا الجواز عند الخوف على نفس أو سقوط عضو بالاولى فلذلك لم يصرح به - ما كما صرح به - ما في المهر فم متى عصي بسبب المرض توقفت عهدة تيمه على توبته لتعديده والعضو بضم العين وكسرهما (وكذا بطء البرء) وهو طول مدة المرض وان لم يزد الالم وكذا زيادة العلة وهو افراط الالم وكثرة القدار وان لم تطل المدة (او الشين الفاحش) من نحو تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد (في عضو ظاهر في الاظهر) لاطلاق المرض في الآلية ولان مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرب الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على نحو مثل الماء واحترز عن اليسير ولو على عضو ظاهر كالجدرى وسواد قبيل وعن الفاحش بعضو باطن وهو ما بعد كشفه هتكا للمروأة

معناه محذورا في العاقبة اه والتالم بالاستعمال من غير ان ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التالم الناشئ من الاستعمال قد يدبر وعبارة العباب أو زيادة العلة وهي افراط الالم (قوله وكثرة المقدار) أي بأن انتشر الالم من موضعه لموضع آخر (قوله وثغرة تبقى ولحمة تزيد) ظاهره وان ضغركل من اللحمة والثغرة ولا مانع منه لان مجرد وجودهما في العضو يورث شيئا

ولعل هذا الظاهر غير مراد لان ما ذكره بيان للشين وهو لا يلزم منه مجردة التيم بل ان كان فاحشا تيم أو يسيرا بان فلا والواو فيه وفيما قبله بمعنى أو وبها عبر صح (قوله في عضو ظاهر) ينبغي ان يأتي فيه التفصيل السابق عن شرح العباب في احتياجه ليعطش المحترم من أنه تارة يكون الماء معه وتارة يكون مع غيره فيسوى بين النفس والعضو وقال صح وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالهتيم ليخرج نحو يدهتم قطعه السرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع اقود لاحتمال العفو اه وهو مبنى على ان المالك ليس محترما في حق نفسه وقدم عن سيم ان الاقرب خلافه (قوله واحترز) أي بعد ذكره من تقييد الشين بالفاحش وكونه في عضو ظاهر (قوله جدرى) الجدرى بضم الجيم وفتح الدال والجدرى بقصه ما الفتان اه مختار (قوله هتكا للمروأة) بضم الميم كما في المختار بضمب القلم وقال التماسي على السنن الروأة بفتح الميم وكسرهما وبالهمز وتر كما مع ابدالها واوا ملائكة نفسانية وعبارة الشهاب في شرح الشفاء المرؤة فعولته بالضم مهموز وقد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الانسانية لانها مأخوذة من المرء وهي تعاطى المرء ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف الدينية والملابس الخشبية والجلوس في الاسواق اه وفي تقريب التقريب لابن صاحب المصباح نور الدين خطيب الدهشة مانصه من الرجل بالضم مروأة كهولة وقد يسهل ونشدد واوه أي وذلك لان الواو والياء اذ يزيدتا وتقع بعدهما همزة ابدلت من جنس ما قبلها واوا أو ياء الخ ثم تدغم فيها الواو والياء حسنت هيتته وعفاته عمالا يجعل له

(قوله المهنة) عبارة المختار المهنة بالفتح الخدمية وسكى ابو زيد والكسافى المهنة بالكسر وانكره الاصمعي وفي الخطيب وسكى
 ضمها ايضا اه وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتصريك وكلمة الطدق بالخدمة والعمل يقال مهنة كمنه ونصره مهنا
 ومهنة ويكسر خدمه وضربه ثم قال وامتهنه استعماله للمهنة قائمتين لازم متعدى فى مطاوعه بكسر الواو لازم وقوله متعدى
 فى مطاوعه بفتح الواو كما تقول كسرته فانكسر وجذبتة فانجذب وليس اللزوم والتعدى فى الفعل حالة كونه بصنة واحدة (قوله)
 ولا نظير لكون المتطهر الخ) فرضه منه الرد على ابن عبد السلام (قوله بخلافه هنا) وقد يفرق أيضا بأن الخسران فى مسألة الشراء
 راجع الى المستعمل وهو مال الماء ولا كذلك هذه المسئلة اه كذا بخط شيخ الاسلام بهامش الدميرى (قوله وقضيته) اى قضية
 قوله بان الخسران ثم الخ (قوله ورد الخ) اى ما اقتضاه كلامه من جواز التيمم عند تحقق الخ (قوله وليس فى محله) اى الردينا فى مثله
 فى الظاهر (قوله توجيه ما أطلقوه) اى من أنه لا أثر للغوف فى اليسير ولا فى القاحش بالباطن المذكور فى قوله فيما مر فلا أثر
 لغوف ذلك فيما (قوله أهل العقل) اى حيث فعلوا ذلك جهلا بالقيمة اما لو فعلوا ٢٠٥ ذلك مع فقير محاباة فهو من الصدقة

الخدمية وفاعلها محمود ولا مذموم
 (قوله يشع فيها) اى المعاملة (قوله
 لا تتفاء التالف) اى لشي من منفعة
 الموضوع فلا ينافى ما مر من انه يتيم
 لنقصان المنفعة قطعا (قوله
 طيب) فلا امتنع من الاخبار الا
 بأجرة ويجب دفعها له ان كان
 فى الاخبار كلفة كان احتياج فى
 اخباره الى سعى حتى يصل
 للمريض او لتفتيش كتب اخبره
 بما يليق به وان لم يكن فى ذلك كلفة
 كان حصل منه الجواب بكلمة
 لا تتعب لم تجب لعدم استحقات
 الاجرة على ذلك فان دفع اليه
 شيئا بالاعتد تبرعا جاز وقوله
 مقبول الرواية ظاهرا انه لو اخبره
 فاسق وكافر لا يأخذ بخبره وان
 غلب على ظنه صدقه وينبغي

بأن لا يدعى المهنة غالبا والظاهر بخلافه فلا أثر لغوف ذلك فيه ما ذاب فيه ما كبير
 ضرر كما فى المجموع ولا نظير لكون المتطهر قد يكون رقيقا ولو أمة حـ نافعته نص قيمته
 بذلك نقضا فاحشا ويقارن عدم وجوب بذل فلس زائد على ثمن مثل الماء كما مر بأن
 الخسران ثم محقق بخلافه هنا وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص وردبانه يلزم ذلك
 فى الظاهر أيضا ولم يقولوا به وليس فى محله لان الاستشكال فيه أيضا وفرق بينه ما أيضا
 بأنه انما أمرنا به بالاستعمال وان تحقق نقصه تعالى بالطهارة بالماء فلم
 نعتبر حق السيد بديل ما لو ترك الصلاة فانا نقتله به وان فات حقه بالكلية بخلاف
 بذل الزيادة ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب عدم تأثر القليل فى الظاهر والكثير فى
 الباطن بخلاف الكثير فى الظاهر فانا طوا الامر بالغالب فيه ما ولم يعولوا على خلافه
 ويفرق بينه وبين بديل زائد على الثمن بأن هذا يدغمنا فى المعاملة ولا يسمج بها أهل
 العقل كما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يشع فيها بالتفاء ويتصدق بالكثير
 فقيل له فتعال ذلك عقلى وهـ ذاجودى والثانى لا يتيم لذلك لا تتفاء التالف وعلى الاول
 انما يتيم ان أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوف طيب مقبول الرواية
 ولو عبدا او امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه والافليس له التيمم كما جزم به فى التحقيق
 ونقله فى الروضة عن السنخى وأقره وهو المعتمد وان جزم البغوى بأنه يتيم وقال
 الاسنوى انه يدل له ما فى المجموع فى الاطعمة من نص الشافعى رحمه الله ان المضطر

خلافه فتنى غلب على ظنه صدقه عمل به وبقي ما لو تعارض عليه اخبار عدول وينبغي تقديم الاوثق فالأكثر عددا أخذ مما قاله
 الشارح فى المياه فلا استورا وثوقا وعدا لتساقتوا وكان كالمولم بعد مخبر فيما فى فيه كلام السنخى وغيره ولو قيل بتقديم
 خبر من اخبر بالضرر لم يكن بعيدا ان معه زيادة ثم علم ان كان المرض ضموطا لا يحتاج الى مراجعة الطبيب فى كل صلاة فذلك
 والاوجب عليه ذلك ومن التعارض أيضا ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم اخبره آخر بخلاف ما يعرفه فبأنى فيه ما تقدم
 (قوله أو عرف هو ذلك) اى الخوف (قوله من نفسه) ولو فاسقا والمراد المعرفة بسبب الطب وفى حج ولو بالتجربة وقد يتوقف فيه
 بان التجربة قد لا تحصل بها معرفة لجواز ان حصول الضرر كان لاسباب لم توجد فى هذا المرض وظاهر كلامهم انه لا يشترط
 سلامته من خاتم المرأة ولا من مفسق هنا وهو ظاهر (قوله والا) اى بأن فقدته فى محل يجب طلب الماحضه فيما يظهر (قوله
 السنخى) هو بالكسر والسكون وجيم نسبة الى سنخ قرية بمرو والضم ومهمله آخره الى السنخ موضع بالمدينة انساب للسيوطى
 من حرف السين المهمله (قوله يدل له) اى لم يجزم به البغوى

(قوله الابدليل) اي يستند اليه (قوله ولا كذلك اكل الميتة) لك ان تعارضه بأنه ثم أيضا اشتغلت ذمته بطلب وقاية روحه بأكل الطاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه الابدليل (قوله ولم يجدم ما يسخن به الماء) قال سم على حج في آخر الباب مانصه اما لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفنى به شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر لانه واجد للماء فأدر على الطهارة اه وقوله لانه واجد الخ اي وبه يفارق مسئله الزحمة المارة وخرج بالتسخين التبريد فاذا كان الماء ساخنًا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك ويفرق بينهما بأن التبريد ليس من فعله ولا باختيماره بخلاف التسخين ويحتمل الخاق التبريد بالتسخين بلريان العادة به بل قد يكون زوال الحرارة في زمن دون ما يصر في التسخين (قوله احتملت الخ) بشكل هذا الدليل بان من تيمم للبرد تلزمه الاعادة فلا تصح امامته ويمكن الجواب عنه بأنه آخر البيان لوقت الحاجة فسكونه لا يدل على صحة امامته بل وازانه آخر البيان لوقت الحاجة وهو وقت القضاء ٢٠٦ أو ان القوم لم يعلموا تيممه (قوله ذات السلاسل) هي بالفتح والضم

وعبارة الدميري وذات السلاسل بسنين مهماتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة واللام مخففة موضع معروف بشاحية الشام في أرض بني عذرة كذا قاله البكري في معجمه والمصنف في التهذيب هذا هو المعروف وكانت في جنادى الآخرة سنة ثمان وكان عمرو أميرها ووقع في نهاية ابن الاثير انهم ابضم السنين الاولى وكسر الثانية وانها بأرض جذام وفي الصحاح قريب منه وقال السهيلي كما قال ابن الاثير اه وضبطه ابن سيده في المحكم بالوجهين (قوله عند غلبة ظنه) افهم انه حيث لم يغلب على ظنه فاذ كرجاله التيمم وهو موافق

اذا خاف من الطعام المضر اليه انه مسموم جازله تركه والانتقال الى الميتة اه فقد فرق الواو والدرجسة الله تعالى بينهما بان ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك الابدليل ولا كذلك اكل الميتة وفي كلام ابن العماد ما يدل عليه (وشدة البره كبرض) اي في انه يتيمم ان خاف شيئا مما امر ولم يجدم ما يسخن به الماء أو يذثر اعضاءه لما روى عن عمرو بن العاصي قال احتمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فقيمت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر وصليت بأصحابك وأنت جنب فاحبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا (واذا امتنع استعماله) اي الماء (في عضو) من محل طهارته بلرح أو كسر أو مرض فلم يرد بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ويصح ان يريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظنه حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على يابه ومراده بالعضو والجنس وخرج به امتناع استعماله في جميع أعضاء طهارته فانه يكفيه التيمم (ان لم يكن) عليه (سائر وجب التيمم) لثلاث يبقى محل العلة بلا طهارة ويلزمه امر الراتراب ما أمكن على محل العلة ان كان محل التيمم ولم يخش محذور مما امر وعرف التيمم بالالف واللام إشارة للرد على من ذهب الى انه غير التراب على المحل المجهوز عنه (وكذا غسل الصحيح على المذهب) ولو بأجرة فاضلة

لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ حيث أخبره الطيب بان الغالب حصول المرض حرم استعمال ١٤

الماء وان أخبر بجزء حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم (قوله ومراده بالعضو والجنس) اي فيصدق بما اذا كانت الراحة في اكثر من عضو ولكن برده عليه ان تعدد العضو يأتي في كلامه وقد يقال اتيانه في كلامه لا يمنع حمله على الجنس لان الجنس عند الحمل عليه مجمل فيما يأتي بيان له أو ان ما يأتي بيان لتعدد التيمم (قوله ما أمكن على محل العلة) ان أمكن ولو على أفواه الجرح إذ لا ضرر فيه من الروض وشرحه (قوله مما امر) أي من الخوف على منفعة العضو الخ (قوله إشارة للرد الخ) ووجه الرد ان ذلك أي مسح المحل المجهوز عنه وحده لا يسهى تيممًا غير عبا والفاظ المطلقة تحمل على ما هو مهود في الشرع (قوله وكذا غسل الصحيح على المذهب) قال في الروض ولما بين حبات الجدرى حكم العضو الجرح ان خاف من غسله مما امر اه (قوله ولو بأجرة فاضله) اي فان تعذرا الاستنجار قضى لندوره اه حج

(قوله عامر) وهو ما يعتبر في زكاة الفطر وقضيته انه لا يشترط فضله عن الدين بناء على ما هو المعتمد عند الشارح في زكاة الفطرة ويرد عليه انه لا يجب عليه شراء الماء اذا احتاج عنه في الدين المستغرق فالظاهر ان ذلك المقضى غير مراد عند الشارح وانه يشترط فضله عن الدين كمن الماء (قوله يبل خرقة) متعلق بقول المصنف غسل (قوله بلا افاضة الخ) أي وذلك غسل مخفف فلا ياتي ما يأتي من عدم وجوب المسح (قوله فلا يناسبها) ووجوب ذلك اي على ان المسح على الساتر انما هو بدل عما أخذه من الصحيح وهو متمكن من غسله فلا معنى لوضع الساتر عليه بل القياس منه لادائه الى تنويت الغسل مع امكانه وعبارة ابن قاسم فيما كتبه على قول ابن حجر نعم يسن ستر الجرح حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف اهـ قديقال قياس ان المسح عليه طهارة ماتحت الساتر من الصحيح انه اذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الساتر المذكور اهدم الحاجة اليه بل لا يجوز الا ان يكون المخالف المرعى خلافاه يرى ذلك وقديقال كون المخالف يرى ذلك لا يقتضى وضع الساتر لان رعاية الخلاف انما تطلب حيث لم تنوت مطلوبا عندنا وهي هنا تنوت الغسل الواجب اقدرته عليه بدليل وجوب نزع الجبيرة اذا أخذت من الصحيح شيئا لغسل ماتحتهم اللهم الا ان يقال ان الكلام مفروض فيما اذا تعذر غسل ٢٠٧ ماحول الجرح من الصحيح فيسن وضع

الساتر ليصحه بدل الصحيح متضمنا للتييم بدل الجرح مع (قوله ولا ترتيب بينهما الخ) قال ابن حجر تنبيه ما أفاده المتن ان الجنب اذا أحدث لا يلزمه الترتيب وان كانت عليه في أعضاء الوضوء يشمل ما لو كانت عليه في يده مثل التيميم عن الجنابة ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيميم عن الاكبر لارادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الاصغر وان كان قبل الوضوء وهو متجه نظير ما مر في جنب بقى رجلاه فأحدث له غسلهما ما قبل بقية أعضائه وضوئه وما أوما اليه كلام شارح انه لا بد من التيميم في هذه

عامر في نظيره في صفة الوضوء يبل خرقة وعصرها لتنغسل تلك الحال بالماء قاطرفان تعذر أمسه ماء بلا افاضة وبدل لذلك ما روى في حديث عمرو بن العاصي انه غسل معاطفه وتوضأ وضوؤه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي ومقابل المذهب في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه وفهم من كلام المصنف انه لا يجب مسح موضع العلة بالماء وان لم يخف منه وهو ما نقله الرافعي عن الأئمة لان الواجب انما هو الغسل نعم يظهر استحبابه ولا يلزمه ان يضع ساترا على العليل لمسح على الساتر اذا المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك (ولا ترتيب بينهما) اي بين التيميم وغسل الصحيح (الجنب) ونحوه من حائض وقتسائه ومن طاب منه غسل مسنون لان التيميم بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك بدله ورد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ما لا يكفيه بأن التيميم هنا العلة وهي مستمرة وهناك لعدم الماء فامر باستعماله او لا يصير عادما ويحمل النص القائل بأنه يبدأ بالتيميم على الاستحباب ليذهب الماء اثر التراب (فان كان محدثا) حدثا أصغر (فالاصح اشتراط التيميم وقت غسل العليل) لاشتراط الترتيب في طهارته فلا يفتقل عن عضو حتى يكمله غسله لا وتيمم أعماله بقضية الترتيب فلو كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيميم على مسح الرأس وتأخير غيره عن غسل الوجه وله تقديمه على غسل الصحيح وهو الاولى ان يزيل الماء اثر التراب وتأخير عنه

الصورة عن الاصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم انه حيث اجتمع الاصغر والا كبراضعمل النظر الى الاصغر مطاقا اهـ (قوله للجنب) قال الهلبي وجوبا أقول اي من جهة الوجوب فهو تمييز ولا خبر لانه اذا الكثير اسقاط خبرها بل قيل بوجوب اسقاطه ويحتمل ان الخبر محذوف اي لا ترتيب واجب وجوبه (قوله ورد القول الخ) لم يتقدم له حكاية هذا القول لكنه يفهم من كلامه ثبوت الخلاف وان لم يحكم المصنف (قوله ليزيل الماء اثر التراب) هذا لا يأتي اذا دعت العلة الوجه واليدين ونظر الزركشي في مسح الساتر هل الاولى تأخير عن التيميم كغسل والذي يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيل ماء المسح حينئذ كذا في شرح العباب اهـ سم على حج أقول وقوله هذا لا يأتي الخ ظاهر لكنه قد يوجه تقديم التيميم فيه بما قاله الاستنوي من أن الاولى ان يقدم أعضاء الوضوء على غيرها فتقديم التيميم حينئذ لكونه بدلا عن غسل الوجه واليدين وهو مقدم على بقية الأعضاء

(قوله وتوسطه) أي بأن يغسل بعض العضو الصحيح ثم يديه عن علمته ثم يغسل باقي صحيحه (قوله ويسن للجنب الخ) هذا مستفاد من قوله السابق ويحمل النص السائل بأنه الخ ولعل ذكره هنا للتنبية على أنه مصرح به في كلامهم وتوسطه لما نقله عن الاستنوي (قوله لما مر في الجنب الخ) أي من أنه يجب تقديم الغسل على قول تقدم رده (قوله بعد فراغ الوجه) وبه علم رده ما قبل يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليدين ٢٠٨ اهدم الفاصل بينهما ووجه الرد أنه لما وجب غسل بعض كل من الوجه

واليدين وجب الترتيب بينهما وهو أن يحصل بتيممين وسأقي ما يؤخذ منه ذلك في قول الشارح قال في المجموع الخ (قوله لو عمتها) الأولى عمتها لأن الرأس مذكور (قوله كفاه تيمم) وقضية ذلك أنه لو احتاج لأربع تيممات بأن كان في كل عضو من أعضائه الأربعة علة غير عامة غير الرأس وعامة للرأس كنية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا تحتاج بقية التيممات نية وان نوى عند غسل صحيح الوجه رفع الحدث اه ابن قاسم على أبي شعاع أقول وفيه نظر لا يخفى لأن كل تيمم طهارة مستقلة بالنسبة لغيره وإذا اكتفى بنية واحدة لزم وقوع ما عدانية التيمم الأول في غير محلها إذ محالها بالنسبة لكل تيمم عند نقل التراب ومضاربتها للمسح به فلا كفاه بالنية الأولى عن بقية التيممات يشبهه ما لو نوى عند غسل الكفين الوضوء ولم يستحضر النية عند غسل الوجه وهو باطل فكذا هنا على أن التيمم الثاني

وتوسطه إذا عضو الواحد لا ترتيب فيه ولو كانت العلة في وجهه تيمم عنه قبل غسل اليدين ويسن للجنب ونحوه تقديم التيمم أيضا كما في المجموع عن الشافعي رحمه الله والأصحاب قال الاستنوي واقائل أن يقول الأولى تقديم ما ندب تقديمه في الغسل فإن كانت جراحته في رأسه غسل ما صح منه ثم تيمم عن جرحه ثم غسل باقي جسده وما بجمه ظاهر لا معدل عنه والثاني يجب تقديم غسل المقدور عليه من الأعضاء كلها لما مر في الجنب والثالث يتخير إن شاء قدم التيمم على الغسل وإن شاء أخره (فإن جرح عضواه فتيممان) يجب أن يبنى على الأصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل فلو كانت العلة في وجهه ويده تيمم في الحدث الأصغر تيممين تيمما عن الوجه قبل الانتقال إلى اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو وجدت العلة في أعضائه الأربعة ولم تعمها فثلاث تيممات واحدة عن وجهه وآخر عن يديه وآخر عن رجليه ولا يحتاج إلى تيمم عن الرأس لأن مسح الصحيح منها يكفي وإن قل نعم لو عمت الجراحة احتاج إلى تيمم رابع عنها ولو عمت العلة أعضاء الأربعة كفاه تيمم واحد عن الوضوء فإن كان على كل عضو منها سائرته وتتمكن من رفع السائر عن وجهه ويديه وجب عليه لأجل تيممه والالم يجب التيمم ويصلى كفا قد الطهورين ثم يقضى لكنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه واليدان والرجلان كل منهما كعضو نعم يسن جعل كل واحدة كعضو في التيمم من أجلها ويؤخذ مما تقدم أنه لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك استقوط الترتيب بينهما حيث ذوبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى ومثل ذلك ما لو عمت الرأس والرجلين قال في المجموع فإن قيل إذا كانت الجراحة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه ولا جازت إلى تيممهما فلم لا يكفيه تيمم واحد يمكن عمت الجراحة أعضاءه فالجواب أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها استقوط الترتيب بقوط الغسل اه قال الشيخ وما قيل من أن هذا الجواب لا يقبل لأن حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بأن الطهر في العضو الواحد لا يتجزأ ترتيبا وعدمه (وإن كان) على عضو الذي امتنع استعماله الماء فيه سائر (كجيرة) ولصوق (لا يمكن نزها) تلوفه محذورهما

حيث خلا عن النية كان الحاصل به مجرد تكرار المسح (قوله وجب عليه) أي رفع السائر (قوله لكنه يسن) أي وعيانة التيمم فوق السائر (قوله كل منهما) أي اليدين والرجلين فاليدان كعضو والرجلان كعضو (قوله ويؤخذ مما تقدم) أي في قوله ولو عمت العلة أعضاء الأربعة كفاه تيمم واحد الخ (قوله تحتم فيه الترتيب) أي نظر الغسل الصحيح من كل من الوجه واليدين (قوله وهو ممتنع) أي لوجوب الترتيب فيه (قوله فيما يمكن غسله) وهو صحيح الوجه واليدين (قوله ساقط في غيره) وهو عليهما

(قوله فلم يحجج اللواو) اي ومع ذلك هي اوضح لاستغنائها عن الجواب (قوله ما كان على جرح) ظاهره ولو من خشب (قوله لما تقدم) اي من الجبيرة واللسوق (قوله وحيث عمر عليه) اي بان خاف من نزع الجبيرة شيئا مما تقدم (قوله ويعصب على رأسه) بابه ضرب اه مختار والظاهر ان هذا الرجل اي المعبر عنه بالمشجوع في قصة جابر والمعبر عنه بالقطر رجل في سؤال ابن عباس هو المتقدم في قوله لما روى ابن عباس ان رجلا اصابه جرح على عهد صلى الله عليه وسلم ويكون قوله هنا انما يكتبه مذكورا مع قوله السابق اولم يكن شفاء العي السؤال لكن جابر روى كنية تعاليم النبي صلى الله عليه وسلم والتميم وابن عباس لم يتعرض لذلك وانما اقتصر على اعتراضه ٢٠٩ صلى الله عليه وسلم على الامر للرجل بالقتل (قوله من كلامه) اي وهو قوله

لا يمكن نزعها (قوله ان لا يستر) الاولى ويشترط لوجوب مسح الساتر ان يأخذ من الصحيح شيئا فانه المناسب لقوله حتى لو فرض انه الخ نعم بشرط اهدم وجوب القضاء ان لا يأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمسك لكن ليس الكلام الا في القضاء وعدمه (قوله على طهر) في نسخة كامل لا ظهر ذلك العضو (قوله ولو اصاب ادم من الجرح) غاية لما قبله وعبارة صح ولو نعتها بما نحو دم الجرح وعمها عني عن مخالطة ماء مسحهاله اخذاء اياتي في شرط الصلاة انه يعني عن اختلاط المعفو عنه باجنبي يحتاج الى مساهته له اه وكتب سم على قوله وعها ما نصه انظر لوعها جرم

وعبارة اصله ولا يمكن قيل وهي اولى لايها م تلك ان ما يمكن نزعها لا يسمى ساترا اه ويرد بفرض صحته بان من الواضح ان هذا قيد للعلمك للتسمية ساترا فلم يحجج اللواو والجبيرة بفتح الجيم خشب ارقص يسوي ويشده على محل الكسر او الخلع ليحجر وقال الماوردي الجبيرة ما كان على كسر واللسوق ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها وتعبيرا المصنف بالساتر شامل لما تقدم وحيث عمر عليه نزع ما ذكر (غسل الصحيح) اكثر نظما طهارة ضرورة فلزمه اقصى ما يمكنه منها (وتيمم) الحديث جابر في المشجوع الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شحمته فبات فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكتبه ان يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليهم او يغسل ساتر جسده (كما سبق) حكمه من مراعاة الترتيب في الوضوء وتعدد التيمم بتعدد محل العلة وغير ذلك مما تقدم وعلم من كلامه انه اذا أمكن نزعها من غير خوف وجب وهو كذلك (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة بعباء) حتى ماتحت أطراف الساتر منه بالتلف السابق حيث أمكن فلا يجوز له الاقتدار على مسح بعض الساتر لانه أبع اضرورة العجز عن الاصل فيجب فيه التيمم كالمسح في التيمم وخرج بالماء التراب لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فانه يؤثر من وراءه في نحو مسح الخف ويشترط في الساتر ان لا يستر الا ما لا بد منه للاستمسك اذ المسح بدل عنه حتى لو فرض انه لم يأخذ شيئا من الصحيح اصله سقط حينئذ مسحه لانه اذا كان العضو جرحا وواجبه التيمم عنه وغسل الباقي فلا فرق بين ان يستر او لا فاطلاقهم وجوب المسح جري على الغالب من ان الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا بد ان يوضع على ظهر كالخف والاوجب نزعها والوضع على طهر ان امكن فان تم مسح وقضى كما يأتي وافهم اطلاقه لا يتأقت لان التأقت لم يرد هنا بخلافه في الخف فله المسح الى ان يبرأ ويمسح عليها ولو اصاب ادم من الجرح

٢٧ به ل الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها اه اي فهل يكفي المسح عليها ام لا فيه نظر والاقرب الاول اخذ مما تقدم فيما لو تجدد العرق على البدن حتى صار كالجزم منه فانه لا يعد حائلا بل يكفي بجران الماء عليه في رفع الحدث وان لم يصل الى البدن لتزايده منزلة الجزم منه فكذلك هنا وفي حاشية شيخنا العلامة الشوبري على المنهج عن مقتضى كلام العباب ما وافقه ثم رأيت ما ذكره الشارح في آخرباب التيمم بعد قول المصنف الا ان يكون يجرحه دم كثير من قوله وتقيده بالكثير من زيادته على الحرر الى ان قال والاوجه حمل ما هنا على كسبر جاوز محله او حصل بقعله او على ما اذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كسبر حائل يمنع الماء وايصال التراب على العضو اه وهو ظاهر في انه لا يمسح هنا لوجود الحائل فراجع

(قوله معفو عنه) زاد سم على منسج بعد ما ذكره نفلان من خلاف لما في فتاوى شيخ الاسلام وراجعت فتاوى شيخ الاسلام فوجدت الذي فيه على وجه آخر فراجعه قال من فلو كان لو مسحها التقل الدم الى محل آخر بحيث لا ينعني عنه مسح أيضا لان غاية ما في الباب انه نجس نفسه لحاجة ٢١٠ وهو جائز ثم يغسل المحل المنتقل اليه المذكور اه وهذا لا يشكل على ما مر من

ان الخلف اذا نجس معفو عنه
يسمع منه ما لا نجاسة عليه لان
الخلف لا يجب استيعابه بالمسح بل
الواجب فيه ما يسمى مسحا فلا
ضرورة الى مسح موضع النجاسة
واما الجبيرة فيجب استيعابها فالدم
وان كان في بعضها أشبهت مالو
عمت النجاسة الخلف وتقدم جواز
مسحه حينئذ ثم عن الشارح
(قوله في تعميمه) أي الرأس (قوله
ونحوه) من الحائض والنفساء
(قوله ما اذا أحدث) أي أو
أجنب ثانيا (قوله بعد الاندمال)
أي ما علم انه بعد الاندمال
فان تردد في وقت الاندمال قدر
بأقرب زمن يمكن الاندمال فيه
(قوله بطلت صلواته) أي لظهور
ما يجب غسله كما أشار الى ذلك
الشارح بقوله الآتي مع وجوب
غسل ما ظهر (قوله لا يبطل تيممه)
أي ولا صلواته (قوله وامل صورة
رفع الساتر) أي المذكور في قوله
بخلاف ما لورفع الساتر الخ (قوله
مالا يجب غسله) لوقال لم يظهر
من الصحيح ما يجب غسله كان
ارضح لشموله مالو لم يظهر من
الصحيح شيء أصلا وان كان
متفادا بالاولى مذكره (قوله

لانه معفو عنه وان اختلط الدم بالماء كما اتفق به الوالد رحمه الله تعالى فقد يدعى بالصلحة
الواجب على دفع منسدة الحرام كوجوب تنقيح صلى الفرض عند تدبير القراءة
الواجبة عليه (وقيل يكفيه مسح (بعضها) كالتلف والرأس وبقا الاقول بينه وبين
الرأس بأن في تعميمه مشقة التزع وبين الخلف بان فيه ضررا فان الاستيعاب يلبسه
(فاذا تيمم) من غسل الصحيح وتيمم عن الخرج وأدى فريضة (لترض ثمان) وثالث
وهكذا (ولم يحدث) ولم يطرأ على تيممه مبطل له (لم يعد الجنب) ونحوه (غسله)
لما غسله ولا مسحها مسحه اذا تيمم طهارة مسهولة في الجملة فلا يلزم بارتجاع حكمها
انتقاس طهارة أخرى كما لو اعتدل الجنب ثم أحدث يلزمه الوضوء ولا يفتقض غسله
وان كان أعزاء الوضوء بعض المغسول في الجنابة لان الوضوء عبادة مسهولة في الجملة
(ويعيد المحدث) غسل (ما بعد علمه) مراعاة للترتيب فاذا كانت الجراحة
في اليد تيمم واعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين لان حكم المحدث عاد الى العضوف في
الفريضة دون النوافل فيحتاج الى إعادة ما بعده (وقيل يستأنفان) فيعيد المحدث الوضوء
والجنب الغسل (وقيل المحدث بجنب) فلا يعيد شيئا على الصحيح (قلت هذا الثالث اصح
والله اعلم) وهو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانه انما يحتاج الى إعادة ما بعد
علمه ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنقل واذ قلنا
بالصحيح وهو إعادة التيمم فقط وكان متعدد فهل يعيده كذلك أو يعيد تيمما فقط الاوجه
كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى انه يتيمم تيمما واحدا والفتاوى بتعدد تيمم على طريقة
الرافعي لا جمل الترتيب وخرج بقوله ولم يحدث ما اذا أحدث منه يعيد جميع ما مر
ولورفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجدته قد اندمل اعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال
بالمسح عليها ولو استطعت جبيرة في الصلاة بطلت صلاته سوا ما كان برئ ام لا كما نفلان
اتفق بخلاف ما لورفع الساتر اتهم البره فبان خلافه فانه لا يطر تيممه وله صورة رفع
الساتر انه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله عكس صورة سقوط الجبيرة اذا لا يمكن بقاؤها
مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده في الحدث الاصغر أو ما اذا تردد في بطلان تيممه
وطال التردد أو مضى معه ركنين وبما تقرره لم ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ
بطلان التيمم وان دفع قول بعضهم لا اثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم لانه عن
العليل ووجه اندفاعه انما يجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة
وملحظهما مختلف كما تقرروا وان تحقق البره وهو على طهارة كان كوجود ان التيمم الماء

اذ لا يمكن بقاؤها أي الصلاة وهو تعليل يكون سقوط الجبيرة عكس ذلك (قوله وكذا ما بعده) عطف على قوله مع في
وجوب غسل ما ظهر (قوله أو ما اذا تردد) عطف على قوله انه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله الخ (قوله غير ملحظ الخ) وهو أن
ملحظ بطلان التيمم البره من العلة وملحظ بطلان الصلاة ظهور ما لا يجب غسله من الصحيح (قوله في بطلان التيمم) أي فلا يبطل الصلاة

(قوله في تفصيله الآتي) أي فيقال ان تحقق ذلك و ليس في صلاة امتنع الاحرام بها وفيها فان وجب قضاؤها ككون السائر أخذ زيادة على قدر الاستسالك بطلت وان لم يجب ككون السائر لم يأخذ من الصحيح شيئا تمها (قوله الاوجه خلافه) أي من ان كل مرتلة احكم مستقل فعلى كلام السبكي تغييرا للصوق لا يؤثر في طهارته السابقة وعلى كلام الشارح يؤثر فيجب غسل الصحيح مع ما بعده ولا يبطل التيمم عليها (قوله ولا يجب عليه نزعها) أي ثم ان وجد سبب للقضاء ككونها أخذت زيادة على قدر الاستسالك وجب والا فلا (قوله على الطرف الثاني) أي معتقداً بالثالث ففيه مسامحة * (فصل في بيان أركان التيمم) * (قوله وكيفية) لا يقال الاركان داخله في الكيفية فلا وجه لعطف الكيفية عليه الا ان يقول المراد من كنيته الصفة التي هو عليها ولا يلزم من بيانها بيان الاركان اذ لا يلزم من بيان الكل بيان

وهنا تبين الكيفية يحصل بأن يقال كنيته نقل التراب مع النية الى الوجه واليدين وبين كيفية النقل لكن بعض ما اشتمت عليه الكيفية سنن وبعضها أركان ولا يلزم من تبينها كما سبق تمييز السنن عن الاركان فتأمل (قوله وغير ذلك) كالتقضاء (قوله أو ما اتصل بها) كالشجر والزرع (قوله الى الارض مسجد الخ) عبارة صح وصح جعلت الارض كلها نامسجدا وتراها وفي رواية صحيحة وترتبه اوهما مترادفان كما قاله أهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا ظهورا (قوله المتخول) بالنون وانحاء المجهمة اسم كتاب للغزالي في أصول الدين (قوله للامتنان) في ككون الامتنان قرينة ثنى سم على حج

في تفصيله الآتي ولو كانت اصوات تترع وتغير كل يوم أو أيام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما اتى به السبكي وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع احداهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف ما سمع الخلف لو نزع أحد خفيه لزمه نزع الاخر لان الشرط في الابتداء ان يلزم ما جبهنا وهذا لا يشترط في الابتداء ان يضع الجبيرة عليها ولو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخلف ويفرق بينهما بان في ايجاب النزاع هنا مشقة * ثم الكلام في التيمم ينحصر في ثلاثة اطراف الاول في أسبابه وقدمر الكلام عليها الثاني في كنيته الثالث في أحكامه وقد شرع في الكلام على الطرف الثاني فقال

• (فصل) في بيان أركان التيمم وكنيته وغير ذلك * مما ساقى (يتيمم بكل تراب) فلا يجوز غير من اجزاء الارض أو ما اتصل به القوله تعالى قيمه مواضعها طيبا قال ابن عباس وغيره اي تراب طاهر او غير مسلم جعلت لنا الارض مسجدا وترتها طهورا والتراب من اسماء التراب وجاء بلفظ التراب في رواية الدارقطني وصحها ابو عوانة جعلت الى الارض مسجدا وترها طهورا وكون مفهوم اللقب ليس بجعة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي في المتخول وهذا قرنتان العمدول الى التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية وكون السبكي اقل الامتنان المقتضى تكثير ما يتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم وطهارة التيمم تعبدية فاخصت بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فانه نزع النضول وهو يحصل بانواع (طاهر) أراد به ما يشمل الطهور ويدل قوله الآتي ولا يستعمل لقوله تعالى صعيدا طيبا ومر تفسيره بالتراب الطاهر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه تراب له غبار وقوله ججة في اللغة يؤيد قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم

أي لانه يجوز افراده من بين انواع ماء تن به الحكمة ويمكن ان تكون هنا امتنان التراب فيتوهم عدم اجزائه (قوله فاخصت بما ورد كالوضوء) يتبدان طهارة الوضوء تعبدية وهو ما نقله في الوضوء عن امام الحرميين لكنه يرجح ثم انه معقول المعنى فلعل التشبيه في مجرد الاقتصار على ما ورد وأنه جرى هنا على غير ما رجح ثم انه معقول المعنى (قوله وهو) أي النزغ (قوله ما يشمل الطهور) الصواب ان يقول أراد به الطهور اه سم على حج بالمعنى يعني لان المراد من التأويل اخراج المستعمل وهو انما يخرج حيث أريد بالطاهر الطهور ولا ما يشمله ويمكن ان يقال قوله ولا يستعمل في حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه (قوله وقوله ججة) معناه انه ثقته ودياته لا ينقل تفسيره في اللغة الا اذا سمعه من الموثوق بهم فيها =

فهو بمنزلة ان يقول قال اهل اللغة كذا فاندفع ما لبعضهم هنا من ان الشافعي ونحوه من أئمة اللغة لا يمتحن بمجترده دور
الكلمة منهم على انها من لغة العرب وانما يمتحن بقولهم والشافعي في هذه لم يقل قال العرب كذا فاقبل (قوله ضعفه الزنجشري)
وكان حقيقيا وانصف من نفسه * (فائدة) ذكر في شرح الروض في هذا الفصل انه اذا تعارض كلام شخص في افتاء وتصنيف
له كان الاخذ بما في التصنيف أولى فراجع (قوله ويدل له) أي لاشتراط التراب (قوله كما مر) الذي مر في الحديث جعلت لنا لالي
(قوله سائر) أي جميع (قوله ولو اوضح) ومنه الطنل المعروف اه حج وقوله او اعفر والاعفر الابيض وابس بشديد البياض
مختار (قوله كالارمني) بكسر الهمزة حج ونقل عنه سم في غير شرح المناج فقها اه وبكسر الميم أيضا كما نقل عن النووي
لكن في المختار مانصه وارمينية بالكسر قرية بناحية الروم والنسبة اليها أرمني بفتح الميم اه وعبارة سم على حج قال في شرح
العياب بفتح الميم وكسر العتاق خلافا لاسنوي اه وفي المصباح ارمينية بناحية بالروم وهي بكسر الهمزة والميم وبعدها ياء
اخر الحروف ساكنة ثم نون مكسورة ٢١٢ ثم اء آخر الحروف أيضا مفتوحة لاجل هاء التانيث واذا نسب اليها حذف

وأيدىكم منه اذا التبان بين المفيدة للتبعيض يقتضى أن يسمح بشئ يحصل على الوجه
واليدىن عضه وقول بعض الأئمة انها لا تبدأ الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزنجشري
بان أحدا من العرب لا يفهمهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن
التراب الامعنى التبعيض والاذعان للعق احق من المرء اه ويدل له من السنة قول
النبي صلى الله عليه وسلم جهات لى الارض مسجد او ترابها طهور او راء مسلم كما مر وهي
مبينة للرواية المطابقة في قوله وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا ودخل فى التراب سائر
النوعه ولو اوضحوا اعفروا وجرأ وسودا وبيض (حتى ما يداوى به) كالارمني والسبخ
الذى لا ينبت دون الذى يعلوه ملح وما أخرجته الارض من مدر لانه تراب لامن خشب اذ
لا يسمى ترابا ولا اثر لا متزاجه بلعابها كطين عجن بنحوه خل ثم جف فانه يجزئ وان تغيرت
رائحته وطعمه ولونه نعم لا بد ان يكون له غبار ولم يذكره كثيرا لانه الغالب فيه ولا يتغير
حالة كطين شوى حتى اسود لان صار رمادا ولا يجزئ التيم بنجس كتراب مقبرة علم
نبشها وان أصاب مطرفان لم يعلم جاز بلا كراهة و كتراب على ظهر كلب او خنزير علم اتصاله
به رطبا ولا يختلط بنجس كفتات الروث وقول ابى الطيب لو وقعت ذرة نجاسة فى صبرة
تراب كبيرة تحرى وتيم مبنى على ضعيف وهو عدم اشتراط التعدد فى التحرى
والاصح خلافه فان قسم التراب قسمين جاز تطهير ما مر فى فصل الكمين عن القسمين

الياء التى بعد الميم على خلاف
القياس وحذفت الياء التى بعد
النون أيضا استنقالا لاجتماع
ثلاث ياء فتتوالى كسرتان مع
بالنسب وهو عندهم مستعمل
فتفتح الميم تخفيفا فيقال ارمنى
ويقال الطين الارمنى منسوب
اليها ولو نسب على القياس لتبيل
ارمنى اه (قوله والسبخ) هو
بالجر عطف على ما يداوى (قوله
وما أخرجته) أى وحتى ما أخرجته
المخ (قوله بلعابها) أى الارض
(قوله ولم يذكره) أى هذا المفيد
وهو كونه له غبار (قوله الغالب
فيه) أى ومدلولات الاقنات تحمل
على ما هو غالب فيها (قوله ولا يتغير)

أى ولا اثر لتغير الخرجات بفتح المهملة وسكون نايمة شرح الروض وفى القاسوس الحمام الطين الاسود لمنين كالحما بعد
محر كراهة وهو ظاهر فى ان الحماة بالنسكون (قوله فان لم يعلم جاز) أى بان علم عدم نبشها او شك فيه وظاهر قوله بلا كراهة شعوله لكل
من هاتين الوردتين واعلى وبه فى صورة الشك ان الاصل الطهارة ولم يرد من عنده مع الشك (قوله وكتراب) عطف على قوله
كتراب مقبرة (قوله رطبا) أى فلو علم اتصاله به جافين او شك فيه جاز وقياس ما مر فى المقبرة التى لم يعلم نبشها عدم الكراهة هنا
ايضا ويحتل خلافا لان الغالب هنا الرطوبة وانغلظ نجاسة الكلب (قوله قسمين جاز) أى حيث لم يمكن اختلاط نجاسة بكل من
القسمين واعلم ليدكر هذا القيد لتغيره بالذرة فانم لا يمكن انقسامها وقال ابن حجر اى حيث لا يمكن تفرق المختلط من النجاسة
فيها ما اه وانظر لو هجم وتيم من غير اجتهاد هل يصح تيممه كالتيم من تراب على ظهر كلب شك فى اتصاله به رطبا او جافا ولا يصح
كالمختلط انما ظاهر بنجس الظاهر الدانى لتحقيق النجاسة فيما ذكره ويفرق بين هذا وبين ما لو وقعت قطرة بول فى ماء كثير حيث
نصح طهارته منه لو هجم واعرض عن التقدير بان المدار ثم على التغير وهو غير محقق بل مشكوك فيه ولحق لا نجس بالشك =

= بخلاف ما هنا فاننا نحققنا الخلط النجاسة الممانعة وشككنا فيما نستعمله اسكن قال ابن قاسم على ابن حجر ويجه في الكبيرة جدا جواز التيمم بلا تحرك كما لو اشتمت نجاسة في مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه اه (قوله بعد تجسس احدهما) ظاهر الشارح كابن حجر ان فصل احدهما مع بقاء الحكم الثاني متصل بالتميم لا يكتفي في جواز الاجتهاد ويكتفي بخلافه لتحقق التعدد بما ذكر (قوله وبرمل فيه غبار) * (فرع) * استطرادى وقع السؤال في الدرس عما لو كان معه رمل له غبار وحلف بالطلاق أو بالله انه ليس معه تراب هل يحنث لانه من جملة التراب لا حراته في التيمم ولا نظر للعرف لانه لا يسمى فيه ترابا والائمان مبناها على العرف (اقول) والظاهر الذي لا يحمي عنده هو الثاني للعللة المذكورة فليراجع (قوله لا يلبصق) بفتح الصاد في المضارع وكسر هاء في الماضي اه مختار (قوله لعدم التراب) في نسخة الغبار وما في الاصل ٢١٣ يشكل عليه قوله لا يجز وجه الخ

بعد تجسس أحدهما (وبرمل فيه غبار) لا ياصق بالعضو خشنا كان أو ناعما لأن من جملة التراب اذ هو من طبقات الارض وفي فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ أي بان صار كله بالسحق غبارا أو بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو حتى لا ينفى ذلك ما يأتي قال بخلاف الجبر المسحوق وقديو يده قول الماوردي الرمل ضربان ماله غبار فيجوز به لانه من جنس التراب وما لا غبار له فلا يعد دم التراب لان خروجه عن جنس التراب انتهى اذ ظاهره انه تراب حقيقة وان لم يكن له غبار أما اذا لصق الرمل الذي له غبار فلا يصح التيمم به وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع في كتب المصنف من اطلاق الاجزاء واطلاق عدمه وفي المجموع ما يدل عليه وعلم مما قررناه ان انما تطمئنت بالحكم بالناعم والخشن للغالب ولا ينافي ذلك اعادة الباء المفيدة للغايرة الرمل للتراب لانه بالنظر بصورة الرمل قبل المسحوق نعم التيمم حقيقة انما هو بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل ففي العبارة نوع قلب وهو مما تؤثره الفصحاء لا تغراض لا يعد قصد بعضها شنا (لا يبعدن) بكسر اللال كنورة ونقط وكبريت (وسهاقة خرف) لان ذلك لا يسمى ترابا والخرف ما اتخذ من الطين وشوى فصارت فخارا واحدا لله خرفة (وشحاط بدقيق وشحوة) مما يعاق باليد كزعفران وجص لمعه من آه ميم العضو والتراب بخلاف الرمل اذا خالطه التراب على ما مر وسواء أقل الخليط ام أكثر (وقيل ان قل الخليط جاز) كالمانع القليل اذا اختلط بالماء فان الغلبة تصير المنغمر القليل عدما و اجاب الاول بان المانع لا يمنع من وصول الماء الى البشرة لطافته والدقيق وشحوة يمنع وصول التراب الى المحل الذي يعلق به لكشفه والارجح على هذا القول ضبط القليل هنا باعتبار الاوصاف الثلاثة كما في الماء (ولا به) تراب

(قوله نوع قلب) ولا يبعد انه من الجواز حكما لانه اسناد اللفظ الى غير ما هو له من الملايسات وفي سم على حج قديو وجهه بان لو قال وبغبار رمل او هم اشتراط تميزه عن الرمل (قوله لا يبعدن) قال في العباب ولا يجز أي وان كان رخوا كالكدان أي البسلاط كما قاله في شرحه وزجاج وخرف وآجر صحقت اه قال في شرحه وان صار له غبار لانها مع ذلك لا تسمى ترابا اه سم على حج قال في المصباح الكدان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة الحجر الرخو اه (قوله بكسر اللال) أي او فقها (قوله كنورة) هو الحجر قبل طيبه شيخنا الحلبي لكن عبارة المصباح النورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على الخلط

انضاف الى الكلس من زرنج وغيره ونسبته عمل لازالة الشعر وتنوير اطلي بالنورة اه وقال في العصاح الكلس أي بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروج بنى به قال عدى بن زيد شاده من مر او جله كاسا فلطير في ذراه وكور ومنه الكاسة في اللون يقال ذئب كاس اه وقوله الصاروج قال في المصباح الصاروج النورة واخلطها مع رب لان الصاد والهميم لا يجتمعان في كلمة عربية (قوله خرفة) وقيل هو الحجر خاصة وما ذكره الشارح موافق لقول القاموس الخرف محركة الحجر وكل ما عمل من الطين وشوى بالنار حتى يكون فخارا ومخالف لما يستفاد من قول المصباح الخرف الطين المعمول آية قبل ان يطبخ وهو الصصال فاذا شوى فهو الفخار خاصة (قوله وشحاط) أي يقينا (قوله مما يعاق) بفتح اللام من باب طرب يطرب (قوله كزعفران) أي أو مسك (قوله الاوصاف الثلاثة) أي فيشترط كون الدقيق مثلا يضر أحد اوصاف التراب (قوله ولا يستعمل) قال حج في حديث وكذا خبث فيما يظهر بان استعمل في مغلط اه وكتب عليه سم قوله وكذا خبث اعتمده مر =

== وقوله بان استعماله اي ثم طهر بشرطه اه ومعلوم ان محل الاحتياج للتطهير اذا استعمله في غير الاخير اما اذا استعمله فيهما فهو ظاهر كالغسالة المنفصلة منها واما مجر الاستحباب اذا طهرها واستعمل في غير الاولى ولم يتلوث فهل يكفي هنا اذا دق وصار ترابا لانه مخفف لا مزيل او لا لانه المنع فيه نظر والاقرب الثاني اخذ ما تقدم عن سم في نجاسة الكلبية ويحتمل الاول ويفرق بان نجاسة المحل باقية هنا وانما صححت الصلاة مع بقائها تحتها وخصوصا وما يدل على بقاء الحكم بنجاسة المحل ان المستحجر لو حله وصل بطلت صلاته او نزل في ماء قليل نجسه بخلاف المستعمل في غسلات الكلب فان المحل طهر باستعماله حقيقة (قوله فرض وعبادة) فعل المراد اذ به فرض هو عبادة فيفيد انه لا يكون مستعملا في غير ذلك كما لو تيمم بدلا عن الوضوء المجتهد او عن غسل الجمعة فانه لا يكون مستعملا ٢١٤ كالماء المستعمل في نيل الطهارة وقد يفيد قول حج حتى حدث وكذا ثبت

فيما يظهر (قوله فكان الخ) الاظهر في التبريع ان يقول فلا يجرى كالماء (قوله المستحاضة) قد يقتضى أن ماء المستحاضة مستعمل اتفاقا ومقتضى قوله لانه لا يرفع الحدث الخ خلافه ومن ثم قال عميرة بعد ثقل هذا التعليل عن الرافعي قال الاسنوي وقياسه جريان الخلاف في ماء صاحب الضرورة (قوله ما بقي بوضوء) اي حيث استعمله في تيمم واجب اخذ ما تقدم في قوله لانه أدى به فرض وعبادة على ما مر (قوله بعد اساسه) اي اما ما تنافر من غير مس العضو فانه غير مستعمل منه حج وكتب عليه سم قوله من غير مس شامل للماس مامس العضو عليه ثم رأيت في

(مستعمل على الصحيح) لانه أدى به فرض وعبادة فكان مستعملا كالماء الذي نوضأت به المستحاضة والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال (وهو) اي المستعمل (ما بقي بوضوء) حالة تيممه (وكذا ما تنافر) بالملثة بعد اساسه العضو حالة تيممه (في الاصح) كالماء المتناظر من طهارته والثاني لا يكون مستعملا لان التراب كسيف اذا علق منه شئ بالمحل متع غيره ان يلتصق به واذا لم يلتصق به فلا يؤثر بخلاف الماء فانه رقيق يلاقى جميع المحل وهذا الوجه ضعيف او غلط اما الذي تنافر ولم يحصل به اساس العضو فلا يسر استعماله كالماء في الارض وقول الرافعي وانما يثبت للثناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض التيمم عنه معناه انه انفصل عن اليد الماسحة والمسوح جميعا وعبارته وان قلنا ان الثناثر مستعمل فانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض التيمم عنه لانه في اتصال التراب الى الاعضاء غير الاسيا مع رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر في رفع اليد وردا كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال التقاذف وما فهمه الاسنوي من كلامه ورتب عليه انه لو اخذ من الهواء قبل اعراضه عنه وتيمم به جاز ممنوع وعلم من حصر المستعمل فيما ذكرانه لو تيمم واحدا وجماعة مرات كثيرة من تراب يسير في نحو حرقه جاز حيث لم يتناثر اليه شئ مما ذكر كما يجوز لوضوء متكرر من انا واحد (وبشرط قصدته) اي التراب اذ قوله تعالى فتيموا صعبا طبيبا الى قصدوه (فلو سفته ربح عليه) اي على عضو من اعضاء تيممه (فردده) عليه (وقوى لم يجز) يضم اوله ويصح ان يفتح وله بناء على ان تعاطى العبادة الناسدة

التجريد ان المشهور ان اي شامل لتراب مس التراب الذي على العضو فانه غير مستعمل لعدم صدق حده عليه حرام ويمكن تصور ذلك بان تكون الوان التراب مختلفة كاصفر واخضر مثلا والاف كيف يمكن تمييز احدهما من الآخر او يصور ايضا بان لو كان على اعضائه رطوبة من عرق مثلا واصلق عليه التراب الاول وزاد سم على حج بعدم مثل ما ذكره على منسج كاللبنة الثانية اه وهو صحيح فيما ذكرناه (قوله ضعيف) اي شديد الضعف على خلاف ما اقتضاه التعبير عن مقابله بالاصح وقوله ارغط اي من قائله التمساد فخر يجه على قواعد الامام (قوله والمسوح) اي والعضو المسوح وجهها كان او يدا (قوله من كلامه) اي من كلام الرافعي (قوله ممنوع) اي وذلك لان مراد الرافعي ما تقدم من ان المراد ما انفصل عن الماسحة والمسوحة فيصدق بما كان في الهواء ولم يعرض عنه (قوله حيث لم يتناثر) اي يقينا فلوشك في شئ هل تنافر بعد مس العضو او لا جاز التيمم لان الاصل عدم المس (قوله الناسدة) اي الا انه لا يلزم من الحرمة التمساد كفا في التيمم بتراب مقصوب الا ان يجب بان المراد ان عدم جواز العبادة يقتضى فساده كما تقدم عند قول المصنف بشرط لرفع الحدث الخ

(قوله حرام) معقد (قوله فعلك) هو بخفيف العين وتشديد يدها كافي المختار وعبارته يقال معك بدينته اى مطل وبابه قطع ورعا
 قالوا معك الاديم اى ذلك وتعمكت الدابة اى تمرغت ومعكها اصحابها عميكا (قوله اجزاء) ولا ينافيه قولهم لو وقتحت حتى جاء
 الهوا بالعبارة على وجهه لم يكف لانه لا فعل له هناك بخلاف ما قلناه اه سم على منهج (قوله مالو برز لا مطر) اى او اصابه اتفاقا
 من غير بروز له (قوله ولو صبيا) اى مميذا شيخنا زيادى ورجع ونقل سم عن مر انه لا يشترط كونه مميذا بل ولا كونه آدميا
 وعبارته فرع قال مر لا فرق في صحة نقل المأذون بين كونه ذكرا او كونه انثى ثم قال ولا بين كونه عاقلا او كونه مجنوناً او صبيا
 لا يعزاه فمثل لو كان دابة بان علم دابة بحيث تفعل بأمره فقال ٢١٥ ولو كان دابة اه لا يقال لا فعل له في
 هذه الحالة لانا نقول فعل الدابة

المعلمة بامره واشارته بمنزلة فعله
 فليست امل (واقول) ما قاله في غير
 العاقل هو الذى يظهر ولا يرد عليه
 فواهم انه يشترط في نقل الغير كونه
 باذنه واذا لم يكن الغير عاقلا
 لم يتصور الاذن له لانا نقول اذا
 اشار غير العاقل بيده او غيرها
 او حركة بحيث ترتب على ذلك نقله
 كان بمنزلة اذنه والاذن انه الاعتبار
 امكون ذلك منسوبا اليه والنسبة
 اليه حاصله مع ما ذكرنا فليست امل اه
 سم على منهج ومثل ما ذكرنا الملك
 بفتح اللام كما نقل عن مر بالدرس
 (قوله حيث لا نقض) اى عسما
 كأن يكون بينهما محرمة أو صغر
 او مسته بخاتل (قوله وعند مسح
 لوجه) ولم يذكر اشتراط الاستدامة
 لما ياتي من ان المعقد عدم
 اشتراطها ثم المراد باشتراط النسبة
 عند المسح انه يستحضرها ذكرا
 لا يعنى انه يستأنف به جديدة

حرام وسواء اقصد بوقوفه في مهب الريح التيمم ام لا لا تتفاء التصد من جهته بالتفاء
 النقل المحقق له ويجوز ان تصد المذكور غير كاف وظاهره انه لو كذب التراب في الهوا ففعلك
 فيه وجه اجزاء حينئذ ولا ينافي ما تقرر مالو برز لا مطر في الطهر بالماء ونوى رفع الحدث
 او الجنابة فانغسلت اعضاؤه لان المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف
 التيمم (ولو عيم باذنه جاز) افاضة الفعل نائبه مقام فعله ولو صبيا او كافرا أو حائضا او تنفسا
 حيث لا نقض اما اذالم ياذن فلا يصح لا تتفاء قصدوه ويشترط ان ينوى الاذن عند النقل
 وعند مسح الوجه كالمالو كان هو التيمم والا فلا يصح جزما كالمالو عيمه من غير اذنه فانه يكون
 كتعرضه للريح وسواء كان له عذر في ذلك ام لا (وقيل يشترط) فيما لو عيمه غيره باذنه ان
 يكون له (عذر) لانه لم يقصد التراب نعم يستحب على الاقل تركه مع القدرة للخروج من
 الخلاف بل يكره ذلك ويجب عليه عند العجز ولو باجرة حيث قدر عليها (واركانه نقل
 التراب) اى تحويله من فحوا أرض وهو الى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو وبغيره
 على ما مر وركن الشئ بجانبه الاقوى وجعه اركان وذكرها خمسة عن النقل والنسبة
 ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وسنأتي مرتبة كذلك وزاد في الروضة شيتين
 التراب والقصد قبل واسقاطهما الاولى لان التراب كالماء في الوضوء وهو شرط لكن تقدم
 ثم انه ركن هنا واما القصد فداخل في النقل لانه اذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد
 نوى كان قاصدا قال السبكي لو حذف ذكر القصد كناه ذكر النقل فانه يلزم منه القصد قال
 الولي العراقي وفيه نظر لانه كالتصدق عن النقل فيما اذا وقف في مهب الريح بنية
 تحصيل التراب عليه فلما حصل نوى وردده فانه في هذه الصورة قصد ولم ينقل ويرد بان
 اذ كره غير وارد على السبكي لانه انما ذكره يلزم من النقل التصد ان التصد يلزم منه
 النقل ونخرج بقوله نقل التراب مالو كان على العضو وردده من جانب الى آخره لانه لا يكفي ولو
 تلقى ترابا من الريح بنحوه ومسح به وجهه او قرع في التراب ولو بلا عذر اجزاء لانه نقل

(قوله لانه لم يقصد التراب) اى مع كون القصد بشرط صحة التيمم وجهه الذي يفرق بين ما هنا وما في الوضوء من انه لو وضأ غيره
 باذنه او بدون اذن ونوى عند صب الماء عليه جاز قطعا (قوله باجرة) اى فاضلة عما يحتاجه في الفطرة قياسا على ما قدمه في
 الوضوء (قوله قيل) قائله الراعي اه حج (قوله انه ركن هنا) بخلاف الماء لانه ليس خاصا بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم
 لانه في النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر انما هو الماء والتراب شرط والخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لا بد فيها من
 الدلالة المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له شيخنا زيادى (قوله وفيه نظر) اى فيما قاله السبكي (قوله ما ذكره) اى العراقي
 (قوله لانه) علة لقوله او قرع

(قوله لا يقال) اي اراد اعلى قوله ولو تعلق ترابا من الريح الخ وحاصل ان ما عمل به الاجزاء في مسئلة التعمك حاصل بالاولى فيعالم
 احدث بين النقل والمسح (قوله بجوازها) اي ما هنالك اي فيما لو احدث بين النقل والضرب (قوله عند تجديد النية) اي قبيل
 مس التراب للوجه كما هو الظاهر من قوله وبطلان النقل فلولا تجددها الا عند مس التراب لم يكف لانتفاء النقل لكن في مس
 على منسج وظاهر على ما قلناه انه لو احدث بعد النقل تجددها مع ترميغ وجهه على يديه في الهواء كفي كالمسح بالارض ناويا
 تأمل اه وقضية انه لا يشترط ٢١٦ تجديد ما قبيل المس الا ان يقال ان ترميغ وجهه على التراب نقل بالعضو

بخلاف ما لو لم ينوب بعد الحدث الا
 بعد مس التراب للوجه مع بقائه
 ساكنا فانه لا نقل فيه لا بالعضو
 ولا بغيره والنقل للاول بطل
 بالحدث (قوله عند عدم تجددها)
 ان النية (قوله فاحدث أحدهما)
 اي ولو مع الاخر فيصدق بحدثهما
 معا وقد صرح به في قوله وكذا
 لا يضر حدثهما الخ (قوله لم يضر
 كما ذكره القاضى حسين) اي
 ولا يجب عليه تجديد نية التيمم كما
 يأتي (قوله اما الآذن) خلافا للخ
 حيث قال المعتز انه يضر حدث
 الآذن لبطلان نيته بالحدث كما
 بجمه الشيخان (قوله في الحالة
 المذكورة) هي قوله ولو يعمه غيره
 (قوله مما تنقصر) بيان انحورها
 (قوله لان موجهما) بفتح الجيم
 اي وهو مسح الوجه واليدين
 (قوله لما ذكر) اي من صحة تيمم
 المحدث حدثا اصغر بنية الاكبر
 غلطاً وعكسه وقد الغز السيوطن
 بذلك فقال

ليس عيبا ان شخصا مسافرا *

بالعضو المسوح اليه لا يقال الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه مضر كالمسح قبل
 الوقت اومع الشك في دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التعمك
 والضرب بما على كفه اويده فيبغى جوازها في ذلك لانا نقول بجوازها عند تجديد النية
 ويكون كما لو كان التراب على يديه ابتداء ومحل المنع عند عدم تجددها بالبطلان او بطلان
 النقل الذي قارنته (فلو نقل) التراب (من وجهه الى يد) بان حدث عليه تراب بعد زوال
 ما مسحه به من التراب (او عكس) بان نقل من يده الى وجهه او من يده الى اخرى او من
 عضو ثم رده اليه بعد انفصاله عنه ومسحه به (كفي في الاصح) لانه منقول من عضو غير
 مسح به فجاز كما منقول من الرأس والظهر وغيرهما والثاني لا يكفي فيه ما لانه نقل من
 محل الترشس كالتقل من بعض العضو الى بعضه مع ترديده عليه من غير نقل عنه ودفع يده
 بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه ولو يعمه غيره باذنه فاحدث
 أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضى حسين في فتاويه وهو المعتد
 اما الآذن فلانه غير ناقل واما المأذون له فلانه غير متيمم وكذا لا يضر حدثه في الحالة
 المذكورة أيضا ثم اثار الى الركن الثاني بقوله (نية استباحة الصلاة) وضوها عما يقتصر
 استباحته الى طهارة كطواف وسجدة تلاوة وشكر وحمل مصحف وكلامه هنا في صحة
 التيمم من حيث الجملة اماما يستبيح به فسيأتي ولا فرق بين ان يعين الحدث أم لا حتى لو
 تيمم بنية الاستباحة طائفا كون حدثه أصغر فتبين انه أكبر او بالعكس لم يضر لان موجهما
 متحد بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا واجنب فيه ونسي
 وكان يتيمم وقتا يتوضأ وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر (لا نية) (رفع الحدث) اصغر
 كان او كبيرا والطهارة عن أحدهما فلا تنكفي لان التيمم لا يرفعها بطلان بزوال مقتضيه
 وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاصي وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو
 صليت باصحابك وانت جنب وشمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء وان
 قال بعضهم انه يرفعها حينئذ قال الكمال ابن ابي شريف فان قيل الحدث الذي ينوي رفعه
 هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع متعاقبه كل صلاة فريضة كانت ارنافذة

اذا ما توضأ للصلاة اعادها * وليس معيد للتي بالتراب خص الجواب وكل
 الى غير عصيان تباح له الرخص
 لقد كان هذا اللجنابة قد نسي * وصلى مرارا بالوضوء التي تبص كذلك مرارا بالتيمم ياتي * عليك بكتب العلم ياخير من شخص
 قضاء صلاة بالوضوء فواجب * وليس معيد للتي بالتراب خص لان مقام الغسل قام تيمم * خلاف وضوءها لفرقها بخص
 وذا نطمع عبد الله وهو ابن أسعد * فيارب سلمه من الهم والغصص (قوله صليت) الذي تقدم اصله (قوله وانت جنب) قال ج
 سماه - بنامع تيممه افادة لعدم رفعه وقد يقال يجوز انه اعادها بما بذلك لان التيمم للبرد لا يسهط معه القضاء فكان وجوده كعدمه

(قوله خاص المتعلق) أي خاص متعلقه فهو من إضافة الوصف إلى فاعله (قوله رفع الحدث) وهو المنع المتعلق بفرض ونوافل
 أو نوافل فقط (قوله فرض التيمم) أي أو التيمم فقط مرسوم على منسح (قوله لم يكف في الأصح) (فرع) معصم ابن الرمي على
 أن محل عدم الاكتفاء بنية التيمم أو فرض التيمم إذا لم يصفها نحو الصلاة فإن إضافتها كنويت التيمم للصلاة أو فرض التيمم للصلاة
 جازأخذ من العلة لأنه إنما يبطل هناك لأن التيمم لا يصلح مقصدا ٢١٧ ولما أضافه لم يبق مقصداً اسم على منسح

(أقول) ويستبيح به النوافل فقط
 تنزيلاً على أقل الدرجات إذ غاية
 ذلك أن إضافته للصلاة الحقة
 بما لو نوى استحبابها (قوله لأن
 التيمم) هذا العمل يقتضي أن
 صاحب الضرورة لا ينوي فرض
 الوضوء لأن طهره طهر ضرورة
 فليس مراداً (قوله وإلهذا) أي
 لكونه إنما يأتي به (قوله لا يندب)
 وقضية عدم سنه أنه إذا جده
 لا يصح لكن نقل عن الشارح
 كراهته فقط وهو صريح في
 الصحة (قوله أجزاءه) وكذا إن
 تيمم في غير ذلك أي غسل الجمعة
 بدلا عن الوضوء سم وظاهر
 الشارح وإن لم يصفه إلى الجمعة
 أو غسلها أو عبارة حج ومن ثم لما
 لم يكن في تيمم نحو غسل الجمعة
 استباحة جازلة بنية تيمم الجمعة
 وسنة تيممها إلا فقصاراً لا غيرها
 (قوله بإطلاقه) أي التيمم (قوله
 فرضية الإبدال) بأن نوى فرض
 التيمم فاصداً أنه بدل عن الغسل
 أو الوضوء لأنه فرض أصلي (قوله
 لا تعزب النية فيه غالباً) كون

وكل طواف فرضاً كان أو نفلاً وغير ذلك مما ذكره لانه الذي يترتب على أحد الأسباب
 وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم إنما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من
 النوافل فقط أو من فريضة واحدة وما يستباح معها والخاص غير العام ويؤخذ من هذا
 أنه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما أفاده الالدرج الله تعالى (ولو نوى
 فرض التيمم) أو فرض الطهارة والتيمم المفروض (لم يكف في الأصح) بخلاف نظيره في
 الوضوء لأن التيمم إنما يؤدي به عن ضرورة فلا يصلح مقصداً وهذا لا يندب تجديده بخلاف
 الوضوء ثم إن تيمم ندباً كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسله أجزاءه بنية التيمم بدل الغسل كما
 يحتمل الشيخ والثاني يكفي قياساً على الوضوء وقرئ الأول بما تقدم لا يقال لم تصح بنية التيمم
 أو فرضه مع أنه إنما نوى الواقع لانه أقول ممنوع بإطلاقه لانه وإن نواه من وجهه نوى
 خلافه من وجه آخر لأن تركه بنية الاستباحة وعدوله إلى بنية التيمم أينية فرضيته ظاهري
 أنه عبادة مقصودة في نفسه من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ويؤخذ مما
 تقرر أنه لو نوى فرضية الإبدال لا الأصول صح ويوجه بأنه الآن نوى الواقع من كل وجه
 فلم يكن للإبطال وجه (ويجب قرنها) أي النية (بالنقل) الحاصل بالضرب إلى وجهه
 إذ هو أول الأركان (وكذا) يجب (استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح) فلو
 عزبت قبل المسح لم يكف إذا نقل وإن كان ركناً غير مقصود في نفسه قال في المهمات
 والتجبه الاكتفاء باستحاضارها عندهما وإن عزبت بينهما واستشهد له بكلام لابي خلف
 الطبري وهو المعتد والتعبير بالاستدامة كما قاله الالدرج الله تعالى جرى على الغالب
 لأن الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالباً حتى أنه لو لم ينبو بعد ذلك الاعتد ارادة المسح للوجه
 أجزاء كما يؤخذ من الفرق المتقدم ولا ينافيه قول الأصحاب يجب قرنها بالنقل على الوجه
 المعتد به وهذا لا يعتد به إذا المعتد به الآن هو النقل من اليدين إلى الوجه وقد اقترنت
 النية به ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة كما لو اقترنت بنية الوضوء أول غسل الوجه ثم
 انقطعت والأول أجاب بما مر * ثم شرع في بيان ما يباح له بنية فقال (فإن نوى فرضاً
 ونفلاً) أي استباحتهما (أيهما) له عمل بما نواه ولا يشترط تعيينه الفرض كما يفيد تنكيره
 له كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي رفعه فلو عين فرضاً ولو مندوراً وصل به

٢٨ به ل التعبير بالاستدامة جرياً على الغالب وأن عزوبه بين النقل والمسح لا يضر بعده
 فرض الخلاف بين الصحيح ومقابله في اعتبار الاستدامة وقوله ولا ينافيه قد يقال هو لا يحصل الفرض لانه متى جدد النية عند
 ارادة المسح وقبل مماسة التراب للوجه اكتفى بذلك وإن قلنا إن عزوب النية مضر لأن النية على الوجه المذكور محصلة للنقل
 (قوله كما يؤخذ من الفرق المتقدم) أي في قوله لانه أقول بجوازه عند تجديده النية الخ (قوله ولا ينافيه) أي الأجزاء المذكور (قوله
 إذا المعتد) علة لقوله لا ينافيه

(قوله استباحة فرضين) أي كأن قال نويت استباحة الظهر أو العصر وينبغي الحجة أيضا فيما لو نوى أحد فرضين لا بعينه كأن قال نويت استباحة الظهر أو العصر (قوله لم يصح) معقد (قوله أو نوى فرضا فله النقل) أي مع الفرض تقدم عليه أو تأخر وقضية اطلاقه أنه يستباح نية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وإن لم يقيد بالفرض في نيته بالعيني وأورد عليه أنه لو نوى استباحة الصلاة وأطلق نيات على النقل لأن المطلق ينزل على أقل الدرجات وقباصه أنه إذا أطلق الفرض حمل على فرض الكفاية لصدق الفرض به ويمكن الجواب بان الصلاة تصدق على كل من الفرض والنقل صدقا واحدا بان يقال لكل منهما صلاة بخلاف الفرض فإنه اشترى في الفرض العيني بحيث إذا أريد غيره لا يذكر الامتداد فوجب حمل اللفظ عليه عند الإطلاق لأنه لشهرته فيه صار كال موضوع له بخلاف الصلاة كما تقرر وهذا في كلامهم على منسج ان المرتبة الاولى مما ينويه الفرض العيني فيستباح بها كل ما يتوقف على تيمم ٨١ وقضية تقييده بالعيني أنه لا يستباح ذلك عند اطلاق الفرض وهو غير مراد لانه انما قابله بما لو نوى صلاة الجنائز وهو يدل على أنه أراد بالعيني ما يشمل ما لو ذكر في نيته وما لو أطلق فيكون هو مراد من اوبق ما لو قال نويت استباحة فرض وأطلق فهل يعمل على الفرض العيني فيصلي به ما شاء أو على فرض الكفاية فيصلي به صلاة الجنائز وما في معناها فيه نظرو ببعض الهوامش من غير ٢١٨ عزوانه يعمل على الجنائز تغريلا على أقل الدرجات (وأقول) حيث جعلت

العلة التنزيل على أقل الدرجات فالأقرب حمله على مس المصحف وما في معناه لان مما يصدق به الفرض مس المصحف وحده إذا وجب كأن خيف عليه تجسس أو كافر ومما يصدق عليه ذلك المكث في المسجد إذا نذر الاعتكاف فيه فلا يصح له أن يفرض من الصلوات ولا نقل هذا وصريح قول المنسج ولا يؤدى به أي بتيممه لفريضة عينية من فروض عينية غير واحد أنه لو نوى الفرض

غيره فرضا أو نقل في الوقت أو غيره أو صلى به الفرض المنوي في غير وقته - زولوعين فرضا وخطأ في تعيينه كمن نوى فاتته ولا يثنى عليه أو ظهر أو انما عليه عصر لم يصح تيممه اذنية الاستباحة واجبة في التيمم وإن لم يجب التيمم فاذا عجز وانما لم يصح وكذا من شك أو ظن هل عليه فاتته فقيمها ثم ذكرها لان وقت الفاتته بالتذكر ولو نوى بتيممه استباحة فرضين صح واستباح واحدا كما يتفاد عدم اشتراط توجيهه من تشكيكه الفرض ولو نوى أن يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات أو ثلاثا قال البغوي في فتاويه لم يصح لان أداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذلك لو نوى أن يصلي عربا نامع وجود الثياب (أو نوى (فرضا فله النقل على المذهب) لان النوافل تابعة فاذا استباح المتبوع استباح التابع كما إذا اعتق الام بعتق الحبل والثاني لانه لم ينوها والثالث له ذلك بعد الفرض لاقبله لان التابع لا يقدم والتيمم للجنائز كنية النقل لانه يسقط بقول الغير (أو نقل أو الصلاة تنقل) أي فعل النقل (لا الفرض على المذهب) فيها اما الاولى فلمكون الفرض أصلا

وأطلق لا يصح به فرضا عينا وقال الشيخ عميرة لو قال نويت استباحة صلاة الظهر دون النوافل فهل يستباح والنمل النوافل هو محل نظر ٨١ (أقول) يظهر أن يقال ان كان قصد استباحة تثبت للفرض دون النوافل فالقياس البطلان أي للتيمم على ما تقدم عن البغوي في هامش باب الوضوء وان أراد به يستباح الفرض ولا يفعل النقل فالقياس أنه لا يضر ٨١ مع على منسج وقوله لا يضر أي فله فعل النقل وبقي ما لو قال نويت استباحة مقتضى التيمم وينبغي ان يقال فيه ان كان محدثا محدثا أصغر لم يصح له حمل نيته للمكث في المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا يصح نيته كما لو قال في وضوءه نويت استباحة مقتضى التيمم وان كان محدثا محدثا كما مرصحت نيته ونيات على أقل الدرجات فيستباح مس المصحف ونحوه (قوله لانه يسقط) أي ما ذكره وفرض الجنائز (قوله أي فعل النقل) أشار به الى صحة العطف وحاصله أنه نظر في العطف الى صحة المعنى فان قوله تنقل معناه فعل النقل (قوله اما الاولى) هي قوله أو نقل (قوله الفرض أصلا) لعل المراد ان النقل تابع في المشروعية للفرض فان من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنقل وبعبارة الجلي في شرح قول جمع الجوامع والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكاف من حيث انه مكاف توجيه الشمول للحكم للمندوب والمكر وهو المباح المعرف فيه عن الاولين بالقتضاء الغير الجازم وعن الثالث بالتحخير نصها التناول حيثية التكليف للاخيرين منها أي الاقتضاء الغير الجازم والتحخير كالقول الظاهر أي وهو

الاقضاء الجازم فانه لولا وجود التكليف لم يوجد الا ترى ان اتقانها ما قبل البعثة كالتفاهة التكليف انتهى رحمه الله وان المراد بالتبعية انها شرعت جارية للقرائن فكأنها مكمله لها فقدت تابعة بهذا الاعتبار (قوله قياسا على الوضوء) أى فى انه اذا نوى فيه استحبابه النقل استباحه والقرض (قوله واما الثانية) هى قوله أو الصلاة (قوله تحريم الصلاة) أى وأطلق (قوله من المصنف) أى وان تعين عليه حمله للخوف عليه من كافر أو تجسس ٢١٩ ولا يقال انه فى هذه الحالة صار

فرض عليه فلا يستبيحه بنية النقل ولا انه عند تعينه بصير فرضا عليه فاذا نواه استباح غيره من القرائن (قوله ولو للحليل) أخذه غاية لدفع ما قد يدتوه هم انها الآن تتيم لواجب (قوله جازله فعل البقية) أى مما ذكر من قوله فان تيمم من مصنف الخ ومنه سجدة التلاوة وعليه فلو نوى استحبابه من المصنف جازله فعل سجدة التلاوة والشكر بذلك التيمم (قوله حينئذ) أى حين علل الجملة بما ذكر (قوله ومسح وجهه) • فرغ قال فى الروض ولو مسح وجهه بيده التيمم لم يجز قال فى شرحه ويجرى ذلك فى تجسس سائر البدن انتهى سم على منهج وقوله لم يجز أى لما أتى من انه يشترط صحة التيمم زوال النجاسة عن يده لا اكونه مسح بالانجاسة وعليه فلو مسح بثوب نجس مع طهارة يده صح وهو ظاهر (قوله أو وجهيه) أى حيث وجب غسله ما بان كانا اصلين أو أحدهما زائدا واشبهه أو غير وكان على أصله فان غمز

والنقل تابعه فلا يكون المتبوع تابعه والثانى يستبيح القرض قياسا على الوضوء واما الثانية فبالقياس على ما لو تحرم بالصلاة فان صلواته تنعقد نقلا وكون المفرد المحلى باللعوم انما يفيد فيما مداره على الاقناط والنيات ليست كذلك على ان بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان للاقناط فيها دخلا فادفع ما للاستوى وغيره هنا والثانى يستبيح القرض أيضا لان الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كالأقناط وما متى استباح النفل استباح ما فى معناه من نحو مسح مصحف وسجدة تلاوة أو شكر وقراءة نحو جنب ومكثه فى المسجد وحل وطه وصلاة جنازة وان تعينت فان تيمم من مصحف ولو عند خوف عليه من كافر أو غرق أو حرق أو نجاسة أو وسجدة تلاوة أو شكر أو من انقطع حبضها الحل وطه ولو للحليل أو تيمم جنب لا عتكاف أو قراءة قرآن ولو كانت فرضا عينيا كتعلم القانتحة لم يستبيح به فرضا ولا نقلا نعم يظهر ان الجميع فى مرتبة واحدة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى حتى لو تيمم لواحد منها جازله فعل البقية وقول الشارح وجود التلاوة والشكر ومسح المصنف وحله لان النقل آكد منها لا يقتضى شموله للجنازة وان النقل حينئذ آكد منها الفصل له بين هذا وبين ما قبله بقوله كما أتى ثم أشار الى الركن الثالث بقوله (ومسح وجهه) أو وجهته وظاهر حديثه والمقبل من انفه على شنته ولو بغير يده لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ثم أشار الى الركن الرابع بقوله (ثم مسح يديه مع رقبته) للآية وتطير ابن حجر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرتقين وبالقياس على الوضوء ولانه مسح فى التيمم فكان كغسله ويأتى هنا ما مر فى الوضوء من غسل من قطعت يده أو بعضها وجوبا أو ندبا وكذا زيادة يداها ومسح وتدلى جلدة وأشار الى الركن الخامس وهو الترتيب ثم فیشترط تقديم مسح الوجه على مسح البدن كما فى الوضوء وان كان حدثه أكبر أو تيمم عن غسل مسنون أو وضوء ذلك بخلاف الغسل من الحدث الا كبرلان البدن فيه كعضو واحد واما الوجه واليد فمختلفان ومقتضاه وجوب الترتيب فى الفعل وهو كذلك اذ تعمم البدن لا يجب فى حالة حتى يكون كالغسل اما تقديم اليمنى على اليسرى فغير واجب كالوضوء ولا يسهط الترتيب بنسيان كسائر الأركان ولو منع شخص من الوضوء الامتنك ساهل له غسل الوجه وتيمم للباقي اعجزه عن الماء ولا إعادة عليه لانه فى معنى من غصب ماؤه بخلاف ما لو اكره على الصلاة

ولم يكن على ستمه لم يجب غسله ولا يجب مسحه (قوله ولانه) أى ما ذكره الاولى حذف الواو لانه على القياس (قوله كذلك) من ذلك ما لو توضأ وصلى ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم المانع أو تعذر استعماله فانه يسن له ان يتيمم عن الوضوء بالحدث نقله سم عن من (قوله فى حالة) أى من احوال التيمم (قوله ولا إعادة عليه) ظاهره وان كان يجعل يغلب فيه وجود الماء وقياس ما تقدم بالها من عن سم فمن كان فى سفينة وتيمم فيها الخوف الغرق ان محل عدم الاعادة حيث كان يجعل يغلب فيه فقد الماء يقطع النظر

عن البحر الذي فيه السقينة ان محل عدم الاعادة هنا حيث كان محل لا يغلب فيه وجود الماء ويحفل عدم الاعادة مطلقا
 لكون المنع حيا فاشبهه ما لو حال بينه وبين الماء سبع واعله الاقرب (قوله ولا ترتيب) ضبطه بحال الفتح وما نسبه مر يدل على
 خلافه وهو اولى لان المستفاد منها اني الوجوب والاصل انه اذا اتى الوجوب بقي الاستحباب بخلاف قرأته بالفتح فانه يوهم
 انه لا ترتيب مطلوب وعلى ما ضبطه صح فلانافية للجنس وترتيب اسمها وبينهما وللجنب متعاقبان بترتيب وخبر لا محذوف ولم يذكره
 المصنف لان خبر لا اذا دل القرينة ٢٢٥ عليه جاز حذفه بكثره عند الحجازيين ووجب حذفه عند التميميين

والطائين وعلى هذا فيحتمل
 مطلوب ويحتمل واجب وهو
 الظاهر (قوله كالوضوء) يؤخذ
 منه انه لو تركها اوله اتي بها في
 اثنايه (قوله والذ كرا الخ) أى
 وصلاة ركعتين سنة التيمم (قوله
 وذ كرا الوجه الخ) بناء على نديه صح
 وتقدم نذب التسمية ولا يتأتى
 هنا شي من بقية اذ كرا الوضوء
 لاختصاص التيمم بالوجه واليدين
 (قوله والسؤال) ومجمله بين
 التسمية والقل كما انه في الوضوء
 بين غسل اليدين والمضمضة
 انتهى صح (اقول) وهو يقيدان
 التسمية لاستحباب مقارنتها للنقل
 على خلاف ما مر من استحباب
 مقارنتها لغسل الكفين في
 الوضوء وقياس ما ذكره في التيمم
 أن يقال بمخالفه في الغسل فيسب
 التسمية له ثم السؤال قبل
 استعمال الماء وعلى قياس
 الوضوء من مقارنته التسمية لغسل
 الكفين ينبغي أن يتارن هنا اول

حذفه فانها تلمسه الاعادة لانه لم يأت عن وضوئه يدل في هذه بخلافه في الاولى (ولا يجب
 ابصاله) أى التراب (منبت الشعر الخفيف) وان ندرنا فيه من العسر ولا يندب أيضا
 للمشقة بخلاف الماء وعلم حكم الكثيف بطريق الاولى (ولا ترتيب في نقله) أى لا يجب
 ذلك (في الاصح) لكنه يستحب (فلوضرب بيديه) التراب ضربة واحدة أو ضرب يمينه
 قبل يساره (ومسح بيمينه وجهه ويساره يمينه) أو عكس (جاز) وفارق المسح بانه وسيلة
 والمسح أصل والثاني يجب كافي المسح ولا يشترط قصد التراب له وضوءه من مسحها فلو أخذ
 التراب لمسح به وجهه فقد كراهه مسحه جازان مسح بذلك التراب بيديه واخذ به ليدبه
 طانا انه مسح وجهه ثم تذكرانه لم مسح جازان مسح به وجهه خلافا للفقهاء في فتاويه
 وان جزم به في العباب ثم لما انتهى الكلام على أر كانه ذكر بعض سننه بقوله (وتندب)
 للمتميم (التسمية) اوله كالوضوء والغسل ولولا وجوبه والذ كرا آخره السابق ثم وذ كر
 الوجه واليدين والسؤال والغرة والتجديل وان لا يرفع يديه عن الوضوء حتى يتم مسحه
 وتحليل اصابعه كما يأتي (ومسح وجهه ويديه بضميرتين) لورود ذلك في الاخبار ولان
 المقصود ابصال التراب وقد حصل (قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكس
 بضربة بخرقه ونحوها) كان يأخذ خرقه **كبيره** يضرب بها ثم مسح ببعضها وجهه
 ويباقيها مثلا بيده دفعة واحدة (والله أعلم) طلب الحاكم التيمم ضربتين ضربة للوجه
 وضربة لليدين الى المرفقين وروى ابوداود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضميرتين مسح
 باحدهما وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالب الايتاني بدونهما فاشبهه
 الاجار الثلاثة في الاستنجاء ولان الزيادة جائزة بالاتفاق فلو جاز ايضا النقصان لم يبق
 للتقييم بالعدد فائدة ومفهوم كلامهم واستدلواهم بمحدث عمار ونحوه يدل على ان
 الضرب باليدين دفعة واحدة يجب بضربة بخلاف ما اذا ضرب يدا ثم بدا وتكرره
 الزيادة على ضربتين نعم ان لم يحصل الاستيعاب بمسح الم تكرره الزيادة بل تجب ولو ضرب
 بخو خرقه ضرب به ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما أو من احدهما كما صبح ثم

النقل فيكون السؤال قبل النقل والتسمية (قوله قلت الاصح) هو هنا بمعنى الرابع بقريته جمع بينه وبين ضرب
 المنصوص ولا يصح جملة على ظاهره لما يلزم عليه من التناهي فان الاصح من الوجة للاصحاب والمنصوص للامام وفي الوصف جها
 معاتناف (قوله ثم مسح الخ) البطلان على هذا الوجه وضع لكنه لعدم الترتيب لانه لم تعدد الضرب وقدم ان خصوص
 الضرب ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح يعض الخرقه وجهه ثم يباقيها بيديه (قوله واستدلواهم) أى
 ومفهوم استدلالهم وانما قلنا ومفهوم استدلالهم ولم نقل واستدلواهم لان خبر عمار انما كان يكفك الخ وهو من المفهوم (قوله
 ضرب يدا ثم بدا) أى فانه يجب ضربتين وعليه فلو مسح بالاولى وجهه واحدى بيديه وبالثنائية الاخرى اجزا

(قوله ذلك الجزء) هو واضح بالنسبة لقوله أو واحدهما ما قوله سوى جزئهما فاشكل لانه اذا ترك من وجهه جزا وان قر لا يصح مسح يديه لعدم الترتيب ويمكن الجواب بانه صورته ان يمسح وجهه ببعض اجزاء الخرقه ثم يضرب يده الارض مثلا فيمسح ببعضها باقى الوجه ثم يمسح باقى الخرقه يديه الاجزاء ثم يمسح بما بقى فيها يضرب به الجزء الباقي من اليد الا ان هذه في الحقيقة ثلاث ضربات لا ثنتان فالاولى الاقتصار على ان يمسح جميع الوجه جميعه واليدين ٢٢١

الاجزاء على ما تقر من انه لو مسح وجهه ويديه بضربة واحدة لم يكف فلو اوجب اعادة مسح آخر جزء من يديه والاكتفاء بالضربة الواحدة في مسح ماء هذا الجزء الاخير (قوله الحديث السابق) وهو قوله روى أبو داود الخ فيحمل الحديث على ان المراد فيه تعدد الضرب فقط ولا يشترط ان تكون واحدة لوجه وأخرى لليدين

ضرب ضربة اخرى ومسح به الى الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق نفسه ولا يشكل على ما تقر جواز التمسك لان المراد بالضرب النقل ولو بالاهضة في مسح يديه لاحقيقة الضرب وآثروا التعبير بالضرب لموافقة افظ الحديث وللغالب ان يذني وضع اليد على تراب ناعم بدونه (ويقدم ندبا) يمينه على يساره (واعلى وجهه) على أسفله كالوضوء ويأتي به على كيقبته المشهورة وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدبر بطن كفه الى بطن الذراع فيمراها عليه رافعاً إبهامه فاذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يعيد عمل اليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى وانما لم يجب لان فرضهما حصل بضمهما بعد مسح وجهه وجزء مسح ذراعيه بتراهما ما عدم انفصاله مع الحاجة اذا لا يمكن مسح الذراع بكفه انصار كتنقل الماء من بعض العضو الى بعضه قاله في المجموع ومراده كما يحتمل الشيخ بتقل الماء بتدافقه الذي يغلب كما عبر به الرافعي (وتحقيق الغبار) بنفسه ونفض اليد ونفض فمهما واما مسح التراب الا قدر الحاجة لانه عليه الصلاة والسلام نفض يديه ونفض فمهما واما مسح التراب عن أعضاء التيمم فالاحب كما في الام أن لا يده له حتى يفرغ من الصلاة (وموالاة التيمم كالوضوء) لان كلامه ما طهارة عن حدث ويأتي فيه القولان المتقدمان ويتقدر المسوح مغسولا كما مر ويستحب الموالاة بين التيمم والصلاة وتجب في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه وتجب أيضا في وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة (قلت وكذا لغسل) أي تسحب موالاة كالوضوء لما ذكر من كونه طهارة (ويستدب تقرييق أصابعه أولا) أي أول كل ضربة لانه ابلغ في اثاره الغبار فلا يحتاج الى زيادة عليه مما رايستغنى في الثانية بالواصل عن المسح بما على الكف ولا يلزم على التقرييق في الاولى عدم صحة التيمم لانه لو اقتصر على التقرييق فيها اجزاء عدم وجوب ترتيب النقل كما مر فصول التراب الثاني ان لم يزد الا اول قوة لم ينقصه والغبار الحاصل من الاولى لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبارا سقرا لا يكف نقضه كما ذكره الرافعي وقول البغوي

حتى تنفي المخالفة (قوله بدونه) أي الضرب (قوله ويأتي به الخ) قال ح وأستدب من اصله تدب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شيء فيها ومن ثم نقل عن الأكثرين انها لا تندب لكنه مشى في الروضة على نديها (قوله فاذا بلغ الكوع) أي في العود (قوله ثم مسح الخ) أي ندبا أخذ من قوله وانما لم الخ (قوله وانما لم يجب) أي مسح إحدى الراحتين (قوله ان لا يده له) ظاهره وان حصل منه تشويه وهو ظاهر لانه اثر عبادة (قوله من الصلاة) أي التي فعلها فرضها ونقلها فيسحب ادامته حتى يفرغ من الواجب البعدية ومن

الوتر اذا فعله اول الليل (قوله فيه القولان) الجديد القائل بالسنية والقديم القائل بالوجوب (قوله من كونه) أي الغسل (قوله عدم صحة التيمم) أي بالتراب الحاصل بين الاصابع لانه وصل اليها قبل مسح الوجه وذلك لما اشار اليه من انه حين وصل اليها لم يزل المانع وانما زال بعد مسح الوجه فالمتقدم على مسح الوجه هو النقل لا المسح وترتيب النقل ليس بشرط (قوله لا يكف نقضه) أي عند ارادة التيمم

(قوله محمول على تراب الخ) قد يشكل عليه ما تقدم ان الخليط يضر وان قل لمنع من وصول التراب الى العضو المـسـوح فقبحاه
 هنا وجوب النفض مطلقا اللهم الا ان يقال مراده بالتراب المانع ما يلبس بالعضو فيصلى بين التراب المـسـوح به وبين العضو
 ومراده بما لا يمنع تراب خشن لا يلبس بالعضو فلا يحول بين تراب التيمم والعضو وهذه التفرقة كالفرقة في الرمل بين ما يلبس
 وما لا يلبس ومع ذلك ففيه شيء لان الفرض ان تراب السفر على العضو ٢٢٢ وهو يقتضى منع وصول تراب التيمم

مطلقا (قوله على ما مر عنه) أى
 فى قوله قبيل قول المصنف ويندب
 التسمية فلأخذ التراب ليصح
 به وجه الخ (قوله بتحركه)
 خـلافا لـالخ (قوله وعلى بدنه
 نجاسة) خرج به ما لو ازالها
 ولو حكما كفى الاستنجاء بالبحر
 كما صرحوا به فى المسحاضة
 وعبارة الشارح ثم بعد قول
 المصنف فتغسل المستحاضة فرجها
 أى ان ارادته والاستعمات
 الاجبار بناء على جوازها فى النادر
 وهو الاصح ثم قال وبعد ذلك أى
 الغسل او استعمال الاجار
 يتوضأ او يتيمم (قوله لم يصح) أى
 سواء قدر على ازالة النجاسة او لا
 وعليه فلو عجز عن ازالته صلى على
 حاله كذا قد الطهورين حرمة
 الوقت ويعيد وقيد حج البطلان
 بما اذا كان معه من الماء ما يكفى
 لازالة النجاسة القادر على ازالته
 انتهى ومنه فهم انه لو عجز عن
 ازالة النجاسة صح تيممه (قوله
 فلا وجه العدة) خلافا لـالخ
 (قوله او توهمه) منه ما لو توهم

يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب الى المحل واما قول القفال انه
 اذ فرق فى الاولى لا يصح تيممه فهو جار على ما مر عنه من اشتراط القصد لعضو معين وهو
 وجه ضعفه ويستحب أن يخلل أصابع يديه بعد مسحهما بالتراب كالمسحوق ويجب
 ان لم يفرقها فى الضربتين ليوصل التراب الى المحل الواجب مسحه أو فرق فى الاولى دون
 الثانية لان ما وصل اليه قبل مسح وجهه لا يعتد به فى حصول المسح فالتحليل
 ليحصل ترتيب المسحين (ويجب نزع خاتمه فى الثانية والله أعلم) ليبلغ التراب محله بخلاف
 الوضوء لان التراب كثيف لا يسرى الى ما تحت الخاتم بخلاف الماء وأفهم كلامه عدم
 وجوبه فى الاولى وهو كذلك لكنه يستحب ان يكون مسح الوجه باليد اتباعا للسنة
 وايجاب نزع الخاتم وعند المسح لا عند الضرب كانه عليه السبكي وايجاب له ليس اعينه
 بل لا يصل التراب لما تحته لانه لا يتأتى غالب الا بالانزع حتى لو حصل الغرض بتحركه
 أولم يحتاج الى واحد منهما لانه كفى كانه لو كان ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الماء الى
 ما تحته فى الطهر به الا بتحركه أو نزعه وجب لا يقال بتحرك الخاتم غير كاف وان اتسع
 اذ يتأخره للخاتم ثم عود للعضو بصير مستعملا وليس كالتقاله لليد المماصة ثم عوده
 للعاجه الى هذا دون ذلك لان منع اتقاء الحاجة هنا الصيرورته نابع عن مباشرة اليد
 وايضا فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتماد به فى حكم عدم وصوله فبرفعه ثم عوده
 يضر كأنه أول ما وصله الان فافهم والخاتم يفتح القام وكسرها ويسن عدم تكرار
 المسح لان المطلوب فيه تخفيف الغبار وان يستقبل به القبلة بشرط صحته عدم نجاسة
 على التيمم ولو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لا يباح الصلاة ولا يباحه مع
 المانع فاشبه التيمم قبل الوقت كما مر واهذا التيمم قبيل استنجائه لم يصح تيممه كما مر فى
 التحقيق ثم وهو المنصوص المقتضى به ولو تجس بدنه بعد تيممه لم يبطل أو تيمم قبل ستر عورته
 وهو ممكن من سترها مع لان منافاة النجاسة للصلاة أشد من منافاة كشف العورة أو تيمم
 قبل الاجتماع فى القبلة فالوجه الصحة لقله المنافاة لها بخلاف النجاسة واهذا لو صلى
 أربع ركعات الى أربع جهات صح من غير إعادة ثم شرع فى الكلام على احكامه
 وهى ثلاثة أحدها ما يبطله غير الحدث المبطل له فقال (ومن تيمم فقدماء فوجدته)
 أو توهمه بطل تيممه كما يأتى وان زال سريه بالوجوب طيبه ولانه لم يشرع فى المقصود

زوال المانع الحسى كان توهم زوال السبب يبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال بخلاف
 المانع الشرعى كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح قبيل الفصل فى قوله بخلاف ما لو رفع السائر لتوهم البرء
 فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه رمه كما قاله حج فى شرح العباب ما لو رأى رجلا لا يبالي اذا قيل ان تحت ثيابه مله (قوله وان
 زال) أى توهمه

(قوله بخلاف توهمه السترة) اي فلا تبطل به صلاته مطاقا وعلى هذا فكان الاولى تاخير هذه الجملة للكلام على بطلان الصلاة كما
 فعل حج ثم قال ومع ذلك فلا فرق بين توهم السترة وتوهم الماء بل هـ ما على حد سواء في ان الصلاة لا تبطل بواحد منهما او بالجملة
 فالفرق انما هو من جهة ان السترة اذا توهمها لا يجب طلبها بخلاف الماء فيمتنع عليه الاحرام بالصلاة اذا توهم الماء ولا يمتنع
 عليه الاحرام اذا توهم السترة فالاحرام قبله الماء قبل الاحرام امتنع عليه الاحرام بخلاف ما لو توهم السترة والفرق
 وجوب طلب الماء وعدم وجوب طلب السترة ومثل ذلك توهمه البراء ايضا فلا يبطل به التيمم وانما يبطل بالعلم به كما يأتي في قوله
 واحترز بقوله اقدم الخ (قوله للضئ) اي الخجل (قوله سراب) ٢٢٣ وهو ما يرى وسط النهار يشبه الماء وليس بما كان

في القاموس وعبارة شيخ الاسلام
 على البهجة في شرح قول المصنف
 نحو طلوع الركب او آل الخ مانصه
 والال السراب او ما يوجد اول
 النهار قاله صاحب القاموس وقال
 الجوهري هو ما يرى اول النهار
 وآخره كأنه يرفع الشخص وابتس
 هو السراب وكل صحيح هنا (قوله
 يعلم غيبته) اي وعدم رضاه باخذه
 صحيح ومفهومة البطلان بالشك في
 الصورتين (قوله اولم يعلم من حاله
 شيئا) ومثله في البطلان ما لو قال
 عندي لخالص ماء فيبطل تيممه
 لوجوب السؤال عنه (قوله لا يمكنه
 التطهر) فلوضاق الوقت عن ذلك
 لم يبطل تيممه (قوله والصلاة فيه)
 اي بتمامها صح وهو مقتضى تعبير
 الشارح بالصلاة (قوله عن صاحب
 الماء) اي الذي اشتراه واضع
 اليد على الماء منه بمن الخ (قوله
 لم يبطل تيممه) معتمد (قوله ويحتمل

بخلاف توهمه السترة لعدم وجوب طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للضئنة
 بها ويحصل التوهم برؤية سراب او غمامة مطبقة بقربه او ركب طلع او نحوها فلو سمع
 قائلا يقول عندي ماء لغائب او ماء فنجس أو مسنة عمل أو ماء ورد يبطل تيممه كما صرح به
 الزركشي وابن قاضي شعبة أو عندي لفلان ماء وهو يعلم غيبته فلا فان كان يعلم حضوره
 أو لم يعلم من حاله شيئا يبطل لوجوب السؤال عنه ومحتمل بطلانه بالتوهم ان بقي من الوقت
 زمن لو سعى فيه الى ذلك لا يمكنه التطهر به والصلاة فيه قال في الخادم ولو قال لفلان
 عندي من عن نحر ماء يبطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه قال ولو سمع
 قائلا يقول عندي للعطش ماء لم يبطل تيممه بخلاف عندي ماء للعطش أو يحتمل البطلان في
 الاولى لاحتمال ان يعده لعطش غير محتتم ونظيره عندي ماء لوضوئي او لوضوئي ماء فيبطل
 في الاولى دون الثانية وانما عبر بالوجدان هنا العطف عليه قوله او في صلاة وهي انما تبطل
 بالوجدان لا بالتوهم (ان لم يكن في صلاة يبطل) تيممه وشمل ذلك ما لو وجدته في اثناء تكبيرة
 الاحرام كما جزم به الرافي في كلامه على نية التحريم والاصل في ذلك خبر ابي داود التراب
 كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فأمسه بجلدك وخرج ما اذا كان في
 صلاة فلا تبطل بتوهم ولا شك ولا ظن واحترز بقوله اقدم الخ اذا كان مرض ونحوه
 فلا يبطل تيممه الا بالقدرة على استعماله ولا اثر لوجوده قبلها وانما يبطل وجود الماء
 أو توهمه (ان لم يقترن) وجوده (بمناخ كعطش) وسبغ وتعذر استقاء اذ وجوده حينئذ
 كالعدم (فرع) ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية انه لو مر نائم بماء ثم تنبه وعلمه
 بعد بده عنه هل يبطل تيممه ولم يبين حكم ذلك عندنا والا قرب اخذ من كلامهم فيما
 لو ادرج ماء في رحله ولم يقصر في طلبه او كان بقربه بترخفية تيمم غير عالم بها وانقل عنها
 او راي واطى متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه (او) وجدته (في صلاة) فرضا او تنظرا

البطلان) ضعيف (قوله في الاولى) هي قوله عندي للعطش ماء (قوله وشمل ذلك) اي عدم كونه في صلاة (قوله تكبيرة الاحرام)
 اي ولو مع الرامن اكبر كما فهمه قول حج في بيان عدم البطلان بان كان بعد تمام الرامن تكبيرة الاحرام (قوله قبلها) اي
 القدرة (قوله فرع ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية الخ) في نسخة بدل ما ذكره بعض الشراح عن الحنفية انه لو مر نائم
 بماء ثم تنبه وعلمه بعد بده الخ (قوله ولم يبين) اي البعض (قوله عدم بطلان تيممه) قال سمع على منهج نقلا عن مر بعد ما ذكر
 لعدم علمه وشعوره كما لو كان هناك بترخفية فانه لا يبطل تيممه ولا قضاء عليه وقد يفرق بتقصير النائم بخلاف البترخفية اه قلت
 وقد يدفع الفرق بعدم بطلان تيمم الممكنة حيث لم تر الماء فانما اقرب للعلم به من النائم (تنبيه) لو رعد في الصلاة ووجد ما يكفي
 الدم فقط يبطل تيممه قال شيخنا كذا ذكره في العباب قلل الالدرجه الله ولا وجه لبطلان تيممه ويمكن الجواب عنه بان يحتمل =

== ذلك على ما اذا كان كافيا لدم فقط في نفس الامر وتردد هوى كونه فاضلا عنه ولا يبطل نيمه لذلك اه حواشي شرح
 الروض (قول يبطل صلواته ونيمه) عبارة صح بطات الصلاة لبطلان نيمها كما علم من سياق كلامه اذ البحث في مبطله لا مبطلها
 فلا اعتراض عليه اه اي بانه كان الاولى ان يقول يبطل اي التيمم (قوله اذ لا فائدة الخ) هذا التعليل لا يأتي في النافلة فتأمل
 وعليه فكان الاولى ان يقول مع طاب الاعادة الا ان يقال هذا لتعليل لبطلان الفرض الواقع في كلام المصنف وبطلان النقل
 انما هو بطريق التبعية للفرض وليس معللا في كلامهم بما ذكر (قوله على حرمتها) أي احترامها لانه يحرم قطعها (قوله فلا تبطل
 صلواته) استشكل ذلك الاستوى بما لو ابصر الاعمى في الصلاة بعد التقليد في القبلة اه عميرة قال في شرح الروض ويحباب
 بانه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثم فانه مادام في الصلاة فهو مقلدا انتهى اي وبالبصائر زال ما يجوز معه التقليد قال
 في حاشية الروض ويحباب ايضا بان صلاة ٢٢٤ الاعمى مستندة الى غيره فاذا ابصر وجب عليه الاجتهاد ولا

يمكن بناء اجتهاده على اجتهاد غيره
 (قوله ولان) عطف على قوله
 لتلبسه بالمقصود (قوله احباطها)
 اي ابطالها (قوله من يسير غيب
 شرائه) وهم لم يكفوه ذلك لما
 فيه من المشقة عليه (قوله
 ويخالف) اي التيمم (قوله فانه
 يجب) اي الستر ثم ان امكنه حالا
 وفعلة استمرت صلواته على الصحة
 والابطال (قوله ليس يحدث)
 اي وانما بطلت حيث لم تسقط
 بالتيمم لما مر من انه لا فائدة في
 استمراره مع لزوم الاعادة (قوله
 قبل الفراغ الخ) انظر مفهومه
 بالنسبة للتيمم مع ان وجد ان الماء
 بعد الفراغ من البدل وهو التيمم
 وقبل الشروع في الصلاة يبطل
 التيمم فلا بد من رعاية شيء آخر

كصلاة جنازة او عيد (لا يسقط) اي لا يسقط قضاؤها (به) اي بالتيمم بان كانت يمكن
 يدرفيه فقد الماء (بطلت) صلواته وتيممه (على المشهور) اذ لا فائدة في استمراره مع لزوم
 الاعادة والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها او يعيدها (وان اسقطها) اي اسقط التيمم
 قضاء اه (فلا) تبطل صلواته لتلبسه بالمقصود من غير مانع من استمراره كوجود المكفر
 الرقبة في الصوم ولان احباطها اشد من يسير غيب شرائه ويخالف الستر فانه يجب قطعها
 اذ لم يأت يبدل ولان وجود الماء ليس يحدث غير انه مانع من ابتداء التيمم وليس كالمصلي
 بالخف فيتخرق فيها لانه لا يجوز بحال افتتاحها مع تخرقه لاسيما مع نسبه الى تقصير بعدم
 تعهده ولا كالمعتد به بالاشهر لو حاضرت فيها التدرج اعلى الاصل قبل الفراغ من البدل
 بخلاف التيمم فيهما (وقيل يبطل النقل) الذي يسقط بالتيمم لتصور حرمة عن
 حرمة الفرض اذ الفرض يلزم بالشروع فيه بخلاف النقل ولو وجد الماء في صلاة تسقط
 بالتيمم وهو مسافر قاصر فنوى الإقامة أو كانت مقصورة فنوى اتمامها بطلت تغليباً
 لحكم الإقامة في الاولى ولحدوث ما لم يستتبعه فيها في الثانية لان اتمام كافتتاح صلاة
 أخرى فلواتخرت الرؤية للماء عن نية الإقامة أو اتمام لم تبطل صلواته ولو قارنت
 الرؤية الإقامة أو اتمام كانت كتقدمها فتضر كالتضييقية عبارة ابن المقرئ وهو
 المعقد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان
 الماء في التفصيل الممار (والاصح ان قطعها) أي الشريطة التي تسقط بالتيمم ويجوز جعل
 كلامه على الصلاة التي تسقط بالتيمم ولو تلف او انما حان اعبارته على الفرض لان من

على بهجة وقوله فلا بد الخ كان يقال بخلاف ما لو رآه بعد الاشهر فان البدل واثره الذي هو كالفراغ من الصلاة
 هنا انتضى بخلاف رؤية الماء بعد التيمم فان ما طلب التيمم له وهو الصلاة باق وكتب عليه سم على بهجة ايضا وهو منتقض بالقدرة
 على الرقبة في اثناء الصوم اه قلت هو منتقض به كما قال لكنه قد يفرق بينهما بما تقدم للشارح يعني شيخ الاسلام في شرح البهجة
 الكبير من انه لو وجبت الرقبة لكان جمعاً بين البدل والمبدل ولا يرد مثله في الحائض لانه بطرق الحيض تبين انها من ذوات الاقراء
 فماضى محسوب من العدة (قوله النقل) اي الموقت وغيره (قوله فنوى) وسيأتي له ان مقارنة نية الإقامة أو اتمام للرؤية
 كتأخرها فتبطل به الصلاة (قوله في الاولى) هي قوله قاصر (قوله فتضر) بخلاف الخ في المقارنة (قوله وشفاء المريض الخ) أي
 حيث علم بخلاف ما لو توهمه أو شك فيه او ظنه فلا تبطل به كما في الماء ومن شفاء المريض انقطاع دم المستحاضة (قوله كوجدان
 الماء الخ) اي فان كانت الصلاة تسقط بالتيمم لم تبطل والابطال

(قوله والثاني الخ) الاولى تاخير بعد قول المصنف افضل ثم رأيت في نسخة كذلك (قوله ليتوضا ويصل بذاتها افضل) ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب ان لم يخش تغير فان خيف عليه تغير ما فالاعتماد افضل بل قديمتا لوجوده ويحتمل ان يقال ان الاعتماد افضل وان لم يخش تغير الصلاة مسارة الى دفنه (قوله في اثناء الصوم) اي فان اعتاقها وقطع الصوم افضل وكالصوم الاطعام فاذا قدر على غيره بعد الشروع فيه لا يجب العود له وينبغي انه افضل كما لو قدر على الاعتاق بعد الشروع في الصوم وعبارة الشارح في آخر كتاب الكفارة بعد قول المصنف اوفقير انصها ولا اثر لقد رته على صوم او عتق بعد الاطعام ولو لم يد كالمواشع في صوم يوم من الشهرين فقد ر على العتق انتهى وقضية انه لو قدر على بعض الامداد فأخرجه ثم قدر على الصوم او العتق لا يجب العود له وان عجز عن بقية الامداد بل يستقر الطعام في ذمته الى القدرة ومرااد الشارح بالاثنا عشر ما بعد الشروع ولو في اول يوم وهل يقع الصوم فرضا او تنافيه نظرا والاقرب الثاني وان كان نوي به الفرض لا يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل وهم لا يجوزون ذلك وبقى ما لو انتقطع تتابع المكفر هل يتعين عليه العتق حيث وجد الرقبة ام يستأنف فيه نظرا والاقرب الاول (قوله قال) اي المصنف (قوله او قلمها) عطف على قول المصنف قطعها ٢٢٥ (قوله اما هذا) راجع لقوله قطعها

جملة مقابل الاصح وجهها بجرمة التقطع وهو لا يأتي في النفل والثاني اتمامها افضل (ليتوضا) ويصل بذاتها (افضل) من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في اثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها قال في التحقيق أو قلمها تنفلا وقد يقال الافضل قلمها تنفلا فان لم يفعل فالافضل الخروج منها قال الأذرعى وكأنه اراد ان اصح الاوجه اما هذا او هذا لان ذلك مقالة واحدة ولم أر من رجع قلمها تنفلا وعلم ايضا ان الطلاق القول بان قطعها افضل يشهد انه لا فرق بين ان يكون في جماعة او منفردا ويظهر ان يقال ان ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضا لانفردا ماضى فيها مع الجماعة افضل وان ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضا لاصلاها في جماعة او ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضا لاصلاها في جماعة او ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضا لاصلاها منفردا فتقطعها افضل ومحل جواز قطع الفريضة ما لم يضق وقتها فان ضاق حرم التلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على اداها فبها كما جزم به في التحقيق ونقله في المجموع عن الامام وقال انه متعين ولا أعلم احد يخالفه وان جعله في الروضة وجهها ضعيفا

وقوله وهذا راجع لقوله او قلمها (قوله لأن ذلك) اي الاحد الدائر (قوله مقالة واحدة) قديمتا انه ما في الدمسرى فانه بعد ان ذكر الاصح ومقابلة قال والثالث الافضل ان يقاب فرضه تنفلا ويسلم من ركعتين انتهى وهو صريح في ان الاول الافضل قطعها الاقلمها تنفلا مطلقا وقد يجاب بان كون الثالث يقول الافضل قلمها تنفلا لا ينافي ما ذكره لانه لم ير من رجع قلمها تنفلا بل قوله لم أر من رجع مشعر بان رأى

٢٩ به ل من قال به هذا وقوله وكأنه اراد ان اصح الاوجه الخ يقتضى ان كونه ارادا اما هذا أو هذا لا يكون مقالة واحدة وفيه تأمل فان مفاده التخيير بين هذين الامرين والتخيير بينهما مقالة واحدة وانما يتم كونه مقالة واحدة اذا كان بعضهم يقول ان قلمها تنفلا افضل وبعضهم يقول ان قطعها افضل وهو لم ينتقله ويمكن أن يقال ان في المسئلة او جهات منها ان قلمها تنفلا افضل ومنها ان قطعها افضل ومنها غير ذلك وهو ضعيف ويبقى الاولان واحدهما لا بعينه هو الاصح والحاصل انه يحتمل عبارة النووي على انه يقول ما عدا الوجهين الاو اضعف واما الاولان فأحدهما هو الاصح لكن لم يحرر للشارح خصوص الاصح منهما (قوله افضل) خلافا لـ (قوله في جماعة) ظاهره ولو كانت الثانية مقضولة وينبغي تخصيصه بما اذا استويا او كانت الثانية افضل من الاولى (قوله فان ضاق) أي عما يسعها كاملة حج لكن قال قم عن الشارح انه مال الى ان المراد ضيق الوقت عن وقوعها اذ حتى لو كان اذا قطعها او توضا أدرك ركعة في الوقت قطعها واستدل على ذلك بعبارة التانمري في ذلك وما نقله سم عنه يشهد من قوله لئلا الخ (قوله ضعيفا) قب في شرح الارشاد لشبخنا وبتأمله يعلم انه لم يضعه الامن حيث ان مقتضاه جواز قطع الفرض مطلقا من غير فرق بين المتيم وغيره قبل ضيق الوقت ثم رأيت في الاسماء اشار لذلك اه

(قوله ولو عيم ميت) قال سمع على حج ولو تيمم وعيم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهزل فتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال من ينبغي ان لا تتوقف وتقدم عن الشارح ما قد يقتضى خلافه اه (أقول) والا قرب ما تقدم عن حج وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج في الجنائز حيث قال متى دفن بلا غسل ووجب نبشه وغسله ما لم يتغير (قوله كتيمم الحى) أى فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء او يستوى فيه الامر ان فلا اعادة والا ووجب غسله والصلاة عليه (قوله وقول ابن خيران) هذا قد يشعر بأنه تعقب لما قبله ولم يظهر فيه ذلك فإظهاره ككلام مستأنف قصد به بيان حكم تيمم الحى (قوله حيث) نظرف أقوله مردود (قوله بان وقتها) صلة مردود (قوله قبله) أى الدفن (قوله جواز صلاته) أى التيمم (قوله عليه) أى الميت (قوله مطلقا) أى فى محل يغلب فيه فقد الماء ام لا لكن اذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله ووجب على من تسقط بفعله وصحت لمن لا تسقط بفعله كالماتة (قوله تسقط به) أى التيمم (قوله ويوم) الثانية) قال حج بعدما ذكر لا يسجد ٢٢٦ سهو تذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله عنها بالاسلام صورة

وان بان باعود لوجازانه لم يخرج به اه ومثله فى حاشية شيخنا الزيادى وفى ابن عبدالحق وهو مفهوم من كلام الشارح أيضا حيث اقتصر على التسليم الثانية وبه يعلم ما فى كلام شيخنا العلامة الثوري من التوقف فى كلام حج رحمه الله وبقي ما لو تذكر فوات ركن بعد سلامه هل يأتي به أم لا فيه نظر والا قرب انه ان قصر الفصل اتى به والا فلا لانه كانه لم يخرج منها (قوله ابقائه طهرها) قال حج لانه لا يطل الا برؤيتها دون رؤيته اه وكتب عليه سم قوله لانه الخ ظاهر كلامهم انه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجه ان طهارتها باقية وولوا جازا وقياس ما هنا انه لو اقتدى بتيمم تسقط صلته بالتيمم وقد رأى هو اعنى المأموم الماء قبل ركعتين

ولو عيم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء كان حكم تيممه كتيمم الحى وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات وقول ابن خيران ايسر لحاشي ان يسمي ويصلى على الميت مردود قيل حيث لم يكن ثم غسیره وان امكن توجيهه بأن صلته لا تغنى عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضاء حتى يفعلها الحرمته بان وقتها الواجب فعلها فيه اصاله قبل الدفن تعين فعلها قبله الحرمته ثم بعد ذلك اذا رأى الماء لا يطاق الفرض على ان عبارته اوت بأنها فى حاضر اى أو مسافر واجد الماء ما فلو توضأ فاتته صلاة الجنائز فهذا لا يتيمم عند ذلك خلافا لابي حنيفة اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم ان فعلها لانه لا ضرورة به اليه انتهى هذا والوجه جواز صلته عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل الفرض به ويبطل التيمم بسلامه من صلته تسقط به برؤيته فيها وان علم قلته قبل سلامه اضعف برؤية الماء وكان مقتضى الحال بطلانها الكون كما انما لم يمتها ويسلم الثانية لانهم امن بجملة الصلاة فى الثواب وليست منها عند عروض المنافى ولو رأت حائض متيممة لفقد الماء ما وهو يتجاملها تزعم وجوب البطلان طهرها حيث علم برؤيتها الا ان رآه هو فلا يجب نزعه اية اظهرها خلافا لصاحب الانوار ولورأى ما فى اثناء قراءة التيمم اها يطل تيممه بالرؤية لا فرق فى ذلك بين ان ينوي قراءة قد ردم معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضها ببعض كما قاله الرويانى (و) الاصح (ان المنقل) الواجد الماء فى صلته الذى لم يتوقدرا (لا يجاوز

طهارتها باقية وولوا جازا وقياس ما هنا انه لو اقتدى بتيمم تسقط صلته بالتيمم وقد رأى هو اعنى المأموم الماء قبل ركعتين احرامه به دون الامام صح اقتداءه ولم يكن اعلامه بوجوده لازما اه أقول وفيه انه قد يقال ان الظاهر من كلامه انه رأى بعد احرام الامام وقبل احرامه هو فان كان كذلك فلا وجه للتعذر لان الامام لو رأى الماء لم تبطل صلته ويصح الاقتداء به مع العلم بأنه رأى الماء فإى فائدة فى اخبار المأموم له بأنه رأى الماء ان كان الضمير فى احرامه راجعا للامام على معنى انه قبل احرام الامام رأى المأموم الماء اتجه السؤال (قوله قد تيمم) اى بان كان جنبا (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) قال سم على البهجة قد يؤخذ منه عدم البطلان اذا رآه فى اثناء جهل يرتبط بعضها ببعض مبتدأ او خيرا اه اقول قد يمنع هذا الاخذ بان المراد بالارتباط ان لا يتدبج فعله قبل رؤيته الماء لو اقتصر عليه وذلك انما يكون فى الصلاة دون غيرها (قوله الذى لم يتوقدرا) هذا التقييم لا ياسب قول المصنف الا فى الامن نوى عدد اذ كان الاولى للشارح بتقييمه المتن على اطلاقه (قوله لا يجاوز) لا يجوز له ذلك لما علل به الشارح

(قوله في ثالثة) اي بان وصل الى حد تجزئه فيه التراءة وقد ثبت بان كان للاقيام اقرب ان كان يصلي من قيام وبان يستوي جالسا وان لم يشرع في التراءة ان كان يصلي من جلوس ونقل عن العياض ما يوافقته (قوله الامن نوى الخ) فتح (اقول) استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المنبث به مجاوزته ما فلا يناسب حمل العدد المنوي على ما يشمل الركعة فتأمل اه
وقد يقال هو استثناء منقطع وكأنه قال ومن نوى عددايته (قوله فيتمه) اي جواز او الافضل قطعه ليصل به بالوضوء كما يفيد قوله كالقرض والمأمور من بطالانه على وجه (قوله تفرقة) اي الطواف فيتم وضوياً يأتي بيقية طوافه لان الموالاة فيه سنة (قوله سواء ان كان بالغاً ام صبياً) اي ووجه ذلك فيه انه - م الحقوا - صلته ٢٢٧ بالقرائن حيث لم يجوز وهما من تعود

ركعتين) لانه الاحب والمعهود في النقل فالزيادة عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الماء لافتقارها الى قصد جديد نعم لو وجد في ثالثة اتمها لانها لا تتبع بعض كما قاله القاضي أبو الطيب والروائي والثالثة مثال فما فوقها حكمها (الامن نوى عددا) أي شيئاً ولو ركعة كما هو اصطلاح الفقهاء فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد (فيتمه) كالقرض لان عقاديته على ما نواه ولا يزيد عليه اذ الزيادة كافتتاح صلاة أخرى بعد وجود الماء لافتقارها الى قصد جديد ولورأى الماء في أثناء طوافه توطأ بناء على جواز تفرقة وهو الاصح كما قاله الثوري ومقابل الاصح في الاول انه يجاوز ركعتين بما شاء وفي الثاني انه لا يجاوز ركعتين ثم شرع في الحكم الثاني وهو ما يستتبعه بالتميم (ولا يصلي بتميم غير فرض) سواء كان تيممه عن حدث اصغرام اكبر وسواء كان المرض ام لثقة دماغ وسواء كان بالغاً ام صبياً نعم لو تيمم للمرض ثم بلغ لم يصل به القرض لان صلته نقل كما صححه في التحقيق عملاً بالاحتياط في حقه في الموضوعين وسواء كان القرض أداء أم قضاء لتو له تعالى اذا قمنا الى الصلاة الى قوله فيتمه وافتقار في وجوب الطهر لكل صلاة يخرج الوضوء بالسنة فبق التيمم على مقتضاه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولما رواه الدارقطني عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلي بتميم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمماً والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتهوم قوله صلى الله عليه وسلم ايما أدركتني الصلاة تيممت وصليت يدل عليه ولانه طهارة ضرورة فتقدر بقدرها لا يقال لو عبر بقوله ولا يؤدى بتميم غير فرض كان أولى ايشهل الطوافين والطواف والصلاة لانا نقول لو عبر بذلك لورد عليه تمكين المرأة حليلها امراراً متعددة بتميم واحد فانه جائز مع ان كل مرة فرض عليها وعبارته حينئذ تقتضي عدم ذلك وليس يصح بحلاف ما عبر به فانه سالم من ذلك غاية انه لم يدخل

ولا على الدابة في السفر لغير القبلة ويؤخذ من ذلك ان الصبي والمجنون لو فاتته ما صلوات وأراد الصبي قضاء ما فاتته بعد بلوغه والمجنون قضاءه بعد افاقته عملاً بالسنة فيهما وجب عليهما التيمم لسكل فرض مع وقوعه نقلاً اهمال الالة السابقة (قوله ثم بلغ) خرج به ما لو بلغ في اثناهما فيتمها بذلك التيمم اه ج بالمعنى وفي فتاوى مر ما يوافقته (قوله لان صلته نقل) زادتم على منسج بعد ما ذكرنا وصحة فروض مع انه لا يستتبعها لانه نوى فرضاً وزاد فلغت الزيادة وفارق ما لو نوى استحباحة الظهر خمس ركعات لانه لا يتصور معها استحباحة كله ولا بعضه - نرح الارشاد شيخنا اه وقضية قوله وانما صحة فروض الخ انه لا فرق فيما لو نوى فرضاً بين اسكان

صلاة كل من اوقت اليه ليكون بعضها أداء وبعضها قضاء وبين ما لو أمكن فعل بعضها وقت السنة دون بعض كما لو نوى التيمم اداءً واخرى لم يدخل وقتاً وقديته هم قوله ايضاً لانه لا يتصور معها استحباحة كله ولا بعضه (قوله لكل صلاة) اطلاقه يشمل النفس وعبارة حج ولان الوضوء كان يجب لسكل فرض فنسخ يوم الخندق فبق التيمم على الاصل من وجوب الطهر لسكل فرض اه وهو صحيح في النسخ ولا يفيد قوله الشارح خروج الوضوء بالسنة بل قد يشهد بخلافه وهو ان السنة بينت عدم وجوب الوضوء لكل فرض فتكون مخصوصة للاية (قوله يدل عليه) وجه الدلالة ان عموم قوله ايما أدركتني الصلاة الخ يشمل ما لو كان متيمماً قبل (قوله حينئذ) أي حين اذ عبر بيؤدى بدل يصلي وقد يقال مسئلة تمكين الحمل مستثناة فلا ترد نقضاً

(قوله الجمعة وخطبتها) أي ولا بين خطبتين في محلين كما لو خطب في موضع ولم يصل فيه ثم انتقل لآخر وأراد الخطبة لآله وفيه كلام لقم فليراجع (قوله على المحدث) أي من صلاة وطواف ونحوهما بخلاف ما لا يحرم على المحدث حدثنا أصغر من قراءة ومكث مسجد فلا يحرم إبقاء طهره بالنسبة له فلا يحتاج لتيمم آخر ما لم تعرض له جنابة (قوله ويستمر تيممه) أي فيقرأ القرآن ويمكث في المسجد بهذا التيمم (قوله يجد الماء الخ) وعليه فإذا أراد صلاة النافلة وتوضأ لها لم يحجج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعله بغير أعضاء الوضوء وكذا لو كان تيممه عن الجنابة لفقده الماء ثم أحدث حدثنا أصغر تيمم بنية زوال مانع الأصغر ويصلي بذلك التيمم التوافل ببقائه تيممه بالنسبة للمحدث الأكبر (قوله ولا يبطل تيممه) أي فيتنفل به ماشاء ويصلي به الفرض إن لم يكن صلاة بذلك التيمم قبل (قوله لتمام غسله) أي بان كان معه ماء لا يكفيه وتيمم له أي للمحدث (قوله وجد كافيها) أي المحدث الأصغر والجنابة (قوله بطل تيممه) ولا فرق بين هذه والتي ٢٢٨ قبلها وإن المراد التيمم الأول وهو الذي عن الجنابة كما صرح به الخطيب الشيريني

في العبارة ما سوى الصلاة بل حكمه مسكوت عنه وليس بمضر ولا يجب مع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد كما رجحناه وهو المعتمد لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية قد التحقت بفرائض الأعيان لما قيل إنه يبدل عن ركعتين والصحيح لا يقطع النظر عن متابله وإنما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع أنه ما فرض أن يكون ما في حكم شيء واحد وعلم من ذلك أن الخطيب يحتاج إلى تيمم واحد وأنه لو تيمم للجمعة فله أن يخطب به ولا يصلي الجمعة به وأنه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله أن يصلي بها الجمعة وإن كانت. ونما فعله به لما تقدم من أنها ألحقت بفرض العين وشمل كلامه التيمم للجنابة عند مجزئه عن الماء إذا تجردت جنابته عن الحدث فإنه لا يصلي به غير فرض كما مر في باب أسباب الحدث ولو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثنا أصغر انتقض طهره الأصغر إلا أكبر كالواحد حدثنا بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلامانع ولو غسل جنب كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث أصغر وتيمم له ثم وجد ماء يكفي رجليه فقط فعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أو لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجد كافيها ما بطل تيممه ويجوز للرجل جماع أهله وإن علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي من غير إعادة (ويتنفل) مع الفريضة وبدونها بتيمم (ماشاء) لكثرة التوافل فنشأ المشقة بإعادة التيمم لها تخفف الشارع في حكمها كما خفف بترك الصيام فيها مع القدرة وترك استقبال القبلة في السفر ولأنه وإن تعددت في حكم صلاة واحدة بدليل أنه لو أحرم ركعة فله أن يجعلها مائة وبالعكس ولو تدران يتم كل صلاة يدخل فيها كان له أن يجمه هاهنا مع فرض

وعيارته ولو غسل نحو جنب جميع بدنه الأرجلية فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أو لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجد كافيها ما بطل تيممه الأول وهذا كله بناء على أن الضمير في قوله كافيها للرجلين ولا يتعين ذلك بل يجوز أن الضمير فيه راجع للحدث الأصغر والجنابة كما قدمناه وبطلان التيمم حينئذ ظاهر لو جرد الماء (قوله وإن علم الخ) هذا ظاهر حيث كانا مستحيين بالماء والآن يجوز لجماعها كما مر لما فيه من التضعيف بالخصاسة وما يترتب عليه من بطلان تيممه إذا علم أنه لم يجد ماء في وقت الصلاة هذا وقد مر أنه لا يكاف الاستحباب من المذي لأنه ينعف شهوته فيعفي عنه لكن بالنسبة للجماع لا للأصاب بدنه منه أو توبه وعليه فلو علم أنه لا يجد ماء يغسل به ما أصابه منه بعد الجماع فينبغي حرمة لأن إذا كان الجماع بعد دخول الوقت لا قبله فلا يحرم لعدم مخاطبته بالصلاة الآن وهو لا يكلف تحصيل شروط الصلاة قبل دخول وقتها (قوله بدليل الخ) هذا التوجيه لا يأتي في غير النقل المطابق كروايت (قوله له أن يجمه هاهنا الخ) وعليه فلو أبطلها بعد الشروع فيها فهل إذا أعادها يجوز له أن يجمع بينها وبين فرض آخر أو لا فيه نظر والأقرب الأول لأنه وإن وجب أعادتها فهو وطريق لإتمامها لكن في حج مانصه نعم أن قطعها إلى النافلة التي تدرأ تمامها بنية الأعراض ثم أراد إتمامها الاحتمل وجوب التيمم لأنه بالأعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله ما لو تدرأ سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لأنهما لا يسميان الآن فرضا واحدا أه وقياس ما ذكره فيما لو قطع بنية الأعراض ثم أراد الإتمام أنه لو أبطلها ثم أراد أعادتها وجوب التيمم (فرع) تيمم للفرض وأحرم به ثم يبطل أو يبطله فالوجه جواز إعادة ذلك الفرض لأنه لم يؤدبه الفرض خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوي قب

لأن

(قوله جاز أيضا الخ) ومثل ذلك ما لو تيمم بحل يغلب فيه وجود الماء وصلى ثم استقل في محل يغلب فيه الفقد أو يستوى فيه الأمران
 فله أعادتها بذلك التيمم الأول بناء على أن العبرة في سقوط القضاء بحل الصلاة وهو المعتمد لا بحل التيمم (قوله والنذر كفرض الخ)
 قال في شرح العباب كالوترأي في أنه كما فرض واحد وان اشتمل على ركعات منصولة فيما يظهر لأنه مع ذلك يسمى صلاة
 واحدة مندورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اه وقال مر أنه أي الاحتمال ليس بعیدا فانظر
 سنة الظهر الأربع القبلية أو البعدية اه سم على حج أقول قوله فلم يلزمه الخ هو المعتمد ومحل في غير التراويح مما لم ينذر
 أنه يسلم من كل ركعتين فان نذر ذلك وجب لكل تيمم سواء الوتر والنضح وغيرهما لأنه أحرجهما بنذر السلام من كل ركعتين
 عن كونها صلاة واحدة وأما التراويح فلا ينعد بنذر السلام فيها لوجوبه شرعا والواجب لا ينعد بنذره وعليه فيمكن الفرق
 بين التراويح حيث يصح أن يصليها كلها بتيمم واحد على ما في فتاوى حج وبين الوتر مثلا حيث يجب تعدد التيمم فيه بان
 الوتر مثلا لنذر السلام فيه كان الجعل مقصودا ناشئا من التزامه فوجب ٢٢٩ العمل بمقتضاه لكونه من قوله

لان ابتداءه انقل كما ذكره الرويانى اذهى في الحقيقة نفل والشرى انما هو اتصافها كما
 في حج النفل ولو صلى بتيمم مكتوبه منفردا أو في جماعة ثم أعادها في جماعة بعد جاز لأنه
 جمع بين فرض ونافلة أو صلاها حيث تلزمه أعادتها كربوط ثم أعادها به جاز أيضا لما
 تقدم يتبع على أن فرضه المعادة وهو الأصح لا يقال الأولى التي بها فرضا والفرضان
 لا يجمعان بتيمم واحد لا نقول هي كالمسببة من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت
 فروض الا ان الفرض بالذات واحد ويؤخذ منه ان مصلى الجمعة بالتيمم لولزمه إعادة الظهر
 صلاها بذلك التيمم كما تقرر (والنذر بالمجبة) كفرض) عيني (في الاظهر) على الناذر
 مسلو كاهه مسلك واجب الشرع فلا يجمع بينه وبين فرض آخر بتيمم أداء كان أو قضاء
 والثاني لان وجوبه لعارض فلا يلحق بالشرى أصالة فله ما ذكر (والاصح صحة جنازتين)
 أو جنازتين أو واحدة كما فهم بالاولى (مع فرض) بتيمم واحد ولو تعينت عليه بان لم يحضر
 غيره لعدم كونها من جنس فرائض الايمان وانما تعين القيام فيها مع القدرة لانهم معظم
 أركانها وتر كعيق صورتها والثاني لانصح لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض اشبه
 والثالث ان تعينت عليه فسكالفرض والافكالنفل (و) الاصح (ان من نسي احدى
 الخمس) ولم يعلم عينها وجب عليه ان يصلى الخمس لتبرأ ذمته بيقين واذا اراد ذلك (كفاه
 تيممهن) لان الفرض واحد ومآداه وسبله وقوله لهن متعلق بكفاه اذا اصل في العمل

والتراويح مما كان السلام فيها
 معتبرا أصالة مع صدق اسم الصلاة
 عاينها بقيت على أصلها من عدم
 تعدد التيمم لها بصدق عليه اسم
 الصلاة الواحدة وقوله فانظر
 سنة الظهر أقول الظاهر في سنة
 الظهر في النذر أنه يكفي فيها بتيمم
 واحد كالوتر صورته كان يقول
 لله على ان اصل سنة الظهر
 القبلية والبعدية ويكفي للثمانية
 تيمم واحد واحرام واحد على
 كلام الرملى خلافا للحج رجهما
 الله وكسنة الظهر الضحى وان
 سلم فيها من كل ركعتين وأما
 التراويح فقليل يجب ان يتم فيها
 لكل ركعتين لوجوب السلام

فهما منها لكن نقل عن فتاوى حج انها كالوتر فيلحق بها بتيمم واحد لان اسم التراويح يشبهها كما فهم من صلاة واحدة وهو
 ظاهر قال حج في الفتاوى ومما يستأنس به لاد كفتاه بتيمم واحد للتراويح قول في شرح العباب والظاهر ان القراءة كصلاة
 الجنائز فان فرض تعينها أى القراءة تطوف نسيان فهل يستتبع منها بتيمم لها ما نواه وان تعدد الجلس أو مادام المجلس متحدا
 أو ما لم يقطعها بنية الاعراض كل محتمل والذي يتقدح الثالث لا يقال ان قراءة كل آية فرض فيحتاج الى تيمم آخر لما فيه من
 المشقة التي لا تطاق اه (قوله بالاولى) أى فى الجنائزتين والواحدة (قوله لانها فرض فى الجملة) قضية هذا ان الخلاف جارحى
 فى الجنائز الواحدة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر مطلقا على الثاني ولان تعينت عليه على الثالث (قوله كفاه تيممهن)
 أى ويشترط فى النية أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسيته من الخمس فى يوم كذا مثلا فلو عين صلاة من
 اليوم الذي نسي الصلاة فيه كان نوى استباحة صلاة الصبح مثلا لم يكن له أن يصلى غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال ان
 العينة ليست عليه فلا يكون مستباحا في نية لفرض

(قوله والراجح الثاني) قال الشارح في باب النذر قبيل قول المصنف وان بعلمته بشئ الخ بعد مثل ما ذكر فان اجتمع ولم يظهر له شئ
 وأيس من ذلك فالوجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يتبين الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الابه فهو واجب
 (قوله لزومه عشرون) أي صلاة ٢٣٠ (قوله وجب عشر) أي بعشر تيممات (قوله صلاة مين) أي بعشر تيممات

أيضا (قوله فانه يتضي ثلاثة ايام)
 أي بثلاث تيممات (قوله وهذا)
 أي قوله ليس منها الخ (قوله لا بد
 منه) أي فلو نالت ذلك حرم عليه
 ولم تنعقد صلاته ثم رأيت الشيخ
 عميرة صرح بالحرمة أي والاصل
 عدم الاعتقاد (قوله وهذه طريقة
 ابن الحداد) هي قوله وان شاء تيمم
 مرتين (قوله منها ان تضرب
 المنسى في المنسى فيه الخ) أي
 ومنها ان يقال يتيمم بعدد المنسى
 ويصل الى بكل تيمم عدد غير المنسى
 بزيادة واحدة ففيه الواسي صلاتين
 يتيمم تيممين ويصل بكل تيمم عدد
 غير المنسى وهو ثلاثة بزيادة
 واحدة فتصير الجملة اربعة بكل
 تيمم ومجموعها ثمانية ومنها يكفي
 شرح الروض أن تزيد في عدد
 المنسى فيه ما لا يتقص عما يبقى
 من المنسى فيه بعد استنطاق المنسى
 وتقسيم المجموع صحيحا صحيحا عليه
 ففي المثال المنسى اثنان تزداد على
 المنسى فيه ثلاثة وهي اول عدد
 يوجد فيه الشرط المذكور
 والمجموع وهو ثمانية ينقسم
 على الاثني صحيحا وعلى العبارات
 كلها بشرط ان يترك في كل مرة
 ما يدا به في المرة قبلها كما عرف (قوله

الفعل فاندفع ما قبل ان عبارته توهم انه انما يكفيه تيمم اذا نوى به الخس وليس بمراد الثاني
 يجب خمس تيممات لوجوب الخس ولو تردد هل ترك طواف فرض أو صلاة من الخس صلى
 الخس وطاف بتيمم واحد كما سر ولو نذر شيئا أن رده الله سالما ثم شك انذر صدقة ام اعتقنا
 أم صلاة أم صوم ما زال البغوي في فتاويه يحتمل أن يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي
 صلاة من الخس ويحتمل أن يقال يجب بخلاف الصلاة لانهما يتقنا هناك وجوب الكل
 عليه فلا يقطع الا باليتين وهما يتقنا ان الكل لم يجب عليه وانما وجبت واحدة
 واستتمت فيجبته كالقبلة والاواني اه والراجح الثاني ولو جهل عددا عليه من الصلوات
 وقال لا ينقص عن عشر ولا يزيد على عشرين لزومه عشرون ولو نسي ثلاث صلوات من
 يومين ولا يدري أكلها مختلفة أو ثلثان من جنس واحد وجب عشر أيضا قاله القفال في
 فتاويه قال وان نسي أربعا من يومين ولا يدري انها مختلفة أو من جنس واحد أو خسا
 أو ستار لزمه صلاة يومين وكذا في السبع والثمان من يومين واما الثلاثة من ثلاثة ايام
 لا يدري انها مختلفة أو متفقة فانه يتضي ثلاثة ايام وكذا أربع أو خمس من ثلاثة ايام
 (وان نسي) صلاتين وعلم كونهما (مختلفتين) كعصر ومغرب سواء أعلم انهما من يوم
 ام يومين فان شاء (صلى كل صلاة) من الخس (بتيمم) فيصلى الخس بخمس تيممات وهذه
 طريقة ابن القاص (وان شاء تيمم مرتين وصلني بالاول) من التيممين (أربعا ولاء) كالصبح
 والظهر والعصر والمغرب والاولا مثال لا قيد (وبالثاني) من التيممين (أربعا ليس منها
 التي بدأ بها) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا شرط لا بد منه فيخرج من عهدته
 ما عليه يتبين لكونه قد صلى الثلاثة المتوسطة وهي الظهر والعصر والمغرب مرتين
 بتيممين فان كانت الفاتنتان في هذه الثلاثة قد تأدت كل واحدة منها بتيمم وان كانتا
 الصبح والعشاء فقد تأدت الصبح بالتيمم الا قول والعشاء بالثاني وكذا لو كانت احدي
 الفاتنتين احدي الثلاث والاخرى الصبح أو العشاء وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها
 الاصحاب وفرعوا عليها وفي ضبط ذلك عبارات منها ان تضرب المنسى في المنسى فيه
 وتزيد على الحاصل عدد المنسى ثم تضرب المنسى في نفسه وتسقطه من الحاصل وتصل
 بعد الباقي ففي نسيان صلاتين تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم
 تضربهما فيهما وتسقط الحاصل وهو اربعة من اثني عشر يبقى ثمانية وتقدم ان الشرط
 ان يترك في كل مرة ما يدا به في المرة قبلها (أو) نسي صلاتين وعلم كونهما (متفقتين) ولم
 يعلم عنهما كعشرين ولا يكون ذلك الا من يومين (صلى الخس مرتين بتيممين) يخرج عن

ففي نسيان صلاتين الخ) أي وفي نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ثم تزيد عدد المنسى وهو ثلاثة العهدة
 تصير الجملة ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهي الحاصلة من ضرب المنسى في نفسه تبقى تسعة ومثله يقال في نسيان اربع (قوله بتيممين)
 ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير لجواز ان يكون المنسيان صبحين وعشاءين وهو انما فعل واحد منهما

(قوله لم تجب عليه اعادتها) والفرق بين هذا وبين وضوء الاحتياط ٢٣١ انه مقصر ثم لا مكان اتيانها بالطهر المتيقن

باباطال وضوؤه بالمس ولا كذلك
هنا وبانه في وضوء الاحتياط
متبرع بالطهر وههنا ملزم بالصلاة
ثم رأيت الفرق الاوّل في حج
(قوله ثم صلى به حاضرة) اي ولو
كان التيمم قبيل دخول وقت
الحاضرة كما يأتي (قوله او عكسه)
بالرفع والنصب اي حصل عكسه
او كان المصلي عكسه (قوله
وقضية التعديل) هو قوله لزال
التبعية (قوله يبطل التيمم) معتد
(قوله والاوجه ماجرى عليه ابن
المقري) اي من كون القيام
ان التأخير المبطل للتبعية المانعة
من الجمع يبطل التيمم (قوله
فانها) اي الحاضرة (قوله بانه ثم
استباح) اي في القائمة (قوله
وهنا) اي في مسألة الجمع (قوله
في وقت معين) اي فلا يتيمم قبل
مجئته (قوله قبله) اي التكفين
(قوله وهل المراد الغسله) معتد
(قوله بعد تيممه) اي تيمم الحى
(قوله جازله) اي التيمم (قوله ان
يصل عليه) اي الميت (قوله لما
تقدم) اي فيما لو تيمم لفائتة ثم
دخل وقت الحاضرة من قوله
وفرق المصنف الخ (قوله للعصر)
متعلق بتأخير (قوله في وقت
العصر) متعلق بقوله ولو تيمم الخ
(قوله فيه) اي في وقت الظهر
(قوله ومثل ذلك) اي مثل التيمم

العهده ييقن ويكفي لمن تيممات وان قيل لا بد من عشر تيممات فان شك هل هما متفقتان
أو مختلفتان أخذ بالاحوط وهو الاتفاق ولو تذكرا المنسبة بعد صلواته الخس لم تجب عليه
اعادتها كما رجحه في المجموع وان نقل بعضهم عنه خلافه (ولا يتيمم اقرض قبل وقت
فعله) لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية والقيام اليها انما هو بعد دخول وقتها الخرج
الوضوء بالدليل وبقي التيمم على ظاهره وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا أيضا أدركتني الصلاة تيممت وصليت ولانه قبل الوقت مستغنى عنه فلم
يصح كمال وجود الماء ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا كما نقل التراب
المقترن به نيته فلو تيمم ما كافي لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق في الفرض بين الاداء
والقضاء فوق القائمة يتذكرها ولو تذكرا فائتة فتيممها ثم صلى به حاضرة أو عكسه جاز
ويتيمم لجمع العصر مع الظهر تقدما عقب الظهر في وقتها فان دخل وقت العصر قبل ان
يصلها يبطل التيمم ولا جمع لزال التبعية ومقتضى كلام الروضة انه لو لم يدخل وقت العصر
لكن بطل الجمع لطول الفصل أنه لا يبطل تيمم حتى يصل به فريضة غيرها وانافه وقضية
التعديل ياباه قال ابن المقري في شرح ارشاده اقتصر واعلى بطلان التيمم بدخول الوقت
والذي يقتضيه القياس ان التأخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل التيمم أيضا لانه تيمم
لها قبل وقتها لكن التعبير يبطلان التيمم لم يذكروا في بل كلامه يقتضى بقاءه وان
خرج الوقت حتى لو صلى به ما ذكره صح قال الزركشي وهو الصواب ونظرفيه الشيخ بأن
التيمم انما صح تيمم على خلاف القياس ولان ذلك يستلزم ان يستبجج بالتيمم غير ما نواه دون
مانواه والاوجه ماجرى عليه ابن المقري بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فانها
تباح به وقرئ المصنف بأنه ثم استباح مانوى فاستباح غيره بلا وههنا لم يستبح مانوى بالصفة
التي نوى فلم يستبح غيره وشمل اطلاقه المذكورة في وقت معين والجنائز ويدخل وقتها ابتداء
طهر الميت من غسل أو تيمم وان لم يكفن فم يكره التيمم قبله وهل المراد الغسله الواجبة وان
أريد غسله ثلاثا أو تمام الثلاث قال بعض المتأخرين الظاهر الثاني اكن قول الخجزي
في مختصره وقت الجنائز تمام الغسل الواجب بخالفه وهو الاوجه ولومات شخص بعد
تيممه الجنائز بانه ان يصل عليه بذلك التيمم ما تقدم ولو تيمم من أراد تأخير الظهر للعصر
في وقت العصر جازا وفي وقت الظهر فكذلك أيضا لانه وقتها أصالة بخلاف ما لو تيمم للعصر
فيه فإنه لا يصح اعدم دخول وقتها ولو تيمم بقصورة فصلى به تامة جاز ولو تيمم للخطبة بعد
الزوال صح أو قبله فلا أول للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها داخل بالزوال وتقدم الخطبة انما
هو شرط لصحة فعلها كما لو تيمم لمكتوبة بمنزلة قبل ستر عورته أو اجتهاده في القبلة كما مر
ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذي تم عقده بالجمعة (وكذا
المنزل الموقت) كالأوتاب مع الفرائض فلا يتيمم له قبل وقته (في الاصح) قياسا على

للجمعة قبل الخطبة في عدم الضرر (قوله قبل وقته) أشار به الى ان التعبير في كلام المصنف بوقت الفعل ليس قييدا فتصحنية
استباحة سنة الظهر البعدية قبل فعل الظهر لدخول وقتها الزماني

(قوله عند ارادة فعلها) اي ثم لوعن له ان يصلح معهم او صلاحا منفردا ثم اراد اعادتها مع الجماعة بذلك التيمم لم يمنع (قوله ومع الناس الخ) لو اراد الخروج معهم الى الصحراء ووجب تأخير التيمم اليها على الاوجه كما لا يتيمم لصحة المسجد الا بعد دخوله اه شرح الارشاد ومفهوم قوله معهم انه لو تأخر عن موافقتهم في الخروج الى وقت غلب على ظنه اجتماع المعظم في الصحراء جواز التيمم له قبل خروجه من بيته مثلا ولا يشترط وصوله الى الصحراء وهو واضح (قوله مؤقتة بمعلوم) اعترضه ثم على حج فقال قوله مؤقتة بمعلوم الخ قد ينظر فيه بأنه ان اراد انه معلوم بالوصف بمعنى ان بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن فالاستسقاء والكسوف كذلك لان بداية الاول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا ٢٣٢ وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو

الفرض وأوقات النوافل المؤقتة مقررة في ابوابها ووقت تحية المسجد دخوله له وصلاح الاستسقاء لم يردها جماعة الاجتماع لها ويظهر ان المراد به اجتماع المعظم فان اراد ان يصلح منفردا تيمم عند ارادة فعلها او ظاهر انه يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن ارادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم وما اعترض به التوقف على الاجتماع من انه يلزم عليه ان من اراد صلاة الجنائزة أو العيدين في جماعة لا يتيمم الا بعد الاجتماع ولا قائل به يرد بان فرق ذلك صلاة الجنائزة مؤقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيدين وقت محدود الطرفين كما كتبه في وقتنا على اجتماع وان اراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين اذ لانها مؤقتة بمعلوم فمنظريه ما لما عزم عليه والثاني يجوز قبله لان امره أوسع ولهذا جاز الجمع بين نوافل وخروج بالموقت النقل المطلق وما تأخر سببه ابدأ في تيمم له متى شاء الا في وقت الكراهة فلا يصح تيممه له والاوجه كما قاله الرزقي كشي ان محله فيما اذا تيمم في وقته يصلح فيه ولو تيمم فيه لم يصلح مطلقا وفي غيره فلا ينبغي منعه ولو تيمم في غير وقت الكراهة لم يصلح فيه لا يقال هي مؤقتة أيضا مقتضى ما تقر فيصح التيمم لهما مطلقا لانا نقول مرادنا بالموقت ماله وقت محدود الطرفين والمطلقات كذلك لان ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتي ان منه ما يتعلق بالنعمل وهو قد يزيد وقد ينقص ثم شرع في الحصر المثلث وهو وجوب القضاء فقال (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه في موضع ايسافيه أو وجدتهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش في الماء أو نفاذ في التراب مانع من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه تحقيقه بنحو نار (لزمه في الجديد ان يصلح الفرض) الاداء ولو جمعة لكنه لا يحسب من الاربعين انقصه حرمة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم

زوال التغير وان اراد انه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتي اذ لانها مؤقتة بمعلوم معلومة يقال عليه ان ارادها غير معلومة بالوصف ممنوع او بالشخص فصلاة الجنائزة كذلك فليتأمل اه اقول ويمكن الجواب بان الدفن لما كان وقته معلوما باعتبار الغالب وهو ما يريدون دفنه فيه نزل منزلة المعلوم لكونه موكولا الى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه (قوله وما تأخر سببه) كركعتي الاحرام والاستسقاء ومن اراد السفر (قوله ان محله) اي محل قوله فلا يصح تيممه له (قوله لا يقال) وارد على قوله ولو تيمم في غير وقت الكراهة لم يصلح الخ (قوله هي) اي

النافلة المطلقة (قوله ما تقر) اي من انه لا يفعله في وقت الكراهة فكانها مؤقتة بغير وقت الكراهة (قوله ولم يمكنه) اذا تحقيقه الخ) اي فان امكنه وجب ومنه يؤخذ انه لو كان به جراحة في يديه فغسل وجهه ثم اراد التيمم عن جراحة اليدين انه يكلف تشييف الوجه واليدين قبل اخذ التراب لانه ان اخذه مع بال يديه صار كالتراب الذي المأخوذ من الارض فلا يصح التيمم به فنتبه له فانه دقيق وينبغي ان محل تكليفه تشييف الوجه ما يقف في مهيب الريح فان وقف فيه وحرك وجهه لاخذ التراب من الهواء فلا لوصول التراب الى جميع اجزاء الوجه في الحالة المذكورة (قوله لا يحسب من الاربعين لانه) وينبغي ان مثله ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يحسب من الاربعين لانه انما يصلح حرمة الوقت ويقضى به ذلك (قوله حرمة الوقت) متعلق بصلح فهو على التيمم مع قيده فالتميد وهو الفرض وقوله مع قيده وهو الاداء وقوله صلى الله عليه وسلم هو عله لقوله لزمه ان يصلح الخ

(قوله وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة الخ) عبارة الشارح في شرح العباب بعد قول المصنف نعم فاذا الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتما في صلاة القرض نصها قال في الاسعاد وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المذكورة كل يوم افاذا الطهورين يوما بكالهم ارفيه نقله وقضية كلام الارشاد نعم وهو توجه في آية الخطبة وفيه في السورة المذكورة تردد اذا النذري ذلك به مسلك جازا للشرع والوجه السابقها بما قبلها انما ذكر في التردد خلاف الاصل اه (أقول) وبقي ما لو قرأ بقصد القرآن مع الجنابة مع القدرة على الطهارة بالماء هل تجزئه القراءة مع حرمة ذلك كاصلاة في الدار المغصوبة أو لا أخذنا مما قالوه في الاجارة من أنه لو استأجره لقراءة شيء من القرآن في وقت معين وأجنب فيه فقرأ وهو جنب حيث قالوا لا يستحق الاجرة لان المقصود من القراءة الثواب وقراءته لا ثواب فيها فيه نظر والاقرب الثاني ٢٢٣ لما ذكرنا في هذا كاصلاة في الدار المغصوبة لان تلك لها جهتان

كونها صلاة وليست منهي عنها من هذه الجهة وكونها اشغلا للملك الغير وهو محرم ولو بغير صلاة فانت الحرمة من جهة الصلاة بخلافه هنا فان الحرمة من جهة القراءة (قوله بهض المتأخرين) هو الاسنوي (قوله وهو) اي هذا الثاني (قوله ولو رأى الخ) اي أو توهمه كما بحثه شيخنا ابن الرمي زيادي (قوله فليس لمن ذكر) اي من فاذا الطهورين ومن على بدنه نجاسة أو حبس عليها (قوله فعلها) اي صلاة النقل (قوله ولو كان حدثه أكبر) اي فاذا الطهورين (قوله من القرآن) ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو خاف نسيانه لو لم يقرأ وكان لا يدفع خوف نسيانه اجراؤه على قلبه (قوله هؤلاء) اي فاذا الطهورين ومن يدينه

اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فان كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة وصلاته متصقة بالفاتحة فبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات ولو سبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لعض المتأخرين ولا يشترط صحة صلته ضيق الوقت بل انما يمنع عليه الصلاة مادام يرجو أحد الطهورين كما قاله الأذري وهو ظاهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ويعيد) اذا وجد الماء أو التراب بمخل تسقط به الصلاة والاحرم عليه قضاؤها وانما وجبت الاعادة لانه عذر نادرو والثاني يجب الصلاة بلاعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم به في حديث عائشة وهو مطرد في كل صلاة أديت في الوقت مع خلل وهو مذهب الزني واختاره في شرح المهذب لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء ولو رأى أحد الطهورين في أثناء هذه الصلاة بطلت وتجب الاعادة على من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها مبيح نيم أو حبس عليها او كان لو سجد لسجد عليها فانه يصلي وجوبا لئلا يمان ينحرف له بحيث لو زاد أصابها ويعيد كما جزم به في التحقيق والمجموع وهو المعتمد وخروج بانقرض النقل فليس ان ذكر فعلها اذ لا ضرورة اليها ولو كان حدثه أكبر ما منع عليه من المصنف وجعله والجلوس في المسجد وقراءة شيء من القرآن سوى الفاتحة في الصلاة كما مر وتقدم ان صلاة الجنائز كالنقل في انما تؤدى مع مكتوبة بتييم واحد وقباسة ان هؤلاء لا يصلونهم او هكذا اذا حصل فرضه بغيرهم ويؤخذ مما ذكر ان من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها التلاوة ولا سهو وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اما فاذا الستة فله النقل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ونحوه عن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي وان وقع في كلام المصنف ما يخالفه ومراده بالاعادة هنا القضاء كما في المحرر

٣٠ به ل نجاسة أو حبس بمكان نجس (قوله لا يصلونها) قضية حصره فيما ذكر ان غيرهم ممن يصح منه الفرض يتنقل ويدخل فيه من تحريف القبلة والمربوط على خشبة ونحوهما وفيه بعد لانهم انما يصلون للضرورة ولا ضرورة للنقل (قوله اذا حصل فرضها بغيرهم) كذا في نسخة ويشكل على هذه النسخة ان صلاة الجنائز حيث كانت كالنقل فحقها ان لا يصلوها مطلقا الا ان يقال ان هذه فرض في الجملة ولا يلزم من تشبيهها بالنقل اعطاؤها حكمه من كل وجه (قوله مما ذكر) هو قوله اذ لا ضرورة اليها (قوله وهو كذلك) اي ما لم يكن مأموما والواجب للمتابعة (قوله لزوم الاعادة) قضية ان من نيم في محل يغلب فيه وجود الماء لا يتنقل وصريح ما مر في قوله او وجد في صلاة فرضا أو نقله قطع الخ لانه فليتم (قوله القضاء) الاولى ما يشمل القضاء لانه لو غلب على ظنه في اول الوقت عدم وجود ماء أو تراب فيه صلى أوله ثم ان وجد احدهما في الوقت على خلاف ظنه وجب فعلها فيه

(قوله لفقد الماء) وقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر الارض حصل الماء هل يكف ذلك ولا يصح تيممه حينئذ وان كان غير لائق به الحقرام لافيه نظر واطاهر الاول وان لم يلق به الحفر لان مثل هذا يغتفر في جانب العبادة (قوله جرى على الغالب الخ) وينبغي ان يعتبر الاحرام بالصلاة اذا انتقل في بقية محل يغاب فيه الفقد (قوله فلا اعتبار الخ) * (تنبية) * اذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر في زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وان كان الامر بالعكس وجب القضاء وفي جميع العام أو غالبه أو جميع العدم أو غالبه فيه نظر ولعل الوجه الاول وعليه فلو غلب ٢٣٤ الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص

ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم اذا اعتبرناه اه سم على حج (أقول) وما ذكرناه الاقرب مستفاد من قول حج وقت التيمم وهو مراد الشرح فانه لم يخالف الا في كون المكان معتبرا فيه التيمم أو الصلاة ومنه يستفاد ان من سافر الى بلدة وأدركته الصلاة بمقابلة بطريقها الاما في تلك المقابلة لاني المكان الذي أراد الصلاة فيه ولا فيما حوله الى حد يجب تخصيص الماء منه وهو حد القرب اذا صلى في ذلك المكان بالتيمم لا قضاء عليه حيث كان الغالب عدم وجود الماء في ذلك الوقت ويستفاد ايضا ان

(ويقتضى المقيم التيمم) وجوب (لفقد الماء) لان فقده في اقامة نادر بخلافه في السفر وفي قول لا يقتضى (لالمسافر) التيمم لفقد الماء وان كان سفره قصيرا للعموم فقده فيه ما روي ان رجلا تيمم في سفره وصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد أحدهما بالوضوء دون الآخر ثم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ذى أعاد لك الا جر مرتين وللاخر اصبت السنة واجزاك صلواتك وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في نذرة فقد الماء وعدم نذرته فان اختلفا في ذلك فلا اعتبار حينئذ بمكان الصلاة كما افتى بذلك الواو الدرجه الله ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصل بالتيمم وجب القضاء فالتعبير بالاقامة والسفر جرى على الغالب اذا مدار في القضاء على نذرة فقد الماء لا بالاقامة وفي عدمه على كثرة فقد الماء لا بالسفر أو اقام في منازلة وطاات اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو استوى الوجود والعدم فالنتيجة عدم القضاء (الا العاصي بسفره في الاصح) كعبداً بق وامرأة نائزة لان عدم القضاء رخصة فلا ينطبق بسفر المعصية ولانه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام قيل ويؤخذ منه ان الواجب ليس برخصة محضة ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلى وعزيمه من حيث وجوبه وتحتمه اه وبه يجمع بين من عبر في اكل المضطر البتة بأنه رخصة ومن عبر بأنه عزيمه وأما تردد الامام في موضع ان الوجوب هل يجامع الرخصة فيحصل على ان مراده هل يجامع الرخصة المحضة وقد يشال الوجود ما صرح به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة رانه لا ينافي تفريها الى سهولة لان الوجوب قيم الماء كان موافقا لقرض النفس من حيث انه اخف عليها من الحكم الاصلى غالباً لم يكن منافيا لها ما فهم من التسهيل ويصح تيممه فيه ان فقد الماء حلالا شرعا لخموم مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب

ما يهض الهوامش من ان العبرة في الفقد والوجود بغالب السنة خلاف ما ينهم من كلام حج اقدرته وما استقر به الحق فتنبه له فانه يغلط فيه كثير من ضعفة الطلبة (قوله على نذرة فقد الماء) قال سم على حج بحقل تقييده نذرة فقد الماء بعدد ما كان لما نزع حسي كسبع حائل وتأخر نوبته في بئرنا وبووعن الوقت لم يعد عدم القضاء مر (قوله فالنتيجة عدم القضاء) اي لان الاصل براءة الذمة (قوله فلا ينطبق) اي يعلمو (قوله ولانه الخ) هو تعميل الرخصة الصلاة بالتيمم مع كونه رخصة وهي لا ينطبق بالعاصي فيمكن مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته (قوله فعلة) اي التيمم (قوله ويصح تيممه) اي العاصي وقوله فيه اي السفر

(قوله بالتوبة) قضية ما ذكر ان عصيانه بالسفر مانع من تيمم المريض وفيه نظر لان المرض الذي هو سبب التيمم لم ينعص به والسفر الذي نعصى به ليس مقتضى التيمم حتى يقال انه قادر على مانعه بالتوبة وأجاب بهضهم عنه بجواب ايسر بشئ (قوله ولو عصى) اي شخص (قوله لانه) اي المحل الذي أقام به (قوله لا تقضى) اي جمعة ٢٢٥ (قوله لذو رفق قدم ما يسخن به الماء) ولو تناوب

جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للتعرف من البرد فان علم ان توبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم انه الاتاقى الاخراج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ما آخر غير ما تناوبوا فيه لكن منع استعماله للخبور والافلام راسم على حج (قوله أو جهلهم الخ) اي فلا يجب عليهم القضاء لان غاية أمرهم انه تبين لهم حديث الامام وهو لا يقضى وجوب القضاء ولو قيل بوجوب الاعادة هنا التقصير هم بعدم علمهم بحال التيمم لم يبعد وعليه فيفرق بينه وبين تيمم الحدث بان الحدث مما يقضى فلا يطالعون عليه بخلاف التيمم للبرد أو في محل يغلب فيه وجود الماء (قوله ثم التفریح) اي في قوله فيقضى (قوله كما مر) اي في قوله وتجب الاعادة على من على بدنه نجاسة (قوله فان كان ساترا الخ) والحاصل ان من صور الجبيرة

اقدرة على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالاقامة بجعل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لقدمه لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصلة حتى يفترق الحال بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هذا وخرج العاصي في سفره كان زنى أو سرق فيه فانه لا قضاء عليه لان المرخص غير ما به المصيبة والثاني لا يقضى لانه لما وجب عليه صار عزيمته معلوم ان الجمعة لا تقضى فيبقها او يقضى الظهر كما قاله بعض المتأخرين (ومن تيمم لبرد) ولو في سفر وصل به (قضى في الاظهر) اندور فقدم ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضائه ولو وقع لا يدوم والثاني لا يقضى لحديث عمر والسابق واجب عن الخبر بأنه عليه الصلاة والسلام انما يأمر بالاعادة لانها على التراخي وتأخير اليمين الى وقت الحاجة جائز وبانه يحتمل ان يكون عالما بوجوب القضاء وأما صحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحال الوقت القدوة (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) اي في سائر أعضائه طهارته (أو) يمنعه (في عضو) من أعضائها (ولاسائر) عليه من اصرف أو نحوه (فلا) قضاء عليه حاضرا كان أم مسافرا لان المرض من الاعذار العامة التي تشق معها الاعادة والمرض هنا اعم من أن يكون جرحا أم غيره (الآن يكون بغير حدم كثير) فيقتضى لان العجز عايز يله به من نحو ما مضى نادروا تقييده بالكثير من زيادته على المحرر لانه غير متضمن نجاسة غير مشوعها ولكون التيمم طهارة ضمنية لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يفتقر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء والوجه محل اهنا على كثير جاوز محله أو حصل به فعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة وعلى ما اذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير طال يمنع الماء ويصل التراب على العضو وحله على ما يوافق رأيه الا في باب اولي من حمله على غير ذلك ومن حمل الشرح له على انه جارها على مراد الرافعي ثم التفریح في أصل المسئلة تظاهر اذا قلنا بصفة التيمم اما اذا قلنا بان من على بدنه نجاسة لا يصح تيممه وهو الاصح كما مر فصلاته بالتيمم في هذه الحالة باطلة والقضاء حية بذات التنويت وحينئذ فلا يقال لاحاجة لاستثنائه لان من صلى بنجاسة غير معفوع عنها يلزمه القضاء وان لم يكن متيما لانا نقول فيه فائدة وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير نعم يمكن حمله على ما اذا طارت النجاسة بعد التيمم (فان كان) بأعضائه أو بعضها (ساتر) من نحو اصوق (لم يقض في الاظهر ان وضع) اي الساتر (على طهر) لانه يعمل للضرورة فهو اولي من المسح على الخلف وهل المراد بالطهر الطهر

في لزوم القضاء وعدمه انما ان كانت في أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا سواء أخذت من الصحيح شيئا لا وسواء وضعها على طهر ام لا وكذا ان كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدر ازائد على الاسماء فإنه يجب عليه القضاء مطلقا وان تعذر عليه نزحها بخلاف ما اذا كانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح الا قدر الاستمسك ووضعت على طهر فلا قضاء وكذا ان لم تأخذ من الصحيح شيئا وسواء وضعت على حدث أو طهر حيث كانت في غير أعضاء التيمم ولا يجب مسحها حينئذ

(قوله مطلقا) اى سواه وضعت على طهرام لا (قوله سواها) كان الخ) اى وسواها كان الحدث أصغرا أو كبر * (باب الحيض) والحكمة و ذكر هذا الباب في آخر أبواب الطهارة انه ليس من أنواع الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء (قوله أغلب) اى من أحكام النفاس ٢٣٦ وذلك لكثرة وقوع الحيض لازيادة أحكام الحيض في انفسها على أحكام

النفاس كما يعلم مما يأتي آخر الباب على ان أحكام الحيض بقطع النظر عما ذكره في هذا الباب اكثر اذ يتعلق به البلوغ والعدة والاستبراء وغيرها فان قلت الحامل تنقض عدها بالجل فلنا ليست العدة منوطة بالنفاس بل بالوضع حتى لو ولدت ولدا جافا انقضت به العدة (قوله مصدر حاضت) هـ ذابا اعتبار اللغة لما يأتي من انه شرع عدم جيلة الخ وكما أن الحيض مصدر يستعمل أيضا مما لزمان الحيض ولكانه الذى هو الفرج (قوله ويقال ان الحوض منه) اى من الحيض بمعنى اللغوى (قوله سئلانه) اى الى الحوض (قوله تدخل الواو) اى تستعملها فى موضع الياء (قوله من أقصى) اى على (قوله رحم المرأة) (فائدة) * لو خلق للمرأة فرجان فينبغي ان يأتي فيه ما تقدم فى النقض بسبب ما من أنه ان تميز الاصلى من الزائد فالهيرة بجزءه من الاصلى وان اشبه الاصلى بالزائد فلا بد للعكس بأنه حيض

الكامل وهو ما يبيح الصلاة كخلف أو طهارة ذلك المحل فقط الاوجه كما صرح به الامام وصاحب الاستقصاء الاول خلافا للزركشى وقال ابن الاستاذ ينبغي ان يضعها على وضوء كامل كما فى البس الخف هذا كله ما لم تكن الجبيرة ونحوها على محل التيمم والالزم القضاء مطلقا كما فى الروضة لنقصان البديل والمبدل جميعا وهو المعتمد وان قال فى المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضى عدم الفرق ومقابل الاظهر يقول مسبه للمعذر وهو نادى غير دائم (فان وضع) الساتر (على حدث وجب نزعه) ان أمكن من غير مبيح تيمم لكونه مسحا على ساتر فيشترط فيه الوضع على طهر كخلف سواها كان فى اعضاء التيمم ام فى غيرها من اعضاء طهارته وقوله على حدث منال فيجب نزعه عند الامكان ولو كان موضوعا على طهر وانما يترقان عند نزعها فى القضاء وعدمه كما اشار اليه بقوله (وان تعذر) نزعه ومسح عليه وصلى (قضى على المشهور) انوات شرط الوضع على طهارة لم يبق كخلف نعم مران مسحه انما هو بديل عما أخذ من الصحيح وانه لو لم يأخذ شيئا منه لم يجب مسحه وحينئذ فيجب حمل قولهم بوجوب النزاع فيما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ماء اذا اخذت شيئا منه والاليم يجب نزاع ولا قضاء لانه حينئذ كعدم الساتر والثانى لا يقضى للعذر وكان ينبغي له ان يعبر بالذهب لان الاسح القطع بالقضاء قال الشارح واستغنى المصنف بتعبيره بالشهور والمشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح باسح الطريقين ووجهه ان التعبير به فى اصطلاحه دال على ضعف مقابله فيغنى ذلك فى الدلالة على المقتضى به وان فيه خلافا وانه ضعيف وان كان لم يستغن بذلك فى افادة كون الخلاف طريقين وحينئذ قال اعذار بما ذكره ضعيف

(باب الحيض)

وما يذ كرمه من الاستحاضة والنفاس وترجمه بالحيض لان احكامه أغلب وهو مصدر حاضت حيا ومحيضا ومحاضا وهو لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال سمعها قال فى الشرح الصغير ويقال ان الحوض منه لحيض الماء اى سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء بالعكس لانها من حيز واحد وهو الهواء اهـ وشرع عدم جيلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل العضة فى اوقات مخصوصة وله عشرة اسماء حمض وطمث بالمثل وضحك واعصار وكبار ودراس وعزال بالعين المهملة وفرال بالياء وطمس بالسين المهملة ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه

من نوره منهما وان كانا أصليين فالخارج من كل منهما حيض (قوله بعد بلوغها) لاجابة اله لانه انما وسلم يكون بعد البلوغ على انه قد يكون الحيض محصلا للبلوغ فلا يكون بعده (قوله وله عشرة أسماء) وقد نظمها الشيخ نجم الدين بن قاضي هجولون فى قوله
اسمى الحيض العشران رمت حفظها * مفصلة حيض نفاس واكبار
وطمث وطمس ثم خصك وبعدها * عزالك فرالك والدراس واعصار

(قوله انفس) هو بفتح النون وكسر الفاء في الاكثر وفي شرح الجارية الحج مانصة قال الخطابي أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها قاله كثير من أئمة اللغة لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت في روايتنا بالوجهين بفتح النون وضمها اه وفي شرح البهجة الكبير الشيخ الاسلام مانصة ويقال في فعل النفاس نفست المرأة بضم النون وقصها وبكسر الفاء فيهما او اضم أفصح وفي فعل الحيض نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع (قوله في ادنى الرحم) ومن الطرق التي تعرف بها المرأة كون الخارج دم حيض او استحاضة ان تأخذ من قام بها ما ذكره مسورة مثلا وتضعها في فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض وان ظهر على جوانبها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية فقط لا قطعية والا لم توجد انما استحاضة (قوله بعد فراغ الرحم من الحمل) اي ولو علقه أو مضغه وقبل مضى خمسة عشر يوما كما يأتي (قوله مع الولد فليس بحيض) اي أو بين تؤمين فليس بنفاس بل حيض ان توقرت فيه شروطة (قوله الا ان يتصل) اي كل من الدم الخارج مع الطلق أو الولد فهو قيد فيما (قوله قال الجاحظ الخ) والظاهر ان ذلك لا اثر له في الاحكام حتى لو علق بحيض شيء من المذكورات لم يقع وان خرج منها دم مقدار اقل الحيض مثلا ما أولا فيكون هذه ٢٢٧ المذكورات يقع لها الحيض ليس امرها قطعيا

وذكر الجاحظ أو غيره له لا يقتضي ثبوته في الواقع ولا القطع به واما ثانيا فيجبوزان يكون حيض المذكورات في سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم ان اراد بحيضها مجرد خروج الدم منها اعتبر اه سيم على حج (قوله الخفاش) بوزن العناب اه مختار (قوله والحجر) بكسر الخاء الفرس الاثني جمعها حجور والحجر كما في المصباح وبالأشياء كما في المختار وفي التاموس انه بالهاء لمن (قوله

وسلم لعائشة كما في الصحيحين أن نسيت قال في المجموع ولا كراهة في تسميته بشئ منها والاستحاضة دم علق يخرج من عرق فبه في ادنى الرحم يسمى العازل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري مع اجمامها بدل اللام راء والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بذلك دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد الا ان يتصل بحيضها المتقدم فانه يكون حياضا قال الجاحظ والذي يحيض من الحيوان أربعة الادميات والارنب والضبع والخفاش وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر اي الاثني من الخيل والاصيل في الحيض آية ويؤيد ذلك عن الحيض اي الحيض قل هو اذى وخبر الصحيحين عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم ثم الكلام في الحيض يستدعي معرفة حكمه وسنه وقدره وقد اظهر وقد شرع في بيانها مبتدئا بجملة سنة فقال (أقل سنة تسع سنين) ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود

خبر الصحيحين) تقوية لما قبله (قوله في الحيض) اي في شأنه (قوله كتبه) اي قدره (قوله على بنات آدم) (قائدة) نقل الجارية عن بنى اسرائيل اول ما وقع الحيض فيهم ثم اطل به قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم وقيل اول من حاضت حواء بالدم كما كتبت شجرة الخنطة ادمتها فقال الله تبارك وتعالى وعزى وجلال لا ذميتك كما ادميت هذه الشجرة اه دميري وجمع بينهما ما بان الاضافة للجنس اي بنفس بنات آدم او بجمع قصة بنى اسرائيل على ان المعنى انه اول ما فشا فيهم وجملة ما في قصة حواء على الاول الحقيقي لا يقال يرد على ما ذكره في الحديث ما ذكره الشارح من الحيوان التي يحيض لانا نقول ليس في الحديث حصر فالحكم بأنه كتبه على بنات آدم لا ينافي انه كتبه على غيرهن ايضا (قوله معرفة حكمه) انما قدم الشارح هذا لانه المقصود بالذات اذ معرفة الحيض انما هي وسيلة لترتيب احكامه وقدم المصنف السن لانه لا يمكن تصور الحيض بدونه (قوله اقل سنة تسع سنين) اي وغالبه عشر ون سنة أخذنا ما ذكره في عيوب الرقيق في باب الخباروا كثر اثنان وستون سنة (قوله للوجود) اي الاستقراء (قوله يتبع فيه الوجود) اي العرف وهذا صريح في تقدم اللغة على العرف والمصريح به في الاصول خلافا في تقدم الشرع ثم العرف ثم اللغة ثم راي ما يأتي لسيم والجواب لبعده

(قوله اجعل من سمعت من النساء يحضن نسائهنامة) فتقوله من اسم موصول وتتمعت صلته والعائد محذوف وسمعت بمعنى علمته ومن النساء متعلق بسمعت وجملة يحضن حال من النساء وقوله نسائهنامة خبر المبتدأ وهو اجعل (قوله يحضن لتسع سنين) جواب سؤال تقديره ما سبب كونهن اجعل (قوله اى قريبة) اى هلالية لان السنة الهلالية ثلثمائة واربعه وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العدديه فانها ثلثمائة وستون يوما والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الاجزاء من الثلثمائة جزء من اليوم اه شيخنا زيادى وعبارة عميرة فى الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون وسدس يوم اه (قوله اقل حيض وطهر) اى وهو ستة عشر بلياليها حج (قوله ولا ينافيه) اى قول الماوردى لاحد لا آخره (قوله والا قرب عدم الفرق) اى فيكون تقريرا فيها كما نقله سم فى حاشية حج وعبارته ٢٣٨ قوله والاوجه انه لا فرق الخ اى فى اعتبار استكمال التسع التقريبي اخذا

كما يأتى وقد اعتمد ذلك مر اه وعليه فالهنا ان خروج من الرجل قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهر للمرأة يقتضى الحكم بيلوغه لكن ما ذكره هنا من الاستدراك بقوله نعم سيأتى الخ يخالفه وهو ساقط من بعض النسخ والله حاشية ادرجت (قوله لتحديد) اى فى المنى للرجل والمرأة ويظهر من كلامه حيث جزم به اعتماد انه تحديدى فيقدم على ما نقله سم عنه هنا من انه تقريبي (قوله جعلها كلها) اى السنين التسع (قوله زمنا) تمييز محمول عن المضاف اى اقل زمنه يوم الخ ودفن به ما ورد عليه من ان الضمير فى اقله راجع للدم واسم التفضيل بعض ما يضاف اليه

كالقيض والحرز والاحياء وخيار الجلس قال امامنا رضى الله تعالى عنه اجعل من سمعت من النساء يحضن نسائهنامة يحضن لتسع سنين اى قريبة لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والمعترفى التسع التقريب لا التحديد كلبن الرضاع فيفتقر نقص زمن دون اقل حيض وطهر فيكون الدم المرفى فيه حيضا بخلاف المرفى فى زمن يسعهما ولا حدا لا آخره كما قاله الماوردى بل هو ممكن مادامت المرأة حية خلافا للعجاملى حيث ذهب الى ان آخره ستون سنة ولا ينافيه تحديس النساء باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتى ثم وامكان انزالها كما مكان حيضها بخلاف امكان انزال الصبي لا بد فيه من تمام التسعة والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والا قرب عدم الفرق نعم سيأتى فى باب الحجز ان التسع فى المنى تحديدا لا تقريبا والتسع فى كلامه ليست طرفا بل خبر فاقبل من أن قائل ذلك جعلها كلها نظرا للحيض ولا قائل به ليس بشئ ولورأت الدم اياما بعضها قبل زمن امكانه وبعضها فيه جعل المرفى فى زمن الامكان حيضا ان توقرت شروطه الاتية (وأقله) زمنا (يوم وليلة) اى قدرهما متصلا وهما اربعة وعشرون ساعة كمن أثنائه يوم الى مثله من الآخر ولهذا قال الشارح اى قدر ذلك متصلا كما يؤخذ من مسألة تاتى آخر الباب اى وهى قوله والنقاء بين اقل الحيض حيض ومراده بما ذكر ان اقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد انه لا بد فى زمن الاقل من توالى الدم من غير تخلل نقاء كما يتوهم من لفظ الاتصال بل متى رأت دما متقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة غير انه اذا جمع بالغ يوما وليلة على الاتصال كان كافيا فى حصول اقل الحيض (واكثره خمسة عشر يوما بلياليها)

فمكانه قال واقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز زمانه من الاخبار باسم الزمان عن الجنة وانما آثر ذكر التمييز وان على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الاعراب لانه ان قدره بين المتضابيين فقال واقل زمنه غير صورة المان بتصير الهاء مكسورة بعد ان كانت مضمومة وفصل بين المتضابيين وان اخر البيان عن المان فقال اى اقل زمنه بعد واقله ادى الى طول فنادى كره اخصر وأولى (قوله اى قدرهما) فسر بذلك ايشمل فحوم الظاهر لثمة من اليوم الثانى اه سم على منهج (قوله متصلا) قيد به لانه فى بيان الاقل ولا يتصور الاقل الامع الاتصال اذ لو تخلل نقاء فاما ان يباغ مجموع الدماء المتفرقة يوما وليلة ام لا فان كان الاول لزم الزيادة على الاقل لان النقاء حينئذ حيض وان كان الثانى فلا حيض حينئذ ثم رأيت شيخنا البراسى ذكر نحو ذلك فقله الحمد تأمل اه سم على منهج (قوله ومراده) اى الشارح (قوله فى حصول اقل الحيض) فيه نظر فانه والحالة ما ذكر يكون زمن النقاء والدم حيضا على الاظهر الا ترى فلا يكون ذلك من الاقل بل من الاكثر والغالب ومن =

ثم قال عميرة فالخاص ان تحقق وجود الاقل فقط لا يكون الامع الاتصال اذ لو فرض نقاء في خلال دم اليوم والليله زاد الحيض عن الاقل اه (أقول) ويمكن الجواب بأن هذا المجموع هو أقل دم الحيض ثم ان قلنا باللفظ كان هو الحيض دون النقاء التخلل وان قلنا بالسحب وهو الاظهر كان هذا المجموع أقل دم الحيض وحكمكم على النقاء بينه بأنه حيض تبعاً فزمن الدم والنقاء كله حيض شرعاً والدم الخاصل فيه هو أقل دم الحيض (قوله كان رأيت الدم الخ) أي فتكمل اللى الى بليلة السادسة عشرة فليس المراد ان أكثره ينتمى بغروب شمس الخامس عشر في هذه الصورة كما قديتوهم ولو قالوا أكثره خمسة عشر بليالها وان تأخرت ليلة اليوم الاول عنه كان اوضح (قوله للاستقراء) قال الشيخ عميرة قالوا لان ما لا ضابط له في اللغة ولا الشرع يحمل على العرف وهذا يقتضى تقدم اللغة على العرف ويخالفه قول الاصوليين ان اللفظ يحمل أولاً على الشرعى ثم العرفى ثم اللغة اه سم على منتهج ويمكن الجواب بأن العرف يقدم على اللغة في بيان مدلول اللفظ وما هنا ليس منه بل من بيان الضابط المطرد الذى هو كاقاءه ويحوز ان أهل الاصول لم يتعرضوا له (قوله اذا الشهر الخ) انظر اى حاجة لهذا القيد وهلا اقتصر على ان الشهرة قد يجمع فيه ذلك فانه يثبت المطلوب ٢٢٩ اه سم على منتهج قلت قديقال ذكره

لكونه المطابق للواقع وان لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه (قوله لزم ان يكون اقل الطهر الخ) لا يمنع هذا لزوم بأن يتوقف على كون الشهر لا يتخلل غالباً عن أكثر الحيض وهو ممنوع لان هذا التوقف باطل ولا يضر خلوه غالباً عن أكثر الحيض فانه لو خلا عن الاكثر لزم خلوه عنه دائماً وغالباً وهو باطل فى الاول بالوجود غير مضر فى الثانى لحصول المطلوب فى الفرد النادر اه سم على منتهج (قوله لاسبيل الى الثانى) هو قوله

وان لم يتصل دم اليوم الاول بليالته كان رأيت الدم اول النهار للاستقراء واما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة أيام فضعيف كما فى المجموع (وأقل طهر بين الحيضين) زمنا (خمس عشرة يوماً) اذا الشهر لا يتخلل غالباً عن حيض وطهر فاذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك ولان ثلاثة اشهر فى عدة الاربعة فى مقابلة ثلاثة اقراء وذلك لان الشهر اما ان يجمع اكثر الحيض واقل الطهر أو عكسه أو اقلهما أو اكثرهما لاسبيل الى الثانى والرابع لان اكثر الطهر غير محدود ولا الى الثالث لانه أقل من شهر فتعين الاول فثبت ان أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ما يخرج بقوله بين الحيضين الطهر بين حيض وتنفاس فيحوز كونه أقل من ذلك سواء كان الحيض متقدماً على التنفاس ام متأخراً عنه وكان طوره بعد بلوغ التنفاس اكثره كما فى المجموع فان طراً قبل ان يبلغ أكثره لم يكن حيضاً الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً وغاب الحيض ست أو سبع وباقى الشهر غالب الطهر اقول صلى الله عليه وسلم الحنفية بات بحش تحيضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويظهرن ميقات حيضهن وطهرهن اى التزى لحيض وأحكامه فيما أعلك الله من عادة النساء من ستة أيام أو سبعة والمراد غالبهن أو عكسه وقوله والرابع هو قوله أو اقلهما وقوله فتعين اقول هو قوله ان يجمع اكثر الخ (قوله الا اذا فصل بينهما الخ) كون الفاصل خمسة عشر يوماً محله اذا كان الدم الطارئ قبل مجاوزة ستين يوماً ما لو كان بعدها كان انقطع دم التنفاس فى خمسين يوماً ثم عادى فى احد وستين فانه حيض مع كون الفاصل فى هذه اقل من خمسة عشر ثم رايت فى سم على منتهج ما يصرح بذلك (قوله وغاب الحيض) تميم الاقام واعل الحكمة فى عدم ذكر المصنف له انه لم يتعلق به حكم عمارة المصنف ذكره (قوله الحنفية) هى بالحاء المهملة المفتوحة والميم الساكنة (قوله تحيضى) فى المختار وتحيضت أى قعدت ايام حيضها عن الصلاة ه وعليه معنى تحيضى اقعدى عن الصلاة اى تركها والمناسب ان يقرأ كما تحيض بفتح التاء وتشديد الياء ولكن المسوع من أفواه المشايخ ففتح التاء وسكون الياء وهو المناسب لقوله ويظهرن (قوله فى علم الله) اى فيما علم الله لك من المدة (قوله ميقات حيضهن) اى ذلك ميقات الخ ويحوز نصه بدلا من ستة (قوله من عادة النساء) هذا الدليل ظاهر فيما قصده الشارح من أن غالب الحيض ست أو سبع ولكنه لا يطابق ما يأتى فى بيان احكام المستحاضة لان مقتضى الحديث انها تخير بين الست والسبع وان لم يسبق اها إعادة وهو كما ترى مخالفاً لما يأتى فى كلام المصنف

(قوله لاستحالة الخ) قد يقال كما يستعمل اتفاق الكل عادة يستعمل عادة اطلاعها على حال غالب جميع النساء فكيف تؤمن
 بموافقة ما لا يمكنها الاطلاع عليه الا ان يراد بهن من يبايعها حاله منهن بواسطة استقراء المستقرتين سم على جملة (قوله لم
 يتبع ذلك) اي فلا يحكم بأنه دم حيض بل استحاضة (قوله راو في) عطف تفسير (قوله له عامر) اي وهو اثنتان وستون سنة
 (قوله فيها) اي في الحيض وسن الياس (قوله عدم الخلاف) اي الخلاف المشهور والافهناك قول لك اني بان اقله يوم وقول
 بان اقله مجتبه وهو اغتر بـان (قوله بدليل انه يحرم به) هو علة الكونه اغتبط وحاصله انه لما جرم به عبور المسجد ونحوه مما لا يحرم على
 الجنب كان اغتظ من الجنابة فاستدل على انه يحرم به ما يحرم بالجنابة (قوله كما أشار اليه) اي المزيد (قوله عبور المسجد) ولو
 بالمنزل ومن اذمه بالمسجد المسجدي يقينا ويكفي في ذلك الاستحاضة (قوله تلويثه) قال شيخ الاسلام بثلاثة قبل الها قلت يمكن دفع
 توهم قراءته بالنون الموهوم انه اذا لوثه من غير ظهوره ولو ن فيه كحمره لم يحرم (قوله ومحملها) اي الكراهة (قوله حاجته عبورها الخ)
 وهل من الحاجة المرور من المسجد ٢٤٠ بحاجته اية دينه من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد وليس ذلك من

الحاجة لان فيه قطع هـ ا هـ
 المسجد بالنجاسة وهو حرام فيه
 نظر والاقرب الاول ويؤيده
 تصريحهم بانه يجوز ادخال
 النعل المتنجس المسجد حيث
 أن وصول نجاسة منه للمسجد
 وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة
 حكمية وان زاد على ستر العورة
 ويحتمل الثاني ويفرق بأن النقل
 ونحوه ضروري بخلاف ما ذكر
 واعلمه الاقرب فليس ارجح
 (فائدة) قال حج بحت حل
 دخول من تبرئ يده على ذكره
 لمنع ما يخرج منه سواء الساس
 وغيره اه وأقره سم (أقول)

لاستحالة اتفاق الكل عادة (ولا حـ لا كثره) اي الطهر اجماعا فقد لا يحيض المرأة
 في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا ولو اطردت عادة امرأه بان تحيض دون يوم وليلة
 او اكثر من خمسة عشره ما او تطهر دونها لم يتبع ذلك لان بحث الاولين اتم واو في
 واحتمال دم فاسد للمرأة اقرب من خرق العادة ولا يتكفل على ذلك خرقهم لها برؤية
 امرأة دمها بعد سن الياس حيث حكموا بانها حيض وابدوا به تحديد دمها لعام لان
 الاستقراء وان كان ناقصا فهم ما لكانه هنا اتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما
 يأتي من الخلاف القوي في سنة وفي ان المراد نساء عشرين أو كل النساء وعليه المدار
 في سائر الازمنة أو زمنها فهذا كما يؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه
 في الحيض ثم شرع في احكام الحيض فقال (ويحرم به) اي بالحيض (ما يحرم بالجنابة)
 من صلاة وغـ هـ الكونه اغتظ منها بدليل انه يحرم به امور زيادة على ما يحرم بها كما اشار
 اليه بقوله (وعبور المسجدان خافت تلويثه) صيانة له عن تلويثه بالنجاسة فان امنت
 تلويثه جازها العبور مع الكراهة كما في المجموع ومحملها عندنا انما حاجته عبورها
 ولا يتخص ما ذكره من فـ ن به حدث دائم كاستحاضة وساس بول ومن به جراحة
 نضاعة بالدم او كان منه لا يعمل به نجاسة وطبقة وخشى تلويث المسجد بشئ من ذلك

وينبغي أن لا كراهة في دخوله أيضا و مراد حج بالدخول ما يشمل المكث ومثل المستبرئ بالاولى المستنجي بالايجار فله
 ووقع في كلام بعض المتأخرين خلافه وقوله يده الخ اي سواء كانت مع نحو خرقه على ذكره أم لا (قوله نضاعة) بانحاء المجتبه
 وفي المختار عين نضاعة كثيرة المياه وقال أبو عبيد في قوله تعالى نضاختان اي فواتان اه بحر وفه ومثل ذلك بالاولى ما يقع
 لاختواتنا الجماورين من حصول التشويش لهم واقامتهم في المسجد مع غلبة نجاسته فحرم عليهم الاقامة فيه ويجب اخراجهم
 منه فتنبيهه (قوله وخشى الخ) اي فان امن التلويث لم يكره عبوره بخلافها حج اي بخلاف الحائض (فرع) * سئل مر
 في درسه عن غسل النجاسة في المسجد وانفصال الغسل التلويث حيث حكم بطهارتها كان تكون النجاسة - كمنية فقال ينبغي
 التحريم للاستعداد وان يجوزنا الوضوء في المسجد مع سقوط مائه المستعمل لان المستعمل في النجاسة يبـ تقدر بخلاف
 المستعمل في الحدث الساقط من الوضوء وقوله وان يجوزنا الوضوء في المسجد اي حيث لم يكن باعضائه ما يذره الماء * (فرع) *
 يجوز القاء الظاهرات كمشور الباطنج في المسجد الا ان قدره بها أو قصد الازدرابه والامتنان فيحرم ويحرم القاء المستعمل فيه
 ويجوز الوضوء فيه وان سقط الماء المستعمل فيه والفرق بينهما ان في الاول امتنانا من غير حاجة مر * (فرع) * قال مر =

يحرم البصاق في المسجد ويجوز اقامه المضة في المسجد وان كان محتاطا بالبصاق لاستحبابه كما فيه اه وخروج باستحبابه
 فيه ما اذا كان البصاق متميزا في ماء المضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا قليلا مثل (فرع) الذي يظهر حرمة البصاق
 على حصر المسجد او على شئ ناتئ فيه كخشبة ويجوز لانه في هواء المسجد وهواء المسجد مسجد ومن ذلك البصاق على بلاطه وان
 لم يكن موجودا حال وقفه مسجد لانه في هواء المسجد ومن ذلك البصاق على خزائن الجوامع الازهر لانه في هواء المسجد نعم
 ان بصوق بين خزنتين بحيث صار مدفونا غير بارز في الهواء فلا يبعد الجواز لانه في معق الدفر وكذا البصوق تحت الحصر بشرط
 ان لا يتأثر به بقية منها او غيره والا فالوجه التحريم واما بصوقه في المسجد في ثوب عنده فينبغي جوازه لانه محل حاجة وليس باقيا
 في المسجد فهو بمنزلة بصوقه في نحو كونه ثم رأيت من كشيخنا حج يخالف في جميع ما قلته لانه ليس جزءا من المسجد اه سم
 على منهج وقوله يخالف في جميع ما قلته اي فيقول بالجواز في جميع ذلك سواء في ذلك البصوق على الخزائن او بينها او على الحصر
 او غير ذلك ويشكل عليه انه وان لم يكن من اجزاء المسجد لكنه ملاك لغير البصوق او وقف ويجاب عنه بما سبق في كلامه عند
 قوله وخروج بالمسجد غيره بأنه لا يحرم من حيث المسجدية وان حرم ٢٤١ من جهة اخرى وقوله لانه ليس جزءا

من المسجد اي لاختصاص
 المسجد بالارض وما فيها مما
 انشاء الواقف مسجد والحصر
 والخزائن انما حدثت به بالانشاء
 فلا يشملها الوقف وهي بعد ذلك
 اما باقية على ملك المشركى او
 موقوفة لمصالح المسجد وليست
 مسجد اقلت والا قرب ما قلته سم
 (قوله فله حكمها) اي في حرمة
 الدخول ان خاف التلويث اما
 مع امنه فليس له حكمها اذ
 لا يكره له الدخول. طاقا اه حج
 بالمعنى (قوله ولا يحرم عبوره على
 من ذكر) اي عند مجرد خوف

فله حكمها وخروج بالمسجد غيره كصلى العيد والمدرسة والرباطه لا يكره ولا يحرم عبوره
 على من ذكر (والصوم) فلا يجامع على تحريمه وعدم انعقاده ونظير الصيحين ايسر اذا
 حاضت المرأة لم تصل ولم تصم وهل عدم صحته منها تعبد لا يعقل بعناه كما ادعاه الامام او
 معقول المعنى الاوجه الثاني لان خروج الدم مضعف والصوم مضعف ايضا فلو امرت
 بالصوم لاجتماع علمه امضه فان والشارع ناظر الى حفظ الابدان وهل تشاب على الترك كما
 يشاب المريض على التوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله مرضه عنها قال المصنف لالان
 المريض ينوى انه يفعل لو كان ساعدا بقاء اهلية وهي غير اهل فلا يمكن ان تنوى انها
 تفعل لانه حرام عليه (ويجب قضاء بخلاف الصلاة) لغير عائشة كالتومر بقضاء الصوم
 ولا تؤمر بقضاء الصلاة وتترك الصلاة بمتلزم عدم قضائها لان الشارع امر بالترك ومتروكه
 لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه ولانها تكثر فتشق بخلافه ولان امرها لم يبين على ان تؤخر
 ولو بعد ثم تقضى بخلاف الصوم فانه عهد تأخير به لذر السفر والمرض ثم يقضى
 وقد انعقد الاجماع على ذلك والوجه كما افاده الشيخ كراهة قضائها بل قال بعض
 المتأخرين انه المشهور المعروف ولا يؤثر فيه منهي عائشة الاتى والتعليل المذكور

٣١ به ل التلويث فان تحقق التلويث او غاب على ظنه حرم بل يجزى ذلك في دخوله ملك غيره مطلقا اه حج
 بالمعنى وقال سم على منهج وظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث وهو مشكل ويتجه وفاقا لم ان المراد لا يحرم من حيث
 كونه مدرسة او رباطا ولكن يحرم من جهة اخرى اذا كان يملو كالم ياذن المالك ولا نظر رضاه او موقوفا مطلقا نعم ان كان
 موقوفا وكان ارضه تراسية وكان الدم يسيرا فلا يبعد وفاقا لم الجواز اه (قوله ايسر) استقهام تقريرى وهو جواب
 سؤال من قالت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل ودين ما معناها اما نقصان العقل فاشهد واما نقصان الدين
 فواجبه (قوله الاوجه الثاني) هو قوله او معقول المعنى (قوله ينوى انه يفعل الخ) ما المانع ان يقال وهي تنوى فعل ذلك لولم
 تحض (قوله وترك الصلاة الخ) كان مراده ان مجرد عدم الامر بالقضاء لا يمتلزم عدم وجوبه لما هو معلوم ان الواجب اذالم
 يتعمل في وقته وجب قضاؤه وحاصل ما وجه به انه لما ورد الامر بترك الصلاة اي في غير هذا الحديث دل على ان الصلاة في زمن
 الحضر غير واجبة وذلك يقتضى عدم وجوب القضاء الابدليل ولم يثبت (قوله ولان امرها) اي الصلاة (قوله والتعليل) اي
 في قوله لان الشارع امر بالترك الخ

(قوله مستقض) يتأمل فإن المجنون والمغنى عليه لا يجب عليهما القضاء كما أن الحائض لا يجب عليها القضاء نعم، فإن كان الحائض
 على ما اعتده الشارح من أنه يكره قضاء الحائض ويندب قضاء المجنون والمغنى عليه يمكن هذا لادخله في التعليل المذكور
 لأن الحائض يحرم عليها الفعل للنهي ولا كذلك المجنون إذ غاية أمره أنه غير مكلف بالفعل مادام مجنوناً فلا بعد في استحباب
 القضاء منه لزوال مانع الفعل (قوله عن البيضاوي) هو أبو بكر وهو متقدم على الشيخين وليس هو المفسر المشهور إلا أن كذا
 به أمش صحيح (قوله الأوجه نعم) خلافاً للنجاشي أي وتنعقد تلك الأفعال معهما مع فرض آخر بتيمم واحد كما وقع في كلام شيخنا
 الشوبري والفرق بين الحائض والكافر على ما اعتده الشارح فيما يأتي من عدم اعتقاد الصلاة إذا قضاهما أن الكافر كان
 مخاطباً بتلك الصلاة في حال كفره بل لم يأتى به إلا ما أسلم سقط عنه القضاء للأخبار بغض أن ما سلف له فإذا قضاهما كان
 مراغماً للشرع فلم تصح منه ولا كذلك الحائض فإنها أسقطت عنها في زمن الحيض عزيمة والقضاء بأمر جديد ولم يثبت فلم يكن
 في قضائها ما يشبه المرآعة لهدم ورود شي فيه عن الشارع وبأن الكافر لم يسبق له حالة قبل إسلامه يكون فيها اهلا بخلاف
 الحائض فإنها أهل للصلاة في الجملة ٢٤٢ ولكنها نهيت عنها زمن الحيض والقياس أن التثاب على صلاحها هذه لأنها منبهة

عنها ذاتها والنهي عنه لأثواب
 فيه (قوله) إذ لا يلزم من عدم طلب
 العبادة عدم اعتقادها (قد يتوقف
 في هذا التعليل بأنه ليس الحاصل
 هنا مجرد عدم الطلب بل النهي عن
 الفعل والنهي عن العبادة لذاتها
 يقتضي الفساد ومجرد عدم الطلب
 لا يقتضيه وإن كان الأصل في
 العبادة أنها إذا لم تطلب لا تنعقد
 (قوله لم يمنع الخ) أي بل نسيان
 (قوله ويحرم) أي على الزوج
 والسيد (قوله ما بين سرتم الخ)
 لو ماتت في زمن الحيض فالوجه
 حرمة مباشرة ما بين سرتم أو ركبتها

مستقض بقضاء المجنون والمغنى عليه خلافاً لما نقله الاستوى عن ابن الصلاح والمصنف
 عن البيضاوي أنه يحرم لأن عائشة نهت السائل عن ذلك ولأن القضاء محله فيما أمر به فعله
 بخلاف المجنون والمغنى عليه فيسألانهما القضاء وعلى الكراهة هل تنعقد صلاحاتها أولاً
 الأوجه نعم إذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم اعتقادها ولا يقدح في ذلك أن وجوب
 قضاء الصوم عليها بأمر جديد ولأنه يلزم على القول بعدم الاعتقاد استواء القول بالحرمة
 والكراهة لأنه حيث قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتعاطيا حرام فنصّبهم الخلف
 بينهم ادال على تغير حكمها ما وما يصحرم عليها الطهارة عن الحدث بقصد التعبد مع علمها
 بالحرمة لتلاعبها فإن كان المقصود منها النظافة كغسل الخلع لم يمنع كما سيأتي ثم
 (و) يحرم به أيضاً مباشرتها (في ما بين سرتم أو ركبتها) ولو من غير شهوة لا يفتقر لولا
 الفساق في الحيض وهو الحيض عند الجمهور وتطير أي داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل
 عما يحصل للرجل من أمر أنه وهي حائض فقال ما فوق الأزار وخص بهنومهم وعموم خبر
 مسلم أصنعوا كل شيء إلا السكاح ولأن الاستمتاع تحت الأزار يدعو إلى الجماع
 فحرم لأن من حام حول المحي يوشك أن يقع فيه على أنه يمكن إيراديه المضاجعة والقبلة

كما في الحديث بل أولى لأنه يحرم بعد الموت مس ما بين سرتم أو ركبتها إذ لم تكن حائضاً بخلافه في الحياة كما سيأتي في ونحوهما
 الجائز في حال الموت اضيق فكذلك الحرمة فيه نبيذ كراولى اه سم على حج (اقول) وظاهر إطلاق المصنف حرمة مس الشعر
 الذابت في ذلك المحل وإن طال وهو قريب لأنهم لم يذبحوا والحكم هنا بالشهوة وعدمها فراجع وظاهره أيضاً حرمة مس ذلك
 بظفره أو سننه أو شعره ولا مانع منه أيضاً لأن من حام حول المحي يوشك أن يقع فيه يمكن في بعض الهوامش نقل عن شيخنا
 العلامة الشوبري أنه لو مس بسننه أو شعره أو ظفره لم يحرم وفيه وقفة * (فرع) * لو خاف الزنا أن لم يطأ الحائض أي بأن تعين
 وطؤها لدفعه جاز لأنه يرتكب الخف المتسدقين لدفع أشدهما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استثناء يده تعين لدفع الزنا اه
 سم أيضاً على حج وقوله لدفع أشدهما ينبغي أن مثلى ذلك ما لو تعارض عليه وطؤها والاستثناء يده فيقدم الوطء لأنه من جنس
 ما يباح له فعله بل هو بخصوصه مباح لولا الحيض ولا كذلك استثناء يده وقوله بل ينبغي وجوبه أي ولا يستحب له تصدق حينئذ
 لعدم حرمة وقوله وقياس ذلك حل استثناء يده الخ أو يذو وجهه متدما على وطئها أيضاً فيجب عليه ذلك أن تعين لدفع الزنا ما
 بدون تعين دفع الزنا جازم مطلقاً وبقي ما لو دار الحال بين وطئ وجهه في دبرها بأن تعين طريقاً كان أنه سد قبلها وبين الزنا هل

يقدم الاول والثاني فيه نظر والاقرب الاول لانه الاستمتاع به اقل الجمله ولانه لاحد عليه بذلك وبقي ايضا ما لو تعارض
 وطؤها في الدبر والاستمتاع به بنفسه في دفع الزنا فيه نظر والاقرب تقديم الوطء في الدبر ايضا لما تقدم من أنه محل تمتعه في الجملة
 وينبغي كثر من اعتقد ذلك لانه يجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة (قوله الحديث الاول) هو قوله ما فوق الازار
 وقوله اليه اي الى قوله اصنعوا في خبره مسلم وقوله ويهضمه اي قوله على انه يمكن ٢٤٣ ان يراد به الخ (قوله الخزم بجواز)

معتد (قوله في فرجهما) اي في
 زمن الدم سم على حج عن عب
 (قوله كبيرة) ظاهره ولو قويا زاد
 من حيضها على عشرة ايام وعبارة
 سم على حج فرع اكثر الحيض
 عند ابي حنيفة عشر فهل الوطء
 كبيرة فيم ازيد على العشر اولا
 نظر الخلافه فيه نظر وينبغي ان
 يجري فيه ما نتوله في شرب النبيذ
 حيث يجزيه ابو حنيفة فراجع
 وفيه على من حج وطأها بعد
 انقطاع الدم كبيرة حيث لم
 يجوزه ابو حنيفة اه (اقول)
 ويؤخذ من منه ان وطأها بعد
 مجاوزة العشر ليس كبيرة تجوز
 ابي حنيفة له الا ان يفرق بين زمن
 جريان الدم وانقطاعه بان ما بعد
 الانقطاع طهر حكما ولا مجاوزة
 فيه للدم اصلا بخلاف زمن
 جريانه وقوله حيث لم يجوزه ابو
 حنيفة يفيد حرمة اذا انقطع
 قبل العشر لكن كان انقطاعه
 في زمن لا يقول ابو حنيفة بجواز
 الوطء فيه (فرع) قال م
 المعتمد انه لا يحرم على الحائض

وتحريمها ما جمع بينهما وبين الاول وهو اولى من رد الحديث الاول اليه ويهضمه فعلة
 صلى الله عليه وسلم وعلم مما تقر حرمة وطئها في فرجها ولو بجائز بطريق الاول وجواز
 النظر ولو بشهوة لها اذ ليس هو اعظم من تقبلها في وجهها بشهوة وان كان تعبير
 الرافعي في الشرحين والمحرر وتبعه في الروضة بالاستمتاع يقتضي تحريمه قال السنوي
 ان بين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموما وخصوصا من وجهه اي اكون المباشرة
 لا تكون الا بالمس سواها كان شهوة ام لا والاستمتاع يكون بالامس والنظر ولا يكون
 الا بشهوة اما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء فجائز وان لم يكن ثم حائل
 وكذا ما بين ما بجائز بغير وطء في الفرج ومحل ذلك فيمن لا يغاب على ظنه انه ان ياترها
 وطئ للمعرفة من عادته من قوة شبيهة وقلة تقواه وهو اولى بالتحريم من حركت القبله
 شهوته وهو صائم وامانفس السرة والركبة فهل هما كما فوق السرة وتحت الركبة قال
 في المجموع والتنقيح لم ار الا صاحبنا كلاما في الاستمتاع بالسرة والركبة والمختار الخزم
 بجوازه اه وعبارة الام والسرة فوق الازار قال السنوي وسكتوا عن مباشرة المرأة
 للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاع المتعاقبة بما بين السرة والركبة
 حكمه حكم تمتعانه به في ذلك المحل واعترض عليه بأنه غلط مجيب فانه ليس في الرجل دم
 حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبته اذ كره غاية انه استمتاع بكنهها
 وهو جائز قطع او بانها اذا لمست ذكره بيدها فقد استمتع هو به كما فوق السرة والركبة
 وهو جائز وبأنه كان الصواب في نظم القياس ان يقول كل ما منعناه منه فانه ان ناسه
 به فيجوز له ان يمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبته او يحرم عليه تمكيتها
 من لسه بما بين ما وله منعها من استمتاعها به مطلقا ويحرم عليها ما بين سرتها وركبته ان كانت
 هي المستتمعة اتضح ما قاله السنوي لانه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبته
 خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرتها وركبته لذلك وخشية اللبوت بالدم
 ليس علة ولا جزاء له لو جود الحرمة مع تيقن عدمه وان كان هو المستمتع اتجه الحل لانه
 مستمتع بما عدا ما بين ما هذا والاوجه عدم الحرمة في جانبها خلافا للاستوى ووطؤها
 في فرجها عالما بما عدا محتمرا كبيرة يكثر مستحله ويستحب للواطئ مع العلم وهو عامد

حضور المحضر اه سم على من حج ويوجه بأن المحضر من شأنه الاحتياج لمن يعاونه ويزيل عنه الوحشة فجازها ذلك لهذا
 الغرض وجاز ان الله تعالى يعرض المحضر بدل حضور الملائكة ما هو خير منه (قوله ويستحب للواطئ) ومثله تارك الجمعة عدا
 فيستحب له التصديق بذلك كذا في امس بخط بعض الفضلاء ثم رايته في سم على حج فليراجع ولينظر ان كان ذلك مخصوصا
 بالجمعة فواجبه وان كان عاما في الجمعة وغيرها من سائر الكبار قياسا على الوطء في الحيض اتجه (قوله مع العلم) أي بالتحريم
 ويؤخذ منه ان الصبي لا يطلب من وليه التصديق عنه وكذا لا يطلب منه التصديق بعد كماله سم على حج بالمعنى

(قوله في اول الدم) افاد المحب الطبري انه اذا وطئها في وسط الدم تصدق بثلثي دينار ولم يذكر الاكثرون اه مناظر الابطاح
 للتدسي قلت بل ذكر سم على حج ما يقتضى خلافه حيث قال المراد بالاول زمن اقباله وقوته والمراد باخره زمن ضعفه وهذا
 منه يقتضى عدم الواسطة وانه مادام الدم قويا يستحب التصديق بالدينار وان مضى غالب مدة الحيض (قوله تصدق) وقضيته
 تكرر طلب التصديق بما ذكره بتكرار الوطء وهو ظاهر لان ذلك كفارة لحرمة الوطء وهي متعددة بتعدد و يحتمل ان يقال بعدم
 التكرار قياسا على ما قالوه في حد الزنا ٢٤٤ من عدم تكرره اذ ان مرات قبل الحد وظاهره ايضا انه تصدق وان وطئ

تلوف الزنا وتقدم ما فيه وهو عدم
 الحرمة فلا يطلب منه التصديق
 وفي حج تنبيه ذكر وان
 الجماع في الحيض يورث علة مؤلة
 جد الجماع وجمادى الولد اه
 (قوله او صدقها الخ) لو وافقها
 على الحيض فادعت بقاءه وعدم
 انتطاعه فانقول قولها لان
 الاصل بقاءه مر اه سم على
 شرح المنهج رحمه الله تعالى
 وظاهره وان خالفت عادتكم (قوله
 فيما ذكر) اى من استحباب
 التصديق بدينار او نصف دينار
 وكون الوطء في زمنه كبيرة وقوله
 الوطء في آخر الدم اى من
 استحباب التصديق بنصف دينار
 (قوله حرمة) اى الطلاق وهو
 قوطئة لقوله بعد فاذا انقطع لم
 يحل قيس الغسل غير الصوم الخ
 اه ابن عبدالحق (قوله موسم)
 اى موطوءة (قوله فان كانت
 حامل لم يحرم) لا يقال قد تطول
 العدة مع بقاء زمن الحمل اكثر
 منها مع بقية الحيض لانا نقول

مختار في اول الدم تصدق ويجزى ولو على نحو فقير واحد بمقتضى اسلامى من الذهب
 الخالص او ما يكون بقدره وفي آخر الدم بنصفه سواء كان زوجا ام غيره وقد ابدى ابن
 الجوزى في الترق بينه ما معنى اظيفا فقال انما كان هـ ذالانه كان في اوله قريب عهد
 بالجماع فلا يعذر وفي آخره بعد عهده فنف ومحل ما تقرر في غير المنصورة اما هي فلا
 كنفارة بوطئها وان حرم ولو اخبرته بالحيض فكذب المبحوم او صدقها حرم وان لم يكذبها
 ولم يصدقها فالوجه كما قاله الشيخ حله للشك بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانما
 تطاق وان كذبها لانه متصرف في تعليقه بما لا يعرف الا منها او يقاس النفاس على الحيض
 فيما ذكره والوطء بعد انقطاع الدم الى الظهر كالوطء في آخر الدم كما في المجموع ولا يكره
 طبخها ولا استعمال ما من عمن او غير (وقيل لا يحرم غير الوطء) واختاره
 في التحقيق وغيره وسبأنى في باب الطلاق حرمة في حيض بمسوسة تضررها بطول المدة
 فان زمان الحيض لا يحسب من العدة فان كانت حامل لم يحرم طلاقها لان عدتها انما
 تنقضى بوضع الحمل (فاذا انقطع) دم الحيض في زمن امكانه ومثله النفاس (لم يحل قبل
 الغسل) اى او التيمم (غير الصوم) لان الحيض قد زال وماتت كل جنب وصومه صحيح
 بالاجماع (والطلاق) هو من زيادته لزوال المعنى المقتضى التحريم من تطويل العدة بسبب
 الحيض وما يحل لها ايضا صحة طهارتها واصلاحها عند فقد الطهورين بل يجب وما سوى
 ذلك من تمتع ومس معصوم وحمله ونحوها باق حتى تغسل او تنهت اما غير التمتع فلبقاء
 حدنها واما التمتع فلقوله تعالى ولا تقر بهن حتى يطهرن فانه قد قرى بالتخفيف والتشديد
 والقراءتان في السبع فاما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه واما التخفيف فان كان
 المراد به ايضا الاقتسال كما رواه ابن عباس وجماعة لقراءة قوله فاذا تطهرن فواضح
 وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله فاذا تطهرن فلا بد
 منها معا ثم شرع في الاستحاضة واحكامها فقال (والاستحاضة) هي ما وقع في غير زمن
 الحيض ولو من آيسة على المشهور وقول الشارح وهي ان يجاوزا كثر الحيض ويستمر
 جار على اصطلاح فيها مقابل المشهور ويخرج عليه ما تراه نحو الآيسة (حدث دائم)

سماها لم يتحقق وقت الطلاق لاحتمال ان ما ظنته حلالا ليس بحمل بخلاف الحيض للحكم بأنه حيض بمجرد طوره ليس
 (قوله في زمن) انظر ما خرج به واهله للاحتراز عما لو انقطع قبل فراغ عادتكم وظنت عوده فلا يجوزها بالصوم (قوله صحة
 طهارتها) الاولى استقاط صحة فانما الاوصاف بحمل ولا حرمة (قوله فلا بد منها) اى من انقطاع الدم والطهارته (قوله ولو من آيسة)
 اى ولم يبلغ يوما ويلة والا كان حياضا كما تقدم (قوله على اصطلاح) اى وليس ذلك الاصطلاح خاصا بالفتوة قال في المختار
 واستحبت المرأة اقربها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة اه نقوله بعد أيامها ظاهر فيما جرى عليه الشارح

(قوله لاغتبل) ويجوز ان يكون تشبيها للحدث الدائم الذي اشقل عليه التشبيه (قوله والريح) اي وغيرها كالودى والدم الا ان سلس الريح لا يجب عليه الاستنجاء منه بل يكرمه ذلك كغيره (قوله خلافا للزركشي في النقل) ظاهره انه يقول بجرمة صوم المستحاضة ولو غير المتخيرة وهو كذلك وعبارة حج وبديع لم رد قول الزركشي ينبغي منعها من صوم النقل لانها ان حشت افطرت والاضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك ووجه رده ان التوسعة اهلها في طرق النضائل بدليل ما يأتي من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النقل ولو بعد الوقت كما في الروضة وان خالفه في أكثر كتبه اقتصت ان تسامح بذلك (قوله وهذا) اي ما تقدم من قوله والاستحاضة الخ بيان لحكمها الاجمالي وهذا هو قوله فتغسل الخ بيان لحكمها التفصيلي (قوله والاستعملت الاجزاء) ع قد صرحوا باجزاء الحجر فيها فكان المراد هنا عند انتشاره فوق العادة سم ٢٤٥ على منهج فتقول الشارح هنا والاستعملت

الاجزاء قسده بما اذا لم يتنشر
 دمهما فوق العادة وهو ظاهر لان
 اجزاء الحجر في جميع صورته مشروط
 بأن لا يجاوز الخارج الصفحة
 والخنفه واعلم المراد بقول ع
 فوق العادة (قوله على المشهور)
 ومتابله ضم التاء وتشديد الصاد
 قال في الصحاح عصب وأسه
 بالعسابة تعصبار قوله كالتكة)
 قال في الفاموس التكة بالكسر
 رباط السراويل الجمع تكتك
 (قوله ويكتفي به) اي الشد قوله
 ان لم يتحج اليهما اي الشد
 والحشو (فروع) * هل يشترط
 في صحة طهارة المستحاضة ونحوها
 ازالة النجاسة التي على البدن
 كما يشترط ذلك لصحة التيمم لا يبعد
 الاشتراط أخذاً من تعاليل ذلك

ليس ذلك بتفسير للاستحاضة والالزام كون ساس البول استحاضة وليس كذلك وانما هو
 بيان لحكمها الاجمالي اي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم
 (كسلس) تشبيه لاغتبل وانما الاستحاضة دم تراه المرأة غير دم الحيض والتفاس سواء
 اتصل به ما ام لا كالدلم الذي تراه المرأة قبل تسع سنين والساس بنفخ اللام اي سلس البول
 والمذني والغائط والريح وللأستحاضة اربعة واربعون حكماً مذكورة في المطولات
 (فلا تنع الصوم) فرضاً كان او نفلاً كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به في المتخيرة كما سيأتي
 خلافا للزركشي في النقل (والصلاة) كسائر الاحداث الدائمة بخلاف الحيض ولا امره
 عليه الصلاة والسلام حنة بهما وهذا بيان لحكمها التفصيلي (فتغسل المستحاضة
 فرجها) ان ارادته والاستعملت الاجزاء بناء على جوازها في النادر وهو الاصح فتعبير
 المصنف بالغسل جرى على الغالب والغسل او ما قام مقامه يكون قبل طهارته او وضوا
 كانت أو تيمما (وتعصبه) بنفخ التاء واسكان العين وكسر الصاد المهملة الخنفه على
 المشهور بان شد خرقة كالتكة بوسطها وتلجم بأخرى مشقوقة الطرفين يجعل احدهما
 قدامها والاخرى وراءها وتشد هما بتلك الخرقة فان دعت حاجتها في دفع الدم أو تقليله
 الى حشوه بنحو قطن وهي منطرة ولم تتأذبه وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم ويكتفي
 به ان لم يتحج اليها فان كانت صائمة أو تأذت باجتماع الدم لم يجب عليها الحشو بل يجب على
 الصائمة تركه نهرا وانما راعوا انها مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة عكس فعلهم فيمن

بأن التيمم للإباحة ولا اباحة مع النجاسة فليحذر ثم رأيت السيد السهودي في شروط الرضوء ونقل عن الاستنوي ان ذلك هو
 القياس وأقره فانظره اه سم على منهج (قوله او تأذت) اي تأذيا لا يحتمل عادة وان لم يبع التيمم (قوله بل يجب على الصائمة تركه)
 اي الحشو ولو حشت ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعها لانه لا يبطل صومها باستمرار الحشو وان دفع معه خروج الدم المبطل
 اصلتها وفي بعض الهوامش ما نصه لو حشت ناسية الصوم أو حشت ليلاً أو أصبحت صائمة ناسية لغا الحشو ووجب عليها قلعه
 قياسا على الخيط في الصوم اه (أقول) وفيه نظر لا يخفى على ان قوله قياسا الخ يقتضي وجوب قلع الخيط وهو ممنوع ثم رأيت قول
 الشارح بعد فان الحشو يتنجس وهي حاملته وهو قد يقتضي وجوب النزع فليتأمل وما يأتي عن سم على منهج (قوله وانما راعوا
 هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة الخ) المراد انهم راعوا مصلحة الصوم حيث أمرها بترك الحشوات لا يفسد به صومها ولم
 يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضي لافسادها بخلاف مسألة الخيط فانهم لم يغتفروا الخراج
 في الصوم بل أوجبوه رعاية لمصلحة الصلاة وأبطلوا صومهم قال بعض مشايخنا قولهم وانما راعوا الخ فيه تطرف فانهم لم يبطلوا الصلاة
 بخروج الدم كما أبطلوا تيمم الخيط بل في الحقيقة راعوا كلامهم ما حيث اعتقروا ما يتأفبه وحلوا ابصحة كل منهما مع وجود المتأف

(قوله وطرفه خارج) ٥١ حيث حكموا بطلان الصلاة ان لم ينزعه * (فرع) * لو حست املا واصبحت صائغة والحشوب اذ في فرجها فهل يجب نزعه لمصلحة الصلاة ترد عليه بعض المتأخرين (واقول) ان كان نزعه لا يبطل الصوم فالوجه وجوب النزع اثلا تصير حامله للنجاسة في الصلاة بلا حاجة وان كان يبطله فهو كمثل الخيط اذا اصبح صائغا وطرفه بجوفه وطرفه الاخر خارج من فمه فليجبر رهل نزع الحشوم من الفرج يبطل الصوم اول اسم على منهج (قلت) الوجه انه ان توقف على ادخال شئ باطن الفرج لاخر اوجه بطل والا فلا وهو مخالف لبقية قضيته قول الشارح فان الحشو يتنجس وهي حاملته (قوله حيث منع ذلك) اي التثليث (قوله من التيمم) والراجح منه ان التيمم يصلي فكذا هنا وقد يفرق بينهما بان التيمم لم يطرأ بعد نيمته ما ينزل بطهارته بخلاف المستحاضة وهو الاقرب (قوله وانتظار جماعة) ٢٤٦ ظاهر اطلاقه كغيره انه لا يضر انتظار الجماعة وان طال جدا واستغرق

اكثر الوقت وهو محتمل ويحتمل ان محل ذلك حيث كان الانتظار مطلوباً قبله تأمل سم على منهج اي بخلاف ما اذا لم يكن الانتظار مطلوباً ككون الامام فاستنا أو مخالفاً أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء وليس ما ذكر من قوله ويحتمل ان محل الختم مقابل قوله قبل وهو محتمل بل هو متعلق بأصل الانتظار (قوله وان خرج الوقت) اي كله حيث عذرت في التأخير نحو غيبم فبالفت في الاجتهاد في القبلة أو طلب السترة والابان علمت ضيق الوقت فلا يجوزها التأخير والقياس - يمتد امتناع صلاتها بذلك الطهور لانه يصدق عليها انها آخرت لان مصلحة الصلاة وان اقتضى اطلاقهم الجواز (قوله بتقدير ما بين صلاتي الجمع) وهو انتظار

اتباع بعض خيط قبل الفجر وطاع عليه الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مخرجة والظاهر دوامها فلورا عواصم لمصلحة الصلاة هنا تعذر قضاء الصوم للحشولان المهدور هنا لا يذني بالكفاية فان الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم ولا تخميرها تقصير لخصف عنها أمرها وصحت منها العبادتان قطعاً كما تصح صلاتها مع النجاسة والحديث لدائم للضرورة ولان المستحاضة يتكرر عليها القضاء فيشق بخلاف مسئلة الخيط فانه لا يتبع الا نادراً (و) بعد ذلك (توضاً) أو تيمم وتبادر به وجوبه باعتب الاحتياط ويكون ذلك (وقت الصلاة) ولونافله لا قبله كالتيمم وتجمع بطهارته بين فرض ونوازل ولا يجب عليها الاقتصار في وضوئها على مرة واحدة بل لها التثليث فيه بخلافه لا لركشي حيث منع ذلك واستشهد به - انه استسالك البول بالعود قال فاذا ساجحوا في فرض التيمم لحظ الطهارة في التثليث المنسوب أولى فقد فرغ بان ما هناك يرفع الخبث اصلاً وما هنا يقدله ولو توضأت قبل الزوال مثلاً لثلاثة فزالت الشمس فهل لها ان تصلي به الظهر قال الاذري يشبهه ان يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم يحضرن في فيه نقل (و) بعد ما ذكر (تبادر بها) اي بالصلاة وجوباً بتقليل اللعن بخلاف التيمم السليم (فلو آخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة واذان واقامة (وانتظار جماعة) وذهاب المسجد وتحصيل سترة واجتهاد في قبلة (لم يضر) وان خرج الوقت لكونها غير مقصرة بذلك قال في المجموع وحيث وجبت المبادرة قال الامام ذهب ذاهبون من أئمتنا الى المبالغة واعتقدوا آخرون الفصل اليسير وضبطه بتدريج ما بين صلاتي الجمع اه والوجه الثاني واستشكل التمثيل يا اذان المرآة عدم مشروعية لها وأجيب بحمله على الاجابة وبأن تأخيرها للاذان لا يضر بلزم اذانها قال الاذري ينبغي حمل الاذان في كلامهم على الرجل

الذي لا يسع صلاة ركعتين بأخف يمكن (قوله والوجه الثاني) والكلام كما هو الفرض حيث لا عذر السلس في التأخير امامه فيفتتر فوق ذلك كما علم مما مر (قوله والوجه الثاني) هو قوله واعتقدوا آخرون الفصل اليسير الخ (قوله قال الاذري) هو صحيح ولكنه لا يأتي مع جعلهم الاذان من أمثلة تأخيرها لمصلحة الصلاة اذ هو صريح في المرأة وقد يجاب بأن التيمم بالمرأة لغير التمثيل وكأنه قيل فان آخرت المرأة أو غيرها من دام حدهه واجاب بعضهم بأن الأئمة لم يصرحوا بالمرأة وانما علامته التأنيث وهي التاء تصرح بذلك لكن الفاعل يمكن ان يكون غيرها وتقدر الكلام فلما آخرت الذات المبتلاة بشئ مما تقدم وكل مثال يرجع لما يناسبه اه وهو واضح في غير عبارة المصنف اما فيها فلا يتأتى ما ذكره تعبيره بالاستحاضة الا بلا حطة ما تقدم من أن ما ذكره للتمثيل

(قوله وقال الغزى) هو ما وفى المعنى لما قاله الأذرى (قوله ويبطل الخ) فضيمته لها حيث أخرت المصلحة الصلاة امتنعت الصلاة فى حقه فرضاً أو نة لا وهو ربيما فى قوله إلا حتى وخرج بالقرض النفل الخ إلا ان يقال ما يأتى من جواز النفل فى الوقت وبعده محمول على ما إذا لم تؤخر المصلحة الصلاة بقريته ما هنا أو يقال المراد يبطلان الطهر وضعفه عن أداء الفرض به (قوله ويجب اعادته) أى الطهر من وضوءه وتيمم (قوله واعادة الاحتياط) أى وهو الغسل والحشو والعصب (قوله لم يضر) أى فى الصلاة أو قبلها (قوله وان اتصل الخ) انما أخذت غاية التلايمهم انه حيث اتصل

حدث بين الشاة والطهر وامكنه نظر فى ابطاله الى مائة قدم من الحدث قبل فراغ الطهر (قوله لكل فرض) وكذا لو أحدثت قبل ان تصلى حدثا ناسيا سم على منهج (قوله ولو نذرا) اهل وجه اخذت غاية ان فيه خلافا كالتيمم له وبتقدير عدم الخلاف فوجه اخذت غاية دفع توهم عدم وجوب التجديد لكونه ليس فرضاً أصلياً سماه وهو من الابواب التى لا يطلق فيها القول بتزجيج فكثيرا ما يسلكون به مسلك جائز الشرع وحينئذ يكون كالنفل (قوله وروايت النوافل) بقى ما لو قوضت لالتبريضة والمبادر انما نستبيح من النوافل ما شاءت مادام طهرا باقيا (قوله مع استقرارها) فى نسخة استمرارها (قوله من التعليل) هو قوله تعالى لا (قوله هو ما أتى به) أى ويعنى أيضا عن قليل البول

السلس دون المستحاضة وقال الغزى مرادهم الرجل اذا كان سلس البول أو الرشح أو المذى ولو اعتادت الانتطاع به قدر ما يسع وضوءاً والصلاة فانتقطع لزوما المبادرة وامتنع عليها التأخير لا انتظار جماعة ونحو ذلك (والا) بأن أخرت المصلحة الصلاة كاكل وشرب ونحوه ما (فيض) التأخير (على الصحيح) ويبطل طهرها وتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرار الحدث والتجسس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة والناسى لا يضر كالتيمم ولو خرج دمها من غير تصير منها لم يضر فان كان بتقصير فى الشد ونحوه يبطل طهرها وكذا صلواتهم ان كانت فى صلاة ويبطل طهرها أيضا بشنائها وان اتصل بآخره (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو نذرا كالتيمم ليداء حدثها لغير قاطمة بنت أبي حبيش تؤذى لكل صلاة وخرج الفرض النفل فإها ان تتنفل ما شاءت فى الوقت وبعده على ما صرح به فى الروضة فقال الصواب المعروف انما نستبيح النوافل مستقلة وتبعاً للقرينة مادام الوقت باقيا وبعده على الاصح لكنه خالفه فى أكثر كتبه فصح فى التحقيق وشرحى المذهب ومسلم انما لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينا وبين الميم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها وجمع الالدرجه الله تعالى بينهما يحمل الاول على رواتب الفرائض والثانى على غيرها (وكذا) يجب لكل فرض (بتجديد العصابة) وما يتعلق بها (فى الاصح) وان لم تزل عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها لتقليلها للتجسس كالوضوء لتقليلها للحدث والثانى لا يجب تجديدها لانه لا معنى للامر بانها مع استقرارها ومحل الخلاف عند عدم ظهور دم على جوانبها مع بقائها على موضعها من غير زوال له وقع والاوجب تجديدها قطعاً لان النجاسة قد كثرت مع التمكن من تقليلها ويؤخذ من التعليل ان محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعنى عنه فان لم تتلوث أصلاً أو تلوث بما يعنى عنه اقامته فالواجب فيما يظهر تجديدها بطهركل فرض لا تقيد بها بالكلية وما تقر من العنوع عن قليل دم الاستحاضة هو ما أتى به الالدرجه الله تعالى واستثناء من دم المنافذ التى

بالنسبة للسلس كفى حج وعبارته قال الجلال البلقينى ولو انفتح فى مقعدته دمل فخرج منه غائط لم يعف عن شئ منه وقال والده بعد قول الاسنوى انما يعنى عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكره غير صحيح بل يعنى عن قليله أى الخارج بعد احكام ما وجب من عصب وحشوفى الثوب والبدن كفى التنبية قبل الطهارة وبعدها وتقيدهم بها انما هو لبيان ان ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه فى الخادم بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعنى حتى عن كثيرهما لكن غلظه الشائى أى بالنسبة لكثير البول اه وقضية اقتصاره فى التغليط على كثير البول ان كثير الدم يعنى عنه لكن تقدم للشارح تخصيص العنوع بالقليل وظاهر تقييده العنوع عن القليل بالبول ان الغائط لا يعنى عنه مطلقاً وان ابتلى بخروجه * (فرع) * استطرادى وقع السؤال عن ميت أكل المرض لحم مخربه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم فى الصلاة عليه حينئذ (أقول) =

الواجب في حال الميت المذكور ان يغسل ويغسل مخرجه بقدر الامكان ويسد مخرجه بطن أو نحوه ويشد عليه عقب المشوعصاية أو نحوها ويصل عليه عقب ذلك فوراً ولو قبل وضع الكفن عليه حيث خيف خروج شيء منه حتى لو غلبه نيتي في هذه الحالة ونخرج منه قهراً حتى عنه للضرورة (قوله أو في اثنتان) أي الصلاة (قوله ولم يخبرها ثقة عارف) أي ولو امرأة وينبغي ان مثل الثقة القاسق اذا اعتقدت صدقه (قوله في الأولى) هي قوله ولم تعد انقطاعه وعوده والثانية هي قوله أو اعتادت الخ (قوله في اثنتان) أي الوضوء ولو مع البعض الآخر (قوله وشمل كلامه) ٢٤٨

حكها وفيها بعدم العفو عما خرج منها (ولو انقطع دمه باسد) نحو (الوضوء) وقبل الصلاة أو في اثنتان أو في اثنتانها (ولم تعد انقطاعه وعوده) ولم يخبرها ثقة عارف بعوده (أو اعتادت) ما ذكر أو أخبرها من ذكر بعوده (ووسع) بكسر السين (زمن الانقطاع) بحسب عادتهم أو بإخبار من ذكر (وضوءاً والصلاة واجب الوضوء) وازالة ما على فرجها من النجاسة لاحتمال شفافتها في الأولى مع ان الاصل عدم عودته ولا مكان اداء الصلاة على وجه الكمال في الوقت في الثانية فلوصلت من غير وضوء لم تصح صلاحها امتداد الانقطاع ام لا ترددت في طهرها حاله شرعها ولو عاد دمه فوراً استقر وضوءها لعدم وجود الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث والنجس والمراد بيطلان وضوءها بما ذكر حيث خرج منها دم في اثنتان أو بعد والافلا بيطل وتصلى بقطعا كما صرح به في المجموع لانه بان ان طهرها رافع حدث وشمل كلامه ما لو اعتادت عودته على ندور وهو ما نقله الرافي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب وهو الاوجه وان بحث انه لا يعد الحاق هذه النادرة بالمعدومة وانه مقتضى كلام الغزالي ولو اعتادت عودته عن قرب فامتد زمن يسع ما ذكر وقد صلت بطهرها تبيناً بطلان طهارتها وصلاتها باعتبار ايجاف نفس الامر فان اعتادت انقطاعه في اثناء الوقت وثبت بانقطاعه فيه وامنت القوات وجب عليها الانتظاره لاسيما ثنائياً حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس والافقيه ما مر في التيمم فمن رجع الماء آخر الوقت كما ذكره المصنف عن التتمة وهو المعتمد وان جزم صاحب الشامل بوجوب التأخير وقال الزركشي انه الوجه كماله كان على بدنه نجاسة ورجى الماء آخر الوقت حيث يجب التأخير عن اول الوقت لازالة النجاسة فكذلك هذا الوضوح الفرق بينهما وهو المراد بقوله هم يسع الطهارة والصلاة على الوجه الاكمل بسنتهم ما أوسع أقل ما يجزئ الأقرب الثاني ويشهد له ما ذكره البغوي في مسئلة السلس في صلته قاعدا وطهارة المستحاضة مبيحة لارافعة ولو استمسك السلس بالعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا كافي الانوار حنظا طهارته ولا إعادة عليه وان فهم ابن الرفعة انه مستحب وصرح به في الكفاية ونسبه للروضة بحسب فهمه وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد وغسل الدم اكل فرض

(قوله حيث) خبر قوله والمراد أي فانه يجب فيه الوضوء (قوله بما في نفس الامر) أي فقهه (قوله وجب عليها انتظاره) وهذا مخالف لما تقدم في المعيم من انه لو تبين الماء آخر الوقت كان انتظاره أفضل لا واجبا الا ان يفرق بأن المستحاضة وجد منها ما ينافي بقائه الطهارة من غير ضرورة الى اغتثاره والتيمم لم يوجد منه ذلك (قوله فيمن رجع الماء) قال في المصباح رجونه ارجوه رجوا على فعول والاسم الرجاء بالمدور جيته ارجيه من باب رمي لغة اه فاعل رسم الشارح لانها بابياء على هذه اللغة لان الالف اذا كانت منقلبة عن واو تكتب النان أو منقابة عن ياء ككتبت ياء (قوله آخر الوقت) أي فيكون المعجميل أفضل (قوله صاحب الشامل) هو ابن الصباغ (قوله بينهم) أي بين التيمم والمستحاضة وعليه

فيكون قوله للوضوح الخ من كلام الزركشي ويحتمل ان الضمير راجع للمستحاضة ومن على بدنه نجاسة كما فيكون من كلام الشارح رد اعلى الزركشي لكن في الفرق حينئذ خفاء ولعل وجهه ان هذه معذورة كالتيمم فاغتفرها التأخير بخلاف من على بدنه نجاسة ثم رأيت في حج ما يصرح بأن قوله للوضوح الخ ليس من كلام الزركشي بل سبق للرد عليه (قوله أقل ما يجزئ) بالنسبة للمصلي (قوله مبيحة لارافعة) أي ومن ثم لو نوت رفع الحدث لم يصح وضوءها لانه لا يرتفع (قوله ولو استمسك السلس) هو يفتح اللام

(قوله اي قطر) من باب نصر اه مختار اي خارج الصلاة أو فيها ولو قيل يجوز ذلك خارج الصلاة للاحتراز عن اصابة البول ابدنه أو ثيابه لم يعد بل قد يقتضيه تعليلهم بأنه يصير حامل نجاسة في غير الخ فانه حيث علم ان النجاسة لا تندفع الا بذلك كان حاجة اي حاجة (فصل) * (قوله اذ رأيت المرأة الخ) ونحو بالمرأة الخنثى فلا يحكم على ما رأته بانها حيض لان مجرد خروج الدم ليس من علامات الاتضح وفهم من المتن كون الرائي امرأة بقاء التأنيث في رأيت (قوله لسن) اي في سن (قوله فأكثر) اي او أكثر (قوله ولم يعبر الخ) اي الدم لا يقيد كونه اقله لاستحاطته فلم يحتج للاحتراز عنه على انه يصح ان يريد بالقل هنا ما عد الاكثر وحينئذ لا يرد على العبارة ثقب اه حح وكتب عليه سم قوله على انه الخ اقول من التوجيهات القرينية السهلة ان يقال المراد برؤية اقل الحيض رؤية اقل قدره وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره فقط الى الاكثر وفوقه اذ رؤية جميع ذلك يصدق معها رؤية الاقل فصح تقسيمه الى عدم عبور الاكثر والى عبوره من غير تكاف وعلى هذا فرجع الضهير في عبور الدم المرئي وايك ان تظن ان هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فان ذلك غلط كما لا يخفى (قوله فكاه حيض) هو ظاهر حيث تحققت ان اوقات الدم لا تنقص عن يوم وليلته واما اذا شككت في انه يبلغ ذلك أو ماتت قبل مضي ذلك فهل يحكم عليه بانه حيض لانه الاصل فيما تراها المرأة مالم يتحقق نقصه عن يوم وليلته ام لا ٢٤٩ لان الاصل عدم الحيض فيه نظر

والاقرب الاول لانهم صرحوا بان يحكم على ما تراها المرأة بانه حيض مالم ينقص فيؤخذ بكل ما مهم حتى يتحقق ما عنده فلا تقتضى ما فاتها فيه من الصلوات ويحكم بانقضائه عدتها بسببه ويتبع الطلاق المعلق به الى غير ذلك من الاحكام وسيأتي ذلك عن سم على حح (قوله ويشترط ان لا يكون عليها بقية طهر) هو مستغنى عنه بقول المصنف

كافي المجموع ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليمطر فيها بوله لكونه يصير حاملا نجاسة في غيره من غير ضرورة ويجوز وطء المسخاضة وان كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه
 * (فصل) * اذا (رأت) المرأة من الدم (لسن الحيض اقله) فأكثر (ولم يعبر) أي يجاوز (اكثره فكاه حيض) أي سواء كانت مبتدأة أم معتادة وقع الدم على صفة واحدة أم انقسم الى قوى وضعيف وافق ذلك عادت أم خالفها لان الشروط قد اجتمعت واحتمال تغير العادة ممكن ويشترط ان لا يكون عليها بقية طهر فان كان بان رأيت ثلاثة دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض كما ذكره في المجموع مفرقا (والصفرة والكدر) كل منهما (حيض في الاصح) سواء المبتدأة وغيرها خالف عادت أم لا كما مر وهما ليسا من ألوان الدم وانما هما كما صيدت لونه صفرة وكدر

٣٢ ل به اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما (قوله ثم انقطع) ونحو بانقطع ما لو استمر فان كانت مبتدأة غير مميزة أو معتادة حملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأيت خمسة عشر المعبودة اول الشهر ثم نقاء اربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلته من اول العائذ طهر ثم تحيض خمسة ايام منه ويستمر دورها عشرين اه حح (قوله فالثلاثة الاخيرة) شامل للمبتدأة ايضا وكتب شيخنا بربهم امش شرح المنهج مانصه انظر هذا مع قولهم آخر الباب في مسألة الدم المتخلة بالنقاء اذا زادت على خمسة عشر بالنقاء فهي احتضاة اه اقول يخص ذلك به اذ انظر لو كان الدم المرئي بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكمله الطهر حيضا لا يبعد ان يجعل اه سم على حح اقول قوله ذلك به اذ اي فيقال ان انقطع على رأس خمسة عشر وفيها مكان الدم مع النقاء حيضا وهذا التخصيص في الحقيقة هو مفهوم قولهم اذا زادت على خمسة عشر وقوله لا يبعد ان يجعل الخ وظاهره انه لا فرق بين المبتدأة والمعتادة لكن فيما تقدم عن حح من قوله كما قالوه فيما لو رأيت خمسة عشر المعبودة اول الشهر الخ ما يقتضي تخصيص ذلك بالمعتادة وان المبتدأة تحيض يوم وليلته من اول الشهر (قوله والصفرة والكدر) اطلق الصفرة والكدر على ذي الصفرة والكدر بحجاز او قدر المضاف اي ذو اه سم على حح (قوله كالصديد) نقل هذا في شرح الروض عن المجموع عن الامام وقال انه الاصح ونقل عن الشيخ ابي حامد انه ما ااصفر وما اكد

(قوله ويدل لذلك) اي لقول المصنف والصفرة والكبدرة حميض (قوله مارواه البخاري الخ) ويدل على ذلك ايضا خبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما اجر فليصدق بيدينا وان كان اصفر فليصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه اه سم على حج وجه الدلالة به انه سمى الاصفر دم حميض على ماهو الظاهر من قوله اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما اجر ولعل الشارح لم يستدل به الاحتمال انه سماها حائضا مجازا وان استحباب التصديق بنصف دينار واقعة لها بعد انقطاع الحيض وقبل الظهر ثم اعتبار نصف الدينار في الاصفر بناء على الغالب من ان الاصفر لا يوجد في اول الحيض بل في آخره وعابه فلو كان كل حميضا ٢٥٠ اصفر ووطئ في اوله سن التصديق بدينار (قوله وهي القطننة) التفسير

به لا يناسب ما سيأتي من قوله شبهت الرطوبة النقية بالخص الخ ومن ثم قال الحافظ حج في فتح الباري والنصف ماء ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض اه وقوله يدفعه هو بكسر الفاء وضمها وعبارة القاموس دفعه يدفعه ويدفعه صبه اه ويمكن ان يتدرفى كلام الشارح محذوف كان يقال والمراد به ما في القطننة فلا يخالف ما في الفتح (قوله وغير) اي والمعتادة غير الخ (قوله اول الثاني) والصورة السابعة ان تكون المعتادة غير المميزة حافظة للقدر والوقت ولعله ترك التصريح بها لاستفادتها بالمفهوم من قوله المناسبة اعاتها اوله تصريح المصنف به في قوله فترد اليها قدر اوقتا

ويدل لذلك مارواه البخاري ان النساء كن يبعثن لها نثرة الدرجة وفيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة والدرجة بدال مضمومة مهمله ذراهمه لسا كنة بعد ما جيم خرقه ونحوها تدخلها المرأة في فرجها ثم يخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض ام لا والنصف بفتح القاف الجص وهي القطننة أو الخرقفة البيضاء التي تحشوها المرأة عند الحيض شبهت الرطوبة النقية بالخص في الصفاء والكرسف القطن ومقابل الاسح لا يكون ذلك حيا لانها يسر على لون الدم واقول أم عطية كئالاعد الصفرة والكبدرة شيئا وأجيب عنه بأن قول عائشة أقوى الكثرة ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم ثم شرع في بيان ما لو جاوز دم المرأة خمسة عشر يوما ونسعى بالمستحاضة ولها سبعة احوال لانها المميزة أو لا وكل منهما ما مبتدأة أو معتادة وغير المميزة المناسبة اعاتها وهي المتخيرة اما مناسبة للقدر والوقت أو لا دون الثاني أو للثاني دون الاول فقال مبتدأة اما مبتدأة المميزة (فان عبره) أي جاوز الدم أكثر الحيض (فان كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة) أي اول ما ابتدأها الدم (مميزة بان ترى) في بعض الايام دما (قويا) في بعضها (ضعيفا) كالا سود والاجر فهو ضعف بالنسبة للاسود أقوى بالنسبة للاشقر والاشقر أقوى من الاصفر وهو أقوى من الاكدر وذو الرائحة الكريهة أقوى مما لرائحة له والخين أقوى من الرقيق والأقوى ما جمع من هذه القوى أكثر فان استويا في الصنات كان أحدهما أسود بلائخن وثمن والآخر أحمر باحدهما أو كان الاسود بأحدهما والاجر بهما اعتبر السبق لقوته (فان ضعف) من ذلك (استحاضة) وان امتد زمنه (والقوى) منه (حيض) بثلاثة شروط اشار الى أولها بقوله (ان لم ينقص) القوى (عن اقله) وهو يوم وليلة كما مر والى ثانيها بقوله (ولا عبر) أي جاوز (اكثره) وهو خمسة عشر يوما متصلة لان الحيض لا يزيد على ذلك

(قوله اي اول ما ابتدأها الدم) هذا التفسير يستفاد منه أنه ضبط المتن بفتح الدال وعبارة الشيخ ذلك عميرة قول الشارح اي اول الخ فهمي بفتح الدال في عبارة المتن وتوافق ابن الصلاح في صحة قولك ابتداء الشيء وقال لم يجد في اللغة وعليه فيقرأ في المتن بكسر الدال اي ابتدئت في الدم اه واهل الشارح لم يشرح عليه لانه يجوز في اسناد الابتداء بمعنى الشروع الى المرأة (قوله بان ترى) ع هو تفسير للميزة لا للمبتدأة المميزة اه سم على منهج (قوله فهو ضعيف) اي الاحمر (قوله وهو) اي الاصفر أقوى من الاكدر (قوله أكثر) اي أكثر من مقابله (قوله امتد زمنه) قال الشيخ عميرة سنين وسبأني أيضا في كلامه (قوله متصلة) اي فهذا الشرط في الحقيقة شرطان هما كونه لم يجاوز أكثر الحيض وكونه متصلا

(قوله ولا تنقص الضعيف الخ) قال الرازي رحمه الله لا نأخذ بان نجهل الضعيف طهرا واوقوى بعده حيضة أخرى وانما يمكن ذلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاستوى لذلك بما لو رأت يوما وليلة أسودا وأربعة عشر أسودا ثم قال فلأخذنا بالتمييز هنا واعتبرنا القوي أيضا والضعيف طهرا والقوي بعده حيضا آخره فلزم نقصان الطهر عن قوله انتهى ٥١ عمرة (قوله فلورأت يوما سوادا) أي مع ليلته راما لو رأت الدم بانها ردون الليل أو عكسه فلا حيض لها لانه لا جائز ان يحكم على يوم وليلة من اول الشهر بانها حيض دون ما بعدهم الكون النقاء على هذا ليس مختللا بين دمى حيض ولا ان يحكم على ما يكمل به يوم وليلة بما بعد النقاء من الدم لانه يلزم ان يكون حيضه أكثر من يوم وليلة قال في البهجة بل * لا حيض التي تردها الاقل فابصرت يوما وما ابصرت * ليلانقاء عنه حتى عبرت ٥١ عمرة ٢٥١ رحمه الله (قوله لم يكن تمييزا الخ) أي بل هي

فاقدة شرط التمييز وسيأتي حكمها (قوله وما لو تأخر) أي وان وقع بعده ضعف أيضا فيشمل ما لو توسط وهو ما مثل به (قوله وما ذكر في الثالثة) هي قوله او تأخر لكن لم يتصل (قوله وقال في تلك) أي توسط الحرة بين سوادين (قوله مع الحرة) أي فيكون حيضها في هذه الصورة السوداء مع الصفرة (قوله واجاب الوالد المتبادر منه انه جواب عن التعارض بين مافي التحقيق والجموع لكن سيأتي له ان ما آداه من الجمل غير صحيح مع انه عين ما استشكل به المقترض وبعبارة سم على حج بعد نقل مثل ما ذكره الشارح عن شرح الروض مانصه أي فيكون حيضها السوداء مع الصفرة فقد نسب أي صاحب الروض إلى تصحيح التحقيق وغيره أن حيضها

ذلك والى ثالثها بقوله (ولا تنقص الضعيف عن اقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما ولا يكون طهرا بين الحيضتين فلورأت يوما سوادا ويوم ما حرة وهكذا أبدأ لم يكن تمييزا معتبرا وانما كانت جملة الضعيف لم تنقص عن خمسة عشر يوما لعدم اتصالها ومتى اجتمعت الشروط المذكورة كان الضعيف طهرا وان طال حتى لو رأت يوما وليلة أسودا ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهرا وان كانت ترى الدم دائما اذا كثرت الطهر لاحدله وشمل قوله والقوي حيض ما لو تقدم القوي وهو كذلك قطعا وما لو تأخر او توسط كما لو رأت خمسة حرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحرة وهو كذلك على الاصح ولو اجتمع قوي وضعيف وأضعف فالقوي مع ما يناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط ان يتقدم القوي وان يتصل به المناسب الضعيف وان يصلح ما للحيض بان لا يزيد مجموعها على أكثره كخمس سوادا ثم خمسة حرة ثم اطبقت الصفرة فالاولان حيض وان لم يصلح ما للحيض كخمس سوادا وستة حرة ثم اطبقت الصفرة او صلح المكن تقدم الضعيف كخمس حرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الصفرة وتأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمس سوادا ثم خمسة صفرة ثم اطبقت الحرة فالحيض السوداء فقط وما ذكر في الثالثة هو ما صرح به الروائي وشراح الحاوي الصغير وصححه المصنف في تحقيقه لكنه في المجموع كالروضة وأصلها جعلها كتوسط الحرة بين سوادين وقال في تلك لو رأت سوادا ثم حرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السوداء مع الحرة واجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان الحرة انما جعلت حيضا تباعد السواد لقرينها منه لكونها تلبس في القوة بخلاف الصفرة مع السواد ٥١ وعلم من ذلك صحة مافي التحقيق والجموع ويفرق بينهما واما الجمل الذي ذكره فغير مسلم ثم شرع في المستحاضة الثانية وهي المبتدأة

السواد فقط والى الجموع والاصول ان حيضها السوداء مع الصفرة واجاب شيخنا الى آخر ما ذكره الشارح وهي ظاهرة في انه ليس جوابا عن المعارضة بل هو جواب عما وجه به في المجموع وحاصله يرجع الى اعتماد مافي التحقيق (قوله لقرينها منه) لئلا يشك على جعل الحرة مع السواد حيضا ان الحرة وان كانت مناسبة للاسود لكن لم يتأخر عنها ما هو أضعف منها مع اعتبارهم في المناسب (قوله مافي التحقيق) أي من ان الحيض السوداء فقط ومافي المجموع من ان السوداء مع الحرة حيض الذي عبر به عنه بقوله وقال في تلك لو رأت الخ (قوله ويشرق بينهما) أي بالفرق المتقدم عن الوالد بان الحرة لما جعلت الخ (قوله الذي ذكره) أي المصنف في المجموع والروضة من ان الصفرة المذكورة كتوسط الحرة بين سوادين (قوله فغير مسلم) أي لضعف الصفرة بالنسبة لما بعدها

(قوله قولهم الاتق الخ) ونصه وحيث أطلقت الميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة ٢٥٢ ح (قوله فكم صغيرة) انما جعلها كالتحيرة ولم يعدا منها ما يأتي من ان الصغيرة هي النسبية لعادتها قدرها وقتها وهذه ليست معتادة لكنها مثلها في الحكم (قوله لكنها في الدور الاول) الدورين لم يختلف عاداتها هو المدة التي تستعمل على حيض وطمهر كالشهر في المبتدأة وفيه اختلاف عاداتها هو جلة الاشهر المشقة

النوبة الاخيرة على ما يأتي وان تكرر بان انتهت الى حد في الاختلاف ثم جاء الدور الثاني على نوب مختلفة أيضا فرق بين الانتظام وعدمه على ما يأتي (قوله ان اعتدتها) يجوز في مثله مما انصت فيه ناه الخطابية بها الضمير النصل بينهما اي للاشباع على لغة قليلة والفصح عدمه كما هنا كذا ذكره الرضي ونقله عنه الشنواني في حواشيه على الاجرومية في باب المبتدأ والخبر وقضيته انه لا يجوز الاشباع بالياء في غير ذلك فليراجع (قوله فقال لها ستة ان لم تذكري) اي وعلى هذا الاحتياط في السابع بل تجعله طهرا محضاً (قوله ونص) اي المصنف (قوله بكل منهما) اي اقل الطهر وغالبه مع الاحتياط فيما زاد عليهما (قوله وانما لم يقل) اي المصنف (قوله تسع وعشرون) ومقابله قول بان طهرها خمسة عشر احتياطاً ٥٥ ع (قوله وطمهرها بالنصب) أي وعليه فمقابل الاظهر بقول

غير الميزة فقال (او) كانت الجاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة لا مميزة بان رآه بصفة واحدة) (أو) رآه بصفات مختلفة لكن (فقدت شرط تمييز) من الشروط المتقدمة ويحتمل ان قوله فقدت معطوف على لا مميزة لا على رأت فالدفع ما قبل انه يقتضي ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على ان قولهم الاتق وحيث الخ يقتضي انها تسمى غير مميزة والخلاف في التسمية مع كون الحكم صحيحاً ان لم تعرف وقت ابتداء الدم فكم تحيرة وسيأتي حكمها وان عرفته (فالاظهر ان حيضها يوم وليلة) لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما سواها مشكوك فيه فلا يترك اليقين الاجمالي وامارة ظاهرة من تمييزاً وعادة لكنها في الدور الاول تعهل حتى يعبر الدم أكثر فتغتسل وتقتضي عبادة ما زاد على اليوم والليله وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة على الاظهر ان استمرار فقد التمييز (وطهرها تسع وعشرون) لانها اتتة الدور والقول الثاني انها ترد الى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع واما خبر خمسة المتقدم فذلك لانها كانت معتادة على الاصح ومعناه ستة ان اعتدتها أو سبعة كذلك وباق الشهر طهر فهو والتنويع للتخيير ويحتمل انها شكت في عاداتها فقال لها ستة ان لم تذكري عادتك وسبعة ان ذكرتي ويحتمل ان عاداتها كانت مختلفة فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة ونص على ان طهرها ذلك لدفع توهم انه اقل الطهر او غايه وانه يلزمها ان تحمط فيما سوى اقل الحيض الى أكثره كما قيل بكل منهما ما وانما لم يقل وطمهرها بقية الشهر لان الشهر قد يكون ناقصاً فنص على المراد وقوله وطمهرها تسع وعشرون يحتمل عود الاظهر اليه أيضاً اي الاظهر ان حيضها الاقل لا الغالب والاظهر أيضاً ان طهرها تسع وعشرون وحيثئذ يقرأ وطمهرها بالنصب ويحتمل كونه مفرعاً على القول الاول فيمقر بالرفع قال المنكث والا قرب الى عبارة المحرر الاول قال الاسنوي كلام المحرر والكتاب ظاهر في عود الخلاف اليهما ثم محل ما تقررمالم يطرأ الهادم في اثناء تمييزها فان طرأ كذلك ردت اليه نسخاً للماضى بالتمييز ولما كانت اللبالي مرادة مع الايام ترك التام من تسع لان العرب تغلب التأنيث في اسم العدد اذا أرادت ذلك ومنه قوله تعالى يترصدن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا مع ان المعدود اذا حذف كما هنا جاز حذف التاء ولورات المبتدأة خمسة عشر حجرة ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم

دورها ستة عشر لما تقدم قبله عن ع (قوله الى القول الاول) اي الاظهر (قوله قال المنكث) والصلاة
 أي ابن النقيب (قوله مالم يطرأ الهادم) الاول مالم يطرأ في اثناء دمها تمييزاً لان فرض المسئلة انها غير مميزة ثم رأيت الخطيب
 صرح بذلك حيث قال ان طرأ الهادم في اثناء الدم تمييزاً لعادتها اليه نسخاً للماضى بالتمييز ٥٥ وحيث عبر بما ذكره فيقال المراد مالم
 يطرأ الهادم يصلح للبعض

والصلاة في جميع المدة المذكورة اما في الخمسة عشر الاولى فلانها كانت ترجوا الانقطاع
واما الثانية فلان السواديين ان ما قبله استحاضة فلو زاد السواد على خمسة عشر فلا يتميز
فترد من اول الحرة الى يوم ويسله ويكون ابتداء دورها الحادي والثلاثين قال الائمة
ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة هذه المدة الا هذه وأورد على ذلك ان المعتادة يتصور
فيها ان تدع الصلاة خمسة واربعين يوما بان تكون عاداتها خمسة عشر من اول كل شهر
فراحت من اول شهر خمسة عشر حرة ثم اطبق السواد فتوتر بالتارك في الخمسة عشر الاولى
ايام عاداتها وفي الثانية اقوتها ارجاء استمرار التميز في الثالثة لانه لما استمر السوادتين
ان مردها العادة وقول الاسنوي ولك ان تقول قد توتر بالتارك في اضعاف ذلك كما اذا
رأت صفرة ثم صفرة ثم حرة ثم سوادا بلا نخانة ولا رائحة كريهة ثم سوادا باحد هـ ما ثم
سوادا بـ ما معا ونحو ذلك واقام كل دم خمسة عشر يوما فانها تترك في كل واحد لله في
الذي ذكره وهو كونه اقوى من الذي قبله رده ابن العماد بانهم انما اقتصروا على هذه المدة
لان الدور وهو الشهر لا يتخلو عن حيض وطهر غالبا والخمسة عشر الاولى ثبت حكم
الحيض فيها بالظهور فاذا جاء به سدا ما ينسخها الاجل القوت رتبنا الحكم عليه فلما جاوز
الخمس عشر علمنا انها غير مميزة ثم شرع في المستحاضة الثالثة وهي المعتادة غير المميزة فقال
(او معتادة) غير مميزة (بان سبق لها حيض وطهر) وهي ذا كرتها (فترد اليها مقادرا
ووقتا) كخمسة ايام من كل شهر مثلا قوله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي استفتت اياها
ام سلمة وكانت تهرق الدم على عهد صلى الله عليه وسلم لم تنتظر عدد الليالي والايام التي
كانت تحيضها من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر
فاذا خلقت ذلك فامتنسل ثم تستمقر بثوب ثم اتصل وتهرق بضم التاء وفتح الهاء اي
تصب والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به او بالتشبيه على مذهب الكوفي واعترضه
الزركني بانه لا يحتاج الى هذا التكلف وانما هو مفعول به والمعنى تهرق الدم قاله
السهيلي وغيره قالوا غير ان العرب تعدل بالكامة الى وزن ما هو في معناها وهي في معنى
تستحاض وتستحاض على وزن ما لم يسم فاعله واعلم ان المعتادة اذا جاوزت عاداتها
امسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فاذا انقطع على
خمس عشر فاقبل فالحل حيض وان عبرها قضت ما وراء قدر عاداتها وفي الدور الثاني وما
بعده اذا عبر ايام عاداتها اغتسلت وصامت وصامت اظهور الاستحاضة لانها تثبت بكرة جزما
ولا فرق بين ان تكون عاداتها ان تحيض اياما من كل شهر او من كل سنة او اكثر وشمل
كلامهم هنا الايسة اذا حاضت وجاوزت ما خمسة عشر فترد لعاداتها قبل الياس لما ياتي
في العدد انها تحيض برؤية الدم ويتبين انها غير ايسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة
دمها الا اكثر وقول الفقي وكثيرين من معاصريه انه دم فساد غفله عماد كروه في العدد

بانهم ارادوا ليس لنا مبتدأة فترك
الصلاة شهرا الا هذه (قوله
وفي الثالثة) أي وفي الخمسة
عشر الثالثة التي هي بقية الخمسة
والاربعين (قوله اضعاف ذلك)
أي الثلاثين وهو تسعون (قوله
فاذا خلقت) أي تركه خلفها
بان جاوزته (قوله استمقر
بثوب) أي تتلجم به (قوله أي
تصب) هذا التفسير موافق
لما يأتي عن الزركشي (قوله
واعترضه) أي اعترض قوله
والدم منصوب الخ (قوله الى هذا
التكلف) والذي احوج القائل
به الى ذلك التكلف انه جعل
تهراق مينا للمفعول ونائب فاعله
ضمير ايعود الى المرأة فلا يكون
الدم على هذا مفعولا به وحاصل
ما أجاب به الزركشي انه مسبق
للفاعل وان عدل به الى صيغة
المنى للمفعول فكانه قال المرأة
التي تريق الدم من ارقا أي تصبه
(قوله على خمسة) أي على رأس
الخمس عشر والمراد ان لا يجاوزها
(قوله اذا عبر) أي جاوز (قوله
أنه) أي ما تراء الايسة (قوله
غفله الخ) قد يمنع منع أن ما قالوه
غفله وان ما يأتي في العدد يرد
ما قالوه لجواز أن يكون طافي
العدد فيما اذا علم وجود دم الحيض
بشرطه بعد سن اليأس والدم

فيما هن فيه مشكوك فيه اه سم على حج اقول وقد يتوقف في قوله مشكوك فيه مع قولهم ان الايسة اذا رأت دما لم
يقص عن يوم وليلة حكمه بانه حيض فيامهني كونه مشكوكا فيه مع ان هذا لو وجد مثله لغير الايسة لم يجعل مشكوكا فيه

بل يحكم بأنه حيض بالنسبة لقدر عقبتهم او لما زاد بانه استحاضة الا ان يقال لما خالفت من ثبت اهن بالاستقراء الياس في هذه
 المرة أو وثنا الشك فيما وأنه من الدم حيث جاوزا كثر الحيض (قوله ثبتت بمرتين) اي فترد اليها على هذا الوجه الذي ثبت لها قبل
 الاستحاضة (قوله ردت الى السبعة) السبعة في هذا المثال هي أكثر النوب فلو كان الشهر اثلاث ثلاثة او خمسة ردت اليه
 واحتاط في الزائد على ما ينبغي ٢٥٤ كلام المنهج لكن قال سم عليه الذي في العباب وغيره انه حيث

لم يكرر الدور ترد للنوبة
 الاخيرة ولا احتياط عليها مطلقا
 وهو منتضى اطلاق المنهاج
 (قوله المهيمة) بان رأيت قويا
 وضعيفا وزاد القوى على عاداتها
 السابقة وسياق مثاله (قوله
 وذلك) اي الزوال (قوله تترك
 ما تتركه الحائض بمجرد رؤيتها)
 وعبارة حج بمجرد رؤية الدم
 لزمن امكان الحيض يجب التزام
 احكامه الخ وكتب عليه سم
 قوله التزام احكامه ومنها وقوع
 الطلاق المعاق به فيحكم بوقوعه
 بمجرد رؤية الدم ثم ان استقر الى
 دم وليله فأكثر استقر الحكم
 بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليله
 بان ان لا وقوع ولو مات قبل يوم
 وليله فهل يسترحمك الطلاق
 لانا حكمنا بمجرد الرؤية بأن
 الخارج حيض ولم يتحقق خلافه
 بمجرد الموت لا يمنع كونه حيضا
 بخلاف الانتطاع في الحياة
 أولا يستمر لاحتمال انه غير حيض
 والاصل بقاء النكاح فيه نظر اه
 وعبارة الشارح في فصل علق
 بحمل مانعه الا ترى ان لوعاق

انهم أرادوا الحكم على جميعه بذلك والافه ويحكم مخالف اتصير يحتمل هذا ان دم الحيض
 الجاوزا استحاضة ويمكن الجواب عنهم بانه يطلق على الاستحاضة ان دم فساد فلم يخالفوا
 غيرهم (وتثبت) العادة ان لم تختلف (بجرة في الاصح) لانها في مقابلة الابتداء من حاضت
 في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كاترد اليها لو تكررت ومقابل الاصح
 لا تثبت الا بمرتين لان العادة مشتقة من العود وواجب الاقول بان لفظ العادة لم يرد به نص
 فيتعاقبه اما اذا اختلفت عاداتها وانتظمت بان كانت تحيض في شهر ثلاثة مثلا وفي
 الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع ثلاثة وفي الخامس خمسة وفي السادس سبعة
 ثبت هذا الدوران مرة نشأ من عادة ثبتت بمرتين والعادة المختلفة انما تثبت بمرتين وأقل
 ما يحصل ما مثلنا في ستة أشهر وان استحيضت في شهرين عليه فان لم يدور الدور الثاني على
 النظم السابق كان استحيضت في الشهر الرابع ردت الى السبعة دون العادات السابقة
 فان لم تنتظم بان كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى ردت الى ما قبل شهر الاستحاضة ان
 ذكرته لثبوت العادة بجرة ويلزمها الاحتياط الى آخره كثر عاداتها ان لم يكن هو الذي قبل
 شهر استحاضتها فان نسبت ما قبل شهر الاستحاضة او نسبت كيفية الدوران دون العادة
 حاضت في كل شهر ثلاثة لكونه التيقن وبختماط الى آخره كثر العادات وتعطل آخر
 كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده ثم شرع في المستحاضة الرابعة وهي المعتادة المهيمة
 فقال (ويحكم للمعتادة) المهيمة (بالتمييز العادة) المخالفة له (في الاصح) ان لم يتخلل بينهما
 أقل الطهر لان التمييز أقوى من العادة لظهوره ولانه علامة في الدم وهي علامة في
 صاحبته ولانه علامة حاضرة والعادة علامة منقضية فلو كانت عادات خمسة من أول
 الشهر وبقيته طهر قرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بان حيضها
 العشرة لا الخمسة الاولى منها والثاني تأخذ بالعادة لانها اقدمت واستقرت وصفة الدم
 بصدد الزوال وذلك عند نقصانه عن أقل الحيض او مجاوزته أكثره اما اذا تخلل بينهما
 أقل الطهر كان رأيت بعد خمسة عشر من ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة
 حيض للعادة والقوى حيض آخر لان بينهما طهرا كاملا واعلم ان المرأة مبهمة كانت
 اولاً تترك ما تتركه الحائض بمجرد رؤيتها الدم على الظاهر من كونه حيضا فلها حكم
 الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذ فان انقطع لدون يوم وليله حكمنا بعدم كونه حيضا

بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما ياتي حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليله اجر يت عليها احكام الطلاق كما اقتضاه لتبين
 كلامهم وان احتمل كونه دم فساد اه وبقي مالو كانت صائغة ورأت الدم فظنته حيضا وافطرت ثم تبين كونه غير حيض فهل
 تطهر ويلزمها القضاء اولافيه نظر والا قرب الاول قياسا على مالو ظن بقائه الليل فأكل فبان انها راعى مالو اكل ناسيا فظن
 بطلان صومه فما كل عامدا بعد

(قوله فنقض الصوم والصلاة) اي ولا اثم عليها في الترتل لانها مأمورة به (قوله وهي المتخيرة) اي المطلقة ولا ينافيه ما ساقى من ان لها ثلاثة احوال لان ذلك في مطلق المتخيرة وهذا في المتخيرة المطلقة وكان الاولى ان يقول في الاقسام الثلاثة الباقية (قوله اي جهات) فسر التسمية بالجهل اشارة الى انه لا يشترط سبق العلم كما يشير اليه قوله لنحو غفلة او غلة (قوله وتدوم) الاولى وتستقر (قوله فيكون) اي على هذا القول (قوله اول الهلال) قال ع لانه الاغلب قال الرافي وهو دعوى مخالفة للحس قال وهذا هو العمدة في تزييف هذا القول اه رحمه الله (قوله في هذا الموضع) اي فرادهم بالشهر الهلالي نقص او كل (قوله والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ما ذكر عليها كما افاده الناشرى ما لم تصل الى سن الياس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح مر و أقول اهل مقاله الناشرى مبنى على ظاهر ما سبق عن الفتى وغيره اه سم على حج وما ذكره عن شرح مر يوجد في بعض النسخ متصلا بقوله كما سيأتى في بابها والصواب ٢٥٥ اسقاطها وقوله ما سبق عن الفتى أى من

ان الآية اذا جاوزت ما خمسة عشر يوما يكون دم فساد قال سم ايضا اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون ذلك مفروضا في دم مقبى علم انه حمض لو وجد شروطة بخلاف المشكوك فيه لجاوزته اكثر الحميض كما هنا ثم رأيت الشارح تعرض لهذه فيما صراه اقول ويمكن ان يجاب بان ما قالوه مفروض فيهن علمت بعادتها الماضية وما هنا في غيرها فعدم علمها بالعادة اضعف شأنها فلم يصلح ان يجعل ما اصابها خارقا لاستقراء المتقدمين ومن ثم جرى فيها قول بالحاقها بالابتداء بخلاف العالمة فان حالها اقوى فعدت غير متخيرة فامكن جعل ما اصابها ناقضا للاستقراء (قوله لقيام الدم)

لتبين انه دم فساد فنقض الصوم والصلاة فان كانت صائغة بأن نوت قبل وجود الدم او علمها به او ظنت أنه دم فساد او جهلت بالحكم صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعيبها ثم شرع في المستحاضة الخامسة وهي المتخيرة فقال (او) كانت من جاوز دمها أكثره (متخيرة) سميت به تخيرها في أمرها وتسمى بالمتخيرة أيضا لانها حيرت النفس في أمرها ولهذا صنفت الدارمى فيها مجلدا انحصار المصنف مقاصده في المجموع وهي المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة احوال لانها اما ان تكون ناسية تقدرها ووقتها او تقدرها دون وقتها أو بالعكس وقد شرع في الاول فقال (بان نسي) أى جهلت (عادتها قدرها ووقتها) لنحو غفلة او غلة عارضة وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حميض ثم تفتيق مستحاضة فلا تعرف شيئا مما سبق (ففي قول) هي (كبتداء) لان العادة المنسية لا يستفاد منها حكم فتكون كالعمومة ولان الاخذ بالاحتياط الاتى فيه مخرج شديد وهو مننى عن الامة نعم لا يمكن الحاقها بالابتداء في ابتداء دورها لان ابتداء دورها المبتدأ معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فيكون ابتداءه اول الهلال ومتى أطلقوا الشهر في مسائل الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداءه من اول الهلال أم لا الاتى في هذا الموضع (والمشهور وجوب الاحتياط) عليها الاحتمال كل زمان غير علم الحيض والاطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها ما اذا انما انقيام الاجماع على بط لانه ولا طاهر اذ انما انقيام الدم ولا التبويض لانه تحكم فاحتاط للضرورة نعم تعدد لوطاقت بثلاثة اشهر اعتبارا بالغالب ودفع الضرر كما سيأتى في بابها واذ تعهدت المشهور وجوب الاحتياط

اي لوجوده وهذه بمجرد الاتصال مانعة من كونه طهرا اذا انما الجواز ان يكون كدم فساد الا ان يمنع هذا بان ماتراه المرأة في سن الحيض يجب ان يكون حياضا ما لم يمنع منه مانع والمانع هنا المانع من الحكم على الكل بانه حميض ولم يمنع من ان بعضه حميض وبعضه غير حميض (قوله ولا التبويض) اي بان يحكم على بعض معين بانه حميض وعلى آخر بانه طاهر (قوله اعتبارا بالغالب) اي اذا طلتها في اول الشهر اما اذا طلقها في اثنائه فان كان ماضى منه خمسة عشر او اكثر اغما باني واعتدت بثلاثة اشهر بعد ذلك ويجرم طلاقها حينئذ لنافيه من تطويل العدة وان بقى من الشهر ستة عشر يوما فاكثر فبشهرين بعد ذلك فتقوله كما سيأتى معناه على ما ساقى (قوله ودفع الضرر الخ) لك نقضه عن انقطاع حميضه العلة او الامة تعرف حيث فالواقفها كما سيأتى تصبر حتى تحيض وتعد بالاقراء وتيامن فتمتد بالاشهر ولم ينظروا للضرر فيها فان قلت الضرر فيها غير محقق لجواز ان تحيض بعد بقليل ان لم تكن قريبة للياس او تياس ان كانت قريبة قلت هو معارض به فانه يجوز ان تشفى او تتدكر عادتها اقرا ووقتها

= فقام لالان يقال ان هذه لما احتمل انتضاء عدتها الرؤيتم الدم اذا الظاهر انه يشتمل على حيض و طهر لما مر ان الشهر
 لا يجوز غالباً عن طهر و حيض قلنا بان قضاء عدتها بثلاثة اشهر بخلاف من انقطع دمها فانه ليس ثم ما يحتمل معه انتضاء العدة
 مع كونها من ذوات الاقراء لعدم بلوغها سن اليأس (قوله فيحرم الوطء) لاطلاقها لان عدته تحريمه من تطويل العدة لا تتأني
 هنالما تقر في عدتها ٥١ حج وقضية قوله لان عدته الخ انه لو طلقها وقد بقي من الشهر ما لا يسع حيضاً و طهر احرمة ذلك عليه
 لتضررها بطول العدة بما بقي من الشهر وهو كذلك (قوله على زوجها) لو اختلف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة
 وفي حج ما يصرح به في باب ما يحرم من النكاح وفيما لو مكنته عملاً بعقيدة الزوج فهل يجب عليها التقليد لمن قلده زوجها
 اولا قال في الايعاب فيه نظر ولا يبعد وجوب التقليد اقول وقد يقال في وجوب التقليد - دنظر لانا حيث قلنا العبرة بعقيدة
 الزوج صارت مكروهة على التمكن شرعاً والمكروه لا يجب عليه التورية وان أمكنته لان فعله كلافعل فكذلك يقال هنالما لا يجب
 عليها التقليد لان فعلها كلافعل لا يقال يرد على ذلك ما قاله في الطلاق من أنه لو اختلف الزوج والزوجة في وقوع الطلاق
 وعدمه من أن الزوج يدين وعليها الهرب لانا نقول لامنافة لانها تمت لم توافقته على مدعاها والافلا تدين ولان معتقده ثم لا يقر
 عليه ظاهراً فلزمها الهرب منه لذلك بخلاف ما هنا فانه يقر عليه فلزمها تمكينه رعاية لاعتقاده ثم رأيت في حاشية شيخنا العلامة
 الشوبري على منهج نقلا عن العباب (قوله وكسوتها) أي وسائر حقوق الزوجة كالقسم (قوله لان وطأها) قضية هذه العلة
 ان زوجة الاب لو تحيرت لا يجب ٢٥٦ على فرعه الاعقاب بغيرها المتوقع زوال التحير كل وقت نعم ينبغي أنه

(فيحرم الوطء) على زوجها أو سيدها أو المباشرة لها فيما بين سرتها وركبتها ويستمر وجوب
 نفقتها وكسوتها على زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها لان وطأها متوقع (و) يحرم
 عليها (مس المصحف) وحمله بطريق الاولى (والقراءة) للقائحة وللسورة (في غير الصلاة)
 كالحائض وان خافت نسيان القرآن فيما يظهر لتمكنها من اجرائه على قلبها ما في الصلاة
 بخاتمة مطلاتنا فائحة أو غيرها وتنازل فاقده الطهورين الجنب حيث وجب عليه الاقتصار
 على القائحة بان الجنب حديثه محقق وحديث هذه في كل وقت غير محقق وشمل كلامه

لو أضر به ترك الجماع ولم تظهر
 قرينة على توقع شغائها قريباً واجب
 الاعقاب بأخرى ويدفع نفقة
 واحدة على ما يأتي وقضيتها أيضاً
 أن خائف الزنا يحل له نكاح الامة
 المتخيرة للعلة المذكورة ونقل
 عن الجلال السيوطي انه يحرم عليه

نكاحها قال اذا فائدة فيه وانه لو كان تحته متخيرة لم يجز له نكاح الامة عليها لان انقطاع الدم عنها متوقع كل وقت تحريم
 وأورد عليه أنه حيث منع نكاح الامة على المتخيرة لهذه العلة فالقياس جواز نكاح الامة ابتداء حيث لم تكن تحته من نكاح
 للوطء ويؤيده انهم نظر والاحتمال لانقطاع في المتخيرة فلم يثبتوا له الخيار فيما لو نكحها جاهلاً بما هي ابنت متخيرة (قوله في غير
 الصلاة) ظاهره انه لا يجوز لها القراءة للتعلم وينبغي خلافه لان تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين فكما جاز
 لها التمتع بالصلاة فلا مانع من جواز قراءتها للتعلم بل وينبغي لها جواز مس المصحف وحمله اذا توقفت قراءته عليها وانه لو لم يكف
 في دفع النسيان اجرائه على قلبها لم يتفق لها قراءته في الصلاة لما منع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة
 جاز لها القراءة ثم اذا قلنا بجواز القراءة لها خوف النسيان فهل يجب عليها ان تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود
 من دفع النسيان مع ذلك قلت الظاهر انه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لان حديثها غير محقق والعذر قائم بها فلا
 تمنع من قصد القراءة المحصل للشواب ثم ان كانت قراءتها مشروعة سن للسامع لها - وجود التلاوة والافلا (قوله فيما يظهر)
 وفي حج الجزم بجوازه اي وتساب على هذا الاجراء ثواب القراءة (قوله اتمكنها من اجرائه) اي وبالقراءة في الصلاة كما يستفاد
 من قوله ما في الصلاة الخ وقوله بخاتمة مطلقاً قال الاسنوي وقيل يحرم الزيادة على القائحة ٥١ سم على حج (قوله على قلبها) أي
 وتساب على هذا الاجراء (قوله حديثه محقق) أي فلذا لم يزد على القائحة ٥١ سم على حج (قوله وشمل كلامه) ما وجه شموله فان
 قلت من قوله والمشهور وجوب الاحتياط قلت جاز أن يكون مستثنى لحاجة الصلاة كالقراءة في الصلاة كما يؤخذ مما سبذكره
 عن المهمات الان يقال الاصل عدم الاستثناء في غير ما نصوا عليه

(قوله قال في المهمات) أى الاسنوى (قوله ان كان لغرض دينوى الخ) افهم جواز المكث اذا كان لغرض شرعى كما سمع درس
أواستفتاءه ونحو ذلك وهو ظاهر وقوله فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيما بينهم خلافه فليراجع (قوله وما افهمه) أى دل عليه
(قوله لا يجوز لها دخول) وعليه فلونذرت الصلاة فيه فينبغى ان لا ينعقد نذرها لعدم جواز دخول المسجد للصلاة نعم لوندرت
الصلاة فيه معتكفة فالذى ينجبه صحتها لانها متمكنة من فعل ذلك بالاعتكاف وفي ابن حجر مانصه بعد قول المصنف فيحرم الوطء
ومن المصنف والمكث بالمسجد الا الصلاة أو طواف أو اعتكاف ولو تفرقا اه وعليه فلونذرت الصلاة فيه انعقادها شيخنا ع ش
(قوله لصحة الصلاة الخ) قضيته ان الواردت فعل الجمعة بل أو غيرها وتعذر عليها الاقتداء بخارج المسجد جازاها دخولها لفعالها
ولا يرد على ذلك ان الجمعة ليست فرضا عليها لان دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التى تدخل لفعالها فرضا بدليل دخولها
الطواف النافلة والاعتكاف غير المنذور (قوله ونحوه) أى كالاتكاف بخلاف تحمية المسجد فلا يجوز لها فعلها الا اذا دخلت
لغرض غيرها كالاتكاف فتفعلها الطلب منها حينئذ اما اذا دخلت بقصد هافلاتفعلها لان دخولها مجرد التحية غير مشروع
(قوله ان صلاة الجنائز كذلك) أى كصلاة الفرض في وجوب الغسل لها ٢٥٧ لافى صفة الخاصة وهى وجوبها

تحريم المكث فى المسجد عليها وصرح به فى الروضة قال فى المهمات وهو متجه ان كان
لغرض دينوى أى اول لغرض فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو
طواف فكالصلاة فرضا ونفلا فان ولا ينجبى ان محل ذلك اذا أمنت التلويت اه وما
أفهمه كلامه من جواز دخولها للصلاة فرضا أو نفلارده الوالدرجه الله تعالى بنهوم
كلام الروضة من انه لا يجوز لها دخولها ذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف
ونحوه فانه من ضرورته (وتصلى القرائن) خارج المسجد (ابدا) وجوبها مكتوبة أو
منذورة لاحتمال الطهر والقياس كما قاله الاسنوى ان صلاة الجنائز كذلك (وكذا النفل
فى الاصح) لانه من مهمات الدين فلا وجبه طرمانه اذ لك والثانى لا اذا لضرورة اليه كس
المصنف والقراءة فى غير الصلاة وشمل اطلاقه التمثل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم
ما فيه مما هو ويجوز لها صوم النفل وطواف النفل كالصلاة وسيأتى فى صلاة الجماعة
لزوم قضائها الصلاة وما يتعلق به (وتغتسل لكل فرض) لاحتمال تقدم الانقطاع وانما
تفعله بعد دخول وقته لانه طهارة ضرورة كالتميم نعم ان عمات وقته كعند الغروب لم تغتسل
الاله وخروج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له كما اقتضاه ظاهر كلام الاكثرين

كالغرض ولو يجرى بها بالنفل كان
أولى واعلم ترك ذلك لثلاثة اعتقد
جواز فعلها قبل الفرض قال
هم على حج وينبغى ان لا يسقط
الفرض لفعلها لعدم اغناء صلاتها
عن القضاء اه وعليه فيتميز
بينها وبين التيمم بان طهر التيمم
محقق دون هذه (قوله لانه من
مهمات الدين) أى من الامور
التي اهتم بها الشارع وحث على
فعلها (قوله مما هو) أى فى شرح
قول المصنف ويجب الوضوء
لكل فرض من انها تفعلها بعد
خروج الوقت ان كانت راتمة

٢٣ به ل بخلاف النفل المطلق (قوله وسيأتى) أى فى كلام الشارح (قوله لكل فرض) أى ولو نذرا وصلاة
جنائزاه زيادى وظاهره ان تصلى على الجنائز ولو مع وجود الرجال والفرق على ما قاله بين المتحيرة والتيمم ان التيمم ينزل المانع
يقينا غايته انه يضعف عن اداء فرضين بخلاف المتحيرة فان فى كل وقت تحتمل الحيض والطهر والانقطاع ثم قوله وصلاة جنائزاه
هو ظاهر حيث لم تعد الجنائز فان تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد كما هو ظاهر (قوله بعد دخول وقته)
ظاهره ان اذا اغتسلت لفائتة وأرادت ان تصلى به حاضرة بعد دخول وقتها امتنع عليها ذلك وقياس ما قدمه عن الاذرى بعد
قول المصنف وتوضأ وقت الصلاة انها تفعله كالتميم وقد قدم بها مشه انه قد يفرق بينهما قال ويأتى مثله هنا فليراجع وليتأمل
(قوله فلا يجب عليها الاغتسال) أى ويكتفي به الوضوء وظاهره وان فعلته استقلالا كالضحى وقضية شرح البهجة ان محل
الاكتفاء بالوضوء حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تأخر اما لو فعل استقلالا سواء كان فى وقت فرض أو لا
فلا بد له من الغسل وعبارته قال فى المجموع قال القاضى كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع
قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل الا بالغسل أيضا قال وفيه نظر ويحتمل ان تسليح النفل بعد الفرض (وأقول) وقبله أيضا

(قوله واذا اغتسل الخ) عباب أي لان الغسل انما أوجبناه لاحتمال الانقطاع وهو لا يحتمل تكرره بين الغسل والصلاة ولو بادرت فمن المحتمل ان الغسل وقع في الحيض وانقطع بعده هذا ولكن الاحتمال في الزمن القصير أقل منه في الزمن الطويل وافي اه سم على منهج (قوله حيث لم يلزم المستحاضة) أي غير التحيرة ليصح قياس هذه عليها والافهسي قسم من مطلق المستحاضة فيلزم قياس الشيء على نفسه (قوله المؤخرة) وهي ما لو أخرت للمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم له بعد قول المصنف فلوأخرت الخ (قوله انه لا غسل على ذات التقطع) أي لا واجب ولا مندوب بل لو قيل بجرمته لم يكن بعيدا لانه تعاط لعبادة فاسدة (قوله ولا يلزمها الخ) قال سم على حج قوله ولا يلزمها الخ يشعر بجواز زينة والوجه خلافه لانه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفي فيه نية الوضوء ولو غاطا بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الاكبر غاطا فلا احتياط الخاص على كل تقدير تعيينية الاكبر فليتأمل اه ويمكن ان المراد لا يلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لان المراد في لزومها ما مستقلة مع ترك نية رفع الحدث الاكبر (قوله لاحتمال) قد يقال لا يتوقف الوجوب على خصوص ما ذكر بل يكفي في الوجوب ان يقال لان كل يوم منه يحتمل ان تكون طاهرة فيه وان تكون حائضا في غيره (قوله وتنكيره الخ) خص الايراد بلفظ الشهر دون رمضان لان رمضان علم فالتعريف لازم له وقد يرد عليه ما قيل ان رجبا ان أريد من سنة بعينها كان ممنوعا من الصرف والاصرف وقضيته انه اذا لم يرد من سنة بعينها كان نكرة فقياسه ان رمضان هنا نكرة اذ لم يرد من سنة بعينها الا ان يقال انما اعتبر منع الصرف في رجب كونه من سنة بعينها ٢٥٨

لما قيل ان المانع له من الصرف العلمية والعدل عن المعرف باللام ولا يتأني العدل عن المعرف الا اذا أريد من سنة بعينها وحيث أريد من سنة غير معينة فالعلمية باقية لكن انتفت العلة الثانية ورمضان المانع له العلمية والزيادة والعلمية باقية وان أريد من أي

وجزم به في الكفاية وصرح به ابن المنرى في شرح ارشاده وهو المعتبر دوا اذا اعتدلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزومها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع في النماء اذا اغتسلت فيه ويلزمها اذ لم تنغمس ان ترتب بين اعضاء الوضوء فيما يظهر لاحتمال انه واجبها والعبادة يحتمل لها ولا يلزمها نية الوضوء فيما يظهر أيضا اذ جعلها بالحال بصيرها كالغاط وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض (ونصوم) لزوما (رمضان) لاحتمال ان تكون طاهرة في جميعه (ثم شهرا) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير مؤثر لتخصيصه بما قدرته وهي مؤكدة لرمضان لثلاثا

سنة فهو معرفة دائما لان المراد منه ساين شعبان وشوال من جميع السنين ثم رأيت عن التفتازاني في يتوهم حواشي الكشاف ان رجب وصفران أريد من مامعين فهما غير منصرفين والافنصر فان قال الناصر القاني وكان وجه ذلك انه في المعين معدول عن الصفر والرجب كما قالوا في صحرانه معدول عن الصفر فهذه العلمية والعدل وقد يقال ان المانع العلمية والتأنيث باعتبار المدة والقياس صرفه حيث لم يرد من سنة بعينها لانه متى نوى تنكيره زالت العلمية (قوله لتخصيصه الخ) قد يقال لاحاجة الى هذا لان عطف النكرة على المعرفة كعكسه مسوغ لمجيء الحال منها في سم على حج قوله لتخصيصه بما قدرته هذا عجيب فان المسوغ موجود من غير تقدير وهو مشاركتة في الحال للمعرفة فانهم صرحوا بان ذلك من مسوغات مجيء الحال من النكرة وبذلك عبر في التسهيل وعبر السيموطي في مسوغ الحال بمسوغات الابتداء وصرحوا في مسوغات الابتداء بان منها ان يعطف على سائغ الابتداء نحو زيد ورجل فاعلمان اه وعبارة الاشعوني في مسوغات الابتداء بالنكرة نصها الخامس العطف بشرط ان أحد المتعاطفين يجوز الابتداء به نحو طاعة وقول معروف أي امثل من غيرهما ونحو قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى اه وسواء تقدمت المعرفة على النكرة أو تأخرت كما اثبتنا اليه أو لا بقولنا كعكسه ويدل تقدم المعرفة على النكرة تمثيل السيموطي بقوله نحو زيد ورجل ولتأخيرها قول الاشعوني مما زاد في التسهيل في باب الحال ثالثها أي ثالث المسوغات لوقوع الحال من النكرة ان تستترك النكرة مع المعرفة في الحال نحو هؤلاء ناس وعبد الله منطقتين اه (قوله بما قدرته) أي من لفظ آخر (قوله وهي) أي الحال

(قوله ومؤسنة) أي محصلة تلعق لم يحصل بدونها (قوله فلا اعتراض الخ) قد يقال بقي الاعتراض عليه من جهة أخرى وهي إيهامه ان رمضان في حقه باعتبار ثلاثين كالشهر الآخر وان كان ناقصا الا ان يقال هذا الإيهام ضعيف (قوله لوضوحه أيضا) لا موقع له أيضا الا ان يكون راجعا الى قوله كما لا يعترض الخ وفيه ان التشبيه ٢٥٩ مغن عنه وقد يقال وصف ما مر

بالوضوح ما خوذ من قوله كما لا يخفى (قوله من ثمانية عشر) عيب هي تكتب بالالف ان كان فيها تاء التانيث فان لم يكن فيها يان كان المعدود مؤنثا نظرا ان اثبت بالياء فقلت ثني عشرة فبغير ألف والاف فبالالف نحو ثمان عشرة قاله ابن قتيبة في ادب الكاتب ٥٥ م على منهج وبتأنيده قول المصباح اذا أضفت الثمانية الى مؤنث ثبتت الياء ثبوتها في القاضى واعرب اعراب المنقوص تقول جاء ثمانى نسوة وثمانى مائة ورأيت ثمانى نسوة تظهر القصة واذا لم تضف قلت عندى من النساء ثمان ومررت بمن ثمان ورأيت ثمانى واذا وقعت في المركب تخبرت بين سكون الياء وقحجها والفتح اذ صرح يقال عندى من النساء ثمانى عشرة امرأة وتحذف الياء فى لغة بشرط فتح النون فان كان المعدود مذكرا قلت عندى ثمانية عشر رجلا بثبات الهاء اه فلم يفرق فى ثبوت الالف بين ثبوت الياء وحذفها وقد يقال لامتنافاة لان كلام ابن قتيبة فى حذف الالف خطأ ولا يلزم منه حذفها من اللفظ وكلام المصباح انما هو

يؤهم اطلاقه على بعضه بل مؤسنة كما يعلم من قولنا الاتى فالكمال الى آخره ومؤسنة اشهر الاقاييم ان المراد به ثلاثون يوما بان يكون رمضان ثلاثين وتأتى بعده بمثلها متواليه (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما لاحتمال ان يكون حيضها أكثر الحيض وان يتبدى فى اثنائه يوم وحينئذ فينقطع فى اثناء السادس عشر من ذلك اليوم ووجود الحيض فى بعض اليوم مبطل له فيلزم ما قلناه فالكمال فى رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر لابقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المصنف كما لا يعترض عليه بانه لا يبيى عليها شئ اذا علمت ان الانقطاع كان ليلالوضوحه ايضا واحترز بكاملين عن الشهر الناقص فاذا نقص رمضان مثلا حصل له امانه ثلاثة عشر يوما والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا صامت بعد ذلك شهرا كما لا يخفى عليها وان اذ اتى عليها يوما فطريقة براءة ذمتها من ان تفعل ما ذكره بقوله (ثم تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة اولها وثلاثة آخرها فيحصل) لها (اليومان الباقيان) لان الحيض ان طرأ فى الاول منها فغايته ان ينقطع فى السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ فى الثانى صح الطرفان أو فى الثالث صح الاولان أو فى السادس عشر صح الثانى وانشأت أو فى السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو فى الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان ايضا بان تصوم لهما اربعة اول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس أو اثنين أوها واثنين آخرها واثنين وسطها وبيان تصوم لهما خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ولا يتعين هذا المذكور فى تحصيل ذلك كما هو مبسوط فى المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها ما بكمية تبالغ ألف صورة واحدة ولعله فى جميع مسائل الصوم بأنواعه لافى هذه الصورة بخصوصها الظهور وفساده (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الاول (والسابع عشر) منه لان الحيض ان طرأ فى الاول سلم الاخير أو فى الثالث سلم الاول وان كان آخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين اليوم الثالث للصوم الثانى ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث يوما بعده الى آخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده الى آخر تسعة وعشرين بشرط ان يكون المخلف من أول السادس عشر مثل ما بين صومها الاول والثانى أو اقل منه فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان المخلف من اول السادس عشر يوما وان ليس بين الصومين الاوئين الا يوم وانما منتهى ذلك لجواز ان ينقطع الحيض فى اثناء الثالث ويعود فى اثناء الثامن عشر ولو صامت الاول والرابع

فيما ينطق به فيها من الحروف (قوله واثنين وسطها) أى ليسا متصلين باليومين الاوئين ولا بالآخرين سواء والتين هما فى انفسهما أو فرقتهما (قوله تحصيلهما) أى اليومين (قوله ان يكون المخلف) أى المتروك صومه بعد الخامس عشر (قوله يومان) وهما السادس عشر والسابع عشر

(قوله لان الخلف اقل) يتامل قوله اقل فان الخلف من اول السادس عشر الى الثامن عشر قدر ما بين الصوم الاول والثاني ثم رأيت في نسخة بدل الرابع الخامس وعامها فلا اشكال (قوله وان تصوم قبله) اي التاسع والعشرين (قوله لم تخلف) اي لم تترك شيئا بعد الخمسة عشر (قوله الطريقة الاولى) هي قول المصنف ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة الخ والثانية هي قوله ويمكن قضاء يوم الخ (قوله الطريقة الثانية ان تصوم الخ) بشرط ان تكون اول النوبة الثانية سبع عشر نظيره الى خامس عشر ثانياه فاذا صامت الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر فقد صامت قدر ما عليها وهو اليومان مفرقا في الخمسة عشر وزادت يوما وصامت قدره أيضا من السابع عشر وهو سبع عشر الاقل من النوبة الاولى وخامس عشر الثاني منها فلو فرقنا باكثر من يوم كان صامت الاول والرابع والسابع تخيرت في الصوم الثاني بين صوم السابع عشر والثامن عشر لان الثامن عشر بالنسبة للرابع خامس عشر وللادول سبع عشر ٢٦٠ (قوله وغيره) كان كان عليها كفارة قتل أو صامت عن قريبها فانه يجب

والثامن عشر جاز لان الخلف اقل مما بين الصومين ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تحلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها ان تصوم التاسع والعشرين لان الخلف مماثل وان تصوم قبله لانه اقل نعم لا يمكن ان تصوم السادس عشر لانها لم تخلف شيئا وانما ذكر المصنف وغيره ذلك لبيان ان السبعة عشر اقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد وضابط الطريقة الاولى ان تصوم قدر ما عليها من ثمانية عشر يوم ما ثم تصوم قدره متواليا من سبع عشر صومها الاول ثم تصوم يومين بين الصومين سواء اتصل بالصوم الاول ام لا وسواء أوقفها حتى عين ام متفرقين وضابط الطريقة الثانية ان تصوم قدر ما عليها مفرقا في خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سبع عشر صومها الاول من غير زيادة فتصوم يوما وثلاثة وسابع عشره والطريقة الاولى تأتي في اربعة عشر يوما في دونه والثانية تأتي في سبعة ايام فادونها هذا كله في غير المتتابع اما هو بشذرا وغيره فان كان سبعا فادونها صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة منها من سبع عشر شروعهافي الصوم بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الا اكثر فان كان اربعة عشر يوما فادونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء فان كان ما عليها شهرين صامت مائة وأربعين يوما ولاء* ثم شرع في الحالين الباقيين للمصيرة فقال (وان حنظت) من عاداتها (شيا) وجهلت آخر بان ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فلباقيين) من حيض وطهر (حكيمه) ومقتضى كلامه تبع الغزالي تسمية هذه مستحيرة والجهور على خلافه ويمكن حمل كلامهم على التحير المطلق وهذه تحيرها نسبي

عليها المتتابع كان كان يجب على من صامت عنه وعبارة سم على الغاية قال بعضهم ومحل أي عدم وجوب المتتابع في صوم لم يجب فيه المتتابع اه وهو محتمل اه لكن عبارة الشارح في فصل فدية الصوم الواجب بعد قول المتن ولو صام اجنبي باذن الولي صح نصها وفي المجموع مذهب الحسن البصري انه لو صام عنه بالاذن ثلاثون في يوم واحد اجزا وهو الظاهر الذي اعتمده ولكن لم ارفقه كلاما لا صحاينا اه قال الاذري و اشار اليه ابن الاستاذ تفقهها الى ان قال وسواء في فعل الصوم أم كان قد وجب فيه المتتابع أم لان المتتابع انما وجب في حق الميت المعنى لا يوجد في حق

القريب ولانه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته اه فتمه تصريح بعدم وجوب المتتابع على القريب مطلقا (قوله صامته) أي ما عليها (قوله بشرط ان تفرق الخ) ولا يمكن الزيادة في التفريق عليه في السبعة الكاملة (قوله قدر المتتابع) أي الذي عامها (قوله مائة واربعين الخ) أي فيحصل لها من المائة والعشرين ستة وخمسون يوما لحصول اربعة عشر من كل ثلاثين ومن العشرين الباقية اربعة لان غاية ما ينسد منها ستة عشر (قوله ويسمى ما يحتمل الخ) أي كما بين اليوم الاول والليله والنصف الثاني في مثال الذكوة للوقت وقوله وما لا يحتمل أي كما قبل السادس في مثال الذكوة للقدرا الآتي وقوله حيض ييقن انظر كيف يكون ييقن مع احتمال تغير العادة فليتأمل والاستحاضة لا تمنع تغير العادة كما يعلم من تصفح مسائلها فليصبر بالجواب ويمكن ان يجاب بان المراد انه حيض ييقن ظاهرا لان حكم الله في حق المعتادة ظاهرا انها ترداه اقلها يتأمل وقوله ونصفه الثاني طهر ييقن فيه بحث أيضا اه سم على منهج

قوله ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه) والظاهر ان الفعل طواف الافاضة في هذا الحال ولا في الحيض المشكوك فيه ولا في الوضوء انتظام عاداتها فردت لاقول النوب واحتمات في الزائد وذلك لان الطواف لا آخر لوقته وهي في زمن الشك يحتمل فساد طوافها فيجب تأخيرها طهرا المحقق بخلاف النسبة لعادتها اقدرا ووقفا فانها مضطرة الى فعله اذ لا زمن لها ترجو الانقطاع فيه - حتى تؤمر بالتمسك به هذا ولم يتعرضوا للمالوطاقت طواف الافاضة زمن التحير هل يجب اعادته في زمن يغاب على الظن معه وقوعه في الطهر كافي قضاء الصلوات اولا وقياس ما في الصلاة وجوب ذلك لانها اذا طافت زمن التحير احتمل وقوع الطواف زمن الحيض فليتمامل وقولنا الا آخر لوقته لا يقال انتظارها للطهر المحقق مع الاحرام فيه مشقة شديدة لانا نقول يمكن دفع المشقة بما ذكره من ان الحائض حياضا محققا تتخلص من الاحرام بالهجوم على الطواف مقلدة مذهب الحنفية وغير ذلك مما يأتي في الحج كان ترجل الى ان اصل الى محل يتعذر عليها ٢٦١ الرجوع منه الى مكة وعبارة الشارح

في فصل للطواف بانواعه واجبات نصها وسيأتي ايضا ان من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر لها ان ترجل فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة جاز لها حينئذ ان تتحلل كالمحصر وتتحل حينئذ من احرامها ويبقى الطواف في ذمتها الى ان تعود والاقرب انه على التراخي وانها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من منسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتييم يجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة وقول الرافعي ليس لها ان تدافع حتى تطوف قال غيره انه غلط منه اه وقوله بخلاف من طاف بتييم الحج

لما مر ان للمتحيرة ثلاثة احوال (وهي) اى التحيرة اذا كره لاجلها (في) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كحائض في الوطء) وما الحق به مما مر (وطاهر في العبادة) لما تقدم من وجوب الاحتياط في حقها (وان احتمل انقطاعه وجب الغسل لكل فرض) بخلاف ما اذا لم يحتمله فانه لا يجب عليها الا الوضوء فقط ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حياضا مشكوكا فيه والذا كره لوقته كان تقول كان حيضى يتبدى اول الشهر فيوم وليلة منه حيض يتيين ونصفه الثاني طهر يتيين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذا كره لوقته كان تقول كان حيضى خمسة في العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض يتيين والاول طهر يتيين كالعشرين الاخيرين والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل لهما والاول انقطاع ولو قالت كنت اخاط شهر ايشهر اى كنت في آخر كل شهر واول ما بعد له حائضا فلحظة من اول كل شهر ولحظة من آخره حيض يتيين ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من اول ليلة السادس عشر طهر يتيين وما بين اللحظة من اول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما بين اللحظة من اول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتمل لهما دون الانقطاع ولو قالت كنت اخاط شهر ايشهر طهرا فليس لها حيض يتيين ولها الحظتان طهر يتيين في اول كل شهر وآخره ثم قدرا قل الحيض بعد اللحظةين لا يمكن فيه الانقطاع

اى فانه لا يحتاج الى احرام جديد لما عطل به (قوله وما بين ذلك) الذي يظهر انه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهرا أصليا لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه وجعل كل منهما احد المحتملات فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر في الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع او معه الانقطاع والحاصل انه ليس المراد ان كلامهم ما يحتمل حصوله على الانفراد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهره مع انقطاعه فليتمامل وعبارة أخرى قال انظر ما المراد بالطهر بدون انقطاع مع تقدم الحيض يقينا في المثال وكان المراد بالطهر والانقطاع الطهر بعد الانقطاع فالطهر قسمان طهرا أصليا بان لا يتقدمه انقطاع - حيض كما بين الاول والسادس في مثال ذا كره التقدر الا في وطهر بعد الانقطاع كما هنا ويجوز ان يراد هنا باحتمال الطهر احتمال الطهر ان حصل منها غسل بعد اليوم والليل اه سمع على منسج (قوله في العشر الاقل) هو بضم الهمزة وفتح الواو وفتح الهمزة وتشديد الواو كما يفيد المصباح وسيأتي لنا في الاعتكاف زيادة ايضا

(قوله وبعده الخ) أى فيتوضأ في اليوم واليلة الوايين للخطئة الاولى لكل فرض لان ذلك حيض مشكوك فيه وتغتسل فيما
 بعدهما لكل فرض الى الخطئة الاخيرة من الشهر لانه طهر مشكوك فيه (قوله لا تتحمل الانقطاع) أى فيتوضأ فيها لكل فرض
 وقوله والباقي بمثله أى فتغتسل لكل فرض لاحتمال الانقطاع (قوله تتحمل الحيض والطهر) أى فيحرم الوطء في جميعه لاحتمال
 الحيض (قوله احدى عشرات الشهر) ٢٦٢ أى عشرة من العشرات الثلاث المشتمل عليها الشهر (قوله

كلاولى) هى قوله فاذا قات دورى
 ثلاثون اولها كذا الخ (قوله ان
 دم الحامل الخ) أى وان خالف
 عادتها حيث لم ينقص عن يوم
 ويلة ولا زاد على خمسة عشر ولو
 بصنفة غير صفة الدم الذى كانت
 تراه في غير زمن الحمل وقوله اذا
 توفرت شروطه منها ان لا ينقص
 عن يوم ويلة وعليه فلورأت
 دون يوم ويلة ويعقبه الطلق
 واستمر الدم لا يكون الخارج مع
 الطلق حيضا وتظرفيه م م على
 حج والا قرب انه حيض لانه مجرد
 رؤيته حكم عليه بذلك فيستحب
 الى تحقق ما يتاقيه (قوله وان
 تعقبه الطلق) أى جاء بعده قال
 في المسباح وعقبه تعقبا فهو
 معتب جاء بعده اه بالمعنى ومثله
 ما لو خرج مع الطلق (قوله لا يحرم
 طلاقها فيه) أى الحيض زمن
 الحمل (قوله ولا تنقض العدة)
 أى بالحيض ان كان الخ (قوله
 وهى حامل من زنا) بقى ما لو يعلم
 هل هو من زنا او شبهة وحكمه انه
 ان لم يكن لحوقه بالزوج حمل على

وبعده يحتمل والحافطة للقدرات ما يخرج عن التحير المطلق بمحفظ قدر الدور وابتدائه
 وقد در الحيض فاذا قات دورى ثلاثون اولها كذا وحيض عشرة فم عشرة فى اولها
 لا تتحمل الانقطاع والباقي بمثله وبالجميع يحتمل الحيض والطهر ولو قات حيضى احدى
 عشرات النهر فهذه كلاولى الا ان احتمال الانقطاع هنا لا يكون الا فى آخر كل عشرة ولو
 قات حيضى عشرة فى عشرين من اول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر يبين والعشرون
 تتحمل الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تتحمل الانقطاع أيضا ولو قات كان حيضى
 خمسة عشر من العشرين الاولى فالعشرة الاخيرة طهر يبين والخمسة الثانية والثالثة
 حيض يبين والاولى تتحمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تتحمل الجميع
 ولو قات حيضى خمسة وكنت فى اليوم الثالث عشر طاهر الخمسة من اول الدور تتحمل
 الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعد ما يحتمل الجميع الى آخر الثاني عشر ثم الثالث
 عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر يبين ومن اول السادس عشر الى آخر
 العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الى آخر الشهر يحتمل الجميع ومتى
 كان القدر الذى أضلته زائدا على نصف المضل فيه حصل حيض يبين من وسطه وهو
 الزائد على النصف مع مثله (والاظهر ان دم الحامل) حيض اذا توفرت شروطه وان
 تعقبه الطلق له موم الادلة لطهر دم الحيض اسود يعرف ولانه دم لا يمنع الرضاع بل اذا
 وجد معه حكم بكونه حيا وان ندره كذا لا يمنع الحمل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم
 به بناء على الغالب لكن لا يحرم طلاقها فيه لانتفاء تطويل العدة به ولا تنقض العدة به
 ان كان له حكم الحمل فى انقضائها بالحمل بان كانت اصاحبه فان لم تكن له فان كان الحمل من
 زنا كان فسخ نكاح صبي بعيب أو غيره بعد دخوله وهى حامل من زنا أو تزوج الرجل
 حاملا من زنا ثم طلقها أو فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود
 الحمل وان كان من غير زنا كان طلقها حاملا منه فرطها غيره بشبهة أو بالعكس لم تنقض
 به خلافا للقاضى والثانى وهو القديم انه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول لان
 الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليله على براءة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض
 والاول اجاب عنه بانه انما حكم ببراءة الرحم عملا بالغالب كما مر (و) ان (النقاء بين) دماء

العدد بعد قول المصنف وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة ما قصه ولو جهل حال (اقل)
 الحمل ولم يكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا كما نقله واقراء أى من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها اما
 من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على انه من شبهة فان اتت به للامكان منه لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلغيني
 وغيره ولم يتقف عنه الا بلغان اه (قوله انقضت العدة بالحيض) أى ويحرم طلاقها فيه لتضررها بطول العدة فان زمنه لا يحسب
 منها (قوله لم تنقض به) أى الحيض

(قوله والفرق بين الفترة والنقاء)
 أي على الثاني (قوله وهذه النسخة)
 هي قوله بين أقل الحيض الخ (قوله
 يقال في فعله) أي في الفعل الدال
 على الدم الخارج بعد فراغ الرحم
 إما نقيست بمعنى حاضت فيقال فيه
 يفتح النون وكسر القاء كما قاله
 بعضهم وقدم ما فيه (قوله الدفعة)
 أي يضم الدال عـ مرة (قوله من
 العبارات) هي حجة ولحظة ودفعة
 (قوله قال القوابل) ظاهره أنه لا بد
 من أربع منهن وينبغي الاكتفاء
 بواحدة لأن المدار على ما يقيد
 الظن والواحدة تحصيله وعبارة
 حج علة أو مضغ فيها صور خسية
 أخذ ما مر في الفسل إذ لا يسمى
 ولادة إلا حينئذ كما صرحوا به فلا
 تخالف بين ما ذكره هنا وفي العدد
 خلافا لمن ظنه (قوله فاوله من
 خروجه) أي من حيث الأحكام
 وقوله لامنها أي الولادة (قوله
 في النقاء المذكور) أي الذي بين
 الولادة ورؤية الدم (قوله محتمل
 لكل منهما) أي من قوله فاوله من
 خروجه وقوله لامنها (قوله وان
 كان محسوبا) معتمد (قوله أفتى
 الوالد الخ) قد يشكك هذا بطلان
 صومها بولادتها وولداها إذا حيث
 علل البطلان بان الولادة مظنة
 لخروج الدم فأقاموها مقام اليقين
 فإنه يقتضى حرمة الوطء ولعل
 الفرق بين بطلان الصوم وجواز
 الوطء الاحتياط للعبادة

(أقل الحيض) فأكثر (حيض) تبعالنقص النقاء عن أقل الطهر فاشبه الفترة بين
 دفعات الدم ويسمى قول السكب والثاني أنه طهر لانه إذا دل الدم على الحيض وجب ان
 يدل النقاء على الطهر ويسمى هذا قول اللقط وقول التلقيق ومحل القولين في الصلاة
 والصوم ونحوهما ما فلا يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة اجماعا وشروط جعل النقاء بين
 الدم حيضا أن لا يجاوز خمسة عشر يوما ولا ينتص مجموع الدماء عن أقل الحيض وان
 يكون النقاء زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فان تلك حيض قطعها والفرق
 بين الفترة والنقاء ان الفترة هي الحالة التي يقطع فيها جريان الدم ويبقى أثر لو ادخلت قطنه
 في فرجه الخرجت ملوثة والنقاء ان يخرج نقيصة لاشئ عليها ولو عـ بر التقطع خمسة عشر
 جاء ما مر في المستحاضات والدم المرق بين التوأمن بشرط الحيض حيض كالخارج بعد
 عضو منفصل من الولد الممتن لانه خرج قبل فراغ الرحم كدم الحامل بل أولى بكونه حيضا
 اذا رآه الدم بين الولادتين اقرب منه قبلها ما لا يفتح فم الرحم بالولادة وقول المصنف بين
 الدم قال البرهان الفزاري كذا هو في عدة نسخ وقيل انه كان هكذا في نسخة المواقف ثم
 أصله بعضهم على ما ذكرناه بقوله بين أقل الحيض لان الرابع انه انما ينسحب اذا بلغ
 مجموع الدماء أقل الحيض اه وهذه النسخة هي التي شرح عليها السبكي وقال المنكت قد
 رأيت نسخة المصنف التي بخطه وأصلحت كما قال بغير خطه * ثم شرع يتكلم على النفاص
 فقال (وأقل النفاص لحظة) يقال في فعله نقتت المرأة بضم النون وقتحها وبكسر القاء
 فيها والضم أفصح وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتيبيه بالهجة أي الدفعة وفي الروضة
 لاحد لانه أي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من حجة ويعبر عن
 زمنها باللحظة فالمراد من العبارات واحد وهو لغة الولادة وشرا عما مر اول الباب وسمى
 بذلك لانه يخرج عقب النفس او من قولهم تنفس الصبح اذا ظهر واقل وقته بعد خروج
 الولد وقبل اقل الطهر وان كان علة أو مضغ قال القوابل انه مبدأ خلق آدمي فان تأخر
 خروجه عن الولادة فاوله من خروجه لامنها كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وهو
 المعتد وان صح في الروضة وموضع آخر من المجموع عكس ذلك اذ يلزم عليه جعل النقاء
 الذي لم يسبقه دم نفاسا فوجب عليه الصلاة في النقاء المذكور وقد صح في المجموع انه يصح
 غسلها عقب ولادتها ولا يشكك على ما رجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولدا
 جافا لانه لما كانت الولادة مظنة لخروج الدم انيط البطلان بوجودها وان لم يتحقق كما
 جعل النوم ناقضا وان تحقق عدم خروج نقي منه وكلام ابن المقرئ في روضه محتمل لكل
 منهما السكنه الى الثاني اقرب وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقاء لا يحسب من الستين
 لكن صرح الباقي في خلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لانفاص فيه
 وان كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اه ولولم تر نفاسا أصلا فهل يباح
 وطؤها قبل الغسل أو التيمم بشرطه أو لا فتي الوالد رحمه الله تعالى بجوازه كما لو كان

(قوله وأكثروا) عياب خالف في ذلك أبو حنيفة وأحمد فقالا لا أكثر أربعين وذهب المزني إلى أن أقله أربعة أيام لأن أكثره قدر الحيض أربع مرات فليكن أقله كذلك اه قلت مقتضى هذا التخرج أن يقول غالبه ستة وعشرون أو ثمانية وعشرون اه سم على منهج (قوله تجلس) أي يدوم فتناسها (قوله وأبدي أبو سهل) تبعه الأسنوي وغيره واعترضه ابن العماد بما فيه نظر ثم أنكر القاضي أبو الطيب ٢٦٤ كونه غذاء للولادة لأنه يلد وفيه مسدود ولا طريق لجر يان الدم وعلى وجهه المشبهة

ولهذا أجنسة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها اه وما استدل به لاجته فيه فإنه لا يلزم من كونه غذاء وصوله للمعدة من القسم لاحتمال وصوله اليها من السرة المتصلة بالمشيمة اه حج في شرح العباب (أقول) واجنة البهائم يجوز أن تغذى بغبردم الحيض لانتقائه في حقهن (قوله) وذلك لأن أقل النفاس لا يمكن أن يستغرق) قال حج ولا يمنع بان يتصور استقاطه لها بان تكون مجنونة من اول الوقت إلى أن يبقى لحظة فتنفس حينئذ فتارة النفاس اه ذم اللحظة استقطت

عليها اجنابة بل علواً يجب خروج الولد الخاف الغسل بأنه منى منعقد ولو لم ترد ما لا بعد مضي خمسة عشر يوماً كما كثرة الانقاس لها أصلاً على الأصح (وأكثره ستون) يوماً (وغالبه أربعون) يوماً اعتباراً بالوجود في كل ذلك وما خبر أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها كانت النفس تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً فليس فيه ما يدل على نفي الزيادة أو يكون محمولاً على الغالب أو على نسوة محصورات وأبدي أبو سهل الصعلوكي في كون أكثره ما ذكره من معنى لطيفاً وهو أن المني يكثف في الرحم أربعين يوماً لا يتغير ثم يكثف مثلها علقته ثم مثلها مضغته ثم تنفخ فيه الروح والولادة تغذي بدم الحيض من حينئذ فلا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاء له وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر وأكثروا الحيض خمسة عشر يوماً ما يكون أكثر النفاس ستين (ويحرم به ما حرم بالحيض) لأنه دم حيض مجتمعه ولهذا قال الرافي وحكم النفاس مطلقاً حكم الحيض إلا في شيئين أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجب له بونه قبله بالانزال الذي حلت منه الثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ويخالفه أيضاً في أن أقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنجي وأقره وذلك لأن أقل النفاس لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة لأنه ان وجد في الاثنى عشر فقد تقدم وجوبه وان وجد في الأول فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فإنه يم الوقت ولا يرد شيء من ذلك على عبارة المنهاج (وعبوره ستين) يوماً (كعبورها أكثره) أي كعبور الحيض أكثره وهو خمسة عشر وحينئذ فينظر أبدأ أهى أم معتادة هي أم غير معتادة ويقاس بما ذكرناه في الحيض وفاقاً وخلافاً لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه فكذلك في الرد اليه عند الأشكال ولا يمكن تصوّر متخيرة مطلقاً في النفاس بناء على الرابع أن من عادت أعدم رؤية نفاس أصلها إذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين أنها كالمبتدأة لأنه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوماً به ينتفي التحريم المطلق ومن أحكام الباب أنه يجب على المرأة أن تعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فإن كان زوجها عالماً ووجب عليه أن يعلمها والأفلهما الخروج لسؤال العلماء ويجب عليه تمكينها من ذلك ويحرم عليه منعها إلا أن سأل واخبرها ففي ذلك غنية عن

بكون حيضاً وان لم يتخلل بينهما انقائه وعبارة سم على حج قوله ليس أي الخارج مع الطلق أو الولادة خروجها حيضاً الخ تحله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق والا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولادة أيضاً حتى لو استقر الخارج مع الطلق وخروج الولد إلى أن اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضاً وان لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فإنه يجوز خلاف ما لو جاوزتهما النفاس الستين فإنه يكون الاستحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضاً متصلاً بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تأخر صرحوا به

(قوله مجلس ذكر وهو) منه زيارة الاولياء والمقابر (كتاب الصلاة) (قوله كتاب الصلاة) اي ما يتعلق به من بيان حقيقةها واحكامها (قوله هي لغة الدعاء بخير) عبارة شرح المنهج هي لغة ما صر أول الكتاب واراد به ما قدمه من انها من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء اه وعبارة المصباح الصلاة قيل أصلها في اللغة الدعاء لقوله وصل عليهم أي ادع لهم واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى أي دعاء ثم هي به اهذه الافعال المشهورة لاشتغالها على الدعاء وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية في هذه الافعال مجازا الغوياني الدعاء لان النقل في اللغات كالنسخ في الاحكام او يقال استعمال اللفظ في المنقول اليه مجازا راجع وفي المنقول عنه حقيقة مر جوحه فيه خلاف بين اهل الاصول وقيل الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ومنها اللهم صل على آل ابي اوفى اي بارك عليهم وأرحمهم وعلى هذا فلا يكون قوله يصلون على النبي مشتركا بين معنيين بل مفرد في معنى واحد وهو التعظيم والصلاة تجتمع على صلوات اه (قوله اقوال) قال الخطيب الثمري يني ان المراد بالاقوال ما عدا التكبير والسلام لا ما يشبههما والاليمحج لقوله مفتحة بالتكبير الخ وان هذا تحقيق لم يره غيره وان ذكر الافتتاح يدل على خروج التكبير عن الاقوال اه (واقول) هذا كله غلط واضح واللائق ازالة التام والهاء من لفظ التحقيق المذكور وذلك لان قوله مفتحة بالتكبير ٢٦٥ محتاج اليه اذا تميزت تلك الاقوال والافعال التي هي الصلاة عن غيرها الا

خروجها ولا يجوز لها الخروج الى مجلس ذكر ونحوه الا برضاه ويحبل وطء من طهرت عقبه انقطاع حيزها ونفاسها حالولا كراهة فيه فان خافت عوده استحب له التوقف في الوطاء احتياطا

* (كتاب الصلاة) *

هي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع اقوال وافعال مخصوصة مفتحة بالتكبير مختصة بالتسليم بشرائط مخصوصة واعترض عليه بأنه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع انها ليسا من انواع الصلاة وغير جامع ايضا لخروج صلاة الاخرس فانها صلاة شرعية ولا اقوال فيها قال ابن العماد بعد ذكره الايراد الاول هذا اعراض عجيب فان التعبير بالافعال مخرج لذلك فان سجود التلاوة والشكر فعل واحد مفتح بالتكبير مختتم بالتسليم وغيرها افعال وايضا فالعبر بالاقوال مخرج له ايضا واما

التي هي الصلاة عن غيرها الا
 بهذا القيد فلهذا صرح به مع
 القطع بتناول التعريف اقوال
 التكبير والسلام ولان افتتاح
 الشيء يكون من غيره كما يدل عليه
 ما ذكره في خطبة العبيدين ان
 التكبير قبلها خارج عنها وان
 الشيء قد يفتتح بما ليس منه فان
 هذا يدل على ان الافتتاح قد
 يكون بما هو منه بل وعلى انه
 الاصل فتأمل ولهذا كانت أم
 الكتاب فاتحة الكتاب مع انها

٣٤ به ل جزء منه قطعاً مثل اه سم على بهجة (قوله بالتسليم) ال في التكبير والتسليم
 للهدى المهودين بشرطهما الا في وقوله بالتسليم زاد حج غالباً فلا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض الذي يجزيه على
 قلبه بل لا يردان مع حذف غالباً لان وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه اه وكتب عليه سم قوله فما خرج منه
 لعارض لا يرد عليه يقال عليه هذا الذي خرج اعراض هل هو من الافراد حقيقة أو لا وهل يشمله لفظ التعريف أو لا فان قال
 من الافراد حقيقة ولا يشمله فهو وارد قطعاً والافه وممنوع قطعاً فتأمل اللهم الا ان يكون المراد انه شيء وضعه ما ذكر وفيه
 خفا لا يليق بالتعريف (قوله واعترض) أي التعريف (قوله فعل واحد) قال سم على حج بل كل منهما افعال لاشتغالها
 على الهوى والرفع وليس من معنى السجدة اه بالمعنى قال في المصباح هوى بهوى من باب ضرب هو يايضم الهاء وفتحها
 وفاد ابن القوطية هو بالمدسقط من أعلى الى اسفل قاله ابو زيد وغيره قال الشاعر هوى الدلو أسهل الرشاء * يروي بالفتح
 والضم واقتصر الازهرى على الفتح وهو هوى يهوى أيضا هو يايضم لا غير اذا ارتفع قال الشاعر *
 بهوى محارمها هوى الاجدال وقال الآخر * والدهر في اصعادهما جعل الهوى * اه وفي شرح المنهج ما ينبغي ان
 يراجع (قوله مخرج له) أي للاول

(قوله فلا ترد لتدبرتها) قيل عليه قيد الغلبة لا يشعربه التعريف فلا بد في أخذه قيد من الأشعار به قلنا انما تعتبر الأشعار به في التعاريف الحقيقية كتعاريف المناطق والحكام وما الفقهاء والاصوليون فهم يتساحون في عدم ذكر قيد الغلبة في كلامهم ويقولون عليه محذوف إشارة الى ان النادر عندهم كالمعوم (قوله واجباتها وسننها) أي حافظوا للندب أيضا اه سم على بهجة أي كما أنه لوجوب فيكون من استعمال المشترك في معنييه او استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (قوله خمسين صلاة) نقل السيوطي انها لم تكن صلوات أخرى في أوقات مختلفة بل هي الخمس مكررا كل منها عشر مرات وانما نسخت في حقنا فقط وانه لكن قال بعضهم المشهور ونسخها في حقنا وحقه وقضية قوله في حقنا وحقه تسليم ما ذكره السيوطي من انها لم تكن في أوقات مختلفة ويحتاج القائل بذلك الى نقل عن الشارع (قوله حتى جعلها) المعتاد ان الخمسين صلاة نسخت في حقنا وفي حقه صلى الله عليه وسلم ولكن كان يفعلها على وجه الانقلاب وضبط السيوطي في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان يصليها فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة ولادلالة فيه على ان تلك المائة هي التي فرضت ليلة الاسراء هذا وفي كلام البيضاوي في تفسير قوله تعالى ولا تجعل عينا أصرا ٢٦٦ ان من الأصرا الذي كان على بنى اسرائيل وخفف عن هذه الامة ان

صلاة الاخرس فلا ترد لتدبرتها والاصل في الباب قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واقبوا الصلاة أي حافظوا واعلموا بالكمال واجباتها وسننها واخبار كخبرنا ابي بصير انه صلى الله عليه وسلم قال فرض الله على امتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعها واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وكانت ليلة الاسراء التي فرض فيها الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله ابن ندبجي وقيل بسنة عشر شهرا كما حكاه الماوردي والا كثرون على الاول او خمسة اشهر او ثلاثة اوقبلها بثلاث سنين وقال الحرشي في سابع عشر ربيع الاخر وكذا قال المصنف في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشر رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وبدأ بالكتابة اهما ما به اذهي افضل مما سواها فقال (المكتوبات) أي المنروضات العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة اما الجمعة فستأتي في بابها ولم تدخل في كلامه على انها خمس في يومها والاصل في ذلك ما تقدم وشيخنا الاعرابي هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لعاندا لمابعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما قيام الليل ففسخ في حقنا وكذا في حقه صلى الله عليه وسلم على الاصح وصدر

الصلاة التي كانت مفروضة عليهم خمسون صلاة في كل يوم وليلة ويعارضه ما في معراج الغيطي من انها خبر موسى بذلك قال له ارجع الى ربك فاسأله التخفيف عنك وعن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فاني قد خبرت الناس قبلك وبلغت بنى اسرائيل وعالجتهم أشد المعالجة على أدنى من هذا فضعفوا اه ويمكن ان يجاب بأنه فرض عليهم الخمس فلم يتقوا ما بها فسأل موسى التخفيف عنه فخفف باسقاط البعض فلم يتقوا ما باقى عليهم بعد التخفيف فلا تعارض

بين ما نقله البيضاوي وما نقله الغيطي (قوله والا كثرون على الاول) معقد (قوله او خمسة) أي بسنة وخمسة الخ تعبا (قوله بثلاث سنين) ونقل ابن أبي شريف في حاشية شرح العقائد عن التانسي عياض في الشفاء ان المعراج كان قبل الهجرة بخمس سنين واقتصر عليه (قوله أي المقروضات) لما كان الكتب غير الفرض لغة وأعم منه شرعا فسر المراد هنا بقوله أي المقروضات سم على حج وخروج بالمقروضات الرواتب والوتر فليست معلومة من الدين بالضرورة (فرع) استل ابن الصلاح عن ابي ابيس وجنوده هل يصلون ويقرؤون القرآن ليغروا العالم الزاهدي في الطريق التي يسلكها فاجاب بأن ظاهر المنقول ينفي قراءتهم القرآن وقوعا ويلزم منه انتفاء الصلاة لان شرطها الفاتحة وقد ورد ان الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن وهي حريصة لذلك على استماعه من الانس فان قراءة القرآن كرامة أكرم الله تعالى بها الانس غير انه باغنا ان المؤمنين من الجن يقرؤنه اه حاشية شرح الروض للرملي روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن فروعان العبد اذا قام يصلي أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلمها يكبر أو يسجد تتساقط عنه حاشية شرح الروض أيضا وفيه دليل على ان ابي ابيس وجنوده لا يصلون بعدهم عن رحمة الله فلا يفعلون ما هو طريق للمعقرة (قوله على انها) أي المكتوبات (قوله في حقنا) أي قطعا

(قوله أراد بالساء) عبارة شرح البهجة أراد بيمين تسمون قال ثم عليه أي بالتسبيح حين تسمون ٥١ والمراد بالتسبيح في كلامة المفهوم من قوله تعالى فسبحان الله الصلاة وكذا يقال فيما بعده (قوله وبعبثا العصر) عبارة القاموس العشي بالفتح الظلمة كالعشواء أو ما بين أول الليل إلى ربه ثم قال والعشي والعشية آخر النهار ٥١ أي وعبارة الشارح من الاطلاق الثاني (قوله ان الصبح الخ) قال سم على حج قوله وورد ان الصبح إلى آخر ما في الشرح قيل وهذه الصلوات تفرقت في الانبياء فالقبر لا دم والظهر لآبراهيم والعصر لاسماعيل والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن امه والعشاء خصت به هذه الامة وخالف الرافي في شرح المسند بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب ٢٦٧

والعشاء ليونس واورد فيه خبرا والاصح كما مر ان العشاء من خصوصياتنا ٥١ والمتبادر انها كانت واجبة عليهم فليراجع أي وحيث كان كذلك ما الجواب عما ورد من انها ليونس (اقول) ويحتمل الجواب بانها كانت ليونس دون امته اولم يصلها بهذه الكيفية اولم يصلها بهذه الوقت وقوله ركعتين عن نفسه اي مكفرة لمناصب البسه من دعوى الالوهية وركعة عن امه لمناصب اليهان رميها بالالوهية ايضا وفي سيرة الحلبي وفرضت الصلاة في المعراج ركعتين ركعتين حتى المغرب ثم زيد فيما عدل الصبح ركعتين والمغرب ركعة ٥١ (اقول) وعلى هذا فيمكن حمل ما وقع في كلام السيوطي من انها لم تنسخ في حقه وان كل صلاة كانت تفعل عشر اوان جعلت الركعات التي كان يصلها مائة على

تعمالا كثيرا من عواقبها لانها اهم شروطها اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تسمون وحين تصبحون الآية أراد بالساء صلاة المغرب والعشاء وبالصبح صلاة الصبح وبعبثا العصر ويتظهنون الظهر وقوله تعالى فسبح بحمده ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أراد بالاول صلاة الصبح والثاني صلاة الظهر والعصر والثالث صلاة المغرب والعشاء وفي شرح المسند للرافعي ان الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لاسماعيل والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس واورد فيه خبرا والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليله سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار وثم ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبر المايقع فيها من التصدير وحكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبد كما قاله اكثر العلماء وأيدى غيرهم له حكمان احسنهما تذكر الانسان بن انشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها ويزاد عليه وفناء جسمه كاتهامها وهو الشفق الاحمر فوجب العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما ان كماله في البطن وتهميته للغروب كطلوع النجم الذي هو مقدمة طلوع الشمس المشبهه بالولادة فوجب الصبح حينئذ لذلك ايضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كمال النوم والعصر من اربعين فورا للنشاط عندهم ما بعانة الاسباب والمغرب ثلاثا انها وترا النهار ولم تكن واحدة لانها بتبر من البتر وهو القاطع والحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه اقوى واعلم ان محمل كونها خمس في اليوم والليله في غير ايام الدجال اما فيها فقد ورد ان اولها كسنة وثانيتها كشهرا وثالثتها كجمعة والامر في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به

ما كان مفروضا عليه عقب الامر (قوله نشأته) قال في المصباح والنشأة وزان القرة والاضلاله ونشأت في بني فلان نشأ ريت فيهم والاسم النشوزان قفل ٥١ (قوله وفناء جسمه) هي بالفتح والمد كما في القاموس واما بالكسر فاسم لما اتسع امام الدار (قوله لانها) اي الواحدة (قوله الدجال) هو بشر من بني آدم وموجود الآن واسمه صاف بن صياد وكنيته ابو يوسف وهو يودي ٥١ مناوي (قوله والامر) عطف على قوله ان اولها (قوله بالتقدير) اي لورود الحديث بذلك ففي شرح الروض مانصه واعلم انه قد ثبت في مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهرا ويوم كجمعة وسائر ايامه كما يامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكسنا فيه صلاة يوم قال لا قدر والله قدره ٥١ وعليه فكان الاولى للشارح ذلك لأن الأثر اليه بقوله ويقاس الخ

(قوله أول صلاة) يمكن أن يكون من حكمه الأولية احتياجه عليه الصلاة والسلام إلى تعليم جبريل كيفية التعليم في أظهر الأوقات أظهر وأبلغ ٥١ سم على منبهج (قوله أول صلاة حضرت الخ) فإن قلت لم يتعرضوا القضاء العشاء مع أنه صلى الله عليه وسلم يرجع من الأمراء آخر الليل قلت يجوز أنهم لم ينهوا عليه بطوإزانه لم يتمكن من فعلها قبل الفجر حين يرجع من الأسراء أو أن وجوبها مشروط بالتمكن من اعلام أمته ولم يتفق ذلك لعدم زمن يتأق في فيه الاعلام بعد عودته أو غير ذلك (قوله ولم يبين الخ) والاول أولى لما يرد على الثاني من أنه لو كان كذلك لوجب قضاؤها ولم ينقل ومثله عمارة توفر الدوامي على نقله وفي سم على حج جواب آخر هو أن الوجوب كان معلقا على بيان الكيفية قول المصنف اول وقته ويجمع على اوقات جمع قلة ووقوت جمع كثرة ٥٢ شرح العباب لابن حجر (قوله زوال الشمس) ذكره سما لال للظهور الذي هو مرجع الضمير على الوقت أو الحين قال في المصباح الظهر مضموم أى مضافا إلى الصلاة مؤنثة فيقال دخلت صلاة الظهر ومن غيرا ضافة يجوز أن تذكر والتأنيث فالتأنيث على معنى ساعة الزوال والتذكير

الآخران بان يحرق قدر أوقات الصلاة وتصلى وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادة كحلول الآجال ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت ومن ثم سميت بذلك وأفعالها وقت الظهيرة أى شدة الحر وقد بدأ الله بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت اول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بدأ كغيره بها ووقتها فقال (الظهر) ظهر جبريل الآتى وانما بدأ بها وان كان اول صلاة حضرت بعد الايجاب في ليلة الامراء الصبح لاحتمال ان يكون حصل له التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر وان الايمان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم يبين الا وقت الظهر (وأول وقته) أى الظهر (زوال الشمس) أى عقب وقت زوالها يعنى يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لانهما زيادة الظل عندتناهى نقصه وهو الاكثر وحدثه ان لم يكن لانفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت فلما حرم قبل ظهوره ثم اتصل الظهور بالحرم على قرب لم تنعقد وكذا يقال في الفجر وغيره لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس قال في الروضة كاصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كككة وصنعاء العين في اطول ايام السنة دل على دخول وقتها بما تقدم خبرا عن جبريل

هذا باقى الصلوات (قوله بالزوال) أى فالزوال علامة على دخول الوقت ويقال لها أيضا سبب وعلة كما في شرح جمع الجوامع للمعلى (قوله على ما يدرك بالحس) أى لاعلى ما في نفس الامر حتى لو أوقع التحريم بعد ميلها في نفس الامر وقبل ظهوره لانه لم تنعقد وان أخبره بذلك ولي بل أو معصوم لما عمل به الشارح من قوله لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس وينبغي أن يقال منسل ذلك فيما لو علق طلاق زوجته بالزوال فلا وقوع وان عرف ذلك بالميقات من نفسه بل

وان أخبره معصوم أيضا لعله المذكورة (قوله وذلك) أى حدوته ان لم يكن وقوله في اطول ايام السنة قال حج عند

واختلفوا في قدره فيما قيل يوم واحد هو اطول ايام السنة وقبل جميع ايام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الاطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين يوما وما عدا الاخير والاول غلط والذي بينه اثنا عشر الفلك هو الاخير وقول بعض اصحابنا ان صنعاء كككة في ذلك لا يوافق ما حرره اثنا عشر الفلك لان عرض مكة احد وعشرون درجة وعرض صنعاء على ما في زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقرىبا فلا ينعدم الظل فيها الا قبل الاطول بنحو خمسين يوما ويومها ايضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به ويوضحه في شرح العباب (قوله امضى جبريل) قال في شرح العباب وبين ابن اسحق في مغازيه ان هذه الصلوات التي صلاحها جبريل به كانت صبيحة يوم فرضه لما امرى به وانه صبح بالصلاة جامعة اى لان الاذان لم يشرع الا بالمدينة بعد وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه اى كان متقدما عليهم ومبطلا لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة فخصه ذلك باطل ٥٥ سم على حج (اقول) وانما تقدم جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم مع كونه صلى الله عليه وسلم افضل =

== منه لغرض التعليم لا يقال كان يمكن ان يقتدى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ويعلمه التبعية قبل ذلك بالقول او انه صلى الله عليه وسلم يصلي به اماما ويعلمه جبريل مع كونه مقتدًا بالاشارة او نحوها الا نأقول لعن امامة جبريل اظهر في التعليم منه فيما لو اقتدى به جبريل وعلمه بالاشارة او نحوها وقوله فلما كان الغدأى فلما جاء الغدصلى بي الظهر فيه ان اول اليوم التالي لليوم الاول هو الصبح وعليه فكان يقول فلما كان الغدصلى بي الصبح الى آخر العشاء ثم يقول فلما كان الغدأى بعد اليوم الثاني صلى بي الصبح لانه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز انه جعل اليوم ملقما من يومين فيكون الصبح الاول من اليوم الاول والصبح الثاني من اليوم الثاني (قوله فصلى بي الظهر) أى اماما كما هو شأن المعلم قبل ويرد عليه ان صحة شرط القدوة العلم بذكورة الامام والملائكة لا يتصفون بالذكورة ولا بالانوثة والجواب ان الشرط عدم اعتقاد الانوثة وهو منتف في حق الملائكة لذكورهم الله من سماهم اناناهم هو شكل من وجه آخر وهو ان الشرط في صحة الصلاة ٢٦٩ ان يعرف كقيمتهم افرضا وسننا قبل الاحرام

بها وكونه علم قبل الاحرام ثم صلى به يحتاج لدليل من نقل صحيح والقول بانه فعله صلى الله عليه وسلم لم وفعله لا يكون على مذهب معين يردبانه لوصح ذلك لما خالفه الشافعي الا ان يقال ان هذا اعتقار في بدء الاسلام لضرورة تعلم الكيفية وبعد تقرر الاسلام وجب العلم بكيفية تقبل فعلها لانه حينئذ ينسب القاعل لها قبل العلم الى تقصير (قوله النبي) اي الظل وعبارة المصباح قال ابن قتيبة يذهب الناس الى ان الظل والنبي بمعنى واحد وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشمية والنبي لا يكون الا بعد الزوال أى فهو اخص من الظل فلا

عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان النبي قد رآه الشرانك والعصر حين كان ظله أى الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم أى دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغدصلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثله والمغرب حين افطر الصائم والعشاء الى ثلاث الليل والفجر فاسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابوداود وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله امامنا رضي الله عنه نأفيا به اشترا كهما في وقت ويدل خبر وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر (وأخره) أى وقت الظهر (مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس) أى غير ظل الشيء حالة الاستواء ان كان واعتبر المنسل بقامتك او غيرها في ارض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص عن الخلط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وان اخذ الظل في الزيادة علم انها زالت قال العلماء وقامت الانسان سمة اقدام ونصف بدم نفسه قال الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضى لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نفسه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها ايضا وقت ضرورة وسبأى ووقت حرمة وهو القدر الذى يسهها وان وقعت اداء

يقال لما قبل الزوال في وانما هي بعد الزوال فيما لأنه ظل فاء عن جانب المغرب الى جانب المشرق والنبي الرجوع ثم قال وقال رؤبة بن العجاج كل ما كانت الشمس عليه فزالت عنه فهو ظل وفيه وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل ومن هنا قيل الشمس تنسخ الظل والنبي ينسخ الشمس اه وذو كره بذلك (قوله قدر الشرانك) الشرانك بالكسر اسم للسبير الرقيق بظاهر النعل (قوله على الصائم) فان قيل الصوم انما فرض بعد الصلاة فكيف قال حين افطر الصائم فالجواب انه يحتمل انه قال لهم ذلك بعد تقرر فرض الصوم بالمدينة أو المراد حين افطر الصائم الذى تعهدونه فانه كان مفروضاً على غيره هذه الامة ايضا (قوله اي فرغ منها) هل يصح بقاؤه على ظاهره فانه بعد مصير ظل الشيء مثله يبقى من الوقت مقدار قدر الاستواء فليستأمل اه مع على منهيح وقد يقال لا يصح بقاؤه على ظاهره اما اولاً فلانه يتوقف على ان يكون ظل الاستواء بقدر ما يسع الصلاة واما ثانياً فلانه يقتضى دخول وقت العصر اذا صار ظل الشيء مثله مع بقاؤه ظل الاستواء فلو كان صلاة العصر في وقت الظهر وهو مناف لقوله قاله امامنا

(قوله وعلى هذا) أى ان لها أيضا وقت ضرورة الخ سم على منهج (قوله في قول الاكثرين) ينبغي على قول الاكثرين ان يكون لها أيضا وقت جواز الى آخر الوقت فيتمعد بالذات وقت الاختيار والجواز كما اتحد كذلك وقت الفضيلة والاختيار في المغرب كما سياتى اه سم على منهج (قوله تسمع) هو مقول القول ووجه التسمع انهم ادخلوا في وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمه اه سم على منهج (قوله وهو اول وقت العصر الخ) عبارة المنهج وشرحه فوقه عصر من آخر وقت الظهر الى غروب الشمس وكتب عليه سم اوضح من قول المنهج وآخره مصير ظل الشئ مثله سوى الخ لانه ان أراد بقوله مصير ظل الشئ أى وقت صيرورته آخر جزء من وقت ٢٧٠ الظهر لم يصح قوله وهو اول وقت العصر وان أراد به الجزء الذى يتحقق فيه

صيرورة ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس اعنى الجزء الذى يعقب آخر جزء من وقت الظهر فان عنده يتحقق صيرورة ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس لم يصح قوله وآخره مصير ظل الشئ الخ فلا بد من التسامح بان يراد الاول ويكون معنى قوله وهو اول وقت العصر اى به يدخل وقت العصر اى يتحققه يدخل ذلك أو يراد الثانى ويكون معنى قوله وآخره مصير ظل الشئ الى مثله الخ ان آخره يتحقق يتحقق هذا الوقت فليتامل في حكاية المحلى عبارة الوجيز اشارة الى التأويل الاول (قوله وقت العصر) قال حج سميت العصر لما عصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقض ضوء الشمس منها حتى يفتى تشبيها بتناقض الغالة من الثوب بالعصر حتى تفتى لكان اوضح (قوله وسمى مختارا) قال حج تنبيه المراد بوقت التفضيلة ما يزيد

لكنهما يجريان في غير وقت الظهر قال الشيخ وعلى هذا في قول الاكثرين والقاضى الى آخره تسمع (وهو) أى مصير ظل الشئ مثله سوى ما مر (أول وقت العصر) للحديث المار ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر وما قول الشافعى فاذا جاوز ظل الشئ مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهى منه (ويبقى) وقته (حتى تغرب الشمس) نظير من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله في خبر جبريل بالنسبة اليها والى العشاء والصبح والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار كما بين الادلة (والاختيار ان لا تؤخر عن مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء ان كان للخبر المار وسمى مختارا لارجحيته على ما بعده أو لا اختيار جبريل اياه وللعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة آخر وقتها بحيث لا يسع جميعها وان وقعت أداء ونظر بعضهم في ذلك فانه ايسر بوقت حرمة وانما يحرم التأخير اليه وهذا الوقت وقت ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التأخير هو المحرم لانفس الصلاة فى الوقت انتهى ويوجب عنه بان مرادهم وقت الحرمة من حيث التأخير لان حيث الصلاة وتنظير يجرى في وقت الكراهة أيضا وما زاد بعضهم من وقت القضاء فيما لو احرم الصلاة فى وقتها ثم أفسدتها عمدا صارت قضاء فترعه على رأى مرجوح والاصح انها اداء كما كانت قبل الشروع فيها (والمغرب) يدخل وقتها (بالمغرب) لخبر جبريل سميت بذلك لكونها تعمل عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غروب بفتح الغين والراء اذا بعد والمراد تكامل غروبها فلا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض بل لابد من الجميع ويخرج وقت الصبح بطولوع بعضها والفرق تغزير رؤية البعض منزلة رؤية الجميع فى الموضوعين وان شئت قلت راعينا اسم النهار بوجود البعض

فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الخيرية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه وهو منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها (قوله ونظر بعضهم) من العظام استشكل بعضهم تسمية هذا الوقت بهذا الاسم لان الحرمة ليست للوقت وكان هذا المستشكل ما فهمه قط معنى الاضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف اليه وان هذا معنى مشهور مطروق لا يقع فيه استشكل الايمن لم يسعها ولم يفهمه قط ولا خفاء فى ثبوت هذا التعلق هنا فان الحرمة وصف للتأخير اليه فينبه وبين الحرمة ملازمة لانه وقت ثبتت الحرمة عند التأخير اليه اه سم على بهجة وهذا معلوم من قول الشارح ونظر بعضهم فى ذلك الخ (قوله فى ذلك) أى وقت الحرمة (قوله قبل الشروع فيها) أى فلا يجب فعلها فوراً وان وقع

ركعة منها في الوقت فاداء والافقضاء (قوله ولم يذكره) اي الاحمر (قوله صفة كاشفة) الاولى ان يقال صفة مؤكدة اه سم على حج (اقول) الاولى ان يقال صفة لازمة وهي التي لا تنفك عن الموصوف واما الكاشفة فهي المينة لحقيقة موصوفها وهي هنا ايست كذلك فالتعبير بالكاشفة واللازمة تميز حقيقة كل منهما عن الاخرى واما المؤكدة فانها تجمع كلامن اللازمة والكاشفة (قوله زمن وضوء) المراد من الوضوء المقروض والمسنون أي ما فرض منه وما سن منه بكامله لان النقص منهي عنه نقله الناشرى عن بعض أهل اليمن وهو ظاهر اه سم على بجمعة (قوله أو غسل) الاولى وغسل وثيم لان الثلاثة تعتبر معافيا لو عرضت الجنازة لمن في بدنه جراحة فانه يجتمع بين الوضوء والتميم ٢٧١ والغسل (قوله بالوسط المعتدل) أي من غالب

الناس على ما هو الظاهر مما ذكر وقال حج الوسط المعتدل من فعل كل انسان واعترضه سم بانه يؤدى الى اختلاف الوقت باختلاف التماس (قوله وازالة نجاسة) عبارة شرح البهجة وازالة نجاسة وكتب عليه سم ينبغى اعتباره مغلظا لانه قديسيه كما يحتمل الاسنوى وقول سم ينبغى اعتباره مغلظا جزم به حج في شرحه هنا حيث قال ويقدر مغلظا وعبارة الارشاد الى مضي قدر ادائها بشروط وستن اه ومن السنن الاذان حتى في حق المرأة كما يحتمل الاسنوى خلافا للاذرى لانه يتدب اجابتها اه بجروقه (اقول) ومثل الاذان تجديد الوضوء أيضا كما يفيد قول الشارح وبما ينسبها الخ (قوله وتحفظ الخ) زاد في شرح البهجة تحرى القبلة وكتب عليه سم

وهو يؤيد ما قاله كثيرون من اللغويين وغيرهم ان النهار اوله طلوع الشمس ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع عن اعلى الحيطان وفي الجبال عن اعلاها واقبال الظلام من المشرق (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم) لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغيب الشفق وسيأتي ترجمه واحترز بالاحمر عن الاصفر والابيض ولم يذكره في المهر لانصراف الاسم لغة اليه اذ المعروف في اللغة كما ذكره الجوهرى والازهرى وغيرهما ان الشفق هو الحرة وهو في كلامه صفة كاشفة (وفي الحديث يتضح) وقتها (بمضى قدر) زمن (وضوء) وغسل أو تيمم (وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات) لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها ورد الاستدلال بذلك بانه انما بين الوقت المختار المسمى بوقت التضيئه اما وقتها الجائز الذي هو محل النزاع فلم يتعرض له فيه وانما استنتى قدر هذه الامور للضرورة ومراعاة بانحس المغرب وسنمها التي بعدها وزاد الامام ركعتين قبلها بناء على استحبابها ما لا آتى والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل كما اطلقه الرافعي كالجوهر وهو المعقد خلافا لانه قال في اعتباره فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظيره في بقية الاوقات ويعتبر ايضا مقدار زمن استحبابه وازالة نجاسة من بدنه أو توبه وتحفظ دائم حدث وما ينسبها واشروطها كتعميم وتعمص وتثايت وكل لقم يكسرها سورة الجوع كما في الشرحين والروضة وصوب في المجموع وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين اذ قدم العشاء فايدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تنجبلوا عن عشاءكم وقد رده في الطامد وقال انه وجه خارج عن المذهب وانه لا دليل له في الحديث اذ هو دليل على امتداد الوقت وهو انما يفرع على قول التضييق وأجاب القاضى ابو الطيب عن الحديث بان عشاءهم كان شرب اللبن أو القمات البسيرة وذلك في معنى اللقم اغبرهم لا يقال يلزم على الحديث امتناع جمع التقديم اذ من شرط صحته

وهل يعتبر مع ذلك زمن المضي الى الجماعة فيه نظر وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى في التعليقة ويضاف الى ما ذكر واقصد المسجد اه (قوله وتعمص) ولولا لتجمل (قوله سورة الجوع) بفتح اوله وسكون ثانيه من غير همز وبالضم أيضا اي حدته قال في التاموس سورة الحجر وغيرها حدتها كسوارها بالضم اه وقال في المصباح والجمع سورات بالسكون للتخفيف اه فقوله للتخفيف يقتضى انها اسم لاصفة (قوله وهو) أي النووى في المجموع (قوله اذ من شرط الخ) قضيته انه لا بد لصحة جمع التقديم من وقوع الثانية كاملة في وقت الاولى وفي المنهيج وشرحه في باب صلاة المسافر مانعه ورابعها اي شروط التقديم دوام سنه الى عقده نائية فلما قام قبله فلا جمع لزال السبب فتمين تأخير الثانية الى وقتها اه وعلمه فيحتاج للفرق بين الوقت حيث لم يكتمل في وقتها وباعوام الثانية في وقت التسبوعه وبين السفر حيث اكنفوا الصحة جمع التقديم بقدر الثانية في وقت الاولى ثم رأيت في باب =

صلاة المسافر في سم على منهج احتمالين عن والد الروايي أحدهما يكفي ركعة والثاني انه لا يشترط ذلك بل مادون الركعة
 كاف في صحة الجمع وذكرا ن مر اعتمد هذا الثاني وهو المعتمد في حاشيته على حج عن شرح العباب ما حصله اشتراط كون الثانية
 يتماها في الوقت وذكرا عن والده الجلال انه رده واكتفى بادراك مادون الركعة قال وسبقه اليه الروايي وأطال في تقريره وعليه
 فلا فرق بين الوقت والسفر وحينئذ فيسقط السؤال من أصله (قوله وقوع الصلاتين) أي وقوع الاولى تامة ووقوع عقد
 الثانية على المعتمد (قوله اعادة المغرب) ٢٧٢ أي وتقع الاولى تقلاما (قوله فيقدران) أي يحسبان (قوله باختلاف

البلدان) هو بضم الباء كما ضبطه
 بالقلم في الصحاح والمختار ويصح
 به قول الاثوني في شرح قول
 انطلاصة وفعلا اسما وفعلا
 وفعل غير مع العين فعلا ن
 شعل نصها من أمثلة جمع الكثرة
 فعلا ن بضم الفاء وهو مقبوس في
 اسم على فعل نحو بطن وبطنان
 وظهر وظهران أو فعل نحو
 قضيب وقضبان ورغيف ورغفان
 أو فعل صحيح العين نحو ذكرا
 وذكرا ن وجل وجلان (قوله
 ومد الخ) خرج مجرد الاتيان
 بالسنن بان بقي من الوقت ما يسع
 جميع واجباتها دون سننها فان
 الاتيان بالسنن حينئذ مندوب
 فليس خلاف الاولى كالمندوب
 صرح في الانوار انه لو أدرك آخر
 الوقت بحيث لو أدى الفريضة
 بسننها لكانت الوقت ولو اقتصر
 على الاركان تقع في الوقت ان
 الافضل أن يتم السنن اه وظاهره
 ان الافضل ذلك وان لم يدرك
 ركعة في الوقت وهو قضية كلام

وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة وقد حصر وقتها فيما ذكره لانا نقول بعدم لزوم ذلك لان
 الوقت يسع الصلاتين لاسيما في حالة تقدم الشرائط على الوقت واستجماعها فيه فان
 فرض ضيقه عنهما لا يشتغاله بالاسباب امتنع الجمع ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب
 ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما اتفق به الوالد
 رحمه الله تعالى واعلم انه جاء في حديث مرفوع انما اذا طلعت من مغربها اتسبى الى وسط
 السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر
 برجوعها لانه بمنزلة زوالها وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله والمغرب بغروبها وفي
 الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد
 مضى الانبها مها على الناس فينبذ قياس ما سمي ما في كلامنا بعد يسيرا انه يلزمه قضاء
 الخمس لان الزائد اياتان فيقدران عن يوم وليس له وواجبه ما الخمس واعلم ان المواقيت
 مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا قد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها يلد آخر عصرها
 باخر ومغربا باخر وعشا باخر (ولو شرع) فيها (في الوقت) على الجديد (ومد حتى غاب
 الشفق جاز على الصحيح) - واما كان بقراءة تأمذ كربل ام سكوت فيما يظهر لانه صلى الله
 عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف في الركعتين كتمه ما والثاني لا يجوز لوقوع بعضها خارج
 الوقت بناء على ان الصلاة اذا خرج بعضها عن الوقت تكون أو ما خرج عنه قضاء وحكم
 غير المغرب في جواز المد كالمغرب لان الصديق رضي الله عنه طول مرة في صلاة الصبح
 فقيل له كادت الشمس ان تطاع فقال لو طلعت لم تجدنا عاقلين ولا بكره ذلك على الاصح اما
 الجمعة فيمتنع تطويلها الى ما بعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها وبين غيرها توقف همتها على
 وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها ويعلم مما يأتي ان محل الجواز حيث شرع فيها وفي
 وقتها ما يسع جميعها ولا فرق حينئذ بين ان يقع منها ركعة في الوقت أولا كما هو ظاهر كلام
 الاصحاب خلافا للاستوى نعم يظهر ان ايقاع ركعة فيه بشرط تسببها موثوقة والاقبال يكون
 قضاء لا اتم فيه وقول الشارح هنا من الخلاف المبني على الاصح في غير المغرب أنه لا يجوز
 تأخير بعضها عن وقتها أي بلا مد كما في قوله والثاني المنع كما في غير المغرب أي بلا مد أيضا

البعوى المنقول عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر موجود السهل لكن قيده مر بان يدرك ركعة اه سم على منهج (قوله فكلام
 قضاء) أي على المرجوح فيها ما يأتي من انه اذا وقع في الوقت ركعة فكلها اداء (قوله بلا خلاف) ينبغي الا في حق من لا يلزمه اه سم
 على حج وعليه فتمت قلب ظهر الجروج الوقت (قوله وفي وقتها ما يسع جميعها) هذا يخالف ما تقدم نقله عنه في كلام سم على حج من انه
 يكفي بلو اذ الما درالك ركعة في الوقت الا ان يقال ما تقدم من روض فيما لو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع اركانها لكن اشتغاله
 بالسنن منع من ادراك ركعة في الوقت (قوله أي بلا مد) خبر قوله وقول الشارح وكأنه قال معناه بلا مد (فرع) شرع =

في المغرب مثلاً وقد بقي من وقت ما يسهها وما إلى أن بقي من وقت العشاء ما يتسع العشاء أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقاً أو يفصل بين أن يكون أدرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها بل لا يجوز لأنهم مؤذون بين أن لا يكون أدرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها لأنها حادثة فائتة والفائتة يجب قطعها إذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي فيه نظر وظاهر حرمة المدة إلى أن يبقى من وقت الثانية ما لا يسهها ٥١ سم على صح وقوله فيه نظر لا يبعد الحاقها بالفائتة في وجوب القطع إذا خاف فوت الحاضرة وإن أمكن الفرق بأن المغرب هنا الحرم به في وقتها فاستحقت الأتمام فيعذر به وإن خاف فوت الحاضرة (قوله فضيلة واختيار) عندهما واحد الاتحادهما بالذات ولذا جعل أوقاتها خمسة ولذا أن تجعها سبعة لاختلاف وقتي الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم سم على منهج (قوله ومن لأعشاءهم الخ) عبارة شرح البهجة وفي بلاد المشرق نواحي تقصر أياهم فلا يغيب الشفق عندهم إلى آخر ما ذكره الشارح وكتب عليه ٢٧٣ سم قوله في بلاد الخ بخلاف الذين يغيب الشفق

عندهم فوق وقت العشاء لهم غيبوبته عندهم وإن تأخرت عن غيبوبته عند غيرهم تأخيراً كثيراً كما هو مقتضى الكلام ٥١ (أقول) * وعلى هذا فينبغي أن يعتبر كون الباقي من الليل بعد غيبوبة الشفق عندهم زمناً يتسع العشاء والافينبغي أن يعتبر شفق اقرب البلاد إليهم خوفاً من فوات العشاء * (تنبيه) * لو عدم وقت العشاء كان طلع الفجر كما غربت الشمس ويجب قضاؤها على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين ولولم تغيب الأبقدر ما بين العشاءين فاطلاق الشيخ أبو حامد أنه يعتبر حالهم باقرب بلد إليهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد أنهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد إليهم ثم يسكنون إلى

فكلام المنهاج من الخلاف مبنى على القول بعدم جواز ذلك في بقية الصلوات غير المغرب أما إذا جوز ذلك في غير المغرب جاز هنا قطعاً وعبارة الروضة ثم على الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل له استئذنها إلى انقضاء الوقت ان قلنا الصلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده اداءه وأنه يجوز تأخيرها إلى أن يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطماً وإن لم يجوز ذلك في سائر الصلوات ففي المغرب وجهان أحدهما يجوز مدها إلى مغيب الشفق والثاني منعه كغيرها (قلت القديم أظهر والله أعلم) بل هو جديداً أيضاً كما قاله في المجموع لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء على صحة الحديث وهو من الكتب الجديدة ولهذا قال في الروضة انه الصواب وفي شرح المهذب والتتبع انه الصحيح وقد صححه جماعات كثيرة من كبار أصحابنا المحدثين وأجاب في شرح المهذب عن حديث جبريل بما مر من أنه انما يبين فيه الاوقات المختارة ونحن نقول ان وقتها المختار مضيق مساو لوقت الفضيلة وبان حديث جبريل في أول الامر لانه ورد بحكمة وأحاديث الامتداد بالمدينة فهي متأخرة يجب تقديمها وبان حديث الامتداد أقوى من حديث جبريل لان رواه أكثر ولانه أصح اسناداً ولذا أخرجه مسلم في صحيحه دون حديث جبريل ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغيب الشفق الأحمر ووقت عذرو وقت العشاء لمن يجتمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقول السنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهراً عارة للقول بخروج الوقت (والعشاء) يدخل وقتها (بغيب الشفق) الأحمر لا ما بعده من الأصفر ثم الأبيض وينبغي نذب تأخيرها زوال الأصفر ونحوه من وجوب من خلاف من أوجبه ومن لأعشاءهم لكونهم

٣٥ ل الغروب باقرب بلد إليهم وما قاله انما يظهر ان لم تسع مدة غيبوبتها كل ما يقيم نية الصائم تعذر العمل بما عندهم فاضطررنا إلى ذلك التقدير بخلاف ما إذا وسع ذلك وليس هذا حجة كما قال لرجال لوجود الليل هنا ان قصر ولولم يسع ذلك الا قدر المغرب أو كل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر ٥١ صح وكتب عليه سم وقوله وجب قضاؤها على الأوجه لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه باقرب البلاد إليهم فان كان الأول فهو ومشكل لانه يلزم عليه توالي الصوم القاتل أو المضر ضرراً لا يحتمل لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم استقرار الغروب زمناً يسع ذلك وإن كان الثاني فهو ومشكل بالحكم بانه عدم وقت العشاء بل قياس اعتبار قدر طلوعه باقرب البلاد بقاء وقت العشاء وقرعها اداء في ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما إذا لم يغيب الشفق فليتناول ثم رأيت قول الشارح الآتي وفتح عليه الزركشي الخ ويؤخذ منه حكم ما نحن فيه أي وهو أنهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد إليهم

(قوله ولكنه محمول على الثاني) أي قوله وقول من قال الخ وصورته ان يغيب الشفق في اقرب البلاد اليهم وقد بقي من ايلهم ما يمكن فيه فعل العشاء بدليل قوله الا آتى فان اتفق وجود الشفق الاول الخ (قوله الشفق الاول) أي الاحمر (قوله قدر ما يغيب فيه الشفق) لعله قدر ما يطالع فيه الفجر (قوله في اقرب البلاد) بقي ما لو استوى في القرب اليهم بالادان ثم كان يغيب الشفق في احدها ما قبل الاخرى هل يعتبر الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني الا لا يؤدي الى فعل العشاء قبل دخول وقتها على احتمال (قوله بعضي مامر) أي

يدخل وقته بعضي الليل في اقرب البلاد اليهم لكنه يشكك بأنه قد يؤدي الى خروج وقت الصبح عندهم بطولوع الشمس عندهم قبل طلوع الفجر في اقرب البلاد اليهم وبعبارة صح مانصه الذي ينبغي ان ينسب وقت المغرب عند اولئك الى ايلهم فان كان السدس مثلاً جعلنا الليل هو لا سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا واطال في بيان ذلك ورد ما ذكره الشارح هنا فراجعه والاقرب ما قاله صح ويلزم على ما قاله الشارح انعدام وقت العشاء وقد يؤدي الى ان الصبح انما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم نعم ان خص كلام الشارح بما لو غاب الشفق في اقرب البلاد اليهم وبقي من ايلهم ما يمكنهم فيه فعل العشاء فقريب كما حرت الاشارة اليه قريبا (قوله لما سيجي) أي في قوله وقت الصبح من طلوع الفجر الخ (قوله كذب السرحان) أي

في نواح تقصر ايلهم ولا يغيب عنهم الشفق تكون العشاء في حقهم بعضي زمن يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى هل مقتضى ذلك انهم يصلون العشاء بعد فجرهم أو لا وقول من قال بل يقتضي انهم يصلون بليل له وجه أم لا فاجاب بأن كلام الاصحاب المذکور محتمل لكل من الشقين ولكنه محمول على الثاني لانه في بيان دخول وقت اداها ولم يستثنوا من اوقات صلواتهم الا وقت العشاء اذ لو حل على الاول لزم منه انحاد اول وقتي العشاء والصبح في حقهم ولزمهم ان يبينوا ايضا ان وقت صبحهم لا يدخل الا بعضي قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم وايضا فدا تفتوه على ان صلاة العشاء ليلية وحينئذ يلزم ان تكون نهارية في حقهم فان اتفق وجود الشفق الاول عندهم بأن طلع فجرهم بعضي قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم صلوا العشاء حينئذ اداءه لكن لا يدخل وقت صبحهم الا بعضي مامر (ويبقى) وقتها (الى الفجر) الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس أي في غير الصبح لما سيجي في وقتها وخروج بالصادق الكاذب وهو ما يطالع مستطيلا بأعلاه ضوء كذب السرحان وهو الذئب ثم يذهب وتعبه ظلمة ثم يطالع الفجر الصادق مستطيلا بالراء أي منتشر او تسمى الاقول كاذبا لانه بعضي ثم يسود ويذهب والثاني صادق لانه يصدق عن الصبح وبينه وقد ورد في الخبر اطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن أخيك لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل وذكر في المجموع للعشاء أربعة أوقات الوقتان المذکوران ووقت فضيلة أول الوقت ووقت عذرو وقت المغرب لمن يجمع (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لخبر جبريل السابق (وفي قول عن نصفه) لخبر لولا ان أشق على أمتي لآخرت صلاة العشاء الى نصف الليل ورجحه المصنف في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه قال السبكي فلا ادري تصححه عن عدم فيكون مخالفا لما في كتبه أم لا وهو الاقرب (والصبح) يضم الصادق وحكي كسر ها لغة أول النهار ويدخل وقتها (بالفجر الصادق) لخبر جبريل فانه

من حيث الاستطالة وتكون النور في اعلاه عميرة وهو بكسر السين وفي المصباح السرحان بالكسر الذئب والاسد علقه والجمع سرحان وبقوله قال للفجر الكاذب على التشبيه اه (قوله يصدق عن الصبح) أي يكشف (قوله وبينه) عطف تفسير (قوله اربعة أوقات) أي زيادة على وقتي الضرورة والحرمة (قوله الوقتان المذکوران) أي وهما قوله فيما مضى في أوقات الظهر وله ايضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو القدر الذي لا يسعها وان وقعت اداءه لم يكن ما يجزيان في غير الظهر وقوله وقت فضيلة اول الوقت ووقت عذرا الخ عطف على الوقتان (قوله ورجحه) أي القول بأنه الى نصف الليل

(قوله عن الاسفار) يقال سفر الصبح واسفر ويجب حمل عن الاسفار على استعمال عن بمعنى الى لتوافق عبارة الروضة وغيرها
أويراد الجزء الاول من الاسفار فانها اذا وقعت فيه صدق انها آخرت عن ٢٧٥ الجزء الاول لكن هذا الاخير يقتضى ان

علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الاصنام وانما يحرمان بالصادق
(وهو المنتشر ضوؤه معترض بالافق) كما تقدم وقد هنا بالصادق وأطلق في خروج وقت
العشاء اشارة الى ان الحكم دائر على الصادق الآتى في كلامه (ويبقى) وقتها (حتى تطلع
الشمس) للعب وهو وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس اى بعضها كما مر
(والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) اى الاضائة تلج بجبريل المارولة اربعة اوقات
فضيلة وهى اولى ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى الحجره التى قبل طلوعها
ثم جواز مع الكراهة بمعنى انه يكره تأخيرها اليه ونص الشافعى على انها الوسطى لقوله
تعالى حافظوا على الصلوات الآية اذ لا قنوت الا فيها وتلجهم سلم قات عائشة لمن يكتب
لها مصفيا كتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ العطف يقتضى المغايرة قال المصنف عن الماوردى فى الحاوى صحت
الاحاديث انها العصر كغير شغلنا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعى
اتباع الحديث فصارها ذامذهبه ولا يقال فى المسئلة قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا
وقال فى شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردى ولا كراهة فى تسمية الصبح غداة
كما اذ كره فى الروضة نعم الاولى عدم تسميته بذلك وتسمى بغير اوصافها لورد الفجر
فى الكتاب والسنة بمعامها (قلت يكره تسمية المغرب عشاء) وتسمية (العشاء عتمة) لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وقت قول الاعراب
هى العشاء ولقوله لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعنون
بالابل وما ورد من تسميته عتمة فى الاحاديث الصحيحة محمول على بيان الجواز اذ انه خاطب
به من يشبهه عليه العشاء بالمغرب اذ انه كان قبل النهى وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة
هو ما فى الروضة والتحقيق اكنه فى المجموع نقل عن نص الام انه يستحب ان لا تسمى
بذلك وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت طائفة قليلة تسميها العشاء وهم يعنون
ان التوى على عدم الكراهة وقد فهم اكثر المتأخرين المخالفة وأفادوا الدررجه الله
تعالى عدمها اذ ليس فى النص حكم تسميتها بذلك وقد سكت عنه المحققون وصرح
الطائفة الاخرى بکراهتها وهو الوجه لورد النهى الخاص فيها (و) يكره (النوم قبلها)
اى صلاة العشاء لما فيه من خوف استمراره الى خروج الوقت ولانه عليه الصلاة
والسلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة
نعم سائر الصلوات وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت قال
الاسنوى وينبغى ان يكره ايضا قبله وان كان بعد فعل المغرب لانه فى السابق

لم يقيم ولم يقدّر بل من قواهم ذكرا لم يس المراد منه تقدير عامل غير الاول بل مرادهم به مجرد بيان العامل المتقدم (قوله عدمها)
اى عدم المخالفة (قوله وهى) اى الكراهة وقوله الوجه معقد (قوله قال الاسنوى) معقد (قوله وينبغى ان يكره) عبارة شيخنا
الزبدي فى أثناء كلامه بل ولا يكره النوم قبل دخول الوقت وعلى وهو شامل للعشاء فلا يكره النوم قبل دخول وقتها وشامل

الجمعة أيضا فلا يكره النوم قبله وان خاف فوت الجمعة لانه ليس مخاطبا بم اقبل دخول الوقت وان قلنا بوجوب السعي على بعد الدار والفرق انه لما كان بعيدا لا يمكنه الذهاب الى الجمعة الا بالسعي قبلها نزل ما يمكنه فيه السعي منزلة وقت الجمعة لانه لو لم يعتبر لادى الى عدم طلبها منه والنوم لما يمكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر طهرته خطا به بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن في سبب على حج ان حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار قال وظاهره انه لو كان بعيدا لوجب عليه السعي قبل الوقت وحرمة النوم المقوت لذلك السعي الواجب (قوله قبله) قد يشك كل عليه عدم تحريم النوم قبل الوقت وان علم انه لا يسهق في الصلاة قبل دخول وقتها ويمكن الجواب بان الكراهة خلفه امرها توسعوا فيها فاقبتهوا بمجرد الاحتياط ولا كذلك التحريم (قوله والحديث بعدها) اي بعدها فعلها قال في شرح العباب والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت ٢٧٦ اما المكروه فهو هنا اشد كراهة وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطلان

(والحديث بعدها) مكرها كان أو مباحا للحديث المأثور ولكن المكروه اشد كراهة هنا وعمل ذلك بان نومه قد يتأخر فيصاف فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله أو يفوته صلاة الليل ان اعتادها وتقع الصلاة التي هي أفضل الاعمال خاتمة عمله والنوم أخو الموت وربما مات في نومه وبأن الله جعله سكاوهذا يخرج من ذلك قال ابن العماد وأظهر المعاني الاوّل وشمل اطلاقه ما لوجع العشاء مع المغرب تقدما والمتجه كما قاله الاسنوي خلافه ومحل كراهة النوم قبلها اذا ظن تيقظه في الوقت والاحرم كما قاله ابن الصلاح وغيره فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم وان غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب بم اولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وازال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة وافهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل بخوف الفوت عدم الفرق قال الاسنوي وقد يجاب بان اباحة الكلام قبل الصلاة تنتهي بالامر بابقاع الصلاة في وقت الاختيار واما بعد الصلاة فلا ضابط له بخوف الفوت فيه أكثر اه (الا في خير والله أعلم) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وايضا ضيف وتكلم بما دعت اليه حاجة كحساب فلا كراهة فيه لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة لما روى عن عمران بن حصين قال كان صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ابله عن بني اسرائيل واستثنى بعضهم من ذلك المسافر ومن كراهته قبلها ان قلنا بم المنتظر رجاعة بعد مضى وقت

وغیره والاختبار الكاذبة فانه لا يحل سماعها لعدم صحتها كما في الجمهور في الاعتكاف وعدم صحتها الا يكتفي في التعليل الا ان اريد به تحقق كذبها كما هو الواقع في سيرة البطلان وغيره اه والحق بالحديث نحو الاحتياط قاله في شرح الارشاد وغيره اه سبب على حج (قوله كما قاله الاسنوي) اي فلا يكره قال ع بعدها هذا قال اي الاسنوي فان قلنا بعدم الكراهة فهل يكون بدخول الوقت أو بعض قدر زمن الفعل محل نظر والاقرب الثاني ونقله سبب عن حج في شرح الارشاد لكن جزم في حاشيته على المنهج

بالاول حيث قال الا اذا جعها تقدما مع المغرب فلا يكره بعدها قبل دخول وقتها اه ومفهومه الاختيار ان بمجرد الدخول يكره وان لم يمض زمن يسع فعلها (قوله والاحرم) منه ما لو توهم عدم استيقاظه قبل خروج الوقت (قوله وايضا ضيف) اي ما لم يكن فاسقا والاحرم الا اذ ركض خوف منه على نفس او مال وهذا اذا كان ايتاسه له لكونه فاسقا اما لو كان من حيث كونه شيخه أو معلمه فانه يجوز فان لم يلاحظ في ايتاسه له شيئا من ذلك فيظهر الحاقه بالاول فيحرم (قوله بما دعت اليه حاجة) ومنها محادثة الزوجة (قوله عامة ابله) اي أكثره (قوله المسافر) اي فلا يكره في حقه الحديث بعدها مطلقا اي سواء كان السفر طويلا أو لا وسواء كان في خير أو الحاجة السفر (قوله ان قلنا بما) اي الذي هو مقتضى التعليل (قوله مضى وقت الاختيار) اي فلا يكره ومعلوم من هذه العبارة انه لا يكره قبل وقت الاختيار بالطريق الاولى ولعله انما قيد به لان فرق الاسنوي بين الحديث قبلها او بعدها يقتضي كراهته قبلها به ودوقت الاختيار هذا وفي حج مانعه واما ما قبلها فان فوت وقت الاختيار كراهة اي كان خلاف الاولى وتسمى كراهة خفيفة والافلا لا تنتظر الجماعة لبعدها معهم ولو بعد وقت الاختيار واما مسافر ثم قال والا اذ را في خير كعلم شرعي اه ومراده بالشرعي الذي له تعلق بالشرع لا خصوص الشرعي

بالمعنى المصطلح عليه وهو الفقه والحديث والتفسير ومنه النحو والصرف وغيرهما وهو ظاهر او صريح في ان الحديث بعدها لا ينتظر جماعة يعيدها معهم غير مكره وهو خلاف ما فرض الشارح الكلام فيه من ان انتظار الجماعة قبلها لا يكره فيصير الحاصل منهما انه لا يكره الحديث لا انتظار الجماعة لا قبل فعلها ولا بعده (قوله لا يكره) اي لا حديث (قوله او مسافر) نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بان مقتضى اطلاقهم انه لا فرق بين المسافر وغيره ثم جعل الحديث على ما حاصله ان يحتاج اليه المسافر لامتناعه على السراجه المحتاج اليه سم على حج (قوله ان عزم) اي فان لم يعزم ثم وان فعلها في الوقت وهذا عزم خاص ويجب عليه ايضا عزم عام وهو ان يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصي كما صرح بذلك سم في الآيات البيّنات (قوله بخلاف الحج) اقول والفرق بينهما ان الصلاة لها وقت محدد ويتحقق الاثم بقوله بخلاف الحج فانه لا آخر لوقته فالولم يؤتم بالموت لم يتحقق وجوبه (قوله اذ لم يؤتم بكم بعصيانه) يؤخذ من التعليل ان ما فات بعد من صوم او صلاة كالحج وبه صرح ابن حجر حيث قال ومثل الحج فائتة بعد لان وقتها العمر أيضا ٥١ ومقتضى تشبيهه بالحج انه بالموت يتبين انهم من آخر وقت الامكان قال ابن حجر أيضا فان قلت مر في النوم انه لو توهم القوت معه حرم فهل قياسه هذا حتى يتضيق بتوهم القوت قلت نعم الا ان يفرق بأن من شأن النوم التقويت ٢٧٧ فلم يجز الامسح ظن الادراك

الاختيار للحديث لا يكره بعد العشاء الاصل او مسافر رواها أحد في مسنده ويجب الصلاة باول وقتها وجوباً موسعاً فلا ياتم بتأخيرها الى آخره ان عزم في اوله على فعلها فيه وان مات ولم يبق من وقتها الا ما يسعها فقط بخلاف الحج فانه موسع وليكنه ياتم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله اذ لم يؤتم بكم بعصيانه لادى الى فوات معنى الوجوب واما الصلاة فلها حالة أخرى يعصى فيها وهو اخر اجها عن وقتها فان غلب على ظنه موته في أثناء الوقت أو شك في ذلك تعينت فيه ثم لو لم يت في أثناءه لم نصبر بقوله في باقيه قضاء والافضل ان يصليها اول وقتها كما قال (ويسن تجميل الصلاة لا قول الوقت) ولوعشاء اقله تعالى حانظروا على الصلوات ومن المحافظة عليها لتجملها ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة ونظير ابن مسعود رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل

بخلافه هنا اه وقضية قول الشارح فان غلب على ظنه موته في أثناء الوقت أو شك في ذلك تعينت فيه انه لو توهم موته لم ياتم بالتأخير بناء على ما اقتضاه العطف للشك على الظن ان المراد به استواء الطرفين فلا يكون التوهم ملحقاً بتوهم القوت بالنوم فان حل الشك على مطلق التردد اقتضى التسوية بين القوت بالنوم وغيره (قوله

ويسن تجميل الصلاة) تنبيهه * فرق ابن القيم بين المبادرة والعجلة بأن المبادرة انتهت بالقرصة في وقتها فلا يتر كها حتى اذا فاتت طلبها فهو لا يطلب الامور في ادبارها ولا قبل وقتها بل اذا حضر وقتها بادرا اليها ووثب عليها او العجلة طلب اخذ الشيء قبل وقتها اه مذاوى في شرحه للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم يادر وابصلاة المغرب الحج وعليه فعل التعبير هنا بالتجميل للمباغلة وهو مجاز عن المبادرة لكنه لشدتها كأنه طلب الصلاة قبل وقتها وان التعبير به للتنبه على انه ينبغي له الاشتغال بالسبب باقبل دخول وقتها فذلك كالمطلب لها قبل وقتها (قوله ولو عشاء) اخذها غاية توطئة لقوله بعد وفي قول تأخير العشاء الحج (قوله ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات) اي ابتدروها قال البيضاوى في تفسيره قوله تعالى في سورة المائدة فاستبقوا الخيرات فابتدروها انتهت بالقرصة وحيارة لفضل السبق والتقدم اه والقرصة كافي المصباح مأخوذة من تقارض القوم الماء القليل لكل منهم توبة فيقال يا ذلان جاءت فرصتك اي توبتك ووقتك الذي تستحق فيه فيسارع له واتهمز القرصة اي شمراها مبادرا والجمع فرص مثل غرفة وغرف (قوله وقوله وسارعوا) قال النسفي في تفسيره هذه الآية بمعنى المسارعة الى المغفرة والجنة الاقبال على ما وصل اليه مما تم قيل هي الصلوات الخمس أو التكبيرة الاولى أو الطاعة أو الاخلاص أو التوبة أو الجمعة والجماعة

(قوله هو الذي واظب عليه) اي واما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضي التأخير ولا يشك عليه ان كان تقيد التكرار لانا نقول اما اولاً فافادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرائن المهنفة بالاستعمال واما ثانياً فنقول سلمنا افادتها التكرار لكنه يصدق بثلاث مرات وتكررهابتكرار العذر والا كذا التجميل بل هو الاصل (قوله لو اشتغل) هي مصدرية اي اشتغاله لان لو من الحروف المصدرية التي تسبك بالمصدر (قوله وا كل لقم) اي موفرة للغشوع كافي حج ولعل جعله سبباً لما يترتب عليه من تحصيل الغشوع فيها والا فالكل ليس من اسبابها وقضية ان الشبع يفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه ما مر له في وقت المغرب والاقرب الحاق ما هنا بما هناك اخذ من كلام سم على حج المذكور وبهذا يدفع ما قاله حج في شرح العباب نقلا عن الزركشي ولعل العبرة في ذلك كله الوسط من غالب الناس الا لا يحتاتف وقت الفضيلة باختلاف احوال المصلين وهو غير معهود وعمومه شامل لهذه فلو خالت عادة الوسط المعتدل بغير عذر فاته سنة التجميل فان كان اعذر ونوى انه لو خلا عن العذر عمل فن الظاهر عدم حصول السنة ولكن لا مانع ان الله يكتب له ثوابه مثل ثوابه لو عمل لامتناله امر الشارع (قوله بقدر ذلك) اي اسبابها ومثله في حج ٢٧٨ لكن حج بين في وقت المغرب ان المراد بالاسباب المتعبرة في وقت

قال الصلاة لا قول وقتها واما خبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فعارض بذلك وغيره ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير اليه افضل من تجميله عند ظن طلوعه واما خبر الصحابين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء فخوا به ان تجميها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر مرفوعا الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي آخره عقو الله قال امامنا رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين ولا يمنع تحصيل فضيلة اول الوقت لو اشتغل اوله باسباب من طهارة واذان وستروا كل لقم وتقديم سنة راتبة بل لو اخر بقدر ذلك وان لم يمتحج اليه ثم احرم بها حصل فضيلة اوله كافي الذخائر ولا يكلف السرعة على خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلا خفيفاً واني بكلام قصير واخرج حدثنا يدافعه او حصل ما هو مخوف لم يمنعها ايضا (وفي قول تأخير العشاء افضل) ما لم يجاوز وقت الاختيار للاخبار المتقدمة التي اجيب عنها والمشهور استحباب التجميل لعموم الاحاديث ومحل استحباب التجميل ما لم يعارضه معارض فان عارضه وذلك في نحو اربعين صورة فلا يكون مطلوباً منها نيب التأخير ان يرمى الجار ويسافر سائر وقت الاولى

الفضيلة ما يحتاج اليه بالفعل ولعل مراده ما من شأنه ان يحتاج اليه بالفعل حتى لا ينافي ما ذكره هنا من انه لو قدم الاسباب على الوقت واخر بقدرها من اوله حصل سنة التجميل وان المعتبر في وقت المغرب على الجديديز من ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وان ندر (قوله وان لم يمتحج) اي بان كان متطهرا (قوله حصل فضيلة اوله الخ) اي لكن الفعل في اول الوقت افضل وان كان لو فعل بعد صدق عليه انه فعل في وقت الفضيلة لكن أدرك

التحريم مع الامام ومن أدرك التشهد فالخامس لكل منهم ثواب الجماعة لكن درجات الاولى اكل وللواقف (قوله كافي الذخائر) هو بالذال المجهمة (قوله ولا يكلف السرعة الخ) عبارة حج ويندب للامام الحرص على اول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعالهم لاسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة اوله افضل من الكثرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظره ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم اي بحيث تأخر عن وقت عادة أقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع انه لم يطل تأخره بل أدرك صلواتهم ما واقدى بهم ما وصوب فعالهما نعم يأتي في تأخر الرواتب تفصيل لا ينافيه هذا العلم منهم صلى الله عليه وسلم بالحرص على اول الوقت اه وقد يشك قوله ان الجماعة القليلة اوله افضل من الكثرة آخره الخ على قوله كالرمل ان كل كمال اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه افضل الا ان يقال ان مراده بالكمال السنة التي تحصل مع التأخير وتقتوت من اصلها بالتقديم بخلاف صورة الجماعة قائماً حاصله مع كل من التقديم والتأخير وان فات بتقديمها صفة كمال فيها وبها رضى ما قاله حج في شرح العباب حيث قال ولو قصد الصلاة في نحو مسجد بعيد نحو كبره أوقفه امامه نيبه الابراذوان أمكنه في قريب على الاوجه اه

(قوله وللاوقاف بعرفة فيؤخر الخ) بنى ما لو تعارض عليه فوت عرفته وانفجارت الميت فهل يقدم الاول أو الثاني فيه نظروا الاقرب تقديم الثاني لان فيه هتك الحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فانه يمكن تداركه (قوله ثم في الجماعة) ومثلها السترة والماء فيعيد اذا وجد هما في الوقت ولو منفردا ويكون هذا مستثنى من توقف صحة المعادة على جماعة (قوله اذا رجا) اما اذا تحققه فيجب عليه التأخير كما تقدم له وهل الجريح المتيمم عن الجراحة اذا تحقق البرء آخر الوقت يجب عليه التأخير ليصلي بالوضوء الكامل أو يكون أولى له فقط الاقرب الثاني كالتيمم من الماء آخر الوقت والفرق ان دائم الحدث يصل مع الحدث فالتيمم بطان صلته دون التيمم عن الجراحة فان التيمم طهارة شرعية (قوله يكون التأخير معه) زاد حج لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا يتأني ما يأتي في البراد معه اه ويقيد قول الشارح قبل نعم الافضل كما اختاره المصنف (قوله ويسن البراد الخ) استثناء من قوله ويسن لتجميل الصلاة لاول الوقت وقد نبه عليه بقوله ومحل استصحاب التجميل الخ وهذا محله في غير أيام الدجال اما هي فلا يسن البراد فيها لانه لا يرجى فيها زوال الحر في وقت يذهب ٢٧٩ فيه لحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر

ونقل بالدرس مثل ذلك عن شيخنا الزيادي مع اللابانتهاء الظل اه اقول واما البوادى التي ليس فيها حيطان يمشى فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية اطلاقهم سن البراد فيها لانه وان لم يوجد فيها ظل يمشى فيه طالب الجماعة ينكسر سورة الحرق وقد يكون فيها ظل يمشى فيه طالب الجماعة بان يكون فيها شاخص له ظل كالاشجار (قوله في شدة الحر) * (فرع) * سأل سائل هل يسن تأخير الصلاة في شدة البرد الى ان يتخف البرد الشاغل السائب للغشوع قياسا

وللاوقاف بعرفة فيؤخر المغرب وان كان نازلا وقتها يجمعها مع العشاء بزدلفة ولن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة آخر الوقت نعم الافضل كما اختاره المصنف ان يصل في مرتين مرة في أول الوقت منفردا ثم في الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو اخرها وضابطه ان كل ما ترجمت مصلحة فعله ولو آخر فوات يقدم على الصلاة وان كل كمال كجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه افضل وقد اشار لبعض الصور بقوله (ويسن البراد بالظهر) اي تأخيره عن اول وقته (في شدة الحر) الى ان يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة تنظر الصحبين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية البخاري بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم اي هيجانها وانتشارها فيها والمعنى فيه ان في التجميل في شدة الحر مشقة تسبب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كما حضره طعام ونفسه تتوق اليه أو دافعه الخبث وما ورد مما يخالف ذلك فنسوخ ولا يجاوز به نصف الوقت وخرج بالصلاة الاذان كما أفهمه كلامهم وصرح به في المطالب وحل امره صلى الله عليه وسلم بالبراد به على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وجهه بعضهم على الإقامة ولا بعده وان ادعى بعده

على ما ورد في الحر فاجاب مر انه لا يسن لان البراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه اه سم على منهج اقول الاولى الجواب ان زيادة الظل محققة فلزوال الحر امد ينتظروا كذلك البرد فانه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة وانما قلنا هذا أولى لان الصبح جواز جريان القياس في الرخص على ما في جمع الجوامع (قوله ظل يمشى فيه الخ) ولا يجاوز نصف الوقت حج وسياق (قوله من فيج جهنم) قال في النهاية النجح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو وقد تقدم وقاحت القدر تفيج وتفوح اذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل اي كأنه نار جهنم في حرها اه وقال المناوي في شرحه استشكل بان فعل الصلاة مظنة بوجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بأن وقت ظهور الغضب لا ينتج فيه الطلب الايمن اذن له فيه اه رحمه الله وقد توقف في هذا الاشكال من اصله فان مجرد شدة الحر قد تكون نعمة من الله تعالى على عباده لاصلاح معاشهم فلا تكون مجردة عن علامة على الغضب وكون الانسان قد يحصل له مشقة منها لا يتأني كونها نعمة من الله عز وجل وان صحبها مشقة (قوله اي هيجانها) هو من كلام الزاوي وظاهره انه على كل من الروايتين (قوله وانتشار)

عطف تفسير

(قوله التصريح) اي بتأخير الإقامة (قوله كان يريد بها) لكنه يعارضه خبر سلمة السابق الا ان يقال انه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة (قوله فلا يسن الابراد في غير شدة الحر) محترز قول المصنف في شدة الحر (قوله ولا في قطر بارد) الذي وقع التعبير به في المتن البلد فالمناسب له ان يقول ولا في بلد بارد فعلمه محل البلد على القطر وأشار الى ان في المتن حذفوا الاصل والاصح اختصاصه بقطر حار يبلد حاراً والى ان محل اعتبار القطر في غير به حيث لم يخالف البلد فان خالفته فهي المعتبرة (قوله وهو المعتمد) اي سن الابراد (قوله اماما كان) والذي يتجه ان الأفضل له فعلها أولاً ثم فعلها معهم لان سن الابراد في حقه بطريق التبع كما تقرر وشمل ذلك قواهم يسن لراجي الجماعة أثناء الوقت فعلها أولاً ثم معهم اهـ حج فان قلت غير الامام لا محذور يرتب على اعادته بخلاف الامام فان اعادته تحمل على اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف قلت ذكر وافي صلاة بطن فخل ان الخلاف محله في غير المعادة لانه قبل ان الثانية هي الفرض ٢٨٠ (قوله وهو ظاهر النص) ان كان المراد انه ان صلى اول الوقت صلى منفردا وان

صلى بالابراد صلى جماعة فظاهر وان كان المراد ان الابراد يحصل معه كثرة الجماعة بخلاف عدمه أشكل بما تقدم عن حج من ان الجماعة القليلة في اول الوقت أفضل الا ان يقال الابراد هنا ليس تصحيحاً فضيلة في صلته هو بل رعاية لمن لم يحضر اول الوقت وعلم حضورهم بعد ومع ذلك فيه شيء (قوله ويؤخذ مما تقرر) اي من التعويل على مجرد شدة الحر (قوله ما يذهب معه الخشوع) وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراد من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضاً أو سبخاً يزول خشوعه بمجيئه في اول الوقت ولو من قرب يستحب

ففي رواية الترمذي التصريح به وبالظاهر الجملة فلا ابراد فيها الخبر الصحيحين عن سلمة كما نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس واشدة الخطر في فواتهم المؤدى اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يريد بها بيان للجواز فيها جمعاً بين الأدلة (والاصح اختصاصه) اي الابراد (بيلد حار) كسكة وبعض العراق (وجماعة) نحو (مسجد) من رباط ومدرسة (يقصدونه من بعد) فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفرداً أو جماعة بيته أو يعمل حضره جماعة لا يأتهم غيرهم أو يأتهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجزئ ما لا يشي فيه اذ ليس في ذلك كبير مشقة وقضية كلامه انه لا يسن الابراد لمنفرد يري الصلاة في المسجد وفي كلام الرافي اشعار بسننه وهو المعتمد ولو حضر موضع جماعة اول الوقت أو كان مقبياً به لكن ينتظر غيره سن له الابراد اماما كان أو مأموماً كما اقتضاه كلام الرافي وهو ظاهر النص ويؤخذ مما تقرر ان المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع أو كماله لتأثره بالشمس ومقابل الاصح لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لاطلاق الخبر (ومن وقع بعض صلته في الوقت) وبعضها خارجة (فالاصح انه ان وقع) في وقتها (ركعة) أو أكثر كما علم بالاولى (فالجميع اداء) فليبر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة (والا) بأن وقع فيه دون ركعة (فقضاء) كلها

له الابراد أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظرو ولا يبعد الثاني ثم رأيت حج صرح به (قوله مفهوم فالاصح الخ) فائدة الخلاف انه اذا شرع المسافر في الصلاة بنية القصر فخرج الوقت قبل فراغها فان قلنا ان الصلاة كلها اداء فله القصر والالزمية الاعتماد في قول اي ضعيف يأتي اهـ ابن عبد الحق وقوله فالجميع اداء الخ نقل الزركشي كالتعمول عن الاصحاب انه حيث شرع فيها في الوقت نوى الاداء وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لثبوت الاداء اذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب محل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعي وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينو اي بأن نوى الاداء اللغوي أو أطلق اما اذا أطلق فينبغي عدم العصة والصواب ما قاله الامام وبه اتفق شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم على حج (قوله ركعة) اي بأن رفع رأسه من السجدة الثانية وان لم يصل الى حد تجزئته فيه القراءة كما يأتي وبقى ما لو طارن ورفع رأسه خروج الوقت هل يكون قضاء ام لا فيه نظر والاقرب الاول وينبغي على ذلك ما لو طارن فووجه على صلاة الظهر مثلاً قضاء أو اداء (قوله أي مؤداة) اي والافطلق ادراكها الا يتوقف على ركعة في الوقت تأمل سم على منهج

(قوله ولاشتمال الركعة الخ) قيده لان الركعة ليس فيها تشبه وقوله ذكر يراى كالتكرير كما عبر به الخلى والا فليست تكرر
 حقيقة لان كل ركعة مقصودة بانها المستقلة بالقصد وانما يشبه التكرار صورة (قوله تكرر لما قبلها) ليس قبل الركعة
 الاولى شئ حتى تكون هي تكرر الاله فالاولى كما فى الخلى وغيره ان يقول انما تاب ما بعد ما تكرر يراها ويمكن الجواب عنه بان
 الضمير فى قبها ما جاع لما والمعنى وغاب الافعال التي بعدها تكرر لما قبل تلك الافعال والذي قبلها هو الركعة الاولى فساوى
 ما ذكره تعبير غيره (قوله فالاقيان بالسنة) ومنها دعاء الافتتاح فأتى به (قوله كما أتى به البغوى) ظاهره وان لم يدرك ركعة فى
 الوقت لكن قيده مر بادر الركعة سم على منسج بالمعنى (أقول) وهو خلاف ما اقتضاه كلامه هنا وما اقتضاه كلامه ظاهر
 (قوله وأجاب بعضهم الخ) يتأمل هذا فان الكلام مقروض فيمن كان لواقصر على الاركان أدركها فى الوقت ومن لازمه انه
 أحرم من اى وقت يسبها فمعنى الجواب (قوله على فرائض الوضوء) اى وفرائض الصلاة أيضا (قوله ويجرم عليه فعل سنه)
 ظاهره ولو قل ما خرج منها عن الوقت ركعة أو أقل وعليه فما الفرق بين هذه وبين ما قبلها من قوله ومن كان الخ حيث قيده مر
 بركعة ولعله ان المقصود من الوضوء ما يصح الصلاة وليس مقصودا لذاته فالغرض منه حاصل بفعل الفرض بخلاف الفاتحة
 اذا اشتغل بها فانها مقصودة لذاتها وما سوية للعاشر فى فرضيتها الخبث حصل ما نصير به مؤداة فى وقتها كفى به ولا كذلك
 ما هنا وقد سم انه يجرم عليه تأخير الصلاة الى وقت لا يسبها وعليه فلو اتفق له ٢٨١ ذلك فهل يجب عليه الاقتصار على

الاركان تقبلا لما يقع خارج
 الوقت أو يجوز له الاشتغال
 بالسنة لان حرمة التأخير حصلت
 وتداركها غير ممكن فيه فيه نظر
 ونقل سم على منسج الثاني
 وعبارته كما تقدم عند قول المتق
 ومد حتى غاب الشفق جاز على
 الصحيح نصها خرج مجرد الاتيان
 بالسنة بان بقى من الوقت ما يسع
 جميع واجباتها دون سنتها فان

لهموم الخبر المار ولاشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة وغاب ما بعد ما تكرر يراها
 قبها فكان تابعا لها والمراد بالركعة تحصيل جميعها بسجدها والثانى الجبيع أدا مطلقا
 وفى وجه ان ما فى الوقت اداءه وما وقع بعده قضاءه قيل وهو التحقيق ومن كان لواقصر
 على اركان الصلاة أدركها ولو حافظ على سنتها فبعضها فالاتيان بالسنة افضل كما أتى
 به البغوى وجرم به صاحب الانوار وهو المعتمد وان شوح فيه واجاب بعضهم عنه بأن
 صورتها ما اذا شرع فيها وقد بقى منه ما يسبها وهذا بخلاف ما اذا ضاق وقت مكتوبة
 فانه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء ويجرم عليه فعل سنه التى يخرج الوقت
 لو فعلها (ومن جهل الوقت) لغيم أو حيس فى مكان مظلم أو نحوهما (اجتهد) بما يغلب
 على ظنه دخوله (بورددويحوه) كصوت ديك جربت اصابتة للوقت وصنعة وجوبا

٣٦ ل الاتيان بالسنة حينئذ مندوب فليس خلاف الاولى كالمذوق قد صرح فى الانوار بأنه لو أدرك آخر الوقت بحيث
 لوادى الفريضة بسنتها فى وقت ولو اقتصر على الاركان تقع فى الوقت بأن الافضل ان يتم بالسنة اه وظاهره ان الافضل
 ذلك وان لم يدرك ركعة فى الوقت وهو قضية كلام البغوى المنقول عنه هذه المسئلة كما بيناه آخره وجود السهو لكن قيده مر
 بأن يدرك ركعة اه (قوله ومن جهل الوقت اجتهد) (فرع) * سئل مر عن اجتهد فى الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال
 لكن غلب على ظنه ان صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الاعادة وعن فانه الظهر والعصر مثلا به ذرو المغرب والعشاء بغير عذر
 فهل يستحب له الترتيب ام يجب عليه تقديم ما فات به بغير عذر فاجاب بما نصه اما المسئلة الاولى فن غلب على ظنه فيها وقوع ما فعله
 قبل الوقت وجبت عليه الاعادة واما الثانية فتقتضى اطلاق الاصحاب استحباب الترتيب تقديم الاول فالاول مطلقا وان خالف
 الاذرى فى ذلك اه سم على منسج وقد يتوقف فيما أجاب به عن المسئلة الاولى بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض
 الايتين خلافاه ومجرد ظن انها وقعت قبل الوقت لا أثر له بل القياس انه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فاداه اجتهاده الى خلاف
 ما بنى عليه فعلة الاول لا يلتفت اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (قوله كصوت ديك) ظاهره انه يصلى بمجرد سماع صوت
 الديك ونحوه وقال شيخنا الحلبي وهو غير مراد بل المراد انه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كان يتأمل فى الخياطة التى فعلها هل
 اسرع فيها عن عادته أولا وهل اذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت اذا تم المعتاد الى غيره ذلك مما ذكره

قال ويدل على ذلك قوله اجتهد بوردو وهو مفضل الورد وهو آله الاجتهاد وليقبل اعتدله وزيد وهو ٥١ وهو ظاهر جلي
 (قوله ان يحجز عن اليقين) اي بالصبر حتى يدخل الوقت بحيث انه لو صبر طالبا لتحقق الوقت لا يترجى به معرفته قال في شرح البهجة
 أو يحجز وجهه من ظلمة ورؤية الشمس ٥١ (قوله ان ليحجزه ثقة) وفي معناه من زلة وضهها عدل أو فاسق ومضى عليه ان من يمكن فيه
 اطلاع اهل المعرفة والعدل عليهم ولم يطعنوا فيها (قوله في ذلك) اي الاجتهاد والعمل بقول الثقة (قوله ولو امكنه) معتد ومنه
 قالو كان بحيث لو خرج من محله الذي هو فيه رأى الشمس وامكنه اليقين (قوله والبصيرة) الواو بمعنى أو فالمراد ان لكل منهما
 التقليد (قوله ثقة عارف) اي بدخول الوقت كما يأتي نظيره في انه تقليد الثقة العارف بأدلة القبلة بالاجتهاد (قوله الاعادة
 مطلقا) اي تبين ان صلاته في الوقت أولا (قوله ويجوز للمنجم) بل يجب عليه ذلك كما نقله سم على منهج عن الشارح وصارته
 فرغ قالو للمنجم اعتماد حساب ولا يقلد غيره ٢٨٢ واعقد مر انه يجب عليه اعتماد حساب على طريق ما اعتد به

من انه يجب عليه صوم رمضان
 اذا عرفه بالحساب ويجزيه
 كما يأتى (قوله وليس لاحد
 تقليدهما) سيأتي في الصوم ان
 لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا
 وان يفرق بأن امارات دخول
 الوقت اكثر وايسر من امارات
 دخول رمضان ٥١ سم على
 حج والاقرب عدم الفرق فان
 المدار على ما يغلب على الظن
 دخول الوقت وهو حاصل
 حيث اعتقد صدقه ثم رأيت مر
 صرح به في فتاويه هذا وقضية
 ما ذكر ان الاعتماد على منازل
 القمر وعلى ان دخول الوقت
 يكون عند طلوع النجم الفلاني
 ليس اعتمادا على ادلة القبلة لان
 ادلتها غير ما ذكرنا تقدم من ان
 سماع المؤذن الثقة العارف

ان يحجز عن اليقين وجوازا ان قدر عليه هذا كله ان ليحجزه ثقة عن مشاهدة فان اخبره
 عن علم امتنع عليه الاجتهاد كوجود النص لانه خبر من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد
 الى قول الثقة كخبر الرسول ولا فرق بين الاعمى والبصير في ذلك ومقتضى كلام الروضة
 العمل بقول الخبر عن علم ولو امكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرار الاوقات
 في عصر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقيمة عمره
 مادام مقبلا بمكة فلا عسر ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
 نعم لاعمى البصر والبصيرة تقايد بصيرة ثقة عارف واذان العدل العارف بالمواقف
 في الصور كالاخبار عن علم وله تقليده في الغيم لانه لا يؤذن عادة الا في الوقت ولو صلى من
 غير اجتهاد لزمه الاعادة مطلقا لترك الواجب ويلزم المجتهد التأخير الى ان يغلب على
 ظنه دخوله وتأخيرها الى خوف الفوات افضل ويجوز للمنجم والحاسب العمل
 به مرتين - ما وليس لاحد تقليدهما فيه والحاسب كما سيأتي في الصوم من يعقد منازل
 القمر وتقدير سيره والنجم من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني (فان صلى
 باجتهاد ثم (تيقن) ان (صلاته) وقعت (قبل الوقت) او بعضها ولو تكبيرة الصبح
 او اخبره به مقبول الرواية عن مشاهدة وعلم بذلك في وقتها او قبل دخوله اعادها قطعاً
 او علم به بعده (قضى) الصلاة المذكورة (في الاظهر) اقوات شرطها وهو الوقت
 ومقابل الاظهر لا قضاء اعتبارا بما في ظنه (والا) اي وان لم يتيقن وقوعها قبل الوقت
 بأن لم بين الحال ارباب وقوعها فيه أو بعده (فلا) قضاء عليه والواقعة بعده قضاء لكن
 لا اثم فيها (وياد بالفاقت) استصحابا مسارعة ابراء ذمته ان فات بعد ذكر كنوم ونسيان

بالادلة كالاخبار عن علم (قوله فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوبه ولا ندبا ولو قيل بالنسب لتردده في الفعل ووجوبه
 هل وقع في الوقت أو لا لم يكن بعيدا (قوله والواقعة بعده قضاء) قال حج ونواب القضاء دون نواب الاداء وان فات بعد ذكر ٥١
 وينبغي انه اذا فات بعد ذكره وكان عزمه على الفعل وانما تركه اقيام العذر به حصل له نواب على العزم يساوي نواب الاداء او يزيد
 عليه (قوله ونسيان) ينبغي الا أن ينشأ النسيان عن منسى عنه كعب الشتر يخرج فلا يكون عذرا ٥١ سم على منهج وبه صرح
 حج وبه سدا يخص خبر رفع عن أمي الخطا والنسيان وبقي ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة أو صناعة
 أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لافيه نظر والاقرب الثاني لان هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه
 كما سبى عن الاسنوي انه شيرع في المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لاذع بر الشمس في جبهته

(قوله ووجوب ان فات بغير عذر) * (فرع) * المعتمد فيها لو افسد الصلاة عمدًا انه لا يجب اعادة ثم افوزا وانه ان فعلها في الوقت فهي اداء والا فإضاة اه سم على منهيج وتقدم حكم هذا الفرع بعد قول المصنف والاختيار ان لا يؤخر عن مصير الظل مثلين (قوله فليصلها) دل على طلب الصلاة وقت تذكراها وهو يشهد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور صرف عن الفور انه لما نام صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم سار مدة ثم نزل وصلى فدل ذلك على عدم وجوب فورية القضاء وبق وجوب القضاء على ظاهره (قوله كلها) اي وبعضها بغير عذر وبهضاها به وهذه هي التي خالف فيها بعض المتأخرين كما هو صريح قوله حيث قال فيما لو فات بعضها عمدًا الخ (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله في الترتيب) وليذ كرمه يمرض وجوب تقديم ما فات بغير عذر على الحاضرة ٢٨٣ الان يقال قوله من خلاف الائمة

ووجوب ان فات بغير عذر فبها لاجراة الذمة لخبر من نام عن صلاة أو نسىها فليصلها اذا ذكرها (ويسن ترتيبه) اي القاءت فيقتضى الصبح قبل الظهر وهكذا للفروج من خلاف من اوجبته واطلق الاصحاب ترتيب القوائت فاقضى انه لا فرق بين ان تقوت كلها بعد ذرا وعمدا وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا ان قياس قوله سم انه يجب قضاؤه فورا ان يجب البداية به وان فات الترتيب المحبوب قال وكذا يجب تقديمه على الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحقه المذكور خروجهما من خلاف الائمة في الترتيب اذ هو خلاف في العصة فرعايته اهل من رعاية التكمالات التي تصح الصلاة بدونها (و) يسن تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) حديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر وهو يد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فان خاف فوتها اوجب تقديم الحاضرة لان الوقت تعيين لها واثلاثين الاخرى قضاء وتعبير بالقوائت يقتضى استحباب الترتيب ايضا اذا أمكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية واقتضاء كلام المحدث والتحقيق والروض وافق به الوالد رحمه الله تعالى للفروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في العصة كما تقدم وان قال الاسنوي ان فيه نظر المافية من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو متنع والجواب عن ذلك ان محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر القائمة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاق وقتها ام اتسع ثم يقضى القائمة ويسن له اعادة الحاضرة ولو دخل في القائمة معقدا ساعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة ويسن ايقاظ التامين للصلاة

في الترتيب شامل له (قوله صلى يومه العصر) لا خصصه للعصر بل ذكر الشارح له مقتصر عليه انما هو ان يكونه محل الاستدلال على تقديم القائمة على الحاضرة وبتمتقدير خصوصيته فيجتمعل تعدد الواقعة فان ايام الخندق كانت خمسة عشر يوما فلا مخالفة بين هذا وبين الخبر الذي رواه الشافعي عن ابي سعيد الخدري واقطعه حسبنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى كفيينا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالالا فاهرو فاقام الظهر فصلاها كما كان يصلي في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك اه شرح البهجة قال في القاموس

وهوى كغنى ويضم فتحه واه من الليل ساعة منه اه قات والليل يدخل بالمغرب فيصدق قول الشارح بعد ما غربت الخ ثم نقل عن الجوهري تفسير الهوى بنات الليل وحينئذ فيشكل قول الشارح بعد ما غربت والاستدلال لان المغرب حينئذ ليست حاضرة فلا يخلص من ذلك الا بالمثل على تعدد الواقعة (قوله فان خاف فوتها) اي عدم ادراك ركعة من في الوقت على ملين في قوله وافق به الوالد) خالفه حج فقال اما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خاسر الوقت فيلزمه البداية بها الحرمه خروج بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فيه (قوله ويسن له) اي ولو منفردا او بعد خروج وقتها خروجا من خلاف من قال يطلونها انما علم بالقائمة قبل فراغ الحاضرة (قوله ساعة الوقت) يفتح السين وكسرها وتظم الغين فيضن لا دنوشري بقوله وسعة بالفتح في الاوقات والكسر محكي عن الصغاني (قوله وجب قطعها) هلا من قلبها نقلوا لسلام من ركعتين فراجع ثم رأيت من نقل انه يسن قلبها نقل اسم على منهيج ويمكن جعل قوله وجب قطعها على معنى استنع اعطاءها فخرضا فلا يظن من قلبها نقل

(قوله لا سيما عند ضيق وقتها) قضيته انه يستحب ايقاظهم في اول الوقت وان عرف من عادتهم انهم يستيقظون وقد بقي من الوقت ما يمكنهم فيه الفعل وانه لا فرق في ذلك بين ان يكون لهم غرض يحمله على النوم في ذلك الوقت ام لا واول هذا الاخير غير مراد (قوله امام المصلين) اي حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا سواء ادب (قوله أو محراب المسجد) اي في الوقت الذي يريد الامام الصلاة فيه حتى لو اعتاد الامام الصلاة في غير المحراب لا يسن ايقاظ النائم فيه وقت صلاة الامام في غيره (قوله لا اجارله) اي لا جازله ووجد بعض الهوامش مانصه وجد بخط بعضهم مصححا لاجارله بكسر الحاء المهملة وتخفيف الجيم وبعد الافراء جمع حجر بكسر الحاء وهو الحائط المحيطة بالساحة والمراد بها ما يحجز الانسان النائم ويمنعه من الوقوع والسقوط مؤلف وفي المختار والاجار السطح وعاميه فيصير التقدير هذا وعلى سطح لاسطح له وهو غير صحيح فالاولى ما ذكر عن المؤلف (قوله أو بعد طلوع الفجر) اي ولو كان صلى الصبح (قوله لان الارض تعج الى الله) اي ترفع صوتها قال في المصباح عجب عجا من باب ضرب وبعجها اي صار فع صوتها بالتلبية وفي المختار العج رفع الصوت اه فلم يقيد به بتلبية ولا غيرها وفي التماموس عجب يعجب ويعجب كليل (قوله من نومة عالم) اي بأنه منتهى عند (قوله أو بعد صلاة العصر) اي أو بعد صلاة الناس العصر اي ولو صلاها ايضا (قوله فانه مكره) انظر وجه الكراهة واوله الوحشة التي تحصل للنائم وحده ٢٨٤ فانها رجمت ادب الى اختلال عقله وفي الحديث لو يهلم الناس ما في الوحدة

ماسار راكب ليليل وحده ابدا ولا نام رجل في بيت وحده طس عن جابر خ عن ابن عمر اه درر الصار ومن ذلك ما لو اشقت الدار على بيت متفرقة فنام وحده في بيت منها لما في ذلك من الوحشة (قوله مستقيمة) واعل وجهه ان هذه الهيئة لما كانت تفعلها المرأة عند جماعها تمنى عنها لانها مظنة لتذكر تلك الحالة منها او بمن يراها نائمة او انه مظنة لانكشاف شيء من

لا سيما عند ضيق وقتها فان عصى نومه وجب على من علم بحاله ايقاظه وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما امام المصلين أو في الصف الاول أو محراب المسجد أو على سطح لاجار له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خاليا في بيت وحده فانه مكره وانامت المرأة مستقيمة ووجهها الى السماء قاله الحلبي أو نام رجل منبطعا على وجهه فانها تنجبه بيغضها الله ويسن ايقاظ غيره أيضا الصلاة لليل وللنوم ومن نام وفي يده غمرة والنائم يعرفات وقت الوقوف لانه وقت طيب وتضرع ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الترتيب لقسائها وجهان أو وجهها ما عدم الجوار ولو كان عليه فوائت وأراد قضاها هل يبدأ بالصبح أو الظهر حكى الطبري شارح التسمية نفسه وجهين وأوجهها انه يبدأ بانتي قاتته أو لا يحافظ على الترتيب ومن عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما تحقق تركه وقال القاسمي الحسين يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الاسح ولو تيقظ من نومه وقد بقي من

يدنوا والمطلوب منها السر ولا يختص ما ذكره بالبالغة لان هذه الهيئة فاحشة للانثى من حيث هي ولكن الكراهة وقت في حق غير البالغة تتعلق بوايم الان خطاب غير المكلف يتعلق بوليه (قوله أو نام رجل منبطعا) اي أو امرأة (قوله فانها تنجبه) بالكسر اسم للهيئة (قوله يغضها الله) يضم الياء وكسر العين من الابعاش قال في المصباح بغض الشيء بالضم بغاضه فهو بغيض وابغضته ابغاضا فهو مبغض والاسم البغض قالوا ولا يقال بغضته بغير الفاء وفي التماموس أن يغضني يضم العين لغة رديئة (قوله ويسن) اي للشخص ايقاظه الخ (قوله صلاة الليل) اي اذا علم منه انه يفعلها (قوله ومن نام وفي يده) التقييدهم للغالب ومثلها ثيابه وبقية بدنه والحكمة في طلب ايقاظه ان الشيطان يأتي للغمر وربما آذى صاحبه وانما خص البدن ما ورد في الحديث من نام وفي يده غمرة فاصابه وضغ فلا يلزم من الانفسه اه والوضغ هو البرص وقوله غمرة هو كافي التماموس ربح اللحم وعبارته الغمر بالحر يكثر ربح اللحم وما يعلق باليد من دسسه (قوله أو وجهها ما الخ) ليس هذا أحد الوجهين بل وازان ما فاته اولاهو المغرب أو العشاء وعليه فكان الاولى ان يقول والوجه ان يبدأ بعاقبته أو لا بلاضافة الاوجه للضمير فانه ردد في الوجهين بين الصبح والظهر ويحتمل ان اول ما فاته غير الصبح والظهر اللهم الا ان يقال الوجهان في كلام شارح التسمية غير هذين الوجهين وقد يشهر به قوله وجهين بدون ال (قوله وهو الاسح) والفرق بين هذا وما قبله ان ما قبله لا يقضيه على الاول ويقضيه على الثاني

(قوله ما لا يسع الا الوضوء أو بعضه) افهم انه لو استيقظ وقد بقي ما يسع الوضوء وبعض الصلاة كالتحريم وجب فعله حتى لو أخر حتى
 خرج الوقت عصي بذلك ووجب قضاؤها فوراً ومثل الوضوء الغسل من الجنابة بل كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كإزالة النجاسة
 من بدنه أو استر عورته (قوله لا يلزمه شيء) فلا فعلها في هذه الحالة وتبين انه عليه لا تجزئ به فوجب اعادةها اه مهم على حج بالمعنى
 ولعل الفرق بين هذه والتي قبلها ان الشك في كونها عليه أو لا شك في سبب الوجوب كما لو انقطع دم الحائض أو أفاق المجنون
 وشك في أن ذلك قبل خروج الوقت أو بعده فلا وجوب لان الاصل براءة الذمة بخلاف من شك هل فعل أو لا فإنه علم باشتغال الذمة
 وشك في المسقط والاصل عدمه ويؤخذ هذا التوجيه من قول حج ويشق بأن شكك في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك
 في اجتماع شرط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فإنه مستلزم لتبين ٢٨٥ اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه

(قوله عند الاستواء) اي يقينا
 فلو شك في ذلك لم يكره لان الاصل
 عدمه (قوله أو تقرب) بابه ضرب
 وانصر اه مختار (قوله وحين
 تضيف الشمس) يعنى عميل وهو
 بالمتناهة القوية المتسوحة والضاد
 المجهة المتسوحة فالمتناهة التحية
 المشددة واصله تضيف حذف
 منه احدى التامين اه من
 البحر شرح الكنتز من الحنفى
 والمبادى من قول الشارح ومنه
 الضيفان التاء مضمومة والياء
 المشددة مكسورة وهو غير مراد
 فان قوله حتى عميل الظاهر انه يفتح
 التاء وعلوه مأخوذ من تضيف
 فضيغته اذا طلب القرى فقرئته
 (قوله وان لم يحضرها) لا يقال
 العادة الاتية بخبره لاننا نقول لما
 كان الاصل حضورها لمن تلزمه
 وغيره توسعوا في جواز التنفل

وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع الا الوضوء أو بعضه فحكمه حكم من فاتته به - نذر فلا
 يجب قضاؤها فوراً كما أنى به الواو الدرجه الله تعالى ولو شك به - نذر وقت الترتيبه
 هل فعلها أو لا يلزمه قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها بخلاف ما لو شك بعد
 وقتها هل الصلاة عليه أو لا فإنه لا يلزمه شيء كما أوضحنا ذلك في شرح العباب (وتكره
 الصلاة) كراهة تحريم (عند الاستواء) لما رواه مسلم عن عتبة بن عامر رضى الله عنه قال
 ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن أو نتبرهن بهن وتانا
 حين تطلع الشمس يازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين
 تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر كما مر وقتها هو البعير يكون باركاً فيقوم من
 شدة حر الارض وتضيف بقائه من فوق ثم ضاد مجة ثم متناهة من تحت مشددة اي عميل
 ومنه الضيف تقول أضفت فلانا اذا أملت له اليك وأنزلته عندك وما دل عليه الحديث من
 كراهة الدفن محله اذا تحراه كاسيا في بابه واعلم ان وقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة
 ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحريم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة
 (اليوم الجمعة) وان لم يحضرها بالخبر أبى داود وغيره في ذلك ولا يضر كونه من سلا
 لا اعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبرك بها ثم رغب في الصلاة الى خروج
 الامام من غير استثناء (و) تكره أيضا (بعد) أداء (الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح)
 في رأى العين والاقبال مسافة بعيدة جدا وهو تقريب (وبعد صلاة لعصر) اداء ولو
 مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب) للنهي عن ذلك وروى مسلم قائم الطالع وتغرب بين
 قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وبقى للكرهه وقتان آخران ذكرهما الراغب في

له والحقوه عن حضرها بالفعل (قوله بين قرني شيطان) ع وفي رواية لغيره ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
 فارقه فاذا استوت فارضها فاذا زالت فارقه فاذا ادنت لغروب فارضها فاذا غربت فارقه واختلف في القرن فقيل قومه وهم
 عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل انه يبنى رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له اه
 وانظر قرني في الرواية الاولى اه مهم على منهج قلت يمكن ان المراد بهما جابتا الرأس وعبارة حج ومعنى كونها بين قرنيه انه يلمس
 ناصيته بها اه وهي ظاهرة فيما قلناه وعبارة حج واصل ذلك ما صح من طرق متعددة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
 في تلك الاوقات مع التيميد بالرمح أو الرمحين في رواية ابى نعيم في مستخرجهم على مسلم لكنه مشكل بما يأتي في العرايا انهم عند
 الشك في النية أو اللزوم أخذوا بالالا كثر وهو الخمسة احتما طاقياسه هنا امتداد الطرمة للمحتمل لذلك وقد يجاب بان الاصل
 جواز الصلاة الا ما تحقق منه وحرمه الربا الا ما تحقق له فاثر الشك هنا الاخذ بالاقول عملا بكل من الاصلين فقام له

(قوله وعند الاضفر ارحى تعرب) اي فلو احرمت بصلاته لاسببها قبل الاضفر او الطلوع وعلم انها لاتتم الا بعد الاضفر او الطلوع فقياس ما لو احرمت بصلاته لاسببها قبل صعود الخطين المنبر وعلم انها لاتتم الا بعد اتمامه (قوله بتأويل غير ان الكراهة الخ) اي بان يقال المراد بالكراهة فيما ذكرناه لافرق فيما بعد طلوع الشمس واصفرارها بين من صلى ومن لم يصل وفيما قبلهما في حق من صلى فصح اضافة الكراهة لمن صلى العصر والصبح الى الارتفاع والغروب على الجملة وان شاركه في ذلك من لم يصل ٢٨٦ بعد الطلوع والاضفرار (قوله وهو) اي كون الصلاة مكروهة (قوله الى

صلاته وبعد المغرب الخ) ظاهره ولو قبل سنتهما بل وظاهره ايضا الكراهة وان عرض ما يقتضى التمثل لدخول المسجد او الوضوء قبل فعل السنة او بعدها وينبغي خلافه في الاخيرة (قوله كفاية) اي وكفاية اتخذها وردا قوله الرافعي اه سم على منهج (فرع) * تذكرة وقت الخطبة ترك فاقسة عمد الغيرة هل يجوز فعلها قال شيخنا طيب ينبغي انه لا يجوز اه سم على منهج (قوله اي لان من خصوصياته انه الخ) قال حج ويرد ما ياتي في معنى الراتب المؤكد وغيره وما جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم في نومه عن الصبح قضى سنتها ولم يدوم عليه الى آخر ما ذكره (قوله في هذه الاوقات) اي فلو قبل ذلك لم يمتد وعبارة حج اما اذا جرى اشباع صلاة غير صاحبة

المحرر وغيره والمصنف في الروضة وهما عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاضفر ارحى تعرب ويمكن اندراجهما في عبارته بتأويل غير ان الكراهة بعد اداء الصبح والعصر خاصة بين صلى وعند الطلوع والاضفرار لافرق في ذلك بين من صلى الصبح والعصر ومن لم يصلهما ويتبع وقت الكراهة في الاولين ان يدر بفعل الفرض اول وقته ويضيق لمن اخره الى آخر الوقت ويجمع الكراهة في الفعل الفرض ودخل عليه كراهة لوقت قال الاستوى والمراد بصحة الكراهة في الاوقات انما هو بالنسبة للاوقات الاصلية فتأتي كراهة التمثل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة اه والاولى انما ترد اذا قلنا بان الكراهة للتزنية وهو الذي صححه في التحقيق وجزم به في الطهارة من شرح المذهب اما اذا قلنا بانها التحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية ايضا لذكرهم لها في بابها وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر الى صلته وبعد المغرب الى صلته والمشهور في المذهب ان الكراهة فيهما للتزنية (الاسبب) غير متاخره متبدا كالخارجة والقائنة ومجدة التلاوة والشكر او مقارنا ككسوف واستسقاء واعادة صلاة جماعة ومتميم وشاري الى بعض امثلة ذلك بقوله (كفاية) ولونا فله تقتضى تحريم كفايتها ان يصلها اذا ذكرها وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال الله اللتان بعد الظهر وفي مسلم لم يزل يصلهما حتى فارق الدنيا اي لان من خصوصياته انه اذا عمل عملا او م عليه ففعلها ما اول مرة قضاء وبعده نقلا فليس لمن قضى فيها فاقنة التلاوة عليه وجعلها وردا ونقل ابن المنذر الاجماع على ان القائنة تفعل بعد الصبح والعصر نعم بكرة تأخير القائنة اي تنهيا في هذه الاوقات (و صلاة كسوف واستسقاء) وركعتي وضوء وصحبة) لمسجد لم يدخل اليه بتصدها فقط (ومجدة شمس) وتلاوة بقرآنها يسجد وان كانت القراءة في وقت الكراهة لان بعضها له سبب متقدم وبعضها سببه مقارن اذ تحو التحية والكسوف معرض للفوات ومن فعل صلاة حكم بكرهتها في الاوقات المتقدمة ثم ولم تنه عن الاخبار الصحيحة وان قلنا ان

الكراهة

الوقت في الوقت المذكور ومن حيث كونه مكروها اخذنا من قول الزركشي

الصواب الجزم بالمتبع اذا علم بالتمهي وقصد تأخيرها اليه فانه يجب قضاءها فوراً لانه معاند للشرع وعبر الزركشي ونسبه بهما اعم للشرع بالكيفية وهو مشكل لتكفيرهم من قبل له قص اطلاقه فقال لا فعله له رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين جل هذا على ان المراد انه شبه المراغمة والمعاندة لانه موجود فيه حقيقة وقول جمع المكروه تأخيرها اليه لا يقعها فيه مردود بان المنهي عنه بالذات لا يقع الا التأخير

(قوله يذهب جزأ منه) أي يذهب بفعل الصلاة فيه جزؤه من الفعل لأن الفعل اذهب بذاته شيئا من الزمان (قوله وقسميه) وهم التأخير والمقارنة (قوله على ما في الروضة) الأولى ان يقول بعد قوله والى الاوقات المكروهة وعبارة الروضة محتملة الخ أو نحو ذلك وأما بعد قوله على ما في الروضة المقيد للجزم يكونها كذلك لا يحسن قوله وعبارتها الخ (وله والاول منهما اظهر) هو قوله بالنسبة الى الصلاة الخ (قوله وجرى عليه ابن الرفعة) زاد شيخنا الزبدي ٢٨٧ وعليه فصلاة الجنائز تسمى ما تقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد

يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت أو قبله اه (قوله فيمتنع في وقتها مطلقا) قصد التأخير اليه أولا (قوله خروجا من الخلاف) لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرق لانا نقول ليس قوله وصلى صريحا في ارادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وان كان ظاهرا فيه نعم في رواية صحيحة لا تمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف اه ح (فصل انما تجب الصلاة) (قوله فصل) ان قلت التعبير بالنصل لا وجه لعدم الدراجة تحتها باب المواقيت قلت يمكن الجواب بأن المواقيت للممكن معرفة مطلوبة لذاتها بل يعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزل معرفة وجوب الصلاة مستقلة المسائل المندرجة تحت المواقيت على انه ينبغي تقدير باب المواقيت عقب كتاب الصلاة وبه عبر في المحرر والتعبير بالنصل في محله أو انه عبر بالنصل عن الباب على خلاف الغالب (قوله انما تجب

الكرامة للتنزيه لان التمي اذا رجع الى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتصريح أو للتنزيه وأيضا فإباحة الصلاة على القول بكرامة التنزيه من حيث ذاتها لا تنافي حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع انه لا بعد في اباحة الاقدام على ما لا ينعقد اذا كانت الكرامة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وقارق كرامة الزمان كرامة المكان حيث انعقدت فيه معها بان الفعل في الزمان يذهب جزأ منه فكان التمي منصرفا لذهاب هذا الجزء في المنهي عنه فهو وصف لازم اذا لا يتصور وجود فعل الا بذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزأ منه ولا ياتر بالفعل فان التمي فيه لا مر خارجي مجاور للآزم فحق ذلك فانه نفس وهذا قال بعضهم ويفرق أيضا بالآزم وعدمه وتحقيق هذا ان الافعال الاختيارية للعبادة تقتضي زمانا ومكانا وكل منهما الآزم لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان وهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان الى الماضي والمستقبل والحال فكان أشد ارتباطا بالفعل من المكان فاقتروا المراد بالتقدم وقسميه بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع وهو المعتمد والى الاوقات المكروهة على ما في الروضة وعبارتها محتملة لكل منهما قال الشيخ والأول منهما أظهر كما قاله الاستوى وجرى عليه ابن الرفعة وليس من تأخير الصلاة لايقاعها في وقت الكرامة حتى لا تنهت ما جرت به العادة من تأخير الجنائز ليصلى عليها بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اماما سببه متأخر كصلافة الاستخارة والاحرام فيمتنع في وقتها مطلقا وقد تنقبت الكرامة للمكان كما أشار اليه بقوله (والا) في (حرم مكة على الصحيح) لخبر ابي عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ايل أو نهار ولم فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تنكروه بحال نعم هي خلاف الأولى كما في مفتح المحاملى خروجا من الخلاف والثاني انها تنكروه لعموم الاخبار وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي طواف قال الامام وهو بعيد لان الطواف فيها فلا حاجة الى تخصيصه بالاستمئنا وخروج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره ثم شرع في الكلام على من تجب عليه ومن لا تجب عليه فقال

• (فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم) • ولو في ماضى كما سياتى ذكره وغيره فلا تجب الصلاة) أي السابقة اه ح قال سم عليه أي قال للعهد (قوله على كل) أشار بلفظ كل الى عموم مسلم لانه يدون مطلق محقق لارادة الماهية في ضمن بعض الافراد (قوله ولو في ماضى) هذا مجاز يحتاج في تناول الناطقة الى قرينة اه سم على منهج قلت يمكن جعل القرينة قوله فيما يأتي فلا قضاء على كافر أصلي فانه يخرج المرتد من عدم وجوب القضاء وهو ذاب جواب عن المنهج لتقييده الكافر بالأصلي وأما الجواب عن الشارح فان القرينة التي بنى عليها التعميم هي قول المصنف الا المرتد

(قوله فلا تجب على كافر الخ) ينبغي ان المراد لا يطلب منا والاف هو مطالب شرعا لولم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها
 سم على حج (قوله وجوب عقاب عليها) كسائر القروع المجمع عليها كما هو ظاهر في الاخرة الخ حج وقوله المجمع عليها
 أى كالأصله والزاكوة حرمته الزنا بخلاف المختلف فيه كشراب ما لا يسكر من النبيذ والبيع بالتعاطى فلا يعاقب عليه (قوله
 فلا تجب على صغير الخ) لا يقال لاجابة الى ذكر هذه المحترقات فانها تأتي في قول المصنف ولا قضاء على الكافر الخ لانا نقول
 ما يأتي في القضاء وعدمه وما هنا في عدم الوجوب وهما مختلفان (قوله لما ذكر) هو قوله لعدم تكليفه (قوله ولو خاق أعنى أصم
 أنرس) مفهومه انه لو خلق أعنى أصم ناطقا كان مكافوا لعله غير مراد لان النطق بمجرد لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام
 الشرعية بخلاف البصر والسمع فعمل التمييز به لانه لازم للصحة الخاق فليراجع وخرج بقوله خاق الخ مالوطرا عليه ذلك بعد
 التمييز فان كان عرف الاحكام قبل طرود ذلك عليه وجب عليه العمل بقتضى علمه بحسب الامكان فيحرك لسانه ولهاته بالقراءة
 بحسب الامكان واذ لم يعرف أوقات الصلوات اجتهد فيها فاذا أداء اجتهاده الى شئ فعل به والاوجب عليه القضاء لاستقرارها
 في ذمته بعدم أدائها في الوقت وقولنا الهاته قال في المصباح الهاته اللجمة المشرفة على الخلق في أقصى القم والجمع لهى ولهيات
 مثل حصة وحصى وحصيات ولهوات أيضا على الاصل (قوله فهو غير مكلف) أى فلا يثم بالترك (قوله لم تبلغه الدعوة) لكن لو
 أسلم من لم تبلغه الدعوة وجب عليه القضاء ٢٨٨ بخلاف من خلق أعنى أصم فانه ان زال مانعه لا قضاء عليه لعدم تكليفه اهـ

على كافر صلى وجوب مطالبته في الدنيا لعدم صحتها وان وجبت عليه وجوب
 عقاب عليها في الآخرة كما تقر في الاصول لتكفنه من فعلها بالاسلام (بالغ) فلا تجب
 على صغير لعدم تكليفه (عاقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر ولو خاق أعنى أصم أنرس
 فهو غير مكلف لكن لم تبلغه الدعوة (طاهر) فلا تجب على حائض أو نساء لعدم صحتها منهما
 فن توفرت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة جاعا لا يتناول من عدم الوجوب
 على اضداد من ذكره على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر أو على
 الاول ورد أيضا أو على الثاني ورد الصبي لانا نقول بعمه اذا الوجوب حيث أطلق
 انما يصرف المدلوله الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتنا وانما غاية ما فيه ان في الكافر

سم على حج وقد يتوقف في
 وجوب القضاء على من لم تبلغه
 الدعوة فانه باق على كفره غاية انه
 غير مهدر كما سأل في كتاب الديان
 وتكليفه كتكليف غيره من
 الكفار بفروع الشريعة قاضى
 فرق بينه وبين اليهودى أو
 النصرانى وقد يفرق بينهما على
 بعد فان الاعمى الاسم الخ ليس

فيه أهلية الخطاب بخلاف من لم تبلغه الدعوة وقد يفرق بين من لم تبلغه الدعوة وبين غيره من الكفار بان العلة
 التي لاجابها أسقطت الصلاة عن الكافر وهى الفسقة عن الاسلام مستقيمة في حق من لم تبلغه الدعوة وذلك ان الكافر الاصلى
 كان عنده عند زوال الاسلام ورجوعه الى امره بالقضاء فينتفر عن الاسلام وأما من لم تبلغه الدعوة فليس عنده عند رجوعه الى امره
 بالقضاء فينتفر عن الاسلام بسببه والمانع له عن الاسلام ليس هو العناد كالكافر الاصلى بل المانع له هو الجهل بالدعوة فنزل منزلة
 مسلم نشأ بعيدا عن العلماء (قوله وعدم الطلب في الدنيا) أى مجموعهما وهو الطلب في الدنيا والاثم في الآخرة وقوله ورد الكافر
 أى لانهم ما لم يبلغه ما فيه (قوله أو على الاول) أى عدم الاثم الخ وقوله وعلى الثاني أى عدم الطلب الخ (قوله لانا نقول بعمه) أى
 الورد (قوله لمدلوله الشرعى) وهو الطلب في الدنيا والاثم في الآخرة (قوله غاية ما فيه ان في الكافر تفصيلا) أى وهو انه تارة يجب
 عليه القضاء وتارة لا يجب فباعتبار وجوب القضاء وعدمه جعله قسمين الاصلى قسم والمرتد قسم وان كانا متقويين في الوجوب
 عليهم ما يشاء على ان الكفار محظوظون بفروع الشريعة وبهذا يجب عما اعترض به سم على حج حيث قال قوله تفصيلا يتأمل
 ما المراد بذلك التفصيل فانه ان أراد به التفصيل بين المرتد وغيره فبمهم أمر ان أحدهما انه أدخل المرتد في المسلم حيث قال ولو
 فيما مضى الخ فلا يدخل حينئذ في احد من ذكره والثانى ان الوجوب بمدلوله الشرعى وهو الطلب طالما جاز ما ثبت في حق المرتد
 وغيره من الكفار ضرورة ان الجميع مكلفون بفروع الشريعة وأما المطالبة منا لهم بذلك أو عدمها فامر آخر خارج عن معنى
 الوجوب وان أراد التفصيل بين العقاب والمطالبة في الدنيا بمعنى ان الاول ثابت في حق الكافر دون الثاني ففيه ان كلامهم ما
 خارج عن مدلول الوجوب شرعا الثابت في حق الكافر لما تقرروا ان أريد التفصيل في الاثم ليصح لانه اثم مطلقا دائما

(قوله على ان دعواه عدم اثم الخ) يتأمل ماذا كرفان المعترض لم يدع عدم اثم الكافر بل قوله أو على الاول وورد أيضا الخ صريح في انه قائل باثمه وفي قوله على انه الخ اشارة الى حاصل ما قاله سم على حج (قوله فلو قضاها الخ) أي عالمنا عامدا والواقع له نقلا مطلقا (فرع) * اننا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة اذ اتر كها وصورته ان يشقيه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويسقر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر ولا يؤمر لانه لم يعلم عينه مراه سم على منسج قلت فلو أسلم أو أحدهما فهل يجب عليه قضاء ما فاتته من البلوغ الى الاسلام لاحتمال كونه مسلما في الاصل أو لالعدم تحقق اسلامه فيه نظر وانظروا عدم الوجوب أخذنا مما قالوه فيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل هي عليه أو لا من عدم وجوب القضاء للشك في استجماع شرطها بل هذا فرد من ذلك الا ان يقال محله فحين شك اذا استقر شكك فان زال تبينا الوجوب عليه وهذا منه والاول أقرب لاننا نتبين عين المسلم منها في الاصل وانما حكمنا بالاسلامهم من وقت التلفظ بالشهادتين ونحوها انما يحكم الا ان باسلامهما مع اعتقادنا ان احدهما كان كافرا قبل وينبغي ان يسن لهما القضاء وبني ما لو ماتا هل يصلى عليهما أو لا فيه نظر والا قرب ان يصلى عليهما ما وبعاق النية سواء ماتا معا أو مرتبا ويفرق بين ذلك وبين صغر المالك حيث قلنا بعدم صحة ٢٨٩ الصلاة عليهم بتحقيق اسلام احدهما وذلك

بوجوب الصلاة عليه لكنه لمالم يتعين أشبه ما لو اختلف مسلم بكافر (قوله لم تنعقد) خلافا للبال السبوطي فانه قال بانها قاضها كالصوم والزكاة سم على حج ونقل سم عن الشارح ان قضاء لا يطلب وجوبا ولا بد لانه ينقر والاصل فيما لم يطلب أن لا ينعقد اه لكن قد يشك كل ذلك بانها قاضها من الحائض اذا قضت فان الفعل غير مطلوب منها الكراهة وقد يفرق بين ما بان الحائض لما كانت من اهل العبادات في الجملة صح منها القضاء بخلاف الكافر فانه ليس من اهل العبادات اصلا كما تقدم

تفصيلا والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل الايراد على ان دعواه عدم اثم الكافر مبنية على عدم مخاطبته بالفروع (ولا قضاء على الكافر) اذا أسلم كغيرها من العبادات ترغيبا له في الاسلام واقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتموا يغفر لهم ما قد سلف ولانه لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوبا أو نذبا لكان سببا للتفكير عن الاسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا اذا مضى غالب عمره في الكفر فلو قضاها لم تنعقد ولو أسلم ائيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج الى نية كصدقة وصله وعقوق قاله في المجموع (الا المرتد) بالجر كما قاله الشارح اي على البديل على مذهب البصريين من ان الاربع في مثله الاتباع فاقتضاه عليه لكونه الاربع والافيجوز نصبه على الاستثناء أيضا فليزمه قضاء ما فاتته فيها بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجود لحق الآدمي ولانه اعتقد وجوبها وقد رعى التسبب الى ادائها فهو كالمحدث نعم لا تقتضي المرتدة زمن الحيض ونحوه بخلاف زمن الجنون والفرق ان الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمن الحيض فهي مؤدية ما أمرت به والجنون ليس مخاطبة بترك الصلاة في زمن جنونه حتى يقال انه أدى ما أمر به وما وقع في المجموع من

٢٧ به ل في باب الحيض هذا وانظر حكم الصوم والزكاة هل يصح قضاؤها ولا فان قال بالصحة التي قال بها السبوطي احتج بالفرق بينهما وبين الصلاة وقد يقال في الفرق بين الصلاة والزكاة ان المقصود من الزكاة مواساة الفقراء ونحوهم وتعلق حقهم بالمال ويجوز ان الحلول فالتحقت بحقوق الآدميين التي لا تسقط بالاسلام فاعتد بدفعها منه بعد الاسلام لاربابها قوله بالمال ويجوز ان الحلول أي كليهما والمراد بالمال النصاب وذلك لان الاشياء انما تتعلق بأسبابها وشرطها وانصب سبب وحولان الحلول شرط فيما يتعلق به وجوب الزكاة (قوله ولو أسلم ائيب الخ) مقهوما انه لو لم يسلم لا يثاب على شيء منها في الآخرة ولكنه يجوز ان الله يعرضه عنها في الدنيا مالا او ولدا وغيرهما وقوله على ما فعله اي في الكفر (قوله الا المرتد) * (فرع) * لو انتقل النصر الى التهود مثلا ثم اسلم فالظاهر انه لا قضاء في مدة التهود ايضا برجحه اه سم على منسج وما ذكره يفيد قصر الاستثناء على المرتد فان الاستثناء مبيحا له صوم وايضا فاعلم ان القضاء على المرتد بانها التزمها بالاسلام الخ يفيد في القضاء عن المستقل المذكور (قوله من ان الاربع) وهو منقول عن خط المصنف اه حج (قوله ونحوه) وهو النفاص (قوله بخلاف زمن الجنون) اي الخالي من الحيض ونحوه (قوله ما أمرت به) اي وهو الترك والمراد بالتأدية فعله وبالترك كغف النقص لاعدم الفعل اذا عدم المحض لا يكون مناطا للتكليف اصلا

(قوله سبق قلم) يمكن حمله على ان المراد بالخائض البالغ كما في حديث لا يقبل الله صلاة خائض الا يجمار فانه يدل على ان المراد بالخائض البالغ أو ان المراد بقضاء الخائض زمن الجنون أي في غير زمن الحيض والنفاس اه كذا في هامش (اقول) وكلا الجوابين بعيد (قوله لما مر) أي من عدم تكليفه (قوله المذكور) أي الشامل للصبيته (قوله لان يأكل وحده) وهذا الحسن ما قيل في ضابطه وقيل ان يعرف عينه من شماله وقيل ان يفهم الخطأ ويرد الجواب اه شيخنا الزيادي والمراد بعرفه عينه من شماله ان يعرف ما يضره وما ينفعه وعبارة حج ووافقه أي تفسير التمييز بما ذكره خير ابي داود انه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف عينه من شماله أي ما يضره وما ينفعه (قوله وعلم) أي من قوله حيث كان مميزا (قوله استكمال السبع) أي فلا يجب امره به الا اذا مضى قبل السبع لكن الاوجه كما قاله حج في فن صغير لم يعرف اسلامه ندى امره لئلا يفهمه بعد البلوغ اه وينبغي ان يلقى به في ذلك من ميزون السبع (قوله ويضرب عليها) أي وجوبها وان ابن حجر أي ضربها غير مبرح ولولم يقد الاجبرح تركه وفاقا لابن عبد السلام اه وقوله غير مبرح أي وان كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من انه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذ من حديث غط جبريل للنبي ثلاث مرات في ابتداء الوحي وروى ابن عدي في الكامل بسند ضعيف نهي ان يضرب المؤدب فوق ثلاث ضربات قاله ٢٩٠ الاسنوي في النبوع وكتب عليه سم يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها

على الضرب ضربه ليعلمها الا انه بمجرد تركها من غير سبق طأها فيه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترتب فليستأمل اه (قوله فيجوز ضربه) لعل المراد الوجوب لان ما كان ممتمعا وجاز وجب والا فلا يظهر قوله خلافا لمن شرط استكمال الخ على ان الاسنوي لم يعبر بالجواز بل قال بعد كلام قرره حتى يضرب باستكمال تسع اه ثم محمل ما ذكر من وجوب الضرب ما لم يترتب عليه هربه

قضاء الخائض المرتد زمن الجنون سبق قلم (و) لاعلى (الصبي) الشامل للصبيته بعد بلوغه لما مر (ويؤمر) الصبي المذكور (بها) حيث كان مميزا بأن يصير اهلا لان يأكل وحده، ويشرب ويستنجي كذلك (السبع) من السنين أي بعد استكمالها وعلم انه لا بد من التمييز واستكمال السبع وهو كذلك كما اقتضاه كلام المجموع (ويضرب عليها) أي على تركها (اعشر) لانه مظنة البلوغ فيجوز ضربه في أثناء العاشرة كما صححه الاسنوي وجزم به ابن المقرئ في روضه وهو المعتمد خلافا لمن شرط استكمالها والاصل في ذلك خبر مر وأولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وقيس بالصلاة الصوم والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان أو جده أو وصيا أو قهما والمثقف ومالك الرقيق في معنى الاب كما في المهمات وكذا المودع والمستعير كما أفاده بعض المتأخرين والامام وكذا المسلمون فيمن لا ولي له ولاية تنصر كما قاله الطبري على مجرد

وضياعه فان ترتب عليه ذلك تركه (قوله في أثناء العاشرة) المراد بالاشاء تمام التسع فلا يشترط مضي مدة من العاشرة صبيغته لانهم علموا وجوب الضرب باحتمال البلوغ بالاحتلام وهو حاصل بالتسع ثم رأيت في شرح الروض وعبارة في أثناء العاشرة ولو عقب استكمال التسع اه (قوله وفرقوا بينهم) أي وجوبا (قوله على الولي ابا كان الخ) (فرع) يجوز للادم الضرب مع وجود الاب مر ولا يجب عليها الامر والضرب الا ان فقد الاب لان هذه الولاية الخاصة مع وجوده لالهها هكذا قرره مر على جهة البحث والنهيم (اقول) لكن قوله في الروضة كاصلها يجب على الآباء والامهات الى آخر ما حكاه الشارح يقتضي الوجوب مع وجود الاب فليجوز اه سم على منتهج لكن وجوبه على الام ليس لولايتها على الصبي بل لكونه امرا بالمعروف وذلك لا يختص بالام بل بشر كها فيه الاجاب واما الوجوب على الاب فالولاية الخاصة وانما ذكر الاب والام اقربهما من الاولاد للاختصاص الحكمي بها اه سم على منتهج بالمعنى وكلام فيما ذكر كبير الاخوة وبقيمة العصابة حيث لا وصاية لهم (قوله اوجد) أي وان علاق في شرح العماد ولومن قبل الام كما قاله الشيخ السبكي اه سم على حج لكن الوجوب عليه اذا كان من جهة الام ليس للولاية الخاصة بل بمجرد القرابة (قوله وكذا المودع والمستعير الخ) عبارة شيخنا الزيادي قال الاسنوي ويلحق بذلك المثلث والمودع والمستعير ومالك الرقيق اه زاد حج واقرب الاولياء (قوله وكذا المسلمون فيمن لا ولي له) قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولي له بل قضية كون ذلك من الامر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولي حيث لم يتم به

(قوله بل لا بد من التهديد) أي حيث احتج إليه (قوله إن اطاعة) ويعرف حاله من الاطاعة وعدمها بالقرائن حيث ظهر لوليه عدم اطاعته امتنع عليه امره وحيث ظهرت وجب أمره ولو لم يظهر له شيء منه بأن تردد في حاله فينبغي امتناع الأمر أيضا لأن الأصل عدم الاطاعة وينبغي للولي أن ينهه من ذلك حيث علم أنه يضربه (قوله وهذا كصغار المالك) قال حج والأوجه نذب امره بما أيا أنها بعد البلوغ اه وقال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض انه يجب امره من النظر الظاهر الاسلام ومثله في الخطيب على المنهاج أي ثم ان كان مسلما في نفس الأمر صحت صلاته والأفلاو ينبغي أيضا أنه لا يصح الاقتداء به (قوله أو يصح منه) أي وهل يصح الخ وكان الأنسب ان يعبر بالواو (قوله انه يضرب ويؤمر به) هذا ظاهر فيما فاته بعد بلوغ العشر مائة مائة بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب على قضائه كالذي فاته بعد بلوغها أولا فيه نظروا الأقرب نعم لأنه انما لم يضرب قبل العشر لعدم احتمال الضرب ونقله شيخنا العلامة الشوري عن بعضهم (فرع) قال م ريجوز لأدب الأطفال الايتام يكاتب الايتام أمرهم وضربهم على نحو الطهارة والصلاة وان كان لهم أوصياء لان الحاكم لما قرره لتعليمهم كان مساطله على ذلك فثبت لهم هذه الولاية في وقت التعليم ولأنهم ضائعون في هذا الوقت ٢٩١ الغيبة الوصي عنهم وقطع نظره عنهم في هذا

الوقت فكان من المصلحة لهم ثبوت هذه الولاية في هذا الوقت للمؤدب (أقول) يؤيد الجواز تأيدنا ظاهر أن المؤدب في وقت التعليم لا يتصرف عن المودع للرقيق والمستعبر له فليتامل (واقول) أيضا ينبغي انه يجوز للمؤدب من سلمه اليه وليه لالا الحاكم أمره وضربه لانه قريب من المودع في هذا الوقت اه سم على منهج (قوله ويؤمر به) أي وان لم يسبق أمره بالنهول قبل خروج الوقت ولا ضربه عليه (قوله ويجوز الوجهين) أي في العصة قاعدا

صبيغته بل لا بد منه من التهديد والصوم كاصلاة فيما تقر ان اطاعته بأن لم يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم تجب التعميم فيما يظهر ويستثنى من امره من لا يعرف دينه وهو محض يصف الاسلام فلا يؤمر به الاحتمال كونه كافرا ولا يمتنع عنه الا بالتحقق كفره وهذا كصغار المالك قاله الأذري تفقها وهو صحيح وهل يضربه على القضاء أو يأمره به أو تصح منه الصلاة المقرضة على المكلف قاعدا وجهان أوجههما ما اقتضاه كلامهم انه يضرب ويؤمر به كما في الاداء به صرح ابن عبد السلام في الأمر وانما التصح منه قاعدا وان كانت تفتل في حقه ولذا قال في البحر اسبح الوجهين انهما لا تصح منه جالساً فسد رتبته على القيام قال الاستنوي وجريان الوجهين في الصلاة المعادة محتمل وكلام الاكثريين مشعر بالمنع وعليهم من نهيهم عن المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع كالسؤال وحضور الجماعات ثم ان بلغ رشيدا اتقى ذلك عن الواجبات أو سنها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي وأجرة تعليمه الواجبات في ماله فان لم يكن فعلى الاب تم الام ويخرج من ماله اجرة تعليم القرآن والآداب كزكاته ونفقة مؤنته وبدل متنته فعق

وعدمها (قوله وكلام الاكثريين مشعر بالمنع) سعتقد (قوله فيكون كالصبي) وقضية ان غير الاب ممن ذكر ليس كلاب في ذلك اه سم على حج وقضية كلام حج خلافه وذلك انه قال ولا يمتنع وجوب ذنك أي الأمر والضرب على من ذكر الا يلوغ رشيدا فقوله على من ذكر شامل لغير الاب من الوصي والقيم وغيرهما ما امر وهو واضح فان ولاية غير الاب لا تنفك الا يلوغ رشيدا او هو هنا مستف (قوله وأجرة تعليمه الواجبات) أي من صلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع كما صرح في تفسير الواجبات (قوله فعلى الاب تم الام) افهم انه لا تجب الاجرة على غير الاب والجد من الاقارب وبيت المال ومياسر المساكين ويمكن توجيهه بان مياسر المسلمين انما يجب عليهم الضروري كاطعام المضطر (قوله ويخرج من ماله) أي ولا يجب ذلك على الاب ولا الام (قوله اجرة تعليم القرآن) ثم ينبغي ان محل تعليم القرآن ودفع اجرة من ماله أو من مال نفسه او بلا اجرة حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي اما لو كانت المصلحة في تعليمه مصنعة يتفق على نفسه منها مع احتياجه الى ذلك وعدم تيسر النفقة له اذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله بالقرآن ولا تعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وان كان ذلك وظهورت عليه علامة النجاسة ولو اشتغل بالقرآن أو العلم نعم مالا بد منه لصحة عبادته يجب تعليمه ولو ولد او يصرف اجرة التعليم من ماله على ما صرح ولا نظر فيما ذكر من التفصيل بين كون ابيه فقيرا او لا بل المدار على ما فيه مصلحة الصبي فقد يكون الاب فقيرا وتدهور الضرورة الى تعلم الابن مصنعة يتفق على نفسه منها

(قوله في ذمته) اي الصبي (قوله وليس للزوج ضرب زوجته) اي لا يجوز له ذلك بل يجب عليه امرها بذلك حيث لم يفسخ نكاحها
 ولا امرته لوجوب الامر بالمعروف على عموم المسلمين والزواج منهم (قوله ضرب زوجته) اي البالغة العاقلة اما الصغيرة فله
 ضربها اذا كانت فاقدة الابوين مم على منج بالمعنى (قوله ابن البرزى) بكسر الباء وسكون الزاي نسبة لبرز السكّان كذا
 نقل عن المؤلف والذي في تاريخ ابن خلكان وطبقات الشافعية الوسطى للسبكي انما هو بفتح الباء الموحدة وفي المصباح البرز
 بز البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة قال ابن السكيت ولا يقوله الا بصحاح الكسرة فهو اوضح (قوله انه يجب عليه ضربها)
 ضعيف (قوله لاقضاءه على شخص) دفع به كالمحلى ما يرد على المتن من ان الحيض صفة المرأة فالمناسب للمصنف ان يقول ذات
 حيض وانما عبر المصنف بذلك ٢٩٢ الحوج للتأويل لعطف الجنون الشامل للذكر والانثى على الحيض (قوله

وتقدم الكلام على حكم قضائها) وهو انعقاده على المعتمد مع القول
 بالكراهة (قوله اودى جنون) اظهر هل من الجنون بالتعدى
 الجنون الحاصل لمن يتعاطى
 الخلاوى والاوراد بغير طريق
 موصل لذلك والا الاقرب الثاني
 لان ضابط التعدى ان يعلم ترتب
 الجنون على ما تعاطاه ويفعله
 وهذا ليس كذلك (قوله او عمته)
 نوع من الجنون (قوله بخلاف
 الجنون) قد يعارضه قولهم في
 زوال العقل اذا اخبر الاطباء
 بهوده انتظروا قد يجاب بان لا يلزم
 من ظهور علامات اهم يستدلون
 بها على امكن العود جواز دخول
 جنون على جنون لان الاول
 حصل به زوال العقل وحيث
 زال فلا يمكن تكرره مادام
 الجنون قائما لان العقل شئ

وجوبها في ماله ثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله
 وان تلف المال لزمه اخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك وليس للزوج
 ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها اذ محل جواز ضربها في حق نفسه لا في حقوق
 الله تعالى وفي فتاوى ابن البرزى انه يجب عليه امرها بالصلاة وضربها عليها (ولا قضاء
 على) شخص (ذى حيض) او نكاس ولو في ردة اذا ظهرت كما مروا واحتجب بنكاح
 وتقدم الكلام على حكم قضائها في الباب المار (أو) ذى (جنون أو انجاء) او سكر او عمته
 او نحو ذلك بعد افاقتة حيث لم يكن متهديا بالخبر رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ
 وعن النائم حتى يستيقظ وعن الجنون حتى يسبرأ صحته ابن حبان والحاكم وورد النص في
 الجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب بعد رفته وسواء اقل زمن ذلك ام طال وانما
 وجب قضاء الصوم على من استغرق انجاءه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من المخرج
 اكثر من ابتكرها بخلاف الصوم وظاهر كلامهم ان الانجاء يقبل طرقا وانجاء آخر عليه
 دون الجنون وانه يمكن تميز انهاء الاول بعد طر والثاني عليه وفي تصور ذلك بعد الان
 يقال ان الانجاء مرس ولا اطباء دخل في تميز انواحه ومدددها بخلاف الجنون وعلم مما مر
 ان الجنون الطارئ على الردة يجب معه قضاء ايام الجنون الواقعة في ردة تفليظا عليه
 بخلاف من كسر رجليه تعديا وصل على فاعاد الاقضاء عليه لانها معصيته بانتهاء كسره
 ولا نسيه بالبدل حالة العجز قال في التلادم كذا المطلقه ويستثنى ان يستثنى منه ما اذا سلم ابوه
 فانه يحكم باسلامه تبعاله فلا يجب عليه القضاء من حين اسلم ابوه اذ المسلم لا يغلظ عليه
 انتهى ويستحب للمجنون والمغنى عليه ونحوهما القضاء (بخلاف ذى السكر) او الجنون
 او الانجاء المتعدى به فيلزمه القضاء بعد افاقتة فان جهل كونه محرما او اكره عليه

واحد فلا يمكن تكرره زواله (قوله يجب معه قضاء ايام الجنون) ومحله حيث لم يحكم باسلامه زمن جنونه فان
 حكمه كان اسلم احد اصوله فلا قضاء لما فات بعد الاسلام وسيأتي ذلك في قوله ويستثنى الخ (قوله كذا المطلقه) اي حيث قالوا
 من ارتد ثم جن وجب عليه قضاء ما فات في زمن الجنون فان قضيته ان المرتد لو جن ثم اسلم احد ابويه لا يسقط عنه القضاء لكن
 تعبير الشارح بقوله ايام الجنون الواقع في ردة يخرج ما ذكره فانه باسلام احد ابويه لا يصير مرتدا فقل تعبير الاصحاب الذي
 استثنى منه الزركنى لم يتبع فيه التقيد بقوله في زمن ردة (قوله ان يستثنى منه) اي من الجنون الواقع في زمن الردة (قوله
 ونحوهما) وهو السكران بلا تعدد والصبي لكن بالنسبة لما امر به وهو طافاته بعد التمييز واستكمال السبع اياما فانه قبل تمييزه
 فلا ينعقد منه لوقضاء

(قوله أو آكله) ومثله ما لو اطعمه غيره لذلك ولم يعلم به فلا تعدى منه له لم عليه بما آكله وينبغي الكلام في ان الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للاكل أولا لانه ليس له التصرف في بدن غيره فيه نظر ولا يعد الاول لقصد الاصلاح المذكور حيث كان عالما بسباب المصلحة أو أخبره بها ثقة (قوله يزيل العقل وظن) وظاهره وان استدظنه تلخبر عدل أو عدول وينبغي خلافه (قوله التي ينتمى اليها السكر غالباً) أى حقيقة اما المدة المشكوك فيها فلا يجب قضاؤها مع (قوله والكفر) أى الاصل (قوله والاشغاء) أى والسكر بالاعتدوا له لم يذكروا عدم ذكره في المتن (قوله أى الموانع) بين به ان في التعبير بالاسباب فيجوز ان يدل علاقة الجواز الضدية فان المانع مضاد للسبب (قوله تلخبر من أدرك) قد يناقش بأنه ان كان تلخبر في أدراك الوجوب نافي قوله الاتي لان مفهومه الخ اوفى ادراك الاداء لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس اهـ على بهجة (اقول) قوله ولا يطريق القياس بان يقال ثبت كونها مؤثراً في ادراك الركعة في قياس الوجوب يادرا كها على الاداء يادرا كها ووجه عدم النهوض انها انما جعلت اداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه وهو هذا ليس موجوداً ٢٩٣ في الوجوب فلا يقال وجبت الصلاة بتادراك الركعة بتبعية ما بعد الوقت لما

فيه لان وجوب ما في الوقت من الركعة لم يثبت فهو قياس مع اقتناء العلة (قوله بجامع الزوم) قال حج وكان قياسه الوجوب بدون تكبيره لكن لما لم يظهر ذلك غالباً هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذا المداد على ادراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبير هنا دون القياس عليه لان المدار فيه على مجرد الربط (قوله لا ينافى القياس المدعوكور) أى في قوله وقياساً على اقتداء المسافر بالمتن (قوله ياخف ما يمكن) أى لا يخصص وبعبارة المحلى اخف ما يقدر

أو آكله بقطع غيره بعد زوال عقله يداله مثلاً متى آكله لم يكن متعدداً فيسقط عنه القضاء اهـ ذره اما اذا علم ان جنسه يزيل العقل وظن ان ما تناوله منه لا يزيله لفته فانه يجب عليه القضاء لتقصيره ولو طرأ الجنون على السكر المتعدى به وجب قضاء المدة التي ينتمى اليها السكر غالباً ثم انتقل المصنف الى بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب وهي الصبا والكفر والجنون والاشغاء والحيض والنفاس فتعال ولو زالت هذه الاسباب (أى الموانع) (و) قد بقي من الوقت قدر تكبيرة (أى قدر زمنها فأكثر) وجبت الصلاة (أى صلاة ذلك الوقت تلخبر من أدرك ركعة السابق بجامع ادراك ما يسع ركعاً وقياساً على اقتداء المسافر بالمتن بجامع الزوم وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لان ذلك ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيهما ومن مفهوم تلخبر لا ينافى القياس المذكور لان مفهومه انها لا تكون اداء لانها لا تجب قضاءً أما اذا بقي دون تكبيرة فلا لزوم وان ترتديه الجوى (وفى قول يشترط ركعة) ياخف ما يمكن كأن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة ولفهوم تلخبر من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فتد أدرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه بشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة ياخف ما يمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة قال في المهمات والقياس اعتبار وقت

عليه احد (قوله بقدر فعل الطهارة) ظاهره وانما كونه تقديم الطهارة على زوال المانع بان كان المانع الصبا والكفر وهو مشكل على ما أتى في الموانع فانه لا يمتد فيه الخلو بقدر طهر يمكن تقديمه وسيأتى من حج الفرق بينهما في قوله ويمكن أن المتبوع الخ (قوله والصلاة ياخف الخ) كاربغ في المقيم واثنين في المسافر وان اراد الاتمام بل وان شرع فيها على قصد الاتمام فعاد المانع بعد سجادة ركعتين فقد تقر في ذمته (قوله ياخف ما يمكن) أى من فعل نفسه لان المقصود مضى زمن يتمكن فيه من الفعل ولا يتمكن بدون ذلك وعليه فيفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث لم يتغير فعل نفسه بان المدار ثم على وجود زمن يكون فيه من أهل العبادة والمدار هنا على ما يتمكن فيه من الفعل ثم ما ذكر من التفرقة بين زمن الوجوب وزمن استقرار الفعل في ذمته اخذ الشرح عميرة من كلام المحلى حيث قال في استقرار السلامة اخف ما يمكنه أى من فعل نفسه وفي آخر الوقت بالنسبة لزمن الوجوب اخف ما يقدر عليه أحد فلم يقيد بفعل نفسه ولا بالوسط المعتدل وقوله ولا يتمكن بدون ذلك أى والتخبر يمكن فعله قبل زوال المانع وقد يتوقف فيما ذكر بالنسبة لتعذر الجنون فانه لا يمكنه الاجتهاد في القبلة زمن جنونه

(قوله وفيه نظر) نقل سم عن الشارح الجزم بمقتضى النظر ثم رايته قوله الا في وحاصل الخ (قوله قدر الطهارة) اي في الوقت فلا ينافي ما تقدم من اشتراط ٢٩٤ بقاء السلامة ما يسع القرض والطهارة لانه اعم من ان يكون في

الوقت وبعده (قوله وشرع في الاخرى) قد يخالف هذا ما تقدم للشارح في وقت المغرب من انه يعتبر لصحة الجمع وقوع الصلاتين في وقت الاولى لكن ما هنا موافق لما في صلاة المسافر كما مر نقلا عن شيخ الاسلام الى آخر ما مر فليراجع (قوله ومثلنا هذه) هي ما فهمه المتن (قوله اولي من تلك) اي ما صرح به الرافي (قوله فامسكه) اي بجائل (قوله وان لم يبرز منه الى خارج) اي كما يحكم بيلوغ الحبل وان لم يبرز منها ومن صورها بقاء الطهرين اذا تخرج منه المني في اثناء الصلاة لم يصب لانه بناء على مردود بصل الصواب وجوب استئناؤها لانه يجب التحرز في دوامها عن المبطل قاله الاقنيسي اه سم على منسج (قوله واجرته) اي وان كان سميما كما اختاره طبر ومروان لم يكن نوى القريضه بناء على عدم اشتراط نيته في حقه كما سيأتي مر وهو متعين اه سم على منسج ثم رايته ما سيأتي في قوله وسواء في عدم وجوب الاعادة الخ (قوله وقوع باقيا واجبا) قضية ذلك ان يثاب على ما قبل البلوغ ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الترض (قوله ثم نذر انما سمه) اي فان

الستر ولو قيل باعتبار زمن التحري في القبلة لكان مقبها انتهى وفيه نظر والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر ان الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة وقد اشار ابن الرفعة الى هذا الفرق فانه نقل عن بعضهم فيما اذا طرأ العذر بعد دخول الوقت انه لا يعتبر مضي قدر الستر لتقدم ايجابها على وقت الصلاة وحاصل ذلك ان الوجة عدم اعتبار كل من الستر والتحري في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبير او الركعة قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولانها لا تختص بالوقت (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر) مع العصر (بادراك التكبير آخر العصر) (وجوب المغرب) مع العشاء بادراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) لان وقت العصر وقت للظهر ووقت العشاء وقت للمغرب في حالة العذر في حالة الضرورة اولى لانها فوق العذر والثاني لا بد مع التكبير التي في آخر العصر من اربع ركعات لان ايجاب الصلاتين سببه الجمل على الجمع كما ذكرناه وصورة الجمع انما تتحقق اذا وقع احدي الصلاتين في الوقت وشرع في الاخرى وفهم من كلام المصنف ان الصلاة التي لا تجتمع مع ما قبلها وهي الصبح والظهر والمغرب اذا زال العذر في آخرها وجبت هي فقط وهو كذلك لا تتفاء العلة وهي جعل الوقتين كالوقت الواحد ولا بد في ايجابها ما من زوال المانع مدة تسعها معا فقد صرح الرافي بانه اذا زال العذر وعاد انه لا بد من ذلك قال الاستوى ومثلنا هذه اولى من تلك بالاشتراط لان الادراك في الوقت اولى منه خارج الوقت ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيره ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبت دون الظهر ولو ادرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وظهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها فبقيت من صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يجب ذكره البغوي في فتاويه وظاهره انه لا فرق بين ان يشرع في العصر او لا وهو المعتد وان قال ابن العماد ان ما ذكره ظاهره ان ما يشرع في العصر قبل المغرب والافية من صرفها اعم من تكبته من المغرب لاشتماله بالعصر التي شرع فيها وجوبها قبل المغرب ويتردد ذلك في غير المغرب ايضا (ولو بلغ فيها) أي الصلاة بالنسب كما في الحرر ولا يتصور بالاستلام الا في صورة واحدة وهي ما اذا نزل المني الى ذكره فامسكه حتى يرجع المني فانه يحكم بيلوغه وان لم يبرز منه الى خارج كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى (انها) وجوبا (واجزائه على الصحيح) لانه ما موربه امضروب على فعلها وقد شرع فيها بشرائطها فلزمه اتمامها واجزائه وان تغير حاله الى الكمال في اثنائها كالعباد اذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمام الظهر وفوات الجمعة ووقوع ارلها فانه لا يمنع وقوع باقيا واجبا كالتطوع وكما لو شرع في صوم التطوع ثم نذر انما سمه او في صوم رمضان وهو

اوله يقع مثلا وباقية واجبا وعليه قسب على ما قبل النذر ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الواجب ويجزئ بذلك

مريض

(قوله لكن تستحب الاعادة) ظاهره انه يحرم قطعها واستثنائها لكونه احرم مما مستحبة للشرط لانه جعل استصحاب القطع مقابلا للصحيح وعليه فيفرق بين هذا وما مر فيما لو وجد الميم الماء في صلاة تسقط بالنيم حيث قيل ان قطعها يتروضا افضل بانه ثم قيل بجمرة انماها فكان القطع افضل خروجا من خلافه اي من خلاف من اوجب القطع ولا كذلك هنا وظاهره ايضا ولو منقردا (قوله وهذا) اي وجوب الاتمام (قوله وامكنته الجمعة ٢٩٥ لزمته) تسين كونه من اهلها من وقت

عقدها اهـ حج ومفهوم قول الشارح وامكنته الجمعة انه لا تلزمه اعادة الظهر اذ لم تمكنه وهو مشكل فان مقتضى تسين كونه من اهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقا وذلك يقتضي وجوب الاعادة اي للظهر سواء امكنته الجمعة أم لا ولو بعد خروج الوقت ولا يختص ذلك بالجمعة التي انقضت في يومها بل بجميع ما فعله من صلاة الظهر قبل فوت الجمعة القياس وجوب اعادته على مقتضى هذا التعليل وقد يجاب بان التي وقعت باطله هي الاولى وما بعد الاولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياسا على مسألة البارزي في الصحيح ويأتيها ما نقل عن مر من نية الاداء والاطلاق (قوله ونقست) أي خرج منها الدم بعد الولادة واختلاف في فعله فقبل مبنى للفاعل أو لا مفعول وتقدم ما في ضبطه في باب الخيض فليس ارجح (قوله فالاول) أي لفظ الاول وقوله في كلامه أي المصنف وقوله نسبي

مريض ثم شئى لكن تستحب الاعادة ليؤديها في حال الكمال وهذا ما نقله الرافي عن الجمهور والثاني لا يجب اتمامها بل يستحب ولا يجوزته لان ابتداءها وقع في حال نقصان (أو) بلغ (بعدها فلا اعادة) لازمة له (على الصحيح) وان كانت جمعة لانه أدى وظيفة الوقت كما أمر فلم تلزمه الاعادة كما اذا صلت الامة مكشوفة الرأس ثم عتقت والثاني انه يجب سواء أكان الباقي من الوقت قليلا أو كثيرا لان المأق به تقبل فلا يسقط به الفرض كالجحج ثم بلغ وأجاب الاولون بأن المأق به مانع من الخطاب بالفرض لا مسقط له والفرق بين الصلاة والحج ان الصبي مأور بالصلاة مضروب عليها كما مر بخلاف الحج وأيضا فلان الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العراش شرطنا وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة وسواء في عدم وجوب الاعادة على الاول اكان نوى الفرضية ام لا بناء على ما سياتى ان الارجح عدم وجوبها في حقه نعم لو وصل الى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وامكنته الجمعة لزمته (ولو حاض) او نقست (أو جن) او انجى عليه (اول الوقت) واستغرق المانع ياقبه (وجبت تلك) الصلاة الثانية التي تجتمع معها (ان أدرك قدر الفرض) من عرض له ذلك قبل عروضة فالاول في كلامه نسبي بدليل ما عقبه به فلا اعتراض عليه والمعتبر اخف ما يمكن لانه ادرك من الوقت ما يمكن فيه نعمل الفرض فلا يسقط بما يطأرأ بعده كالمصائب بعد الحول وامكن الاداء فان الزكاة لا تستقط ويجب الفرض الذي قبلها أيضا ان كان يجتمع معها وادرك قدره كما مر للممكنه من فعل ذلك وانما لم تجب الصلاة الثانية التي تجتمع معها اذا خلا من الوقت ما يسببها لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جميعا بخلاف العكس وايضا وقت الاولى في الجمع وقت للثانية تبعاً بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه في جمع التأخير ولا يعتبر قدر الطهارة على الاصح الا اذا لم يجز تقديمها كالتيم ودائم الحدوث فلا بد منه فان لم يأت حينئذ ما يسبب ذلك فلا لزوم الا ان يسع الفرض الثاني فيجب فقط لان الوقت له او الاول بان لم يجز له القصر وادرك ثلاث ركعات ففي التهذيب يجوز ان تجب المغرب وكان القاشي يتوقف فيه لسقوط المانع بسقوط متبوعه انتهى والوجه كما قاله الشيخ عدم وجوبه (والا) اي وان لم يدرك قدر

اي اذا المراد به ما قابل الاخر دون حقيقة الاول لان حقيقة الاول لا يمكن ان يدرك معها فرضا ولا ركعة (قوله والمعتبر اخف ما يمكن) أي من فعل نفسه فيما يظهر اهـ وعبرة المحلى اخف ما يمكن اهـ وهي صريحة فيما قلناه (قوله وادرك قدره) لا يقال لاحاجة الى ادراك قدر الفرض الثاني من وقت العصر لانه وجب بادراكه في وقت نفسه اذا فرض ان المانع انما طرأ في وقت الثانية فيلزم الخلو منه في وقت الاولى لانه نقول لا يلزم ذلك بل جواز ان يكون المانع قائما به في وقت الاولى كله كالأول الكافر أو بلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جن أو حاضت فيه

* (فصل في بيان الاذان والاقامة) * (قوله في بيان الاذان) قال الخطيب وشرع الاذان في السنة الاولى من الهجرة اه
 (أقول) هل يكفر بجاهده لانه معلوم من الدين بالضرورة ام لافيه نظروا الاقرب الاول لله المذكورة (قوله الاذان والاقامة)
 أي وما يتبهما كأجابه المؤذن والمقيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاذان (قوله الاذان والاذين) اعلم ان
 وقوله والتأذين مصدر (قوله واذان) أي اعلام (قوله وشرع الخ) اعلم ان الغالب في كل حقيقة عرفية ان تكون أخص من
 اللغوية خصوصا مطلقا بان يكون العرفي فردا من افراد اللغوي وما هنا من غير الغالب لان القول أي اللفظ المخصوص ليس فردا
 من افراد المعنى اللغوي وهو الاعلام بالمعنى المصدرى بل هو من استعمال الشيء في سببه فيكون المعنى العرفي بالنسبة للغوي
 مجازا من سلاوبهم عرف المعنى الاصطلاحي بقوله الاعلام بدخول وقت الصلاة فيكون من الغالب فتأمل وبعبارة حج وشرعا
 ذكر خصوص شرع الصلاة للاعلام بالصلاة المكتوبة اه وأشار بقوله الصلاة الى اخراج ما شرع فيه الاذان بخير الصلاة
 كالاذان للموجوم الخ كذا نقله م عن شرح الارشاد الحج وعقبه بقوله وينتبه ما مشه انه لا حاجة لهذا الاحتراز لان
 الاذان لغیر الصلاة اذان حقيقة وان هذا القيد لا يخرج له صدق التعريف عليه اه ولعل هذا حكمة اسقاط الشارح
 لهذا القيد (قوله قول مخصوص) أي الاتيان بقول الخ اه م على حج (قوله وقت الصلاة) أي وقت دخولها (قوله اذا اقيمت
 الصلاة) أي دخل وقتها (قوله قال ٢٩٦ لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس الخ) عبارة سجيلة تشاوروا

القرض كما مر (فلا) تجب عليه كما لو هلك النصاب قبل التمكن ومعلوم انه لا يمكن
 طريان الصبلا استحالته ولا الكفر الاصلی
 * (فصل) * في بيان الاذان والاقامة (الاذان) والاذين والتأذين بالمجتمعة لغة الاعلام
 قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وشرع اقول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المقروضة
 والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى اذ نادى للصلاة من يوم الجمعة وقوله واذ ناديتهم
 الى الصلاة وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وفي
 ابى داود بسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم
 بالناقوس يعمل ليضرب به الناس بلج الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده

وهي تفيد عدم أمره عليه الصلاة
 والسلام ويوافق ما في سيرة الشامي
 حيث قال اهتم صلى الله عليه
 وسلم كيف يجمع الناس للصلاة
 فاستشار الناس فقبل ان يصبر رايه
 ولم يجبه ذلك فذكره القنع وهو
 البوق فقال هو من أمر اليهود
 فذكره الناقوس فقال هو من
 أمر النصارى فقالوا الورفتمانا وارا

فقال ذلك للمجوس فقال عمر ولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد
 يا بلال قال التروى هذا النداء دعاء الى الصلاة غير الاذان كان شرع قبل الاذان قال الحافظ ابن حجر وكان الذي ينادى به
 بلال الصلاة جامعة اه وهو كما ترى مشتمل على النهي عن الناقوس والامر بالذ كرم رأيت في سيرة شيخنا الحلبي بعد دفن
 ما ذكر مانصه وقيل اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالناقوس أي اتفقوا عليه فحتم ليضرب به المسلمون اه
 وهذا الكلام منهم يفهم انه من خصوصيات هذه الامة فليراجع ثم رأيت بمش نسخة صحيحة والاذان والاقامة من
 خصائص هذه الامة كما قاله السيوطي في الخصائص اه ثم رأيت شيخنا الحلبي صرح بذلك في سيرته هذا وقال ابن حجر في شرح
 العباب مانصه وانما ثبت حكم الاذان بروايع عبد الله مع ان رؤيا غير الانبياء لا ينبغي علم احكام شرعي لاحتمال مقارنة الوحي
 لذلك ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبى داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان
 جاء ليضرب النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فخارعه الاذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقت بذلك
 الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي ان جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام اه واخذ ذلك من كلام الحافظ في فتح الباري
 حيث قال وقد استشكل اثبات حكم الاذان بروايع عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا ينبغي علم احكام شرعي وأجيب باحتمال
 مقارنة الوحي بذلك اوله صلى الله عليه وسلم أمر بقتضائها المتظر أي شرع ذلك أي من الله أولا ولا سيما لما رأى نظمها بعد
 دخول الوساوس فيه وهذا ينبغي على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام وهو المنصور في الاصول =

وتؤيد الاول مارواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير النبي أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان
 جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فسارعه الاذان بلال وقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك
 الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن اسحق أن جبريل أتى النبي بالاذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بمثالية أيام ٥١
 وفيه أيضاً أنه وردت أحاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني انه لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم
 أرحى الله اليه الاذان فتزل به فعلمه بلا لوالدارقطني في الافراد من حديث أنس ان جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان
 حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف أيضاً للبخاري وغيره من حديث علي قال لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان أتاه جبريل بداية
 يقال لها البراق فكها فقال الله أكبر الله أكبر وفي آخره ثم أخذ الملك يده فأم أهل السماء وفي اسناده ترك أيضاً ويمكن على
 تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث اه باختصار وذكر
 الشامي مثله مع زيادة فليراجع كل منهما ٢٩٧ (أقول) وبته تقدير صحة محيي الوحي قبله بمثالية أيام يمكن حمله على انه أوحى اليه

بان يعلم الناس بوقت الصلاة من
 غير بيان لما يعلم به ثم بسبب هذا
 الاجال وقعت المشاورة فيما يعلم
 به ثم بعد المشاورة جاء الوحي
 بخصوص كلمات الاذان ليلا
 الرواية فلما أخبر بالرؤية قال سبقك
 الوحي بهذه الكلمات والمراد
 سبقك في هذه الليلة بهذه الكلمات
 وعلى تقدير صحة حديث ان
 جبريل حين أراد ان يعلم الاذان
 أتاه بالبراق الخ فيمكن انه علمه
 لباتي به في ذلك الموطن ولا يلزم
 منه مشروعيته لاهل الارض
 (قوله فلما أصبحت) في رواية انه
 جاءه ليلاً ويمكن الجمع بينهما

فقلت يا عبد الله اتيسع الناقوس فقال وما تصنع به فقات ندعوه به الى الصلاة قال اولاً
 أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال كبر الله كبراً الى آخر الاذان ثم
 استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قلت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة
 فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انهارت يا حق ان شاء الله
 قم مع بلال فالن علي ما رأيت فانه اندي منك صوتاً فتمت مع بلال فجعلت التيه عليه
 فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجير رداءه ويقول والذي بعثك
 بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فله الحمد ولا يرد على
 ذلك أن الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول ليس مستند الاذان الرؤيا وانما وافقها نزول
 الوحي فالحكم ثبت به لا بما فقد روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى الاذان ليلة
 الاسراء واسمعه مشاهدة فرق سببع سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم
 ونوح عليهم افضل الصلاة والتسليم فاكل له الشرف على اهل السموات والارض وخرج
 بقولنا يعلم به وقت الصلاة ما يسن غيرها وله أنواع يأتي بعضها في العقبة ومنها انه يسن
 اللهم موم ان يأمر من يؤذن في اذنه فانه ينزل الهم كرامة الدليلي عن علي يرفعه وروى
 أيضاً من ساء خلقه من انسان او بهيمة فانه يؤذن في اذنه ويسن أيضاً اذا غوات الغيلان

٣٨ ل اطلق على الوقت الذي جاء فيه ايلاصباحاً تقر به منه (قوله فيؤذن به) ذكر بعضهم في مناسبة اختصاصه
 بالاذان دون غيره كونه لما عذب يرجع عن الاسلام فلم يرجع وجعل يقول احداً حد جوزي بولاية الاذان المشتمل على التوحيد
 في ابتدائه وانتماته اه حواشي المواهب الشريفة (قوله لقد رأيت مثل ما رأى) أي بعدما أخبر بذلك أي بالرؤيا
 المتقدمة الخ فلما قال من أين عرف ذلك (قوله فتعال صلى الله عليه وسلم فله الحمد) في رواية سبقك به الوحي وبه يندفع السؤال
 لمشار اليه بقوله ولا يرد الخ (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى الاذان الخ) ليس هذا بياناً للوحي بل اشارة الى انه علم به ليلة
 الاسراء وعليه فعله انما يأمر به عقب الاسراء لان الوحي به لم يكن حصل اذ ذلك وانما حصل وقت الرؤيا (قوله وخرج بقولنا
 لم به الخ) قال سم علي حج لاجابة هذا الاحتراز لان الاذان غير الصلاة اذان حقيقة وان هذا القيد لا يخبره لصدق
 تعريفه مع علمه اه والتعريف هو قوله قول مخصوص (قوله في اذنه) انظر أي اذن منهما (قوله فانه ينزل الهم) أي فلو لم ينزل
 عبرة طات تمكيريته وكذا يقال فيما بعده (قوله اذا غوات الغيلان) زاد ابن حجر والمصروع والغضبان وعند من رحم الجيش
 وعند الحرير قيل وعند انزال الميت القبر قياساً على اول خروجه للدنيا لکن رددته في شرح العباب اه وقوله سوى

اذان المولود قال شيخنا الشوبري هل ولو ولد كافرا لم يقرأ عليه ولا بعد في الاول أخذنا باطلاقهم ان كل مولود يولد على الفطرة
 ٥١ (أقول) وقد يقال هذه الاقاظ وان أطاقت محمولة على أولاد المسلمين ومعنى ولادتهم على الفطرة ان فيهم قابلية الخطاب
 لوجه اليهم ومن ثم لم يعطوا في الدنيا شيئا من احكامنا حتى اذا ماتوا الا يصل على عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين (قوله فان الشيطان
 اذا سمعه ادبر) (فائدة) قال المناوي في شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع
 النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته الخ مانصه قال المحقق أبو زرعة انما يكون أى ادباره من اذان شرعى مجتمع
 الشروط واقع بمحله أريد به الاعلام بالصلاة فلا أثر لجزء صورته ٥٢ (أقول) ويمكن حمل ما قاله أبو زرعة على ما فهم من الحديث
 من انه يدبر وله ضراط حتى لا يسمع صوته وهو لا يذاني انه اذا سمع الاذان على غير تلك الهيئة يدبر فيكفى شره وان لم يكن ادباره بتلك
 الصفة (قوله ولا ترد هذه الصورة) ٢٩٨ أى المعبر عنها بالانواع في قوله وله أنواع يأتي بعضها فلا يرد انه لم يذ كراذان المولود

حتى يستغنيه (قوله سوى اذان
 المولود) أى سوى الاذان خلف
 المسافر فانه يسمن هو والاقامة
 ٥٣ حج (أقول) وينبغي ان محل
 ذلك ما لم يكن ضرر معصية فان كان
 كذلك لم يسمن (قوله أمانى حق
 المنفرد) محترز ما اشعر به قوله على
 الكفاية من انه مشروع للجماعة
 سنة وقيل فرض كداية (قوله
 والضابط أن يكون الخ) أى فى
 كفايته لمن شرع لهم أن يكون الخ
 (قوله كما ذكر) أى فى قوله ولو اذن
 فى جانب الخ غير ان فى افادة هذا
 اعتبار ظهور الشعار زيادة على
 سماعهم بالقوة نظرا (قوله يكفى
 سماع واحد) ظاهره بان فعل لا
 بالقوة ويوجه بان الغرض منه

أى عمدت الجان لان الاذان يدفع شرهم فان الشيطان اذا سمعه ادبر ولا ترد هذه
 الصورة على المصنف لان كلامه فى اذان معه اقامة وهذه لاقامة قهاسوى اذان
 المولود واما هو فافترده بالذ كرفى باب العقيقة (والاقامة) فى الاصل مصدر اقام وسمى به
 الذ كرا مخصوص لانه يقيم الى الصلاة ومشروعية الاذان والاقامة ثابتة بالاجماع وانما
 الخلاف فى كيقية مشروعية ما والاصح ان كلامهما (سنة) على الكفاية ولو لجمعة
 فيحصل بذل البعض كابتداء السلام ولو اذن فى جانب من بلاد كبر حصلت السنة
 لاهل ذلك الجانب فقط امانى حق المنشرد فهما سنة عين والضابط ان يكون بحيث يسمعه
 جميع اهلها لو أصغوا اليه اسكن لا بدنى حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من
 ظهور الشعار كما ذكره علم انه لا ينافيه ما يأتى ان اذان الجماعة يكفى سماع واحد لانه
 بالنظر لاداء اصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع اهل البلد قالوا وانما يجب
 لانها اعلام بالصلاة ودعا اليها كقوله الصلاة جامعة وضعته فى المجموع بانه ليس فى ذلك
 شعار ظاهر بخلاف الاذان وفى المهمات بان ذلك دعاء الى مستحبره وادعاء الى واجب
 ويدل على عدم وجوب الاذان ايضا انه صلى الله عليه وسلم تركه فى ثمانية الجمع ولو كان واجبا
 لما تركه للجمع الذى ليس بواجب ولذا كره صلى الله عليه وسلم فى خبر المسمى صلواته كما ذكر
 الموضوع والاستقبال وركان الصلاة (وقيل) كل (فرض كفاية) لانهم امن الله امر
 الظاهرة وفى تركه ما تم اوان فعله لوتركه ما اهل بلدة وتولوا بخلاف ذلك على الاول (وانما

حضور الصلاة وهو لا يحصل الا بذلك وعليه فيشترط فى الذى يسمع أن يكون ممن يطلب منه الحضور (قوله وانما لم يسرعان
 يجب الخ) أى عملا بقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقيمت الصلاة فاموذن لكم أحدكم (قوله وضعفه فى المجموع) أى القياس على
 الصلاة جامعة (قوله وفى المهمات بان ذلك) أى الصلاة جامعة (قوله فى خبر المسمى صلواته) قد تنوع هذه الملازمة بانه انما ذكر فى خبر
 المسمى صلواته ما يتوقف عليه الصحة وليس الاذان والاقامة منه وان قيل بالوجوب ٥٤ وقال سم على بهجة ما حاصله انه يجوز
 ان تركه فى ثمانية الجمع لكونه من رخص السفر كالجوع وان تركه للمسمى صلواته كتركه ذ كرى بعض الواجبات له لعله به ٥٥ وأشار
 فى شرح بهجة للموقف فى كل من الثلاثة بقوله قالوا حيث جعله مسلطا عليهم وهو خلاف ما سلكه الشارح هنا حيث غير الاسلوب
 فعبر عن الاول بقالوا عن الاخيرين بقوله ويدل على عدم الوجوب الخ هذا وقد يمنع ان فى ترك الاذان لثمانية الجمع دلالة على عدم
 الوجوب بما يأتى من انه اذا والى بين الصلوات يكتب فى اذان واحد (قوله فعلية) أى على هذا القول (قوله قولوا) أى قتال البغاة
 لاقتال المرتدين بخلاف ذلك أى الترك على الاول أى فلا يتأبون وظاهره انه لا خلاف فيه وقد يشكل بجزان الخلاف =

في المقابلة على ترك الجماعة بناء على أنها سنة ثم رأيت في كلام بعضهم ان كل ما قبل فيه بالسنة وفهمه شعرا ظاهرا اذ تركه أهل بلد قوتوا عليه ولكن الخلاف في غير الجماعة له شديد الضعف فلم يذكره (قوله وسائر التوافل) تحمل المعادة فلا يؤذن لها وان لم يؤذن للادوية لانها نقل ويحمل وهو الظاهر ان يقال حيث لم يؤذن للادوية من الاذان لها الما قبل ان فرضه الثانية وفي كلام سم على حج اتردد في ذلك فليراجع وقياس ما تقدم من انه لو انتقل الى محل بعد ان صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل من وجوب الاعادة للفرض فيه اعادة الاذان فيما لو انتقل الى المحل المذكور ووجد الوقت لم يدخل (قوله بل يكره ان غير المكتوبة) هذا يشكل على ما يأتي للشارح من حرمة الاذان قبل الوقت ينتميه لانه من عبادات فاسدة الا ان يقال ما هنا يحتمل على ما اذا لم ينو او يفرق بينه وبين ما يأتي بان هذا اذان للصلاة وقتها وهو مشروع في الجملة بخلاف ذلك واعلم هذا الفرق اقرب لما ذكره حج جوابا عن ايراد ما ذكر على اذان المرأة للنساء حيث لم ترفع به صوتها وقصدت به الاذان من ان الاذان قبل الوقت فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا الذي اقتضاه الدليل فيه عدم نية لا غير (قوله جار على القوانين) وهما السنية والقرضية فإرادته بالقوانين الخلاف المذكور ولكنه على ما يفيد اصطلاح المصنف وجهان لا قولان ٢٩٩ (قوله ويقال في العبد) وينبغي نية عند دخول الوقت

وعند الصلاة فيكون تابعا عن الاذان والاقامة اهـ حج والمعتمد انه لا يقال الامر واحد بدلا عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للتوى رمي انه زيادة هذا وقد يقال في جعلهم اياه بدلا عن الاقامة نظير فانه لو كان بدلا عنها الشرع للمنفرد بل الظاهر انه ذكر شرع له - نه الصلاة استتمها الحاضر من وامن بدلا عن تبي (قوله ونحوه) هل يسن اجابة ذلك لا يعد مستمها بالاحول ولا قوة الا بالله وينبغي كراهة ذلك لصحة الجنب اهـ سم على حج وقوله كراهة ذلك اي قوله الصلاة جامعة لا كراهة قوله لاحول ولا قوة الا بالله لما يأتي

يشرعان للمكتوبة) من الخمس خرج المذورة وصلاة الجنازة وسائر التوافل فلا يؤذن لها ولا يقيم لعدم ورودها فيها بل يكره ان غير المكتوبة كما صرح في الانوار وغير يشرعان دون يسمان اشارة الى ان ذلك جار على القوانين (ويقال في العبد ونحوه) من كسوف واستسقاء وتراويح وكل نقل شرعت له الجماعة وكذا وتر من جماعة وتراخي فعلة عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداه كذا قيل والاقرب انه يقوله في كل ركعتين من التراويح ولو ترمط مطلقا لانها بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة هنا (الصلاة جامعة) ينصب الاول بالانغرام والثاني بالحالية ورفعها على الابتداء والتخير ورفع احداهما على انه مبتدأ حذف خبرها وعكسه ونصب الاخر على الانغرام في الاولى والحالية في الثانية لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيسر به الباقي وكالصلاة جامعة هلا الى الصلاة أو الصلاة رحكم الله اوحى على الصلاة كما في العباب خلافا لبعضهم وخرج يقوله في العبد ونحوه النافذة التي لاتسن الجماعة فيها والتي تسن فيها اذا صليت فرادى والمذورة وصلاة الجنازة لان المشيعة من اهل الحاضر ولا حاجة لاعلامهم (والجد يدنيه) اي الاذان (للمنفرد) بالصلاة في صحراء وغيرها وان سمع اذان

من عدم كراهة اجابة نحو الحاضر بذلك ونحوه وينبغي ان يجمعا استحباب اجابة ذلك بالاحول ولا قوة الا بالله بالقياس على اجابة المقيم بذلك عند قوله حج على الصلاة حج على الفلاح بجماع أن كلا يستتمها الحاضر من لاقيام اليها واما أخذ من اجابة المؤذن بذلك اذا قال الاصلوا في رجالكم ففهمه ان ذلك مما قبل اقوات حضور الجماعة عليهم (قوله وكل نقل شرعت له الجماعة) اي وان تذر فعله وعليه فالمراد بالذورة التي لاتسن فيها الجماعة صلاة تطاب منه فيها الجماعة بدون التذير ونذر فعلها كسنة الظهر (قوله بخلاف ما اذا فعلها عقبها) قال سم على حج وقد يبدال هذا ظاهرا ان كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الاذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه انه لا فرق بين تراخي فعله وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة الاتيان به اكل ركعتين من التراويح أي كما تقدم اهـ وهو مضمون قوله والاقرب انه يقوله في كل ركعتين من التراويح الخ (قوله على انه مبتدأ حذف خبره) فيه عسر ويمكن تقديره لنا أي لنا جامعة اي كائن لنا عبادات جامعة أي وهي الصلاة بدليل السياق أو منها جامعة وفيه نبي اهـ سم على حج (قوله وكالصلاة جامعة هلا) اي في اداء اصل السنة والا فالاول افضل لوروده عن الشارح (قوله او الصلاة رحكم الله) اي او الصلاة فقط على ما يفيد كلام المنهج او الصلاة الصلاة على ما في حج قال والاول افضل (قوله التي لاتسن الجماعة فيها) اي وان صليت جماعة (قوله فلا ساجدة لاعلامهم) يؤخذ منه ان المشيعين لو كروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام بالصلاة من ذلك لاهم ولا بعد فيه

(قوله اى لكن لم يتفق الخ لا معنى له اه من هاهن)

(قوله يعمل على ما اذا اراد الصلاة معهم) اى وصلى معهم اى سكن لم يتفق ذلك له فان لم يتفق صلواته معهم اذن وظاهر ذلك انه لا فرق بين ترك الصلاة معهم اعدرا م لا وانه لا فرق في ذلك بين كونه صلى في بيته او المسجد لكن قيد بعضهم كلام الاذرى بما اذا صلى معهم كما تقدم وعليه فيندب للمنفرد ٣٠٠ مطلقا مع اذان غيره ولا اراد الصلاة معهم اولا (قوله ويبلغ كل منهم ما

في الجهر ما لم يجهد نفسه) اى فيحصل له اصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه او احد من المسلمين وكال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد الاجاب لم يسقط الطلب عن غيرهم كما مر (قوله مدى) اى غاية صوت المؤذن فالمدى بفتح الميم يكتب بالياء وهو غاية الشيء (قوله ولا انس) ظاهره ولو كان كافرا ولا مانع منه (قوله الا شهد له يوم القيامة) اى وشهادتهم سبب اقربته من الله لانه يقبل شهادتهم له بالقيام بشعار الدين فيجازه على ذلك وهذا الثواب العظيم انما يحصل للمؤذن استحبابا المداوم عليه وان كان غيره يحصل له اصل الثواب (قوله وقعت فيه جماعة) زاد حج او صلواته فرادى ومنه في شرح الروض وفيه ايضا انه اذن ثلاث الصلاة وعليه فلو صلوا بالاذان استحب الاذان والرفع مع انعله المنع موجودة انتهى سم (قوله فالحكم كذلك) اى انه لا يرفع (قوله وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات) قال المحلى وهو

غيره كما في التحقيق والتنقيح وجرم به ابن المقرئ في روضه وهو العمد وما في شرح مسلم من انه ان سمع اذان الجماعة لا يشرع وقوا الاذرى يعمل على ما اذا اراد الصلاة معهم ففي كلام ابن الرفعة ما يصرح بذلك ويكتفى في اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام كما يأتي والتدبير لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف في المنفرد قال الرافعي بعد ذكر القواين في الجديد كالوجيز والجمهور اقتصروا على انه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف وانقصوا في الروضة بترجيح طريقةهم واكتفى عنها بنابذ كالجديد كالحرد (ويرفع) المنفرد (صوته) ندبا بالاذان فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن للجماعة فوق ما يسمع واحد منهم ويبلغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه لما في البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدرى قال له انى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنك او باديك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بانذار فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن من ولا انمر ولا شئ الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سمعت جميع ما قلته لك بخطاب لى اى من النبي صلى الله عليه وسلم كما فهمه الامام والغزالي والماوردي واوردوه بالنظ الدال على ذلك اى لم يوردوه بلقظ الحديث بل معناه فقد رواه ابن النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الى آجره ايه يظهر به الاستدلال على اذان المنفرد ورفع صوته (الا مسجد) اى ونقصوه من مدرسة ورباط من امكنة الجماعة (وقعت فيه جماعة) فلا يرفع صوته به وقول الروضة كما صلوا وانصرفوا من اهل لا يقد قولهم ينصرفوا والحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذنين توهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى والاثوم او وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيما في يوم الغيم (ويقيم للقاتنة) المشروضة من يريد فعلها لانها لا فتاح الصلاة وهو موجود (ولا يؤذن) لها (في الجديد) زوال وقتها وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات يوم الخندق فتضاها ولم يؤذن لها رواه الشافعي واحمد في مسندهما باسناد صحيح قاله في المجموع وجازاهم تاخير الصلاة لاشغالهم بالقتال ولم تكن نرات صلاة الخوف والقديم يؤذن لها اى حيث تفعل جماعة ليجمع القديم السابق في المؤداة فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فاقا فاقا اولى كما قاله الرافعي وعلى ما تقدم عن من اقتصار الجهور في المؤداة على انه يؤذن مجرى القديم هنا على اطلاقه كذا افاده الشارح (قلت القديم اظهر والله اعلم) وهو انه يؤذن لها وان لم تفعل جماعة لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس

الظهر والعصر والمغرب انتهى وقد يعارض هذا ما مر لشارح بعد قول المصنف ويسن تقديمه اى القاتن فساروا على الحاضرة التي لا يخاف فوتم من قوله استدللا على ذلك لحديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب انتهى فانه صريح في ان المغرب لم تنته ويمكن انه تعدد القوات في ايامه فلا يعارض (قوله انه صلى الله عليه وسلم نام) استشكل هذا بحديث فمن معاشر الاجبياء اتنام اعيننا ولا تنام قلوبنا واجاب عنه السبكي بان =

= للايقام نومين فكان هذا النوم من النوم الثاني وهو خلاف نوم العين واجاب غيره بجواب حسن وهو ان دخول الوقت من
 وظائق العين والاعين كانت نائمة وهذا لا يتنافى استيقاظ القلوب انتهى وقد يتوقف في هذا بأن يقظة القلب يدرك
 به الشمس كما يقع ذلك لبعض أمته فكيف هو صلى الله عليه وسلم وقد يجاب ايضا بأنه فعل ذلك للتشريع لان من نامت عيناه
 لا يضطرب بأداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم مشاركة لامته الا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه بالخطاب حال نوم
 عينيه دون قلبه فتأمل (قوله ثم أذن بلال) اي بأمره صلى الله عليه وسلم (قوله ثم صلى صلاة الغداة) اي الصبح (قوله كما كان يصنع
 كل يوم) اي من تقديم سنة الصبح والاستغفار بالصبح مثل الابد الفرض اذ كان (قوله فان كان فوات لم يؤذن) اي لم يشرع
 لها الاذان وهو تقرير على التقديم الراجح وعلى مقابله (قوله في وقت واحد) اي بأن كان والاها (قوله أما اذا لم يؤذن) محترز
 الموالاته المشار اليها بقوله في وقت واحد كما مر وهل يضرب في الموالاته واناب ٣٠١ التراضا م لافيه نظرو ويؤخذ من قول صح

بعد قول المصنف الاتي وشرطه
 الوقت الخ مانصه وبه يعلم ان الكلام
 للحاجة لا يؤثر في طول الفصل
 وان الطول انما يحصل بالسكوت
 او الكلام غير المنسوب للحاجة
 انتهى ان الفصل بالروايات لا يضر
 في الموالاته لانهم اعندويه ويؤيده
 قوله بعد ان الفصل بين الجمعة
 وخطبتها يضر اذا كان بقدر
 ركعتين بأخف يمكن كالفصل
 بين صلاتي الجمع بخلاف الفصل
 بين الإقامة والصلاة وبخلاف
 الفصل بين الاذان والاجابة فانه
 لا بد فيه من زيادة على ذلك بحيث
 لا ينسب الثاني للاول اصلًا قال
 وفرق بين الواجب والمنسوب
 (قوله عقب سلامة من القاتنة)
 قضته انه لو دخل وقت الحاضرة
 وهو في أثناء القاتنة أو قبل ان أحرم

فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة وصلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم والاذان حق للريضة على
 القديم الاصح وعلى الجديد لا وقت (فان كان فوات لم يؤذن) من أراد قضاءها في وقت
 واحد (غير الاولى) بالخلاف كما في المحرر والروضة اما الاولى فقيم الخلاف المتقدم
 ولو كانت الاولى فاتتة وقدمها على الحاضرة أو كانت غير روضة الوقت وقد قدمها في جمع
 التأخير اذن للاولى فقط كما رجه المصنف لانه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا
 لم يؤذن فيؤذن للثانية ولو صلى فاتتة قبيل الزوال اذن لها ثم اذا دخل وقت الظهر عقب
 سلامه من القاتنة اذن للظاهر ايضا وكذا لو أخر مؤذنة لا آخر وقتها واذن لها ثم عقب
 سلامه دخل وقت مؤذنة اخرى فيؤذن لها كما قاله المصنف ويؤخذ من قوالهم انه لو
 والى بين صلاتين لم يؤذن لغير الاولى ما لم يدخل وقت الثانية انه لو صلى حاضرة واذن لها
 وتذكر فاتتة وفعلمها عقبها لم يؤذن للثانية لان تذكرها ليس بوقت حقيق لها وهو ظاهر
 وحيث لم يؤذن للثانية فباعتبارها اقام لكل لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب
 والعشاء بمؤذنة باذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر ورواية ابن عمر
 انه صلها باقامتين واجابوا عنه بأنه انما حفظ الإقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب
 تقديمه لزيادة علمه وبأن جابر استوفى حجة النبي صلى الله عليه وسلم واتقنها فهو أولى
 بالاعتقاد ويندب لجماعة النساء الإقامة) بأن فعلها احدهن فلو صلت وحدها اقامت
 لنفسها ايضا ولو اقامت لرجل او خنتي لم يصح (لا الاذان على المشهور) فعسما

لكن بعد الاذان لها لا يؤذن للحاضرة وقضية قول المنهج لم يدخل وقتها قبل شروعه في الاذان الخ خلافة وهو الوجه فليست أملا
 فقوله عقب سلامة مثال لا قيد (قوله اذن للظاهر ايضا) اعل وجهه انما كان الاذان قبيل دخول وقت الحاضرة لم يصلح لكونه
 من سنتها (قوله ويؤخذ من قوالهم) وجهه اخذ ان الوقت حيث أطلق في عبارة الفقهاء انصرف للحقيق (قوله وتذكر فاتتة
 وفعلمها عقبها لم يؤذن) باني ما لو اذن واراد ان يصلي ثم عرض له ما يقتضي التأخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها أخذ من
 اطلاقهم الاذان للقاتنة أو لافيه نظر والا قرب انه لا يؤذن لانه وقع منه اذان هذه الصلاة وان تأخرت عنه والموالاته بين
 الاذان والصلاة لا يشترط (قوله استوفى حجة النبي صلى الله عليه وسلم) اي تتبعها واستقرها فاضبط جميع ما وقع له فيها من
 الافعال الظاهرة (قوله ولو اقامت لرجل او خنتي لم يصح) وقياس حرمة الاذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة حرمة اقامتها من
 ذكر ويحتمل خلافه وهو الاقرب لما مر عن صح في اذان المرأة (قوله لا الاذان) اي فلا ينسب لهن وان فقد الرجال

(قوله لان الاذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة) الاولى التعليل بقوله لان الاذان من وظائف الرجال وذلك لان ما ذكره يقتضى انه لو لم يكن ثم اجنبى استحب وهو خلاف ما عقده (قوله ولو اذنت المرأة للرجال الخ) المتبادر من السياق ان الكلام فيما لو اذنت للرجال المرادين للصلاة وهو يفهم انه لا يحرم اذنها خاف المسافر ولولا جلاولا فيما لو تغوات الغيبان ونحو ذلك مما شرع فيه الاذان اغبر الصلاة وهو ظاهر بناء على ان العلة في حرمة اذانها من وظائف الرجال وفي فعلها العلة به بهم بناء على ما هو الظاهر ان الذى من وظائفهم الاذان للصلاة لا مطلقا اما على التعليل بجرمة نظرهم اليها فقتضاء حرمة ذلك حيث كان ثم اجنبى مطلقا الان يقال انما يسن النظر للمؤذن حيث اذن للصلاة فليست له الاذن انتهى وما نقل عن مر لا يفيد حرمة اذانها وانما يشهد عدم طلبه من تلك الاسوال وعدم ٣٠٢ الطلب لا يستدعي الحرمة (قوله لحرمة نظرهما) اى المسبب عن اذانها

فانه يسن النظر الى المؤذن كما باتى وهل يحرم على سماعها السماع فيجب سد الاذان ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لا يحرم سماع الغناء منها ونحوه الا عند خوف الفتنة قال فى الابواب رحمت حرم عليها ذلك فهل تناب ام لا كما فى الجهر ومجمل نظر والاقرب الاول كالصلاة فى المغصوب انتهى اقول وقد يقال بل الاقرب الثانى ويترق بينهما بان الصلاة مطبوخة منها شرعا ومعاقبة على تركها فاثبتت على فعلها فى المكان المغصوب وجاز ان يكون العقاب بغير حرمان الثواب بخلاف ما هنا فانها منهية عنه فلا تناب عليه (قوله فى هذه) هى قوله والنساء (قوله كما هو ظاهر) ظاهره وان لم يرفع وبشكل بما قدمه

لان الاذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة والاقامة لاسمها فى الحاضر بين وايمن فمع ارفع كالاذان والثانى يذ بان بان اذى بها واحدا مة من لکن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والنساء لا يندبان الاذان لما مر والاقامة تتبع له ولو اذنت المرأة للرجال او الخنثى لم يصح اذانها وانما حرمة نظرهما اليها وكذا الواذن الخنثى للرجال والنساء ورفع فى هذه صوته فوق ما يسمعون او الخنثى كما هو ظاهر لحرمة نظر الكل اليه وقد ادى الى ما باتى فى الامامة وان توزع فى القياس ولا فرق فى الرجال بين المحرم وغيرهم كما اقتضاه كلامه ما روهو المعتد لا فلما أشار اليه الاسوى وان قال الشيخ انه القياس لان الاذان من شعائر الرجال فلا يصح لهم من غيرهم لاسمها وفي رفعهن الصوت به تشبهه بالرجال اما اذا اذن كل من المرأة والخنثى لنفسه او اذنت المرأة للنساء كان جائزا غير مستحب كما مر ولا يشكل حرمة اذانها بجواز غنائها مع استماع الرجل له لان الغناء يكره للرجل استماعه وان امن الفتنة والاذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمرأة لادى الى ان يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو مجتمع ولان فيه تشبها بالرجال بخلاف الغناء فانه من شعائر النساء ولان الغناء ليس بعبادة والاذان عبادة والمرأة ليست من اهلها فيصبر عليها تعاطيا كما يحرم عليها تعاطي العبادة التاسدة ولانه يستحب النظر الى المؤذن حاله اذانه فلو استحبنا للمرأة لامر السامع بالنظر اليها وهذا يخالف مقصود الشارع ولان الغناء منها التمايح للاجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها والاذان مشروع لغريمين فلا يحكم بالامن من الافتتان فذمت منه وفارق الرفع هنا الرفع بالتاسية بان الاستماع اليها غير مطلوب ويؤخذ مما تقدم فى الفرق بين غنائها واذانها من

فى اذانه للنساء حيث قيد برفع الصوت مع انهن يحرم نظرهن اليه الان يقال مراده تشبها اذان الخنثى قولنا للخنثى باذانه للنساء فى جميع ما قدمه وقوله لحرمة الخ اى لان اذانه قد يجرى الى نظر الرجال اليه فلا تتوقف الحرمة على نظرهم اليه بالهوى (قوله او اذنت المرأة) اى اما اذا اذنت الخنثى للخنثى فيصبر على ما اقتضاه كلامه وفيه ما مر من قولنا الان يقال مراده تشبها اذان الخنثى الخ وقوله كان جائزا اى بلا كراهة حيث اذنت بقدر ما يسمع ولم تقصد الاذان الشرعية فان رفعت فوق ذلك ارادت الاذان الشرعية حرم وان لم يكن ثم اجنبى (قوله والمرأة ليست من اهلها) اى من اهل تلك العبادة وجعل الاذان عبادة لا باتى بناء على ما ذكره الشيخ فى شرح المنفرجة من ان العبادة ما تتوقف على نية فاعلها اطلاقا وفى المسئلة خلافا فتم من اعتبار العبادة بحجز الثواب على الفعل ومنهم من اعتبر مع ذلك التوقف على النية (قوله بان الاصغاء اليها) اى التلبية

(قوله ومن ان فيه تشبها بالرجال) اخذ بعضهم من هذا عدم حرمة الاذان على الامرء بالجيتل لانه من الرجال فليس في فعله تشبه بغير جنسه وبناء على ان عمله تحريم الاذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر اليه او خوف الفتنة بسماعها والحكم اذا عمل بعلة مركبة من علمتين يتقن باقتفاء احدهما والتشبه منتف في حق الامرء فينتفي تحريم الاذان عليه (قوله وعدتم بالترجييع) اي وهو سنة كباقي في كلام المصنف فلو تركه صح اذانه (قوله تسع عشرة كلمة) اي فلوترك كلمة من غير الترجييع لم يصح اذانه وقضية قول حج انه لو أتى ٣٠٣ بكلمة منه على وجه يتخلل بمعناها لم يصح انه

اذا خفف مشددا بجي يخلل بمعنى الكلمة لم يصح اذانه وينبغي ان لا يس من ذلك فك الادغام في تشهد ان لا اله الا الله لانه أتى بالاصل ولا اختلال فيه وعلمه فيمفرق بينه وبين فك الادغام في التشهد حيث قيل بأنه يضر بان امر الصلاة اضيق من الاذان فيحافظ فيه على كمال صدقته (قوله وعدة كلماتها) اي الاقامة (قوله كخطبتي الجمعة) قضيتها ان الثانية اقصر من الاولى وفيه ان الاركان فيها ثلاثة وان الآية تكفي في احدهما وانه يجب الدعاء لثمة وثنتين في الثانية فالثانية اطول من الاولى الا ان يقال يستحب تطويل الاولى على الثانية بأدكار زيادة على الاركان فليراجع من يابه او المراد انم النقص باعتبار ما جرت به عادة الخطباء من المبالغة في الوعظ في الاولى والاختصار في الثانية وتحققها ما أمكن (قوله اذا عمل به) اي

قوانا ان الاذان عبادة وليست من اهلها ومن ان فيه تشبها بالرجال ومن انه يستحب النظر الى المؤذن عدم حرمة رفع صوتها بالقرأة في الصلاة وخارجها وان كان الاصغاء للقرأة مندوبا وهر ظاهر واقفي بالوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بكرهه بجرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي وعلو ويجوز الافتتان (والاذان) اي معظمه (مثنى) معدول عن اثنين اثنين لان كلمة التوحيد في آخره مفردة والتكبير في أوله اربع للاتباع (والاقامة) اي معظمها (فرادي) لان لفظ الاقامة والتكبير في اولها وآخرها مثنى للاتباع ايضا وكلمات الاذان مشهورة وعدتها بالترجييع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها احدى عشرة لان الاذان والاقامة امران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثاني منهما انقص من الاول كخطبتي الجمعة ولان الاقامة ثان لاول يقتض كل منهما تكبيرات متوالية فكان الثاني انقص من الاول كتكبيرات صلاة العبد ولان الاذان اولى صنفة من الاقامة لانه يوثق به من تدوير رفع به الصوت فكان اولى وقد رآتها كالكافيتين الاولىين لما كانتا اولى صنفة بالجمهور كانتا اولى قدرا بالسورة (اللفظ الاقامة) تلبراس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا لفظ الاقامة متفق عليه واستثناء لفظ الاقامة من زيادته (وبين ادراجها) اي ادراج كلماتها وهو الاسراع بها اذا ادراج الطي ثم استعير لادخال بعض الكلمات في بعض لما صحح من الامر به ولان الاقامة للحاضر بين فالادراج فيها الشبه والاذان للغائبين فالترجيل فيه ابلغ وما قاله الهروي من ان سوام الناس يقولون اكبر بضم الراء اذا وصل هو التماس كما قاله الشيخ وان ذهب المبرد الى فتح الراء من اكبر الاولى ونسكين الثانية وقال لان الاذان مع موقوف فكان الاصل اسكانها لكن المارعت قبل فتح حمزة لله الثانية فكيف كفوله تعالى الم الله وجرى على كلامه ابن المقرئ في روضه انما عمل به ممنوع لان الوقف ليس على أكبر الاول وليس هو مثل ام كما هو ظاهر للمتأمل (وترتيله) وهو التأمي (والترجييع فيه) اي الاذان كباروا مسلم عن ابي محمد وروى حكمته تدبر كلتي الاختصاص لكونهما المتجيبين من السكر اندخلت في الاسلام وتذكر حثانها ما في اول الاسلام ثم ظهر وردها ما

المبرد (قوله كما هو ظاهر للمتأمل) اي فان وضع ميم على السكون ولا كذلك التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين في نفس واحدة كذا يخط شيخنا بر على المحلى ميم على حج وقواني نفس قال حج ايمع وقفة لطيفة على الاولى فان لم يقف فالاولى الضم وقبل الفتح (قوله والترجييع فيه) اي الاذان الخ تسئل مر هل يسن الترجييع في الاذان في اذن المولود ونحوه ام لا فاجاب بأنه لا يسن فيه وانما يسن في الاذان للصلاة هكذا اقرأه بعض الطلبة بالدرس وقرأ بعض أيضا خلافه فراجع

(قوله وهو الاسرار) اي قبل الايمان بما جهر او ياتي بالاربع ولا يقال في العباب فلولا يات به ما سار اولاً فيهما بعد الجهر انتهى (قوله فهو واسم للدول) اي للقول سرا لكن التعاميل بما ذكره من قوله لانه يرجع الخ لا يناسبه (قوله متوسط الخطة) اي غير كبير (قوله وهو من ثاب ٣٠٤ اذ ارجع) واصله ان يجي الرجل مستصراً يلوخ بشوب ليري

قسمى الدعاء تنوي بالذات واللام احتمال بركنيته انتهى سم على منهج (قوله وينوب في اذان الفاتحة) اي في كل من اذاني الصبح على ما ياتي ويوالي بين اذانيه (قوله فهو رد) اي مردود (قوله او المظلمة) المراد بها الظلام يشأ عن نحو سحاب اما الظلمة المعتادة في اواخر الشهر لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها (قوله ان يقول بعد الاذان) اي بدل التشويب (قوله الاصلا في رحالكم) اي مرتين لانه يدل عن التشويب (قوله انه لو قاله) اي التشويب وقوله عوضاً اي عن حتى على الصلاة (قوله حتى على خير العمل) اي اقبلوا على خير العمل (قوله فان اقتصر عليه لم يصح) والقياس حينئذ حرمة لانه صار متعاطياً لعبادة فاسدة (قوله وللراكب المقيم) اي جالساً اخذ من قول ع بعد راكبا جالساً (قوله بخلاف المسافر) اي فلا يكره له الاذان راكبا جالساً عمية (قوله لا بدله منه) اي من النزول (قوله ترك القيام) اي للمسافر كما يشعر به قوله ويوجه الخ فلا ياتي ما مر في قوله فيكره

وهو الاسرار بكلمتي الشهادتين بعد التكبير هي بذلك لانه يرجع الى الرفع به دان تركه اطلق الشهادتين بعد ذلك كرهاً فهو اسم للاول كما في المجموع والتحقيق والدقائق والتحرير وقضية كلام الروضة كما صلها انها وما ذكره في شرح مسلم من انه اسم للثاني نسب فيه الى السهو والاوجه ما في المجموع والمراد بالاسرار بهما ان يسمع من يقربه او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صحجه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وما ذكره تفسير مراد والاختيعة الاسرار ان يسمع نفسه لانه ضد الجهر (و) يسن (التشويب) ويقال التشويب بالثالثة فيهما (في) اذاني (الصبح) وهو ان يقول بعد الخيلتين الصلاة خير من النوم من اي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم لو روده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب اذ ارجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالخيلتين ثم عاده فاعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم وينوب في اذان الفاتحة أيضاً كما صرح به ابن عجيل النبي نظر الاصله ويكره تنويها لغيره الخبر الصحيحين من احديث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ويسن في الليلة الماطرة او المنظلة او ذات الريح ان يقول بعد الاذان وهو الاولي او بعد الخيلتين الاصلا في رحالكم لما صح من الامر به وقضية قولهم في قول ابن عباس يرتفع لا تنقل حتى على الصلاة اي لا تنقل ذلك مقتصر عليه انه لو قاله عوضاً لم يصح اذانه وهو كذلك وبه صرح ابن الاستاذ خلافاً لما في الاسعاد وشرح المنهاج للكامل الدميري ويكره ان يقول مع الخيلتين حتى على خير العمل فان اقتصر عليه لم يصح كما صرح به ابن الاستاذ ايضاً خلافاً لمن وهم فيه (و) يسن (ان يؤذن قائماً) لانه صلى الله عليه وسلم بالالا بالقيام ولانه ابلغ في الاعلام فيكره للقاعد ولما مضجج اشد وللراكب المقيم بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب الكون الاولي له ان لا يؤذن الا بعد نزوله لانه لا بد له منه للقرينة وقضية كلام الرافي انه لا يكره ترك القيام ولو غير راكب ويوجه بأن شأن السفر التعب والمشقة فسوح محل ومن ثم قال الاسنوي ولا يكره له ايضاً ترك الاستقبال ولا المثنى لاحتماله في صلاة النقل في الاذان اولي والاقامة كالاذان فيما ذكر والاوجه ان كلامه ما يجزي من المثنى وان بعد عن محل ابتداءه بحيث لا يسمع آخره من مع اوله ان فعل ذلك لنفسه فان فعلها لغيره كان محل ثم مع من يمضي وفي محل ابتداءه غيره اشترط ان لا يبعد عن محل ابتداءه بحيث لا يسمع آخره من مع اوله والالم يجزه كما في المقيم ويسن ان يتوجه (للقبلة) لانه المقول سابقاً وخلفاً

للقاعد الخ (قوله والاوجه ان كلامه ما يجزي) قد اشعر عبارته باختصاص الاجزاء على هذا الوجه ولانها

بالمسافر واصله جرى على الغالب من ان غيره لا يمضي في اذانه ولا اقامته (قوله والالم يجزه) اي لم يجز من لم يسمع الكل ويؤخذ منه ان ما جرت به العادة من الدوران في الاذان انه ان سمع آخره من مع اوله كفي والا فلا وسبب اتي ذلك عن سم

(قوله منارة) اي وتسمى المذنبه ايضا (قوله ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم) اي ولو ترتب على عدم الالتفات عدم سماع بعضهم (قوله ويستحب ان يؤذن على عال) ظاهره وان لم يحتج اليه ويبدل له قوله بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا اذا احتج اليه وبعبارة صحيح وان يؤذن ويقيم قائما وعلى عال احتج اليه اه وظاهره رجوع القيد لكل من الاذان والاقامة وهو مخالف لمقتضى قول الشارح بخلاف الاقامة والاقراب ما اقتضاه كلام الشارح لان الاذان شرع للاعلام والغرض به اظهار الشعار وكونه على عال اظهر في حصول المقصود به وفي سمع على منهج ٣٠٥ قال مر ولا يدور عليه فان دار كنى

ان سمع آخر اذانه من سمع اوله والاقالا (قوله كمنارة) ظاهره وان قربت مواضع الاذان وكثرت والمنارة بفتح الميم جمعها مناوير بالواو لانه من النور ومن قال منائر وهمز فقد شبهه الاصلي بالزائد كما قالوا مصائب بالهمز واصله مصابوب (قوله وسطح) للاتباع الشيخ عميرة وورد ايضا في حديث عبدالله الرائي انه قال رأيت في المنام رجلا قام على جذم حائط فأذن الخ رواه البيهقي والجزم الاصل انتهى سمع على منهج (قوله من بقية أصابعه) قضيته استواؤها في حصول السنة بكل منها وانها لو فقدت أصابعه السكك لم يضع الكف وفي حاشية سمع على حج قوله سبابته فلو تهاذرا ليجوز تقديمها التحج جعل غيرهما من أصابعه بل لا يعد حصول اصل السنة بجعل غيرهما ولو لم يتعدرا وعليه فلعل الفرق بين هذا وما قالوه في التمسك من انه لو قطعت سبابته لا يرفع غيرها ان غير السبابه طالب له صفة يكون

ولانها اشرف الجهات فلترك ذلك مع القدرة كره واجراؤه لانه لا يحل به ويسن ان يلتفت في الاذان والاقامة بوجهه لا بصدرة من غير ان ينقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال عيناه في قوله سمع على الصلاة من تيز ويسار اخرى في سمع على الفلاح كذلك حتى يتهما في الاتفاقتين لما رواه الشيخان عن ابي جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن فجاءت أتبع فاههنا وههنا يقول بينا وشمالا سمع على الصلاة سمع على الفلاح وفي رواية لابن داود باسناد صحيح قال بلغ سمع على الصلاة سمع على الفلاح لوى عنقه عيناه وشمالا ولم يستدر واختصت الحية ايمان بالاتفاقتان لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الاذى كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون ما سواه من اذكارها ويغارق كراهة التفتات الخطيب في الخطبة بانه يعظ الحاضرين فالادب في حقه ان لا يعرض عنهم وانما لم يكره في الاقامة بل يندب كما مر لان القصد منها الاعلام فليس فيه ترك آداب ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل النخعي ويستحب ان يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتج اليه الكبير المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن ان يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما اذا تعذر في سطحه والافهوا اولي فيما يظهر ويسن للمؤذن جعل اصبعيه في صماخيه لما صح من فعل بلال بحضورته صلى الله عليه وسلم والمراد انما سبابته ولانه اجتمع للصوت وبه يستدل الاصم او من هو على بعد على كونه اذا نافيكون الباع في الاعلام فيجيب الى فعل الصلاة لانه يسن له اجابة المؤذن بالتول بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك ولو تعذرت احدى يديه لعله جعل السليمة فقط نعم ان كانت العذلة سبابته فيظهر جعل غيرهما من بقية اصابعه (ويشترط ترتيبه) اي الاذان ومثله الاقامة للاتباع ولان تركه يوهم اللعب ويحل بالاعلام فان عكس ولو ناسيا لم يصح ويبني على المنتظم منه والاستئناف اولى ولو ترك بعض الكلمات في خلاله أتى بالترك واعاد ما بعده (ويشترط) (موالاته) وكذا الاقامة لان ترك ذلك يحل بالاعلام فلا يفصل بين كلماته بسكوت او كلام طويل نعم لا يضر يسيرهما ولو عمدا كسائر نوم وانما وجوز لعدم اخلاله بالاعلام ويسن ان يستأنف

٣٩ به ل علمها فرفهها بدل السبابه بشوت صفتها بخلافه هنا (قوله اتي بالترك) اي حيث لم يطل الفصل عما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به (قوله او كلام طويل) ظاهره وان كان ذلك لعذر كذا راعى ارادته من قصده حية وقضية ما مر عن حج من قوله لا حاجة بخلافه وكذا ما أتى من قول الشارح وقد يجب الانذار لكونه حجة الخ (قوله نعم لا يضر) الاولى ان يقول ويخرج بالطويل الخ (قوله لعدم اخلاله بالاعلام) قال حج فان نفيس بان مضي ذلك اي الزمن الذي يحل بالاعلام

اعادها وظاهر ان الكلام في غير الجمعة اي في غير خطبة الجمعة والصلاة لوجوب الموالاة فيها او يحتمل الواجب ما لا يحتمل
 لغرضه ومن ثم ينبغي ان يضبط الطول المضرب فيها اي في الجمعة بقدر ركعتين باخف ممكن أخذ من نظيره في جميع التقديم ولا يضرب
 الطول هنا بذلك لما تقر من الفرق بين الواجب والمندوب (قوله في غير الاوتار) هما سير الكلام والسكوت (قوله وان يؤخر رد
 السلام) اي وسن له ان يؤخر الخ (قوله لما كان معذورا وسوخ له) قضيته وجوب الرد بعد فراغ الاذان وهو مخالف لما في الايات
 المشهورة التي اولها رد السلام واجب الاعلى الخ حيث عطفها الاذان من الصور المسقطه للرد لسكنته موافق لما هو المعتمد من
 وجوب الرد على الخطيب اذا سلم عليه (قوله وقد يجب الانذار) اي وان طال ولا يطل به الاذان بلى ما من (قوله بل عدم الصارف)
 قال صح وشرطه عدم الصارف وكذا الاقامة فالوقصد تعليم غير لم يعتد به لانه على الاصح ومن ثم ينبغي نديها وفتح على الاصح
 انه لو كبر تكبيرتين بقصد ثم اراد صرفهما للاقامة لم ينصرفا عنه فينبغي عليهم ما وفي التقرب مع نظراتهم ولم يبين وجه النظر والذي
 يظهر عدم تأني النظر فيها قاله لان الصارف انما يمنع العصة اذا كان متارنا للنظر اما بعده فلا ختم قصد الاذان بالة كبرتين
 سببانه فلا يتأني صرفهما بعد فان لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء وبقي الموالاة لدفع تعول الغيلان مثلا وصادف دخول
 الوقت فهل يكفي ام لا فيه نظر والاقرب الاول ٣٠٦ (قوله والاقامة عدم بناء غيره) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم

في الاذان من تقطيع كلمات
 الاذان بحيث يذكروا واحد بعض
 الكلمة وغيره باقيا وينبغي حرمة
 ذلك لانه تعاط اعبادة فاسد
 ان يقال طرق ذلك يبطل خصوص
 الاذان ويقتضي كونه ذكرا فلا يحرم
 لكن يقتضي تعاط حرمة الاذان
 قبل دخول الوقت بكونه عبادة
 فاسدة بخلافه (قوله لنتطقه
 بالشهادتين) هذا يدل على انه
 لا يشترط في صحة الاسلام عطف
 احدي الشهادتين على الاخرى
 لان الشهادتين في الاذان لا عطف

في غير الارباب وكذا في ما في الاقامة فكانها القرب من الصلاة وتأكد هالم يسامح فيها
 يتماثل البتة بخلاف الاذان ولو عظم سن له ان يحمد الله في نفسه وان يؤخر رد السلام
 وتشميت العاطس الى الفراغ وان طال الاتصال كما هو مقتضى كلامهم ووجهه انه لما
 كان معذورا وسوخ له في التمدد لمع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ
 بخلاف السنة كالتسكيم ولولمصلحة وقد يجب الانذار لوجوبية تقصده محترما ورأى
 نحو اعي يريد ان يقع في نحو يتر ولا يشترط للاذان نية بل عدم الصارف فلو ظن انه يؤذن
 للظهور فكانت العاصم صرح ويشترط في كل من الاذان والاقامة عدم بناء غيره على ما انى
 به لان صدور ذلك يورث الابس غالبه لافرق بين ان يشتمها صوتا واولا (وفي قول لا يضرب
 كلام وسكوت طويلان) بين كلماتها كبقية الاذكار ومحل الخلاف حيث لم ينحصر
 الطول فان فحش بحيث لا يسمي مع الاول اذانا في الاذان واقامة في الاقامة استأنف
 جرما (وشروط المؤذن) والمقيم (الاسلام) فلا يصحان من كافر لان في اتيانهن ما نوع
 استمرزا اذ لا يعتد حقيقة ذلك فلو فعل الكافر ذلك حكمه بالامه لنتطقه بالشهادتين

بينما وقد حكم بالاسلام بالنطق به ما ووافق ذلك ما نقله الشارح في باب الردة ان الشافعي قال
 اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم تكشف عن الحال وقت له قل أشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وانك
 بري من كل دين بخلاف دين الاسلام اه ولا ياتي ذلك قول الروضة كاصلها في باب الكفار انه ذكر الشافعي ان الاسلام ان
 تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الخ اظهروا ان الواو في هذه العبارة من كلام الشافعي الحكاية صيغة الاسلام لان
 نفس صيغة الاسلام الحكيمة فتدبر انتمى سم على حج وما ذكر في صد والقوله من قوله لا يشترط الخ هو ما ذكر شيخنا الزياي
 ان الشيخ يعني الرمي رجوع اليه آخر بعد ان قرران صورة المسئلة انه اتي بالواو والعاطفة وانه لو تركها لم يحكم بالاسلام ثم قال
 امام ترك أشهد فلا بد من الواو بعبارة العاقمة عند قوله عليه الصلاة والسلام اسعد الناس بشقا عتي يوم القيامة من قال
 لا اله الا الله محمدا من قلبه نفسا ومنه يؤخذ انه لا يشترط في التلقظ عند الاسلام بكلمة الشهادة ان يقول أشهد وهو الراجح
 المعتمد بل هو الواو ولا يفتقر بما ذكره بعض أهل العصر وافتى به من انه لا بد من لقظ أشهد تبعا لظاهر كلامهم في مواضع
 وموضع آخر لم يصحوا فيها بذلك بل اکتفوا بقول لا اله الا الله محمد رسول الله من غير ذكر أشهد قال الاذرى ذكر ان الرفعة =

مالم

تقر به على انه لا بد من الشهادتين وقول الامام ان قائله يراه بايمان التعمد انه لا بد من الاتيان بلفظ الشهادة حتى لو قال اعلم
 وابتحق ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يكون بذلك مسلما اى خلافا لابن حجر على الاربعة من ان كل ما يدل على العلم
 والاقرار يسلم به كما ان المذهب ان الشاهد لو قال اعلم والتحقق لا يقوم مقام الشهادة لاجل التعبد بلفظ الشهادة ثم قال ان نصه
 في المختصر والام هنا يعنى في كتاب اللعان ظاهره اعتبار لفظ الشهادة ونصه في باب المرتد ظاهره يقتضى ان الاقرار بالشهادتين
 يكفى في حصول الاسلام فان أجرى كل نص على ظاهره حصل في المسئلة قولان قال الاذرى قلت والوجه عدم اشتراط
 لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحلبي نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام الفقهاء وغيره وهو قضية لاحاديث وكلام الشافعي
 في مواضع وكلام اصحابه والاحاديث الدالة على ذلك كثيرة انظر الى قوله لعمري ابي طالب يا عم قل لا اله الا الله ولم يقل لفظ
 أشهد بل من جهة الاعتراف بالوحدانية والنبوة المستلزما لصدق الرسول فيما جاء به كما يشبهه الامام هنا ومنهم من قال لا يحصل
 الاسلام الا بالشهادتين ورأى ذلك بايمان التعبد حتى اذا قال المعطل لا اله الا الله لم يحكمه باسلامه قال يعل محمد رسول الله انتهى
 وهذا سندنا على انه لو قال لا اله الا الله محمدا رسول الله محمدا باسلامه ٣٠٧ وان المراد بالشهادتين ذلك لان يقول لفظ
 الشهادة فاعلمه ولا نزاع فيه ولا

من يه ونص في المختصر في المشهود
 عليه بالردة قبل له قل لا اله الا الله
 محمدا رسول الله وجرى عليه
 الاصحاب وما روى في الاحاديث
 من لفظ الشهادة فليس المراد
 منه الاتيان بلفظ أشهد ومن
 وقف على طرق الاحاديث علم
 ذلك انتهى كلام الاذرى بحرفه
 قلت وفي الحديث الصحيح أمرت
 ان اقاتل الناس حتى يقولوا
 لا اله الا الله قال بعض شيوخنا
 فان قيل فكيف لم يذكر الرسالة
 قال جواب ان المراد المجموع وصار

مالم يكن عيسويا لاعتقاده ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة ولا يعتد باذان
 غير العيسوي الاول فان اعاده اعتد بالثاني بخلاف ما اذا لم يعد ويخلاف العيسوي
 وان اعاده ولو ارتد المؤذن ثم لم قرى باى لان الردة لا تبطل ماضى الا ان اتصلت بالموت
 وان ارتد بعده ثم اسلم ولو بعد طول الفصل جازت اقامته نعم بسن ان يعد ذلك غيره
 لان ردته تورث شبهة في حاله (و) شرط من ذكر (التمييز) ولو صبيا فمتأدى بأذانه
 واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما في المجموع من قبول خبره
 فيما طريقه المشاهدة كروية التماسه ضعيف كاذره في محل آخر نعم قد
 يقبل خبره فيما احتقت به قرينة كاذن في دخول دار وايصال هدية واخباره
 بطلب ذى ولية له فوجب الاحية ان وقع في القلب صدقه اما غير المميز كالمجنون
 والمغنى عليه فلا يصح اذانه لعدم اهليته للعبادة نعم يصح اذان سكران في أوائل
 نشأته لانتظام قصده وفعله حينئذ (و) شرطه ايضا (الذكورة) ولو عيبا فلا
 يصح اذان غير الذكر كما تقدم ايضا نعم لو اذن الخمسة فبات ذكوره عقب
 اذانه فالوجه اجراؤه كما قاله الاذرى في غنيته وبشرط طق جواز نصب مؤذن راتب

الجزء الاول علم عليه كما تقول قرأت فن هو الله احداى السورة كلها انتهى قلت فظهر بذلك ان المراد من قولهم الشهادتان
 او كلمة الشهادة لا اله الا الله محمدا رسول الله لانه لا بد من لفظ أشهد كما تقدم انتهى بحرفه (قوله مالم يكن عيسويا)
 قال ابن شهبه في شرحه طائفة من اليهود ومنسويون الى ابي عيسى اسحق بن يعقوب الاصفهاني اليهودى كان في خلافة
 المنصور وكان يعقده ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة وله كتاب وضع فيه الذبائح وخالف اليهودى في احكام كثيرة
 (قوله لان الردة لا تبطل ماضى) اى من الاعمال اما التوب فيبطل بالردة مطلقا عدا الى الاسلام اولا (قوله ذلك) اى الاذان
 (قوله نعم قد يقبل خبره) اى فان قويت القرينة هنا على صدقه قبل خبره وقياس ما يأتى له في الصوم ان السكافران اخبير بدخول
 الوقت ووقع في القلب صدقه قبل والا فلا وان الفاسق كذلك (قوله وشرطه الذكورة) ظاهره اطلاقه اشتراط ذلك في اذان
 الصلاة واذان غيرها من الاذان في اذن المولود وغيره عام ولو قيل بعدم اشتراطه في اذان غير الصلاة لم يكن بعدا وقد تقدم
 ما فيه ايضا (قوله عقب اذانه) لعله انما قصد به لانتسبه على أنه اذا لم تبين حاله طالب الاذان من غيره لعدم الاعتماد باذانه ظاهرا
 وليس المراد انه اذا تبين ذكوره بعد صدقه لم يعتد باذانه

(قوله من قبل الامام) عبارة جري وبشروط اربعة نصب نحو الامام انتهى وهي صريحة في عدم الاعتداد بتوابعه بخلاف قول الشارح وبشروط الجواز الخ فانه لا يقتضون ذلك اذ لا يلزم من عدم الجواز ان يطلات لكنه المتبادر منه لاسيما وقد صرحوا بان الامام انما يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لا يعتد به له وعلى ما فهمه اطلاق الشارح من الاعتداد بقولته فما الفرق بين ذلك وبين عدم صحة تولية الامام اذ لم يكن اهلا لذلك واهله ان الظلم في صلاة الامام الذي يخشى من غير الاهل يعد علم المأمومين به ولا كذلك المؤذن فان اذانه قبل الوقت لو فرض يسهل علم الناس به فلا يقدونه في اذانه ونقل عن مرمي موافق اطلاق شرحه من صحة توليته (قوله أو من له ولاية النصب شرعا) كالناظر الموقض له ذلك من قبل الواقف (قوله وبه فارق التيمم والصلاة) وقضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين انه في الوقت اجزا اهدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة ٣٠٨ اشبهت الصلاة وقيل انهم ابدل عن ركعتين انتهى حجج ربه الله وقوله

فتبين انه في الوقت اجزا هو المعتمد (قوله ويكره الاذان للمحدث الخ) اي بخلاف غيرهما من الاذكار لا يكره للمحدث لان القرآن الذي هو افضل الاذكار لا يكره له فبقية الاذكار بالاولى قال في التبيين فصل ويستحب ان يقرأ وهو على طهارة فان قرأ محمدا ناجزا باجماع المسلمين قاله الامام الحسين ولا يقال ارتكب مكرها بل هو تارك للفضل انتهى وفي العباب ولا تكره اي التلاوة للمحدث قال في شرحه لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع المحدث كما صح عنه ولا ينافي ذلك كونها في حق المحدث خلاف الافضل انتهى وبين قبل ذلك ان ما ذكره العباب نقله في المجموع عن الامام والغزالي فعلم انه ليس علة كراهة

من قبل الامام أو نائبه أو من له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالواقف بامارة أو بخبر ثقة عن علم وأن يكون بالغنا أميناً فغير العارف لا يجوز نصبه وان صح اذانه وبخلاف من يؤذن لنفسه أو للجماعة من غير نصب فلا تشترط معرفته بما ابل متى علم دخول الوقت صح اذانه **ك**أذان الاعشى هذا حاصل ما دل عليه كلام المجموع خلافا لمن فهم من كلامه ما يخالف ذلك واعترض عليه كما صاحب الاسعاد ولو اذن قبل علمه بالوقت فصادفها اعتد باذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة (ويكره الاذان للمحدث) حدنا أصغر نكرهت ان أذكر الله الاعلى طهرا وقال على طهارة روى أبو داود وقال في المجموع انه صحيح فيستحب كونه متطهرا لذلك ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها او الاقرب وواعظ غير معتظ قاله الرافي وقضية أنه يسن له التطهر من الخبث أيضا وهو كذلك (و) الكراهة (للجنب أشد) منها للمحدث ان يكون الجناية اغلظ وما يحتاج اليه الجنب ليمتكن من الصلاة فوق ما يحتاج اليه المحدث والمراد بالمحدث من لا يتباح له الصلاة وعبارة العباب دالة على ما ذكرناه حيث قال يكره اذان محدث غير متميم (والاقامة) من كل منهما (اغلظ) من الاذان لقربهما من الصلاة فان انتظره القوم لتطهر شق عليهم والاساءت به الظنون وقضية كلامه كاهله ان كراهة اقامة المحدث أشد من كراهة اذان الجنب وهو الاوجه لما تقدم من قربهم من الصلاة **ل**كن قال الاسنوي يتجه مساواتهم ما وقيام ما ذكرناه ان يكون اذان المحدث الجنب اشد من الجنب وتقدم ان الحيض والنقاس اغلظ من الجناية فتكون الكراهة منهما اشد منها معا وعلم مما ذكره اذان الجنب واقامته وان كان في المسجد ومثله مكشوف

الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونهما ذكر كما توهم والله تعالى اعلم وفي فتاوى السيوطي في باب الاذان ولا يكره العودة الذي كره للمحدث بل ولا للجنب انتهى وسماي انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء للمؤذن انتهى سم على حج (قوله وقضية) أي قضية قوله ولانه يدعو الى الصلاة (قوله والمراد بالمحدث من لا يتباح له الصلاة) اي فالتيمم ليس محمدا لانه يتباح له الصلاة وقضية التعبير عن لا يتباح له الصلاة ان فاقد الطهورين كالتيمم وبه صرح شيخنا الزيايدي (قوله فان انتظره) اي انتظره وان اقام وذهب ليطهر شق الخ (قوله والاساءت به الظنون) اي وان لم ينتظره بان اقام لهم وهو محدث او جنب ولم يصل ساءت به الظنون (قوله وقضية كلامه الخ) في كون ما ذكره قضية كلام المصنف خفا فليتامل وقد يقال وجهه ان حذف المفعول في قوله والاقامة اغلظ يفيد انها اغلظ من كل من اذان المحدث والجنب (قوله لكن قال الاسنوي يتجه الخ) ضعيف (قوله أشد من الجنب) اي التعرضي

(قوله ولو حدثنا كبر في أذانه استحب اتنامه) أي فلو كان الأذان في مسجد حرم المكث ووجب قطع الأذان انتهى سم على حج بالمعنى أقول وينبغي أن يحل وجوب القطع حيث لم يأت له فعله بلامكث بأن لم يأت سماع الجماعة له الأذان كذا يجعله مشا ولا لا فيجب خروجه من المسجد ويكمل الأذان في مروره أو يباب المسجد إن أراد كماله (قوله هو الأبعد مدى) وقيل هو الأحسن صوتا (قوله في شرح منهجه) أي حيث اعتبر كونه عدل شهادة (قوله لكن يحصل بأذانه) أي الفاسق وقضية ما ذكر من التعديل أنه لو تحقق أن أذانه في الوقت ولم يترتب ٣٠٩ على أذانه نظر إلى العورات كان أذن بأرض المسجد

بعد علمنا بدخول الوقت لم يكره ولو قيل بالكره لم يعد لان الداعي للصلاة ينبغي أن يكون على الكمال حال (قوله والتغني به) قال حج ما لم يتغيره المعنى والاحرام بل كثير منه كقوله فالتغني بذلك انتهى (قوله فن أولاد الصحابة) قال حج ويظهر تقديم ذريته صلى الله عليه وسلم على ذرية مؤذني الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس منهم أي ليس من أولاده عليه السلام (قوله ويتصل في المغرب بينهما) أي الأذان والاقامة (قوله وإن كان صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر الخ) روى الترمذي أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فأنتموا إلى مضيق وحضرت الصلاة فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام فتقدم على راحته فصلى بهم يومئذ إجماع قال عبد الحق أسناده صحيح وقال النووي أسناده حسن وضعفه البيهقي وابن العربي وابن

العورة لان الحرم لا يخرج عن الأذان والاقامة فان أحدث ولو حدثنا كبر في أذانه استحب اتنامه ولا يسن قطعه ليطهره لئلا يؤهم التلاعب فان تطهر ولم يطل زمنه بنى على أذانه والاستئناف أولى (وبسن) للأذان مؤذن (صيت) أي على الصوت اتنوله صلى الله عليه وسلم لراق الأذان القه على بلال فانه اندى صوتا من ذلك رواه أبو داود وصحبه ابن حبان والاندلس هو الأبعد مدى ولان حكمة الأذان هي الإبلاغ دخول الوقت وهو في الصيت أكثر (حسن الصوت) لانه صلى الله عليه وسلم اختار بأحد ذرية الحسن صوته ولانه أرقا سامعه فيكون ميلهم إلى الاجابة أكثر (عدل) أي عدل رواية بالنسبة لاصل السنة وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الروايات لانه صلى الله عليه وسلم شرحه على الزيد وكلام شيخه في شرح منهجه لانه أمين على الوقت فان أذن الفاسق كره إذا يؤمن من أن يؤذن في غير الوقت ولان ينظر إلى العورات لكن يحصل بأذانه السنة وإن لم يقبل خبره ويكره تعطيط الأذان أي تديده والتغني به أي التطريب ويستحب أن يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي فان لم يكن فن أولاد مؤذني أصحابه فان لم يكن أحد منهم فن أولاد الصحابة قال في المجموع وبسن ان يتحول المؤذن من مكان الأذان للإقامة ولا يقسم وهو عيشي وان يفصل المؤذن والامام بين الأذان والاقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها ويفصل في المغرب بينهما ما يفصله طهارة كعبود يسيراضيق وقتها ولا اجتماع الناس لها إعادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف عن استحباب سنة للمغرب قبلها يفصل بقدر أذانها أيضا ويكره أذان الأعمى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت لانه ربما غلط فيه أو يفوت على الناس أول الوقت (والامامة أفضل منه) أي الأذان (في الأصح) اتنوله صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لكم أحدكم وأبؤمكم أكبركم رواه الشيخان ولان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وأظيروا على الامامة دون الأذان وإن كان صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر وأبوا لان القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه

القطان وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه بلانظر فامر المؤذن فأذن وأقام أو أقام بغير أذان وكذا هو عند أحمد ورجح السهيلي هذه الرواية لانها بينت ما اجعل في رواية الترمذي وان كان الراوى عنده شديد الضعف انتهى ملخصا من الخريج أيضا لكن قال الشمس الشامي جزم النووي في شرح المهذب بأنه أذن مرة وتبعه ابن الرفعة والسبكي قال الحافظ السيوطي من قال انه لم يشر هذه العبادة بنفسه والغزفي ذلك بقوله ما سنة أميرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فتدغل انتهى

(قوله قلت الاصح انه افضل والله اعلم) ويؤخذ من اعتذارهم عن عدم اذانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لاشتغالهم بهنات الاسلام ان الاذان لو وقع منهم كان افضل من امامتهم لكنهم لما تروكوا لأمور مهمة جازان يكون لهم فضل على الامامة يزيد على فضل الاذان لو وقع منهم (قوله لاسموا عليه) الضمير في عليه راجع لما من قوله ما في النداء (قوله مدى صوته) انظر ما معنى ذلك واعمل المراد انه لو جئت ذنوبه ٣١٠ وبالغت بتقديرها جسمها كما ناهو غاية صوته اغفرت له تلك الذنوب بسبب الاذان

فلمراجع ثم رأيت في شرح العباب لبحر مائنه ومعنى يغفر له مدى صوته ان ذنوبه لو كانت اجساما اغفر له منها قدر ما عدا المسافة التي بينه وبين منتهى صوته وقيل تمتد له الرحمة بقدر مدى الصوت وقال الخطابي يبلغ غاية المغفرة اذا بلغ غاية رفع الصوت ذكره في المجموع انتهى بجزوفه (قوله ريشم سنده) أى بالاذان ومن لازمه ايمانه لنتقه بالشهادتين فيه (قوله لولا الخليفة) أى القيام بأمر الخلافة وفي النهاية الخليفة بالكسر والتشديد والقصر الخلافة وهو وامثاله من الابنية كالمياء والدليل ما صدرت على معنى الكثير يريديه كثرة اجتهاده في ضبط الامور وتصريف اعنتها (قوله بأنه في غاية الجزالة) صلة اعترض الجواب الخ (قوله ككل اقامة ظاهر مقام ضمير انكته) زاد حج على انه صح انه اذن مرة في السفر را كما قال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان يأتي باحدهما تارة وبالآخر اخرى انتهى وقوله فقال ذلك أى ان

(قلت الاصح انه افضل والله اعلم) فقد نقل عن النص وأكثرا اصحاب لانه علامة على الوقت فهو أكثر نفعاً منها وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاسموا عليه أى اقتربوا وقوله ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاطلة لذكرا لله وقوله المؤذنون أطول اعنا كما يوم القيامة أى أكثر رجاء لان راجح الشئ يدعقته اليه وقيل بكسر الهـ مزداى اسرعا الى الجنة وقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الائمة واغفر للمؤذنين والامانة اعلى من الضمان والمغفرة اعلى من الارشاد وخبر المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وانما واظب صلى الله عليه وسلم والطلاق الراشدون بعده على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بهنات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم واهذا قال عمر رضى الله عنه لولا الخليفة لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لانه عمل في بعض الاحيان لاسيما أوقات الفراغ كما اعترض الجواب بأنه لو اذن صلى الله عليه وسلم لقال انى رسول الله وهو لا يجزئ أو أن محمد رسول الله ولا جزالة فيه بأنه في غاية الجزالة ككل اقامة ظاهر مقام ضمير انكته والاحسن في الجواب ان عدم فعله الاذان لادلالته فيه لاحد القواين لاحتماله وأما انه عليه الصلاة والسلام لو اذن لوجب حضور الجماعة فقد رده الاستوى بأنه اذن في بعض أسفاره ورد عليه بان الجماعة الذين اذن لهم كانوا حاضرين معه على ان معنى اذن عند بعضهم امر كما في رواية اخرى وسواء على رأى المصنف أقام الامام بحق الامامة ام لا وسواء انضم اليه الاقامة ام لا خلافا للمصنف في نكت التبيين وانما كان الاذان افضل مع كونه سنة والجماعة فرض كتابية لان السنة قد تفضل القرض كورد السلام مع ابتدائه وبراء المفسر وانظاره فان الاول سنة والثانى فرض على ان مرجوحية الامامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها منظمة التقصير وايضا فالجماعة ليست خاصة بالامام لانهم اقدر مشترك بين الامام والمأموم وشمل كلام المصنف الجماعة فالاذان افضل منها ايضا ويظهر ان امامتها افضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق الاولى ويسن للمأهل ان يجمع بين الاذان والامامة وان يسكن المؤذن متطوعا فان أبى رزقه الامام من مال المصالح ولا يجوز ان يرزق مؤذنا

محمد رسول الله (قوله والاحسن في الجواب) أى عن توجيه افضلية الامامة بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء على الامامة وعدم الاذان (قوله لاحد القواين) أى القول بأفضلية الاذان والقول بأفضلية الامامة (قوله انضم اليه) أى الاذان (قوله بين الاذان والامامة) وفي نسخة والاقامة وما فى الاصل اولى لما يأتى من ان الراتب أى المؤذن الراتب اولى بالاقامة (قوله رزقه الامام) أى وجوبا

(قوله عند حاجته) التقييد بالحاجة يقتضى انه لو كان غنيا أو زاد ما يطلبه على الحاجة لا يجوز دفع شيء له من مهم المصالح وهذا
وامثاله متى عبر به كان فيه خنساء بالنسبة لمقابله وقد يقال ما المانع من انه يعطى قدر اجرة مثله وان كان غنيا لان ما يأخذته
في مقابله عمل فيه مصلحة للمسلمين وما فيه المصلحة لهم يجب عليه فعله هذا وقد يقال ماذا كره من قوله عند حاجته بقدرها الا يتأني
ما ذكر بل وازان يراد ان كان محتاجا أخذ بقدر حاجته والا أخذ بقدر اجرة مثله (قوله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره) اى فيزيد
ثوابه على غيره (قوله الاستئجار عليه) اى على الاذان (قوله والاجرة على جميعه) ٢١١ اى وقائدة ذلك تظهيره في الوأخل به

في بعض في الاوقات فيسقط ما يقابله
من المسمى بقسطه أما لو أخل
بعض كلماته فلا شيء له في مقابله
الاوقات التي أخل فيها لانه يترك
كلمة منه أو بعضها بطل الاذان
بجملته (قوله وتدخل الإقامة في
الاستئجار) اى فلو تركها سقط
من الاجرة ما يقابلها واما ما اعتد
من فعل المؤذنين من التسيصات
والادعية بعد الصلوات فليس
داخلا في الاجارة في الاذان فاذا
لم يفعله لا يسقط من أجره للاذان
شيء (قوله افرادها) اى الإقامة
(قوله اذلا كافة فيها) يؤخذ منه
انه لو كان فيها كافة كان احتياج
في اجماع الناس الى صعود محل
عمل في صعوده مشقة أو مبالغة في
رفع الصوت والتأني في الكلمات
ليتمكن الناس من سماعه صحت
الاجارة لهما (قوله وليست هذه
الصورة) هي قوله فيبطل افرادها
باجارة (قوله بل في صحت اغير اذنه
خلاف) والراجح العصة فلا يحتاج
الى اعادة الووقعت قبل اذن
الامام (قوله وشرط الاجارة الخ)

مؤذنا وهو يجذب متبرعا فان تطوع به قاسق رثم أمين أو أمين رثم أمين أحسن صوتا منه
وأبى الامين في الاولى والاحسن صوتا في الثانية الا بالرزق رزقه الامام من مهم المصالح
عند حاجته بقدرها أو من ماله ماشاء ويجوز للواحد من الرعية ان يرزقه من ماله والأذان
صلاة الجمعة أهم من غيره ولكل من الامام وغيره الاستئجار عليه والاجرة على جميعه
ويكفي الامام لا غيره ان استأجر من بيت المال ان يقول استأجرتك كل شهر بكذا فلا
يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استأجر من ماله واستأجر غيره فانه
لا بد من بيانها على الاصل في الاجارة وتدخل الإقامة في الاستئجار على الاذان نعمنا
فيبطل افرادها باجارة اذلا كافة فيها وفي الاذان ~~ككافة~~ رعاية الوقت حال في الروضة
وليست هذه الصورة صافية عن الاشكال واجيب عن ذلك بان اقرق بينها وبين الاذان
من وجهين أحدهما ان الاذان فيه مشقة الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد
فيه بخلاف الإقامة الثاني ان الاذان يرجع للمؤذن والإقامة لا ترجع للمؤذنين بل
تعلق ينظر الامام بل في صحت اغير اذنه بخلاف وشرط الاجارة ان يكون العمل متوقفا
للاجير ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه في الاتيان بالإقامة لتعلق امرها
بالامام فكيف يستأجر على شيء لم يفوض اليه وكيف تصح اجارة عين على امر مستقبل
لا يتمكن من فعله بنفسه ويستحب ان يكون الاذان بقرب المسجد وان لا يكتفى اهل
المسجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد ويكره خروج المؤذن وغيره بعد
الاذان من محل الجماعة قبل الصلاة الا بعد وعلم عماتة قران وقت الاذان منوط ينظر
المؤذن ووقت الإقامة ينظر الامام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم المؤذن أملك
بالاذان والامام أملك بالإقامة ولانه ايمان الوقت فيتعلق ينظر الراصد له وهو المؤذن
وهي للقيام الى الصلاة فلا تقام الا بإشارته فان أقيمت بغيرها اجزأت ولا يصح الاذان لغيره
بالجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما اذا كان من لا يحسنها وان أذن لنفسه
وهو لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنه عليه ان يعلم حكمه في المجموع
عن الماوردي وأقره (وشرطه) اى الاذان (الوقت) ومثله الإقامة لان المقصود به
الاعلام ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه من التباس وافهم ~~ككلامه~~ صحته مادام

توجهه للبطلان من الخلاف الذي ذكره ولو قال بل قيل يطالنها عند عدم الاذن لان شرط الاجارة ان يكون العمل الخ
لكان اولى (قوله المؤذن أملك بالاذان) اى أشد استحقاقا للنظر في دخول وقته فلا يرجع لغيره فيه (قوله فان أقيمت بغيرها
اجزأت) ولا اثم على الضاعل (قوله ولا يصح الاذان لغيره) اى غير نفسه (قوله وعليه ان يعلم) اى يسئل له (قوله صحته)
اى صحة الاذان

(قوله نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة) أي الجماعة بتعاليمهم والمنفرد به (قوله لأنه متعاط عبادة فاسدة) فيه ما مر عن شرح المنقرجة (قوله فن نصف الليل) قال حج واختير تحديده بالصح وهو السحر وهو الأخير وكتب عليه سم ما حصله لو أذن قبل نصف الليل هل يحرم أو لا فيه نظر انتهى وقضية قول الشارح قبل ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم أن يقال هنا بالتحريم حيث أذن بنيته (قوله فهو كغيره) أي فلا يصح قبل الوقت ولو قدمه على قوله إلا الصبح لكان أولى (قوله نعم بشرط أن لا يطول الفصل) أي وذلك في الجمعة بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ما يمكن وفي غيرهما أن لا يطول الفصل عرفاً لأنه يغتفر في المذدوب ما لا يغتفر في الواجب كما تقدم ٣١٢ عن حج (قوله في قطر) أي ناحية قال في المختار القطر الناحية والجانب

وجعه اقطار (قوله إلى اضطراب واختلاط) عطف مغاير بحمل الاضطراب على اختلال الأذان والاختلاط على اختلاط الأصوات واشتباها (قوله وسببه التطويل) الأولى عدم التطويل ووجه ما ذكره المراد التطويل لوترتيبها في أذانهم (قوله لكن الأصح خلافه) معتمد (قوله أن يؤذن المرتين) أي فلولم يؤذن قبل الفجر فهل يسن بعده أذانان نظراً للأصل أو لا ويحكم بهن في الأقول بطول الفجر ولو قضى قاتنة الصبح فهل يسن لها أذانان أو واحد فقط قال سم على جملة في كل منهما نظراً والأقرب أنه يسن أذانان نظراً للأصل كما طلب التنوير في أذان قاتنتها نظراً لذلك (قوله فان اقتصر على مرة) يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الأذان على الفجر كاف في أداء

الوقت باقياً وبه شرح المصنف في مسألة الموااة الأخيرة واقتضاه كلام الراعي فتقيد ابن الرفعة بوقت الاختيار محمول على بيان الأفضل نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الاستوى عن البيهقي وظاهر كما قاله الجوزي أن ذلك بالنسبة إلى المصلي في تلك الصلاة ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم عليه ذلك لأنه متعاط عبادة فاسدة (الاصح) أي أذانه (فن نصف الليل) شئاً كان أو صيفاً الماصح أنه صلى الله عليه وسلم قال إن باللا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وشمل ذلك أذان الجمعة فهو وكغيره والقياس على الصبح غير صحيح إما الإقامة فلا تصح إلا في الوقت ولو للصبح نعم بشرط أن لا يطول الفصل عرفاً بين أو بين الصلاة وخالف الصبح غيرها لأن وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والناائم فاستحب تقديم أذانها اليقظهم أو يتأهبوا بالدركوا فضيلة أول الوقت (ويسن مؤذنان لله سبحانه) ونحوه اقتداء به صلى الله عليه وسلم ومن فوائده أنه (يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للغير المتقدم وتستحب الزيادة عليهم بما بحسب الحاجة والمصلحة ويترتبون في أذانهم أن اتسع الوقت له لأنه أبلغ في الإعلام فإن ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في أقطاره كل واحد في قطر وإن صغرا اجتمعوا إن لم يؤذ اجتماعهم إلى اضطراب واختلاط ويقنون عليه كلمة كلمة فان أدى إلى تشويش أذن بعضهم بالسرعة إذا تازعوا ثم لتأصوفاً يستحب فيها اجتماعهم على الأذان مع اتساع الوقت وهي أذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البيهقي وسببه التطويل على الحاضر من قانهم بجمعة ون في ذلك الوقت غالباً سيما من أمثل السنة ويكره أكن الأصح خلافه لتصریحهم ثم إن السنة كون المؤذن بين يديه واحداً قال في المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض التلايذهب أول الوقت فان لم يكن إلا مؤذن واحد سن له أن يؤذن المرتين فان اقتصر على مرة فالأولى أن تكون بعد الفجر والمؤذن الأول أولى بالإقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب أولى (ويسن إسماعه) وسنعه

السنة لكنه خلاف الأولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى الفطران وشبه

آخر الأذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الأولى لا يقال لكنه يؤدي إلى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لانا تقول عليهم باطراد العادة بالأذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحريم تأخير الصلاة تسبق دخول الوقت وظنه (قوله أولى بالإقامة) لعله لأنه بتقديمه استحقاق الإقامة فأذان الثاني بعده لا يسقط ما ثبت للأول (قوله ويسن إسماعه) شامل للأذان للصلاة وغيرها كالأذان في أذن المولود وخلف المسافر ويوافق عوم حديث إذا سمعت المؤذن الخ لا آتي فان المتبادر أن اللام فيه للاستغراق فكانه قيل إذا سمعته يتم أي مؤذن سواء أذن للصلاة أو غيرها لکن نقل عن مر أنه لا يجيب

الاذان الصلاة وعليه فاللام في قوله اذا سمعتم المؤذن لله - فليراجع وظاهر قوله لسماعه انه يجب ولو بصوت لم يسمع
 كما جزم به ابن الرفعة حج انتهى سم على منهج وعبارته على المنهج ويسن لسماعه كالاقامة بأن يقصر اللفظ واللام يعتد
 بسماعه نظير ما يأتي في السورة للامام انتهى وفي سم على البهجة قال في العباب ولوثنى حتى احتمل انه لا يجيبه في الزيادة لانه
 يراها خلاف السنة وقياسا على الاعتبار بعقيدة المأموم وكذا لو زاد في الاذان تكبيرا أو غيره فان الظاهر انه لا يتابعه انتهى
 وهو منجبه جدا وان أجاب بعضهم بأن سنة في اعتقاد الاتقيها وقد أدى به سنة الاقامة فيندب اجابته وفرق بينه وبين
 اعتبار عقيدة المأموم بأن الامامة لا بد فيها من رابطة وهي متعذر مع ٣١٣ اعتقاد المأموم بطلان صلاة الامام وهنا

لا يصح استنتاج رابطة وبينها وبين
 الزيادة في الاذان بأنه لا فائدها
 يعتد به فلم يراع خلافه بخلاف
 تنسئة كلام الاقامة انتهى
 فليتم امل ثم رأيت قول الشارح
 الآتي فلو كان المؤذن يفتي
 الاقامة فهل يفتي السامع الخ وهو
 مخالف لما هنا (فرع) •
 لو دخل يوم الجمعة في اثناء الاذان
 بين يدي الخطيب في العسباب
 تبعا لما اخبره ابو شكيل انه
 يجيب قائما ثم يصلي التهمة بخفة
 ليسمع أول الخطبة سم على حج
 ولو قيل بأنه يصلي ثم يجيب لم يكن
 بعد الان الاجابة لا تقوت بطول
 الفصل ما لم يقمض الطول على انه
 يمكنه الاتيان بالاجابة والخطيب
 يحط بغير خلاف الصلاة فانتمتع
 عليه اذا طال الفصل (قوله
 ونحوه ما) اي كانه نساء (قوله
 على كل احبانه) اي في كل احبانه
 وقوله ولايته اي السبكي في التوشيح
 وهو التاج السبكي (قوله ما لم يطل

ومثله المقيم (مثل قوله) وان كان جنبا وحائضا ونحوهما اخلافا للسبكي في قوله لا يجيبان
 لتبكيره ان أذ كر الله الاعلى طهر قال والتوسط انه يسن للمحدث للجنب والحائض
 لانه صلى الله عليه وسلم كان يذ كر الله على كل احبانه الاجنبية ولايته في التوشيح في قوله
 ويمكن ان يتوسط فيقال تجيب الحائض اطول أمدها بخلاف الجنب والجنبان لا يدلان
 على غير الجنابة وايس الخيض في معناها الماذ كر انتهى اذ في دعوان ان الخبرين لا يدلان
 على غير الجنابة نظر بل ظاهر الاول الكراهة لانه وقد يقال يؤيدها كراهة الاذان
 والاقامة لهم ويفرق بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت
 والجيب لا تقتصر منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالباً وقت اذانه وسمات
 عبارة المصنف للجماع وقاضى الحاجة غير انهما العاجبين بعد فراعتهما كافي للجموع
 وظاهر ان محلها ما يطل الفصل عرفا والام تستحب اهما الاجابة ومن في صلاة لكن الاصح
 عدم استحباب الاجابة في حقه بل هي مكروهة فان قال في التنويب صدقت وبررت
 أو قال سم على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطات صلواته بخلاف ما لو قال صدق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كافي للجموع ولو كان المصلي يقرأ في القاسمة
 فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه ان يستأنفها ولو كان السامع ونحوه في ذكر أو قراءة
 سن له الاجابة وقطع ما هو فيه أو في طواف اجابه فيه كما قاله الماوردي ويستحب ان يجيب
 في كل كلمة عنها بأن لا يقارنه ولا يأنر عنه قاله في الجموع قال الاستنوي ومقتضاه
 الاجزاء في هذه الحالة وعدمه عند التقدم وهو كذلك وما ذهب اليه ابن العماد من عدم
 حصول سنة الاجابة في حالة المقارنة محمول على نفي الفضيلة السكالية وانهم كلام المصنف
 عدم استحباب الاجابة اذا علم بأذان غيره اي واقامته ولم يسمع ذلك اصم أو بعد وقال في
 الجموع انه الظاهر لانها معلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم المؤذن وكافي نظيره في تسميت
 العاطس قال واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه تنس الاجابة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
 قولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وصرح الزركشي وغيره باستحباب الاجابة في

٤٠ به ل الفصل) قد يخالف هذا ما مر به بعد قول المصنف وموالاه من انه اذا عظم أو سلم عليه شخص حمد الله
 ورد السلام بعد الفراغ وان طال الفصل وقد يجمع بينهما بحمل ما هنا على ما اذا غش الطول وما مر على خلافه بان طال
 بلاغش (قوله أو قال سم على الصلاة) خروج به ما لو قال في اجابة الجبلة لاسول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلا يضر
 واعل هذا هو المراد من قول حج وبكر لمن في صلاة الا الحيلة والتنويب أو صدقت فانه يبطله ان علم وتعمد (قوله قطع
 موالاتها) اي قطع فعله وهو الاجابة موالاتها (قوله في هذه الحالة) وهي المقارنة والتأخر

(قوله اذ لم يسمع الابضه) اى سواء كان من الاول أو الآخر (قوله الا ان الاول متا كسد) اى جوابه (قوله ما اذا اذن المؤذنون) اى فى محل واحد او محال وسمع الجميع (قوله والذي افق به الشيخ عز الدين) معتمد (قوله انه يستحب اجابتهم) اى اجابة واحدة ويتحقق ذلك بان يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه انهم اتوا بها بحيث تقع اجابته متأخرة ومقارنة (قوله وبررت) زاد فى العباب وبالحق نطقته به (قوله يحتمل ان يقال) معتمد (قوله وادامها) زاد ج مادامت السموات والارض وقوله وبعطف من صالحى أهلها زاد ج نلبر اى داود به (قوله ان يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) وتحصل السنة بأى لفظ أتى به مما يقيد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان أفضل الصبح على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قوالهم بعد الاذان ٣١٤ الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى آخر ما أتون به فيكفى

(قائدة) قال الحافظ ابن حجر ويتا كذا الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيه واضح ورد فيها اخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيد عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء واوسطه وآخره وفى قوله آكد وفى آخر القنوات وفى أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقعود منه والقيام للصلاة الليل وختم القرآن وعند الهام والكرب والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء ووردا يضاف أحاديث ضعيفة عند استلام الجروطين الاذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس ووردا المنسح منها عندهما ايضا انتهى مناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على فان صلاتكم

جميعه اذ لم يسمع الابضه وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام المجموع قال فيه واذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالخيار ان أصل القضية فى الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متا كسد يكره تركه وقال العزيز بن عبد السلام ان اجابة الاقول أفضل الا اذا نى الصبح فلا أفضلية فيها ما تقدم الاول ووقوع الثانى فى الوقت والا اذا نى الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثانى فى زمنه عليه الصلاة والسلام ومما عت به البلوى ما اذا اذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا تستحب اجابة هؤلاء والذي افق به الشيخ عز الدين انه تستحب اجابتهم (الافق حيعلتيه) وهم احمى على الصلاة حتى على الفلاح (فيقول) بدل كل منهما (لاحول) عن المعصية الا بعصمة الله (ولا قوة) على الطاعة (الابانته) للتعبير السابق ولان الحيعلتين دعاء الى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاء فن الجيب فسبب للمعجب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى (قلت والافق التثويب) فى اذان الصبح (فيقول) بدل كلمته (صدقت وبررت والله أعلم) بكسر الراء الاولى وسكى قصها اى صرت ذا رأى خير كثير للمناسبة ولورود خبر فيه قاله ابن الرفعة وادعى الدميرى انه غير معروف ويحجب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ فلو كان المؤذن يثنى الاقامة فهل يثنى السامع يحتمل ان يقال نعم ويحتمل ان يخرج فيه خلاف من ان الاعتبار بعقيدة الامام أو المأموم وقد تعرض لهذه المسئلة ابن كعب فى التجريد وجرم فيها بالاول وعبارته واذا نى المؤذن الاقامة يستحب لكل من سمع ان يقول مثله ويجيب سامع الاقامة بمثل ما سمعه الا فى كلنى الاقامة فانه يقول اقامها الله وأدامها راجعاً من صالحى أهلها (و) يسن (لكل) من مؤذن وسامع وسمع وكذا مقيم الحديث ورد فيه رواه ابن السنى وذكره المصنف فى اذكاره (ان يصلى) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) لما مر من كراهة افراد احد هما عن الآخر

على زكاة لكم وقال بعد ذلك بجديتين فى شرح قوله صلوا على ابياء الله ورسوله فان الله بعثهم كما بعثنا الخ (بعد)

وحكمة مشروعية الصلاة عليهم انهم لما بذلوا أعراضهم فيه لاعدائهم فذلوا ماتهم وسيوهم اعطاهم الله الصلاة عليهم وجعل لهم اطيب الثناء فى السماء والارض واخلصهم بمخاصمة ذكري الدارقاصلة عليهم مندوبة لا واجبة بخلاف الصلاة على نبينا اذ لم يقل ان الامم السابقة كان يجب عليهم الصلاة على انبيائهم كذا يحتمل القسطلانى انتهى ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان نقل عن الشيرازى انه تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة وانظر هل يقال مثله فى الاذان أم لا ثم رأيت بهاميش نسخة صحيحة من شرح المنهج بخط بعض الفضلاء ما نصه قوله بعد فراغ من الاذان والاقامة هذا هو المنقول =

لا يمكن في شرح الوسيط وتبعه بعضهم ان الصلاة المطلوبة للاقامة انما تكون قبلها قال السيد السهودي في حواشي الروضة
 واعلم سبق قلم فان المعروف والوارد في احاديث يعمل بها في الفضائل انه بعدها وقد افتى شيخنا الشريفي بنديها قبل الاقامة
 فان كان مستنده ما تعقبه السهودي فقد علمت ما فيه والافكان عليه ان يقب على المشهور ومن طلبها بعد الاقامة انتهى بحروفه
 (قوله بعد فراغه) ولو كان اشتغاله بالاجابة يقوت تكبيره الاحرام مع الامام وبعض الفاتحة بل اوكها فقياس ما تقدم
 للشارح في باب التيمم من انه يقدم سنن الوضوء على ذلك انه يقدم الاجابة على انه قيل بوجوبها (قوله أي من ذلك) اي المذكور
 من الاذان والاقامة (قوله ثم اللهم) وظاهر ان كلاما من الاجابة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة فلوترك
 بعضها سنن له ان يأتي بالباقي (قوله عطف بيان) اهل المراد بالبيان هذا التفسير ٣١٥ والا فالبيان لا يقترن بالواو (قوله يسكنها

ابراهيم وآله) ولا ياتي هذا سؤالا
 صلى الله عليه وسلم لهما على هذا
 لجواز ان يكون السؤال التمييز
 ما وعده من انهما له ويكون سكني
 ابراهيم وآله فيها من قبله صلى
 الله عليه وسلم اظهار الشرفه على
 غيره (قوله مقاما محمودا) وفي
 رواية صحيحة أيضا المقام المحمود
 انتهى صحح (قوله اظهار شرفه)
 ومن لازم طلب ذلك له امثالا
 -صول الثواب للداعي (قوله
 وعظم منزلته) عطف تفسير
 (قوله ويسن الدعاء بين الاذان
 والاقامة) اي وان طال ما بينهما
 ونحصل أصل السنة بمجرد الدعاء
 والاولى شغل الزمن بقامه بالدعاء
 الارقت فعل الراتبة على ان
 الدعاء في فهو -صجودها يصدق
 عليه انه دعاء بين الاذان والاقامة
 ومنه وهم كلام الشارح انه

(بعد فراغه) اي من ذلك (ثم) يقول عقب ذلك (اللهم) أصله يا الله حذف ياؤه وعوضت
 عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما (رب هذه الدعوة) بفتح الدال هي دعوة الاذان
 (التامة) سميت تامة اكملها وسلامتها من نقص يتطرق اليها (والصلاة القائمة) اي التي
 ستقام (آت) أعط (محمد الوسيلة) منزلة في الجنة (والفضيلة) عطف بيان أو أعم وحذف
 من أصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيا أرحم الراحمين لانه لا أصل له - ما وبقال
 ان الوسيلة والفضيلة قبتان في أعلى عليين احدهما من اوازة يضاء يسكنها محمد وآله
 والاخرى من يا قوته صفراء يسكنها ابراهيم وآله عليهم السلام (وابنه مقاما محمودا) هو
 مقام الشفاعتة في فصل القضاء يوم القيامة (الذي وعده) الذي منسوب بدل مما قبله
 او بتقدير اعنى أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما
 في خبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى
 الله عليه بها عشر ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله
 تعالى وارجو ان يكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة -ملت له الشفاعتة والحكمة في سؤال
 ذلك له وان كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته ويسن الدعاء
 بين الاذان والاقامة لما ورد ان الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد فادعوا وان يقول
 المؤذن ومن سمعه بعد اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليك وادبار نهارك واصوات
 دعائك اغفر لي ويقول كل منهما بعد اذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليك
 واصوات دعائك اغفر لي وآكد الدعاء كما في العباب سؤال العافية في الدنيا والآخرة
 * (فصل) في بيان القبلة وما يتبعها (استقبال) عين (القبلة) اي الكعبة بصدره
 لا بوجهه (شرط صلاة التادر) على الاستقبال لقوله تعالى قول بوجهك - شرط المسجد

لا يطلب الدعاء بعد الاقامة وقبل التحريم ويوجه بان المطلوب من المعلى المبادرة الى التحريم لتحصل له التضييعة التامة (قوله بعد
 اذان المغرب) أي وبعد اجابة المؤذن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شيء منها
 على فعل غيره (قوله اغفر لي) عبارة شرح البهجة فاغفر لي (قوله بعد اذان الصبح) انما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب
 خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار (قوله سؤال العافية) اي كان يقول اللهم اني اسالك العافية في الدنيا
 والآخرة * (فصل في بيان القبلة) * اي في بيان حقيقة او حكم استقبالها (قوله وما يتبعها) اي كوجوب اتمام الاركان كلها
 أو بعضها في نقل السنن وكاستقبال صوب مقصده في نقل السفر أيضا (قوله لا بوجهه) اي ولا يقدمه أخذاباطالهم وهو
 الظاهر وان استبعده سم على حج وظاهره ان الوجه لا يجب الاستقبال به مطلقا وامن كذلك بدليل ما قالوه فيما لو صلى مستقبلا

من وجوب الاستقبال بالوجه لانه قادر على استقباله بما ذكر انتهى كذا في امش عن الشيخ سليمان الباطني (أقول) ويمكن الجواب عنه بأنه انما اقتصر على الصدر هنا وان كان الاولى التعميم لان الادلة الواردة من الآيات والاحاديث انما تحمل على الغالب من القائم والقاعد فها هنا محمول عليهما للدلالة المذكورة وهو كونها مطلقة والمطلق يحمل على الغالب فيه وأما التوجه بالوجه فهو بديل خارجي كما سأتى الكلام عليه ودفع الماقد يتوهم من ظاهر قوله تعالى قول وجهك ان الاستقبال به واجب ايضا (قوله أي جهته) لا يردان هذا التفسير لا يوافق مذهب الشافعي من اشتراط استقبال العين وعدم الاكتفاء بالجهة لان المقصود هنا بيان استقبال الكعبة في الجملة بدليل قوله الا ترى فلا تصح الصلاة بدونها اجاعا واما عين العين فمسئلة أخرى لها طريق آخر من الاستدلال على انما منع الجهة المفسر بها الشطر في الآية مقابلة العين فقد قال جديشنا الشريف عيسى في مصنفه في وجوب اصابة عين القبلة مانصه بل التحقيق ان اطلاق الجهة في مقابلة العين انما هو اصطلاح طائفة من الفقهاء واما بحسب أصل اللغة فليس كذلك فان من انحرف عن مقابلة شيء فهو ليس متوجها نحو ولا إلى جهته بحسب حقيقة اللغة وان أطلق عليه بمسألة او اصطلاح فالشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية ان الواجب اصابة العين وممناه أن يكون بحيث يعرف انه متوجه إلى ٣١٦ عين الكعبة كما حقه الامام في النهاية اه سم على منهج وقوله أي

جهته المراد بها هنا العين لما يأتي عن حج ولو فسره بالشارح كان أولى لي مطابق قوله السابق عين القبلة الخ ولعل الحامل له على ذلك انه من كلام المفسرين وحمل القبلة على "عين هنا بيان للمراد بها هنا (قوله وقال هذه القبلة) قال حج فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة (قوله دخل البيت في اليوم الاول) أي من الايام التي أقامها بعد الفتح (قوله وقد ثبت

الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره أي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فدين ان يكون فيها وتظهر الصحاح انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتوني أصلي وقبل يضم التثاق والياء ويجوز اسكانها قال بعضهم معناه مقابله وبعضهم بالاستقبال منها أي وجهها ويؤيده رواية ابن عمر وصلى ركعتين في وجه الكعبة وروى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم الاول ولم يصل ودخل في اليوم الثاني وصلى وفي هذا جواب عن نفي اسامة الصلاة والاصحاب ومنهم المصنف في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال واما خبر ما بين المشرق والمغرب قبلة فبحسب قول علي أهل المدينة ومن داناهم وسميت قبلة لان المصل يتقبلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها وكان عليه الصلاة والسلام اول أمره يستقبل بيت المقدس قبل بامر وقيل براه وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فبقية بين اليمانيين فلما اجرا استدبرها

ذلك) أي دخوله مرتين (قوله بالنقل) أي السابق عن الامام احمد وابن حبان (قوله واما خبر) متايل فشق

قوله أي الكعبة الخ (قوله ومن داناهم) أي قرب منهم من كل جهة بحيث يعد على سمتهم (قوله وقيل لاستدارتها وارتفاعها) عبارة حج سمى البيت كعبة أخذ من كعبته وبعته والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس وهذا الوضع من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه واصوب من جعله أي جعل سبب التسمية استدارتها الا ان يريد قائله بالاستدارة التربع مجازا أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سببا لتسميته لكنه مخالف الكلام أئمة اللغة اه (قوله وقيل براه) أي لا يتقبل أهل الكتاب الذين يصلون الى بيت المقدس بتقدير ان ذلك شرع لهم لان الصحيح ان شرع من قبلنا ليس شرعنا مطلقا أي سواء ورد في شرعنا ما يقرره او ما ينسخه فهو على تقدير ان لا يكون بوحى فهو باجتهاد منه تعالى انه اتفق موافقته لمن يستقبلها بشرع (قوله فلما اجرا استدبرها) أي الكعبة بوحى والظاهر من قوله فلما اجرا انه فعل ذلك بمجرد توجهه من مكة وعبارة ايضا وروى انه عليه الصلاة والسلام قدم المدينة فعلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم توجه الى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين اه والتبادر من قوله قدم انه فعل ذلك بعد دخوله المدينة فليحصر ما فعله في مدة الذهاب

(قوله فشق عليه) قيل لكونها قبله ابراهيم وقيل لان قبلته بيت المقدس قبله اليه ودفن عليه ذلك لايام امته اليهود ان المسلمين
يعظمون دينهم حتى رجعوا الى قبلتهم (قوله فسأل جبريل) حكمة سؤاله جبريل انه الذي ينزل بالوحي والافه صلى الله عليه وسلم
اقرب منزلة الى الله من جبريل ولا يعكر على هذا امر اجعته صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج بنفسه بل وازان جبريل اخبره بانها
لايجوز للمقام الذي انتهى اليه اولانه صلى الله عليه وسلم طلب منه في تلك الليلة المناجاة بنفسه (قوله وقد صلى ركعتين) قضيته ان
التحول كان في ابتداء الركعة الثالثة وفي النور مانصه الخامة أي من الفوائد في اي ركعة وقع التحول الجواب انه في الركعة
الثالثة السادسة في اي ركن وقع الجواب في الركوع والله اعلم اه وعليه فن قال صلى ركعتين لبيت المقدس وركعتين للكعبة
اعل وجهه ان الركوع لما كانت تدرك به الركعة للمسبق وكان التحويل فيه جعل الركعة كلها للكعبة مع ان قيامها
وقراءتها وابتداء ركوعها لبيت المقدس (قوله فصول) ولم يبينوا ما فعلته الصحابة في تلك الصلاة هل تحولوا في امكنتهم من غير
تأخر ام تأخر وام كيف الحال ثم رايت في السيرة الشامية في مجت تحويل القبلة مانصه فاستداروا الى الكعبة فتحول النساء
مكان الرجال والرجال مكان النساء وذلك ان الامام تحول من مقامه في مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة
بالدنية فقد استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو مكانه لم يكن ٣١٧ خانه مكان يسع الصوف فلما تحول

فشق عليه فسأل جبريل ان يسأل ربه التحول اليها فنزل قول وجهك الآية وقد صلى
ركعتين من الظهر فتحول وما في البخاري ان اول صلاة صليت للكعبة العصر أي كاملة
وكان التحويل في رجب بعد الهجرة بيته عشرًا وسبعة عشر منهم راو قبل غير ذلك
واحتراز المصنف بالقادر عن العاجز كريض عجز عن بوجهه ومربوط على خشبة وغريق
على لوح يخاف من استقباله الغرق ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو
انقطاعا عن الرفقة فانه يصلي على حسب حاله ويعيد على الاصح لندرته وقول ابن الرفعة
وجوب الاعادة دليل الاشتراط أي فلا يحتاج للتعديد بالقادر مردود بان لو كان شرط لما
جعت الصلاة بدونه وبان وجوب القضاء لا دليل فيه ولهذا قال الأذري يخدش ذلك
حكما بصحة صلاة فاقد الطهورين فلما أمكنه ان يصلي الى القبلة فاعدا والى غيرها
فأما وجب الاول لان فرض القبلة آكد من فرض اقيام بدليل تنوطه في النقل مع

الامام تحولات الرجال حتى صاروا
خلفه وتحولت النساء حتى صرن
خلف الرجال وهذا يدعي علا
كثيرا في الصلاة فيجتمعا ان ذلك
وقع قبل تحريم العمل الكثير كما
كان قبل تحريم الكلام أي
كالحكم الذي كان قبل تحريمه
وهو اباحته ويحتمل ان يكون
اعتقر العمل المذكور لاجل
المصلحة المذكورة ولم تتوال
الخطا عند التحويل بل وقعت

متفرقة (قوله اي كاملة) خبر قوله وما في البخاري الخ (قوله وكان التحول في رجب بعد الهجرة الخ) الجزم بكون التحول
في رجب مع حكاية الخلاف في المدة هي ستة عشر او سبعة عشر يتيدان في وقت الهجرة خلافا لبراجع (قوله كريض عجز
عن بوجهه) أي بان لم يجده في محل يجب طلب الماء منه لا يقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لانه تحول يمكن تحصيله بأذونه
(قوله ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه الخ) قد يقال هذا ليس خارجا بالقادر لان المراد به القادر حسابا بدليل استثناء شدة
الخوف وكان الاولى ادخال ما ذكره وقد يقال لما كانت الاعادة فيما ذكره واجبة بخلاف شدة الخوف لم يدخلها في شدة الخوف
(قوله أو ماله) قضيته ان الخوف على الاختصاص لا اثر له وان كثر (قوله وانقطاعا عن الرفقة) أي اذا استوحش كما يأتي بعد
قول المصنف او سائر فلا (قوله على حسب حاله) ظاهره ولو كان الوقت واسعاً وقياس ما تقدم في فاقد الطهورين وشخوه انه ان
رجاز والعدر لا يصلي الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج زواله صلى في اوله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة في الوقت
وان استمر العذر حتى فات الوقت كانت فاتمة بعد فزيد ب قضاؤها وراو يجوز التأخير بشرط ان يتعلها قبل موته كسائر
الفوائت (قوله فلا يحتاج للتعيين) الاولى فلا يصح التعيين لانها لاخر اجه ما هو داخل حيث جعل شرطاً في العاجز (قوله لو كان) أي
الاستقبال (قوله يخدش ذلك) أي قول ابن الرفعة وبابه ضرب كما في الصباح والقاموس (قوله فلما أمكنه ان يصلي الخ) تنزيح
على كلام المصنف ولو عبر بالواو كان اولي (قوله وجب الاول) أي ولا اعادة كالمريض

(قوله لان المسامحة تصدق) أي لما قالوا من أن صغير الحرم كلما زاد بعده اتسعت مسامحته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة
 هـ ج (قوله ورد بانها) أي المسامحة (قوله وواجب) أي عن الرد (قوله وردة) أي الجواب (قوله ويرد) أي رد القارقي (قوله
 لانا لانعلم المسامحة من غيره) وقع مثله في ج حيث قال وصحة صلاة المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه
 أو على ان الخطي فيه غير معين وكتب بها مشه سم ما حاصله ان هذا لا يلتزم مع قوله والمعتبر مسامحة عرفا لا حقيقة هـ يعني
 انه اذا قلنا المعتبر مسامحة عرفا وهو ما عليه امام الحرمين صدق على الكل انهم مستقبليون كذلك فلا يتأتى حمله على الانحراف
 ولا على ان الخطي فيها غير معين اذا لكل ٣١٨ مستقبليون عرفا (قوله الا في صلاة شدة الخوف) قضية هذا الاستثناء ان شدة

الخوف لا تمنع من القدرة وفيه
 نظرفان شدة الخوف مانعة شرعا
 من القدرة على الاستقبال وقد
 يجب بان المراد بالقدرة المذكورة
 في المتن القدرة الحسية والخائف
 قادر حسا ويرد عليه ما مر للشارح
 من انه لو خاف من نزوله عن دابته
 على نفسه أو ماله أو انتظاعا عن
 الرفقة كان عاجزا وتقدم الجواب
 عنه قريبا (قوله فعل ذلك) أي
 فرضا او نفلا (قوله اشترط ان
 لا يستدبر) قضيةه أن مجرد
 الانحراف لا يضر وقال سم على
 ج ينبغي وان لا يحصل فعل مبطل
 هـ أي وهو صادق بالانحراف
 فيضر (قوله فله ان يحرم) قضيةه
 ان هذا الفعل لا يتعين عليه
 وحينئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة
 الى ما بعد الوقت او يصلها كما كفاي
 المقصوب او كيف الحال ويحتمل
 ان يقال هو جواز بعد منع

القدرة من غير عذر واعلم ان الفرض في حق القريب من الكعبة اصابة عينها وكذا
 البعيد في الاظهر لكن في القرب يقينا وفي البعد ظنا ولا يعكز على ذلك الحديث السابق
 ما بين المشرق والمغرب قبلة ولا صحة صلاة المستطيل من المشرق الى المغرب لان
 المسامحة تصدق مع البعد وورد بانها انما تصدق مع الانحراف وأجاب ابن الصباغ بان
 الخطي فيها غير معين ورد القارقي بانه يلزم عليه ان من صلى ما موافق صفة مستطيل
 وبينه وبين الامام أكثر من مئة الكعبة لا تصح صلاته نظروا وجهه أو خروج امامه عن
 سمته أو يردوان نقله جمع واقروه بان اللازم على تسليم ما ذكره من البطلان خروج
 أصلهما فقط لا بعينه فالمبطل مبهم وهو لا يؤثر نظير ما يأتي فيما نوصلي لاربع جهات وعلى
 تقدير عدم كونه مسما الاصح العضة لانا لانعلم المسامحة من غيره لا تناسع المسامحة مع البعد
 فأحدهما وان كان بينه وبين الآخر قد رسمت الكعبة مرارا يحتمل انه وامامه من
 المسامحة ولا بطلان مع الشك في وجود المبطل (الاقى) صلاة (شدة الخوف) من مباح
 قتال أو غيره سواه ا كانت الصلاة فرضا ام نفلا فلا يكون التوجه شرطانم ان امن امتنع
 عليه فعل ذلك حق لو كان راكبا أو من وأراد ان ينزل اشترط ان لا يستدبر القبلة في نزوله
 فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق ومن الخوف المجوز لتترك الاستقبال ان يكون
 شخص في أرض مغسوبة ويخاف فوت الوقت فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلي
 بالايما (و) الا في (نفل الشر) المباح لمن له مقصد معلوم فلا يشترط فيه الاستقبال فله ان
 يصلي غير الشرائض ولو عيدا أو ركعتي الطواف وخروج بالسفر الحضرة فلا يجوز ان
 احتج فيه الى التردد كالسفر لعدم وروده (فلا مسافر) السفر المذكور (التنقل راكبا
 وما شسيا) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حينما توجهت به أي
 في جهة مقصده رواه الشيخان وقد فسره بقوله تعالى فإينما تولوا فثم وجه الله وقيس

في صدق بالوجوب (قوله ويصلي بالايما) أي ويعيد القدرة ذلك ونقله سم على ج عن م (قوله ولو عيدا) بالراكب
 اخذت غاية للخلاف فيه (قوله فلامسافر التنقل) * (فرع) * نذر انعام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه
 الاستقبال والاستقرار ينبغي نعم هـ سم على ج (اقول) ويحتمل عدم وجوب ذلك لانها وان نذرا انعاما لم يخرج عن كونها
 نفلا ومن تم جازان يجمع بينها وبين فرض عيني بتمام واحد وما لو فسدت وأراد قضاءها فهل له صلاتها على الدابة وجمعها مع
 فرض آخر بتمام واحد ام لا فيه نظر والاقرب الاقول لانهم الميحب اولها لذاته بل انما واجب وسيلة لقضاء ما فاته من الواجب (قوله
 أي في جهة مقصده) والقرينة على ان ترك الدابة قرأ الى أي جهة ارادت لا يلبق بحاله صلى الله عليه وسلم لان ذلك يعد عبثا فعلاوم
 انه انما يسيرها جهة مقصده (قوله وقد فسره) أي بالتوجه في نفل السفر

(قوله كل ركض والعدو) اي بلا حاجة على ما يأتي وقوله والعدو زاد حج والاعداء وتصريك الرجل بلا حاجة (قوله فلو صار مقبلا) اي او وصل المحط المنقطع به السير كما قاله الشارح فيما يأتي وج هنا وعبارته فلو بلغ المحط المنقطع به السير او طرف محل الإقامة او نواها ما كنا نجعل صالح لها نزل وأتمها باركانهم للقبلة مالم يمكنه ذلك عليهم او يجب استقبال ركب السفينة الا الملاح وهو من له دخل في تسييرها فانه يتنقل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال الا في التحريم ان سهل ولا اتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه عن عمله اهـ حج بصر وفه والظاهر ان المراد به خصوص المحل الذي لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط مقصدا ووصل اليه يترخص الى وصول خصوص ما يريد النزول فيه (قوله على الارض) ليس بقيد كما يأتي له (قوله ولا يجوز له) اي وحكمه انه لا يجوز له الخ وسيأتي للشارح جعل هذا خلافا في قول المصنف فان أمكن استقبال الركب فلا يرد عليه لاصكان حمل ما هنا على ما اذا تيسر عليه الاستقبال كما يرشده اليه قوله لتيسر الاستقبال غاية ٢١٩ ان حكمه يعلم من قوله بعد فان أمكن استقبال

الراكب (قوله من له دخل في سيرها) اي وان لم يكن من المعدن لتسييرها كما لوعاون بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض اعمالهم (قوله وان لم يكن رئيس الملاحين) فنية ما في المختار انه لا يقال رئيس وعبارته ورأس فلان القوم يرأسهم بالفتح رياسة فهو ورأسهم ويقال أيضا رئيس بوزن قيم هذا اذا قرئ بصيغة اسم الفاعل فان قرئ بوزن فاعيل كما في المصباح وعبارته رأس الشخص يرأسهم بوزن بفتحين رياسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء مثل شريف وشرفا لم يرد عليه شيء ومنل ما في المصباح في القاموس والاصح (قوله قال في الروضة

بالراكب الماشي لان المشي احد السفرين وأيضا استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة والمعنى فيه ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنقل لادى الى ترك اوزادهم او صالح معانيهم ويشترط ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كل ركض والعدو ويشترط أيضا دوام السفر فلو صار مقبلا في أثناء الصلاة وجب عليه اتمامها على الارض مستقبلا وقد يشعل اطلاقه ركب السفينة ولا يجوز له التنقل حينما توجهت لتيسر الاستقبال ويستثنى منه الملاح الذي يسيرها وهو من له دخل في سيرها وان لم يكن رئيس الملاحين فانه يتنقل الى جهة مقصده كما شرح به صاحب العدة وغيره قال في الروضة لا بد منه وجزم به في التحقيق وان صحح في الشرح الصغير انه كغيره وألحق صاحب مجمع البحرين النبي بلاحها مسير المرقد ولم أره غيره وسجدة السكر والتلاوة المقهولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح لوجود المعنى وقد ذكره المصنف في بابه وخرج بالنقل الفرض ولو مندورة وجنابة كما سيأتي بخير في اداء الفرض على الدابة (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعدم الحاجة وقبلا على ترك الجمعة وعدم القضاء على التيمم والسفر التصريح قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرت اميل او نحوها والقاضي والبعثي ان يخرج الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء قال الشرف المناوي وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين في البلد واعل كلام غيره راجع اليه الا ان البغوي اعتبر الحكمة وغيره اعتبار المظنة انتهى والثاني

لا بد منه) اي من الاستثناء (قوله وألحق صاحب مجمع البحرين الخ) معتمد (قوله وعدم القضاء على التيمم) قد يقال عدم قضاء التيمم ليس من رخص السفر اذا المدا فيه على غلبة قنينة الماء وعدمه ولو في الحضر (قوله لا يلزمه فيه الجمعة) قال حج ويترق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطها فانه يكفي فيه وجوده سمي السفر بان يجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وتم تقويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك (قوله وهذا ظاهر) معتمد (قوله الا ان البغوي اعتبر الحكمة) وهي منارفته حكم المقيمين في البلد والمظنة هي الميل ونحوه فانه مظنة لعدم سماع النداء وقد يفيد ما ذكرناه لو خرج الى بعض بلاد او غير طامم البعيدة لا يجوز له التنقل لغير القبلة لانه لا يعد مسافرا ويحتمل أنه جعل ذلك ضابطا لما يسمى سفرا فيفيد التنقل عند مقصده ذلك سواء كان ما قصد الذهاب اليه من مرافق البلد أو من غيرها وقد يشعر قوله لانه فارق حكم المقيمين بالبلد الثاني ويؤخذ من ذلك أن من أراد زيارة الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وكان بين مبدا سيره ومقام الامام الميل ونحوه جاز له الترخيص بعد مجاوزة السور ان كان داخله ومجاوزه العمران ان لم يكن لما خرج منه شيوروه مثله يقال في الترجيح الى بركة المجاورين من الجامع الازهر ونحوه

(قوله فان امكن) تفصيل بينه ما اجله اولافى قوله الا فى شدة الخوف ونقل الخ (قوله ومنه راكب الفلك) اطلاق الراكب على من فى السفينة مجاز فى القاموس والراكب للبعير خاصة (قوله واتمام اركانها كلها) عبارة قضية كلامه اذن انه لو سهل الاستقبال فى الجميع ولم يتيسر سوى اتمام ركوع ان يجب الاستقبال فى الجميع والاتمام فى ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه وقوله وان لم يمكن ذلك دخل فى ذلك ما اذا سهل ٣٢٠ التوجه فى جميع الصلاة دون اتمام شئ من الاركان وما اذا سهل اتمام

الاركان او بعضها دون التوجه مطلقا وفى جميع صلواته فقضية كلامه انه فى جميع ذلك لا يجب الا الاستقبال عند التحريم ان سهل اه سم على منهج وقوله لا يجب الا الاستقبال عند التحريم معقد (قوله وشمل مالو كانت مغسوبة) اى الدابة فلا يضر غصها فى جوار التنفل وان حرم ركوبه الان الحرمة فيه لامر خارج (قوله ويختص وجوب الاستقبال بالتحريم) اى ان سهل (قوله وهو ضعيف) لم يظهر للتخصيص على ضعفه حكمة فان هذا معلوم من قاعدة المصنف فيما عبر عنه بقيل ويمكن رجوعه للتعليل وعبارة حج بعد قول المصنف ايضا كالتحريم لانه طرفها الثانى ويرد بانها محتاطة للارادة ما لا محتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالاول دون الثانى اه وهى ظاهرة فى رجوعه للتعليل (قوله فالذهب الحزم) هذا قد يقتضى ان فيما بينهما اخلافا ايضا وان عدم الاشتراط طريقة قاطعة لكن عبارة المحلى ولا يشترط فيما

بينهما جرما اه وهى صريحة فى نفي الخلاف فلعل مراد شارح بالمذهب المنقول فى كلامهم فليتأمل (قوله فالخروج انه مادام واقفا) اى طويل على ما عبر به شارح وعليه يظهر ان المراد به ما يقطع تواصل السير فاه حج (قوله لا يصل الى الا الى القبلة) لكن لا يلزم اتمام الاركان اه حج اى فيصل بالايضا (قوله وهو متعين) معقد (قوله انه لو وقف لاستراحة) سياتى ما يوافقه عن المجموع وينبغى تشييده بالوقوف طويلا اخذ من كلامه المذكور (قوله وصورة المسئلة) اى وجوب الاتمام للقبلة

يشترط كاقصر و فرق الاول بان النفل أخف ولهذا جاز قاعد فى الحضر مع القدرة على القيام (فان امكن) يعنى سهل (استقبال الراكب) ومنه راكب الفلك سوى الملاح (فى مرقد) ككوه و دج ومجمل واسع فى جميع صلواته (واتمام) اركانها كلها وبعضها نحو (ركوعه وسجوده لزمه) ذلك اتيسره عليه فأشبهه راكب السفينة (والا) اى وان لم يمكن ذلك كله كان على سرج أو قتب (قالوا سبحانه ان سهل الاستقبال) كان كانت سهلة غير مقطورة بان كانت واقفة أو سائرة وزعامها بيده أو يستطيع ركبها الانحراف الى القبلة بنفسه (وجب) لكونه متيسرا عليه وشمل مالو كانت مغسوبة (والا) بان لم يسهل بان كانت الدابة سائرة وهى سقطورة أو عسرة أو لا يستطيع الانحراف للحجزه (فلا) يجب الاستقبال للمشقة واختلال أمر السير عليه وقيل يجب عليه مطلقا وقيل لا مطلقا كفى دوام الصلاة (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحريم) فلا يجب فيما سواه لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعه له لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيثما وجهه ركبته رواه ابوداود باسناد حسن ولا يدخل فيها على اتم الاحوال واعلم ان النافلة المطلقة اذا تحريم فيها بعد ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب عليه الاستقبال عند النية نظر الى انها النية ولهذا الورأى الماء فى اثنا النافلة ليس له أن يزيد فى النية أم لا يجب نظر الدوام ولانهم لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه فانه لا يشرع دعاء الاستسنة فتباح بهذا النية هذا مما تدر فيه النظر والوجه عدم الوجوب (وقيل يشترط فى السلام أيضا) يحصل الاستقبال فى طرفى الصلاة وهو ضعيف أما فى غيره فالذهب الحزم بأنه لا يجب فيه الاستقبال و فرق بين التحريم وغيره بان الاحتياط حالة انعقادها الاولى ومقتضى كلامهم ما فيها اذا كانت سهلة لانه لا يلزمه الاستقبال فى غير التحريم وان كانت واقفة ايضا قال فى المهمات وهو بعيد والقياس كما قاله ابن الصباغ انه مادام واقفا لا يصل الى الا الى القبلة وهو متعين وفى الكفاية عن الاصحاب ان لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال مادام واقفا فان سارا ثم صلواته الى جهة سفره ان كان سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختار له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهى صلواته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفى شرح المذهب عن الحاوى نحوه انتهى وصورة المسئلة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اذا سمر على الصلاة والا

(قوله ان يتها بالايام) اي وان كانت واقفة كما تقدم عن سج وظاهره انه لا فرق في الاكتفاء بالايام بين كونه عازما على السفر بسير الرفقة ان ساروا وبين عدمه وقد توقف في جواز الايام حيث اراد ترك السير قبل فراغ الصلاة الان يقال اعتقد ذلك لما في الاتمام على الدابة أو النزول من المشقة (فوله خلاف الاذري) اي في قوله أو خلقه وما قاله الاذري هو الموافق لما قدمه في شدة الخوف من انه اذا امن واستدبر في نزوله بطات صلاته وقد يفرق بان ذلك حاله ضرورة وقد زالت وما هنا في النقل في السفر وقد توسعوا وافيه ما لم يتوسعوا ٣٢١ في غيره على انه قد يقال الذي يستدبره

هنا فيما لو كانت القبلة خائفة والتفت اليها هو مقصده وليس هو قبلة بل بدلها والذي استدبره في النزول في شدة الخوف هو القبلة وفرق ما بينهما (قوله ان يكونه وصلة) اي طريقا (قوله ولو قهسرا) اي بان أكره (قوله وان عزم على العود) أي بعد الانحراف فلا يخاف ما صر (قوله لم يضرب) أي ولا يسجد عليه وان خرج عن جهة مقصده (قوله فليخرف اليها) أي الى الجهة التي قصد الرجوع اليها (قوله يحتمل تخريجه الخ) أي فيمتنع عليه ذلك (قوله ويومئ) أي بالهمز كما في المختار (قوله وفي بعض النسخ) وبسجوده وعليها فاختص حاله وعلى الاولى فيجوز رفعه كما أشار اليه الشارح وجره عطفا على ركوعه ولا يضرب عدم اعادة الجار لعطفه على ظاهره ولا شذوذ فيه على أن في الرفع تقدير

فانطوى من النافله لا يحرم وله كما في الشرح المذكور أيضا ان يتها بالايام (ويحرم انحرافه عن) صوب (طريقه) اصيرورة بدلا عن القبلة (الا الى القبلة) ولو ركوبه متلوبا فلا يضرب لانها الاصل وسواء كانت عن عينة أم يساره أم خلقه خلافا للاذري لكونه وصلة لا اصل اذ لا يتأني الرجوع اليه الا به فيكون مغفرا كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى اليه وعزم ان يسافر الى غيره او الرجوع الى وطنه فانه يصرف وجهه الى الجهة الثانية ويغضي في صلاته كما صرحوا به وتكون هي قبلة وانما تكون الاولى قبلته ما لم تتغير العزيمة فان انحراف الى غيرها عامد اعلمنا ولو قهر بطات صلاته وان عزم على العود الى مقصده أو ناسيا أو اضلالا للطريق أو جاح الدابة بطات بانحرافه ان طال الزمن كالمكالم الكثير والافلات بطل كالسيره واولئك يسجد لله سرورا لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب اليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه في الجاح والرافعي في الشرح الصغير في النسيان وقوله الخوارزمي فيه عن الشافعي وقال الاسنوي تعين الفتوى به لانه التماس وجزم به ابن المقرئ في روضه وهو المعتمد وان نقلنا عن الشافعي عدم السجود وصححه المصنف في المجموع وغيره ولو انحرقت بنفسها بغير جاح وهو غافل عنها اذا كر الصلاة في الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل والاقوجيهان وأوجهها كما قاله الشيخ البطلان ولو خرج الراكب في معاطف الطريق او عدل لرجحة أو غبارا ونحوهما لم يضرب وان نوى الرجوع من سفره فليخرف اليها فور أخذها مما صر ولو كان لمقصده طريقا يمكنه الاستقبال في أحدهما فقط فسلك الاخر لا لغرض فهل له التنقل الى غير القبلة يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل تجوز بره قطعاً توسعة في النوافل وتكثيرها ولها وهذا اجازت كذلك في السفر التصير وهذا أصح قال الاذري ولم أر في ذلك شيئا وفارق منع القصر في نظيره بزيادة التوسعة في النوافل لكثرتها (ويومئ ركوعه وسجوده) أي ويكون سجوده (اخفض) من ركوعه وفي بعض النسخ وبسجوده وجوبا ان تمكن من ذلك تغييرا بينهما للاتباع ولا يلزمه السجود على عرف الدابة ونحوه بل يكفيه

٤١ ل يكون كما ذكره الشارح وهو قليل بدون أن ولو (قوله ولا يلزمه السجود على عرف الدابة) شامل لغير الفرس وفي المختار العرف ضد النكر الى ان قال والعرف أيضا عرف الفرس اه وقضيته انه لا يضاف لغير الفرس من الدواب ثم قال والمعرفة بفتح الراء الموضع الذي ينبت عليه العرف اه وفي القاموس والعرف بالضم شجر عتق الفرس ونضم رأوه اه وفي المصباح وعرف الدابة الشعر المنابت في محدد برقبته اه وهو موافق لاطلاق الشارح

(قوله ولا يلزمه اتمامهما) لا يقال هذا علم من قوله ولا يلزمه السجود على عرف الخ لانا نقول لا يلزم من عدم السجود على عرف الدابة تشبيهه مطلقا لخوازان يكلفه على نحو السراج وبتهقدير لزومه فقد ذكره توطئة لقوله والنزول له ما الخ (قوله يجعل السجود اخفض من الركوع) أي فتحمل الرواية الاولى على هذا (قوله ان الماشي يتم وجوب باركوعه) قضيته انه لو تضرع عليه اتملحهما أو عدم الاستقبال فيهما لظوفه على نفسه او ماله مثلا لم يتقبل سم على منتهج بالمعنى (اقول) ولو قبل يتقبل والحالة ما ذكر لم يكن بعيدا فان المشتة المجوزة لتترك الاستقبال في السفر في حق الراكب موجودة هنا فليراجع وقد يشهد له ما يأتي في قوله ولو كان بالطريق وحل الخ (قوله ولا يلزمه) ٣٢٢ أي الاستقبال (قوله يكفيه الايمان في هذه الاحوال) أي ولا يسن اعادة

الذفل الراتب منه وظاهره انه يكفيه مجرد الايمان من غير ما لغة فيه ويحتمل ان يقال يباح في ذلك بحيث يقرب من الوصل كن حبس بوضع نجس وكفا في من يصلي الذفل قاعدا اذا جاز عن الركوع والسجود والا قرب الاول لان الذفل في السفر خفف فيه وحيث وجدت مشتة سقط الركوع والسجود فيكتفي بمجرد الايمان (قوله وتشهده) اراد به ما يشمل سلام التحلل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وما يتصل بهم من الادعية (قوله فلزمه التوجه فيه) ويؤخذ منه انه لو كان يزحف او يجبو وجازله ذلك فيه اه حج اي ولا يشترط ان يكون حاله في السفر الجبو او الزحف بل لو اراد ذلك في خصوص الجلوس جاز وقوله انه لو كان يزحف قياسه انه لو ركع ومشى في ركوعه لم يمتنع حيث

الايمان ولا يلزمه اتمامها لانه اذا تضرع وانعسر والنزول لهما اعسر قال الامام والظاهر انه لا يلزمه بذل وسعه في الاتخا لانه عليه السلام كان يصلي على راحته حيث توجهت به يومئذ ايمان الا القرائض رواه البخاري وفي حديث الترمذي في صلواته صلى الله عليه وسلم على الراحة بالايمان يجعل السجود اخفض من الركوع (والاظهر ان الماشي يتم) وجوبا (ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه) وجوبه بين سجديته لانه يلزمه اتمامها ما كنه السهواته عليه بخلاف الراكب والثاني يكفيه ان يمشي بالركوع والسجود كالأركب ويلزمه ان يستقبل فيهما ويلزمه في احرامه على الاسح ولا يلزمه في السلام على القولين ولو كان يمشي في وحل ونحوه أو ما أو تلج فهل يلزمه اكمال السجود على الارض ظاهرا لاقههم لزومه واشترطه ويحتمل ان يقال وهو الاوجه يكفيه الايمان في هذه الاحوال المشقة الظاهرة وتلويث يده وثيابه باطن وقد وجهه اوجربا كماله بالتيسر وعدم المشتة وهي موجودة هنا والزامه بالسككال يؤدي الى الترك جلة (و) الاظهاره (لا يمشي) أي يحرم عليه المشي (الاي قيامه) شمل اعتداله (وتشهده) ولو الاول فلا يمشي في غيره ما وفرق بينه وبين الجلوس بين السجدين بان مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيئا من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه ومشي الجلوس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه ولو بلغ المسافر الخط الذي ينقطع به سيره أو باغ طرف ببيان باق اقامته أو نوى وهو مستقبل ما كنه جعل الإقامة به وان لم يصلح اه الزمه النزول عن دابته ان لم يستقر في نحو هودج ولم يمكنه اتمامها مستقبلا وهي واقنة لا تقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة بخلاف المار بذلك ولو بقربة له أهل فيم اقل يلزمه النزول وعلم ان الشرط في جواز تنقله را كوا واشياء وام سفره وسيره فلو نزل في اثنا مسلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه ولانزل وبني اوابته لأهل القبلة ثم اراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان بطلت لان يضطر الى الركوب

أتمه للقبلة (قوله أو باغ طرف ببيان باق اقامته) أي البلد الذي نوى الإقامة فيه والذي هو مقصده فلا ذكره

ينافي ما سيأتي في القرية (قوله لزمه النزول عن دابته) هل يشترط ان لا يستدبر كما تقدم فيمن امن را كما فنزل ينبغي نعم سم على حج (قوله لا تقطاع سفره) متعلق بقوله لزمه النزول (قوله ولو بشرية له) ظاهره وان كانت وطنه واپس مراد الماشي في الشارح في صلاة المسافر من أنه ينقطع سفره بمروره على وطه وعبارته بعد قول المصنف واذا وجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط بجاوزته ابتداء فاعلم أنه ينبغي بجوز بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو كان ما رايه في سفره كان تخرج منه ثم يرجع من بعيد فاصدا مروره به من غير اقامة اه رحمه الله (قوله الا أن يضطر الى الركوب) أي فيركب ويكملها

(قوله ذكره المصنف في مجموعه) افاضل أن يقول ان كانت صورة النزول مقيدة بعدم الافعال المبطله فينبغي تجوز الركوب بهذا القيد فقد يتصور فرق بينهما وان كانت غير مصورة بذلك فهو مشكل مع انه ينبغي ان يكون الركوب كذلك والافعال اغتفرت الافعال المبطله في النزول دون الركوب واعل المراد الاقول وانما فرقوا باعتبار الغالب فليتامل قاله شيخنا الشورى في حاشيته على التحرير (اقول) وقد يجاب بانه انما اغتفرت الحركات المبطله عند ارادة النزول لانه لما اتقى الى ما هو واجب بطريق الاصالة اغتفرت ذلك في حقه والركوب لما كان لا يجوز ابتداء ضويق فيه ٣٢٣ فلم يغتفر له الا ما كان ضروريا (قوله وله

الركض للادابة والعدو) اي ولو كثيرا (قوله في الثاني) هو قوله ام لغير حاجة (قوله او او طأها نجاسة لم يضر) اي حيث لم يكن زمامها بيده اخذ مما ياتي (قوله كالوصلي ويده حبل) وخرج به ما لو كان الحبل تحت رجله مثلا (قوله وقضيه بطلان الصلاة على الاصح) معتد (قوله وعنانها يده) اي وان طال وهل مثل العنان الركاب ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال فيه ان اعتد عليه من غير حمله على رجله ورفعها وهو عليها لم يضر والاضر لانه يعدم اتصاله عرفا (قوله عت به البليوي ولا رطوبة) اي من احد الجانبين والمراد بعمومها كثرة وقوعها في المحل بحيث يشق تحرى المحل الطاهر منه وقوله ولم يجدها عدلا لعل المراد به ان لا يكون ثم جهة تطالعه عنه رأسا يسهل المرور به ابدليل قوله ولا يكلف التحفظ الخ (قوله فسرنا عينيا او غيره) كصلاة الجنائز اه

ذكر المصنف في مجموعه وله الركض للادابة والعدو والحاجة سواء كان الركض والعدو والحاجة المقر خوف تخلفه عن الرفقة أم غير حاجته كمنعها بصيد يريد امساكها كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقرئ في روضه وهو المعتد وان قال الاذرى ان الوجه بطلانها في الثاني بخلاف ما لواجري الدابة أو عند الماشي في صلواته بلا حاجة فانها تطل كما مر ولو بالث أو رات دابة أو وطئت بنفسها أو وطأها فنجاسة لم يضر لانه لم يلاقها ولو دعى قم الدابة وفي يده بلحماها فسياق الكلام قد يفسرهم صحتها والذي أورده في شرح المهذب عن الأئمة انه كالوصلي وفي يده حبل طاهر على نجاسة وقضيه بطلان الصلاة على الأصح ويظهر انه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها يده اخذ مما تقر ما الماشي فتبطل صلواته ان وطئ نجاسة عمد او لولا يابسة وان لم يجد عنها عدلا كما جزم به ابن المقرئ واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالفا شبه ما لو وقعت عليه فحماها حالفا ان كانت معقوا عنها كدرك طيور عت بها البليوي ولا رطوبة ثم ولم يتعمد الماشي عليها ولم يجدها عدلا لم يضر ولا يكلف التحفظ والاحتماط في مشيه لان تكلمته ذلك يشوش عليه غرض سيره (ولو صلى) شخص (فرضا) عينيا أو غيره (على دابة واستقبل القبلة) وأتم ركوعه وسجوده) وبقية اركانها بان كان في نحو هودج (وهي واقفة) وان لم تكن معقولة أو كان على سير يمشى به رجال أو في زورق أو رجوحة متعلقة بجبال (جاز) لاستقرار ذلك في نفسه (أو سائرة فلا) لان سيرها منسوب اليه وان تمكن من اتمام الاركان عليها ان خاف من النزول عنها على نفسه أو ماله وان قل أو فرت رفقته اذا استوحش وان لم يتضرر او خاف وقوع معادله لميل الحبل أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله اذ اركب الى معين وليس معه احد لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته فله في جميع ذلك ان يصلى الفرض عليها وهي سائرة الى جهة مقصده ويومئ ويعيد وعلم مما تقدم في مسألة السير صحة ما أفاده البدر ابن شهابه حيث قال وقضية هذا صحة الصلاة في المحفة السائرة لان من يده زمام الدابة يراعى القبلة وهي مسألة نفيسة يحتاج اليها وفرق المنولي بين الدابة السائرة بنفسها وبين الرجال السائرين

زيادى ورجح (قوله أو أارجوحة) هي بضم الهمزة كما في الغتار (قوله اذا استوحش) أي بخلاف ما صرح في التيمم فيما لو توهم الماء فانه لا يجب طلبه ان خاف انقطاعه عن الرفقة وان لم يستوحش كما تقدم في الشرح واعل الفرق ان ذلك لما كان مجرد التوهم وقد لا يجد معه الماء بالطلب روى جانب الرفقة مطلقا بخلافه هنا (قوله ولم يتوسم) أي لم يجوز من نحو صديق ذلك بعلامة (قوله في المحفة) قال في المختار والمحفة بالكسر مركب من مركب النساء كالهودج لانهم الاتقبيب اه ومنه في القاصوس (قوله وهي مسألة نفيسة) وهي مأخوذة مما ياتي عن القاضي

(قوله بان الدابة لاتكاد تثبت) وقضية هذا الفرق ان الحكم كذلك ولو كانوا ملوكين للمجموع او موزنين له وان كانوا اجمعين
يعتقدون وجوب طاعته فتأمل سم على منهج أي فلا يقال ملكه لهم واعتقادهم وجوب طاعته صيرسيرهم منسوب اليه لانا
نقول العلة في الصحة لزومهم جهة واحدة وعقلهم بقتضى ذلك وان كانوا ملوكا واعتقدوا الوجوب (قوله جاز ذلك) معتد
(قوله ومثلها الوثبة الفاحشة ٣٢٤ وهو محتمل) معتد (قوله ولندرة هذه الصلاة) قال حج والشرك

بمذا أولى من الفرق بان
الجلوس يعوضونم لانه منتقض
بامتناع فعلها على السائرة على
المعتد مع بقاء القيام (قوله
حق لو فرض اتمامه) أي القيام
(قوله فكذلك كما اقتضاه كلامهم)
أي لا يصح حيث كانت غير القبلة
والدابة سائرة اما اذا كانت لها
وهي واقفة فلا وجه لعدم الصحة
ولا يتأقده قوله اتمامه لان التغيير
فيه راجع للقيام ولا يلزم منه
استقبال القبلة وعبارة حج ولو
صلى شخص قادر على التزول
فرضا ولو نذر او كذا صلاة جواز
على المعتد الى ان قال وهي واقفة
بجاز (قوله وان صرح الامام
بالجواز) أي في الجنازة (قوله
ولا يضره) أي النوى (قوله
كدوران رأس) أي ومع ذلك
لا يجب الاعادة لجزءه عن القيام
(قوله فتحول صدره عن القبلة)
أي يتبين ان لا يؤثر (قوله
وجب رده) أي رجوعه (قوله
وله البناء ان عاد فوراً) وقياس

بالسري بان الدابة لاتكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال
حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك وسبقه الى
هذا الاخير القاضى أبو الطيب واعتدله الأذرى وما نظريه في كلام المتولى صاحب
الاسعاد بان المنظور اليه مرعات السائر بنفسه الاستقبال اختيارا ولا اختيارا للدابة
وايس سيرها كالحاصل للسائر بنفسه يرتبان العلة ليست هي اختيار السائر اذ لا يصلح
مناط التعلق بالحكم به بل الامن من التحول عن القبلة بالانحراف المبطل اصلاته وهذا
موجود في المسئلةين وفرق غير المتولى بان السير منسوب لطامه دون ركبته ولهذا
احتج في وقوع الطواف للمجموع الى قرينة تصرفه عن الحامل كما سياتى وقضية تعاليمهم
بان سير الدابة منسوب اليه انها لو مشيت به في اثناء الصلاة بطلت بثلاث خطوات متواليات
ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل وشمل كلامه الصلاة المنذورة ويلحق بها صلاة الجنازة
اسلو كهم بالاولى مسلت واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها
على الدابة يعوضونم ولندرة هذه الصلاة ولا احترام الميت حتى لو فرض اتمامه عليها
فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن المقرئ في شرح الارشاد كالتونى وغيره وهو
المعتد لان الرخصة في النقل انما كانت لكثرة هذه نادرة وان صرح الامام بالجواز
وصريه الاستوى وادعى ان كلام الرافعي يقتضيه وقياسه جواز ذلك في حق الماشى اذا
صلى على غائب مثلا لانه في شرح المهذب هناك قد صرح بامتناع المشى وهو المعتد
ولا يضره حاله سبقه في التيم ظنا منه انه قدمه ولم يقدّم له ذلك فيه ويعتنع على من صلى
فرضا في سفينة ترك القيام الا بعد ركود وان رأسه ومحوه فلو حواتها الرياح فتحول صدره
عن القبلة وجب رده اليها وله البناء ان عاد فوراً والابطال صلاته (ومن صلى) قرصاً أو
نقلاً في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها) حال كونه (مردوداً) وان لم ترتفع عتبة ان
سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو مفتحاً مع ارتفاع عتبة ثاى ذراع) تقريباً كما
بذراع الآدمى وان بعد عنه ثلاثة اذرع فكثر وفارق نظيره في سيرة المصلى وقاضى
الحاجة بان القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل الامع التراب وهذا اصابة عينها وهو حاصل
في البعد كالتقرب (أو صلى) على سطحها) أرفى عرصة الوان خدمت والعياد بالله تعالى

ما عرفتموا لو اشرفت به دابته خطأ أو لجأها وعاد فوراً من انه يسجد لله هو أن يقال بالاولى (مستقبلاً

بمثلها (قوله ارفى عرصة الوان خدمت) انظر لو ان خدم بعضها او وقف خارجها مستقبلاً هو ان المندم دون شئ من الباقي هل
يكتفى لانه يعد مستقبلاً كما لو ان خدمت كلها والالتدبرته على استقبال الباقي فظاهر اطلاقهم الاول فتدبرته يقال ينبغي أن
يكون كما اذا ارتفع على نحو جبل ابي قبيس واستقبل هو اجمع امكان الاختلاف بحيث يستقبل نفسه فابراجم ام
هم على منهج

(قوله أو استقبال شاخصاً) فلوازيل الشاخص في أثناء صلواته بطلت بخلاف ما إذا أزيلت الرابطة والفرق ان أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة اه سم على منهج بالمعنى تقلاع من وفيه أيضاً لو كان الشاخص في جانب فقط هل يكفي الخالي عنه اه (أقول) قد يؤخذ الاكتفاء بذلك من قول شيخنا الزايدى وأخرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص لانه متوجه ببعض بدنه جزأ ويأقيه هواها لكن تبعاً لكن هذا المأخوذ قد يخالفه ما قاله حج من انه لو استقبل طرفاً منها ببعض بدنه وأخرج باقيه عن استقباله لم تصح صلواته اه وقد يترق بينهما بانها ما كان داخل الكعبة ٣٢٥ هنا قويت التبعية بخلافه ثم

(قوله بالشروط المذكور) وهو كونه منها وارفع ثلثي ذراع فأكثر (قوله وعصا مسطرة) من سمه وبياضه قتل والتثقيب مبالغة كقاف المصباح لو سمها يصلح اليها ثم يأخذها فالظاهر انه لا يكفي ويحتمل خلافه اه وارضى مر هذا الخلاف فليستأملى اه سم على منهج (قوله وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها) أى سترة المصلى (قوله كوخرة الرجل) يكسر الخاء والهمزة وهى لغة قليلة والكثير أخرة الرجل ولا تنقل مؤخرة الرجل اه مختار (قوله لاستقبال نحو حشيش) عطف على قول المصنف واستقبال جدارها الخ وكان الارلى أن يقول لان استقبال نحو حشيش الخ (قوله وان جمع تراجم امامه) ينبغى أن يكون مثله اجارها الملوعة اه سم على منهج ولو شك في التراب هل هو منها ام لا لم تصح صلواته فيما يظهر (قوله وأخرج

(مستقبل من بناها ما سبق) وهو قدر ثلثي ذراع أو استقبال شاخصاً بالشروط المذكور متصل بالالكعبة وان لم يكن قدر فامتته طولاً وعرضاً فشمع مالوا لاختصاص موضع موقفه وارفعت أرض الجانب الآخر كشجرة نابتة وعصا مسطرة أو مبنية وبقيت جدار (جاز) ما صلا بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لانه سترة المصلى فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كوخرة الرجل رواء مسلم وقول الشارح وهى ثلث ذراع الى ذراع تقريباً ليس يخرج لما زاد عليه وانما هو بيان لقدرة كوخرة الرجل ان غاية ما نحو ذراع قال الامام وكانهم راعوا في اعتبار ذلك ان يسامت في صعوده الشاخص بعظم بدنه لاستقبال نحو حشيش نابت وعصى مغرورة لكونه لا يعد من اجزائها وتخالف العصى الاوتاد المغرورة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعة الجريان العادة بقرونها المصلحة فعدت من الدار لذلك وان جمع تراجم امامه أو نزل في مختص منها كخرفة كفى أخذاً مما لم يكن يعد من اجزائها وان وقف خارج العرصة ولو على نحو جبل أبى قيس اجزاء وان لم يكن شاخص لانه يعد متوجهاً اليها بخلاف من وقف فيها وتوجه الى هواها وأولوا خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وأخرج عنه بعضه بطلت صلواته والظاهر ان الشاذروان كالخرف فيما أتى فيه ولو استقبل الركن فالوجه كما قال الأذرى الجزم بالصحة لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجاً عن الركن من الجانبين وان امتد نصف طول يميل بقرب الكعبة وأخرج عنهم عن المحاذاة بطلت صلواته لعدم استقبالها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها أخذوها وصحت صلواتهم كما مر ولو استدبرها ناسياً وطال الزمن بطلت بخلاف ما اذا قصر وان أميل عنها قهراً بطلت وان قل الزمن لندرة ذلك ولو استقبل الحجر بكسر الخاء دون الكعبة لم يجز لان كونه من البيت مطلقاً لا متطوع به لانه انما ثبت بالاحاد ولو استقبل من عتبت قدر ثلثي ذراع لكن لم يجز اذا سئل كخشية معترضه بين ساريتين صحت صلواته كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى لاستقباله قيم الكعبة ويتجه حمله على ما إذا

عنه بعضه بطلت صلواته) يتأمل تصويره وقد يقال ان أى جزء وقف في مقابله كان مستقبلاً بما يقبضه لانه لا يجاوره ان كان خارجاً فان وقف داخلها واستقبل جزأ منها ببعض بدنه ويأقيه هواها بان كان في مقابلة بابها مفتوحاً لم تصح لكن تقدم قريبان الزايدى ما يؤخذ منه الصحة في هذه حيث قال ويأقيه هواها لكن تبعاً (قوله والظاهر ان الشاذروان الخ) جزم به حج (قوله كالخرف فيما أتى) أى من عدم الاجزاء (قوله ولو استقبل الركن) أى ركن كان (قوله لانه مستقبل للبناء المجاور) أى وهو الذى في جانب الركن (قوله بخلاف ما اذا قصر) أى ويسجد للسهول لان حمله مبطل (قوله لكن لم يجز اذا سئل) أى ما استقبله في ناحية لم يجز اذا سئل اه أسئلته وهى ظاهرة

(قوله بخلاف غيرها) ظاهره انما الاتمه قد وقبنا الصفة فيما لو احرم وجبته مفتوح صحة احرامه هنا الى ان يخرج عن استقبال الخشبية المذكورة الا ان يفرق بسهولة التدارك فيمن احرم مفتوح الجيب وعسره هنا وهو اظاهر (قوله لما فيه من البعد عن الرياء) الاولى التعديل بأفضليتهم على بقية المسجد لان ما ذكر لا يأتي في قوله وكذا صلاة من لم يرج جماعة الخ بل قوله الاتي لان المحافظة الخ صريح فيما ذكرناه (قوله او يرجوها) اي او بان يرجوها الخ فهو عطف على لم يرجها (قوله افضل منها بالمسجد) اي ولو الكعبة اهـ صج (قوله وقد نقل الطرطوشي) الطرطوشي بالفتح والسكون والضم آخره مهمله الى طرطوس مدينة بالشام وبالمنجبة آخره الى طرطوشة مدينة بالاندلس اهـ اب الباب الكني في التي آخرها منجبة بضم الطاءين وقد يفتحان قال في القاموس طرطوشة بالضم ٣٦٦ ويفتح بالاندلس اهـ قال ابن خلكان ساكنها أبو بكر الطرطوشي

المالكي مصنف كتاب سراج الملوك (قوله افضل منها في سائر المساجد) هو المعتمد (قوله ومن أمكنه علم القبلة) أي سهل عليه أخذ ما من قوله الاتي أو ناله شقة وعبارة صج أي بان كان بالمسجد الحرام أو خارجة ولا حائل أو وثم حائل احداث لغير حاجة او احداثه غيره تعدياً وامكنته ازالته فيما يظهر اهـ (قوله ارجحة ولا حائل) اي بان كان يحل يشاهد فيه الكعبة والاقبعض اما كن مكة اذا كان فيه لا يشاهد الكعبة (قوله أي الاخذ بقول مجتهد) هو بان للتعديل اصطلاحاً والا فالمراد انه لا يجوز الاخذ بقول الغير مطلقاً كما يعلم من قول الشارح قبل لم يجوز العمل بغير علمه ومن قول المصنف الاتي والاخذ

كانت صلاة جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله حيث نذر في بعض افعالها واعلم ان النقل في الكعبة افضل منه خارجها ومثله النذر والقبض لما فيه من البعد عن الرياء وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة بان لم يرجها أصلاً أو يرجوها داخلها أو داخلها وخارجها فان رجها خارجها فقط خارجها افضل لان المحافظة على فضيلة تتعلق بنقص العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة بيته فانها افضل من الانفراد في المسجد وكالنافلة بيته فانها افضل منها بالمسجد وان كان المسجد افضل منه وانما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لخالفته لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها وقد نقل الطرطوشي المالكي الاجماع على ان صلاة النافلة في البيت افضل منها في سائر المساجد حتى في المسجد الحرام (ومن أمكنه علم القبلة) بان كان بالمسجد الحرام أو بجدة ولا حائل أو على جبل أبي قبيس أو على سطح وهو ممكن من معانيها وحصل له شك فيها نحو ظلمة لم يجزله العمل بغير علمه (حرم عليه التقليد) أي الاخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) فلا يجوز له العمل به كالحاكم اذا وجد النص ويتبع عليه أيضاً الاخذ بغير الغير كما يعلم مما يأتي أي ولو عن علم ويصرف بين هذا واكتفاء الصحابة رضي الله عنهم بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع امكان اليقين بالسمع عنه والاخذ بقول الغير في المياه ونحوها بان المدارق القبلة لتكون أمراً حاسماً مشاهداً على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها ولو بقي محرابه على المعاينة صلى اليه أبداً من غير احتياج الى المعاينة في كل صلاة ومثل ذلك ما لو صلى بالمعاينة لم يحتج الى المعاينة في كل صلاة ما لم يفارق محله ويتطرق اليه الاحتمال وفي معنى المعايين من نشأ بجدة وتيقن اصابت القبلة وان لم يعاينها حال سلاته ولو كان حاضر بجدة وحال منه وبين الكعبة حائل خلقي كجبل أو حداث كبناء

يقول ثقة يخبر عن علم فانه يشهد انه مع امكان العلم لا يجوز له الاخذ بقول الثقة (قوله العمل به) أي بما ذكر جاز من التقليد والاجتهاد (قوله الاخذ بخبر الغير) ظاهره ولو معصوماً ومتقضي ما علم به في الطرق الاتي من ان القبلة مبناها على اليقين الاكتفاء بذلك وبعدد التواتر ولو من كفار وصدىان فليراجع (قوله كما يعلم مما يأتي) أي في قول المتن والاخذ بقول ثقة يخبر عن علم ويمكن حمل كلام المصنف عليه بان يفسر التقليد بالاخذ بقول الغير مطلقاً ويبدل له تعبير الروضة بلا يجوز له اعتماد قول غيره (قوله أي ولو عن علم الخ) الاولى أي عن يخبر عن علم لان المجتهد قد قدم حرمة تقليده فلم يبق الا الخبر عن علم (قوله ولو بقي) أي شخص محرابه اي او نصب علامة (قوله على المعاينة) اي يقينا (قوله وتيقن اصابت القبلة) اي بان رآها بعينه فعرف عنها يستقبلها واخبره بذلك عدد التواتر

(قوله وهو مقيد) اي مافي التحقيق من الجواز (قوله كاسياقي) اي في قوله والاخذ بقول ثقة الخ (قوله فان كان لغير حاجة) اي ولم يطرا الاحتياج له كما صرح به حج فيما يأتي بعد قول المصنف والاخذ (قوله لتقرر بطله) يعني ان الباني له بغير حاجة هو المصلي حتى لو بناه غيره بلا حاجة لا يمكن صعوده ويوافق قول شرح المنهج ومجمل جواز الاجتهاد فيما اذا كان ثم حائل ان لا يبينه بلا حاجة (قوله ولا اجتهاد في محاريب المسلمين) اي فالمحاريب المعتدة في معنى المعاينة قال سم على حج في انشاء كلام ويجب على الانسان قبل الاقدام اي على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة عن الطعن واذ اصلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اه وينبغي ان محل ذلك في محل لم يكن طارقه ومو احدل الطعن فيه والافصاله صحيحة من غير سؤال (قوله ومحاريب جادتهم) اي معظم طريقهم قال في المصباح والحادفة وسط الطريق ومعظمه والجمع الجواد مثل دابة ودواب (قوله التي انشأها اقرون من المسلمين) اي جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن احد منهم انه طعن فيه ويكفي الطعن من واحد اذا ذكره مستندا او كان من اهل العلم بالمسئلة ذلك يخرج من رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه

اه سم على حج (قوله وفي معناه) اي المعايين (قوله يخبر عن غير اجتهاد) اي بان اخبر عن معاينة او مافي معناها ككروية القطب او المحاريب المعتدة (قوله والالم يجوز تقليده) اي بان علم انه يخبر عن اجتهاد او حدث في امره (قوله فيما ذكر) اي في قوله والاجتهاد في محاريب المسلمين الخ (قوله سطلقا) اي جهة وقيمة ويسرة (قوله لانه لا يقر على خطأ) يعني انه ان وقع منه صلى الله عليه وسلم خطأ انه عليه السلام وهذا ايضا على انه قد يقع منه الخطأ لكنه لا يقر عليه والصحيح خلافه فهو اعصمته كغيره من

جازه الاجتهاد لما في تكليفه المعاينة من المشقة ذكره في التحقيق وهو متيقنا اذا فقد ثقة بخبره عن علم والافه ومقدم على الاجتهاد كاسياقي وبما اذا كان بناء الحائل لاجتهاد فان كان لغير حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتشريطه ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم اي معظم طريقهم وقراهم القديمة التي انشأها اقرون من المسلمين وان عذرت وخربت حيث سلمت من الطعن لانهم لم تنصب الا بحضرة جمع من اهل المعرفة بسنت الكواكب والادلة فخرى ذلك مجرى الخبر وفي معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة وخبر صاحب الدار وهو ظاهر ان علم ان صاحبها يخبر عن غير اجتهاد والالم يجوز تقليده ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكره بالنسبة للجهة اما بالنسبة لتيمان والقياس فيجوز اذا لا يبعد الخطأ فيم ما بخلافه في الجهة وهذا في غير محاريب صلى الله عليه وسلم ومساجده اما هي فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا لانه لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها عينة او يسرة تخيالها باطل ومساجده هي التي صلى فيها ان ضبطت ومحاريب كل ما ثبت صلاته فيه اذ لم يكن في زمنه محاريب ولا يلحق بذلك ما رضعه الصحابة كقبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب التسامح بعدم انحرافه وان قل ويجوز له الاجتهاد في خربة امكن ان ياتيها الكفار وكذا في طريق شدمرور المسلمين بها او يستوى مرور القريتين

الانبياء لا يقع منهم الخطأ لاعداء ولا شهرا الا ان ترتب عليه تشريع كما في سلامة عليه السلام من ركعتين (قوله ومساجده) المغاربة بين المسجد والمحراب اعماهي بحسب المنهوم والافان اذ هنا على ضبط ما استقبله في صلاته حتى لو سلمت صلاته في مكان وضبط خصوص موقته عليه الصلاة والسلام فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد بل يجب معه الاجتهاد (قوله كل ما ثبت صلاته فيه) اي ولو بجبر الواحد كما هو ظاهر حج اه زيادي (قوله اذ لم يكن في زمنه محاريب) اذ المحراب الجوف على الهبشة المعروفة حدث بعده ومن ثم قال الاذرى يكره الدخول في طاعة المحراب ورأيت به امش نسخة قديمة ولا يكره الدخول في الطاعة خلافا لسيوطي (قوله ويجوز له الاجتهاد) اي يجب عليه ان اراد الصلاة فيها وليس له اعتماد المحراب المذكور لاشك في بانه المنيد للتردد في التوبة ويجتهد فيها مطلقا جهة وقيمة ويسرة وقضية اطلاقه هنا وتصله فيما بعده انه يجتهد في هذه وان كثر مرور المسلمين بها (قوله او يستوى مرور القريتين) قال سم في حاشية شرح البهجة قوله او يستوى مرور الخ قال في شرح الروض كما صرح به الاصل اه وهو صادق بكثرة مرور المسلمين بان كثير من

الفرق بين مع الاستواء وقوله السابق يسلكه المسلمون كثير صادق مع سلوك غيرهم أيضا قليلا وكثيرا فيحتاج لحل أحد
الموضوعين على الآخر وهل الوجه جل هذا على ذلك فيقيد هذا بما اذا لم يكثر مرورا بالمسلمين وان كان خلاف ظاهر العبارة
وكتب أيضا قوله ويستوى كالصريح في عدم الاعتماد هنا وان كثر مرورا بالمسلمين وفيه نظر وان أمكن أن يوجهه اه
وعليه فيقيد عدم اعتماد محراب القرية التي استوى مرورا بالكفار والمسلمين بطريقتيهما بما اذا لم يكثر المسلمون اما اذا كثروا
فلا نظر لمرور الكفار معهم قولا أو كثرا (قوله بان لم يمكنه علم القبلة بشي مما ذكر) أي من الرؤية والمحراب وقضيته ان المحراب
ونحوها تقدم على الخبر عن علم وقديتوقف فيه بيان الخبر عن علم اقوى بدليل انه لا يجتمع مع اخباره يمنة ولا يسرة كما نقله سم على
منهج عن طب بخلاف المحراب وعبارة حج والايكته علم عينها أو أمكنه وثم حائل ولو جادنا بقوله لما جعله ان لم يكن تعدى
بإدائه أو زال تعديه فيما يظهر فمما اه وهو ظاهر في مخالفة كلام الشارح في المحراب (قوله أو ناله مشقة) قال حج اي عرفا
(قوله اخذ بقول ثقة) أي ومنه ولا يخبره عن كشافه واذا سئل الثقة هل يجب عليه الارشاد لها ام لا فيه نظر والاقرب
الاول لان ارشاده من فروض الكفائيات ومن سئل شيئا منها تعين عليه فعله حيث لا عذر له في الامتناع ثم

ان لم يكن في اخباره مشقة
لا يستحق اجرة والاستحقاقها
(قوله ويجب عليه السؤال عن
يخبر بذلك) أي ويجب تكرير
السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب
تجديدا للاجتهاد اه حج وكتب
عليه سم وظاهر انه لا عبرة
بجوابه المستعمل للاجتهاد السابق
اذ لم يكن ذا كراهية له اه (قوله
لبعد المكان) أو نحوه كعجب
المسؤل (قوله كافي تلك) أي
فيجهد (قوله وكافر) قال حج
الان علمه قواعد صيرت له
ملكته يعلم بها القبلة بحيث يمكنه

بها كما سرح به في الروضة (والا) أي بان لم يمكنه علم القبلة بشي مما ذكر أو ناله مشقة في
تحصيله (أخذ) وجوبا (بقول ثقة) بصيرته مقبول الرواية ولو لعبد أو امرأة (يخبر عن علم)
بالقبلة أو محراب معقد سواء كان في الوقت أم غيره ويجب عليه السؤال عن محراب بذلك
عند حاجته اليه ولا ينافي ذلك ما مر من ان من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل له الاجتهاد
لان السؤال لا مشقة فيه بخلاف الظهور فان فرض ان علمه مشقة في السؤال لبعده
المكان أو نحوه كان الحكم فيها كافي تلك نية عليه الزركشي وهو ظاهر وخرج بمقبول
الرواية غيره كصبي ولو عمزا وكافرا وفاسقا فلا يقبل اخباره بما ذكر كغيره لانه متهم في خبر الدين
نعم قال المارودي لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقة واجتهد لنفسه
في جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وانما يقبل خبر المشرك في غيرها قال
الاذرعي وما أظنهم بواقفونه عليه ونظر فيه الشاشي وقال اذ لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل
في أدائها الا أن يوافق عليه مسلم وسكون نفسه الى خبره لا يوجب ان يعول عليه الحكم اه
وهذا هو المعتمد وعلم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على التبرع عدم جواز
الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز للاعني ولا ان هو في ليلة مظلمة

ان يبرهن علمه وان نسي تلك التواتر كما هو ظاهر وكلام المارودي المخالف لذلك ضعيف اه (وأقول) الاخذ
ولعل مراده بخالفة المارودي ان كلام المارودي يفيد انه اذا تعلم منه الادلة وقوله في العمل بقتضاها كان أخسبره بان التجم
القلائي اذا استقبلته أو استدرته على صفة كذا كنت مستقبلا لكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف اما اذا تعلم أصل الادلة منه
ثم توصل بذلك الى استخراجها من الكتب واجتهد في ذلك حتى صار له ملكة يقدر بها على معرفة صحة الادلة من فاسدها لم يمنع
عليه العمل بقتضاها بل يجب عليه الاخذ به وعما تقرره يعلم انه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح وما ذكره حج (قوله لانه متهم)
ظاهره ولو وقع في قلبه صدقة وقياس ما يأتي في الصور الاخذ بخبره حينئذ الا أن يشرق بأنه لما كان أمر القبلة متبينيا على اليقين
وكانت حرمة الصلاة اعظم من الصوم بدليل انه لا يعذر في تأخيرها بحال بخلاف الصوم احتياط لها أو يؤيده تضعيف كلام
المارودي فيما لو تعلم الادلة من كافر مع فرضها فيما لو وقع في قلبه صدقة (قوله لو استعلم) أي تعلم (قوله أن يعول عليه) أي ان
يبني عليه (قوله وهذا هو المعتمد) هو قوله ونظر فيه الشاشي (قوله مع القدرة على اليقين) هذا الحكم تقدم التصريح به في
قوله ويمنع عليه الاخذ بخبر الغير الخ فاعل ذكره هنا لبيان المأخذ لا لافادة الحكم

(قوله الاخذ به) اي بالخبر (قوله مع القدرة على اليقين) عبارة حجج بعد قول المصنف والاجتهاد فعل ان من بالمسجد وهو اعمى او في ظلمة لا يعتمد الا بالمس الذي يحصل له به اليقين أو اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بان كان قد رأى مخالفة من جعل ظهره له، فلا يكون مستقبلا واخبر بذلك عدد التواتر اه (قوله بالمس) أي حيث لا مشقة عليه فيه كما يعلم مما قدمه في وجوب سؤال من يخبر عن علم وفي عدم تكليف صهوده بل اودخول المسجد مع الاذلة لذلك بحصول المشقة وفي حاشية سم على منسج مانصه قوله ولا حائل بينه وبينها أي ولا مشقة عليه في علمها بخلاف الاعمى مثلا اذا أمكنه التحسس عليها لکن بمشقة ككثرة الصفوف والرحام فيكون كالحائل هكذا ظهر وعرضته على شيخنا طب فوافق عليه اه وعبارته على أبي شجاع نصها وقياس هذا الذي مر ان الاعمى ومن في ظلمة اذا كان بالمسجد الحرام أو مسجد به محراب معقد وشق عليه الوصول للكعبة أو المحراب قد ثبت ان وجوده والافقه الاجتهاد وهو قريب لکن قد يخالفه قوله ما اولوا شقته عليه اي على الاعمى مواضع لمساها اي بان اشتبه عليه المحراب بغيره فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا فان خاف قوت الوقت صلى على حسب حاله واعاد اه فتقدم عن اجتهاد عند تعذر اليقين بالمس للاشتباه فكيف عند امكانه

لا مشقة فيسه لکن منع منه الاشتباه المنسوب فيه الى تقصير لم يعذر بخلافه هنا فان فيه مشقة فعذر فيه ولولا النظر الى المشقة لا وجبنا صوره والحائل كما لا يخفى اه (قوله قبل العمى) أي أو قبل الظلمة (قوله فان خاف قوت الوقت) أي بان لم يدركها بتمامها فيه (قوله بان فقد ما ذكر) أي بان كان في محل لا يكف بتحصيل المأمنة (قوله بان كان بصيرا) مثله في الخلق ومفهومه ان من

الاخذ به مع القدرة على اليقين بالمس ويعتمد كل منهما المس وان لم يره قبل العمى فلوا شقته عليه مواضع لمساها صبر فان خاف قوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتي (فان فقد) ما ذكر (وأمكنه الاجتهاد) بان كان بصيرا يعرف ادلة القبلة وهي كثيرة وأضغتها الرياح لاختلافها وأقواها القطب فالأرض هي في نبات نعيش الصغرى بين الشرقين والجدى ويختلف باختلاف الاقاليم في العراق يجعله المصل خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالة عماليل جانبه الايسر وفي الشام وراءه ونجران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها أعيدل القبيل وكأنهم ما سها ما نجما لمجاورتها والافه وكما قال السبكي وغيره ليس نجما وانما هو نقطة تدور عليهم اه هذه الكواكب يقرب النجم (حرم) عليه (التلايد) وهو قبول قول من يخبر عن اجتهاد اذا اجتهد لا يقبل اجتهادا ويجب عليه الاجتهاد الا ان ضاق الوقت عنه فلا اجتهاد بل يصلى على حسب حاله وتلزمه الاعادة ويجوز الاعتماد على بيت الابر في دخول الوقت والقبلة لا فادتها النظر بذلك كما يقيد اجتهادا فتي به الوالدرجه الله تعالى وهو ظاهر (وان تصبر) المجتهد فلم

التقيد وينافيه قول المصنف الاتي ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كما عفى قد ثبتت عارفا وان قدر فالاصح وجوب التعلم واجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله ان المراد بالمعرفة أعم من أن تكون حاصلة له بانعمل او بالقوة بان أمكنه التعلم (قوله واقواها القطب) عبارة حجج واقواها القطب الشمالي بمائيت الناف (قوله في نبات نعيش) اتفق سيدي به والنرا على ترك صرف نعيش للمعرفة والتأنيث صحاح (قوله ونجران وراء ظهره) لا يظهر من هذا مخالفة لما قبله فكان الظاهر ان يقول وفي الشام ونجران وراءه لکن في حج وقيل ينصرف بده مشق وما قاربها ثم افرد نجران بالذ كراهدم الخلاف فيها (قوله وكأنهم ما سها) اشارة الى دفع اعتراض يتوجه على كلام الشيخين رحمه الله (قوله لا فادتها الظن بذلك الخ) هذا التعليل يقتضى ان بيت الابر في مرتبة المجتهد وليس مرادا اذلو كان في مرتبة حرم عليه العمل به ان قدر على الاجتهاد كما يحرم الاخذ بقول المجتهد لکن تعبيره بجواز الاعتقاد بشعر بأنه مخير بين العمل به وبين الاجتهاد فيكون مرتبة بين المخبر عن علم وبين الاجتهاد (قوله كما يقيد الاجتهاد) قضيته ان بيت الابر ليس كالمحراب المعقد فان ذلك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهاد معه جهة ولا غيرها على ما مروى بخبري ان مرتبة بعد مرتبة المحراب في سم على حج مانصه انظر لو تعارضت هذه الامور ما تقدم وقوله الجهم الغفير الماراد به =

عدد التواتر اه (واقول) ينبغي ان عدد التواتر مقدم على غيره ثم الاخبار عن علم برؤية الكعبة ثم رؤية الحارث المعقدة
 ثم رؤية القطب ثم الاخبار برؤية الجبل الغنير وذلك لان التواتر يفيد اليقين وخبر الخبير عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر
 ورؤية الكعبة ابعد عن الغلط من رؤية القطب لانه وان كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ في رؤيته لاشتباهه على الرائي
 او لما منع قام بالرأي ورؤية القطب اقرب للحري ما يصل الى اليه عند الرائي فان الخبر بأنه رأى الجبل الغنير يصلون ربما يكون
 مستنده رؤيته صلاتهم تلك الجهة فلا يأم في الاخذ بقوله من الانحراف عينه او يسيرة (قوله لم يقل في الاظهر) ظاهره انه
 لو اخبره غيره بأن القبلة في هذه الجهة جازله العدول الى غيرها ولو قيل انه يأخذ بقوله لانه اقرب الى الصواب من كونه يصل الى
 جهة لم يظهر له ولا غيره دلائل على انها القبلة ويقضى بعدم جزمه بالنية لم يكن بعيدا ومثل ذلك ما لو رأى محررا بالاجواز اعتماد
 (قوله وصل الى كيف كان) وهل يجب عليه التزام ما صلى اليه ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانه باختمه التزم استقباله فلا يتركه
 الا لما يرجح غيره عليه (قوله كما قاله الامام) معتد (قوله عند ضيق الوقت) نقل سم في حاشية المتبحر عن الشارح اعتماده اه
 ويمكن حمل كلام الامام على ما اذا جاز وال انخير وكلام غيره على خلافه (قوله ونازعه في شرح الوسيط) أي النووي
 (قوله والمثهور النعميم) اي ضاق الوقت أو اتسع (قوله ولو منذورة) قال سم ومعادة مع جماعة اه وعليه فهذه مستثناة
 من عدم وجوب تجديد الاجتهاد لانها لا يمكن توجيهه بان المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم

صحتها من قعود مع التسدرة
 اشبهت الفرائض فلم تلحق
 بالنوافل وكتب عليه سم قوله
 ومعادة مع جماعة ينبغي انفرادي
 لفساد الاولى ثم رأيت في شرح
 الارشاد عبر بقوله ومعادة لفساد
 الاولى كما اقتضاء كلام المجموع
 أو في جماعة اه وبقى ما لو سن
 اعادتها على الانفراد لجرى بان
 قول يبطلانها على ما يأتي في الجماعة

يظهر له شيء نحو غير أو تعارض أدلة (لم يقل في الاظهر) لانه مجتهد والتخبر عارض يرجح
 زواله عن قرب غالباً (وصل الى كيف كان) لمرمة الوقت (ويقتضى) لندرة القول الثاني
 يقلد بلاقتاه لانه الآن عاجز عن معرفة الصواب فاشبهه الاعشى ومحمل الخلاف كما قاله
 الامام عند ضيق الوقت اما قبله فيمنع التقليد قطعاً لعدم الحاجة اليه ونازعه في شرح
 الوسيط وقال ان ما قاله الامام شاذ والمشهور التعميم (ويجب تجديد الاجتهاد) أو ما يتروم
 مقامه كالتقليد في نحو الاعشى (الكل صلاة) مشروطة عينية اداء أو قضاء ولو منذورة
 (تحضر على الصحيح) سبعين في اصابة الحق لئلا كذا نطن عند الموافقة وقوة الثاني عند
 الضلالة لانها لا تكون الا عن امارة أقوى والا قوى اقرب الى اليقين ويمكن حمل قوله
 تحضر على حضور فعله بان يدخل وقته فلا اعتراض عليه وقول الشارح من الخمس

فهل يجدها أيضاً ابعد انه يجدد اه وكتب عليه أيضا قوله ومعادة تظاهروا ولو عقب السلام من غير توطئة
 فاصل (أقول) وقد يتوقف في وجوب تجديد الاجتهاد فيما لو كانت الاعادة لفساد الاولى أو للخروج من خلاف من أفسدها بأن
 الاولى حيث تبين فسادها كانت كالموت فعمل غاية الامر ان المعادة هي الاولى وقد تأخر الاحرام بها عن الاجتهاد وهو لا يضروهل
 يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين اذا سلم منهما ما كالتسبيح أو يترق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات باحرام واحد كالصحي
 فيكفي له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الاحرام فيه بأكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل احرام فيه
 نظر ولا يبعد الحاقه بما في التيمم فعلى ما تقدم انه الراجح من انه يكفي للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما مر أيضا
 انها كلها صلاة واحدة والكلام في المنذورة (قوله لكل صلاة تحضر على الصحيح) هذا الخلاف يجري في المنقضي في الاحكام
 الشرعية وفي الشاهد اذا ركن ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن أي عرفا وفي طلب التيمم الماء اذا لم ينقل عن موضعه اه عمدة (قوله)
 فلا اعتراض عليه) أي بان يقال قضية التعبير بتحضر ان الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت الصلاة من الخمس ثم دخل وقتها
 فيخرج بذلك المنذورة والفائتة والحاضرة اذا اجتهد في وقتها وصل الى فائتة بذلك الاجتهاد ثم اراد فعل الحاضرة فانه لم يصدق عليه
 انها حضرت بعد الاجتهاد

(قوله توطئة) التوطئة هي التمهيد للشيء وهو انما يكون في المتقدم على الشيء وافظ الخس متأخر عن بحضور الأنا يقال المراد بالتوطئة مجرد البيان تقدمت على المبين أو تأخرت وقد قيل بمثل ذلك في سويامن قوله تعالى فتمثل لها بشراسوا حيث قالوا انها حال موطئة لبشرا (قوله وخرج بالمروضة النافلة) شملت الممادة ومر عن حج فيها ما يخالفه (قوله ومن عجز) بفتح الجيم افسح من كسرهما اه منهج (قوله ولو عبدا أو امرأة) قد يشعر التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب حارم المروا ومع السلامة من النسق وهو ظاهر ويشعر به قول الشارح بخلاف الفاسق الخ ويحتمل أن يقال بعدم قبول خبره وهو الاقرب (قوله اما الاول) هو أعنى البصر (قوله والمميز وغير العارف) أي فلا يقدوا احداهم وكان الاولى أن يقول اما الفاسق والمميز الخ (قوله فهو اخبار عن علم) يتأمل هذا مع قوله فيما مر من أدلة الاجتهاد لكنه موافق فيه لما قدمه من قوله وفي معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسابغ فقوله فهو اخبار عن علم معناه انه كالأخبار في تقدمه على الاجتهاد (قوله قدم من شاء منهما) لو اختلف عليه دليلان أخذنا بوثقهما وابتدأ بوثق بينهما وبين أولوية الأخذ بقول العلم بأن الظن المستند لفعل النفس اقوى من المستند للغير فان تساوى الخبر زاد البغوى ثم يعيد لتردد مسألة الشروع اه حج ٢٢١ (قوله لكن الاوثق الخ) قضيته انه لا نظرها لكثرة العدد

وبد صرح سم على حج حيث قال لو اتحد أحدهما وتعد الاخر قادم من شاء منهما ثم قال قال في شرح الارشاد فان كان أحدهما أوثق والاخر أعلم فالظاهر استواؤهما الخ اه وفي شرح العباب الاولى تقديم الاوثق اه وهو المعتمد هذا وتقدم للشارح في المياء انه لو اختلف عليه اثنان أخذ بقول أوثقهما فان استويا بالاكثر عددا فان استويا اتساقا وعمل باصل الطهارة اه وعليه فما الفرق بينهما ويمكن الفرق بأن

وطئة لقول المصنف تحضر لا يخرج تفسيرها ومحل ما ذكره لم يكن ذا كمال الدليل الاول والافلا إعادة وخرج بالمروضة النافلة ومثلها اصطلاح الجنازة كما في التيمم وخرج بالقبلة الثوب فلا يلزمه إعادة الاجتهاد فيه كما تقدم في باب والثاني لا يجب لان الاصل استمرار الظن الاول (ومن عجز) بفتح الجيم (عن الاجتهاد) فيها (و) عن (تعلم الادلة) كما عني البصر أو البصيرة (قوله حتم ثثة) ولو عبدا أو امرأة (عارفا) بجهته وله وغيره لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكوان كتم لا تعاون اما الاول فلان معظم الادلة تتعاقب بالمشاهدة والريح ضعيفة كما هو والاشتباه عليه فيها أكثر واما الثاني فلانه اسوأ من فاقد البصر بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف ولوصلى من غير تقليد لزمته الاعادة وان صادف القبلة اماما صلا بالقبلة وصادف فيه القبلة أولم يميز له الحال فلا إعادة عليه فيه فان قال المخبر رأيت القطب أو الجهم الغنير يصلون هكذا فهو اخبار عن علم فالأخذ به قبول خبر لا تقليد ولو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان قادم من شاء منهما لكن الاوثق والاعلم عنده أولى ويجب عليه إعادة السؤال لكل فريضة تحضر بناء على الخلاف المتقدم في تجديد

الاخبار عن النجاسة لما كان مستنده الحس روي فيه كثرة العدد بعد اشتباه المشاهدة على الكثير من الواحد (قوله والاعلم عنده أولى) نقله سم على منهج عن شرح الروض ونظريه بأنه اذا وجب الأخذ بقوله في الصلاة فخارجها من باب أولى فيجب انه يجب عليه الأخذ بقوله أيضا كذا خله اتم قال وسئل مر عن المسئلة فوافق ما قاله الشارح بالذهن على البدئية اه وبقي ما لو اختلف عليه مخبران عن علم او ما هو بمنزلة كان قال له شخص التطيب في هذا الموضع يكون امامك وقال الآخر يكون خاف أذنك اليسرى مثلا فهل يأخذ بقول أحدهما كالمجتهدين أو يتساقطان عنده فيه نظرا لعل الثاني أقرب ويفرق بينه وبين المجتهدين بأنه هنا يمكنه الاجتهاد لنفسه بعد بخلاف المجتهدين فانه لا يأخذ بقول أحدهما الا عند العجز عن الاجتهاد فاضطر للأخذ بقول أحدهما وايضا هما هنا الاختلاف في الامة واحدة تعارض فيها وهو موجب للتساقط وكتب أيضا اذا أخذ بقول أحدهما وجب عليه إعادة الصلاة بعد لتردده في النية حين التقليد اه سم على حج ونقل اعتماد عن مر وفيه وقفة والاقرب عدم الاعادة فيما لو كان أحدهما أعلم أو أوثق وأخذ بقوله عملا بما هو أولى لان اختياره لزيادة علمه يلغى اثره فبالا ترد في النية عنده واحتمال خطئه كاحتماله في الواجته وهو واداه اجتهاده الى جهة فصلى اليها (قوله ويجب عليه إعادة السؤال) هذا الحكم علم من قوله او ما يقوم مقامه فذكره هنا لتبصير بحسب ما علم

قوله فرض عين فيه) أى السفر (قوله دون ما يكثرون فيه) ينبغى ان المراد بالكثرة ان يكون في الركب جماعة متفرقة فيه بحيث
يسهل على كل من أراد السؤال عن ٣٢٢ الصلاة وجود واحد منهم من غير مشقة فورية تحصل في قصده

(قوله والتجعة) عطف تفصيلي
(قوله ونحو ذلك) كاصحاب الخيام
البعيدة أو من أقام بجبل أو غار
بعيد (قوله والارغيباني) بالفتح
فالسكون وكسر المجهمة وفتح
التحسية الى ارغيبان من نواحي
نيابوراه سبوطى في الانساب
واهـ أبو بكر وثقته على والده
سهل بن أحمد المعروف بالحاكم
كافي طبقات الاسنوى (قوله في
جهة معينة) انما قديم القول
المصنف بعدوان تغير اجتهاده
عمل بالثاني الخ فانه تيقن الخطأ
ولا إعادة عليه لكن الخطأ غير
معين كما يأتي في قوله وبتعيين
الخطأ (قوله ولان ما لا يستقط من
الشروط) قضيته ان من الشروط
ما يستقط بالنسيان واهله غير مراد
الان يقال من للبيان أو انه اراد
بالشروط المعبرات وان لم تكن
شروطا (قوله وان لم يظهـر له
الصواب) ان قيل كيف يجب
الاستئناف مع عدم ظهور
الصواب وما الفرق بينه وبين
فاقد الظهورين حيث قالوا
لا يقضى بالتيمم في محل لا يستقط
الترض بتيمة فيه قلنا لا اشكال
وهما على حد سواء والمراد بقوله
وجب استئنافها استقرار وجوب
استئنافها في ذمته لكن لا يتبعها

الاجتهاد كما ذكر في الكناية (وان قدر) المكلف على تعلم أدلتها (فالاصح وجوب التعلم)
عند ارادة السفر لعدم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه فكان فرض عين فيه
بخلافه في الحضر ففرض كفاية اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ثم الساق بعده انهم أئروا
آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها والمصنف أطلق في الكتاب وصحح في
غيره كونه فرض عين فيما ذكره تعلم الوضوء وغيره وحمل السبكي وغيره القول بأنه فرض
عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بأدلتها دون ما يكثرون فيه كركب الحاج فهو
كالخضراء وهو ظاهر ولو سافر من قرية الى أخرى قريبة بحيث يتقطع المسافة قبل خروج
وقت الصلاة فهو كالخضراء كما استظهره الشيخ وينبغي ان يلحق بالمسافر اصحاب الخيام
والجعة اذا قتلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية ونحو ذلك والمراد بتعلم الأدلة
تعلم الظاهر منها دون دقائقها كما صرح به الامام والارغيباني في فتاويه (فيحرم) عليه
(التقاييد) فان قلد لزمه القضاء فان ضاق الوقت فكثيرا المجتهد وقدم ومقابل الاصح ان
تعلم الأدلة لا يجب بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضى ما صلا به
(ومن صلى بالاجتهاد) منه أو من قلده (تعيين الخطأ) في جهة معينة أو عينة أو يسرة بعد
الصلاة وقبل ترويضها أو بعد ترويضه (قضى) حتما (في الاظهر) لانه تيقن
الخطأ فيما يؤمن مثله في الاعادة كالحاكم يحكمم باجتهاد ثم يجد النص بخلافه ولان ما لا يستقط
من الشرط بالنسيان لا يستقط بالخطأ كالتطهارة واحترزوا بقولهم فيما يؤمن مثله
في الاعادة عن الكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة
لانه لا يؤمن مثله فيها وخرج بتيقن الخطأ ظنسه ويتعين الخطأ اليها كما في الصلاة الى
جهات باجتهادات فلا إعادة فيها كما سمي في المراد بالتيقن ما يعتنع معه الاجتهاد فيدخل
فيه خبر العدل عن عيان والثاني لا يقضى لانه ترك القبلة بعد رفاشبه تركها في حال القتال
(فلو تيقنه فيها) أى الصلاة (وجب استئنافها) وان لم يظهـر له الصواب يتأ على
وجوب قضائها بعد فراغه منها لعدم الاعتماد بما مضى والى هذا أشار المصنف بقوله فلو
فان لم توجهه المخرف الى جهة الصواب وبنى ان ظهر مع ذلك جهة الصواب لان الماضي
معتد به وشملت عبارته تيقن الخطأ عينة أو يسرة وهو كذلك كما مر (وان تغير اجتهاده)
ثانيا فظهر له ان الصواب في جهة أخرى غير الجهة الاولى (عمل بالثاني) حتما ان ترجح ولو
في الصلاة وعمل بالاول ان ترجح وقرق بين عمله بالثاني وعمله به في المياه بأنه يلزم
نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول والصلاة بنفس ان لم يغسله وهما لا يلزم
الصلاة الى غير القبلة ولا نجاسة ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه انما يلزم النقص لو أبطلنا
ما مضى من طهره وصلاته ولم يظله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتهاد

الابعاد ظهور الصواب (قوله وشملت عبارته تيقن الخطأ) هذا الحكم علم من قوله السابق أو عينة أو يسرة بقية
فذكره تصحيحا لما علم وقد أشار الى ذلك بقوله كما مر (قوله وعمل بالاول ان ترجح) أى واستوى الامر ان على ما يأتي

(قوله تجب إعادة الاجتهاد للفرض الخ) قد يمنع الاخذ بان الاعمى انما وجب عليه الاخذ بقول الغير لانه يتخوله عن القبلة قد لا يتدى للعود الى المحل الذي كان مستقبلا له بخلاف البصير اذا فسدت صلاته فانه يمكنه فعل المعادة للجهة التي كان يصل الىها وقد يفرق بين من امكنه العود الى محله والعمل بالجهة التي صلى اليها والاولا وبين غيره فيقال من فسدت صلاته ولم يعلم الجهة التي كان متوجها اليها قبل ذلك يجب عليه تجديد الاجتهاد ومن علم الجهة التي كان متوجها اليها لاعادته عقب الفساد لا يجب عليه التجديد لبقاء ظنه الاول (قوله فلا إعادة ولا قضاء) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان جماعة مكثوا يصلون في قرية الى محراب بها مدة طويلة ثم مر بهم شخص واخبرهم بان في القبلة انحرافا كثيرا فهل يلزمهم إعادة مصلاتهم في المدة الماضية ام لا وهو انهم ان يتقنوا الخطأ في وضع المحراب الذي كانوا

يصلون اليه وجبت الاعادة لكل مصلوهم وان لم يتقنوا ذلك ولا ظنوا خذلاقه فلا إعادة لثبوتها صلوه ويستقرون على حالهم لان الظاهر من تناول الايام مع كثرة الطارقين للمحل انه على الصواب وان الخبراهم هو الخطى وان ترجح بدليل غير قطعي كخبر من يوثق به من أهل المعرفة علموا بالناسخ ولا إعادة لما صلوه لان الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد (قوله فان استويا) اي الاجتهاد ان وهو تسمية قوله قبل حقا ان ترجح (قوله وهذا التفصيل) اي ما بين ما لو حصل اختلاف المستويين وهو في الصلاة بين ما لو حصل قبل الاحرام (قوله ويؤيد القول) اي التفصيل بين كونه فيها وخارجها (قوله وبما تقر) اي من قوله فظهر له ان الصواب في جهة الخ ومن قوله عمل بالناسخ حقا

بقية الماء الاول واجيب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الاول واجتباب البقية ولو دخل في الصلاة باجتهاد فعمى فيها أتمها ولا إعادة فان دار وأداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره فقله في المجموع عن نص الام ومنه يؤخذ انه يجب بالمعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسدت (ولا قضاء) لان الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد كما مر (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد) المؤدى الى ذلك (فلا) إعادة ولا (قضاء) لانه وان تمخض الخطأ في ثلاث قد أدى كلامه باجتهاد لم ينعين فيه الخطأ فان استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما عدم حزية أحدهما على الآخر وفيما وجب العمل بالاول ويفرق بينهما بأنه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بارجح مع ان التحول فعل أجنبي لا يناسب الصلاة فاحتبط لها وهذا التفصيل هو ما نقله عن البغوي واقره واعتمده جمع متأخرون وهو الامة في الجموع وغيره من وجوب التحول أخذ من اطلاق الجمهور ضعيف اذا اطلقهم محمول على ما اذا كان دليل الثاني أريج بدليل تقييدهم اقتران ظهور الصواب بظهور الخطأ اذ كيف يظهر له الصواب مع التساوي المنتقض للشك ويؤيد الاول بل هو فرد من افراد قول المجموع عن الام واتفاق الاصحاب لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة اتها الى جهة ولا إعادة وبما تقر علم ان محمل العمل بالناسخ في الصلاة واستمرار صحتها اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ والابان لم يظن به مقارنا بطلت وان قدر على الصواب على قرب اضنى جزء منها الى غير قبلة ولو اجتهاد اثنان في القبلة وانفق اجتهادهم ما واقتدى أحدهما بالآخر فغير اجتهاد واحد منهم ما لزمه الانحراف الى الجهة الثانية وينوي المأموم المنازعة وان اختلفا تمامنا وتياسر اولئك عذري مقارنة المأموم ولو قال مجتهدا لئلا وهو في صلاة اخطأ بك فلان والمجتهد الثاني

ان ترجح فان معنى العمل بالناسخ ان يتحول الى جهته فوراً ومعلوم ان ذلك انما يأتي حيث كان ظهور الصواب مقارنا للخطأ قوله مقارنا لظهور الخطأ) ينبغي ان المراد بالمنازعة ما هو الاعم من المقارنة حقيقة او حكما ان لم يرض قبل ظهور الصواب ما يسع ركنا كما لو تردد في النية وزال تردده فوراً وكما لو انحراف عن القبلة نسبانا ودارت به السقيمة او غير ذلك حيث لا يظن صلاته بعوده فوراً (قوله وان اختلف) غاية اي ولا يكون التخالص مغنيا عن نية المنازعة وهذا محله حيث علم بالانحراف فان لم يعلم به هل يجب عليه الاعادة أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان الانحراف من شأنه ان يظهر وان كان المأموم اعمى ويفرق بينه وبين عدم فرضه بصيرا على القول به عند تبيين نجاسة بنوب الامام بان الشعور بالانحراف اقرب من الشعور بنجاسة بنوب الامام في حق الإجماع لانها لا طريق لا دراكها الا بالبصر والانحراف قد يدركه بالسمع (قوله وذلك عذر) اي فلاتقوته فضيلة الجماعة

(قوله تحول) أي وجوباً ويشارك هذا ما من ندب الإخذ بقول الأعلم إذا اختلف عليه خارجاً فإنه ليس هناك دعوى أحد
 المحققين الخاطيء على الآخر ولا دعوى خطأ الخلاف مطلقاً في تأملهم على منسج وأنما الوجوب الاستثنائي لان مجرد قوله
 ذلك لا يفيد ثبوت خطأ الأول ٣٣٤ (قوله ولم يكن الثاني أعلم) أفهم أنه لو كان الثاني أعلم اثر وهل المراد منه وجوب

الإخذ بقول الثاني أو الأولوية
 فتد فيسه نظراً والمتبادر الأول
 (قوله انحراف الى ما ظننه) أي
 ولا إعادة عليه كما تقدم

(باب صفة الصلاة)

رقوله أي كيفية الصلاة) عبارة
 الفسوف المراد بالصفة هنا
 الكيفية أي أقول غرضه من
 روتها الإشارة إلى أن تفسيرها
 بالكيفية تفسير مراد (قوله
 المشتبه) في التعبير عن الشرط
 الخارج بالاستئصال تسمع وكأنه
 أراد به مطلق التعاق وذلك
 يستوي فيه الركن والشرط
 (قوله ويتقسم) أي الواجب
 (قوله ويتقسم) أي المنسوب
 (قوله ويعبر عنه) أي هذا
 التفصيل المتقدم من قوله
 المشتبه على واجب ويتقسم
 الخ وقوله وعلى مندوب الخ
 (قوله وشبهت الصلاة) هذه حكمته
 لتقسيم ما اشتمل عليه الصلاة
 إلى الأقسام الأربعة المذكورة
 (قوله قيل) قاله شيخ (قوله
 أيضاً) الأولى اسقاطها لأن المثال
 أنه انطلق لا يجمع له معنوياً وكذا

أعرف عنده من الأول أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة أو قال له أنت على الخطأ
 قطعاً وان لم يكن أعرف عنده من الأول تحول أن بان له الصواب مقارناً للقول بأن أخبر به
 وبالخطأ ما بطلان قوله الأول بقول من هو أربح منه في الأولى ويقطع القاطع في
 الثانية فلو كان الأول أيضاً في الثانية قطع بأن الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يؤثر
 قوله الإمام فإن لم يبين أنه الصواب مقارناً بطلت وإن بان له الصواب عن قرب لما هو ولو قيل
 لا عى وهو في صلاته وصلاته إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف بطلان تنليد
 الأول بذلك وإن أبصر وهو في أثناءه أو علم أنه على الإصابة للقبول له لمحراب أو نجم أو خبر
 ثقة أو غيرها أفعالها أو على الخطأ أو تردد بطلان لا تتأمن الإصابة وإن ظن الصواب غيرها
 انحراف إلى ما ظننه

(باب صفة) أي كيفية (الصلاة)

المشبهة على واجب ويتقسم لداخل في ماهيتها أو يسمى ركناً وخارج عنها أو يسمى شرطاً
 وسياً في الباب الآتي وعلى مندوب ويتقسم أيضاً بالمحجر بالسجود ويسمى بعضاً
 التأكيد شأنه بالخبر شبهه ببعض حقيقته وسياً في سجود السهو ولما لا يجبر ويسمى هيئة
 وهو ما عدا الأجزاء ويعبر عنه بعبارة أخرى فيقال ما شرع للصلاة أن واجبها
 فشرط أو فيها فركن أو سن وجبر فبعض والأهنية وشبهت الصلاة بالإنسان فالركن
 كراسه والشرط كحماه والبعض كعضائه والهيئات كشعره (أركانها الثلاثة عشر) ركناً
 كذا في المحرر يجعل الطمأنينة في محالها صفة تابعة ويؤيد ما يأتي في التقدمة والتأخر
 بركن وظاهر عبارة الحارثي أنها أربعة عشر يجعل الطمأنينة في محالها الأربع الأربعة ركناً
 واحد في الروضة كأن أصلها سبعة عشر يجعلها في كل من محالها ركناً والخلاف انطلق قيل
 ويصح أن يكون معنوياً أيضاً بل لعل أن لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلاً فإن
 جعلناها تابعة لم يؤثر شك كالوشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها أو بقصودة لزمه
 العود للاعتدال فوراً كالوشك في أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فإنه يعود إليها كما يأتي
 فليتأمل ويرد بتأثير شك فيها وإن جعلناها تابعة فلا بد من تداركها ويفرق بينها وبين
 الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها منها بأنهم اغتفروا ذلك فيما الكثرة حروفها
 وغلبة الشك فيها وبعد المصلي ركناً كالأصنام حيث عد ركناً والبائع ركناً تكون الجملة خمسة
 عشر وقد يقال يمكن الفرق بينهما بأن الفاعل إنما جعل ركناً في البيع نظر الله قد

عنه ثم رأيت في نسخة صحيحة اسقاط لفظ أيضاً (قوله ويرد بتأثير شك فيها) أي في طمأنينة المترتب
 الاعتدال (قوله اغتفروا ذلك فيها) أي الفاتحة (قوله وبعد) مستأنف وقوله المصلي ركناً أي مع جعل الطمأنينة في محالها
 الأربعة ركناً

(قوله المرتب وجوده عليه) قد يقال ان كان المراد بترتب وجوده عليه ان العقد فعل وهو لا يوجد بتوابعه فاعل فاعله الصلاة كذلك
 (قوله ولهذا) اي لكون البائع انما عدد ركاني البيع لترتبه عليه كان التحقيق انهما شرطان لانه حيث كانت العلة ترتب العقد
 على وجوده كان خارجا عن العقد (قوله انهما شرطان) اي العاقد والمعتود عليه (قوله وفي الصوم) اي وانما عدد الاعيان ركنا
 في الصوم الخ (قوله توجد خارجا) اي عن القوى اي المذكورة ومن ثم كانت الترتيب فيها اسهولة والافعال مشاهدة قوله
 ويقاربه بما مر) اي من ان الركن داخل فيه او الشرط خارج عنها ٢٣٥ (قوله وبان الشرط ما اعتبر في الصلاة)

اي كالتجارة (قوله وشمل هذا
 التعريف) اي قوله وبان الشرط
 ما اعتبر في الصلاة (قوله انها
 بطلات) اي فهي موانع لا لشرط
 (قوله فلا يجب النطق بها) اي
 على الراجح (قوله ولا انها واجبة)
 عطف على قوله بما مر (قوله قيل
 والاوجه) هو ظاهر ووجهه بأنه
 انما يتم القول بجهتها على الشرطية
 لو كان بين النية والتكبير ترتيب
 خارجي وليس كذلك بل هما
 متقارنان فمقارنة المنسب لهما
 يلزمه مقارنة المنسب بالتكبير
 وعبرة حج بعدان ثقل فائدة
 الخلاف كما اشار فيها وفيه
 نظر لانه ان اراد بانها متاهما ما سبق
 تكبيره الاحرام فهو غير ركن
 ولا شرط او ما يقارنهما على ما
 لما رتبته لبعض التكبيره اه
 وهو عين ما قلناه (قوله مطلقا)
 اي سواء قيل هي شرط او ركن
 (قوله ولا انها) عطف على قوله

المرتب وجوده عليه كالمعتود عليه ولهذا كان التحقيق انهما شرطان لانها ما خارجا
 عنه وفي الصوم لان ماهيته غير موجودة في الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا
 لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يوجب للنظر لفاعالها ثم الركن كالشرط
 في انه لا بد منه ويقارنه بما مر وبان الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواء
 والركن ما اعتبر فيها الا بهذا الوجه ولا يرد الاستقبال لانه وان كانت خاصة في القيام
 والتعود حقيقة هو حاصل في غيرهما عرفا مع انه يعرض مقدم البدن حاصل حقيقة أيضا
 وشمل هذا التعريف الترتيب كترك الكلام ونحوه وهو ما في الروضة كأصلها لكن
 صوب في المجموع انها بطلات الاول (النية) لما مر في الوضوء وهي فعل قلبي اذ
 حقيقة المقصد بالقلب فالقلب محلها فلا يجب النطق بها كما سياتي ولا انها واجبة في بعض
 الصلاة وهو اولها الا في جميعها فكانت ركنا كما تكبير والركوع وغيرهما وقيل هي شرط
 اذ الركن ما كان داخل الماهية وبشرع النية يدخل في الصلاة وجوابه الناظرين
 بفراغها دخوله فيها بأركانها وفائدة الخلاف فمن افتتح النية مع مقارنته مانع من نجاسة
 أو استبعادها مثل الوضوء ولا مانع فان قيل هي شرط صحة أو ركن فلا كذا قيل والاوجه
 عدم صحتها مطلقا قال الرافعي ولا انها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والانعكاس
 بنفسها وافتقرت الى نية اخرى قال والظاهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يعبدان تكون
 من الصلاة وتعلق بماعداها من الاركان اي لا ينسبها ايضا ولا تنسب الى نية ولت ان
 تقول يجوز تعلقها بنفسها ايضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر بجواز تعلقها
 بنفسها وبغيرها كالعلم والنية وانما تفتقر الى نية لانها شاملة لجميع الصلاة فتحصل
 نفسها وبغيرها كشاة من اربعين فانما تركت نفسها وبغيرها وقد اجعت الامة على اعتبار
 النية في الصلاة وبدونها لان الصلاة لا تنعقد الا بها (فان صلى) اي اراد ان يصلي (فرضا)
 ولو نذر او قضاه او كفاية (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر
 الافعال وهي غنا ما عدا النية لانها لا تنمى كما مر (و) وجب (تعيينه) بالرفع من ظهر أو

اذ الشرط الخ (قوله ولا تنسب الى نية) اي لا يؤدي ذلك الى التماس (قوله وانما تفتقر) اي النية (قوله فانما تركت نفسها)
 اي تظهر نيتها (قوله وقد اجعت الامة) اي من الامة الاربعة وغيرهم (قوله اي اراد ان يصلي) كأنه دفع لما اعترض به
 الاسنوي من ان ضميره له الا في لا يصح عوده على الفرض لان ذلك سياتي في قوله والاصح وجوب نية الفرضية قال القايي كلام
 المصنف اوله في ذات الفرض لاني صفة وثانيا على العكس فلا يرد ما قاله الاسنوي اه ع (قوله وهي) اي الافعال (قوله لانها
 لا تنمى كما مر) اي في قوله ولا انها تتعلق بالصلاة لكن تقدم في رد القول بانها شرط انها شاملة لجميع الصلاة وعليه فيكون المراد
 بالفاعل ما يشملها

(قوله كما قاله الشارح جواباً) في كون الجواب مأخوذاً من الرفع نظراً وانما هو مأخوذ من قوله اي اراد ان يصلي ما هو فرض كما يعلم من كلام الشيخ غير وان عبد الحق (قوله انه يكفي في الصبح) أي فرض الصبح (قوله او يقنت فيها ابداً) احتزبه عن القنوت في وتر رمضان وفي بقية الصلوات للنازلة لا تزالت (قوله عند توفير شروطه) أي الابراد والمراد من هذه العبارة انه يقول نويت أصلي صلاة ليس الابراد لها عند توفير شروطه بتمامها (قوله عن نية الظهر) أي وان كان في قطر لا يسن الابراد فيه اه مؤلف (قوله مع ما ذكر) أي من القصد والتعيين (قوله الصادق) أي ما ذكر (قوله يقضى عدم وجوب نية الفرضية الخ) يجاب بجمل الفرض في كلام المصنف على ما يتأب على فعله ويعاقب على تركه فتخرج المعادة ولا يتأفبه ما سبأ في صلاة الصبح من وجوب نية الفرضية حتى عند المحل لجل الفرض فيما يأتي على الفرض في الجملة ولا يصح ان يحمل كلامه هنا على الفرض في الجملة لما فاته لقوله لم يتعين نية الفرض للصلاة الاصلية (قوله فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة) قضيته انه لا بد من قصد الاعادة في المعادة والراجح خلافه كما تقدم عن حج (قوله كما قاله) اي القاضي مجلي (قوله اذا النذر لا يكون الا فرضاً) يؤخذ منه انه لو قال اصلي الظهر مكتوبة الصلوة اذا الكتب ٣٣٦ لغة الفرض كما في آية الصيام و قول قديم مع هذا الاخذ بان الكتب

لما انترك بين الجمل كما في قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة وبين المذرك كما في قوله ان يصلينا الا ما كتب الله الم تمكن فائتة مقام الفرضية اللهم الا ان يقال ان الكتب لما صار حقيقة شرعية في لسان حله الشرع منصرفاً للفرض خاصة حمل عليه ولم يضرب الا شترال كما يحسب الاصل وبقى ما لو قال اصلي الظهر الواجب او المتعين هل يكفي أم لا فيه نظر والاقرب الاول اترادف الفرض والواجب والان معنى التعيين انه

غيره كما قاله الشارح جواباً عن عبارة المصنف بانه كان حقه ان يعبر بقوله قصد فعلها وتعيينها ويظهر كما يجزمه بعضهم انه يكفي في الصبح صلاة الغداة أو صلاة الفجر اصدقهما علمياً وفي اجزائية صلاة يشوب في اذانها أو يتبنت فيها ابدأ عن نية الصبح تردد والوجه الاجزاء هو يظهر ان نية صلاة ليس الابراد لها عند توفير شروطه مغنية عن نية الظهر ولم ارفيه شيئاً (والاصح وجوب نية الفرضية) مع ما ذكره في قول الشارح الصادق بالصلاة المعادة لتتبع نية الفرضية للصلاة الاصلية بقضى عدم وجوب نية الفرضية في المعادة وسبأ في كلام المصنف في صلاة الجماعة أن المرح خلافه ومقابل الاصح لا تجب لان ما يعينه ينصرف اليها بدون هذه النية بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة وتكفي على الاولية النذر في المذور عن نية الفرضية كما قاله في النذر اذا النذر لا يكون الا فرضاً ثم حمل وجوب نية الفرضية في حق البالغ اما الصبي فلا تشتط في حقه كما صححه في التحقيق وصوبه في الجموع وهو المعتبر خلاف ما في الروضة وأصله الوقوع صلواته فلا كيف ينوي الفرضية والعبادات التي تجب فيها النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية

مخاطب به بخصوصه بحيث لا يقطع عنه بفعل غير وهذا عين الفرض هذا وقد اطلقوا وجوب نية الفرضية في المذور وقال الشهاب الرملي وهل هو عام في كل نقل سواء كان له وقت أو سبب أو لاحق لو نذر صلاة الضحى أو راتب الفرائض لا تجب فيه نية الفرضية قال لم ارفيه شيئاً ورفعه اه أقول لكن المجرّد صحح على الاول نقلا عن خطه (قوله وصوبه في الجموع) توهم بعضهم ان قياس تدوير الجموع عدم وجوب نية الفرضية في الجمعة على من لا تجب عليه كالعباد والمرأة وهذا قياس فاسد لان الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية في حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فانهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهي فرض الوقت بدلاً أو احدى خصائصه اه مم على حج (قوله فكيف ينوي الفرضية) هذا يقضى امة اعنية الفرضية لانها على هذا الوجه تلاعب وليس ذلك مراداً اذا الخلاف انما هو في وجوب او عدمه لكن يتعين في حقه حيث ينوي الفرضية ان لا يريد انه فرض في حقه بحيث يعاقب على تركه وانما ينوي بالفرض بيان الحقيقة الاصلية أو يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة وبقى ما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت وأراد الاعادة هل يجب عليه نية الفرضية نظر الوقت الذي أعاده فيه أم لا نظراً الى انه اعادة لما سبب وهو كان نقلاً فيه نظر فيجوز له الاول للعلة المذكورة والاقرب الثاني لانها ليست فرضاً في حقه لا بالاصل ولا بالحال وقضية قوله لو وقع صلواته نقلاً عنه لو صرح بذلك بان قال نويت أصلي

الظهر مثلا فلا الصحة وهو ظاهر حيث لاحظ انما غير واجبة عليه أو أطلق اما لو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته واما الحائض والمجنون فان قلنا بصحة قضائهما على ما عهده الشارح فالظاهر وجوب نية الفرضية في حقهما وبقرب بينهما وبين الصبي بأنهما من حيث السن كانا محللا للكلية في الجملة بخلاف الصبي (قوله والزكاة لا يشترط فيها) أي نية الفرضية (قوله ومنها ما تشترط فيه) أي نية الفرضية (قوله ومنها عكسه) أي لا تجب فيه نية الفرضية على الأصح وقوله الصوم أي وهو الصوم (قوله فاذا نوى فرضه لم يكف) أي ما لم يرضه للصلاة (قوله لا تكون الا له) أي لا تكون واقعة الا له لكنه قد يغفل عن اضافتها اليه فتسن ملاحظتها ليحقق اضافتها لمن التاوى (قوله كأن ظن بقائه) مفهوم قوله نفل يقتضى عدم الصحة فيما لو نوى مع الشك الاداء أو القضاء وبان خلافه ومفهوم قوله ولو نوى

٢٣٧

الح الصحة فقد تنازع المتهومان في صورة الشك والاقرب فيها الصحة لتعليقهم البطلان مع العلم بالاعراب وهو منتف بالشك ويحتمل أن يقال بالصحة في الشك اذا قال أداء وقد يخرج الوقت لان الاصل بقاء الوقت وبعدها اذا قال قضاء لان الاصل عدم خروج الوقت (قوله ولو نوى الاداء عن القضاء) ذكره توطئة لما بعده والافتد علم ذلك من قوله قبل حيث جهل الحال الخ (قوله لم تصح الاعرابه) ولولم يتو اداء ولا قضاء بل أطلق وعلمه فائنة من جنس صاحبة الوقت صح رحلت على المؤادة التي هي صاحبة الوقت وفيه انه لو نوى فريضة الوقت أو الفريضة التي هي صاحبة الوقت لم يصح لتردد ما نواه بين المؤادة وبين المقضية

الفرضية الى اقسام منها الحج والعمرة والزكاة لا تشترط فيها بالاخذ خلاف لما وقع للدمري ومن تبعه هنا في الزكاة ومنها ما تشترط فيه على الأصح وهو الصلاة والجمعة منها ومنها عكسه الصوم كما صححه في شرح المهذب وان اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه ومنها عبادة لا يكفي فيما ذلك بل يضر على الصحيح وهي التيمم فاذا نوى فرضه لم يكف (دون الاضافة الى الله تعالى) لان عبادة المسلم لا تكون الا لله والثاني يجب ليحقق معنى الاخلاص ويجريان في سائر العبادات ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا عدد الركعات فان عين الظهر مثلا ثلاثا أو خمساً مائة لم تنعقد لاعتباره او لحظة او كذلك على الراجح أخذ من التاء عدتان ماوجب التعرض له بجملة ارتفع به لا يضر الخطأ فيه والظهر مثلا يجب التعرض له عدد بجملة فيمض الخطأ فيه اذ قوله الظهر يقتضى ان تكون أربعا (و) الأصح (انه يصح الاداء بنية القضاء) حيث جهل الحال لغيم ونحوه فظن خروج وقتها فتو اها قضاء فبين بقاؤه (وعكسه) كأن ظن بقائه فتو اها اداء فبين خروجه اذ يستعمل القضاء بمعنى الاداء وعكسه تقول قضيت الدين واديمه بمعنى قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم أي اديتم والثاني لا يصح بل يشترط ان ليتميز كل منهما عن الآخر كما في الظهر والعصر لكن يسن التعرض له على الأقل ولو نوى الاداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما لم تصح له الاعرابه كما نقله في المجموع عن نصر يحتمل ان قصد بذلك معناه اللغوي لم يضر كما قاله في الانوار ولا يشترط ان يتعرض للوقت كالיום اذ لا يجب التعرض للشرط فلو عين اليوم واخطأ في الاداء لان معرفة الوقت المتعين للتعلم بالشرع نافي خطأ فيه وكذا في القضاء أيضا كما يقتضيه كلامهما في التيمم وهو العمد ووقع في التاوى البارزى ان رجلا كان في موضع من عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي ثم يتبين له

٤٣ به ل

لاهم اصدق عليها أنها صاحبة الوقت أي فرقي بين مالو أطلق حيث حمل على صاحبة الوقت فصح وبين مالو صرح بصاحبة الوقت حيث قيل بالبطلان لتردده بينهما وقد يقال اذا قال فريضة الوقت أو صاحبه فقد تعرض في لفظه لما يشمل الثامنة فضعف حمله على صاحبة الوقت دون غيرها بخلاف مالو أطلق فانه لم يبعد حمله على صاحبة الوقت لان المطلقات تتحمل على ما هو المتبادر منها ما لم توجد قرينة صارفة عن ارادته وفي صحيح بقی مالو اعداد المكتوبة في وقتها جماعة أو من فردا حيث تطاب اعادتها كذلك ولم يتو اداء ولا قضاء وعليه فائنة ولو نوى ما يصح للاداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله اعادة والثامنة باقية بجهاها أو يتبع عن الثامنة فيه نظر وقد يرجح الاول ان الوقت للاعادة وقد يرجح الثاني وجوب الثامنة دون الاعادة اه (قوله معناه اللغوي) أي بخلاف ما اذا قصد المعنى الشرعي أو أطلق وبذلك صرح شيخنا الزياي

(قوله لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة) ظاهره وان عين كونها عن اليوم الذي ظن دخول وقته ويوافقه ما صرح به من انه لا يضر الخطأ في اليوم وان لو كان عليه ظهر يوم الاربعاء فقط فصلي ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس عالطائه يقع عماعليه لكن في حاشية سم على سنهج ما نصه بعد كلام ذكره والوجه أن يقال ان قصد الصلاة فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها عن الفائتة في الموضوعين لان القصد المذكور صارف عن الفائتة وان لم يلاحظ كونها فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله فالوجه الوقوع عن الفائتة فليتمأمل ثم رأيت شيخنا حج سئل عن مسألة البارزي فقل عنه ما تقدم وعن ابن القري خلافه ثم جاءهم اعلی الحاملين الذين ذكرناهما وذكروا في مسألة البارزي نحو ذلك اه أي حل مسألة البارزي على ما لو لم يلاحظ ٢٣٨ فرض الوقت الذي ظن دخوله ولكن ما نقله سم عن مر لا يوافق ظاهر

ما في الشرح كما تقدم ومعلوم ان المعول عليه ما في الشرح (قوله يقع عماعليه) أي ما لو طاق في بيته فهل ينصرف للاول لاستحبابه ذلك بالسبق أو للثاني لقربه منه وسبق الذهن اليه فيه نظر فليراجع (قوله بانه يقع عماعليه لمأذكر) أي لانه عين ما لا يخ (قوله وقد علم) أي ما أتى به والده وقوله مما مر أي من قوله ولا يشترط ان يتعرض لوقت (قوله لبعض المتأخرين) أي حيث قال ان لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لتسمية القبلية لان البعدية لم يدخل وقتها فلا يشبهه ما نواه بغيره (قوله ووجه) أي اشتراط التعمين ولو قبل فعل الفرض (قوله انما يحصل بذلك) أي تعمين القبلية والبعدية (قوله بخلاف الكفارة) أي فانها عبادت مالية

خطره فماذا يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله ولا يشكل على ذلك قولهم لو أحرم بشرية قبل دخول وقتها ظانا دخوله انه قدمت صلواته تنال ان ذلك محل فحين لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسألة لنا وما أتى به البارزي افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان توزع فيه وسئل الوالد رحمه الله تعالى عن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء ويوم الخميس فصلي ظهرا نوى به قضاء المتأخر هل يقع عنه أم عن الاول فاجاب بانه يقع عماعليه وسئل أيضا عن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء فقط فصلي ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس عالطائه يقع عماعليه لانه عين ما لا يجب تعميته واخطأ فيه أولا كما في الامام والجنائز فاجاب بانه يقع عماعليه لمأذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم وقد علم مما مر (والفصل في الوقت والسبب كما فرض فيما سبق) أي من اشتراطية فعل الصلاة والتعمين فنسوى في ذى السبب سببها صلاة الكسوف والاستسقاء وعيد النطر والاضحى وسنة الظهر مثلا القبلية او البعدية سواء اكان صلى الفرض قبل القبلية ام لا خلافا لبعض المتأخرين ووجهه بان تعميته انما يحصل بذلك لاشترائهما في الاسم والوقت كما يجب تعمين الظهر انما يلتبس بالعصر وكما يجب تعمين عيد النطر انما يلتبس بالاضحى ولان الوقت لا يعين وما جشمه ابن عبد السلام من انه ينبغي في صلاة العيدين ان لا يجب التعرض لكونها افطرا أو نفرا لانها ماستويان في جميع المناسبات فيلتحق بالكفارة رديان الصلاة أكد فانها عبادت بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة ويستثنى من ذى السبب تحمية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستحارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغنلة بين المغرب

وتدخلها النيابة ويجوز تقديمها على وقت وجوبها في الجملة بان كانت بالمسأل وتقدمت على الحنث (قوله والعشاء تحمية المسجد) أي فلا يشترط التعمين بالاضافة الى السبب في شيء من المذكورات (قوله وصلاة الحاجة) واقطعها ركعتان (قوله وسنة الزوال) سيأتي ان ذات السبب تنوت بزواله وعاميه فليتنظر بماذا تنوت سنة الزوال هل بصلاة الظهر أو بطول الزمن أو بغير ذلك فيه نظر والاقرب عدم فواتها لانها اطلبت بعد الزوال فالزوال سبب اطلب فعلها وهو باق وان طال الزمن فليراجع وهذا كله حيث دخل الوقت ولم يصل ما تحصل به فان فعل ذلك كأن صلى سنة الظهر أو تحمية المسجد مثلا بعد الزوال ثم أراد ان يصلها فهل تنقض صلواته أم لا فيه نظر والاقرب عدم الانقضاء لان الاصل أن العبادة اذا لم تطاب لا تنقض وهذه غير مطاوعة حينئذ لا دخولها فيما صلاه وان لم يرها وقباس عدم حصول تحمية المسجد اذا انقضاء سنة الزوال اذا فعل سنة الظهر مثلا وبقى سنة الزوال عنها

(قوله والصلاة في بيته) وأقلها ركعتان (قوله والمسافر إذا نزل) وأقلها ركعتان (قوله في الأولى) أي تحية المسجد (قوله في الثانية) أي ركعتا الوضوء (قوله لحصول المقصود الخ) وينبغي أن يلحق بذلك صلاة التوبة وركعة القتل وعند الزفاف ونحو ذلك من كل ما قصد به مجرد الشغل بالصلاة (قوله حصل به مقصود ذلك) كشغل البتعة في حق داخل المسجد وإيقاع صلاة بهد الوضوء في حق المتوضئ وأشار بقوله المقصود إلى أن المطلوب نفسه لم يحصل فلا يقال صلى تحية المسجد مثلاً وإنما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد وعلى هذا الخلاف لا يصلي سنة الوضوء وتحية المسجد مثلاً لا يحدث بما صلاه مما يحصل به مقصود ما خلف على عدم فعله وكذا لا يحصل ثوابها حيث لم تنو وان سقط الطلب كما صرح به حج رحمة الله وعليه فلواراد أن يعيد التحية هل تصح أم لا لدخولها في ضمن ما فعله فيه نظر والأقرب الثاني ٢٣٩ لحصولها بما فعله أو لا ولا يثابره ما قالوه

في الجنائز من أنه لو صلى على الميت ثم أعاد مراراً ولو منترداً صحت صلاته وإن سقط فعلها لأن تلك خرجت عن النظر الغرض حصول الرحمة للميت (قوله فلا يجب إضافتها) أي فلا وضائهاها صحح كأن قال وتر العشاء والمعنى حينئذ الوتر المطلوب بعد العشاء بل قديس مريبسن الإضافة اقتضاه على نفي الوجوب حيث قال فلا يجب دون فلا يطلب (قوله وسنته) ههنا علمت من قوله أو سنته ولعل ذكرها هنا قوله وهي أول (قوله كنية الصلاة) أي في التثنية المطلق (قوله فانه تمنع قد ركعتين) قضيته امتناع الزيادة عليهما حيث أطلق النية وليس مرادافاته والحالة ما ذكره صلى ماشاء تلك النية فله الغرض

والعشاء والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر والمسافر إذا نزل منزلاً وأراد مفارقه كما في الكفاية في الأولى والأحكام في الثانية وقياساً عليهم ما في الثالثة والرابعة كما يحتمل بعينهم لحصول المقصود بكل صلاة وان نقل في الكفاية عن الأصحاب في الثالثة أنه لا يكفي فيها ذلك والتعدي في هذا المقام عدم الاستثناء لأن هذا المقول ليس عين ذلك المتبدل وإنما هو نقل مطابق حصل به مقصود ذلك المتبدل والوتر صلاة مستقلة فلا يجب إضافتها إلى العشاء بل ينوي سنة الوتر وينوي بجمعه إن أوترياً أكثر من ركعة الوتر أيضاً وان فصله كما ينوي التراويح بجمعها والحاصل أنه ينوي في الأخيرة منه وفيما سواها الوتر أو سنته ويتخير فيما سوى الأخيرة منه إذا فصله بينه صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى قال في المهمات ومحمل ذلك إذا نوى عدداً فلم يوفه بل بلغه ولا يراه أو يصح ويحمل على ركعة لأنهم المتيقن أو ثلاث لأنهم أفضل كنية الصلاة فانه تارة قد ركعتين مع صحة الركعة أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية هي أفضل فحملنا الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه قال ابن العماد ههنا الترديدات كلها باطلة لأن الأصحاب جعلوا للوتر أقل وأكبر وأدنى كمال وضرحوه بأن اطلاق النية انما يصح في النقل المطلق ثم ان ما ذكره من الحمل على إحدى عشرة ان كان فيما إذا نوى مقدمة الوتر أو من الوتر لم يصح ذلك وان كان فيما إذا أطلق وقال أصلي الوتر فالوتر أقله ركعة في منزل الاطلاق علمه على أدنى المراتب اه واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على ما يريد من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة وروح الوالدرجة الله تعالى الحمل على ثلاث ويوجه بأنه أقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله إذا ركعة قيل يكبره الاقتصار عليها فلم تكن

من هذا انه لا يثبت حمل ما نوى على ركعة بل ان شاء اقتصر على ركعة أو يزيد كما يشهد من قول المصنف الآتي ولا حصر للنقل المطلق وقوله مع صحة الركعة المراد به انه إذا أطلق النية لم يعبئ بحمله على ركعة وان صحت نية الاستقلال (قوله على ما يريد) أي يختاره بعد اطلاق النية (قوله ويوجه بأنه الخ) وقياس ذلك انه لو نوى سنة الظهر التلبية مثلاً لركعتان أو الضحى فكذلك اه مؤلف ومثله في حاشية شيخنا الزيادي بالنسبة لسنة الظهر ثم رأيت في كلامهم على حج في صلاة النقل نقله عن مر مانصه فرج يجوز ان يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلاً ويتخير بين ركعتين وأربع اه مر اه وبقي ما لو نذر الوتر وأطلق فهل يحمل على ثلاث قياساً على ذلك أو على ركعة أو إحدى عشرة أو ثمانية فيه نظر والأقرب الاقل وعليه فالعنى ان الثلاثة تثبت في ذمته وباقى الوتر باق على الغيب ولا يجوز حمله على ان المعنى انه يفعل الثلاث ويتنوع ما زاد عليها الآن عدم الزيادة لوقلتنا به لكان من نذر ما ليس بقربة ونذر ما هو كذلك لا ينعقد

(قوله قلت الصحيح لانه شرطية التقلية) اي وعلى هذا وما سبق من ان عدد الركعات لا يشترط فعل ضرورة سنة سنة الظهر مثلا بدونها ان نوى بقائه الصلاة المطلوبة قبل الظهر فتعقد نيته ويخير بين ركعتين أو اربع على ما تقدم عن مر (قوله ملازمة للنقل) عبارة حج لان التقلية لازمة له وهي اوضح من عبارة الشارح اذ لا يلزم له كونه نقلا لانه كونه ما صلاها نفلا (قوله وجب) اي ثبت وفسر بهذا المعنى لانه المناسب لمذهبا وعبارته الحلي على جمع الجوامع بعد قول المتن والفرض والواجب مترادفان خلافا لابي حنيفة وهو اي الخلاف لفظي اي عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وما ثبت بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعنده لا اخذ للفرض من فرض الشيء بمعنى حزمه اي قطع بعضه ولا واجب من وجب الشيء وجبة سقط وما ثبت بظني ساقط من المعلوم وعندنا نعم اخذنا من فرض الشيء قدره ووجب الشيء وجوب ما ثبت وكل من المقدر والثابت اعم من ان ثبت ٢٤٠ بقطعي أو ظني وما أخذنا كثيرا استعمالا اه (قوله وسبق

لسانه الى العصر) وكذا لو تعمدته ثم عرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيره الاحرام (قوله وللخروج من خلاف من أوجبه) أي هنا وفي سائر ما يعتبر فيه النيابة (قوله أو بينهما ان قصد التعليق) أي ولو مع التبرك بخلاف ما اذا قصد التبرك وحده والمتبادر ان هذا قيد في الثانية بخلاف التام في المشيئة فيما بان وقع بعد التحريم لانه كلام اجنبي (قوله والتردد فيه) اي حيث طال التردد بان تردد بعد قراءة الفاتحة مثلا وقيل الر كوع أو مضى ركن في حال تردده (قوله بخلاف الصوم) أي فلا يبطل بنية الخروج (قوله وبتعليقه بشيء) ظاهره ولو يستحيل عدلا

مطلوبه بنفسها (وفي) اشترط (نية التقلية وجهان) كافي اشترط نية القرصية في الترض و وقع في بعض النسخ تبعا للمعنى الوجهان ركشط المصنف الالف واللام من نسخة لما قيل من ايهام اشتراطها وقد صوب في الروضة والمجموع عدم اشتراطها كما اشار اليه هنا بقوله (قات الصحيح) لا يشترط نية التقلية والله أعلم) اذ نية التقلية ملازمة للذة بخلاف العصر ونحوها فانها قد تكون فرضا وقد لا تكون بدليل صلاة الصبي كما مر وفي اشترط نية الاداء والنضاء والاضافة الى الله تعالى الخلاف المتقدم (ويكفي في النقل المطلق) وهو ملازمة بقيد الوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لان النقل أدنى درجات الصلاة فان نواها واجب ان تحصل له (والنية بالقلب) اجنبا فلا يكفي نطق بها مع غفلة قلبه عنها وهذا جار في سائر الابواب ولا يضره لو نطق بخلاف ما في القلب كأن نوى الظهر وسبق لسانه الى العصر (ويندب النطق) بالمنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس وللخروج من خلاف من أوجبه وتبطل صلواته بانه يفتله بالمشيئة فيما أو بينهما ان قصد التعليق أو أطلق للمنافاة ونية الخروج والتردد فيه بخلاف الصوم والحج والاعتكاف لان الصلاة أضيق وبتعليقه بشيء وان لم يحصل لها من وقار من نوى وهو في الاولى مبطل في الثانية بأنه جازم والمعلق غير جازم والوسواس القهري لا اثر له ولو ظن أنه في صلاة أخرى فرض أو نقل فاقم عليه صحت صلواته ولا تبطل بشئ جالس للشهد الاول في ظهره فقام للمائة ثم تذكروه ولا يات القنوت في سنة الصحيح بظن انها الصحيح وان طال الزمن وأتى بركن فيما يظهر خلافا للتمولي ومن تبعه ولا بنية الصلاة

سبح على بهجة ويوجه بان التعليق من حيث هو مناف للنية (قوله وان لم يحصل) كأن نوى انه ان ناداه فلان ودفع اجابه (قوله لما مر) أي من ان الصلاة اضيق أو من المنافاة وهذا اقرب (قوله وهو في الاولى) أي الركعة الاولى (قوله فرض أو نقل فاقم عليه) دخل فيه ما لو كان في سنة الصحيح فظننا الصحيح مثلا وعكسه فيصح في كل منهما ما وقع عما نواه باعتراف نفس الامر ثم ان تذكروه فذلك وان لم يتذكره اعاد السنة تبدأ والصحيح وجوبه بالان الاصل بقاء كل منهما ما يخرج بالظن ما لو شك في أن ما نواه ظهر أو عصر مثلا فيضرب حيث طال التردد أو مضى ركن (قوله للشهد الاول) اي هو الاول أو الثاني (قوله في ظهره) قضية هذا أنه لو تردد فيما نواه الظهر أو سنة ثم قام مع التردد لم يضر حيث تذكروا ما يعني عن قرب وقد يتوقف فيه بأنه حيث تردد فالواجب أن لا يقوم حتى يتذكر ثم ان تذكروه عن قرب استقرت صلواته على الصلوة والابطال (قوله ثم تذكروه) اي انه التشهد الاول (قوله وأتى بركن فيما يظهر) اي لانه تطويل لركن قصر سهوا

(قوله لا يندرج فيه) كسنة الظهر مع فرضه اماما يندرج تحية المسجد فلا يضر التشرية بينه وبين الفرض وكتحية المسجد ما مر أنه مستثنى من اشتراط التعيين كركعتي الطواف الخ فلا يضر التشرية في نيته بينه وبين صلاة الفرض ولا بينها وبين الرأفة أو نحوها (قوله وبخلاف سنة الطواف) اي فلا تنعقد (قوله صلاة اخرى عامدا) يستثنى من ذلك ما لو أحرم بالفرض منفردا ثم رأى الجماعة تقام فانه يسر له قلبها انقلوا والسلام من ركعتين كما سأتى (قوله فسلم من ركعتين) ظاهره انه لو قلبها الى أقل من ركعتين أو أكثر قبل تلبسه بالثالثة لم يصح وهو كذلك (قوله قبل تمام التكبير جهلا) اي ولو بين أظهر العلماء لان هذا من دقائق العلم (قوله اذ لا يلزم من بطلان الخصوص) وهو الفرض وقوله بطلان العموم هو المنفل (قوله ولو لم تشرع في حقة الجماعة) اي التي أراد فعلها مع الامام كما به (لم من تمثله) (قوله فوجد من يصلي) تصوير للمنفق (قوله كالوصلى باجتهاد) قد يندرج بينهما بأن تبين الخطا في انقبل يمنع صحة النقل وان كان بعد الفراغ اهـ ٢٤١ سم على حج أي بخلاف ما هنا سيما

ودفع الغريم أو حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولا يندرج في خلاف سنة فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين وبخلاف سنة الطواف ودفع الغريم لانه من جنس ما يدفع فيه عادة بخلاف الصلاة ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة اخرى عالم عامدا بطلت أو أي عنما في الفرض لا المنفل ~~كان~~ أن أحرم القسار بالفرض قاعدا أو أحرم به قبيل وقته عامدا عالما لم تتعقد صلواته لتلاعبه فان كان له عذر كظنه دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قبله فلا لا دلالة لجماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين لم يدركها أو ركع مسبوقة قبل تمام التكبير جهلا انقلبت فلا عذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم ولو قلبها انقلبت كما سأتى في النجوى لم تصح لانتقاره الى تعيين ولو لم تشرع في حقه الجماعة وكان في صلاة الظهر مثلا فوجد من يصل العصر لم يجزله قطعها كما في المجموع ولو علم كونه أحرم قبيل وقته في أثناء الميمتها التبين بطلانها وانما وقعت له انقضاء عذره كالوصلى باجتهاد غير القبلة ثم تميز له العمل فان كان بعد فراغها وقعت له انقضاء أو في أثناءها بطلت كما مر وامتنع عليه الاشتغال فيها ولو وصلى ان قصد تواب الله تعالى أو له رب من عتابه بعت صلاته كما اتى به أبو الدررجه الله تعالى خلافا للشيخ الرازي ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته للثواب وحده ولكن يبقى النظر في بقائه اسلامه وما يدل على ان هذا امر ادا المتكلمين انه محط نظرهم انما فاته لاستحقاته تعالى العبادة من الخلق لذاته اماما من لم يعبدها فلا شبهة في صحة عبادته كما قررناه اذ طهره في ذلك وطالبه اياه لا ينافي صحتهما (الثاني) من اركانها (تكبيره الاحرام) في قيامه او بدله بغير المسمى

وقد قال الشارح اذ لا يلزم من بطلان الخصوص الخ ومراده بالخصوص كون الصلاة التوبة فرضا وبالعموم مطلق الصلاة وهو اذ انطلق الصلاة جملة على المنفل (قوله ويمكن حمل كلامه) أي التفرغ وقوله على من محض عبادته قال سمع على حج قوله على من محض الخ اهل الوجهه ان يقال ان أريد بالتمحيض المذكور انه لم يتعد الا لاجل ذلك بحيث انه لو اذ ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد يصرح بذلك بخصوص الترغيب والترهيب اذ غاية الامر انه تعمد الاخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ويشرد ذلك لا ينافي الصحة ولا

الايان وان أريد أنه لم يتعد الا لاجل ذلك مع عدم اعتقاده الاستحقاق المذكور فالوجه عدم ايمانه وعدم صحة عبادته اهـ (قوله ولكن يبقى النظر الخ) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه للاسلامه لان غاية الامر ارتكاب المخالفة وهي مع اعتقاده حق الألوهية لا تنقدح في الاسلام فليتمامل سمع على حج (قوله على أن هذا) أي من محض عبادته لذلك وحده (قوله لغير المسمى صلاته) واسمه خلافاً لرافع الزرقى اهـ عميرة (اقول) وانما ذكر التكبير بتمامه ولم يقتصر على قوله اذا قلت الى الصلاة فكبر على عبادته من الاقتصار في الاحاديث الطوال على محمل الاستدلال الجليل عليه في الاستدلال على بقية الاركان ولم يذكره النشهد ونحوه من بقية الاركان لكونه كان عالما بها وقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن أي وكان الذي معه منه الناجحة فقط (قوله ثم اجهد حتى تطمئن الى قوله حتى تطمئن جالسا) لا حاجة اليه لانه مما اتفق عليه الشيخان فالاركان الاقتصار على ما بعده كما فعل الشيخ في شرح منجبه

(قوله من منسدت الصلاة) اي وتحريم ذلك عليه يدخل به في امر محرم قال ع يقول احرم الرجل اذا دخل في حرمه
 لانه من قوله الجوهرى قال الاستوى فلما دخل به هذه التكبيرة في عبادة يحرم فيها المورقيل لها تكبيرة احرام (قوله الله اكبر)
 قال الاستوى هي موصولة في هذه العبارة لان قطعها على الحكاية بهم انه يجب على المصلى ايقاعها الى الاتيان به امقطوعة
 وليس كذلك اذ يصح ان يقول ما مومنا الله اكبر بوجهها اجزم به في شرح المذهب اه عميرة وبقي ما لو فتح الهاء وكسرها
 من الله وما لو فتح الراء وكسرها من اكبر هل يضر أو لا فيه نظر والا قرب عدم الضرر لما يأتي من ان اللحن في القراءة اذا لم يغير
 المعنى لا يضر ونقل بالدرس عن فتاوى ٣٤٢ والد شارح ما يوافق ما قلناه في المسئلة الثانية (قوله خروج من

صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
 راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
 ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للجباري ثم اسجد حتى تطمئن
 ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما
 ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن
 قائما وصحبت تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها اما كان حلالا لقبها من منسدت الصلاة
 ككل وشرب وكلام وغيرها (ويتعين) فيها (على القادر) بالنطق بها (الله اكبر) لانه
 المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام مع خبر الجباري صلوا كما رأيتوني أصلي اي كما
 علمتوني حتى لا ترد الاقوال وسمع تحريمها التكبيرة وهي صبغة حصر فلا يجوز في الله كبير
 لفوات معنى أفعال ولا الرحمن ولا الرحيم اكبر اي ولا الله اعظم واجل لانه لا يسمى تكبيرا
 (ولا تضر زيادة لا تنفع الاسم) اي اسم التكبير (كالله الاكبر) لانها لا تغير المعنى بل
 تقويه بافادة الحصر لكنه خلاف الاولى خروج من الخلاف ولو اخل بحرف من الله اكبر
 للتحريم ضم ومثله تكبيرات الاستقالات في عدم الاعتداد بها وتضر زيادة حرف يغير المعنى
 كدهمزة الله والتباعد الباء لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو الطبل الذي له وجه واحد
 وزيادة واو قبل الجلالة كما في فتاوى القفال وتشديد الباء او الراء من اكبر كما اتى به
 ابن رزين وهو ظاهر في الشق الاول اما الثاني فردود كما قاله ابن العماد وغيره اذ الراء
 حرف تكبير في زيادته لا تغير المعنى وابدال همزة اكبر واو من العالم دون الجاهل
 وان كان ظاهرا كلام جمع العجمة مطلقا لانه لغة وابدال الكاف همزة وتخال واو بين
 الكلمتين ساكنة او متحركة لان ذلك لا يسمى حيفا ذلك تكبيرا ولو زاد في المد على الالف التي
 بين اللام والهاء الى سلا برا ما احد من القراء وهو عالم بالبحال فيما يظهر ضرر ووصل همزة
 الله اكبر بما قبلها كما امر خلاف الاولى وذهب ابن عبد السلام الى الكراهة

الخلاف) لم يذكروها خلافا بل
 قضية قوله الا في توجيهه
 مقابل الاصح والثاني تضر
 الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف
 الاولى الجزم بنفيه فليتامل لكن
 في الدميري في قول ضعيف يضر
 الفصل باللام (قوله وتضر زيادة
 حرف) ظاهره ولو جاهد به (قوله
 وزيادة واو قبل الجلالة) ظاهره
 ولو جاهد (قوله وتشديد الباء)
 ظاهره ولو جاهد (قوله وهو
 ظاهر في الشق الاول) اي
 تشديد الباء (قوله اما الثاني
 فردود) اي تشديد الراء (قوله
 دون الجاهل) ظاهره تميم
 ما ذكره العالم ان تغيير غير العالم
 يضر مطلقا في غير هذه الصورة
 ولو قيل بعدم الضرر في بقية
 الصور مع الجهل لم يبعد لانه مما
 يخفى الان يقال ما تغير به المعنى
 يخرج الكلمة عن كونها
 تكبيرا ويسيرها اجنبية والصلاة

وان لم تبطل بالكلمة الاجنبية لكن تبطل بتصان ركن مطلقا كالوجهل وجوب الفاتحة عليه فصل ويمكن
 بدونها ويحتمل ان يراد بالجاهل هنا ما لو علم الحكم ثم نسب به (قوله لا يراه احد من القراء) اي في قراءة غير متواترة اذ لا يخرج
 ذلك عن كونه لغة وغاية مقارنته ان نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع الفات وتقدم كل الف بجمع كتين وهو على التقريب
 ويعتبر ذلك بتجريد الاصابع متوالمة متقارنة للنطق بالمد (قوله بما قبلها) كأن يقول مستديا الله اكبر (قوله كما مر)
 انظر في اي محل مراد به في قول المصنف ويتعين على القادر الله اكبر حيث نطق به ام موصولة ومن ثم قال الاستوى هي موصولة
 في هذه العبارة فنسب وصلها للمصنف

(قوله ويمكن رده الى الاول) اي بان يقال مراده انها كراهة خفيفة لم يرد فيها منى خاص ولكنها استقبلت من الاله
 بالمحافظة على حروف التكبير (قوله بأنه لأصل له) اي قوله التكبير جزم (قوله بما ذكرته) اي من قوله كالله لاله الا هو الخ
 (قوله هو ما في التحقيق) وفيه رد على ما قاله الماوردي من أنه لا يضر وعبارته الشيخ عميرة وجعل الماوردي من أمثلة عدم
 الضرر لله لاله الا هو كبر اه (قوله وأولى منه) اي بالضعف وقوله زيادة الشيخ الذي اي انظر الذي مع لاله الا هو (قوله
 لا اكبر الله) هل ولأولى بأكبرنا كما قال اكبر الله اكبر فيه نظر ٢٤٣ والا قرب ان يقال ان قصد البناء ضرر

والا بان قصد الاستئناف أو
 أطلق فلا (قوله والاعظم لا يدل
 على القدم) يتأمل وجه التفرقة
 بين ما قال بعضهم لعل وجهه
 انه لما شاع ان يقال ان هو أقدم
 من آخراته اكبر منه على ان فعله
 من باب علم دون ان يقال أعظم
 منه فاذا وصف سبحانه وتعالى
 بعد حذف المفضل عليه دلالة
 على العموم صار معناه انه أقدم
 من كل قديم بخلاف أعظم اه
 وفيه نظر وفي طبقات التاج
 السبكي في ترجمة الغزالي فقال
 يعني اباحيته المنصوص من كلمة
 التكبير الشائع على الله بالكبرياء
 فلا فرق بينه وبين ترجمته بكل
 اسان وبين قوله الله اعظم فقال
 الشافعي وهم علمت أنه لا فرق في
 صفات الله بين العظمة والكبرياء
 مع انه تعالى يقول العظمة
 ارارى والكبرياء رداي والرداء
 اشرف من الازار الخ فليراجع
 (قوله فن نازعني) أي بان حاول
 اتصافه بواحدة منها بان اعتقد

ويمكن رده الى الاول واعلم تبطل لانه لم يترك حرفا ثابتا في حال الدرج ولا يضر ضم الراء
 كما فتي به والدرجة الله تعالى بخلاف الما عمده جمع متأخرون تبع اللجالي الناقل له من
 نص الام فقد رده الجلال البلخي بأنه لم يرد ذلك في الام وبأن الجلي لا يبعد عليه قول واما
 ما روى من قوله التكبير جزم فعناه لا يمد اه اي ويكون معناه الجزم بالمعنى يخرج به
 التردد فيه على ان الحافظ ابن حجر نبه على ذلك في تخرجه احاديث الراعي بأنه لأصل له
 وانما هو قول ابراهيم النخعي (وكذا) لا يضر (الله الجليل اكبر) او الله عز وجل اكبر
 لبقاء النظم والمعنى (في الاصح) والثاني نضر الزيادة فيه لاستتلالها بخلاف الاولى ومثل
 ذلك كل صفة من صفاته تعالى اذ لم يطل الفصل به اعرفا بخلاف ما اذا طال كالله لاله الا
 هو اكبر والتبديل بما ذكرته هو ما في التحقيق فقول الماوردي فيه انه ليس بضعف واولى
 منه زيادة الشيخ الذي بعد الجلالة ولو تخال غير النعوت كالله يا اكبر ضرر مطلقا كما قاله ابن
 الرفعة وغيره ومثله الله يارحمنا اكبر وشعوه فيما يظهر لا يراه الاعراض عن التكبير الى
 الدعاء (لا اكبر الله) فانه يضر (على الصحيح) او الاكبر الله فلا تنعديه لانه لا يسمى تكبيرا
 بخلاف عليكم السلام في التحليل فانه يسمى سلاما كما سياتي والثاني لا يضر لان تقديم الخبر
 جائز والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاسمي عياض استحضار المصل
 عظمة من تها للخدمة والوقوف بين يديه امتا لله هيبه فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبت فان
 قيل لم اختص انعقادها بلنظ التكبير دون انظر التعظيم قلنا انما اختص به لان انظر يدل
 على التدم والتعظيم على وجه المبالغة والاعظم لا يدل على القدم وكما انتمضى التفعيم
 الا انهم اتناوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله ثلث
 الميزان والله اكبر مل ما بين السموات والارض وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله
 عز وجل الكبرياء رداي والعظمة ازارى فن نازعني في شئ منهم اقصمته ولا ابالي
 استعار للكبرياء الرداء والعظمة الازار والرداء اشرف من الازار وعلم ما تقدم وجوب
 التكبير فاعلم حيث يلزمه القيام وأن يسمع به نفسه ادا كان صحيح السمع لا عارض عنده
 من لفظ او غيره ويسن ان لا يقصر بحيث لا يفهم وان لا يطمطه وقصره بان يسرع به اولى

في نفسه انه اعظم من غيره أو اكبر من غيره بل آواه عظيم وان لم ير أنه اعظم من غيره ومع العلم ان ذلك حرام ان أدى الى
 استنقاص غيره من الناس معينا أما في الحيوان من حيث الخاق لحرام أيضا (قوله وعلم مما تقدم) أي من قوله في قيامه أو بدله
 (قوله ويسن ان لا يقصره) عبارة المصباح قصرت الصلاة ومنها قصر من باب قتل هذه اللغة العالمية التي جامع القرآن قال تعالى
 فليس عليكم جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة وقصرت الصلاة بالبناء للمفعول فهي متصورة وفي حديث اقصرت الصلاة
 وفي لغة يبعدي بالهمزة والضعيف فيقال اقصرت اقصرتها اه (قوله أولى) اي لانه يكون أقرب لاستحضار النية في جميعه

(قوله الامام لا غيره) اى واذا جهر اشترط أن يقصد بتكبيره الذكرو لمع الاعلام سواء في ذلك تكبيره الاحرام وغيرها (قوله هذا ان لم ينو بينهما خروجا) اى ولم يحصل منه تردد في النية مع طول (قوله أأمع السهو) اى كان نسي كونه احرام او لا فكيف قاصدا الاحرام (قوله فاحرم قبل ان ينوي) اى قبل طول الفصل فان طال بطالت صلاته للتردد (قوله لم تنعقد) اى هذه النية ثم ان علم عن قرب انه احرم قبل تبين انعقاد صلاته والا فلا (قوله ولو اقتدى بامام) اى اراد الاقتداء لقوله بعد فهل يجوز له الاقتداء الخ ويمكن بقاؤه على ظاهره ويحمل قوله فهل يجوز له الخ على معنى فهل يجوز له البقاء على القدوة ويشعر به قوله الا ترى ومقتضاه البقاء في سائر ما الخ (قوله فكبر ثم كبر) اى الامام مرتين (قوله ونوى) عطف على قطع عطف سبب على مسبب (قوله لان افساد ما لم يتحقق) اى افساد فهل لم يتحقق صحته ٢٤٤ والمراد انه هنا شك في انعقاد صلاة الامام فهي فاسدة على احتمال فلا يتابعه

فيم اختلف ما لو نتخج في صلاته فانه يتحقق منه العدة وشك في المبطل بالاثبات بالثانية والاصل عدمه لا يقال هو هنا كذلك لانه هنا علم العدة بنية الاولى وشك في المبطل بالاثبات بالثانية لاننا نقول يجوز ان اتيانه بالثانية لعله اراد ظنه فساد الاولى فتكون الثانية العدة وان قصد به الافتتاح بعد عدة الاولى فبطل راعل ما ذكر من السؤال هو المتي بقوله على انه قد ينح (قوله اللهم الا ان يكون) اى الامام فقيمها الى فلا يفعل ما يؤذى ابطلان صلاته (قوله ان لم يتحقق صحته) اى لانا تتحققنا صحته بالاولى وشكنا في المبطل (قوله فهذا يحتمل الابطال) اى ابطال الصلاة بالتكبير الثاني (قوله فتبطل) اى النية الاولى (قوله كنية صلاة

وان يجهر بالتكبيرات الامام لا غيره الا ان لا يبلغ صوت الامام بجميع المأمومين فيجهر بعضهم واحدا واكثر بحسب الحاجة ليلغ عنه ولو كبر الاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاولى وخرج بالاشفاق هذا ان لم ينو بينهما خروجا او افتتاما والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير الاولى شيئا اضر لانه ذكر فلا تبطل به صلاته هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة أأمع السهو فلا بطلان ولو شك في انه احرم او لا فاحرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد لاننا شك في هذه النية انها شنع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من القروع النفسية ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حلالا على انه قطع النية ونوى الخروج من الاولى أو يتنعج لان الاصل عدم قطع النية الاولى يحتمل ان يكون على الخلاف فيما لو نتخج في اثنا صلاة فانه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة في الاصح ومقتضاه البقاء في مسألة ما هو الاوجه وان ذهب بعض المتأخرين الى ان المنجبة الامتناع لان افساد ما لم يتحقق صحته لا يتابعه فيه بخلاف ما يعرف من في الاثناء بعد عدا العدة اللهم الا ان يكون فقيمها الا يحق عليه مثل هذه المسئلة اه على انه قد ينح قوله في فرقة ان لم يتحقق صحته ولو احرم بر كعتين وكبر لاحرام ثم كبره ايضا بنية اربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه لم يرض النية الاولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الاوجه ويحتمل العدة لان زيادة كنية صلاة مستأنفة (ومن يحجز) وهو ناطق عن اتيانه بالتكبير بالعمري يتولى من التعلم في الوقت (ترجم) حتماى لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فى اى عدلول التكبير بتلك اللغة اذ لا يحجز فيه بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لان القرآن مجز (ووجب التعلم ان قدر) عليه سواء في ذلك التكبير والفاتحة واقشهده وما بعده ولو بسفراطقه

مستأنفة) اى فيتمتعين قطع الاول (قوله ترجم حتماى لغة كانت) اى فلو يحجز عن الترجمة هل ينتقل الى ذكر وان آخر او يسقط التكبير بالكلية فيه نظر والاترب الثاني اخذ من مقتضى عدم التعرض له فليراجع لكن قضية قوله بعد قول المصنف الا ترى فات الاصح المنصوص جواز التفرقة الخ من قوله ومثل ذلك قدرته على الذكرك قبل ان تمضى وقفة بتدرا الفاتحة فيلزمه الاثبات به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبير والتشهد اه يقتضى خلافه (قوله اذ لا يحجز فيه) اى التكبير (قوله ولو بسفراطقه) الظاهر من اطاقه انه لا بد من الراحة لما في المشى من المشقة حيث بعدت المسافة كما في الحج ويحتمل الفرق فيجب السفر ماشيا حيث قدر عليه لان الصلاة فوروية تخفى قدر على تحصيل ما يعتبر فيها واجب مطلقا ثم رايت في حج مانعه ولو بسفراطقه ان وجد الموت المعبرة في الحج فيما يظهر وان امكن الترقى بان هذا اقوى لانه لا ضابط يظهر هنا الا ما قالوه ثم انهم لو قيل هنا يجب المشى على من قدر عليه وان طلال كمن لزمه الحج فورالم يبعد وذلك لان ما لا يتم الخ وهو صريح فيما قلناه

يخاص من الائم بعلامه من العربية
ما يمكن به من ذلك (قوله فان لم
يعلمه واستكسبه) اي حيث لم
يستكسبه فلا يصح ان لا يمكن
ان يتعلم ولو بايجار نفسه ولا يقال
العبد لا يجوز نفسه لانا نقول
الشرع جعل له الولاية على نفسه
فما ينظر اليه وهذا منه لان
الشرع الجاه لذلك (قوله ولهواته
بالقراءة) وهي الهنة المنطقية
في أقصى سقف النسم كما قاله شيخنا
الزيادي (قوله اعم من ذلك) اي
بان أرادوا ما يشمل الخرس
الطاري والاصل (قوله والظاهر
ان مرادهم الاقول) اي من طرأ
خرسه وخرج به الخاق فلا يجب
معه تحريك ذلك لانه لا يحسن
ثبانه من الحروف حتى يحرك لسانه
به فلو حرك لسانه وشفتيه من غير
شعور بشئ من الحروف لم يتقال
كأن حرك أصابعه في حرك او غيره
لان هذه حركات خفية وهي
لا تطل وان كثرت وفي سم على
بهجة ويشبهه ان يكون مبطلا
اه وقد يوقف فيه ويقال بعدم
البدلان لله المذكرة نعم ان
فرض تصور الحروف كان مع
على خلاف العادة فانتقش في
ذهنه صور حروف الفاتحة وجب
التحريك (قوله متفق عليه) اي
من البخاري ومسلم كما هو اصطلاح

وان طال كما اقتناه كلامهم لان ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب وانما يجب السفر
للماء على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه ويجب عليه تاخير الصلاة لاجل التعلم الا ان يضيع
وقتها فلا يجوز الصلاة للقادر عليه مادام الوقت مقبلا اذ لو حازت له حينئذ لم يلزمه التعلم
اصلا لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله وانما جازله التيمم
اول الوقت مع يقين الماء آخره لان وجوده لا يتعلق به لانه فان ضاق الوقت صلى لحرمته
واعاد ككل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه وامكانه مع شرب من الاسلام فحين طرأ عليه وفي
غيره يتجه كما قاله الاستوى وغيره ان يعتبر من تميزه لكون الاركان والشروط لا فرق فيها
بين الصبي والبالغ ويطر ذلك في جميع نظائره وقد ينزع فيه والوجه خلافه لما فيه من
مواخذته بما مضى في زمن صباه ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير
ونحوه أو تخليته ليكتسب اجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك أما العاجز لنحو
خرس فيجب تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قد رآه في المجموع وهكذا
حكم تشهده وسلامه وسائر اذكاره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كافي
المريض قال بعضهم ان كان مراد الشافعي والاصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل
لسانه بعد معرفته القراءة وغيرهما من الذكرا واجب فهو واضح لانه حينئذ يحرك لسانه
وشفتيه ولهواته بالقراءة على شارج الحروف ويكون كاطق انقطع صوته فيتمتكم بالقوة
ولا يسمع صوته وان أرادوا اعم من ذلك فهو بعيد والظاهر ان مرادهم الاقول وال
لا وجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شأنا لانه لا يتقاعده عن الاخرس خلقة
وعلى تقدير ان لا يريد الائمة من طرأ خرسه فأول الدرجات ان يقال لا بد ان يسمع الاخرس
القراءة والذكركم بحيث يحفظها بقلبه (ويسن) لاه صلى ولو امرأة (رفع يديه) وان اضطلع
(في تكبيره) للاحرام بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره مستقبلا بكسبه القبلة عملا
اطراف اصابعه ونحوها كما ذكره المحاملي وان ذكر اليقيني وغيره انه قريب كما تغالها
قال الأذرى وصرح جماعة بكرة خلافة مفرقا أصابعه تفرقا وسطا كما في الروضة
وان قال في المجموع ان المشهور عدم التقييده والمراد باليد هنا الكفان ويرفعهما
(حذو) بالذال المعجمة أي مقابل (منكبيه) بحيث يكون رأس ايماميه مقابل شحمة
اذنيه ورأس بريمة اصابعه مقابل الاعلى اذنيه وكفاه متقابلين لمنكبيه وهذه الكيفية
جمعها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات المختلفة في ذلك والاصل في ذلك خبر ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا اقتنع الصلاة متفق عليه بل قال
البخاري روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه وحكمته كما
قال الشافعي رضي الله عنه اعظام اجلال الله الى ورجاء توابه والاقدم ائنيه محمد صلى
الله عليه وسلم ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على كبريائه تعالى

(قوله وعلم مما تقرر) أي من قوله
 بزيادة العاطف في كل (قوله
 وينبغي ان ينظر الخ) أي لاحتمال
 ان يكون فيه نجاسة أو نحوها
 تنعما السجود (قوله مقارنة الاقول
 التكبير) فيكون كما لو نظر بصره
 الى شيء قبيل الشروع في التكبير
 وأدام نظره اليه الى تمامه ثم
 ما ذكره الشارح أحد وجهين
 قل ع قال السبكي اختلافوا في
 هذا الاستصحاب فتمين المراد ان
 ستم استحضارها الى آخره قال ولكن
 استحضار النية ليس بنية واجب
 ما ليس بنية لادليل عليه وقيل
 بوالى امثالها فاذا وجد القصد
 المتبرأ ولا جند مثله وهكذا من
 غير تحلل زمن وليس تكرار النية
 كتكرار التكبير كمن يضمر لان
 الصلاة لا تنعقد الا بانقراغ من
 التكبير قال وهذا الوجه فيه
 حرج وشبهة لا يتطمن له كل
 احد ولا يعقل (قوله وقيل يكفي
 قرنها باقوله) علل هذا الوجه بان
 استصحاب النية ذكر في دوام
 الصلاة غير واجب وورد من طرف
 الاقرب بان النية شرط في الانعقاد
 وهو لا يحصل الا بتمام التكبير
 وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء
 بوجود النية قبيل التكبير ٥١
 عميرة (قوله وقيل يجب بسطها
 عليه) بان يقرب بكل جزء واحد من
 قصد الفعل والتعيين ونية القرصية
 (قوله وانما الخ والقيام) أدنى

٣٤٦ رفع يديه الخ لكنه على هذا كان الاولى ان يقول رفع يديه وكونه مستقبلا الخ
 وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظها به من الاركان وقيل للاشارة الى
 توحيد وقيل ابراهيم من لا يسمع تكبيره فيمتهدي به وقيل اشارة الى طرح ماسواه تعالى
 والاقبال بكله على صلاته ولوتعد عليه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص عنه التي بما
 يمكنه فان امكاه التي بالزيادة على المشروع فان تم ذرا وتعمد رفع احد يديه رفع الاخرى
 ويرفع الاقطع الى حد لو كان سليما وصل كفه واصابعه الهيئة المشروعة ولو ترك الرفع ولو
 عمدا حتى شرع في التكبير رفع اثنائه لا بعده لزال سببه وعلم مما تقرر ان كلام من الرفع
 وتفرق اصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة واذ فعل شيئا منها ائيب عليه
 وفاته المكان قاله المتولي وأقروه وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده
 ويصرف رأسه قليلا ويرفع يديه (والاصح) في زمن ذلك (رفعه) (مع ابتدائه) أي التكبير
 وانتهائه مع انتهائه أي انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير ويحطه ما بعد ذلك كما في التحقيق
 والمجموع والتنقيح خلافا لما في الروضة وأصلها من انه تسن المعية في الابتداء دون
 الانتهاء وان جزم به الجوزجى وصاحب الاسعاد والخلاف في الافضل فقط (ويجب قرن
 النية بالتكبير) أي بجميع تكبير التحريم لانه اول افعال الصلاة فوجب مقارنته لذلك
 كالتحريم وغيره الا الصوم لما مر بان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من
 صفاتها ثم يتصدق فعل ذلك معلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن
 تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجزئه توريعه عليه فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لان
 النية معتبرة في الانعقاد ولا يحصل الا بتمام التكبير وظاهر كلامهم أنه يشترط مقارنة
 النية للجليل مثلا لو قال الله الجليل أكبر وهو ما يحسنه صالح البلقيني قال والاصل ان
 تحلل في التكبير عدم المقارنة لكن المعتمد كما أفنى به الالدرجه الله تعالى خلافه وان
 كلامهم خرج محجوج الغالب من عدم زيادة شيء بين الغلظي التكبير فلا دلالة له على اشتراط
 المقارنة فيما عدا الغلظي التكبير نظر المعنى اذا اعتبر اقتراها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد
 عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقتراها بما تحلل بينهما ولما كان الزمن يسيرا لم يتدح
 عزوبها بينهما الشبه بكتابة النفس والعي ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه
 يسر (وقيل يكفي) قرنها (باقوله) ولا يجب استصحابها الى آخره وقيل يجب بسطها عليه
 (الثالث) من أركانها (القيام في فرض القادر) عليه شمل فرض الصبي والعمري
 وانقرضة المعادة والمنذورة فيجب حالة التحريم اجماعا وهو مراد الروضة وأصلها
 بقولها ما يجب ان يكبر قائما حيث يجب القيام ونحوه الحضاري صل قائما فان لم
 تستطع ففنا عدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فستلقيا لا يكلف الله
 نفسا الا وسعها وانما آخر والقيام عن النية والتكبير مع تقدمه عليه الا انه ما ركنا
 في كل صلاة بخلافه ولانه قبلها ما بشرط وركنيتها انما هي معها وبعدها ما علم أنهم

الذكر (قوله ولان قبلها ما بشرط) نتيجة الاكتفاء بمقارنته بهما فقط وان لم يتقدم عليه الا ان يكون ما قاله منقولا اوجبوا
 فلا بد من قبوله مع اشكاله أو تكون شرطية قبلها ما التوفيق مقارنته لها مع اعادة على ذلك فان امكنت بدونه لم يشترط ٥١ مع على حج

(قوله اوجبوا الذكر الخ) اى قراءة الفاتحة (قوله وجلس) اى واوجبوا القاطن التشهد فى جلوس الخ وقوله التشهد اى الاخير
 (قوله بين قدميه بشير) اى بالنسبة للوسط المعتدل لابلان نسبة لنفسه (قوله فقد صرحوا بالشـ بر الخ) اى يقاس عليه ما هنا
 (قوله لكن بكرة الاستناد) ينبغى حيث لا ضرورة اليه (قوله فلو أخذنا ثلثان بعضه) اى بكل واحد من عضديه ولو عبر به كان
 اوضح (قوله وان امكنته الصلاة على الارض) اى ولو بلا مشقة فلا ٣٤٧ يكاف الخروج من السفينة للصلاة

خارجها على ما هو ظاهر عبارة
 الشارح لكن قال سم على حج
 مانصه قوله خاف نحو دوران
 رأس الخ اى فى صلى قاعدا وان
 امكنته الصلاة قائما على الارض
 كفى الكفاية واعلم محله اذا شق
 الخروج الى الارض او قوت
 مصلحة السفر اه بجزوفه (قوله
 ومنازعة الأذرى والزركشى فيه)
 اى فى عدم الاعادة (قوله وجوبا)
 قال سم على حج نقلا عن شرح
 العباب وهو اوجه من قول ابن
 الرفعة ندبا وان نقله عن الروضة
 ووجه الزركشى نسبتها اليها ذلك
 ونقل عن الكافى مساعدته
 وجرى عليه بعض المتكلمين على
 المنهاج ولا اعادة عليه اه وظاهر
 انه على الوجوب لو صلى قائما مع
 نزول البول لم تصح صلاته اه
 بجزوفه (قوله وبعبينه) الواو
 للحال (قوله فله ترك القيام) اى
 ولا اعادة عليه (قوله قعدا يكملها)
 ثم يقوم للركوع كما يعلم من كلام
 سم الآتى (قوله بافضليته) وهو
 واضح وعبارة حج ومن ثم لو كان

اوجبوا الذكر فى قيام الصلاة وجلس التشهد ولم يوجبوه فى الركوع ولا فى السجود لان
 القيام والقعود يقمان للعبادة والعبادة فاحتج الى ذكر مخلصهما للعبادة والركوع
 والسجود يقمان خالصين لله تعالى اذ هما الايقعان الالاهية فلم يجب ذكر فيه ما ويسن أن
 يفرق بين قدميه بشير خلافا لقول الانوار باربع اصابع فقد صرحوا بالشـ بر فى تفريق
 ركبتيه فى السجود (وشرطه نصب فقاره) بفتح الفاء اى عظامه التى هى مقاصله لان اسم
 القيام دائر معه فلا يضر اطراق الرأس بل يسن ولا الاستناد الى نحو جـ داروان كان
 بحيث لو رفع اسقط لوجود اسم القيام لكن بكرة الاستناد نعم لو استند بحيث يمكنه رفع
 قدميه بطلت صلاته لانه معاق نفسه وليس بقائم ومنه يؤخذ صحة قول العبادى يجب
 وضع القدمين على الارض فلو أخذنا ثلثان بعضه ورفعه فى الهواء حتى صلى لم تصح ولا
 يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا ينافى اسم القيام وانما لم يجز
 نظيره فى السجود لان اسم ينافى وضع القدمين المأمور به ثم يخرج بالفرض التخلل وبانقاد
 العاجز وسبأى حكمهما واستثنى من كلامه مسائل منها ما لو خاف واكب سفينة غرقا او
 دوران رأس فانه يصلى قاعدا ولا اعادة عليه كفى المجموع زاد فى الكفاية وان امكنته
 الصلاة على الارض ومنازعة الأذرى والزركشى فيه بدرجة ذلك ممنوعة وقول
 المساورى يجب الاعادة يحل على ما اذا كان العجز للزحام لندرته ومنها ما لو كان به سلس
 بول ولو قام سال بوله وان قعد لم يسلم فانه يصلى قاعدا وجوبا كفى الانوار ولا اعادة عليه
 ومنها ما لو قال له طيب ثمة ان صليت مستلثما أمكن مداواتك وبعبينه عرض فله ترك
 القيام ولو كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر او كان هو عارفا ولو شرع فى السورة بعد
 الفاتحة ثم جهز فى اثنتاهما قعدا يكملها ولا يكاف قطعها المبركع وان كان ترك القراءة احب
 ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة امكنه القيام وان زاد جهز صلى بالناسخة مذكرة فى
 الروضة وقضية لزوم ذلك لكن صرح ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب بافضليته وهو واضح
 وانما اعتقر وترك القيام لاجل سنة الجماعة ولم يعتقر والكلام النامى عن التخصيص سنة
 الجهر للفرق بينهما وهو ان القيام من باب المأمورات وقد اتى بيده والكلام من باب
 المنهيات واعتنا الشارح بدفعها اهم وايضا فان الكلام منافع للصلاة بخلاف القعود

اذ قرأ الفاتحة فقط لم يقدوا والسورة فعد فيها جازله قراهم مع القعود وان كان الافضل تركها وكتب بها منه سم مانصه
 قوله جازله قراهم مع القعود فيه حيث لم يقل جازله الصلاة مع القعود قصر بجمع بانه انما يقع عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر
 على القيام الى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام الى تمام الفاتحة ثم قعد بحال قراءة السورة ثم قام للركوع وهو كذا
 (قوله لاجل سنة الجماعة) اى حيث يقتدى بالامام فاذا عرض له العجز تطويل الامام مثلا لاجس الى ركوع الامام فيقوم
 ويركع معه

(قوله بتحصيل الفضائل) اي بسبب تحصيل الفضائل اي لاجلها يجوز له القعود في بعض الصلاة لتحصيل فضله الجماعة او السورة (قوله من ذكر عاجز) اي في حكمه مستفاد من قول المصنف الاتي ولو عجز عن القيام فقد كيف شاء اه ولو آخر الكلام على هذه الى هناك لكان اولي (قوله اقرب) اي منه الى القيام (قوله لان كان اقرب الى القيام) هذا انما ياتي في الاحتناء الى قدامه الا ان يقال المراد نسبة الاحتناء الى الركوع لو كان على الهيئة المحصلة له اقرب الى الركوع (قوله ولو لم يتمكن من القيام الامتسكنا) ظاهره ولو في دوام قيامه وفي كلام سم على منج نقلا عن الشارح ان محل ذلك في النهوض فقط بان احتياج الى ذلك حال النهوض فاذا استوى قائما استغنى عنه وعبارة قوله او بغيره اعلم ان النووي رحمه الله قال في الروضة وشرح المهذب فلو لم يقدر على القيام الاجمعي ٣٤٨ لزمه ذلك قال السبكي ومجمله ان كان يقدر على القيام بعد النهوض

فان القاضي الحسين قال في تعليقه ان العاجز عن القيام اذا امكنه القيام بالعكازة وان يعتد على شئ لا يلزمه ذلك اه والذي في الروضة خلافه وكذا مسألة الانكسار بعد القيام مذكورة في الروضة في محل آخر وواجب ذلك فيها اه ع واعلم ان مسألة العكازة لها اعلان احدها ان يحتاج اليها في النهوض واذا قام امكنه القيام بدونها وانما يحتاج اليها في النهوض وفي القيام بعده أيضا بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها فيجب في الحال الاول دون الثاني هو (اقول) وكذا يقال في المعين اه وعبارة سم على بوجه قوله الاجمعي وجب بخلاف ما لو احتاج له في جميع صلواته لا يجب مر وعبارة الروض وشرحه لو قدر العاجز عن

فانه يكون من أركانها ولو امكن المريض القيام منفردا من غير مشقة ولم يكن ذلك في جماعة لا يفعل بعضها فاعاد افضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعدت في بعضها كما في زيادة الروضة وكان وجهه ان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام اكدر من الجماعة ومنها ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لراه العدو وجلس الغزاة في مكمن ولو قام والراهم العدو وفقد تدبير الحرب صلوا تعود او وجبت الاعادة لندرة ذلك بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم فلا اعادة عليهم كما في التحقيق ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي وان نقل الرويات عن النص للزوم والفرق على الاول شدة الضرر في قصد العدو وقد يمنع استثناء ذلك بان من ذكر عاجز لضرورة التداوي أو خوف الفرق والخوف على المسكين او نحو ذلك فكلامه متناول لها (فان وقت ضحيا) الى قدامه او خانته (او ماثلا) الى يمينه او يساره (بجيت لا يسمى قائما بل يصح) قيامه لتركه الواجب الغير عذر والاحتناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب قاله في المجموع لان كان اقرب الى القيام واستوى الامر ان كما افهمه كلام الروضة ايضا وان نظريه الاذرعى ولو لم يتمكن من القيام الامتسكنا على شئ او الاعلى ركبتيه او لم يقدر على النهوض الاجمعي ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر فيما يظن في يومه وليتمه لزمه ذلك لانه مقدور وقول القاضي يجوز قعوده في الثانية وصوبه ابن الفر كاح لانه لا يسمى قياما مردودا بوجوب القراءة في الهوى كما ياتي ويكره الصاق رجله وتقديم احدها على الاخرى (فان لم يطق اتصافا) لتحوكها او مرض (وصار كرا كع فاصح ان يقف) وجوبا (كذلك) لانه اقرب الى القيام من غيره (ويزيد الاحتناء لركوعه ان قدر) ليمتد عن قيامه والثاني لا يلزمه فاذا وصل الى الركوع لزمه الارتفاع لان

القيام مستقلا على القيام متمكنا على شئ او على القيام على ركبته او قدر على النهوض بعين ولو باجرة مثل وجدها احد فاصلة عن مؤنة يومه وميلته لزمه ذلك اه ويخرج بقوله او قدر على النهوض بعين ما لو لم يقدر على القيام الاجمعي فلا يلزمه كما قاله الغزالي ويحصل منه مع قول الروض متمكنا على شئ ان من قدر بعد النهوض على القيام معتمدا على نحو جدار وعصا لزمه أربعين لم يلزمه (قوله وتقدم احدهما) وهذا لا ينافي ما مر من سن التفريق بين القدمين بقدر شبر لان ترك السنة قد يكون مكرها وقد يكون خلاف الاولى فذكر الكراهة هنا بيان لما استفيد من عدم السنية (قوله وي زيد الاحتناء لركوعه ان قدر) قال سم فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ من قدر القيام ان يصرف ما بعده للركوع بطمأنينة ثم للاعتدال بطمأنينة ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغيره او نحوها معذور بوجود صورة الركن الابائية

(قوله ولو بعين) أي في النهوض دون ما بعده على ما مر (قوله لا ينافي ذلك) وذلك لان الركوع وان لم يسقط في النافلة لم يكن شرع فيها على وجه ادون من ركوع القائم فكان كل من حقيقة القيام والركوع ساقط في النافلة وما عدم سقوط السجود في النافلة فلا نه ليس انا حاله دونه بعدمها سا جدا (قوله لان القيام ٣٤٩ قعود وزيادة) يتامل اه سم على حج

(أقول) أي لان حقيقة القعود مباينة لحقيقة القيام ويمكن ان يوجد بان القعود يشغل على اتصاف ما فوق الفخذين وهذه الحقيقة موجودة في القيام وتزيد عليها اتصاف الفخذين مع الظهور (قوله بالاشتماء) متعلق بتبطل وعليه فصحته ان يحرم قاعدا ويقرب الفاتحة ثم يعني بعد الفراء الى حد ركوعه لاعلى شية الركوع بل تنبيه للقيام أمالو أحرم مضميا أو اشتمى عقب احرامه وقرأ فان كان عامدا عالما بطات صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا فان تذكر واعاد ما فعله من الجلوس استقرت الصحة واعاد بها فعله وان سلم بالاعلى ما فعله رجبت الاعادة لانه ترك ما هو بدل القيام مع القدرة عليه (قوله والابطال) أي بان كان عالما اي وقيل ذلك لاعذار ما لو كان اعذر كان جالس مقترسا فاعتبت رجلاه فاذا التورك لحصل الشبهة بسبب الايمان بالتورك فلا يضر (قوله وليس هناك سكن غير) أي مكان يمكن فيه (قوله لان المطر من الاعذار العامة) قد يشك بان المطر وان كان من الاعذار العامة

حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتأدى هذا بذاته (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعله يظهره مثلا تنعمه الاشتماء (قام) وجوبه ولو بعين وان كان ما تلا على جنب بل ولو كان اقرب الى حد الركوع فيما يظهر (وفعلها ما بقدر مكانه) خبر اذا أمرتكم بامر فأوتأتمنه ما استطعتم ولان المسور ولا يستطع بالمسور ولان القيام أكد منها وسقوطه في النقل دونها لا ينافي ذلك خلافا لنزعها كالايجي ولو أطلق القيام والاضطجاع دون الجلوس قام لان القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن المغوي ويقبل ما يمكنه من الاعمال (ولو عجز عن القيام قعد) للحدث المتقدم والاجماع (كيف شاء) لاطلاق الحديث وثواب القاعدا بعد تركه ثواب القائم وان لم يكن صلى قبل مرضه اكثر أو تم او ن فيما يظهر خلافا لا ذرى نعم ان عصى بغير قطع رجلاه لم يتم ثوابه وان كان لا قضاء عليه قال الراعي ولا يعنى بالعجز عدم الامكان فبطل في معناه خوف الهلاك أو العرق أو زيادة المرض أو الحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجزان للحقة مشقة تذهب خشوعه ولكنه قال في المجموع ان المذهب خلافه انتهى واجاب الوالدرجه الله تعالى عن ذلك بان اذ هاب الشروع ينشأ عن مشقة شديدة وهل تبطل صلاة من صلى قاعدا بالاشتماء في غير موضع الركوع الى حد ركوعه ام لا قال أبو شيكيل لا تبطل ان كان جاهلا والابطال واذا وقع المطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكان غيره فهل يكون ذلك عذرا في ان يصلي فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو قعدوا ام لا الا اذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة في مسألة المقام ام يلزمه ان يخرج منه ويصلي قائما في موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل يلزمه الاعادة ام لا قال أبو شيكيل ان كانت المشقة التي تحصل عليه في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجز له ان يصلي قاعدا وان كانت مثلها جازله ان يصلي في البيت المذكور قاعدا نعم هل الأفضل له التقديم أو التأخير ان كان الوقت متعاقبا فيه ما في التيمم في اول الوقت اذا كان يرجو الماء آخر الوقت والاصح ان التقديم افضل ولا اعادته عليه لان المطر من الاعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا يجب الاعادة وقال ابن العراقي لا رخصة في ذلك بسبل القيام شرط فعله فعمل الصلاة قائما والاول اوجه وعلى القول بان لا يتعين للقعود كيفية فالاولى ما ذكره بقوله (واقترأه أفضل من تربيته) وغيره (في الاظهر) وسيأتي بيان ذلك لانها هيئة مشروعة في الصلاة فكأن أولى من غيرها والثاني التربع أفضل ويحتمل جمع

الكن فقد امكن نادر كما قيل بوجوب القضاء على من تيمم للبرد مدرة وقد ما يسخن به وان كان البرد غير نادرا لان يمنع ان فقد الكن نادر وهل مثل المطر ما لو حبس في موضع لا يمكنه القيام فيه فصلي قاعدا أم لا لندرة الحبس بالنسبة للمطر فيه نظرو الاقرب الاول (قوله وقال ابن العراقي) وفي نسخة ابن العراف (قوله والاقول اوجه) أي ما قاله أبو شيكيل

(قوله وفي سائر قعدات الصلاة) وخرج بالصلاة غيرها فلا يصحركم فيها الاقعا ولا غيره من سائر الكيفيات نعم ان قعد على هيئة
 هزلية أو تشبهه (بعدم أكثراته بالحاضرين وهم عن يستحي منهم كره ذلك وان تأذوا بذلك لانه ليس كل ايذاء محرما) قوله ويكره
 ان يقعد مادار جلبيه) أى فى الصلاة ٣٥٠ واما فى غيرها فلا الا اذا كان عندهم يستحي منه ومحل ذلك حيث

لم يكن له ضرورة تقتضى ذلك
 (قوله قال فى المهمات) أى
 الاسنوى (قوله تعينت تلك
 الزيادة) أى فان لم يقدر على
 زيادة كمر الاكمل ولا يكلف
 الاقتصار على الاقل للركوع
 وينعزل الزيادة للوجود (قوله
 اقرب الى الارض) وصورته ان
 يصلى مستلقيا ولا يمكنه الجلوس
 ليستد منه ولكن قدر على جعل
 مقدمة رأسه على الارض أو
 صدغيه دون جبهته وجب أن يأتي
 بقدره حيث كانت جبهته اقرب
 الى الارض فى تلك الحالة مما
 كانت عليه قبل السجود (قوله
 فيطرفه) أى بصره وعبارته المختار
 الطرف العين ولا يجمع (قوله
 الايام بجنته) قال ع على جهة
 فلو فعل بجفن واحد فالظاهر
 الاكتفاء (قوله قولية كانت
 أوفعية) وهل يجب عليه مراعاة
 صفة القراءة من الادغام وغيره
 لانه لو كان قادرا على النطق وجب
 عليه ذلك أولا فانه نظر والاقرب
 الثانى لان الصفات انما اعتبرت
 عند النطق لتمييز بعض الحروف
 عن بعض خصوصا المتماثلة
 والمتقاربة وعند العجز عنها انما

واختاره السبكي والاذرى وشمل اطلاقه المرأة وهو كذلك ولو تعارض التبرج والتورك
 قدم التبرج لجرى ان الخلاف القوى فى افضليته على الافتراض ولم يجز ذلك فى التورك فيما
 يظهر (ويكره الاقعا) هنا وفى سائر قعدات الصلاة انتهى عنه كما أخرجه الحاكم وصححه
 (بأن يجلس على وركيه) هما أصل نخذه (ناصر كبتيه) بأن يلمص اليه بموضع صلته
 وينصب ساقيه ونخذه كهيئة المستوفز وهذا أحسن ما فسره به ووجه النهى عنه
 ما فيه من التشبيه بالكلب والقرود كما وقع التصريح به فى بعض الروايات وقد بسن الاقعا
 فى الجلوس بين السجدين بأن يضع اطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض واليه
 على عقبيه ومع كونه سنة الافتراض أفضل منه ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قضى به
 كلمة الاستراحة ويكره ان يقعد مادار جلبيه (ثم ينحني) المصلى قاعدا للركوع بحيث
 نحاذى) تقابل (جبهته ما قدام ركبتيه) فى الاقل (والا كمل ان نحاذى) جبهته (موضع
 سجوده) وركوع القاعد فى النقل كذلك وذلك قياسا على أقل ركوع القائم وأكلا
 الاقرب نحاذى فيه ما امام قدميه والثانى يحاذى فيه قريب محل سجوده فن قال انما على
 وزان ركوع القائم أراد بان نسبة لهذا الامر التقريب لا التحديد (فان عجز) المصلى (عن
 القعود) بأن ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام (صلى بجنبه الايمن) ويكره من غير عذر على
 الايسر كما فى المجموع (فان عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره وأخصاه للقبلة
 كالمختصر ورأسه أرفع نحو وسادة ليتوجه بوجهه القبلة فالر المهمات هذا فى غير
 الكعبة اما فى غيرها فالتوجه جواز استلقائه على ظهره وعلى وجهه لانه كهيئة توجهه فهو متوجه
 لجزء من ان لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء أى على ظهره والمسئلة محتملة ولعلنا
 نزيد فيها علما ونشهد فيها انتلا اه وما ذكره ظاهر وان رده ابن العماد ولو قدر المصلى
 على الركوع فتنطق كرهه للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك
 الزيادة للسجود لان الشرف واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد
 بمقدمة رأسه او صدغه وكان بذلك أقرب الى الارض وجب فان عجز أو بأمر رأسه والسجود
 أخفض من الركوع فان عجز عن الايام رأسه فيطرفه أى بصره ومن لازمه الايام
 بجنته وحاجبه ونظائر كلامهم انه لا يجب هنا الايام للسجود اخفض وهو متوجه خلافه
 للجورجى فظهر التمييز ما فى الايام بالراس دون الطرف ثم ان عجز عن الايام بطرفه
 صلى بقلبه بأن يجرى ارتكها وسنما على قلبه قولية كانت أوفعية ان عجز عن النطق ايضا
 بأن يمثل نفسه فأعما وقارثا روا كما لانه الممكن ولا اعادة عليه والقول بسد رته منوع ولا

يأتى بها على وجه الاشارة اليها فلا يشبهه بعضها ببعض حتى يحتاج الى التمييز (قوله وقارثا روا) أى ومعدلا على يلزم
 ما مر اى نظيره عن حج أى بعد قوله وينبذ شخماه لركوعه ان قدر الخ والكن قال ابن المقري بسقط الاعتدال فلا تتوقف العصاة
 على تمثيله معدلا ولا على منى زمن يسع الاعتدال (قوله لانه الممكن) ولا يشترط فيما يقدر به تلك الافعال أن يسبها لو كان

== قادر او فاعلها بل حيث حصل التمييز بين الافعال في نفسه كان مثل نفسه را كذا ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى (قائداً) * قال سبحانه عز كانا كره على ترك كل ما ذكر في الوقت اجري الافعال ٢٥١ على قلبه كالأقوال اذا اعتقل لسانه وجوباً في

الواجبة وندياً في المندوبة ولا إعادة وتوقف سم في عدم الاعادة ونقل عن فتاوى الشارح وجوب الاعادة وهو الاقرب (اقول) لان الاكراه على ما ذكر نادراً اذا وقع لا يدوم والاعادة في مثله واجبة (قوله هل يقوم مكبراً) اي وهو في اثناء قراءة الفاتحة (قوله بل يقوم ساكناً) معتمد (قوله في حق الامام) وعلمه فيقوم مكبراً وينبغي ان لا تقطع الموالاة لان الذكر المطلوب لا يقطعها كالتأمين والفتح على الامام (قوله في هوى العاجز) اي فلو تركها عامداً علماً بطلت صلاته لان فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها (قوله بعدها) اي القراءة (قوله بلا طمأنينة) اي بلا وجوب طمأنينة وعليه فلو اطمأن في قيامه لم يضر (قوله وانما لم تجب الطمأنينة فيه) اي القيام (قوله وعلى الأول) اي اذا انتقل منحنياً (قوله وقضية المعال) هو قوله ولا يلزمه القيام (قوله وقضية التعليل) هو قوله لان الاعتدال الخ (قوله امتناع الاستلقاء) اي اذا كان قادراً على الاضطجاع (قوله لعدم وروده) هذا يخالف ما مر له عن ابي شيكيل من ان من يصلي بالانحناء فاعداً في غيره وضع

يلزم فهو القاعد والمومي اجراء نحو القيام والر كوع والسجود على قلبه كما قاله الامام وعلم مما تقرر انه لا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً بالوجود مناط التكليف ولو قدر في اثناء صلاته على القيام او القعود او عجز عنه في عتوره وبني على قرأته وتسنج له اعادتها لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراءة قرأها وقاعد او لا تجزئه قرأته في نهوضه لقدرة عليه فيما هو اكل منه فلو قرأ فيه شيئاً اعاده ومنها فرغ وهو انه اذا قام هل يقوم مكبراً قال بعضهم القياس المنع لان الموالاة شرط في الفاتحة بل يقوم ساكناً ونظر فيه بأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيق في حق الامام وتجب القراءة في هوى العاجز لانه اكل مما بعده وان قدر على القيام بعدها وجب قيامه بالطمأنينة ليركع منه لقدرة عليه وانما لم تجب الطمأنينة فيه لانه غير مقصود انفسه او قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع فان اتصبت ثم ركع بطلت صلاته فيه من زيادة ركوع او بعد الطمأنينة فتدتم ركوعه ولا يلزمه ان ينتقل الى حد الركوعين صرح به في الروضة ويفهم انه يجوز له ذلك وبه صرح الرافي وقيد بما اذا انتقل منحنياً ومنعه فيما اذا انتقل منتصباً وعلى الأول يحمل اطلاق الروضة الجواز وعلى الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع او قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا به اذا ان اراد قنوتاً في سجده والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعال جواز القيام وقضية التعليل منه وهو الاوجه كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى فان قمت قاعداً بطلت صلاته (وللتاخر) على القيام (النقل قاعداً) اجازاتاً كان ام غيره لان النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدى الى المرجح او الترك ولهذا لا يجوز القعود في العمدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعف اندورها (وكذا) له النقل (مضطجعا في الاصح) مع قدرته على القيام لخبر من صلى قاعداً فهو افضل ومن صلى قاعداً فله نصف اجر القائم ومن صلى قائماً اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد وهو وارد في من صلى النفل كذلك مع القدرة وهذا في حقتنا ما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا ادمن خصائصه ان تطوعه قاعداً مع قدرته كتطوعه قائماً وافهم قوله مضطجعا امتناع الاستسقاء وهو كذلك وان اتم الركوع والسجود لعدم وروده بخلاف الانحناء فانه لا يمنع فيما يظهر خلافاً للاستسقاء لانه اكل من التعود نعم اذا قرأ فيه واراد جبهه للركوع اشترط كما هو ظاهر مضي جزئ منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع اذا ما قرأه لا يمكن حسباناً عنه واذا صلى مضطجعا وجب ان يأتي بركوعه وسجوده تامين ومقابل الاصح عدم صحته من اضطجاع لما فيه من انحاء صور الصلاة وسئل الوالد رحمه الله تعالى عن يصلي

الركوع تبطل صلاته ان كان عالماً بالاجاهل الا ان يقال ما مر في فرض وما هنا في النقل وهو يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره فلا تعارض على ان الكلام فيما مر عن ابي شيكيل مصوراً اذا قرأ الفاتحة قبل انحنائه فلا تعارض (قوله بخلاف الانحناء) محتمر قوله امتناع الاستسقاء (قوله نعم اذا قرأ فيه) اي الانحناء (قوله بركوعه وسجوده تامين) اي بان يعقد ويأتي بهم

(قوله قبل اعتداله) أي انتصابه قائما قوله لأنه هنا لم يدخل في الصلاة الخ) يعني أنه لو أراد أن يصلي النفل من قيام فأحرم به جالسا ثم أراد القيام ليس له أن يقرأ في نومه للقيام لأنه صائرا لا كحل مما هو فيه (أقول) وفيه نظر لأنه وإن كان صائرا لما هو أكمل فليس يوجب عليه لجواز فعل النفل جالسا فصيرورته لما هو الأكل لا تقتضي وجوب القراءة عليه في الأدون فالتقاس جواز قراءته في النوم كما تجوز في اليقظة (قوله من قيام عليها) أي على العشرين من قعودها لو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيه من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل في القيام (قوله كما هو ظاهر) والكلام في النفل المطلق ما غيره كالركوعات والوتر فالحفاظة على العدد المطلوب فيه أفضل ففعل الوتر إحدى عشرة في الزمن القصير أفضل من فعل ثلاثة مثلاً في قيام يزيد على زمن ذلك العدد يكون العدد في ما ذكر بخصوصه مطلوب بالشارع (قوله لما سيأتي) أي في قول المصنف وتعيين النافحة (قوله ويسن) قال حج وقيل يجب (قوله بعد التحريم) اعل تعبيره به بعد التنبه على أنه لا يثبت بالتأخير حيث لم يشتمل على غيره وعلمه فتمت تفسير الشارح بالعقب للدلالة على أنه يستحب المبادرة به عقب التحريم وإن لم يفت بالتأخير ثم رأيت سم على منهج قال ٣٥٢ قوله عقب التحريم انظر التعبير بعقب فان متتضاه الفوات اذا طال الفصل

وقد يتجه عدم الفوات سطافنا
 فليراجع (قوله تمكن منه) أي ولو
 مع سماع قراءته امامه كما سيأتي
 (قوله بان ادرك امامه في القيام)
 خرج به ما لو ادركه في غيره ومنه
 الجلوس في التشهد الأول فلا يأتي
 به بعد التحريم ولا بعد قيامه من
 التشهد وظاهره ولو قام الامام
 قبل جلوس المأموم معه لكان
 قسمة قراءته الآتي ما عدا الجلوس
 معه لأنه منقوت الخ عدم قوائمه
 حيث لا يجلس منه وهو ظاهر ثم
 رأيت في سم على منهج عن ع
 التصريح بذلك (قوله وأمن قوائمه

النفيل فأما هل يجوز له ان يكبر الاحرام حال قيامه قبل اعتداله وتقدمه صلاته اولاً
 فاجاب بأنه يجوز له تكبيره المذكورة وتقدمه عليها صلاته لأنه يجوز له ان يأتي بها في حالة
 ادنى من حاله ولو في حال اضطرابه ثم يصل قائماً ولا ينافي هذا ما فتي به سابقاً من اجراء
 قراءته في حواريه للجلوس دون عكسه لأنه هنا لم يدخل في الصلاة فلا يتم دخولها فيها الا بتمام
 تكبيره بخلاف مسألة القراءة فتفسر مع هذا ما لم يباح به ثم ولو اراد عشرين ركعة فاعدا
 وعشر قائماً فبقية احتفالان في البواهر وافتي بعضهم بان العشرين افضل لما فيه من
 زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لانها أكمل وظاهر الحديث الاستواء والمعتمد كما
 فتي به في الدرر والدرجات في فضل العشرين من قيام عليها لانهم الشق فقد قال الزركشي في
 قواعد الصلاة ركعتين من قيام أفضل من اربع من قعود ويؤيده حديث فضل الصلاة
 طول القنوت أي القيام وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان كما هو ظاهر (الرابع) من
 ركعاتها (القراءة) للنافحة كما سيأتي (ويسن بعد التحريم) أي عقبه ولولا لئلا (دعاء
 الافتتاح) المنترد وامام ومأموم تتكلمن منه بان ادرك امامه في القيام دون
 الاعتدال وامن قنوت الصلاة والاداء وقد شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها والوعاب على

الصلاة) أي بأن خاف أنه لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يمكنه فعل الصلاة أصلاً فيجوز الموت عليه فيها او طرودم ظنه
 الخيض او شغل ذلك وعبارة الروض وشرحه لامن خاف قنوت القراءة خلف الامام أو قنوت الوقت أي وقت الصلاة او وقت
 الاداء بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فلا يندب له دعاء الافتتاح الخ وتردد سم على منهج في المراد بقنوت الوقت فليراجع
 (أقول) يمكن حل قنوت الوقت على أنه ان اشتغل بدعاء الافتتاح خرج بعض الصلاة عن وقتها وان قل فيكون معناه مغاير المهني
 خوف الاداء وان كان خوف الاداء يعني عنه (قوله أو الاداء) أي بان كان لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يدرك ركعة في الوقت
 لكن هذا الاشكال فيه بالنظر لما في الروض وشرحه المذكور وقيل وأما بالنسبة لقول الشارح وقد شرع فيها وفي وقتها ما يسع
 جميعها الخ فقيه نظر لأنه حيث شرع فيها وقد بقي ما يسعها كاملة لا ياتي ان دعاء الافتتاح بقنوت عليه الاداء اللهم الا ان يقال
 قد شرع فيها وبقى من الوقت ما يسعها للوسط المعتدل ولا يسع الاركعة بالنسبة له وكان يشغل بدعاء الافتتاح عنه من ادراك
 ركعة مع الامام وقوله أيضاً أو الاداء أي بان كان بحيث لو اشتغل به لا يدرك ركعة في الوقت وبهذا تعلم ان ما ذكر من امن
 القنوت ليس معتبراً في منع المأموم بل معتبراً لاصل استصحاب دعاء الافتتاح

(قوله ان لم يتعوذ) ظاهره وان اشتغل باذكار غير مشروعة وتظرفيه سم على حج اقول والذي ينبغي اخذ من هذه العبارة ونحوها عدم القوات (قوله او يدرك امامه) هذا علم من قوله السابق بأن ادرك امامه في القيام فهو تصريح بالمفهوم (قوله وان اتى لتأمينه) أى بأن فرغ الامام عقب التحريم فأتم من الماء يوم فانه لا يكون مانعا من الاتيان بدعاء الافتتاح (قوله لانه اول مسلي هذه الامة) أى في الوجود الخارجي فلا ينافي انه اول المسلمين مطلقا كما في حج لتقدم حاق ذاته وافتراغ النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات (قوله فلا يقوله غير) أى لا يجوز له ذكره الا ان قصدت لفظ الآية اه حج وكتب عليه سم ظاهره الحرمة عند الاطلاق وقد تنقض الحرمة بالطلاق لانه حينئذ كلام اجنبي مخالف للوارد في حق هذا القائل وقد يتوقف في كل من الحرمة والبطالان لانه لفظ قرآن ولا صارف الا ان يدعى ٢٥٢ ان قرينة الافتتاح صارفة وفيه ما فيه

ويبقى ما لو اتى بمعنى من المسلمين كقوله وأمام سلم أو وأنا ثاني المسلمين في حق الصديق اه اقول وانظروا الاكتفاء لانه مساو في المعنى لقوله وأنا من المسلمين (قوله وارادة الشخص) لعل المراد انها لقوله ويحمل ذلك منها على ارادة الشخص لأن مشروعيته في حقه تتوقف على الارادة (قوله فاندفع بذلك قول من قال الخ) فائس ذلك الاستنوي وغيره وعبارة حج وبه رد قول الاستنوي القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة اه ومع ذلك لو أتت به حصلت السنة

فانه انما مع اشتماله بيدرك التامحة قبل ركوع امامه ومحل ذلك في غير الجنازة ولو على قبرا وغائب كما افتضاء اطلاقهم خلافا لابن العماد كما سيأتي فيما يأتي به سرا ان لم يتعوذ او يدرك امامه في غير القيام وان اتى لتأمينه وهو وجهت وجهي اى قصدت بعبادتي للذي قطار السموات والارض أى ابدعهما على غير مثال سبق حنيفا أى ما تاملت كل الاديان التي دين الاسلام مسلما أى منقادا الى الاوامر والنواهي وما أتت من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين لما صح من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وفي رواية وأنا اول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يأتي بها نارة لانه اول مسلي هذه الامة فلا يقوله غيره ومعلوم ان المرأة تأتي بجميع ذلك بالقائه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا وارادة الشخص في نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد فاندفع بذلك قول من قال ان القياس مراعاة صيغة التأنيث ويسن للمأموم الاسراع به اذا كان يسرع قراءة امامه ولا امام الاقتصار عليه الا ان كان امام جمع محصورين لم يتعاقب بينهم حتى بان لم يكونوا عملا كين ولا مستأجرين اجارة عين على عمل باجر ولا نساء مترقيات ورضوانا تطويل ولم يطرأ غيرهم وقل حضوره ولم يكن المعجم مطر وقا غير يد كما نقرده اللهم انت الملك لا اله الا انت الى آخره وهو مشهور وصح فيه اخبار آخر منها الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا

٤٥ ل (قوله ويسن للمأموم الاسراع به اذا كان الخ) صرح في انه يقرره وان سمع قراءة امامه وعليه فاعل الفرق بينه وبين قراءة السورة ان قراءة الامام تعد قراءة للمأموم فاعتنت عن قراءته وسن استماعه لها ولا كذلك الافتتاح فان المتصور منه الدعاء لا امام ودعاء الشخص نفسه لا يعد دعاء غيره (قوله ولا امام) أى يسن له وقوله الاقتصار عليه أى ما تقدم من دعاء الافتتاح (قوله وقل حضوره) عبارة حج وان قل حضوره اه وهي تفيد التعميم في الغير وكلام الشارح يفيد التقييد بقوله حضوره (قوله الى آخره) وهو مشهور بتمنه سبحانه وبحمده انت ربي وان اعبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاسمك الا خلاق لا يهدي لاسمك الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت ابيك وسعديك والخير كله في يديك والشرايس اليك انابك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك اه شرح الروض (قوله ومنها الله اكبر كبيرا الخ) وانظروا انه لو أسقط الله اكبر وصل كثيرا بتكبيره الاحرام لا تبطل صلاته حيث أطلق فدية صديبه التحريم ولا الافتتاح مع كونه فاصدا للتعلم مع التعمين ونية القرضية ولا يشك هذا بما يأتي من أن المسبوق لو اتى تكبيرة واحدة وأطلق لا تعتد صلاته لعارض قرينتي الافتتاح والهوى بل هو ازان يقال ان تكبير الهوى ثم مطلوب بخصوصه فصلح معارض التحريم بخلاف ما هنا فان المطلوب فيه الافتتاح وهو كما يحصل بقوله الله اكبر =

كبير يحصل بغيره بل وجهات أولى منه فانحطت رتبته عن تكبير الزكوع فلم يصلح معارضاً ويؤيد ذلك ما قاله سم على حج من قوله فرغ نوى مع الله اكبر من قوله الله اكبر كبير الخ فهل تنعقد صلواته ولا يضرم ما وصله بالتكبير من قوله كبير الخ الوجه نم مر اه (قوله بكرة وأصيل) قال في شرح الروض رواه مسلم (قوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ) تنمته كما في شرح الروض كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انتنى من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد زواه الشيخان اه والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقي به (قوله ثم التعوذ) نقل عن خصائص الشاهي ان من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب التعوذ اقراته عليه الصلاة والسلام اه ونقل عن الخصائص الصغرى للسيوطي وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الصلاة وخارجها (قوله في الافتتاح) أى في قوله وامن فوات الصلاة أو الاداء الخ (قوله ما عدا الجلوس) أى أوالواردكه ٣٥٤ فيه فانه يجاس معه ثم اذا قام تعوذ بخلاف ما مر في الافتتاح فانه

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيل) ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخره وبأيها الافتتح حصل أصل السنة لكن الاقول أفضاها قاله في المجموع وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لتعدد واما من ذكره وظاهره خلافاً لا ذرى (ثم) يسن لمة تكن بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد (التعوذ) ولو في جنازة باشرط المتقدمة في الافتتاح كما ذكره في بعضها ويناس به الباقي ما عدا الجلوس معه لانه مفوت ثم انقوت الافتتاح به لانه لانه لقراءة لم يشرع فيها واتيانه بتم لنذب ترتيبيه اذا ارادها لانه سنية التعوذ لو اراد ان يقتصر عليه ويقوت بالشرع في القراءة ولو سهوا (وبسرهما) أى الافتتاح والتعوذ استحباباً في الجهرية والسرية كسائر الاذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميماً وبحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وأفضله على الاطلاق أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويفارق ذلك التأمين بأن تبعيته أو خلع لوروده بعد الفاتحة عقب الجهر بخلافه ما وان التأمين تستحب فيه متارفة ما أتى به الامام لما أتى به المأموم فسن فيه الجهر لانه أعون في الاتيان بالاقتران بخلافه فيما (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) ولولا قيام الثاني من صلاة الخسوف لانه مأور به للقراءة وقد حصل الفصل بين القراءتين بالر كوع وغيره والاصل في ذلك قوله تعالى فاذا قرأت القرآن اريدت قرآنه فاستعد بالله من الشيطان الرجيم حتى لو قرأ خارج الصلاة - تحب له الابتداء بالتعوذ والتسمية سواء افتتح من أول سورة ام من اثنا عشر كذا رأيت في زيادات ابي عاصم

حيث ادركه في غير القيام لا يأتي بالافتتاح كما تقدم (أقول) ولم يتقدم للجلوس معه ذكر في كلامه فاعله مذكور في الشروط في كلام غيره ومثل الجلوس مالم أدركه في غيره مما لا يقرأ فيه عقب احرامه كالاعتدال وتايه فيه (قوله ويقوت) أى التعوذ (قوله ولو سهوا) خرج به مالم سبق اسانه فلا يقوت وكذا يطاب اذا تعوذ فاصدا القراءة ثم اعرض عنها بسماح قراءة الامام حيث طال النصل باستماعه اقراءة امامه بخلاف مالم يقصر الفصل فلا يأتي به وكذا لا يعيده لو وجد مع امامه لتلاوة قال حج اقصر الفصل وقضية انه لو طال

الفصل بالعبود اعماد التعوذ وهو ظاهر اه ثم رأيت ما أتى عن سم (قوله بحيث يسمع نفسه) العبادى أى فلا يزيد على ذلك وظاهره ولو قصد تعليم المأمومين للتعوذ والافتتاح لا مكان ذلك اما قبل الصلاة واما بعدها قوله ويفارق ذلك التأمين) أى حيث يجهر به المأموم في الجهرية تبع الامامه (قوله بالتعوذ والتسمية) وهما تابعان للقراءة ان سمر افسروا ن جهر الجهر لكن استثنى ابن الجزرى في النشر من الجهر بالتعوذ غير الاول في قراءة الادارة المعروفة الآن بالمدارسه فقال يستحب منه الاسرار لان المقصود جعل القراءة تيز في حكم القراءة الواحدة اه وينبغي جريان مثله في التسمية لانه المذكورة فليراجع (قوله أم من اثنا عشر) أى والنرض انه خارج الصلاة وفي كلام حج ان السنة لمن ابتداء من أثناء السورة ان يسهل وكتب عليه سم لكن خصه مر بخارجها فليجرب قول ويوجه ما خصه مر بأن ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة في صلواته يعد مع الفاتحة كأنه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية في اثنا عشر لو عرض للمصلي ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال و اراد القراءة بعد سن له الاتيان بالبسلة لان ما يفعله ابتداء قراءة الا ان

(قوله والاولى آكد) لونه ارض عليه التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لا يمكنه الا احدى ما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسببه أو التعوذ لانه للقراءة افضل والواجب فيه نظر اه سم على حج (أقول) الاقرب الثاني لان المقصود منه التحفظ من الشيطان وايضا فهو مطلوب لكل قراءة وفي حواشي شرح الروض لولد الشارح لو امكنه الايمان ببعض التعوذاتى به (أقول) وهو صادق بأن يأتي بالشيطان أو بالرجم فقط واعلم غير مراد وان المراد الايمان باعوذ بالله (قوله بعد سجدة التلاوة) أى لقرب الفصل اه حج وكتب عليه سم قضيته انه لو اظاله اعادة التعوذ وهو الاوجه في شرح العباب وقياسه اعادة البسملة اه قال حج وكسجدة التلاوة ككل ما يتعلق بالقراءة اه اي كسجدة من نابه شئ في صلواته وقوله ويستحب أى التعوذ (قوله احدهما هذا) أى انه يتعوذ كل ركعة ٢٥٥ (قوله الافتتاح أو التعوذ) أى بأن خاف من

الايمان به ما ركوع الامام وهو في اثناء الفاتحة (قوله واحدهما عند خوف ضيق الوقت) أى بأن احرم بها وقد بقي من الوقت ما لا يسعها والافقدها أنه يأتي بالسنة اذا احرم في وقت يسعها وان لزم صبر وورثها اقتضاء لكن يشكك عليه ما صر من أنه اذا خاف قوت الوقت بان خاف خروج بعض الصلاة عن وقتها على ما اقتضاء كلام الروض السابق فانه صريح في انه اذا شرع فيها في وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بقتدير الايمان به تركه وصرح عنه حج ومن ثم قال سم في شرح الغاية يستثنى من

العبادى نقلا عن الشافعي والقل في التسمية غريب فنظن له (والاولى آكد) مما بعدها للاتفاق عليها ولا تستحب اعادة بعد سجدة التلاوة ويستحب اجزائى بد كر بدل القراءة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات والطريق الثانى قولان احدهما هذا والثانى يتعوذ في الاولى فقط لان القراءة في الصلاة واحدة ولو امكنه بعض الافتتاح أو التعوذاتى به محافظة على المأمور به ما امكن وعلم عدم نديهم الغير المتكهن بان اختلف فيه شرطهما ذكرناه بل قد يحرم ان واحدهما عند خوف ضيق الوقت (وتتبعين الفاتحة) في السرية والجمهور يتحفظا او تلقينا ونظرا في مصحف (في كل ركعة) في قيامها ومنه التمام الثانى من ركعتى صلاة النسيء او بدله للمنفرد وغيره فرضا كانت او تلتا لغير الصلاة لم يقرأ فيها ابداً في الكتاب ويبدل على دخول المأمورين في العموم ما صرح عن عبادة كاخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النجر فثقلت عليه القراءة فقرأ ما فرغ قال له لكم تقرؤن خلقى قلنا نعم قال لا تتعلموا ابداً في الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها واخبر من صلى خلف امام فقرأه الامام له قراءة تضعيف عند الحفاظ كما منه الدارقطنى وغيره واما قوله تعالى فاقروا ما تيسر منه فوارد في قيام الليل او محمول كخبرتم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة لما صرح من قوله عليه السلام للمسي صلواته كبرتم اقرأ بأم القرآن ثم اقول ذلك في كل ركعة او على العاجز عن اجراء بين الادلة وخبر مسلم واذا قرأ فانصتوا محمول على السورة لحديث عبادة وغيره ودل على ان محلها القيام فلا تجزى في نحو

السنن دعاء الافتتاح فلا يأتي به الاحتمال بحيث يخرج من الصلاة عن وقتها اه وعلمه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بانه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح في الجنائز وفيما زادك الامام في ركوع او اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن أو بان السنن شرعت مستقلة وايست مقدمة لشيء بخلاف دعاء الافتتاح فانه شرع مقدمة لغيره قوله وتتبعين الفاتحة في كل ركعة (فرع) • وقع السؤال في الدرس عما لو انهم تمت عليه الفاتحة في القرآن بان كان يحفظ السور ولا يعرف أسماءها وأعلم بان الصلاة واجبة عليه وانها لا تصح بدون الفاتحة ولم يجز من يوقفه عليها فهل يجتهد بما لاقه نظر ويمكن الجواب عنه بان الاقرب انه يجتهد فان لم يظهر له دليل لا تصح صلواته الا بقراءة جميع القرآن ليحقق بقراءته التي بالواجب قياسا على ما لو اشتغلت ذمته عند ذور وانهم عليه هل هو عتق أو صلاة أو ركعة فانه لا يخرج عن ذلك الا بالايمان بالجميع (قوله فثقلت عليه) أى شقت عليه لكثرة الاصوات خافه وقوله اعلمكم تقرؤن خلقى وانما لم ينههم عن القراءة لخلقه ابتداء مع ان الظاهر من حاله انه سمع قراءتهم تالفا بهم على ما جرت به عادة صلى الله عليه وسلم معهم في تعليمهم الاحكام (قوله لما صرح من قوله) أى في رواية غير الشيخين لما صر له من ان روايته ما ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن

(قوله فقد ذكرت لها في شرح شروط الامامة) عبارته ثم والقائمة لها ثلاثون اسما شهرها القائمة التالي المحدث الثالث
 ام الكتاب الرابع ام القرآن الخامس الشفاء السادس الشافية السابع تعليم المستقلة الثامن الواقية التاسع سورة
 الوفاء العاشر الكافية الحادي عشر سورة الكافية الثاني عشر الرقية الثالث عشر الاساس الرابع عشر الصلاة
 الخامس عشر سورة الصلاة السادس عشر سورة الكنز السابع عشر سورة الفناء الثامن عشر سورة التقويض التاسع
 عشر المشافي العشرون القرآن العظيم الحادي والعشرون المجزئة الثاني والعشرون سورة الاجزاء الثالث والعشرون
 المنهية الرابع والعشرون النجاة الخامس والعشرون سورة الرحمة السادس والعشرون سورة النعمة السابع
 والعشرون سورة الاستعانة الثامن والعشرون سورة الهداية التاسع والعشرون سورة الجزاء الثلاثون سورة الشكر اه
 وعليه فلوندر قراءة سورة الشكر مثلا انصرف الى القائمة (قوله حقيقة) اي كأن وجوده كما وقوله أو حكما اي كأن زحم
 عن السجود (قوله فيدرك الركعة بادرا كه) اي وهل يثاب على القراءة التي فاتته في هذه الحالة أم لا فيه نظر والاقرب الثاني
 لان الثواب على الفعل ولم يوجد منه ومن ثم قالوا يتحمل عنه القراءة والتحمل عبارة عن عدم المواخذه بتركه وصحة الصلاة
 بدون القراءة (قوله من كل مختلف بعذر الخ) الاولى ادراج هذا في المسبوق حكما كأن يقول وسيأتي أن من المسبوق حكما كل
 مختلف بعذر أو يجعله مثلا لقوله أو حكما ٣٥٦ فيقول لمختلف بعذر (قوله للقراءة القائمة) محترز للصلاة اي فلا يكون

مختلفا بعذر بل اذا ذكر القائمة
 وجب عليه ان يتخلف وبقراها
 فان فرغ منها قبل تمام ركعتين
 فعلمين من الامام فذلك والا
 وجبت المنازعة فان لم يفعل حتى
 هوى الامام للسجود بطات صلته
 كما هو شأن كل مختلف بعذر
 لكن نقل عن الزياي أن نسيان
 القراءة كنسيان الصلاة وهو
 المتبادر من اطلاق غير الشارح
 رحمه الله تعالى في تخلف القراءة

الركوع ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام اني نهيت أن اقرأ القرآن كما أو ساجدا
 واشرف القائمة على غيرها كثرت اسماءها فندكرت لها في شرح شروط الامامة ثلاثين
 اسما (الاركة مسبوق) بها حقيقة أو حكما فلا تعين فيها بل يتكلمها عنه امامه اذا اصح
 انها وجبت عليه فيدرك الركعة بادرا كه مع ركوعه المحسوب له كما يأتي بيانه مع ذكر من
 في معناه من كل مختلف بعذر ركعة ونسيان للصلاة لان القراءة القائمة وبط حركة وشك
 في قراءة القائمة بعذر ركوع امامه فلم يزل عذره حتى سبقه الامام بأكثر من ثلاثة اركان
 طويله وزال عذره والامام را كع اوهاو لركوع وحينه فقد تصوره سقوط القائمة في
 سائر الركعات وما قرناه هنا هو المعتمد كما يعلم مما ذكره الشيخان وان وقع في عبارة الشيخ
 ما يخالفه ولو نوى مناوذة امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام را كع وتصديك
 اسقاط القائمة عنه صححت في وجه احتمالين كما اقتضى به الوا لا رحمه الله تعالى واستقر

ويغفر له ثلاثة اركان طويلة وهو ظاهر ويدل له قول الشارح في فصل يجب متابعة الامام بعد قول المصنف وان كان
 عذرا الخ أو سها عنها أي القراءة حتى ركع امامه اه وهو مخالف لما هنا وفي بعض النسخ اسقاط للقراءة وعليها للاختلاف بين
 كلاميه وعلى تسليمها يمكن ان يفرق بان نسيان الصلاة يكثر بخلاف نسيان القراءة فانه بعدم قصر اقيه (قوله وبط حركة) عطف
 على قوله كزوجة (قوله فلم يزل عذره) أي وهو ما اشتغل به من القراءة أو فعل الاركان فيما لو كان بطي الحركة (قوله أوهاو) أي
 من الركعة الثانية مثلا وقوله فلم يزل عذره قضيته ان صورة المسئلة انه اذا زحم عن السجود فانتظر زوال الزحمة أو شك في القراءة
 فشرع فيه فلم يزل الزحمة ولا فرغ من القراءة حتى سبقه الامام بأكثر من ثلاثة اركان صار مسبوقا والمطابق لما يأتي في متابعة
 الامام تصوير ذلك بما اذا زالت الزحمة أو فرغ من القراءة قبل أن يسبقه الامام بما ذكره في نظم صلاة نفسه حتى فرغ
 المأموم من السجود فقام وجد الامام را كع اقيه كع معه ومن ثم صور شيخنا الزياي كونه يصير مسبوقا بما ذكر (قوله فقد
 يتصور سقوط القائمة) اي بأسباب مختلفة بأن ادركه في ركوع الاولى فسقطت عنه القائمة لكونه مسبوقا ثم حصل له زحمة عن
 السجود فيها فتمكن منه قبل ان يركع الامام في الثانية فأتى به ثم قام من السجود وجد الامام را كع اقيه في الثانية وهكذا تأمل اه
 زياي (قوله وان وقع في عبارة الشيخ) له في غير شرح المنهج (قوله ثم اقتدى بامام را كع) ومثله ما لو فعل ذلك في بقية الركعات

(قوله والسبع المثاني) اي لانها تثنى في الصلاة (قوله اي سورة الحمد) خبر قوله وقول انس الخ (قوله لا ال) اي لا اقصر بل اجتمعت الاجتمعت في الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الهمزة الممدودة وضم اللام (قوله لتلونه) اي الحديث (قوله واضطرابه) تفسير (قوله عنه) اي انس (قوله فقال) اي للسائل (قوله والبسملة آية اول كل سورة) وقال النووي في التبيان ما جاء له وعلى هذا لواء سقطت اثار البسملة في قراءة الاسماع والاجزاء ٢٥٧ لا يستحق شيئا من المعلوم الذي شرطه الواقف

ورأيه عليه آثرا (والبسملة آية) كاملة (منها) اي الفاتحة علامنا صرح من قوله صلى الله عليه وسلم اذ قرأتم بالفاتحة فاقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة لاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر وقول انس كان صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهم ما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين اي بسورة الحمد لما صرح انه كان يجهر بالبسملة وقال لا ألوان، فتدعى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صليت مع هؤلاء وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم واية للفظ الاول بالعين في الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب ما فهم وايضا فهو معارض بقول ابن عباس رضى الله عنهم ما كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وبما تقدم عن الصحابة المذكورين على أن ابن عبد البر قال لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه فانه صرح عنه بعبارة مختلفة المعاني منها انه قال كبرت ونسيت وانه سئل اكان عليه الصلاة والسلام يستفتح بالحمد له ام بالبسملة فقال انك لتسألني عن شيء لا احتفظه وما سألتني عنه احد قبلك فجزم تارة بالاثبات وتارة بالنفي وتارة توقف وكلاهما صحيحة فلما اضطربت وتعارضت سقطت وردت فينا الاثبات للقاعدة والجهر لان روايته اكثر وتركه عليه السلام للجهر في بعض الاحيان ايمان ابواز والبسملة آية اول كل سورة سوى براءة فما صرح من قوله صلى الله عليه وسلم انزلت على آتينا سورة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكتاب والآخرها ولان الصحابة اجتمعوا على اثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعود فلولم تكن قرآنا لما اجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن فقرأوا ولو كانت للفصل لا ثبتت اول براءة ولم تثبت اول الفاتحة وما قيل من ان القرآن انما ثبت بالتواتر رد بان محله فيما ثبتت قرآنا قطعا أما ما ثبتت قرآنا حكما فيمكن فيه الظن كما يمكن في كل ظني على ان اثباتها في المصحف بخطه من غير تكثير في معنى التواتر وايضا فتدعى التواتر عند قوم دون غيرهم لا يقال لو كانت قرآنا لكانت جاحدا لانا نقول ولولم تكن قرآنا لكفر مثبتها وايضا فالتكفير لا يكون بالظنيمات واعلم انه قد تسحب قراءة الفاتحة في

ويوجهه بأن الواقف انما شرط ان يقرأ سورة يس مثلا ومن ترك البسملة يصدق عليه انه لم يقرأ السورة المشروطة وقيل ما في الاجارة من ان من أسه وتوجب العمل فيأتي ببعضه ووقع مسما للمستأجر استحق القسط من المسمى انه هنا كذلك وقد يفرق بأن مدار الاستحقاق هنا على ما شرطه الواقف وهو لم يوجد فلا يستحق شيئا (قوله سوى براءة) اي فلواتي بها في أولها كان سكرها خلاقا لمخ حيث قال بالحريسة (قوله بخطه) اي المصحف في الكيفية واللون لاستمينة عنه بالون او كيفية (قوله وتراجم السور) واثبات نحو أسماء السور والاعشار من بدع الحاج اه حج ومراد بذلك اثباتها في المصحف لانه اخترع أسماءها لما صرح انها كلها توقيدية (قوله ولو كانت للفصل) اي كما يقوله الحنفية (قوله انما ثبت بالتواتر) قال الزركشي في البحر قال سليم الرازي في التقریب لا يشترط في

وقرع العلم بالتواتر صنات المحدثين بل يتبع ذلك باخبار المسلمين والكنند والعدول والفساق والاحرار والعميد والكنار والمغار اذا اجتمعت الشروط اه وعبارة سم في شرح الورقات الصغير وهو اي التواتر ان يروى جماعة يزيدون على الاربعة كما اعتمده في جمع الجوامع حيث قال ولا تكفي الاربعة وفاقا للقاضي اي الحسين اذ هو المراد عند الاطلاق والشافعية وما زاد عليها صالح اه ولو فسقا وكفارا وأرقا وانما نثر شملت العبارة الصيغ المميزة (قوله فالتكفير لا يكون بالظنيمات) قال ح ولا يقيني لم يصحبه تواتر وان اجمع عليه كائنا كان لبت الابن السدم مع بنت الصليب اه وقضية انه لا فرق بين العالم به وغيره

(قوله فاعطس في صلاته) أورد عليه مَرَّ أن شرط نذر التبرُّان يكون المعلق عليه مرغوباً فيه والاعطاس ليس مرغوباً فيه فقال بل مرغوب فيه لأن فيه راحة للبدن اهـ سم على منتهج عن مر (قوله ان يقرأ اذا فرغ) ينبغي ان المعنى انه يعذر في التأخير الى فراغ الصلاة ولا يكف القراءة في الركوع ونحوه فلو خالف وقرأ في الركوع أو غيره اعتد بقراءته (قوله وجب عليه ان يقرأ) ينبغي ان محل ذلك في المأموم ما لم يعارضه ركوع الامام فان عارضه فينبغي أن يتابعه فيما هو فيه ويتدارك بعدم قوله لاظهار ان عطس بعد فراغ القراءة الواجبة والا فينبغي أن يكمل القاسحة عن القراءة الواجبة ثم يأتي بها عن النذر ان امن ركوع الامام كما تقدم والاخرها الى تمام الصلاة وبقي ما لوعرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ وهو جنب أو يؤخر القراءة الى ان يغتسل ويكون ذلك عذراً في التأخير ام لا فيه نظر والا قرب الثاني لان القراءة المنذورة ليس لها وقت محدود تقوت بسببه فهي من النذر المطلق ولا يجب فيه فوراً حتى لو نذر ان يقرأ عقب العطاس كان محجولاً على عدم المنع وهذا عذر في التأخير وبقي ايضا ما لوعطس قبل ٣٥٨ الشروع في القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد

الركعة الواحدة مرتين أو ثلاثاً وأربعاً لئلا يخل في الصحة وانما هي لزيادة فضيلة كان صلى المريض قاعداً ثم وجد خفة بعد قراءة القاسحة فانه يجب عليه ان يقوم ليركع وإذا قام استحب له إعادة القاسحة لتتبع في حال الكمال كذا قاله الراعي قال وهكذا كل موضع انتقل الى ما هو اعلى منه كما لوصل مضطجعا ثم قدر على القعود وحديثاً اذا قرأها ثانياً قاعداً ثم قدر على القيام لوجود من يمسه أو غير ذلك فيجب أن يقوم وتستحب له اعادةها وان ندمت الى ذلك قدرته على القيام الى حد الرا كعين قبل قدرته على القيام فيزيد أيضاً استحبابها وينتظم منه ما قدمناه وابلغ مما سبق وجوب تكرير القاسحة في الركعة الواحدة أربع مرات فاكثر كأن نذر ان يقرأ القاسحة كلما عطس فعطس في صلاته فان كان في غير القيام وجب عليه ان يقرأ اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام وجب عليه ان يقرأ حالاً لان تكرير القاسحة لا يضر كذا ذكره القاسمي الحسين في فتاويه (وتشديداتها) منها يعني أنه يجب عليه رعايتها الا يخل بشئ منها حيث كان قادراً لانها هي التي طرقتها والحرف المشدد بحرفين وهي اربع عشرة شدة منها ثلاث في البسطة فتوخف منها تشديده لم تصح قراءة تلك الكلمة بتغييره نظماً بل تركه التشديد من اياك تعبد به تعبد اعرفاه عناء يكفر به كما قاله في الحاوي والبحر لان الايضوء الشمس فسكانه قال تعبدضوا هان فان كان ناسياً أو جاهلاً بسجد السهو ولو شدد تخفة ناساً واجزاء كما ذكره

لان طلبها للعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب أم لا فاذا قرأها مرتين وقعت احدهما عن الركن والاخرى عن النذر وان لم يعين ما لكل فيه نظر والا قرب الاول لانه حيث لم يقصد وقعت القراءة لغوا وما لوقا تصر على مرة واحدة وركع من غير قصد فانه تبطل صلاته (قوله والحرف المشدد بحرفين) لانه حرفان أو هـ ماسا كن لا يـ كـ هـ جـ (قوله لم تصح قراءة تلك الكلمة) اي فيعيدها على الصوت ولا تبطل صلاته وان كان عادداً عالماً

الماوردى

حيث لم يغير المعنى ومن تخفيف المشدد ما لوقر الرحمن بذلك الادغام ولا نظر لكون

أل ما ظهرت خانت الشدة فلم يحدق شيلاً ان ظهورها لحن ولم يـ كـ ن قيامه مقامه اهـ جـ (قوله بتغييره نظماً) خرج به ما لوطن لحننا لا يغير المعنى كفتح النون من مالك يوم الدين فان كان عادداً عالماً محرم ولم تبطل به صلاته والا فلا حرمه ولا بطلان ومثله فتح دال تعبد ولا تنضز زيادة قياه بهـ دـ كاف مالك لان كثيرا ما تتولد حروف الاشباع من الحركات ولا يتغير المعنى وفي جـ ان مما لا يغير المعنى قراءة العالمين بالواو اي بدل الباء اهـ (اقول) وينبغي بطلان صلاته اذا كان عادداً عالماً لانه ابدل حرفاً بغيره (قوله لان اليا) اي بانقصر (قوله وان كان ناسياً أو جاهلاً بسجد السهو) اي في تخفيف اياك ومثله كل ما يبطل عدده ومنه كسر كـ ف اياك تعبد لان الكسر يغير المعنى ومتى بطل اصل المعنى او استحبال الى معـ في آخر كان مبطل المعنى لعدم هذا السجود للخلل الحاصل بما فعله وليس ارادته للسجود مغنيتها عن اعادته على الصوت (قوله ناسياً) اي اتى بسببته

(قوله ولو ابدل ضادا بظاه لم تصح قراءته) * (فرع) * حيث بطلت القراءة دون الصلاة فبقي ركع عند اقبل اعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل سم على منهج (قوله وقيد اساعلى باقى الحروف) ومنها كما قاله حج ابدال حاء الجدهاء فتبطل به خلافا للقانى حسين في قوله لا تبطل به لانه من اللحن الذى لا يغير المعنى (قوله والقادر على التعلم لا يجوز به قطعها) بل تبطل صلاته ان تعمد وعلم اه حج ونقل سم على منهج عن م ر عدم البطلان ومقتضى قوله اذا الضاد من الضلال الخ البطلان لما فيه من تغيير المعنى (قوله او ذالامجهمة بهملة) أى اربزاي وقوله لم تصح أى قراءته أى الغير العاجز عن التعلم (قوله كما ينطق به بعض العرب صح) أى خلافا للحج قال والمراد بالعرب المنسوبة اليهم اخلاطهم الذين لا يعتمدونهم ولذاتهم بعض الاثمة لاهل الغرب وصعيد مصر اه والمراد بالصحة ٣٥٩ فى كلام الشارح الصحة مع الكراهة

(قوله لانه مناط البلاغة) أى مرجع وبعبارة المصباح ناظه نوطان باب قال علاقته واسم موضع التعليق مناط بفتح الميم وقوله والاعجاز عطف مغاير لان البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع بلاغته والاعجاز مسبب عنها (قوله فان تعمد تركه) ليس بتقيد بل متى قصد التكميل بما أخره لا يعتمد به كما يعلم مما يأتى (قوله ويفارق نحو الوضوء) أى حيث يبنى على المتكلم وان قصد به تكميل غير المتكلم ومن النحو رعى الجار (قوله الا بقدر تنفس) أى وغلبة سعال وعطاس وقوله فلا يضروا ن طال ومنه التناوب (قوله بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه يضرب) أى يضرب فى عدم حساب ما فعله سهوا قبل قراءة الفاتحة فلا

الموردى والرويانى (ولو ابدل ضادا) منها أى اتي بداها (بظاه لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (فى الاصح) التغيير النظم مع اختلاف المعنى اذا الضاد من الضلال والنظام من ظل يفعل كذا ظهولا اذا فعله نهارا وقيد اساعلى باقى الحروف والثانى يصح اقرب المخرج وعسر التمييز بينهما والخلاف خاص بتقديره تعمد اعجازمكنه التعلم فلم يفعل أما العاجز عن التعلم فيجزيه قطعها وهو أى والقادر على التعلم لا يجوز به قطعها ولو ابدل الضاد بغير الظاه لم تصح قراءته قطعها أو ذالامجهمة بهملة فى الذين لم تصح أيضا كما اقتضى اطلاق الراضى وغيره يلزم به خلافا للزر كشى ومن تبعه ولو نطق بانقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق به بعض العرب صح مع الكراهة كما جزم به الشيخ نصر المقدسى والرويانى وابن الزرقة فى الكتابة وان نظريه فى المجموع وادخال المصنف الباء على المائى به صحيح كما تقدم الكلام عليه فى خطبة الكتاب (ويجب ترتيبها) بأن يأتى به على نظمها المعهود لانه مناط البلاغة والاعجاز فان تعمد تركه ولم يتغير المعنى استأنف القراءة ويفارق نحو الوضوء والاذان والطواف والسعي بأن الترتيب هنا لما كان مناط البلاغة والاعجاز كان الاعتماد بها كثر فجعل قصد التكميل بالمرتبة صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بأنه يبنى هنا مراد ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتبة ولم يطل غير المرتبة أخذ مما يأتى اما اذا غير المعنى فتبطل صلاته واما اذا سمى بتركه فان طال غير المرتبة استأنف والابن (و) تجب (موالاتها) بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر تنفس وعى فلا يضروا ن طال لانه معذور كما نقله فى المجموع عن نص الام وان أشعر كلام الروضة بخلافه للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتونى اصلى فلوا نخل بها ساهيا لم يضرب كالوطول ركعا قصيرا ساهيا بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه يضرب لان الموالات صفة

يحسب ركوعه الذى اتي به قبل الفاتحة سهوه عنها * (فرع) * لو سكنت فى أثناء الفاتحة عمدا بتصدان يطيل السكوت هل تنقطع الموالات بمجرد شروعه فى السكوت كما لو قصد أن يأتى بثلاث خطوات متواليات تبطل صلاته بمجرد شروعه فى الخطوة الاولى أو لا تنقطع الا ان حصل الطول بالنسبة له حتى لو عرض ولم يطل لم تنقطع ويفارق ما ذكره بأن ذلك انما ضربه لانه يتأني اشتراط دوام نية الصلاة حكما لان قصد المبطل يتأني الدوام ولا كذلك هنا لان المضر وجود ما يتطوع أو السكوت بقصد القطع ولم يجردها عنه ما بمجرد الشروع فى السكوت بقصد اطالته لا يستلزم وجوده بل وازال اعراض عنه فيه نظروا ن يتجبه الا ان الثانى والفرق فليحذر اه سم على منهج وقد يقال يتجبه الا قول لان السكوت بقصد اطالته مستلزم لقصد القطع فأشبهه ما لو سكنت يسيرا بقصد قطع القراءة

(قوله بخلاف بقية الاركان) أي فيضرك الشك في صفتها بعد قراءتها ومنها التشهد فيضرك الشك في بعضه بعد فراغه منه على ما اقتضاه كلامه هذا لكن سيأتي له ان الوجه خلافه (قوله استأنف) أي وجوباً (قوله لاسائر الاركان) أي فانه اذا شك فيها أوقف صفتها ووجب اعادة مطلقاً كما مر فوراً ومن ذلك ما لو شك في شيء من الاعضاء السبعة هل وضعه او لا فيعيد السجود وان كان الشك بعد الفراغ منه هذا ان كان اماماً او منفرداً او بعد سلام الامام ان كان مأموماً أي حينما امتنع عليه الرجوع اليه بأن تلبس مع الامام بما بعده (قوله وان سن خارجها) أي خارج قراءة الفاتحة لا خارج الصلاة فلا ينافي ما صرح به في العباب من انه اذا عطف في الصلاة سن له الحمد وقال في بيانه سم لعل المراد انه يسن له في غير الفاتحة والافك كيف يسن له فيها ما يقطع موالاتها (قوله وبخلافه مع النسيان) ٣٦٠ أي فلا يقطعها أي وان طال ما أتى به جهلاً او نسياناً (قوله وفتح عليه

عند توقيفه) ظاهره وان كان التوقف في قراءة غير الفاتحة وهو ظاهر اعانة الامام على القراءة المطلوبة قال الشيخ عميرة هذا التوقف تقول العرب فيه أرتج عليه تخففاً من قبل المجهول ارتجاً من ارتجت الباب اغلقتة ولا يجوز ارتج عليه بالتشديد كما قاله الجوهري اه سم على منهج ولا بد في الفتح عليه من قصد القراءة ولو مع الفتح والابطال صلته على المعتد اه زيادي وعليه فلو فتح عليه وشك بعد الفتح هل قصد القراءة ام لا هل تبطل صلته ام لا فيه نظر والا قرب عدم البطلان لان الاصل دوام النعمة (قوله فلا يرد عليه) أي لا يسن فان فتح عليه حينئذ انتقطعت الموالات تامل اه سم على منهج (قوله واستعاذ من

والقراءة اصل ولا يرد على ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضاراً لان امر الموالات ايسر من الترتيب لما مر من أن تطويل الركن القصير لا يضر بخلاف الترتيب فانه لا يعتد بالمتقدم من سجود على ركوع مثلاً ولو شك هل ترك حرفاً كثيراً من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر حينئذ مضى بها تامة ولان الشك في حرفها يكثر لكثرتها فعني عنه لا عندئذ فاكنتي فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان او شك في ذلك قبل تمامها أو هل قرأها ولا استأنف لان الاصل عدم قراءتها والوجه الحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي لاسائر الاركان فيما يظهر (فان تخال ذلك) اجنوب غير متعلق بالصلاة (قطع الموالات) وان كان قليلاً كعمد عاطس وان سن خارجها وكجارية مؤذن لان ذلك ليس مخصوصاً بالمصلح فمكان مشعر بالاعراض والتغييره النظم من غير عذر بخلافه مع النسيان فلا يقطعها بل يبني والذكر بكسر الهمزة وبالفتح ضد الانصات وبيانهم بالقلب ضد النسيان قاله الكسائي وقال غيره انهما الغتان بمعنى (فان تعلق بالصلاة كتمامه لتدراة امامه وفتح عليه) عند توقيفه وسكوتها اذا فتح ناقين الآية فلا يرد عليه ما دام يرددها وكسجوده لتلاوة ما سمعه وسؤال رحمة واستعاذته من عذاب عند قراءتها (فلا) يقطع الموالات (في الاصح) لانه من مصطلحها فلا يجب استئذانها وان كان مكان هو الاولى كما في المجموع نحو وجب من خلاف من قطع الموالات به وكانهم اتماها بالواو بالقول يبطون الصلاة بالتكثير حينئذ ان كان بعد فراغ الفاتحة لان مدركة اضعف من مدركة الخلاف الاول ويؤخذ من ذلك أنه اذا تعارض خلافان يتقدم اقواهما وهي مسألة فقيهة وان اقتضى كلام الزركشي انه عند التعارض يترك رعاية القوانين معاً وافاد أيضاً ان محل مراعاة الخلاف امكان الجمع بين المذهبين والاقدم

عذاب) ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءتها فيه اسمها فيما يظهر بناء على استحباب ذلك مدعيه

وهو ما نقل سم اعتماده عن الشارح وسيأتي فيه كلام للشارح عند قول المصنف والصحیح سن الصلاة الخ (قوله عند قراءة آيتها) قضيتها ان المأموم اذا سمع سؤال الامام الرحمة والاستعاذة من النار أسن ولا يشاركه في الدعاء وهو قياس ما يأتي في القنوت ان كان الامام اتى به بلنظ الجمع (قوله فلا يقطع الموالات في الاصح) قال الاستموي مستفيض كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر اه عميرة ومتمضى النظر هو المعتد (قوله بالتكثير حينئذ) أي حين كررها لاتبانه بالذكر الماروقوله ان كان بعد فراغ الفاتحة قضيتها انه لو كرر آية من الفاتحة قبل الفراغ من اقرابها بعد تمامها لم تبطل قطعاً وليكن قوله وكانهم اتماها بالواو الخ لا يظهر وجهه لان الكلام هنا فيما لو فتح عليه وهو في أثناء القراءة (قوله وافاد ايضاً) اي الزركشي

(قوله وهو قابل الاصح يقطعها) اي ما ذكر من الذكر المتعلق بمصلحة الصلاة (قوله كالحمد عند العطاس) اي فانه يقطع الموالاة (قوله ليس من مصلحة الصلاة) قضية الاقتصار في الرد على ما ذكر تسليم ان ما يتعلق بمصلحة الصلاة من التأمير والفتح ليس بمندوب وليس مراد الما يأتي في المتن من انه ليس له ان يؤمن مع امامه وعبارة المحلى فلا يقطع الموالاة في الاصح بناء على ان ذلك مندوب وقيل ليس بمندوب فيقطعها (قوله على سكتة الاستراحة والاعياء) اي الغياب كل منهما فلا يتأق في ما هو من انه اذا سكت للتفتن أو اصابه لايضروا ان طال لجل ما هو على حصول التعب بالنقل فسكت ليزول ٣٦١ بخلاف ما هنا (قوله ويستثنى من كل من

الضابطين) هما قوله لاشعاره بالاعراض الخ وقوله لانه قد يكون نحو تنفس الخ ومثله في سم على منهج وعبارته ويستثنى مالونسي آية فسكت طويلا لانه كرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره انتهى واعتقد مر حيث قال لم ارمي مخالفته ثم وجهه بأنهم اغتفروا لمصلحة التراماة انتهى وفي قوله حيث قال لم ارمي مخالفته اشعار بتزده في اعتقاده وهو خلاف ما فهم من كلامه هناك من الجزم به وانما تردد في التعليل حيث قال ولعل وجهه الخ (قوله فانه لا يؤثر) اي في الموالاة (قوله أو التفتن) اي في معناه أو امتدح ما بعده على ما هو المتبادر من عبارته (قوله الثالث) هو تنصیل المتولى (قوله والاوجه في صورة الغوى) وهي قوله وان قرأ نصفها ثم الخ (قوله ليس بوقف ولا منتهى آية) فلو وقف عليه لم يضر في صلاته والاولى عدم اعادته ما وقف عليه والابتداء بما

مذهبه ومقابل الاصح يقطعها لانه ليس بمندوب كالحمد عند العطاس وغيره ورد بان ذلك ليس من مصلحة الصلاة (ويقطع) الموالاة (السكوت) العمدة (الطويل) بان زاد على سكتة الاستراحة والاعياء لاشعاره بالاعراض وان لم ينو قطعها ما التامسي فلا يقطع على الصحيح (وكذا) يقطعها (يسير) قصديه قطع التراماة في الاصح) لاقتران الفعل بنية القطع كالوئيل الوديعه ناويا التعمد فيها بخلاف ما اذا لم ينو القطع لانه قد يكون لتعمد تنفس او عي كقتل الوديعه بلانية تعدو بخلاف مالونوا بلا سكوت لان التراماة باللسان ولم يقطعها ويخالف ذلك نية قطع الصلاة لان النية ركن فيها يجب اداؤها احكاما ولا يمكن ذلك مع نية التطوع وقراءة الفاتحة لانتفاء النية خاصة فلا تتأثر بنية القطع قاله الرافعي وغيره قال الاستوى ومقتضاه ان نية قطع الركوع او غيره من الادراك لا تؤثر وهي مسألة مهمة وما قاله ظاهر والرد عليه هو ردود والثاني لا يقطع لان قصد التطوع وحده لا يؤثر والسكوت اليسير وحده لا يؤثر فاجتماعهما كذلك ورد بالمنع ويستثنى من كل من الضابطين مالونسي آية فسكت طويلا لانه كرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره ولعل وجهه ان التذكري من مهالها ولو كرر آية منها للشك او التفتن كالأول (قوله المجموع عن جمع انه يبيى وعن ابن مريج انه يستأنف والاصح الاول وصححه في التمشيق ويمكن حمله على تنصیل المتولى وهو انه ان كررها هو فيه أو ما قبله واستحب بنى والا كان وصل الى انعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط فلا يبيى ان كان عالما به لانه غير معهود في التساوة واعتقده صاحب الانوار وعن البغوى انه ان كرر آية منها لم يؤثر وان قرأ نصفها ثم شك هل يسئل فاعتها ثم ذكر انه يسئل اعاد ما قرأه بعد الشك فقط واعتقد الاستوى وغيره الثالث وحل اطلاق الاول عليه والاوجه في صورة البغوى ان يعيدها كلها ويستحب له وصل انعمت بما بعده لانه ليس بوقف ولا منتهى آية (فان جهل الفاتحة) ولم يمكنه تعام الضيق وقت او بلاذ ولا قرايتها في نحو مصحف ولا التسبب الى حصوله بنحو شراء لو وجد ما يحمله به فاضلا عما يعتبر في النظرة حتى لو لم يكن بالبلد الاممصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكة اعارته وكذا لو لم يكن بالبلد الاممعلم واحد لم يلزمه التعليم

٤٦ به ل بعده لان ذلك وان لم يحسن في عرف النراة ان تركه يؤدى الى تكرير بعض الركن القولى وهو مبطل في قول فتركه أولى خروجا من الخلاف ثم رايت في حج مانصه بعد قوله ولا منتهى آية فان وقف على هذا المنس له الاعادة من اول الآية وهو صريح فيما قلته (قوله لم يلزم مالكة اعارته) ولا اجارته انتهى سم على منهج وعبارته قال مر والصحيح انه يلزمه التعليم بالاجرة ولا يلزمه بدونها بخلاف مصحف لا يلزمه اعارته ولا اجارته والفرق ان البدن محل التكليف ولم يعهد وجوب بدل مال الانسان غيره ولو يعوض الا في المضطر انتهى بحرفه ومحل عدم وجوب الاعارة والاجارة ما لم يتوقف صحة صلاة المالك على ذلك والاوجب كان توقفت صحة صلاة الجمعة على ذلك لكونه من لم يحفظها من الاربعين

(قوله فينقل الى البدل) هـ ذامع قول المتن فسبع آيات لارابطة بينهما ويقدله ذلك فيقال فينقل الى البدل الذي أشار اليه المصنف بقوله فسبع آيات الخ (قوله عدد آياتها) اي التي هي سبع الاولي بسم الله الرحمن الرحيم الثانية الحمد لله رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الخامسة اياك نعبد واياك نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم السابعة صراط الذين الى آخر السورة وينبغي لتقاربي مراعاة ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (قوله اوجههما عدمه) اي عدم اشتراطه (قوله ولو بالسر لزمه) اي وان طال كما قدمناه في تكبيره الاحرام (قوله ولا يكتفي عنها بالترجمة) اي بل لا يجوز لان القرآن مجزوا والترجمة تحل بانجازها وعبارة شرح الارشاد الخ بعد قول المصنف وترجم عاجز لا بقرآن اي فيه فلا يجوز الترجمة عنه مطائلا لان الاجاز مختص ٣٦٢ بنظامه العربي دون معناه انتهى وعليه فلو ترجم عامدا عالما عنه بطات صلاته لان ما في بد اجنبي

(قوله فانه تجزئه الترجمة) اي بل تجب كما تقدم (قوله أم لا) لكن يتجه في هذا انه لا بد ان ينوي به القراءة لانه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التلظ به انتهى صح وعليه فلو أطلق بطلت صلته لانه كلام أجنبي * (فاضة) * ولم يحفظ غير التعمود هل يكرره بقدر الناقحة وهل يطلب منه الايتان به اولا بقصد التعمود المطلوب ام لا فيه نظر والاقرب فيهما نعم (قوله بعد) معقد (قوله ان المختار ما ذكره الامام) لم يقدم هنا شي عن الامام لكن قوله واقتضاه اطلاق الجهور مشعربو جرد خلاف فاعل الامام من غير الجهور فيقول بعدم اجراء المتفرقة حيث لم تقدم معنى منظوما ويجعل اطلاقهم على الغالب ثم رأيت شارح الروض صرح

بالاجرة على ظاهر المذهب كالأول واحتاج الى السترة والوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينقل الى البدل (ف سبع آيات) عدد آياتها لانه أشبه بها واستحسن الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا عن السورة ما دون السبع فلا يجزئه وان طال لرعاية العدد فيماني قوله تعالى واقد آتيناك سبعاً من المثاني وقوله صلى الله عليه وسلم هي السبع المثاني وفي اشتراط كون البدل مشتقاً على ثناء ودعاء كانا ناقحة وجهان للطبري اوجهها عدمه ومتى امكنه العلم ولو بالسر لزمه ولا يكتفي عنها بالترجمة بقدر العربية لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا فدل على ان الجهمي ليس بقرآن بخلاف ما اذا جعز عن التكبير او الخطبة او الايتان بالشهادتين فانه تجزئه الترجمة عنها لان نظم القرآن مجزأ كما هو بعض ذلك (متواليات مخز) عن المتواليات (متفرقة) لانه قد دوره (قلت الاصح لمصوص جوار المتفرقة) من سورة اوسور (مع حفظه متواليات الله اعلم) كما في قضاء رمضان وواؤه أفادت المتفرقة بمعنى منظوماً لا كما اختاره في المجموع واقضاء مطلق الجهور لا إطلاق الاخبار وهو قريب من حرمه فقرأتها على الخب ويلزم القائل بالمنع انه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة كالم والروايات وطسم الله لا يجب عليه قراءتها عند من يجوعها السماع للسور قال بعضهم وهو بعيد لانها متعبدون بقراءتها وهي قرآن متواتر وادعى الأذري ان المختار ما ذكره الامام وان اطلاقهم محمول على الغالب وما اختاره المصنف انما يتقدح اذا لم يحسن غير ذلك امامه حفظه متواليات أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى والمعتمد الاول مطائلا ولو عرف بعض الناقحة فقط وعرف ليهضها الاخر بدلا أتى يبدل البعض الآخر موضعه مع رعاية الترتيب بين ما يعرفه منها او البديل حتى يقدم بدل النصف الاول على الثاني فان كان وسطها أتى يبدل الاول ثم قرأ في الوسط ثم أتى يبدل الاخر ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه منها بقدرها اذ لا يكون النبي الواحد املا وبدا بلا شروءة بخلاف ما اذا لم يقدر عليه لا يقال كيف

بذلك بعد قول المتن ان أفادت معنى منظوماً ونصه بخلاف ما اذا لم تقدم معنى كتم نظر كذا شرطه الامام يجب قال في المجموع وغيره والمختار ما اطلق الجهور لا إطلاق الاخبار انتهى (قوله وما اختاره المصنف) اي من اجزاء المتفرقة وان لم تقدم معنى منظوماً (قوله انما يتقدح) اي يظهر (قوله والمعتمد الاول) هو قوله وواؤه أفادت المتفرقة معنى منظوماً الخ حفظ غيرهما ام لا (قوله وعرف ليهضها الاخر بدلا) شامل للقراءة والذكر عند العجز عن القرآن ويصريح به قوله في شرح البهجة الصغير فلو حفظ اولها فقط اخرها لذكره او اخرها فقط فتم الذكر انتهى فتقيد صح البديل من كونه من القرآن لعله مجزأ تصوير ومن ثم قال بعد فان لم يحسن بدلا كرر ما يحفظه منها اوله يقل فان لم يحسن قرآنا (قوله فان كان) اي ما يعرفه (قوله بخلاف ما اذا لم يقدر عليه) اي بدل البعض الاخر فانه يكرر ما يحفظه من الناقحة حتى يبلغ عدد حروفها

(قوله ولا قوة الا بالله) زاد الشيخ حمزة العلي العظمي ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا ورد انتهى وفي صحيح مثل كلام الشارح
ثم قال أشار فيه الى السبعة اى الأنواع السبعة بذكر خمسة منها اوله لم يذكر له الاخرين لان الظاهر حفظه للبسملة وثبت من
الدعاء انتهى (قوله على ان الحمد لله بعض آية) هذا التمام على القول بان بعض الآية لا يجب قراءته وسيأتي ما فيه فرياً (قوله ولو
عرف بعض آية لزمه) وعليه فيشكل قوله قبل على ان الحمد لله بعض آية ٣٦٣ (قوله في تلك) وهى ما لو عرف بعض الفاتحة وعرف

لبعضها الا تحريفاً وقوله دون
هذه اى قوله فان عرف مع الذكر
آية الخ (قوله هذا اوله لكن قال
الاذرى الخ) هذا الاستدراك
هو لمعتمد كما قاله في شرحه على
العجايب من انه اذا ذكر كلاما
وتعنيه بما يخالفه كان الثاني هو
المعتمد (قوله لاقتضائه ان من
أحسن الخ) اى وحيث لم يحسن
الادراك قراءه فان بلغ عدد حروف
الفاتحة فذلك والا كره به عدد
حروفها (قوله كرهه اياها سبعا)
وانظر لو عرف يدل بعض
حالا يحسنه منها كان عرف منها
أيتين وقد رعى الثلاث من البديل
أو عكسه فهل الذى يكرره مما
يحسنه منها أو من البديل فيه نظر
والاقرب ان الذى يكرره من
البديل أخذ من فعله السابق
بأن الشئ لا يكون أصلاً وبدا
بلا ضرورة وهذا لا ضرورة الى
تكرير الفاتحة التى هى أصل
حقيقة ويحتمل التخيير بينهما الان
البديل حينئذ منزل منزلة الأصل
في وجوب الايمان به عينا (قوله

يجب ترتيب ذلك وقد أمر صلى الله عليه وسلم من لم يحسن الفاتحة بأن يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ومن جملتها الحمد لله وهو من
الفاتحة ولم يأمره بتقديم قدر البسملة عليه على ان من له قدرة على حفظ هذه الاذكار له
قدرة على حفظ البسملة بل الغالب حفظها اهلها لم يأمرهم بفضلا عن تقديمها الا ان يقول
المخبر ضعيف وعلى تقدير صحته فيحتمل ان المأمور كان عالماً بالحكم على ان الحمد لله بعض
آية فان عرف مع الذكر آية من غيرها ولم يعرف شيئاً منها أتى بها تم بالذكر تقديمها للجنس
على غيره ولو عرف بعض آية لزمه ان يأتي به في تلك دون هذه كما اقتضاه كلام الروضة وخالف
ابن الرفعة بخبره بعدم لزومه فيه ما قاله لانه لا يحجاز فيه اى مع كونه بعض آية والا فلا آية
والآيات بل والثلاث المتفرقة لا يحجاز فيها مع انه يلزم الايمان بها وهذا واكن قال الاذرى
والدبرى وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه ان من أحسن معظم آية الدين أو
آية كان الناس امة واحدة انه لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو اولى من كثير من الآيات
التصارف ان لم يعرف لما لا يحسنه منها بدلا كرهه اياها سبعا ولو قدر على قراءة الفاتحة في
اشياء البديل أو قبله لم يحجزه البديل واتى بها أو بعده وقبل الركوع اجزاء ومثل ذلك قدرته
على الذكر قبل ان تضى وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الايمان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل
يطرد في التكبير والتحميد وهو اذ المصنف بالتوالي التوالتى على ترتيب المصحف فيستناد
الترتيب مع التوالي جميعاً بخلاف ما لو عبر بالمرتبة ليسة تقدمها التوالي (فان يحجز) عن
القرآن (أى يذكر) كتسبيح وتهليل ونحوه أو دعاء أخرى كفى الجموع وغيره للخبر المار
الدال على ذلك ويعتبر سبعة أنواع من الذكر كما قاله البغوى وهو المعتمد خلافاً لابن الرفعة
والحديث لا صحة فيه لان ظاهره وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به احد من حديث سبحان الله
الى آخره أقرب في الدلالة للكلام البغوى قال الامام ولولم يعرف غير الدعاء المتعاق بالذبا
أتى به واجزاء وهو المعتمد وان توزع فيه (ولا يجوز نقص حروف البديل) من قرآن وغيره
(عن) حروف (الفاتحة فى الاصح) ولو بالادغام فلا قال بعضهم لان غاية ان يجعل
المدغم مشدداً وهو حرفان من الفاتحة والبديل ومنها البسملة والتشديدات الاربعة عشر

وقبل الركوع) اى ولو قبل الركوع كما صرح به فى شرح الروض (قوله قبل ان تضى وقفة الخ) بخلاف ما لو قدر عليه بعد وقفة
تسهلها فلا يلزمه لان الوقوف بديل وقد تم ان كان يريد على جعل الوقوف بدلا ما أتى من قول الشارح لانه واجب فى نفسه فلا يقطع
بسهو غيره (قوله كتسبيح وتهليل ونحوه) اى ولا يجب فيه الترتيب كترتيب الفاتحة (قوله أو دعاء) عطف الدعاء على الذكر
يقضى تغايرهما فالذكر ما دل على ثناء عليه سبحانه وتعالى كسبحان الله والحمد لله والدعاء ما دل على طلب ثم ان كان المطلوب
ثواب الآخرة فهو آخرى وان كان تعادياً أو يافه وديونى لىكن فى صحيح فى المطبوعة ما نصه بعد قول المصنف وما وجدته من
الاذكار الخ وهو اى الذكر كرامة كل مذكور وشراً قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعاً ايضاً الكلى قول يشاب فأنه انتهى
وعليه فالذكر شامل للدعاء (قوله للخبر المار) انظر فى اى محل من ولعل مراده ما تقدمه من انه عليه الصلاة والسلام امر من لم
يحسن الفاتحة بأن يقول سبحان الله الخ وقد جزم صحيح بالاستدلال به هنا على ما ذكر (قوله ولا يجوز نقص حروف البديل)

مع هل يكتفى بظنه في كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به في كون وقوفه بقدرها كما سياتي انتهى سم على حج
 وينبغي الاكتفاء لشدة عدم ما أتى به من الحروف بل قد يعذر ذلك على كثير من الناس (قوله بقراءة مالك) أي بالالف (قوله
 والبديل) أي حيث لم تزد التشديدات في البديل على تشديدات الفاتحة والاحسب حرفا واحدا (قوله اوتوه وذبحه سد السنية
 والبديل لم يكف) ينبغي ان مثل ذلك ما لو قرأ آية تشقل على دعاء فقصدهم بالدعاء لنفسه والقرآن فلا تكتفى في أداء الواجب
 ان كانت يدلا ولا في أداء المودعة ان لم تكن لأنه لما نوى بذلك القرآن والدعاء اخرجهما بالقصد عن كونهما قرآنا واحدا
 فلا يعتد به فيهما يتوقف حصوله على القرآن (قوله ويسن عقب الفاتحة) أي لقارئها محلي (قوله ان تضمن دعاء) ظاهره
 انه لا فرق بين تقدم الدعاء وتأخره لكن في سم على منهج عن الشارح مانصه قال مر لو أتى يدل الفاتحة فان ختم بدعاء
 أمن عقبه انتهى وهو يقتضى انه لا يؤمن ٢٦٤ حيث قدم الدعاء وقد يشير اليه قول الشارح محكا
 للمبديل (قوله فقال آمين) ظاهره

انه كان يقولها مرة واحدة لكن
 قال في الايعاب مانصه واخرج
 الطبراني عن وائل بن حجر انه قال
 وأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم دخل في الصلاة فلما فرغ
 من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث
 مرات ويؤخذ منه انه يندب
 تكرر آمين ثلاثا حتى في الصلاة
 ولم أر احدا صرح بذلك انتهى
 (أقول) ومجرد أخذه من الحديث
 لا يقتضى ان الشافعي يقول به
 بل وازانه اطالع عليه وظهر له
 فيه ما يمنع من الأخذ به وقوله اذا
 صح الحديث فهو مذهبي ليس على
 اطلاقه بل اعترته امورد كراهج
 في الايعاب في الكلام على وقت
 المغرب (قوله ان لا يتخلل بينهما
 انظ) نعم ينبغي استثناء نحو رب
 اغفر لي الخ الحسن انه صلى الله

وجملة الحروف مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك والمراد ان المجموع لا يتقص عن
 المجموع وان تفاوتت الآيات وبحسب الشد بصر فبين من الفاتحة والبديل والثاني
 يجوز جميع آيات اوستبعة اذ كواراقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير
 قضاء عن صوم يوم طويل ورد بان الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعمد بر في قضائه
 مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعته بر في بدائها المساواة ولا يشترط في البديل قصد
 البدلية بل الشرط ان لا يقصده غيرها فقط (فان لم يحسن شيئا) مما تقدم (وقف) وجوبا
 (قدر الفاتحة) في ظنه لانه واجب في نفسه فلا يسقط بقوط غيره ويسن ان يقف بعد
 ذلك زمان يسع قراءة السورة في محل طلبها والفاتحة ستان سابقتان وهما الافتتاح
 والتعوذ وستان لاحقتان وهما التأمين والسورة ولما فرغ من ذكر السابقين شرع
 في اللاحقين فقال (ويسن عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة او بدائها ان تضمن دعاء فيها
 بظاهر محكا كالمبديل (آمين) سواء كان في صلاة اقام لا لانه فيها الشد استصبا بالظهيرانه
 صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة آتم القرآن رفع صوته فقال آمين عليهم اوصوته
 وعراده بالعقب ان لا يتخلل بينهما انظ اذ تعقب كل شئ بحسبه فلا ينافي ما تقر من سن
 السكتة اللطيفة بينهما اذ لا ينفوت الا بالشروع في غيره كما في المجموع اى ولو سم وافيا
 يظهر واختص بالفاتحة لشرفها واشغالها على دعاء فماسب ان يسأل الله تعالى اجابته
 ويجوز في عقب ضم العين واسكان القاف وقول كثير يابعد القاف لغة ضعيفة وآمين
 اسم مبني على الفتح مثل امين وكيف يعنى استجب (ختمينة الميم بالمد) هو الافصح الاثمر
 (ويجوز القصير) لعدم اختلاله بالمعنى وحكى مع المدلغة ثالثة وهى الامالة وحكى التشديد
 مع التصريح والمدى قاصدين اليك وأنتا كرم ان تخيب من قصدك وهو لمن بل قيل

عليه وسلم قال عقب ولا الضالين رب اغفر لي آمين انتهى حج وينبغي انه لو زاد على ذلك ولو ادى وجميع المسلمين لم يضر ايضا شاذ
 (قوله اذ لا ينفوت) اى التأمين وقوله الا بالشروع فيه ظاهره انه لا ينفوت بالسكوت وان طال ولا ينافيه تعبيره بالعقب بل وازاحله
 على ان الاولى المبادرة اليه لانها شرط لكن قال حج انه ينفوت بالسكوت اذا طال نظير ما مر في الموالاة (قوله ويجوز في عقب
 ضم العين الخ) ليدكر عقب ضمط العينه حتى يكون ما ذكره مقابلا له وفي المختار العقب بكسر القاف مؤخر القدم ثم ذكر بهد
 كلام طويل مانصه قلت قال الازهرى في آخر عقب قال ابن السكيت فلان يبقى عقب آل فلان اى بعدهم ولم احدق الصحاح
 ولا في التهذيب حجة على صحة قول الناس جاء فلان عقب فلان اى بعدهم الا هذا او اما قولهم جاء عقبه بمعنى بعده فليس في الكتابين
 جواز (قوله وهو الخ) بل قيل شاذ منكر اى التشديد مع المد والتصريح به صريح في شرح الروض (قوله اى قاصدين) تفسيره انه قد

(قوله تصد الدعاء) قضيته انه لو لم يقصد به الدعاء بطلت وبه صرح حج حيث قال في شرح الارشاد فبطلت الصلاة ما لم يرد قاصدين اليك انتهى ومثله في شرح المنهاج (قوله ولو زاد) اي بعد آمين (قوله مع تأمين امامه) يخرج ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من امام أو مأمووم فلا يسن له التأمين وقبه كلام في حج فليراجع (قوله لا قبله ولا بعده) قال الهني فان لم يتفق ذلك امن عقب تأمينه (قوله تأمين الملائكة) اي وهم ٣٦٥ يؤمنون مع تأمين الامام قال المقصي على

الجامع المراد بتأمين الملائكة استغفارهم انتهى (اقول) فيه انه ان كان مأخذ قوله سم ان الصلاة من الملائكة الاستغفار يعني انه متى ذكر عن الملائكة شيء من أنواع الدعاء يكون محمولا على الاستغفار فبنيهم انما جعلوا ذلك تفسير الصلاة الملائكة اي دعائهم وهو ظاهر فيما لو استند اليهم الدعاء بغير لفظ مخصوص اما اذا استند اليهم كذلك كما هنا واجب جملة على ظاهره حتى يوجد صارف ومعلوم ان معنى تأمين الملائكة قولهم آمين ويصرح به قوله في الرواية الثانية وقالت الملائكة في السماء آمين وان كان مستنده في ذلك انه ورد ان تأمين الملائكة استغفارهم لا قولهم آمين فسلم لكن كان عليه ان ينقله (قوله ويوضحه) هو بضم الباء وكسر الضاد مخففة من أوضح اذا بين قاله في المختار بالمعنى (قوله ولو اخره) اي الامام عن لزوم أفهم انه لو لم يؤخره بأن قصر الزمن بعد فراغ القراءة لا يؤمن حينئذ وعليه فلا أسرع بالتأمين قبل امامه فهل يعتمد في أصل السنة أولا فيحتاج في أدائها الى اعادته مع الامام فيه نظر والا قرب الاول لحصول ما يقتضى التأمين وهو قراءة الامام (قوله كفي تأمين واحد) أشهر بان تكرير التأمين أولى ويقدم تأمين قراءته (قوله تبع الامامه) اي جهره متوسطا وتكرهه المبالغة فيه (قوله عن عطاء) عبارة حج عن عطاء انه أدرك ما تبقى مما جازى بالمسجد الحرام اذا قال الخ (قوله من وراءه) فاعل آمن

شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة تصد الدعاء كافي المجموع خلافا لما في الانوار وغيره ولو زاد الحمد لله رب العالمين أو غيره من الذكر فحسن (ويؤمن مع تأمين امامه) لا قبله ولا بعده وشمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفتحة بالفصل وهو كذلك وليس في الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيره والاصل في ذلك خبر اذا أمن الامام فآمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غير له ما تقدم من ذنبه وغير اذا قال أحدكم آمين وقامت الملائكة في السماء آمين فواقفت احداهما ما الاخرى غير له ما تقدم من ذنبه رواهما الشيخان والمراد الصغائر فقط وان قال ابن السبكي في الاشياء والنظائر انه يشمل الصغائر والكبائر والنظام سلم اذا قال أحدكم في الصلاة آمين فظاهرهما الامر بالمقارنة بأن يقع تأمين الامام والمأمووم والملائكة دفعة واحدة ولان المأمووم لا يؤمن بتأمين امامه بل اقراءته وقد فرغت وبذلك علم ان المراد بقوله اذا امن اذا اراد التأمين ويوضحه خبر الصحاحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين قال المصنف ومعه في موافقته للملائكة انه وافقهم في الزمن وقيل في الصفات من الاخلاص وغيره قال وهو لا الملائكة قيل هم الحنظلة وقيل غيرهم بغير فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاول بأنه اذا قالها الحنظلة قالها من فوقهم حتى تنتهي الى السماء ولو قيل بأنهم الحنظلة وسائر الملائكة لكان أقرب فان فاته قرن تأمينه بتأمينه أتى به عقبه وان شرع الامام في السورة فيما يظهر ولو اخره عن الزمن المستنون أمن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالشرع ولا ينافيه ما يأتي في جهر الامام أو سراره من ان العبارة فيهما بنفسه لا بالشرع لان السبب للتأمين وهو انقضاء قراءة الامام وجد فلي توقف على شيء آخر والسبب في قراءة المأمووم للسورة متوقف على فعل الامام فاعتبر فعله حال في المجموع ولو قرأه وفرغ ما كفي تأمين واحد وفرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار والصواب انه يؤمن لنفسه ثم لامتباعه (ويجهر به) المأمووم في الجهرية (في الاظهر) تبع الامامه والثاني يسر كسائر اذكاره وقيل ان كثيرا لجمع جهره والافلا والحاصل ان المصلي مأمر ما أو غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار اما الامام فلما هو واما المأمووم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال أدركت ما تسن من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين وصح عنه ان ابن الزبير آمن من وراءه حتى ان للمسجد

لا يؤمن حينئذ وعليه فلا أسرع بالتأمين قبل امامه فهل يعتمد في أصل السنة أولا فيحتاج في أدائها الى اعادته مع الامام فيه نظر والا قرب الاول لحصول ما يقتضى التأمين وهو قراءة الامام (قوله كفي تأمين واحد) أشهر بان تكرير التأمين أولى ويقدم تأمين قراءته (قوله تبع الامامه) اي جهره متوسطا وتكرهه المبالغة فيه (قوله عن عطاء) عبارة حج عن عطاء انه أدرك ما تبقى مما جازى بالمسجد الحرام اذا قال الخ (قوله من وراءه) فاعل آمن

(قوله للجنة) هي بالفتح والتشديد اختلاط الاصوات بح (قوله سورة) قال الشيخ غير تجوز الهـ مزوت كدوهو أشهر وبه جاء القرآن انتهى سم على منهج (قوله مكتوبة) حال من قوله في صلاته (قوله آية فاكث) مفهومه ان مادون الآية لا يجوز في أداء السنة وسيأتي ذلك في قوله والوجه الخ (قوله لا يتصل بها) التي أول الناقحة) اي فان كان يتصل بذلك لم تحصل به السنة بل تطل به الصلاة ان قلنا بان تكرير بعض الركن القوي مبطل (قوله الا اذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر) اي فيكررها بتمامها ان اراد تحصيل سنة السورة الكاملة أو بعضها وان قل ان اراد ان أصل السنة هذا وقديما قال الاولي عدم تكريرها فان ذلك مبطل للصلاة على قول الان يقال محل جريان القول بالبطال في غير هذه الصورة (قوله ودائما) اي السن السورة بعد الناقحة وعبارة بح ولم تجب اي السورة للحديث الصحيح ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها انتهى وهي بالمعنى في الموضوعين والشارح ٣٦٦ ذكرها بالعين فيهما ولعلها ما روايتان (قوله عوض

عن غيرها) يتأمل معنى قوله عوض عن غيرها فانها حيث وجبت كان وجوبها أحيانا وايت عوضا عن شيء وفي شرح الجامع الصغير ما حمله انه ليس المراد بالتعويض انه كان ثم واجب وعوضت هذه عنه بل المراد انها اشتملت على ما فصل في غيرها من الذات والصفات والثناء وغير ذلك فقامت مقام غيرها في افادة المعنى الذي اشتمل عليه غيرها وليس غيرها مشتملة على ما فيها حتى تقوم مقامها (قوله وسورة كاملة أفضل من قدرها من طوبى له) اي ومع كون السورة الكاملة أفضل من البعض لو تدر بعنا معينا من سورة وجب عليه قراءته ولا تقوم السورة مقامه

للجنة وما لا تقدر في التماس على المأموم وجهه الا ترى والختمى به كجهره بالقرائة وسياقى والا ما كن التي يجهر فيها المأموم خلف امامه خمسة تأمينة مع امامه وفي دعائه في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الاخير من رمضان وفي قنوت النزلة في الصلوات الخمس واذا فتح عليه (ويسن) لامام ومنه مفرد (سورة) بقروها في صلاته (بعد الناقحة) مكتوبة ولو من ذنوبه خلافا للاسنوي او نافله اي قراءته شيء من القرآن آية فاكث والاكمل ثلاث والاربعه حصول أصل السنة بمادون آية ان افاد وان لو قرأ البسلة لا يتصل بها التي أول الناقحة حصل أصل السنة لانها آية من كل سورة وافهم قوله بعد الناقحة انه لو قدمها عليهم المحسب كما لو كرر الناقحة الا اذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر ودائما ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها وان تقدم في التيم حرمه ما زاد على الناقحة على الجنب اذا فقد اظهره وبين وسورة كاملة أفضل من قدرها من طوبى له لا أطول منها لان الاشد امها والوقت على آخرها صححان بالقطع بخلافه ما في بعض السورة فانها قد يحتمل ان تم محمل أفضلتها في غير التراويح اما في قراءته بعض الطويلة أفضل كما اتى به ابن عبد السلام وغيره وعلاوه بان السنة فيها القيام بجميع القرآن وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر ببعضه فالاقترار عليه أفضل كقراءة آية البقرة وآل عمران في الفجر ولو كرر سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة (الاي الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب (في الاظهر) للاتباع في الشقين رواه الشيخان ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم والاتباعان في الاظهر والعصر ويناس عليه ما غيرها ما

وان كانت السورة أطول وأفضل كما لو تدر التصديق بقدر من القصة واتصدق به بذهب ويسن فانه لا يجوز به وخرج بقولنا معينا ما لو تدر به ضامه ما من سورة بان قال الله على ان اقرأ بعض سورة فيسبرأ من عهدته النذر بقراءة بعض من اى سورة وبقراءة السورة الكاملة لانه يصدق على من قرأ سورة كاملة انه قرأ بعضها الدخول الجزئي في ضمن الكل (قوله وعلاوه بان السنة الخ) يؤخذ من ذلك ان محمل كون البعض أفضل اذا اراد الصلاة بجميع القرآن فيها فان لم يرد ذلك فالسورة أفضل ثم رأيت في سم على منهج التصريح بذلك وعبارته وافق مر على ان محمل تفضيل قراءته بعض الطويلة في التراويح اذا قصد القيام بجميع القرآن في رمضان فان لم يقصد ذلك فهو كغيره كما هو ظاهر انتهى (قوله في الشقين) هما قوله ويسن سورة بعد الناقحة وقوله الا في الثالثة والرابعة

(قوله قلت هو) اي الذي قام
عندهم (قوله زادت قرة عينه)
وأصحابه رضى الله عنهم لا يعرف
لهم من الكسل خلفه عليه
الصلاة والسلام ما يحصل اغيهم
(قوله مالونوى الرباعية) وخرج
بها ما لو فعل أربع ركعات من
التنفل يتشهد واحد كما يأتي قوله
قول المصنف رحمه الله الخامس
الركوع (قوله بل لا يسحب
فعلها) اي وفرق بين قواهم لا يسن ان
فعل كذا وبين قواهم يسن ان
لا يفعل كذا فان الاول صادق
بكون الفعل مباحا والثاني محتمل
للكونه مكروها او خلاف الاول
(قوله وبطء قراءة امامه) قضيته
أنا لو تمكن من قراءتها فيهم ما ولم
بفعل قراءتها في الاخيرتين وفي
كلام شيخنا الزياي ما يحاqqه
حيث قال وفي شرح المهذب عن
التبصر متى أمكن المسبوق
قراءة السورة في أوليته نحو
بطء قراءة امامه قراءتها ما ولم
معها ولا يعيددها في آخرتيه اي
وان لم يقرأها معه ويوجه بأنه
لما تمكن فتمكنا عده مقصرا فلم
يشرع له تدارك انتهى (قوله
ولو سقطت قراءتها عنه) اي
الأموم (قوله وكذا قراءة غيره
الفاتحة) اي يعيد وعبارة فتح
استحباب قراءة غير الفاتحة يعيد
والظاهر كراهته (قوله أحد
هذين) هـ ما قوله يطيل دعاء
الافتتاح وقوله أو يأتي بذكر آخر

ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني ثم
في ترجيحهم الاول تقديم له ايه الثاني على دليل الثاني المثبت عكس الرابع في الاصول
لما قام عندهم في ذلك كذا قاله الشارح قلت هو ان من طرق الترجيح اتفاق الشيخين وقد
اتفق على الرواية الاولى واما الثانية فرواها مسلم لم فقط قدمت الاولى على الثانية لانها
اقوى وانهم انما قدموا الثاني خشية من حصول المال على المصلي ولهذا سن تطويل
الاولى على الثانية وابست علمه فيما يظهر وي القشاط وكون القراخ فيها أكثر وحينئذ
فقراءته عليه الصلاة والسلام في غير الاولين بيان الجواز اوله كطائفة صلواته زادت
قرة عينه بخلاف غيره وهذا نظير قولهم يجوز ان يستتبط من النص معنى يخصه
وشمل كلام المصنف مالونوى الرباعية تشهدوا بدخلاقا قضية كلام الزركشي في باب
التطوع (قلت فان سبق بهما) اي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه بأن لم يدركها مع
امامه كما أوضحه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه أتم ايضاح (قرأها فيهما) حين تداركها
(على النص والله أعلم) اثلا تخلو صلواته عنها وقيل لا كما لا يجهر فيه ما وفرق الاول
باستحباب الاسرار في آخر الصلاة بخلاف القراءة فانه لا يقال بسحب تركها بل لا يسحب
فعلها واذا فالقراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت أخف ومحل ما تقر رحمت
لم يقرأها في أوليته فان قرأها فيها ما اسرعة قراءته وبطء قراءة امامه أول كون الامام
قرأها فيهم لم يسحب له قراءتها في الاخيرتين ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقا
أو بطي الحركة لم يقرأها في الاخيرتين (ولاسورة المأموم) في جهريه (بل يستمع) وتكره
له قراءتها كما هو ظاهر للنهي الصحيح عن قراءتها خلفه والاصل في ذلك قوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والاسماع مستحب لا واجب والمشهور ان السنة في
حقه تأخير قراءة الفاتحة في الاولين الى ما بعد فاتحة امامه فان لم يسمع بعد او غيره فقد
قال المتولى يقدر ذلك بالنظر ولم يذكر وما يقوله غير السامع في زمن سكوته ويشبهه ان
يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد في الاحاديث أو يأتي بذكر آخر اما السكوت المحض
فيعيد وكذا قراءة غير الفاتحة فيعين استحباب احدهن (فان) لم يستمع قراءته كان
(بعد) عن امامه او كان أصم او سمع صوتا لم يفهمه (او كانت) صلواته (مربية) واسرفها
امامه او جهريه ولم يجهر فيها كما هي (قرأ) المأموم السورة (في الاصح) ان سكوتها لا معنى له
ومقابل الاصح لا يقرأ مطلقا لاطلاق النهي ويسن لكل من امام ومنفرد جهري في صبح
وأولي مغرب وعشاء وامام في جهة للاتباع والابحاح في الامام وقيس عليه المنفرد ويسر
كل منهم فيما سوى ذلك ثم ما تقر في المؤداة اما الفاتحة فاهم برة فيها بوقت انصاف فيجهر من
غروب الشمس الى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك وعلم من ذلك ان لو أدرك ركعة من الصبح
قبل طلوع الشمس ثم طلعت أسرف في الثانية وان كانت أداه وهو الاوجه نعم يستحق صلاة
العيد في جهري قضائها كالاداء كما قاله الاسنوي هذا كله بالنسبة للذكر اما الانثى والنثى

(قوله فيجهر ان ان لم يسمعهما) اي في محل الجهر (قوله فان كانت) اي الصلاة التي يصليها نافله مطلقة وهو محتمر قوله وان ظهر في نحو عيد الخ (قوله سن له توسط) قضية تخصبص ذلك بالنقل المطلق ان ما طاب فيه الجهر كالعشاء والتراويح كما لا يخفى وهو ظاهر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض وخروج بالنقل المطلق رواتب النوازل فيسرف فيها واهل الفرق بينها وبين النقل المطلق انها الماشرعة محصورة في عدد معين اشبهت القرائن فلم تغير عما ورد فيها عن الشارع والنوازل المطلقة لا احصرها فهي من حيث عدم العقاب عليها اشبهت الرواتب ومن حيث ان المكلف يشتم باختياره وانها لا احصرها كانت واسطة بين الرواتب والقرائن ولم يرد فيها شئ ٣٦٨ بخصوصها فطاب فيها التوسط لتكون آخذة طرف من كل من - ما وخص

التوسط فيها بنقل الليل لان الليل محل الجهر والتوسط قريب منه وبقي حكمه الجهر في محل الجهر ما هي واعلم ان لما كان الليل محل الخلو ويطلب فيه العسر شرع الجهر فيه اظهار اللذة مناجاة العبد لربه وخص بالاوليين انشيط المصلي فيه - ما والنهار لما كان محل الشغل والغسل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار اعدم صلاحته للتفرغ للمناجاة والحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقتها ليس محلا للشواغل عادة كيوم الجمعة قوله (بكونه سنة) من حيث ذاته والا فتدبر عرض له ما يقتضي كراهته اوجوبه كروية شرفه على هلاله وامكن منه بالجهر (قوله وقد علم تعقلها) اي من قوله والمراد بالتوسط ان يزيد على أدنى الخ (أقول) وأولى منه ان يقال المراد بالتوسط ان يرفع صوته بها

فيجهر ان ان لم يسمعهما اجنبي ويكون جهرا - ما دون جهر المذكور فان كان ثم اجنبي يسمعهما كره بل يسران فان جهرا لم تبطل صلاتهما ووقع في المجموع والتحقيق ان الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء ورده في المهمات لانه بحضرة النساء اما ذكر او انثى ويستحب له الجهر في الخاتمين ويجوز جعل كلامهما على اسرار حال اجتماع الرجال والنساء ويجهر في نحو عيد وسرف قروا سنة قروا ويح وترى رمضان وركعتي طواف وقت جهرا فان كانت مطلقة وفعلمها بالباس له توسط بين جهرا وسرا ان لم يحذف رياء أو شوبيا على مصل أو نائم والاسن له الاسرار كافي للمجموع ويقاس على ما ذكر من يجهر يد كرا وقرأة بحضرة من يشغل بطاعة أو تدريس أو تصديف كما افق به الوالد رحمه الله تعالى قال ولا يخفى ان الحكم على كل من الجهر والاسرار يكون سنة من حيث ذاته والمراد بالتوسط ان يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير ان تبلغ زيادة الى سماع من يليه وفيه عسر واهل المخط قول بعضهم لا يكاد يخبر وفسره بعضهم بأن يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم واستحسنه الزركشي قال ولا يستقيم تفسيره بتغيير ذلك بناء على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما وقد علم تعقلها ويستحب سكوت الامام بعد تأمينة في الجهرية بقراءة المأموم الفاتحة ويشغل حينئذ بدعاء أو ذكر أو قراءة سر آقاله في المجموع والقراءة أولى والسكات المستحبة في الصلاة اربع على المشهور سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتح فيها وثانية بين ولا الضالين وآمين وثالثة للامام بين التامين في الجهرية وقراءة السورة بقراءة المأموم الفاتحة ورابعة قبل تكبيرة الركوع وتسمية كل من الاولى والثالثة سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرره فيهما قاله في المجموع وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة وعليه لا يجاز الا في سكتة الامام بعد التامين (ويسن) المنفرد وامام محه ورين متصفين بما مر رضوا بالتطويل (للصبح والظهر طوال المنصل) بكسر الطاء

رعا لا يقصد به سماع من عنده وان سمعه بالفعل (قوله والقراءة اولى) اي فيقرأ مثل بعض السورة التي يريد قراءتها سر في زمن قراءته المأمومين ثم يكملها جهرا وفي الركعة الثانية يقرأ مما يلي السورة التي قرأها في الاولى سر اقدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وقوله بقراءة المأموم الفاتحة اي باعتبار الوسط المعتدل (قوله طوال المنصل) فان قلت طلب طوال المنصل في الصبح ينافي ما قيل في حكمه مشر وعيتمار كعنين من كونها عتب نوم وقتورقات كونها عتب نوم وقتور ناسبه التحفيف فيها فجعلت ركعتين وجبر ذلك بسن التطويل فيها ووكل الى خيرة المصلي حيث لم يصحتم عليه فان حصل له نشاط اتى به والا اقتصر على ما يجزى (قوله بكسر الطاء) وكذا بالاضم كافي شرح الروض وشرح المنهج لشيوخ الاسلام جمع

(قوله ان يقرأ في الاولى منها) ظاهره ولو يوم الجمعة ويوم غيره بأنه لا شتمغاله بامر السفر طلب منه التخفيف ثم ما ذكره شامل لما لو كان سائرا وانما لا ليس متميا في وقت الصلاة للسفر ولا متوقفا له ولو قيل اذا كان نازلا لكم اذ كرا لا يطلب منه خصوصا هاتين السورتين لا طمئنتانه في نفسه لم يعد ثم رأيت في حج مانعه وأما المسافر فيسئل له في صحة في الجمعة وغيرها الكافرون ثم الاخلاص الحديث فيه وان كان ضعيفا وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى في صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين لكن قضية كون الحديث الثاني أقوى سنداً واثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته ان المعوذتين أولى (قوله وسن له ان يقرأ على ترتيب المصحف) اي وان يوالي بين السورتين ٣٦٩ فلو تركه كان قرأ في الاولى الهمزة

والثانية لا يلاف قرئش كان خلاف الاولى مع انه على ترتيب المصحف ومنه يعلم ان ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة الهاتين ثم سورة الاخلاص الخ خلاف الاولى ايضا الترك الموالاة وتكرير سورة الاخلاص (قوله توقيه شيئا وهو ما عليه جماعة) معتمد (قوله عن قراءة جميعها) الاولى جميعها ما كنه رجعه هنا للسجدة لقوله بعد ولو آية الخ ثم ذكر السورة الاخرى (قوله سنت له السورة في الكل) ظاهره وان قصد الاتيان بتشهدين ثم عن له الاقتصار على تشهد واحد قياس ما يأتي في المنقل من انه اذا اقتصر على تشهد واحد ان قصد الاتيان بتشهدين سن له سجود السهم وان يترك هذا السورة فيما بعد محل التشهد الاول لانه بقصد كانه التزمه فالخطي بالعرض (قوله الخامس الركوع) وهو من خصائص هذه الامة وأول صلاة ركع فيها النبي صلى الله عليه وسلم

جميع والمفرد طويل (والعصر والعشاء أو ساطه والامغرب قصاره) ويستحب له ان يقرأ في الظهر بقريب من الطوال كما في الروضة واطلاق المصنف محمول على ذلك والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاة ركعتان تناسب تطويله ما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضا لما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيما اقرب من الطوال ويستثنى كما قاله الشيخ أبو محمد في مختصره والغزالي في عقود المختصر وأحياته صلاة الصبح للمسافر فان المستحب ان يقرأ في الاولى منها قل يا أيها الكافرون والثانية الاخلاص وأول المتصل الحجرات على الاصح من عشرة أقوال وطواله كما قاله ابن الرقعة وغيره كشاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والاخلاص والمفصل المبين قال تعالى كتاب فصلت آياته اي جعلت تفاصيل في معان مختلفة وسن له ان يقرأ على ترتيب المصحف لانه ان كان توقيه شيئا وهو ما عليه جماعة فواضح واجتهاديا وهو ما عليه الجمهور وقد وقع اجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وقراءته صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك لبيان الجواز ما ترتيب كل سورة على ما هو عليه الآن في المصحف فتوقفي من الله تعالى بلا خلاف وخصه الاذرى بما اذا لم تكن الثانية لها أطول كالانفصال وبراعة التلاطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة وقد يقال لا يرد ذلك على كلامهم لان طول الثانية لا يتأق ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها حينئذ فقط بدجج بين ترتيبه وطول الاولى على الثانية (ولصبح الجمعة) في الاولى (الم تنزيل وفي الثانية هل أتى) بكلامه الاتباع رواه الشيخان ويسن المداومة عليهم ما ولا نظرا في كون العامة قد اتعمته وجوبها بخلاف ما نظر الى ذلك وشمل ذلك ما اذا كان اماما غير محصورين ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية المعجدة وكذا في الأخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان تارك السنة قاله الفارقي وغيره وهو المقتد وان نوزع فيه ولو اقتصر المنقل على تشهد سنت له السورة في الكل أو أكثر سنت فيما قبل التشهد الاول (الخامس) من

٤٧ به ل صلاة العصر صبيحة الاسراء انتهى مواهب بالمعنى واستدل البيهقي بذلك بأنه ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر صبيحتها بالركوع وانه قبل ذلك كان يصلي صلاة الليل كذلك فلولا يمكن الركوع من خصوصيات هذه الامة انه عليه فيما كان يقوله قبل الاسراء وفي ظهر صبيحتها ونظر بعضهم في دلالة ما ذكره على كونه من خصوصيات هذه الامة كذا ببعض الهوامش أقول والله وجه النظر انه لا يلزم من تركه الركوع ان لا يكون مشروعا ولا احد من الامم بل يجوز ان يكون مشروعا لبعض الامم ولكنه صلى الله عليه وسلم يؤمر به في ابتداء الامر ثم أمر به بعد هذا وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالى واركع مع الراكعين

فانه وقد علم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شرعهم اول التنبية على ان الواو لا توجب الترتيب اولية تترار كقبي
 بالرا كعين للايدان بأن من ليس في صلاتهم ركوع ايسوا مصليين انتهى وهو صريح في ان الركوع ايس من خصوصياتنا (قوله
 واقله في حق القائم الخ) قال الشيخ عميرة لولم يقدر على ذلك الابعين او جعل الى جانب لزمه ذلك انتهى وعبارة العباب واقله الخفاء
 محض ولو عين او ميل لشبهه او اعتماد على عصا الخ فهل شرط الميل لشقه ان لا يخرج به عن الاستقبال الواجب انتهى سم على
 منهج (أقول) الظاهر نعم لان اعتناء الشارع به أقوى بدليل انه لو عجز عن الركوع لا يلزمه القضاء اذا قدر بخلاف الاستقبال
 ويؤيده ما تقدم للشارح من انه اذا تعارض الاستقبال والقيام قدم الاستقبال (قوله ان يصحني) هذه لم توجد في خط المصنف
 وانما هي ملحقة لبعض تلامذة الشيخ تصحها لفظ المصنف (قوله ولا به مع الخفاء) ظاهره كشيخ الاسلام انه اذا اعاده على الصواب
 بأن استوى وركع صححت صلاته كالأول بحرف من القائم ثم اعاده على الصواب وقضية حج البطلان بمجرد ما ذكر حيث قال
 الخفاء خالصا لا مشوبا بالخفاس والابطال انتهى ويمكن توجيهه بعد فرضه في العامد العالم بأن ما فعله بالاختصاص زيادة فعل
 غير مطلوب فهي تلاعب أو تشبهه لكن الاقرب لاطلاقهم ما اقتضاه كلام الشارح كالشيخ وجل كلام حج على ما اذا لم يعده على
 الصواب (قوله ولو عجز عنه الابعين) ٣٧٠ قضيته انه لا فرق بين أن يحتاجه في الابتداء أو الدوام وهو موافق لما تقدم له في

القيام اذا عجز عنه الابعين من
 قوله لولم يتمكن من القيام
 الامتناع على شيء او الاعلى
 ركبتيه أو لولم يقدر على النهوض
 الابعين ولو باجرة مثل وبعدها
 فاضلة عما يتسبب في زكاة القطر
 فيما يظهر في يومه وايتمه لزمه ذلك
 لانه مستدوره انتهى ومخالف
 لما نقله سم عنه ثم من الشرق بين
 ان يحتاج اليه في الابتداء فيلزمه
 أو في الدوام فلا يلزمه وعليه فاهل
 الفرق انه لما كان زمن الركوع
 اقصر من زمن القيام لزمه حيث

أركانها (الركوع) للكتاب والسنة والاجماع (وأقله) في حق القائم المعتدل الخالقة (ان
 يصحني) الخفاء خالصا لا الخفاس فيه (قدر بلوغ راحته ركبتيه) لو أراد وضعهما على ما
 فلا يحصل بالخفاس ولا به مع الخفاء اما ركوع القاعدة فتقدم ولو طالت يداها وقصرتا
 او قطع شيء منها لم يعتبر ذلك ولو عجز عنه الابعين او اعتماده على شيء او الخفاء على شقه
 لزمه والعاجز يصحني قدر امكانه فان عجز عن الاختفاء أصلا أو بأمر أسه ثم بطرفه ولو شك
 هل الخفني قدرا اتصل به راحته ركبتيه لزمه إعادة الركوع لان الأصل عدمه والراحة
 بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم
 وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى كلام التنبية الاكتفاء به او يشترط لصحة
 الركوع كونه (بطمأينة) نظير المسمى بصلاته المارة واقاله ان تستقر اعضاءه راحته
 (بحيث ينفصل رقبته) من ركوعه (عن هويته) بفتح الهاء أفصح من ضمها اي سترط
 فزيادة الهوى لا تقوم مقام الطمأينة (ولا يتصدية) اي بالهوى (غيره) اي الركوع
 سواء اقصده ام لا كما اثر الاركاب لان صاحب نية الصلاة على ذلك (فلو هوى له لا يتصدية له

قدر عليه بالعين مطلقا بخلاف القيام فان زمنه أطول فلم يلزمه حيث لم يقدر على دوامه الا
 بعين (قوله والراحة بطن الكف) عبارة المنهج والراحات ما عدا الاصابع من الكفين انتهى وهي أولى لآخر اجها الاصابع
 صريحا بخلاف ما عبر به الشارح فان آخر اجها انما يستفاد من قوله وتعبيره الخ (قوله أفصح من ضمها) هذا مذهب الخليل وفي
 المصباح هوى من باب ضرب هو يابضم الهاء وفتحها ووزاد ابن القوطية هو بالتمستط من أعلى الى أسفل قاله أبو زيد
 وغيره وهوى هوى أيضا هو يابضم لا غير اذا ارتفع وهو يقيدان الهوى بالضم يستعمل بمعنى السقوط والرفع وبالفتح بمعنى
 السقوط لا غير وفي القيام وس ما يصرح بأن ثم لغته هي ان الهوى بالفتح السقوط وبالضم الارتفاع (قوله ام لا) اي بأن اطلق
 او قصده وغيره فلو هوى بتصد الركوع وقتل العقر مثلا لم يضروا هل يغتفره الافعال الكثيرة ام لانيه نظر والاقرب الاول
 لان هذا الفعل مطلوب منه لكن نقل عن فتاوى الشهاب الرملي انه يضركم كالتكرار دفع المار بافعال متوالية فانه تبطل صلاته
 وان كان أصل الدفع مطلوب بانتهى أقول وقد يشرق بينه وبين دفع المار بأن الدفع شرع لدفع النقص الحاصل بالمرور بين
 يدي المصلي والاكثر منه يذهب الخشوع فربما فاقته به ما شرع لاجله من كمال صلاته بخلاف ما هنا فان قتل الحية مطلوب لدفع
 ضررها فاقشبه دفع العدو والافعال الكثيرة في دفعه لا تضركم (قوله فلو هوى لتلاوة) قال حج أو قتل نحو حية

ركوعا

(قوله فعليه ان ينصب ايركع) قال الشيخ حميرة الظاهر انه يسجد لله وهو ايضا انتهى (أقول) بل الظاهر انه لا يسجد لان هويته للتلاوة كان مشروعا وعوده ليركع واجب فلم يفعل شيئا يبطل عمده ومجرد جعله ركوعا بعد هويته بقصد التلاوة ليس فعلا لما يبطل عمده فليتأمل الان يقال قطع سجود التلاوة جواز حيث قطعها يعود الى القيام وارادة جعله للركوع ينزل منزلة فعل يبطل عمده وفيه ما فيه (قوله فقرأ لم يسجد فوقه عن السجود) فلولم يعلم بوقوف الامام في الركوع الابعدان وصل للسجود فهسل يقوم متخفيا حتى لو قام منتصبا ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته لان زيادته ركوعا للاعتداد بهويه القياس نعم يباه على المعتد المذكور وفاقا لم على الفور ويحتمل جواز القيام منتصبا لان له - ثم تردد في اجزاء الهوى والحالة ما ذكر في العود والتخلص من شبهة التردد انتهى مع على منسج ومعلوم ان الكلام في العامد العالم (قوله الاقرب كما قاله الزركشي نعم) اي خلافا لالحج كما يأتي (قوله وهذا اولى) قد تنوع الاولوية بان المستحب ثم انما قام مقام الواجب لان نية الصلاة شتمته كما يأتي في قيام جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدين وهو للتلاوة ولم يشه نية الصلاة وان كان واجبا ٣٧١ للمتابعة فحقه ان لا يكتفي كالاتسكني السجدة

للتلاوة عن سجود الصلاة لو نسيه (قوله لانه اذا قام المستحب) اي وهو التشهد الاول في ظنه وقوله مقام الواجب اي وهو التشهد الاخير (قوله وقول بعض المتأخرين) مراده حج (قوله وقصد ان لا يسجد ويركع) معناه وقصد الركوع فليس عطف على المنسقي (قوله والاجاز) دخل فيه ما لو خرج هويته عن حد القيام بان صار الى الركوع اقرب منه الى القيام ويحتمل انه غير مراد (قوله ويكره تركه) اي ترك الاكل (قوله والساق مؤنثة) وهي ما بين القدم والركبة وجهها السوق وسبقان وسوق انتهى حميرة وسم على منسج ومثله

ركوعا لم يكف) لوجود الصارف فعليه ان ينصب ايركع فلوقر امامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم انه هوى لسجدة التلاوة فهو لذلك معه فقرأ لم يسجد فوقه عن السجود هل يحسب له هذا عن الركوع الاقرب كما قاله الزركشي نعم ويغتنق ذلك للمتابعة فتدجزم به بعضهم وفي الروضة ما يشهد له فقال لو قام الامام الى خامسة سها او كان قد أتى بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الاول لم يحجج الى اعادته على الصحيح انتهى وهذا اولى لانه اذا قام المستحب مقام الواجب فلان يقوم الواجب عن غيره بطريق الاولى وقول بعض المتأخرين الاقرب عندي انه يعود للقيام ثم ركع لا وجه له افوات محله ولو قرأ آية سجدة وقصد ان لا يسجد ويركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الرا كعين فليس له ذلك والاجاز (وأكمله) اي الركوع (تسوية ظهره وعنقه) كالشعبة للاتباع رواه مسلم ويكره تركه نص عليه في الام (ونصب ساقيه) وتخليه لانه أعون ولا يثنى ركبته والساق مؤنثة (وأخذ ركبته بيديه) اي يكفيه للاتباع رواه البخاري (وتفريق أصابعه) تفريقا ووسطا للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من غير ذكر الوسط (للقبلة) اي بلهتها لانها أشرف الجهات واستتر بذلك عن ان يوجه أصابعه الى غير جهتها من عنة أو يسره قاله الولي العراقي وفيه اشارة للجواب عن قول ابن النقيب لم أفهم معناه ولو أعذر وضع يديه او احدهما فعمل الممكن (ويكبر في ابتداء هويته) للركوع (ويرفع يديه كأسراره) وقد تقدم للاتباع رواه الشيخان لكن يسن ان

في القيام (قوله تقريرا وسطا للاتباع) واعتمبر في التشريق وتونه وسطا للتلاويح بعض الاصابع عن القبلة (قوله لم أفهم معناه) اي معنى قول المصنف وتفرقة أصابعه للقبلة (قوله فعل الممكن) ولو قطع من الزندين لا يبلغ به ما الر كبتين اديه يفوت استواء الظهر انتهى شرح البهجة الكبير ويؤخذ منه انه لو لم يفت استواء الظهر ندب ان يبلغ به ما الر كبتين وقوله الزندين يفتح الزاي وعبارة المصباح الزندين ما تخسر عنه اللحم من الذراع وهو مذكروا الجمع زنود مثل فاس وفلوس انتهى (قوله ويكبر في ابتداء هويته) قال الشيخ حميرة قلت يجوز قراءة يكبر بنصب الرء عطف على تسوية فيكون التقدير أكمله ان يسوي وان يكبر انتهى (أقول) ويجوز رفعه اذ هو الاصل وانه لم يجزم بالنصب لانه ليس قبله ناصب صريحا (قوله ويرفع يديه) قد صنف البخاري في ذلك تصنيفا رذيقه على منكرى الرفع وقال انه رواه سبعة عشر من الصحابة رضوا الله تعالى عنهم وان عدم الرفع لم يثبت عن احد منهم برأته انتهى مع على منسج قال حج ونقله غيره اي غير البخاري عن أضعاف ذلك

(قوله مع ابتداء تكبيره) اى ويعدّه الى أن يصل الى حد الركوع وكذا في سائر الاتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيتمه على
 الالف التي بين اللام والها لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات لانها غاية هذا المد من ابتداء رفع راسه الى تمام قيامه انتهى
 (قوله ويقول سبحان ربى العظيم) العمدة في عدم وجوب هذه الاذكار ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما راى تنونى
 أصلى عدم ذكرها للمسى صلواته ولك ان تقول يحتمل ان تركها للعالم كما اعتد به ائمة عن ترك التمشيد والسلام وغيرهما ولك
 ان تقول عدم الذكر في خبر المسى صلواته يدل على عدم الوجوب فأنأخذ به ما يدل دليل على الوجوب وقد دل في التمشيد ونحوه
 دون هذه الاذكار انتهى مع على منتهج (قوله لا فضل) وهو السجود يفيد ان السجود أفضل من الركوع وان كان الركوع
 من خصائصنا ثم رأيت ع نقله فيها يأتى ٣٧٢ في السجود عن الروضة وعبارته فرع جزم في الروضة بأن القيام أفضل

ثم السجود ثم الركوع (قوله وهو ساجد) عبارة سج إذا كان ساجدا (قوله زادى التحقيق وغيره وبجده) سجد (قوله برة) اى مع الكراهة (قوله ما غيره فيقتصر) اى ندبا (قوله للتخفيف) عله تقول المصنف ولا يزيد الامام (قوله ولك اسما) انما اتم الظرف في الثلاثة الاول لان فيه اوداعى المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره فقصد الردع ايمهم على طريقة الاختصاص وهو انما يكون للردع على معتقد الشركه أو العكس اى أو معتقد العكس وأخره عن قوله خشع لان الخشوع ايم من العبادات الى ينسبونها الى غيره حتى يردع ايم فيها (قوله خشع لك عه) يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به وفاقا لم وخلافا لبعض الناس وقال سج ينبغى ان يتصرى

يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيره فاذا حاذى كذاه منسكبه فتحسنى قاله في المجموع نقل عن الاصحاب وفي البيان وغيره نحوه وصوبه الاستوى قال في الاقليدلان الرفع حال الاغتناء منه عذرا ومعتبرا انتهى ويكون التشبيه في كلام المصنف بالنظر الرفع اذ لا يلزم ان يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه فسط ما قيل ان ما اقتضاه كلامه من ان الهوى يتارن الرفع ضعيف (ويقول سبحان ربى العظيم) للاتباع فقد ورد عن عقبه بن عامر انه قال لما نزلت سج باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سج باسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ووجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل الابلغ في التواضع للافضل وهو السجود وايضا قد ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فربما يتوهم قرب مسافة فسبحان ربى الاعلى اى عن قرب المسافات زادى التحقيق وغيره وبجده (ثلاثا) للاتباع ويحصل اصل السبعة برة كما اقتضاه كلام الروضة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهو الاكمل وهذا للمنفرد وامام من مرأما غيره فيقتصر على الثلاث كما اشار اليه بقوله (ولا يزيد الامام) على الثلاث اى بركه له ذلك للتخفيف على المتقدمين (ويزيد المنفرد) وامام من مر على ذلك (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك عه) وبشرى ومخى وعظمى وعصمى) دراهم سلم زاد ابن حبان في صحيحه (وما استغاث به قديمي) بكسر الميم وسكون الياء واقلظة مخى مزيدة على المحرر وهى في الشرح والروضة وفيه ما وفى المحرر وشعرى وبشرى بعد عصبى وفي آخره لله رب العالمين قال في الروضة وهذا مع الثلاث افضل من مجرد اكمل التسبيح وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير اقيام كافي المجموع (السادس) من اركانها (الاعتدال)

الخشوع عند ذلك والا يكن كاذبا ما لم يرد انه بصورة من هو كذلك انتهى مع على منتهج (قوله وما استغاث به قديمي) ولو قال سج وبسب فيه اى كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي انتهى وينبغى ان يكون ذلك قبل الدعاء لانه انسب بالتسبيح وان يقول ثلاثا (قوله وهذا مع الثلاث) اى قوله اللهم لك ركعت الخ (قوله وتكره القراءة في الركوع وغيره) قال الرزكى ومحل كراهتها اذا قصد بها القراءة فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغى ان يكون كالوقت باية من القرآن شرح روض انتهى مع على منتهج وينبغى ان مثل قصد القراءة ما لو اطلق فيما يظهر وسيأتى ما يوافق في الثبوت وقوله باية من القرآن اى فلا يكون مكررها (قوله الاعتدال) اى ولو فى نقل وكالات عدال فيما ذكر فيه الجلوس بين المسجدتين في انه ركن ولو فى نقل واخذ النقل غاية للردع على ما فهمه بعضهم من كلام النوى وقد جزم به ابن المقرئ من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين المسجدتين في النقل وعلى ما قاله فهل يجوز ساجدا من ركوعه بعد الطمأ نيمة او يرفع رأسه قليلا أم كيف الحال وهل الاقرب عنده الثاني

(قوله كما صحه في التحقيق) اي وغيره فاقضاء بعض كسبه عدم وجوب ذك اي الاعتدال والجلوس بين السجدين فضلا عن طمأنينتهما غير مراد اضعيف خلافا للجزم الاواروم من تبعه بذلك الاقتضاء غفلة لان الصريح المذكور في التحقيق كما تقررت انتهى صح وكتب عليه سم الجزم بالعقله ينبغي ان يكون غفلة فانه يجوز ان يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه نحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى (قوله حتى تعبدل قائما مطمئنا) قال صح وتعبيده بطمأنينة اي في الركوع ثم مطمئنا هنا تفنن كقوله في السجود ويجب ان يطمئن وفي الجلوس بين السجدين مطمئنا ثم لوقيل عبر هنا ك الاعتدال بطمئنا دون الاخرين اشارة لخاصة اقتضاها في الخلاف المذكور ولم يهد انتهى (قوله لما تم) اي في خبر المسمى وصلاته (قوله من قيام أو قعود) قضيته انه اذا كان يصلي من اضطجاع لا يعوده وهو واضح في النرض لانه متى قدر فيه على حالة لا يجوز ما دونها ففي قدر على القعود لا يجوز ما دونه وأما في النقل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنقل معه مع قدرته على القيام ٣٧٣ والنعوذ ثم المراد من عوده الى القعود

انه لا يكاف ما فوقه في النافله ولا يتسع قيامه لانه اكمل من القعود وعبارة المحلى قبيل الرابع ويقعد اي المضطجع للركوع والسجود انتهى وهي تفيد جواز العود اليه وان صلى مضطجعا او مستقيما (قوله من مضطجعا) ولان يرتفع الى حد الركوع ويطلبه ان شاء ثم يرتفع قائما (قوله اعتدل وجوباً) سجداً ظاهره ولو اقاموا عليه فاعل الشريك بين ما لو شك في الفاتحة بعد الركوع مع الامام حيث يوافق الامام فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه ان ما هنا قليل بخلافه ثم حيث يحتاج

ولو في نقل على المعتد كما صحه في التحقيق لسبب المسمى وصلاته اذ فيه ثم ارفع حتى تعبدل (قائما مطمئنا) لما تم ويصدق بعودها كان عليه قبله من قيام أو قعود فلور كع عن قيام فسقط عنه قبل الطمأنينة وجب العود الى ما سقط عنه واطمان ثم اعتدل أو سقط عنه بعد انقض معتدلاً ثم سجداً وان سجداً وشك هل تم اعتداله اعتدل وجوباً ثم سجداً (ولا يتصد غير فلور رفع فزعا) بفتح الزاي اي خوفه على انه مصدر من قول لاجله ويجوز كسرهما على انه اسم فاعل منصوب على الحال اي خائفاً (من شيء) كعقرب (لم يكف) رفعه لذلك عن رفع صلته لوجود الاصراف (ويسن رفع يديه) كما صرح في تكبيره الاحرام (مع ابتداء رفع رأسه) من ركوعه مبتدئاً رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر الى انتهائه لا يتابع رواه الشيخان (فاتلا) في رفعه الى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) اي تقبل الله منه حمده ويحصل أصل السنة بقوله من حمد الله سمع له ولا فرق في ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد وخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد اي مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده وانما اقتصر على ربنا لك الحمد لانه كان يجهر بسمع الله لمن حمده فتعبه الناس وكان يسر ربنا لك الحمد فلا يسمعونه غالباً فتمهمم عليه فيجهر الامام والمبلغ بكلمة التسميع ان احتجج اليه ولا اعتبار بما جرت به عادة كثير من الأئمة والمؤذنين بالجهر به دون الجهر بالتسميع وقد أشار للجمع بينهما بقوله (فاذا اتصبت) أرسل يديه

فيه لا لقراءة لكن في حاشية شيخنا الزيادي ما صرحه ولو شك في اتصامه عماد اليه غير المأموم فورا وجوبا ولا يبطلت صلته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام امامه انتهى وعليه فانه ما مساو لما لو شك في الفاتحة بعد الركوع فقول الشارح اعتدال الخ مصور بغير المأموم (قوله فلور رفع فزعا) (تنبيه) مضطجع فزعا بفتح الزاي وكسرها اي لاجل الفزع أو حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضطجع لا يجل الفزع وحده لا لرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله فقام له انتهى صح ويمكن الجواب عن الشارح بان تعليق الحكم بالمشقة يؤذن بعليه مما منه الاشتقاق فكسر الزاي بهذا المعنى مساو للفتح وكأنه قيل فلور رفع حال كونه فزعا لاجل الفزع (قوله لم يكف رفعه) بقي ما لو رفع ثم شك هل كان رفعه لاجله ام غيره هل يعتمد عليه ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان تردده في ذلك شك في الرفع والشك مؤثر في جميع الافعال (قوله اي مع ما علمتموه) خبر عن قوله وخبر اذا قال الخ (قوله ان احتجج اليه) راجع اسكل من الامام والمبلغ فالجهر به حيث لم يتحج اليه مكرره ويحتمل رجوع الضمير الى الجهر (قوله فاذا اتصبت أرسل يديه) قال صح وما قيل يجعلها ما تحت صدره كالقيام يأتي قريبا رده اه وأراد به ما ذكره قول المتن ورفع يديه بقوله وفارق دعاء الافتتاح والتسليم بان يديه وظفته ثم لا هنا ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام

(قوله ربنا لك الحمد) عبارة حج ربنا وأولاهم ربنا لك أو ولك الحمد أو لك الحمد ربنا وأفضلها ربنا لك الحمد عند
 الشيخين لأنه أكثر الروايات وأولك الحمد كما في الام ووجه يتضمنه جملتين اه اي فان لك الحمد من ربنا لك الحمد بوجه
 واحدة بخلاف ولك الحمد فان الواو تدل على محذوف والمقدر كالمفوف فربنا لك الحمد جملتان وربنا ولك الحمد ثلاث جمل بمادل
 عليه العاطف وبهذا يجب عن تنظير سم فيه (قوله اي ربنا استجب لنا الخ) هذا التماس يحتاج اليه على زيادة الواو قبل لك
 فيحتاج الى تقدير المعطوف عليه اما بدونها فلا حاجة الى ما ذكره (قوله مباركا فيه) قال حج وضع انه صلى الله عليه وسلم
 رأى بضعا وثلاثين ملكا يتبعون الى هذه أجمع يكتبها أول وعبارة حج في المشكاة في باب الركوع في الفصل الاول وعن
 زقاعة بن رافع قال كنا صلى وراء النبي ٣٧٤ صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده

فقال رجل وراء ربنا ولك الحمد
 جدا كثيرا طيبا مباركا فيه
 فلما انصرف قال من التكلم
 آتقا قال أنا قال رأيت بضعة
 وثلاثين ملكا يتدرونها أجمع
 يكتبها أول ورواه البخاري اه
 وقال الجلال السيوطي في عقود
 الزبير جذا قال السم بلى روى أول
 بالضم على البناء لانه ظرف قطع
 عن الاضافة كقبل وبعداى
 يكتبها أول من غيره وبانصب
 على الحال وقال الكرماني يعني
 في كتاب الصلاة اول مبقى على
 الضم بأن حذف منه المضاف
 وتقديره اولهم يعني كل واحد
 منهم يشرع ليكتب هذه الكلمات
 قبل الآخر ويصعد بها الى
 حضرة الله لعظم قدرها وفي بعضها
 أول بالفتح (قوله ويزيد المنقرد)
 افهم ان ما قبله يقول الامام طلقا
 وبصرح حج حيث قال ويسن

و (قال ربنا لك الحمد) اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا زاد في تحقيقه
 بعد هذا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجوهري ورواه في مجموعته فقال
 لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضا المأمومين وقول ابن المنذر ان الشافعي خرق
 الاجماع في جمع المأمومين سمع الله من حمده وربنا لك الحمد مردود اذ قال بقوله عطاء وابن
 سيرين واسحق وأبو بردة وداود وغيرهم (ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
 من شئ بعد) اي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه غيره ويجوز في ملء
 رفعه على الصفة ونصبه على الحال اي ما لئلا لو كان جسا (ويزيد المنقرد) وامام قوم
 محصورين متصفين بما مر سرا (أهل الثناء) اي المدح (والحمد) اي العظمة وقال
 الجوهري الكرم (أحق ما قال العبد) مبتدأ وقوله (وكذلك عبد) اعتراض وقوله
 (لما نفع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا اللط في الدنيا
 اي عندك) (الجد) ويروي بالكسر وهو الاجتهاد خيرا لمبتدأ اي لا ينفع ذا اللط في الدنيا
 حظه في الاخرى وانما ينفعه طاعتك ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما
 قبله وهو ربنا لك الحمد اي هذا الكلام أحق والاصل في ذلك الاتباع كما رواه الشيخان الى
 لك الحمد ومسلم الى آخره واثبات ألف أحق ورواه وكما هو المشهور وان وقع في كتب
 الفقهاء حذفهما فالصواب اثباتهما كما مر رواه مسلم وسائر المحدثين قاله المصنف وتعقب
 بأن الثاني روى حذفهما ويجب ابانه روى عنه اثباتهما أيضا ولم يقل عبيد مع انه
 القياس لان القصد ان يكون الخلق كلهم بمنزلة عبد واحد وقلب واحد (ويسن القنوت
 في اعتدال ثمانية الصبح) بعد اثباته بالذكر الراتب كما ذكره البيهقي ونقله عن النص وفي
 العدة فحوه خلافا لما في الاقليد ويمكن حمل الاول على المنقرد وامام من مر والثاني على
 خلافه والاصل في ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يفتي في الصبح حتى فارق

هذا حتى لا دام مطاقا خلافا للعجموع انه انما يسن له ربنا لك الحمد فقط (قوله وامام قوم محصورين) الدنيا
 اي فيكرة تركه عباب قال الرمي في تصحيحه وهو كما قال (قوله سرا) قضية انه يقول ما قبله جهر او قضية قوله قبل وكان يسر
 برينالك الحمد الخ خلافه (قوله وقال الجوهري الكرم) اي فيؤخذ من ذلك انه يطاق على كل منهما (قوله ويروي بالكسر)
 اي فيهما (قوله حظه في الاخرى) الضمير لذي المتقدم فانه لا يتنفع صاحب الجسد في الدنيا ذلك الحد في الآخرة فكانه قبل
 الحد النافع في الدنيا لا يتنفع في الآخرة (قوله خلافا لما في الاقليد) هو لابن الفر كاح فانه يقول لا يأتي بالذكر (قوله حمل الاقول)
 هو المذقول عن النص (قوله وامام من مر) اي من المحصورين الراضين بالتطويل (قوله والثاني) هو ما في الاقليد

(قوله ولا يجزى القنوت قبل الركوع) اي فيقت بعدد ويسجد ثلاثا ثم ان توى بالاول القنوت وكذا الوقت في الاولى بيته
 او ابتداءه فيها فقال اللهم اهدني ثم تذكر باب ١١ سم على منهج وسباني ما يقيد عند قول المصنف في وجود السهو ولو نقل
 وكذا قولها الخ (قوله فهو اولي) اي فالأخذ به اولي (قوله فانك تقضي) ايست التاء فيما ذكره المحلى عن الشرح بل فيه ما يقتضي
 عدم ثبوته فيه حيث قال فيما رواه عن النسائي في قنوت الرزوه وما تقدم اي في قنوت الصبح مع زيادة قاء في انك وواو
 في انه اه ثم رأيت في نسخ متعددة انك بجذف التاء وهي توافق ما ٢٧٥ ذكره المحلى (قوله ولا يعز) هو بكسر العين ونظم
 ذلك السيسوطي مع بقية معاني

الدينا ولا يجزى القنوت قبل الركوع وان صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبله أيضا لان
 رواة القنوت بعده أكثر واحفظ فهو اولي وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر
 الروايات عنهم وأكثرها وشمل كلامه الاداء والقضاء وخالف الصبح غيرها من حيث
 المعنى لشرفها ولانه يؤذن لها قبل وقتها وبالثنوي وهي اقصر القرائن فكانت
 بالزيادة البقي (وهو اللهم اهدني فيمن هديت الي آخره) كذا في الحرر وتتمه كافي
 الشرح وعافني فيمن عافيت ووثاني فيمن قويت وبارك لي فيما اعطيت ووثني شر
 ما قضيت فانك تقضي ولاية قضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا
 وتعاليت قال الرافي وزاد العلماء فيه ولا يعزم من عادت قبل تباركت وتعاليت قال
 في الروضة وقديما في رواية للبيهقي في ربه بعد ذلك الحمد على ما قضيت استغفر لك
 وأتوب اليك زاد في الروضة قال بهجورا أصحابنا بالأسبغ هذه الزيادة وقال أبو حامد
 والبغدادي وآخرون مستحبة وعبر عنه في صحته بقوله وقيل (والامام) يسن له في قنوته
 ان يأتي (بلفظ الجمع) لما روى عن البيهقي في اسدي روايته وحمل على الامام وعمله
 المصنف في أدكاره بأنه يكره الامام ان يخص نفسه بالدعاء لخبر لا يوم عبد قوما فيخص
 نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه أبو داود والترمذي وحسنه ثم يستثنى من
 ذلك ما ورد النص به بخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم تقني
 اللهم اغلظني الدعاء المعروف وثبت ان دعاءه صلى الله عليه وسلم في الجلوس بين السجدين
 وفي التشهد بانظ الافراد ولم يذكر الجمهور والتفرقة بين الامام وغيره الا في القنوت فليكن
 الصبح اختصاص التفرقة به دون غيره من ادعية الصلاة وقال ابن القيم في الهدى ان
 ادعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بانظ الافراد انتهى فقول الغزالي يستحب للامام
 ان يدعو في الجلوس بين السجدين وفي السجود والركوع بصيغة الجمع كما يستحب في
 القنوت مردود وكان الفرق بين القنوت وغيره ان الجميع ما مورون بالدعاء بخلاف
 القنوت فان المأموم يؤمن فقط ولا تنهين هذه الكلمات للقنوت بخلاف التشهد لانه
 فرض او من جنسه فلو قنت بالروى عن عمر كان حسنا لكن الاول احسن ويسن المنفرد

عزفت قال
 عز المضاعف يأتي في مضارعه
 تثبت عين بقرق جاء مشهورا
 فما كقل وضد الذل مع عظم
 كذا كرمت علينا اياما مكرورا
 وما كعز علينا الحال اي صعبت
 فافتح مضارعه ان كنت نحريرا
 وهذه الخسة الافعال لازمة
 واضم مضارع فعل ليس مقصورا
 عززت زيدا عني قد غلبت كذا
 اعنته فكلا اذا جاء ما تورا
 وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا
 يعز يارب من عادت مكرورا
 وقوله عززت بين به المتعدى الذي
 تضم عينه (قوله وبعده فلك الحمد)
 هو شامل للخبر والشروع عليه
 فتدري قال كيف حمد على قضاء
 الشرر وقد طلب رفعه فيما سبق
 بقوله وثني الخ والجواب ان
 الذي طلب رفعه فيما مضى هو
 المتضى من المرض وغيره مما
 تسكره النفس والمحمود عليه
 هنا هو القضاء الذي هو صفة

تعالى وكما جيله يطلب الثناء عليها (قوله بهذه الزيادة) هي قوله فلك الحمد الخ (قوله وآخرون مستحبة) قال سج بل قال جمع
 انها مستحبة لورد ودها في رواية البيهقي انتهى فساقتها اساق الخزم واسم تدل عليها رواية البيهقي (قوله فان فعل فقد خانهم)
 اي بتقويته ما طلب اهتم فكره ذلك وعليه فلو فعل ذلك في القنوت فهل يطلب من المأمومين التامين حينئذ والقنوت فيه نظر
 والا قرب الاول لانه الوارد وان قصر الامام بخصيصه ولا مانع من ان الله يثيب المؤمن بما ين يدعى ما يصل اليه من دعاء
 الامام (قوله فليكن الصبح الخ) اي خلا فالصبح وعبارته والذي يتجه ويجمع به كلامهم والخبر انه حيث اخترع دعوة كرهه الافراد
 وهذا هو محل النهي وحيث أتى بأثورا تبع نطقه (قوله اختصاص التفرقة به) أي القنوت (قوله فلو قنت بالروى عن عمر) =

اي وهو اللهم اننا نسئع بك الخ (قوله وامام من مر الجوع بيننا) اي في قنوت الصبح والوتر (قوله اول بقصدته) شامل لحالة الاطلاق (قوله وتكره اطالة القنوت) التعبيد ير بالاطالة دون قوله تكره الزيادة على القنوت ظاهر في ان المراد بالاطالة الزيادة التي يظهر بها طول في العرف لا مجرد الزيادة وان قلت وعبارة الخطيب كان الشيخ أبو حامد يقول في قنوت الصبح اللهم لاتعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه ٣٧٦ يمنع انتهى وهو صريح فيما قلناه وقوله لاتعقنا بفتح

وامام من مر الجوع بيننا ويؤخره حينئذ عن الاول ولو قنت بآية نواهيها وانضمت دعاء أو نحوها كما خر البقرة اجراءه عنه وان لم تتضمن ذلك كتبت يد الاول بقصدته ميم الم يجوز لما مر من كراهة القرآن في الصلاة في غير القيام ويشترط في بدله ان يكون دعاء وشاء كما قاله البرهان البيجوري وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وتكره اطالة القنوت كانتهم سد الاول كما في الجموع عن البغوي وقضيته عدم البطلان بتطويله وهو كذلك كما افاد الشيخ ولا يقال قياس امتناع تطويل الركن القصير عمدا بطلانها لانه محمول على غير محل القنوت مما لم يرد الشرح بتطويله اذ البغوي نفسه القائل بكراهة الاطالة القائل بان تطويل الركن القصير يطل عمده (والصحيح سن الصلاة) والسلام كما في الاذكار (على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره) للاخبار الصحيحة في ذلك ونسب الصلاة على الآل والاجاب ايضا قياسا على ما تقدمت خلافا لمن نفي سنية ذلك وقدمت تشهد الاسنوي اسن الصلاة بالآية والزكريا اسن الآل بخبر كيف انه لي عليك ولا ينافي ذكر العصب هنا طباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد لان الفرق بينهم ثم اقتصر واعي الوارد وهنالم يقتصر واعي بل زادوا ذكر الآل بخلافه فمناهم الاجاب لمعات وكان الفرق ان مقابلة الآل بالآل ابراهيم في أكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنالم تقتضي لذلك والثاني لا تسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بقوله اعيما وجه لانه نقل ركنا قوليا الى غير موضعه واحتراز بقوله في آخره عن عدم استحبابه اعيما عدم وان قال في العدة لا بأس به اوله وآخره لورود اثر فيه وما ذكره الهجلى في شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيها آية شنيعة اسم محمد صلى الله عليه وسلم افتى المصنف بخلافه (و) بسن (رفع يديه) فيه وفي سائر الادعية اتباعا كما رواه البيهقي فيه بأس نادجيد وفي سائر الادعية الشيخان وغيرهما واصل ما تضمنه كلام الشارح هنا ان لا اول دليلين فانه استدل على القول بأن الرفع سنة بالاتباع وان القائل بعدم سنيته استدل عليه بالتيسر على غير القنوت من ادعية الصلاة كدعاء الافتتاح والتشهد والجلوس بين السجدين وأفاد بقوله كما قيس الرفع فيه الى آخره ان القائل بالاول استدل أيضا

التاء وضم العين من عاق بدليل قوله بعائق اذ لو كان من عاق لقال بعيق او معوق (قوله فقطناهم الاجاب لمعات) لم تقدم هنا ما يعلم منه سبب قياس العصب على الآل ثم رأيت في حج مانصه ويسن ايضا السلام و ذكر الآل ويظهر ان يقاس بهم العصب لقولهم يستفاد من الصلاة عليهم من سنا على الآل لانها اذا سنا عليهم وغيرهم من ايسوا أصحابه فعلى العصابة أولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك (قوله افتى المصنف) ظاهره اعتماد ما أفتى به وانه لا فرق في عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر او بالضمير لكن جعله حج في شرح العباب بعد كلام ذكره على ما اذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون ما لو كانت بالضمير وقوله بخلافه نقل سم على منتهج عن الشارح طاب (قوله ويسن رفع يديه) الاولى وسن ليقيدانه من محل الخلاف وعبارة الهجلى والصحيح سن رفع

يديه وقوله فيه ظاهره كالهجلى انه يرفع في جميعه حتى في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر بالقياس ثم رأيت في حج وعبارته ويرفع يديه في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح انتهى (قوله وفي سائر الادعية) اهل المراد في غير الصلاة بدليل قوله الآل وان القائل بعدم سنيته استدل عليه بالقياس على غير القنوت من ادعية الصلاة (قوله ان لا اول) اي القائل بسن الرفع (قوله كما قيس الرفع فيه على رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه كالمصلي الغداقيدوعلى الذين قتلوا أصحابه التراء يترعون رواه البيهقي انتهى ولا ينافي هذا ما أفتى في كلام الشارح من قواه قنت شهرا متتابعا في الخمس الخ لاحتمال اختلاف الروايات وعلى احدى الروايتين يحمل ما نقل عن شيخنا العلامة الاجهوري في شرح الاقيسة من انه قنت عقب صلاة الغداة

(قوله ومقابل الاصح) الذي في المتن التعبير بالصحيح (قوله نفي) أي وما هنا اثبات وهو مقدم على النفي (قوله لرفع بلاه ونحوه) أي من المشاق التي تحصل من غير قيام بالبدن وسكت عن الثناء وهو من فأنك تقضي الخ وفي حواشي البهجة للشيخ غيرة قوله ويسن جعل ظهره السماء الخ أي حتى من أول القنوت الخ هذا مرادهم

(قوله وعكسه ان دعاء بتمه ميل
شي) أي فلو جمع بين الطلب
والرفع بصيغة واحدة كما لو دعا
شخص بتمه ميل شي ورفع آخر
أو دعا اثنان أحدهما بطلب خير
والآخر برفع شر فقال آخر
اللهم افعل لي ذلك فهل يفعل
فان قيل ذلك يطون الا كف ام
يظهرها فبسه نظر قيل ولا
يعدان يفعل ذلك مقرونًا بيطون
الا كف تغليبًا للمطلوب على غيره
اشرفه اه (أقول) والاقرب ان
ذلك يكون بظهور الا كف لان
دره المقاسد مقدم على جاب
المصالح قواد والوجه ان غاية
لرفع الى المنكب) أي الى محاذاة
المنكب مع بقاء الكفين على
بسطهما (قوله رفعه) أي البصر
(قوله أي في غير الصلاة) معتد
(قوله ورجحه ابن العماد) قال
سم على بهجة بهدماذ كروتسن
الاشارة بسبب بابتة النبي وتكره
باصبعين صح اه (قوله عدم استحبابه
قطعا) خارجها أي واما ما يتبعه
العامية من تقبيل اليد بعد
الدعاء فلا أصل له (قوله كأن
قضى صبجا) وانما طلب من

بأقياس المذكور ومقابل الاصح عدم رفعه في القنوت لانه دعاء في صلاة فلا يستحب
الرفع فيه قياسا على دعاء الافتتاح والشهد و فرق الاول بان يديه فيه وظيفة ولا وظيفة
لهما هنا وتحصل السنة برفعهما سواء أ كانتا متفرقتين أم ملتصقتين وسواء كانت
الاصابع والراحتان متويتين أم الاصابع أعلى منها والضابط أن يجعل بطونهم الى السماء
وظهورها الى الارض كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وخبر كان صلى الله عليه وسلم
لا يرفع يديه في شي من الدعاء الا في الاستسقاء نفي أو محمول على رفع خاص وهو المبالغة فيه
ويجعل فيه وفي غيره ظهره كفيه الى السماء ان دعاء رفع بلاه ونحوه وعكسه ان دعاء التحصيل
شي أخذنا مما سياتي في الاستسقاء ولا يعترض بأن فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة
اذ محلها في عالم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى آتقا اذ كلامه
مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليدين وسواء فيمن دعاء رفع بلاه في سن ما ذكرنا كان
ذلك البلاه واقعا ام لا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستحب الخطابي كسبهما في سائر
الادعية ويكره للتطبير رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي الحديث فيه في مسلم ويكره خارج
الصلاة رفع اليد المتعجبة ولو بجائل فيما يظهر والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب الا ان
اشد الامر ولا يرفع بصره الى السماء قاله الغزالي وقال غيره الاولى رفعه اليها أي في غير
الصلاة ورجحه ابن العماد (و) الصحيح (انه لا يسمع) بهم (وجهه) أي لا يسن ذلك لعدم
ثبوت شي فيه والاولى عدم فعله وروى فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج
الصلاة ويستحبها به خارجها جزم في التحقيق واما مسح غير الوجه كما صدر في الرخصة
وغيرها عدم استحبابه قطعا بل نص جماعة على كراهته والثاني يسن تطبير فاصحوا بها
وجوهكم وردت بطرقه واهية (و) الصحيح (أن الامام يجهر به) استحبابا في السرية
كأن قضي صبجا أو وترابعد طلوع الشمس والجهرية للاتباع ورواه البخاري وغيره وليكن
جهره دون جهره بالقراءة كما قاله الماوردي واستحسنه الزركشي وغيره ويمكن تنزيل
اطلاق المصنف وغيره عليه فان أسره حصلت سنة القنوت وفاتته سنة الجهر خلافا لما
اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما والثاني لا كما في الادعية المشروعة في الصلاة
وخارج المنفرد فيسره قطعا (و) الصحيح (انه يؤمن المأموم للدعاء) جهرا كما في الكافي
واقضاه كلام التهذيب اذا جهر امامه ومنه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيؤمن كما صرح به المحب الطبري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للغزالي والجوهرى

٤٨ به ل الامام الجهر بالقنوت في السرية مع ام اليست محل الجهر و سن ثم طلب الامرار
بالقراءة فهم لان المقصود من القنوت الدعاء وتأمين القوم عليه فطلب الجهر ليس هو فيؤمنوا (قوله كما قاله الماوردي) أي وان
اذى ذلك الى عدم سماع بعض المأمومين بعدهم أو اشتغالهم بالقنوت لانفسهم ورفع اصواتهم به اما لعدم علمهم باستحباب
الانصات أو لغيره

(قوله ولا يعارضه خبر رغم انف الخ) وجه المعارضة ان الخبر يدل على طلب الصلاة من المأموم عند اتيان الامام بها والتأمين ليس صلاة ويمكن الجواب بأنه وان لم يكن صلاة لكنه في معناها لان قوله آمين عند صلاة الامام عليه في قوة أن يقول استجب يا رب صلاة الامام كما اشار اليه الشارح بقوله لان ٣٧٨ طلب استجاب الخ (قوله رغم انف) أى اصق اتفه بالرغام بالفتح وهو التراب

ولا يعارضه خبر رغم انف رجل ذكرته عنده فلم يصل على لان طلب استجابة الصلاة عليه بآمين في معنى الصلاة عليه (و) انه (يقول النمام) سرا وهو من فانك تقضى الى آخره او يستمع له لانه شاموذ كرا يليق به التأمين والمشاركة أولى كافي المجموع والثاني يؤمن فيه أيضا واذا قلنا بمشاركته فيه ففي جهرا الامام به نظر يحتمل ان يقال يسره كما في غيره مما يشتركان فيه ويحتمل وهو الاوجه الجهر به كما اذا سأل الرحمة أو اسأله عاز من النار ونحوها فان الامام يجهر به ولو وافقه فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله في المجموع قال في الاحياء وتعمه القمولى وغيره أو يقول أشهد أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين او ما شبه ذلك اه والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت في اجابة المؤذن وعدمه هنا ان هذا تتضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وما هنا بمعنى فانك تقضى ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس يبطل ولا اثر للخطاب لانه بمعنى الثناء أيضا وعليه في بقا ريق نحو الفتح بقصده حيث اثر بان اعادته بلفظه صيرته كالكلام الاجنبى والاصل في محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه وفرق الواو الدرجة الله تعالى بين ما هنا والاذان أيضا بان اجابة المصلى للمؤذن مكروهة بخلاف مشاركة المأموم في القنوت بآمين بالثناء او ما الحق به فانه سنة لحسن البطلان بالاول دون الثاني هذا كما ان سمعه (فان لم يسمعه) لصممه أو بعده عنه أو عدم جهره به أو مع صوت الا يقسمه (قنت) استجب يا رب اموافقته كما يشاركه في الدعوات والاذكار السرية (ويشعر) أى يستجب (القنوت) مع ما مر أيضا (في سائر المكتوبات) أى باقيا من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة (للازالة) لانزات بان نزلت بالمسلمين ولو واحد اعلى ما يجتبه جمع لكن اشترط فيه الاسنوى تعدى تنعجه كلسر العالم والشجاع وهو ظاهر وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم قنت شهر امتنا بها في الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة يدعو على قاتلى اصحابه يترسعونه ويؤمن من خلفه والدعاء كان لدفع عردهم على المسلمين لا بالنظر لامة قنوتين لان قضاء أمرهم وعدم امكان تداركهم ويؤخذ منه استحباب تعرضه في هذا القنوت بالدعاء لرفع تلك النازلة وسواء فيها الخوف من نحو عدو ولو مسلمين كما هو ظاهر والتعطف والجراد ونحوها كالوبا وكذا الطاعون كما قيل اليه كلام الزركشى اخذ من انه صلى الله عليه وسلم دعا بصرقه عن أهل المدينة قوبه أقتى الواو الدرجة الله تعالى تبعه البعضهم وأشار لرد قول الاذرى المتجبه عندى المنع لوقوعه في زمن عمر ولم يقنوتوا له

اه مختار بالمعنى (قوله ويحتمل وهو الاوجه) يتأمل هذا مع قوله أو لاسرافان ذلك يقتضى انه المقبول ثم رأيت في نسخ بعد قوله والثاني يؤمن فيه أيضا واذا سأل الرحمة الخ (قوله ونحوها) أى النار (قوله في اجابة المؤذن وعدمه هنا) اعتدج هنا البطلان (قوله بقصده) أى الفتح بان اعادته بلفظه يتأمل هذا فانه لم يتقدم هنا ما يتضمن اعادة ثنى بانظنه (قوله فان لم يسمعه) قال في العباب سماعا محققا اه سم على منسج (قوله كما يشاركه الخ) أى فان كلامها يدعو بما يجب وان اختلفا فيما يأتيان به (قوله مع ما مر أيضا) أى من الذكر المطلوب في الاعتدال من حيث هو وهو مع الله ان حده الخ كما صرح به متن المنسج (قوله ولو واحدا) خرج به الاثنان ومقتضاه انه يقنت له ما وان لم يكن فيه ما نتج متعدد (قوله على قاتلى اصحابه) قال الاسنوى وغيره كان الحامل له على القنوت في هذه القضية دفع تردد القائلين اه سم على منسج ثم رأيت قوله الا فى والدعاء الخ (قوله لرفع تلك النازلة) أى فلا يقتصر على قنوت الصبح

فانه صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الدعاء على قاتلى اصحابه ولا يرد ذلك من الفاظ القنوت الواردة فلما اقتصر على قنوت حيث الصبح في النازلة اكتفى به على ما هو ظاهر من عبارة الشارح وغيره (قوله لوقوعه) أى الطاعون (قوله في زمن عمر) ظاهره ان اول وقوعه في زمنه فليراجع وهو طاعون عمواس بالعين والسين المهمتين قال في المصباح عمواس بالفتح بلدة بالشام بقرب القدس وكانت قديما مدينة عظيمة وطاعون عمواس كان في أيام عمر رضى الله تعالى عنه اه واصل نسبة الطاعون لها لا ابتداء ظهوره فيها

(قوله لا ريب انه) اي في انه (قوله وعلى تسليمه فيحتمل) أي فلا يرد عدم اجابته مع اذ لهم في الدعاء برقمه حين سألوه لما ذكر على ان طلبهم منه يدل على جوازها اذ لو كان ممنوعاً لمساؤلوه مع ان فيه جملة من كبارهم المعروفين بالعلم المشهورين به بل عدم نهي معاذ لهم عن سؤالهم مع ما قيل في حقه من النبي صلى الله عليه وسلم من انه أعلم الناس بالحلل والحرام دليل على جوازها أيضاً لانه لا يقرب على منكره ولو كان ممنوعاً عنده لبين لهم حكمه (قوله ويستحب مراجعة الامام) أي من الأئمة للمساجد واما ما يطرأ من الجماعة بعد صلاة الامام الراتب فلا يستحب مراجعته (قوله ويسن الجهر به) واهله انما يطلب الجهر من المنفرد هنا بخلاف قنوت الصبح لشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل قطب الجهر اظهر التلك الشدة (قوله والمنذورة فلا يسن فيها) قال حج اما غير المكتوبات فالخمازة يكره فيها مطلقاً الخ والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرها الا تسن فيها ثم ان قنوت فيها للنازلة يكره والا كره اه وهو ما ولقول الشارح فلا يسن اذ في السنة عبارة عن نفي الطلب لا طلب العدم (قوله فلا يسن فيها) لم يقل فيها ما نظر للنقل والمنذورة بل راعى كثرة الافراد التي شملها ٣٧٩ النقل (قوله لكونها متحدتين) فان قلت

يخالف هذا عده ما في شروط القنوت ركيز في مسألة الزجعة ومسألة التقديم والتأخر قلت لا مخالفة لان المدارج على ما يظهر به في الخمازة وهي تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركيزين ثم والمدارج على الاتحاد في الصورة فعدا ركنا واحدا ثم ما ذكر توجيه للراجح والافني المسئلة خلاف كما صرح به قول حج وجعل المصنف السجدين ركنا واحدا وهو ما صححه في البيان والموافق لما يأتي في محبت التقديم والتأخر انهما ركنا وهو ما صححه في البسيط اه (قوله لذلك) أي للاتحاد اه (قوله التظام والميل)

حيث قال لا ريب انه من التوازن العظيم لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطل كثير من معاشهم وشهادته من مات به لا تمنع كونه نازلة كما انما قننت عند نازلة العدو وان حصلت الشهادة قبل منته وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع وعلى تسليمه فيحتمل أنهم تركوا ايتار الطلب الشهادة ثم قال بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعاء ان ينزل بهم اه ويستحب مراجعة الامام الاعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فان امر به وجب ويسن الجهر به مطلقاً للامام والمنفرد ولو سرية كما افني به الوالد رحمه الله تعالى (لامطلقاً على المشهور) لانه عليه الصلاة والسلام لم يقنن الا عند النازلة والمانى بخير بين القنوت وتركه وخرج بالمكتوبة ولو عمدا او استسقاء والمنذورة فلا يسن فيها ويظهر كما قاله الشيخ كراهته مطلقاً في صلاة الخمازة لبيانها على التخفيف (السابع) من اركانها (السجود) مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع وانما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدتين كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك وهو في اللغة التظام والميل وقيل التذلل والخضوع (و) اما في الشرع (ف) آله مباشرة بعض جهته مصلاه) أي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها بكشف ان امكن لما صرح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فكن جبهة منك ولا تنقر تقراروا ابن حبان في صحيحه وتلبر خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء في جباهنا وكنفتنا ولم يشكنا

عطف تقرروا الر كوع لغة قريب منه لانهم فسروه كما ذكره حج بالاتجاه فيشارك السجود في حصول الميل (قوله وقيل التذلل والخضوع) عطف الخضوع على التذلل عطف تفسير وعبارة المصباح سجود انظامن وكل شئ ذل فقد سجد اه وهي صريحة في ان ما حكاها الشارح من القولين ليس مراد بل هما قول واحد وهو ان السجود معناه لغة التظامن حسبا كان أو معنويا فان قوله وكل شئ ذل يفهم انه داخل في معنى ما قبله (قوله مباشرة بعض جهته) يتصور السجود على البعض بأن يكون السجود على عود مثلاً أو يكون بعضها مستورا فيسجد عليه مع المكشوف منها (قوله بكشف ان امكن) أي سهل بحيث لا يناله به مشقة لا يحتمل عادة اخذ ما يأتي (قوله ولا تنقر تقررا) عبارة الشيخ عميرة اذا سجدت فكن جبهة منك من الارض ولا تنقر تقر الغراب اه فاهلها ما رواه ابيان وقوله تقررا مصدر مؤ كذل ان المصادر ثلاثة امام صدر مؤ كذل قوله كذل أو مبين انواعه كضربته ضرب الامير ومبين لعدده كضربته ضربتين أو ثلاثا (قوله حر الرضاء) الرضاء يتخفف شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء بوزن حرا او قد رمض يومنا شدة حره ويا به طرب اه مختار

(قوله أي لم يزل شكوانا) أشار به إلى أنه من أشكى والهزمة فيه للسلب قال في المختار وأشكاه أيضا أعقبه من شكواه ونزع عن شكايته وأزاله عما يشكوه (قوله وان كره) أي الاقتصار على البعض (قوله وهو جانبها) والمراد به ما يتصدر عن سطح الجبهة من الجانبين حج (قوله أما إذا اضطرت لسترها) محترز قوله بكشف أن أمكن (قوله وان لم تبع التيمم فيما ينهر) خلافا للحج وتقل سم على منهج عن شرح الاشداد لحج ما وافق كلام الشارح (قوله الا ان كان تحتها نجس غير معنونه) فلتزيمه الاعادة ولكنها ليست لمجرد الستر بل للجباة فلا حاجة للاستثناء (قوله بجبهته أو بعضها) أي وان طال كما اقتضاء اطلاقهم اه حج (قوله جاز مطلقا) أي سواء أسكن السجود على الخالي منه أم لا وسواء طال أو قصر (قوله خلافا لما يجتهد الاسنوي) وخرج به الشعر النازل من الرأس فلا يكتفى بالسجود عليه ومثله شعر العيبة واليدين تحرك بجزركه أم لا مع عدم شعر الجبهة (قوله فان سجد على متصل به) تفريع يعلم منه تقييد ٣٨٠ المصلي بكونه غير متصل به أو لم يتحرك بجزركه قال سم ومثل هذا يقع

أي لم يزل شكوانا ورواه مسلم غير جباها وأكففنا فلم يجب مباشرة المصلي بالجبهة لارشدهم إلى سترها واعتبر كسنتها دون بقية الاعناء سهواته في الحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخشوع لمباشرة أشرف ما في الانسان لمواطيء الاقدام والنعال من غير حائل واكتفى ببعضها وان كره اصدقا سم السجود بذلك وخرج بها نحو الجبين وهو جانبها الرخد والانتفان ذلك ليس في معناها اما إذا اضطرت لسترها بأن يكون بها نحو جرح به عصابة تشق ازالها عليه مشقة شديدة وان لم تبع التيمم فيما يظهر كما مر في العجز عن القيام فيصبح السجود عليها ولا تلزمه اعادة الا ان كان تحتها نجس غير معنونه ولو سجد على شعر ريت بجبهته أو بعضها جاز مطلقا كما هو المنقول المعتمد خلافا لما يجتهد الاسنوي في الشبهة لان ما ثبت علمه بمثله بشرته (فان سجد على متصل به) كطرف كفه الطويل أو عمامته (جاز ان لم يتحرك بجزركه) لانه كالمفصل وانما اضطر ملاقاته للجباة لان المعبر ثم ان لا يكون شيء مما ينسب اليه سلاقيها هو هذا منسوب اليه ملاقاتها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار الامر بتكسينها وبالحركة يخرج التثاقل فان تحرك بجزركه في قيامه او قعوده لم يصح لانه كالجزء منه فلو سجد عليه عامدا علمنا بتكسينه بطات صلاته والاعادة السجود وخرج بتصل به ما لو سجد على شعومير يتحرك بجزركه ويصح السجود على شعومير أو منديل بيده كقبي المجموع ويقارن ما مر بان اتصال الثياب به نسبت اليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وايسر مثله المنديل الذي على

للائة كثيرا وهو انهم يحدون القيد من الكلام ثم يفرعون عليه ما يعلم منه تقييد الاول (قوله وانما اضطر ملاقاته) أي ملاقاته ما لم يتحرك بجزركه من المتصل به (قوله لانه كالجزء منه) أي وكل ما كان كذلك ضروري يدخل فيه السلاة الناتئة في البدن فلا يجوز السجود عليها وقضيتها انما لو ثبتت في الجبهة لا يعتد بالسجود عليها وقياس الاكتفاء بالسجود على الشعر الثابت بالجبهة وان طال الاكتفاء به هنا بالاولى كما اقتضاء تعليلهم لذلك بتبعيته للجبهة وينبغي ان محمل الاكتفاء بالسجود عليها ما لم تجاوز محلها فان جاوزته كان وصفا الى صدره مثلا فلا

يجزئ السجود على ما جاوزتها الجبهة (قوله بطات صلاته) لا يبعد ان يختص المبتذل بما اذا رقع رأسه قبل عامته ازالة ما يتحرك بجزركه من تحت جبهته حتى لو ازاله ثم رقع بعد الطمانينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل اه سم على منهج وينبغي ان محمل ذلك ما لم يتصد ابتداء انه يسجد عليه ولا يرفعه فان قصد ذلك بطات صلاته بمجرد هويته للسجود قياسا على ما لو عزم ان يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك لانه شروع في المبتذل ونقل بالدرس عن الشيخ جردان ما وافق ذلك فراجع (قوله والاعادة السجود) ظاهره ولو كان بعيد العهد بالاسلام ونشأ بين اظهروا العلماء ويوجه بان هذا مما يتحقق على العامة فبعد رقبه بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة قبل طل صلاته لان هذا مما لا يتحقق حتى لو نسيه بعد القيام عامدا فاراد السجود لم يجز ابدا لانها بمجرد قيامه (قوله أو منديل بيده) الظاهر منه انه يسجد بيده فيخرج ما لو ربطه بها فيضرب لكن قضية قوله بان اتصال الثياب الخ لا خلافه وهو ظاهر فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده أم لا (قوله وطول مدتها) أي في الجملة فلا يشك على السجود على طرف رداءه على كسفيه (قوله وايسر مثله) أي في صحة السجود عليه

(قوله فانصق بجبهته) ومنه القرب حيث منع مباشرة جميع الجهة محل السجود (قوله ولو نجاه ثم سجد لم يضر) فلورامة متصفا بجبهته ولم يدر في أي السجودات التصق فعن القاضي انه ان رآه بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وجوز ان التصاقه فيما قبلها اخذبالاسواقان جوزانه في السجدة الاولى من الركعة الاولى قدر انه فيها ليكون الحاصل له ركعة الاسجدة أو فيما قبلها قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود او بعد فراغ الصلاة فان احتمل طرؤه بعده فالاصل مضميها على الصحة والافان قرب الفصل بنى وأخذبالاسواق كما تقدم والاستأنف اه سم على حج أي وان احتمل انه التصق في السجدة الاخيرة لم يعد شيئا (قوله ولو صلى قاعدا) فرضا ونقلا كما يؤخذ من قوله لانه كالجزء منه (قوله لم يجزه السجود عليه) خلافا للحج وشيخ الاسلام في فتاويه (قوله وركبته) قال حج تنبيه لم أر لاحد من أئمةنا تحديدا لركبة وعرفها في التاموس بانها منفصل ما بين أسافل اطراف الفخذ وأعلى الساق اه وصريح ما يأتي في الثامن وما بعده انه من أول ٣٨١ المنحدر عن آخر الفخذ الى أول اعلى

الساق وعلا به فكأنهم اعتقدوا في ذلك العرف لبعده تقييد الاحكام بجدها اللغوي لقائه جدا الآن يقال أرادوا بالانفصال ما قرناه وهو قريب ثم رأيت الصحاح قال والركبة معروفة فيبين ان المدار فيها على العرف والكلام في الشرع وهو يدل على ان التاموس ان لم يحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حدها بان ذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة الى غيرها كما يأتي اول التعزيز اه (قوله وهو خمسين) أي مخصوص (قوله ويتصور) أي على هذا القول (قوله عن الجهة واليدين) في المحلى اسقاط على من قوله على الجهة الخو لعل في

عامته والملقى على عاتقه لانه ملبوس له بخلاف ما في يده فانه كالمفصل ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد عليه ثانيا يضر وان نجاه ثم سجد لم يضر ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قاعدا لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما أفق به الوالدرجحه الله تعالى (ولا يجب وضع يديه) أي بطنهما (وركبته وقدميه) في سجوده (في الاظهر) لقوله تعالى سبما هم في وجوههم من اثر السجود وللغير المتقدم اذا سجدت فذكر جبهتك فاقرادها بالذ كر دليل على مخالفتها ولانه لو وجب وضعها لوجب الايمان بها عند العجز عن وضعها والايام بها غير واجب فلم يجب وضعها ولان المقصود منه وضع اشرف الاعضاء على مواضع الاقدام وهو خصيص بالجهة ويتصور رفع جميعها كأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينطبق عليه عند سجوده ويرفعها (قلت الاظهر وجوبه والله أعلم) وان كانت مستورين للغير الشخين أمرت ان أسجد على سبعة أعظم على الجهة واليدين والركبتين واطراف اليدين ونحو البخاري انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن لازم ذلك اعتماده على بطونهما امراده باليدين بطن الكف من كل منهما والراحة ويطون الاصابع دون ظهره وحرفه ورؤسها ويؤخذ من ذلك ضبط الباطن بما نقض مسه الذكروا ككفي ببعض كل وان كره قياسا على ما مر لما سبق في الجهة وانهم كلامه عدم وجوب وضع الاتق وهو كذلك كما سياتي والمراد بالقدمين بطون اصابعهما فلواتعدرو وضع شيء من هذه الاعضاء سقط الفرض

الحديث رواه يمين (قوله والركبتين) أي فلو منع من السجود عليهما مانع كان جهت ثباته تحت ركبته فذعت من وصول الركبة محل السجود وصار الاعتماد على اعلى الساق لم يكف (قوله بطن الكف من كل منهما) وانظر لو خلق كنهه مقلوبا هل يجب وضع ظهر الكف أم لافيه نظروا الاقرب الاول لان الظاهر في حقه غزلة البطن في حق غيره وبقي ما لو عرض له الانقلاب هل يجب وضع البطن وان شق عليه أم لافيه نظروا الاقرب انه ان أمكن ذلك ولو بعين وجب والافلا قال شيخنا العلامة الشوبري وانظر لو خلق بلا كف وبلا اصابع هل يتدله مقدارهما ويجب وضع ذلك أولا أقول قياس النظائر تقدير ما ذكر كما لو خلقت يده بلا مرفق وذكره بالاحسنة من انه يتدله ما من معتداه ما عاده (قوله دون ظهره) أي الكف والاولى ظهرها لان الكف مؤنثة في الاكثر (قوله واكتفي ببعض كل) فائدة مستأنفة (قوله قياسا على ما مر) أي من الاكتفاء ببعض الجهة (قوله لما سبق في الجهة) من قوله لصدق اسم السجود بذلك

(قوله فلو قطعت يده من الزند) عبارة المختار الزند موصل لطرف الذراع في الكف وهم ازندان الكوع والكروع ثم قال والجمع زناد بالكسر وازندوا زناداه (قوله لم يجب) وهل يستحب كما يستحب غسل ما فوق ما يجب غسله في الوضوء اذا قطع من فوقه أولا ويفرق بأن ذلك يستحب غسله لو كان العضو سليما فيبقى الاستحباب بحاله بعد القطع ولا يستحب وضع ما فوق الكفين هنا وهو وضع الفرض فدقات فيه نظر والا قرب الاول حتى لا يخالف عن وضع اليد كما قيل يستحب لمن لا شعر برأسه امرار موسى تشبيها بالحاق ثم رأيت سم علي صح صرح بما ذكر حديث قال وهل يسن فيه نظر ولا يبعد ان يسن (قوله فلا اعتبار به) ظاهره وان كان على سنن الاصل رقياس ما مر من النقض بس الزائد اذا كان على سنن الاصل ان يعامل هنا معاملة الاصل الى الآن يفرق بان النقض تم بالزائد المسامت لكونه مظنة الشهوة فاحتمت فيه والمطلوب هنا وضع جزء من الاعضاء المذكورة والزانة لا يسمى بواحد منها فلم يكتب بوضعه ولا يعلق به حكم (قوله بان علم) فان اشبه الاصل بالزائد فالقياس وجوب وضع جزء من كل منها ويشترط اجتماعها في آن واحد ليحقق ٣٨٢ اجتماع الاعضاء الاصلية ثم رأيت سم علي صح صرح بذلك حيث قال وان اشبه

الزائد الاصل وجب السجود على الجميع بان يسجد على بعض كل من الجميع اذ لا يتحقق الخروج عن العهدة الا بذلك مراه (قوله ويدين) أي من الجهتين ولا يكفي وضعهما من جهة واحدة لانها كيد واحدة وهي لا تكفي (قوله حالة وضع الجبهة) أي بان تصير السبعة مجتمعين في الوضع في زمان واحد اسم على منهج ثم لرفع بعضها بعد صيرورتها كذلك قبل رفع البعض الآخر لا يضروني فتاوى الرمي الكبير ما فيه مثل رحمه الله عن متصل حصل أصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض

بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها القوت محل الفرض ولو خلق له رأسان واربع ايد واربع ارجل فهل يجب عليه وضع بعض كل من الجهتين وما بعدهما مطلقا أو يتصل بين كون البعض زائدا أو لا فتى الوالد رحمه الله تعالى بأنه ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا أي وان لم يعرف الزائد بان علم اصالتها كفي في الخروج عن عهدة الوجوب سبعة اعضاء منها أي احدى الجهتين ويدين وركبتين واصابع رجلين للعديث (ويجب ان يطمن) لخبر النبي صلواته اي بجميع الاعضاء التي يجب وضعها فيه قياسا على الجبهة ولا بد ان يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها اعضاء تابعة للجبهة واما خبر أبي داود وغيره ان الدين تسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجدهم فضعوه ما واذا رفعتهم فارفعوهما قيمان للافضل (ويقال مسجده) بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (ثقل رأسه) للخبر المار وثقل فاعل وهو في الثقل ان يكون يتحمل بحيث لو فرض انه مسجد على قطن أو نحوه لاندك لما مر من الامر بتكفين الجبهة ولا يكتفي بارخاء رأسه خلافا لا امام قال الاذرى لو كان لو اعين لا يمكنه وضع الجبهة على الارض ونحوها هل يجبي ما سبق في اعائه على القيام لم أره ذكره والظاهر محيئه انتهى ومحل وجوب التحامل في الجبهة فقط فلا يجب بتفسيرها من بقية الاعضاء كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده الزركشي وغيره وأفتى به

أعضاء السجود كيد او رجل متعمدا هل تبطل به الصلاة لكونه تعدد فعل شيء من جنس الصلاة غير محسوب فأجاب الوالد بأنه ان طوله عامدا عالما بتكريمه بطات صلواته والافلات تطل اه وفيه وقفة والا قرب عدم البطلان لان هذا استصحاب لما طالب فعله (قوله فاذا سجدهم فضعوهما) لا يظهر اراد هذا الحديث معارضا لما قدمه من اعتبار وضعها حالة وضع الجبهة بل الظاهر اراده في استحباب رفع اليدين عن الارض حالة جلوسه بين السجدين وقد يقال أشار به الى ان الافضل المبادرة بوضع بقية الاعضاء عند وضع الجبهة فلو تراخي وضع بعض الاعضاء عن بعض اكنفي به حيث اجتمعت في وقت واحد واطمان به المجتمع (قوله للخبر المار) أي قوله اذا سجدهم فكن وقوله فاعل أي قوله وثقل فاعل وفي نسخة وثقل فاعل (قوله على قطن أو نحوه لاندك) والمراد من هذه العبارة ان يندك من القطن ما يلي جبهته عرفا والافعالوم انه لو كان بين يديه مثلا عدل من القطن لا يمكن ان يكلم جميعه بمجرد وضع الرأس وان تحامل عليه فتدبه له (قوله هل يجبي ما سبق) أي من الوجوب (قوله والظاهر محيئه) هذا هو المعنى وفي محيئه ما مر في الكوع من ان مقتضاه وجوب الاستعانة ابتداء ودواما حيث أمكن وانه يفرق بينه وبين القيام على ما فيه

(قوله في شرح منجه) أي حيث قال بوجوب التحامل في الجميع (قوله ولا بقصد شيء) أي أو بقصد هاهنا ما عاثر رأيت في نسخة بعد
 قوله بقصد ولو لمع غيره (قوله فلو سقط لوجهه) أي مثلا (قوله من اعتداله) قضيته أنه لو أراد الهوى وهو في الاعتدال فسقط
 وجب عليه العود للاعتدال ولكن قال ع قول الشارح ولو هوى ليسجد الخ مثل ذلك ما لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قيل
 فعل الهوى كذا رأيت في ابن شهبه وفيه نظر اه وظاهر كلام الشارح موافق للنظر لأن قوله من اعتداله صادق بما لو قدم على
 السقوط إرادة السجود وهو واضح لأن الهوى لم يحصل بفعله (قوله لا انتفاء الهوى) أشار به إلى دفع ما قد يقال أنه إذا سقط من
 الاعتدال صدق عليه أنه لم يقصد بفعله غير السجود وعليه فتقتضى ما قدمه الصحة لعدمها أو حاصل الدفع أن علة البطلان
 انتفاء الفعل منه وهو لا بد منه مع عدم قصد الغير وعبارة حجج جوابا عن هذا الإيراد قلت بوجه بأن الهوى للغير المفهوم من المتن
 أنه لا يعتدبه صادق بمسئلة السقوط لأنه يصدق عليها أنه وقع هوى للغير وهو الألباه (قوله وأجنبه) انظر قولهم لو سقط لجنبه
 هل الجنب مثال الظاهر أنه مثال فلو سقط على ظهره وقفاء جرى فيه التفاصيل المذكورة في مسئلة السقوط على الجنب ويغتنق
 عدم الاستقبال في هذه الأحوال للضرورة مع قصر الزمن فليراجع ٣٨٣ واجرر اه سم على منجج (قوله لم يجزه

السجود فيه - ما) علة في شرح
 الروض بقوله لو جود الصارف
 (قوله بعد الجلوس في الثانية)
 قال حج وبعد ادنى رفع في الأولى
 (قوله وان نوى صرفه) أي
 الانقلاب (قوله لزيادة فعلا) نقل
 سم على منجج هذا التعليل
 عن شرح الروض مع تعليل ان
 نيته الاستقامة فقط لا يجزيه
 معها السجود وهو قوله لو جود
 الصارف ثم قال وقد تشكك
 احدهما بالآخرى لأنه إذا كان
 في نية الاستقامة صرف عن
 السجود فقد زاد فعلا لا يراد مثله

الوالد رحمه الله تعالى خلافا للشيخ في شرح منجه تبعا لابن العماد (وأن لا يهوى لغيره)
 أي السجود بأن يهوى بقصد أو لا بقصد شيء (فلو سقط لوجهه) أي عليه من اعتداله
 (وجب العود إلى الاعتدال) أي هوى منه لا انتفاء الهوى في السقوط فان سقط من هوى
 لم يكلف العود بل يجب له ذلك سجودا ثم ان سقط على جنبه وقصد الاعتماد عليها
 أو جنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيه ما فيه بعد الجلوس في الثانية
 ولا يقوم فان قام عالما بطلت صلاته فان انقلب بنية السجود أو بنية شيء أو بنية
 ونية الاستقامة اجراء على الصحيح حتى في الأخيرة خلافا لابن العماد وان نوى صرفه عن
 السجود بطلت صلاته أيضا لزيادته فعلا فيها عامدا من غير عذر وانما لم تنعقد صلاة من
 قصد بتكبيره الاحرام الافتتاح والهوى لأنه يغتنق في الدوام ما لا يغتنق في الابتداء
 ويكون الأصل عدم دخوله فيها ثم والأصل بقاؤه فيها هذا فلا يخرج عنها عدم قصد ركعها
 ولا تشريكه مع غيره (وان ترتفع أسافله) أي بجيزته وما حواها (على أعاليه) من رأسه (في
 الأصح) لما صح عن البراء رضي الله عنه أنه فعل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يفعل فلو انعكس أو تساوى لم يجزه نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع

في الصلاة فقط ويجب أن يحتاج للاستقامة فيعذر في قصد هاهنا وسهيلة إلى السجود فاعتقد قصد هاهنا بخلاف قصد الصارف
 عن السجود فليتبأسل اه وقد يشير إلى الجواب الأول قول الشارح من غير عذر الخ (قوله وانما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيره
 الاحرام الافتتاح الخ) أي ولم يضر هنا تشريكه بين الاستقامة والسجود (قوله وان ترتفع أسافله) أي يقينا فلو شك في ارتفاعها
 وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت إعادته أخذًا مما قدمه ان الشك في جميع أفعال الصلاة مؤثر لبعض
 حروف الفاتحة والشهد بعد النراغ منه - ما (قوله أي بجيزته) في التعبير بها تغليب في المختار العجز بضم الجيم مؤخر الشيء يذكر
 ويؤنث أي باعتبار عود الضمير فيقال عجزه كبير أو كبيرة ولا يقال عجزته وهو للرجل والمرأة جميعا وجمعها أعجاز والعجز للمرأة
 خاصة (قوله من رأسه) قضيته أنه لا يشترط ارتفاع الأسافل على اليدين لكن في حج تنبيه اليدين من الأعلى كما علم من حد
 الأسافل وحينئذ يجب رفعها على اليدين أيضا اه قال سم عليه لمن المراد به الكفان ونقل هو عنه في حاشيته على المنهج
 ان المراد بالأعلى الرأس والمنكح اه وعبارة شيخنا الزبدي قوله على أعاليه ومنها اليدين (قوله أو تساوى لم يجزه) أي في
 الانعكاس قطعاً وفي المساواة على الأصح

(قوله لمياهها) أى أو غيره كرحمة (قوله صلى على حسب حاله) ينفى تقييده بما إذا ضاق الوقت أو لم يضق ولكن لم يبرح التمكن من السجود على الوجه الجزئى قبل خروج الوقت كما لو فقد الماء والتراب فان رجا ذلك وجب التأخير الى التمكن أو مضى الوقت (قوله لندرته) وبه فارق ما لو تعدد وضع جهته أو كسفتها التحوير اراحة لان الجراحة يكثر وقوعها (قوله نعم لو كان به علة) استدراك يفيد تقييد التيقن بالتأخر (قوله الا كذلك اجزاءه) أى ولا إعادة عليه وان شفى بعد ذلك وينبغى أن مراده بقوله لا يمكنه ان يكون فيه مشقة شديدة وان لم تنجح التيمم أخذ مما تقدم فى العصابة (قوله الا بوضع نحو وسادة) الوسادة والوسادة بكسر الواو وفيهما المخدعة والجمع وسائد ووسد مختار (قوله ان حصل ٢٨٤ سنة التنكيس) قال حج ولا ينافى هذا قوله لو عجز الا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان به أقرب الى

الارض وجب لانه ميسوره انه لانه هنا قدر على زيادة القرب وتم المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه الامع حصول التنكيس لوجود حقيقة السجود حينئذاه (فرع) لو تعارض عليه التنكيس ووضع الاعضاء فهل يراعى الاول أو الثانى فيه نظر والا قرب الله يراعى التنكيس للاتفاق عليه عند الشيعين بخلاف وضع الاعضاء فان فيه خلافا (قوله والاسن) هذا كالصريح فى عدم وجوب الامعة اذا تمكن منه بعد وهو ظاهر ويوجه بان ما عجز عن من الاركان يأتى فيه بما يمكنه ولا إعادة عليه ولو قصر زمنه لان المرض من الاعتذار العامة (قوله من الوجوب مطلقا) أى حصل تنكيس أم لا (قوله وانما وجب) وارد على قوله والاسن ولا يجب الخ (قوله

ذات لمياهها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الامعة لندرته والثانى ونقل عن النص انه يجوز ساواته الموصول اسم السجود فلما ارتفعت الاعلى لم يجز جزما كما لو أكب على وجهه ومدرج عليه نعم لو كان به علة لا يمكنه السجود معها الا كذلك اجزاءه ولو لم يتمكن منه الا بوضع نحو وسادة وجب ان حصل منه التنكيس والاسن ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود حقيقة بخلاف ما فى الشرح الصغير من الوجوب مطلقا وانما وجب الاعتماد المتوقف عليه القيام لانه يأتى به بهيئة القيام بخلافه هنا فلا يأتى بهيئة السجود فلا فائدة فيه (واكمله) أى السجود (يكبر) المصلى (لهو به) اثبوتيه فى الصحيحين (بالرفع) ايديه لورود عدمه صلى الله عليه وسلم فيه كما رواه البخارى (ويضع ركبتيه) وقدميه (ثم يديه) أى كفيه للاتباع رواه أبو داود (ثم يضع) جهته وانته) مكشوقا للاتباع أيضا رواه أبو داود ويكره مخالفته الترتيب المذكور وعدم وضع الانف ووضع الجبهة والانف معا كما فى أصل الروضة والحرر والمجموع عن البندنجي وغيره لكن فى موضع آخر منه عن الشيخ ابى سمانهما كعضو واحد يقدم ايهما شاء وانما لم يجب وضع الانف كالجبهة مع ان خبر أمرت ان اسجد على سبعة اعظم ظاهرا للوجوب للاخبار الصحيحة المتصمة على الجبهة قالوا وتحمل اخبار الانف على النسيب قال فى المجموع وفيه ضعف لان روايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما انتهى ويجاب عنه بجمع عدم المناقاة اذ لو وجب وضعه لكافى الاكثاف اعظم ثمانية فينابى تفصيل العدد مجمله وهو قوله سبعة اعظم (ويقول) بعد ذلك الامام وغيره (سبحان ربى الاعلى ثلاثا) للاتباع (ولا يزيد الامام) على ذلك تحقيقا على المنتهدين (ويزيد المنفرد) وامام من مر (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسأت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين) للاتباع رواه مسلم زاد فى الروضة قبل تبارك يحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح قال فى المجموع

وقدميه) أى اطرافهما (قوله ظاهره الوجوب) أى لانه صلى الله عليه وسلم حين ذكر الحديث أشار عند ذكر الجبهة وكذا الى أنفه وعبارته شرح البهجة الكبير بعد قول المتن ووضعه التتم الخ نصها الخبر الصحيحين أمرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة وأشار يده الى أنفه اه وفى شرح الروض مثله فاستنادا وجوب وضع الانف بواسطة اشارته صلى الله عليه وسلم اليه لامن الافظ الجرد (قوله سبحان ربى الاعلى) زاد حج وجمعه (قوله ويستحب فيه سبوح) أى أنت منزّه عن سائر النقائص ابلغ تنزيهه ومظهر من ابلغ تظهيره له يأتى به قبل الدعاء لانه أنسب بالتسبيح بل هو منسبه (قوله رب الملائكة والروح) والمراد به أى الروح جبريل وقيل ماثل له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه فى كل وجه مائة ألف فم فى كل فم مائة ألف لسان تسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم فهم الملائكة كالملائكة لى آدم اه دميرى

(قوله وكذا اللهم اغفر لي) وقوله بعد قوله أحسن الخالقين (قوله أوله وآخره) كلنا كيد لما قبله والافقوله كله يشمل جميع الأجزاء (قوله وأعوذ بك منك) معناه استعين بك على دفع غضبك (قوله كما أثبتت على نفسك) تقدم عن حج في اذكار الركوع انه يزيد فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وينبغي ان يحمله قبل قوله اللهم لك سجدت (قوله من غير تخاف) أي بقدر ركن فيه ما يظهر (قوله وتغظيه) تفسيرى (قوله ولو قال سجدت لله الخ) ظاهره وان لم يقصد به الدعاء وينبغي ان يحل ذلك اذا قصد به الدعاء فليراجع ونقل عن شيخنا الزيادى بالدرس ان مثل ذلك سجد ٢٨٥ الثاني للباقي (أقول) وقد يتوقف فيه بأن هذا

اللفظ اخبار محض وليس الثاني مخصوصا بالوجه حتى يكون لفظه مباركا بالوارد وهو سجد وجهي للذي خلقه الخ كما قيل (قوله وهو ساجد) عبارة حج اذا كان ساجدا فاعلمها روايتان (قوله وهو محمول على ما ذكر) أي من المنفرد وامام من هر (قوله ويسن للمأموم) أي الدعاء (قوله حذو منكبيه) عبر امام الحرمين في النهاية عن هذه العبارة بقوله ويضع يديه على موضعهما في رفعهما (قوله قدر شبر) أي يقاس به التفریق بين الركبتين اه سم على منهج والمراد بالشبر الشبر الوسط المعتدل (قوله في ركوبه وسجوده) قال في العباب ويكره تركه وكذا تطبيق كتيبه وجعلهما بين ركبتيه او تخذيته اه سم على منهج في الكلام على الركوع (قوله في الركوع) راجع لكل من قوله الا في رفع البطن الخ وقوله والا في تفریق الخ (قوله ولو غير الغين) أخذه اعناية فلا

وكذا اللهم اغفر لي ذنبي كله دقمه وجله أوله وآخره وعلايته وسره اللهم اني أعوذ برضائك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وبأبي المأموم عما يمكنه من غير تخلف وخص الوجه بالذكر لانه أكرم جوارح الانسان وفيه به أومه وتغظيه فاذا خضع وجهه اشئ خضع له سائر جوارحه ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته ويكثر كل من المنفرد وامام من هر الدعاء فيه نظير مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه رهو ساجدا فكثر واقبه الدعاء وهو محمول على ما ذكره ويسن للمأموم اذا طال امامه سجوده وتخصيص الرافي وغيره الدعاء بالسجود بينهم انه لا يشرع في الركوع وليس كذلك بل هو في السجود آكد (ويضع يديه) في سجوده (حذو) يفتح الحاء المهمله (منكبيه) أي مقابلهما للاتباع في ذلك (ويشتر أصابعه مضمومة) ومكشوفة (للقبلة) للاتباع رواه في النشر البخاري والضم ابن حبان وكونهما الى القبلة اليه في ويسن رفع ذراعيه عن الارض معتقدا على راحتيه الا مربه في خبره لم ويكره بسطهما اللهم عنده نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كتيبه وضع ساقيه على ركبتيه لحديث فيه ذكره في المجموع (ويفرق) الذكر (ركبتيه) ويكون بين قدميه قدر شبر (ويرفع بطنه عن فخذه) وهو رقبته في ركوعه وسجوده (للاتباع الا في رفع البطن عن الفخذين والا في تفریق ركبتيه في الركوع) فيما القياس وقوله في ركوعه وسجوده عائد للمجمع (وتضم المرأة والخنثى) ولو غير بالغين فيضم كل منهم ما بعضه الى بعض ولو في خلوة فيما يظهر لما في تفریقهما من التشبه بالرجال ويظهر ان الافضل للمرأة الضم وعدم التفریق بين القدمين في الركوع والسجود وان كان خاليا ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب الضم على سائر نحو البول اذا استمسك حذوه بالضم وان بحث الاذرى انه افضل من تركه (النامن) من اركانها (الجلوس بين سجديته مطمئنا) ولو في نقل نظير ماهر (ويجب ان لا يقصد برفعه غيره) أي الجلوس لما فرق الركوع فلورفع فترعاس شئ لم يكف ويجب عليه عوده الى سجوده (وان لا يطوله ولا الاعتدال) الكون - ما ركبت قصيرين غير متصدين لذاتم ما بل للفصل وسياق - ككم تطويها - ما في سجود السهو

٤٩ به ل يتوهم من التعبير بالمرأة البلوغ (قوله لما في تفریقهما) في نسخة تحذف يتم ما وهي التفریق فهما متساويتان (قوله من التشبه بالرجال) جمع رجل وهو كافي التاموس بضم الجيم وسكونه معروف وانما هو اذا احتلم وشب او هو رجل ساعة مولده اه أي من ساعة مولده ويستمر ذلك الاسم (قوله وان بحث الاذرى انه افضل) يمكن جملة على ما اذا كان الاستمسك يقل مع الضم وما تقدم في القيام على ما اذا انقطع بالكلية (قوله نظير ماهر) أي في الاعتدال من كونه ركنا ولو في النافلة على المعتد أي فكذا هنا (قوله لما في الركوع) أي من انه لا يقصد به غيره اي يجب انه الخ (قوله في سجود السهو) =

قال شيخنا فان طول احداهما فوق ذكره المشروع قدرا فانحصر في الاعتدال واقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطائفة صلواته (قوله صدور قدميه) المراد بصدورهما اطراف الاصابع كما تقدم التعبير به بقول المصنف ويكره الاقواء من قوله وقوله يسن الاقواء في الجلوس بين السجدين بان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض وألصقه على عقبيه اه (قوله واضعا يديه) أي نديا فلا يضر ادامة وضهها اعلى ٢٨٦ الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه اه حج أي فقال

ان اداמתها على الارض تطل الصلاة (قوله وعلم من ذكر الواو) أي في قوله وينشروكنا الاولى تأخير عنه (قوله وفي تحريك الجرجاني بقول رب اغفر) أي زيادة على ما تقدم في كلام المصنف والفرق بين تقديمه على قول رب هب لي قلبا تخير وبين تأخير عنه اي وكل منهما مؤخر عن قوله واعف عني (قوله شكر الله على استخلاصه) اي اخراجه من الخدمة التي طلبها منه بان اعانه على وفائها وانراغ منها (قوله والمشهور بن جلسته) ليمين كح ماذا ينه في يديه حالة الاتيان بها وينبغي ان يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة (قوله فليراجع) (قوله بشدر الجلوس) ضبط للجلسة الخفيفة والمراد اصل الجلوس لانه يستحب ان يطولها بقدر الجلوس المطلوب بالذكر الوارد فيه (قوله في عشرة) أي مع عشرة وهو يفيد انه ليس من العشرة كافي قوله تعالى ادخلوا في اعمى مع اعم (قوله نظير وائل ابن حجر) يضم الحاء المهملة في قوله واسكن الجيم في آخره مهمله وما وقع في شرح الماوى على

(واكله يكبر) من غير رفع يده مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان (ويجلس مفترشا) فيه وسياحي بيانه لانه جلوس يعقبه حركة فيمكن الافتراض فيه اولى وروى عن الشافعي انه يجلس على عقبيه ويكون صدوره قدميه على الارض وهذا نوع من الاقواء وتقدم انه مستحب هنا والافتراض الكلي منه (واضع يديه) أي كنيه على فخذه قريبا من ركبتيه (بحيث تسامت رؤسهما الركبة للاتباع ولا يضر أي في اصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع على الركبتين والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وان هذه الهيئة قرب الى التواضع وعلم من ذكر الواو ان كلاسنة مستقلة (وينشر اصابعه مضمومة للقبلة) كما في السجود أحد من الروضة (فان الرب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه وقال المتولى يستحب للمنفرد أي وامام من مران يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيما من الشرك بريالا كافرا وشقيا وارفعني وارحمني من زيادته على المحرر واسقط من الروضة ذكر ارحمني وزاد في الاحياء بعد قوله وعافني واعف عني وفي تحريك الجرجاني بقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم (ثم يسجد) السجدة الثانية كالاولى في اقلها واكثرها وانما شرع تكرار السجود ونحوه لانه ابلغ في التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وفي بنهاية الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا يشكر الله على استخلاصه اياه ولان الشارع لما امر بالدعاء فيه واخبر بانه حقيق بالاجابة سجد ثانيا يشكر الله على اجابته لما طلبناه كما هو المعتاد في سأل ملكا شيئا فأجاب ولانه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الى السماء فن كان من الملائكة فأسلم عليه كذلك ثم سجد واشكر الله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان راكعا رفع رأسه من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا وشكر الله تعالى على رؤيته فلم يرد الله ان يكون للملائكة حال الا ويجعل لهذه الامة حالها هو مثل حالهم ولان فيه إشارة الى انه خلق من الارض وسيعود اليها (والمشهور بن جلسته خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بعد سجودا لغيره ولا وفوقه قبل قيام بقدر الجلوس بين السجدين للاتباع رواه البخاري والترمذي عن ابي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة واما خبر كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغرب أو سجد على بيان الجواز والثاني لانه لا ينسب الخبر وائل بن حجر الا في ولا يضر تخلف المأموم لاجله وان كره لانه يسير بل اتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن

الجامع انه يجزم ثم جاء له تجريف اوسيق فلم تقرأت البكري ذكر ما قاله (قوله لانه يسير) فديقتضى انه لو طولها النقيب ضرر له غير ما ذكره قد يؤخذ من قوله الاتي والاوجه (قوله بل اتيانه الخ) يخالف قوله قبل وان كره الان يقال المراد بنا تقدم انه لا يضر تخلف المأموم وان طولها لما يأتي ان التطويل مكروه لاسرام فيكون اصل التخلف سنة ولا يضر تطويله ولكنه يكره او يقال المعنى وان كره التخلف عن الامام من حيث هو ثم رأيت في بعض النسخ اسقاط قوله وان كرهه فاعلموا اشكال

(قوله والوجه خلافه) أي ومع ذلك إذا قام لا يكون متخلفا بعد بل بقراء الفاتحة ويأتي فيه ما قيل في المسبوق إذا اشتغل بدعاء الافتتاح (قوله عدم بطلان الصلاة) أي بالتطويل وظاهره وان طال جدا (قوله لم يكره) أي التطويل (قوله وقيل من الأولى) وتظهر فائدة ذلك في التعاليق (قوله ويستحب له أن يعد التكبير) ويشترط أن لا يمده فوق سبع القنات والابطال ان علم وتعمد اه
 ج (قوله لانه يكبر تكبيرتين) المراد انه لا يترك المد ويكرر التكبير بل انه حيث أمكنه المد اتي به مقتصر اعليه وعلى هذا لو كان بطي النضة أو أطال الجلوس وكان بحيث لو اشتغل بالمد الى الانتصاب زاد فيه على سبع القنات امتنع المد وينبغي ان يشتغل بهد فراغ التكبير المشروع بذكر الى ان يصل الى القيام وينبغي

لانه ركن قولي وهو مبطل على قول (قوله اذ كل من اوجبه) أي اقشده (قوله عتبهما) بانه قتل كما في المصباح (قوله فهم اركان) اشار به الى ان في كلام المصنف حذف القاء من جواب الشرط الاسمي وهو قليل كما صرح به الاشموني عن ابن الناطم وبأن المبردا اجازه في الاختيار وقد يقال ان في كلام المصنف تقديم وتأخير والاصل فالتشهد وقعوده ركان ان عتبهما اسلام وعلى هذا لا تجوز الناء وفي بعض النسخ فسر ركان وهي ظاهرة (قوله كما تقول) انظر هل كانوا يقولون ذلك على سبيل الذنب او الوجوب وهل كان ذلك على سبيل التبرع من عند انفسهم او بأمر منه صلى الله عليه وسلم وهل الجلوس الذي كانوا يفعلونه في الآخر واجب

التكبير وغيره وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الاول نعم لو كان بطي النضة والامام سريعا وصريح القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة ولو تأخرها حرم كما يحتمل الاذرعى والاروجه خلافه ولا تسن للقاعد كما أفهمه قوله يعرق عنها ويظهر سنه في محل التشهد الاول عند تركه وفي غير العاشرة من صلى عشر ركعات مثلا بتشهد ويكره تطويلها على الجلوس بين المسجدتين كما في التتمة ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعقد كما أفنى به الوالدرجة الله تعالى قال وهو المراد بما في البحر والرواق انها بقدر ما بين المسجدتين اذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم تكن في صلاة الفرض الاحراما واقواهم تطويل الركن القصير يبطل عده في الاصح فانه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد الاول أي فلا يبطل عدهما الصلاة وانما أبطلها لعدم تطويل الركن القصير لانه تغيير لموضوع جزئها الحقيقي الذي تتنق ما هيتهما بانتهائه فاشبهه بنقص الاركان الطويله بنقصان بعضها ولانه يحل بالموالاة ولان محله لا يتميز كونه عبادة عن العادة فطلب فيه ذكر ليميز كما في القراءة بخلاف الركوع والسجود اه وافتاء البلقيني يبطلانها به ودعوى ان كلام التتمة مبنى على ضعيف ممنوع وهي فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية ويستحب له ان يعد التكبير من رفعه من السجود الى قيامه لانه يكبر تكبيرتين (التاسع والعاشر والحادي عشر) من أركانها (التشهد) سمى به لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشيء باسم جزئه (وقعوده) اذ كل من اوجبه اوجب القعود له (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) في آخره والقعود لها (فالتشهد وقعوده ان عتبهما اسلام) فهما (ركان) فعمل نحو لصبح والاصل في وجوب التشهد ما صرح عن ابن مسعود كما تقول قبل ان يقرض علينا التشهد السلام على الله قبل عبادته السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فتقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو

او مندوب (قوله قبل ان يقرض علينا) استفيد منه ان فرض التشهد ما عر عن فرض الصلاة وحينئذ فصل صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بغير ذكر وعلى اه زيادي وانظر في اي سنة فرض ثم رأيت في حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبي على المهمل ما نصه قوله كما تقول قبل الخ أي قبل السنة الثانية من الهجرة في الجلوس الاخير كما هو الظاهر والمتمين اه اقول وهذا بحث منه ولا دخل للبحث في مثله وقول شيخنا الزيادي بغير ذكر قد يقال ليس في الحديث ما يدل على عدم وجوب ذكر البتة وانما يدل على عدم خصوص التشهد وهو لا ينافي ان تخذ كراغره واجبا (قوله قبل عبادته) انظر هل كانت من جملة صيغتهم التي يأتون بها والمراد منها انهم كانوا يقولون السلام على الله فقط ثم يسلمون على غيره
 والاقر ب هو الثاني قول المشي (قوله لم يكره ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا)

(قوله فالتعبير بالقرض) أي في قوله قبل أن يفرض والامر في قوله ولكن قولوا الخ (قوله والجلوس لها) لم يجعل المصنف الجلوس
 الصلاة حكماً متلافها ادرجه في قعود التشهد لعدم تميزه عنه خارجاً ولا اتصاله به (قوله فلما قضى صلاته) أي فرغ مما يطلب
 قبل السلام بدأيل قوله بعد قبل السلام (قوله وكيف تعد جاز) قال الشيخ عميرة بالاجماع (قوله فيجلس) الفاء للتفسير فهي بمنزلة ان
 يقول بان يجلس على الخ (قوله ويضع اطراف اصابعه) هذه المسنونات هل تسن ان لا يحسن التشهد ايضا الوجه نعم وهل تسن
 للمصلي مضطجعا ان امكن الوجه ٣٨٨ نعم ايضا ان الميسر ولا يستط بالعمسور والتشبهه بالقادرين اه سم على

منهج وفيه على حج هل يطلب
 ما يمكن من هذه الامور في حق
 من على مضطجعا او مستلقيا
 او جرى الاركان على قلبه فيه
 نظروا المتجه طاب ذلك والمتجه ايضا
 طاب وضع عينه على يساره تحت
 صدره حال قرأته في حالتي
 الاضطجاع والاستلقاء ايضا اه
 والمراد بقوله هذه المسنونات
 ما يشمل ما يأتي من قوله ويقبض
 من يسراه الخ (قوله والحكمة في
 الخائفه) ع قيل يستثنى من هذه
 الخليفة المسبوق فانه يجلس
 متورك كما كان فعل اصله اه
 وعبارة العباب والسنة في التشهد
 الاخير التورك الالمسوق تابع
 امامه او استخلفه اه سم على
 منهج وعبارة حج قبيل باب شروط
 الصلاة انها لم لو قام الامام منه
 أي التشهد الاول بخلفه مسبوق
 ليس محل تشهده الاول فالوجه
 انه يرفع تبعاله وقوله يرفع أي يديه
 عند القيام ويفرق بينه وبين تركه

السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره فالتعبير بالقرض والامر ظاهر ان في الوجوب
 واما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والجلوس لها فبأي الكلام عليهما (والا) أي وان لم
 يعقبهما سلام (قستمان) للاخبار الصحيحة في ذلك والصارف عن وجوبها خبر الصحيحين
 انه علمه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو
 جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فدل عدم تداركهما على عدم وجوبهما (وكيف
 تعد) في جلسات صلاته (جاز) وان (يسن في) جلوس تشهده (الاول الافتراض فيجلس
 على كعب يسراه) بحيث يلي ظهرها الارض (ويصوب يناه) أي قدمها (ويضع اطراف
 اصابعه) أي بطونها على الارض ورؤسها (للقبلة) لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم
 وتزيده عليه الصلاة والسلام بيان للجواز (ويسن في) التشهد (الاخير) وما انضم اليه
 (التورك) وهو كالاتراش لكن يخرج يسراه من جهة عينه ويلصق وركه بالارض
 للاتباع رواه البخاري والحكمة في الخائفه بين الاول والاخير انها اقرب لعدم اشتباه
 عدد الركعات ولان المسبوق اذا رآه علم في أي التشهدين هو وفي التخصيص ان المصلي
 مسبوق في غير الاخير والحركة عن الافتراض أهون (والاصح يشترش المسبوق) في
 التشهد الاخير لامامه لاستيقاظه للقيام (والساحي) في تشهده الاخير لاحتياج الاول
 لقيام والثاني لسجود السهو بان اراده اوله يرد شيئا اول جلوسه كما اقتضاه كلامهما
 خلافا للاسنوي ومن تبعه كالخو جري وصاحب الاسعاد نظر الغالب من السجود مع
 قيام سببه ويفرق بين هذا وما قاس عليه الاسنوي وأقره الزركشي وغيره من ان من طاف
 للقدوم لا يسن له الرمل والاضطباع الا ان قصد السعي بعده بأن سبب السجود هنا قائم ولم
 يقصد مخالفته فرعى بخلافه ثم فان سبب الرمل ونحوه قصد السعي لا غير فانتفى السبب
 عند اطلاقه اما اذا قصد عدم السجود فيتورك ومتقابل الاصح يتمو ركنا الاول متابعه
 لامامه والثاني لانه قعود لا آخر الصلاة (ويضع فيهما) أي في التشهدين ومامهما (يسراه
 على ارف ركبتيه) اليسرى بحيث تسامد رؤسها الركبة (منشورة الاصابع) في صوب

متابعته في التورك بان حكمة الافتراض من سهولة القيام عنه موجوده فقيه فتقدمت رعايتها على المتابعة
 بخلافه هنا (قوله وفي التخصيص) أي تخصيص الاول بالافتراض والاخير بالتورك (قوله والاصح يشترش المسبوق) ظاهره ولو
 خالفه ومرافقه (قوله خلافا للاسنوي) أي فيما اذا لم يرد شيئا (قوله اما اذا قصد عدم السجود) هذا ظاهر في الامام والمنفرد
 لتكهما من ترك السجود اما المأموم فلا يتأق فيه ذلك لوجوب متابعته لامامه فثبت لم يعلم من حال امامه شيئا افترض لان
 الظاهر ان الامام به (قوله فيتورك) أي فلو عن له ارادة السجود افترض اه سم على حج اي وان ادى ذلك الى انحناء يصل
 به الى ركوع القاعد لتولده من مأوربه

(قوله وما تقررو) أي من ان التفرج يخرج بل الابهام عن القبلة (قوله ومثل ذلك) أي مثل من تشبهه نجا ساقى وضع يديه على الكيفية المذكورة (قوله اوصلي مضطجعا) أي فضعها مضطجعة على فخذه حال اضطجاعه واستلقائه (قوله جازله ذلك) أي بأن كان في النقل وصلى مضطجعا ولو قار على القيام أو في القرض أو النفل مستلقيا وهو عاجز فيهما (قوله بعد وضعها) أي مفتوحة الاصابع (قوله الخنصر) قال الفارسي الفصيح فتح صاد الخنصر اه عميرة واصل اقتصار الشارح على ما ذكرنا إشارة الى ضعف ما قاله الفارسي وفي التاموس الخنصر وتفتح الصاد الاصبغ الصغرى والوسطى مؤنث اه فليراجع (قوله الى التوحيد والتزيه) قضيته انه يطلب الاشارة بها عند التسبيح وعند التوحيد المأني به في غير التشهد فليراجع (قوله أي مع امالتها) أي بلجهة القبلة في حالة الرفع قليلا (قوله بأن يتدى به) أي الرفع عند الهمزة أي همزة الاله اه ج وسئل شيخنا المواقف عن خلق له سبابتان واشتهت الزائدة بالاصولية هل يشير بهما فأجاب القياس الاشارة ٣٨٩ بهما في الحالة المذكورة اه كذا هم اصل وهو قريب أقول وينبغي ان مثل ذلك ما لو كانتا اصليتين فيشير بهما وعليه فيفرق بينه وبين ما لو خلق له رأسان اصليان من الاكتفاء

بمع بعض أحدهما بأن السبابتين لم تنزلتا منزلة سبابتين واحدة لم يكتب احدهما بخلاف الرأسين فانهما وان نزلتا منزلة رأس واحد لكن الرأس يكتب في بعضه (قوله ليجمع في اعتقاده) عبارة صح ليجمع في توحيد بين اعتقاده الخ وهي ظاهرة (قوله مرفوعة الى القيام) معتد (قوله أو والسلام) هل المراد به قيام التسليتين أو قيام التسليمة الاولى لأنه يخرج به من الصلاة أو لانه نظر والا قرب الاول لان الثانية من توابع الصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الاولى حرم

القبلة للاتباع (بلا ضم) بل يفرجهما تفرجيا ووسطا ولا يضر في اصل السنة فيها يظهر ان عطف رؤس الاصابع عن الركبتين والحكمة في ذلك منع يديه عن العبث مع كون هذه الهيئة أقرب الى التواضع (قلت الاصح الضم والله أعلم) لتوجه جميعها الى القبلة اذ تفرجها بل الابهام عن القبلة وما تقر رجرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة ومثل ذلك من لا يحسن التشهد أو صلى مضطجعا أو مستلقيا حيث جازله ذلك فيما يظهر (ويقبض من يمناه) بعد وضعها على فخذه اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر اولهما واثباتهما (وكذا الوسطى في الاظهر) للاتباع والثاني يحلق بين الوسطى والابهام (ويرسل المسجدة) بكسر الباء وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لانه يشار بها الى التوحيد والتزيه وتسمى أيضا السبابة لكونه يشار بها عند الخاضعة والسب (ويرفعها) أي مع امالتها قليلا كما قاله المحاملي وغيره (عند قوله الاله) بان يتدى به عند الهمزة للاتباع في ذلك رواه مسلم ويقصد ان المعبود واحد يجمع في اعتقاده وقوله وقوله وهو وين ان يكون رفعها للقبلة وان ينوي به الاخلاص في التوحيد وان يقيمها ولا يضعها وهو ظاهر أو صريح في بقائها مرفوعة الى القيام أو والسلام وما يجتمع جمع متأخرون من اعاتهم بخالف للمنقول وخصت المسجدة بذلك لان لها اتصالا بالباطن القلب فسكانها سبب لحضوره (ولا يجركها) أي لا يستحب بل يكره خروجها من خلاف من حرمه وابطل به وقيل يسن للاتباع فيه ما والحديثان صحهما قال الشارح وتقدم الاقول الثاني على الثاني المنبت لما قام عندهم في ذلك انتهى ويمكن حمل الاثبات على ان الجواز

الاثبات بالثانية لكن في صح مانصه ولا يضعها الى آخر التشهد اه وهي ظاهرة في ما يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه في التسليمة الاولى ويمكن رد ما قاله الشارح الى ما قاله ج يجعل السلام في كلام الشارح خارجا بناء على الرابع من ان الغاية غير داخله في المعنى (قوله بخالف للمنقول) أي المذكور قوله وان يقيمها ولا يضعها وهو ان لم ينقله عن احد لكن ساقه يقتضي انه منقول الأصحاب وعبارة صح في شرح الارشاد نصها وعبارة الشيخ نصر وسن أن يقيمها ولا يضعها وظاهرها بقاؤها مرفوعة الخ اه فقوله الشارح بخالف للمنقول يشير الى ان هذا الذي ذكره من دوام الرفع هو ما اقتضاه كلام الشيخ نصر المقدم في مكانه منقول (قوله اتصالا بالباطن القلب) أي عرفه وفي المصباح والنياط بالكسر عرف متصل بالقلب اه (قوله لما قام عندهم في ذلك) منه ان النصر ينذهب المشوع كذا قاله بعضهم بروقه وقيل يحركها للاتباع قال البيهقي واصل المراد بالبحر ين في هذه الرواية هو الرفع بر (اقول) لما كان الجمع بين الحديثين والعمل بهما أولى من تقديم احدهما على الآخر كما التصريح على

= الرفع جماعيتهم او يؤيد هذا المثل ان ترك التصريك اناسب بالخشوع المطلوب اه سم على من حج اي لكنه يجعل الخلاف
 (قوله وقد اشار الشارح) اي اجالا لقوله لما قام عندهم (قوله ولو قطعت عيناه) اي اوسب ابته اه حج ويؤخذ من قول
 الشارح لقوات الخ انه لو خلق له سبابتان احداهما اصلية ثم قطعت وبقيت الزائدة انه لا يشير به الان الظاهر سن قبضها مع
 بقية الاصابع مع وجود الاصلية فتسن ادامة ما ثبتها اقبل قماع الاصلية ويحتمل ان يشير به الكون على صورة الاصلية
 فتتزل منزلة اتصالها بالاصلية منزلة الجزء منها عند فقدها (قوله على طرف راحته) عبارة شرح الارشاد للحج بان يضع
 رأس الابهام عند اسفلها على حرف الراحة اه فيقدر في كلام الشارح مضاف اي بان يضع رأسها الخ وعبارة هنا بان يجعل
 رأس الابهام عند اسفلها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم وقيل بان يجعلها مقبوضة تحت المسبحة اه (قوله واكثرهم
 يسمونها الخ) عبارة الشيخ عميرة ٣٩٠ نقل عن الاستنوي عن صاحب الاقليد انه اجاب بان اشترط وضع

الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة
 وتحسين طريقة اقباط مصر وام
 غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك اه
 (اقول) ولا ينافيه كلام الشارح
 بلوازانه اراد بعض الحساب
 اقباط مصر امكن قوله فلا
 يشترطون فيها ذلك صادق بما اذا
 وضعها كذلك وما اذا لم يضعها
 فيتأني قوله واكثرهم يسمونها
 تسعة وتحسين ويشترطون في
 الثلاثة وتحسين ان يضع الخنصر
 على البنصر ثم اجاب في شرح
 الروض بقوله وعليه يكون تسعة
 وتحسين هيئة اخرى او تكون
 الهيئة الواحدة مشتركة بين
 عددين فتحتاج الى قرينة (قوله
 ولوارسل الابهام) هذه الاحوال
 هي مقابل الاظهر كما يشعر به قوله

وقد اشار الشارح الى ذلك وايضا قد دعهم النافي لموافقته الاصل من السكون في الصلاة
 وعدم الحركة لكونها تذهب انشوع ولانه نوع عيب والصلاة مصونة عنه ما امكن ولو
 قطعت عيناه كرهت اشارته يسيرا لقوات سنة بسببها لان فيه ترك سنة في محلها لاجل سنة
 في غير محلها امكن ترك الرمل في الاشواط الثلاثة لا يأتي به في الاخير (والاظهر ضمن الابهام
 اليها) اي المسبحة (كما قد ثلثة وتحسين) بان يضعها تحتها على طرف راحته كما رواه مسلم
 وكون هذه الكيفية ثلثة وتحسين طريقة لبعض الحساب واكثرهم يسمونها تسعة
 وتحسين واثر الثقلها الاقول تبع النظم الخبر ولو ارسل الابهام والسبابة معا او قبضها فوق
 الوسطى او حلق بينهما برأسه ما او بوضع اعلاه الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة
 والاول افضل فعلم ان الخلاف في الافضل فقط لورود الجميع لكن رواية الاول افضاه
 (والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الآخر) وهو الذي يعقبه سلام
 وان لم يكن اصله سوى واحد كما صرح بالجمعة فالتعبير بالآخر جري على الغالب والاصل
 في ذلك قوله تعالى صلوا عليه وقد اجمع العلماء على عدم وجوبه في غير الصلاة فمعين
 وجوبه فيها والنائل بوجوبه امره في غيرها محجوج باجماع من قبله والنائل بذلك لم يتقرر
 اقول الخايمي وجمع به ومع تسليم صحته فلا مانع من وجوبه اقيم الدليلين وصرح امرنا الله ان
 صلى عليك فكيف صلى عليك اذا نحن صلينا عليك في صلواتنا فقال قولوا اللهم صل على
 محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الى آخره خرج الزائد على الصلاة عليه هنا وفيها
 يأتي بالاجماع في وجوبه اوضح اذا صلي احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل

على
 فعلم ان الخلاف في الافضل وعبارة المحلى في بيان مقابل الاظهر والثاني يضع الابهام على الوسطى المقبوضة
 كما قد ثلثة وعشرين للاتباع اه (قوله اتى بالسنة) ولم يبين ايها افضل بعد الاولى وقد اقتصر في مقابل الاظهر السابق على
 التحليق فاعله افضل (قوله والاول افضل) قال حج في شرح الحضرمية توجيه الحصول السنة بكل ذلك لورود جميع ذلك لكن
 الاول افضل لان رواه افقته اه ومثله في شرح الروض عن ابن الرفعة (قوله والنائل بذلك) اي بانه محجوج (قوله وجمع به) اي
 انه تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر (قوله فلا مانع من وجوبها) وهل النائل بوجوب الصلاة عليه في العمرة او كلما
 ذكر يجزيه في السلام ايضا دليل كراهة افراده فيها اولافيه نظر والظاهر الثاني اقيام الدليل عنده في وجوبه ادون السلام (قوله
 لدليلين) هما قوله صلوا عليه على ما بين به وما استدلل به الخليلي كغيره على وجوبه مطلقا وقوله وصرح امرنا الله الخ ولعله الاقرب
 (قوله فليبدأ بحمد ربه) اي وهو حاصل بالسرعة وان المراد بالحمد الثناء الذي هو مناه لغة فقوله بعده والثناء عطف تفسير =

وكتب عليه العاتقي قوله اذا صلى احدكم فليبدأ اي في تشهد اذ اجلس ويدل على هذا ما في الترمذي عن ابن مسعود قال كنت اصلي والنبي صلى الله عليه وسلم واوب بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه اه ويؤيد ما قاله العاتقي قوله وصح عن ابن مسعود الخ (قوله يوجبون في التشهد) قال الزيادي بل لم يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين غير النخعي تصريح بعدم وجوبها (قوله تفرد به) اي الشافعي رضي الله عنه (قوله لكان هذا التفرد محمودا) قوله لانه مبني على التخفيف في ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين كأنه يجلس على الرضف ٣٩١ حتى يقوم والرضف الحجر المحلاة عميرة

على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء من الدعاء وصح عن ابن مسعود وهو في التشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدع نفسه بعد فنيه دلالة على وجوبها ومحملها وروى ابو عوانة عنه صلى الله عليه وسلم انه فعلها في تشهد الاخير ولم يثبت انه تركها فيه فمن ادعى ان الشافعي شد حيث اوجبها ولاسلف له في سنة في ذلك يتبعها فقد غلط اذا ايجاب الميخالف ناصولا واجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة بل وافقه على قوله عدته من اكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وايمه عبد الله وابن مسعود وابي مسعود البدرى وجابر بن عبد الله من الصحابة وكعبد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل من التابعين وهو قول احمد الاخير واسحق وقول لمالك واعتمده ابن المواز من اصحابه وصحبه ابن الحارث في مختصره وابن العربي في سراج المرادين فهو لا كاهم يوجبونها في التشهد حتى قال بعض المحققين لو سلم تشرده بذلك لكان هذا التفرد (والاظهر سنه في الاول) بان يأتي بها فيه بهد تبعه لكونه ذكر اوجب في الاخر فاستحب في الاول كالتشهد والثاني لانه في ايمانه على التخفيف (ولان سن) الصلاة (على الآل في) التشهد (الاول على الصحيح) لانه مبني على التخفيف والثاني تسن فيه كما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اذ لا تطويل في ذلك وسيأتي تعريف الآل في كتاب قسم الصدقات ان شاء الله تعالى (وتسن في) التشهد (الاخر) لما سح من الامر بها فيه (وقبل تجب) فيه عملا بظاهر الامر ويجرى الخلاف في الصلاة على ابراهيم كما حكاه في البيان عن صاحب الفروع (واكمل التشهد مشهور) ورد فيه اخبار صحيحة اخبرنا الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول الصلوات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم دان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم قال المصنف وكاهما مجزئة يتأدى بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكان الافضل تشهد

وعبارة المصباح في فصل الرامع الضاد المعجمة الرضف الحجر المحلاة الواحدة رضفة مثل عمرو وعمرة وبابه ضرب (قوله لكان الافضل تشهد ابن عباس) انظر وجه الافضية مع كون الاول اصح ولعل وجهها اشتقائه على زيادة المباركات ثم رأيت في سم على منهج قال الشيخ عميرة قال النووي وكاهما مجزئة يتأدى بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكان الافضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولو وافقته قوله تعالى بحجة من عند الله مباركة طيبة ولتاخره عن تشهد ابن مسعود شرح الروض اه بجزوفه وبها مشه عن الدميري على قوله ولتاخره عن تشهد ابن مسعود لان ابن مسعود من متقدمي الصحابة وابن عباس من متأخريهم ولتاخره يقضى على المتقدم

• (فرع) لو جازع التشهد الا اذا كان قائما كان مكتوبا بفتح جاد رواه عنه تراثه واذا جلس لم يره ولم تمكنه قراءته فهل يسقط في هذه الحالة ويجلس في موضعه من غير تشهد او يجب القيام وقراءته قائما ثم يجلس للسلام ونحوه فيسقط بهلوس التشهد في هذه الحالة محافظة على الاتيان بالتشهد لانه آكد من الجلوس ليدل ان لا يسقط عن مصلي النقل كما قلنا فيما سبق بجذا ان من عجز في الفريضة عن قراءة الفاتحة الامن جلوس لكونه امنة مشوشة لكان لا يراه الا جالسا انه يجلس اقرائها ويسقط القيام فيه نظر ولا يعد الاحتمال الثاني قياسا على ما ذكر قلنا مل اه سم على منهج وقوله ولا يعد الاحتمال الثاني اي قياتر بالتشهد وما يتبعه من الافاظ المطلوبة بعده ولا يقتصر على الواجب فقط فيما يظهر بل لو قدر على التشهد جالسا

= ولم يقدّر على المندوبة الا فاعمالا انقياس ما مر عن ابن الرفعة فيما لو عجز عن السورة من انه يجلس اقرانها ثم يركع
 ان يقوم هنا بعد التشهد لا دعوية المطالبة ثم يجلس للسلام وبنى ما لو عجز عن القعود و قد رعى القيام والاضطجاع فهل يقدم
 ال قول أو الثاني فيه نظر والاقرب تقديم القيام لان فيه قعودا و زيادة قياسا على ما لو عجز عن الجلوس بين السجدين وقد رعى
 ما ذكر (قوله اي النبي) ولا يضر زيادة ما قبل ايها كما ذكره حج في فصل تبطل بالنطق بمرقنين وعبارة واقفي بعضهم بابطال
 زيادة ما قبل ايها النبي في التشهد أخذ ابطاها ركلا منهم هنا لانه ليس اجنبيا عن الذكر بل بعد منه ومن ثم أتى شيخنا
 بانه لا بطلان به اه وأقره سم عليه وقوله لا بطلان اي وان كان عامدا عالما (قوله والمصنف مثبت) ظاهره في الكل وعبارة
 حج قال في المجموع ولورود اسقاط الصلوات قال غيره والصلوات اه وظاهره ان النووي لم ينقل اسقاط الطيبات (قوله
 أفضل من تنكيره) قضيته انه لو ترك ٢٩٢ اللام والتنوين معا ضروري حج مانعه اذا ترك تشديد النبي ضرر

بخلاف حذف تنوين سلام فانه
 مجرد لحن غير مغير للمعنى اه
 وفيه نظر لان ما ذكره من
 اللحن بل هو من حذف بعض
 الحروف وذلك لافرق فيه بين
 المغير وغيره لان التنوين حرف
 في الكلمة المذكورة والعبرة
 باللفظ بمثل ذلك ثم الخط كما هو
 ظاهر اللهم الا ان يستغنى
 التنوين ويحتاج اتوجهه واشع
 اه سم في شرح الغاية بالمعنى
 ونقل بالدرس عن شيخنا الزبدي
 الجزم بالبطلان في هذه الصورة
 فلا يرجع ويؤخذ من عموم
 حاشيته حيث قال وقضية كلام
 الانوار ان يراعى هنا التشديد
 وعدم الابدال وغيرها ما نظير
 ما مر في الفاتحة اقول وقد يوجه

ابن عباس ورواية ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان
 محمدا عبده ورسوله (واقوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله) لورود اسقاط
 المباركات وما يليها في بعض الروايات وما قيل من ان اسقاط المباركات مسلم ثبوت
 الاسقاط في رواية العيصين واما الصلوات والطيبات فلم يرد اسقاطهما في شيء من
 التشميدات التي ذكرها وشرح الرافي بعدم ورود حذفهما او حال الجواز بتبعيتهما
 للتحيمات وجعل ضابط جواز الحذف احدا من ابي اما الاسقاط في رواية واما التبعية يرد
 باحتمال سقوطها في غير الروايات التي ذكرها وبيان الرافي ناف والمصنف مثبت والثاني
 مقدم على الاول وتعريف السلام أفضل من تنكيره كما قاله المصنف اكثرته في الاخبار
 وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته التحليل ولا تسحب التسمية اول التشهد في الصحيح
 والحديث فيه ضعيف والتحيمات جمع تحية ما يحى به من سلام وغيره والقصد بذلك التمام
 على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيمات من خلقه ووجعت لان كل ملك كان له تحية معروفه
 يحى بها ومعنى المباركات التاميات والصلوات الصلوات الخمس وقيل غير ذلك والسلام
 قيل معناه اسم السلام أي اسم الله عليك وقيل غير ذلك وعلمنا أي الحاضرين من امام
 ومقدمي الصلاة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من

ما قاله حج من جواز حذف التنوين بان التنوين وان كان ثابتا في الوصل لكنه يسقط وقتها وصل بعض
 الكلمات ببعض لا يجب فذلك دليل على عدم اعتبارها فاسقاطه في الوصل ليس بلحن مغير للمعنى ولا فيه اسقاط حرف لازم في
 المعاني وقياس ما يأتي عن سم على منسج في الثاني عشر من ان الجمع بين اللام والتنوين لا يضر في سلام التحليل عدم الضررهما
 أيضا بالجمع بينهما (قوله ولا تسحب التسمية اول التشهد) عبارة حج ولا يسن او به اسم الله وبالله قبيل والخبر فيه ضعيف اه (قوله
 بانه مالك لجميع التحيمات من خلقه) أي مما فيه تعظيم شرع يخرج بذلك ما لو اعتادوا نواحيها عنه في الشرع ككشف العورت
 والطواف بالبيت عريانا (قوله الصلوات الخمس) أي في الصلوات الخمس (قوله وقيل غير ذلك) منه كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء
 وقيل المراد بها الاعمال الصالحة للثناء على الله تعالى اه عميرة (قوله أي اسم الله عليك) أي من حيث البركة والرحمة فكأنه
 قيل بركة هذا الاسم محيطه بك

(قوله وحقوق عباده الخ) أى فن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبي صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم وبيعض الهوامش ان هذا معنى خاص له ومعناه العام المسلم وهو المراد هنا اه وقد يقال بل الظاهر ما فى الاصل لانه اذا اريد عموم المسلمين يقتضى طلب الدعاء للعصاة وهو غير لائق فى مقام طلب الدعاء (قوله والرسول مبلغ خبير مرسله) قضيته بعد الامر وقبل التبليغ ليس رسولا وتعرفهم الرسول بأنه انسان اوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه يقتضى خلافه الا ان يؤول قوله مبلغ بان المراد من شأنه التبليغ او بان ذلك نفسه للرسول بالمعنى اللغوى أو شحوه (قوله الثابت فى ذلك) أى فى تشهده صلى الله عليه وسلم (قوله ثلاث كيفيات) ٣٩٣ أى فى تشهده صلى الله عليه وسلم وانظر

ما كان يقول صلى الله عليه وسلم فى التقسم اذا صلى على نفسه ثم رأيت فى تخرىج العزيز للعاقب العسقلانى ما منه قوله يعنى العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده اشهد انى رسول الله كذا قال ولا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه انه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله أو عبده ورسوله اه وعبارة حج فى الاذان نصها ونقل عنه فى تشهد الصلاة انه كان يأتي باحدهما تارة وبالتأخرى على ما يأتى ثم اه وعبارته هنا ووقع فى الراجح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده واشهد انى رسول الله وردوه بان الاصح خلافه اه ومنه يعلم انه صحح خلاف ما تسئل فى

حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول مبلغ خبير مرسله ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغيره معناه فان غير لم يصح وتبطل صلواته ان تعمدت أما موالاته فشرط كما فى العتقة وقال ابن الرفعة انه قياس ما مر فى قراءة الفاتحة وافق به الوالد رحمه الله تعالى (وقيل يحذف وبركاته) للغنى عنه بركة الله (وقيل) يحذف (الصالحين) الاستغناء عنه بإضافة العباد الى الله تعالى لانصرافه للصالحين وما اعترض به بالمقضى على المصنف من ان ما صححه هنا فى اقل التشهد من لفظ وبركاته يخالف قوله من انه لو تشهد بتشهد ابن مسعود او غيره جازاذا ليس فى تشهد عمر وبركاته رديان المراد به انه لو تشهد بتشهد عمر بكالجزء فاما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتمادا على انه ليس فى تشهد غيره ويحذف وبركاته لانهم اليست فى تشهد عمر فقد لا يكتفى لانه لم يأت بالتشهد على حالة من الكيفية المروية (وقيل) يقول وان محمدا رسوله (يدل وان شهد الى الخ لانه يؤدى معناه وأشار المصنف لما قاله الراجح من ان القول باسقاط اشهد الثانية ضعيف لكونها ثابتة فى صحيح مسلم بقوله (قلت الاصح) يقول (وان محمدا رسول الله وثبت فى صحيح مسلم والله أعلم) وقول الشارح الكى بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط اشهد وأشار به الى رد اعتراض الاستوى من ان الثابت فى ذلك ثلاث كيفيات احداها واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان من حديث ابن مسعود الثانية وأشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم الثالثة وان محمدا عبده ورسوله باسقاط اشهد أيضا كما رواه مسلم من رواية ابى موسى فليس ما قاله واحد من الثلاثة لان الاسقاط انما ورد مع زيادة العبد اتبعى واقاد الأذرى ان الصواب اجزاء وان محمدا رسوله لثبوت فى تشهد ابن مسعود بالفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا علم احدا بشرط لفظه عبده انتهى وهذا هو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لما ذكر واستفيد من كلام

الاذان بل اشار الى التوقف فيما نقله فى الاذان بقوله على ما يأتى ثم (قوله فليس ما قاله) أى المصنف (قوله وهذا) أى ما افاده الأذرى من ان الصواب اجزاء وان محمدا رسوله ويستفاد من هذا مع قول المتن قلت الاصح وان محمدا رسول الله الخ ومع ما نقله من رواية مسلم عن ابى موسى من اجزاء وان محمدا عبده ورسوله ان الصيغ المجزئة بدون اشهد ثلاث ويستفاد اجزاؤها مع اشهد بالطريق الاول فتصير الصور المجزئة مستسا وعبارة شيخنا الزياى والحاصل انه يكتفى واشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله وان محمدا رسول الله على ما فى اصل الروضة وذكروا بين الشهادتين لا بد منه (قوله واستفيد من كلام المصنف) أى حيث جعل سلام من الاقل

(قوله ان الافضل تعريف السلام) تقدم له التصريح به قريبا وذكره هنا لبيان أنه يفهم من كلام المصنف (قوله ويفرق بينهما) أي بين التشهد وسلام الخصال (قوله فدل على عدم التقييد بلفظ محمد) أي بل يتجاوز إلى غيره مما يأتي من قوله على رسوله وعلى النبي لامطابقا خلافا لما قد توهمه هذه العبارة (قوله قد حصل بقوله السلام عليك) عبارة المناوي في شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم ايا رجل كسب ما لا من - لال فأطعم نفسه وكساها فمن خلق الله فأنه له زكاة و ايا رجل مسلم لم تكن له صدقة فليقل في دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها له زكاة مانصه واقتصاره على الصلاة يؤذن بأنه لا يضم اليه السلام فيه كمر على من كره الافراد ونم ما ذهب اليه البعض من تخصيص الكراهة بغير ما ورد فيه الافراد بخصوصه كما عرفت لا يزيد فيه بل ينتصر على الوارد اهـ ويؤخذ منه عدم سن السلام في صلاة الجنازة لعدم وروده اهـ وقوله لم تكن له صدقة لعل المراد لم توجد له صدقة لعدم تسرها له حتى تكون صلواته زكاة اي طهارة ومدحاه ٢٩٤ ثم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يتخلو فاعلم ان الثواب (قوله فيمكن)

صلى الله على محمد) ظاهره وان لم يتو بذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي لانها مصروفة له لم تكن في شرح حج على الارشاد لو قال الصلاة على محمد يجزئ ان نوى به الدعاء اهـ وعليه فاعمل ان فرق ان صلى الله على محمد وردت للانشاء في كلام الشارع في القنوت وكذا استعمالاتها في الانشاء في لسان جملة الشرع في التشهد وغيره واما الصلاة على محمد فهي خبرية لنظا ولم يكثر استعمالها في الشرع في غيره فاحتج في الاكتفاء به الى قصد الدعاء رقيابه اجزاء الصلاة على

المصنف ان الافضل تعريف السلام وانه لا يجوز ابدال انتظ من هذا الاقل ولو عبر ادفعه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد احد او غيره ويفرق بين ما وبين ما يأتي في محمد في الصلاة عليه بان الناطقها الواردة كثر فيها الاختلاف الروايات فدل على عدم التقييد بل انما محمد فيها بخلاف انظر الصلاة لما فيها من الخصوصية التي لا توجد في مرادها ومن ثم اختصر بها الانبياء صلى الله وسلام عليهم (واقول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله) حيث قيل بوجوب الصلاة على الآتي في التشهد الا آخره واستحبابه في الاول على رأى مرجوح فيها ما او باستحبابه في الآخرة على الرابع (اللهم صل على محمد وآله) لا يقال لم يأت بها آية صلوا عليه وسلموا تسليما ففيها السلام ولم يأت بها لانا نقول قد حصل بقوله السلام عليك الى آخره ولا يتعين ما تقرر فيمكن في صلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احدا وعليه اما الخطبة فيجوز فيها وصل على الرسول او الماحي أو الخاشع أو العاقب أو البشير أو النذير ولا يجزئ ذلك هنا كما يشير اليه قولهم انه لا يكفي احد في يفرق بينهما وبين الخطبة بانه يطاب فيها مزيد الاحتياط فلم يقتصر هنا ما فيه نوع ايهام بخلاف الخطبة فانها أوسع من الصلاة وشروطها شروط التشهد كافي الانوار وقضية وجوب مراعاة التشهد هنا وعدم الابدال وغيرها انظر ما مر في الفاتحة ثم في النبي لغتان الهمز

النبي وعلى رسوله حيث قصد بهما الدعاء وظاهر كلام الشارع انه لا يكفي اصلي على محمد ولو قيل بالاكتفاء به والتشديد لم يكن بعيدا فليراجع (قوله أو على روله) ظاهره ان المجزئ هذا اللفظ وأنه لو قال على الرسول لم يكف ولعله غير مراد وان المدار على هذه الاحرف بأي صيغة انفتحت لكن قد يفهم قول الشارع اما الخطبة فيجوز فيها وصل على النبي صلى الله على الرسول الى ان قال ولا يجزئ ذلك هنا ان التعبير بالضمير قد يذهبنا بخلاف الرسول ونحوه فانه ان قال على الرسول كالمسئل لا يكفي (قوله وشروطها) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله شروط التشهد) قضية انه لو عكس الترتيب كأن قال على محمد اللهم صل لم يضر وهو ظاهر (قوله وعدم الابدال وغيرهما) يتأمل وجه كون ما ذكر قضية فان الاستناد منه انه يعتبر في الصلاة على النبي ما يعتبر في التشهد ولا يلزم مما ذكر ان التشهد كالفاتحة فليتأمل ثم رأيت في سمع عن من صح مانصه وفي الانوار وشروط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب الخ ل ان تركه والموازاة والاتفاظ بخصوصة وامتداد النفس كالفاتحة اهـ وعليه فكان حق العبارة ان يقول بعد قوله شروطها شروط التشهد وقد قال في التشهد يشترط مراعاة تشديده وقضية الخ واسقاط قوله نظير ما مر الخ ويزيد لم من قول الشارع وعدم الابدال أنه لو أريد لامن قوله السلام علينا أو الكا من قوله

السلام عليك بالاسم الظاهر كأن قال السلام على محمد وأبدل الالف من علينا بالهاء كما يتبع من بعض العوام بلفظ السلام عليه لم يكف وان كان قريب عهد بالسلام ثم ان أعادها على الصواب استقرت صلاته على الصحة وان لم يدرك حتى سلم وطال الفصل وجب الاستئناف (قوله لا تر كهما معا) ومنه السلام عليك ايها النبي يسكون الياء مخففة وصل أو وقف فيضرعاميا كان أو غير ثم ان أعادها على الصواب ا كتنى به والابطلت صلاته بالسلام ان تعمد أو سلم ناسيا وطال الفصل (قوله انه لو اظهر النون الخ) قياسه انه لو اظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمد رسول الله بطل فان الادغام في كل منهما في كاتين هذا وفي ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللعن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد يجوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك قال ابن الجزري في باب احكام النون الساكنة والتنوين مانصه وخيرا يزي بين الادغام والاظهار فيهما أي النون والتنوين عندهما أي عند اللام والراء الخ اه وأما قوله لان محل ذلك الخ فجوابه انه لم يترك هذا حرف فان قلت فانت صفة قلنا وفانت في اللعن الذي لا يغير مع ان هذا رجوع الاصل وفيه استقلال الحرفين فهو متبادل ٣٩٥ فوات تلك الصفة فليتم ا هـ مع

على حج (قوله لا يبعد) معقد (قوله اذ ليس فيه تغيير للمعنى) ولا يحرم الامايغيره وعليه فلو اتى بياء في اللهم صل بسبب الاشباع للحرك لم يحرم ولم يبطل لعدم تغيير المعنى وبشرق بينه وبين قراءة الفاتحة بل بينه وبين مطلق القرآن حيث حرم فيه اللعن مطلقا بان اتبعه نائبا لفظا القران خارج الصلاة فوجب التعبد فيه بخصوص ما نزل عليه بخلاف هذا (قوله انك حميد بحميد) قال في شرح البهجة الكبير مانصه وفي الاذكار وغيره الافضل ان يقول اللهم

والتمديد فيجوز كل منهما لا تر كهما معا ويؤخذ مما تقر في التمديد انه لو اظهر النون المدغمة في اللام في أن لا اله الا الله بطل لانه لا يبطل لانه كشد منه نظير ما يقال في الرحمن باظهار آل فزعم عدم ابطاله لانه لحن غير متغير للمعنى ايسر يصح اذ محمل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به ان لا يبعد عذرا لجاهل بذلك لثقافته كثيرا وقول ابن كين ان قبيحة لام رسول الله من عارف منه حرام مبطل وسن جاهل حرام غير مبطل ان لم يكنه التعلم والابطل في غير محله اذ ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمه ولو مع العمد والعلم انهم لو نوى العالم الوصفية ولم يضر خيرا ا بطل لتساقط المعنى حينئذ (والزيادة) على ما ذكر (الى حميد حميد) كما في الروضة تعالوا اردوهي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد حميد والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهير وصرح به جمع وبه أفق الشارع لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وان ترد في أفضلته الاسوي وأما حديث لا تسيد وفي الصلاة فباطل لأصله كما قاله بعض متأخري الحفاظ وقول الطوسي انها مبطله غلط وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما كما قاله الزمخشري وخص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هي الرحمة

صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد حميد اه (قوله لان فيه الاتيان الخ) يؤخذ من هذا سن الاتيان بلفظ السيادة في الاذان وهو ظاهر لان المقصود تعظيمه صلى الله عليه وسلم بوصف السيادة حيث ذكر لا يقال لم يرد وصفه بالسيادة في الاذان لانا نقول كذلك هنا وانما طالب وصفه به التثنية وهو يتنصى العموم في جميع المواضع التي يذكر فيها اسمه عليه الصلاة والسلام (قوله اسمعيل واسحق واولادهما) لعل المراد اولادهما بلا واسطة أو ذريتهما مطلقا لكن بالحل على المؤمنين منهم ثم ظاهر كلامه أنه ليس لابراهيم من الاولاد الا اسمعيل واسحق وليس كذلك بل له اولاد عدة ففي شرح المناوي على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الخ مانصه وفي الروض الالف كان لابراهيم ستة اولاد سوى اسمعيل واسحق ثم قال وكانوا أي اولاد ابراهيم ثلاثة عشر اه وعليه فيكون منهم غمانية ذكور الستة المذكورين واسمعيل واسحق وخمس اناث لكن عبارة تاريخ ابن كثير ذكر اولاد ابراهيم الخليل أول من ولد له اسمعيل من هاجر القبطية المصرية ثم ولد له اسحق من سارة بنت عمه ثم تزوج بهدها فظهرت بنت بطن الكنعانية فولدت له

= ستة أولاد وهم مقيدان وزمران وسرج بالحيم ونقشان ونسق ولم يسم السادس ثم تزوج بعدها بحجون بنت أهين فولدت له خمسة كيسان وسورج وأمير ولوطان وبافت هكذا ذكره السهيلي في التمرين والاعلام اه وفي القاموس وفروخ كتور أخو اسمعيل واصحق أبو العجم الذين في وسط البلاد اه وفي شرح مسلم للنووي نحوه اه وهو صريح في أن أولاده كلهم ذكور فراجع (قوله ولم تجمع الرحمة) ٢٩٦ اى في اللفظ (قوله عليكم أهل البيت الخ) ويدل كما قال الاستوى على أن الإشارة

لهذه الآية اتفاق آخر مع آخر التشهد في قوله حميد محمد اه سم على حج (قوله على الاخيرين) هما قوله أو يطلب له صلى الله عليه وسلم الخ وقوله أو التشبيه عائد لقوله الخ (قوله بآرحت) عبارة حج بآرحت ومثله في الخطيب (قوله أوقات التشهد) أى الرمتيه من ليل أو نهار وهو يستلزم عمومها في جميع مواضعها (قوله لان المراد بها) أى الرحمة المطلوبة (قوله المارة أول الكتاب) أى وهى الانعام أو ارادته (قوله والداعى) عطف على قوله له (قوله وكذا يسن الدعاء) ظاهره ولولا ما من غير محصورين أو محصورين لم يرضوا بالتطويل ويصرح به ما يأتي من قوله ان لا يزيد امام من مر على التشهد فانه جعل المنهى عنه الزيادة على التشهد فافاد ان الدعاء بقدر التشهد للامام ليس منه بانه بل هو سنة ثم رأيت في حج على الارشاد ما يصرح بذلك وعبارته ويسن الجمع بينها اى الاذكار والادعية هنا وفى غيرها تم يسن اغير المنفردان

ولم تجمع الرحمة والبركة لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه جيد مجيد فسأل الله سبحانه وتعالى عليه الصلاة والسلام اعطاه ما نفضته هذه الآية مما سبق اعطاه لبراهيم أو يطلب له صلى الله عليه وسلم وآله وليسوا بأنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء أو التشبيه عائد لقوله وعلى آل محمد فقط ولا يشك على الاخيرين ان غير الانبياء لا يساويهم مطلقا لانا نقول مرادنا بالمساراة على القول بخصوصها بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه اعناه بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك قال في الاذكار تصليته لاني وزيادة وارحم محمد وآل محمد بآرحت على ابراهيم بدعة واعترض بوزوده في عدة احاديث صحح الحاكم بعضها منها وترحم على محمد وردده بعض محدثي أهل الحديث بأن ما وقع للعالم وهم وبانها وان كانت ضعيفة لكنهم اشديدا الضعف فلا يعمل بها ويؤيده قول أبي زرعة وهو من أئمة القرن بعد أن ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها ونهى عن المنع أربع اضعف الاحاديث في ذلك أى اشده ضعفها وبما تقر وعلم ان سبب الاذكار كون الدعاء بالرحمة لم يرد هنا من طريق معتد به والباب باب اتباع الاما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له صلى الله عليه وسلم باللفظ الرحمة فان أراد الثاني امتناع ذلك مطلقا فالاحاديث الصحيحة صريحة في رده فقد صح في سائر أوقات التشهد والسلام عليك أي النبي ورحمة الله وبركاته وصح انه صلى الله عليه وسلم أقر من قال ارحمي وارحم محمد ولم يشكر عليه سوى قوله ولا ترحم معنا أحدا ولا يتوهم من كونه عليه السلام عين الرحمة فكيف يدعى له به الان المراد به انى حقه تعالى غايتها المارة أول الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم أجزل الخلق نظامنا وحصوله لا يمنع طلبه كالمصلاة والوسيلة والتمام المحمود ونظر المصنف من عود الفائدة له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترقبه التي لانهاية لها والداعى بزيادة ثوابه على ذلك (سنة في) التشهد (الآخر) بخلاف الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الالهائه على التخفيف وسواء في ذلك المنفرد والامام ولو لمحصورين لم يرضوا بالتطويل خلافا للاذرى (وكذا) يسن (الدعاء بعده) اى التشهد الا آخره بما شاء من ديني أو ديني كاللهم ارزقني جارية حسنة لمخبر اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم يتخير من المسئلة ماشاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخاري ثم يتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعوه به بل نقل عن مقتضى النص كراهة تركه ولو دعاه محظور بطلت صلاته كافي الشامل ثم محل طلب ما زاد على الواجب

يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة اه (قوله كاللهم ارزقني جارية حسنة) زاد حج وقال جمع انه بالاول مالم سنة وبالثاني صباح اه وخص الجارية الحسنة بالذ كر رد اعلى من قال ان طلبها مبطل (قوله ولو دعاه محظور) وليس من الدعاء المحظور ما يقع من الأئمة في القنوت من قولهم أعلك اللهم من بقى علينا واعتدى وهو ذلك أما لو افلحتم تعيين

= المدعو عليه فاشبهه عن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازهم فهذا أولى منه لأن الدعاء به دون اللعنة وأما ثانياً فإن الظالم
 المعتدى يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة* (فرع)* وقع السؤال عن شخص خيلت له نفسه الفاسدة انعكاس الزمن وان من
 اراد ان يدعو على شخص يدعو له لينعكس الحال ويحصل مقصوده من افعال الضرر للمدعو له وفعل ذلك في الصلاة معتقداً له
 وقاصداً له هل تبطل صلاته بذلك ام لا والجواب عنه ان الظاهر البطلان به لانه حينئذ دعاء محرم وذلك لانه استعمال اللفظ
 الدال على طلب شيء في طلب ضده وهو من المجاز كاطلاق السماء على الارض فاذا قال هذا اللهم ارحم فلانا قاصداً ما تقدم
 كان بنزلة اللهم لا ترجمه فتنبه له فانه دقيق قل ان يوجد وقال سم على ابي نضاج قبيل كتاب الطهارة فائدة وقد يكون أى
 الدعاء حراماً ومنه طلب مستحيل عقلاً أو عادة الألتجورولى وطاب نفي ما دل الشرع على ثبوته وثبوت ما دل على نفيه ومن ذات
 اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الاحاديث الصحيحة على أنه لا بد من تعذيب طائفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر
 للمسلمين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الاوجه اصدقه بغفران بعض الذنوب للكل أو البعض فلا منافاة فيه للنصوص وتوقف
 بعضهم في جواز الدعاء على الظالم بانفتحة في دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على ان محمل المنع من ذلك في غير الظالم المتمرد
 ما هو فيجوز واختلاف في جواز سؤال العصاة والوجه كما قال بعضهم أنه ان قصد التوق عن جميع المعاصي والذات في جميع
 الاقوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة أو التخطئة من الشيطان والتخلص من أفعال سوء فهذا لا بأس به ويبقى الكلام
 في حال الاطلاق والتجبه عندي الجواز اعدم تعيينه للمعتدور واحتماله الوجه الجائر وقد يكون كثيراً كالدعاء بالمغفرة لمن مات
 كافراً وقد يكون مكرهاً ومنه كما قال الرزكي كشي الدعاء في كنية ٣٩٧ وحمام ومحل نجاسة وقد راعب

ما لم يضق وقت الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالوجه عدم الايمان بها قال بعضهم وفي
 غير الجمعة احتمال اه والوجه انه يأتي به بدليل ما مر في المدواحتن بقوله بئس من
 اتشهد الاول في كره الدعاء فيه ايمانه على التخفيف ومحل ذلك في الامام والمنرد اما
 المسبوق اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يقتضيه مع الامام تشهده الاخير وهو اول
 للمأموم فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب والاشبهه في الموافق انه لو كان الامام يطيل

ومعصية كالاسواق التي يغاب
 وقوع العهود والايان الفاسدة
 فيها والدعاء على نفسه أو ماله
 أو ولده أو خادمه وفي اطلاق عدم
 جواز الدعاء على الولد والخادم
 نظر ويجوز الدعاء للكافر بنحو

صحة البدن والهداية واختلافه في جواز التأمين على دعائه ويجرم عن المسلم المتصوّل ويجوز ان أصحاب الاوصاف المدسومة
 كالفاسقين والمصورين وأما عن المعين من كافراً وفاسق قضية ظواهر الاحاديث الجواز وأشار الخزانى الى تحريمه الا ان علم
 مرته على الكفر وكان الانسان في تحريم اعنه بعبية الحيوانات ونحو بالدعاء المحذور المكرره فلا تبطل به الصلاة سم وقوله
 وقد يكون ينبغي ان يتأمل كونه كافراً بل مجرد كونه حراماً فانه قال في شرحه الكبير على الورقات يجوز مغفرة ما عدا
 الشرك للكافرين قضية كلامهم في الجنائز حرمة الدعاء للكافر بالمغفرة وقوله وحمام قضية انه لو توفى أو اغتسل في الحمام
 كره له أدعية الوضوء وقوله ومحل قد يربط شكل عليه طلب بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخيث الخ عند دخول الخلا اللهم
 الآن يقال هذا ونحوه مستثنى فليراجع وان قوله وقد يكون كافراً محمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى
 ان الله لا يغفر ان يشرك به ومع ذلك في كونه ذلك بمجرد كونه كافراً شئ وقوله وفي اطلاق عدم جواز الدعاء على الولد الخ المراد
 جواز امستوى الطرفين وهو الاباحة فلا ينافي ما تقدم من أنه مكرره للاحرام وينبغي انه اذا قصد بذلك تأديبه وغلب على ظنه
 افادته جاز كضربه بل أولى والا كره وقوله واختلافه في جواز التأمين على دعائه وينبغي حرمة لما فيه من تعظيمه وتخصيل ان
 دعاءه مستجاب (قوله فالوجه عدم الايمان بها) وقياس ذلك أنه لو ضاقت مدة الخلف عما يسع الزيادة لم يأت بها وهو واضح
 في النرض أما في النقل فينبغي ان يقال ان قصد زيادة ابطاله وعدم البقاء فيه لم يحرم لان الخروج من النقل جائز والاحرام
 لاشتماله فيه بعبادة فاسدة (قوله والوجه انه يأتي بها) أى بالزيادة في غير الجمعة (قوله فلا يكره الدعاء له فيه) والمراد بالدعاء
 الصلاة على الآل وما بعدها كما يصرح به ما يأتي عن سم

(قوله انه لا يكره الدعاء) ومنه الصلاة على الال كما نقله سم عن حج عن اقتناء الشهاب الرملي وعبارته لو فرغ المؤمن من التذلل والاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام من له الاتيان بالصلاة على الال وتوابعها كما أفق به شيخنا الشهاب الرملي اه (قوله وهو المنقول عنه) عبارة حج المنقول منه هنا عنه الخ (قوله اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر) قال الشيخ عميرة قال في التوت هذا ما كد فقد صح الامر به وأوجه قوم وأمر طواس ايشه بالاعادة تتركه وينبغي ان يختم به دعاءه بقوله عليه الصلاة والسلام م ٣٩٨ واجملهن آخر ما تقول اه سم على منهج (قوله ومن فتنة الحيا والممات)

يحتل ان المراد بفتنة الممات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار وأضافها للممات لانصافها به أو أن المراد بها ما يحصل بعد الموت كالفتن التي تحصل عند سؤال المسكين وهذا أظهر لان ما يحصل عند الموت فتنة الحيا اه علقه على قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع الخ بتصريف قليل (قوله ومن فتنة المسيح) واسمه صاف بن سياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودي اه مناوي كتابها مش صحيح (قوله والمغرم) اي ترك الطاعة (قوله ان لا يزيد امام من من) اي ان لا يزيد الدعاء (قوله كونه) اي الدعاء وقوله اقل منهما قال حج فان ساواهما ما كره (قوله ما لي يخف وتوع في سهو) ومثله امام من مر وظاهر ان الخلاف فيمن لم يسئل له انتظار فتور داخل حج (قوله اقل ما يأتي به) الاولى قدرتم رأيت في نسخة استنطاق اقل وهي أولى (قوله

التشهد الاول اما مثل اسائه او غيره واقمه للمؤمن سريرا انه لا يكره الدعاء ايضا بل يستحب الى ان يقوم امامه (وما توره) بالثلثة وهو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم (افضل) من غيره لتصحيح الشارع عليه (ومنه) اي المأثور (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت الى آخره) وهو ما سررت وما علمت وما سرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر اله الا انت رواه مسلم والمراد بالتأخير انما هو بالنسبة الى ما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال فلهذا انساب وري نقلا عن الاصحاب ورد بان الحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه اما الطلب قبل وقوعه أن يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه ومنه أيضا اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح اي بالجاه المسملة على المعروف الدجال اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم (ويسن ان لا يزيد) امام من مر (على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ومقتضى كلامه كاصله بدم طلب ترك المساواة والمعتمد كما في الروضة واصحابها وهو المنصوص في الامم والمختصر ان الافضل كونه اقل منهما ما فان زاد عليه لم يضر لكن يكره التطويل بغير رمضان مر وخروج بالامام غيره فله ان يطيل ماشاء ما لي يخف وقوعه في سهو ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو اقلها أو اكملها ما الاشبه ان المراد اقل ما يأتي به منهما فان اطالها الطال وان خذته ما خذته لانه تبع الهما (ومن عجز عنهما) اي الواجب في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي عن النطق بهما بالعربية (ترجم) عنهما وجوبيا بلغة شانه اذا اجمازت بهما وعليه التعم كما مر لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد واحسن ذكر آخراتي به والاترجه اما التندر فيمنع عليه الترجمة وتبطل به اسلاته (ويترجم للدعاء) المندوب (والذكر المندوب) ندبا كقنوت وتكبير انتقال وتبجيل كوع أو سجود (العاجز) لكونه معذورا (لا القادر) لانتفاء عذره (في الاصح) فيها حرمها على حيازة النصيلة كما في الواجب والثاني يجوز ذلك للقادر ايضا القيام غير

واحسن ذكر آخراتي به) اي ولا قضاء عليه حيث لم يمكنه العلم قبل والاقضى لتقصيره (قوله والاترجه) اي العربية انشهد عن الاتيان بالعربية (قوله ويترجم للدعاء) المأثور عنه صلى الله عليه وسلم في محل من الصلاة اه حج (قوله العاجز) فلا يجوز عن الترجمة هل يسكت بقدر الادعية المطلوبة اولافيه نظروسياتي في الابهاس انه اذا عجز عن اوقف بقدرها في القنوت وجاس بقدرها في التشهد الاول وقياسه ان ادعية الكوع والسجود كذلك وانها اذا عجز عن ترجمة تكبيرة الاحرام ووقف بقدره ان لم يحسن ذكرها والا فلي به اي الذكر بدله كما يؤخذ من قوله قبل لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد واحسن ذكرها اني به الخ

(قوله المزيدي على المهر المأثور) اي المنقول في ذلك المثل وان لم يكن مندوبا لمخصوص هذا المصلي كادعية الركوع والسجود
 لامام غير المخصوصين فانها مأثورة في الجملة وليست مندوبية (قوله من أركانها السلام) قال الفقهاء في الحاشية في السلام معنى
 وهو انه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم اه ثم رأيت كلام المصنف يقتضي ان الواجب مرة واحدة وهو كذلك اه
 عميرة ويصرح به قوله بعددوا كذا الخ والدليل على انه ركن لا شرط كونه جزءا منها الا شرط اذا اشترط ما كان خارجا عن المساحة
 وقارن كل معتبر سواه كالاتقبال والطهارة بخلاف قراءة الفاتحة (قوله وتحليلها) اي تحليل ما حرم بها ويباح في غيرها
 (قوله السلام عليكم) اي ولو سكن الميم (قوله من يعود) اي في تعود (قوله ومدبره للقبلة) اي فلو انصرف به عامدا عما بطلت
 صلواته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلواته وهل يعتد بسلامه حينئذ له مذمرا ولا يجب اعادته لانه لا يتاخر به بعد الاشراف فيسه نظر
 والا قرب الاقرب لانه حيث اغتفرناه له وعذر فيه اعتمده فيه فلا تبطل به صلواته وعليه فلا يسجد لله ولا يتهاون بصلواته وعلى الثاني
 يسجد ثم يعيد سلامه (قوله وكرهه عكسه) اي كأن يقول عليكم السلام (قوله لما علمنا به) اي من قوله لتأديته معناه (قوله
 والموااة) ينبغي اعتبارها بما سبق في الفاتحة (قوله كالا حتران) يعني أن الاحتراز عن زيادة الخ شرط كما ان الموااة شرط
 (قوله غير المعنى) قضية ذلك انه لو جرح بين ال والتنوين فقال السلام عليكم ٣٩٩ أو قال والسلام عليكم بزيادة واو في أوله
 لم يضر لان هذه الزيادة لا تغير

العربية مقامها في اداء المعنى وهو اداء المندوب المزيدي على المهر المأثور اذا اختلف فيه
 أما غير المأثور بان اخترع دعاء أو ذكر أو ترجم عنهم بما يجتمع في الصلاة فانه يحرم وتبطل
 به صلواته (الثاني عشر) من أركانها (السلام) لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسمية
 (واقوله السلام عليكم) من يعود أو يبدله ومدبره للقبلة للاقتناع مع خبر صلواتكم كما رأيت في
 اصلي وكرهه عكسه ويجزى تأديته معناه ولا يتعد في اجزائه عدم ورود هذا لما علمنا به
 ولو جرد الصيغة وانما هي مقولوية والمؤلفين السلام وعليكم شرط كالا حتران عن زيادة
 او نقص غير المعنى ويشترط ان يسمع نفسه وسبأ في سجود السهو انه لو قام نظاما
 بعد تشهد في الرابعة ثم تذ كر عاذا و اجراء تشهد فأتى بالسلام من غير اعادته خلافا
 للقاضي حيث اشترط اعادته في نظير ذلك ان يكون السلام عقب التشهد الذي هو ركن
 (والاصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كافي التشهد اقامة للتنوين مقام الان واللام
 (قلت الاصح المنصوص لا يجزى به والله اعلم) لعدم وروده مع صحة الاسناد بانه

نوى الخروج قبل السلام (قوله من غير اعادته) اي التشهد (قوله حيث اشترط اعادته في نظير ذلك) اي من أنه لو صلى
 الظهر أربعاً وتشهد ثم فعل ستة سهواً ثم تذ كر اعاد التشهد ثم سلم ومن أنه لو شك في أنه سجد أو لا وتشهد ثم تذ كر اعاد التشهد
 وسلم كذا يستفاد من شرح العباب وعبارته قال القاضي وان يصدر عقب التشهد الذي هو ركن فلو صلى الظهر أربعاً ثم
 تشهد ثم شرع في الستة سهواً ثم تذ كر بعد فراغها تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وهكذا لو شك في سجدة في الاخيرة فأتى بها
 ثم تذ كر انه كان فعلها فيستأنف التشهد وانه لو قام نظاما بعد تشهد في الرابعة ثم تذ كر اعاد اجراء تشهد اه
 من نسخة سقيمة وأطال الكلام في الروضة في سجود السهو بما عاينه القاضى رحمه الله اه سم على حج * (رفع) *
 ظن مصلي فرض انه في نقل فكمل عليه لم يؤثر في الاعادة بما فعله على المعتد وفارق ما صرف في وضوء الاحتماء بان النية
 هنا نيت ابتداء على يقين بخلافها ثم وليس قياس النقل مقام الفرض منصرفا في التشهد الاول وجلسة الاستراحة ولا ينافي
 ذلك قول التنقيح ضابطا ما يأتى به الفرض بنية النقل ان تسبق نية تشهدا مما ثم يأتي بشئ من تلك العبادة ينوي به النقل
 ويصادف بقا الفرض عليه لان معنى ذلك الشمول ان يكون ذلك النقل داخلًا كما في الفرض في معنى مطلق الصلاة بخلاف
 سجود التلاوة والسهو كما يأتي اه حج

(قوله والتعريف وغيره) اي غير ما ذكره عبارة حج وغيرهما وقال سم عليه يتأمل مثاله واما نسويغ فهو الابتداء ونسويج
 الحال فن فروع التعريف اه اي وكذا العهد والجنس (قوله وان نظرفيه) اي البطلان (قوله بغير الجاهل المعذور) والمراد
 بالمعذور هنا من يخفى عليه مثل ذلك وان كان بعيد العهد بالاسلام (قوله نعم ان نوى به السلام) أخرج الاطلاق اه سم على
 حج وكذا الشرك بينهما وبين غيره فلا يضر فيما يظهر وقوله اتجه اجزاؤه ومثله السلم بفتح السين واللام اه مؤلف وج ومثله
 السلم بفتح السين وسكون اللام (قوله لامع ضمير الغيبة) اي كالسلام عليه أو عليهم اه سم على منهج اي أو عليهن
 (قوله بل تسحب عند ابتداء الاولى) اي وان عزيت بعد ذلك (قوله فان نوى قبل الاولى) اي قبل اشروع فيها وليس من
 ذلك ما لو قصد في أثناء الشهادة ان ينوي الخروج ٤٠٠ عند ابتداء السلام لانه نوى فعل ما يطاب منه وقياس عدم البطلان

بنية فعل ما يطال قبل الشروع
 فيه انه لو نوى في ابتداء الشهادة
 مثلا انه بعد فراغ التشهد ينوي
 الخروج قبل السلام عدم
 البطلان هنا لانه لم يشروع في
 المنبطل (قوله من هذا) الاشارة
 لتول المصنف والاصح انه لا يجب
 الخ (قوله في أثناء صلاته) اي
 صلاته نوى عشر وسلم قبل
 العشرة (قوله على بعض ما نوى)
 اي رد ذلك متضمن لنية التقص
 عما نواه (قوله وانزق ظاهرا)
 اي بين عدم نية الخروج هنا
 واعتبارها في صلاة التفل التي
 اقتصر فيها على بعض ما نواه
 حيث فصل فيها بين قصد التفل
 وعدمه ثم قضية ما ذكره عند
 ما قلناه الامام وفي حج مانعه
 وفيه اذ في كلام الامام نظروهما
 يذمه اي كلام الامام انه لا يجوز
 له التقص الا بنية اياه قبل فعله

صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم وانما اجزأ في التشهد لوروده فيه والتثوين
 لا يتوهم مقامه في العموم والتعريف وغيره ومقتضى كلامه بطلان الصلاة وهو
 الاوجه وان نظرفيه بعضهم لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ومثله السلم بكسر
 اوله لانه ياؤ بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للاموي نعم ان نوى به السلام اتجه
 اجزاؤه لانه يأتي بهما وقد نوى ذلك وتبطل ايضا بعمد سلامي او سلام الله عليكم
 او عليك او عليكم لا مع ضمير الغيبة فلا يبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه ولا يجوز (و) الاصح
 (انه لا تجب نية الخروج) من الصلاة قياسا على سائر العبادات بل تسحب عند ابتداء
 الاولى رعاية للتناول ويجوز بها فان نوى قبل الاولى بطلت صلواته أو مع الثانية أو أثناء
 الاولى فتمت السنة ولا يضر تعيين غير صلواته بخلافه عند اخلافنا في المهمات لما
 فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره ومقابل الاصح تجب مع السلام ان يكون
 الخروج كالدخول فيه وذكر الامام في صلاة التطوع انه يستتقي من هذا مسئلة
 واحدة وقال انما اذقته وهي انه لو سلم المتطوع في أثناء صلواته قصدا فان قصد التحال
 وقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عد اوله بقصد التحال فقد حله الأئمة
 على كلام عمدي بطل فكأنهم يتولون لا بد من قصد التحال في حق المتفل الذي يريد
 الاقتصار وانزق ظاهرا فان المتفل المسلم في أثناء صلواته يأتي بحال تسحق عليه بنية
 عقده ولا بد من قصدية فافهمه (واكمله السلام عليكم ورحمة الله) للاتباع ولا يسن
 ويركأه على المنصوص المتقول لكنها أثبتت من عدة طرف ومن ثم اخذوا كغيرها
 (مركبان) وان تركه امامه كما سيأتي للاتباع واخبار التسليم الواحدة ضعيفة أو
 محمولة على بيان الجواز وقد يحرم السلام الثاني عند دعوى من مناف عقب الاولى

وحينئذ تبطل عنه المذكور لان نيته للتقص مستضمنة لسلامه الذي اراده ولا يحج نية أخرى ولعل مقال الامام كحدث
 هذه صفة على انه لا يجب نية التقص قبل فعله اه (قوله السلام عليكم ورحمة الله) اي وبشرط ان يقصد بذلك الذكر والذكر
 والاعلام والابنات صلواته اه سم على حج في فصل تبطل بالنطق الى آخره الا في (قوله ولا يسن وبركاته) قال حج الا في
 الجنازة وهل سم عليه كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجنازة كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضا اه (قوله على
 المنصوص المتقول) معتد (قوله وان تركه امامه) اي ما ذكر من فعل السلام مرتين بأن اقتصر على واحدة (قوله كما سيأتي) اي
 في كلام المصنف قبيل الباب (قوله وقد يحرم السلام) اي مع صحة الصلاة كما هو ظاهر جلي (قوله عند دعوى من مناف) اي
 الصلاة ومنه نحو بل صدره عن القبلة بين التسليمين على ما يفيد هذا الكلام وقوله قبل صدره لا قبله اذ لم يعتبر في غير الاولى

(قوله كحدث) أقول وجه الحرمة في هذه المسائل انه صار الى طاعة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابها اه سم
 على حج (قوله وانكشف عورة) اي انكشافا بطلا للصلاة بأن طال الزمن مثلا (قوله ان يفصل بينهما) اي بسكته (قوله
 ويسلم التسليمتين الخ) وينبغي ان يصحح لسهولة ولان ما فعله يطل عمده فان قصد الثانية قبل الاولى بعد اجنيبا وعبارة حج
 بعد قول الشارح لم يحسب مانعه سلامة عن فرضه لانه أتى به على اعتقاد النقل فليسجد للسهو ثم يسلم اه (قوله يميناً وشمالاً)
 قال في شرح العباب بخلاف ما لو سلمها عن يمينه أو عن يساره أو تلقاه وجهه فانه يكون نازكاً لسنة ولا يكره الاعلى ما يأتي عن
 المجموع اه وبقي ما لو سلم الاول عن اليسار فهل يسن حينئذ جعل الثاني عن اليمين ينبغي نعم اه سم على حج أقول والاولى
 خلافه فبأني بالثانية عن يساره أيضاً لانها هي المشروعة لها ففعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها كما لو قطعت سبباً به
 اليميني لا يشير بغيرها لان له هيئة مطلوبة فالاشارة به تقوت ما طلب له من قبضها ٤٠١ ان كانت من اليمين ونشرها على الفخذان

كانت من اليسرى وقول سم ولا
 يكره الاعلى ما يأتي عن المجموع
 اي في كلام حج بعد قول المصنف
 وعندى لا يكره الى آخره من قوله
 تنبيهه قد بينا في سلبه الكراهة
 ما نقل عن مجموع انه يكره ترك
 سنة من سنن الصلاة الا ان يجمع
 بأنه أطاق الكراهة على خلاف
 الاولى أو مراده السنن المتأكدة
 لتعويجها في خلاف في وجوبها
 كما يأتي أو آخر المبطلات بزيادة
 اه وقول المجموع يكره ترك
 سنة من سنن الصلاة مثله ما لو
 اقتصر على واحدة أمامه فانه
 يجزئه والاولى جعلها عن يمينه
 (قوله أما بصدرة فواجب)

كحدث وخرج وقت جهة وتخرق خوف ونية إقامة وانكشف عورة وسقوط نجاسة
 غير معفو عنها عليه وهي وان لم تكن جزءاً من الصلاة الا انهم ان توابها ومكملاتها
 ومن ثم وقع اهما مرة أنهم امنوا أو أخرى انها ليست منها وهو محمول على ما تقرر فلا تناقض
 ويسن عند اتيانه بهما ان يفصل بينهما كما اقتضاه كلام العبادي في طبقاته عن
 الشافعي رضي الله عنه وصرح به الفزالي في الاحياء ولو سلم الثانية على اعتقاده انه أتى
 بالاولى وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى
 بها للبعث في فتاويه وينارق ذلك حسب ان جالسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين
 السجدين بأن نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانهم ان لواحقها الامن نفسها واهذا
 لو أحدث بينهما لم تبطل فصارت كنسئ سجدة من صلواته ثم سجدة تلاوة أو سهو فاطم
 لا تقوم مقام تلك السجدة بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها وان
 تكون الاولى (يميناً) الاخرى (شمالاً) للاتباع (ملتقناً) في التسليمة (الاولى) حتى
 يرى خداه الايمن) فقط لا خداه (وفي) التسليمة (الثانية) حتى يرى خده (اليسرى) كذلك
 ويسن ان يبتدئ به وهو مستقبل بوجهه أما بصدرة فواجب (ناوياً السلام) بحركة اليمين
 الاولى (على من عن يمينه و) بحركة اليسار على من عن (يساره) وبأيهم ما شاء على محاذيه
 (من ملائكة ومومني انس وجن) سواء كان مؤمواً مأملاً أم المنة فرد في نوى بهما

٥١ به ل وهذا علم من قوله قبل وصدرة للقبلة (قوله ناوياً السلام الخ) نظره ل يشترط مع نية السلام على من ذكر أو الرد
 نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر أو الرد وتر للصارق وقد قالوا يشترط فقد صار ف أو لا يشترط فيكون هذا
 مستثنى من اشتراط فقد صار لوروده فيه نظر والنتاب الى الاشتراط أميل وهو الوجه ان شاء الله تعالى ثم قال في قوله أخرى
 بعد وما تقدم من قولنا انه ينبغي اذا قصد بالسلام السلام على من عن يمينه أو يساره أن يتصد مع ذلك سلام الصلاة والا كان
 مصروف الخ ذكره لم ير فقال الى انه لا يشترط ذلك اي وهو المعقد لان هذا ما موربه اه سم على منهج وقوله وهو الوجه
 نقل مثله في حاشيته على حج واقصر عليه والا قرب مامل اليه مر من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله حج من أنه لو علم من
 عن يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الرد لانه لكونه مشروعا للتحال لم يصلح للامان فكانه لم يوجد سلام منه على غيره وحيث كان
 كذلك لم يصلح صارفاً (قوله على من عن يمينه) اي ولو غير متصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد عليه وان علم انه قصد بالسلام
 ثم رأيت حج قال مانعه ولو كان عن يمينه أو يساره غير متصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحال دون التأمين المقصود من السلام
 الواجب رده ولان المصلي غير متاهل للعطاب ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن اي بعد فراغ الصلاة كما يأتي وقياسه نديه =

عدها أيضا اه اي حيث غلب على ظنه ذلك كان عمله من عادته باخباره لسايقا لا يقال يشك على ذلك ما قاله في الايمان من
 انه لو حلف لا يكلم زيدا فسلم عليه ولو من الصلاة حنث لانا نقول ذلك محله اذا قصد به وجهه وبه بخلاف ما هنا ولا يحتمس السلام
 بالحاضر ين بل يعم كل من في جهة عينه وان بعد والى آخر الدنيا وان اقتضى قول البهجة ونية الحاضر بالتسليم تخصيصه بهم
 (فرع) استطردى وقع السؤال في الدرس عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلم احدهما عليه فرد عليه ناويا به الرد على
 من سلم والابتداء على من لم يسلم فهل تسكتي هذه الصيغة عنهما اولاً لان فيها تشريكاً بين فرض وهو الرد سنة وهو الابتداء فيه
 نظراً قول والا قرب الاتفاقات بذلك ولا يضر انشريك المذكور اخذ من قوالهم في المأمومين اذا تأخر سلام بعضهم عن بعض
 فكل ينوي بكل تسليمة السلام ٤٠٢ على من لم يسلم عليه والرد على من سلم (قوله وعلى من خلقه باهماشاه)

لانا اي اذا توسطت تسليمتاه بين
 تسليمتي المسلم وقد سلم عليه المسلم
 بتأنيته مثلاً اه سم على حج
 اي في نوى حثيئذ الرد لا السلام
 (قوله وهسم لرد عليه) وبقي رد
 منفرد على منفرد أو امام ورد
 امام أو منفرد أو متقدمين بغيره
 ونحو ذلك مما يتصور غير ما ذكره
 فخره وانظر لم تركه وما حكمه
 وعبارة الارشاد وشبهه اشيننا
 وسن للمصلي أن ينوي بسلامه
 اماما كان أو اماموما أو منفردا
 من حضر من ملائكة ومؤمني
 انس و جن ابتداء في الثلاثة
 خلافا لما بهمه كلام الاسعاد
 ولا بالنسبة للمأموم فينويه
 على الامام بأى سلامه شاء ان
 كان خلقه وبالثانية ان كان عن
 عينه وبالاولى ان كان عن يواره

على الملائكة كافي الروضة وعلى مؤمنى الانس والجن (وينوي الامام) زيادة على ما تقدم
 (السلام على المنتدين) من عريته بالاولى ومن عن يساره بالثانية وعلى من خلقه بأهم ما
 شاء (وهو الرد عليه) وعلى من سلم عليهم من المأمومين فينويه من عن يمين الامام بالثانية
 ومن عن يساره بالاولى فان حاذاه فبالاولى اولى لانه قد اختلف في الترجيح في الثانية هل
 هي من الصلاة أم لا كما مر واستشكل كون الذي عن يمينه ينوي الرد عليه بالاولى لان
 رد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوي السلام على من عن يساره بالثانية فكيف
 يرد عليه قبل ان يرد لم وأجيب أن هذا مبنى على ان المأموم انما يرد بالاولى مع فراغ الامام
 من التسليتين وهو الاصح في شرح المذهب والتحقيق والاصل في ذلك خبر ابراء امرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة
 واستشكل أيضا قوالهم ينوي السلام على المنتدين بأنه لا معنى للنية فان الخطاب كاف
 في الصبر اليهم فاي معنى للنية والصريح لا يحتاج اليها كما لا يحتاج المسلم خارج
 الصلاة اذا سلم على قوم الى نية في أداء السنة وأجيب عنه بأنه لما عارض ذلك فعمل الصلاة
 احتج الى نية بخلاف خارجها (الثالث عشر) من أركانها (ترتيب الاركان كما ذكرنا)
 في عدتها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد
 والصلاة والسلام في القهود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عد ذلك ويمكن ان يقال
 بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس للتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء
 لا باعتبار الانتهاء لانه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واكتضار
 النية مع التكبير على ان تقديم الاتصاف على ابتداء تكبيرة الاحرام واستحسان النية

وللامام اذا لم يفعل من عن يساره السنة بان سلم قبل ان يسلم الامام الثانية ولم يصبر الى فراغها منها
 فيسن له ان ينوي الرد عليه بالثانية خلافا لما في اصله من اختصاص لرد بالمأموم اه سم على منهج أي وعبارة الارشاد وشرحه
 تنبذ ان كلام الامام والمنفرد والمأموم يسلمون على من حضر وان لم يكن مصليا وان المأموم والامام يردان على من سلم عليهما
 من المصلين بخلاف المنفرد فلا يسن له الرد على غيره (قوله فان حاذاه) أي بان كان خلقه (قوله الثالث عشر الخ) قال الدماميني
 في مثله في عبارة المغني هو بفتح التاء على انه مركب مع عشر وكذا الرابع ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب واطال في
 بيانه اه سم على حج (قوله على ان تقديم الاتصاف الخ) يتأمل هذا فانه لم يظهر منه جواب عن عدم اعتبار الترتيب بين النية
 والتكبير ولا بينهما وبين القيام وكان المراد منه الرد على من زعم ان الترتيب الذي هو ركن حاصل بين النية والتكبير وبين
 القيام لتقديمه على ابتداء التكبير وحاصل الجواب ان التقديم لقيام على ابتداء التكبير وان كان واجبا لكنه شرط لاركن

(قوله وعده) أي الترتيب (قوله بمعنى الفروض صحيح) أي على وجه الحقيقة والانطلاق الصحة ثابتة على تقدير كونها بمعنى الاجراء
 تأمل اه سم على منسج ويصرح بالحصة التي ذكرها قول الشارح بعد ويعني الاجزاء فيه تغليب فان التغليب من أنواع الجواز
 (قوله فيه تغليب) قال سم على حج أقول في كلام الأئمة ان صورة المركب جزء منه فالمانع ان يكون الترتيب بمعنى الحاصل
 بالمصدر إشارة الى صورة الصلاة وانما جاز لها حقيقة فلا تغليب فتأمل اه أقول ولكن حج كشيخه والحمل انما بنوا ذلك
 على الظاهر من كونه جزءاً محسوساً في الظاهر فاحتاجوا الجواب بما ذكر (قوله وصورة الرافعي) أي صوراً للولاء المختلف في
 كونه ركناً أو شرطاً (قوله وبهضمهم بعدم طول الفصل) أي أو مضى ركن اه حج (قوله ومن صورته) أشاربه الى ان الحصر فيها
 ذكره غير مراد وأن الباء في كلام المصنف بمعنى الكاف وسأبقى التصريح ٤٠٣ بذلك في كلامه (قوله بل عليه

اعادته في محله أي وبسجد له هو
 على ما يأتي فيما لو نقل مطلوباً بقولها
 (قوله بأن غير) كان الأولى ان
 يقول بيان فالباء الأولى لتعدية
 الفعل والثانية جزئية الكلمة التي
 عبر بها فاعله ضمن يعبره عن يذ كر
 (قوله أي المتروك) زاد حج غير
 المأموم (أقول) وقضية انه متى
 انتقل عنه الى ركن آخر امتنع
 عليه العود لما فيه من مخالفة
 الامام وعليه فلو تذكراً للمأموم
 في السجدة الثانية انه ترك
 الطمأنينة في الجلوس بين
 السجدين لم يعد له بل يأتي بركعة
 بعد سلام امامه وقضيته أيضاً
 انه لو انتقل معه للشهد قبل
 الطمأنينة في السجدة الثانية
 لم يعد لها لكن سيأتي ما يقتضي
 انه يسجد ويلحق امامه ويمكن

مع التكبير شرط اه الاركن نظرو وجه عن الماهية ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم فانه يجب ان تكون بعد التشهد بخلاف ما في شرح المسند ودليل وجوبه الاتباع
 والاجماع فقد قال عليه الصلاة والسلام للاعرابي اذا قلت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم
 كذا فذكراً بانها اولاً ثم يتم وهما للترتيب وعدمه من الاركان بمعنى الفروض صحيح ويعني
 الاجزاء فيه تغليب وخرج بالاركان السنن فالترتيب بينها كالفاتحة والسورة والتشهد
 والدعاء ليس يركن في الصلاة وانما هو شرط للاعتداد به نيته وانما لم يعد الولاء ركناً وان
 حكاية في اصل الروضة لان المشهور انه شرط اذ هو بالترك اشبهه وصورة الرافعي تبعاً للامام
 بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه تاسياً وبهضمهم
 بعدم طول الفصل بعد سجدته في نية صلاته (فان تركه) أي ترتيب الاركان (٤٤١) كان
 قدم ركناً عليه ومن صورته ما اشار اليه بقوله (بان يسجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته
 ومثل ذلك ما اذا قدم ركعاً قوياً يضره فله كسلامه قبل تشهده (بطلت صلاته) بالاجماع
 لكونه متلاعباً فان قدم ركعاً قوياً يضره بسلام كشهد على سجود أو قوياً على قولي
 كالمصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد لم تبطل لكن لا يمتد بها قدمه بل عليه
 اعادته في محله وكتبر ما يعبر المصنف بان غير مراد به الحصر بل بمعنى كأن (وان سها)
 أي ترك ذلك سهواً (فما) فعله (بعد المتروك) لوقوعه في غير محله (فان تذكرو) أي
 المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بعد تذكرو فوراً وجوباً فان تأخر
 بطلت صلاته والتذكرو في كلامه مثال فلوشك في ركوعه هل قرأ الفاتحة أو في سجوده هل
 ركع ام لازمه القيام حالاً فان مكث قليلاً ليتذكر بطات بخلاف ما لو شك في قيامه في قراءة

توجيه به لما عتصم صلاة الامام ولم يبق عليه ما يشغل به غير التشهد اذ غمق في الامور ذلك فليراجع لكن قضية قول حج في
 صلاة الجماعة ان محل امتناع العود اذا غشت مخالفة انه يعود للجلوس بين السجدين اذا تذكرو في السجدة الثانية ترك الطمأنينة
 فيه وقضية قوله فيه انه اذا تذكرو قبل القيام انه لم يجلس أو شك فيه عاد للجلوس لانه لم يتحقق الانتقال عنه عدم عوده هنا (قوله)
 بطلت صلاته) ظاهره وان قل التأخر وسيأتي في فصل المتابعة ما يوافق (قوله لازمه القيام حالاً) أي حيث كان اماماً أو منفرداً لما
 يأتي من ان المأموم لو علم في ركوعه انه ترك الفاتحة أو شك لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام وعلى هذا لو كان الشاك
 اماماً فعد بعد ركوع المأمومين منه أو سجودهم فهل ينتظرون في الركن الذي عاد منه الامام وان كان قصيراً كالجلوس بين
 السجدين أو يعودون معه حالاً على انه تذكرو انه لم يقرأ الفاتحة أو تعيينه بالمفارقة فيه نظر ولا يبعد الاقول حاله على انه عاد
 ساهياً بالمكان ينبغي اذا عادوا المأموم في الجلوس بين السجدين أن يسجدوا ينتظروا في السجود حذراً من تطويل الركن القصير

(قوله ما لو تذكروا في سجوده انه ترك الركوع) وكذا الوشك ويفرق بين هذا وما لو شك غير ما موم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فساد للقيام ثم تذكرا انه قرأ فيسب له انتصابه عن الاعتدال بأنه لم يصرف الركن لاجتناب عنه فان القيام واحد وانما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه في مسألة الركوع فانه بقصد الاشارة للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما اتقرر ان الانتقال الى السجود لا يستلزمه وبه يعلم انه لو شك قائما في ركوعه فركع ثم بان انه سهى من اعتدالها يلزمه العود للقيام بل له الهوى من ركوعه لان هوى الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد اصلها كما اتقرر وبه يتضح ان قول الزركشي لو هوى امامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان انه ركع حسب له واعتقر له ذلك للمتابعة الواجبة عليه انما ياتي على نزاعه في مسألة الروضة اما على ما فيها فلا يحسب لانه قصد اصلها وظن المتابعة لا يفيد كظن وجوب السجود في مسألة الروضة فلا بد ان يقوم ثم يركع وقول بعضهم لو ظن ان امامه هوى للسجود الركني فبان ان هوى الركوع اجزاء هوى عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة لا ياتي على ما في الروضة و اشارته الى الفرق بين ما ذكره ومسألة الزركشي مما يتوجب منه اهـ حج بالهوى هذا وقد اعتمد مر فيما سبق في الركوع انه يجزئه الهوى حيث وقف امامه في حد الركوع وان قصد سجود التلاوة في الاصل (قوله فانه يرجع الى القيام ليركع منه) أي ومع

الفاتحة فسكت لمتذكروا به متين من قوله فعلمه ما لو تذكروا في سجوده انه ترك الركوع فانه يرجع الى القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم كما لان الاتخفا غير معتد به وفي هذه الصورة زيادة على المتروك (والا) أي وان لم يتذكروا حتى بلغ مثله (تمت به ركعته) لوقوعه عن متروكه (وتدارك الباقي) من صلواته لا الغايبين - ما ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود التلاوة لم يجزئه لعدم شمول نية الصلاة لها كما يعلم مما مر - هذا ان عرف عين المتروك ومحلها والاخذ بالمتيقن واتى بالباقي وبسجد السهو في جميع الاحوال كما ياتي في بابيه ثم محل ما اتقرر مما لم يوجب الشك استثنائها فان اوجبته كسكته في النية أو ككبيرة الاحرام فلا يجزئه ذلك بل لا بد من استثنائها ولا يسجد للسهو ولو كان المتروك السلام وتذكروا قبل طول الفصل اتى به ولا يسجد و كذا به بطوله كما بحثه الشيخ وهو ظاهر اذا غابته انه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه (فلا يتيقن في آخر صلواته)

ثم هوى ليسجد فتذكر ترك الركوع فعاد للقيام فلا يجب الركوع فورا لانه بشذ كره عاد لما كان فيه وهذا ظاهر وان اوهم قول المصنف فان تذكره قبل بلوغ الخ خلافه (قوله حتى بلغ مثله) أي وان كان المثل ياتي به للمتابعة كما لو احرم منفردا وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه

للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كذا نقل بالدرس عن خط شيخنا العلامة الشوبري أقول وقد يقال بعدم اجرائه كما لو اتى امامه بسجدة تلاوة أو سهو فتابعه وعليه سجدة من صلواته فانهم لم يحسب له عدم شمول نيته لها (قوله كسجود التلاوة) أي ولو اقراة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا لالزركشي حج اهـ مع على منهج (قوله هذا ان عرف الخ) الاشارة الى قول المصنف تمت به ركعته (قوله والاخذ بالمتيقن) أي فأتيقن فعليه حسب له وما لم يتيقنه فلغو (قوله واتى بالباقي) قال حج بعد ما ذكرتم متى جوز ان المتروك النية أو ككبيرة الاحرام بطلت صلواته وان لم يشترط هنا طول ولا مضى ركن لان هنا يتيقن تركه انضم لتجويز ما ذكره وهو أقوى من مجرد الشك في ذلك اهـ وكتب عليه ميم قوله ولم يشترط الخ هذا يفيد البطلان وان تذكر في الحال ان المتروك غيرهما فترجع المسئلة فان الظاهر ان هذا ممنوع بل يشترط الطول أو معنى ركن أيضا وقد ذكرت ما قاله لم فانه ذكره اهـ رحمه الله (أقول) ومقاله مر هو مقتضى اطلاقهم ولا نظر لكونه تمين ترك ركن من صلواته وتردد فيه فانه مع ذلك التذكري لا يخرج عن كونه شاكيا في عين المتروك (قوله ثم محل ما اتقرر) هذا قد يؤخذ من قول المصنف تمت به ركعته الخ اذ من نسي النية أو شك فيها لا يصدق عليه انه تم ركعته بالنية (قوله وكذا به بطوله) أي حيث لم يأت بما يبطل الصلاة كفعل كثير (قوله فلا يتيقن) أي اماما كان أو اماما أو منفردا

قوله أو بعد سلامه ولم يطل الفصل) فان طال الفصل وجب الاستئناف ولا يشك عليه ما مر من انه لو كان المتروك السلام وتذكرة بعد طول الفصل اتى به ولا مجروح الخ فان الحاصل هنا سكوت ٤٠٥ طويل مع خروجه من الصلاة ظاهرا

أو بعد سلامه ولم يطل الفصل عزفا ولم يبطأ نجاسة (ترك سجدة من) الركعة (الاخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوع تشهده قبل محله (أو من غيرها) اي الاخيرة (لزيم ركعة) لان الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها والبقية (وكذا ان شك فيها) اي هل ترك السجدة من الاخيرة أو غيرها جعله من غيرها أخذ بالاحوط ولزمه ركعة أخرى (وان علم في قيام ثانية) مثلا (ترك سجدة) من الاولى (فان كان جالس بعد سجدة) التي قام عنها (سجدة) من قيامه اكتفاء بجلوسه وان نوى به الاستراحة ولو كان يصلي جالسا بالجلوس بقصد القيام ثم تذكرة فالقيام ان هذا الجلوس يجزئه (وقيل ان جلوس بنية الاستراحة لم يكنه) لقصد سنة وقد قدمنا الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكف عن السجود (والا) اي وان لم يكن جالس بعد سجدة (فليجلس مطمئنا) اي أتى بالركن بهيئته (ثم بسجدة) ومثل ذلك يأتي في ترك سجدين فاكثرت كمكانهما او مكانهما فان سبق له جلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الاولى والاقبال الثانية (وقيل بسجدة فقط) اكتفاء بقيامه عن جلوسه لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام (وان علم في آخر رباعية ترك سجدين أو ثلاث جهل موضعها) اي الخمس فيها (وجب ركعتان) أخذ بالاسوا وهو في المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فتجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو علم ترك أربع) من رباعية (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدين من ركعة وثنتين من ركعة غير متواليين لم تتصلاهما كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان الامسجة اذا الاولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيهما ويأتي بركتين بخلاف ما اذا اتصلتا كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين وقول الشارح هنا فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة فيه تسع وتحريه انها تكمل بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة ويلغو باقيهما كما علم مما مر اذ جعل كلامه على ظاهره يخالف لكلامهم وما قرره قبله ويمكن الاعتناء بكلامه ليوافق كلامهم وكلامه المتقدم فيقال قوله فتلغو الاولى يعني سجدة العدم اتيانها بها وقوله وتكمل الثانية أي السجدة الثانية من الركعة الاولى بالثالثة يعني بسجدة منها فيحصل من ذلك ركعة وهي الاولى ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوي وقوله جهل موضعها بيان صورتها التي يسلك بها السوا التقادير اما اذا علم موضعها فترتب عليه مقتضاها وايستحبابه من مسائل ترك السجود التي رتبوا الحكم فيها على اسوا التقادير ومعنى قوله المتروك آخرها واضح شموله المتروك حسا وهو ركوعها واعتدالها

قوله لم تتصلاهما (قوله وتحريه) اي ذكره على وجهه لا مسامحة فيه على خلاف كلام المحلى وقوله بسجدة من الثانية اي فيحسب له من الاولى القيام والقراءة والركوع والاعتدال (قوله ويلغو باقيهما) اي الثانية والرابعة (قوله يعني سجدة) اي جنسها وكان الاولى ان يقول سجدة (قوله ومعنى قوله) اي المحلى

(قوله وانه في الست ترك - سجدين) أي ولا احتمال انه في الست الخ فان قلت هل وراء هذا الاحتمال احتمال آخر يخالفه في الحكم قلت نعم وهو احتمال ترك سجدين من كل ٤٠٦ من الاولى والثانية وسجدين من الرابعة اذ قضية هذا الاحتمال وجوب

سجدين ثم ركعتين فالاحوط الاحتمال الذي ذكره تأمل اه سم على منهج (قوله وفي عمان سجديات الخ) لم يقل هنا جهل موضعها كانه لان الثمان من الرباعية محله معلوم والمراد غالباً والافتقار لا يعلم كان اقتدى مسبوق في الاعتدال فاق مع الامام بسجدين وسجدا امامه للسهو وسجدين وقرأ امامه آية سجدة في ثابته مثلاً وسجده في آخر صلاته له هو امامه وقرأ في ركعته التي انفرد بها آية سجدة ثم شك بعد علمه بانه ترك عمان سجديات لكونه اعلى علمته في انها سجديات صلاته أو ما أقي به للسهو والتلاوة والمتابعة أو ان بعضه من أركان صلاته وبعضه من غيرها فتحمل المتروكة على انها سجديات صلاته وغيرها بتقدير الاتيان به لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له (قوله ثم ما ذكره المصنف) أي من وجوب ركعتين اخذ بالاسوا (قوله على رجله) انه

وتارك ثلاث سجديات ذكر وسط الصلاة تركه فقد أمر بحملها على خلاف الثاني عليه سجدة وركعتان واهمل الاصحاب ترك السجدة وأنت فانظر تعلق ذلك عدمه

والمتروكة شرعاً وهو مسجد تاهوا والجلوس بينهما (أو) علم ترك (خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث) أي ثلاث ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك سجدين من الاولى وسجدين من الثانية وسجدة من الثالثة فتمت الاولى بسجدين من الثالثة والرابعة وأنه في الست ترك سجدين من كل من ثلاث ركعات وقول الشارح هذا أيضاً فتكامل بالاربعة فيه التسميع المار (أو) علم ترك (سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) أي ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الاسجدة وفي عمان سجديات يجب سجدة ثان وثلاث ركعات ويتصور بقوله طمأنينة أو وسجود على عمامة وكالعلم بترك ذلك الشك فيه ثم ما ذكره المصنف تبعاً للجمهور قد اعترضه جمع من المتأخرين كالاصقوني والاسنوي بأنه يلزم بترك ثلاث سجديات سجدة وركعتان لان اسوأ الاحوال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدين لا جبر السجود اذ لا جلوس محسوب في الاولى فتكامل الركعة الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثالثة متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان ويلزمه بترك اربع سجديات ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية فيحصل له منهما ركعة الاسجدة وانه ترك ثنتين من الثالثة فثلاث ركعات لا سجدة من الرابعة ويلغوما سواها ويلزمه في ترك الست ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة واجيب بان ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما إذا أقي بالجلوسات المحسوبات بل قال الاسنوي انما ذكر هذا الاعتراض وان كان واضح البطلان لانه قد يحتاج في صدر من لا حاصل له والا فحق هذا السؤال الضعيف أن لا يدون في تصنيفه وكي ابن السبكي في التوشيح ان والده وقف على رجله في الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكاتب على الحاشية من رأس القلم

لكنه مع حسنه لا يرد * اذا الكلام في الذي لا يفقد الا السجود فاذا ما انضم له * ترك الجلوس فليعامل عمله وانما السجدة للجلوس * وذلك مثل الواضح المحسوس

وفي الحقيقة لا استدراك على الاصحاب لكونهم فرضوا كلامهم فيما إذا أقي بالركعات بجلوس محسوب وانه لم يترك سوى السجدة وثبوا عليه ما أمر وهو المعتد كما اشار لذلك الدارمي خلافه ان وهم في ذلك فان فرض خلاف ذلك ادير الحكم عليه فالاعتراض وان كان صحيحاً في حد ذاته غير متوجه على كلامهم (قلت بسن اداية نظره)

وقوله ذكر أي تذكر وقوله فقد أمر أي أمره الاصحاب (قوله من رأس القلم) أي أي مبادرته من غير تأمل فيه لوضوحه (قوله بسن اداية نظره) أي بان يتبدى النظر الى موضع سجوده من ابتداء التحريم ويديه الى آخر صلاته الا فيما يستتق وينبغي ان يقدم النظر على ابتداء التحريم ليتأق به تحقق النظر من ابتداء التحريم

(قوله اى المصلى) اشارة الى عود الضمير على غير مذكور او على مذكور بالقوة بكبرى (قوله ان يحمل ذلك مادامت مرتفعة) ويؤخذ من ذلك انه لو قطعت سببته لا ينظر الى موضعها بل الى موضع سجوده ثم رأيت بها من عن المؤلف انه افتى بما قلناه (قوله ان لا ينظر اليه) اى فان لم يتيسر له ذلك الابتغيمض عينيه فعله كما يصرح به قوله الآتى وقد بين كان صلى بجناط الخ (قوله فنظره الى ظهره اولى) ضعيف وقوله فانه ينظر الى الميت ضعيف (قوله واهله) اى الاستثناء وقوله مأخوذ من كلام الماوردى اى وهو مرجوح كما تقدمت الاشارة اليه في قوله ولو بحضور الكعبة (قوله فاهله العبدى) بفتح العين والدال وراه الى عبد الدار ابن قصى اه انساب (قوله وعندى لا بكرة) اى ولكته خلاف الاولى ٤٠٧ (قوله ونحوه) اى كالبساط الذى فيه صور

(قوله لا يسجد البصر) اقول وقد يقال قياسه سن فتحهما فى الر كوع اير كع البصر فلي تأمل اه سم على منهج وما ذكر ظاهر فى البصر اما الاعى فمنبغى عدم سن ذلك فى حقه لانه لا فائدة فيه ويمكن الفرق بينه وبين تصويره بصورة البصر فى النظر لموضع السجود بان ذلك اقرب للخشوع لانه اذا صور نفسه بصورة من ينظر لموضع سجوده كان ادعى لقلة الحركة فى حقه بخلاف ما هنا فان تصويره بصورة البصر يستدعى تحريك الاجفان ليحصل فتح عينيه والاستغفال به مناف للخشوع (قوله غير ما هو فيه) اى وهو الصلاة (قوله وان تعلق بالآخرة) هذا قد يشكى عليه استحباب كثرة الدعاء فى السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة اذا مر بآية استغفار ورحمة والاستجارة من العذاب اذا مر بآية عذاب

أى المصلى (الى موضع سجوده) فى جميع صلاته ولو بحضور الكعبة وان كان أعى أوفى ظلة بان تكون حاله الناظر لمحل سجوده لانه اقرب للخشوع نعم يسن فى التشهد كفى المجموع ان لا يجاوز بصره اشارته لحديث صحيح فيه ويظهر ان يحمل ذلك مادامت مرتفعة والاندب نظر محل السجود ويسن أيضا المن فى صلاة الخوف والعدو أمامه نظره الى جهته لئلا يفتنهم وان صلى على نحو بساط مصور عم التصوير مكان سجوده أن لا ينظر اليه واستثنى بعضهم أيضا ما لو صلى خلف ظهر نبي فنظره الى ظهره اولى من نظره لموضع سجوده وما لو صلى على جنازة فانه ينظر الى الميت واهله مأخوذ من كلام الماوردى القائل بانه لو صلى فى الكعبة نظر اليها (قيل بكرة تغميض عينيه) فاهله العبدى من اصحابنا تبعنا لبعض التابعين لان اليهود تفعله ولم ينقل فعله عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة رضى الله عنهم (وعندى لا بكرة) وعبر عنه فى الروضة بالمختار (ان لم يخف) منه (ضرزا) والنهى عنه ان صح يحمل على من خافه وقد يجب اذا كان العرايا صقوفا وقد بين كان صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره فاهله العزيز بن عبد السلام ويسن فتح عينيه فى السجود ليسجد البصر فاهله صاحب العوارف واقراء الزركنى وغيره (و) يسن (الخشوع) قال تعالى قد اطلع المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون فيستحب ذلك فى جميع صلاته بقلبه بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة ويجوز ارجحه بان لا يعيب باحد او ظاهر ان هذا مراده لانه سيد ذكر الاول قوله وفراغ قلب وفى الآية المراد كل منهما كما هو ظاهر ايضا وذلك اثناء الله تعالى على فاعليه ولا تنفاه ثواب الصلاة بآياته كما دلت عليه الاخبار الصحيحة ولان لنا وجهها اختار جمع انه شرط للصحة لكن فى البعض وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالمكون أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على اقوال العلماء وقال صلى الله عليه وسلم لم آمن عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بما يقامه ووجهه الا وقد اوجب الله له الجنة

الى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء فى صلاته فان ذلك فرع عن التفكير فى غير ما هو فيه ولا سيما اذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوى اللهم الا ان يقال ان هذا ناشا من التسبيح والدعاء المطلوبين فى صلاته أو القراءة فليس اجنيا عما هو فيه (قوله على فاعليه) اى الخشوع (قوله كالمسكون) افاد أنه من أعمال الجوارح ووجهه ان المسكون الذى يخاطب به هو الكف عن الحركة والكف لاشك انه فعل (قوله أو هو عبارة عن المجموع) الذى قدمه هو الثالث فهو الرابع (قوله ووجهه) اى جلته بان لا يشغل شيئا من جوارحه بخير المطلوب منه فى صلاته (قوله الا وقد اوجب الله له الجنة) اى اثبت له وفى سم على منهج وفيه ايضا فى آخر حديث ان قام فصلى بجمد الله واثقى عليه ومجده بالذى هو اهل له وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيبته كهيبته يوم ولدته امه اه

(قوله الاضرورة) ومنها خوف الاستهزاء به (قوله أى تأملها) عبارة حج أى تأمل معانيها أى اجبالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده (قوله ويسن ترتيبها) أى القراءة ويحمله حيث أحرم بهما في وقت يسهما كالملة والواجب الاسراع لانه يقتصر على أخف ما يمكن (قوله وحرف الترتيل) أى التانى فى اخراج الحروف وقوله أفضل من حرفى غيره أى فنصف السورة مثلا مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه واعل هذا فى غير ما طاب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فان تعلمها مع الاسراع لتحصيها سنة قراءتها أفضل من أكثرها ٤٠٨ مع التانى فى القراءة (قوله اذا مر بآية رحمة) أى ولا يتقص بذلك ثواب قراءته بل يجمع به بين ثواب الدعاء والقراءة وينبغي ان يحل استحباب الدعاء اذا لم تكن آية الرحمة والعذاب فى شئى قرأه بدل الفاتحة والافلايأتى به اثلا يقطع الموالاته (قوله سن له ان يقول بلى) أى يقواها الامام والمأموم سرا

رواه ابوداود ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يعيب بلمسته فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه فلو سقط نحو رداءه أو طرف عمامته كره له تسويته الاضرورة كما فى الاحياء (و) يسن (تدبر القراءة) أى تأملها يحصل الخشوع والادب به وهو المقصود وبه تشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وقال افلا يتدبرون القرآن ويسن ترتيبها وهو التانى فيها فانطراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفى غيره ويسن للقارئ مصليا أم غيره أن يسأل الله الرحمة اذا مر بآية رحمة ويستعيذ من العذاب اذا مر بآية عذاب فان مر بآية تسبيح سبح أو بآية مثل تفكروا ذاقوا أليس الله باحكم الحاكمين سن له ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذ قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون يقول أمنت بالله واذ قرأ فن يأتىكم عمامة يقول اللهم رب العالمين (و) يسن تدبر (الذكر) قيسا على القراءة فلواشتمغل بند كرا الجنة والنار وغيرهما من الاحوال السنية التى لاتعاق لها بذلك المقام كان من حديث النفس ويكره ان يفكر فى صلواته فى أمر دينوى أو فى مسألة فتهمية كما قاله القاضى حسين (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) لان الله ذم تارك ذلك بقوله واذ قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل القصور عن الشئ والتواني فيه وهو ضد النشاط (وفراغ قلب) عن الشواغل الدنيوية لان ذلك ادعى لتحصيل الغرض فاذا كانت صلواته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه الصلاة والسلام وجعلت قرعة عيني فى الصلاة ومثل هذه هى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر (و) يسن (جعل يديه تحت صدره) وفوق صدره فى قيامه أو بدله لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وحكمة جعلها تحت صدره ان يكون فوق أشرف الاعضاء وهو القاب فانه تحت الصدر مما يلى الجانب الايسر والعادة أن من احتفظ على شئ جعل يديه عليه (أخذا بيمنه يساره) بأن يقبض بيمنه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي ابوداود وقيل يقضيه بين بساط اصابع اليمنى فى عرض

كالتسبيح وأدعية الصلاة الاتية وهذا بخلاف ما لومر الامام بآية رحمة أو عذاب فانه يجهر بالسؤال ويوافق المأموم وعبارة الشارح بعد قول المصنف السابق ويقول الثناء الخ واذ سأل أى الامام الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافق فيه المأموم اه وظاهره ان المأموم لا يؤمن على دعائه وان اتى به بانتظ الجمع (قوله قيسا على القراءة) قال حج قضيته حصول ثوابه وان جهل معناه ونظر فيه الاستوى ولا يأتى هذا فى القرآن المتعبد ببلانظه فائيب قارئه وان لم يعرف معناه

يخلاف الذى لا بد ان يعرفه ولو بوجه ومن الوجه الكافى ان يتصور ان فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه (قوله فلواشتمغل بند كرا الجنة) كان الاولى لذكره بعد قول المصنف السابق والخشوع متصلا بقوله وان تعلق بالاخرة الخ (قوله من الاحوال السنية) أى الشريفة (قوله كان من حديث النفس) أى وهو مكروه (قوله روى بعضه مسلم الخ) ليس المراد ان كل واحد انقرد بر رواية جرت فى المحل وروى مسلم عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره أى آخره فيكون آخر اليد اليمنى وروى ابوداود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وعبارة حج للاتباع النابت من مجموع رواية الشيبين وغيرهما

المفصل

(قوله صوب الساعد) قال حج وقيل يقبض كوعه بايهاه وكرسوعه بخصره ويرسل الباقي صوب الساعة (قوله والمعتمد الاقول) هو قوله بان يقبض بيمنه كوع يساره (قوله ويفرج اصابع يسراه) قضيته انه يضم اصابع اليمنى طالة قبضه بها اليسرى (قوله ويحيط يديه) اي من الرفع المتقدم كيفية عند تكبيرة الاحرام وقوله بعد التكبير تحت صدره اي في جميع القيام الى الركوع يخرج به زمن الاعتدال فلا يجعلاهما تحت صدره بل يرسلهما

٤٠٩

سواء كان في ذكر الاعتدال او بعد الفراغ من القنوت كما تقدمت الاشارة اليه في الاعتدال بعد قول المتن فاذا اتصب الخ (قوله فلا بأس) اي لا اعتراض عليه والا فالسنة ما تقدم (قوله والرسغ) والسبب في الرسغ انه يصح محلي ويسمى الزند ايضا حال في المختار الزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الركوع والكرسوع اي ويقال للكرسوع زند والكرسوع زند وفي المصباح والزند ما انخرس عنه اللحم من الذراع وهو يرجع لقول المختار موصل طرف الذراع (قوله واما البوع فهو العظم الذي يلي ايهام الرجل) والكرسوع الذي يلي خنصر اليد وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وعظم يلي ايهام كوع وما يلي
لخصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ايهام رجل ملقب
يبوع نخذا لعلم واحد من الغلط
(قوله والدعاء في سجوده) أي وان كان صرا على الكبار لما في الدعاء من اخلاص توحيده لان الدعاء حين يدعو كأنه يقول لا يحصل

المفصل وبين نشرها صوب الساعد وكلام الروضة قديهم اعتماده ومن ثم اغتربه الشارح قبا الغيرة والمعتمد الاقول ويفرج اصابع يسراه وسطا كما هو قضية كلام المجموع ويحيط يديه بهد التكبير تحت صدره قال الامام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يثبت بهما فلا بأس كما نص عليه في الام والركوع هو العظم الذي يلي ايهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد واما البوع فهو العظم الذي يلي ايهام الرجل (و) يسن لغير من مر (الدعاء في سجوده) نظيرا قرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدا كثيرا والدعاء في افظ فاجتهدوا في الدعاء رواهما مسلم وروى الحاكم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض وروى ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البلاء لينزل فيتم لقاء الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة وروى ابن ماجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء افضل ومنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله وآخره سره وعلايته ورواه مسلم (و) يسن (ان يعتد) في قيامه من السجود والقعود (على يديه) أي بطنهما مبسوطتين على الارض للاتباع ذكر كان او قويا أو ضدهما ولا يتوهم خلاف ذلك من تعبير الراقي بانه يقوم كالعاجن بالزون لان معناه التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع يديه لافي كيفية ضم اصابعهما وحديث كان يضع يديه كما يضع العاجن ضعيفا أو باطلا ولو صح كان معناه ما مر فانه في شرح المذهب والنظير الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض رفع يديه قبل ركبته وفي رواية نهض على ركبته واعتد على نخذه محله اذ لم يأت المصل بسنة الاعتماد المار فيه نذ يستحب له ان يقدم رفع يديه ويعتد بهما على نخذه يستعين به على النهوض وعلى ذلك يحتمل أيضا اطلاق ابن الصباغ استحباب رفع يديه قبل ركبته (و) يسن (تطويل قراءة) ركعته (الاولى على الثانية في الاصح) للاتباع ولان النشاط فيها اكثر فتنف في غيرها حذرا من الملل والثاني انهما سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص أوله تقتض المصلحة خلافه اما ما فيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى في صحيح الجمعة او بتطويل الثانية كسجده وهل أتى في صلاة الجمعة والعيد فيتع او المصلحة في خلافه كصلاة ذات الرقاع للامام فيستحب له التخصيف في الاولى والتطويل في الثانية حتى

٥٢ به ل

مطلوب أحد سوال يا الله (قوله فيتم لقاء الدعاء) ينبغي ان المراد الدعاء المتضمن لرفع ذلك البلاء لا مطاقا (قوله الى يوم القيامة) هو متعلق بتمامه ويعتلجان أي وهذا الامر مستمر الى يوم القيامة (قوله ومنه) أي المآثور (قوله اوله وآخره) تقدم للشارح في بحث السجود بعد قول المتن تبارك الله أحسن الخالقين رواية هذا الحديث بلقظ واوله وآخره وعلايته وسيره (قوله كان معناه ما مر) أي من ان معناه التشبيه به (قوله محله) خبر قوله والنظير الصحيح

(قوله ويسن الذكر والدعاء) هذا الكلام يفيد مغايرة الدعاء للذكر وفي حج في شرح الخطبة بعد قول المصنف وما وجدته من
 الاذكار ما نصه وهو اى الذكر لغة كل مذكور وشرعاً قول سيبويه اذ دعا وقد يستعمل شرعاً ايضاً الكل قول يثاب قائله
 وعليه فالذكر شامل للدعاء فقوله الشارح والدعاء من ذكر الخاص بعد العام ايضاً وفي سبب على منهج والسنة ان يكون
 الذكر والدعاء قبل الايمان بالنوافل بعدها رتبة كانت او غيرها شرح روض اى فلوا تى به بعد الرتبة فهل يحصل اولاً فيه تردد
 نقله الزياى (اقول) والاقرب الثانى اطول الفصل وسما تى ما فيه عن سم (قوله بعدها) قال البكرى فى الكثر ويندب عقب
 السلام من الصلاة ان يبدأ بالاستغفار ثلاثاً ثم قوله اللهم أنت السلام الخ ثم يقول اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت
 ولا راقماً قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويختتم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتكبير المشار اليه ثم يدعوفهم ذلك
 كله من الاحاديث الواردة فى ذلك وهذا الترتيب مستحب وان لم ار من صرح به اه وينبغى انه اذا تعارض التسبيح وصلاة تظاهر
 بعد الجمعة فى جماعة تقديم الظهر وان فاته التسبيح وينبغى ايضاً تقديم آية الكرسي على التسبيح فيقرؤها بعد قوله ولا ينفع ذا الجد
 منك الجد وينبغى ايضاً ان يقدم السبعيات لحث الشارع على طلب النور فيها ولكن فى ظنى ان فى شرح المناوى على الاربعين
 انه يقدم التسبيح ومأمعه عليها وينبغى ايضاً ان يقدم السبعيات وهم القلائل على تكبير العبد ايضاً لما من من الحث على فوريتها
 والتكبير لا يقوت بطول الزمن (قوله قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ) ظاهرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله مرة
 واحدة وانه خلف الصلوات الخمس وفى سم على حج كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جاس حتى تطلع الشمس واستدل
 فى الخادم بنجر من قال فى دبر صلاة ٤١٠ النجر وهو ثمان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث الخ ثم قال

تأتى الفرقة الثانية ويستحب للطائفتين التخفيف فى الثانية لئلا يطول بالانتظار
 (و) يسن (الذكر) والدعاء (بعدها) أى الصلاة والاكثر من ذلك فقد كان صلى الله
 عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل
 شىء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه
 الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم لم من سجد لله بركل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحده الله ثلاثاً

ويأتى مثله فى المغرب والعصر
 لورود ذلك فيه ما وفى متن الجامع
 الصغير ما نصه اذا صلتم صلاة
 القرض فبوا عقب كل صلاة
 عشر مرات لا اله الا الله الى آخر
 الحديث واقره المناوى وعليه

فينبغى تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثمان رجله الخ وورد ايضاً ان من قرأ قل وثلاثين
 هو الله أحد مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم بغيره وورد عليه سم فى باب الجهاد سؤالا حاصله انه اذا سلم عليه شخص
 وهو مشغول بقراءة اهل يرد عليه السلام ولا يكون مقولاً للثواب الموعود به لاشتغاله بأمر واجب أو يؤخر الى الفراغ
 ويكون ذلك عذراً فى التأخير ثم قال فيه نظرو لم يرج شيئاً (اقول) والاقرب الاول وحل الكلام على اجنبى لا عذره فى الايمان
 به وعلى ما ذكر اذا سلم من صلاة الصبح وأراد الايمان بالذکر الذى هو لا اله الا الله الخ وقرائة السورة هل الاولى تقديم الذكر
 أو السورة فيه نظرو ولا يبعد تقديم الذكر لحث الشارع على المبادرة اليه بقوله وهو ثمان رجله ولا يبعد ذلك من الكلام لانه ليس
 اجنبياً عما يطلب بعد الصلاة قال الشيخ عميرة ومن الدعاء الوارد فى هذا المحل اللهم اعنى على ذكرك الحديث ومنه ما سلف
 استحبابه بين السجدين ومنه اللهم انى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أرد الى ارض الهمرو أعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك
 من عذاب القبر اه رحمه الله (قوله من سجد لله بركل صلاة) أى بعد كل صلاة من الفرائض وقال بعضهم هو شامل للنافلة
 ايضاً ثم ظهر انه لا فرق بين الايمان بها على الفور والتراخى لذكر قال حج انه لا يضر الفصل اليسير كالاشتغال بالذکر المطلوب
 بعد الصلاة كآية الكرسي والراتية وظاهره ولو اكثر من ركعتين وقال سم عليه ما حاصله انه ينبغى فى اعتقار الراتية ان لا يفحش
 الطول بحيث لا يهد التسبيح من تواج الصلاة عرفاً اه ثم على هذا والى بين صلاح الجمع آخر التسبيح عن الثانية وهل يسقط
 تسبيح الاولى حينئذ أو يكفى لهما إذ كروا واحداً ولا بد من ذكر اكل من الصلاتين فيه نظرو ولا يبعد ان الاولى افراد كل واحدة
 بالعدد المطلوب لهما فلوا اقتصر على أحد العديدين كنى فى أصل السنة كما لو قرأ آيات سجدة متواليه حيث قالوا يكفى ايها =

= سجدة واحدة والاولى افراد كل آية بسجود اذا كان خارج الصلاة اما اذا كان في المسجد مرة واحدة فراجعه في المنهج
 وشروحه (قوله وكبر الله ثلاثا وثلاثين) الوجه الذي اعقده جمع من شيوخنا كشيخنا الامام البراسي وشيخنا الامام الخطيب
 حصول هذا الثواب اذا زاد على الثلاث والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك خلافا لمن
 خالف قال الاسنوي بعد سوق ما ذكره الشارح من الاذكار وغيرها ويستحب ان يبدأ من هذه الاذكار بالاستغفار المتقدم كما
 قاله ابو الطيب اه اه سمع على منهج وفي حج في ذلك كلام طويل فراجعه ومنه ان الاوجه انه ان زاد نحو شك عذرا ولتجد
 اي على وجه انه مطلوب منافي هذا الوقت فللانه حينئذ تستدرك على الشارع (قوله اذا انصرف من صلاته) اي خرج منها
 بأن سلم (قوله استغفر الله ثلاثا) لم يبين صيغته وينبغي ان يقول استغفر الله العظيم (قوله جوف الليل) يجوز نصبه على انه ظرف
 لقد راى اسمه الدعاء جوف الليل اي في جوف الليل ورفع على انه خبر لبتدا محذوف اي اي الازمنة الدعاء فيه اسمع اي
 اقرب للاجابة فكأنه قيل الزمن الذي يكون الدعاء فيه اسمع ٤١١ هو جوف الليل (قوله لكن يجهر بهما)

اي بالذكر والدعاء الواردين هنا
 وينبغي جريان ذلك في كل دعاء
 وذكرفهم من غيره انه يريد تهما
 ما وما كان أو غيره من الادعية
 الواردة أو غيرها ولودنيويا (قوله
 وان ينتقل للنقل) اماما أو غيره
 ولو خالف ذلك فأحرم بالثانية في
 محل الاولى فهل يطلب منه
 الانتقال بفعل غير مبطل في اثناء
 الثانية يتجه أن يطلب سواء خالف
 عمدا أو سهوا أو جهلا لا يقال
 الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب
 تركه فيها لاننا نقول ليس هذا على
 الاطلاق الا يرى انه يطلب منه

وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لاله الا الله وحده لا شريك له الى قوله
 قد يرغرت خطايا وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
 من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
 والاکرام رواه امام مسلم وسئل صلى الله عليه وسلم أي الدعاء اسمع اي اقرب الى الاجابة
 قال جوف الليل ودير الصلوات المكتوبات رواه الترمذي ويكون كل منهما مسرا
 لكن يجهر به ما امام يريد تعليم مأمومين فاذا تعلموا أسر (و) يسمن (ان ينتقل للنقل)
 او الفرض (من موضع فرضه) او نقله الى غيره فكثير المواضع السجود فانها اشبه له
 ولما فيه من احياء البقاع بالعبادة فان لم ينتقل الى موضع آخر فصل بكلام انسان
 واستثنى بعض المتأخرين بحشام من انتقاله ما اذا قدمه كانه يذكر الله تعالى بعد صلاة
 الصبح الى ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمره تامه رواه الترمذي عن انس اما اذا
 كان خلفه نساء فسيأتي (وافضله) أي الانتقال للنقل من موضع صلاته (الى بيته) لخبر
 الصحابين صلوا أي الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرعى في بيته الا المكتوبة
 ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيرها ولا بين
 الليل والنهار لعدم الحديث ولكونه بعد عن الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل

دفع المار وقتل نحو الحمية التي مرت بين يديه وان ادى فعل خفيف وغير ذلك مما هو مقرر في محله وكذا السؤال بفعل
 خفيف اذا امله عند الاحرام كما افق به شيخنا الرملي اه سمع على منهج (قوله فصل بكلام انسان الخ) قال سمع على
 منهج اي فقي مسلم النهي عن وصل صلاة الصلاة الابد كلام أو خروج اه وقوله او خروج اي من محل صلاته الاولى
 (قوله واستثنى بعض المتأخرين) يتأمل هذا الاستثناء فانه ليس هنا نقل فعلمه بعد الصبح فلا يصح استثناءه من الانتقال من
 صلاة الى اخرى فان فرض انه اراد فعل مقضية بعد الصبح أو سنته لم يكن مما الكلام فيه من الجلوس لانه ذكر ثم رأيت في
 الدميري ما يقتضي تخصيص الاستثناء بالامام حيث قال ما معناه يستحب للامام القيام من موضع صلاته ثم ذكر هذا الاستثناء
 ووجه تخصيص الامام ان الداخل وبعثوا هم ان صلاة الامام باقية فاذا اتقل فهم ذلك الداخل تمامها اه (قوله كحجة وعمره
 تامه) انما قال تامه في العمرة دون الحج لان العمرة يختلف فضلها باختلاف الاوقات التي تفعل فيها ولا كذلك الحج اذ ليس له
 الا وقت واحد فوصفها بالتمام اشارة الى ان المراد كماله في الفضل (قوله الى بيته) أي ما لم يحصل له شك في القبلة فيه فيكون
 في المسجد أفضل

(قوله فليجعل بيته من صلاته) أي نصيباً (قوله كافلة يوم الجمعة) وقد نظمها الشيخ منصور الطبلاوي في ضمن آيات فقال رحمه الله صلاة تنزل بالبيوت أفضل من الصلاة التي جماعة تحصل وسنة الاحرام والطواف ونقل جالس للاعتكاف ونحوه لاجل البقعة كذا الضحى ونقل يوم الجمعة وخاتف القوات بالآخر وقلام ومنشئ للسفر والاستحارة والقبليّة مغرب ولا كذا البعدية (قوله للتبكير) يفيد ان الكلام في السنة ٤١٢ القبليّة وان فعل البعدية في البيت أفضل وعلية يحمل قوله في النظم ونقل يوم

الجمعة (قوله ولا يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة) أي ولا أن يقال جوابا لمن قال أصليت صليت (قوله أن يشتمغل بدعاء ونحوه) مثل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خاتمه كالمات والنسي والولي أجاب رضي الله عنه بأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس اللهم اني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة الخ فان صح ينبغي ان يكون مقصورا عليه عليه الصلاة والسلام لانه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة لانهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه والحديث المذكور خرج به الترمذي وقال صحيح غريب اه ديمري (أقول) فان قلت هذا قد يعارض ما في البهجة ونحوها لشيخ الاسلام من قوله والافضل استسقاءهم بالاتقاء لان دعاهم أربح للاجابه وكما استسقى معاوية يزيد الأسود لاسيما ان كانوا من آل خير الانبياء صلى الله عليه وسلم

ونحوه سلم اذا قضى أحدكم صلته في مسجده فليجعل بيته من صلته فان الله جاعل في بيته من صلته خيرا ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمأخرة لكن المنجبه في المهمات في النافلة المتقدمة ما شعر به كلامهم من عدم الانتقال لان المصلى مأمور بالمبادرة والصف الاول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة اه فعلم ان محل استحباب الانتقال ما لم يعارضه شيء آخر وهذا استثنى منه صور فعلها في المسجد أفضل كافلة يوم الجمعة للتبكير وركعتي الاحرام عيقات فيه مسجد وركعتي الطواف فيه وكل ما شرع فيه الجماعة من التوافل وما اذا ضاق الوقت أو خشى من التسكسل أو كان معتكفا أو كان يمكث بعد الصلاة لتعلم أو تعليم ولو ذهب الى بيته لقائه ذلك (واذا صلى وراءه نساء مكثوا) أي مكث الامام بعد سلامه ومن معه من الرجال يدكرون الله تعالى (حتى يتصرفن) ويسن لهن الانصراف عقب سلامه للاتباع ولان الاختلاط بين مظنة الفساد والقياس مكث الخنا في حتى يتصرفن وانصرفهم بعد من فرادى (وان نصرف) المصلى بعد فراغه من صلته (في جهة حاجته) أي جهة كانت (والا) أي وان لم تكن له حاجة أو كانت لاني جهة معينة (فيعينه) لان جهتها أفضل والتميان مطلوب محبوب وسياق في العيدانه يستحب في سائر العبادات ان يذهب من طريق ويرجع من أخرى ولا مناقاة بينهما وبين ما تقدم لامكان حمل قولهم انه يرجع في جهة يعينه على ما اذا لم يرد ان يرجع في طريق آخر او وافقت جهة يعينه والا فالطريق الآخر أولى اقشه له الطريقان ولا يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم (وتقتضى القدوة بسلام الامام) التسليمية الاولى تلجوه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبها عامدا عالما من غيرنية مقارفة بطلت صلته ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الاذكار بخلاف مقارنته في تكبيرة الاحرام كما ساقى لانه لا يصير مصليا حتى يتها فلا يربط صلته بمن ليس في صلاة (فلا مأموم) اذا كان موافقا (أن يشتمغل بدعاء ونحوه) لانقراده وعدم تحمل الامام عنه سهو حيفته لوسها (ثم يسلم) وله أن يسلم عقبه اما المسبوق فيلزمه ان يقوم عقب تسليمه فورا ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهد فان مكث عامدا عالما بالتكريم قدر ازا اذنا على جلسة الاستراحة بطلت صلته أو ناسيا

كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري اه قلت لا تعارض لجواز ان ما ذكره العزم مقروض أو فيما لو سأل بذلك على صورة الالزام كما يؤخذ من قوله اللهم اني أقسم عليك الخ وما في البهجة ونحوها ما اذا ورد على صورة الاستشفاع والسؤال مثل اسألك بركة فلان أو بجرمته أو نحو ذلك (قوله وله أن يسلم عقبه) وينبغي ان تسليمه عقبه اولى نحدث اني بالذكر المطلوب والابان اسرع الامام سن للمأموم الاتيان به (قوله على جلسة الاستراحة) وفي نسخة طه أئنة الصلاة وهذه هي العتمدة ويمكن حمل النسخة الاخرى علم ابان يراد بجلسته الاستراحة اقل ما يجزئ في الجلوس بين السجدين

(قوله أو بجاهل أفلا) أي ولكن يسجد لله ولأنه فعل ما يبطل عمده (قوله كما مر) أي في شرح قول المتن والزيادة إلى جديد مجيد سنة في الآخر وكذا الدعاء بعده حيث قال واحتز بقوله بعده عن التشهد الأول فيكره الدعاء فيه لينائه على التخفيف اه (قوله ترجيحه) أي ترجيح قوله وقيل عكسه * (باب على شروط الصلاة) * (قوله على شروط الصلاة) لعل الحكمة في تعقب هذا الباب لما قبله للتنبه على أنه لا يهتد بتلك الأركان بدون شروطها حتى لو اتقى شرط منها في أثناء صلاته بطلت وقد يؤخذ هذا من قوله الاتي لانا نقول لما اشتمل على موافقها الخ لان اتقاه الشرط بعد انعقادها مانع ٤١٣ من دوام الصحة (قوله وموافقها) أي وما

يتبع ذلك كسبج من نابه شئ في صلته وسن الصلاة للسترة وغير ذلك (قوله هذا هو المشهور) أي على الاستسنة وليس مراده أنه يقابله قول غريب لغة لقوله ولم اره غيره (قوله وان قال الشيخ الخ) أي في غير شرح منهجه تعاملا لاسنوى اه الشيخ عميرة وقوله أي في غير الخ ومن الغير شرح الروض وشرح البهجة (قوله وقد صرح بذلك) أي بما قدمه من ان الشرط الخ (قوله نخرج بالقيده الاول) أي ما يلزم من عدمه الخ (قوله وبالثاني) أي قوله ولا يلزم الخ (قوله فانه يلزم من وجوده الوجود) أي ومن عدمه العدم (قوله وبالثالث) هو قوله لذاته (قوله بأنه مانع لوجودها) أي وهو مرجوح في باب زكاة المال وباب زكاة الفطر وان مشى في البهجة على انه لا يمنع في زكاة المال ويمنع في زكاة الفطر (قوله وبكيفيةها) انظر ما المراد بها واعلمه أراد به التمييز فرائضها من سننها وعليه فيكون

أو بجاهل أفلا فان كان محل تشهد لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله كما مر (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين والله أعلم) امر از التفضيلة الثانية ونحو وجه عن متابعتها بالاولى بخلاف التشهد الاول لوتر كمامه لا يأتي به لوجوب متابعتها قبيل السلام ولو مكث الامام بعد الصلاة لذكر أو دعاء فالأفضل جعل عينه اليهم ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وقيل عكسه وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم لانه ان فعل الصفة الاولى يصير مستدبر للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قبله آدم فمن بعده من الانبياء

• (باب) • باتنوين يشتمل على شروط الصلاة وموافقها وقد شرع في القسم الاول فقال (شروط الصلاة) الشروط جمع شرط يسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة أي علاماتها هذا هو المشهور وان قال الشيخ الشرط بالسكون الزام الشيء والتزامه لا العلامة وان عبر بها بعضهم فتم انما هي معنى الشرط بالفتح اه وقد صرح بذلك في المحكم والعباب والواعي والصحاح والقاموس والمجمل ودبوان الادب وغيرها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته نخرج بالقيده الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب أو بالمانع كالدين على القول بأنه مانع لوجوبها وان لم يلزم الوجود في الاول والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والمانع لذات الشرط لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب تقديم هذا الباب على الذي قبله لانا نقول لما اشتمل على موافقها ولا تكون الابدان عقادها حسن تأخيرها وانما لم يعد من شروطها أيضا الاسلام والتميز والعلم بقرضيتها وبكيفيةها وتبدير فرائضها من سننها لانها غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم ان فيها فرائض وسنننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله تركه معرفة التمييز المخاطب بها وافتى حجة الاسلام الغزالي بأن من لم يميز من العامة فرض

عطفه عليه عطف تفسير ويدل عليه عدم ذكره في المحترقات ويصرح بذلك كلام حج وكلام شرح المنهج ويحتمل انه اراد بها الصورة التي تكون الصلاة عليها خارجا (قوله غير مختصة بالصلاة) أي بل تأتي في كل عبادة (قوله وافتى حجة الاسلام) أي فهو تخصيص لكلامهم (قوله بان من لم يميز من العامة) أي من العوام بدليل ما يأتي في قوله والمراد بها العمى من لم يحصل الخ وقال حج ان العالم كالعامة على الاوجه ثم قال لو اعتقد ان البعض فرض والبعض سنة صح ما لم يقصد بفرض معين النفاية اه وكتب عليه بسم قوله أو البعض فرض والبعض الخ نصيحه صريح في انه لا فرق في هذا بين العمى والعالم وايس كذلك بل هو خاص بالعمى كما يعلم بالمرجعة

(قوله يشعر برجحانه) معتمد (قوله من لم يحصل من الفقه شيئا الخ) اي من لم يحصل قدرا يتمكن به من تمييز فرائضها من سنن الان المراد من العالم من ميز بالفعل (قوله من كلامه) اي المجموع (قوله ان المراد به هنا) اي واماني غيرها هنا فالمراد به غير المجهود ويقرب منه قوله هنا من لم يحصل من الفقه شيئا يمدى به لباقيه (قوله من لم يميز الخ) اي وان كان بين اظهر العلماء (قوله فرضية جميع افعالها) اي ومنها القولية والاعتقادية (قوله اولها) وقع مثله في المحلى (اقول) تعبيره بالاول يقتضى ان يكون لمعرفة الوقت تميز على غيرهما من الشروط بحيث يتحقق ان يكون في المرتبة الاولى وضعا ولعل وجهه ان الصلاة لو وقعت قبل وقتها لا يصح ولا تبرأ من اذمتها مطلقا بخلاف غيرها من الشروط فانه يسقط عند العجز عنه وايضا الخطاب بالصلاة انما يكون بعد دخول الوقت وبهذا الاعتبار تميز عن غيرها ويمكن انما اراد مجرد التقدم الذي كره في معنى احدها وبه عرج (قوله بالاجتهاد) راجع لقوله ظنا فقط او مافي معنى الاجتهاد كاجتهاد الثقة والمراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك مجازا والاختصاصية المعرفة لا تشمل الظن لانها احكم الذهن الجازم المطابق ٤١٤ لموجب بكم الجيم اي لدليل قطعي (قوله لم تصح صلواته) اي لا فرضا ولا نقلا (قوله

الصلاة من سننها صحت صلواته اي وسائر عباداته بشرط ان لا يقصد بفرضه نقلا وكلام المصنف في مجموع يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يمدى به الى الباقي ويستفاد من كلامه ان المراد به هنا من لم يميز فرائض صلواته من سنن وان العالم من يميز ذلك وانه لا يعترف في حقه ما يعترف في حق العامي وقد علم ايضا ان من اعتقد فرضية جميع افعالها تصح صلواته لانه ليس فيه اكثر من ادائه سنة باعتماد الفرض وهو غير ضار (نسخة) اولها (معرفة) دخول (الوقت) يقينا وظنا بالاجتهاد في صلى بدونه الم تصح صلواته وان صادفت الوقت كما مر (و) ثانيا (الاستقبال) كما مر أيضا (و) ثالثا (ستر العورة) عن العيون من انس وجن ومالك مع القدرة عليه ولو خالبا او في ظلمة لاجتماعهم على الامر به فيها والامر بالشئ ثم في عن ضده وهو هنا يقتضى التساؤ واتقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة وفي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة وهي عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا والمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض أي بالغة الا ينحمار اذا الحائض زمن حيضها لا تصح صلواتها بخمار ولا غيره وظاهر ان غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب فان عجز عن ذلك صلى عاريا أو تم ركوعه ومجوده ولا إعادة عليه وحكمة

وان صادفت الوقت) (فرع) * استطرادى وقع السؤال عما يقع كثير ان الانسان يسئل عن مسألة علمية او غيرها كدخول الوقت مثلا فيجيب المسؤول بقوله الظاهر كذا هل يجوز له ذلك ام لا واقول فيه نظر والظاهر ان يقال ان ظهر له اماره ترجح عنده ما اجاب به جازله ذلك والامتنع عليه لان قوله حينئذ الظاهر يفيد السائل ان هذا راجع عند الجيب والواقع خلافه لان ذلك ترجيح بلا مرجح وهو غير جائز وان وافق الواقع في نفس الامر (قوله من انس وجن ومالك) يفيد ان الثوب يمنع من رؤية الجن والملائك

فليراجع وقد يؤيد عدم رؤية الملائك مع الثوب قصة خديجة رضي الله تعالى عنها حين القت الحمار عن راسها وجوب

اختبر حال جبريل لما كان يأتى النبي صلى الله عليه وسلم اول المبعث هل هو ملائك او لاقان الملائك لا يرى للمرأة الاجنبية مع عدم الستر وقد اشار الى ذلك صاحب الهمزية بقوله فأما طت عنها الحمار لتدري * اهو الوحي ام هو الانحاء

فاختنى عند كشفها الراس جبريل ليعلم فاعاد او اعيد الغطاء (قوله وفي الاول) اي اطلاق الزينة على الثياب وقوله الثاني اي اطلاق المسجد على الصلاة (قوله وهذا) اي المحل (قوله وهو الثوب مجازا) عبارة القاموس الزينة بالكسر ما يزين به اء وعليه فلا مجاز اللهم الا ان يقال ان ماني القاموس مجاز وهو كثيرا ما يتكبه في كلامه (قوله جريا على الغالب) اي من ان الصلاة من النساء لا تكون غالبا الا من البالغات (قوله فان عجز عن ذلك) اي بأن لم يجد ما يستتر به ولم ينسب الى تقصيرها بما ياتي له به بقول المصنف ولو اشتبه من قوله ولو اجتمعت في الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شئ الخ وقوله من ذلك اي الستر (قوله صلى عاريا) اي الفرائض والسنن على ما مره في التيمم من اعتقاده ولا يحرم عليه رؤية عورته في هذه الحالة فلا يكف عن غض البصر

(قوله قال الزركشي الخ) يترتب ان العورة التي يجب سترها في غير الصلاة ليست عورة الصلاة (قوله والركبة من المرأة) شمل الامة
 لكن جعلها حج كالرجل وكتب عليه اسم المتجه ان الامة كالخمره وهو المقدم (قوله يرى الاول) أي يعلمه (قوله بل صرح
 صاحب الذخائر) معقد (قوله يجوز كشفها لادنى عرض) أي بلا كراهة أيضا وليس من الغرض حاجة الجماع لان السنة فيه
 أن يكونا مستترين وقوله بلا كراهة بجرح كراهة ممنونة لان لا زائدة فان قلت لا زيادة اذ الزائد دخوله في الكلام كخروجه وليست
 هذه منه ادهى تقيده النفي قلنا هذه زائدة لفظا فخطاها العامل اه (قوله وصيانة الثوب) قيده حج بشوب التجميل (أقول)
 وله وجه ظاهر (قوله فلورأي عورة نفسه الخ) ظاهره ولو كان طوقه ضيقا جدا وهو ظاهر لكن عبارته فيما يأتي تقيده التقييد
 بالواسع الا أن يقال ان ذلك مجزئ تصوير وما ذكر في الضميق ظاهر في غير الاعمى امامه وفيه ينبغي ان لا تبطل صلته أخذنا مما يأتي
 فيما لو تبين ان يبدن امامه أو ثيابه نجاسة من فرض البعد قريبا والاعمى ٤١٥
 بصير الخ وانما قلنا بدم بطلان
 صلته لان ستره شرعية والنظر
 منه مستحيل ولا قوة فيه ولا فعل
 (قوله كما في فتاوى المصنف) أي
 فعلى هذا يكون النظر حراما اه
 رمى على شرح الروض وهو
 ظاهر ان كانت الصلاة فرضا
 وكذا النفل ان لم يقصد قطعه
 بالنظر والافلا حرمه لجواز
 الخروج منه (قوله والشئ
 المستقيم) عطف مغاير (قوله
 وتطلق) أي شرعا ولو عبر به كان
 أولى (قوله ولو كافرا) أي فيحرم
 على غيره ان ينظر منه الى ما بين
 السرور والركبة وكان الاولى عدم
 ذكره هنا كما فعل حج (قوله عورة
 المؤمن الخ) قيده لانه الممثل
 للاواصر فلا ينافي قوله اول ولو
 كافرا (قوله فلا تنظر الامة الى

وجوب الستر فيها ما جرت به عادة مریدا التمثل بين يدي كبير من التجميل بالستر والتطهير
 والمصلح يريد التمثل بين يدي ملك الملوك والتجميل له بذلك أولى ويجب سترها في غير الصلاة
 أيضا الماصح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا عراة وقوله الله أحق أن يستصيانا منه قال
 الزركشي والعورة التي يجب سترها في الخلوة السواأتان فقط من الرجل وما بين السرور
 والركبة من المرأة تبه عليه الامام واطلاقهم محمول عليه اه وظاهر ان الخنثى كالمرأة
 وفائدة الستري في الخلوة مع ان الله تعالى لا يحببه شئ فيرى المستور كما يرى المكشوف
 انه يرى الاول متأدبا والثاني تارك الادب فان دعوت حاجة الى كشفها لاغتسال او نحوه جاز
 بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها في الخلوة لادنى عرض ولا يشترط حصول الحاجة
 وعدم من الاغراض كشفها التبريد وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت
 ونحوه نم لا يجب سترها عن نفسه في غير الصلاة وانما يكره نظرها اليها من غير حاجة اما فيها
 فواجب فلورأي عورة نفسه في صلته بطات كما في فتاوى المصنف الغربية وأفتى به الوالد
 رحمه الله تعالى والعورة لغة النقصان والشئ المستقيم وسمى المقدار الاتي بيانه ج التبع
 ظهوره وتطلق أيضا على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه
 وسيأتي في النكاح ان شاء الله تعالى (وعورة الرجل) أي الذكر ولو كافرا او عبدا أو صبيا
 وان لم يكن مميزا وتظهر فائدة في طوافه اذا حرم عنه ولية (ما بين سرته وركبته) لما روى
 عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عورة المؤمن ما بين سرته وركبته ونظر البيهقي اذا زوج
 حدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرور والركبة (وكذا

عورته) عبارة المحلل فلا تنظر الى عورته وعلمه فالامة ليست من الحديث فيمكن ينبغي للشارح ان يقول اي الامة الا ان تكون
 هذه رواية أخرى وعبارة الشيخ في شرح منهجه مثل عبارة الشارح م (قوله الى عورته) أي السيد (قوله والعورة ما بين السرور
 والركبة) من تمة الحديث وهو محل الاستدلال (فرع) * تعلقت جلدة من فوق العورة اليها وبالعكس مع التصاق اودونه
 فيحتمل ان يجرى في وجوب سترها وعدمه ما ذكره في وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض في اليدين
 الى غيره وبالعكس (فرع) * آخر فقد المهرم السترة الاعلى وجهه يوجب القديفة بان لا يجد الاقبص الايتاق الاثترابه فهل يلزمه
 الصلاة فيه ويهدى ولا يلزمه ذلك ولكن يجوز له او يتصل فان زادت القديفة على اجرة مثل ثوب يستأجر او ثمن مثل ثوب يباع
 لم يلزمه كما لا يلزمه الاستئجار والشراء حينئذ والالزمه فيه نظر والثالث قويب (فرع) * لو طال ذكره بحيث جاوز نزوله
 الركبتين فالوجه وجوب تبرجعه ولا يجب ستر ما يجازيه من الركبتين وما نزل عنهم من السابقين وكذا يقال في سبعة =

أصلها في العورة وتندت حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال في شعر العانة إذا طال وتدلى وجاوز الركبتين ٥١ سم على
 سج لكن في حاشية شيخنا العلامة الشوري على التحرير بعد قول سم المتقدم آخر الفرع الاول أو بالعكس ما نصه قلت
 ويحتمل وهو الوجه عدم وجوب السترة في الاولى لانها ليست من اجزاء العورة ووجوبه في الثانية اعتبارا بالاصل والفرق
 ان اجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظرها وان انفصل من البدن بالكليّة ولا كذلك المنفصل عن محل الفرض ويؤيد
 الفرق انه لا يجب ستر ما يحاذي محل العورة مما ثبت في غيرها ويجب غسل محاذي محل الفرض فالوجه الفرق بين الباين والمصير
 لما ذكرناه فليتنامل اه بحروفه (قوله أو مبعضة) في ادخالها في الامّة تجوز واهذا فصلها الشارح المحلى رحمه الله بكذا (قوله
 ماسوى الوجه والكفين) مثل ما لو كان ٤١٦ الثوب ساترا لجميع القدمين وابس مما سالباطن القدم فيمكن في

الستر به لكونه يمنع ادراك باطن
 القدم فلا تكلف ايس نحو خوف
 خلافا لما توهّمه بعض ضعفة
 الطلبة لكن يجب تحرزها في
 سجودها عن ارتفاع الثوب عن
 باطن القدم فانه مبطل قنبيه
 (قوله فيها ظهرا) أي الصلاة (قوله
 هو الوجه) أي ما ظهر (قوله
 وكثير القطع به) أي بهذا الحكم
 وهو الصحة ومثني عليه الخطيب
 (قوله فعلى الاول) أي وهو عدم
 الصحة (قوله ولان الاصل) الاول
 اسقاط هذا التعليل لانه يبين
 المذكورة يتقنا عدم وجوب ستر
 ما عدا ما بين السرة والركبة منه
 ومقتضاه عدم وجوب اقتناء
 ولكن يجب القضاء للشك الحاصل
 في صلته المؤدى لتردد في اتمية
 (قوله راجع في ذات المصلى)

الامة) مدبرة او مكتوبة او مبعضة او ام ولد فعورتها فيها ما بين سرتها وركبتها (في الاصح)
 الحاقها بالرجل يجمع ان رأس كل منهما ايس بعورة اما نقص السرة والركبة فليست تأمنها
 لكن يجب ستر بعضهما ليحصل سترها والثاني عورتها كالخبرة الاراسها أي عورتها ما عدا
 وجهها وكفها ورأسها (و) عورة (الحرمة ماسوى الوجه والكفين) فيها ظهرا وبطننا الى
 الكوعين لقوله تعالى ولا يدين زينبتن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه
 والكفان ولانهم مالو كأنا عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الاحرام والخنثى
 كالانثى وقا حريمه فلوا اقتصر على ستر ما بين سرتيه وركبته لم تصح صلته على الاصح في
 الروضة والافتح في المجموع للشك في السترة وهو المعتمد وان صح في التحقيق الصحة ونقل
 في المجموع في نواقض الموضوع عن البغوى ~~و~~ كثيرا القطع به للشك في عورته وادعى
 الاستوى ان الفتوى عليه فعلى الاول يجب القضاء وان بان ذلك للشك حال الصلاة
 ولان الاصل شغل ذمته بها فلا تبرا الايقين وظاهره لافرق بين ان يحرمهما مقتصر
 على ما ذكرنا ويظرا للاقتصار على ذلك في الاثام وما صرحوا به في الجمعة من ان العدد لو وكل
 بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقدت بالعدد المعتبر وتم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد
 وكل العدد بخنثى لم تبطل الصلاة لانا نيقنا الاعتقاد وشكنا في البطلان غير وارد هنا
 لان الشك هنا في شرط راجع في ذات المصلى وهو السترة وما سياتى ثم شك في شرط راجع
 لغيره وبغتنر فيه ما لا يغتنر في الذات (وشروطه) أي الساتر (ما) أي حرم (منع ادراك لون
 البشرة) وان حكى حجمها كسر وال ضيق لكنسه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر
 وخلاف الاول للرجل فلا يكفي ما يكفي لونها بان يعرف معه نحو يابضها من سوادها

الاولى الى ذات المصلى وعلى ما ذكره في معنى كائن في ذات المصلى (قوله ~~ك~~ زجاج

مامنع ادراك لون البشرة) أي لا تعدل البصر عادة كافي نظائره كذا نقل بالدرس عن فتاوى الشارح (قوله كسر وال) أي
 لباس (قوله وخلاف الاول للرجل) قال الشيخ عميرة وفيه وجه يبطلان الصلاة اه وظاهره انه في الرجل والمرأة وعليه
 فكان الظاهر الكراهة في الرجل والمرأة نحو وجان الخلاف الأ أن يقال ان هذا القول شاذ وليس كل خلاف يراعى (قوله
 بان يعرف معه) أي الساتر (قوله من سوادها) أي في مجلس التخاطب كذا ضبطه ابن عجيل ناشري اه سم على منهج
 وهو يقتضى ان مامنع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلى جدا لا ادراك لون بشرته لا يضر
 وهو ظاهر قريب فليتنامل وينبغي ان من ذلك في عدم الضرر مالو كانت ترى البشرة بواسطة شمس أو نار ولا ترى عند عدمه ونقل
 بالدرس عن فتاوى الشارح انه لافرق بين القريب والبعيد وفيه وقفة بالنسبة لمشكلة الشمس ويقال ينبغي ان الرؤية =

= بواسطة الشمس لا تضرب لان هذا بعد سائر في العرف ومحل هذا التوقف ان كان الشارح في الفتاوى سوى بين الشمس وغيرها (قوله وهو لا يمنع اللون) أقول ينبغي تعيين ذلك عند قد غيره لانه يسترب بعض العورة اه سم على منج وهو ظاهر بالنسبة للمهلل استر به بعض أجزائها أما الزجاج فان حصل به ستر شئ منها فكذلك والافلا عبرة به (قوله كالاصباغ التي لاجرم لها) ومنه النيلة اذا زال جرمها وبقي مجرد اللون (قوله ولا تنكفي الخيمة الضيقة ونحوها) قال حج ومنه قبض جعل جيبه باعلى رأسه وزره عليه لانه حينئذ مثلها اه ونقل سم على منج ذلك عن طب والشهاب الرمي وولده وفي حج بعدما ذكر ويحتمل الفرق بانها لانها مشتقة على المستور بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا (قوله ولو هو طين) قضيته الاكتفاء بذلك مع وجود الثوب وهو كذلك وبه صرح سم على منج وعبارته قوله ولو هو طين الخ أى ولو مع وجود الثوب (أقول) وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح المحلى والاصح على الاقول وجوب التطين على فاقد الثوب ونحوه اه فانه ظاهر في جواز ذلك عند القدرة (قوله اوجابية) بالهمزة ويبدل ياء الحب كافي القاموس وهو هذا الزير الكبير وقال فيه أيضا الحب الجرة والضميمة منها جمع احباب وحبية وحباب بالكسر اه وفي المصباح والحب بالضم الخفاية قارنى ٤١٧ معرب (قوله كافي الجموع)

وحاصل مسألة الصلاة في الماء المذكور كما وافق عليه مر انه ان قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع والسجود لياتى بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك وان نال بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء صلى عاريا على الشط ولا إعادة وان شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط اه سم على منج وهل يشترط صحة صلواته ان لا يأتى

كزجاج وقف فيه ومهلل استر به وهو لا يمنع اللون لان مقصود الاستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لاجرم لها من نحو حمره وصفرة فان الوجه عدم الاكتفاء به وان سترت اللون لانها لاتعد سائر او الكلام في السائر من الاجرام ومثل الاصباغ التي لاجرم لها وقوفه في ظلمة كما علم مما مر ولا تنكفي الخيمة الضيقة ونحوها (ولو) هو (طين) أو حشيش اوردق (وما كدر) أو نحو ذلك كما صاف مترا كم بخضرة بحيث يمنع الرؤية وكوقوفه في حفرة اوجابية ضيق الرأس يستتران من اعلاهما وتفرض الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفي صلاة العاجز عنهم ما وا الصلاة على الجنائزة ولو قدر ان يصل في الشط لم يلزمه كافي الجموع عن الدارمي ووجه ما فيه من المخرج فاندفع النظر اعادة الميسور لا يسهط بالمعسور ويؤخذ من ذلك انه ان لم يشق عليه لزمه وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وبه يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وبجث بعضهم اللزوم مطلقا (والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه لقد رتبته على المقصود وكالطين الماء الكدر ولو خارج الصلاة خلا فلبعض المتأخرين ويكفي الستر بلخاف التحف به امرأتان أو رجلان وان حصلت عمامة محرمة في الاوجه كالألوان كان بازاره ثقبه فوضع غير

في خروجه من الماء وعوده بان مال كثيرة أو لافيه نظرا والاقرب الاول أخذ باطلاقهم (قوله ويؤخذ من ذلك) أى من قوله ووجه ما فيه من المخرج (قوله ان لم يشق عليه) أى مشقة شديدة اه حج (قوله على فاقد الثوب) في العباب مانعه فرع لولم يجد الرجل الا ثوب حرير لزمته الصلاة فيه وكذلك التستر به حتى يجد غيره ولو متجسسا اه وقوله لولم يجد الا ثوب حرير يفيد انه لم يجد نحو الطين ويفهم انه لو وجد لم يصل في الحرير وبه أجاب مر سائله عنه وينبغي كما وافق عليه جواز الصلاة في الحرير مع وجود نحو الطين اذا اخل بعرواته وحشمته فليراجع كل ذلك وليجرد سم على منج (أقول) وينبغي ان مثل نحو الطين الحشيش والورق حيث اخل فيجوز له لبس الحرير ما لولم يجد ما يستر به الا نحو الطين وكان بخلافه لزمه فلهل يجب عليه ذلك اولافيه نظرا والظاهر الاقول وانته في هذه الحالة لا يخل بالمرأة (قوله امرأتان أو رجلان) أى وان صار على صورة القميص لهما أى اورجل وامرأة بينهما محرمة

(قوله وان توقف فيه الاذرى) أى فى الاقتداء به (قوله بمكان عال) ليس بقيد (قوله مؤنثا) يمكن جعله مضافا اليه بتقدير مضاف
 أى ستر اعلامه أى المصلى أى عورته وفى حج رحمة الله ما يدل عليه (قوله من جيبه) مفهومه انه الوروث من أسفل وان كان
 المصلى هو الرائي له الميضركن فى حاشية الروض لوالد الشارح مانصه فى فتاوى النووى الغربية ان المصلى اذا رأى فرج نفسه
 فى صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر ثم حراما اهـ أى وظاهره انه لا فرق بين ان يراها من أعلى او أسفل (قوله أى طوق قيصه)
 ليس بقيد بل مثله ما للوروث عورته من كنه (قوله باسكان اللام وكسرها) قال الشيخ سعد الدين فى شرح التصريف وفتحها
 (قوله وقيل لا يجب ضمها) ليطهر له ٤١٨ وجه يخالف قوله بضم الراء فى الاحسن لان مقتضى كون الضم

الاحسن جواز تركه الا ان يقال
 أراد بالاحسن الواجب (قوله
 يتازع) بكسر الزاى فيه أى فى
 كلام الجار بردى أى القائل
 باستواء الامرين (قوله وأيق)
 فى نسخة والصق ولها وجه لان
 معناها المس وادخل فى البلاغة
 (قوله وقائده فى الاقتدام) أى
 تظهر فى صحة الاقتداء به (قوله وله
 ستر بعضها) بل عليه اذا كان فى
 ساتر عورته خرق لم يجد ما يسده
 غيره به كما هو ظاهره (قوله
 فيمكنى قطعها) أى وان حرم كما
 (قوله وامسك يده) والوجه كما قاله
 مر انه اذا احتاج لوضع يده
 للعبود عايم او وضعها وترك الستر
 به الان السجود أكد لانه عهد
 جواز الصلاة عاريا من غير بدل
 بخلاف السجود اهـ سم على
 منهج وقد يتوقف فيما ذكره
 ان أريد ان الصلاة تجوز مع

يده عليها فانه لا يضر كما صرح به القاضى والحوارزى واعتمده ابن الرفعة وان توقف فيه
 الاذرى ومقابل الاصح للامشقة والتلويت (ويجب ستر أعلاه) أى الساتر (وجوابه)
 للعورة (لا أسفله) لها ولو كان المصلى امرأة او خنثى لعدم اعتياده فلوروث عورته منه
 كأن صلى بمكان عال لم يؤثر وستره مضاف للقاع له دلالة تذكير الضمير فى أعلاه وجوابه
 وأسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر أعلاها الخ مؤنثا (فلوروث عورته) أى المصلى
 وان كان هو الرائي لها كما مر (من جيبه) أى طوق قيصه اسعته (فى ركوع أو غيره لم
 يكف) الستر بذلك (فايزه) باسكان اللام وكسرها وبضم الراء فى الاحسن لتناسب الواو
 المقولدة لنظام اشباع ضمة الهاء المقدره الحذف خلفها وكأن الواو وليت الراء وقيل
 لا يجب ضمها فى الافصح بل يجوز لان الواو قد يكون قبلها مالا يناسبها ويجوز فى دال يشد
 الضم اتبعه منه والفتح للخنثى وقيل والكسر وقضية كلام الجار بردى كإن الحاجب
 استواء الاقوين وقول بعض الشراح ان الفتح افصح يتازع فيه لان نظرهم الى اتيار
 الاخنية أكثر من نظرها الى الاتباع لانها النسب بالنصاحة واليق بالبلغة (أو يشد
 وسطه) يفتح السين فى الافصح ويجوز اسكانها حتى لاترى عورته منه ويكفى ستر ذلك نحو
 لحينه فان لم يسد غيره بشئ أصبح احرامه ثم عند الركوع ان ستره اسقرت الصحة والابطال
 صلاته عند وجود المنافى وقائده فى الاقتداء به وفيما اذا التقي عليه شئ بعد احرامه والمراد
 برؤية العورة ان تكون بحيث ترى وان لم تر بالنعول (وله ستر بعضها) أى عورته من غير
 السواة او منها بلا مس ناقض (بيده فى الاصح) لحصول المقصود به والثانى لان الساتر
 لا بد ان يكون غير المستور فلا يجوز ان يكون بعضه وردبمع ذلك والفرق بين ما هنا وعدم
 حرمة ستر المحرم بيده ان المدار ثم على ما فيه ترفه ولا ترفه فى الستر بيده وهنا على ما يسترون
 البشرية وهو حاصل باليد اما سترها هنا بيده غيره فيمكنى قطعها كفى الكناية وكالوا ستر

العري عند العجز عن الستر فكذلك السجود يجوز بدون وضع اليد عند العجز وان أريد به عهد الصلاة بقطعة

مع العري للقادر فى أى محل ذلك على ان لرافعى جرى على انه لا يجب وضع اليدين والركبتين واطراف القدمين كما مر ولم يقل
 احدهم وجوب الستر مع القدرة ومن ثم جرى الشهاب البلقينى على مراعاة الستر واعله الاقرب واستوجه حج التخيير
 فهو وقع السؤال فى الدرر عمالوتعارض عليه القيام والستر هل يقدم الاول والثانى فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر مراعاة
 الستر ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجع وهو موافق لما قدمه الشارح من انه اذا تعارض القيام والاستقبال قدم
 الاستقبال قال لانه لم يسقط فى الصلاة بحال مع القدرة عليه بخلاف القيام فانه يسقط فى النافلة مع القدرة وهذا منسله
 فان الستر لا يسقط مع القدرة بحال بخلاف القيام وقول سم وضعها وترك الستر أى وعليه فهل له الاتيان بالاكمل فى سجوده

ويغفرله كشف العورة حينئذ لم يجب عليه الاقتصار على قدر الطمأنينة لان الضرورة تتقدر بقدرها ولا ضرورة
 لكشفها زيادة على ما يصح صلاحته فيه نظر وظاهر قول الشارح السابق فان عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده الاقول
 وهو ظاهر (قوله بنفسه) اي ولو شريفا (قوله وأتم الاركان كما مر) قال الشيخ عميرة ولا اعادة في اظهر القولين أي في الصور كلها
 على ما شمله كلامه ولو قيل بوجوب الاعادة عند ما يغسل به لم يعد اندرة ذلك كما قيل به فيما لو فقد ما يسخن به الماء وتيمم (قوله
 لزمه الاستتار به قطعاً) ظاهره ولو بيده وقضية قول حج ٤١٩ السابق بل عليه اذا كان في ساتر عورته خرق

الخط خلافه وكتب سم عليه قوله
 بل عليه الخ قد يقال لوضع هذا
 لوجب على العارى العاجز عن
 الستر مطلقاً وضع يديه على بعض
 عورته لان القدرة على بعض
 السترة كالقدرة على كلها في
 الوجوب كما هو ظاهر واطلاقهم
 كالصريح في خلافه فليتأمل
 أي فلا يجب عليه الستر بهما (قوله
 فان وجد كافي سواتيه) تفريع
 على وجوب سترا بعض ولو عبر
 بالواو كان أولى لان الحكم
 المذكور لا يعلم بمقابلته (قوله تعين
 لهما) ظاهر الاطلاق عدم الفرق
 في ذلك بين الصلاة وغيرها وهو
 كذلك (قوله فتقبله) ولو خارج
 الصلاة حج وكتب سم على
 منج على قول المصنف فتقبله ظاهره
 وان كان لا يكفي به ويكفي الدبر
 فليتأمل وقبله منصوب بفعل
 مقدر تقديره يستتر ومشى عليه
 المحلى ويجوز رفعه على انه مبتدأ
 خبره محذوف تقديره يستتره ويجوز

بقطعة حرير وكذا لوجع الخرق من سترته وأمسكه بيده ولو وجد المصلى سترة نجسة ولم يجد
 ما يطره رها به أو وجدته وقدم من يطرهها وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه أو وجدته ولم يرض
 الا بالاجرة ولم يجب بدنها أو وجدتها ولم يرض الا بما أكثر من اجرة مثله او حبس على نجاسة
 واحتاج الى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الاركان كما مر ولو وجد المصلى بعض السترة
 لزمه الاستتار به قطعاً ولا يجزى فيه الخلاف فيما لو وجد بعض ما يطره به لان المتصوّد من
 الطهارة رفع الحدث وهو لا يتجزأ والمقصود هنا الستة وهو مما يتجزأ (فان وجد كافي
 سواتيه) أي قبله ودبره (تعين لهما) للاتفاق على كونهما عورة ولان ما الخش من غيرهما
 وسما سواتين لان كشفهما يسوء صاحبهما (او) كافي (احدهما) قبله (وجوباً ذكر او
 غيره) يقدمه على الدبر لانه يتوجه بالتقبل للقبلة فستراهم تعظيمها واستتار الدبر غالباً
 باليمين بخلاف القبيل والمراد بالتقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه وظاهر كلامهم
 ان بقية العورة سواء وان كان ما قرب اليهما الخش لكن تقديمه اولى والخش يستقبله
 فان وجد كافي احدهما فقط تخبروا الاولى كما قاله الاستوى ستراً لآلة الرجل ان كان ثم اتى
 وآلة النساء ان كان ثم رجل وينبغي ستراهما شاء عند الخش او التفريقين أخذ من
 التخيير المار (وقيل) يستتر (دبره) وجوباً لانه الخش في ركوعه وسجوده (وقيل يتخير)
 بينهما التعارض المعنيين رجلاً كان او امرأة ولا يجوز ان فتقد السترة في الصلاة غصبها من
 مال كها بخلاف الطعام في المحصنة لانه متمكن من صلته عارياً من غير اعادة نعم ان احتاج
 لذلك فهو حراً وبرد جاز ويجب عليه قبول عاريتيه وطالبها عند ظن اجابته وان لم يكن
 للمعير غيرة وقبول هبة الطين بخلاف قبول هبة الثوب واقراضه للمنة ويجب شراؤه
 واستجاره يبدل مثله ولو وجد ثوب او الماء قدم الثوب حتماً دوام النفع به ولا يبدل
 له بخلاف ماء الطهارة ولو اوصى بصرف ثوب لآولى الناس به في ذلك المحل او وقفه عليه
 او وكل في اعطائه قدم المرأة حتماً لان عورتها الخش ثم الخش لاحتمال انوثته ثم الرجل
 ومقتضى كلامهم مساواة الامر للرجل لكن يبحث بعضهم بتقديم الامر د عليه ولا بعد

جره بناء على جواز حذف العامل وابقاء عمله والتقدير في تعين لقبلة ا (قوله وان كان ما قرب اليهما) أي السواتين (قوله وطلبها
 عند ظن اجابته) هل يجب عليه ذلك ولو خرج الوقت فيه نظر والا قرب نعم لانه حيث غاب عن ظنه حصولها انزلت منزلة ما بيده
 والشروط القدر عليها لا يجوز تركها رعاية الوقت فيكاف الوضوء وان خرج الوقت فكذا السترة (قوله وان لم يكن للمعير غيره)
 أي ويحرم على المسالك اعادتها ان ترتب عليه كشف محرم (قوله يبدل مثله) أي من ثمن أو اجرة (قوله ولا بعد فيه) انظر هل يقدم
 الميت هنا على الخش نظير ما لو اوصى بماء لآولى الناس حيث يقدم طهر الميت ثم على الخش أولاً ويفرق والا قرب الاقول لانه آخره
 أمره والسترة تنزوع للحي وينبغي ان يقدم على الميت من احتاج اليه لادفع حراً وبرد خيف منه محذور تيمم

(قوله والامة والحرة هنا يستويان) أي في تقديم أيهما شاء على الخنثى وفي نسخة مستويان أي شخصان مستويان (قوله خلافا للشيخ حيث سوى بينهما) أي المستثنين ومتضمن التسوية بتقديم الرجل هنا عنهما حيث كان يسترجع عورته دونها وعبارة الروض وشرحه وان اوصى به أي بالثوب أي بصرفه للأولى به قدمت المرأة وجود بالان عورتها اعظم ثم الخنثى لاحتمال انوثته ثم الرجل وقياس ما مر في التيمم في الأولى وصى بها للأولى به انه لو كفي الثوب للمؤخر دون المتقدم قدم المؤخر (قوله بل يفعلها فيها وجوبا) أي فان ترك ذلك وجبت الاعادة حيث قدر على انتزاعها من دفعها له وكذا ان لم يقدر بالنسبة للفرض الذي اعار في وقته كما يؤخذ من قوله الآتي واتلاف الثوب وبيع الخ (قوله لزمه السترة) وينبغي انه لا فرق في جواز السترة بين ان يكون ملاقيا بلجس بدنه أو للعورة فقط فلا يكف باليه ٤٢٠ فيما لا فاهاه فقط لانه حيث استتره في محلها فقط صدق عليه انه لا يس له خلافا

لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله وان لم ينقص أكثر من اجرة الثوب) عموم قوله وان لم ينقص الخ يشمل ما لو لم ينقص بالقطع أصلا لان معنى قوله وان لم الخ سواء نقص بالقطع أكثر من اجرة المنزل أو لم ينقص وهو شامل لانتفاء النقص من أصله لكن عبارة حج والاوجه انه لا يلزمه قطع زائد على العورة ان نقص به المقطوع ولو يسيرا هـ ومنه وما انه لو لم ينقص بالقطع لزمه وهو قضية قول الشارح ولما في قطعه من اضاعة المال (قوله لما ساحتهم في الاعذار) وبهذا يفرق بين هذا وما يأتي في قطع المتجسس (قوله ويجب تقديمه على المتجسس) قضيته انه لو فقد وهو جرم متجسسا استتره وليس مراد الماهر من انه يصلي عاريا ولا اعادة على ما مر

فيه والامة والحرة هنا يستويان والقول بان عورة الحرة أو سع فيه يفتي بتقديمها رديان الموجودان كفي ما بين السرة والركبة فقط فهـ ما فيه سواء وان زاد فلا تعارض في الزائد اذ لا عورة للامة حينئذ والخنثيان يستويان وان اختلفا فارقا وحرية وتقدم الامة على الخنثى الحر وان توقف فيه صاحب الاسماء لتحقق انوثتها ونقص عورتها بخلافه ولو كفي سوا في المرأة والخنثى قدم كل منهما على الرجل فيما يظهر وان كان يسترجع عورته لان عورتها اقل وجوبه يفرق بين هذا وما مر في التيمم خلافا للشيخ حيث سوى بينهما ما ولا يجوز لاحد دفع سترته المحتاج اليها الا اذا فرضه ويصلي عاريا بل يفعلها فيها وجوبا ويعبرها للمحتاج استحبابا ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه السترة لجواز اتيه للباحة ومنها السترة للصلاة ولو كان زائدا على العورة لم يلزمه قطع ما زاد عليها وان لم ينقص أكثر من اجرة الثوب كما اقتضاه كلامهم ولما في قطعه من اضاعة المال خلافا للاستوى لما ساحتهم في الاعذار اذ ارجوزة للباس الحرير ومثلها بل أولى وجوده نقص وان قل ويجب تقديمه على المتجسس و يقدم المتجسس عليه في الخلوة ونحوها مما لا يتوقف على طهارة الثوب ولو وصلت امة مكشوفة الرأس فعمتت فيها ووجدت خارا ان مضت اليه احتاجت افعالا لمبطلته أو انتظرت من يأتي به لها مضت مدة بطلت صلاتها فان لم يجده بنت وكذا ان وجدته قريبا فتناولته ولم تستدبر وسترت به رأسها فورا كعار وجدته سترت ولم ينعلم بالستره أو بالعق الا بعد مضي زمن يمكن فيه السترة لو علمت بطلت ولو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حره قبلها فصلت بلا خمار جرة عتقت وصحت صلاتها أو فادرة صحت ولم تعتق للدور ويستحب للذكر ان يلبس لصلاته احسن ثيابه ويتقصد ويتعم ويتطيلس ويرتدى ويتزاور ويتسروا وان اقتصر على ثوبين فقمه بص مع رداءه او ازارا وسراويل

فيه (قوله ويقدم المتجسس عليه في الخلوة) أي وان كان رطبا ويقبل بدنه حيث احتاج للغسل (قوله لو علمت اولي

بطلت) أي وان كانت السترة بعيدة لان الشروط لا تسقط بالجهل ولا الانسيان (قوله فانت حره قبلها) وقع السؤال في الدرر مما لو قال لها سيد هاتني فت للركعة الثالثة من الافاق حره وصلت مكشوفة الرأس هل تنعقد صلاتها لانها بسبيل من ان تسترها قبيل ما علق به السيد ام لانها تنعقد فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر ان يقال ان كانت السترة قريبة منها بحيث لا تحتاج في وضعها لافعال كثيرة انعمتت صلاتها وعمتت والافلان لم يحتمل احتمالا قريبا وجود من يأتي لها بمباشرة ونحوها فان احتمل ذلك انعمتت فليراجع (قوله احسن ثيابه) أي ويحافظ مع ذلك على ما يتجمل به عادة ولو أكثر من اثنين (قوله او يتسروا) في تار يخ اصم ان عن مالك بن عاتية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلي بالسر او بل ا هـ دمري

(قوله ومن ازار مع سراويل) وبق كل من الثلاثين بعضهم مع بعض فانظر حكمه واهل اولاه القميص مع السراويل ثم التمهيد مع الازار ثم مع الرداء (قوله فاذا رفسراويل) اهل وجه تقديم الازار عليه انه يحكى حجم العورة وهو خلاف الاولى وقد قيل فيه بالبطان (قوله كالماء) أي فلا يصح بيعه ولا نحوه ويجب استرداده مادام باقيا فان لم يسترده وجبت الاعادة لمصلا مع القدرة على استرداده وكذا مع العجز بالنسبة للصلاة التي فوته في وقتها (قوله في ثوب فيه صورة) ظاهره ولو اعني أوفى ظلة او كانت الصيرة خلف ظهره او ملاقيه للأرض بحيث لا يراها اذا صلى عليه ٤٢١ وهو ظاهر تباعد اعنائه الصورة

المنهي عنها (قوله وان يصلى عليه) وقع السؤال في الدرس عن وقف هذا الثوب هل يصح ويناب على وقفه والجواب ان الوقف صحيح لكونه ليس على معصية ولو قيل بعدم نوابه بل بكونه لما فيه من التعريض للصلاة المكروهة لم يبعد ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل لان الجهل بالحكم لا ينظر اليه (قوله غطاء بيده) أي اليسار والاولى ان يكون يظهرها (قوله على عاتقه اليسر) عبارة القاسوس واشتمال السماء ان يرد الكساء من قبل عينه على يده اليسرى وعاتقه اليسرى ثم يرده ثيابه من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيها جميعا (قوله مع قدرته) خروجيه فاقد الطهورين فان صلواته تقيد (قوله فان سبقه) أي المصلي لا يقيد كونه متطهرا ومثله أي مثل رجوع الضمير للمتمتع بدون قيده بشرية كغيره في كلامهم

اولى من رداء مع ازار او سراويل ومن ازار مع سراويل وحاصله استحباب الصلاة في ثوبين للاتباع فان اقتصر على واحد فتميم فاذا رفسراويل ويلتصق بالثوب الواحد ان اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق اترزبه ويجعل شيئا منه على عاتقه ويسن للمرأة ومثلها الخ في الصلاة ثوب ساينج لجميع يدينه او خمار ولحفة كنفية واتفاف الثوب وبيعه في الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كافي الكفاية ويكره ان يصل في ثوب فيه صورة وان يصلى عليه وان يصلى مضطجعا وان يغطي فاه فان ثناب غطاء بيده نديا وان يشتمل اشتمال الصائم واليهود بان يخال في الاول بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وفي الثاني بان يخال بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وان يصلى الرجل مستلما والمرأة متنقبة (و) رابهها (طهارة الحدث) الاصغر وغيره عند قدرته فان عجز فقد مر في التيم فلو لم يكن متطهرا عند اجرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا ثم احدث نظر (فان سبقه) حدثه غير الدائم (بطات) صلواته كما لو تعدد الحدث لبطانها بالاجماع وشمل ذلك فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث قبل صلواته كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوي (وفي القديم) ونسب للجديد لا تبطل صلواته بل يتطهر (يبنى) على صلواته اعذر وان كان حدثه اكبر حديث فيه ضعف بانفاق المحدثين ومعنى البناء ان يعود الى الركن الذي سبقه الحدث فيه ويجب تقليل الزمان والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للمسيحديان فسلك الا بعد بطات صلواته وليس له بعد طهارته عود الى موضعه الذي كان يصلي فيه مع ما لم يكن اماما يستخلف او اماما يبغي فضيلة الجماعة كذا نقله الرافي عن التتمة واقره وجرمه في الروضة لكن في التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا يدخل فيه المنفرد والامام المستخلف اما حدثه الدائم كسائر بول فغير ضار على ما مر في الحيض وان احدث مختارا بطات صلواته قطع اعلم كونه في الصلاة ام كان ناسيا ولو نسي الحدث فصلى ائيب على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء في ثوب على فعله أيضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته

اذا قامت على ذلك قرينة والقرينة هنا بطلان صلواته كما هو ظاهر كلام الاصحاب فصح قول السارح وشمل ذلك الخ (قوله) وشمل ذلك في دعوى الشمول بعد تقييده الاحرام بكونه متطهرا وانظر عليه فكان الاولى ترك التقييد او يقيده ثم يقول ولو كان فاقد الخ (قوله ان يعود الى الركن الذي سبقه الحدث فيه) قضيته انه لو احدث في التشهد الاول أو جلوس الاستراحة لم يجب عليه العود له وينبغي خلافه وانه يجب العود اليه ليقوم منه لان قيامه مع الحدث لا يعتد به وظاهر قول المحلى عقب قول المصنف يبنى بعد الطهارة على ما فعله منها بشعره لانه لم يقيد بركن ولا بغيره (قوله فلو كان للمسيحدي لو عبر بالواو وكان اولى لانه لا يتفرع عما قبله

(قوله والاقرب) من كلام الشارح (قوله عدم اثباته) قال سم على حج قوله الامن فهو جنب الخ يقيدانه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي ان قرأة الجنبة لا يقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكرو هو لا يثاب في ذلك لانه هنالم يصرفها عن القرآنية لئلا يثاب الجنابة ولم يوجد شرط ثواب من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها فصارت ذكر افانيب على الذكر وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضى قصد القرآنية فينبغي حينئذ ان يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآنية بسبب الجنابة بل ينبغي ان يثاب كذلك وان قصدها الغاؤه لقصدها لعدم مناسبتها اه (قوله بان كشفته ريح) قال سم على حج ولو تكررت كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في السترا الى حركات كثيرة متوالية فالتمسح بالبطلان يفعل ذلك لان ذلك نادر ويؤيده ما قالوه فيما لو صلات امة مكشوفة الرأس فعمت في الصلاة ووجدت خمارا احتاج في مضيتها اليه الى افعال كثيرة او طالت مدة لتكشف من ان صلاتها تبطل اه ورايت بها من عن سم مانصه وينبغي ان مثل الريح الا دعى غير المميز والبهمة ولو عملة اه وقوله غير المميز مفهومه ان المميز يضرب وجهه ذلك بان له قصدا في عدم الحاقه بالريح بخلاف غير المميز فانه لما لم يكن له قصد ما يمكن الحاقه به هذا ونقل عن شيخنا الزيايدي الضرر في غير المميز وعمله بندرتة في الصلاة فليراجع (أقول) وهو قياس ما قالوه ٤٢٢ في الانحراف عن القبلة مكرها فانه يضرون عاد حلالا وعمله بندرتة الاكراه في

على القراءة اذا كان جنباً انظر والاقرب كما يؤخذ مما مر عدم اثباته (ويجزيان) اي القولان (في كل مناقض) اي منافع للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المسلى (وتعذر دفعه في الحال) كالتنجيس يده أو ثوبه واحتاج الى الغسل او طيرت الريح ثوبه الى مكان بعيد (فان امكن) دفعه في الحال (بان كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل) صلاته لا تنفاه المحذور وكذا الوسقط على ثوبه نجاسة رطبة فالقي الثوب حالاً او يابسة فسقطت في الحال ولا يجوز له ان ينحيم ايده او يبعده على اصح الوجهين فان فعل بطلت صلاته (وان قصر) في دفعه (بان فرغت مده خفف فيها) اي الصلاة (بطلت) قطعاً لتقصيره مع احتياجه الى غسل رجليه او الوضوء باتفاق القولين حتى لو غسل في الخف رجليه قبل فراغ المدة يؤخر اذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تاثير للغسل قبل فراغ المدة ومنه غسلها ما بعدها اضي مده وهو محدث على انه لو وضع في الماء رجليه قبل فراغها واستمر الى انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وايضاً لا بد من تجديديه لانه حدث لم تنس له نيته

الصلاة فاعتده (قوله نجاسة رطبة) قال سم على حج تنبيه لودار الامر بين القاء النجاسة حالاً لمصح صلاته لئلا يمكن يلزم القاؤها في المسجد لكونه فيه وبين عدم القاها صوتاً للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالتمسح عندي مراعاة صحة الصلاة والقاء النجاسة حالاً في المسجد ثم ازالها فوراً بعد الصلاة لان في ذلك الجمع بين صحة الصلاة وظهير المسجد لئلا يغتفر التاثر هافيه

وتأخير التطهير الى فراغ الصلاة للضرورة فليتمل وقولنا فالتمسح الخ ووافق عليه م في الجافة ومنعه في الرطبة وضوئه وهو متجه ان اتسع الوقت اه وفيه ايضاً قوله أو نفضها حالاً ينبغي او غسلها حالاً كأن وقع عليه نقطة بول فصب عليها حالاً الماء بحيث مله رشحها بمجرد صبها حالاً والتمسح ان البدن كالثوب في ذلك بجماع اشتراط طهارة كل منهما فاذا وقع عليه نقطة بول مثلاً فصب فوراً الماء عليها الخ بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالاً لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف واقامه حالاً بنحو امالته فوراً حتى سقط عنه النجس ان لا يفرق في المعنى بين القاء النجس الجاف فوراً وصب الماء على النجس الرطب فوراً في كل منهما ما فليتمل ثم رأيت عن النقي فيما لو اصابه في الصلاة نجاسة حكيمية فغسلها فوراً ان اول كلام الروضة يفهم صحة صلاته واخره يتوهم خلافه اه وقوله يفهم خلافه ظاهر لانه يصدق عليه انه حامل للنجاسة الى وقت الغسل فاشبهه ما لو حمل الثوب الذي وقعت عليه نجاسة وفي كلام شيخنا العلامة الشوري وما القاؤها على نحو مسح او في نحو جوف الكعبة فالوجه مراعاتها ولو جافة لعظم حرمتها فليراجع (قوله فسقطت) أي اواسقطها على وجه لم يعد حاملاً لها (قوله مع احتياجه) أي فان لم يحتمل ذلك كأن غسل رجليه داخل الخف وهو محدث ثم انقضت مدة الخف بعد ذلك وهو يصلي لم تبطل صلاته لبقائه طهارته (قوله قبل فراغ المدة) أي وهو بطهارة المسح لان هذا الغسل لم يرفع الحدث

(قوله عدم انعقادها) معقد خلافا للحج حيث قال بعد كلام ذكره يقتضى عدم الانعقاد والذى يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به وفي الروض وشرحه ما يوافق (قوله انعقدت) أى ويقتصر على ما يمكن فعله منه (قوله اولونها قليلا) افهم انه ان اولونها كثيرا بطلت صلاته واهل وجهه أن الكثير اذا كان بشه لا يعنى عنه وافتصاده من فعله وقياسه انه لو كان فيه دمل ففتحه فخرج منه دم ككثير لا يعنى عنه وينبغى ان محل عدم العفو عند فتحه اذا خرج الدم متصل بالفتح فلولا يخرج عقب الفتح لكنه تحلل وخرج بعده بثبوت لا ينسب خروجه للفتح لم يضر (قوله من ارتكب ما يدعو ٤٢٣ الناس) أى ومع ذلك عقوبة الذنب

باقية فيستحق بها الترتيب عليه في الآخرة وقد يدنو سبحانه وتعالى عنه (قوله ان يستمر لذلك) أى لا يلا يجوز للناس فيه (قوله والامر بالشئ نهى عن ضده) أى يقيد النهى عن ضده والافلاس الامر بالشئ عين النهى ولا يستلزمه على الصحيح (قوله ما يوافق ما قبله) قضية هذا المحل عدم حرمة تنجيس ثوب غير ملبوس له واهل هذه القضية غير مرادة بل المراد ما من شأنه ان يلابسه بدليل قوله ليوافق ما قبله (قوله وجب علينا اعلامه بها) أى وينبغى ان محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلما بذلك والا فلا يجوز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده بالاطلاق معه (قوله وبه أفتى الحناطى) قد يشعر هذا بأن الحناطى كان متأخرا عن ابن عبد السلام فافتى بما قاله وليس مرادا بل ابن عبد السلام متأخر عنه ومما يدل على ذلك قول الاسنوى

وضوئه الاول وهذا ظاهر حيث دخل فيما ظاننا البقاء فان قطع بانقضاء الصلاة فيها الوجه كما قاله السبكي عدم انعقادها وفاق ما تقدم فيما لو كانت عورة تنكشف في ركوعه حيث حكم بانعقادها على الصحيح بعدم قطعه ثم بالبط لان بل صحتها ممكنة بأن يستترها بشئ عند ركوعه بخلافه هنا اذ كيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف يتحقق نيتم ان كان في نفل مطاق يدرك منه ركعة فأكثر انعقدت ولو افتصد منه مثلا فخرج دمه ولم يلوث بشرته اولونها قليلا لم تبطل ويستحب ان يحدث في صلاته ان يأخذ بانتهى ثم ينصرف موهما ان عرف ستره على نفسه ائلا يجوز للناس فيه فأتوا ويلحق به من احدث وهو منتظرا قامتها الا سيماع قرب الزمان لذلك ومنه يؤخذ انه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو الناس الى الوقعة فيه ان يستمره لذلك كما صرح به ابن العماد الحديث فيه (و) خامسها (طهارة النجس) الذى لا يعنى عنه (في الثوب والبدن) ولو داخل فيه او اتفه او عينه او اذنه (والمكان) اى الذى يصلى فيه فلا تصح صلاته مع شئ من ذلك وان كان جاهلا بوجوده او يبط لانها به نقوله تعالى وثيابك فطهر ونجس الصالحين اذا قبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاعلى عنك الدم وصل على ثيابك بآفة النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشئ نهى عن ضده والنهى فى العبادات يقتضى فسادها ان يحرم التصريح به خارجها فى البدن بلا حاجة وكذا الثوب كما فى الروضة كاصها وما فى التحقيق من تحريمه فى البدن فقط مراده به ما يعى ملابسه ليوافق ما قبله ولورأى نافي ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها اوجب علينا اعلامه به لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام وبه أفتى الحناطى كما لو رأيت نصيبا يزنى بصية فانه يجب علينا المنع وان لم يكن عصيانا ويسمى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فانه يعنى عنه فى الارض وكذا القرش فيما يظهر لثبته الاحتراز عنه وان لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط ان لا يتعمد المشى عليه كما قيد العقوب بذلك فى المطلب قال الزركشى وهو قديم متعين وان لا يكون رطبا او رجلا مبهلة كما افاده الواو الدرجه الله تعالى

فى طبقاته فى ترجمة الحناطى قدم بغداد فى ايام الشيخ ابي حامد وقال فى ترجمة الشيخ ابي حامد انه مات سنة اثنين وثمانين واربع مائة وقال فى ترجمة ابن عبد السلام انه مات سنة ستين وثمانين فقولنا هنا وبه أفتى الحناطى معناه ان ابن عبد السلام قاله تبعا للحناطى أو قاله قوافقه قول الحناطى وقوله الحناطى قال الاسنوى فى طبقاته هو الحسين بن ابي جعفر محمد الطبرى وهو بالحاء المهملة والتون معناه الحناط كالحجاز والبقال ولكن العجم يزيدون عليه ياء النسب أيضا فيعبرون مثلا عن الذى يقصر الثياب بالقصار مرة وبالقصارى اخرى قال ابن السمعاني لعل أن بعض اجده كان يبيع الحنطة اه باختصار (قوله وان لا يكون رطبا) اى مع الرطوبة من احد الجانبين لا يعنى عنه وظاهره وان تعذر المشى فى غير ذلك من موضع طهارته كأن تؤضأ من مطهرة =

عم ذرق الطير المذكور وسائر اجزاء المحل المتصل بها ونقل عن ابن عبد الحق العنقوي (أقول) وهو قريب للمسقة (قوله ومع ذلك) اي مع اجتماع الشروط المذكورة (قوله لا يكلف تحري غير محله) اي بحيث كثر في المسجد وغيره بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض اجزاء المسجد خاليا منه ويمكنه الصلاة فيه لا يكافئه بل يصلي كيف اتفق وان صادف محل ذرق الطير وهذا ظاهر حيث عم الذرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلا على جهتين احدهما خالية من الذرق والاخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلي فيها الا لما شق ٤٢٤ كما يعلم مما ذكره في الاستقبال فليراجع (قوله عن الثوب) اهل المراد عن ثوب

يشترطه مما يمكن الاستتار به فاذا فرض ان الثوب المتنجس اذا قطع المتنجس منه نقصت قيمته عشرة دراهم مثلا وزادت تلك الدراهم على اجرة السترة وعلى عن الماء وعلى اجرة من يغسل لكنها لم تزد على ثمن ما يستتر به وجب قطعه ويحتمل وهو الظاهر ان المراد نفس الثوب الذي معه فان نقص بقطعه فوق اجرة الثوب الذي يصلي فيه وعن الماء الذي يغسله به واجرة من يغسله لم يجب قطعه والاوجب (قوله ولو غسل أحد ثوبيين باجتماع) خرج بقوله باجتماع ما لو هجم وغسل احدهما فليس له الجمع بينهما لان الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله (قوله ثم تغير ظنه) اي ولو في الصلاة (قوله جازله الاقتران بالآخر) اي بان يدخل نفسه في القدوة في اثناء الصلاة مع بقائها على الصحة لانه بتغير ظنه صار منفردا باعتقاده بطلان صلاة امامه (قوله فان تحير صلى منفردا) اي سواء حصل

ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله ولو تجسس ثوبه بغيره فمؤونه ولم يجز ما يطهره به وجب قطع محلها ان لم تنقص قيمته باقطع فوق اجرة سترة يصلي بها ولو اكثرها كما قاله في ما للمتولى وهو المعتد وان قال في المهمات ان الصواب اعتبارا كثر الا من من ذلك ومن ثمن الماء لو اشترا مع اجرة غسله لان كلامهما لوانه قد وجب تحميلة وانكر الشايعي كلام المتولى وقال الوجه ان يعتبر عن الثوب لاجرته لانه يلزمه شرأه بمن المثل وقيد اوجب القطع أيضا بحصول ستراة وبالظاهر ولم يذكر المتولى والظاهر كما قاله الزركشي انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستره بعض العورة يلزمه ذلك وهو الصحيح (ولو اشتباه عليه) (ظاهر وتنجس) من ثوبيين او يمين (اجتهاد) فيه الصلاة قال في المحرر كما في الاواني وتقدم عليه الكلام ثم ولو صلى فيما ظنه طاهرا مما ذكر بالا جتهاد ثم حضرت صلاة اخرى لم يجب عليه تجديد الاجتهاد بخلاف ما مر في المياه حيث يجب تدده فيها لكل فرض اذ بقاء الثوب والمكان بمنزلة بقاءه متطهرا فلوا جتهاد بتغير ظنه عمل بالثاني فيصلي في الاخر من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل احد ثوبيين باجتهاد صحت صلواته فيهما ولو مع جههما عليه ولو اجتهاد في الثوبيين ونحوهما فلم يظهر له شيء صلى عاريا وفي احد البيتين حرمة الوقت ولزمته الاعادة لكونه مقصرا بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا ومكانا طاهرا يمين ولو اشتباه عليه اثنان تنجس بدن احدهما واراد ان يقتدي باحدهما اجتهاد بينهما وعمل باظهره فان صلى خاف احدهما ثم تغير ظنه الى الآخر جازله الاقتران بالآخر من غير اعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده بلهجة اخرى فان تحير صلى منفردا (ولو تنجس) بفتح الجيم وكسرهما (بعض ثوب او) (بعض بدن) او مكان ضيق (وجهل) ذلك البعض في جميع ما ذكر (وجب غسل كله) لتصح صلواته فيه لان الاصل بقاء نجاسة ما بقي جرمه من غير غسل هذا اذا لم يعلم انحصارها في واحد من متحصرين كما حكمه او موضع من مقدم الثوب او مؤخره فان علم ذلك لم يجب غسل سوى ما اشكل ولو اصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب او البدن لم يحكم بنجاسته لانه لا يتيقن بنجاسة موضع الاصابة ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز

التحير ابتداء او بعد حصول القدوة باحدهما بالا جتهاد ثم طرا التحير بان شك في امامه ولم يظهر له طهارة الثاني الاجتهاد وحينئذ يكمل صلواته منفردا (قوله وكسرهما) اقتصر عليه في المختار (قوله لانه لا يتيقن بنجاسة موضع الاصابة) منه يؤخذ انه لو تعاقب به صبي أو هرة لم يعلم بنجاسة منفردا لانه لا يتصل صلواته لان هذا مما تعارض فيه الاصل والغالب اذا الاصل الطهارة والغالب النجاسة وخرج بقوله ان لم يعلم بنجاسة منفردا ما لو علمه ثم غابت الهرة والطفل زمانا يمكن فيه غسل منفردا فهو باق على نجاسته فتبطل الصلاة به اتفهما بالاصل ولا تحكم بنجاسة ما اصاب منفردا كالهرة اذا اكلت فارة ثم غابت غيبة يمكن طهره فانها

(قوله اما اذا كان المكان واسعا) محترز قوله او يمكن ضيق (قوله واضيق بالعرف) أي ضيقه بالعرف وفي نسخة ان يضبط بالعرف (قوله اذا جاوزنا الصلاة) يشعريان في جواز الصلاة فيه خلافا لم يفتيهم له ذلك كروا عمل المراد بقوله اذا جاوزنا بان حكم باتساعه اما عرفا وعلى ما قاله ابن العماد وقوله اذا جاوزنا معتمد (قوله حيث كانت النجاسة محققة) أفهم انه لو تنجس بعض الثوب واشتبهه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وان لم يغسل المنتصف لعدم ٤٢٥ تحقق نجاسة مجاور المغسول (قوله اذا تنجس

بالسك) قال في شرح الروض بعد ما ذكر ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلواته وان احتمل ان الرجل الذي صلى عليه طاهر بأن السك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة انتهى (أقول) وقضية انه لو وقف عليه في أثناء الصلاة أو مسه فيها بطلت ايضا وقد يوجب بانه لما أعطى حكمه المتنجس جميعه وجب اجتنابه في الصلاة وان لم يتنجس مامسه ولا يلزم من الاجتناب التنجس كما في التنجس الخفاف الا ان ذلك مشكل بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية كلامهم انه لا يتنجس مامسه ويقتضي في ان يفرق بأن السك في الصلاة عليه اقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو في أثناءها مع مفارقتها وفيه ما فيه وأما الوقوف عليه في أثناءها مع الاستمرار فوضع نظر والتجسس معني انه حيث احرم خارجه ثم مسه او اكمل الصلاة عليه صحت السك في المبطل بعد الانعقاد (قوله لان ما في نحو الجنة) يؤخذ من هذا

الاجتهاد بين ما لا يبرح بما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين اما اذا كان المكان واسعا فانه لا يجب عليه الاجتهاد وانما هو سنة قلنا ان يصلح بالاجتهاد فيه والاحسن في ضبط الواسع والضيق بالعرف وان ادعى ابن العماد ان النجاسة في ذلك ان يقال ان بلغت بقاع الموضوع لو فرقت حدا المدد غير المتخصص فواسع والافضيق وتقدر كل بقعة بما يسع المصلي انتهى وفي المجموع عن المتولى اذا جاوزنا الصلاة في المتسع فله ان يصلح فيه الى ان يبقى موضع قدر النجاسة (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) من موضعين متميزين فاكثر كما حد طرفي ثوبه أو يديه او اصابه (لم يكف غسله على الصحيح) اذا الاجتهاد انما يكون في متعدد وما هنا كاشئ الواحد فلو فصل احد كيه ثم اجتهاد جاز للعدد حيثما اذا ظن نجاسة احدهما وغسله جازله ان يصلح فيهما وله جمعهما كالثوبين (ولو غسل) بعض شئ متنجس كأن غسل (نصف) ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره) مما غسل اول (طهر كله والا) بان لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر فقط وهو طوافه ويبقى المنتصف نجس حيث كانت النجاسة محققة فغسله وحده لانه رطب لاقى نجسا ولو تنجس بعض ثوبه وجعل محل النجاسة اجتنابه لانه يتنجس بالنجاسة ولم تدين طهارته ولا يرد عليه انه لو لاقى به رطبا لا يتنجس عملا بالاصل اذا لا تنجس بالسك ومقابل الاصح لا يطهر مطلقا حتى يغسله دفعة واحدة لان الرطوبة تسرى وردد بان نجاسة الجوار لا تعدى لما بعده كالسمن الجامد يتنجس ما حول النجاسة فقط ثم محل ما ذكره المصنف هنا كما في الروضة والتحقيق حيث غسله بالاصب عليه في غيرا فان غسله في اناء من نحو جنة بأن وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو الاصح في المجموع اذا كلامه مفيد الاول لان ما في نحو الجنة ملاقة الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث تنجس الماء لم يطهر الثوب وهذا هو المعقد الممول عليه خلافا للشيخ رحمه الله تعالى (ولا تصح صلاة ملاق بعض اباسه) او بدنه او محموله (نجاسة) في جزء من صلواته (وان لم يتحرك بحركته) كطرف ذيله أو كاه أو عمامته الطويل وكذا لو فرش ثوبها لهلا عليه وماسه من الفرع ومن ثم لو فرش على حري رانجه بقاء التكريم وفارق صفة وجوده على ما لم يتحرك بحركته بان اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم وهذا بنا فيه والمطلوب في السجود الاستمرار على غيره والمقصود حاصل بذلك (ولا) تصح صلاة نحو (قابض طرف

٥٤ به ل التعليل انه لو صب الماء على موضع من الثوب من تنجس عن الناه وان صدر عنه الماء حتى اجتمع في الجنة ولم يصل الماء الى ما فوق المغسول من الثوب طهر وقد نقل ذلك سم عن الشارح في حاشية شرح المنهج (قوله خلافا للشيخ) اي في شرح الروض حيث قال بعد قول المتن ولو غسل نصفه او نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بما جاوره طهر ما نضه سواه غسله بصب الماء عليه في غير جنة ام فيها وما وقع في المجموع من تقييده بالاول مردود كما بينته في شرح البهجة

(قوله زميله قابض على - بل متصل بمينة) - حكم هذه وما بعدها علم من قوله قبل ولا قابض طرف نبي على نجس الخ نعم مسئلة
 الساجور لم يعلم حكمها (قوله ولو بساجوره) وهو ما يجعل في رقبة الكلب من خشية او غيرها (قوله أو مشدود بداية) اي
 يقض بينهما نجس ولو المقتد (قوله فعلى الخلاف في الساجور) والراجح منه أنه ان شديده ضرر والا فلا (قوله ولو حبس على
 نجس صلي) اي ان فرض فقط (قوله لو زاد عليه لاقى النجس) يؤخذ منه انه لا يضع ركبته بالارض ولا كفيه ونقل بالدرس عن
 فتاوى الشارح التصريح بذلك فليراجع (قوله كما استقبال) اي حيث عدم استقباله عرفاً أخذاً مما ذكره في السقف ومن
 قوله وعلم من الخ (قوله يتناول السقف) اي فتكروه الصلاة فتحته اذا كان متنجساً (قوله ويرد) اي قوله ولا قائل به (قوله ولو وصل
 عظمه) ظاهره ولو كان الواصل غير ٤٦٦ معصوم لكن قيده حج بالمعصوم ولعل عدم تقييد الشارح بالمعصوم جرى

على ما قدمه في التيمم من ان
 الزاني المحصن ونحوه معصوم
 على نفسه وتقييد حج جرى على
 ما قدمه ثم من انه مكرر (قوله اي
 عند احتياجه) اي بأن خشى
 مبيح تيمم لولم يصل به انتهى حج
 ومنه يؤخذ انه لو كان النجس
 صالحاً والطاهر كذلك الا ان
 الاول صلاحه بعد العضو ما
 كان عليه من غير شين فاحش
 والثاني صلاحه بما ذكر فينبغي
 تقديم الاول ان كان الشين
 الفاحش يبيح التيمم والا فلا
 وقول حج بأن خشى مبيح تيمم
 ومنه كان تقدم في التيمم ما يخاف
 منه شين فاحش في عضو ظاهر
 والشين الاثر المستكره من تغير
 لون او تحول واستحاش ونفرة
 تبقى ولحمة تزيد ومتنقى هذا
 انه اذا خشى الشين في العضو
 الباطن كان انكسر ضلعه مثلاً

شئ) كجبل طرفه الاخر نجس أو موضوع (على نجس ان تحرك) ذلك (بحركته وكذا ان
 لم يتحرك) به المله ما هو متصل به (في الاصح) فكانه حامل لها ومثله قابض على جبل متصل
 بمينة أو مشدود بكب ولو بساجوره أو مشدود بداية أو سفينة صغيرة بحيث تجر بجره
 والثاني تصح لان الطرف الملاقى للنجاسة غير محمول له بخلاف السفينة الكبيرة
 التي لا تجر بجره فانها كالدروس سواء كانت في البرام في البحر كما أفاده الشيخ بخلافه
 للاسنوي ولو كان الجبل على موضع طاهر من نحو جوار وعليه نجاسة في محل آخر فعلى
 الخلاف في الساجور (فلوجه له) أي طرف ما تنجس طرفه الاخر والمكان على
 نجس (تحت رجله) مثلاً (صحت) صلواته (مطلقاً) وان تحرك بحركته لعدم كونه
 لابساً او حاملاً له فاشبهه من صلي على نحو ساط طرفه نجس أو مفروش على نجس او على
 سرير تحت قوائمه او به النجس ولو حبس على نجس صلي وتجا في عن النجس قدر ما يمكنه
 ولا يجوز له وضع جبهته بالارض بل يتحنى للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس
 ثم يعيد قائله في المجموع كما هو (ولا يضر) في صحة صلواته (تجسس يحاذي صدره) مثلاً
 (في الركوع والسجود) او غيرها (على الصحيح) لانه غير حامل ولا ملاقى لذلك نعم
 تكروه الصلاة مع محاذاته كاستقبال متنجس او نجس والثاني يضر لانه منسوب له وشمل
 كلامه ما لوصلي ماشياً وبين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف
 ولا قائل به ويرد بأنه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذياً له عرفاً والكرهية حينئذ ظاهرة
 وتارة لا فلا كراهة وعلم من ذلك كراهة صلواته بازاء متنجس في احدى جهاته ان يقرب منه
 بحيث ينسب اليه لا مطلقاً كما هو ظاهر (ولو وصل عظمه) اي عند احتياجه له
 انكسر ونحوه (نجس) من العظم ولو من انظاره مثل ذلك بالاولى دهنه بمغلاظ او ربطه به

واحتياج لوه ليد بالنجس او حصل له كبر في الاتيين مثلاً واحتياج لدهنهم بالنجس لا يجوز له لوصول في الاول ولا (انقذ
 الدهن في الثاني ولو قيل بالجو اذ فهم ما لم يعد بل يقتضيه اطلاقه فيما أتى في قوله فان خاف ذلك ولو نحو شين أو بطنه بر الخ (قوله
 من العظم) ولو وجد عظم مينة لا يؤكل لحمها وعظم مغلاظ وكل منهما صالح ويجب تقديم الاقل ولو وجد عظم مينة ما يترك كل وعظم
 مينة ما لا يترك كل من غير مغلاظ وكل منهما صالح تخير في التقديم لانهما مستويان في النجاسة فيما يظهر فيها وكذا ينبغي تقديم عظم
 الخنزير على الكلب للخلاف عند نافي الخنزير دون الكلب (قوله و مثل ذلك بالاولى) لعل وجهها ان العظم يدوم ومع ذلك عني
 عنه والدهن ونحوه مما لا يدوم فهو أولى بالعقور (قوله انقذ الطاهر) اي جعل يصل اليه قبل تلف العضو أو زيادة ضرره أخذاً
 مما تقدم فيمنع عن تكبيرة الاحرام ونحوها حيث قالوا يجب عليه السفر للعلم وان طال وفرقوا بينه وبين ما يطلب منه =

الماء قبل التيميم بمسقة تكرار الطاب للماء بخلافه هنا وعبارته سم على حج قوله انقد الطاهر ليمين ضابطا للفقد ولا يعد ضبطه
 بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وينبغي وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن اى احتياج الطلب منه انتهى
 (أقول) ولا نظر لهذا التوقف (قوله قد صح صلواته معه) اى وان لم يكس لحما وعبارته سم على منهج انظر قبل استناره بالجم لوصب
 عليه ما انفصله فجرى للمحل الطاهر هل يطهره ويعتقرا ولا الوجه الاغتمار انتهى ومثله غيره كما يؤخذ من قول الشارح الا ترى وعنى
 عنه بانفسه واغبره (قوله اذا وجد الطاهر) قال حج وينبغي حمله على ما اذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وان لم تج التيميم انتهى
 اى ولا تبطل الصلاة بحمله (قوله خلافا لبعض المتأخرين) هو السبكي تبع الامام وغيره انتهى منهج ونقله المحلى عن قضية كلام
 التتمة (قوله وهو قياس ما ذكره) جرى عليه حج (قوله والفرق بينهما ظاهر) له غلط امر التجاسة (قوله وعظم غيره) اى غير
 الواصل من الا دميين الخ ومفهومة ان عظم نفسه لا يمنع وصله به وان كان من غير محل الوصل كان وصل عظم يده بشئ من
 عظم رجله مثلا ونقل عن حج في شرح العباب جواز ذلك نقل عن الباقيين وغيره وعبارة ابن عبد الحق وعظم الا دمي ولو من
 نفسه في تحريم الوصل به ووجوب نزع كالتجسس انتهى وينبغي ان محل الامتناع به عظم نفسه اذا اراد نقله الى غير محله اما اذا
 وصل عظم يده يده مثلا في المحل الذى ابين منه فالظاهر الجواز لانه اصلاح ٤٢٧ للمنفصل منه والمحل ويكون هذا مثل

ردين قتادة في انه قصد به اصلاح
 ما خرج من عين قتادة برده الى
 محله وبهذا فارق ما لو نقله الى غير
 موضعه فانه بانفصاله حصل له
 احترام وطلب مواراته ثم ظاهر
 الطلاق جواز الوصل لعظم
 الا دمي انه لا فرق في ذلك بين
 كونه من ذكر أو أنثى فيجوز
 للرجل الوصل بعظم الانثى
 وعكسه ثم ينبغي انه اذا مسه هو

(انقد الطاهر) الصالح لذلك (فمذور) فيه قد صح صلواته معه للضرورة ولا يلزمه كما
 الروضة نزعها اذا وجد الطاهر اى وان لم يحتمل من نزعها ضررا خلافا لبعض المتأخرين
 ولو قال اهل الخبرة ان لحم الا دمي لا يجبر سريعا الا بعظم فخوكاب قال الاسنوى فيجبه
 انه عذره وهو قياس ما ذكره في التيميم في بطل البراءة انتهى وما تفتقته من مردود والفرق بينهما
 ظاهر وعظم غيره من الا دميين في تحريم الوصل به ووجوب نزع كالعظم التجسس ولا فرق
 في الا دمي بين ان يكون محترما أولا كمرتد حربي خلافا لبعض المتأخرين فقد نص في
 المختصر بقوله ولا يصل الى ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكرا ويؤخذ منه انه
 لا يجوز الجبر بعظم الا دمي مطلقا ولو وجد نجسا يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم
 الاول وخياطة الجرح ومداواته بالتجسس كالجبر في تنصيلة المذكور وكذا الوشم وهو غرز

أو غيره فان اكتسى لحما وحلته الحياة صار حكمه بقية أجزاء الرجل فلا يفتقض وضوءه ولا وضوء غيره من الرجال بمسه وان كان
 ظاهرا مكشوقا ولم تحل الحياة فهو باق على نسبه الا ترى ومع ذلك لا يفتقض وضوءه وضوء غيره بمسه لان العضو الميان لا يفتقض
 الوضوء بمسه الا اذا كان من الفرج واطلق اسمه عليه (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله ولا يصل الى ما انكسر
 الخ) ضمنه من يضم فعداء بالى وفي نسخة اى ما انكسر وهى ظاهرة قوله ويؤخذ منه الخ) ويؤخذ منه ايضا انه لا يجوز الوصل
 بعظم ما لا يؤكل لحمه ولعله منع من العمل بمقتضاه دليل آخر (قوله مطلقا) اى حيث وجد ما يصلح للجبر ولو نجسا فلا ينافى قوله
 بهد فلو وجد نجسا الخ (قوله فلو وجد نجسا) ولو مغظا (قوله وجب تقديم الاول) اى وان كان حيا فيجوز قطع عضو مثلا يصل
 بعظمه ولا يجوز له العدول عنه الى عظم الا دمي الميت لحرمته وينبغي انه انما يقطع به اذا هلك روحه حيث كان في قطع
 العضو زياد تعذيب ولا يشكل عليه ما قالوه في السير من انه لا يجوز له قتل ما لا يؤكل لحمه اذا جلدته سقاها وان احتاج اليه لا مكان
 حل ذلك على مجرد الحاجة وما هنا ضرورة ثم قوله وجب تقديم الاول يفهم انه لو لم يجد الا عظم آدمي وصل به وهو ظاهر كما لو وجد
 المضطر لحم آدمي وينبغي تقديم عظم الكافر على غيره وان العالم وغيره سواء وان ذلك في غير النبي (قوله ومداواته) ومنها دهنه
 وربطه كما تقدم (قوله وكذا الوشم) اى حكمه حكم الجبر بالتجسس في تنصيلة المذكور قال في الذنائر في العظم قال بعض اصحابنا
 هذا الكلام فيه اذا فعله بنفسه أو فعل به باختياره فان فعل به مكره لم يلزمه ازالته فولا واحدا قلت وفي معناه الصبي اذا وشمته
 امة بغير اختياره فبلغ وأما الكافر اذا وشم نفسه في الشر كتم أسلم فالتمجيه ووجوب الكشط عليه بعد الاسلام لتعديبه ولانه

كان عاصيا بالفعل بخلاف المكروه والصبي ولو وثم باختياره وهو كافر ثم أسلم فالظاهر وجوبه لتعمده اذ هو مكلف انتهى فليحذر
 سم على منهج (حادثة) وقع السؤال عنها بصورتها ما قولكم في كفى يتعاطون بدنه شق الشام يسونه بكى الحصة وكيفيته ان
 يكون موضع الام ثم يعفن مدة ثم يجعل فيه حصة توضع فيه يوما وليلة ثم تلقى منه وقد عظمت البلية بهذه المسئلة فماذا
 حكم الله لاقدم اهل تكون كالصوف والمرهم فلا يجب الاعادة للصلاة زمن مكنتها في الحبل المكوى أو لا انميدوا الجواب (واقول)
 يجب عنه قياسا على ما صرحوا به من ان خياطة الجرح ومداواته بالخماسة كالجبراي في انه ان لم يتم غير ما دهنه به من الخمس
 مقامه عنى عنه ولا ينجز ما أصابه ونصح الصلاة معه ان ما ذكر في الحصة من له فان قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم ينف
 عنها فلا تصح الصلاة مع جها وان لم يتم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر اتفانها وعظمها في الحبل مادامت الحاجة قائمة
 وبه - دائنها الحاجة فيجب نزعها فان تركه بلا عذر ضر ولا تصح صلاته فقد صرح الشارح هنا بأنه حيث عذرت في الوشم لا يضر في
 صحة صلاته ولا في غيرها وجود الخماسة ٤٢٨ مع حصولها بفعله لاني حقه ولا في حق غيره مع ان اثر الوشم يدوم أو تطول مدته

الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذرقه ويؤذنه ليزرق به او يحضر فقيه تفصيل الجبر خلافا
 لمن قال ان بابه اوسع فعلم من ذلك ان من فعل الوشم برضا في حالة تكليفه ولم يخف من
 ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله التجسس والا عذرت بقائه وعن
 عنه بالنسبة له واغبره وصحت طهارته وامامته وحيث لم يذرقه ولا في ما قليلا وما نعا او
 وطبا تجسه كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى (والا) اي بان وصله به مع وجود صالح طاهر
 او مع عدم الحاجة اصل الاحرم عليه لا تعدي و (وجب) عليه (نزع)ه) ويجبر على ذلك (ان لم
 يخف ضررا ظاهرا) يبيح التيمم وان اكتفى لما كالجرح نجاسة تعدي بحملها مع تمكنه
 من ازلتها وكوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لم الحاكم نزعها لدخول التياية
 فيه كرد المغموب ولا اعتبار بالماله حال ان امن ما لا ولا تصح صلاته حينئذ لجله نجاسة في غير
 معدنم مع تمكنه من ازلتها بخلاف ما لو شرب خرا وطهره حيث صحت صلاته وان لم يتقيا
 ما شربه متعمدا لخصه وله في معدنم فان خاف ذلك ولو نحو شرب اوطاء بر لم يلزمه نزع

الى حذر يزيد على ما يصح لمن
 يفعل الحصة المذكورة ولا يضر
 اخرجها وعود بداها كما لا يضر
 تغيير الصوق المحتاج اليه وان
 بقي أثر الخماسة من الاول (قوله)
 خلا فان قال ان بابه) اي الوشم
 (قوله في حالة تكليفه) اي بلا
 حاجة له (قوله والا عذرت بقائه)
 اي بان فعل به قبل تكليفه أو
 فعله بعد ذلك وخاف من ازالته
 ضررا يبيح الخ أو فعل به بعد
 تكليفه بغير رضائه هذا في حج
 مانه عطا على ما يكلف ازالته

وفي الوشم وان فعل به صغيرا على وجهه وتوهم فرق انما يتأق من حيث الاثم وعدمه حتى أمكنه ازالته من غير مشقة لعدده
 فيما لم يتعمده وخوف مبيح تيمم فيما تعدي به نظير ما صرح في الوصل لزمته ولم تصح صلاته وتقدم أيضا عن سم على منهج قريبا خلافا له
 (قوله وعن عن) وهل من الوشم الذي لا تعدي به ما لو جهل تحريمه وكان ممن يخفى عليه ذلك لا يبعد نعم وقاطا لم وشق ايضا على
 انه لو جبر بعظم نجس حيث يجوز ولم يستتر باللحم لا يلزمه الاعادة ولا ينجز ما طهارته وشحوها اذا امر عليه قبل استناره باللحم
 ولا الرطب اذا لاقاه انتهى سم على منهج (قوله مع وجود صالح) اي او يحفظ مع وجود نجس صالح غيره (قوله ان لم يخف
 ضررا ظاهرا) فيبني ان يكون موضعه اذا كان المتلوع منه من يجب عليه الصلاة فان كان ممن لا يجب عليه الصلاة كالأول وصلته ثم
 جن فلا يجبر على قلعه الا اذا أفاق او حاضرت لم يجبر الا بعد الطهر ويشتم لذلك ما سياتى في عدم التزاع اذا مات لعدم تكليفه انتهى
 حاشية الرمي على شرح الروض اي ومع ذلك فينبغي انه اذا لاقى ماء قريبا لا يجب له لانه انما سقط وجوب التزاع لعدم
 مخاطبته بالصلاة هذا ولو قبل بوجوب التزاع على وليمه لم يكن به يد الا انه منزل منزله فيجب عليه مراعاة الاصلح في حقه ويفرق بينه
 وبين ما لو مات بان في نزع من الميت هتك الحرمته بخلاف الجنون فان فيه مصلحة له وهي دفع التجاسة عنه وعن غيره وقد يتوقف
 ايضا في عدم وجوب التزاع على الحائض لان العلة في وجوب التزاع حله لنجاسة تعدي بها وان لم تصح منه الصلاة لما منع من وجوبها
 قام به (قوله وان لم يتقيا) في المختار فاه من باب باع واستقام بالمد وتقيأ تكلف التي انتهى ومثله في القاموس والمصباح وليس في
 واحد من الثلاثة تقاياه في اللفظ الذي ذكره الشارح قال الشيخ عميرة ولو وصل جوفه محترم نجس أو غيره ولو مكرها وجب عليه
 ان يتقيا (قوله فان خاف ذلك) اي ضررا ظاهرا (قوله ولو نحو شرب) ظاهره ولو كان في عضو باطن (قوله لم يلزمه نزع) وقد

ببفرق بين هذا وما مر من عدم جواز استعمال النجس حيث كان أسرع النجس بأن ما هنا دوام وبغية مقر فيه ما لا يفتقر في الاستداه
 وهل يتعدى حكمه الى غيره فلا يحكم بنجاسة يد من مس مع الرطوبة قال سم على حج فيه نظر وقد يؤيد عدم تعديه ان من
 الظاهر انه لو مس مع الرطوبة بنجاسة مرفوعة على غيره نجس وقد يفرق بأن الاحتياج الى البقاء هنا تم بل هنا قد تستعذر الازالة
 أو تمنع فليتامل انتهى وقضية قول الشارح فيما مر وعنى عنه بالنسبة له وغيره ان غيره مثله (قوله والاصح لا) متقابل قوله قبل وان
 خاف والفرق بينه وبين ما فاس عليه انه بعد متما ونا بالدين حيث ترك الصلاة بلا عذر بخلافه هنا حيث كان بقاؤه لمخذور التيمم
 (قوله عن عامة الاصحاب) وقضية عدم الوجوب صحة غسله وان لم يستتر العظم النجس باللمس مع انه في حال الحياة لا يصح غسله في
 هذه الحالة لعدم صحة الغسل مع قيام النجاسة فكأنهم اغتفروا ذلك لضرورة حيث حرمته انتهى سم على منتهج (قوله بالعلة
 الثانية) هي قوله واسقوط الخ (قوله لثلاثي الله) اي ملائكتكم في القبر (قوله ولا يرد عليه) اي الثاني (قوله والاولى تعليقه)
 اي القول الثاني (قوله ويجرم على المرأة) خرج بارأ غيرهما من ذكر رواه في صغيرين ٤٢٩ فيجوز حيث كان من طاهر غير آدمي

اعذره بل يجرم كافي الانوار وتصح صلاته معه بالاعادة (قبيل) يجب نزعها ايضا (وان
 خاف) ضررا ظاهرا التعدي به اذ لو لم ينزعها لكان مصليا في عمره كانه بنجاسة مفرط بحملها
 ونحن نقتله بصلاة واحدة والاصح لا (فان مات) من وجب عليه النزع قبله (لم ينزع على
 الصحيح) لهتك حرمة واسقوط التعبد عنه ويجرم نزعها كافي البيان عن عامة الاصحاب
 وصرح به الماوردي والرويانى مع التعليل بالعلة الثانية والثاني ينزع اثلا يلقى الله تعالى
 حاملا بنجاسة تعدى بحملها ولا يرد عليه ما صرح به اهل السنة من ان المعاد للميت اجزائه
 الاصلية كما كانت وان استرقت لان المراد بابقائه نزوله القبر فانه في معنى اقامه الله اذ هو
 اول منزل من الآخرة وقيل ان المعاد من اجزائه مامات عليها والاولى تعاليمه له بوجوب
 غسل الميت طلبا للطهارة اطلاقا عليه بنجاسة وهذا نجس فيجب ازالته ويجرم على المرأة
 وصل شعرها بشعر طاهر من غير آدمي ولم يأنسها فيه زوج أو سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط
 الحرير الملوثة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويجرم ايضا تجعيد شعرها او شراستها او هو
 تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتجميل الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع
 مع السواد والتخميم وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب الحسن فان أذن الهازوجها
 أو سيدها في ذلك جاز لان له غرض في تزينها كافي الروضة وأصلها وهو الوجه وان جرى
 في التحقيق على خلاف ذلك في الوصل والشرا فالتجعيد ما بالوشم في المنع مطا قوا ويكره ان
 يفتق الشيب من المحل الذي لا يطلب منه ازالة شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه

أما اذا كان من نجس او آدمي
 فيجزم مطلقا (قوله وصل شعرها
 الخ) ظاهره ولو كان شعره تقسما
 الذي انفصل منها أو لا وليس
 بعيدا لانه بانفصاله عنها صار
 محتوما ويوافقه ما ذكرناه عن
 م (فرع) • وقع السؤال
 عن تزويج امرأة وقد أزيل بعض
 شعر رأسها قبيل تزويجها هل
 يجوز له النظر اليه الآن وهل اذا
 انفصل منها شعره وهي في نكاحه
 ثم طلقها هل يجوز النظر اليه
 بعد الطلاق لانفصاله في وقت
 كان يجوز له النظر اليه فيه وأجيب
 عنه بأن الظاهر الحومة في كل من
 الصورتين اما في الاولى فسلان
 العقدا قاي شمل الاجزاء الموجودة

وقته وأما في الثانية فلا تنهاصارت اجنبية عنه فلا نظر لانفصاله في وقت كان يجوز له فيه النظر (قوله من غير آدمي) أي أما لا آدمي
 فيجزم مطلقا أذن أولا لانه يجرم الاتقاع بشئ منه كرامته ونقل بالدرس عن م ر انه يجرم ذلك على الآدمي ولو من نفسه انفسه
 (أقول) وهل وجهه انه صار محترما وتطلب مواراته بانفصاله أو لا وعليه فلا يصح بيعه كقيمة شعور البدن للعلة المذكورة قوله
 أو سيد) اي اودان قرينة على الاذن (قوله ربط الشعر بالخيط الحرير) ظاهره وان لم يأنس الزوج والسيد قوله مما لا يشبه
 الشعر) منهومه انه اذا شبه الشعر لا يجوز الا باذن الزوج (قوله مع السواد) ظاهره ان التطريف بنحو الحناء لا يتوقف على
 الاذن (قوله في ذلك) اي ما تقدم من قوله ويجرم تجعيد شعرها او شرا الخ (قوله لا يطلب منه ازالة شعره) كالحية والرأس فليلا فتنة
 والشيب فانه نور المسلم يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه قال في المجموع ولو قبل بقرينه لم يبيعه ونقل ابن الزرقة تحريمه عن نص
 الام والنتف للحية المرأة وشاوبها مستحب اي ولو خلية لان ذلك من مثله في حقها شرح روض اي (قوله ويسن خضبه) اي الشيب

(قوله ويسن للمرأة المراجعة) اي ولو بغير اذن الزوج والسيد (قوله اما النقش والتطر يف فلا) اي فلا يسن بل يحرم بدون الاذن ان كان بسواد كحمر (قوله فيكرهه) اي خضب كقها ووقدهما بذلك وبقي ما تقدم من الوصل والتجديد وغيرهما بل يكره في غير المراجعة او يحرم فيه نظرا وقضية قول الشارح فان اذن لها وزوجها او سيدها في ذلك جازا الثاني لتخصيص الجواز بمصالة الاذن وهو منتف هنا ولانها تجزبه الرية الى نفسها (قوله وبالمراة الرجل) اي البالغ اما الصبي ولو مرهقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا يمكنه منه كما لا يحرم عليه الباسه الحرير نعم ان خيف من ذلك تربية في حق الصبي فلا تبعه الحرمة على الولي (قوله الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليه - ما) اي بالخناء نعميما (قوله الا) اي بأن لا يقوم غيره في مداواة جرحه مثلا مقامه (قوله لعذر) اي وان لم يبع التيمم (قوله ويهني عن محل استحماره) اي ولو كان استنجاه مع كونه بشاطئ البحر (قوله وان عرق) قال في المصباح عرق عرقا من باب تعب فهو عرقان قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع انتهى وفي القاموس العرق محز كذ وسخ جلد الحيوان ويسمعا رافيه اي مجازا علاقتة المشابهة (قوله غيره) اي المحل (قوله اسر تجنبه) قضية التعليل انه لو لم يعسر تجنبه كالسكك والذيل مثلا لا يعنى عمالاته من ذلك وهو كذلك كما هو ظاهر (قوله ولو جعل في صلاته مستنجرا) ومنزل المحل ما لو تعاق المستجمر بالمصلي او المصلي ٤٣٠ بالمستجمر فانه تبطل صلاته وسيأتى ذلك في قوله ويؤخذ مما مر الخ ووجه البطلان

فيهما اتصال المصلي بما هو متصل بالتجاسة ويؤخذ منه ان المستنجي بالماء اذا امسك مصابيا مستنجرا بطلان صلاة المستجمر لان بعض يده متصل بيد المستنجي بالماء ويده متصل بيد المصلي المستجمر بالخرق صدق عليه انه متصل بمصلي بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به وفي حج ولو غرزة مثلا بيده او انغرزت فغابت او وصات لدم قابل لم يضر اولم كثير او بطوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس انتهى وقال مسلم عليه ومحل

ويسن للمرأة المراجعة أو المملوك خضب كقها ووقدهما بذلك نعميما لانه زينة وهي مطلوبة منها للحليلها اما النقش والتطرايف فلا يخرج بالمراجعة والمملوكه غيرها ما فيكرهه وبالمراة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليه ما الا لعذر (ويهني عن) اثر (محل استحماره) لجواز الاقتصاره على الحجر وان عرق محل الاثر وتلوت بالثر غيره لعسر تجنبه كافي الروضة والمجموع هنا وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال اليه ولا تنافي بينه ما اذا اول فيما لم يجاوز الصنعة والحشفة والثاني فيما جاوزها ثم محل العفو في حق نفسه كما اشار الله بقوله (ولو جعل في صلاته) مستنجرا) او من عليه نجاسة معفوعتها كثوب به دم براغيث على ما سيأتى او حيوانا نجس منقذه بخروج الخارج منه (بطلت) صلاته (في الاصح) اذا العفو للعاجلة ولا حاجة الى حله فيها بخلاف محل طاهر المنقذ ولو من غير حاجة ولا نظر للخبث ياطنه لانه في معذنه الخلق مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كافي جوف المصلي لحمله على الله عليه وسلم امامة في صلاته واهذا فارق محل المذبوح والميت

عدم الصحة حيث كان طرفها ياتنا طاهرا انتهى (أقول) وما قيد به قد يؤخذ من قوله فغابت أقول قوله لم تصح الطاهر الخ فيبغى ان محله اذا لم يخف ضررا من تزعمها يبيع التيمم وان محله ايضا اذا غرزه الغرض أما اذا غرزهما عينا فتبطل لانه بمنزلة التضع بالنجاسة عدا وهو يضر (قوله به دم براغيث) وقد يؤخذ منه ان محل من جبر عظمه بنجس حيث لم يجب تزعمه ولم يستمر بلهم وجد طاهر كذلك لانه نجس معفوعه كذلك الا ان يفرق بأن هذا صافي حكم الجزء فلا يضر الحمل معه انتهى مع على حج (قوله نجس منقذه) اي مثلا (قوله اذا العفو للعاجلة) قال حج ويؤخذ منه ان ما يتخال خياطة الشوب من نحو الصنبان وهو يضر القمل يعني عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر اعموم الاتلابه مع مشقة فتق خياطة لا خراجه انتهى (قوله لانه في معذنه الخلق) اي وما دام كذلك لا يحكم بنجاسته وان كان نجسا في ذاته (قوله كافي جوف المصلي) قديفرق بان ما في جوف المصلي حله ضروري له ولا كذلك محل ما في باطن غيره وان كان حيا (قوله لحمله على الله عليه وسلم امامة في صلاته) قال حج في شرح الشمايل في آخر باب بكتانه وكانت صلاة الصبح وعبارته نصحها وامامة هي التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع رأسه من السجود اعادها انتهى وسيأتى للحج نفسه في الفصل الآتي بعد قول المصنف =

ولا فبطل بكثيره لا قبله مانسه للاحاديث الصححة في ذلك كحمله صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب رضى الله عنها عند قيامه ووضعها عند سجوده انتهى وهو مخالف لما ذكره في شرح الشماثل الا ان يقال هماروايتان وان الواقعة من عند فوضعهاتارة عند ارادة الر كوع وتارة عند ارادة السجود على ان الر كوع لم يشرع الا بعد تحويل القبلة فيجوز انه كان قبل مشروعية الر كوع يضعها عند ارادة السجود وبعد مشروعية الر كوع صار يضعها عند ارادته (قوله والميت) قضية التعبير بالميت ان السمك اذا كان حيا لا تبطل الصلاة بحمله وهو مشكل بان حركته حركة مذبح وذلك يلحقه بالميتة الا ان يقال محل الحلق ما ذكر اذا كان وصوله لتلك الملاله بجنبابه او انه لما لم يقطع بجموته لا يمكن عوده لانه امتدوم حياته لم يلحقه بالميتة لذلك (قوله ويلحق بحمل ما ذكر) هل يلحق بذلك من وصل عظمه بنجس معذور فيه ام لا فيه نظر والاقرب عدم الضرر انتهى سم على حج (قوله وحكم نجاستها) اي بان فسدت وايس من نجس مخرج منها اخرج (قوله بطات) اي حال في الصور المذكورة (قوله او امسك المستحجر المصلي) اي ولم ينصه حالا (قوله ولو سقط طائر) اي او غيره من الحيوانات (قوله على منفذ نجاسة محققة) اي او منقاره او رجليه اخذ من العلة (قوله قبل استنجائه) اي او استنجائها (قوله وانه لا يلزمها حينئذ تمكينه) اي بل يحرم عليها ذلك وظاهر ان محل ذلك ما لم ينحس الزنا ولا فيجوز كما في وطء الخائض عند خوف ما ذكر (قوله وطين الشارع) خرج به هين النجاسة كالبول الذي بالشوارع فلا ينفى عن شئ منه ومثله ما لو نزل ٤٣١ كاب في حوض مثلا ثم خرج منه واتفص وأصاب المارين شئ منه فلا

الظاهر الذي لم يظهر باطنه ولو سمكا او جراد او الثمانى لا تبطل في حقه كالحمول للعنوعن محل الاستجمار ويلحق بحمل ما ذكر حمله فيما يظهر والقيام بطاها ايضا بحمله ماء قذرا او متاعا فيه ميتة لانفسها اسائلة وقتلا لا ينحس كما هو الاصح وان لم يصر حوايه ولو حل المصلي بيضة استخالت دما وحكم نجاستها او عنقود الاستخال خرا او فارورة مصحمة الرأس برصاص ونحوه فيها نجس بطات ويؤخذ مما مر في قبض طرف شئ متنجس فيها انه لو امسك المصلي بدن مستحجر او ثوبه او امسك المستحجر المصلي او ملبوسه انه يضر وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذ نجاسة في نحو ما ع لم ينحس له عرسونه عنه بخلاف نحو المستحجر فانه ينحس ويحرم عليه ذلك لتوضعه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة جماعة زوجته قبل استنجائه بالماء وانه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الالدرجه الله تعالى (وطين الشارع) اي محل المرور وان لم يكن شارعا (التيقن نجاسته) ولو باخبار عدل رواية فيما

العادة بالتحفظ منه ومثله ايضا ما جرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الاسبله ورفادهم في محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا ينفى عنه ومثله ايضا طين الشارع بالمعنى الذي ذكره ما يقع كثيرا من انه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات وما يقع من الرش في الشوارع وتغريف الكلاب وترقد فيه بحيث تيقن نجاسته بل وكذا الوبات فيه واختلاط بولها بطينه او مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فبمعنى منه عماءه من الاحتراز عنه فلا يكف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة وينبغي ان مثل ذلك في العفوة عنه ما وقع السؤال عنه في الدرس عن ممساة المسجد برشيد متصلة بالجر وبالمسجد وطواها نحو مائة ذراع ثم ان الكلاب ترقد عليها وهي رطبة لمسقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفوة فيما لو مشى على محل تيقن نجاسته وهو الاقرب ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى في طين الشارع دون هذا الذي يمكن الاحتراز عن المشى عليها ون الشارع (قوله وان لم يكن شارعا) اي المحل الذي عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول الفساقى مما لا يمتد تطهيره اذا تنجس كما يؤخذ من قوله حماية هذا الاحتراز عنه غالبا ما جرت العادة بحفظه وتطهيره اذا اصابه نجاسة فلا ينبغي ان يكون مراد من هذه العبارة بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا ينفى عن شئ منه ومنه ممساة الفساقى فتمت له ولا تغتر بما يخالفه

(قوله يعني منه عما يعذر) اي فان صلى في الشارع المذكور لم يصح صلواته حيث لا حائل للافانة النجس ولا ضرورة الصلاة فيه حتى يعذر بخلاف ما يصيب بدنه أو ثوبه فيعني عنه مشقة الاحتراز عنه (قوله اي يتعسر الاحتراز عنه) اي ولا فرق في ذلك بين ان يستعمل لباس الشتاء في زمن الصيف لانه لا يكلف غسله (قوله وان اختلط بغيره) اي ولو دم كلب وان لم يهت عن المضرم منه وان دل (قوله وفارق دمه) اي حيث لا يهت عن قابله على ما عتده (قوله في هذا) اي طين الشارع (قوله دون ذلك) اي دم الكلب الغير المختلط (قوله وقد مر) اي ان الاصل الطهارة وبجمل النجاسة الا ان تقدم الاصل على غيره (قوله المعمولة) اي التي جرت العادة ان تعمل بالرماد اما مشوهة بناؤه بالرماد النجس فانه نجس ما أصابه اذ لا أصل للطهارة يعقد عليه حينئذ (قوله عملا بالاصل) وعليه فلا تجس الرطوبة التي تذر على الحيطان المعمولة بالرماد عاده هذه العلة وكذا اليد الرطبة اذا مس بها الحيطان المذكورة ٤٣٢ (قوله نعم ارجو بسبب) استدلوا على قوله عما يغلب على الظن اختلاطه (قوله

العقوع عن قليل منه) اي طين الشارع وبعبارة حج وان كثر كما اقتضاه قول الشارع الصغير لا يعبدان بعد الملوث في جميع أسفل الخلف واطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن انتهى اي ان زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلامن غير نظر الكثرة ولا قلة والاعظمت المشقة جدا فن عبر بالقليل كالروضة أراد ما ذكرناه انتهى وعليه فلا مخالفة بينه وبين قول الشارع عن قليل الخ لما ذكره من ان مرادهم بالقليل ما في تجنيبه زيادة المشقة (قوله بلانعل) وينبغي ان ينال مثل ذلك في المشى حافيا ثم رأيت

يظهر فالمراد باليقين ما يثبت ثبوت النجاسة (يعني منه عما يعذر) اي يتعسر (الاحتراز عنه غالبا) وان اختلط بغيره كما رجحه لزركشي وغيره وفارق دمه بالمشقة او كثرتها في هذا دون ذلك ولانه لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يجدا الا ثوبا واحدا فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم ذلك اعظمت المشقة واحترز بالميتين النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع فقيهه قول الاصل والغالب وقد مر ومن ذلك ماء الميازيب المشكوك فيها بل اختار المصنف الحزم بطهارة وافق ابن الصلاح بطهارة الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة بمراد نجس عملا بالاصل نعم ان وجد سبب يحال عليه كسائله بول انطية عمل بالظن كما تقدم (ويختلف) المعفو عنه (بالوقت وموضع من الثوب والبدن) فيعني في الذيل والرجل عما لا يهت عن في الحكم واليد وبجث الزركشي وغيره العقوع عن قليل منه تعلق بالخلف وان مشى فيه بلانعل وخرج بالطين عين النجاسة اذا بقيت في الطريق فلا يهت عنها ان عمته فالزركشي احتمال بالعفو وميل كلامه الى اعتماده كالوعم الجراد أرض الحرم وخرج بالقليل الكثير فلا يهت عنه لعدم عسر اجتنابه وضابطه القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسقطه على نبي او كبروة على وجهه او قلة تحفظ وتضعيف الزركشي له بأن المدارع على العرف غير صحيح لان هذا ضبط العرف المطرد (وبعني) في الثوب والبدن (عن قليل دم البراغيث) والقمل والبوق (وونيم الذباب) وكل ما لانفس له سائلة وعن قليل بول الخفاش والتماس ان روثه وبول الذباب كذلك كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى اد كل ذلك مما تم به البلوى ويتعسر

في سم على حج (قوله عين النجاسة) ومنه تراب المقابر المنبوشة (قوله نعم ان عمته) اي بحيث يشق الاحتراز الاحتراز عن المشى في غير محالها (قوله بالعقوع) اي عما يعذر الاحتراز عنه غالبا (قوله وميل كلامه الى اعتماده) معقودا وعبارته على العباب اما لو عمت جميع الطريق فالوجه العقوع عنها وقد خالف فيه حج (قوله لسقطه) اي ولو بسقوط من كبروه وقوله على نبي في نسخة على شقه وما في الاصل أولى (قوله وونيم الذباب) اي روثه انتهى منهج * (فرع) * قرر مرانه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ أي ولو نجسة لم يضر بناء الدم فيه ويعني عن اصابة هذا الماءها فليست أملى انتهى سم منهج اي اما ان قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من ازالة اثر الدم ما لم يعسر فيعني عن اللون على ما مر (قوله كذلك) رطبا كان أو يابس في الثوب والبدن والمكان على الاوجه خلافا لمن خص المكان بالخلف وعنه في الاقواين اه حج (قوله مما تم به البلوى ويتعسر الاحتراز عنه) بل بجث العقوع عن ونيم برأس كوزير عليه ماء قليل فلا يتعسر به وذلك لان ذلك كما مما تم به

البلى ٥٥ وسئل شيخنا الزيادي عما يعتاده الناس كثيرا من تسخين الخبز في الرماد النجس ثم انهم يفتونه في اللبن
 ونحوه فأجاب بأنه يفي عنه حتى مع قدرته على تسخينه في الطاهر ولو اصابه شيء من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله انتهى كذا في احسن
 وهو وجيب مرضى بل يعنى عن ذلك وان تعاقبه شيء من الرماد وصار مشاهدا مساواظهاره وباطنه بأن انفتح بعضه ودخل
 فيه ذلك كدود الفاكهة والجلين ومثله الفطير الذي يذوق في النار المأخوذة من النجس (قوله قليلا من كثير الخ) هل هذا خاص
 بما ذكره المتن من دم البراغيث ونحوه أو عام فيه وفيما ذكره من بول الخفاش وروثه وعلبه فممكن كون تقييد الشارح له
 بالقليل بناء على كلام الرافعي فيه نظر والاقرب الثاني ويوجه به عموم الاصابة وتديسه تقاد ذلك من قول المنهج وروى ذباب
 يجعل المعنى فيه ونحوه ونيم ذباب مما عت به البلى وفيه عليه فرغ وقع من م ر انه وافق بعض السائلين على ان من
 جعله العفوع الاختلاط بما الاكل ان تكون باصابعه أو كفه نجاسة معفوعتها فكل باصابعه أو كفه من انا فيه مانع
 فليتأمل فانه مشكل ولم يوافق على جواز وضع يده في نحو اناه لاخراج ما فيه من الماء كقول ابو كل خارج كخراج الادم من
 انا في انا آخر ثم انا فليحذر انتهى وكتب على حج مانعه ٤٣٣ قوله لم يحتج امامنا له الخ اخرج المحتاج لما سئله
 فيضيد انه لو أدخل يده انا فيه
 ماء قابل أو مانع أو رطب لاخراج
 ما يحتاج لاخر اجماع لم ينحس انتهى
 ومن ذلك ماء المراحيض واخراج
 الماء من زير الماء مثلا فتبسه له
 (قوله وغلب على الثوب) اى بان
 عنه (قوله خلافا لاذرى) اى
 حيث قيد بماء يعم الثوب (قوله
 كذرق الطيور) اى فيعنى عنه
 حيث لم يعمد المشى عليه ولم يكن
 ثم رطوبة له أو لما يلقى به وعـم
 المحل كما تقدم (قوله ومحل ذلك)
 اى العفوع عن الكثير (قوله في
 ثوب ملبوس) اى ولو ايسر للتجمل

الاحتراز عنه والبق هو البهوض قاله في الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شعوره للبق المعروف
 يبلادنا (والاصح) انه (لا يعنى عن كثيره) اندوته وعدم مشقة الاحتراز عنه (ولا عن
 قليله) انتشار بعرقه لجوازته عمله (وتعرف الكثيره) وضدها (بالعادة الغالبة) فايغلب
 عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه عادة قليل وما زاد عليه كثير ويختلف ذلك باختلاف
 الاوقات والبلدان ولا يعجز بيان ضابطتين الشارح هنا ولو شك في شيء قليل هوام كثير
 فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات الاتية العفو الا اذا اتينا الكثيره والثاني
 العفوع مما لان الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيطلق غير الغالب منه بالغالب
 كما سافر يترخص وان لم تنله مشقة لاسيما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة
 لكثرة البلى به واهذا رجمه فقال (قلت الاصح عند الحقين العفو مطلقا والله اعلم)
 قليلا من كثير انتشار بعرقه ام لا تقاسر وغلب على الثوب ام لا خلافا لاذرى وسواء
 انصركه ام زاد على الاصابع خلافا للاسنوى والوجه ان دم البراغيث الحاصل على
 حصر فهو المسجد عن يمام عاينها كذرق الطيور وخلافا لابن العماد ومحل ذلك في ثوب
 ملبوس اصابه الدم من غير تعدد فلو كانت الاصابة بفضله قصدا كان قتلها في ثوبه او بدنه

٥٥ به ل ولو كان عنده غيره حالها من ذلك لا يكف لبسه لان الشارح لما عتاهم فيه من الدم صار كالظاهر
 (قوله كان قتلها في ثوبه) ظاهره وان تكرر ذلك منه كان قتل مرة بعد مرة واجتمع من به ذلك دم في اظفاره فيعنى عن
 القليل لكن سياتى له به قول المصنف ولو فعل في صلته غيرها بطات الخ انه لا يضركتله لتعوقله في الصلاة لم يحمل جلداه ولا مسه
 وهى ميتة وان اصابه قليل من دمه اذ يتيد ما هنا بذلك فيقال محل العفوع عن قليل دم نحو البراغيث ما لم يمس جلداه وهى ميتة
 يعنى مع الرطوبة من أحد الجانبين ومن الرطوبة ما يعلق من دمه باصبعه مثلا ومن هنا يعذر العفوع عن القليل الحاصل بقتله
 اذ لا يمكن عادة قتل قلة يده من غير مماسة بجلدها وفي حج ولو حمل ميتة لادم لها سائل في بدنه أو ثوبه وان لم يقصد كتمل قتلها فعلق
 بجلده بظفره أو ثوبه فمن اطاق انه لا يابس بقتله في الصلاة يتعين ان مراده ما لم يحمل بجلده انتهى ويؤخذ منه ان مجرد دمه
 في غير الصلاة لا يضرك في العفوع عن دمه وهو قريب لان منشأ العفو المشقة وهى حاصلة فيمالوا شترط في العفوع عن الدم القليل
 عدم المس بل معه لا تكاد توجد ضرورة العفو وفي فتاوى الشارح مانعه سئل رضى الله عنه عن رجل يتصع القمل على ظفره
 بقتله فهل والحالة هذه يعنى عن دمه لو كثر كخمسة الى عشرين والحال اذا حاط الدم مع الجلد ولو كان قليلا هل يعنى عنه

فأجاب يعني عن قسبل دم في الحالة المذكورة لا كثيرا لكونه بفعله ومما ساء الدم للجلد لا تؤثر انتهى وبين الكلام فيما إذا
 مرت القملة بين أصابعه هل يعني عنه أولا والا قرب عدم العفو وأكثر مخالطة الدم للجلد (قوله أو جعل ثوب نحو براغيث)
 أي ليس من إنباسه ولولا التجمل وان كان حمله لغرض كالتلوق عليه (قوله وهو محمول على عدم احتياجه) ومن الحاجة ان يخشى
 على نفسه الضرر اذا نام عريانا ولا يكلف اعداد ثوب ايتام فيه ثمانية من الخرج (قوله في ماء قليل نجسه) أي حيث لم يحتاج لذلك
 فلما أدخل يده لاخراج ما في الأناة والا كل منه وهي متلوثة بدم البراغيث لم يضر كما ذكرناه عن سم (قوله وغسل) ولولا تبرد
 (قوله وحاق) أي وما حلق ولا يضر إنباسه للثوب الذي فيه دم براغيث بعد غسل التبريد (قوله وسائر ما احتج اليه) منه ما ذكرناه
 عن سم على حج ومنه ايضا الموضح ٤٣٤ وجهه المبطل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره وليس منه فيما يظهر ماء الورد

وما الزهر فلا يعني عنه اذا رشح
 على ثيابه قليلا كان أو كثيرا لانهم
 مددع اليه حاجة والذي يرش عليه
 ذلك بسبيل من منع من يريد الرش
 منه عليه فتمسكه فانه دقيق ومحل
 ذلك ما لم يحتاج اليه مداواة عنه
 مثلا (قوله ولا يكلف تشفيف
 البدن) أي ولو من غسل قصده
 مجرد التبريد والتنظيف ومن
 ذلك ما لو عرق بدنه قصده
 المبتلة (قوله خراج) بالتخفيف
 (قوله وقيل ان عصره فلا)
 وكالعصر ما لو يجره او وضع عليه
 لصفوا ليجرح ما فيه من المادة
 وانفتح بذلك (قوله والافكدم
 الاجنبي فلا يعني الخ) قال سم
 على حج اعلم انه وان كان المتبادر
 ان نائب فاعل يعني ضمير المشبه
 لانه الموافق كون المقصود
 بالتشبيه بان حكم المشبه لكونه
 مجهولا وكون حكم المشبه به

معلوما مستقرا الا ان كان في عبارة المصنف مانع من ذلك وهو ان هذا الخلاف المذكور في قوله عنه
 فلا يعني وقيل يعني عن قلبه انما هو في كلام الاصحاب اصالة في دم الاجنبي الذي هو المشبه به ويصرح بذلك استمدراك
 المصنف على ترجيح الحرر انه لا يعني بقوله والاطهر العفو عن قسبل الاجنبي فان هذا رد على قول الحرر لا يعني فهو مصرح
 بأن الخلاف انما هو في دم الاجنبي فتعين ان الضمير في يعني للمشبه به وهو دم الاجنبي وامتنع كونه للمشبه أو اهما فان قلت
 التشبيه لا يترفع عليه بيان حكم المشبه به قلت الفاء مجرد العطف لا للتفريع وكان المصنف قال والافكدم الاجنبي ودم
 الاجنبي لا يعني عنه وقيل يعني عن قلبه فيجوز ذلك فيما ذكرنا اذا علمت ذلك علمت ان الصواب رجوع الضمير للمشبه به كما فعله

الحق الملقى لله دره وان الشارح لم يصب فيما فعل ولا في قوله وهذا اول الخ وان ذلك نشأ عن عدم تأمل كلام المصنف وتساوقه
 فتأمل (قوله من المشبه) هو قول المصنف والدمامل والقروح الخ وقوله والمشبه به هو قول المصنف فكدم الاجنبي (قوله
 غير ضو كلب) اي ما لم يختلط باجنبي لم تمس الحاجة اليه على ما مر (قوله ما لم يكن بفعله) ومنه ما يقع من وضع لصوف على
 الدم ليعكون سبباً في فتحه واخراج ما فيه فيعنى عن قليله دون كثيره واما ما يقع كثيرا من ان الانسان قد يفتح رأس الدم
 بالآلة قبل انتهاء المدة فيه مع صلاحية الحمل ثم تنتهي مدته به - فليخرج من الحمل المنفتح دم كثير او نحو قبح فهل يعنى عن ذلك
 ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أو الا لان ٤٣٥ خروجه مترتب على الفتح السابق فيه نظر

والاقرب الثاني لما ذكر (قوله
 اي ان كثر) يتأمل هذا مع قوله
 قبل وكثيرها من نفسه الان يقال
 ما هنا مقروض فيما لو كان تدفقه
 بفعله بأن فتح الدم يخرج منه
 (قوله ولو جمع لكثير) لا يقال هذا
 مخالف لما مر اي بعد ذكر القاتين
 بعد قول المتن وكذا في قول نجس
 لا يدركه طرف فيما لا يدركه الطرف
 من انه اذا وقع في مواضع متفرقة
 وكان بحيث لو جمع أدركه الطرف
 عنى عنه ان كان يسير عرفا
 بخلاف ما لو كثر لا يمكن حمل
 ما سبق على غير الدم والفرق ان
 جنس الدم معقود عنه في الجملة بلا
 ضرورة ولا كذلك نحو البول
 اي فانه لا يعنى عنه قلبا لا كان
 او كثيرا بخلاف الدم فانه يعنى عن
 قليله ولو كان اذا جمع لكثير كما هو
 مقرر (قوله وهو الراجح) اي

عنه اي عن شئ من المشبه والمشبه به به وجه له بعض الشروح راجعا للاول وحده
 وبعضهم -م للثاني وحده وما قلنا ما فيد (وقيل يعنى عن قليله) كما قيل به في دم الاجنبي
 (قلت الاصح انها) اي دم الدما مبل والقروح وموضع القصد والحجامة (كالبثرات)
 فيعنى عن قليله وكثيرها ما لم يكن بفعله او يجاوز محله وحاصل ما في الدماء انه يعنى عن
 قليها ولو من اجنبي غير ضو كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله او يجاوز
 محله فيعنى حينئذ عن قليها فقط وما وقع في التصديق والجموع في دم البثرات ونحوها
 من كونه كدم الاجنبي محمول على ما حصل بفعله او انتقل عن محله وقضية قول الروضة
 لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرة لم تطل صلته انه اذا لوث ابطال اي ان كثر
 كما أفهمه كلام المتولى اي وجاوز محله أخذاً عاماً (والاظهر العنقود عن قليل) دم
 (الاجنبي) من غير ضو كلب ولو من نفسه بأن عاد اليه بعد انصاله عنه كما أفاده الازدعي
 (والله أعلم) لوفوع القليل في محل المساحة اذ جنس الدم مما يتطرق له العنقود والقليل كما
 في الام ما عافاه الناس اي عدوه عنقودا والثاني لاي يعنى عنه مطلقا سهولة التجرز عنه وشمل
 قوله قليل دم الاجنبي ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثير وهو الراجح اما دم المغاظم من
 ضو كلب فلا يعنى عن شئ منه اعلاظه كما نقل في الجموع عن البيان وأقره بل نقل عن نص
 الام أيضا ولو اطلق نفسه بدم اجنبي عينا لم يعنى عن شئ منه لارتكابه محرما فلا يناسبه
 العنقود كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى (والقيح والصديد) وتقدم في النجاسة الكلام
 عليهم ما (كلام) فيما ذكره لكونهم ادماء مستحيلا الى تنق وفساد (وكذا ماء القروح
 والمتنقذ الذي له ريح) ونفسه لونه قياسا على القيح والصديد (وكذا الاربع)
 ولا تغيب لون (في الاظهر) قياسا على الصديد الذي لا رائحة له والثاني انه طاهر
 كالعرق وأشار المصنف الى ترجيحه بقوله (قلت المذهب طهارته) قطعا (والله أعلم)
 لما مر ثم حمل العنقود عن سائر ما تقدم مما يعنى عنه ما لم يختلط باجنبي فان اختلف به

فيعنى عنه (قوله فلا يعنى عن شئ منه لغلظه) اي ما لم يتناه في القلة الى حد لا يدركه البصر المعتدل بناء على ما عتده
 الشارح فيما مر من ان ما لا يدركه الطرف لا ينسج وان كان من مغلظ (قوله ولو اطلق نفسه) بأن امس شيئا من يديه
 بذلك وفي المصباح اطلق ثوبه بالمداود وغيره لطفا من باب تقع والتشديد مبالغة انتهى (قوله والاصدديد) قال في مختار
 الصحاح صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى والتمت بكسر الميم (قوله كلام) اي الخارج
 من الدما مبل والقروح والبثرات (قوله ما لم يختلط باجنبي) خلافا للجموع اي غير ضروري الحصول لما تقدم من ان ماء
 الوضوء ونحوه لا يضر

(قوله ويلحق بذلك) أي في عدم العقو (قوله ما لولا حق رأسه) هذا مخالف لما مر من العفو عنه في قوله وهو ما وضوء وغسل وحاق ومن ثم وجد في بعض النسخ أنه ضرب على قوله فيما مر وحاق وعلى تقدير ثبوتها فقد يجعل ما مر على أن المراد أنه يهني عن ماء الحلق إذا أصاب ما في بدنه أو ثوبه أو رأسه من دم البراهيت ونحوها قبل الحلق وما هنا مفروض في دم الجراحة الحاصلة بسبب الحلق فلا تخالف والأقرب العفو مطلقا سواء كان الدم من الجرح أو البراهيت لمصلحة الاحتراز عنه بل العفو عن هذا أولى من العفو عن البصاق في كفه الذي فيه دم البراهيت (قوله حتى ادماه) خرج به ما لو وضع عليه لصوقا من غير حاك فاختلف ما على الصوق بما يخرج من الدم ونحوه وينبغي أنه لا يضر لأن اختلاطه ضروري للعلاج (قوله ثم علم كونه) أي وجوده (قوله وجب القضاء) قال المهمل والمراد بالقضاء ٤٣٦ الاعادة في الوقت أو بعده انتهى (أقول) في اطلاق الاعادة على ما بعد

الوقت تغليب إذا الاعادة فعلى العبادة ثانيا في الوقت ومن ثم قال ج المراد بالقضاء ما يشمل الاعادة في الوقت وقال سم عليه وظاهر أن القضاء في صورتين يعني هذه وما بعدها على التراخي انتهى ويؤيده ما قالوه في الصوم من أن من نسي النية لا يجب عليه القضاء وروا عليه ويمكن الفرق بين هذا وبين ما لو لم ير الهلال أول ليلة من الشهر فإنه يجب فيه القضاء على الفور بأنه في ثلاث يجب عليه التحري ما دام أن النظر أو بالبحث عنه فإذا لم يره ولا أخبر به ثم تبين أنه من الشهر نسيب إلى تصدير في الجملة وفيما نحن فيه لم ينسب إلى تصدير لأنه مع النسيان وعدم العلم بالنجاسة معذور إذ لم يجب عليه البحث عن ثبابه قبل الصلاة فيما لم يعمل بها

ولو دم نفسه كالمسافر من عينه أو لثقه أو انفه أو قبله أو دبره لم يهني عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه بفجر حال ساقه واختلط دمها بيال الشعر أو حك نحو ذلك حتى ادماه ليست له عليه الدوا ثم ذره عليه كما فتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه في ثوبه أو بدنه أو مكانه (لم يعلمه) حال ابتدائه إياها ثم علم كونه فيها (وجب القضاء في الجسد) لأنها طاهرة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم أنه لا يجب واختاره المصنف في شرح المهذب لما رواه أبو سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرى بأصحابه إذ خلع ثوبه فوضعها عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما جعلكم على القائلكم قالوا يا رسول الله رأيناك ألقى نعالك فالتقينا نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيه ما قدر أو في رواية خبثا وفي أخرى قدر أو أذى وفي أخرى دم حمله وجه الدلالة عدم استنافه للصلاة واجبا وإن القدر هو الشيء المستقدر ليجسا كان أو غيره كالمخاط والبصاق وأيضا فقد يكون الدم يسيرا وانما فعله تنزيها وقيل إن اجتناب النجاسة لم يكن واجبا أول الإسلام ومن حينئذ وجب ويدل له حديث سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بكرة ولم يقطعها (وان علم) بالنجس قبل الشروع فيها (ثم نسي) فعلى ثم تذكر في وقتها أعادها فيه أو بعده (وجب) القضاء (على المذهب) لتقريبه بتركها الماعلم به أو الطريق الثاني في وجوبه القولان أعذر بالنسيان وحينئذ لزمه الاعادة أعاد حتما كل صلاة يتقن فعلها مع النجاسة فإن احتمل وجودها بعد الصلاة فلا إذا الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل عدم وجوده قبل ذلك ولو مات قبل القضاء ففضل الله تعالى أن لا يؤاخذ مع وعده برفع الخطأ والنسيان عن الأمة نص عليه البغوي في فتاويه وفي

الانوار

هو الأصل فيما من الطهارة (قوله حديث سلا الخ) أي حديث وضع سلا الجزور على ظهره الخ

وهو اسم لما في الكرم من القدر الكن في الصحاح السلا بالفتح مقصورا الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي (قوله كل صلاة يتقن فعلها مع النجاسة) أي فلواتش عمامته فوجد فيها قشر قمل ووجب عليه اعادته ما تقن أصابته فيها أو شيخنا زيادى بها من وتقل عن ابن العماد العقولان الإنسان لا يؤمر بتفتيشها (أقول) والأقرب ما قاله ابن العماد لمصر حوايه من العفو عن قليل النجاسة الذي يشق الاحتراز عنه كيد دخان النجاسة وغيرها السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها بل الاحتراز في هذا الشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها (قوله ولو مات قبل القضاء) أي قبل العلم به أو بعده وقلنا بأن القضاء على التراخي كما مر عن سم

(قوله ان كان ثم غيره) اي ولم يعلم اي الرائي منه اي من الغيرة لا يعلمه ولا يرشده للصواب والافضل في حقه عينا لان وجوده من ذكر وعدمه سواء (قوله لزمه قبوله) ولو تعارض عليه عدول في انه كشفت عورته أو رقت عليه نجاسة فينبغي تقديم الخبر بوقوع النجاسة أو انكشف العورة لانه مثبت وهو مقدم على الثاني وان كثر (قوله لانه حينئذ كالنجس) هذا لا يناسب فرقه السابق بأن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وبشكل عليه ايضا ما تقدم له في أسباب الحدث من انه لو أخبر عدل بخروج شيء منه وهو متوضئ لا يتقض طهره لان اليقين لا يرفع بالشك * (فصل في ذكر بعض مبطلات الصلاة) * حكمة ذكر هذا الفصل في باب شروط الصلاة مع انه ليس منها انه اذا طرأ عليها بعد استكمال الشروط ابطالها (قوله وسننها) اي وبهذه سننها اي ما يسن فعله فيها أولها وابس منها (قوله ومكروها) معطوف كالذي قبله على مبطلات (قوله بالنطق) اي من الجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلا فلا تبطل بالنطق بواحد منهما فيما يظهر ونقل عن بعض اهل العصر البطلان بذلك فليراجع ويؤيد ما قلناه قول الشارح من أنف أو فم ونقل بالدرس عن خطب بعض الفضلاء عن مرانه اذا خلق الله تعالى في بعض أعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبه من النطق بها اختيارا متى أراد ويترك ذلك متى أراد كان ذلك كمنطق اللسان فيبطل الصلاة بتناطقه بذلك بحرفين انتهى وقيل ما ذكره ان يثبت للعضو الذي ثبت ٤٣٧ له تلك القوة بجميع أحكام اللسان حتى

الانوار فحواه ويلزمه تعليم من رآه يحل بواجب عبادة في رأى مقلده كفاية ان كان ثم غيره والافهمنا ان قول بل ذلك بأجرة لم يلزمه الايم في الاصح ولو أخبر عدل رواية بنحو نجس أو كشفت عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا كيدل كلامهم عليه ويفرق بينهما بأن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره ويظهر ان محله فيما لا يبطل منه وهو لاحتمال ان ما وقع منه سهو اما هو كالفعل أو ان الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه حينئذ كالنجس وتقدم انه لو صلى ناسيا لاطهاره أنيب على قصده دون فعله ويجرى ذلك هنا * (فصل في ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروها) * (تبطل) الصلاة (بالنطق) عهدا بكلام مخلوق وان لم يكن بلغة العرب (بحرفين) ولومن حديث قدسي ان نوالا فيما يظهر قياسا على ما يأتي في الأفعال أفهما أولوا وان كان لمصلحة الصلاة اذا قل ما يعني منه الكلام حرفان ويخص به بالمفهوم اصطلاح حادث للنهضة والاصول في ذلك خبر مسلم كما تكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله فالتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وروى

لوقرايه الفاتحة في الصلاة كفي وكذا لو تعاطى به عقدا أو حلا على انه قديقال هو بالنسبة الى العقد والحل لا يتقاعده عن الاشارة المفهومة وهي صريحة من الاخرس ان فهمها كل احد (قوله ولومن حديث) انما أخذته غاية اثلا يتوهم عدم البطلان به لكونه كلام الله تعالى لكن يسقى النظر في وجه دخوله في كلام المخلوقين ولعله انه أراد بكلام المخلوقين ما ليس بقرآن ومنه الحديث

القدسي وعليه فالمراد بكلام المخلوقين ما شأنه ان يتكلم به المخلوق والقرآن لما كان سحجزا خارجا عن طوق البشر خص بكونه كلام الله تعالى وان شاركه فيه الحديث القدسي في انه كلام الله قال حج وكالحديث القدسي ما نسخت تلاوته اه وتبطل ايضا بالآخرة والنجيل وان علم عدم تبدلها كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن والذكروا الدعاء (قوله افهما اولوا) اي ولو كانا غير مستعملين كأوع انتهى سم على منهج والاولى التمثيل بخورد منقلب ذر من المهمات والافاومسته له في كلامهم (قوله اذا قل ما يعني منه الكلام حرفان) عبارة المحلى والكلام يقع على المفهوم وغيره الذي هو حرفان انتهى (أقول) قوله الذي هو حرفان أي بناء على ما شتهر في اللغة والافني الرضى مانسه الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف او على أكثر من كلمة سواء كان مهملا أم لا ثم قال واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا انتهى (قوله فأمرنا بالسكوت) هذا يفيد ان معنى القنوت السكوت وفي المصباح ما يصرح به وعبارته القنوت مصدر رقت من باب تعدد الدعاء ويطلق على القيام في الصلاة ومنه قوله أفضل الصلاة طول القنوت ودعاء القنوت اي دعاء القيام ويسمى السكوت في الصلاة قنوتا ومنه وقوموا لله فالتين انتهى وفي البيضاوي وقوموا لله فالتين اي ذاكرين انتهى فتتولد فأمرنا بالسكوت اي عن كلام المخلوقين (قوله وروى ايضا الخ) أي به ايمان المراد من الكلام في الحديث الاول

(قوله ان قال اعاطس) واسم القائل معاوية بن الحكم انتهى شرح روض (قوله أو حرف منهم) ظاهره وان اطلق فلم يقصد
 المعنى الذي باعتبار صارفة هما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم بشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم انتهى
 على حج وقضية قول الشارح من الوقاية عدم الضرر حالة الاطلاق الا ان يقال انها عند الاطلاق تحمل على كونها من الوقاية
 ويوجه بأن القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ الموضوعية اذا أطلقت حملت على معانيها ولا تتحمل على غيرها الا بقية
 والقاف من القاف وضوء حركة كلة لا معنى لها فاذا نواها عمل نيته واذا لم ينوها حملت على معناها الوضوي قال حج وافق بعضهم
 بابطال زيادة يا قبل أيها النبي في التشهد أخذوا بظاهر كلامهم هذا لكنه بعيد لانه ليس اجنبيا عن الذكربل به تمنه ومن ثم
 ائتي شيخنا بأنه لا بطلان به انتهى حج وأقره به وقوله لا بطلان به اي وان كان عامدا عالما (قوله كق من الوقاية) لا فرق
 في ذلك بين كسر القاف وفتحها لان الفتح لمن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما ما لم يؤتبه ما لا يضرهم على ما يأتي ولو قصد بالفتح
 ما لا يضرهم كان قصد بقوله ق القاف من العلق أو القاف مثلا مال شيخنا طب الى انه لا يضر وهو محتمل ومثله ما لو نطق بف
 قاصدا به أول حرف في لفظه في فيجته - مل انه ٤٣٨ لا يضر انتهى بهم على حج ولو أقي بحرف لا يضرهم قاصدا به معنى المنه

هل يضر فيه - نظر اه سم على
 منهج (أقول) والذي ينبغي عدم
 الضرر لانه ليس موضوعا للافهام
 ونقل في المدرس ببعض الهوامش
 عن مر ما وافق ذلك فله الحد
 والمنته وقد يقال بالضرر لان قصد
 ما يضرهم يتضمن قطع النية وكنه
 لما استعمل ما لا يضرهم في معنى
 ما يضرهم صار كالكلمة المجازية
 المستعملة في غير ما وضعت له
 ولهل هذا أقرب ما اتقته من
 تضمنه قطع النية * (تنبه) * هل
 يضبط النطق هنا بما ترفي نحو
 قراءة الجنب والقراءة في الصلاة

ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان قال اعاطس برحمتك الله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
 شيء من كلام الناس (أو حرف منهم) كق من الوقاية وع من الوعى وقف من الوقايع وش
 من الوشى (وكذا مدة بعد حرف في الاصح) وان لم يضرهم اذا المد الف أو واو اياه فالمدود
 في المتقدمة حرفان والثاني لا تبطل لان المدة قد تنفق لاشباع الحركة ولا تعد حروفا في
 الانوار أنها لا تبطل بالبصق الا ان يسكر ثلاث مرات متواليات اى مع حركة عضو
 يبطل تحريكه ثلاثا كلعبي لاشفة كالاحتجى (والاصح ان التضح والضحك والبكاء) وان
 كان من خوف الآخرة (والانين) والتأوه (والنفخ) من انفس أو فم (ان ظهر به) اى
 بواحد من ذلك (حرفان بطات) صلاته لوجود مناهيا (والاقلا) تبطل بالهجر والثاني
 لا تبطل بذلك مطلقا لكونه لا يسمى في اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف محقق فكان شيئا
 بالصوت العقل وخروج بالضحك التبسيم فلا تبطل به الثبوت عنه صلى الله عليه وسلم فيها
 (ويعذر في بغير الكلام) عرفا كما يرجع اليه في ضبط الكلمة لا ما ضبطها به الصلاة
 والغو يون (ان سبق لسانه) اليه اهذره بل هو أولى من الناس اهدم قصده (اونسى
 الصلاة) اهذره ايضا بخلاف نسيان تحريكه فيها فانه كمن نسيان نجاسة نحو ثوبه ولو نطق

أو يشرق بأن ما هنا ضيق فيضرب سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محتمل والاول أقرب اه حج بطلان
 اقول) الاقرب الثاني لان المدار على النطق وقد وجد (قوله وكذا مدة بعد حرف) اى بان أقي بحرف مدود من غير القرآن
 بخلاف ما لو زاد مدة على حرف قرأى ولم يغير المعنى فانه لا يضر (قوله وان لم يضرهم) اى الحرف (قوله لا تبطل بالبصق) اى حيث
 لم يظهر به حرفان أو حرف منهم كما هو ظاهر انتهى سم على حج (قوله اى بواحد من ذلك) ظاهره انه لو ظهر بالضحك حرف
 وبالبكاء مثلا حرف آخر لا يضر وعله غير مراد بل الاقرب الضرر وان كانا من جنسين لان مجموعهما كلام وان اختلف سبب
 التلفظ به كما لو نطق بحرفين لغرضين مختلفين وعليه فكان الاولى في حمل المتن ان يقول اى بما ذكر لي شمل ما لو كان الحرفان
 بسببين (قوله لسانه) اى من انهما لا تبطل بدون حرفين أو حرف منهم (قوله مطلقا) ظهر حرفان أولا (قوله العقل) هو بالغين
 المعجمة المضمومة والفاء الساكنة كقفل المراد به الصوت الذى لا يضرهم منه حروف كصوت اليها ثم صوت الزمار (قوله فلا تبطل
 به) اى لانه لا يشتمل على حروف (قوله كما يرجع اليه) اى العرف (قوله الصلاة والغو يون) من انهما لفظ وضع بمعنى مفرد وعلى عدم
 الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل اذا ترك من حرفين أو كان مجموعهما جزءا كلمة

(قوله لم تبطل) وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال والابطال لانه لا يتقاعد عن الكثير منهما وهو مبطل
ثم عدم البطلان هنا قد يشكك عليه ما قالوه في الصوم من البطلان فيما لو كل ناسيا فظن البطلان فأكل عامدا وقد يجاب بأن
من ظن بطلان صومه قد يجب عليه الامساك فاكاه بعد وجوب الامساك عليه لحرمة يدل على تمامه فابطل ولا كذلك
الصلاة وفرق أيضا بان جنس الكلام العمدة كالحرف الذي لا يقسمه في الصلاة بخلاف الاكل عدا فانه غير معتقد (قوله
والعصر) عبارة نرح الروض او العصر اه وعليه قالوا وهاجعتي او (قوله ثم اتى خشية) يجوز ان تكون قرية منة
فوصل اليها بعدون الثلاث وأن تكون بعيدة لكنه لم يوال بين الخطوات (قوله فقال له ذوالبيدين) اسمه الخرباق وليس هو
ذو الشمالين وسمى بذلك لان يديه كان بهما طول وفي المصباح وذو البيدين لقب رجل من الصحابة واسمه الخرباق ابن عمرو والسلي
بكسر الخاء المجمة وسكون الراء المهمله ثم باه موحدة وألف وقاف لقب بذلك اطولهما (قوله قالوا تم) أي أبو بكر وعمر كما يعلم من
قوله او ان كلام الخ واهل تعبيره بالجمع اكون المنسوب الي بعضهم كالنسب الي السكلى (قوله وجه الدلالة) قال سم وقد اشقت
قصة ذى البيدين على اتيانه بست كلمات فيضبط به الكلام الي سير اه وله عدا أقصرت الصلاة ككتين وأم نسيت كذلك
ويارسول الله كذلك (قوله او جهل تحريمه) أي ما أتى به فيما وان علم تحريم ٤٣٩ جنسه ويؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة

فحو المبلغ والناصح بقصد التبليغ
أو الفسخ فقط الجاهل بامتناع ذلك
وان علم امتناع جنس الكلام
فتأمله اه سم على حج وقوله بقصد
التبليغ أي وان لم يتحج اليه بان
سمع المأمومون صوت الامام ولا
يقال انه مستغنى عنه حينئذ
فضر وقوله فحو المبلغ أي كالامام
الذي يرفع صوته بالتكبير لاعلام
المأمومين (قوله أي الكلام فيها)
عبارة حج أي ما أتى به فيما وان علم
تحريم جنسه الى آخر ما ذكره اه

بطلان صلاته بكلامه ساهيا تم تكلم بسيرا عمدا لم تبطل والاصل في ذلك خبر الصحبة عن
ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فسلم من ركعتين ثم أتى
خشية بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال له ذوالبيدين أقصرت الصلاة ام نسيت
بارسول الله فقال لاصحابه أحق ما يقول ذوالبيدين قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم مسجد
سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في صلاة وهم تكلموا ويجوزين النسخ ثم بنى
هو وهم فيها وان ذوالبيدين كان جاهلا بتحريم الكلام او ان كلام أبي بكر وعمر كان على
حكم الغلبة لوجوب الاجابة عليه (ما او جهل تحريمه) أي الكلام فيها (ان قرب عهده
بالاسلام) وان كان بين المسلمين فيما يظهر أو نشأ يادية بعيدة عن يعرف ذلك فيما يظهر
ايضا للخبر المار ويؤخذ منه ان الضابط لذلك ان ما عذر الشخص لجهله به وخفايته على
غالبيه لا يؤاخذ به ويؤيده تصریحهم بأن الواجب علينا انما هو تعلم الطواهر لا غير
وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه و جهل كونه مبطلا فبطل به كالموعلم بتحريم شرب الخمر

وهي تفيد ان من علم تحريم الكلام دون ما أتى به فيها لم تبطل صلاته بخلاف اطلاق الشارح (قوله أو نشأ يادية بعيدة) ويظهر
ضبط البعد بما لا يجزمونه يجب بذلها في الحج توصله اليه أي الى من يعرف ويحتمل ان ما هنا اضيق لانه واجب فوري اصالة
بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه الا الامر الضروري لا غير فيلزمه مشى اطائه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل
عذر له ويكف ببيع نحوفته الذي لا يضطر اليه اه حج وكتب عليه سم مانصه قوله ويظهر ضبط الحج ويحتمل ان يضبط بما
لا حرج فيه أي مشتقة لا تتحمل عادة مر انتهى وينبغي ان الكلام فيمن علم بوجوب شيء عليه وأنه يمكن تحصيله بالسفر أما
من نشأ يادية ورأى اهله على حالة ظن منها انه لا يجب عليه شيء الا ما تعلمه منهم وكان في الواقع ما تعلمه غير كاف فعذر وان ترك
السفر مع القدرة عليه (قوله للخبر المار) أي وهو قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر الخ بناء على ظاهر من احتمال ان
ذوالبيدين كان جاهلا بتحريم (قوله ويؤخذ منه الخ) لكن هذا المأخوذ لا يتقيد بكونه ناشئا عن العلماء ولا بكونه قريب
عهد بالاسلام كما يفيد قوله ويؤيده الخ فليتأمل الان يقال مر اذ ان هذا من الطواهر فلا يعذر بعهد العهد بالاسلام حيث لم
يكن يادية بعيدة (قوله وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه) ولا يشكل هذا بما مر من عدم بطلان صلاة من تكلم ساهيا فظن بطلان
صلاته الخ لانه حين تكلم ثم عامدا ظن انه ليس في صلاة فعذر بخلافه هذا فانه حيث علم تحريم الكلام بثقة ان لا يتكلم فلم يعذر

(قوله كنت ناسيا) اي ناسيا الشيء من صلاتي كبهض الشهمة مثلا فلذا ذكرته وقلت ثانيا (قوله ويسلم المأموم) اي قبل طول
 الفصل والاقبطل صلانه فقط (قوله فيك الجاهل) اي فيعذر في يسيره لكن ينبغي ان لا يتسقى ذلك عن قرب عهد به بالاسلام
 او نشأ به يداعن العلماء ويؤيد فماتقدم في قوله لامامه قدسات (قوله فيما امر) اي فيما لو سبق اسانه أو نسي أو جهل (قوله
 ونحوه) قضية اطلاقه انه يتضح فوراً ولا يجب عليه انتظار زواله بنفسه وان غلب على ظنه انه ان صبر قلبه لزال عنه ذلك
 العارض بنفسه وقياس ما ذكره في السعال من وجوب الانتظار حيث رجع زواله انه هتما كذلك بالاولى ولا تقطع به المرواة
 (قوله الواجبة) الاولى اسقاطها بالاستغناء عنها بقوله من الاركان (قوله من الاركان التوابية) قضيةه انه لا يعذر بغير
 الركن وان نذر لكن قضية قوله بعد اذ هو سنة فلا ضرورة الخ خلافه اللهم الا ان يقال المراد بالواجب هنا ما توقف عليه صحة
 صلاته والسورة ولو نذر هالات توقف الصحة عليها حتى لو تركها عامدا مع علمه بمبطل بذلك (قوله فان كثرت في التحنخ)
 الاولى حذف في (قوله وهو) اي البطلان ٤٤٠ (قوله من هنا) بصيغة اسم المفعول صفة للمرض اي يدوم زمانا طويلا

وفي المصباح زمن الشخص زمانا
 وزمانه فهو زمن من باب تعب
 وهو مرض يدوم زمانا طويلا
 والقوم زمني مثل مرضي وأزمه
 الله فهو مزمن (قوله يسع الصلاة)
 هذا ظاهر ان علم الانقطاع في
 وقت يسع الصلاة لانه لا مشقة
 عليه في انتظاره والاقرافة
 ما يزول المانع فيه غاية من المراج
 والمشقة (قوله لم تبطل) فان خلا
 من الوقت زمانا يسعها ابطات
 بعروض السعال الكثير فيها
 والقياس انه ان خلا من السعال
 أول الوقت وغاب على ظنه موله
 في بقية بحيث لا يخفى منه ما يسع
 الصلاة وجبت المبادرة للفعل وانه
 ان غلب على ظنه السلامة منه

دون ايجابه الحدفانه بعد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم
 الامام ثانيا فقال له المأموم قدسات قيل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما
 و يسلم المأموم ويسجد للسهم ولو جود الكلام بعد انقطاع القدوة ولو سلم من اثنين ظانا
 تمام صلانه فيك الجاهل كما ذكره الرافي في كتاب الصوم (لا) في (كثيره) فلا يعذر فيه فيما
 مر (في الاصح) وتبطل به لانه يتقطع نظامها وهيئتها ولان السابق والنسيان في الكثير
 نادر والثاني يسوي بينهما ما في العذر لانه لو ابطال كثيره لا يبطال قليله كالعهد ويرجع في
 القلة والكثرة لعرف (و) يعذر (في) اليسير عرفا من (التحنخ ونحوه) مما مر كسعال
 وعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نحو ونسفة (للغلبة) اهدم تقصيره وهي رابعة
 للجمع (وتعذر القراءة الواجبة) ومثلها غيرها من الاركان القولية الواجبة للضرورة
 وهذا راجع للتحنخ فان كثرت التحنخ ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فاكثروا كثر عرفا
 بطلت صلانه كما قاله في النسخ والسعال والباقي في معناهما ما اقطع ذلك نظام الصلاة
 وهذا محمول على حاله لم يصر ذلك في حقه مرضا من هنا فان صار كذلك بحيث لم يجز زمن
 من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس الحديث ولا اعادته عليه
 حينئذ ولو شئ بعد ذلك ويجعل عليه كلام الاستوى ثم التحنخ للقراءة الواجبة لا يبطلها
 وان كثروا لو ظهر من امامه حرفان بتحنخ لم يلزمه مرة اخرى لانه على العذر لان الظاهر
 تحرزه عن المبطل نعم قال السبكي قد تدل قرينة حاله على عدم عذره فوجب مقارنته قال

في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها واجب انتظاره وينبغي أن مثل السعال في التفصيل المذكور الزركشي

ما لو حصل له سبب كسعال أو نحو مما يحصل منه منركات متواليمة كارتعاش يداورأس ولو صلى خلف امام فوجد يحررك
 رأسه مثلا في صلانه فينبغي ان يقال ان لم توجد قرينة تدل على ان ذلك ليس لمرض مزمن صحت صلاة المأموم على
 ان ذلك لمرض مزمن والابطال ووقع السؤال في المدرس عما لو كان السعال مزمنًا ولكن علم من عادته ان الحمام يسكن
 عنه السعال مدة تسع الصلاة يكلف ذلك الاما واجبت عنه بان الظاهر الاول اخذ اماما قالوه من وجوب تسخين الماء
 حيث قد وعليه اذ اتوقف الوضوء به على تسخينه حيث وجد اجرة الحمام فاضله عما يتسبب في القطرة وان ترتب على ذلك فوات
 الجماعة وأول الوقت (قوله ولو ظهر من امامه) اي ولو لم يخاف لانه اماناس وهو منه لا يضر أو عامدا كذلك لان فعل المخالف
 الذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو

(قوله بغير الماني) كضم ناء نعمت أو كسرها (قوله أي حيث لم تبطل) أي بأن كان قليلا (قوله بعد ركوعه) هذا هو المعتاد أي وينتظره المأموم في القيام فاذا قام من السجود وقرأ على الصواب واقفه وأتى بركعة بعد سلام الإمام ان لم يتبته وان لم يقرأ على الصواب استمر المأموم في القيام ويقبل ذلك في كل ركعة ولو إلى آخر الصلاة وسأق له ما وافق هذا البحث في صلاة الجماعة فهو المعقد ولا ينافيه قوله قبل والأوجه الخ بل وازانه قصد به الرد على من قال يفارقه حاله ثم ترقى بما أوردته من البحث إلى أنه لا يفارقه مطلقا وهذا يمكن ان يفرق بين من كان مذهبه عدم البطلان باللحن المذكور فتجب مفارقه عند الركون لأنه لا يرى العود لما قوته وبين من مذهبه البطلان اذ لم يعد فانه اذا تذكرك حاله وجب عليه العود (قوله أو سجد قبل ركوعه) ويفرق بين هذا وبين ما قيل في المخالف من انه اذا أخل بركن في اعتقاد المتقدم دون الامام تجب مفارقه عند اتقائه الى ما بعده بأن المخالف الغالب أو المحقق منه انه لا يرجع لما اتقاه لانه فعل ذلك عن اعتقاد والموافق متى تذكرك حاله يرجع لجازا تظايره وان طال جد الاحتمال عوده بتقدير تذكركه احتمالا قريبا (قوله وجب عليه التنخض) أي ولا تبطل صلواته (قوله وان ظهر حرفان) أي أو أكثر بل قياس ما تقدم من اعتقاده الكثير انه مذكور القراءة وعدم الضرر هنا مطلقا ٤٤١ (قوله قاله في رسالة النور) هي اسم كتاب للشافعي (قوله والأوجه شمول ذلك)

الزركشي ولو لحن في الفاتحة لحننا بغير الماني وجبت مفارقه كما لو ترك واجبا اه ويمكن حمله على ما اذا كثر ما قرأ عرفا فيصير كلاما أجنبيا مبطلا وان كان ساهيا والأوجه أي حيث لم تبطل انه لا يفارقه حتى يركع بل يبحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه أيضا لجواز سهوه كالوقام بخامسة أو سجد قبل ركوعه ولو نزلت فخامة من دماغه الى ظاهر الفم وهو في الصلوات بلطت فلواته سميت في حلقه ولم يمكنه استخراجها الا بالتنخض وظهور حرفين وتتركها نزلت الى باطنه وجب عليه ان يتنخض ويخرجها وان ظهر حرفان قاله في رسالة النور والأوجه شمول ذلك للصائم ايضا مثلا كان أو فرضا (لا) تعذر (الجهر) فلا يعذر في التنخض ولو يبرأ من أجله (في الاصح) اذ هو سنة فلا ضرورة لارتكاب التنخض له وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبيرات تقال ولو من مبالغ محتاج لاسماع المأمومين خلافا لاسننوى ومقابل الاصح انه عذر اقامة شعار الجهر ولو جهل بطلانها بالتنخض مع علمه بتحريم الكلام عذر لثباته على العوام (ولو اكره) المصلي (على الكلام) في صلواته ولو يسيرا (بطلت في الاظهر) لندرته كالاكره على الحدث والثاني

اي وجوب التنخض والاخراج (قوله تقلا كان أو فرضا) اي حيث لم يرد عليها قطع النقل من صلاة أو صوم فلا يهذف في التنخض أي ولو كان نذر القراءة جهر الا انها صفة تابعة ويؤيده قول المنهج وتعذر كقولنا (قوله لاسماع المأمومين) أي او امام جمعة ثم سم على منهج نعم ان توقف على جهره سماع المأمومين به عذر ثم رأيت قاله على حج مانصه وعليه ينبغي استثناء الجمعة اذا

٥٦ به ل توقفت متابعة الاربعين على الجهر المذكور وكان ذلك في الركعة الاولى لتوقف صحة الصلاة على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشترط الجماعة في الركعة الاولى لصحتها لكن لو كان لو استمر واتى الركوع الى ان يبقى من الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنخض فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغي استثناء غير الجمعة اذا توقف حصول فرض الكفاية لهذه الجماعة على ذلك اه وقوله ينبغي استثناء الجمعة وينبغي ان يلحق بها امام المعادة والجمعة وجمع تقديم بالمطر والمذكور فعلها جماعة ويكفي في الثلاث اسماع واحد فغنى امكنه اسماعه وزاد في التنخض لاجل اسماع غيره بطلت صلواته لانه زيادة غير محتاج اليها وقوله فيه نظر الاقرب بالاتظار بخلاف المبلغ لان صحة الصلاة لا تتوقف على مشاركتها لغير الامام فلا يعذر في اسماعهم (قوله ولو اكره) الكلام) قال حج على نحو الكلام اه ووقع السؤال في الدرس عما لو جاء به يودي او نصراني وهو يصلي وطلب منه تلقين شهادتين على وجه يودي الى بطلان صلواته هل يجيبه أولا قلت الظاهر ان يخشى فوات اسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلواته وان لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه ويعتقر التأخير له عذر بتلبسه بالفرض فلا يقال فيه رضاه بالكفر وعلى هذا يخص قول شيخنا الزيايدي في الردة ان منها ما لو قال ان طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة بما اذ لم يكن له عذر في التأخير كما هنا (قوله لندرته) يؤخذ من التعليق ان مثل الكلام =

== مالوا كره على الاستدبار للقبلة او على الاكل وجهه سم مفاد القول حج ولوا كره على نحو الكلام (قوله وليس منه) أي مما يبطل الصلاة (قوله غصب السترة) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يأخذها الغاصب بلا فعل من المصلى كان تكون السترة معقودة على المصلى فيكونها الغاصب قهرا عليه او يكرهه على ان يترعها ويسلمها له ويوجه بان المدارضا على كثرة وقوع العذر وقد اشار الشارح بقوله لانه غير نادر الى ذلك لكن قياس ما في الوديعة من ضمان الوديعة اذا أكرهه الغاصب حتى سلمه الوديعة البطلان فيما لو اكرهه على نزع ٤٤٢ السترة (قوله وفيه عرض) أي للغاصب (قوله ولم يتصد شيا) ينبغي

او قصدوا احد الابعينه بان قصد أحد الاخرين من التفهيم والقراءة (قوله الا بالقصد) أي مع وجود الصارف كاهنا (قوله فانرت) أي القرينة (قوله نفي كل من المقسم) وهو قوله بقصد التفهيم وقوله وقيد القسم وهو قوله ان قصد مع قراءة (قوله وان بحث في المجموع الخ) ضعيف (قوله وسواء) أي في التفصيل المار (قوله خلا فالجمع متقدمين) أي فانهم يخصون التفصيل بما يصلح للحاطبة كما ذكره سم على العباب وعبارة قوله ولو أعلم نظم القرآن الخ ظاهر كلام المصنف كغيره لا فرق في نظم القرآن وغيره مما ذكر في التفصيل الذي ذكره بين ما يصلح لمخاطبة الناس وما لا يصلح لكن نقل الاستدلال عن جماعة وقال انه المتخصص بتفصيل التفصيل بما يصلح للمخاطبة بخلاف ما لا يصلح وان تجرد ان قصد الافهام وقد سبق تقرير المسئلة في باب الغسل ٥١

لا تبطل كالتامى اما الكثير فيبطل به جز ما وليس منه غصب السترة لانه غير نادر وفيه عرض (ولو نطق بنظم القرآن) أو بذكر آخر كما شمله كلام كثير (بقصد التفهيم كما يجبي خذ الكتاب) مفهوما به من يستأذنه في أخذ ما يريد أخذ وكذا قوله لمن استأذنه في الدخول عليه ادخلوها باسلام آمين والذين ينهوا عن فعل شئ يؤسف اعرض عن هذا (ان قصد معه) أي التفهيم (قراءة لم تبطل) لانه قرآن فصاح كما لو قصد به القرآن وحده (والا) بان قصد التفهيم فقط ولم يتصد شيا (بطلت) لان القرآن لا يكون قرآنا الا بالقصد وما تقرر في صورة الاطلاق هنا هو المعتمد لان القرينة متى وجدت سرفته اليها مالم ينوصرفه عنها وفي حالة الاطلاق لم ينوش ما فانرت وادعى المصنف في دقائقه دخول هذه الصورة في قوله والا ونوزع في الدخول لان ورد التفسير وقع فيما قصد به التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الاطلاق ويجاب بانه اذا عرف ان قصد مع القراءة لا يضر فقصدها وحدها أولى وبان الاشمال نفي كل من المقسم رقيب المتسم ولعله ملحظ المصنف في تصريحه بشمول المتن للصور الاربع وسواء اكانت هي في قراءته الى تلك الآية أم انشأها كما اقتضاه اطلاق التحقيق وغيره وهو الاوجه لو جود القرينة الصارفة عن القراءة في محلها وان بحث في المجموع الفرق بين ان يكون قد انتهى في قراءته اليها فلا يضر والافضطر وسواء ما يصلح للمخاطبة وما لا يصلح له خلا فالجمع متقدمين ويشمل كلامهم الفتح على الامام بالقرآن أو بالذكر كان ارتج عليه كلمة في نحو التمشيد فقالها المأموم والجهر بتكبير الانتقالات من الامام او المبلغ فيأتي فيهما للتصويل من الصور الاربع المذكورة كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره واعتمده الاستوى وغيره واقفي به الوالد رحمه الله تعالى وخروج بنظم القرآن مالم غير نظامه بقوله يا ابراهيم سلام كن فان صلواته تطل مطالقاتهم ان قصد بكل القراءة بمفرد مالم تبطل وان أتى به مجموعه فيما يظهر كما افاده الشيخ في الغرر وفي المجموع عن العبادي لو قال الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك اصحاب النار بطلت صلواته ان تعمد والاقلا ويسجد لله وهو المعتمد وفي فتاوى النقال ان قال ذلك متعمدا معتقدا كافر ويأتي منديل مائة رفقها لو وقف على ملك سليمان وما تمسكت طويلا أي زائدا على سكتة

(قوله ارتج عليه) قال في المختار ارتج على الساري على مالم يسم فاعله اذا لم يقدر على القراءة الى ان قال ولا تنفس تقل ارتج عليه بان تشديد (قوله بتكبير الانتقالات) أي والتعزم (قوله من الصور) بيان للتفصيل (قوله مطلانا) أي سواء قصد القرآن وغيره (قوله فيما يظهر) معتد (قوله في الغرر) أي شرح الهجة الكبير (قوله بطلت صلواته) أي حيث لم يقصد بدوا أولئك الخ القراءة من آية أخرى (قوله وفي فتاوى النقال) أي المزوني وقوله الى ان قال ذلك الخ معتد (قوله ويأتي مثل ما تقرر) هو قوله ان قال ذلك الخ

(قوله فيما يظهر) انه هم ان قدر سكتة التنفس والى لا يضر معها الابتداء بما بعد ما طاقوا لعل وجه ذلك انه مع قصر الزمن لاتعد الكلمات منفصلا بعضها عن بعض فاشبهه بالوطني بقوله وما كفر سليمان بلا سكوت (قوله في غير محل تلاوته) احترامه عمالوقاله من تلاوة قوله تعالى قال الله هـ ذابوم ينفع الصادقين صدقهم (قوله وتبطل بما نسخت تلاوته) ومثله متعلقات القرآن المحذوفة أى كقوله الحمد، كائن لله وان قلنا انها منه فتبطل بالنطق بها عمدا وان قصد انها متعلق اللفظ (قوله ان لم يقصد به الدعاء) أى فتبطل مع الاطلاق (قوله ان لم يقصد به تلاوة ولادعاء) أى بان ٤٤٣ اطلق او قصد الاخبار بالمجرد * (فرع) *

لوقال صدق الله العظيم عند قراءة شئ من القرآن قال مر ينبغي ان لا يضر وكذا لو قال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه اهـ سم على منهج وبقي ما لو قال الله فقط فهل يضر ذلك اولافيه نظر والاقرب انه ان قصد به التعجب ضر وان لم يقصد بذلك بان قصد الثناء لم يضر وان اطلق فان كان ثم قرينة تدل على التعجب كان مع امر اخر ياتي القرآن فقال عنده سماعه ذلك ضر وان لم يكن قرينة لم يضر لانه اسم من اسمائه لا اشتراك فيه * ووقع السؤال بالدرس عن شخص يصلي فوضع آخريه عليه وهو عاقل فانزعج لذلك وقال الله فاجبت عنه بان الاقرب فيه الضر اذا لم يقصد به الثناء على الله تعالى لكن سياتى له انه لو قال السلام فاصد اسم الله او القرآن لم تبطل اهـ وقضيته انه لو اطلق بطات وقياسه ان الله مثله وفي سم على منهج * (فرع) * ضر بته

تنفس وعي فيما يظهر وابتداء بما بعدها ولو قال قال الله في غير محل تلاوته أو النبي كذا بطات صلاته كما شمله كلامهم وبه صرح القاضي وتبطل بما نسخت تلاوته وان بقي حكمه دون عكسه ولو قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم مثله أو استمعنا بالله أو نستعين بالله ففي شرح المذهب عن صاحب البيان ان كان غير قاصد للتلاوة بطلت أى ان لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق وحاصل ما اجاب به الوالد رحمه الله تعالى لما سئل عن ذلك انه تبطل صلاته بذلك ان لم يقصد به تلاوة ولادعاء وما نقله النووي في شرح المذهب عن صاحب البيان مقيد بما اذا لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق ولهذا اعترض في شرح المذهب اطلاق ما نقله فيه عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه وعبارة شرح المذهب فرع قد اعتاد كثير من العوام الخـم اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا اياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهي عنه فاما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان ان كان غير قاصد للتلاوة او قال استمعنا بالله او نستعين بالله بطلت انتهى وتبطل صلاته بالاقول المذكور اذا لم يقصد به شياً وكذا اذا قصد بقوله استمعنا بالله الثناء أو الذكر كما يؤخذ من التحقيق وشرح المذهب وغيرهما اذ لا عبرة بقصد ما لم يقصد اللفظ وان قال الطبري في شرح التنبية الظاهر الصحة لانه ثناء على الله أى باللازم قال الاستوى وهو الحق ويدل عليه قولهم في قنوت رمضان اللهم اياك نعبد انتهى وحينئذ فتبطل الصلاة في نظر ذلك كقوله اطب زوجة او ولد او مال من الله تعالى او قرأ انا ارسلنا نوحا الآية أو نحوها من اخبار القرآن ومواعظه واحكامه حيث قصد به الثناء والمراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثناء على الله تعالى كقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام الى آخره والاوجه انه يعتبر في نحو ياجي متارئة قصد شحوا القراءة ولو مع التفهيم لجميع اللفظ اذ عروه عن بعضه بصير اللفظ اجنبيا منافية للصلاة كما يشعر به قول المصنف ان قصد معه قراءة وان كان المرجح في نظيره من الكتابة الاكتفاء باقتران النية ببعضها (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) وان لم يندب حيث كانا جائزين

عقرب في الصلاة لم تبطل صلاته وان ضربته حية بطلت والفرق ان العقرب تدخل بها الى داخل البدن لانها تغرز برتها في داخل البدن وتفرغ فيها السم الى داخله والسم وان كان نجسا كما صرحوا به لانه مستحيل فهو جزء مما يمتته نجسة لكن حصول النجاسة في داخل البدن لا يبطل والحية تاتي بها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل هكذا ذكره واعتمده مر اهـ سم على منهج (قوله لجميع للفظ) ويجعل الاكثرة بالمقارنة لا قوله اذا قصد حينئذ الايمان بالجميع فليتأمل اهـ سم على حج وهذا من العالم لما مر عنه من ان الجاهل يعذر مطلقا (قوله حيث كانا جائزين) يتأمل التقييد بالجواز في الذكر بعد تفسيره بانه ما دل على الثناء على الله تعالى وقد يقال يجوز ان يراد بالذكر المحرم ما لو اخترع ذكر غيره واراد في محل من =

الصلاة وترجم عنه بغير العربية كما قيل به فيما اخترع دعا بغير العربية وانظر هل من ذلك ما لو اثنى على الله في مقابلة معصية ارتكبها كان طلب تحصيل امرأة اثنى بها فلما حصلت اثنى على الله لذلك وأقول الاقرب الذي يظهر انه منه فتبطل الصلاة به (قوله الاما علق منه) الاولى منه ما اى النذر والدعاء ليلاتي قوله اللهم اغفر لي الخ وعليه فالضمير في منه راجع لما ذكر (قوله وسائر القرب المنجزة) منها الوقف (قوله لم يكن رده جمع الخ) معتمد

٤٤٤
 (قوله والحق به ما في معناه) ضعيف
 (قوله فنذر اللجاج) كقوله لله
 على ان لا اكلم زيدا (قوله فانها
 تبطل به) ومن ذلك الدعاء المنظوم
 على ما قاله ابن عبد السلام اه ح
 وكتب عليه سم المتجه خلافه
 اه اى فلا تبطل به لكنه يكره
 وقضيته انما لا تبطل بالدعاء والذكر
 المكروهين وعليه فما الفرق بينه
 وبين النذر المكروه حيث بطلت
 به ثم ظفرت بشرق للشيخ جدان
 في ملتي البحرين بين بطلانها
 بالنذر المكروه وعدمه بالقراءة
 في نحو الركون مع كراهتها فيه
 ونصه ولك ان تقول هذا لما
 اتفقت فيه القرية من حيث انقظه
 أشبهه كلام الادميين فابطل
 بخلاف القراءة فيما ذكر بتصددها
 وان اتفقت فيها القرية من حيث
 وضعها في غير موضعها لم يخرج
 القرآن الى شبهه كلام الادميين
 اه فيمكن مجيئه هنا ويقال
 عروض الكراهة لذكر والدعاء
 لا يخرجهما عن كونهما ما ذكر
 ودعاء كاقراءة (قوله واردا)
 اى عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يابا نذر لانه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء الاما علق منه كاللهم اغفر لي ان اردت
 او ان شئني الله مريضى فعلى عتوق رقبته او ان قلت زيدا فعلى كذا فتبطل به الصلاة كما
 ذكره الاذرى بحثا في النذر والحق به ما في معناه وبحث الاستنوى الحاق الوصية
 والعتوق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر لم يكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على
 لفظ فالتمهظ بهم في الصلاة غير محتاج له بل ولا تحصل به اذ لا يد فيها من القبض وبان
 النذر بنحو الله مناجاة لتضمنه ذكر اختلاف الاعتاق بنحو عبدى حر والايضا بنحو اولاد
 كذا بعد موتى ومعلوم ان النذر انما يكون في قرينة فنذر اللجاج مبطل لكراهته وان محل
 ذلك اذا اتى به قاصدا الانشاء لا الاخبار والا كان غير قرينة فتبطل به اما لو كان الدعاء
 ونحوه محرما فانها تبطل به او كان بغير العربية وليس ذلك المترجم عنه واردا او وودوهو
 يحسبها كما مر ذلك قبيل الركن الثانى عشر ويتجه الحاق النذر وما ذكره به ما في ذلك
 وافى القفال بانه لو قال السلام قاصدا اسم الله او القرآن لم تبطل والابطال ومثله الغافر
 وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء ويشترط في جميع ما مر ان لا يتضمن ما اتى به خطاب
 مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملاك ونبي غير نبينا كما اشار له بقوله (الا
 ان يخاطب) به (كنوله اعاطس رحمتك الله) او اغفر لى نذرت لك بكذا او اعبدته الله على ان
 اعتقك فتبطل به وشمل ذلك خطاب ما لا يعقل كربي وربك الله اعود بالله من شركك وشرك
 ما فيك وشرك ما يدب عليك للارض او امنت بالذى خافك للهلال او لعنك بانه الله اعود
 بالله منك للشيطان اذا احس به ورحمتك الله لمت في الصلاة عليه كما اعتمد ذلك الوالدرجه
 الله تعالى ودل عليه كلام المصنف في شرح مسلم حيث قال قات قال اصحابنا ان الصلاة
 تبطل بالدعاء لغيره بصيغة الخطاب كقوله لا اعاطس رحمتك الله او يرحمك الله وان سلم عليه
 وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب قبله في السلام على المصلى تؤيد
 ما قاله اصحابنا فيقول الحديث اى الوارد بمخاطبة الشيطان او يحتمل على انه كان قبل
 تحريم الكلام في الصلاة وغير ذلك اه اى لاحتمال كونه خصوصية له وان قوله ذلك
 كان نفسه بالانقضاء وان جرى جمع متأخرون على استثناء هذه الصور من البطلان اما
 خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد خلاقا

(قوله ومثله الغافر) اى في عدم الضرر ان قصد الدعاء به ما (قوله خصوصية له) اى النبي صلى الله عليه وسلم للاذرى

وسلم (قوله كاياك نعبد) اى حيث قصد به الدعاء او القراءة على ما مر (قوله وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم) اما خطاب غيره من
 الانبياء فتبطل به ولا يجب اجابته لكن ينبغي ان تسن مر اه سم على ح ونفسل في الدرس عن الخطيب انه تجب الاجابة
 وتبطل بها الصلاة فليراجع

(قوله فلا تبطل به) أي ومحل ذلك أن كان المبتدئ بالخطاب هو المصلي حيث كان الخطاب في دعاء كما هو القرض أما بغير الدعاء كان
سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة عن شيء فتبطل به فيما يظهر فإن ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم لم يبضر الخطاب في
جوابه مطلقاً (قوله حتى لو دعاه صلى الله عليه وسلم الخ) بقى ما لو قال له شخص النبي صلى الله عليه وسلم يدعوك وهو في محل كذا فذهب
إليه هل تبطل صلاته؟ ولا فيه نظر والأقرب أنه ان غلب على ظنه صدق الخبر لا تبطل صلاته بالذهاب إليه وإن لم يره ثم ولا فرق في
ذلك بين كونه في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته (قوله في عصره) هذا جرى على الغالب سم (قوله ولا تبطل) وينبغي
أن يقال إنها تقطع الموالاة لأنها ليست من مصالح الصلاة بخلاف التأمين ونحوه وفي سم على منهج قال مر وكذا الاستدبار
المتأخر إليه في إجابته ينبغي أن لا تبطل به قال وإذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة فيما وصل إليه وليس له أن
يعود إلى مكانه الأول فلو كان أمماً وقد تأخر عن القوم بسبب ٤٤٥ الإجابة هل له أن يعود لمكانه الأول قال

مر ينبغي أنه ليس له ذلك وإن
يتعين عليهم ستم مقارنته (اقول)
قياس ذلك أن تتعين المقارنة
بمجرد تأخره عنهم ويحتمل خلافه
لا احتمال أن يأمره عليه الصلاة
والسلام بالعود لمكانه الأول
فلهم الصبر إلى تبيين الحال وانظر
لوتقدم عليهم بمزيد من الثماتة
ذراع بواسطة الإجابة على قياس
امتناع عوده لو تأخر أن يجب
مقارنته أو يجوز البقاء وتعتبر
الزيادة هنا لانها في الدوام ويعتقد
فيه ما لا يعتقد في الابتداء كما
لوزات الرابطة في الدوام فيه
نظر وخرج بالنبي صلى الله عليه
وسلم غيره من الأنبياء حتى السيد
عيسى عليه الصلاة والسلام
قاله مر والكلام في إجابته في

لاذرى فلا تبطل به حتى لو دعاه صلى الله عليه وسلم في عصره مصلياً وجبت عليه إجابته
ولا تبطل به أصلاً ولا فرق بين قليل الإجابة وكثيرها بالاقول والفعل كما بحثه الاستدوى
ولا يجب إجابة الأيوبين في الصلاة بل تحرم في القرض وتبطل به أو تجوز في النفس مع
بطلانها أو الأولى الإجابة فيه إن شق عليها عدمها كما بحثه بعض المتأخرين ولو رأى
شرفاً على هلاك كأمي أشرف على وقوعه في نحو بتر ولم يحصل إنداره إلا بالكلام
وجب وتبطل به خلافاً لما صححه في التحقيق ولو أشار الأخرس في صلاته بكلام لم تبطل وإن
اعتقد بها نحو يه ويسن رد السلام لهم أول من ناطق ويجوز الرد بقوله وعليه والتشمت
بتوله يرجه الله لا تنفاه الخطاب ويسن لمن عظم أن يحمده ويسمع نفسه خلافاً لما في
الأحياء وغيره ولو قال المصلي قاف أو صاد أو فون وقصد به كلام الأدميين بطلت وكذلك إن
لم يقصد شيئاً نظير ما مر وبحثه بعض المتأخرين هنا والقرآن لم تبطل وعلم من ذلك أن المراد
بالحرف غير المفهوم الذي لا تبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه (ولو سكت طويلاً) ولو بنوم
ممكن مقده في غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل) صلاته (في الأصح) لأنه غير محل بمبتهما
والثاني تبطل لأشعاره بالأعراض عنها ما تطويل الركن القصير فتبطل به كما سيأتي في الباب
الآتي واحترز بالطويل عن القصير فلا يبضر جزماً وبلا غرض عن السكوت لتد كشيئ
نسيه (ويسن إن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه إمامه) لهوسه و (وإذنه داخل) أي مرید
دخول استأذنه في الدخول عليه (وإنداره أعمى) أو نحوه كغافل وغيره يخاف من وقوعه
في محذور (ان يسبح) الذكر بقصد الذكر وحده أو مع الإعلام (وتصفق المرأة) أي الآتي

سيانه وكذا بعد موته لمن يسر له اجتماعه به اه (اقول) قوله فيه نظر قياس ما قدمه الضرراكن الأقرب عدم الضرر كما
لوزادت الصقوف التي بينه وبين الإمام فزادت المسافة على الثماتة (قوله ولا فرق بين قليل الإجابة) في التعبير بالإجابة إشارة
إلى أنه لو زاد في الجواب على قدر الحاجة من غير أمر له بطلت صلاته وهو كذلك (قوله والأولى الإجابة فيه) أي في النقل
وعبارة حج ولا يجب في فرض مطلقاً بل في نقل أن تأذبا بعد ما تأذبا ليس بالهين (قوله ويسن رد السلام) أي يسن له صلى الله عليه وسلم
السلام بالإشارة على من سلم عليه وإن كان سلامه غير مندوب (قوله ويجوز الرد بقوله وعليه) أي ولا تبطل به لأنه دعاء لا خطاب
فيه وقضيته أنه لا يشترط قصد الدعاء عليه فيفرق بينه وبين استئذنا بالله بأن نحوه عليه نقله الشارع للدعاء بدليل الاكتفاء بنحو
السلام عليكم بالأقصد (قوله عظم) من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اه مصباح (قوله إن يحمده) أي لكن إذا وقع ذلك
في الفاتحة قطع الموالاة (قوله نسيه) أي ولو كان من أمور الدنيا

(قوله على ظهر اليسار) واما لو ضرب بطننا على بطن خارج الصلاة كالفقره قال الزركشي فيه وجهان لاصحابنا ورجح منهما التحريم وهو المعتمد خصوصا اذا كان في المساجد كما يفعل الآن من جهلة الناس كذا بهامش وينبغي ان عمله مالم يحجج اليه كما يقع الآن من يريد ان ينادى انسانا بعيدا عنه ونقل في الدرر عن مر رحمه الله ما يوافق ذلك وفي فتاوى مر سئل رضى الله عنه عن قول الزركشي ان التصفيق بايد للرجال لله وحرام لمنافيه من التشبيه بالنساء هل هو مسلم ام لا وهل الحرمة مقيدة بما اذا قصد التشبه او يقال ما اختلف به النساء يحرم على الرجال فعله وان لم يقصد به التشبه بالنساء فاجاب هو مسلم حيث كان للهو وان لم يقصد به التشبه بالنساء وسئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة هل هو حرام أم لا فأجاب ان قصد الرجل بذلك التشبه بالنساء حرم والاكره وعبارة حج في شرح الارشاد ويكره على الاصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ هل ضرب احدى الراحتين على الاخرى ولو بقصد ٤٤٦ اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردي والشاشي

ومثلها الخنثى (بضرب) بطن (اليمين على ظهر اليسار) أو عكسه أو بظهر اليمين على بطن اليسار أو عكسه لا بطن على بطن فان صفت ولو بغير بطن على بطن فاصدة اللعب به عامدة عامة بطلت صلاحاتها واقتصار كثير على ذلك في البطن على البطن ليس لاجزائها غيرها وانما هو لان ذلك مظنة اللعب لانه مناف للصلاة ولهذا أفتى الوالدرجه الله تعالى يبطلان صلاة من أقام لشخص اصبعه الوسطى لابعامعه والاصل في ذلك خبر من نابه شئ في صلاته فليس حج فانه اذا سح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفت هو وسجحت هي بخلاف السنة وشمل كلامه ما لو كانت المرأة بحضرة النساء أو في الخلوة أو بحضرة المحارم أو الرجال الاجانب فتصفق لانه وظيفتها كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للزركشي ومن تبعه في حالة خلوها عن الرجال الاجانب وما لو كثر منها وتوالي وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية وأفتى به الوالدرجه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بأن النهل فيها اخفيف فاشبهه تحريك الاصابع في سجة أو حك ان كانت كفه قارة كما سبأتى فان لم تكن فيه قارة أشبهه تحريكها للجرب بخلافه في ذينك وقد أكثر الصحابة رضى الله عنهم التصفيق حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه يصلى بهم ولم يأمرهم بالعادة وقول الجليلي يعتبر في التصفيق ان لا يزيد على مرتين ان حمل على ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهر والافه وضعيف وقد قال ابن الملقن لم أره اغيره ثم التنبه فيما ذكر مندوب مندوب كتنبيه الامام على سهوه ومباح لمباح كانه لداخل

وصاحبي الاستقصاء والكافي الطوقه بما قبله وهو صريح فيها ذكرته وانه يجري فيه خلاف القضيب والاسح منه الحل فيكون هذا كذلك اه ورأيت بهامش شرح المنهج مانصه وافتي شيخنا ابن الرملي بانه لا يحرم حيث لم يقصد به اللعب اه (اقول) وقوله في صدر هذه القولة وهو المعتمد ظاهره وان احتج اليه التحسين صناعة من انشاد وضوء ومنه ما يفعل النساء عند ملاعبة اولادهن (قوله فانه اذا سح) عبارة المحلى فليس حج وانما التصفيق للنساء (قوله بخلاف السنة) أى وايس مكرها (قوله وما لو كثر منها) وكذا من الرجل كما يدل عليه

استدلاله الا ترى اه سم على منهج اى وهو قوله وقد أكثر الصحابة (قوله وزاد على الثلاث) ظاهره وان واجب كان بضرب بطن على بطن لكن في سم على حج مانصه بقى ما لو ضرب بطننا على بطن لا يقصد اللعب لكنه كثير وتوالي فيحتمل البطلان لانه فعل كثير غير مطلوب ويحتمل عدمه لانه من جنس المطلوب (قوله بان النهل فيها) اى في مسألة التصفيق (قوله في سجة) عبارة المصباح والسجة جمعها سح كغرفة وغرف (قوله يعتبر في التصفيق) عبارة المناوى في شرحه الكبير للجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء نصها وفي رواية للبخارى بدل التصفيق التصفيح قال الزركشي بالخاء وبالقاف في آخره سواء يقال صفتق بيده وصفح اذا ضرب باحدهما على الاخرى وقيل بالخاء الضرب بظاهر احدهما على باطن الاخرى وقيل بل باصبعين من احدهما على صفحة الاخرى للانداز والتنبيه وبالقاف الضرب بجميع احدى الصفتين على الاخرى للهو واللعب اه وعليه فلا دليل في الحديث لان فعلهم لم يكن للهو واللعب (قوله فظاهر) قد يشك بان الاولى والثانية سنة فلا دخل لهما في الابطال والثالثة فعلة واحدة وهى لا تضربا قيا من انما لا تبطل الا بثلاث بعد ما يحتاج اليه

(قوله اب تعين) أي وحرام لمرام كالنسيب لشخص يريد قتل غيره عبد وانار مكره لمكروه كالنسيب للنظر لمكروه (قوله كزيادة ركوع) مفهومه انه لو انحنى الى حد لا تجزئه فيه القراءة بأن صار الى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لا يسمى ركوعا واعله غير مراد وانه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلان صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود (قوله من اتمه الله) أي أو عقب سلام امام في غير محل جلوسه اه حج (قوله المطلوبة) قال سم على حج تقدم آخر الباب السابق عن مر ان المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس ٤٤٧ على قدر طمأنينة الصلاة (قوله ولو انتهى

من قيامه) أي في هويته من قيامه وقوله لم يضر أي وقد عاد من هويته الى القيام اير كع منه (قوله ولا مسه) مفهومه انه يضر الحجل والمس وان قصر الزمن ويوجه بأن تعمد ملاقاته التجاسة مضر وان قصر ولكن اعتبر سم في حاشيته على حج الطول (قوله ويخرج من كلامه) أي المصنف (قوله والثاني) هو قوله انه لا يسجد (قوله الا أن ينسى) ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن انه امامه فرفع يديه للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك في حكم النسيان وبذلك يسقط ما نظر به سم فيه في حواشي البهجة ومن ذلك ما لو تعددت الأعمه بالسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير امامه فتأبده ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وان كثر (قوله جاز) أي وعليه أن

وواجب لو اوجب كذا رة أعنى ان تعين وأشار بالامثلة الثلاثة الى احكامه المذكورة (ولو فعل في صلاته غيرها) أي غير افعالها (ان كان) المفعول (من جنسها) أي جنس افعالها كزيادة ركوع أو سجود لغیر متابعة وان لم يطمئن (بطلت) صلاته ان كان عامدا عالما بالتحریم لتلاعبه نعم لا يضر تعمد جلوسه قايلا بأن جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة المطلوبة بالامالة ثم سجد او جلس من سجود التلاوة والاستراحة قبل قيامه لان هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يهد فيها الاركان فكان تأثيره في نظمها أشد ولو انتهى من قيامه الى حد الركوع اقتتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه ولا قتله نحو قطة لم يحمل جلدها ولا مسه وهي ميتة وان أصابه قليل من دمها ويخرج من كلامه مسألة حسنة وهي مسبوقة أدرك الامام في السجدة الاولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الامام رأسه فأحدث وانصرف قال ابن ابي هريرة وابن كج على المسبوق ان يأتي بالسجدة الثانية لانه صار في حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الاصحاب انه لا يسجد لانه يحدث الامام انفرده في زيادة محضه بغير متابعة فكانت مبطله اه والثاني أصح وخرج بفعل زيادة ركن قولي غير تكبيرة الاحرام والسلام (الا ان ينسى) لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو ولو قرأ آية سجدة في صلاته فهو للسجود فلما وصل لحد الركوع بداله تركه جاز كقراءة بعض التشهد الاول ولو سجد على خشن فرفع رأسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد نايابطلت صلاته ان كان قد تحامل على الخشن بمقتل رأسه في أقرب الاحتمالين حكاهما القاضي الحسين نايهما تبطل مطلقا ومثله ما لو سجد على شيء فأنقل عنه لغيره بعد تحمله عليه ورفع رأسه عنه بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له كان سجده على نحو يديه ثم رفعها وسجد على الارض (والا) أي وان لم يكن من جنس افعالها كضرب ومشي (فتبطل) صلاته (بكثيره) في غير نقل السفر وشدة الخوف لانه يقطع نظمها ولا تدعو الحاجة له غالبا (لا قليلا) ان لم يقصد به لعبا أخذاه امر لانه عليه الصلاة والسلام فعل القليل واذن فيه فحاج فعله في الصلاة

يعود للقيام غير ككع نيا ولا يقوم ما أتى به عن هوى الركوع قبا ساعلى ماتت دم في مجتث الترتيب من انه لو نسي الركوع فهو للسجود ثم تذكر من انه لا يعتد به هويته وعليه العود للقيام (قوله ان كان قد تحامل) ظاهره وان لم يطمئن لكن قضية قوله بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له خلافه وهو ظاهر حيث لم تتمكنه الطمأنينة بعمله الاول (قوله ما لو فعل) أي ذلك (قوله وسجد على الارض) أي فلا تبطل وينبغي ان يحل ذلك حيث لم يقصد ابتداء هذا الفعل فان قصد به بطلت لتلاعبه بمجرد شروعه في الهوى

(قوله وأمر بقتل الأسودين) أي كأن قال خارج الصلاة اقتلوا الأسودين في صلواتكم وإيس المراد أنه قال ذلك وهو يصلي (قوله تسوية الحصى) هو بالقصر ومنه هو ما أن المأذون فيه مجرد التسوية بدون المسح ولو قيل الصلاة وسيأتي ما يفيدان كراهة مسح الحصى مخصوصة بكونه في الصلاة فليتأمل (قوله ويجرم القاء نحو قوله في المسجد) ظاهره وإن كان ترابيا ومن النحو البرغوث والبق وشمل ذلك ما لو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصله إليه شيء من هوام المسجد أعادته إليه (قوله وإن كانت حية) أي لأنها أمان عوت فيه أو تؤذي من به بخلاف القائم خارجا بل لأذى غيرها ومثل القائم ما لو وضعها في نعله مثلا وقد علم خروجها منه إلى المسجد (قوله ولا يحرم القاءؤها) عبارة حجج وأما القاءؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن أبي امامة وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يتناولون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده ٤٤٨ الخبر الصحيح إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في نوبه حتى

يخرج من المسجد والاول اوجه مدر كالان موتها فيه وايداءها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال رميا فيه تهذيب لها لانها تهبس بالتراب مع ان فيه مصلحة كدفنها وهو الامن من توقع ايذائها لو تركت بلارمي أو يلاذقن اه (قوله واضطرب المتأخرون الخ) عبارة سمع على منهج قال في العباب ثم امر ان يدوردها بالحك مرة واحدة وكذا دفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك اه ثم قال والفرق ان شأن الرجل اذا وضعت ان تبقى بخلاف اليد قال مر وقضية هذا الفرق ان رفع الرجل عن الارض ثم وضعها عليه مرة واحدة ولا مانع (قوله وتبطل

ووضعها عن يساره وعجز رجل عائشة في السجود وأشار برده السلام وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب وأمر بدفع المار وأذن في تسوية الحصى ولان المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فمعي عن القليل الذي لا يحل به دون الكثير (والكثرة) والقلة (بالعرف) فبايعة الناس قليلا كنزع خف وإيسر نوب فغير يضاد ويجرم القاء نحو قوله في المسجد وإن كانت حية ولا يحرم القاءؤها خارجا (فانلطوتان) وإن استعنا حيث لا وثبة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلافه للإمام (أو الضربتان قابل) لما صرح (والثلاث كثير) من ذلك أو من غيره (ان توات) وإن كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة واضطرب المتأخرون في تعريف الخطوة والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انها عبارة عن نقل رجل واحدة إلى أي جهة كانت فان نقل الأخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها إذا اعتبر تعدد النعل ونخرج بان توات ما لو تفرقت بحيث تعد الثانية مثلا من قطعة عن الأولى أو الثانية منقطة عن الثالثة فلا يضرو ولو فعل واحدة أو بالثلاث المتوالية بطلت كما قاله العمراني وقياسه البطلان يحرف واحد إذا أفتى به على قصد اتيانه بحرفين ولو شك في كثرته فعلم لم تبطل إذا لصل عدمه (وتبطل بالوثبة الفاحشة) هو بيان للواقع إذا الوثبة لا تكون إلا فاحشة لما فاتها الصلاة ويلحق بها ما في معناها كالضربة المقرطة (لا) الفعل الملحق بالقابل نحو (الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في) نحو (سجدة أو حرك في الأصح) مع قرأ كفه ونحو حل وعقد وإن لم يكن لغرض فلا تبطل به لما مر ولا تبطل أيضا

بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله بان حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بتحريك بها اه سمع على حجج وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين اه قال مر في فتاويه ما حاصله وليس من الوثبة ما لو حله انسان فلا تبطل صلواته بذلك اه وظاهره وان طال حله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك وإيس مثل ذلك ما لو تعلق بحبل فتبطل صلواته بذلك اما أوله فلان مسألة التعلق انما ذكرها فحين فعل ذلك عوضا عن القيام على قدميه واما ثانيا فلان تعلته ينسب إليه فهو من فعله * (فرع) * فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الاحرام ينبغى البطلان بناء على الأصح انه بتمام التكبيرة يبين دخول الصلاة من اول التكبيرة وفاقا لم خلافا لما رأيت في فتوى عن الخطيب رحمه الله ويلزمه ان يجوز كشف عورته في اثناء التكبيرة وان يجوز مصاحبة النجاسة في اثنائها والافعال الفرق فليتأمل اه سمع على منهج وظاهر كلام المصنف الضرر وان فعل ذلك فزعا من حية مثلا وينبغي خلافه وان لا تبطل بها صلواته لانه معذور فيها فليراجع

(قوله بتحريك جنونه) وكذا الأذان ان تصور حال مر ولا يضر تحريك الذكر وان كثر متواليا اه سم على منهم (قوله من الطير) حال من الحيوان (قوله أفتى به بالقبني) لا يخفى اشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طائر واشتد ارتقاعه واعوجاجه فانه يحتمل البطلان حينئذ اه سم على حج (قوله الا ان يكون به جرب) فقيس كل هذا المقروض مع الكثرة والتوالي بالبطلان في سعال المغلوب اذا كثرت وتوالي كما تقدم الا ان يقال النعل أوسع من اللفظ أو يقال انما نظير ما هنا الميتلى بالسعال المار كما يشير اليه كلامه وقدمنا هناك استواء ما هنا وما هناك في انه اذا كان له حال يخلو منها عن ذلك مدة تسع الصلاة قبل خروج الوقت انه ينبغي وجوب انتظارها اه سم على حج وقوله استواء ما هنا وما هناك ٤٤٩ أى بان يحمل هذا على ما اذا صار علة من زمته وذلك على ما اذا لم يصر فهما

بتحريك جنونه ثلاث مرات متواليات ولا باخراج لسانه كذلك خلافا لما أفتى به الباقي
 لانه فعل خفيف ولونه قهقري الحمار أو سهل كالنرس أو حاكى شيا من الحيوان من الطير
 ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل والابطلات أفتى به الباقي وهو ظاهر ومحل
 جميع ذلك ما لم يقصد بعينه لعباً خذ ما مر وخروج الاصابع بتحريك اليد فيبطلها ان
 كان ثلاثا متواليا الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الخلك ويؤخذ منه انه لو ابتلى
 بجركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سو مح به وذهب اليد وعودها أى على التوالي مرة
 واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها على محل الخلك والاولى في حقه الضرر عن الاعمال
 القليلة المتواليه ويستحب الفعل القليل انتمل فهو عقرب ويكره لغير ذلك ولو فتح كتابا
 وفهم ما فيه أو قرأ في مصحف وان قلب أوراقه احب ان لم تبطل لان ذلك يسيرا وغير متوال
 لا يشعر بالاعراض ومقابل الاصح انها تبطل بذلك لانها أعمال كثيرة متواليه فاشبهت
 الخطوات (وهو الفعل) المبطل (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الاصح) فيبطل كثيره
 وقاحشه لندوره فيها واتطعمه نظمها بخلاف القول واهذا فرق بين عمدته وسهوه ومشييه
 صلى الله عليه وسلم في قصة ذي البدن يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعلية والثاني
 واختاره في التحقيق انه كعمده قائله واختاره السبكي وغيره وجهل التحريم كالهو
 (وتبطل بقليل الأكل) أى المأكول عرفا ولا يتقيد بنحو السمسة أى بوصوله الى جوفه
 وان كان مكرها عليه اشد مدة منافاته لها مع ندرته ومثله لو وصل مقطر جوفه كما طن اذن
 وان قل اما المضع نفسه فلا تبطل بقليله كبقية الاعمال (قات الا ان يكون ناسيا) للصلاة
 (أو جاهلا) تحريمه وعذره فلا تبطل بقليله قطعا (والله أعلم) وكذا لو جرى ريقه ياق
 طعام بين اسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم أو نزلات سخامة ولم يمكنه امساكها
 بخلاف كثيره عرفا ولو ناسيا أو جاهلا وانما لم يقطر به عند المصنف لان الصلاة ذات اعمال

وذلك على ما اذا لم يصر فهما سواء اه سم على العباب (قوله سو مح به) أى حيث لم يخل منه فضايع الصلاة قياسا على ما تقدم في السعال (قوله الضرر عن الاعمال القليلة) وكذا الكثرة المتواليه اذا كانت خفيفة وعمارة سم على حج نصها اقوله نحو الحركات الخ قال في الروض والاولى تركه أى تركه ما ذكر من الفعلات الخفيفة قال في شرحه قال في المجموع ولا يقال مكره ولكن بعزم في التحقيق بكرهاته وهو غريب اه (اقول) لعل المراد انه غريب نقلا والافال كراهة فيه هي القياس نحو وجابن خلاف مقابله الاصح (قوله فعلية) أى والاحتمال يباطها (قوله كالهو) أى فتبطل بالكثير منه في الاصح وظاهره وان كان قريبا العهد بالاسلام

٥٧ به ل وغير مختاط للعلم (قوله فلا تبطل بقليله قطعا) قياس ما في الصوم الذي تقدم قريبا نقله عند قوله أو نسي الصلاة الخ بناء على ما فرقنا به ناسيا من انه لو أكل هنا ناسيا ثم تذكر وظن ان صلاته بطلت بعينه فبطلت بقية المأكول عامدا البطلان ومقتضى ما فرقنا به أو لاعدمه وهو الظاهر (قوله وعجز عن تمييزه) أى اما مجرد الطعم الباقى من أثر الطعام فلا اثر له لاتقائه وصول العين الى جوفه وليس مثل ذلك الاثر الباقى بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضرب ابتلاعه لان تغير لونه يدل على ان به عينا ويحتمل ان يقال بعدم الضرر لان مجرد اللون يجوز ان يكون اكتسابه الريق من مجاورته للاسود مثلا وهذا هو الاقرب أخذا بما قالوه في طهارة الماء اذا تغير مجاور (قوله أو نزلات سخامة ولم يمكنه امساكها) أى أو أمكنه ونسي كونه في صلاة أو وجهل تحريم ابتلاعها

(قوله ويسن للمصلي) أي لمزيد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغي أن يهد النعش ساترا أن يقرب منه فان بعد منه اعتبر لحرمة المرور امامه ستره بالشروط وينبغي أيضا أن في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ونقل بالدرس عن شيخنا الزياي مثل ذلك وان مرتبة النعش بعد العصا (قوله أو عصا) يرسم بالانف لانه واوي قال القراء أول الجن سمع قال الغزي أي بالعرف هذه عصاها وانما هي كما قال تعالى عصا ا عميرة (قوله ونحوها) أي عماله ثبات وظهور كظهور السارية (قوله ثم الخط) أي يهد السجادة لما يأتي (قوله كسجادة) أي بفتح السين كما في شرح المنهج والمجلى (قوله ثم لا يضره) أي في كمال ثوابه (قوله ثلثي ذراع فأكثر) أي بأن يكون ارتفاع الثلاثة الأول كذلك وامتداد الآخرين كذلك لكن لم يتعرض حج اقدرا المصلي والخط بل قضية عبارته عدم اشتراط شي فيها لانه قال وكان ٤٥٠ ارتفاع أحد الثلاثة الأول ثلثي ذراع بذلك فأكثر (قوله وان لا يعد)

عن قدميه أي رؤس أصابعه كما يأتي (قوله والواجبه الأول) ويضم حج بالثاني والأول هو المصلي قائما أما المصلي جالسا فينبغي أن يكون من الاليتين وعبارة الزياي مصرحة بذلك وبأن العبرة في المستلقي برأسه اه وفيه وقفة والذي يظهر ان العبرة فيه يطون القدمين ثم رأيت ابن عبدالحق صرح بذلك وبأن العبرة في الجالس بالركبتين وينبغي ان العبرة في المصطحب بالجزء الذي يلي القبلة من مقدم يده ولا يشترط له جزء معين فيعتد بوضعها في مقابلة أي جزء منه (قوله ينة) وهي الأولى لكن نقل بالدرس عن الابعاب لمج ان الأولى جعلها يسرة وفيه وقفة وأقول ينبغي ان الأولى ان تكون

مطوية والكثير يقطع نظمها والصوم كف وتلبس المصلي بيئته بيده معهما النسيان بخلاف الصوم ولا يشترط فعل مع وصول المقطر كما اشار اليه بقوله (فلو كان بقمه سكرة) فذابت (فباع) بكسر اللام وسكى فتحها (ذوبها) مع عدم وعلمه بتصرجه او تصغيره في التعلم (بطات) صلته (في الاصح) لما مر وتعبيره يبلغ المشعر بقصده وتعمده اولى من تعبير أصله يسوغ ويدوب أي ينزل لجوقه بالافعل لا يهامه البطلان ولو مع نحو النسيان ومقابل الاصح لا تبطل لعدم المضغ (ويسن للمصلي) ان يتوجه (الى جدار أوسارية) أي عقود (او عصاه غروزة) او هنا للترتيب وفيما قبلها التضييق في تقدم الجدار أولا وفي معناه السارية ونحوها ثم العصا ثم الخط فلو عدل الى مرتبة وهو قادر على ما قبله لم تحصل سنة الاستتار ويظهر ان عسر ما قبلها عليه بنزلة مجزئه عنها (او بسط مصلي) عند مجزئه عما قبله كسجادة (او خط قبائله) عند العجز عن المرتبة قبلها ويكون طولا كما في الروضة ويحصل أصل السنة بجعله عرضا لطيرا استروا في صلواتكم ولوبسهم وخبر اذا صلى أحدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فليصنع عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وقيس بالخط المصلي وقدم على الخط لانه اظهر في المراد بشرط ان يكون ما استقر به مقدار ثلثي ذراع فأكثر وان لم يكن له عرض كسهم وان لا يبعد عن قدميه أكثر من ثلاثة اذرع بذراع اليد وهل نصب الثلاثة من رؤس الاصابع او من العقب فيه احتمال والواجبه الاقل ويسن له ان يجعل السترة عن وجهه ينة او يسرة ولا يجعلها بين عينيه واذا صلى الى سترة على الحكم المارسن له وكذا الغيرة كما صرح به الاستنوي وغيره تفقها (دفع المار) بينه وبينها وتعبيرهم بالمصلي

ينسنة لشرف اليمين (قوله أو يسرة) أي امالة قبله بحيث تسامت به من يده اه حج ولا يباغ في الامالة جرى بحيث يخرج به عن كونها سترة له (قوله ولا يجعلها بين عينيه) واپس من السترة الشرعية ما لو استقبل القبلة واستند في وقوفه الى جدار عن يمينه أو يساره فيما يظهر لانه لا يعد سترة عرفا (قوله وكذا غيره) أي الذي ليس في صلاة اه حج ومفهومه ان من في صلاة لا يسن له ذلك لكن قضية قول الشارح في كف الشعر وغيره ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخرا لخلافه اللهم الا أن يقال ان دفع المار فيه حر كات فرع ما يشوش خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه (قوله دفع المار) قال م ر لافرق بين البهية والصبي والمجنون وغيرهم لان هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا اه سم على منهج اقول قوله مطلقا أي ولورقة او عبارة سم على حج فرع حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وان كان رقيقا لانه لم يدخل في يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله في يده بان لم يدفع الا بقبضه عليه وتوقفه في مكان الى آخره لم يدفع ويدخل في ضمانه أولا =

والقياس انه حيث عدم استيلاء عليه ضمنه أخذ ما ياتي في الجهر في صلاة الجماعة اه وقد يتوقف في الضمان حيث عد من دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وان ادى الى استيلاء عليه حيث تعين طريقا في الدفع ويقرب بينه وبين مسئلة الجهر فان الجهر لنفع الجار لا لدفع ضرر الجهور (قوله جرى على الغالب) ثم ل ذلك ما لو كان الدافع مسلما اراد دفع من يمر بين يدي غيره ومنه ما لو اقتدى شخص بامام استترعا لا يكون ستره للمأموم كصامغروزة بين يدي الامام والمأموم لا يجازي بدنه شي منها فله دفع من اراد المرور بين يدي امامه وليس له دفع من يمر بين يديه دون امامه لكونه لم يصل الى ستره وان كان امامه مسلما اليها وتقدم ان حج قبيد الغير بغير المصلي (قوله والمراد بالمصلي والخط منهما اعلاهما) أي وعلى هذا الوصل على فرفة مثلا وكان اذا وجد يسجد على ما وراءها من الارض لا يحرم المرور بين يديه على الارض لضعفه بعدم تقديم الفرفة المذكورة الى موضع جبهته ويحرم المرور على الفرفة فقط وقوله اعلاهما كذا في المحل وغيره وقضيته انه لو طال المصلي او الخط فكان بين قدم المصلي واعلاه أكثر من ثلاثة اذرع لم تكن ستره معتبرة حتى لا يحرم المرور بين يديه فانه لا يقال به تبرم منها مقدار ثلاثة اذرع الى قدمه ويجعله ستره ويلغى حكم الزائد وقد توقف مر فيه ومال بالفهم الى انه يقال ٤٥١ ما ذكره لكن ظاهر المنقول الاول فيحرم راه سم

على منتهج (أقول) ثم ما ذكره من التردد ظاهر فيما لو بسط نحو بساط طويل للصلاة عليه اماما جرت به العادة من الحصر المفر وشدة في المساجد فيبغى القاطع بأنه لا يعد شي منها ستره حتى لو وقف في وسط حصره وكان الذي امامه منها ثلاثة اذرع لم يكف لان المقصود من الستره تنبيه المارة على احترام المحل بوضعها وهذه الجريان العادة بدوام فرشها في المحل لم يحصل به التنبيه المذكور (قوله الا ما جمع على تحريمه) فيه نظر لما في السير من انه يجب انكار ما جمع على تحريمه

جرى على الغالب والمراد بالمصلي والخط منهما اعلاهما او يدفع بالتدريج كالأصائل وان ادى دفعه الى قتله ومجمله اذ لم يأت بأفعال كثيرة متواليبة والابطال وعليه يحمل قولهم ولا يجعل المشي اليه لدفعه لامر صلى الله عليه وسلم بذلك وانما لم يجب وان كان من باب النهي عن المنكر لان المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر الا ما جمع على تحريمه وانه انما يجب الانكار حيث لم يؤدي الى فوات مصلحة أخرى فان ادى الى فواتها أو الوقوع في مفسدة أخرى لم يجب كإقراره في محله وهذا لو اشتغل بالدفع لكانت مصلحة أخرى وهي المشي في الصلاة وترك العبث فيها وأنه انما يجب النهي عن المنكر بالاسهل فالاسهل والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فالما تنفي سقط ولم يجب بالنعى وان النهي عن المنكر انما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة لا الاثم وهذا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهيا أو جاهلا أو غافلا أو اعمى ولان ازالة المنكر انما تجب اذا كان لا يزال الا بالنهي والمنكر هنا يزول بانقضاء سروره (والصحيح تحريم المرور) بينه وبين سترته حينئذى عند سن دفعه وهو في صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر فرضا كانت او نقلا ولو كانت الستره آدميا وبهيمة او امرأة ولم يحصل له بسبب ذلك اشتغال يتنافى خشوعه فتبطل بكونه

او يرى الفاعل بحرمة المرور (قوله يزول بانقضاء سروره) يتأمل معنى هذا الكلام فانه قد يقال هذا جارح غير ما ذكره من المحرمات فان من اراد ضرب غيره بضربة تعدى المنكر يزول بالقرع من تلك الضربة كما ان الحرمة هنا تزول بانتهاء المرور وقد يقال الضرب والحجوة من المعاصي لا يكتفي فاعله بجملة كالسيد اذا ضرب عبده على فعل خالف غرضه فيه لا يكتفي بضربة واحدة بل ولاثنين وكذلك بقية المعاصي بخلاف المار بين يدي المصلي فانه لم تجز العادة بانه يتكر منه المرور وبالنظر لذلك فالمعاصي كلها كالمعتاد في فعله واحدة اللهم الا ان يقال ان المعصية من شأنها ان الفاعل لها لا يقتصر على مرة فالمرور من شأنه ان يتكرر من فاعله بخلاف فاعل الضربة الواحدة فانه لا يكررها وقد يتعدى فيزيد عليها (قوله والصحيح تحريم المرور) قال سم على حج ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومدد رجله واضطجاعه اه بالمعنى وقوله ومدد رجله ومثله متديه لياخذ من خزائنه متاعا لانه يشغله وربما شوش عليه في صلواته (قوله في اعتقاد المصلي) سيأتي له فيما لو اختلف اعتقاد المصلي والمارة في الستره انه لو قبل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المار لم يكن بعيدا فاعله مثلها (قوله او امرأة) ذكرها بعد الاذي من الخاص بعد العام والسكينة في ذكرها انما كانت مظنة للاشتغال بهار بما يشوههم عدم الاكتفاء بهما مطلقا على هذا

(قوله ومثل ذلك) أى فى عدم الاكتفاء به (قوله يظهر أيضا الخ) معتمد (قوله الى شاخص مزوق) ظاهره وان كان الشاخص من اجزاء المسجد وخلا من أسفل الشاخص عن التزويق ما يساوى السترة ويزيد عليها فينتقل عنه ولو الى الخط حيث لم يجز غيره فتنبه له فانه يقع عصرنا فى مساجدها كثيرا (قوله بالا دى) ظاهره انه لا فرق فى عدم الاكتفاء بالا دى بين كون ظهره لاه على اولا كما يصرح به عدم الاكتفاء بالصفوف فان ظهورهم اليه ولكن قال حج عطف على ما لا يكتفى فى السترة أو برجل استقباله بوجهه والافه وسترة (قوله ونحوه) أى ما فى معناه كالدابة وليس منه ما فيه صور وان كرهت الصلاة له سم على منهج وعبارة فرع مشى مر على انه لو استتر بجدار عليه تصاوير اعتدبه وحرم المرور وجاز الدفع وان كرهه استقباله لمعنى آخر وكذا لو استتر بالدى مستقبلا له وان كرهه معنى آخر وهو مخالف لما نقله الشارح بقوله الى شاخص مزوق ولما استوجهه من عدم الاكتفاء بالستر بالا دى (قوله لا يكون سترة) لبعض آخر وخالف فى ذلك حج فاكتفى بالصفوف (قوله فى مكان مغصوب) أى وان وقف فى مكان مملوك له كما هو ظاهر عبارته ولو قبيل بجرمة المرور لم يعد ليكون المكان مستحقا للوقوف والتعدى انما هو بمجرد وضع السترة وقوله فى مكان مغصوب ٤٥٢ صفة للسترة وكذا الوصل الى السترة مغصوبة اه حج واقره سم عليه وبالغ

فى اعتماده وهو قريب وقول حج مغصوبة أى فلا يحرم المرور لكن عبارته على منهج نصم اقوله وحرم مرور أى وان كانت السترة مغصوبة لان الحرم لا مر خارج مرفق والفرق بينه وبين الصلاة فى المكان المغصوب مع السترة اه اقول والفرق بينهما ان الحق المتعلق بالمكان أقوى من الحق المتعلق بالسترة فان المصلى لاحق له فى المكان المغصوب حتى تكون السترة مانعة لغيره من المرور فيه فاعتبارها يقطع حق المالك من مكانه بخلاف السترة

والاباب كانت الدابة تقورا او امرأة يشتغل قلبه به لم يعتد به تلك السترة على ما يحتمل بعضهم ذكر اه الصلاة اليها سينتد قال ومثل ذلك فى ايظهر أيضا ما لوصلى بصير الى شاخص مزوق وهذا الوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالا دى ونحوه أخذنا مما يأتى ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر والثانى لا يحرم بل يكسره ولو استتر بسترة فى مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكسره كما افتى به لوالدرج الله تعالى وسواه فى حرمة المرور مع السترة او بعد المار سبيلا غيره ام لا كما صرح به فى الروضة نعم قد يضطر المار الى المرور بحيث يلزمه المبادرة لاسباب لا تخفى كذا نذر نحو مشرف على الهلاك نعين المرور طر بقا لانقاده اقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعة ارجل خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه وهو متعب بالاستتار المعلوم من الاخبار السابقة وانما يحرم المرور مع السترة المقررة بخلاف ما اذا فقدت او كانت وتباعد عنها أكثر من ثلاثة اذرع أو اختل شرط من شروطها لان القصد من السترة ان يظهر اصله حريم يضرب فيه فى حركته واتقالاته فاذا لم يستتر فهو والمهدر لحرمته نفسه وكذا لو قصر المصلى بان وقف فى قاعة الطريق أو بشارع أو درب ضيق أو نحو باب مسجد

المغصوبة فان الحق للمالكها الغاية علق بعينها فامكن اعتبارها علامة على كون محلها معتبرا من حريم كالحل المصلى وبقي ما لوصلى فى مكان مغصوب ووضع السترة فى غيره وينبغى فيه جواز الدفع اعتبارا بالسترة (قوله لانقاده) أى او خطف نحو عمامته وتوقف انقاده من المارق على المرور فلا يحرم المرور بل يجب فى انقاده نحو المشرف ويحرم على المصلى الدفع ان علم بجاله (فائدة) قال حج ويسن وضع السترة عن يمينه أو يساره ولا يستقبله بوجهه اللهم عنى عنه ومع ذلك هى سترة محترمة كما هو ظاهر وكتب عليه سم قوله ويسن وضع الخ لا يأتى فى الجدار كما هو معلوم وقد يأتى فيه بان ينقل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلى فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف على يمينه نظر ويحتمل على هذا ان يكتفى كون بعضهم عن يمينه وان وقف عليها (قوله وكذا لو قصر المصلى الخ) يؤخذ منه أنه لو لم يجد محلا يقف فيه الاباب المسجد لكثرة المصلين كيوم الجمعة مثلا حرم المرور وسن له الدفع وهو محتمل ويحتمل عدم حرمة المرور ما ذكر كل من المار والمصلى اما المصلى فله عدم تقصيره واما المار فلا استحقاقه المرور فى ذلك المكان على انه قد يقال بتقصير المصلى حيث لم ينادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس فى غير الامر ولعل هذا أقرب

(قوله الذي يغلب هو والناس به) وليس منه ما جرت به العادة من الصلاة بدخول زواجر المعمر بالجامع الأزهر فان هذا ليس محلا للمرور غالباً ينبغي ان يكون منه ما لو وقف في مقابلة الباب (قوله وكان ترك فرجة) يؤخذ من التعبير بالترك انه لو لم يوجد من المؤمنين تقصير كان كملت الصفوف في ابتداء الصلاة ثم بطلت صلاة بعض من نحو الصف الاول لم يكن ذلك مسقطاً للحرمة المرور ولا سن الدفع وظاهره انه لا فرق في ذلك بين تحقق عروض القرحة والشك فيه وهو محتمل لان الاصل تسوية الصفوف وسن الدفع حتى يتحقق ما عنده (قوله ولا يكره عند التقصير) أي امام مع انتفاء التقصير بان لم يتفق في موضع مرور الناس مثلاً بخلاف الاولى قال حج وهو مراد من عجز بالكرهه فيه واعلمهم لم ينظر والخلاف الخوارزمي فيقولون بالكرهه خروجه وجامنه لشدة ضعفه عندهم لخالفته الكلام الاصحاب (قوله حرم على من علم بها) ٤٥٣ أي وما غير فلا يحرم عليه لكن للمصلي

دفعه لانه لا يتقاعد عن الصبي والهيبة (قوله لم يبعد) وهذا هو المعتمد كما جزم به ميم على حج وعليه فلا دفع المصلي المعتقد تحريم المرور وما لم يعتقده فمات المدفوع لم يضمنه الدافع لجواز ما فعله بل سانه في اعتقاده لكن لو تراءى الدافع وولى المدفوع الى حاكم فالعبرة بعقيدته فيما يظهر (قوله بلاذنه اعتد بها) أي فيمنع له وضعها حيث كان المصلي عذري في عدم الوضع ويحتمل ان يسن مطلقاً لان فيه عناية على خير والا قرب الاقرب وهل يضمن المصلي السترة في هذه الحالة اذا تلفت أم لا فيه نظر والا قرب انه ان وضع يده عليها ودلت قرينة من المالك ولو بإشارة منه على وضع يده عليها فهي عارية فان

كالمصلي الذي يغلب هو والناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف وكان ترك فرجة في صف امامه فاحتج للمرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع ذلك ولو في حريم المصلي وهو قد راى مكان سجوده خلاف الخوارزمي بل ولا يكره عند التقصير ولا يجوز الدفع وان تعددت الصفوف وهم من ظن ان هذه المسئلة كسئلة التغطى يوم الجمعة فقيدها بصفتين ولو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما يحتمل الاذري لعدم تقصيره وقياسه ان من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلداً للمار تحريم المرور ولو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي عدم تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد وكذا ان لم يعلم مذهب المصلي ولو عجز عن سترته حتى عن الخط لم يكن له الدفع كما رجحه الاذري خلافاً للزركشي ولو صلى بالاسترة فوضعهما غير بلاذنه اعتد بها كما يحتمل ابن الاستاذ ويكره كما في المجموع ان يصلي وبين يديه رجل أو امرأته يستقبله ويراه انتهى ولو مر بين يديه شيء كامرأة أو حمار أو كلب لم تبطل وأما خبر مسلم بقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد به قطع المشي لاشغالها والاوجه ان بعض الصفوف لا يكون سترته لبعضها كما هو ظاهر كلامهم (قلت يكره الالتفات) في الصلاة سواء أكان المصلي ذكر أم أنثى في جزمها بوجهه عينا وشمالاً لانه عليه الصلاة والسلام قال انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وورد لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلواته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ولو حول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب لا الحاجة فلا يكره كما لا يكره مجرد الخمين لانه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فارسل فارساً في الشعب من اجل الحرص فجعل يصلي وهو يلتفت الى الشعب (ورفع بصره الى السماء) نظير ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى

تلفت بالاستعانة المأذون فيه فلا ضمان والاضمن ولو بلا تقصير منه وان لم يأت في وضع يده عليها فلا ضمان ما لم يعد مستولياً عليه التعدي بوضع يده عليها بلاذن وبقي ما لو كانت السترة ملكاً للمصلي ولم يضعها ثم أخذها غيره ووضعها وتلفت هل يضمن ام لا فيه نظر والا قرب الاول لتعدي بوضع يده بلاذن وان قصد بذلك مصلحة تعود على المصلي ما لم تدل قرينة من المصلي على الرضا بذلك والا فلا ضمان (قوله يستقبله ويراه) أي ولو بجائل ولو كان ميتاً أيضاً ولا يعد سترته كما مر (قوله في جزمها) بدل من قوله في الصلاة (قوله لا يزال الله مقبلاً) أي برحمته ورضاه ٥١ حج (قوله كما لو قصد به) أي بالالتفات بالوجه (قوله في الشعب من اجل الحرص) عبارة المصباح بالشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق في الجبل ٥١ (قوله فجعل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ما بال اقوام الخ) أي ما حالهم وأبهم الرافع ثلاثاً ينكسر خاطره لان النصيحة على رؤس الانبياء فضيحة وقوله لينتهن جواب قسم محذوف والاصل لينتھون وقوله عن ذلك أي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة وقوله لتظنن ابصارهم بضم القوية =

وقد اقامه منبذاً للمفعول واو للتخيير تمديد او هو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكون منكم الانتباه عن رفع البصر الى السماء
 او خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى اما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة دعاء ونحوه بخوزه الا كثر من كفاهاه القاضي
 عياض لان السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون اه شرح البصائر اشبح الاسلام اه زيادى وفي الشيخ
 عميرة فائدة نقل الدمري عن الغزالي في الاحياء انه قال يستحب ان يرمى بصره الى السماء في الدعاء بعد الوضوء (قوله في صلاتهم)
 فاشد أى قوى قوله في ذلك حتى قال لينتهن اه حج (قوله قال الهنئ الخ) انما قال ذلك بياناً للغير والا فهو صلى الله عليه وسلم
 لا يشهده شئ عن الله تعالى (قوله الى ابي جهم) هو مسلم صحابي انما امر بدفعها لانهما كانت من عنده أى ودفعها للنبي صلى الله
 عليه وسلم وانما طلب الانجائية جبراً لظاهرة ثلاثية وهم يدفعها لرد هديته عليه (قوله بانجائته) هي بفتح الهمزة وكسرها
 وفتح الباء وكسرها أيضاً كما قاله في النهاية ونقل عن النووي واغرب ٤٥٤ ابن قتيبة وقال انما هي منجائية نسبة الى

منجى بلدمعروف بالشام ومن قاله
 بهمزة اوله فمد غير ونقل ذلك ابن
 قتيبة عن الاصمعي (قوله ان
 لا أ كفت) بابه ضرب مختار (قوله
 ومنه شد الوسط) ظاهره ولوعلى
 الجلد ولا ينافيه العلة لجواز انها
 بالنظر للعالم (قوله أى غالباً)
 خرج به صلاة الجنائز فانه لا يسجد
 فيها ومع ذلك يكره كف الشعر
 فيها لكن مقتضى جزمه بما ذكر
 ان التقييم بالعلية منقول وعلمه
 فلا يظهر وقوله الا فى الظاهر ان
 ذلك جار في صلاة الجنائز (قوله
 لاني امره ان يقضى الخ) هذا
 التعليل يقتضى كراهة الصلاة
 وفي يده ختم لانه يمنع من مباشرة
 جزمه من يده للارض ولو قيل بعدم

السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطف ابصارهم ويكره نظر ما يلهمي عنها كتب له
 اعلام تلخبر عائته كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعلمه خيصة ذات اعلام فلما فرغ
 قال الهنئ اعلام هذه اذهبوا به الى ابي جهم واثقوني بانجائته رواء الشيطان (و) يكره
 (كف شعره أو ثوبه) لخبر امرت ان لا اكفت الشعر أو الثياب والكفت بمشناة في آخره هو
 الجمع قال تعالى الم يجعل الارض كفاتنا احياء وأمواتا أى جامعاً لهم ومنه كما في المجموع
 ان يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كفه مشمر ومنه شد الوسط
 وغرز العذبة والمعنى في النهي عن كف ذلك انه يسجد معه أى غالباً واهـ ذانص الشافعي
 على كراهة الصلاة في ايهاه الجلدة التي يجربها القوس قال لاني امره ان يقضى يطون
 كفه الى الارض والظاهر ان ذلك جار في صلاة الجنائز وان اقتضى تعليلهم خلافه
 وينبغي كما قال الزركشي تخصصه في الشعر بالرجل اما المرأة ففي الامر بقتضها الضفائر
 مشقة وتغيير رايها بئها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي الحاق الخنثى بها
 ويسن لمن رآه كذلك ولو مصلياً آخر ان يحمله حيث لا فتنة فعم لو بادر شخص وحمل كفه
 المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامناً كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى وسأقضى نظيره في
 جرمه آخر من الصف قتيبين انه رقيق (ووضع يده على فيه) لتبوت النهي عنه ولما فاته هيئة
 الطشوع (بلا حجة) هو راجع لما قبله أيضاً فعندها لا كراهة كان تشابهاً بل يستحب له
 وضع يده على فيه ويسن اليسرى لعل وجهه انما كان الغرض حبس الشيطان فادب

السكر اهة فيعلم يعدلان العادة جارية في ان من ابسه لا يترعه فوما ولا يقطه في تكليته قلعه كل صلاة ان
 نوع مشقة ولا كذلك الجلدة فانها انما تلبس عند الاحتياج اليها (قوله في صلاة الجنائز) وهل يجزى في الطواف ام لا فيه نظر
 والاقرب عدم الكراهة للكف في الطواف لانتفاء العلة فيه وهي السجود معه ويحتمل الكراهة أخذاً بهموم حديث الصلاة
 بمنزلة الطواف الا ان الله أحل فيه النطق (قوله كما قال الزركشي) معتمد (قوله ويسن لمن رآه الخ) منه يؤخذ سن الامر بتعل
 السنن وسن النهي عن مخالفتها وان كان الأمر والنهي من الآحاد (قوله لا كراهة) أى ولا تنظر الى كون البداهة هيئة
 مطلوبة في الصلاة كوضعها تحت صدره في القيام وعلى الركبة في الجلوس بين السجدين والشهد لان هذا زمنه قليل فاعتذر
 ولان هذا يشبه دفع الصائل وهو عذر في ارتكاب ما لا يعذر في فعله (قوله ويسن اليسرى) والاولى أن يكون بظهرها لانه أقوى
 في المدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح وتحصل السنة بوضع يده اليسرى الخ قد يقتضى التسوية بين الظهر والبطن وسأقضى
 التصريح به في كلامه

(قوله نعم الاوجه حصول السنة بغيرها) أى بغير اليسار وعبارة المناوى على الجامع عند قوله اذا ثاب أحدكم فليضع يده على فيه نصها أى ظهر كف يسراه كاذ كره جمع ويتجه أنه الاكل وان اصل السنة يحصل بوضع العين قبل لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى ثم قال تنبيه قال الحافظ العراقى الامر بوضع اليد على فمه المراد به وضعها على اليد اذا افتتح بالتناوب أو وضعها على القم المنطبق حفظه عن الافتتاح بسبب ذلك كل محتمل أقول قضية قوله فى الحديث فان الشيطان يدخل الاول لأنه ابلغ فى منعه من الدخول اما لورده فارتد فلا حاجة للاستعانة باليد مع اتقائه بدون ذلك (قوله فهو اذا رآها) أى يده (قوله لكن يوجه ما قالوه) أى من سن اليسار (قوله ويكره التناوب) أى حيث أمكنه دفعه وعبارة المناوى فى شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التناوب من الشيطان نصها وفيه كراهة التناوب فى الصلاة وغيرها وبه صرح فى التحقيق للشافعية قال الحافظ ابن حجر والمراد بكونه مكروها ان يجرى معه والافدعه وورده غير ٤٥٥ متدور له وانما خص الصلاة فى بعض

الروايات لأنها أولى الاحوال به اه قال فى المختار وتناوبت بالمد والهمز ولا نقل تثاربت اه أى فانه عامى كما فى المصباح (قوله ومسح نحو الحصى) ظاهره ولو قبل الدخول فى الصلاة ويدل عليه قوله ولما خالقه التواضع والخشوع وينبغي ان محل كراهة ذلك ما لم يترتب عليه تشويه كان مكان يعلق من الموضع تراب يجهته أو عمامته (قوله أى بضيق الخف) عبارة صح أى بالريح وهى مخالفة لما فى الشارح وما فى القاموس أيضا (قوله أو حاقا) أى أوصافا وهو الوقوف على رجل كاذ كره المصنف أوصافا وهو الوقوف لاصقا للقدمين (قوله

ان يكون به الاستتذار نعم الاوجه حصول السنة بغيرها أيضا اذ ليس فيها الذى حصى والمدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدمادون المعنوى على انها ليست التحية اذى معنوى أيضا بل رد الشيطان كفى الخبر فهو اذا رآها لا يقربه فإى واحدة نحى بها كفت لكن يوجه ما قالوه بان ما كان سببا لدفعه مستقدرا يناسبه اليسار فكانت أولى وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء اوضع ظهرها أم بطنها ويكره التناوب لخبر مسلم اذا ثاب أحدكم وهو فى الصلاة فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال هاها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك ويكره النفع فيها لأنه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه لانه عن ذلك ولما خالقه التواضع والخشوع (و) يكره (القيام على رجل) واحدة من غير حاجة لمنافاته الخشوع فان كان به عذر كوجع الاخرى لم يكره (و) تكره (الصلاة حاقنا) بالنون أى بالبول (أو حاقبا) بالباء الموحدة أى بالغائط ان يدافع ذلك أو حازقا بالقاف أى مدا فعلا للريح أو حاقبا مابل السنة فترى غنى نفسه من ذلك لانه يحل بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسما ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرق ذلك فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بركته يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبدة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحريم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرس له قبل التحريم وعلم من عادته انه يعود له فى اثباتها (أو بحضرة) ثلثات الحاء المهملة (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالثاء أى يشتاق (اليه) لخبر

حيث كان الوقت متسما) أى فان ضاق وجبت الصلاة مع ذلك الا ان خاف ضررا لا يحتمر عادة الا ان قوله الا حتى يبيح التيمم قد يفتضى خلافه وانه لا فرق فيما يودى الى خروج الوقت بين حصوله فيها أولا كما يشهد به قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض الخ (قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض) خروج به الذنب فلا يحرم الخروج منه وان نذر اتمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام لا يلحقه بالفرض وينبغى كراهته عند طرق ذلك عليه (قوله ما لو عرس له قبل التحريم) أى فرده وعلم الخ (قوله بالثاء) أى تحت وفوق قال فى المصباح والنفس أتى ان أريد من الروح قال تعالى خلقكم من نفس واحدة وان أريد به الشخص فذكر وجمع النفس أنفوس ونفوس مثل فلس وأفلس وفلوس اه (قوله أى يشتاق اليه) أى وان لم يشتهد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذاعا ذكره فى الفا كته ونقل عن بعض أهل العصر التقييد بالثاء يدين فاحذره وعبارة الشيخ عميرة قوله تنوق شامل بان ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تنوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لولم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك (قول المحشى قوله أو بضيق الخف ايسر فى نسخ الشرح التى بايدينا اه)

(قوله أي كاملة) يجوز نسيه صفة لصلاة وورعه صفة لها بالنظر للمحل وقوله بحضرة طعام خير وقوله وهو يدافعه الاخبثان قمة ان الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر عندهم الا أن يجعل حله وهو يدافعه الاخبثان حالاً وبقدر الخبر كاملة أي لصلاة كاملة حال مدافعة الاخبثين (قوله ان ربحي حضوره عن قرب) أي بحيث لا يفحش معه التأخير وان كان تيمؤه لاداء كل انما يتأخر بعد مدة قليلة (قوله وهو الاقرب) قال ع بعد مثل ما ذكر وأما ما تأوله بعض الاصحاب من أنه يأكل لقمته ما يكسر بها سورة الجوع فليس بصحيح قال الاسنوي كلامه هذا يخالف الاصحاب وجعل العذر قائماً الى الشيع ان انه لا يلزم بقاء الكراهة في مسئلتنا الى الشيع يعني مسئلة الكتاب المذكورة هنا ووجه عدم اللزوم انه يجوز ان تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وان طلب منه اذ جاءه الشيع اذ لا يلزم من طلب استيفائه استمرار الكراهة بعد اكل اللقم ٤٥٦ الشيع اذ لا يلزم من طلب استيفائه استمرار الكراهة بعد اكل اللقم

اه (قوله حيث كان الوقت منساعاً) أي بان يسعها كلها اذ ادم بعد فراغ الاكل (قوله من ليس في صلاة) مستقبلاً أي خلافاً للرجح الله (قوله عن يمينه اولى) أي في كمالها سيأتي من حرمة البصاق في المسجد لا يقال لم تقدم اليمين على جهة الوجه في هذه الصورة لانا نقول جهة القبلة اعظم من غيرها فروعت (قوله اكراماً للملك) هذه الحكمة لا تظهر في البصاق خارجها (قوله انما يقع على القرين) قضيته ان الشيطان لا يقارقه في الصلاة (قوله وحك بعضه) أي لتزول صورته ولا يقطع منه شيء في المسجد (قوله وكفارتها) أي فهي دافعة لا بتداه الاثم ودوامه كما هو ظاهر الحديث اه زيادى (قوله ويحصل الغرض)

مسلم لا صلاة أي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان بالثلاثة أي البول والغائط وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان ربحي حضوره عن قرب كما قيد به في الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف بالتوق يفهم أنه يأكل ما يزول به ذلك لكن الذي جرى عليه في شرح مسلم في الاعذار المرخصة في ترك الجماعة انه يأكل حاجته بكلها وهو الاقرب ومحل ذلك حيث ان الوقت منساعاً (و) بكره (ان يبصق) في صلاته أو خارجها وهو بالصاد والزاي والسين (قبل وجهه) لكن حيث كان من اليس في صلاة مستقبلاً كما بحث بعضهم تقييد ذلك بما اذا كان متوجهاً للقبلة اكراماً لها (أو عن يمينه) احسنه انتهى عن ذلك بل يبصق عن يساره ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين في غير مسجده صلى الله عليه وسلم اما فيه فصاقه عن يمينه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره وانما كره البصاق عن اليمين اكراماً للملك ولم يراع ملك اليسار لان الصلاة أم الحسنة البديعة فاذا دخل فيها اتقى عنه ملك اليسار الى فراغه منها الى محل لا يصيبه شيء من ذلك فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ومحل ما تقر في غير المسجد فان كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الايسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فانه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق لخبر البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويجب الانكار على فاعله ويحصل الغرض ولو بدفنها في ثوبه او رماله بخلاف الملبس فدلتكها فيه ليس بدفن بل زيادة في تقديره ويسن تطيب محله وانما لم تجب ازالته منه مع كون البصق محرماً فيه للاختلاف في تحريمه كما قيل به في دفع المار بين يدي المصلي كما صرح وبحث بعضهم جواز ذلك اذ لم يبق له أثر أصلاً والمراد ان ذلك يقطع الحرمة حينئذ وانما

أي وهو كفارتها (قوله ويسن تطيب محله) أي بخومسك أو زباد أو بخور لان المطلوب دفع السيئة بفعل يحرم حسنة (قوله وانما لم تجب ازالته منه) أي واكتفى بالدفن للاختلاف الخ ومحل عدم الوجوب حيث لم يحصل يمينه انه تقدير للمسجد وعبارة سم على منهج ولكن تجب ازالته أي البصاق لانه مستقدر (قوله للاختلاف في تحريمه) فيه ما صرح به ذلك فتوله للاختلاف الخ يقتضي عدم وجوب الانكار على فاعله وقد صرح بحجج لافيه (قوله وبحث بعضهم الخ) معقد (قوله يقطع الحرمة) ويحتمل انقطاعها مطلقاً كما هو ظاهر الحديث فانه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فتوله فيه وكفارتها أي الخطيئة دفنها صريح في تكفير الخطيئة على الفعل فترفع الحرمة مطلقاً سم على حجج (فرع) قال في الروض وشرحه وكذا يكره عمل صناعة فيه أي في المسجدان كتركه في الاعتكاف هذا كله اذ لم تكن خبيثة تزرى بالمسجد ولا يتخذ حائطاً تصد فيه بالعمل والافصرم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه اه وقيد مر قوله ولم يتخذ حائطاً تصد فيه اذا صار ذلك الاحتاد من ريبه

قال ولا يتأفيه مقابلته بما قبله لان الازراء في الاول من ذات الصنعة بخلاف الثاني (فرع) سئل مر عن الوضوء على
 حصر المسجد أي يحرم فقال يحرم لان فيه ازراء به اه سم على منتهج (قوله واصاب جزأ) عطف على بقى لاعلى استتمت كما
 يشوهم (قوله فوراً عينا على من علم به) اي فان اخر حرم عليه فلو علم به غيره بعد صارت فرض كفاية عليهم ما ثم ان أزالها الاول سقط
 المخرج وينبغي دفع الاثم عنه من اصله على نظير ما تقدم في البصاق او الثاني سقط المخرج ولم تنقطع حرمة التأخير عن الاول اذ لم
 يحصل منه ما يكفرها (قوله وان لم يتعد به واضعه) أي وان كان له من هو معد لذلك اه حج (قوله من حيث البصاق) أي وان
 حرم من حيث ان فيه تقدير حق الغير وهو المالك ان وضعها في المسجد ٤٥٧ لمن يصلي عليها من غير وقف ومن

ينتفع بالصلاة عليها ان كانت
 موقوفة للصلاة (قوله ويكره
 وضع يده) أي بنفسها الصادق
 بكل منهما (قوله أنه راحة أهل
 النار فيها) وعبارة سم على منتهج
 ما نصح ع روى ابن حبان في
 صححه الاختصار في الصلاة
 راحة أهل النار قال ابن حبان
 يعني فعل اليهود والنصارى وهم
 أهل النار وفي نسخ متعددة
 اسقاط لفظة فيها وعليه فلا
 معارضة (قوله او يشبكهها) اي
 في الصلاة وكذا خارجها ان كان
 منتظرا لها او متوجها اليها في
 الطريق كما أتى في غسل الجمعة
 ان شاء الله تعالى (قوله وقيل
 انصرفه) اي من محل صلته كما
 هو ظاهر واقتصر حج فيما نقله
 عن بعض الحفاظ على كونه في
 الصلاة وتكره الصلاة في الحمام
 وتندب اعادةها ولو منقرا
 للخروج من خلاف الامام أحمد

يحرم فيه ان بقى جرمه لان استتمت في نحو ما مضى واصاب جزأ من اجزائه دون هوائه
 وسواء كان الناعل داخله ام خارجه لان المحظ التقدير وهو منتف في ذلك كالفرد في اناه
 او على قيامته وان لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمة في هوائه وان لم يصب شيئا
 من اجزائه وان الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه مردود ويجب اخراج نجس منه فوراً عينا
 على من علم به وان لم يتعد به واضعه ولا يحرم البصق على حصر المسجد ان وصل شيء
 منه له من حيث البصاق في المسجد (و) يكره (وضع يده) أي المصلي ذكر ا كان او غيره (على
 خاصته) من غير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار لانه فعل الكفار والمتكبرين وقد
 صح انه راحة أهل النار في اول ان ابليس اهبط من الجنة كذلك ويكره ان يروح على
 نفسه في الصلاة وان يفرقع أصابعه او يشبكهها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها وقبل
 انصرفه مما يتعلق به من نحو عيار (و) تكبره (المبالغة في خفض الرأس) عن الظهر
 (في ركوعه) وكذا خفضه عن أكمل الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام
 الشافعي والاصحاب (و) تكبره (الصلاة في الحمام) ولو في مسلخه لم يبر الأرض كماها
 مسجد الا المقبرة والحمام ولانه مأوى الشياطين على أصح العال وخرج بالحمام سطحها
 فلا تكبره فيه كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزيد وبوخذ من العلة عدم
 الكراهة في الحمام الجسد كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى لانتفاء العلة فيها مع انتفاء
 ما علل به ايضاً من كشف العورات فيها واشتغال القلب بمرور الناس وغلبة الجاسة
 فيه اذ لا يصير مأوى الشياطين الا بكشف العورة فيه ومثل الحمام كل محل معصية
 (و) في (الطريق) والبنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله بخلاف الصحراء
 الخالي عن الناس كما صححه في التحقيق وقيل لغلبة الجاسة للنهي عن الصلاة في فارعة
 الطريق وهي أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه والجميع متقارب والمشهور أن كل
 واحدة علة مستقلة فلا ينتفي الحكم بانتفاء بعضها او تنكبه في الاسواق والرحاب

٥٨ به ل رضى الله عنه وكذا كل صلاة اختلفت في صحتها استحب اعادةها على وجه يخرج به من الخلاف
 ولو منقرا وخارج الوقت ومرارا (قوله وخروج بالحمام سطحها) انشاء باعتبار البقعة والا فالحمام مذكور (قوله وبوخذ من العلة)
 هي قوله ولانه مأوى الشياطين (قوله كما افتي به الوالد) أي خلافاً للحج (قوله كل محل معصية) كالصاغة ومحل المكس وان لم تسكن
 المعصية موجودة حين صلته لان ما هو كذلك مأوى للشياطين (قوله والبنيان) أي ولو كان الطريق في البنيان كما يدل له كلام
 حج وعبارته والطريق في صحراء او بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به اه
 وافاد بقوله ومن ثم الخ ان حكم استقبال الطريق كالوقوف فيه

(قوله كما في الاحياء) ينبغي ان محل الكراهة في ذلك حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالا اما اذا قطع بانتفاء ذلك ككونه في رحمة خالية لا الا فلا كراهة ومثله يقال في الاسواق حيث لم تكن محل معصية (قوله وفي الكنيسة) ولو جديدة فيما يظهر ويترق بينها وبين الحمام الجديد بغلظ أمرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فاشبهت الخلاء الجديد بل اولي منه (قوله ونحوهما) أي من كل ما يعظمونه (قوله صور معظمة) ٤٥٨ أي لهم (قوله فانها خلقت من الشياطين) أي خلقت على صفة تشبه

الشياطين من النفور والايذاء وعبارة صحيح بعد قوله في الحديث فانها خلقت من الشياطين وفي رواية انها جن خلقت وبه علم ان الفرق ان الابل خلقت من الشياطين بل في حديث ان علي ستم كل واحد منها شيطانين والصلاة تكرمه في مأوى الشياطين اه وقال المناوي في شرح الجامع الصغير بعد قوله صلى الله عليه وسلم فانها خلقت من الشياطين زاد في رواية الا ترى انها اذا انفرت كيف تشمخ بانفها قال القاضي المراض جمع مريض وهو مأوى الغنم والاعطان المباركة والفاوق ان الابل كثيرة النفا فلا يأمن المصلي في اعطائها ان تنفرو وتقطع الصلاة عليه الى آخر ما ذكرتم قال واستشكل التعليل بكونها خلقت من الشياطين بما ثبت ان المصطفى كان يصلي النافلة على غيره و فرق بعضهم بين الواحد وبين كونها مجتمعة بما طبع عليه من النفا المفضي الى تشويش القلب بخلاف الصلاة على

الخارجة عن المسجد كما في الاحياء (و) في (الزبلة) أي محل لزل ونحوه وهي بفتح ايماء وضعها والمجزرة ومثله كل نجاسة متيقنة ومحل ذلك ما اذا فرش عليه طاهر او صلى والالم تصح صلاته لاقابته نجس فيها وانما تذكره على الحائل اذا كانت النجاسة محقة وحاذها فان بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تذكره كما اقتضاه كلام الرافي لضعف ذلك بالحائل (و) في (الكنيسة) وهي بفتح الكاف متعبد اليهود والبيعة وهي بكسر الباء متعبد النصارى ونحوهما من اما كن الكفر لانها مأوى الشياطين ويمتنع علينا دخولها عند منعهم ان امانه وكذا ان كان فيها صور معظمة كما سيأتي (و) في (عطن الابل) ولو طاهرا وهي ما تبقى اليه اذا شربت لي شرب غيرها فاذا اجتمعت سبقت منه للمريء لغير صلوا في مراض الغنم أي في مراقبتها ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين والفرق بين الابل والغنم ان الابل من شأنها ان يشترق نفاها في شوش الخشوع ولا كذلك الغنم ولا تختص الكراهة بعطنها بل مأواها ومقيلها او مباركة بها بل وسائر مواضعها كذلك والكراهة كما قاله الرافي في العطن أشد من مأواها اذ نفاها في العطن أكثر من لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبته اعنه والبقر كالفنم كما قاله ابن المنذر وغيره وهو المعقد وان نوزع فيه ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ لعلمتين وفي غيرها لعلة واحدة (و) في (المقبرة) بتثنية الموحدة (الطاهرة) وهي التي لم تمس أو نبشت وفرش عليها طاهر (والله أعلم) للخبر السابق مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد أي أنها كم عن ذلك وخبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها واعلمه محاذاته للنجاسة سواء ماتت أو امامه أو بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفرق الكراهة بين المنبوشة بجائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن بها اول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتقتضي الكراهة عند انتفاء المحاذاة وان كان فيها بعد الموت عنه عرفا ويستغنى كما قاله في التوشيح مقابر الانبياء صلى الله عليهم وسلم أي اذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبي أو انبياء فلا تكرم الصلاة فيها لان الله حرم على الارض كل اجسادهم ولانهم احياء في قبورهم يصلون ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لانهم احياء واعتراض الزركشي كلام التوشيح بان تجوز الصلاة في مقبرة الانبياء

المركوب منها اه ولم يتعرض لمعنى خلقها من الشياطين فليراجع (قوله وسائر مواضعها كذلك) أي ذريعة وان كانت مربوطة رباطا واحتمال ان يحصل منها وان كانت كذلك ما يذهب الخشوع (قوله وفرش عليها طاهر) أي أوثبت عليها شيش غطاها كما هو ظاهر طهارته (قوله سوى نبي أو انبياء) أي واما اذا دفن مع الانبياء فيها غيرهم فان حاذي غير الانبياء في صلاته كرمه والاقلا (قوله فلا تكرم الصلاة) معتمد (قوله يصلون) المتبادر منه انهم يصلون صلاة ركوع وسجود كما يفعل في الدنيا ولا مانع منه لان أمور الآخرة لا يقاس عليها (قوله ويلحق بذلك الخ) معتمد

(قوله ذريعة) أي وسيلة مصباح (قوله الذرائع) أي الوسائل التي تؤدي إلى محرم (قوله لأنه يعتبر هنا) أي للتحريم (قوله على أن استقبال غيرهم) أي الانبياء وشهداء المعركة (قوله بالقياس) أي وهو استقبالها للتبرك ونحوه (قوله خشية خروج وقت) أي أو فوت جماعة أهـ حج وأهل المراد في غير الصلاة حاقباً ونحوه لما من كراهة ذلك وإن خاف فوت الجماعة (قوله فلا تصح الصلاة فيها) أي الأبخائل كما مر * (باب سجود السهو) * (قوله سجود السهو) المراد بسجود السهو ما يفعل لغير الخلل وإن نعم بسببه كترك التشهد الأول أو القنوت عدداً ٤٥٩ والمراد بالحكامه ما يتعلق به اثباتاً أو نفيًا (قوله لغير السهو تارة) كأن سهواً بترك التشهد الأول أو نحوه وإرغاماً كأن ترك التشهد الأول مثلاً

هذا (قوله وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أنه الثاني) فيه إن إرغام الشيطان قد يكون لترك بعض عدداً فلا يلزم منه جبر السهو دائماً إلا إن يقال أراد بالسهو الخلل ولو فعل ما ينقص ثوابه (قوله عن شيء من الصلاة) أي على التفصيل الآتي (قوله سجود السهو) قال سم على حج هو أعنى السهو جوازاً على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواضع الفرق بين السهو والنسيان بأن الأول زوال الصورة عن المذكر كما مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معاً فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد اهـ (قوله سوى صلاة الجنائز) فإنه لا يسن فيها بل إن فعله فيها عمداً عالماً

ذريعة إلى اتخاذها سجداً وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجداً وسد الذرائع مطلوب لا سيما مع تحريم استقبال رأس قبورهم غير معمول عليه لأنه يعتبر هنا قصد استقبالها للتبرك أو نحوه ولا يلزم من الصلاة إليها استقبال رأسه ولا اتخاذ مسجداً على أن استقبال قبر غيرهم مكروه أيضاً كما أفاده خبر ولا تصلوا إليها خوفاً من الكراهة أشبهتين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثاني منتهى عن الأنبياء والأول يقتضي الحرمة بالقياس الذي ذكرناه لأفضائه إلى الشرك وتكرهه على ظهر الكعبة لبعده عن الأدب وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم لأن فيه شيطاناً بخلاف بقية الأودية ومحل الكراهة في جميع ما مر ما لم يعارضها خشية خروج وقت وانعالم يقتض النهي هنا الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لأن تعلق الصلاة بالأوقات أشد لان الشارع جعل لها أوقاتها مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها الشد بخلاف الامكنة تصح في كلها ولو كان المحل مفسوخاً بالانتهى فيه كالحرير لا يخرج من خارج منتهى عن العبادة فلم يقتض فسادها واحترز المصنف بالطاهرة عن النجاسة فلا تصح الصلاة فيها كما مر

* (باب) بالتنوين في بيان سبب سجود السهو وحكامه *

وقدمه على ما بعده لأنه لا يفعل إلا في الصلاة بخلاف سجدة التلاوة لأنها تكون فيها وخارجها وآخر الكلام على سجدة الشكر لأنها لا تكون إلا خارجاً وشرع سجود السهو لغير السهو وتارة وإرغاماً للشيطان أخرى أي يكون القصد به أحدهما بالذات وإن لم يسمه الآخر وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أنه للأول وإطلاق من أطلق أنه للثاني والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة (سجود السهو) الآتي (سنة) مؤكدة ولو في نافذة سوى صلاة الجنائز وشمل ذلك ما لو سهواً في سجدة التلاوة خارج الصلاة في سجدة السهو ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه خلافاً لبعض المتأخرين ومثلها سجدة الشكر وانعالم يجب لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل إما كبده أو أخف منه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليسجد سجدة بين قصير وف عن الوجوب اظهاه الخبر الآتي وانما وجب جبران الحج لأنه بدل عن واجب فكان واجباً وانما يسن (عند ترك أمور

إبطلت صلواته) قوله وشمل ذلك ما لو سهواً الخ في دعوى الشمول مسامحة لأن سجود التلاوة ليس من الصلاة لكنه ملحق بها (قوله وانعالم يجب) أي سجود السهو (قوله لأنه ينوب عن المسنون) أي قد ينوب الخ وقد لا ينوب كأذكار الركوع (قوله وانما وجب) هذا علم من قوله ولا والبدل إما كبده الخ (قوله عند ترك أمور به) أي سواء تركه عمداً ليجد أم لا كما مثله كلامهم اهـ شيخنا زيادى ونقل عن افتاء الشارح أنه إذا تركه بقصد السجود ثم سجدة بطلت صلواته كقول قرأ آية سجدة بقصد السجود فان صلواته تبطل بسجوده (أقول) وقد يفرق بينهما بأنه بترك التشهد حصل خلل في صلواته يقتضي الجبر وبقرأة الآيات لم يحصل ما يقتضي =

تطلب بخصوصها كانت قنوتها مستقلا فاسقط العدول اليها حكم القنوت الذي شرع فيه بخلاف كل من قنوت عرو وقنوت الصبح فانه ورد بخصوصه فكانا كقنوت واحد والقنوت الواحد يسجد وتركه بعضه ولو كلفه على ما مر وبقى ما عزم على الايمان به ما ترك احداهما هل يسجد ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان السنن لا تنزل الا بالشرع فيها (قوله ما لم يعدل) اي بخلاف ما اذا عدل (قوله وكذا الووقف) اي فلا يسجد (قوله نعم يمكن جعل ذلك) اي ايوافق ما يأتي من ان قيام القنوت من الابعاض (قوله على ذكر الاعتدال) وعليه فلو وقف وقفته تسع القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال ٤٦١ فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت فان تركه

اذ كر الاعتدال قرينة على انه لم يرد به
فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر
الاعتدال للقنوت (قوله فاذا
تركه) اي بان لم يأت بقيام يسع قنوتا
محزنا ليوافق ما مر له (قوله وبما
تقرر) اي من ان القيام بعض
مستقل (قوله كما صرح به) اي ولو
أتى به المأموم مؤثرا وعجاجة حج
ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح
وأمكنه ان يأتي به ويلحقه في
السجدة الاولى فعمل والافلا وعلى
كل يسجد والله هو على المنقول
المعقد بعد سلام امامه لانه يتركه له
لحقه وهو في اعتقاده بخلافه في
نحو سنة الصبح اذ لا قنوت يتوجه
على الامام في اعتقاد المأموم فلم
يحصل منه ما ينزل منزلة السهو او
اي فلا يطلب من المأموم سجود
ترك امامه القنوت لعدم طلبه
من الامام بل هو منهي عنه ومحل
السجود ايضا ما يات به امامه
الحنفي فان اتى به فلا يسجد لان
العبرة بعمدة المأموم ويصرح
بذلك ما قالوه فيما لو اقتصد امامه

بعدم تعين كلياته لانه بشر وعه فيه يتعين لاداء السنة ما لم يعدل الى بدله ولان ذكر الوارد
على نوع من الخلل يحتاج الى الجبر بخلاف ما يأتي به من قبل نفسه فان قبله ككثيره والمراد
بالقنوت ما لا يدمنه في حصوله بخلاف ترك احد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضي
الله عنه لانه اتى بقنوت تام وكذا الووقف وقفته لا تسع القنوت اذا كان لا يحسنه لانه لا يمانه
باصل القيام على ما نقل عن الالدرجه الله تعالى نعم يمكن جعل ذلك على ما اذا كانت الوقفة
لا تسع القنوت الممهود وتسع قنوتا محزنا اما لو كانت لا تسع قنوتا محزنا اما لافلا وجه
السجود (أو قيامه) أي القنوت الراتب وان استلزم تركه ترك القنوت بان لم يحسنه فانه
يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجده وبما تقرر ان دفع ما قبل ان
قيامه مشروع لغیره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد وتركه ولو تركه تبعا لامامه الحنفي
سجد كما صرح به في الروضة وقول الفقهاء لا يسجد به في على مرجوح وهو ان العبرة
بعقيدة الامام ولو اقتدى في الصبح بحصلي سنتها يسجد فيما يظهر ان لم يتمكن من القنوت
خلفه فان فعله فلا يحمل عليه ما ذكره الزركشي في خادمه تبعا للحمولي (أو التشهد
الاول) والمراد به هنا الواجب في التشهد الاخير وبهتته لانه صلى الله عليه وسلم تركه
ناسيا وسجد للسهر وقبل ان يسلم ويستثنى من ذلك ما لو نوى اربعا واطاق او قصد ان يأتي
بتشهدين فلا يسجد لترك اولهما على ما قاله جع متأخرون وعزمه على الايمان به لا يلحقه
بتشهد الظهر لانه مع ذلك تحخير بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد فهو غير سنة مطلوبة
لذاته في محل مخصوص لكن الذي قاله القاضي والبعثي انه يسجد في صورة التصديان
تركه سهواً اي او عدا وهو العمد (أو عوده) قياسا عليه وان استلزم تركه ترك التشهد
لان السجود اذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصوده وصورة تركه وحده
ان لا يحسنه فانه يسن له حينئذ الجلوس بقدره كما مر نظيره في القنوت (وكذا الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي بعده (في الاظهر) والمراد الواجب منها في التشهد الاخير
أخذها صر لانه ذكر يجب الايمان به في الاخير فيسجد لتركه في الاول وقيس به القنوت

الحنفي وصلى خلفه حيث قالوا بصحة صلواته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لابعقيدة الامام وبقى ما لو وقف امامه الحنفي وقفته
تسع ذلك ولم يجهر به هل يسجد المأموم جلاله على عدم الايمان به أولا قياسا على ما لو سكت سكتة تسع البسلة من أن تحمله على
الكال من الايمان به حتى لا يلزم الشافعي بنية المفارقة فيه نظرا والاقرب الاول ويفرق بينهما بان البسلة لما كانت مطلوبة منه
جعل على الكال بخلاف القنوت (قوله بحصلي سنتها) ومثلها كل صلاة لا قنوت فيها على الراجح (قوله أو بعضه) ومنه الواو في التشهد
(قوله ما لو نوى اربعا) أي من النقل راتبا كان او غيره (قوله انه يسجد) قال سم على منهج بعد نقله الاول عن حج والثاني عن مر
واقول ان التزم استحباب تشهد اول من أراد اربع ركعات تطوعا لم يتجبه الا بالسجود حتى وان اطلق ولم يوجد منه عزم على الايمان
بالاثنين وان التزم عدم استحبابه فالوجه عدم السجود وان عزم لان غاية الامر انه قصد الايمان بشي لا يستحب الايمان به

وذلك لا يقتضى السجود بتركه لأنه لم يترك أمره استحباباً ولم يوجب في الصلاة ذلك فليحصر الاستحباب وعدمه (اقول) وقد يقال لما قصد الاتيان بالتشهد من حيث الفعل المنوي بالرابعة فصارت التشهد الاول مطلوباً بالجبر تركه بالسجود (قوله فالابحاض اثنا عشر) اي بزيادة الصلاة على الآل في التشهد الاخير والقنوت على ما سنذكره (قوله من القنوت) حال وقوله من التشهد حال أيضاً اي بعده (قوله بناء على عدم استحبابه) اي هذا الذكر وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ورد بجمام) اي من قوله فكان للجبر احوج (قوله بعد التشهد الاخير على الاصح) اي وبعد القنوت شرح المنهج وعبارة حج بعد قول المصنف والله اعلم وذلك في القنوت ومثلها قيامها ٤٦٢ وفي التشهد الاخير الخ اه وبه يتضح عدمه السابق للإبحاض اثنا عشر (قوله وصورة

السجود لترك الآل) وجه تصويره بذلك كما وافق عليه مر انه ان تركه هو فان كان عمداً التي به ولا يسجد او سهواً فان تركه قبل السلام فكذلك وان سلم قبل تركه فلا جاز ان يعود اليه لاننا لم نرهم جوزوا العود لسنة غير سجود السهو ولا ان يعود الى سجود السهو وعنه لأنه اذا عاود صار في الصلاة فينبغي ان يأتي بالترك ولا يتأتى السجود لتركه فليست اه سم على منهج (قوله تشبيهاً ببعض) اي حيث تأكد شأنه بحيث تبطل الصلاة بتركه وليس المراد ان كلا يجب بالسجود فانه لو ترك ركعاً سهواً يجب فعله والسجود انما هو للزيادة الحاصلة بتداركه ان وجدت (قوله كاذر الكوع والسجود) اي ودعاء الافتتاح والسورة ويمكن الفرق بين هذه وبين القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والآل بان

فيسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما جزم به ابن الفر كاح واعتمده جمع متأخرون والجلوس لها في الاول والقيام لها في الثاني كالتعود للتشهد والقيام للقنوت فيكونان من الابحاض وعلى ذلك فالابحاض اثنا عشر وقوله (سجد) راجع للعود كلها ويصح عود فيه لكل ما ذكر والقنوت وقصر رجوعه على التشهد ووزعم فرق بينهما غير حسن لان العطف باوفا فراده لذلك للاختصاصه بالتشهد ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعاً للاحقة من القنوت به من التشهد لان المقتضى للسجود ليس هو الوجوب في الجملة لقصوره ولتلازم عليه اخراج القنوت من أصله بل كون المتروك من الشعارات ظاهرة مخصوصة يجعل منها الاستقلال لا يتبع كما يأتي مع استوائهما في ذلك والثاني لا يسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم استحبابه فيه وسواء اترك ما هو عمداً أم سهواً وجماع الخلال بل خلل العمداً كتركه للجبر احوج (وقيل ان ترك عمداً فلا) يسجد لتركه لكونه مقصراً بتهفوت السنة على نفسه وورد بجمام (قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك بعد التشهد الاخير على الاصح وبعد الاول على وجه والجلوس كالقيام لها في القنوت قياساً على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما هو وصورة السجود لترك الآل ان يتيقن ترك امامه اها بعد سلام امامه وقبل ان يسلم هو أو بعده ان سلم وقصر الفصل فاندفع استشكله بأنه ان علم تركه اقبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود وسميت هذه السنن ابعاضاً لتأكد شأنها بالجبر تشبيهاً ببعض حقيقة (ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها بالسجود كاذر الكوع والسجود على الأصل لانها ليست في معنى الوارد فان سجدت شي منها عامداً بطلت صلواته الا أن يعذر لجهله وما استشكل به من أن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله ودمج هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو وقيل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع (والثاني) أي فعل

الاعتدال على صورة القيام المعتاد فطلب فيه ذكر يميزه عنه فكان مقصوداً بالطلب لا تابعاً والركوع والسجود لما المنهى كان كل منهما ليس على صورة الفعل المعتاد كانهما عبادتين مستقلتين والذي كره فيهما تابع للعمل فضعفت رتبته عن القنوت فلم يطالب له بالسجود (قوله الا ان يعذر لجهله) اي اوسهوه اه حج وقضية اطلاق الجهل انه لا فرق بين قريب العهد بالاسلام وغيره وقيده الشويري نقلاً عن البغوي بقريب العهد بالاسلام وعبر به في العباب أيضاً لکن لم يشقله عن احد واعل الاقرب ما اقتضاه كلام الشارح فان مثل هذا مما يخفى فلا يفرق فيه بين قريب العهد بالاسلام وغيره ويؤيده ما يأتي للشارح بعد قول المصنف واعادله اي للتشهد الاول جاهلاً فكذا من قوله وان كان مخالطاً لانا ان هذا مما يخفى على العوام (قوله عرف محله) اي مقتضيه اه حج =

ثم قال واوقات محله باذكرانه الذي نحن فيه والاميق للاشكال وجه اصلا ثم رأيت شارحا مهمة على ظاهرة واجب شبهة
لا يلاقى ما نحن فيه اه (قوله سجد) اي خالبا ايضا لما يأتي في سجود السهو او نقل السفر (قوله واستثنى من هذه القاعدة)
وهي قول المصنف والثاني ان لم يبطل الخ (قوله ثم سما) اي بان تكلم ناسيا مثلا (قوله قبل سلامه) اي اوفى السجود نفسه (قوله
والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال) خلافا لمج حيث قال واستثنى من هذه ٤٦٣ القاعدة ما لو حول المتنفل دابته عن صوب
مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه

المنهي عنه (ان لم يبطل عمده) الصلاة (كالاتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) كعمده قالوا
لما يأتي في المستثنيات اهدم ورود السجود له ولانه اذا كان عمده في محل العفو فسهو اولي
(والا) بان يبطل عمده كركعة زائدة أو ركوع أو سجود (سجد) سهوا لانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظاهر خسا وسجد للسهو ومتفق عليه هذا (ان لم تبطل) الصلاة (بسهوه) فان بطلت
بسهوه (ككلام كثير) فانه يبطلها (في الاصح) كما مر فلا يسجد لعدم كونه في صلاة ففي
الاصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا الحكم وهو قوله يسجد ولو سكت عن المثال
لكان انحصرا بعد عن الايام اذ لا يسجد مع الحكم بالطلان واستثنى من هذه القاعدة
ما لو سجد للسهو ثم ما قبل سلامه فانه لا يسجد في الاصح فلو تسجد عمدا بطلت صلاته أو
سهوا فلا وما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد للسهو
على ما صححه المصنف في المجموع وغيره والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال انه يسجد له
وصححه الراعي في شرحه المفسر وجزم به ابن المقرئ في روضه وقال الاستنوي انه
القياس وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وتطويل الركن القصير) عمدا بسكوت او ذكر
او قرآن لم يشرع فيه (يبطل عمده) الصلاة (في الاصح) لان تطويله تغييرا لوضوعه كالمو
قصر التطويل بعد اتمام الواجب ولان تطويله يخل بالموالاة كما قاله الامام (في سجود
سهوه) والثاني لا يبطل عمده حديث ورد فيه يدل على ذلك ومقدار التطويل المبطل كما
نقله الخوارزمي عن الاصحاب وكلام الشيعين قد يدل عليه ان يلقى الاعتدال بالقيام
والجلوس بين السجدين بالجلوس للتشهد ومراده كما قاله جمع قراة الواجب وهو الفاتحة
واقبل التشهد اى بعد مضي قدر ذكر كل المشروع كالفنوت في محله بالقراة المعتدلة
ويحتمل ان يعتبر اقل زمن يسع ذلك لا قراة مع المنسحب وجرى عليه بعضهم وقول
الزركشي القياس اتباع العرف برديان هذا بيان للعرف هنا والوجه ان المراد بالزيادة
على قدر المذكور المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل اهل الاحكام المصلى
وقوائف تلك الصلاة يحتمل ان يراد به من حيث ذاتها أو من حيث الحالة الراهنة
فلو كان اما ما لا تسن له الاذكار السنوية للمنفرد اعتمد بالتطويل في حقه بتقدير
كونه منفردا على الاول وبالنظر ولما يشرع له الآن من الذكر على الثاني وهو
الاقرب الكلامه م وخرج بقولنا لم يشرع تطويله ما شرع تطويله بقدر القنوت

لا يسجد سهوه على المعتمد مع ان
عمده يبطل ويترق بينه وبين
سجوده لوجهها وعودها فوراً بانه
هنا مقصر لركوبه الجوع او بهدم
ضبطها بخلاف النامى تخفف
عنه لشقة السفر وان قصر اه
وقضية تخصيص الخلاف بهذه
الصورة وان السجود للجناح الدابة
لا خلاف فيه وهو مناف لقول ابي حنيفة
او يا تحراف لا اله الا سبيا
او خطأ او لجا حها سجد
سهوا على الاصح ان قل الامد
اه وقرره شارحه بما يقيد جريان
الخلاف في كل منهما ومنه قوله
وصحبه الشيعان في الجناح لكنه
قال بعد وقال البغوي يسجد في
النسيان والخطا دون الجناح اه
فما اقتضاه كلام حج جار على هذا
الاخير (قوله لم يشرع فيه) قيد
في الذك فقط فلو قدم قوله لم يشرع
على قوله او قرآن او اخر الذك عنه
كان اولي ولكنه اخره لما يأتي من
ان تطويل القيام الثاني من صلاة
الكسوف لا يضر لكون القراة
مشروعة فيه ويرد عليه ان القيام
الثاني في صلاة الكسوف ليس اعتدال بل هو سنة فيها مستقلة فليتامل (قوله قراة الواجب) أي فيما (قوله كالفنوت) قضية
انه لو زاد على قدر القنوت ما يسع قراة الفاتحة في ثابته الصبح بطلت وقد تقدم له خلاف مع توجيهه بانه مشروع له في الجملة (قوله
بالنسبة للوسط) خبر ان أي المراد اعتبارها بالنسبة الخ (قوله بتقدير كونه منفردا على الاول) أي قوله يحتمل أن يراد به من
حيث الخ وقوله على الثاني أي قوله أو من حيث الحالة الراهنة الخ (قوله لم يشرع تطويله) في نسخة تطويله مرتين وما

في الاصل هو الموافق لما قدمه من عدم ذكره تطويله (قوله في محله) اي وهو اعتدال الركعة الاخيرة في الصبح أو الوتر في رمضان اما الاعتدال في غيرهما فيضرب تطويله ولو من الركعة الاخيرة الا اذا طوله بالقنوت للنازلة وأفتى ابن حجر بان تطويل الاعتدال من الركعة الاخيرة لا يضر مطلقا لانه عهد تطويله في الجملة ونقل عن الزيادي اعتماد هذا (قوله لورود أحاديث صحيحة فيه) اي الجلوس بين السجدة دون الاعتدال فانه لم يرد فيه ذلك ويحتمل رجوع الضمير للتطويل وفيه كلام في سم على منهج ومنه أن حديث انس ورد في مسلم بتطويل الجلوس بين السجدة تين أيضا اي كما ورد تطويل الاعتدال فكان ينبغي له اختياره ولعله لم يستحضره اه (قوله لانه لا تفصل) ٤٦٤ قال الشيخ حمزة أورد ان اشتراط الطمأنينة ينافي ذلك وأجيب

بأنها اشترطت ايتا في المشوع ويكون على سكينته اه سم على منهج (قوله للماسر) اي في قوله لورود أحاديث صحيحة فيه الخ (قوله ولو نقل ركعا قوليا) قضية ما ذكرناه لا يسجد لتكرير الفاتحة أو التشهد لانه لم ينقله الى غير محله لكن عبارة حج في شرح الارشاد ويضم الى هذه اي نقل الركن القولي القنوت في وتر لا يشرع فيه وتكرير الفاتحة خلافا لبعضهم اه وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد لانه كما يصدق عليه انه قرآن مطلوب وقياس ما ذكره في تكرير الفاتحة انه يسجد بتكرير اقتشهد الا ان ما ذكره الشارح من انه لو قدم الصلاة على النبي لا يسجد لان القنوت محلها في الجملة يقتضي عدم السجود بتكرير الركن القولي الا ان يقال

في محله أو التسبيح في صلاته أو القراءة في الكسوف فلا يؤثر واختار المصنف دليلا جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدة تين لورود أحاديث صحيحة فيه وله هذا جرى عليه الاكثر من وجه في موضع من التحقيق وقد يمنع الاستدلال بما ورد من الاخبار بانها وقائع فعلية طرقها الاحتمال (فالاعتدال قصير) لانه لا تفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدة تين) قصير (في الاصح) لانه لا تفصل بينهما فهو كالاعتدال بل أولى لان الذكر المشروع فيه اقصر مما شرع في الاعتدال والثاني انه طويل للماسر (ولو نقل ركعا قوليا) غير مبطل فخرج السلام عليكم وتكبيرة الاسرام بان كبر بقصده (كفاتحة في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر أو أول رقول بعض الشراح أو تشهد آخر ليس بقيدا ونقل تشهد أو بعض ذلك الى غير محله أو نقل قراءة مندوبة كسورة الى غير محلها (لم تبطل بعده في الاصح) لانه غير محل بصورتها بخلاف الفعلي (و) على الاصح (يسجد سهوا) واعده أيضا (في الاصح) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة فرضها ونقلها أمرا مؤكدا كذا تشهد الا قول نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما قاله ابن الصباغ لان القيام محلها في الجملة وقياسه انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القنوت محلها في الجملة قال الاستنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام وهو مقتضى ما في شرائط الاحكام لابن عديان اه والمعتد كما أفاده الواو الدرجه الله تعالى عدم السجود والثاني لا كغيره مما لا يبطل عده (وعلى هذا) اي الاصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ملا يبطل عده لاسجود سهوا) واستثنى معها أيضا ما لو أتي بالقنوت أو بكلمة منه بينته قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فانه يسجد ولو تعمد لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره الراعي في صلاة الجماعة ويمكن جملة على ما اذا لم يبطل به الاعتدال والابطال

التكرير عبارة عن ذكره بعد الايمان به وبمجرد تقديمه ليس فيه ذلك ويؤيده ان القول بابطال تكريره انما أخذ يكون بعد الايمان به على وجه يعتد به (قوله فخرج السلام عليكم) اي وان لم يقصد له ما فيه من الخطاب (قوله بان كبر بقصده) اي الاحرام (قوله بخلاف الفعلي) أشار به الى رد توجيهه مقابل الاصح الذي عبر عنه المحلى بقوله والثاني تبطل كتنقل الركن القولي اه وكان ينبغي للشارح ذكر المقابل وفاء بشرح المتن (قوله عدم السجود) أي بنقل التسبيح الى القيام (قوله وعلى هذا تستثنى هذه الصورة) اي وهي قوله ولو نقل ركعا قوليا وقوله عن قولنا متعلق بتستثنى وعدها بهن دون من لتضمنه معنى تميز (قوله قبل الركوع) ومثل ذلك ما لو فعله امامه الخنفي قبل الركوع لان فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو (قوله والابطال) هذا يخالف من حيث شموله للركعة الاخيرة على ما أفتى به حج من عدم البطلان بتطويل الاعتدال الركعة الاخيرة كما تقدم نقله عنه

(قوله اخذ امامي) اي في قول المصنف وطوبى الركن القصير الخ (قوله وما لو قرأ) هذا علم من قوله قبيل أو نقل قراءة مندوبة الخ فللهذا كره للتصريح بالاستثناء وانما قيد بغير الفاتحة ليكون مثالا لنقل غير الركن والاذنقل الفاتحة علم من قول المثل ولو نقل ركعا قوليا (قوله غير الفاتحة) اي شيامن القرآن غير الخ ظاهره انه اذا قرأ في غير القيام لا يشترط للسجودية القراءة وعليه فيمترق بينه وبين القنوت بان القنوت دعاء وهو مشروع في الصلاة مطلقا فاشترط فيه نية التبت ليجتنب كونه من الابعاض والقراءة صورتها ليس لها حالتان فكان مجرد نقلها مقتضية التحق نقل المطلوب لكن في حاشية شيخنا الزياي خلافه حيث قال قوله وقنوت بنية وكذلك التشهد والقراءة لا بد من نية اقباس على القنوت اه وما اقتضاه كلام الشارح من أن التشهد والقراءة لا يشترطها مائة في اقتضاء السجود ظاهر لان القراءة والفاظ التشهد كلاهما متعين مطلوب في محل مخصوص بخلاف القنوت فان الفاتحة تستعمل للدعاء في غير الصلاة ويقوم غيرها في الصلاة من كل ما تضمن دعاءا وثناء متامها فاحتج في اقتضاءها السجود للنية (قوله فانه يسجد لخالفته) ينبغي ان غير الفرقة الاولى مثلا لاقتداءهم عن حصل منه مقتضى السجود فليتمامل اه سم على منهج (قوله في غير محله) اي وهو انتظاره في قيام الثانية والرابعة ٤٦٥ (قوله أو بسجل أول تشهد) ظاهره

أخذ امامي وما لو قرأ غير الفاتحة في غير القيام وما لو فرقهم في الخوف اربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقته بين وصلي بواحدة ثلاثا فانه يسجد لخالفته بالانتظار في غير محله الوارد فيه وليس منها زيادة الفاصر أو وصل نقلها مطلقا من غير نية سهو والان عد ذلك مبطل فهو من القاعدة ولو صلى على الآل في التشهد الاول أو بسجل أول تشهد لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاحباب وهو ظاهر عمدا لابقاعدهم ما لا يبطل عمده لا لسجود سهو الاما استثنى منها والاستثناء معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الآل في الاول سنة وكذا الايمان بيسم الله قبل التشهد وأما مقتضاه كلام الشيخ في شرح منهجه وأفتى به من السجود له فانما يجبه على القول بأنها ركعتان في التشهد الاخير كذا أفاد الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ودعوى صحته بعيدة (ولونسي) الامام أو المنزرد (التشهد الاول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) اي وصوله لحد يجوز في قيامه (لم يعد له) اي يحرم عليه العود لما صح من الاخبار ولتلبسه بفرض فعلى فلا يتطهه اسنة (فان عاد) عامدا (عالمنا بحجته بطات) صلته لانه زاد قعودا من غير عذر وهو محجل به بشدة الصلاة بخلاف قطع القول لنقل كالفاتحة للعود أو الافتتاح فلا يحرم

انه لا يسجد وان قصد انهما من الفاتحة لكن عبارة حج وانه لو بسجل أول التشهد أو صلى على الآل بنية انه ذكر التشهد الاخير بسجد الخ (أقول) والا قرب ظاهر اطلاق الشارح هنا لما عمل به من أن الاستثناء معيار العموم سيما والتشهد محجل الصلاة على الآل في الجملة لكن ما عمل به عدم السجود لقراءة البسلة أول التشهد برده عليه ان هذا مطلوب قول نقله الى غير محله (قوله في شرح منهجه) اي من انه متى نقل مطلوب قوليا

٥٩ به ل صدق له وفانه صادق على ما ذكر (قوله أو مع قعوده) اي وقعوده وحده بأن لم يحسنه (قوله لحد يجوزته في قيامه) اي بأن صار الى القيام أقرب منه الى الركوع أو اليه ما عمل به (قوله لم يعد له) ظاهره وان نذره كل من الامام والمنفرد ويوجه بأن الكلام في الفرض الاصل وهذا فرضية عارضة ولهذا الترتيب كما عدا به لندره لم تبطل صلته (قوله ولتلبسه بفرض فعلى) اي أما التولي فسيأتي (قوله عالمنا بحجته بطات) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين الفرض والنقل كان أحرم بأربع ركعات نقلات بتمدين وترك التشهد الاول وتلبس بالقيام فلا يجوز له العود وهو ظاهر اقباسه بالقيام الذي هو فرض لا يقال ان له ترك القيام والجلوس للقراءة لانا نقول بالجلوس الذي يأتي به للقراءة ولو به تلبس بالقراءة ترك قعوده عنه الى التشهد يصدق عليه انه قطع الرض لنقل وأما اذا نذر في هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فهل يعود لانه يتصد الايمان به صار بعضا ولان النقل لم يشرع فيه تشهد أول في حد ذاته فيه نظر والا قرب انه ينبغي على انه اذا قصد الايمان به ثم تركه هل يسجد أو لا فان قلنا بما قاله القاضي والبعوى من السجود واقدمه الشارح عادله لانه صار حكم البعض بتصدده وان قلنا بكلام غيره ممن عدم السجود لم يعد (قوله أو الافتتاح فلا يحرم) نعم لا يعد كراهته اه حج

(قوله أو حرمة عوده) أي أو ناسيا حرمة عوده (قوله ولا ينافي ما تقر بالخ) هو قوله أو حرمة عوده الخ (قوله أو عادله جاءه) قال في الخادم أما إذا علم أن القعود غير جائز ولكن جهل أنه يبطل فقياس ما سبق في الكلام ونظائر البطلان لعوده مع علمه بتحريره وبه صرح الشيخ أبو محمد في الفروق ٥١ سم على منتهج (قوله أما المأموم فيجتمع عليه التخلف) لم يثبت ما يصلح كون هذا محترزا له فلعل المراد من ذكره مجرد إفاضة الحكم وقد يقال هو محترز ما جعله من جعله للضمير في قول المصنف ولو نسي من قوله إلا امام أو المنفرد (قوله فإن تخلف) ٤٦٦ أي عامدا عالما (قوله بطلت صلاته) أي وان قل التخلف حيث قصد (قوله

إذا لحقه في السجدة الأولى) أي فان ظن أنه لا يدركه في الأولى لا يسن له القنوت ومع ذلك ان تخلف لم يقنت لا تبطل صلاته إلا ان سبقه بركنين فعلمين بأن هوى الامام للسجدة الثانية والمأموم في القيام للاعتدال كما يأتي في قوله نعم يجوز للمأموم الخ (قوله فقول بعض المتأخرين) هو ابن حجر رحمه الله (قوله اذ جلوسه) أي الامام (قوله ليس يطوب) أهل المراد ليس يطوب بطريق الاصاله والجلوس الاستراحة سنة في حقه اذا قصد ترك القنوت الا قول (قوله ولو اتصب) أي المأموم معه أي مع امامه (قوله وفراقه هنا أولى) أي فهو شير بين الانتظار في القيام والمشاركة وهي أولى كالتى قبلها (قوله فان لم يعد) أي فورا (قوله وماذا كرناه من التفصيل بين العمدة) كان الأولى تأخير عن قوله الا أتى اما اذا عمده الترك الخ (قوله كما أتى به الوالد) أي

(أو عادله ناسيا) كونه في صلاة أو حرمة عوده (فلا) تبطل لعذره ورفع القنوت عنه نعم يجب عليه عندئذ كره النهوض فورا ولا ينافي ما تقرر هنا من عدم بطلانها بعوده ناسيا بحرمة ما مر من انه لو تكلم بكلام يسير ناسيا حرمة الكلام ضرر لان العود من جنس الصلاة فكان بابه أوسع بخلاف الكلام فإنه ليس من جنسها ولا منها (ويسجد للسهو) لا يبطل لعدم ذلك (أو عادله جاهلا) تحريره وان كان مخالفا للنالان هذا معني على العوام (فكذا) لا تبطل صلاته (في الاصح) لم يذكره ويقوم فورا عند نسيه ويسجد للسهو والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم اما المأموم فيجتمع عليه التخلف عن امامه لتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة لا يقال صرحوا بأنه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف لم يقنت اذا لحقه في السجدة الأولى لا نأقول لم يحدث في تخلفه في تلك وقوفه هنا أحد حدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتأخرين لو جلس امامه للاستراحة فالوجه ان له التخلف لم يقنته اذا لحقه في قيامه لانه حينئذ لم يحدث جلوسا فجعل بطلانها اذا لم يجلس امامه ممنوع كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ جلوسه للاستراحة هنا ليس يطوب ولو اتصب معه فعادله لم يعد اذ هو امامه مضمنا لا بتغيير صحبة أو ساء أو جهل فلا ينافيه في ذلك بل يظنر قائما بحاله على انه عادسا هيا أرى بنوي مفارقة وهو الأولى ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد لزم المأموم القيام فورا لانه توجه عليه بانتصاب امامه وفراقه هنا أولى أيضا (وللمأموم) اذا انتصب وحده ناسيا (العود لتابعة امامه في الاصح) لعذره اذا المتابعة فرض فرجوعه الى فرض لا الى سنة والثاني ليس له العود بل ينتظر امامه قائما لتلبسه بفرض و ليس فيما فعله الا التقدم على الامام بركن (قات الاصح وجوبه) أي العود (والله أعلم) لان متابعة الامام واجبة وهي آكد مما ذكرناه من تلبسه بفرض فان لم يعد ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وما ذكرناه من التفصيل بين العمدة وال هو يجري فيها لوسبق امامه الى السجود وترك القنوت كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى فتد قال في الروضة كاصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في تشهد في التحقيق والانوار والخواهر فحواه ويؤخذ منه ان المأموم ان ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لتابعة امامه أو عامدا ندب ولا يرد

فيجب عليه العود لامامه ان سجد قبله ناسيا فان لم يعد بطلت صلاته ان كان عامدا عالما وعليه فلا حاجة لقوله الا أتى عليه ويؤخذ منه الخ الا ان يقال مراده ما أخوذ من كلام الانوار والخواهر فكأنه يبان لسند والده (قوله وجب عليه العود) ما أفاده هذا الكلام من وجوب العود اذا ترك الامام في القنوت وخرسا جسدسه والاشية بذلك بل يجري فيما اذا تركه في اعتدال لا قنوت فيه وخرسا جسدسه كما وافق على ذلك طب ومرو وهو ظاهر ٥١ سم على منتهج (أقول) وقد يفرق بأن في الوتر كفي القنوت الامام مشغول بسنة تطاب موافقته فيها بخلاف الاعتدال الذي لا قنوت فيه فان الامام ليس مشغولا =

فيه عباد كروزمه قهبر فسجود المأموم قبله ليس فيه غش كسبقة وهو في القنوت غاية ان سبقة ببعض ركن سهواً وافي
 ج الجزم بما استظهره سم قال ويخص قوله السابق بركن سهواً لا يضر بالكوع اه اي بخلاف السجود سهواً فيجب
 فيه العود (قوله وامتنع عليه نية المفارقة) اي مع استمراره في القيام بخلاف ما لو نوى المفارقة وعاد لانه لا يمتنع وعبارة
 ج لوقام لزمه الجاهلون ليقوم منه ولا يسقط عنه نية المفارقة وان جازت اه (قوله ولا كذلك في الصورة المذكرة) وهي
 ما لوطن المسبوق سلام امامه الخ (قوله بخارزه المفارقة هنالك) وقد يقال ظنه سلام امامه ينزل فله منزلة فعل الساهي والعود
 واجب عليه فالسنة على حد سواء الا في نية المفارقة مع استمراره في القيام على مامر (قوله كالمركب) اي عامداً وساهياً بالعدم
 فخر الخاتمة (قوله وانما تخير) اي بين العود والانتظار قوله حتى قام امامه) ٤٦٧ اي أو سجود من القنوت

ويبغى انه لو لم يعلم حتى سجد
 امامه لا يعتد بظمانيته قبل
 سجود الامام كما لا يعتد بقراءته
 ويحتمل الفرق بأن السجود شي
 واحد والظمانية شئان
 بخلاف القراءة فانها ركن (قوله
 ولوطن مصل قاء دا) اي أو
 مضطجعا (قوله فافتح القراءة)
 اي وان قلت كان نطق بسم
 من بسم الله الرحمن الرحيم لان
 افتتاح القراءة ينزل منزلة القيام
 ومفهومه انه لو أُنق بالعود
 مریدا القراءة لا يمتنع عليه العود
 (قوله جازله العود) اي وجاز
 عدمه وعليه فينبغي إعادة ما قرأه
 سبق اللسان على ما يفيد قوله
 وسبق الخ وانه لا يطلب منه
 سجود السهو (قوله قبل استوائه
 معتدلاً) اي بأن لم يصل لمعد
 تجزئه فيه القوامة على مامر (قوله

عليه ما لوطن المسبوق سلام امامه فقام حيث لزمه العود وامتنع عليه نية المفارقة لان
 المأموم هنا فعله لالامام ان يفعله ولا كذلك في الصورة المذكورة لانه بعد فراغ
 الصلاة بخارزه المفارقة هنالك اما اذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له كالمركب
 ركع مثلاً قبل ان امامه لان له قصداً صحيحاً بانقائه من واجب الله فاعتد بفعله وخير بينهما
 بخلاف الساهي فكانه لم يفعل شيئاً ولزمه العود لانه عظم ايمره والحمد لله كالفوت على نفسه
 تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها وانما تخير من ركع مثلاً قبل امامه سهواً بالعدم
 غش الخاتمة فيه بخلافه هنا ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب ما قرأه قبل
 قيامه كالموطن مسبوق سلامه فقام له عليه فانه يغتفر كل ما فعله قبل سلامه ولوطن مصل
 قاء دا انه تشهد الا تشهد الاول ففتح القراءة للمائة امتنع عوده الى قراءة التشهد وان
 سبقه اسانته بالقراءة وهوذا كانه لم يتشهد جازله العود الى قراءة التشهد لان تعمد
 القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتديه (ولو تذكرك) المصلي اماماً أو منفرداً
 تشهد الاول (قبل انتصاه) اي قبل استوائه معتدلاً (عاد) ندباً (لتشهد) الذي نسيه
 له عدم تلبسه بفرض (ويسجد) للسهو (ان كان صار الى القيام أقرب) منه الى التبعود
 لانه فعله لا يبطل بعمده وعلم تخريجه بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو على
 سواء فلا يسجد سهواً لانه ما فعله حينئذ كما صحح ذلك في الشرحين وهو المعتمد وان
 صحح في التخصيص عدم السجود مطلقاً وقال في المجموع انه الاصح عند الجمهور وأطلق في
 صحيح التخصيص صحة قوله قال الاسنوي وبه القنوي وعلى الاول السجود للتهوض مع العود
 لان تعمدهما يبطل للتهوض فقط خلافاً للاسنوي حيث ذهب الى انه للتهوض لا للعود
 لانه مأثور به لا يقال لوقام امامه الى خامسة ناسياً مفارقة المأموم بعد بلوغه حد الركعتين

كما صحح ذلك في الشرحين) اي ذلك النصيب بين ان يصير الى القيام أقرب وبين خلافه * (فرع) * نوى ركعتين تطوعاً أو أطلق
 في نية التطوع فصل ركعة ثم قام الى الثانية فصار الى القيام أقرب نوى الاقتصار على ركعة فرجع الى القعود ونشدهل
 يسن له سجود السهول اجل هذه الزيادة الوجه انه يسن لان هذه الزيادة لو تعمدتها أن أراد زيادتها فقط بطلت صلواته وقال من
 بالذهن على البدئية جواباً للسائل عن ذلك لا يسجد فليتمل اه سم على منهج (أقول) والا قرب ما قاله من وجهه أن
 الزيادة حين فعلها كانت مطلوبة منه والتارك انما عرض له بعد نية الاقتصار على ركعة ويشهد له ما يأتي للشارح بعد قول
 المصنف وسجود السهول هو الخ من انه لو نوى السجود ثم عن له الاقتصار على سجدة جاز ولا تضره تلك السجدة لانه لم يتعمدها يعني
 بل كانت مطلوبة منه (قوله انه للتهوض) وفائدة انه لو قصد التهوض وحده من غير عود البطلان على ما قاله الاسنوي

(قوله اي بقصد تركه) خروج ما لو نض لا بقصد ذلك بل لينض قليلا ويعود فانه يبطل صلاته لزيادة ما ليس من أفعالها (قوله أو
 اليه ما على السواء) ويكتفي في ذلك غلبة الظن ولا يسجد عليه لقلة ما فعله (قوله وعلى مقابلة المذكور عن الاكثرين) هو قوله وقال
 في الجمع والخ (قوله أو قبله عاد) اي سواء بانح - حد الرابع - أو لا كما يأتي في قوله وقول الخ (قوله لم يكمل وضع اعضائه) مثل ما لو
 وضع جبهته دون يديه مثلا فيعود خ - لا فالما يأتي عن ظاهر عبارة الروض (قوله اي جازله العود) قضية التعبير بالخ واز عدم
 استحبابه وقياس ما من استحباب العود لا تشهد حيث ذكره قبل اتصافه استحبابه هنا يجامع ان كلاله يتلبس بفرض (قوله
 بخلاف ما اذا لم يبلغه الخ) اي بأن الخفي ٤٦٨ الى حدلاتنا لراحتاه ركبتيه وان كان الى الركوع أقرب منه الى القيام

فلا يسجد له ما فعله وان خرج
 به عن معنى القيام الذي تجزئه
 فيه القراءة (قوله قد تفهم
 عوده) اي التقييد (قوله معين
 كقنوت) ظاهره ان الشك في
 بعضه بعد الفراغ منه لا يضر
 وهو ظاهر قياسا على ما تقدم
 في قراءة الفاتحة من انه لو شك
 فيها وجب اعادةها أو في بعضها
 بعد فراغها لم تجب لكثرة كلماتها
 وهذا موجود به في القنوت
 ويؤيد ما ذكرناه في عدم ترك
 الأمور ذكرا ان ترك بعض
 القنوت ولو بكلمة ككله واقتصر
 هنا على الشك في القنوت ولم
 يتعرض للشك في بعضه (قوله
 بخلاف ما لو شك في ترك بعض
 مهم) ان أراد بالشك في ترك
 بعض مهم انه تردد هل ترك بعضا
 أو مندوبا في الجملة فعدم السجود

مجدد ان هذا قيام لا عود فيه لاننا نقول عدم هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف ما قاله
 فانه وحده مبطل (ولو نض) من ذكر عن التمسك الاول (عمدا) اي بقصد تركه وهذا
 قسم قوله أو لا ولو نسي التمسك الاول (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته بتعمده ذلك ان كان
 الى القيام أقرب من العود لزيادة ما غير نظمها بخلاف ما اذا كان الى العود أقرب
 أو اليه ما على السواء وهذا مبني على ما قبله فعلى مقابلة المذكور عن الاكثرين لا بطلان
 مطلقا وتقدم ان المعتمد خلافه (ولو نسي) امام أو منفرد (قنوتنا قد ذكره في سجوده لم يعد له)
 التلبس بفرض فان عاد له عمدا عالما بتصريره بطلت صلاته (أو) ذكره (قبله) اي قبل تمام
 سجوده بان لم يكمل وضع أعضائه السبعة (عاد) اي جازله العود لانه لم يتلبس بفرض وان
 دل ظاهر عبارة الروض على امتناع العود به ووضع الجبهة فقط (ويسجد للسهوان بانح)
 هويه (حد الرابع) اي أقله لتغييره نظمها بزيادة ركوع سهوا تبطل بتعمده بخلاف
 ما اذا لم يبلغه نظير ما مر في التمسك ويجري في المأموم هنا جميع ما مر فيه ثم بقصده حرقا
 بحرف وكذا في غيره الجاهل أو الناسي ما مر ثم أيضا لم يجوز للمأموم التخلف هنا للقنوت
 ان لم يسبق بركنين تعالين كما سيأتي في فصل متابعة الامام لانه ادا ما كان فيه لم تحصل
 مخالفة فاحشة وقول المصنف ان بانح قيد في السجود للسهو خاصة لاني العود وان كانت
 عمارته قد تفهم عودها - ما (ولو شك) متصل (في ترك بعض) من الابعاض السابقة معين
 كقنوت (سجد) اذا اصل عدم فعله بخلاف ما لو شك في ترك بعض مهم أو في انه سهوا أم لا
 أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعف المهم بالايمام وبعدها
 بقرء - لم ان لا تقييد بالعين معنى خلافا لمن زعم خلافه كالزركشي والأذري فجعل المهم
 كالمعين (أو) في (ارتكاب نسي) اي منسى عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد لان الاصل

مسلم وان أراد بذلك انه تردد هل المتروك الصلاة على النبي أو على الآل في القنوت مثلا فالوجه السجود وسأني وكذا عدم
 ان أراد انه تردد أتترك شأنا من الابعاض أو لا بل أتى بجميعها فالوجه الذي لا يتبعه غيره هو السجود وكلام الروضة وغيرها ظاهر
 فيه كما بينا في محل آخر فالوجه حمل كلامه على الاول لكنه حينئذ ربما يتقدم قوله بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة اه
 سم على منهج لكن نقل عن الشارح عدم السجود فيما لو شك هل أتى بجميع الابعاض أو ترك منها شيئا وعبارة قوله في ترك بعض
 مهم الخ كان شك هل أتى بجميع الابعاض أو لا بخلاف ما لو علم ترك بعض وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أو في فانه يسجد
 لانه في حكم المعين اه وهو معنى ما سيأتي عن سم في قوله صورة هذا انه ان تحقق الخ وعليه فالتصديق بالمعنى في محله (قوله
 خلافا لمن زعم خلافه) هذا الزعم هو الخو لن أحسن التأمل وراجع فابنامل وراجع اه سم على منهج وجهه ما ذكره قبل
 من انه لو شك في انه هل أتى بجميع الابعاض أو ترك منها شيئا يسجد وان لم يعلم انه ترك بعضا وشك في انه قنوت أو غيره يسجد

(قوله ام تروكه القنوت او التشهد) صورة هذا انه تحقق تركه احد الامرين القنوت والتشهد ولا يدري عين المتروك منهما
 وصورة ما سبق ترك البعض المهم انه لم يتحقق الترك وانما تركه هل اتي بجميع الابعاض او تركه واحدا منهما او الفرق بين
 الصورتين واضح لكنه قد يشبهه اه سم على منهج (أقول) واقرب تصاوير الصلاة القنوت وتشهد ان يصور بما لو احرم
 بالوتر ثلاث ركعات على يثة ان يأتي بثنتين ثم شك في آخر الصلاة هل متروكة القنوت أو التشهد الاوّل ويمكن تصويره أيضا
 بما اذا صلى الصبح خلف مصلى الظهر وادرك معه ركعة ثم في آخر صلواته ٤٦٩ علم ان عليه مقتضى السجود وشك

في انه هل ترك القنوت في آخر
 صلواته او ان امامه ترك التشهد
 الاول من صلاة نفسه (قوله اي
 تردد في رباعية) قال الشيخ عميرة
 قال الاستوى ينبغي ان يعلق
 بذلك ما لو احرم بأربع فسلام
 شك واطلاق الحديث والمنهاج
 يدلان على ذلك اه سم على
 منهج ويمكن شمول المقوله بأن
 يراد بالرباعية صلاة هي اربع
 ركعات فرضا كانت او نفلا
 (قوله عدد التواتر) يراد عليه ان
 الذي قدمه ان الجيب له سيدنا
 ابو بكر وسيدنا عمر وهما اثنان
 فقط واقل ما قيل فيه ان يزيد على
 الاربع اللهم الا ان يقال لما
 سكت بقية الصلاة على ذلك
 نسب اليهم كلامهم (قوله يرجع
 لقولهم) اي وجوب (قوله فيمكنني
 بفعلهم فيما يظهر) جزم به حج
 في شرحه واعتقده شيخنا الزياتي
 ونقله سم على منهج عن
 الشارح وما نقله عن والده لا يتفق
 اعتقاده لتقديمه واستظهاره

عدم ارتكابه ولو علم وهو وشك انه بالاول او بالثاني سجدا كالمعلمه وشك ام تروكه القنوت
 أم التشهد (ولو سما) بما يقتضى سجوده (وشك) اي تردد (هل سجد) لا هو ولا اوله
 سجده سجدين أو واحدة (فليسجد) نكتين في الاولى و واحدة في الثانية لان الاصل عدم
 سجوده وجوبه على القاعدة المشهورة ان المشكوك فيه كالمعدوم (ولو شك) اي تردد
 في رباعية (أصل ثلاثا أم اربعاً) لان الاصل عدم اتيانه بها ولا يرجع لظنه
 ولا قول غيره أو فعله وان كان جمعا كثيرا أو ما مر اجتهت صلى الله عليه وسلم الصحابة
 وعوده للصلاة في خبر ذي البدين فليس من باب الرجوع الى قول غيره وانما هو محمول على
 تذكرة بعد مراجعته أو انهم بلغوا عدد التواتر بقربة ما يأتي اذا تحمل عدم الرجوع الى
 قول غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بانه فعلها
 رجح لقواهم لحصول اليقين له لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشي
 وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلحق بما ذكرنا وصلى في جماعة وصلوا الى هذا
 الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله بخلافه ووجهه ان الفعل لا يدل
 بوضعه (وسجد) لا هو ولا غيره اذا شك أحدكم في صلاة فلم يدرك أصلي ثلاثا أم اربعاً
 فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
 شفعن له صلواته وان كان صلى اتماما لاربع كانت ترغيبا للشيطان ومعنى شفعن له صلواته
 ردت السجدة مع الجلوس بينهما لاربع بل غيرهما ما خلل الزيادة كالنقص لانها
 صيرها مستأوقداً في الخبر الى ان سبب السجود هنا التردد في الزيادة لانها ان كانت
 واقعة فظاهره والافوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وان زال تردده
 قبل سلامه كما قال (والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه) بان تذكر انها اربعة
 لفعلها مع التردد والثاني لا يسجد اذا عبرة بالتردد به ذواله (وكذا حكم ما يصله مترددا
 واحتمل كونه زائدا) فيسجد لتردده في زيادته وان زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما
 يجب بكل حال اذا زال شكه من الشك) في رباعية (في) الركعة (الثالثة) في نفس الامر
 اذا فرض انه عند الشك جاهل بالثالثة (الثالثة هي أم اربعة فتذكر فيها) اي الثالثة

(قوله ترغيبا للشيطان) قضيته انه يقال في فعله رغم بالتشديد وفي المصباح رغم انفه رغم من باب تعب افة
 كناية عن الدل كأنه لصق بالراغم هو انا و يتعدى بالائف فيقال ارغم الله انفه ثم قال وهذا ترغيب له اي اذلال اه فلم يذ كر صبغة
 من الفعل المضاعف مع ذكره مصدره لكن في القاموس رغم ترغيبا قال له رغم ارغما اه وعليه فيجعل ما في الحديث على انه
 لغا لفته كأنه قال رغم ارغما (قوله ومعنى شفعن له صلواته) منتهى حج وأشار به الى دفع سؤال تفسيره كان الظاهر ان
 يقال شفعن له صلواته لان الحدث عنه السجدة وان وحاصل الجواب ان الضمير للسجدة بين والجلوس بينهما وهي جمع

(قوله قبل قيامه للرابعة) شمل ذلك ما نوهض عن الجلوس ولم يصل لحد تجزئ فيه القراءة ثم تذكره انه لا يسجد وهو مشكل لانه لو علم ان هذه رابعة وفعل ذلك عمد ابطلت به صلاته وقد يقال مراده بقبل القيام ما قبل شروعه فيه بان تذكر في السجود أو بعد رفعه منه وقبل النوض عن الجلوس ثم رأيت قوله الا في وقت مقتضى تعبيرهم الخ وفيه من الاشكال ما علمت (قوله وبما تقررو) اي من قوله في نفس الامر (قوله فوذي العبارة بين شي واحد) هم اقول المصنف مثاله شك في الثالثة الخ وقول المعترض ولو شك في ركة اثنان هي (قوله لم يقع في باطل) ٤٧٠ اي المصلي بسببه وعبارة حج في باطل ولعل المراد ان ما يأتي به عند الشك في

القائمة ليس باطلا لانه ان كانت القائمة عليه فظاهر والافيق له فلا مطلقا وأياما كان قفاً في صلاة صحيحة شرعا (قوله وقبل اتصابه) اي وصوله الى حد تجزئه فيه القراءة وان صار الى القيام اقرب منه الى القعود وقوله لم يسجد معتد (قوله وكذا قوله) اي السنوي اي مردود (قوله بعد بلوغ حد الركنين) اي من الامام (قوله فيما قاله السنوي) اي فيسجد ان صار الى القيام اقرب وظاهر كلامه اعتماده لكن تقدم له في بعض النسخ ما قد يخالفه (قوله ثم يسجد للسهو) قضيته انه لا بد من الجلوس قبل هويه للسجود ويحتمل ان يكفيه نزوله من القيام ساجدا ان التزم بجلوسه تقدم وجلوسه للسلام يأتي به بعد سجود السهولة المعنى لتعين جلوسه قبل السجود (قوله أو بعده) قام سجد) اي وان تذكر انه الاول لان قيامه قبل التذكرة فعل محتمل

قبل قيامه للرابعة انما اثنان (لم يسجد) لان ما أتى به مع الشك لازم بكل تقدير وبما تقررو اندفع قول القائل بانه كان ينبغي ان يقول ولو شك في ركة اثنان هي والافقد فرضها ثالثة فكيف يشك اثنان هي أم رابعة وقد أشار الشارح لذلك بقوله في الواقع فوذي العبارة بين شي واحد (أو) تذكر (في) الركة (الرابعة) في نفس الامر المأتي بها ان ما قبلها ثالثة مع احتمال انها خامسة ثم زال تردده في الرابعة انما رابعة (سجد) تردده حال القيام اليها في زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير وانما كان التردد في زيادتها مقتضى ما للسجود لانها ان كانت زائدة فظاهر والافترده أضعف النية وأجوح الى الجبر ولا يرد عليه ما لو شك في قضاة قائمة كانت عليه حيث نامر به بقضائهم ولا يسجد عليه وان كان مترددا في انهاء عليه لان التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا ولان السجود انما يكون للتردد الطارئ في الصلاة لا لسابق عليها ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد نوضه وقبل اتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الاتصاف وما قبله انتقال لقيام قال الشيخ فنقول السنوي انهم اهماء مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام اقرب سجد والافلا لان صيرورته الى ما ذكر لا تقتضي السجود لان عدمه لا يبطل وانما يبطل عدمه مع عوده كما مر تبينه على ذلك ابن العماد اه وما ذكره في الروضة من ان الامام لو قام لخامسة ناسيا فصار له المأموم بعد بلوغ حد الركنين سجد للسهو وصرح أو كالصرح فيما قاله السنوي هذا وفيما مر في القيام عن التذكرة الاول فلو تذكر انما خامسة لزمه ان يجلس حاله ويشهد ان لم يكن تشهد والافلا تلمزه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك في تشهد أهو الاول أم الثاني فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر لتردده في كونه واجبا أو نفلا أو بعده وقد قام سجد لانه فعل زائد بتقدير (ولو شك بعد السلام) الذي لا يحصل به عود للصلاة (في ترك فرض) غير النية وتكبير الاحرام (لم يؤثر) وان قصر الفصل (على المشهور) لان الظاهر مضيا على الصحة والاعسر على الناس خصوصا على ذوي الوسواس والثاني يؤثر لان الاصل عدم فعله فينبغي على اليقين

لزيادة ثم بعد تذكرة ان كان الاقل وجب استمراره قائما وان كان الاخير وجب الجلوس فورا (قوله ولو شك بعد ويسجد السلام) خرج ما لو شك في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت ببطل ولو بعد طول الفصل كما مر في قوله وقد لا يشرع الخ بعد قول المصنف وقد يشرع السجود كزيادة الخ (قوله الذي لا يحصل به عود للصلاة) اي لا يحصل العود معه للصلاة ان كان عامدا أو ناسيا ولم يرد السجود ولو قال الذي لا يحصل بعده عود الخ كان أولى بخلاف ما لو سلم ناسيا ان عليه سجود السهو فعلا. وشك بعد عودته فهو كالمشك قبل السلام (قوله والثاني يؤثر) واطهاره لانه ناسن مراعاة هذا القول لانها توقع في باطل وهو فعل ما يأتي به بعد السلام بتقدير كونه زائدا أخذ من قوله السابق ولا يرد عليه ما لو شك في قضاة قائمة كانت عليه حيث نامر الخ

(قوله فيؤثر على المعتمد) أي ولو كان طر والشك بعد طول الفصل من السلام (قوله ومنه ما لو شك) أي من الشك في النية وخرج به ما لو أحرم بفرض ثم ظن أنه في غيره فكمثل عليه ثم علم الحال لم يضر وان ظن أن ما أحرم به نقل وعليه فهذا مما يفرق فيه بين الظن والشك اهـ حج بالمعنى (قوله في غير الجمعة) ينبغي أن يلحق بها ما يشترط ٤٧١ فيه الجماعة كالمعادة والجموعة جمع

تتدبر بالمطر بخلاف المنذور فعلاها جماعة لان الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالذکر (قوله بعد فراغ الصوم) مفهومه انه اذا شك قبل فراغه ضر فيجب الامساك وقضائه ان كان فرضا (قوله لم تنه قد) أي ثانية (قوله قبل طول الفصل) أي عرفا (قوله وان بخاله) غاية (قوله أو استدبر القبلة) أي اخرج من المسجد بخلاف ما لو وطئ نجاسة وينارق هذه الامور وطئ النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة اهـ سم على حج نقلا عن شرح الروض وقوله أو خرج من المسجد أي بغير فعل كثيرا اخذا مما يأتي فيما لو سلم ناسيا ثم تذكر (قوله وعندى لا تحسب) أي بل يجب العود للعود والغناء قيامه (قوله فيصح التحريم بها) أي الثانية (قوله فاذا انضم اليها) أي الزيادة للسلام وعبارة حج الیه ای الخروج وهي أولى (قوله خالفا للزكشي) ومما يتوعد اشكال الزكشي ان سلامه يثبت سهوا بغفوة لم يخرج به من الصلاة وغاية ما فعله بعد حيث لم

ويستجد كما في صاب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استأنف اما الشك في النية وتكبيره الاحرام فيؤثر على المعتمد بخلاف ان اطال في عدم الفرق لشكه في أصل الاعتقاد من غير أصل يعتمده ومنه ما لو شك انوى فرضا ثم تقلا لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نية المشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر فيها فيه ما لم يغتفر فيها هنا وخرج بقوله بعد السلام ما قبله وقد لم عامر انه ان كان في ترك ركن أتى به ان بقى محله والافبر كعة وسجد سهو فيه ما لاحتمال الزيادة أو ضعف النية بالتردد في مبطل ولو سلم وقد نسى ركنا فرضا في فورالم تنه قد بقائه في الاولى ثم ان ذكر قبل ما اول الفصل بين السلام وتيقن الترك بقى على الاولى ولا تضر تحريمه هنا بالثانية وان تحلل كلام يسيرا واستدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها بالطلاق به مع السلام بينهما وبقى لم تحسب قراءته ان كان قد شرع في نفل فان شرع في فرض حسبت لا اعتقاده فرضية ما قاله البغوي في فتاويه ثم قال وهو اذا قلنا انه اذا نذر لا يجب التعود والاقلا تحسب وعندى لا تحسب اهـ وهو الاوجه وخرج بقوله ما لو طال الفصل بين السلام وتحترم الثانية فيصح التحريم بها وقول القائل هنا بين السلام وتيقن الترك وهم ولا يشكل على ما تقرر ان لو تشهد في الرابعة ثم قام بخلاء سهوا كفاها بعد فراغها ان يسلم وان طال الفصل لكونه هنا في الصلاة لم تضر زيادة ما هو من أفعالها سهوا وخرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم اليها طول الفصل صار قاطعا لها عميرا يدا كما لها به خالفا للزكشي في دعواه الاشكال وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نذلا ثم تذكر بوجوب استئنافها لانه ان أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا على يبنى الاولى لطول الفصل بالركعتين أو بعد طوله بطالت وخرج بفرض أي ركن الشرط فيؤثر كما جزم به في موضع في المجموع في آخر باب الشك في نجاسة الماء فاقابان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهور وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الاعتقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهور فانه شك في الاعتقاد والاصل عدمه قال وقد صرح الشيخ ابو حامد والحاملي وسائر الاصحاب بمعنى ما قامه فقالوا اذا جدد الوضوء ثم تيقن انه ترك مسح رأسه من احد الوضوءين لزمه اعادة الصلاة بطوارة كونه ترك المسح من الاول ولم يتولوا انه شك بعد الصلاة انتهى قال الشيخ وما فرق به من قدح لكن مقتضى كلام كثير ان الشرط كالركن لانه ادى العبادة

ياتي مبطل انه كالكوت الطويل وهي لا تبطل به فتأمل (قوله اطول الفصل) قد يؤخذ منه أن الركعتين يحصل بهما طول الفصل وينبغي أن يعتبر ذلك بالوسط المعتدل لانه المحمول عليه غالب عند الاطلاق (قوله كما جزم به) ضعيف (قوله من الاول) أي والمسح في الوضوء المجدد لا يقوم مقام المسح في الوضوء الاول (قوله وما فرق به من قدح) أي قوى (قوله ان الشرط كالركن) ومنه ما لو شك بعد السلام في نية الوضوء فلا تلزمه الاعادة بخلاف شك في نية الطهارة قبل الصلاة فانه يؤثر بخلافه بعض =

المتأخرين اه زيادى وبقى مالوشك في نية الطهارة في اثنا صلواته بل اوفى الطهارة بنفسه او يذبحى ان يقال بالضرر فيجب الاستئناف ان طال تردده ٤٧٢ ثم رأيت في سم على جملة التصريح بذلك وعبارته في اثنا كلام نصها واول قول

الشك في الشرط في الصلاة مبطل ان طال اه (قوله فلا يؤثر فيه الشك الطارئ) شمل ذلك مالوشك بعد الفراغ من صلواته في ان امامه كان مأموماً او اماماً فلا يضر وفي حج ما يخالفه ويوجهه بان الشك في ذلك يرجع للشك في أصل النية وهو موجب للاستئناف وعبارة متن الروض وشرحه من شك ولو بعد السلام كما صرح به في المجموع انه امام أو مأموماً بطلت صلواته اشك في أنه تابع أو متبوع فلوشك أحدهما وظن الآخر صححت لالتان انه امام دون الآخر كما صرح به الاصل وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك اه (قوله وهو المعتقد) أى قوله ان الشرط كالركن الخ (قوله يحمله امامه) أى فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيئاً من ثوابه (قوله وانما اثيب المصلى خاتمه) أى خلاف الامام المحدث الذي لم يعلم بحديثه وقت النية (قوله ولان معاوية) أى ابن الحكم كما تقدم عن شرح الروض (قوله شمت العاطس) أى جاهلاً بالحكم (قوله ادسه لامه قبل سلام امامه ممنوع) تعليلاً لقوله سلم معه لان خصوص كونه بعدد (قوله فيتحمله الامام) أى وان

في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة وهو المعتقد ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخلف عن جمع وهو الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النضر انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهراً أم لا لا تلزمه إعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ ابى حامد جواز دخول الصلاة بطهرت ككوك فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه تطهر قبل شكه والافلا تنعقد ودعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد يرداها كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيهم مع الشك كما علمت فاولى أن لا يؤثر شرطه على فراغها فاعلم أنهم لا يفتنون لهذا الشك عملاً باصل الاستصحاب وانما وجبت الاعادة فيما لو توضحتم جددتم صلى ثم تيقن ترك مسح من احد الوضوءين لانه لم يتيقن صحة وضوئه الاول حتى يستصحب فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا الشك فليست مما نحن فيه (وسهوه) أى مقتضى سهو المأموم (حال قدوته) ولو حكمية كما بآتي اول صلاة الخوف وكفى المزحوم (بجمله امامه) المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها فلا يحتمل الامام المحدث شيئاً من ذلك لعدم صلاحية التحمل بدليل ما لو ادركه كما عاينه لا يدرك الركعة وانما اثيب المصلى خاتمه على الجماعة لوجود صورته لانه يفتقر في الفضائل ما لا يفتقر في غيرها وخرج بحال القدوة بعدها وسأى سهوه قبلها كما لو سها وهو منقرد ثم اقتدى به فلا يتحمل على الصحيح وان اقتضى كلامه في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وانما لحقه سهواً ما قبل اقتدائه به لانه عهد تعدى الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لم الامام ضامن رواه ابوداود وصححه ابن حبان قال المارديرى يريد بالضمان والله أعلم انه يتحمل سهو المأموم ولان معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا امره صلى الله عليه وسلم بالسجود (فلوطن سلامه) أى الامام (فسلم) المأموم (فبان خلافه) أى خلاف ما ظنه (سلم معه) أى بعده كما علم مما مر انه الاولى اذ سلامه قبل سلام امامه ممنوع (ولا يسجد) لسهوه حال الندوة فيتحمله الامام (ولو ذكر المأموم (في تشهده) أو قبله أو بعده (ترك ركن غير) سجدة من الاخيرة كما مر في الترتيب وغير (النية والتكبير) للتحريم او شك فيه امتنع عليه تداركه مع بقاء القدوة لما فيه من ترك المتابعة الواجبة (وقام بعد سلام امامه الى ركعته) الفاتحة بفوات الركن كما علم مما مر (ولا يسجد) في التذكرة لو وقع السهو وحال القدوة بخلاف مالوشك في فعله بعد انقضاء القدوة في تداركه ذلك ويسجد للسهو وكفى التحقيق لانه فعل زائد اعلى تقدير ولا يتحمله الامام كما مر وله مالوشك في ادراك ركوع الامام اوفى انه ادرك معه الصلاة كاملة او ناقصة ركعة اتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضى للسجود بعد القدوة أيضاً ما النية وتكبير التحريم فتذكر ترك

بطلت صلواته بعد سهو المأموم اه سم على حج (قوله مع بقاء القدوة) احتريزه عما لو نوى مفارقتها أحدهما (قوله اتى بركعة) اي وجوباً وسجداً اي ندباً

(قوله او مطلق معه ركن الخ) هو صادق باقل الاركان نحو اللهم صل على محمد وكن بعضه وهو ظاهر وبعض الركن صادق
 باقول واقبل وفيه كلام في شرح الارشاد للحج فراجعه (قوله اي بعده) أي او معه كما يأتي (قوله بالشرع فيه) أي السلام
 (قوله لم تصح القدوة) أي وتنعقد فرادى (قوله ولو نطق) أي مأموم (قوله ولو لم يقل عليكم مسجد) أي لان نية الخروج يبطل
 عدها في سجدها (قوله فاذا سلم امامه اعادها) أي الركعة ٤٧٣ (قوله وان شاء فارقه) قضيته امتناع

المفارقة قبل الجلوس وقد تقدم
 عن حج خلافه (قوله فلو أتتها)
 أي الركعة (قوله ويلحقه سهو
 امامه) ظاهره ولو اقتدى به بعد
 فعل الامام للسجود ويحتمل
 خلافه وهو الاقرب لانه لم يبق في
 صلاة الامام خلل حين اقتدى به
 لكن في فتاوى السارح انه
 مثل عمل السجود للسهو فاقضى
 به شخص قبل شروعه في السلام
 من الصلاة هل يسجد آخر صلاة
 نفسه للخلل المتطرق له من صلاة
 الامام أم لا فأجاب انه يندب له
 السجود آخر صلاته لتطرق الخلل
 من صلاة امامه اهـ ويتأمل قوله
 تطرق الخلل فان الخلل انجبر قبل
 اقتدائه (قوله وان أحدث بعد
 ذلك) غاية اقوله المتطهر (قوله
 وان لم يعرف) غاية (قوله يسجد
 المأموم اخرى) أي ولو قبل سلام
 الامام لان غايته بتقدير أن يتذكر
 الامام انه لم يسجد يكون سببه
 بركن وهو لا يضر ويحتمل انه
 لا يأتي بالثانية الا بعد سلام الامام
 وان أدى الى تطويل الجلوس
 بين السجدين جلالا لامام على أنه

أحدهما او شك فيه اوفى شرط من شروطه اذا طال او مضى معه ركن يقضى احادتها كما
 هو بعض ذلك (وسهوه) أي المأموم (بعد سلامه) أي الامام (لا يحمله) الامام لان قضاء
 القدوة مسبوقةا كان او موافقا (فلو سلم المسبوق بسلام امامه) أي بعده ثم تذكر (بني)
 على صلاته ان كان الفصل قصيرا (وسجد) لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة اما لو سلم معه
 فلا سجود على احد احتمالين ذكرهما ابن الاستاذ واعقده الاذرى ووجههما السجود
 اضعف القدوة بالشرع فيه وان لم تنقطع حقيقةم الا بتمام السلام ويؤيد ذلك ما سيأتي انه
 لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتد ولو نطق بالسلام
 فقط ولم ينويه الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم فلا يسجد لعدم الخطاب والنية والسلام
 من أسماء الله تعالى فان نوى به الخروج من الصلاة ولو لم يقل عليكم مسجد كما قال الاسنوي
 انه القياس ولو نطق مسبوق بركعة سلام امامه فقام واتى بركعة قبل سلام امامه لم يعتد بها
 فعلة لوقوعه في غير محله فاذا سلم امامه اعادها ولا يسجد للسهولة بقا حكم القدوة ولو علم في
 قيامه ان امامه لم يسلم لزمه الجلوس اذ قيامه غير معتد به فاذا جلس ووجهه لم يسلم فان شاء
 تطهر سلامه وان شاء فارقه فلو اتى بها جاهلا بالخال ولو بعد سلام الامام لم يحسب فيعيدها
 اما هو ويسجد للسهو ولزيا. بعد سلام الامام (ويلحقه) أي المأموم (سهو امامه) المتطهر
 دون الحديث حال وقوع السهوه منه وان أحدث بعد ذلك تطرق الخلل من صلاة امامه
 اصلاته وتحمل الامام عنه السهو (فان يسجد) امامه (لزمه متابعتها) وان لم يعرف انه سها
 جلاله على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة يسجد المأموم اخرى لاحتمال ترك الامام
 لها سهوا ولو ترك المأموم متابعتها عامدا اعادها بطالت صلاته لخالفته حال القدوة بخلاف
 ما لو قام الامام الى خامسة ساهيا فانه يمتنع على المأموم متابعتها ولا اعتبار باحتمال كونه
 قد ترك ركعا من ركعة ولو كان مسبوقةا لان قيامه لخامسة غير معتد بها بخلاف سجوده فانه
 معه ودلسه وامامه وهو مخير بين مفارقتها ليسلم ووجهه وان تطارده على المعتد ليسلم معه وما
 ورد من متابعة العصابة المأمومين له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر
 محمول على عدم تحقق زيادتها لان الزمن كان زمن وسى يحتمل زيادة الصلاة ونقصانها
 ولهذا قالوا يزيد في الصلاة رسول الله ولا يرد ما سيأتي في الجمعة ان المسبوق لو رأى الامام
 يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض اركانها فيأتي بركعة لانه انما يتابعه فيها يأتي اذا

٦٠ به ل قطع سجود السهو وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الامام (قوله ولو ترك
 المأموم متابعتها) أي بان استمر في جلوسه حتى هوى الامام للسجدة الثانية اهـ حج بالمعنى ومحل ذلك حيث لم يتصد ابتداء عدم
 السجود أصلا والاقبيل بمجرد هوى الامام للسجود بشرع المأموم في المبط (قوله لان قيامه) أي المأموم (قوله وهو مخير بين
 مفارقتها ليسلم ووجهه) روى أولى قياسا على ما مر فيما لو عاد الامام للقدوة بعد اتصا به

(قوله ما لم يتيقن) أي المأموم غلطه أي الامام (قوله كان كتب) أي الامام (قوله فلا اشكال حينئذ في تصوير ذلك) أي يتيقن غلط الامام (قوله مع وضوح حكمها) من انه يسجد لسجود الامام لانه فعل ما يطل عمده (قوله او معتقدا كونه بعد سلامه) بان كان مخالفا (قوله ما لترك) أي الامام (قوله فلا اتردد) أي المأموم (قوله يستقر على المأموم) ظاهره ولو مسبوقا وعبارة حج تقيية قضية كلامهم ان يسجد السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كارك كن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل ٤٧٤ والا اعاد صلته كما لو ترك منها ركنا لا ينافي ذلك ما يأتي انه لو لم يعلم بسجود

امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه لم يتأبه لانه ثم فوات محل بخلافه هنا اه (اقول) قضية هذا الفرق ان المسبوق لا يستقر عليه يسجد السهو بفعل الامام لانه فوات محله بفراغ الامام منه لقوات المتابعة كما في سجود التلاوة ثم رأيت سم على حج صرح به وقوله بفعل الامام له يستقر على المأموم هو مفروض فيما اذا سجد الامام قبل السلام فلو كان حقيقيا مثل ان يرى السجود بعد السلام فسلم عامدا ثم سجد هل يستقر على المأموم بفعل الامام له او لا انقطاع القدوة بالسلم فيصير كالوسلم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندب الجبر الخلل الواقع في صلته قال سم على حج الاقرب الثاني وهو ظاهر ويحل بما تقدمت الاشارة اليه بانه بسلام الامام انقطعت القدوة وصار المأموم منفردا فلم يبق بينه وبين الامام

علم ذلك كما افاده الوالدرجه الله تعالى وهنالم يعلم ومحل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف ما لم يتيقن غلطه في سجوده فان يتيقن ذلك لم يتابعه كان كتب او اشار او تكلم قبل اياه لا وعذر او سلم عقب سجوده فراه او بالسجود لبطله سر كته أو لم يسجد بدله له به فاخبره ان يسجود لترك الجهر او السورة فلا اشكال حينئذ في تصوير ذلك وما استشكل به حكمه من ان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه يسجد ثانيا السهوه بالسجود فيفرض عدم سهو الامام فسجوده وان لم يقترض موافقة المأموم يقضى بسجوده جوابه ان الكلام انما هو في انه لا يوافق في هذا السجود لانه غلط واما كونه يقضى بسجوده للسهو بعدنية المفارقة أو سلام الامام لمدرك آخر فتلك مسئله اخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها وما استشكل به استثناءه من ان هذا الامام له يسجد فكيف يستثنى من سهو الامام جوابه انه استثناء صورة (والا) أي وان لم يسجد امامه بان تركه متعمدا أو ساهيا او معتقدا كونه بعد سلامه (في يسجد) المأموم بعد سلام امامه (على النص) الجبر الخلل الحاصل في صلته من صلاة امامه بخلاف ما لو ترك التشهد الاول او سجدة التلاوة لا يأتي به ما المأموم لوقوعها خلال الصلاة فلوا اتردد بهما تخالف الامام واختلت المتابعة وما هنا انما يأتي به بعد سلام امامه كما تقرروني قول نخرج لا يسجد لانه لم يسجد وانما سم الامام وسجوده معه كان للمتابعة فاذا لم يسجد المتبوع فالتابع اولي وظاهر كلامهم ان يسجد السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كارك كن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا اعاد صلته كما لو ترك ركنا منها ولو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق أقل التشهد لزم المأموم موافقته في السجود ويندب له موافقته في السلام فيما يظهر وان اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه أيضا لان لامأموم التخلف بعد سلام الامام او قبل اقله تابعه حقا على ما اقتضاه كلام الخادم كالجهر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود فيه احتما لان ومقتضى كلام الزركشي في خاتمه اعادته ويوجه بانه قياس ما تقرروني المسبوق وقد يوجه القول بعدم اعادته ويفرق بينه وبين

ارتباط حتى يستقر عليه بفعله وكتب على سم شيخنا العلامة الشوبري لوجه هذا التردد المسبوق

لانه بسلام الامام انقطعت القدوة فهو باق على سفينته ولا يستقر عليه بسجود الامام * (قائدة) * لو أخر الامام السلام بعد سجوده و قد سها المأموم عن سجوده ثم تذكره قبل سلام الامام فيظهر أنه يسجد ولا ينظر سلام الامام كما لو سبقه الامام باقل من ثلاثة أركان طريقه لسهوه عن متابعته فانه يمشي على نظم صلاة نفسه اه سم على حج (قوله لزمه ان يعود اليه) معتد (قوله لان المأموم التخلف بعد سلام الامام) أي فلا يكون سجوده مع الامام مانعا له من الازكار المأثورة أو غيرها (قوله وعليه فهل يعيد) أي المأموم

قوله انه يجب عليه الخ اي فلا يتابع الامام في السجود (قوله ثم يسجد للسهو) خلافا للحج (اقول) والاقرب ما قاله حج وذلك لان
الاصل وجوب متابعة الامام في فعله فلا يتر كها الالعارض ٤٧٥ اللهم الا ان يقال ان هذا كبطي القراءة

فيعذر في تحلقه لانماه كما يعذر
ذالك في اتمام القامحة (قوله بعد
سلام امامه) اي فاسبا ان عليه
ما يقتضى السجود (قوله بل
يسجد فيها منفردا) اي المأموم
وهو ظاهر في الصورة الثانية اما في
الاولى فلهل المراد انه يعقد
بسجوده منفردا الظهور انه لا يطلب
منه سجود بل لا يصح حيث سجد
قبل عود امامه (قوله حيث لم
يوجد) اي من المأموم (قوله فان
وجد) اي من المأموم (قوله ومن
ثم لو اقتصر امامه) اي المسبوق
وقوله لم يسجد اخرى اي لان
سجوده هنا للمتابعة وقد زالت
(قوله ويكون تاركا للباقي) اي ثم لو
عن له السجود للباقي لم يجز واذا
فعله عامدا عالما بطلت صلاته لانه
زيادة غير مشروعة افواته
بتخصيص السجود الذي فعله
بعض المتضيقات ولو نوى السجود
لترك الشهادة الاول مثلا وترك
السورة فالظاهر ان صلاته تبطل
لان السجود بلا سبب ممنوع
وبنية ما ذكر شرك بين مانع
ومقتض فيغلب المانع وبقي ما لو
قصد احدهما لا يعينه هل يضر
ام لافيه نظرا والاقرب الاول لان
احدهما ما صادق بما يشرع له

المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة كما صرحوا به في السورة قبل
القائمة انه لا يسجد انقلها لان القيام محلها في الجملة هذا والذي أفتى به الالدرجه الله
تعالى انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو ولو تخلف المأموم بعد
سلام امامه لم يسجد فعاد الامام للسجود لم يتابعه سواء اسجد قبل عود امامه ام لا قطعه
القدوة بسجوده في الاولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام امامه في الثانية بل يسجد فيهما
منشردا بخلاف ما لو قام المسبوق لباتي بسلامه فالتحليل كما قال الالسنوي لزوم العود
للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت
القدوة فالوسلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته في
السلام ناسيا فان تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يجد ما ياتي في السجود فان وجد فلا
كدهه اونية اقامته وهو قاصر او بلوغ سفيفته دارا قامته أو نحو ذلك وان سلم فعاد
الامام لموافقته لقطعه القدوة بسلامه عدا (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اذنه
وكذا) لو اقتدى عن سها (قبله في الاصح) وسجد الامام للسهو (فالصحيح) فيما (انه) اي
المسبوق (يسجد معه) للمتابعة ولا نظر الى ان موضعه آخر صلاته ومن ثم لو اقتصر امامه
على سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق (ثم) يسجد ايضا (في آخر صلاته) لانه محل
السهو الذي لحقه ومقابل الصحيح لا يسجد معه نظرا الى ان موضع السجود آخر الصلاة
وفي قول في الاولى ووجه في الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد في آخر صلاة نفسه وهو
المخرج السابق وفي وجه في الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه
لانه لم يحضر السهو (فان لم يسجد الامام) فيما (سجد) ندبا للمسبوق المقتدى (آخر صلاة
نفسه) فيما (على النص) لما صرح في الموافق ومقابل التول المخرج السابق (وسجود السهو
وان كثر) السهو (سجدتان) يفصل بينهما بجملة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليه ما في
قصة ذي اليمين مع تعدده فيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والوجه جبره لكل هو وقع
منه ما لم يخصه ببعضه فيحصل ويكون تاركا للباقي وما قاله الرويان من احتمال بطلان احدهما
لانه غير مشروع الان مدفوع بمنع ما عمل به اذ هو مشروع لكل على انفراد وانما غاية
الامر انما اتدأحت فاذا نوى بعضها فادى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على
سجدة واحدة فانها تبطل ان نوى الاقتصار عليها ابتداء فان عرض به فعلها لم يؤثر كما هو
ظاهر لانها نقل وهو لا يصير واجبا بالشرع فيه وكونها تصير زيادة من جنس الصلاة وهي
مبطله محل عند تعمدها كما مر وهناك يعتمد كما قررناه وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن
ابن الرفعة من اطلاق البطلان وعن القفال من اطلاق عدمه ولو احرمت منفردا برعاية

السجود وما لا يشرع فلا يصح لترده في النية بينهما (قوله من احتمال بطلان) اي الصلاة وقوله حينئذ اي حين لم يخصه ببعضه
(قوله بخلاف ما لو اقتصر) اي المصلي (قوله كما قررناه) اي في قوله فان عرض به فعله لم يؤثر (قوله ولو احرمت منفردا) هذه الصورة
من جملة ما دخل تحت قوله وسجود السهو وان كثر سجدتان

(قوله ومنه وبأته) كالف كرفها
وقيل يقول فيها سبحان من لا ينام
ولا يسهو وهو لا تقي بالحال لكن
ان بها لان نعمه لان اللاتق
حينئذ الاستغفار الخ اه حج وهو
يشيد أن الأوجه استحباب سجدة
وجهي للذي الخ وظاهر أنه بقوله
فيمحو ان تعمد الترك واللاتق به
حينئذ الاستغفار كما مر (قوله
لا على المأموم) أي في سجود
السهو والتلاوة (قوله وهي) أي
نية سجود السهو (قوله التبريزي
يكسر أوله وسكون الموحدة
والتحنية وزاى نسبة الى تبريز بلد
بأذربيجان اه لب (قوله ومن
ادعى أن معنى النية) مراده حج
(قوله يكفي في هذه) أي نية سجود
التلاوة (قوله لما تقر من معناها)
أي النية في سجود التلاوة وقوله
المفارق لمعناها ثم أي النية في سجود
السهو (قوله فهو خطأ) جواب
قوله ومن ادعى الخ أي اذ يجب
التعرض لخصوص السهو والتلاوة
ولا يكفي مطلق السجود فيه - ما
(قوله والأوجه بطلانها) توجيه
للخطا ولا يظهر ان تكون مثلة
مستقلة والاولى حينئذ ان يقول
لا وجه الخ (قوله ولا يضر الفصل
بينهما) أي السجود والسلام
(قوله ما مر في خبر مسلم) دليل
لكون السجود بين التشهد
والسلام (قوله واجابوا عن
سجوده بعده) أي السلام

واقي منها بر كعة وسها فيها ثم اقدى بمسافر قاصر فسها امامه ولم يسجد ثم أتى هو بالربعة
بعد سلام امامه فسها فيها كناه للجميع سجدة وان وكيفيتهما (كسجود الصلاة) في
واجبانه ومنه وبأته كوضع الجبهة والطمأنينة والتعامل والتسكيس والافتراش في
الجلوس بينهما قال بعضهم يستحب ان يقول فيها سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لا تقي
بالحال قال الرزكي كشي انما يتم اذ لم يتم بما يقتضى السجود فان تعمد فليس ذلك لا تقا
بالحال بل اللاتق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الاذرى انه كالف ذكر
بين سجدة في صاب الصلاة فلما أخر بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهراً أنه يأتي فيه
ما مر في السجدة من أنه ان نوى الاخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلواته وان طرأ له
ثباته الاخلال به وانه يترك فتركه فوراً لم يطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوي
عدم البطلان ونوع فيه بما يرد مما قرناه وقضية التشبيه عدم وجوب نية سجود
السهو وفيه نزاع كسجود التلاوة في الصلاة والمعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى
وجوب النية في كل منهما أي على الامام والمنفرد فيما يظهر لاعلى المأموم وهي القصد
وظاهر انه لا تكبير فيها للتحريم حتى يجب قرنها به وجوب نية سجود السهو ومذكور في
كلامهم - حتى في مختصر التبريزي وكلامهم كما صريح في وجوب النية فيه - ما حق في
المختصرات اذ قواهم سجدة السهو وسجدة التلاوة صريح في انه لا يتحقق كون السجود
لذلك الا بقصده وقد صرحوا بان نية الصلاة لا تشمل سجود التلاوة ودعوى تصريح
الاصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة واما ما ذكره ابن الرفعة من ان نية سجود
التلاوة في الصلاة لا تجب فضعيف الا ان يحمل النية فيه على التحريم ومن ادعى ان
معنى النية المنبذ وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنقذ وجوبها في
سجود التلاوة قصده عن مطلق قصده يكفي في هذه دون تلك وانه يرد به ادعى من توهم
اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض الفرق بين ما بان الصواب وجوبها
فيه - ما اذ لا يتصور الاعتداد بسجود بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة
التلاوة ضعيف الا ان يريد انه لا يجب فيها تحريم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقر من
معناها هنا المفارق لمعناها ثم قائل ذلك فانه هم فهو خطأ فاحش والأوجه بطلانها
بالتلظ بالنية فيها اذ لا ضرورة الى ذلك (والجديدان محله) أي سجود السهو وسواها كان
بزيادة ام نقص ام بهما (بين تشهده) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى آله ومن الاذكار بعدها (وسلامه) بان لا يفصل بينهما شيء من الصلاة وهو فائدة
تعبير كثير بقيل ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما أفتى به الوالد رحمه الله
تعالى لما مر في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فان
كان صلى جساراً لماتقل عن الزهري ان السجود قبل السلام آخر الامرين من فعله صلى الله
عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده

بعده في خبر ذي اليمين بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم السجود
 والخلاف في الجواز في الفضيلة خلافا لما وردى ومن تبعه ومقابل الجديد قديمان
 أحدهما انه انما يقتضى سجد قبل السلام او بزيادة فيه ووالثاني انه مخير بين
 التقدّم والتأخير اثبتوا الامرين وسيأتي في الجملة ان المستخفاف ان عليه سجود سهو
 يسجد هو والمأمومون آخر صلاة الامام ثم يقوم هو لمبا عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا
 ولا يرد هنا ان سجوده في مستئذنا المحض المتابعة كافي المسبوق ويظهر أنه لو سجد للسهو
 قبل صلته على الآل ثم أتى بها وبالآثار حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه اعادته ولو
 عاد التشهد بعده فهل تبطل لاحداته جلوس الانتطاع جلوس تشهد سجوده وامس في
 محله أولا الأوجه عدم بطلانها او ما علم به ممنوع لان عدم ذلك التخلل انما هو مستحب
 لا واجب كما صرح به الجلال الباقيني وغيره وعلى الجديد (فان سلم عددا) بان علم حال سلامه
 ان عليه سجود سهو (فات) السجود وان قرب الفصل (في الاصح) تقطعه له بسلامه (أو
 سهوا) اوجه لانه عليه ثم علم فيما يظهر (وطال الفصل) عرفا (فات في الجديد) لتعذر
 البناء بالطول كالومشى على نجاسة او انى بفعل او كلام كثير ومقابل الاصح لان قرب
 الفصل كما لو سلم ناسيا او القديم لا يقوت لانه جبران عبادة فيجوز ان يتراخي عنها بغير انات
 الحج (والا) اي وان لم يطل الفصل (فلا) يقوت (على النص) لعذر ولانه صلى الله عليه
 وسلم صلى الظهر ونحوه فبطل له فسجد للسهو وبعد السلام متفق عليه وقيل يقوت لان
 السلام ركن وقع في محله فلا يعود الى سنة شرعت قبله ومحله ما لم يطرأ مانع بعد السلام
 والاحرم كان خروج وقت الجمعة أو عرض موجب الاتمام او رأى منيم الماء وانتهت مدة
 المسح أو أحدث وتظهر على قرب اوشق دائم الحدث أو تحرق الخف وما ذكره جمع
 متأخرون ان من ذلك ما لو ضاق وقتها وعلو بها خراجها بعضها عن وقتها امر دوجما تقدم
 من جواز المد حيث شرع فيها وفي الوقت ما يسع جميعها وان لم يدرك فيه ركعة ولهذا
 صرح البخاري بانه لو كان لو اقتصر على الاركان ادرك ولو أتى بالسنن خرج بعضها أتى
 بالسنن وان لم يجبر بالسجود نعم لمعتن بالاول ان يقول هذه حصل فيها خروج بالتخلل صورة
 ولا ضرر ورمع ضيق الوقت الى العود فيها لانه يشبه انشاءها وان كان عائدا بالارادة ولا
 كذلك مسئله المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال فان قيل كيف يسن هذا مع قولهم
 المد خلاف الاولى قلنا يمكن الجمع بينهما بحمل هذا على ما اذا وقع ركعة وذلك على ما اذا
 لم يوقعا (واذا سجد) أي أراد السجود وان لم يشرع فيه بالفعل كما أشعره كلام الامام
 والغزالي وغيرهما وافتى به الوالد رحمه الله تعالى (صار عائدا الى الصلاة في الاصح) من غير
 احرام اثنين عدم خروجه منها ولهذا قال في الخادم ان الصواب ان معنى قولهم صار عائدا
 للصلاة ان اثنين بعد عدم خروجه منها أصلا لانه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود
 اليها وان سلامه وقع انما العذر بكونه لم يأت به الا نسى بانه ما عليه من السهو وفيه عيده

(قوله على انه لم يكن عن قصد)
 أي السلام وعبارة النصيري
 محمول على ان تأخير كان سهوا
 لا قصد أي واعاد السلام اه
 وقوله مع انه جواب ثان (قوله في
 مستئذنا) هي قوله وسيأتي في الجملة
 ان المستخفاف الخ (قوله قبل صلته
 على الآل) خرج به ما لو أتى به قبل
 التشهد وفيه تفصيل وهو انه ان
 كان عامدا عالما بطلت صلته
 والافلات تبطل وان طال سجوده
 ويعيده بعد التشهد (قوله فهل
 تبطل) أي صلته (قوله وليس في
 محله) يؤخذ منه انه لو جلس
 لتشهد في غير محله كان جلوس بعد
 الركعة الاولى بطلت صلته
 وان لم يزد جلوسه على قدر جلسة
 الاستراحة لانه يصدق عليه انه
 أحدث جلوس تشهد في غير محله
 ولا يشكك عليه قول حج انه انما
 يضر التشهد في غير موضعه اذا
 طال به الجلوس لجواز سجده على
 ما لو قصد ويجلوسه الاستراحة
 واتفق انه أتى فيها بالتشهد لانه
 الآن لم يحدث جلوس تشهد في
 غير موضعه (قوله والاحرم) أي
 فلو فعل ذلك لم يصير عائدا به الى
 الصلاة (قوله كان خرج) مثال
 لقوله ما لم يطرأ المانع (قوله ان
 من ذلك) أي مما حرم فيه السجود
 لما منع (قوله نعم لمعتن بالاول) هو
 قوله ما لو ضاق وقتها

أقوله ويلزمه الظاهر بخروج وقت الجمعة) أي بعد العود فلا ينافي ما مر من حرمة السجود وعدم صبروته عائدا إلى الصلاة
(قوله لم بعده) أي السجود ٤٧٨ * (باب يسن سجدة التلاوة) * (قوله بفتح الجيم) أي لأن السجدة على

وجوبا وتبطل الصلاة بنحو وحدته ويلزمه الظاهر بخروج وقت الجمعة حيث خرج قبل
تسليمه ثانياً والاعتناء بسجودت موجه ولما قدم أن سجود السهو وإن تعدد سجدة تان مع أنه
قد يمتد بصورة لا يحكم في صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقدمر آتفا أشار إلى بعض
الصور بقوله (ولو سها امام الجمعة) أو المصورة (وسجدوا) للسهو (فبان) به - سجود
السهو (فوتها) أي الجمعة أو موجب اتمام المصورة (أتموا ظهرا وسجدوا) للسهو ثانياً
آخر صلاتهم لبيان كون الاول ليس بآخر الصلاة وأنه وقع لغوا (ولو ظن سهوا فسجد
فبان عدمه) أي السهو (سجد في الاصح) لانه زاد سجدة تين سهوا يبطل عدمهما ولو سجد
للسهو ثم سها بنحو كلام لم يسجد ثانياً لانه لا يأمن وقوع مثله فربما تسلسل أو سجد مقتض
في ظنه فبان ان مقتضى غيره لم بعده لا نجبار الخلال به ولا عبرة بالظن البين خطوه وضابط
هذا ان السهو في سجود السهو لا يقتضى السجود كما مر والسهو به يقتضيه والثاني
لأن سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره ثم لما انتهى الكلام
على سجود السهو شرع ينسكام على سجود التلاوة فقال

* (باب) باتنوين *

(تسن سجدة) بفتح الجيم (التلاوة) للاجماع على طلبها وطلبها لم انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتا أمر ابن آدم
بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود ففصيت في النار وخبر ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابوداود
والحاكم وانما لم تجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والتجيم متفق عليه
وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا الموضع
العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم وما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده (وهي) أي سجدة
التلاوة (في الج - يد أربع عشرة) سجدة (منها سجدة) سورة (الحج) لما روى عن عمرو بن
العاصي بسند حسن واسلامه انما كان بالمدينة قبل فتح مكة اقرأني رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدة تان وعن أبي
هريرة واسلامه سنة سبع انه سجد معه صلى الله عليه وسلم في الانشقاق وقرأ باسم ربك
رواه مسلم وماروى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ
تحول المدينة أجيب عنه بأنه ناف وضعيف على ان الترك انما ينافي الوجوب لا النذب
وأخذ بظواهره القديم ومحال السجدة معروفة نعم الاصح ان آخر آيت في الفصل

وزن فعلة وما كان كذلك من
الاسماء يجمع على فعلات بفتح
العين وما كان كذلك من الصفات
يجمع على فعلات بالسكون (قوله
فله الجنة) أي استحق دخولها
لايمان بالله وطاعته (قوله كان
يقرأ علينا القرآن) أي في غير
الصلاة اخذ من قوله الآتي بعد
قول المصنف قلت ويسن للسامع
والله اعلم بالخبر المار انه صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في غير صلاة
الحج (قوله كان يقرأ علينا القرآن)
أي يقرؤه ونحن نسهمه (قوله
وانما لم تجب) أي سجدة التلاوة
(قوله على المنبر) متعلق بقوله
التصريح وفي شرح الروض
توجيه العدم وجوبها عطاء على
قصة زيد وقول هرارنا بالسجود
يعنى للتلاوة فنسجد فقد أصاب
ومن لم يسجد فلاثم عليه رواه
البخاري اه وعليه فيجتمه أنه
قال ذلك على المنبر فيكون مراد
للشارح وانه لم يكن على المنبر
حين قاله فتكون رواية أخرى
(قوله بدليل ما قبل ذلك وما بعده)
ولا يقوم الركوع مقامها كذا
عبروا به وظاهره جوازه وهو
بعد والقياس حرمة وقول
الخطابي من أصحابنا يقوم شاذ
ولا اقتضاه فيه للجواز عند غيره

بؤصرون

كما هو ظاهر اه حج (قوله ناف وضعيف) قال في شرح الروض وغيره صحيح ومثبت اه وقوله

وغيره بالرفع اي غير الراوي لهذا الحديث صحيح ومثبت

(قوله يؤمرون) وقيل يستكبرون وفي الغل يعلنون واتصله الاذرى ورد قول الجمهور بانه باطل وفي ص وانا بوقيل
 ما ب وفي فصات يسأمون وقيل تعبدون وفي الانشاق آخرها ٥١ حج (اقول) والاولى له في الانشاق تاخير السجود الى
 آخرها خروج من الخلاف وسئل السيوطي هل يستحب عند كل محل سجدة عابا بالقولين فأجاب بقوله لم اقف على نقل في المسئلة
 والذي يظهر المنع لانه حينئذ آت بسجدة لم تشرع ٥١ سم على حج (قوله لا سجدة ص) يجوز قراءة ص بالاسكان وبالفتح
 وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا وما في غيره فمنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة
 احرف ٥١ ابن عبد الحق ومثله في شرح الروض وقوله فمنهم من يكتبها الخ أى ومنهم من يكتبها حرفا

واحد وهو الموجود في نسخ المتن
 (قوله ينوي بها سجود الشكر)
 قضيته انه لا بد لصحتها من
 ملاحظة كونها على قبول توبة
 داود وليس مراداً ثم رأيت في
 سم على منج في اثناء عبارة مانصه
 وهل يتعرض لكونه شكرا
 لقبول توبة داود عليه الصلاة
 والسلام أو يكفي مطلقا
 الشكر ارضى الثاني ط وم
 ٥١ بقى ما لو قال نويت السجود
 لقبول توبة داود هل يكفي أم لا
 فيه نظر والاقرب الاول لذكره
 السبب وبقى أيضا ما لو نوى الشكر
 والتلاوة أيضا خارج الصلاة
 وينبغي فيه الضرر لان سجود
 التلاوة ان لم يكن من السجودات
 المشروعة كان باطلا فاذا نوى
 التلاوة والشكر فقد نوى مبطلا
 وغيره فيغلب المبطل (قوله من
 خلاف الاولى) متعلق بتوبة

يؤمرون وفي الغل العظيم وفي فصات يسأمون وفي الانشاق يسجدون ونص المصنف
 كاصله على سجدة في الحج لخلاف ابي حنيفة في الثانية (لا) سجدة (ص) وهي عند قوله وخر
 واكها وانا ب فليست من سجودات التلاوة لما روى عن ابن عباس ص ليست من عزائم
 السجود أى من متا كداته وقد كتبت ثلاثة احرف الا في المصحف (بل هي) أى سجدة
 ص (سجدة شكر) لله تعالى ينوي بها سجود الشكر على توبة داود عليه الصلاة والسلام
 من خلاف الاولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكال شأنه لوجوب عصمته كسائر الانبياء صلى
 الله وسلم عليهم عن وصمة الذنب مطلقا وان وقع في كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك
 لعدم عصمته بل لوصح كان تأويله واجبا ثبتت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك
 المسفاه الذي لا يقع من اقل صالحى هذه الامة فكيف عن اصطفاهم الله لقبوته
 واهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه وانما خص داود بذلك مع وقوع نظيره
 لا آدم وادب وغيرهما لانه لم يحك عن غيره انه اتى مما ارتكبه من الحزن والبكا حتى نبت
 من دموعه العشب والتاق المزجج ما لقيه فجوزى بامر هذه الامة بمعرفة قدره وعلى قربه
 وانه انعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة والاصل في ذلك
 خبر ابي سعيد الخدرى خطيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ما قرأ ص فلما امر بالسجود
 نشزنا أى تميا نال للسجود فلما رآنا قال انما هي توبة نبي الله وليكن قد استعدتتم للسجود
 فقل وسجد رواه ابوداود باسناد صحيح على شرط البخارى (تستحب في غير الصلاة) عند
 تلاوة آية الاتباع كما ص ولا ينافى قولنا ينوي بها سجدة الشكر قواهم سببها التلاوة لانها
 سبب لتذكري قبول تلك التوبة أى ولا جل ذلك ليظهرنا لما يأتى في سجود الشكر من
 هجوم النعمة وغيره لانها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر
 (وتحرم فيها) وتبطلها (في الاصح) وان انضم قصدا لشكره التلاوة كما هو ظاهر

(قوله الذى ارتكبه) أى من اضماره ان وزيره ان قتل تزوج بزوجه ٥١ حج (قوله ما يوهم خلاف ذلك) أى انه ارتكب أمرا
 محرما قوله امر المحرم ماى وهو كافي قصص النعالي امره حين ارسل وزيره للقتال بتقديمه امام الجيش ليقتل (قوله المسفاه)
 الردى من كل شئ والامر الحقيقى في الحديث ان الله تعالى يحب معالى الامور ويكره سفاسفها ويروى ويغض ٥١ مختار
 (قوله مع وقوع نظيره) أى من ارتكب ما ينافى كما هم فندمو وافقبل الله تعالى توبتهم (قوله لانه لم يحك عن غيره) أى ولانه وقع
 في قصته النقص يص على سجوده بخلاف قصص غيره من الانبياء فانه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم (قوله ما لقيه)
 الاما جاء عن آدم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة ٥١ حج (قوله نستوجب) أى نستدعى ثبوت الشكر الخ (قوله قصد
 التلاوة) أى وانما يضرقصد التفهيم مع القراءة مع ان فيه جمعا بين المبطل وغيره لان جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم =

طارى بخلاف السجود بلا سبب فانه غير مطلوب أصلا وهذه السجدة لما لم تستحب في الصلاة كانت كالتى بلا سبب (قوله لانه اذا اجتمع المبطل) قضية هذا انه لو قصد التلاوة وحدها لا تبطل صلاته وليس مراد فان قصد التلاوة انما يكون مانعا للبطلان حيث كان من السجودات المشروعة وهو هنا ليس مشروعا وكل من قصد التلاوة والشكر مبطل فليتمامل (قوله وشمل ذلك) أى استحبابه اى غير الصلاة (قوله وشمل اطلاقه الطواف) أى فيسجد فيه شكرا وكان الاولى تقديمه على قول المصنف وتحريم فيها الا ان يقال لما شبه الصلاة بما يتروهم أنه منها فأخره ليكون كالاستدراك يدفع ما يتوهم مما قبله (قوله وهو متجه) أى خلافا للحج حيث قال مانعه وبأى في الحج انه لا تفعل في الطواف لانه يشبه الصلاة المحرمة هي فيها لم تطلب فيما يشبهها وانما لم يحرم فيه مثلها لانه ليس ملحقا بها فى كل أحكامها (قوله فان كان ناسيا) أى انه فى صلاة محلى أقول ومنه وهو انه لو نسي حرمة السجود ضرر وهو قياس ما تقدم للشارح من ان من تكلم فى الصلاة لتسامه حرمة الكلام فيها ابطلت صلاته وقياس عدم الضرر فيها لو قام عن التشهد الاول سهوا وعاد لجهله حرمة العود ونسيانه الحكم عدم الضرر فليجرح (قوله لاعتقاده) أى بان كان حنفيا (قوله وانتظاره افضل) أى ومع ذلك ٤٨٠ يسجد المأموم بعد سلام امامه كما يأتى ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم

فيما لو نسي الامام التشهد وقام واتصّب معه المأموم ثم عاد او قصد المأموم للتشميد ناسيا وقام الامام ثم عاد حيث لا يجوز له موافقته ويتخير بين الانتظار والمفارقة وهى أولى ان هذا زمنه قصير وذلك زمنه طويل فكان انتظاره هنا أولى تنزيلا من السجود اقصره منزلة العدم فكان لا مخالفة وان فعل الامام هنا لكونه عن اعتقاد لا يحتمل الابطال عنده بخلافه ثم فان العود ان كان عمدا ابطل حتى عند الامام فكانت صلاته باطلة على احتمال

لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل وشمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها وشمل اطلاقه الطواف وهو متجه والحاقه بالصلاة انما هو فى بعض أحكامها او محمل الحرمة والبطلان فى حق العامد العالم فان كان ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد له وهو ولو سجد لها امامه لاعتقاده ذلك لم يجز له متابعتها بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل ولا يأتى ما تقر بما يأتى من ان البرقة باعقاد المأموم لان محله فيما لا يرى المأموم جنسه فى الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بمن يرى القصر فى اقامة لانراها نحن لان جنس القصر جائز عندنا نوابه اذا ظهر ما فى الروضة من عدم وجوب المفارقة وقولها انه لا يسجد اى بسبب انتظار امامه قائما وان قصد السهو لاعتقاده ان امامه زاد فى صلاته ما ليس منها او قابل الاصح لا تحرم فيها ولا تطلبها تماقاها بالتلاوة بخلاف غيرهما من سجود الشكر (ويسن) السجود (للقارى) حيث كانت قراءته مشروعة ولو صبيا اى مميزا فيها يظهر او امرأة بحضوره رجل اجنبى اذ حرمة رفع صوتها بها عند خرف القنينة انما هو لمرضها لاذن قراءتها الان قراءتها مشروعة فى الجملة او خطيبا أمكنه من غير كلفة على منبره واسفله ولم يبطل التمسك او ما يأتى ان قرأ فى قيام (والمسجع)

فطلبت المفارقة بخلافه هنا قوله أى بسبب) خبر عن قوله وقولها والغرض منه الجواب عما اعترض به عليهم من وهو ان مانعه الامام يبطل عمده عند الشافعي فيسجد له سهوا (قوله وان سجد للسهو) بقى ما لو نوى المفارقة قبل سجود امامه وينبغى ان يقال ان نوى المفارقة قبل خروجه عن مسعى القيام لم يسجد لان الامام لم يفعل ما يبطل عمده فى زمن القدوة وان نواها بعد خروجه عن ذلك بأن كان الى الركوع اقرب أو باع حدرا كمين مثلا يسجد فعل الامام ما يبطل عمده قبل المفارقة (قوله ولو صبيا) لم يقل او كان العدم تاتى السجود منه اكن يفتى انه لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر فوراسن السجود فى حقه (قوله اى مميزا) هذا تقيد انما يحتاج اليه فى السجود من غير القارئ اما هو معلوم ان غير المميز لا يأتى منه سجود لعدم صحته منه (قوله او أسنله) اى اذا لم يكن فى النزول كلفة والاسن تركه كما أفاده كلامه فى شرح الروض اه مهم على منهج (قوله ان قرأ فى قيام) اى بخلاف ما لو قرأ فى الركوع ارفحوه فلا يسجد اقرأته لعدم مشروعية قيامه (قوله ويسن للقارى والمسجع) اى ولو لبعض الآية كان سمع بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الآخر ولكن سمع الباقي من غير قصد السماع وبقى ما لو اختلف اعتقاد القارى والسماع وينبغى ان كلاهما يعمل باعقاده نفسه اذا ارتباط بينهما =

(قاعدة) وقع السؤال في الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة هل يسجد السامع له ام لا ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الاول
 لان كرامات الاولياء لم تنقطع بموتهم فلا مانع ان يقرأ الميت قراءة تامة حسنة ليتذبحها وان لم يكن مكافا فليس هو كالساهی
 والجاد ونحوهما واما لو مسخ وقرأ آية سجدة فبني ان يقال ان كان الحاصل مسخ صفة سجدة لقراءته لانه أدى حقيقة
 وان كان مسخ ذات فلا لانه اما حيوان او جناد وكل منهما لا يسجد لقراءته (قوله لانه جلوس قصير) وعليه فلو تكرر سماعه
 لآية السجدة من قارئ او أكثر احتمل ان يسجد لما لا تقوت معه التحية ويترك لما زاد ويحتمل تقديم السجود وان فاتت به
 التحية وهو الاقرب اخذ من قوله فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل (قوله وشمل ذلك ما لو كان القارئ كافرا)
 اي ولو جنبا معاندا لانه مكلف بالفروع ولا يعتد حرمة القراءة مع ما ذكره سم على منهيج نقل عن الشارح وينبغي
 ان مثله الجنب فيسجد لقراءته ولو كان جنبا لانا لان علم حرمة القراءة عليهم مع الجنابة وبقتديرتهم مخاطبون بما فيجوز انهم
 لم يعملوا بالحكم فلا يتحقق النهي في حقهم وقال ابن حجر بعد قوله وكافرا في ربحي اسلامه كما هو ظاهر (قوله ولا يسجد لقراءة
 جنب) اي لم يكلف اي فلو فعلها لا تنعقد اما العبي فيسجد لقراءته ولو كان جنبا لعدم نهييه عن القراءة لاحقية ولا حكا
 ومن لم ينععه وليه منها فلو اغتسل الجنب غسل الاية بقوله به السامع ٤٨١ أو فعل ما يحصل الجنابة عند الشافعي دون غيره

وهو من قصد السماع والاوجه في قارئ وسمع وسمعت لها قبل صلواته التحية انه يسجد
 ثم يصلها لانه جلوس قصير له ذرفلا تقوت به فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود
 افضل للاختلاف في وجوبه وشمل ذلك ما لو كان القارئ كافرا او ملكا او جنبا كما قاله
 البلقيني والزكشي ولا يسجد لقراءة جنب وسكران وساه وناثم وما علم من الطيور كدرة
 ونحوها ولا لقراءة في جنازة او بغير العربية او في نحو ركوع لعدم مشروعيةها وسواء
 أسجد القارئ ام لا وشمل كلامه ما لو قرأ آية بين يدي مدرس لفسر له معناها فيسجد لذلك
 كل من القارئ ومن سمعه لانها قراءة مشروعة بل هي اولى من قراءة الكافر لا يقال انه لم
 يقصد التلاوة فلا يسجد لها لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها (وتسا كدله بسجود
 القارئ) للاتفاق على طلبها منه حينئذ واذا سجد معه في غير الصلاة فالاولى له عدم
 الاقتداء به فلو فعل كان جائزا كما اقتضاه كلام القاضى والبعوى (فات ويسن للسامع)

فهل العبرة بعقيدة السامع فلا
 يسجد حيث كان شافعي يارى
 بقاء الجنابة او حصولها وبه عقيدة
 القارى فيه تظر والظاهر ان
 العبرة بعقيدة القارئ لانه لا يرى
 التحريم ويؤيده السجود لقراءة
 الكافر الجنب حيث علوه بأن
 قراءته مشروعة لعدم اعتقاده
 حرمتها ويحتمل ان كل واحد
 منهما يفعل بعقيدة نفسه وهو
 الاقرب (قوله وسكران) اي وان

٦١ ليه لم يتعداه حج وهو ظاهر اطلاق الشارح (قوله لعدم مشروعيةها) اي لان القراءة في نحو الركوع
 مكروهة وهذا بخلاف ما لو قرأ في الثالثة والرابعة من الاربعة فانه يسجد لان قراءته فيها مشروعة لعدم النهي عن القراءة
 فيها وان لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم الطلب وطلب عدم العمل في الساهی والنائم الخ بعدم القصد (قوله لفسر له معناها)
 اي والقارى على الشيخ لتصح قراءته او لاخذ عنه حج (قوله فيسجد) خلافا للحج (قوله وتسا كدله) اي السجدة وقوله له أى
 للمسقع قال ابن قاسم على المنهيج وينبغي كما يحتمل مر انه لو سمع قراءة في السوق يسجد وان كرهت بان الهى القارى لان الكراهة
 لخارج لالذات القراءة وسئل مر هل يسجد للسماع القراءة في الحمام قال نعم لان الكراهة اعارض وكذا السماع القراءة
 في انطلاء لذلك انتهى فليتأمل ويهتز ولو قرأ واحد بعض آية السجدة وآخرا بقيا فهل يسن السجود للسامع فيه تظر والميل
 لعدم السجود أكثر وفاقا لما مله مر وقوله فليتأمل اهل وجه الامر بالتأمل ان السجود لما ذكر يشكل على المنع منه
 للقراءة في الركوع وفي صلاة الجنازة فان علم المنع ثم كراهة القراءة في نحو الركوع وهي موجودة هنا (قوله لتقرير معناها)
 ويؤخذ من هذا ان مثله المستدل بالآية فيسجد وهو ظاهر لوجود هذه الالهة في المستدل وفي كلام ابن قاسم على حج خلافه
 وفيه وقفة (قوله فالاولى له عدم الاقتداء) وهل يجوز للقارى ان يقتدى فيها بالسامع فيه تظر ويظهر في الجواز هـ سم على
 منهيج ومع ذلك فالاولى عدم الاقتداء كعكسه لانه ليس مما تنسرع فيه الجماعة

(قوله من قرأه مشروعة) أي حيث اتحد القاري على ما هو (قوله للخبر المار) هو قوله كان يقرأ علينا الخ (قوله أو سورتها الخ) أو اقتدى بالامام في صبح الجمعة أقرض اليهود فقط أو سجداً على غير سجدة امامه كما يعلم مما سيذكره حرم وبطلت صلاته اهـ حج (قوله بقصد السجود) وخروج بقصد السجود ما لو قرأ بقصد أداء سنة السورة بعد الفاتحة فيسجد وان لم يقبل القراءة ان فيما يقرؤه آية سجدة وأنه يطالب عنه السجود اذا قرأها (قوله بطلت صلاته) أي بالسجود لا بمجرد القراءة لان الشروع فيها ليس شروعا في المبطل كالوعزم ان يأتي بثلاثة أفعال متواليه لا تبطل صلاته الا بالشروع فيها (قوله ان كان عالما بالتحريم) أي اما الجاهل والناسي فلا ومنه ما لو اخطأ قطن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه لم يقصد السجود * (فائدة) * يتصور ان يسجد في الصلاة الواحدة بسبب موثقتي عشرة سجدة وذلك في اقتدى في رباعية بأربعة بأن اقتدى بالاول في التشهد الاخير ثم بالباقي في الركعة الاخرة من صلاتهم ٤٨٢ ثم صلى الاربعة وحده وسما كل امام منهم فيسجد معه للسجود ثم انه سها

في ركعته الاربعة فيسجد لسهو كل منهم خاتمة ثم ظن انه سها في ركعته فسجد ثم تبين انه لم يسه فسجد ثانياً فهذه ثلث عشرة سجدة انتهى حواشي الرمي الكبير (قوله وفي غير الصلاة لم يكره) أي بل هو مستحب (قوله والاصح انه تكرهه الصلاة) أي ولا تنهقد (قوله وقد جرى على كلام النووي) أي السابق في قوله فقد قال المصنف لو اراد ان يقرأ آية الخ من كراهتها فيها ذكر (قوله وقد سبق) أي وهو انه لا تنهقد صلاته وبقى ما لو قرأها في وقت الكراهة يسجد في غير وقت الكراهة هل يسجد له السجود ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانه لم يقصد سجودا غير جائز وقد يؤخذ

لجميع الآيات من قراءة مشروعة وهو من لم يقصد السماع وتساءل به يسجد القاري ان كان دون تأكدها للمستمع (والله اعلم) للخبر المار انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجذب بعضهم موضوعا لجهته ولو قرأ في الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود في غير الم تنزير في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم فقد قال المصنف لو اراد ان يقرأ آية أو آيتين فيها سجدة ليسجد فلم ارفبه كلاما لا يصحنا وحكي ابن المنذر عن جماعة من السلف انهم كرهوه وعن ابي حنيفة وآخرين انه لا بأس به ومقتضى مذهبنا انه ان كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكرهه وان كان في الصلاة وفي وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الاوقات لا لغرض صلاة سوى التحية والاصح انه يكرهه الصلاة اهـ فافاد كلامه ان الكراهة للتحريم وان الصلاة تبطل بها ربه اذ في الورد رحمه الله تعالى تبعاً للشيخ عز الدين بن عبد السلام لان الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها الا السجود والسبب كان الاوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها الاسباب فالقراءة بقصد السجود كتعاطي السبب باختياره في اوقات الكراهة لا يفعل الصلاة وقد جرى على كلام النووي جماعات منهم مختصر وكلامه وغيرهم وعبارة الانوار ولو اراد ان يقرأ آية أو سورة تضمن سجدة يسجد فان لم يكن في الصلاة ولا في الاوقات المنهية لم يكرهه وان كان فيها أو في احدهما فالحكم كما لو دخل في الاوقات المنهية المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق انتهى وقضية كلام القاضي حسين جوازها وظاهر ان الكلام في قراءة غير الم في

ذلك من قوله لا لغرض سوى التحية فانه حصر المنع فيما لو دخل في وقت الكراهة لخصوص التحية (فرع) * نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراءة والسجود هل يقوت وبأنه او يجب قضاءه ظهر على الفور ووافق مر عليه انه يجب قضاءه فليراجع ذلك من باب النذر ونظيره ما لو نذر صلاة الكسوف هل يجب قضاؤها اهـ مع على منسج اقول قوله هل يجب الخ القياس كذلك وقد يفرق بأن هذا السبب اذا فات لا يقضى والقاب الى الفرق اميل لتصريحهم بأن ما شرع اسبب اذا فات لا يقضى وهذا منه (فرع) * لو نذر ان لا يقرأ الامتطهر اهل ينهقد ذلك النذر ولا فيه نظر والظاهر عدم الانهقاد لان حاصل صيغته نذر عدم القراءة اذا كان محدثا وليس عدمها اقرب به حتى ينهقد نذره ويتقديرا انعقاده فهو لم يلتزم القراءة اذا كان متطهرا فبقراءة مع الحدث لم يقوت شبه التزم فعله حتى يستقر في ذمته فيستحب له السجود اذا قرأ آية السجدة محدثا وكذا ان سن من سمعه

(قوله في انه صلى الله عليه وسلم) الاولى حذف في (قوله من التعليل) اي من قوله لان الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها
 الا السجود لسبب الخ والسبب هو ورود السنة بها على انه قد يمنع قوله ولا بد من قصد السنة بأن المدار على العلم بسنها ولا يلزم
 من العلم بذلك قصد الاداء عن السنة (قوله مردود بها) اي من انه وارد في الكفار (قوله اي كل منهما) - بل معنى لا عراب
 لانه بعد جعل الواو بمعنى ولا يحتاج الى التأويل بكل (قوله فلا يسئله السجود) اي لما يأتي من التعليل بقوله ثلاثا يقطع الخ
 وفي سم على منتهج بخلاف ما لو كرر بدلا عن السورة فانه يسجد ٥١ ٤٨٣ (قوله العاجز عن الفاتحة) قديم لانه

لا يجوز له ان يقرأ غيرها (قوله وقد
 يوجه) اي عدم استحباب السجود
 المذكور (قوله ما لو سجد لقراءة
 غيره) اي كل من الامام والمنفرد
 (قوله وشمل ما لو تبين له حدث
 امامه الخ) اي فانه لا يسجد بديل
 وتجب عليه نيئة المفارقة فوراً
 وقد مثل العلامة حج عن قول
 الشخص معناه واطعنا غفرانك
 رثا والبسك المصير عند ترك
 السجود لآية السجدة لحدث
 او هو - زعن السجود كما جرت به
 العادة عندنا هل يقوم الاتيان
 بها مقام السجود كما قالوا بذلك
 في داخل المسجد بغير وضوء انه
 يقول سبحان الله والحمد لله
 ولاله الا الله والله أكبر الخ فانها
 تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا
 في شرح الروض عن الاحياء
 فأجاب بقوله ان ذلك لا اصل له
 فلا يقوم مقام السجدة بل يكره له
 ذلك ان قصد القراءة ولا يتمك
 بما في الاحياء اما اولاً فلا نه لم يرد
 فيه شيء وانما قال الغزالي انه
 يقال ان ذلك يعدل ركعتين في
 الفضل وقال غيره ان ذلك روي عن

صحيح يوم الجمعة فقول البلقيني ان ما ذكره النووي ممنوع فان السنة الثابتة في انه صلى الله
 عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في الصبح في الركعة الاولى ثم تغزير فظهر منه انه عليه الصلاة
 والسلام فعل ذلك عن قصد ولذلك استحباب الشافعي ان يقرأ في الركعة الاولى من صبح يوم
 الجمعة السورة المذكورة ولا بد من قصد السنة وذلك يقتضي انه قرأ السجدة ليسجد فيها
 مردود بها من التعليل وبوجود سببها اذ القصد فيها اتباع السنة في قراءتها في
 الصلاة مخصوصة والسجود فيها وخرج بالسامع غيره وان علم برؤية السجود ومن زعم
 دخوله في قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون مردود بها من رواية لا يطلق عليه انه
 قرئ عليه الا ان سمعه (فان قرأ في الصلاة) في محل قراءته وهو القيام او بدله ولو قبل
 الفاتحة لانه محلهما في الجملة (سجد الامام والمنفرد) الواو بمعنى او بديل افراده الضمير في
 قوله لقراءته واختار التعبير بالانتم في التقسيم كما هنا اجود من او اي كل منهما الخ فينشد
 يتنازع كل من قرأ وسجد فاقراء به ما فيه والكسائي يقول - حذف فاعل الاول
 والبصريون بضميرونه والفاعل المضمرة عندهم مقر لا مثنى لانه لو كان ضمير تنبيه لبرز
 على رأيهم في بصير وان قرأ ثم الافراد مع عوده على الاثنين بتأويل ~~كل~~ كل منهما كما تقدم
 فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله وليست صحته خاصة
 بالمذهبين قبله نظرا الى عدم تنبيه الضمير للتأويل المذكور (لقراءته فقط) اي كل لقراءة
 نفسه دون غيره واسنق الامام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة فلا يسئله
 السجود ومنها الجانب الفاعل لاطهورين العاجز عن الفاتحة اذا قرأ بدلا آية سجدة ثلاثا
 يقطع القيام المفروض واعقده التماح السبكي ووجهه بان ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد
 منه انتهى وهذا هو الظاهر وان نظره فيه بان ذلك انما يأتي في القطع لاجنبى اما هو لما
 هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على انه كذلك لا يسمى قطعاً وقد يوجهه ايضا بان
 البديل يعطى حكم مبدله فكما ان الاصل لا يسجد فيه فبذلك كما افاده الوالد رحمه الله
 تعالى وخرج بقوله لقراءته فقط ما لو سجد للقراءة غيره عامدا عما افادته تطل صلاته
 (و) سجد (المأموم لسجدة امامه) فتبطل بسجوده لقراءة غيره امامه مطلقاً من نفسه
 او غيره وشمل ما لو تبين له حدث امامه عقب قراءتها (فان سجد امامه قائل) عنه

بعض السلف ومثل هذا لا حجة فيه بفرض صحته فكيف مع عدم صحته واما ثانياً فنقل ذلك لوضوح عنه صلى الله عليه وسلم لم يكن
 لقياس فيه - ما عدا لان قيام لفظه مفصول مقام فعل فاضل محض فضل فاذا صح في صورة لم يجز قياس غيرها عليها في ذلك واما
 ثالثاً فلان الالفاظ التي ذكرها في التحية فيها فضائل وخصوصيات لا توجد في غيرها وهو يقتضى ان سبحان الله والحمد لله
 الخ لا يقوم مقام السجود وان قيل به في التحية لما ذكره

(قوله فان لم يعلم) اي المأموم وقوله حتى رفع راسه اي الامام (قوله وهي مفارقة بعذر) المتبادر من هذا انه اذا قرأ الامام آية السجدة وسجد ثم قام قبل سجود المأموم معه لعذرانه اذا فارقه بالنية سجدة لقراءة امامه وفيه تطرلانه بنية المفارقة صار منفردا وهو لا يسجد اذ غير قراءة نفسه اللهم الا ان يقال ان المأموم قرأ آية ثم فارق أو يقال ان قراءة امامه نزلت منزلة قراءته هو ثم رأيت سم على صح صرح بالجواب الثاني حيث قال فان قلت المأموم به - ففراقه غاية انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينم ما لان قراءة الامام تنعاق بالمأموم ولذا يطلب منه الاصغاء لافته (تنبيه) ان قيل لم اختصت هذه الاربعة من سجدة بالسجود عند هامع ذكر السجود والامر به صلى الله عليه وسلم لم في آيات أخر كما أخر الحجر وهل أتى قلنا ان تلك فيها مدح الساجدين صريحاً ودم غيرهم ٤٨٤ تلو بما او عكسه فيشرع انما السجود حيث قلنا المدح تارة والسلامة

من الذم اخرى واما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو امره صلى الله عليه وسلم مجرد عن غيره وهذا لا يدخل لتأنيبه فلم يطلب منا سجود عنه فتأمل سيرا وفيها ما يتضح لك ذلك وأما يتلون آيات الله آفاه الابل وهم يسجدون فهو ليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضل ان آمن من أهل الكتاب (قوله من السجود) اي من عده قصد وذلك في غير الم تنزيل في صبح الجمعة دون غيرها وهذه ساقطة من بعض النسخ (قوله ومجمله اذا قصر الفصل) اي اما اذا طال فلا يطلب تأخيرها بل يسجد وان أدى الى التشويش المذكور (قوله ويؤخذ من التعليل) هو قوله لثلاثين وسوس الخ (قوله سجدة التلاوة) اي فلو نوى السجود وأطلق لم يصح (قوله ولا يسن له

(او انعكس) الحال بأن يسجد هو دون امامه (بطلت صلواته) لوجود المخالفة الفاحشة فان لم يعلم حتى رفع رأسه من السجود اتقاه او قبله هوى فاذا رفع رأسه قبل سجود ورفع معه ولا يسجد الا ان نوى مفارقه وهي مفارقة بعذر ولا يكره للامام قراءة آية سجدة على ما مر ولو في سرية ثم يستحب له تأخيرها في الصلاة السرية الى الفراغ منها لثلاثين وسوس على المأمومين ومجمله اذا قصر الفصل ويؤخذ من التعليل ان الجهرية كذلك اذا بعد بهض المأمومين عن امامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد افعاله او اخفى جهره او وجد حائل او صمم او نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى ولو تركه الامام سن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولومع العذر لانم الاتقضى على الاصح وما صح عنه صلى الله عليه وسلم من انه يسجد في الظهور والتلاوة يحمل على انه كان يسمعهم الا آية احبنا نأفعله اسمعهم آياتهم فأم من عليهم التشويش او قصه - ديان جواز ذلك ويكره للمنفرد والامام اصغاء لقراءة غيرهما (ومن يسجد) اي اراد أن يسجد (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة وجوباً بالخبر انما الاعمال بالنيات ويستحب له التلظ بها (وكبر للاجرام) كالصلاة (رافع ايديه) كرفعه في تحريمه بالصلاة ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام اهدم ثبوت شي فيه (ثم) كبر يدباً (لهوى) للسجود (بالرفع) ليديه فان اقتصر على تكبيرة بطلت صلواته ما لم ينو التحريم وحده نظير ما يأتي (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة) في اركانها وشروطها وسنتها (ورفع) رأسه (مكبراً) وجلس (وسلم) من غير تشهد كتسليم الصلاة - دم استحبابه (وتكبيرة الاحرام شرط) فيها (على الصحيح) اي لا بد منها لانها كالنية ركن وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه والثاني انها سنة وصححه الغزالي (وكذا السلام) لا بد منه فيها (في الاظهر) قياساً على التحريم والثاني لا يشترط

ان يقوم الخ) اي فاذا قام كان مباحاً على ما يقتضيه قوله لا يسن دون يسن ان لا يفعل (قوله فان اقتصر على كما تكبيرة بطلت صلواته) اي سجدة وعبر عنها بالصلاة تجوزاً على ما مر في أول كتاب الصلاة ومعنى بطلت لم تنعقد لانها انه قد تم ثم بطلت (قوله من غير تشهد) اي لا تتوقف صحته على التشهد وهذا لا يسن لعدم سنه ولهذا قال بعد ولا يسن تشهد (قوله ما قلناه) اي من انها لا بد منها (قوله وكذا السلام الخ) قال الشيخ في شرح منجه بعد جلوسه وكتب عليه سم هل يجب هذا الجلوس لاجل السلام ولا حتى لو سلم بعد رفع رأسه بسيراً كني مال مر الى الوجوب وطب الى خلافه انتمى اقول المتبادر ما قاله مر
 قول المنهي (قوله ولا يسن تشهد) ليس في نسخ النهاية التي بأيدينا واهله في نسخة التي كتب عليها كالتحفة اهـ صححه

(قوله ولا يسكن تشهد) ١٣ اي فلو اتي به لم يضر لان غايته انه طول الجلوس بعد الرفع من السجود وما اتي به من التمسك مجرد ذكر وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة (قوله وهو الاوجه) اي فلو خالفه وقام بطاقت صلاته (قوله من قيام) تقديره على ما ذكر المتسفل في السفر فانه يسلم من قيام الا ان يقال المسافر رخص له في جواز السلام من القيام لان الجلوس يفوت عليه مقصوده من السفر وليس للراكب ان يقوم يسلم (قوله من اضطجاع) لا ينافي هذا ما مر عنه من وجوب الجلوس لانه انما ورد عنه في مقابلة الاكف بمجرد الرفع فسكانه قال يجب الجلوس او بدله مما يجوز في النافلة (قوله ويسترطان لا يطول فصل عرفا) وقيام ما تقدم في قوله واقتى الوالد في سلم ٤٨٥ من ركعتين من رابعة فاسيا وصلى ركعتين

تفلا ثم تذكروا بوجوب استئنافها الخ من انه يحصل الطول بقدر ركعتين من الوسط المعتدل انه هنا كذلك (قوله كبر للهوى اليها) اي وينبغي للقارئ ان يقف بعد آيتها وقصة لطيفة للفصل بينها وبين هوى السجود كما قيل به قبل هوى الركوع (قوله ويسن له ان يقرا قبل ركوعه الخ) اي للفصل بين السجدة والركوع (قوله بان بلغ اقل الركوع) اي فان لم يبلغ اقل الركوع جاز السجود ومنه يعلم ان السجدة لا تقوت بقصد الاعراض وظاهره جواز ذلك وان صار الى الركوع اقرب وقد يتوقف فيه بانه يخرج بذلك عن معنى القيام فليراجع (قوله لم يجز لقوات محله) اي وهو هوى من قيام (قوله بجعله وقوته) قال في المختار الحلول الخيلة وهو ايضا القوة انتهى وعليه فحطفت القوة على الحلول هنا عطف تفسير فكأنه قال وصورة بقوته (قوله فتيارك الله احسن الخالقين)

كما لا يشترط ذلك اذا سجد في الصلاة وقضية كلام بعضهم انه لا يسلم من قيام وهو الاوجه اذ ليس للسلام تحلل من قيام الا في حق العاجز وصلاته الجنازة نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع فيما سأل في النافلة (وتشترط شروط الصلاة) كاستقبال واستروطهارة ودخول وقت ويحصل بقراءة او سماع جميع آيتها كما مر فلو سجد قبل انتهائه بحرف واحد لم يصح والكف عن مقدماتها ككل وكلام وفعل مبطل ويشترط ان لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود كما مر لم مما ياتي (ومن سجد) اي اراد السجود (فيها) اي الصلاة (كبر للهوى اليها) (والرفع) منها ان يدنو ويؤتي سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير كما مر لان نية الصلاة لم تشملها وقوله والرفع مزيد على المهر وصرح به فيه في غير الصلاة ويلزمه ان يقصد قائماتها ثم يركع لان الهوى من القيام واجب ويسن له ان يقرا قبل ركوعه في قيامه شيئا من القرآن ولو قرأ آية فركع بان بلغ اقل الركوع ثم بدله السجود لم يجز لقوات محله او فسجد ثم بدله العود قبل كماله جاز لانها نقل فلم يلزم بالشرع (ولا يرفع يديه) فيها ما (قلت ولا يجلس) نداء بعد ها (للاستراحة والله اعلم) اعدم وروده (ويقول) فيها مصليا ولا (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) فتيارك الله احسن الخالقين وهذا افضل ما ورد فيها والدعاء فيها اجناسب الآية حسن (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة اي اتي بها مرتين (في مجلسين سجدا لكل) منها عقيبها تجدد سببه بعد توفية الحكم الاول (وكذا المجلس في الاصح) والثاني فكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية كالمكرر هاقبل ان يسجد الاولى فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنها سجدة جزئا ويظهر ان محله ان قصر الفصل بين الاولى والسجود واقتضى تعبيرهم بكفاه جواز تعددها وقول الجوزي تبعه الابي زرعة لا يسجد الا واحدة يريد بقوله لو طاف اسبوع ولم يصل عقب كل سنة من فضلاء عن الجوزان يوالي ركعاتها كما والاها فيقال بمنسله هنا الا ان يفرق بالمساحة في سنة الطواف كما اعتقد فيها التأخير الكثير بخلاف ما هنا (وركعة كجلس) وان طالت (وركعتان كجلسين) وان نصرتا نظر اللام فسجد فيها ولو قرأ آية خارج الصلاة وسجدها ثم اعادها في الصلاة

لم يتقدم له ذكر الفاعل في سجود الصلاة ثم رأيت في نسخة صحيحة حذف الفاعل وقوله الخالقين زاد جروا جميع بسند صحيح الاوصوره فرواها البيهقي ام (قوله اي اتي بها مرتين) اي واكثر وحكمة تفسيره بما ذكر ان حقيقة السكران كافي المصباح اعادة الشيء مرارا وقل ما يصدق عليه ذلك اعادة الشيء بعد المرة الاولى مرتين ينافي على ان اقل الجمع اثنان (قوله ان قصر الفصل) لم يبين بما يحصل به الطول هنا ويحتمل ضبطه بقدر ركعتين كما مر (قوله الا ان يفرق) اي والاصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا

(قوله مجد ثانيا) اي تجسد السبب ومن ذلك قرأته على الشيخ آية بها بوجوه القراءات فيسحب لكل من القاري والشيخ
 السجود بعدد المرات التي يكرر فيها القارئ الآية بكلماتها ثم رأيت حج صريح بذلك (قوله وطال الفصل) اي يقينا (قوله وتطهر
 عن قرب) اي فان لم يتمكن من التطهر او من فعلها اشغل قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم قياسا على ما قاله ٤٨٦ بعضهم من سن ذلك ان لم يتمكن من تحببة المسجد لحديث اوشغل

وينبغي ان يقال من ذلك في
 سجدة الشكر أيضا وقد سئل
 العلامة حج عن قول الشخص
 سبحنا وأطعنا الى آخر ما تقدم
 قرىءا عند قوله وشمل مالوتين
 له حدث امامه الخ (قوله من
 حيث لا يحتسب) فبينه انه
 لو كان يتوقعها وحصلت له في
 الوقت الذي يتوقعها فيه لم يجز
 وفي الزيادة خلافه وعبارته سواء
 اكان يتوقعها قبل ذلك ام لا
 وبصرح بما اقتضاه قوله
 الا في خروج بقولنا من حيث
 لا يحتسب اي من حيث الخ (قوله
 كولد أو جاه) اي ولو كان ميتا
 لا يوشفع له قال الاسنوي
 والظاهر ان حدوث الاخ ونحوه
 كحدوث الولد اه عميرة (قوله
 بشرط) قيد في المال وقوله كون
 ذلك اي المال (قوله مغن عن
 القيدين) هما ظاهرة ومن حيث
 لا يحتسب (قوله وشفعت لامتي)
 عطف تفسير (قوله ثلث امتي)
 اي الشقاعة فيهم (قوله وهكذا)
 اي سألت ثانيا فاعطاني ثانيا آخر
 وثالثا فاعطاني الثالث الاخر
 (قوله باسلام همدان) اسم اقبيلة
 وهو بفتح الهاء وسكون الميم

او عكس مجد ثانيا (فان) قرأ الآية او سمعها او (لم يسجد وطال الفصل) عرفا بين آخرها
 والسجود (لم يسجد) وان كان معذورا بالتأخير لانها من توابع القراءة ولا مدخل للقضاء
 فيها كما مر لعلها بسبب عارض كالسكوف فان لم يطل أقي بها وان كان محسنا وتطهر
 عن قرب ثم شرع في السجدة الثالثة فقال (وهجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لان سببها
 غير متعلق بها فلو سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم بطات صلاته (و) انما (تسن الهجوم
 نعمة) له اوله وولده او اعموم المسكين ظاهرة من حيث لا يحتسب كولد أو جاه او مال
 لو نصر على عدمه وادوم غائب أو شفاء مريض بشرط كون ذلك حلالا فيه لا يظهر ومن
 حدوث المال حصول ونفقة دينية اي وهو اهل لها أخذها مروهل الهجوم مغن عن
 القيدين بعده اولا الوجه الثاني ولا يتأنيبه تمثيلهم بالولد كما سبأني ايضا ح (او اندفاع
 نقمة) عنه او عن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كنجاة من غرق او حريق لما صح انه
 صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء امر يبريه خروا سجدا ورواه في دفع النقمة ابن حبان ولما
 روى انه قال سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فسجدت لشكر الرب وهكذا
 ثلاث مرات ولما جاءه كتاب على من الين باسلام همدان سجد لله تعالى ولما أخبره جبريل
 ان من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرة اجد ايضا وخرج بالظاهرين المذكورين
 الشافعي والاصحاب وجزم به جمع وان قال الاسنوي الظاهر خلافه واعتبره الجوزي
 المعرفة وسستر المساوي على ما قاله الشيخ ونظرفيه بأن السجود لحدوث المعرفة واندفاع
 المساوي اولى من السجود لكثير من النعم واستدل على ما ذكره بسجوده صلى الله عليه
 وسلم لاخبار جبريل ويمكن منع الاستدلال على مدعا به ابان اخبار جبريل خرجت عن
 موضوع المعرفة الى نعمة حدثت عامة للمساكين هذا والاولى ان يحقره عمال او وقع له
 عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو ولا ضرر فيها وله هذا قال الامام اشترط في النعمة ان
 يكون اها بال اي وقع وخطر ونحوه بقراننا من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يدري تبعا
 لما في الروضة وان نازع فيه الاسنوي واعتبره ابن المقرئ فحذفه من روضته وتبعه على
 المنازعة الجوزي مالو تسبب فيم ما تنقض العادة بحصولها عقبه ونسبته ما فلا
 سجود حينئذ كرمح متعارف اتا جرح يحصل عادة عقب اسبابه وعلم بما تقره عدم اعتبار
 تسببه في حصول الولد بالوطء والعاقبة بالدواء لان ذلك لا ينسب في العادة الى فعله وبعد
 تبع النعمة ظاهرة ونحوه بالحدوث ما سقر ان النعم واندفاع النعم كالعاقبة والاسلام والفق

وبالدال المهمة واما بفتح الميم وبالدال المعجمه فاسم المدينة بالجبال كما في اللب (قوله اولى من السجود) عمد (قوله فاستدل) عن
 اي المنظر (قوله والاولى ان يحقره) اي من هذا القيد وهو الظاهرين (قوله كحدوث درهم) اي لغير محتاج اليه (قوله وخطر)
 عطف تفسير (قوله كرمح متعارف) اي متعارف له (قوله وعلم بما تقره) اي في قوله تنقض العادة الخ (قوله كالعاقبة) اي للصحيح

(قوله ثروة) اي غنى (قوله او صلاة السجود) اي بنية التطوع لابنية الشكر اخذ ما ذكره في الاستسقاء من انه ليس لنا صلاة
 سبب الشكر (قوله فهو اولى) اي او اقامهما مقامه فهو حسن اه حج وعبارة الروض وشرحه ونسب ايضا الى مع سجدة
 الشكر كما صرح به في المجموع الصدقة والصلاة للشكر وزاد لفظه ايضا ليقيد ما نقله عن المجموع لكن الخوارزمي قلبي
 البغوي اذا كر لا تستحب ما ذكره من كلام شيخه خلافة فقال لو اقام التصديق او صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا
 انتهى فمقاله حج اعقد فيه كلام الخوارزمي (قوله اورؤية مبتلى) ظاهره ولو غير آدمي وهو قرى بلان المقصود والسلامة
 من تلك الآفة لكن قيده بعضهم بما مشى بما اذا كانت تلك الآفة ٤٨٧ مما يمرض مثلها الا آدمي وهو ظاهر وعبارة
 سم على حج اي ولو غير آدمي فيما

عن الناس فلا سجودا له الا انه يؤدي الى استغراق العـمـر في السجود ويستحب اظهار
 السجود لذلك الا ان تجدد له ثروة او جاه او ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال
 فيضفيه لثلايتكسر قلبه ولو ضم صدقة او صلاة لسجوده فهو اولى فالذي فهمه المصنف
 من كلام البغوي اذا كر نسبة التصديق او الصلاة شكرا انه يسن فعل ذلك مع السجود
 والذي فهمه الخوارزمي قلبي البغوي من كلامه انه يقوم مقامه والاول اوجه (اورؤية
 مبتلى) في نحو عقله او يدينه لانه صلى الله عليه وسلم سجده لرؤية زمن واخرى لرؤية
 رجل به قصر بالغ وضف حركة ونقص خلق او بلاء واختلاط عقل على الخلاف في ذلك
 والحديث وان كان مرسل فقد اعتضد بشواهد اكدته والسجود هنا على السلامة من
 ذلك (او) رؤية (عاصي) متجاهر بمصيبة كافي الكفاية عن الاصحاب وان نازع فيه
 الزركشي ومنه الكافر كافي الجرائم مصيبة الدين اعظم من مصيبة الدنيا فطلب منه
 السجود وشكر على السلامة من ذلك لانه صلى الله عليه وسلم سجده لرؤية المبتلى والوجه
 كما قاله جمع انه لو حضر المبتلى والعاصي عند اعى او سمع صوتهما سمع ولم يره ما سن له
 السجود ايضا فاشترط اما الرؤية ولو من بعد والتعبير بما جرى على الغالب او حضورهما
 عند الاعى او سمع صوتهما لانه لا يلزم تكرار السجود الى ما لا غاية له فيمن هو
 ساكن بازانة مثلا لانا امر به كذلك الا اذا لم يوجد اهم منه يقدم عليه (ويظهرها) اي
 السجدة (للعاصي) بقية المار ولا يشترط في معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما
 افتى به الوالد رحمه الله تعالى ان لم يحث منه ضرر تعبيره لانه ليتوب بخلاف من لم يتجاهر
 بمصيبة فلا يسجد لرؤيته او خاف منه ضررا فلا يظهرها بل يخفيها كما في المجموع
 (لالمبتلى) لئلا يتأذى بالظهار نعم ان كان غير معذور كقطوع في سرقة او مجاود في زنا ولم
 يعلم توبته اظهره اله والافيسرها وقضيته ان الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن
 الوجه انه ان قصد به زجره سجده مطلقا والشكر على السلامة مما التـبـلى به لم يسجد ان
 كان مثله من كل وجه اوفسق الرائي اقبح ويجرى هذا فيما لو شاركه في ذلك البلاء

بما يمكن ان يحصل للا آدمي في
 العادة ويحتمل خلافه لا يمكن
 حصوله والحال الاول اقرب اه
 وعراده بالاول قوله ويحتمل تقييد
 ببلاته الخ وينبغي ان من ذلك ايضا
 رؤية مرتكب خاتم الرواة
 (قوله او يدينه) ومنه ما لو رأى عقيما
 في غير اوانه فيسجد (قوله متجاهر
 بمصيبة) ومن ذلك ليس القوا وبق
 القطيعة للرجال لحرمة استعمالهم
 الحريز وللنساء ما فيه من التشبه
 بالرجال * (فائدة) * ينبغي فيها
 لو اختلفت عقيدة الرائي والعاصي
 ان العبرة في استحباب السجود
 بعقيدة الرائي وفي اظهار السجود
 للعاصي بعقيدة المرئي فان الغرض
 من اظهار السجود له زجره عن
 المعصية ولا ينزجر بذلك الاحيث
 اعتقد ان فعله معصية (قوله ومنه
 الكافر) اي ولو تكررت رؤيته
 اما لو رأى جملة من الكفار دفعة

فيكفي لرؤيتهم سجدة واحدة (قوله سجده لرؤية المبتلى) اي والعاصي اولى لما قدمه من ان مصيبة الدين الخ فليس ما ذكر
 تكرار مع قوله اول لانه سجده لرؤية زمن الخ لا اختلاف المقصود من ذلك (قوله بقية المار) هو قوله متجاهر (قوله كونها
 كبيرة) اي فيسجد لله صغيرة وان لم يصر عليها وعبارة حج قال الاذرى او مستتر مصبر ولو على صغيرة اه (قوله تعبيره)
 تعليل لقول المصنف ويظهرها للعاصي (قوله لالمبتلى) بفتح اللام اسم مفعول من ابتلى (قوله سجده مطلقا) اي سواء كان
 مثله او اعلى او ادون

(قوله وهذا) أي الاحتمال * (باب في صلاة النفل) * (قوله واصطلاحاً) قضية التعبير به ان سمية ما ذكره نفل من وضع الفقهاء لما مر من ان ما تلقى سميته من الشارع يقال فيه وشراً (قوله ما عدا القرائن) أي من الصلاة وغيرها كالصوم والصدقة وهو ما طلبه الشارع طلباً غير جائز فمأخوذة عن مطلوب فيخرج المنهي عنه وان صدق عليه انه غير القرائن (قوله والتطوع) زادهم في شرحه للورقات الكبير والاحسان وزاد حج والاولى أي الاولى بفعله من تركه (قوله فهي بمعنى واحد) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه اعلم لشهولة الواجب ٤٨٨ والمباح أيضاً كما في جمع الجوامع الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا

ومباحا هـ الا ان يراد ان الترادف بالنسبة اليه بالنسبة لبعض ما صدقانه فليتنامل أو ان مرادفه الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو غيرهم فليتنامل هـ سم على حج (قوله على المشهور) وثواب الفرض يفضله بسببه من درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة قال الزركشي والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم ان المندوب قد يفضله كبراء للعسر وانظاره وابتداءه سلام ورده مردود بان سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة انبأ بالبراء زال الاظهار وبالابتداء حصل أمن اكثر مما في الجواب هـ حج أي فضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لان حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا (قوله وذهب القاضى) مقابل قوله على المشهور (قوله ولم يتعرضوا للبقية) وهي النفل والمندوب والحسن والمرغب فيه (قوله بعد الاسلام) أي اما هو فهو افضل مطلقا ووجهه من

والعصيان وهل يظهرها للفاسق المتجاهر المبني في بدنه بما هو مذكور فيه يحتمل الاظهار لانه احق بالزجر والاختفاء التلاية فهم انه على الابتلاء فينكسر قلبه ويحتمل انه يظهرها ويبين له السبب وهو الفسق وهذا هو الاوجه وبه افق الوالد رحمه الله تعالى ويحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم ركوع مفرد ونحوه (وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كيفيةها وشرايطها كما في المحرر ومندوباتها (والاصح جوازهما) أي السجدة تخرج الصلاة (على الرحلة للمسافر) بالاياء لانها نقل فسوح فيها المشقة النزول وان اذهب الاياء اظهر أركانها من تمكين الجبهة بخلاف الجنائز ومقابل الاصح عدم الجواز لقوات أعظم أركانها وهو الصاق الجبهة من موضع السجود فان كان في مرة واحدة سجود جاز بلا خلاف والمأثور يسجد على الارض (فان سجدة التلاوة صلاة تجاز) الاياء (عليها) أي الرحلة (قطعا) تبع للنافلة كسجود السم وخرج بسجود التلاوة وسجدة الشكر فلا تفعل في الصلاة كما مر وتفتوت سجدة الشكر بطول الفصل عرفايتها وبين سببها كما مر نظيره في سجدة التلاوة

* (باب بالتثمين) (في صلاة النفل) *

هو اغة الزيادة واصطلاحا ما عدا القرائن سمى بذلك لانه زائد على ما فرضه الله تعالى ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع فهي بمعنى واحد اترادفها على المشهور وذهب القاضى وغيره الى ان غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الانسان ابتداء سنة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله احيانا أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع انه لا خلاف في المعنى فان بعض المسنونات أكد من بعض قطعاً وانما الخلاف في الاسم والصلاة افضل عبادات البدن بعد الاسلام لخبر المحققين أي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها لانها تلو الايمان الذي هو افضل القرب واشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالاركان واعتماد بالجنان وقوله صلى الله عليه وسلم استقيموا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة واه أبوداود ومماها الله تعالى ايمانا فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم أي

عبادات البدن حيث احترز عنه بقوله بعد الاسلام لانه عمل القلب واللسان وهما من البدن لكن سيما في قوله صلواتكم وخرج بعبادات البدن عبادات القاب وهو يفيد تخصيص البدن بالهيكل الظاهر فلا جعل الاسلام من عبادات البدن لان أحكامه لا تعتبر الا بعد النطق بالشهادتين (قوله لانها تلو الايمان) أي تابعة له في الشرف والذكر نحو الذين يؤمنون بالغيب ويقومون الصلاة (قوله وعمل بالاركان) هذا قد يوهم ان الاعمال جزء من الايمان يتوقف عليها حقيقته والراجح انهم كماله

(قوله وقيل الصوم) مقابل قوله والصلاة افضل عبادات الخ (قوله على احد التاويلات) ومنها انه الذي يقصد في الخواصج (قوله وجرم بعضهم) من البعض حج فانه جرمه في شرحه ويظهر من كلام الشارح اعتماده وهو ظاهر (قوله وقيل الزكاة بعدها) أى الصلاة وقيل هي افضل العبادات زيادى أى وعليه فالذى يليها الصوم ثم الحج (قوله مع الاقتصار على الاكدر) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآ كد دون المؤ كد فإيتأمل ٤٨٩ ٥١ سم على حج (قوله عبادات

الطلب) أى قانها افضل من الصلاة (قوله والتفكر) أى فى صنوعات الله التى يستدل بها على كمال قدرته قال سم على حج ظاهره وان قل التفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة ٥١ (قوله والتوكل) أى التفويض الى الله فى الامور والاعراض عما فى ايدي الناس مع تيسر الاسباب (قوله والصبر) أى وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية (قوله والتطهر من الرذائل) أى ان يبعد نفسه باطناً عنها (قوله وقد يكون تطوعاً بالتجديد) ومثله يقال فى التوبة (قوله ولو صلى جماعة لم يكره) أى ويشاب على ذلك ٥١ سم على حج بالمعنى وهل الاولى ترك الجماعة فيه كما مر فى اقتداء المستمع بالقارى اولا ويفرق فيه نظر والظاهر عدم الفرق فيكون فعلها فى الجماعة خلاف الاولى وقد يشعر به جعلها كذلك فى صلاة الليل كما يفهم من قول المحلى فى التراويح ومقابل الاصح ان الافراد هم افضل كغيرها من صلاة

صلاتكم الى بيت المقدس ولانهم اتجمع من القرب ما تفرق فى غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسيرة وترك الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما وقيل الصوم تطهير العصيين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لى وأنا اجزى به لانه لم يتقرب الى أحد بالجوع والعطش الا الله تعالى غسنت هذه الاضافة للاختصاص ولان خلوا الجوف من الطعام والشراب يرجع الى الصمدية لان الصمد هو الذى لا جوف له على أحد التاويلات والصمدية صفة الله تعالى غسنت الاضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ولانه مظنة الاخلاص لخفاثة دون سائر العبادات فانها اعمال ظاهرة يطاع عليها فيكون الربا فيها اغلب غسنت الاضافة للشرف الذى حصل للصوم وقال الماوردى افضلها الطواف ووجه الشيخ عز الدين وقال القاضى الحج افضل وقال ابن أبي عصرون الجهاد افضل وقال فى الاحياء العبادات تختلف افضليتها باختلاف احوالها وفعالها فلا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبر افضل من الماء فان ذلك مخصوص بالمطامع والماء افضل للعطشان فان اجتمعما نظر للاغلب فتصدق الغنى الشديد الجبل بدرهم افضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب افضل من غيره وجرم بعضهم بانه يلى الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها والخلاف كما فى المجموع فى الاكثار من احدهما مع الاقتصار على الاكدر من الاخر والافصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك وخرج بعبادات البدن عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتفكير والتوكل والصبر والرضا والخلوف والرجاء ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد واذا كانت الصلاة افضل العبادات كما مر فرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا يرد طلب العلم وحفظ غير القانتحة من القرآن لانهم ما من فروض الكفايات وينقسم الى قسمين كما قال (صلاة النقل قسمان قسم لا يسن جماعة) ينصبه على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى لا تسن فيه الجماعة ولو صلى جماعة لم يكره لاعلى الحال افساد المعنى اذ مقتضاه نفي السنية حال الجماعة لا الانفراد وهو غير صحيح (فنه الرواتب مع الفرائض) وهى السنن

اليسل لكنه يشكل على كونه خلاف الاولى حصول الثواب فيها فان خلاف الاولى منهي عنه والنهي يقتضى عدم الثواب الا ان يقال لم يرد بكونه خلاف الاولى كونه منبعا عنه بل انه خلاف الافضل (قوله فنه الرواتب) وانظر فى اى وقت طلبت الرواتب

(قوله والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من الفرائض) وقضيت به ان الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل وفي كلام سم على حجته بما ظاهر حج ما يقتضى التعميم وعبارته قوله وشرع لتكميل الخ عبارة العباب واذا انتقص فرضه كدل من نقله وكذا باقى الاعمال اه وقوله نقله قد يشمل غير سن ذلك الفرض من النوافل ويدر افقه ما فى الحديث فاذا انتقص من فريضة شيئا قال الرب سبحانه انظر واهل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فلي تأمل وعبرة المناوى فى شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم اول ما افترض الله تعالى على امتى الصلاة الخ نعم او اعلم ان الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئا من الفرائض غالبا الا وجعل له من جنسه نافلة حتى اذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خال ما يجبر بانافله التى هى من جنسه فلذا امر بالنظر فى فريضة العبد فاذا قام بها كما امر الله جوزى عليها واثبتت له وان كان فيها خلل كذات من نافلته حتى قال البعض انما ثبتت لك نافله اذا سلتك الفريضة اه وهى ظاهرة فى خلاف ما استظهره سم بل وقع فى المناوى ايضا ما يصرح بتخصيص الجبر بالرواتب وعبارته عند قوله صلى الله عليه وسلم فى الانسان ستون وثلاثمائة مفصل الخ مانعه وخصت الضحى بذلك لتحصها الاكثر لانهم لم تنزع جابرة غيرها بخلاف الرواتب اه اللهم الا ان يقال اراد انه لم يقصد بشر وعيمت الجبر لغيرها وان اتفق حصوله بها فليس اصلا فى مشروعيتهما هذا ومع ذلك لو نوى به ابتداء جبر الخلال لم تنعقد ولو علم الخلال كركه التمس والاول مثلا (قوله ما نقص من الفرائض) بل ولتقوم فى الآخرة لا الدنيا خلافا لبعض السلف ٤٩٠ مقام ما ترك منها العذر كذسيان كانص عليه اه حج (قوله باقى البقرة وآل

عمران) وهما قوله تعالى قولوا آمنوا بالله الى قوله مسلمون وقوله قل يا اهل الكتاب الى قوله ايضا مسلمون (قوله والاخلاص) قضية التعبير بارانه لا يطلب الجمع بينها وبوجه بان المطلوب تخفيف الركعتين والجمع بينهما تطويل

التابعة لها والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (وهى ركعتان قبل الصبح) يستحب تخفيفهما للاتباع وان يقرأ فيهما باقى البقرة وآل عمران أو بالكافرون والاخلاص وان يضطجع والاوكى كونه على شقه الايمن بعدهما واهل من حكمته انه يتذكر بذلك ضخمة القبر حتى يسقط غروعه فى الاعمال الصالحة ويتهيا لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينهما ما و بين الفرض بنحو كلام أو تحول ويأتى ذلك فى المقضية وفيه فى الآخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من واطبته صلى الله عليه وسلم

وقد يقال ان ثبت ورود كل فى رواية فلا مانع من ان الجمع بينهما افضل ليتحقق العمل بجميع الروايات وانظر عليهما لو اراد الاقتصار على احدها فيه نظر والاقرب تقديم الكافرون والاخلاص لما ورد فيهما ثم رأيت فى حج على الشمال مانعه قبيل باب صلاة الضحى عند قول المصنف ركعتين حين يطالع القجر الخ فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم ثم قال ولا ينافى ذلك ما فى مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ فى الاولى قولوا آمنوا بالله وما نزل علينا آية البقرة وفى الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى مسلمون آية آل عمران لان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ الشخص فى الاولى آية البقرة ولم يشرح والكافرون وفى الثانية آية آل عمران ولم يتركف والاخلاص لم يكن مطولا لانهما تطويل لا يخرج به عن حد السنة والاتباع وروى أبو داود انه قرأ فى الثانية ربنا آمننا بما انزلنا واتبعنا الرسول فا كتبنا مع الشاهدين وانا رسالنا الى بالحق بشيرا ونذيرا ولا تستمل عن اصحاب الجحيم فيسن الجمع بينهما ليتحقق الاتيان بالوارد أخذ مما قاله النووي فى انى ظلمت نفسه ظلما كثيرا والاعتراض عليه فى هذا رده فى حاشية الايضاح فى مجتهد الدعاء بمعرفة (قوله وان يضطجع) ويحصل أصل السنة باى كيفية فعلت والاولى ان يستقبل القبلة بوجهه ومقدم يده لانها الهيئة التى تكون فى القبر فهى اقرب الى كبراحواله فان لم يتيسر له تلك الحالة فى محله انتقل الى غيره مما يسهل فعلها فيه (قوله فصل بينهما) أى الركعتين (قوله بنحو كلام) ظاهره ولو من الذكر أو القرآن لان المقصود منه تميز الصلاة التى فرغ منها من الصلاة التى شرع فيها وينبغى ان اشتغاله بنحو الكلام لا يفوت سن الاضطجاع حتى لو اراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة (قوله ويأتى ذلك فى المقضية) قضية انه اذا أخر سنة الصبح عنها يديبه الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها والظاهر خلافه لان الفرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين =

كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ (قوله على القول) أي المرجوح (قوله ويضيف) لعل هذا مجرد تصور بل ما من
 ان ذكر عدد الركعات ليس بشرط فيمكن ان يقول اصلي الغداة او الفجر او نحو ذلك (قوله فيقول) هذه الكيفيات ما عدا
 ركعتي الوسطى بل قد يقال حتى هي أيضا يجعل الاضافة بيانية تصلح للفرض كما تصلح للسنة و لعل المميز بينهما وجوب التعرض
 للفرضية في الفرض ووجوب عدمه في السنة (قوله انه يسن تطويلهما) ويلحق بهما بقية السن المتأخرة وانما نص عليها
 لجرىان العادة بالانصراف عقب فعل المغرب (قوله حتى ينصرف) لا يخفى ان تطويلهما سنة لكل أهل المسجد فلا يتصور ان
 يغني بانصراف أهل المسجد الا ان يريد سن ذلك اكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة او من دعاه الى الانصراف أمر عرض
 له اه سم على حج والكلام حيث فعلها في المسجد فلا ينافي ٤٩١ ان انصرفا ففعلها في البيت أفضل

(قوله الكافرون والاخلاص)
 ويسن هذان أيضا في سائر السنن
 التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما
 بحث حج (قوله وذلك لكماها)
 وينبغي حيث أراد الاكمل ان
 يقدم الكافرون لورودها
 بخصوصها ثم يضم اليها ماشاء
 ومثله يقال في الركعة الثانية من
 انه يقدم الاخلاص الخ والاولى
 فيما يضمه رعاية ترتيب المصنف
 فان لم يتيسر له اذا راعى ذلك
 تطويل ضم الى ذلك ماشاء وان
 خاف ترتيب المصنف (قوله
 ركعتين خفيفتين) وحكمة
 تخفيفهما المبادرة الى حل العقدة
 التي تبقى بعد حل العقدتين قبلها
 وذلك لانه ورد ان الشيطان يأتي
 للانسان بعد نومه فيعقد عليه
 ثلاث عقدة ويقول له عليك ليل
 طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر

عليه ما وخر ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وله في نيتها كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة
 البرد سنة الوسطى على القول بانها الوسطى سنة الغداة وله ان يحذف لفظ السنة ويضيف
 فيقول ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة (وركعتان قبل
 الظهر وكذا) ركعتان (بعدها) ركعتان (بعد المغرب) تلعب الصبيحين انه صلى الله عليه
 وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
 وركعتين بعد الجمعة وذكر في الكفاية في ركعتي المغرب بعدها انه يسن تطويلهما حتى
 ينصرف أهل المسجد لكن مقتضى كلام الروضة من انه يتدب فيه ما الكافرون
 والاخلاص خلافه الا ان يحمل على انه بيان لاصل السنة وذلك لكماها (و) ركعتان بعد
 (العشاء) للخبر الماروشمل ذلك الحاج بمزداقة وانما سن له ترك النقل المطلق استريح
 وليتم بالمابين يديه من الاعمال الشاقة يوم النحر (وقيل لا راتبة للعشاء) لان الركعتين
 بعدها يجوز كونهما من صلاة الليل ويرد بان صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل
 ويفتصهما بركعتين خفيفتين ثم يطوآها فدل ذلك على ان تينك ليستامنها ونفي الوجه لما ذكر
 بالنسبة لالتا كيد لا لاصل السنة كما يؤخذ من قوله الآتي وانما الخلاف الى آخره ومعنى
 تعليه بما ذكرانه اذا جاز كونهما من صلاة الليل اتفقت المواظبة المقضية لالتا كيد (وقيل
 اربع قبل الظهر) لعدم تركه صلى الله عليه وسلم لها كما رواه البضاري (وقيل واربع بعدها)
 لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار (وقيل واربع
 قبل العصر) لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعاً (والجميع سنة) راتبة قطعاً لورود
 ذلك في الاحاديث الصحيحة (وانما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التا كيد
 وهو العشر الاول فقط لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها اكثر من الثمانية الباقية

الله تعالى انحلت واحدة واذا توضع انحلت الثانية واذا صلى ركعتين انحلت الثالثة (قوله ثم يطوآها) أي صلاة الليل (قوله فدل
 ذلك) منه يعلم انه يسن تعجيل سنة العشاء البهدية وان كان له تمجد ووقى باليقظة (قوله على ان تينك) أي الركعتين الخفيفتين
 (قوله كما يؤخذ من قوله الخ) انظر هل يشك على هذا قول الشارح لان الركعتين بعدها الخ وعبارة قول المصنف والجميع
 سنة الخ انظر هل يشك على هذا قول الشارح في راتبة العشاء وما ذكر بعدها يجوز ان يكون من صلاة الليل اه ثم رأيت سم
 على حج قال بعد ذكره الاشكال فالوجه استثناء هذه من القطع الآتي بان الجميع سنة لكن قول الشارح كحج ومعنى تعليه
 بما ذكرانه الخ يدل على جريان الخلاف فيها كغيرها (قوله حرمه الله على النار) أي منعه من دخولها (قوله تلعب رحم الله الخ)
 مراده الدعاء

(قوله وكان في الخبر السابق) هو قوله كان يؤخر صلاة الليل وعبرة حج وكان في الخبرين السابقين في اربع الظهر واربع العصر الخ
 واراد اربع الظهر واربع العصر ما قدمه فيهما من قوله بعد قول المصنف الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها رواقا البضاري
 وقوله بعد قول المصنف العصر للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربع ايفصل بينهما بالتسليم فقول الشارح
 وكان في الخبر الخ يحتمل انه اراد ان الواردة في هذا المقام وان لم يسبق لها ذكر في كلامه ثم يحتمل انه اراد بالخبر جزمه فيشمل الخبرين
 معا وانه اراد الوارد في سنة العصر خاصة لان الوارد في سنة الظهر اشتمل على ما يقصد المواظبة وهو قوله لا يدعها رواقا تكرار
 مستفاد من غير كان (قوله ولو اقتصر على ركعتين) افهم انه لو صلى الاربع القبالية وفصل بينها بالسلام لا يتعين صرف الاولين
 للمؤكدي بل يقع ثنتان مؤكديتان وثنتان غير مؤكديتين بلاتعيين وقضية قوله لانه المتبادر والطاب فيه أقوى صرف الاولين
 للمؤكديتين مطلقا وهل القبالية أفضل ٤٩٢ من البعدية أو بالعكس او هما على حد سواء قال الذي ذكره بعض من اتيناها من

البعدية افضل لتوقفها على نعل
 الفريضة هكذا نقل عن الشيخ
 حمدان اه (أقول) الاقرب
 التساوي كما يدل عليه عبارة البهجة
 حيث قال ما بالوا ولا ترتب اه
 أي ما ذكرته من الرواتب معطوفا
 بالوا ولا ترتب فيه وهاتان
 الركعتان عطفهما بالواو (قوله ولم
 ينو المؤكدي) قضيته انه لو اقتصر
 في نيته على غير المؤكدي اختص به
 وبقي ما لو اطلق سنة الظهر القبالية
 أو البعدية بان لم يتعرض لعدد
 هل يقتصر على ثنتين أم لافيه نظر
 والذي قدمه شيخنا الزبيري في
 صفة الصلاة انه يقتصر على ثنتين
 اه وعبرة سم على حج نهها
 * (فرع) * يجوز ان يطلق في نية

وكان في الخبر السابق لا تقضى تكرارا كما هو الاصح عند الاصوليين ولو اقتصر على
 ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكدي ولا غيره انصرف للمؤكدي كما هو ظاهر لانه المتبادر
 والطاب فيه أقوى (وقيل) من الرواتب غير المؤكدي (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما
 يأتي (قلت هما سنة) غير مؤكدي (على الصحيح في صحيح البخاري الا صريحا) ولفظه صلوا
 قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة أي طريقة لازمة
 وصح ان كبار الصحابة رضی الله تعالى عنهم كانوا يتدرون السوازي لها اذا اذن المغرب
 حتى ان الرجل الغريب لا يدخل المسجد فيصعب ان الصلاة قد وصلت من كثرة من
 يصلي ما وقول ابن عمر ما رأيت أحدا يصلي ما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
 قادم في ذلك لانه نفي غير محصور وعجيب عن زعم كونه محصورا اذ من المعلوم ان كثيرا من
 الازمنة في عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ولا احاط بما يقع فيه على انه لو فرض
 الحصر فالمثبت معه زيادة علم فإيه قدم كما قدمه واروايه مثبت صلواته عليه السلام في السكعبة
 على رواية نافية مع اتفاقها على انهما كانا معه فيهما مع ان مدعا في الرؤية ولا يلزم من
 عدم رؤيته نفي رؤية غيره وبفرض التساقط يبقى معنى صلوات قبل المغرب ركعتين لعدم
 المعارض له والخبر الصحيح بين كل اذنين أي اذان واقامة صلاة اذ هو يشملها من ثم
 أخذوا منه استحباب ركعتين قبل العشاء ويستحب فعلهما بعد اجابة المؤذن فان
 تعارضت هي وفضيله التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان آخرهما الى ما بعدها

سنة الظهر المتقدمة مثلا ويخبر بين ركعتين واربع م اه وفي كلامه أيضا على البهجة لو اطلق النية في نية ولا
 المسجد أو الضحى حمل على ركعتين فليراجع فانه يحتمل الفرق بين الضحى ونية المسجد وبين الرواتب (قوله قال في الثالثة) أي
 في المرة الثالثة وقوله كراهة ان يتخذها أي قال لمن شاء كراهة (قوله مع اتفاقهما) أي المثبت والثاني (قوله والخبر الصحيح) أي
 ويبقى معنى الخبر الصحيح الخ (قوله ويستحب فعلهما) أي اللذين قبل المغرب أي وكذا سائر الرواتب وانما خص هاتين بالذكر لما
 جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم ان ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة للصلاة
 الفرض عند شروع المؤذن في الاذان المفوت لاجابة المؤذن ولفعل الرتبة قبل الفرض مما لا ينبغي بل هو مكروه (قوله فان
 تعارضت هي) أي السنة القبالية (قوله الى ما بعدها) أي ويكون ذلك عذرا في التأخير ولا مانع ان يحصل له مع ذلك فضل
 كالحاصل مع تقديمها المكن ينبغي انه لو علم حصول جماعة أخرى تمكن معها من فعل الرتبة القبالية وادراك فضيله التحريم مع
 امام الثانية سن تقديم الرتبة وترك الجماعة الاولى ما يمكن في الاولى زيادة فضل ككثرة الجماعة وفقه الامام

(قوله ولا يقبلها على الاجابة) أي لانها تعوت بالتأخير وللخلاف في وجوبه (قوله كالبعدي) أي كأنه ينوي بالسنة المتأخرة
 البعدية حيث علم صحة الجمعة وظنها كما يفيد قوله اذا فرض انه ظن الخ والاصل الظاهر ثم نوى بعديته كما يأتي على ما ذكرنا (قوله
 عدم وقوعها) أي بجمعة (قوله اذا فرض انه ظن وقوعها) وفي نسخة اذا فرض انه كلف بالاحرام بها وان شك في عدم اجزائها
 اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة ومنه الخ وقوله في هذه النسخة وان شك في عدم الخ يتألفه قوله
 بعد وخرج الخ ثم رأيت قوله وخرج الخ مضروبا عليه أيضا وعليه ٤٩٣ فلا اشكال وما في الاصل كان تبسح فيه حج ثم يرجع

عنه وضرب عليه بخطه وكتب
 بدله ما في صدر القولة فهو المعقد
 المعول عليه (قوله فان لم ينو)
 قسيم قوله وينوي الخ (قوله فيما
 يظهر) أي ويقع له نقل مطلقا (قوله
 بذلك) أي بسنة الجمعة القبلية اذ لم
 تقع صلاته بجمعة عن سنة الظهر
 القبلية (قوله كما يجوز بناء الظهر
 عليها) أي اذا خرج الوقت وهم فيها
 اوضع مانع من اكمالها بجمعة
 كالتضاض ببعض العدد (قوله فلم
 يمكن البناء) أي فيما في سنة الظهر
 القبلية والبعدي (قوله وليس هذا
 كمن أتى ببعض الكفارة) أي حيث
 لا يثاب عليه ثواب بعض الكفارة
 بل ان نعد ذلك لم تصح أصلا وان
 لم يتعمد لكن عرض له ما يمنع اكماله
 وقع له نقلا مطلقا (قوله وادنى
 الكمال ثلاثة) الاولى حذف التاء
 من ثلاثة وخمسة لان المعدود
 مؤنث وقد يجب بانها اشار الى
 ما ذكره النووي من انه اذا حذف
 المعدود جاز ثبوت التاء وحذفها

ولا يقبلها على الاجابة فيما يظهر ومقابل الصحيح انها ليست بسنة واستدل بظاهر خبر
 ابن عمر السابق (وبعد الجمعة اربع) لما صرح في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان (وقبلها
 ما قبل الظهر والله أعلم) أي أربع منها ثنتان مؤكدتان فهي كالظهور في المؤكد وغيره
 قبها وبعدها كما صرح به في التحقيق وهذا هو المراد وان كانت عبارته توهم مخالفتها للظهور
 في سنتها المتأخرة وينوي بالقبليّة سنة الجمعة كالبعديّة ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا
 لصاحب البيان اذا فرض انه كلف بالاحرام بها وان شك في عدم اجزائها اما البعدية
 فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة (ومنه) أي من القسم الذي لا يسن
 بجمعة (الوتر) بفتح الواو وكسر الخاء هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وخبر أوتروا
 فان الله تعالى وتر يحب الوتر ولفظ الامر للندب هنا لارادة مزيد التأكيد وخبر ان الله
 افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والله لا يعلم بحج كما يقول بوجوبه أبوحنيفة
 لقوله تعالى والصلوة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقد قال ابن المنذر لا أعلم
 احدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حق صاحبيه وما اقتضاه كلامه من ان الوتر ليس من
 الرواتب صحيح باعتبار اطلاق الرتبة على التابعية لقراءة واهذا النووي به سنة العشاء
 أورثتهم لم تصح وما في الروضة من انه منها صحيح أيضا باعتبار ان الرتبة يراد بها هنا السنن
 المؤقتة وقد جرى عليه في مواضع ولوصلى ما عدا اخيرة الوتر اثنى عشر على ما أتى به ثواب كونه
 من الوتر فيما يظهر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة ومثله من أتى ببعض التراويح
 وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة وان ادعاه بعضهم لان خصلة من خصاها ليس له
 ابعاض متميزة بنبات متعددة بخلاف ما هنا (واقوله ركعة) نظير من احب ان يوتر بواحدة
 فليفعل وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بواحدة وقول أبي الطيب يكره الا يتر بها
 محمول على ان الاقتصار عليها خلاف الاولى ولا يتألفه الظاهر لانه لبيان حصول اصل السنة
 بها وادنى الكمال ثلاثة واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (واكثره احدى عشرة) ركعة
 نظير عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة

فأثبتها في البعض وحذفها في البعض (قوله واكثره احدى عشرة ركعة) أي ولو منفرقة أخذ من قوله الآتي وشمل الخ* (فرع)*
 نذر ان يصلى الوتر لزمه ثلاث ركعات لان اقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناولها النذر فاقبل عدده من مطلوب لا كراهة في
 الاقتصار عليها هو الثلاث فينص النذر عليه واهذا اذا قلنا اذا اطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث مر* (فرع)* لو صلى واحدة
 بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها ان يفعل شيئا بنية الوتر لحصوله وسقوطه فان فعله لم يشقوا الا انعقد نقلا مطلقا
 وكذا الوصل ثلاثا بنية الوتر وسلم وكذا نقل مر عن شيخنا الرمي
 قول المشي قوله فان لم ينو ليس في
 نسخ الشارح بايدينا فان لم ينو وكذا قوله بذلك وقوله كما يجوز بناء الظهر عليها وقوله فلم يمكن البناء عليه اه* مصححه

قال لسقوط الطلب فلا تقبل الزيادة بعد ذلك فالزم به يلزم انه لو نذر ان يأتي بكثرة الوتر ابدأ فنوى ثلاث ركعات منه وسلم منها فات العمل فالتزمه ورأيت شيخنا حج افقي بخلاف ذلك اه سم على منهج وقول سم ورأيت شيخنا حج افقي بخلاف ذلك أي فقال اذا صلى ركعة من الوتر او ثلاثة من اجزائه ان يفعل باقية (أقول) والا قرب ما قاله حج وقد ينازع في قول الرمي لسقوط الطلب بان سقوط الطلب لا يقتضي منع البقية الا ترى ان فرض الكفاية يسقط الطلب فيه بفعل واحد ولو فعله غيره بعده ائيب عليه ثواب الفرض وقوله لزمه ثلاث ركعات هل ٤٩٤ يمتنع عليه الزيادة على الثلاث أم لافيه نظر والا قرب الثاني وذلك لان نذر

الثلاث يجعل منه على انه لا ينقص عن الثلاث ثم ان احرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرئ من النذر ولا يجوز الزيادة عليها لانه حيث وجد منسب الوتر امتنع الزيادة عليه على ما عتدهم وان احرم ركعتين ركعتين او بالاحدى عشرة دفعة واحدة لم يمتنع ويقع بعض ما أتى به واجبا وبعضه مندوبا (قوله فان احرم بالجميع) أي بالاحدى عشرة مع الزيادة كأن احرم باثني عشر (قوله مرة مرة) راجع لكل من الاخلاص والمعوذتين (قوله فيما يظهر) ظاهره وان وصل وان لزم تطويل الثالثة على الثانية اه سم على حج وقد يقال هذا مخالف لما تقدم من انه لا تنس سورة بعد التمشيد الاول الا أن يقال هذا مختص له لتعلق الطلب به بخصوصه (قوله بين كل ركعتين) أي وما بعدهما (قوله وهو أفضل) قال الشيخ عميرة قال الاسنوي محل الخلاف اذا وتر بثلاث فان زاد فالفصل افضل

ركعة وهي اعلم بحاله من غيرها فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب فان احرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام السادس فلا يصح وتراتم ان علم المنع وتمم فالتقاسم البطلان والواقع نقلا كما لو احرم بصلاة قبل دخول وقتها غالباً وشمل كلامه ما لو أتى ببعض الوتر ثم تنقل ثم أتى بباقيه (وقيل) اكثر (ثلاث عشرة) ركعة لاخبار صحيحة تأولها الا اكثر وان من ذلك ركعتين سنة العشاء وقد ادعى المصنف ضعف التأويل وأنه مباعد للاخبار وقال السبكي وانا اقطع بحمل اليتار بذلك وجهته ولكن احب الاقتصار على احدى عشرة فاقبل لانه غالب احواله عليه الصلاة والسلام ويسن لمن اوتر بثلاث ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخيرة ماذ كرفيما يظهر كما يحسنه البلقيني (ولمن زاد على ركعة في الوتر) (الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع (وهو افضل) من الوصل الا أن ساواه عدد الخبر كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولا فرق بين ان يصلي منفردا وفي جماعة وقول الجوزي ان قضية تمبرهم بالسلام من كل ركعتين انه لو اوتر باحدى عشرة سلمت تسليمات ولا يجوز انقص من ذلك كان يصلي اربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة وان وجد مطلق الفصل لان المرجع في ذلك الاتباع ولم يرد الا كذلك رده الواه رحمه الله تعالى بان المعتمد خلافها بل دعوى ان ذلك قضية ممنوع وانما قضية ان ذلك خلاف الاولى وقيل الوصل افضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه لا يصح الفصل والقائلون بالاول منعوا ذلك بان الشافعي انما يراعى خلاف غيره اذ لم يتوعدا في محظور أو مكره فان الوصل بثلاث مكره كما جزم به ابن خيران بل قال القفال لا يصح وصلها وبه أفق القاضي حسين (و) له (الوصل بتشهد أو تشهدين في) الركعتين (الاخيرتين) لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم ويمتنع اكثر من تشهدين وفعل أولهما ما قبل الاخيرتين اهدم وورد ذلك والوصل بتشهد

بلا خلاف كما في شرح المذهب والتحقيق اه في اثناء كلام (أقول) وما ذكره الشيخ عميرة قد فهم من قول الشارح ان افضل ساواه عددا (قوله لخبر كان صلى الله عليه وسلم الخ) به يدفع ما يقال القياس أن يقال الوصل افضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه يوجب الوصل ووجه الدفع أن الخلاف انما يراعى اذ لم تعارضه سنة صحيحة وردت عنه عليه السلام وقد ورد عنه التمسيد (قوله قضية ممنوع) أي قول ممنوع وكان الاولى أن يقول ممنوع (قوله أو مكره) أي والرعاية هنا تؤدى الى مكرهه فان الواصل الخ (قوله بل قال القفال) ضعيف (قوله والوصل بتشهد افضل) أي وان احرم باحدى عشرة ولعل وجه التنبية بالمغرب فيما ذكر ان الاول منهما بعد شفع والثاني بعد فرد ثم قوله افضل بعيد ان الوصل من حيث كونه بتشهدين ليس مكرهه وانما هو خلاف افضل

(قوله وللهي عن تشبيه الوتر) أي يجعله مشتقاً على تشمدين (قوله أن يقول بعد الوتر) أي بعد فراغ الوتر ركعة كان أو أكثر (قوله وبك منك) أي استجيب بك من غضبك (قوله وقد مر) أي في قوله ولو صلى ما عدا الأخيرة الوتر الخ (قوله في جمع التقديم) ظاهره وإن صار مقبلاً قبل فعله وبعد فعل العشاء كان وصلت به فبنته داراً قامته بعد فعل العشاء ونوى الإقامة لكن نقل عن العباب أنه لا يفعله في هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي وهو ظاهر لأن كونه في وقت العشاء اتنى بالإقامة (قوله سبق نقل) وينبغي تصويره بركعتين أو أكثر حيث كان شتعا أخذاً من قول الشارح تقع هي مؤثرة الخ والألفان نقل بصدق بركعة ولا يكون الايتار بركعة شتعاله (قوله يقطنه) بفتح القاف اه شرح المنهج (قوله جعله الخ) وعليه فلو كان لو صلى اول الليل صلى احدى عشرة ولو صلى آخره صلى ثلاثة فالتظاهر ان الاحدى عشرة اولى محافظة ٤٩٥ على كمال العبادة ووقع السؤال في الدرر عمالوفاته الوتر وأراد صلواته

هل يقدمه على صلاة الصبح او يؤخره عنها واذا أخره عن صلاة الصبح هل فعله قبل خروج وقت الكراهة اولى أو تأخيره الى وقت الضحى فيه تظروني كلام بعضهم ما يقتضى ان تأخيره الى وقت الضحى اولى كغيره من النوافل الليلية التي تقوته ومنها ما لو كان له ورد اعتاده له لا ولم يفعله اه بالمعنى (اقول) ويمكن توجيهه بأنه ان فعله قبل الفرض كان من التنقل بعد الفجر وقبل فعل الفرض وهو مكروه أو بعده كان من التنقل في وقت الكراهة وهو لا يعتد عند بعض المذاهب فطلب تأخيره الى وقت لا يكره فيه التنقل اتفاقاً وهو وقت الضحى * (فرع) * قال في الابعاب

أفضل منه بشهدين كما في التحقيق فرقا بينه وبين المغرب واللهى عن تشبيه الوتر بالمغرب ويسن ان يقول بعد الوتر ثلاثاً سبحان الملك القدوس ثم اللهم انى أعوذ برضالك من مخطئك وبعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك وقد مر ما به لم منه ان تمام الفضيلة للوتر لا تحصل الا بفعل اخيرته لا اصلها (وقته) أي الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد غروب الشمس في جمع التقديم (وطلوع الفجر) الصادق للخبر الصحيح في ذلك وقته المختار الى ثلث الليل في حق من لم يرد تجمدا ولم يعتد اليقظة آخر الليل وكما يشترط وقوعه بعد دخول وقت العشاء يشترط كونه بعد فعلها حتى لو خرج وقتها وأراد فعله قضاء قبل فعلها كان ممتهناً كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان القضاء يحكى الاداء (وقيل شرط) جواز (الايتار بركعة سبق نقل بعد العشاء) وان لم يكن من سننها لتقع هي مؤثرة لذلك الفعل وردبانه يكفي كونها وترافى نفسها أو مؤثرة لما قبلها ولو فرضا (ويسن) لمن وثق يقطنه واراد صلاة بعد نومه (جعله) أي جميع وتره (آخر صلاة الليل) نلـ برا جعلوا آخر صلواتكم من الليل وترامع خبرمـ لم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلواته آخر الليل مشهودة ثم ان فعله بعد نوم كان وتراً وتجمداً وعليه يحول كلامهما هنا والا كان وتر الأتجد او عليه يعمل كلامهم ما في النكاح انهما متغايران وعلم من قولى أي جميعه ان الافضل تأخير كاه وان صلى بعضه اول الليل في جماعة وكان لا يدر كها آخر الليل ولهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلى بعض وتره من جماعة ويكمله بعد تجمده بان الافضل تأخير كاه فقد قالوا ان من له تجمد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى الليل فان اراد الصلاة معهم صلى نافله

ما حاصله لو كان لو صلى الوتر ثلاث ركعات موصولة أدركها جميعها في الوقت او منصولة خرج بعضها اصلاً موصولة وتبقى ما لو كان لو صلى نجساً أو سهواً أو نسيهاً أدركها في الوقت واذا صلى أكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت هل الافضل الاقتصار على الاقل اولافيه نظراً والقرب الثاني لتبعية ما بعد الوقت لما وقع فيه فكانه صلواتها كلها في الوقت أخذاً مما ذكره سم على حج في رواتب الظهر القبلية والبعديّة من انه اذا نوى الجميع وادرك بعضها في الوقت وقعت كلها اداء (قوله آخر صلاة الليل) يؤخذ من تخصيص سن التأخير بالوتر استحباب تعجيل راتبة العشاء البعدية وقد قدمنا ما يدل له (قوله والا كان وتراً) أي بأن فعله قبل النوم (قوله بأن الافضل تأخير كاه) أي ما لم يخف من تأخير فوات بعضه والاصل ما يخاف فواته وأخر باقته ويكون ذلك عذراً في التقديم لما صلوا (قوله الى الليل) أي آخر الليل ثم رأيت في نسخة صحيحة آخر الليل (قوله صلى نافله) أي منفرداً كان او اماماً لكن لو كان اماماً وصلى وتره من بنية النفل كره القنوت في حقّه

(قوله لم يعسقه) أي ولو في جماعة وعليه فيستثنى هذا مما سبأني أن النفل الذي تشرع فيه الجماعة يسن أعادته جماعة وقوله أي لا تطلب أعادته بيان لما في كلام الأصحاب ثم عقبه بما أتى به الوالد فلا يقال كان الأول أن يقول أي لم تجز أعادته فان أعاده الخ (قوله لكن ينبغي أن يؤخره الخ) لعل حكمته المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر آخر صلاة الليل صورة فانه لما فصل بين الركعة الأخيرة وما بعدها كان ذلك ٤٩٦ كأنه ليس من صلاة الليل لفصله وبتقدير أنه منها ينزل ذلك منزلة من

أراد الاقتصار على الوتر ثم عرض له ما يقتضي المهجد بعده (قوله وعلى الأول) هو قوله في النصف الثاني من رمضان (قوله لو كنت فيه) أي الوتر ومثله ما لو كنت في غير الصبح فان طال به الاعتدال ولو من الركعة الأخيرة بطأت صلواته حيث كان عامدا عالما والافلا ويسجد للسم وعلى ما اعتده السارح وأفقي حج بان تطويل الاعتدال من الركعة الأخيرة لا يضر مطلقا لانه عهد تطويله بقنوت النازلة وعليه فلا سجود لانه لم يفعل ما يبطل عمده (قوله وتحفد) قال الشيخ عميرة هوم من حفد واحفد لغة فيه اه أي فهو يفتح النون ويجوز ضمها (قوله ان عذابك الجسد) يقال الجسد بكسر الجيم الاجتهاد في الامر والمراد هنا لازمه وهو شدة العذاب فان من جد في امر حصل غايته ومنتهاه (قوله أي لاحق بهم) أشار به الى ان لاحق هنا بمعنى لاحق ومن ثم أشرك بين اسم فاعل الصغيفين

مطلقة ووتر آخر الليل (فان ووتر ثم تهمجد او عكس) أولم يتجد أصلا (لم يعسقه) أي لا تطلب أعادته فان أعاده بنسبة الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى لسبب الوتر في ليلة وهو خبر بمعنى النهي وقد قال في الاحياء صح النهي عن نقض الوتر ولان حقيقة النهي التحريم ولان مطلق النهي يقتضي فساد النهي عنه ان رجوع الى عينه أو جزئه أو لازمه والنهي هنا راجع الى كونه وتر اوله قياس على ما لو زاد في الوتر على احدى عشرة كما صرح بيطلان الزيادة في العزير والاوزانم ان أعاده جاهلا أو ناسيا وقع نفلا مطلقا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غاطا ولا يكره التهمجد بعد الوتر لكن ينبغي ان يؤخره عنه قليلا (وقيل يشفعه بركعة) أي يصلي ركعة ليصير شفعا (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلواته كما فعله جمع من الصحابة ويسمى نقض الوتر وقد تقدم انه صح النهي عنه (ويندب الفنون آخر وتره) أي آخر ما يقع وتره مثل ذلك من أوتر بركعة واحدة (في النصف الثاني من رمضان) لما رواه أبو داود ان أبي بن كعب ننت فيه لما جع عمر الناس عليه وصلى بهم أي صلاة التراويح (وقيل) يسن في آخر الوتر (كل السنة) لاطلاق ما مر في قنوت الصبح وعلى الأول لو ننت فيه في غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كرسجد للسم ووان طال به وهو عامد عالما بالتحريم بطأت صلواته والافلا ويسجد للسمو (وهو قنوت الصبح) في لفظه ومجمله والظهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر ثم يسن لمنفرد وامام غيره من مر زيادة ما سبأني عليه كما أشار اليه بقوله (ويقول) ندبا (قبله اللهم اناسم عينك ونستغفرك الخ) أي نستهديك وتؤمن بك وتترك كل عليك ونفني عليك الخير كله انشكرك ولا تكفرك وتخلع وتترك من يعجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واياك نسعى وتحفد بداله مهله أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجسد بكسر الجيم بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور أي لاحق بهم ويجوز فتحها لان الله تعالى ألحقهم بهم اللهم عذب الكفرة الذين يصدون أي ينعون عن سيئلك ويكذبون رسلك ويقاثلون أولياءك أي انصارك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم أي أمورهم ومواصلاتهم وألف أي اجمع بين قلوبهم

في لفظ واحد وفي المصباح لطفه ولطقت به الحق من باب تعب لحاظا بالفتح ادركته وألحقته بالالف مثله واجعل وألحقته زيدا يعمره اتبعته اياه فلحق هو والحق أيضا وفي الدعاء ان عذابك بالكفار ملحق ويجوز بالكسر اسم فاعل بمعنى لاحق ويجوز بالفتح اسم مفعول لان الله ألحقه بالكفار أي ينزلهم بهم اه (قوله أي أمورهم) نفسهم مراد في قوله ذات بينهم وفي البضاوي في تفسير قوله تعالى فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ما نصه أي أصلحوا الحال التي بينكم بالمواصاة والمساعدة فيما رزقكم الله سبحانه وتعالى وتسليم أمره الى الله والرسول (قوله ومواصلاتهم) عطف تفسير

(قوله وهي) اى الحكمة (قوله الذى عاهدتهم عليه) اى فى قوله تعالى واذا خذربك من بنى ادم من ظهروهم ذرياتهم الاية (قوله لما ذكر) هو قوله لان قنوت الصبح الخ (قوله وان الجماعة تندب الخ) اهل حكمة التعرض لهذا مع ان الكلام فيما لا يشرع فيه الجماعة انه لما ذكر الوتر لكونه فى اكثر السنة لاجتماعه فيه ناسب تيمم احواله بذكر ما يقبل فيه فى بعض السنة (قوله وهي صلاة الاشراق) عبارة سم على منهج فرع المعتمد ان صلاة الاشراق غير صلاة الضحى مر اه وفى حج ما وافقة وعليه فحصل بركتين وينبغى انه لو أحرم بأكثر انعقدت وانه لو أحرم بركتين ثم أراد ان يحرم بصلاة أخرى بنوى به ذلك لم تنعقد لان السنة حصلت بالاولى والثانية غير مطلوبة قياسا على ما يأتى فى تحية المسجد (قوله الكافرون والاخلاص) ويقروهما أيضا فيما لوصلى أكثر من ركعتين كما يؤخذ ذمما تقدم عن حج ومحل ذلك أيضا ما لم يصل أربعة أو ستة تابحرام فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الا قول ومثله كل سنة تشهد فيها ٤٩٧ تشهدين فانه لا يقرأ السورة فيها بعد

التشهد الا قول (قوله بلامضاعفة) غرضه دفع ما ورد عليه من انه كيف يعقل ان الاخلاص تعدل ثلث القرآن مع انها منه وبقية يشتمل على يس وتبارك الملك ونحوهما وكل واحدة منها فيه ثواب مخصوص اذا جمع زاد مجموعته على ثلثي القرآن كثيرا (قوله واكثرها ثمان عشرة الخ) فائدة قال حج فى شرح الشرائع عند قول المصنف فى باب صلاة الضحى قال ما أخذ برئى أخذانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الامهاتى فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فاتمه لفسح اى صلى عماني ركعات الخ مانصه قوله فاتمسل

واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وهي كل ما منع القبيح ونبههم على له رسولك وأوزعهم اى المهمم ان يوفوا بعهده الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم الى الحق واجعلنا منهم ولايسن ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة كما فى المجموع لكرهه القراءة فى غير القيام (قلت الاصح) انه يقول ذلك (بعده) لان قنوت الصبح ثابت عنه صلى الله عليه وسلم فى الوتر والاخر لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم شئ فيه وانما اخترعه عمر رضى الله عنه وتبعوه فكان تقديمه اولى فان اقتصر على أحدهما فنوت الصبح أفضل لما ذكر (وان الجماعة تندب فى الوتر) فى رمضان سواء كان (عقب التراويح) أم بعدها لم يقبلها وسواء أفعلت التراويح (جماعة) أم لا (والله أعلم) اقتداء فى ذلك بالسلف والخلف اما وتر غير رمضان فلايسن له جماعة كغيره (ومنه) اى ومن القسم الذى لا تن له جماعة (الضحى) للاخبار الصحيحة فيها ومن نقاها انما أراد بحسب علمه وهي صلاة الاشراق كما أتى به الوالدرجة الله تعالى وان وقع فى العباب انها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت (وأقلها ركعتان) لانه صلى الله عليه وسلم أوصى بهما أبا هريرة وانه لا يدعهما ويسن ان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وهما أفضل فى ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا اذا اخلص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربه بلامضاعفة وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست واختلف فى أكثرها كما أشار اليه بقوله (وأكثرها ثمان عشرة) نظيره ضعيف وهذا ما جرى عليه فى الروضة كاصلها والمعتمد كما نقله المصنف عن الاكثرين وصححه فى التحقيق والمجموع

أخذ منه أعتنا انه يسن ان يدخل مكة ان يغتسل اول يوم صلاة الضحى ٦٣ ل به ثم قال ايضا فى الباب المذكور قيل وقواها اى عائشة السابق ما رايته يصلحها بنازع من جعل من خصائصه انها واجبة عليه ورواية الدارقطنى امرت بصلاة الضحى ولم تؤمر وابع اضعية ويريد بان الذى من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما صرحوا به وجوب اصل صلاتها لا تكبر بها اه ثم قال فيه ايضا فائدة من فوائد صلاة الضحى انها تجزئ عن الصدقة التى تصح على مفصل الانسان الثلاثة وسنة من مفصلا كما أخرجه مسلم وفيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وحكى الحافظ ابو الفصلى الزين العراقى انه اشهر بين العوام انه من قطعها يعنى فصار كثير منهم يتكها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنتم ليرمهم الخير الكثير لاسيما اجزاؤها عن تلك الصدقة اه (اقول) ومثل ذلك فى البطلان ما اشهر ايضا فيما بينهم ان من صلاتها تموت اولاده

(قوله لانه و زوالخ) اى ولانه ضعفت مشايبه لافراض تخصص الجماعة فيه بصفت رمضان وعدم مشروعيها فيما عداه بخلاف التراويح فانها شرعت فيه جميع الشهر فاشبهت الفرائض بمشروعية الجماعة فيها جميع السنة (قوله الفصل في جنسه) الاولى الوصل كما عبر به حج (قوله ومنه) اى من هذا المعنى وهو ان تشرق بضم اوله من اشرقت الخ (قوله اذا مضى ربيع النهار) اى فى الربع الاول الصبح وفى الثانى الضحى وفى الثالث الظهر وفى الرابع العصر (قوله صلاة الاوابين) اى صلاة الضحى (قوله لا دخل غير المسجد الحرام) واذا دخل المسجد الحرام مریدا الطواف واراد ركعتين تحية المسجد قبل الطواف فهل تنعقد قال الشيخ الرملى يذبح انها تنعقد وخالف شيخنا الزياى وقال بعدم الانعقاد وسئل عن ذلك فى مجلس آخر فقال بالانعقاد وعمل ذلك بقوله يؤخذ من قواهم ٤٩٨

والم ذلك بقوله يؤخذ من قواهم تنعقد فان لم يرد الطواف نذب فى حقه تحية المسجد بالصلاة واعتدله شيخنا الزياى ايضا واذا صلى بعد الطواف للطواف اندرج فى ذلك تحية المسجد اه هكذا هم مش بخط بعض الفضلاء وهو كذلك والمراد بيهض الفضلاء هو الداخلى كما هو الغالب فيما نقله عن بعض الفضلاء * (فرع) * لو وقف جزء شائع مسجد اسحب التحية اى فيه ولم يصح الاعتكاف فيه والفرق ان الغرض من التحية ان لا تنتم لك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحب فى الشائع لان بعضه مسجد بل ما من جزء الا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف انما هو فى مسجد والشائع بعضه

واقفى به الوالدرجة الله تعالى ان اكثرها ثمان وعليه فالوزاد عليها لم يجوز ولم يصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمده لم ينعقد والواقع ان كظيره مما هو ويسن ان يسلم من كل ركعتين كبقية الرواتب وانما امتنع جمع اربع فى التراويح لانها اشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد على ذلك الوتر فانه وان جاز جمع اربع منه مثلا بتسليمه مع شبهه لما ذكر لانه ورد الفصل فى جنسه بخلاف التراويح ووقت ما من ارتفاع الشمس كرمح كفى التحقيق والمجموع وقول الروضة عن الاصحاب من طلعها ويسحب تاخيرها الى ارتفاعها رد كما قاله الاذرى بانه غريب اوسبق قلم ولهذا قال الشارح كانه سقط من القلم لفظه بعض قبل اصحابنا ويكون المقصود بذلك كفاية وجهه كالاصح فى صلاة العيد وان لم يحكمه فى شرح المذهب والاقول اوفق ما معنى الضحى وهو كفى الصبح حين تشرق الشمس بضم اوله ومنه قال الشيخ فى شرح المذهب ووقتها اذا اشرقت الشمس الى الزوال اى اضاءت وارتفعت بخلاف اشرقت فعننا طلعت اه ووقتها المحتمل اذا مضى ربيع النهار ليكون فى كل ربيع منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترهض القفال بفتح الميم اى تبرك من شدة الحر فى خفافها (و) منه (تحية المسجد) لا دخل غير المسجد الحرام ومثل ذلك المساجد المتلاصقة والذى بعضه مسجد وبعضه غيره كما يحتمل الاسنوى فى باب الغسل سواء كان متطهرا أم محدثا وتطهر عن قرب قبل جلوسه وقول الشارح تعالى غير ما دخله على وضوء جرى على الغالب وسواء كان مریدا للجلوس أم لا وقول الشيخ نصر لمرید الجلوس جرى على الغالب كما قاله الزركشى اذا امر بهامعلق على مطلق الدخول تعظيما

اى مسجد فالمكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتد عليه * (فرع) * احرم بالتحية فى المسجد ثم لم يبق له الخروج فى اثنتان من المسجد هل تصح تحيته استكفاه بالمشروع فيها فى المسجد اولاً ولا بد من اتمامها فى المسجد وعلى الثاني هل تبطل بغير وجه او تنقلب تنال مطلقاً او يفصل بين العالم والجاهل فيه نظر وتوقف مر فى ذلك والقلب الى اشتراط ايقاعها جميعها فى المسجد فى كونها تحية اميل وانه اذا خرج فى الاثنان يفصل بين العالم فتبطل وغيره فتقلب تنال مطلقاً * (فرع) * لو احرم بالتحية ثم رأى على بدنه او ثوبه نجاسة فذهب وغسلها ينبغي ان طال الفصل فانت والافلاوان كانت رؤية النجاسة بعد ان جلس بين المسجدتين اولاً واستراحة لان هذا الجلوس بمنزلة الجلوس سهواً واعل هذا مبقى على اعتماد قواها بطول الفصل من غير جلوس وان قلنا لا تقوت بالقيام وان طال لم تقف هنا مطلقاً * (فرع) * نوى قلب التحية أو فهو هانئاً مطلقاً فيه نظر وتوقف فيه مر والقلب الى البطلان اميل اه سم على منهج

(قوله أو كان خطيبا) أي فلا يكره له الترك بل يكره له الفعل كما قاله حج وهو عطف على قوله إلا أن قرب (قوله وما بنى في أرض مستأجرة) ومثاله المتمكرة والأرض التي لا تجوز عمارتها كالتي يجزى الأثر ومحل ذلك في الأرض أما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجد حيث استحق إثباته فيها كان استأجرها للمنافع ٤٩٩ تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه

(قوله وتكون كلها تحية) وذلك حيث نوى أكثر من ركعتين ابتداء فلأطلق في أحرامه على ركعتين قياسا على ما قاله الزيايدي في صفة الصلاة من أنه إذا نوى سنة الظهر وأطلق حمل على ركعتين وتقدم بعد قول المصنف وإنما الخلاف في الراتب المؤكد عن ابن قاسم على ابن حجر نقله عن م أنه يتخير بين ركعتين وأربع (قوله لم ينعقد) أي المأثري به ثانيا (قوله أو نقل) ينبغي أن يحمل ذلك حيث لم يندرها والألف لا بد من فعلها مستقلة لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا تنقل ولا تحصل بواحد منها (قوله وان نوزع فيه) ممن نازعه شارحه شيخ الإسلام ومثله في شرح الروض له رحمه الله وعبارته وانظر فضل من زيادته وعبارة أصله وتادت فلا تحصل بعده وينبغي أن لا تنفوت بصلاة الجنازة التحية أن لم يطل بها الفصل (قوله وبطول الوقوف) أي قدرا زائدا على ركعتين كما يعلم مما قدمناه قبيل قوله وسهوه الخ

للبتعة وإقامة للشعائر كما يسن لداخل مكة الأحرام وان لم يرد الإقامة بها وسواء كان مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب أم لا وان نقل الزركشي عن بعض شايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك وسواء أدخل زحقا أم حبوا أم غيرها ما يكره تركها إلا أن قرب قيام مكتوبة وان لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاقته فضيلة التحريم مع إمامه وكانت الجماعة مشروعة له وان كان قد صلاها جماعة أو فرادى فيما يظهر أو كان خطيبا ودخل وقت الخطبة مع تمكنه منها ودخل والامام في مكتوبة أو خاف فوت سنة راتبة كما في الرواق ويؤيده أنه يؤخر طواف القدوم إذا خشي فوت سنة مؤكدة أو دخل المسجد مریدا للطواف وهو ممكن منه لحصولها بركعتيه ويجوز الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العبد وما بنى في أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه وهي (ركعتان) للحديث أي أفضلها ذلك والزيادة عليه ما جازته وتكون كلها تحية فان سلم ثم أتى بركعتين للتحية لم ينعقد إلا من جاهل فينعقد له فلا مطلقا (وتحصل بفرض أو نقل) نويت أم لا كما ذكره في البهجة وان نوزع فيه لعدم انتفاء حرمة المسجد المقصودة نعم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف أخذ ما يحتمه بعضهم في سنة الطواف (لاركعة) أي لا يحصل بها التحية (على الصحيح) نظير إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والثاني نعم لحصول الأكرام بها المقصود من الخبر ويجري فيما بعده (قات وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) فلا تحصل بهذه ولا ببعضها للحديث أيضا (وتكرر) التحية أي طلبها (بتكر والدخول على قرب في الأصح والله أعلم) لتجدد سببها كالتعب والثباتي لا المشقة وتفوت يجلسه قبل فعلها وان قصر الفصل إلا أن يجلس سهوا ولم يطل الفصل كما في التحقيق وبطول الوقوف أيضا كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا وان كلامها إنما يفعل لعارض وقد زال وقواهم أن تحية المسجد تفوت يجلسه سهوا أو جهلا قبل فعلها خرج مخرج الغالب من حال داخل المسجد ولو أحرم بها قائما ثم أراد القعود لتمامها فالوجه الجواز ولو أحرم بها جالسا فالوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس أي أتى بها إلا ليس لنا نافله يجب التحريم بها قائما وحديثها خرج مخرج الغالب وله هذا التفوت يجلسه قصيرا يسيرا

أخذ من كلام الشارح ثم وخرج بطول الوقوف ما لو اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد الحراب مثلا وزاد مشيه إليه على مقدار ركعتين فلا تنفوت التحية بذلك (قوله ولو سهوا) الأولى استأط قوله ولو لما مر من أن المعتد أنه يفوت بالسلام أي سجود السهو عما مطلقا (قوله يجلسه سهوا) أي حيث طال الفصل أخذ ما مر (قوله حيث جلس أي أتى بها) خرج صورة الإطلاق فنفوت التحية بالجلوس وشمل ذلك قوله السابق وتفوت يجلسه قبل فعلها وان قصر الفصل

(قوله يجلوسه للشرب عمدا) ظاهره وان كان به عطش وبهارة حج ولودخل عطشا نالم تفت بشر به جالس على الاوجه لانه لهدر
 اي وهو مخالف للشارح كما ترى الا ان يحمل كلام حج على ما اذا اشتد العطش وكلام الشارح على ما اذا لم يشتد لانه متمكن
 من انه يشرب من وقوف من غير مشقة ٥٠٠ وهو قريب (قوله فليقل أربع مرات سبحان الله الخ) ينبغي ان يحمل الا كلفا

بذلك حيث لم يتيسر له الوضوء فيه
 قبل طول الفصل والافلات حصل
 لتقصيره بترك الوضوء مع تسره
 (قوله وصلاته الحيوانات) اي
 دعاؤهم (قوله ان يقول ذلك
 اربعا) معقود (قوله وتحمية
 الخطيب الخطبة) اي التحية
 التي تطاب منه اذا دخل هي
 الخطبة (قوله اخذ امامي) اي
 في الوتر (قوله اوجهها ثنائها)
 * (فرع) لو توضأ ودخل المسجد
 هل يقتصر على ركعتين ينوي
 بهما أحد السنتين وتدخل
 الاخرى أو يصلي اربعا بان يصلي
 ركعتين تحية المسجد وثلثين سنة
 الوضوء فيه نظر والا قرب ان
 يقال ان اقتصر على ركعتين نوى
 بهما أحد السنتين أوهما اكتفى
 به في أصل السنة والافضل ان
 يصلي اربعا وينبغي ان يقدم في
 صلاته تحية المسجد ولا تقوت
 بهما سنة الوضوء لان سنة الوضوء
 فيها الخلاف المذكور ولا كذلك
 تحية المسجد (قوله يصلي ركعتين)
 اي ولا يمنع ذلك مع كونه وقت
 كراهة لكونها صلاة لها سبب
 ومحل الصحة ما لم يتوضأ بالصلياني

اوجهه لا وان جرى بعض المتأخرين على خلافه ويؤخذ من ذلك فواتها يجلوسه للشرب
 عمدا لانه اذا قيل بفواتها يجلوسه من اجلها فقواتها به غيرها اولى ومر ايضا ان لنا
 قولنا بفواتها بقديم بحجة التلاوة عليها مع اختلاف الأئمة في وجوبها او ما نحن فيه اولى
 وقياس ما مر فواتها ايضا لمن دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها ويكره كما في
 الاحياء دخول المسجد من غير وضوء فان دخل فليقل اربع مرات سبحان الله والحمد لله
 والاله الا الله والله اكبر فانهم ادل ركعة من في الفضل زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة
 الا بالله وغيره زاد الله الى العظيم لانها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاته الحيوانات
 والجمادات وفي الاذكار عن بعضهم يسسن لمن لم يتم يكن منها حدث او شغل او نحوه ان
 يقول ذلك اربعا قال المصنف انه لا بأس به واعلم ان التحيات متعددة تحية المسجد بالصلاة
 والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومعنى بالرحى وعرفة بالوقوف واقام المسلم بالسلام وتحية
 الخطيب الخطبة يوم الجمعة (ويدخل وقت الرواتب) اللاتي (قبل الفرض بدخول وقت
 الفرض (و) يدخل وقت اللاتي (بعده بفعله) كالوتر (ويخرج النوعان) اللذان قبل
 الفرض وبعده (بمخرج وقت الفرض) لتبعيتهما له فلوفعل القبليته بعده كانت اداءهم
 يشوت وقت الاختيار لها بفعله وتصيرا بعدية قضاء بفوته ولم يدخل وقتها ولو فعلها قبله
 لم تنعقد وان كان الفرض قضاء في ارجح الوجهين اخذ امامنا لان القضاء يحكي الاداء
 ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خالفا
 للشامل وهل تقوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما يحضه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى
 فانها لا يقوت طلبها وان فعل بعضها في الوقت فاصدا الاعراض عن باقيها بل يستحب
 قضاؤه او بالحدث كما جرى عليه بعضهم او بطول الفصل عرفا احتمالات اوجهها ثنائها
 كما يدل عليه قول المصنف في روضته ويستحب لمن توضأ ان يصلي عقبه وقوله فيها في مهت
 الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء واطلاق الشيخين ان من توضأ في الوقت
 المكروه يصلي ركعتين محمول على ما اذا كان الزمن قصيرا وان ذهب بعضهم الى حمل
 الاول على ندب المبادرة وهنا على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة اذا قصد بهما صليانها
 عن التعطيل ولا فرق في استصحاب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء كان قصيرا
 أم طويلا لانها في الحضر أكد وسيأتي في الشهادات رد شهادة من واطب على ترك
 الراتبة (ولوفات النقل المؤقت) كصلاة العبد والضحى والرواتب (ندب قضاؤه)

وقت الكراهة كما مر من ان من دخل المسجد في وقت الكراهة بقصد التحية فقط لم تصح صلاته (قوله الى حمل
 الاول) هو قوله ويستحب ان توضأ الخ (قوله من واطب على ترك الراتبة) اي كلها كما هو المتبادر من هذه العبارة ويحتمل ان
 مثل ذلك ما لو واطب على ترك بعضها ولو غير مؤكده وهو قريب لاشعار ذلك بهدم اكثرائه بالمطلوب (قوله ندب قضاؤه) انظر هل
 يقضي النقل من الصوم أيضا اذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء منه نظر ينبغي ان يندب القضاء اخذنا من ندب قضاء النقل =

المؤقت هنا ونقل عن شيخنا الشيبيري خلافه مع الإبانة معافية وقد فاءت ٥١ وفيه وقفة ثم رأيت في ميم على شرح البهجة عند قول المصنف وصومه الخميس والاثني عشر وفي فتاوى الشارح أنه إذا فاته صوم مؤقت أو اتخذ مؤذنا سن له قضاءه ٥١ وهو يفيد من قضاءه الخميس والاثني عشر وست شؤال إذا فاءت ذلك (قوله أبدأ في الأظهر) أي فلا يتقدم قضاءه فاءت النهار بيقبته ولا فاءت الليل بيقبته خلافا لمن قال به ٥١ محلي بالمعنى (قوله ولا نه صلاة مؤقتة) عطف على قوله لا حديث الخ (قوله فلا مدخل للقضاء فيه) ظاهره ولو تدره وهو واضح لان ما فاءت مما له سبب لا يندب قضاؤه (قوله شكرا) أي تنفع شكرا (قوله وكلما نزل) أي وان لم يطل الفصل بين التزولين (قوله قبل ان يدخل منزله) أي وينبغي له مراعاة أقرب المساجد الى منزله وان السنة تحصل بغيره أيضا (قوله من ركعتي دخوله) أي المنزل (قوله وعقب خروجه من الحمام) ويكره فعلهما في مسكنه فيفعلهما في بيته أو المسجد وينبغي ان يحل ذلك اذ لم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتها عن كونها الخروج من الحمام (قوله من مسجد رسول الله) أي ارادة الخروج منه (قوله ولم يدخل أرضا ليعبد الله فيها) ومنها أماكن ٥٠١ اليهود والنصارى المختصة بهم فان عبادتهم

فيها باطلا فكان لا عبادة (قوله وقبل عقد النكاح) ينبغي ان يكون ذلك للزوج والولي لتعاطيهما العقد دون الزوجة وينبغي أيضا ان فعلهما في مجلس العقد قبل تعاطيه (قوله وعند حفظ القرآن) أي ولو بعد نسيانه وقد صلى للحفظ الأول (قوله وألحق به البلقيني الغسل) ظاهره ولو مندوبا (قوله وتحصل السنن) أي الوضوء وما ألحق به والاستخارة (قوله وللحاجة) أي التي همتم بها إعادة وينبغي ان فعلها عند ارادة الشرع في طلبها حتى لو طال الزمن بين الصلاة والشرع في قضاء ثم الم

أبدأ (في الأظهر) للاطابيث الصحيحة في ذلك كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح في قصة الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر بعد العشاء استغل عنها بالوفد ولانها صلاة مؤقتة فقضيت كالشرائط ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن القري والثاني لا يقضى كغير المؤقت وخروج بالمؤقت ذوالسبب ككسوف واستسقاء ونحوه فلا مدخل للقضاء فيه والصلاة بعد الاستسقاء شكر الله عليه لا قضاء نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب قضاؤه وكذا الوفاة وورده من النقل المطلق كما قاله الأذري ومما لا تن فيه الجماعة ركعتان عند ارادة سفره بمنزله وكلما نزل وبالمسجد عند قدومه قبل ان يدخل منزله ويكتفي به من ركعتي دخوله وعقب خروجه من الحمام وعند خروجه من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر ولمن زفت اليه امرأة قبل الوفاة ويندبان لها أيضا ولمن دخل أرضا ليعبد الله فيها وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بها وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن وركعتان بعد الوضوء وألحق به البلقيني الغسل والتيمم ينويهما استهوا ركعتان للاستخارة وتحصل السنن بكل صلاة كالنسيئة والحاجة لحديث فيمضعيف وفي الاحياء انهم اثنا عشرة ركعة وللانقل بحق أو غيره وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة وصلاة الاوابين وهي عشر وركعة بين المغرب والعشاء ورويت ستمائة وأربعا وركعتين فهما أقلها وصلاته الزوال بعده

يعتديها ونفع له نفلا مطلقا (قوله وفي الاحياء انها) أي صلاة الحاجة (قوله وللتوبة) أي وان تكررت ولو من صغيرة ويسن في المذكورات نية اسبابها كان يقول سنة الزفاف فلوتر لاذكر السبب محبت صلته وتقدم انه يكون نفلا مطلقا حصل في ضمنه ذلك المقيد (قوله وصلاته الاوابين) عطف على قوله ركعتان عند ارادة سفر الخ وانما سميت بذلك لان فاعلها يرجع الى الله وتاب مما فعله في نهاره فاذا تكرر ذلك منه دل على كثرة رجوعه الى الله ولو لم يلاحظ ذلك المعنى وهي المسماة بصلاة الغفلة (قوله بين المغرب والعشاء) أي بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم انها لا تحصل بنقل قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته وعليه فلو تواترها لم تنفعه عدم دخول وقتها كرواتب الفرائض اذا فعلت قبل الوقت واذا فاءت من قضاؤها وكذا صلاة سنة الزوال لان كلا منهما مؤقت اخذتاهما تقدم في صلاة الاشراف بناء على انها غير الضعي ويحتمل عدم سن قضاء سنة الزوال للتصريح بانها ذات سبب فاذا صلى سنة الظهر حصل بها سنة الزوال ما لم يتفها قياسا على ما صرح في تحية المجدوع عليه فالظاهر انه اذا صلى بعد الراتبة سنة الزوال لم تنفعه حصولها بالراتبة (قوله وصلاته الزوال بعده) أي فلو قدمها عليه لم تنفعه وهو مخالف للكلام المناوي الآتي

(قوله وهي ركعتان أو أربع) وهي غير سنة الظهر كما يعلم من أفرادها بالذکر بعد الرواتب وتصير قضاء بطول الزمن عرفاً وعبارة المناوي على الجامع في شرحه الصغیر عند قوله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر الخ نصها أربع قبل الظهر أي أربع ركعات يصلين الإنسان قبل صلاة الظهر أو قبل دخول وقته وهو أي وقته عند الزوال قال العلقمي هذه يصومها سنة الزوال وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قال شيخنا قال الحافظ العراقي وعن نص على استحبابها الغزالي في الأحياء في كتاب الأوراد ليس فيه تسليم أي ليس بين كل ركعتين من أفصل بسلام تفتح بالبناء المفعول لهن أبواب السماء كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول ثم قال قال الشيخ حديث صحيح (قوله وهي أربع بتسليم) أي فلا تصح الزيادة على الأربع (قوله أو بتسليمين) انظر وجه التفرقة بين الليل والنهار مع أن الفصل أفضل من الوصل مطلقاً وأعله أن الصلاة بالليل يعد عروض ما يمنع من إتمامها فطلب فيها الفصل بالسلام لزيادة ما يشغله فيها أو بالنهار قد يعرض تشاغل يمنع من إتمامها فطلب فعلها بسلام واحد ليكون التحريم بها مانعاً عن الأعراض عن شيء منها ودخل فيه ما لو فرقتها ففعل في ليلة ركعتين وفي ليلة أخرى ركعتين وهو محتمل ويحتمل أن شرط حصول سنتها إذا فعلها متواالية حتى تعد صلاة ٥٠٢ واحدة وهو أقرب (قوله يقول في كل ركعة) قال السيوطي رحمه الله في كتاب

الكلام الطيب والعمل الصالح فانصه كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها ألقها كم والعصر والكافرون والإخلاص وبعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة في القيام وعشرا في الركوع والاعتدال والسجدة السابعة والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذي أو يضم إليها لاحول ولا قوة إلا بالله وبعدها قبل السلام اللهم اني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل

وهي ركعتان أو أربع وصلاة التسبيح مرة كل يوم والأجمعة والأشهر والأفستة والأفرة في العمر وهي أربع بتسليم وهو الأحسن ثم أروا بتسليمين وهو الأحسن لئلا يكفى الأحياء يقول في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر زاد في الأحياء ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدة السابعة والجلوس بينهما والجلوس بعده من السجدة الثانية عشر اذ ذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة عليها النبي صلى الله عليه وسلم العباس وذكر له فيها فضلا عظيما وما تقر من سنتها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه المتأخرون وصرح به جمع متقدمون قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا قال النووي في التهذيب وهو المعتمد وان جرى في المجموع والتحقيق على ضعف حديثها وان في نديها انظر او قدر ذلك بعضهم بأنه لا يصح بعظيم فضلها ويتركها الامتهان بالدين واللعن في نديها بان فيها تغييرا لنظم الصلاة انما يأتي على ضعف حديثها فاذا ارتقى الى درجة الحسن اثبتها وان كان فيها ذلك وصلاة الرغائب أول جمعة من رجب وليله نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان

المؤمنين ومناجحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطاب أهل الرغبة وتعب أهل الورع وعرفان وحديثهما أهل العلم حتى أخافك اللهم اني أسألك مخافة تججزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخاصك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن ظني بك سبحان خالق النار اه وفي رواية النور وظاهره انه لا يكره الدعاء ولو قيل بالسكران كان حسنا ثم قوله وبعدها قبل السلام الخ يقبني ان المراد انه يقوله مرة ان صلاحها باحرام واحد مرتين ان صلى كل ركعتين باحرام (قوله الابالله) زاد حج العلي العظيم (قوله بعد دفعه من السجدة الثانية) ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحديثه مذموم تكون عشرة جلسة الأخيرة بعد القراءة قال البغوي ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها في الاعتدال بل يأتي بها في السجود اه حج وبقى ما لو ترك التسبيح كله أو بعضها ولم يتدارك هل تبطل به صلاته أو لا واذ لم تبطل فهل يناب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النقل المطلق فيه نظر والاقرب انه ان ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها وان ترك الكل وقعت له دناءة مطلقا (قوله في التهذيب) أي تهذيب الأسماء واللغات (قوله وصلاة الرغائب) لم يبين عدد ركعاتها أفرادها (قوله بدعتان قبيحتان) ومع ذلك فالصلاة نفسها صحيحة اذ غايتها ان تنقل نهي عنه لا يخرج وهو ما يؤدى فعلها اليه في هذا الوقت من اعتقاد سنتها بخصوصها نعم ان نوى بها شيئا معينا كسنة الرغائب

فإنه ينبغي البطلان وبعبارة حج في رد كلام السهروردي ومن استخضر كلامهم في رد صلوات ذكرت في أيام الأسبوع علم أنه لا يجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التي استحسنتها الصوفية من غير أن يردها أصل في السنة اه وهو صريح فيما ذكرنا (قوله وأن الثانية) أي صلاة ليلة نصف شعبان (قوله وأفضل هذا القسم الوتر) أي ولو بركعة كما صرح به حج وإن كرهه الاقتصار عليها وبعبارة حج بعد قول المصنف وأكثرها اثنتا عشرة مائة ركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر (قوله ثم ما يتعلق بفعل غير سنة وضوء) ومنه ما قدمه من سن ركعتين عند ارادة سفر بمنزله الخ ما قدمه فيكون بعد الضحى وقبل سنة الوضوء (قوله وهذه الثلاثة مستوية في الأفضلية) اقتصاره على الحكم باستواء الثلاثة يشعر بأن غيرها ٥٠٣ مما دخل تحت الكاف ليس في رتبتهما وإن كان مقدما على سنة الوضوء

وإحدى بينهما باطل وقد بالغ في المجموع في تكرارها ولا فرق بين صلاحاتهما جماعة أو فرادى كما يصرح به كلام المصنف ومن زعم عدم الفرق في الأولى والثانية تندب فرادى قطعاً فقد وهم وأي فرق بينهما مع أن الملاحظ بطلان حديثهما وإن في نيهما بخصوصهما جماعة أو فرادى أحداثاً شعاعاً لم يصح وهو ممنوع في الصلوات سيما مع توقيتها بوقت مخصوص وأفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتان فجزءها أفضل من ركعتين في جوف الليل وخبر أفضل الصلاة بعد التبريضة صلاة الليل محمول على النقل المطلق ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة وضوء ركعتي طواف واحرام وتحتية وهذه الثلاثة مستوية في الأفضلية كما صرح به في المجموع ثم سنة وضوء ثم نقل مطلق والمراد بالتميز من مقابله جنس يجنس ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر رفع اختلافه أولى قاله ابن الرفعة (وقسم) من النقل (يسن جماعة) أي تسن فيه الجماعة لأن فعله مستحب مطلقاً صلى جماعة أم لا (كالعيد والكسوف والاستسقاء) وسنأق في أبوابها وأفضلها العبدان الخرفان فاطر خلافاً لما ذهب إليه ابن عبد السلام أخذاً من تفضيلهم تكبير الفطر على تكبير الأضحية للنص عليه ويجاب بعدم التلازم ويبدل لما قلنا ما رواه عبد الله بن قرط رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أفضل الأيام عند الله يوم الخبز رواه أبو داود وقد رجح في الخادم ما ذكرناه فقال إنه الأرجح في النظر لأنه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والأضحية وقيل إن عشره أفضل من العشر الأخر من رمضان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح (وهو) أي هذا القسم (أفضل مما ليس بجماعة) لتأكد أمره بطاب الجماعة فيه فأشبهه بالفرائض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد أخذاً مما صرح (له) كذا (الأصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) (قوله

وإحدى بينهما باطل وقد بالغ في المجموع في تكرارها ولا فرق بين صلاحاتهما جماعة أو فرادى كما يصرح به كلام المصنف ومن زعم عدم الفرق في الأولى والثانية تندب فرادى قطعاً فقد وهم وأي فرق بينهما مع أن الملاحظ بطلان حديثهما وإن في نيهما بخصوصهما جماعة أو فرادى أحداثاً شعاعاً لم يصح وهو ممنوع في الصلوات سيما مع توقيتها بوقت مخصوص وأفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتان فجزءها أفضل من ركعتين في جوف الليل وخبر أفضل الصلاة بعد التبريضة صلاة الليل محمول على النقل المطلق ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة وضوء ركعتي طواف واحرام وتحتية وهذه الثلاثة مستوية في الأفضلية كما صرح به في المجموع ثم سنة وضوء ثم نقل مطلق والمراد بالتميز من مقابله جنس يجنس ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر رفع اختلافه أولى قاله ابن الرفعة (وقسم) من النقل (يسن جماعة) أي تسن فيه الجماعة لأن فعله مستحب مطلقاً صلى جماعة أم لا (كالعيد والكسوف والاستسقاء) وسنأق في أبوابها وأفضلها العبدان الخرفان فاطر خلافاً لما ذهب إليه ابن عبد السلام أخذاً من تفضيلهم تكبير الفطر على تكبير الأضحية للنص عليه ويجاب بعدم التلازم ويبدل لما قلنا ما رواه عبد الله بن قرط رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أفضل الأيام عند الله يوم الخبز رواه أبو داود وقد رجح في الخادم ما ذكرناه فقال إنه الأرجح في النظر لأنه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والأضحية وقيل إن عشره أفضل من العشر الأخر من رمضان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح (وهو) أي هذا القسم (أفضل مما ليس بجماعة) لتأكد أمره بطاب الجماعة فيه فأشبهه بالفرائض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد أخذاً مما صرح (له) كذا (الأصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) (قوله

من غير نظر لعدد) أي وعليه ما تقدم عن حج من أفضلية ركعة الوتر على ركعتي الفجر سببه أن الوتر مقدم على الرواتب ثم ركعتي الفجر مقدمة على الرواتب وقال سم على حج هل المراد أن ركعتي الفجر أفضل من ركعتين من الرواتب أو من الرواتب كلها أو كيف الحال اه وقد تقدم أنه يقابل بين زمنى العبادتين فما زاد زمنه كان نوابه أكثر وقضيته أنه لا فرق بين كونهما من نوع واحد أو أكثر كالمقابلة بين صوم يوم وصلاة ركعتين (قوله أخذاً مما صرح) هو قوله والمراد من التفضيل الخ (قوله الأصح تفضيل الراتبة) أي المؤكدة وغيرها ويلزمه تفضيل الوتر على التراويح لما صرح أنه أفضل منها وإذا اعتبر هذا مع ما صرح في ترتيب النقل الذي لا تشرع فيه الجماعة علمت أن بعد الاستسقاء الوتر ثم ركعتي الفجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى إلى آخر ما صرح

(قوله لانه صلى الله عليه وسلم) قضية التعليل بما ذكره الافضل من التراويح هو الراتب المؤكد وقال شيخنا الزيادي والمحقق انه لا فرق بين المؤكد وغيره لان التابع يشرف بشرف المتبوع اه وقال ع ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المؤكدة وغيرها ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل وعدم تقييد الشارح لكلام المصنف بوافق ما قاله شيخنا الزيادي وان اقتضى تعليله بالمواظبة خلافه (قوله ثلاث ليال) عبارة المهلي وروى ابن ابي عمير عن جابر قال صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمانى ركعات ثم اوتر اه (أقول) وأما البقية فيجتم على انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بيته قبل مجيئه أو بعده وانظر هل الثلاث كانت من أول الشهر أو وسطه أو آخره فيه نظر والظاهر الاقول فراجع ويعض الهوامش قوله ثلاث ليال اى في السنة الثانية حين بقى من رمضان سبع ايام لكن مفرقة صلاها ليلة الثالث والعشرين والخامسة والسادسة ثم انتظروه في الثامنة فلم يخرج لهم وقال خشيت الخ ثم رأيت في الاسنوى وبارئته وعن النعمان بن بشير قال قناع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين ٥٠٤ الى ثلث الليل ثم قناعتها ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قناعتها ليلة سبع وعشرين

حتى خشينا أن لا ندرك الاقلاح رواه الحاكم في المستدرک وقال انه صحيح على شرط البخارى (قوله قناعتهم من الجميع الخ) واسلم الاجوبة ما نقله ع عن الاسنوى من خشية توهم فرضيتها (قوله وهو وقت جسد وتشهير) عطف تنسيب باعتبار المراد منه (قوله ومقابل الاصح الخ) والوجه ان اذا قلنا باستحباب الجماعة في التراويح فان قلنا بعدم استحباب الجماعة فيها فالرواتب افضل كما يصرح به كلام المهلي ويشير الى ذلك قول الشارح ومقابل الاصح الخ (قوله بعشر تسليمات) اقتصر

لانه صلى الله عليه وسلم واظب على تلك دون هذه فانه صلاها ثلاث ليال فلما كثرت الناس في الثالثة تركها خوفاً من ان تفرض عليهم ولا يشكل هذا بحديث الاسراء هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى لاحتمال ان يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجيد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنقل في الليل ويومى اليه قوله في حديث زيد بن ثابت خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما تم به فصلوا أي الناس في بيوتكم فتمهم من الجميع في المسجد اشنا فاعلمهم من اشترطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم أو يكون الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لاعلى الاعيان فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الجنس أو يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة لان ذلك كان في رمضان وهو وقت جسد وتشهير وقيام رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الجنس أو انه خشى ان يكون افتراضها قد علق في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها بجماعة ولم يخش ذلك في غيرها لانه بعد التعليل ومقابل الاصح تفضيل التراويح على الراتب لسن الجماعة فيها (و) الاصح (ان الجماعة تسن في التراويح) لما مر من انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالى واجمع عليه الصحابة رضئ الله عنهم أو أكثرهم وأصل مشروعيته اجمع عليه وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لما روى انه من كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشر من ركعة وفي رواية للمالك في المواظبة ثلاث وعشرين وجمع اليه في

على الواجب فلا يقال التسليمات عشرون (قوله على عهد عمر الخ) انظر في أى سنة كان ذلك وقوله بينهما

أيضاً بعد وقد جمع الخ انظر في أى سنة كان أيضاً ثم رأيت في شرح التقريب للعراقي ان جمع عمر الخ كان سنة أربعة عشر من الهجرة وقال في جامع الاصول طعنه أبو واؤة غلام المغيرة بن شعبه مصدر الحاج باليدية يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاربعاء غرة المحرم سنة أربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل تسع وخمسون وقيل ثمان وقيل ستة وخمسون وقيل احدى وستون وكانت خلافة عشر منين ونصفاً وصلى عليه صهيب ودفن الى جانب أبي بكر الصديق اه وفيه وكانت وفاة أبي بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخرى سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وله ثلاث وستون سنة وكانت خلافة سنتين وأربعة أشهر اه وبسنة فاد منه ان عمر أقر الناس على صلاحهم فرادى رمضان واجهد ابعده موت أبي بكر وفي رمضان الثاني جمع الناس فيه على من ذكره

(قوله والنساء على سليمان) هو بزيادة ياء قبل الميم تابي له رواية ووالده أبو حنيفة بجماعه مسلمة وثانها ثمانية له خصبة من مسلمة الفتح كذا في الاصابة اه وهي كذلك في نسخ متعددة وفي بعض النسخ سليمان وهو غير صحيح لما علمت بل هو خطأ (قوله وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة) اي وصاروا يفعلونها في بيوتهم ويدل له قوله المتقدم فصاروا يفعلونها في بيوتكم واهله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في بيته ويؤيده ما نقله ع حيث قال قال الاسنوي في الصحابين انه صلاها في بيته بقية الشهر (قوله فضوعفت) اهل المدينة فزيد قدرها وضعفه لان زيدها اياها قدرها لانه ليس كذلك اه سم على حج وهذا كما ترى مبني على ان ضعف الشيء مثله اما اذا قيل ان ضعفه مثلا فلان اول وهذا الاخير هو المشهور (قوله لما سر) أي من انه وقت جد وتشمير الخ (قوله ولاهل المدينة) اي يجوز اهلهم وان كان اقتصارهم على العشر من أفضل اه شيخنا زيادي (قوله فعلها استا) (فرع) قال مر في جواب سائل المراد باهل المدينة من جهات وان كانوا غير باهلا اهلها بغيرها واطنه قال لاهلها حكمهم وان كانوا حولها فليتأمل اه سم على منسج (قوله ليسا وروهم) قال حج وابتداء حدوث ذلك ٥٠٥ كان او اخر القرن الاول ثم اشهر

بينهما بانهم كانوا يتركون ثلاث وقد جمع عمر الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي ابن كعب والنساء على سليمان بن أبي حنيفة وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى ذلك وصحبت كل أربع منهن تروى بحجة لانهم كانوا يتروون عقبها اي يستريحون قال الحلبي والسرفي كونها عشرين ان الرواتب اي المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لما سر ولاهل المدينة الشريفة فعلها استا وثلاثين لان العشر من خمس تروى بحجتها فكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحة بين سبعين أشواط فجعل اهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ايسا وروهم قالا ولا يجوز ذلك اغيرهم لان لهم شرفا في حجته وبدفنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاصح خلافا للعلمي ومن تبعه وفعلها بان ان في جميع الشهر اولى وأفضل من تكرير سورة الاخلاص وقتها بعد صلاة العشاء ولو تقدمت الى طلوع الفجر الصادق ولا تصح نيية مطابقة كما في الروضة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعاً بتسليمة لم يصح ان كان عامدا عالما والاصارث نقلا مطاقا لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما اتفق به المصنف وفرق بينهما بان التراويح اشبهت الفرائض كما مر فلا تغير عما ورد ويؤيد ذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى انه لو أخر سنة الظهر التي قبلها وصلها بعد ما كرهه ان يجمعها مع سنته

ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتى ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي رضي الله عنه العشرون لهم أحب الى اه وعبارة شيخنا زيادي اما اهل المدينة فلهم ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشر من أفضل اه وعليه فالاجماع انما هو على جواز الزيادة لاطمأنهم مع ذلك اذا فعات يشاؤون علمها فوق ثواب النقل المطلق كما هو قضية كلامهم وينوون بالجميع التراويح (قوله وهذا هو الاصح) لو فعات واحدا من أهلها واراد ان يقضيها في غيرها فعلها استا

وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين لان النساء يحكي الاداء اه شيخنا زيادي به امش هو من خط الشيخ أحمد الدواخلي وما نقله دائما عن هامش يكون مرادى به الشيخ أحمد رحمه الله وهو ظاهر عملا بما ذكر من قوله هم القضاء يحكي الاداء وعبارة الشيخ الشوبري في حاشيته على التحرير قوله عشر وركعة اي لغير اهل المدينة اما اهل المدينة فست وثلاثون وسئل شيخنا لو اراد المدني ان يقضي صلاة التراويح او غيره ان يقضيها في المدينة والاول في غيرها هل يقضيها ستا وثلاثين وأجاب ظاهر كلامهم اختصاص فعل التراويح بستا وثلاثين من كان بالمدينة حال طلب امنه ابتداء وفعلها فيها اه (قوله خلافا للعلمي) اي حيث قال من اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل للمنافسة كما ظن بعضهم اه شرح روض (قوله بل ينوي ركعتين) قضية انه لو لم يهرض احد بل قال اصلي قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغي خلافه لان النهوض للمسد لا يجب وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان كما لو قال اصلي الظهر او الصبح حيث قالوا فيه بالهتمة ويجهل على ما يعتبر فيه من العدد شرعا (قوله بخلاف سنة الظهر والعصر) اي كل منهما فانه تصح نيته الاربع بتسليمة واحدة

(قوله بين القبليّة والبعديّة) أي المولود بين سنة الظهر والعصر باحرام فلا اختلاف النوع ٥١ وقوله بعد لانم اقد اشقت الخ قضيته انه لو جمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً جازان يجمع بين سنتيهما بعد دفعهما باحرام واحد والظاهر خلافه وبؤيده قوله الآخر ولو جمع في ثلاث ركعات سنة الخ لا اختلاف نوعهما مع ان كلا سنة مقصورة في نفسه هاتم رأيت سم على منهج صرح بما قلناه حيث قال بخلاف ما لوجه روايت فرضين لا يجوز لانم ما نوعان ولم يعهد ان تكون صلاة بعضهم أداء وبعضها قضاء مر واظنه نقله عن فتوى والده وقد يؤخذ منه انه لا يجمع بين سنة العشاء والوتر لانم ما نوعان وانظر لوجه اربع الظهر القبليّة والبعديّة أو جمع الثمان لكن أدرك منهار ركعة في آخر الوقت ووقع الباقي خارجاً هل يكون الاربع أو الثمان أداءً أو لا بد في كونها أداءً من وقوع ركعة من كل منهما ما في الوقت بان يدرك في الثاني الوقت في صورة الاربع ونحسا في صورة الثمان قال مر ينبغي ان يكون الكل أداءً بدارك ركعة لان المجموع صار في حكم الصلاة الواحدة وقوله بان يدرك في الثاني الخ لعل وجه اشتراط الثلاث والخمس انه يجعل القبليّة من الركعتين أو الاربع من صلاة فيشترط وقوعها كلها في الوقت والبعديّة صلاة أخرى فيكتفي منها بركعة في الوقت (قوله شبيهة بالقرايض) وعلى هذا الوفاة عيد الفطر والاضحى لا يجوز الجمع بينهما ما باحرام واحد مع اتقاء العلة الاولى ٥٠٦ لان الحكم اذا كان مع لاهلتيين في ما بقيت احدهما وكذا الوتوى

بركعتين العبد والضحي فلا يجوز لانم ما سنتان مقصودتان (قوله اي لا حصر لعدده) اي بان يقال هو محصور في عشرين مثلاً فلا يزيد عليها وقوله ولا احد ركعاته اي فاذا أحرم وأطلق له ان يفعل ما شاء من غير علم به عدد ركعاته فافهمه ثم رأيت في شرح الروض ما يفيد ذلك فراجعه (قوله غير موضوع) هو بالاضافة لظهور به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها وأما ترك الاضافة وان صح فلا يحصل معه المقصود لان ذلك

التي بعد هاية واحدة يجمع فيها بين القبليّة والبعديّة قال بخلاف ما لفتوى سنة عيد الفطر والاضحى حيث لا يجوز لانم اقد اشقت نيته على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضى ولا نظير له في المذهب ولان صلاة العيد شبيهة بالقرايض فلا تغير عما ورد نظير ما مر وما جرت به العادة من زيادة الوقود عند فعل القرايض خصوصاً مع تنافس أهل الاسبوع في الجماع الا زهر جازان كان فيه نفع والاحرم كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلها ولو جمع في ثلاث ركعات سنة العشاء ثنتين منها وواحدة الوتر لم يصح خلافاً لصاحب البيان (ولاحصر للنقل المطابق) وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب اي لا حصر لعدده ولا له عدد ركعاته نظير الصلاة خير موضوع فاستكثره نهياً وأقلّ له ان يصلى ماشاء ولو من غيرنية عدد وان يقتصر على ركعة من غير كراهة (فان أحرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين) وفي كل ثلاث وكل أربع وهكذا لانه معهود في القرايض في الجملة كماله ان يقتصر على التشهد في آخر صلاته كالفرض ويقرأ السورة في الكل والافئتها قبل التشهد الاول كما مر (وفي كل

موجود في كل قربة) (فائدة) قالوا طول القيام أفضل من كثرة العدد فمن صلى أربعاً مثلاً وطول القيام أفضل من ركعة صلى ثمانياً ولم يطوله وهل يقاس بذلك ما لو صلى قائداً ركعتين مثلاً وطول فيها وصلّى آخر أربعاً أو ستاً ولم يطول فيها زيادة على قدر صلاة الركعتين أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانا انما فضلنا ذات القيام على غيرها نظر المشقة الحاصلة بطول القيام وما هنا المشقة فيه لتساويهما في القعود الذي لا مشقة فيه وحيث زادت كثرة العدد بالر كوعات والسجودات وغيرها كانت أفضل (قوله ان يصلى ماشاء) اي ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى عباد ٥٥ سم على منهج (قوله وان يقتصر على ركعة) اي بان ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها (قوله وفي كل ثلاث) اي بعد كل ثلاث وكل أربع الخ ولا يشترط تساوي الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلى ركعتين ويتشهد ثم ثلاثاً ويتشهد ثم أربعاً وهكذا (قوله وهكذا) يفيد جواز التشهد في كل ثلاث مثلاً ولا يفيد جواز في كل خمس فان قات هذا اختراع صورة تشهد في الصلاة فلم تنع كالتشهد كل ركعة قات التشهد بعد كل عدد معهود بالجنس بخلافه بعد كل ركعة ٥٥ سم على منهج (قوله ويقرأ السورة في الكل) والافئتها قبل التشهد الاول (أقول) ولعل الفرق بين هذا وبين ما لوترك التشهد الاول للفريضة حيث لا يأتي بالسورة في الاخيرتين ان التشهد الاول لما طلب له جابرو وهو السجود كان كالماتى به بخلاف هذا

(قوله منه في كل ركعة) قضيته انه اذا أحرم بعشر ركعات انما تبطل اذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مراد ابل اذا تشهد به دركعة مفردة ولو كانت هي التي قبيل الاخيرة بطلت (قوله وظاهر كلامهم منعه) عبارة ابن حجر وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وان لم يطول جاسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلاً في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما ان يحمل ما هنا على ما اذا طول بالشهد جلسة الاستراحة لما مر ان تطويلها مبطل أو يفرق بان كيفية القرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النقل اه هذا والمعتمد عند الشارح انه متى جلس في الثالثة بقصد التشهد بطلت صلانه وان لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة (قوله وان لم يبطل جلسة الاستراحة) اي وان لم يزد التشهد عليه او في نسخة وان لم يطول جاسة الخ وهي أوضح (قوله لاسماعيل ما قدمناه) اي سوا طالت أو لم تطل وان قلنا بما مر من عدم البطلان بتطويلها (قوله عدم البطلان بتطويلها) اي الخالي عن التشهد (قوله ان شاءها) قضيته انه لو نوى الزيادة وهو قائم ثم قدم ليحجز وعبارة الشيخ حдан ٥٠٧ في أثناء كلام وان زاد ناسياً أو جاهلاً

ثم تذكروا ولم تعد حتماً وان نوى الزيادة قائماً لأن المأني به والحالة هذه لغو وهل اذا نوى الزيادة حالة قيامه سهواً وقبل عودته هل يكتفي بها ولا بد من نيته الزيادة بعد عودته حرره ومقتضى الشارح كحج انه لا يعتد بتلك النية ويؤخذ من عبارة الشيخ حدان ان مكتوبه به بعدد بها وهو القياس (قوله وليس له الزيادة والنقص) خلافاً لما توهمه بعضهم في الوتر من انه اذا نوى عدداً فله الزيادة عليه والنقص منه اه حج بالمعنى عند قول المصنف السابق وقيل ثلاث عشرة الخ (قوله فيمتنع

ركعة) لجواز التقوع به مع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لاخرى (قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم) لما فيه من اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وظاهر كلامهم منعه وان لم يبطل جلسة الاستراحة لاسماعيل ما قدمناه من أن الاصح عدم البطلان بتطويلها (واذا نوى عدداً) ومنه الركعة عند الفقهاء وان كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله ان يزيد) على ما نواه (و) ان (ينقص) عنه ان كان أكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما) اي الزيادة والنقصان لما مر من انه لا حصر له نعم لو رأى المقيم المأني أثناء عدده نواه ليس له زيادة عليه كما علم مما مر في باب (والا) اي وان لم يغير النية قبلهما (فتبطل) صلته بذلك لعدم شمول نيته لما أحدثه (فلو نوى ركعتين) مثلاً (ثم قام الى) ركعة (ثالثة سهواً) ثم تذكر (فالاصح انه يقعد) حتماً (ثم يقوم للزيادة ان شاء) اه ثم يسجد للسهو وآخر صلته اذ تعدد قيامه للثالثة مبطل وان لم يشأه اقعده وتشهد ثم يسجد للسهو ثم سلم والثاني لا يحتاج الى القعود في ارادة الزيادة بل يرضى فيها كما لو نواه قبل القيام اما النقل غير المطلق كالوتر فليس له الزيادة والنقص فيه عما نواه وظاهر كلامهم هنا انه لو أراد الزيادة بعد تذكروا ولم يصبر للقيام أقرب انه يلزمه ان يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته فيمتنع البناء عليها ويفرق على هذا بينه وبين ما مر في سجود السهو من التخصيص بين ان يكون للقيام أقرب وان لا بان الملاحظ ثم ما يبطل

البناء عليها) معتمد (قوله ويفرق على هذا الخ) كان الموجب الى هذا الفرق انهم حيث لم يأمر به بالوجود ثم عند عدم قربه من القيام الحثوا الحركة الخفيفة بالجلوس حتى كأنه لم ينفارق وفيما لو قام للزيادة ثم تذكر مع قربه من الجلوس والغواتلك الحركة الحثوا بالقيام هذا وظاهر قول الشارح من التخصيص بين ان يكون الى القيام الخ يقتضى انه لو قام لخامسة سهواً ثم تذكر وعاد فصل فيه بين كونه الى القيام أقرب وان لا لكن تقدم له ان هذا ما جرى عليه الاستوى وان المعتمد انه لا مجزوءة مطلقاً حيث عاد قبل اتصابه فاعل ما هنا فيما لو ترك التشهد الاقول سهواً وتذكر قبل اتصابه فعاد وفيه من على منبج * (فرع) * لو نوى عدداً جلس قبل استيقانه من قيام سهواً ثم بدله ان يكمله من جلوس فالظاهر ان له ذلك غاية الامر انه يطلب منه سجود السهو اه (اقول) ويؤخذ من هذا بالاولى انه لو اتى ببعض الركعة من قيام ثم اراد فعل باقيا من الجلوس لم يمتنع وله ان يقرأ في هويته لان ما هو فيه حالة الهوى اكمل مما هو صائر اليه من الجلوس

(قوله حتى لا يجوز له البناء عليها) وقضية هذا الفرق انه لا يسجد له سهو بذلك وهو ظاهر مما مر (قوله اى صلاة النفل) وبهذا النفس براندفع ما ورد في الاستوى على المتن من اقتضائه ان راتبه العشاء افضل من ركعتي الفجر مثلا مع انه ما افضل منها (قوله كما مر في غيره) وروى ايضا ان كل ليلة فيها ساعة اجابة اه حج (قوله ان قسمه نصفين) وكذا لو قسمه اثلاثا وارباعا على نية انه يقوم ثلثا واحدا او ربعا واحدا او ينام الباقي فالاولى ان يجعل ما يقومه آخر اجزاء الف. الو قسمه اجزاء ينام جزءا ويقوم جزءا ثم ينام الاخر فالفضل ان يجعل ما يقومه وسطا فلواراد ان يقوم ربعا على هذا الوجه فالاولى ان يقوم الثالث (قوله ينزل ربنا) قال في فتح الباري بفتح الياه اى امره وضههار وايتان وقوله وضهها اى ملائكته ونقل عن بعضهم انه يحتاج لتقدير آخر اى حامل امر ربنا اقول وهذا لا يحتاج اليه بل وازان المعاني تجسم كافي جمع الجوامع وغيره (قوله حين يتي ثلث الليل الاخير) قضية هذا ان محل هذا النزول آخر الثلثين الاولين لانفس الثلث الثالث وقد يجاب بان النزول في هذا الوقت ثم بستر اه عميرة (قوله ينزل ربنا الخ) عميرة قال الاستوى يدل عليه من الحديث ان الله عز وجل يعهل حتى يضى شطر الليل الاول ثم يامر مناديا ينادى فيقول هل من داع اه وقوله يدل عليه اى على ان النزول آخر الثلثين الاولين (قوله او يقتصر عليه ما) خرج به ما لو نوى اكثر ٥٠٨ من ركعتين فلا يعبد من ترددان الافضل الايتان بما نواه اه حج

تعمده حتى يحتاج لغيره وهناك عدم الاعتداد بركته حتى لا يجوز له البناء عليها (قات نفل الليل) اى صلاة النفل المطابق فيه (أفضل) من النفل المطابق ثم ارا الخبر من لم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحلوه على النفل المطابق كما مر في غيره (وأوسطه أفضل) من طرفيه حيث قسمه اثلاثا لان الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل وأفضل منه السدر الرابع والخامس للخبر المتفق عليه أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ثم آخره) أفضل من أوله ان قسمه نصفين لخبر ينزل ربنا الى السماء الدنيا في كل ليلة حين يتي ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسأني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له ومعنى ينزل ربنا اى امره (و) الافضل للامت نفل ليلا ونهلا (ان يسلم من كل ركعتين) بان يتوهم ما ابتداء أو يقتصر عليها في حالة الاطلاق لخبر صلاة الليل والنهار منى منى والمراد بذلك ان يسلم من كل ركعتين لانه لا يقال في الظهر ومثلا منى اما التنفل بالاولى اوتار غير مستحب (ويسن التهجيد) بالاجماع اقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولو اظفبه صلى الله عليه وسلم عليه وهو التنفل ليلا بعد نوم

(قوله فغير مستحب) اى ولا مكروه اه حج ولو بواحدة كما مر (قوله وهو التنفل ليلا) ظاهره ولو ركعة وفى سم على حج ظاهره اخرج فعلى الشرائض بان قضى نوات اه ونقل عن افتاء الشارح ان النفل ليس بقديم قال الشيخ عميرة ذكر ابو الوليد التيسابورى ان المتهجيد يشفع فى اهل بيته استنبطه من قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك

الاية وروى البيهقي عن اسماء بنت

ويسن

يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تعالى يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد ابن الذين كانت تجابى جنوهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بالناس الى الحساب وروى الجنيد في النوم فقبل ما فعل الله بك قال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وقويت تلك العلوم ونقدت تلك الرسوم وما نفعنا الاركعات كاتر كهما عند السحر اه سم على منهج وقوله استنبطه له من قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فان كونه كذلك يقتضى الشفاعة * (فائدة) * قال ابن سراقه من خصائصنا الجماعة والجمعة وصلاة الليل والعبدن والكسوفين والاستسقاء والوتر اه مناوى عند قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الضالغ (قوله بعد نوم) اى وبعد فعل العشاء ثم رابت فى سم على منهج قال مانصه فرع يدخل وقت التهجيد بدخول وقت العشاء وفعالها ولا يكفي دخول وقت العشاء من غير فعلها خلافا لما يوهمه كلام شيخ الاسلام فى بعض كتبه ويشترط ايضا ان يكون بعد نوم فهو كالوتر فى توقه

على فعل العشاء ولو جمع تقديم مع المغرب ويزيد عليه باشتراط كونه بعد نوم حر ومقتضى قول شيخنا في شرح الارشاد وهو اى التهجد الصلاة بعد النوم ولو في وقت لا يكون الناس فيه نياما اه انه لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع وعبارته على ابن حجر وهل يكفي النوم عقب الغروب يسيرا والى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك اه اى فلا بد في كون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها اه ووافق هذا ما نقل عن حاشية الشهاب الرملى على الروض من انه لا بد ان يكون اى النوم وقت نوم (قوله وهو قبيل الزوال) قال شيخنا ان الامام احمد ما ترك نوم القيلولة لاصيفا ولا شتاء وينبغي ان قدره بخلاف عادة الناس فيما يستعينون به على التهجد (قوله كل الليل) فينبغي ان يحمل ذلك ما لم تدع اليه ضرورة كان احتياج اليه لمطراسة زرعه او ماشيته او نحو ذلك (قوله تلعب بالجمعة) قيل وحكمة ذلك انه يضعف عن القيام بوظائف يومها لكن ٥٠٩ هذه الحكمة تقتضى ان الكراهة

لا تقتصر بالقيام بل تجرى في احيائها بغيره اللهم الا ان يقال في القيام اعمال لجميع البيوت على وجه شاق عادة بخلاف غيره حمدان (قوله فغير مكروه) انظر ما حكى ذلك مع ان العلة موجودة (قوله تلعب يا عبد الله) الخطاب لعبد الله بن عمرو بن العاص وقوله مثل فلان اراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (قوله ويسن ان لا يتخلل بصلاة الليل) اى ان لا يتبركها (قوله ان ينوي الشخص القيام) اى للتهجد (قوله عند النوم) اى حيث جوزه فان قطع بعدم قيامه عادة فلا معنى لنيته (قوله وان ينظر الى السماء) ظاهره ولو اعمى وتحت سقف واهل وجهه ان صح ان في ذلك القول من الاعمى

ويسن للتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لانه كالسجود للصائم (ويكره قيام) اى سهر (كل الليل) ولو في عبادة (دائما) للنهي عنه واضرره كما اشار اليه في الخبر والمراد ان من شأنه ذلك حتى انه يكره قيام مضر ولو في بعض الليل واحترز بكل عن قيام ليال **اه** كالعشر الاخير من رمضان وليأتى العمد فيستحب احيائها وانما لم يكره صوم الدهر بقية الا لانه يستوفى في الليل ما فاته وهنالا يمكنه نوم النهار تعطل ضرورياته الدينية والدنيوية (و) يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام) اى صلاة تلعب بالجمعة بخاصة بجمعة بقيام من بين الليالي وانهم كلامه عدم كراهة احيائها مضمومة لما قبلها اوبعدا وهو نظير ما ذكره في صومها وهو كذلك وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الاذرى فيه وقته اما احيائها بغير صلالة غير مكروه كما افاده الوالدرجه الله تعالى لاسميا بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) من غير ضرورة (والله اعلم) تلعب يا عبد الله لا تسكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه روى الشيخان ويسن ان لا يتخلل بصلاة الليل وان كانت كافي المجموع وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير اكد وافضل عند المصنف وان يوقظ من يطعم في تهجده حيث لا ضرر ويسن كافي المجموع ان ينوي الشخص القيام عند النوم وان يسمع المتيقظ النوم عن وجهه وان ينظر الى السماء وان يقرأ ان في خلق السموات والارض الى آخرها وان يفتح تهجده بركعتين خفيفتين واطالة القيام افضل من تكثير الركعات وان ينام من نفس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاده منه الا ما يظن ادامته عليه ويتا كذا كذا الدعاء والاستغفار في جميع الليل والنهار ونصف الليل

ونحوه تذكر العجائب السماء وما فيها فيدفع بذلك الشيطان عنه (قوله وان يقرأ ان في خلق السموات والارض الخ) اى الواقعة في آل عمران وانظر ما المراد بالآخر هل هو السورة أو الآية والظاهر الثاني ثم رأيت في التبيين للنووي ومثله في الاذكار للنووي وعبارته ويستحب ان يقرأ اذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى آخرها فقد ثبت في العمدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ خواتيم آل عمران اذا استيقظ (قوله واطالة القيام فيها) اى صلاة الليل (قوله وان ينام من نفس في صلاته) ومثل الصلاة غيرها من الطاعات كقراءة القرآن ونحوه وقوله نفس قال في المصباح يابه قتل والاسم النعاس

* (كتاب صلاة الجماعة) * (قوله كتاب) كان حكمه الترجمة به دون جميع ما ذكر في كتاب الصلاة الى الجنائز ان الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنس افكانت كالأجنبية من هذه الحيثية فأفرد بها بكتاب ولا كالأجنبية من حيث انها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين أبيها ولما كانت صلاة الجنائز مغايرة اطلق الصلاة مغايرة ظاهرة فأفرد بها بكتاب متأخر عن جميع أبواب الصلاة نظرا لتلك المغايرة ٥١ حج * (قائدة) * قال في الاحياء عن سليمان الداراني انه قال لا يفوت أحد صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف يعزرون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسببها اذا فاتتهم الجماعة (قوله وأقلها امام ومأموم) هذا يؤخذ من قوله في الحديث لاتقام فيهم الجماعة ولو أقامها امام ومأموم واحد فقط ولم ينو الامام الامامة هل يجوز للاذرى فيه احتمال ولعل الوجه خلافه لان الغرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقدار لان صلواته حينئذ جماعة ٥١٠ وان لم ينو الامام الامامة فقد حصلت الجماعة بذلك فليتأمل ٥١٥ هم على

الاخيراً كدو عند السحرا فضل

* (كتاب صلاة الجماعة) واحكامها *

وهي مشروعة لقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة الآية امر بها في الخوف ففي الامن اولى والاخبار الاتية والاجماع عاينها واقامها امام ومأموم للغير الاثنان فما فوقهما جماعة (هي) اي الجماعة (في الفرائض) اي المكتوبات (غير) بالنصب كما قاله الشارح يعني الا اعربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كما هو مذكور في فن النحو وانما منع الجرائز لانها لا تعرف بالاضافة الا ان وقعت بين ضدين وقديتال ان اللام للجنس فلا يضر الوصف بالكرة لاننا نعرف بها في المعنى كأنسكرة ويجوز نصبها على الحال (الجمعة) لما يأتي انها فرض عين فيها بشرط لصحتها بالاتفاق (سنة مؤكدة) لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد أي بالجمعة بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة ولا منافاة كما في المجموع لان القليل لا ينفي الكثير أو انه أخيراً ولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر به أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أو ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبهذه أو ان الاولى في الصلاة الجهزية والثانية في السرية لانها تنقص عن الجهزية بسماع قراءة الامام والتأمين اتأمينه ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضوا الله عنهم

منهج وقول هم فيه احتمال اي بعدم الجواز (قوله الا ان وقعت بين ضدين) ومثله ذلك بقولهم الحركة غير السكون (قوله ان اللام للجنس) اي يجوز ان تكون للجنس فلا ينافي ما سياتي من انها للعهد الذكري (قوله ويجوز نصبها على الحال) يتأمل الفرق بين هذا وقوله أعربت اعراب المستثنى فانه على ذلك التقدير منصوب على الحال أيضا ومعنى قولهم ان غير تعرب اعراب المستثنى انها تنصب اذا كانت بعد كلام تام موجب الى غير ذلك من التفصيل وقد يقال ليس مراده ان هذا مقابل لكونها

أعربت اعراب المستثنى بل مراده انه حيث كانت اللام في الفرائض للجنس جاز في غير ان تكون صفة وان تكون كانوا حالاً لان المعرف بلام الجنس يعامل معاملة النكرات والمعارف لكن قال عميرة اعرب به الاستوى حالا وما قاله الشارح اقعد من الاقتصار على ما هو الظاهر وأما جعلها صفة فممنوع لعدم ونها معرفة ٥١ وهو صريح في ان الحالية اعراب غير اعراب المستثنى فليتأمل (قوله بسبع وعشرين درجة) قال ابن دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة لانه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك ٥١ الشيخ عميرة رحمه الله (قوله ثلاث عشرة سنة) وليس المراد انه كان يصلي الجنس لما مر من ان الصلاة انما فرضت قبل الهجرة بسنة الخ ما ذكر (قوله يصلي بغير جماعة) لعل المراد اي من غير مواظبة على الجماعة أو من غير وجوب الجماعة فيجوز مع ذلك انه كان يصلي جماعة في بعض الاحيان ويؤيد ذلك صلواته صلى الله عليه وسلم صبيحة الامرا جماعة وقول المحلى وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بهد الهجرة فانه يشعر بانه كان يفعلها قبل الهجرة لكنه لم يواظب عليها وفي كلام الشافعي في مراتب الوحي انه صلى الله عليه وسلم صلى بخديجة وعلى في بعض أسفاره وهو بمكة حين زالت الشمس ٥١ وهو صريح في انه صلى جماعة قبل الهجرة الى المدينة

(قوله ان الجماعة ثلاثة) اى اقلها لغة ثلاثة (قوله ان اقل الجماعة اثنان) اى التى لها ذلك الثواب والافكان مقتضى الحكمة السابقة ان لكل من الاثنين عثماني عشرة * (فرع) * وقف شافعي بين حنفيين واقندي شافعي يحصل له ثواب الجماعة والصف فيما يظهرون تحقق من الحنفى عدم قراءة الفاتحة لا يقال حيث علم ترك الحنفى القراءة كانت صلاته باطلة عند الشافعي فيصير في اعقاده هم منفرد الا بانقول صرحوا بان فعل الخالف لكونه ناشئا عن اعتقاد ينزل منزلة السهو ومن ثم لو اقتدى شافعي بحنفى فسجد التلاوة سجدة ص لا تسطل صلاة الشافعي بفعل الحنفى ولا تبطل قدوته به لان غايته انه فعل ما يبطل عمده سهوا فليتأمل وسيأتى انه لو بان امامه محمدا فالتمز به الاعادة وحصل له الجماعة لوجود صورته حتى في الجمعة حيث كان الامام زائدا على الاربعين لا يقال يفرق بين هذا وسجدة ص بان الشافعي يرى سجود التلاوة في الجملة لانا نقول ويرى سقوط الفاتحة عن المأموم في الجملة أيضا كان يكون مسبوقا (قوله وخرجت المنذورة) اى بقوله ٥١١ اى المكتوبات (قوله التى لا تشرع

فيها جماعة) اى قبل النذر كسنة الظهر مثلا بخلاف غيرها كالعيد فتشرع فيها الامن حيث النذر (قوله فلا تسن الجماعة فيها) اى ولو نذر ان يصليها جماعة فلا تسن تذره لان الجماعة فيها ليست قريبة بخلاف ما شرعت فيها الجماعة لو نذر ان يصليها جماعة فينعتق تذره ولو صلاها منفردا صححت لكن هل يجب عليه اعادتها جماعة للنذر وان خرج وقتها أولا قال سم فيه نظر وفي الروض وشرحه في باب النذر حكاية خلاف عن الاصحاب والمعتمد منه الوجوب فليراجع وليحذر (قوله ومن صلى مع اثنين)

كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر والى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وحكمة كونها بسبع وعشرين كما أفاده السراج البلقيني ان الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يبقى تسعة تضرب في ثلاثة بسبع وعشرين وربنا جل وعلا يعطى كل انسان ما للجماعة فصار لكل سبعة وعشرون وحكمة ان اقل الجماعة اثنان كما قاله ان ربنا جل وعلا يعطي ما ينه وكرمه ما يعطى الثلاثة وقد أوضح ذلك غاية الايضاح مع زيادة حكم لذلك الجلال السيوطى في الامالى وافرد في جزء سماه معرفة الخصال الموصلة الى الظلال وأل في القرائن للهدى المذكرى المتقدم في قوله أول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فهو مساو لقول أصله في الخمس ولا اعتراض عليه حيث نذر وخرجت المنذورة التى لا تشرع فيها جماعة فلا تسن الجماعة فيها الاختصاص بانها شعار المكتوبة كالان في الجمعوع في باب هيئة الجماعة ان من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل (وقيل) هي (فرض ككة اية للرجال) البالغين العقلاء الاحرار المستورين المقهين في المؤداة فقط لغير ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اى غلب فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب من الغنم القاصية وخرج بالرجال غيرهم وسيأتى وبالبالغين الصبيان وبالعقلاء ضد ادهم فلا تصح منهم كما

اى أو مع واحد (قوله لغير ما من ثلاثة) اقلها لغة ثلاثة (قوله من زائدا) اى ما ثلاثة في قرية (قوله في قرية ولا بدو) عبارة المحلى وشيخ الاسلام أوبدو وفي المحلى أيضا بدل الجماعة الصلاة فليراجع واهل في الحديث روايات ثم رأيت في شيخ الاسلام وفي رواية الصلاة (قوله من الغنم القاصية) اى البعيدة واستدل أيضا بأنه يقال أمر بالجماعة حال الخوف فيعاقب عليه حال الامن بالاولى اه سم على منسج (أقول) وقد يقال لادلالة لما ذكر على خصوص الوجوب ومن ثم جعله السارح في الترجمة دليلا على المشروعية الصادقة بالوجوب والندب والاولى ان يقال الامر يقتضى الوجوب فيتمسك به حتى يوجد صارف (قوله وبالبالغين الصبيان) اى فلو فعلها الصبيان أو الخنثى ثم تبين بلوغ الصبيان واتضح الخنثى بالذكورة فهل يسقط الطلب عن البالغين بذلك أولا لتقصيرهم فيه نظر والاقرب الاول لانه تبين بعد الفعل انهم من أهل الطلب فسقط الواجب بفعلهم ويحتمل عدم السقوط لقسبة القوم الى التقصير حيث لم يفعلوها وفي سم على العباب لو اتكوا على فعل نحو الخنثى ظنا منهم ان بفعلهم يسقط الطلب عنهم هل يقاتلوا مع هذا الظن أم لا اه وينبغي أن لا يقاتلوا للشبهة الظاهرة منهم في ترك ذلك سواء عذروا في هذا الظن أم لا حيث حصل بهم الشارولان القتال بسقط بالشبهة

(قوله وسياق حكم الاجراء في باب الاجارة) عبارة ثم وعلم ان اوقات الصلوات الخمس مائة وثلاثة من الاجارة ثم تبطل باستثنائها من اجارة ايام معينة كافي قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع اخراجه عن معنى التقطوان وافق الاستثناء الشرعي وهو ظاهر وافق به الشيخ رحمه الله اه (قوله وبالقيمين المسافرين) اي وان كانوا على غاية من الراحة وظاهره ولو قدر نزهة وسياق عن الزيادة في الاعذار ان بعضهم توقف في جواز ترك الجماعة والسفر عند ارتحال الرفقة قال والتوقف ظاهر اخذ مما قالوه في القصر لو كان الحامل له على السفر النزهة فقط فلا ترخص له لانه ليس لغرض صحيح (قوله المقتضى لوجوبها) اي على المسافرين (قوله ان كانت من نوعها) اي بان اتفاقا في عين المقضية كظهور او عصرين ولومن يومين بخلاف ظهر وعصر وان اتفقا في كونهم اربعين وعبارة ابن حجر واصابن مقضية اتحدت (قوله لم تسن ايضا) اي وتكون خلاف الاولى (قوله بحيث يظهر بها الشعار) بفتح الشين ٥١٢ وكسر الهاء العلامة حج وعارة شيخنا الزياي جمع شعيرة وهي

في بابها وبالاجراء من فيهم رق ولو لم يعضوا ان كان بينهما وبين سببها ايات والنوبة له سواء انشرد الارتفاع يلد ام لا خلافا لمن ربح خلاف ذلك وسياق حكم الاجراء في باب الاجارة ان شاء الله تعالى وبالله استورين العراة فلا تكون فرضا عليهم بل هي والافتراق في حقهم سواء الا ان يكتفوا او في ظلمة فتستحب اياهم وبالقيمين المسافرين فلا تجب عليهم كما نقله في الروضة عن الامام واقره وجرمه في التحقيق وما نقل عن ظاهر النص المقتضى لوجوب المحمول على نحو عاص بسفره وبالمواد المتضمنة فلا تكون فرضا فيها بل هي سنة ان كانت من نوعها فان كانت من غير نوعها لم تسن ايضا ومتى كانت فرض كفاية (فتجب) اقامتها (بحيث يظهر) بها (الشعار) اي شعار الجماعة في تلك الهلة باقامتها في كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكورا وراياغين فيما يظهر كرد السلام بخلاف صلاة الجنائزة فان مقصودها الدعاء وهو من الصغير اقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليه فار كانت كبيرة اشترط تعدد افعالها ابادية او غيرها ولا يكفي فعالها في نحو محل ولا في البيوت وان ظهرت في الاسواق لان الشعار لا يحصل بذلك ومقتضى هذا التعليل انه اذا ظهر بها الشعار لاكتفاء بذلك وهو المعتمد كما نقله القاضي ابو الطيب عن ابي اسحق كان قصت ابوابها بحيث لا يفتحتم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الوجة الاكتفاء باقامتها في الاسواق ان كانت كذلك والافلان لا كثر الناس مروا تاتي دخول بيوت الناس والاسواق ولا يشترط اقامتها بجموعهم بل تسقط باتفئة قبيلة ظهر الشعار بهم وقد

العلامة اه وما قاله حج موافق لما في المصباح حيث قال والشعار ايضا علامة القوم في الحرب وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا والعبد شعار من شعائر الاسلام والشعائر اعلام الحج واقواله الواحدة شعيرة او شعارة بالكسر اه فاهل ما قاله شيخنا الزياي من ان العلامة الشعيرة قول في اللغة فليراجع (قوله ذكورا وراياغ) بالغين ومقيمين اخذ مما ياتي وهذا السياق يشعر بان الكلام في الاكثمين لانهم الذين يوصفون بالحرية والرق والذين يحكمهم اهلهم متا بالبلوغ والصبا فيخرج به الجن فلا يكفي اقامتها بهم في بلد وان ظهر بهم

الشعار ويوجه بان المقصود من الجماعة ذكورا وراياغ على البان على التعارف باقامتها وبحث بعضهم عن احوال افق بعض بالاجتماع في اوقات الصلوات وتسهيل الجماعة على طالبيها ومن عرف ان المقيمين من الجن ينفر منهم ولا يحضر الجماعة سيما من ليس عنده كمال عقل وقد يؤيد هذا عدم الاكتفاء باقامة المسافرين مع انهم من امثال اهل محلهم من كل وجه فاحفظه وارفض ما عداه (قوله بخلاف صلاة الجنائزة الخ) اي وبخلاف الجهاد فانه اذا قام به الصبيان كفي ويقرب بان الفرض منه نكابة الكفار وهي اذا حصلت بالصبيان كانت أقوى في حصول المراد ثم رأيت سم على ابن حجر صرح بذلك (قوله في الاسواق) اي وفي الهلات الخارجية عن السور ايضا حيث ظهر منها الشعار اه سم على ابن حجر بالمعنى (قوله تاتي) اي تمنع (قوله الشعار بهم) اي ومثلهم النساء والصبيان ونحوهم اه زيادي ومن النوا العراة اه سم على حج اي والارقاء ايضا وتقدم في قول الشارح جماعة ذكورا الخ ما يصرح بذلك وقول الزياي ايضا ولا يسقط الفرض عن لا يتوجه الفرض عليهم كالنساء الخ

(قوله بعدم حصول الشعار) اي وعلى هذا فيحرم عليه التظليل أو الاعتكاف في المسجد حيث ادى الى منع أهل البلد من اقامتها فيه لما فيه من نفويت غرض الواقف من احياء البقعة بالصلاة في أول أوقاتها على ما جرت به العادة لا يقال الاعتكاف أيضا من مقاصد الواقف لأن غرضه من وقف المسجد شغله بقراءة أو ذكر أو اعتكاف أو غيرها الا انقول الغرض الاصلى من وقف المساجد الصلاة فيها فيمنع من شغلها بما يعوق ذلك المقصود لانه يعوق بذلك المنفعة على مستحقيها وبقي ما لو نذر المسافر اعتكافا متتابعا في المسجد مدة تقطع السفر ثم نوى الاعتكاف في مسجد قرية وكان اعتكافه فيه يمنع من اقامة الجماعة فيه لاهل القرية فهل اذا خرج من المسجد مدة صلاحتهم يتقطع التتابع أولا فيه نظر والذي يظهر انه ان نذر مدة مطلقة ولم يكن ثم الا ذلك المسجد فهو مقصر باعتكافه فيه فينقطع التتابع وهو بسبيل من تاخير الاعتكاف حتى يتمكن من الاعتكاف بمسجد لا يعارض فيه وان عين مدة اتفق وقوعها في سفره فان كان ٥١٣ ثم مسجد مهجور مشلا أو واسع لا يعارضه فيه أحد اذا اعتكف

أفتى الوالد رحمه الله تعالى في طائفة مسافرين أقاموا الجماعة في بلدة واطهر وهاهل يحصل بهم الشعار ويسقط بفعلهم الطالب عن المقيمين بعدم حصول الشعار بهم وانه لا يسقط بفعلهم الطالب عن المقيمين فقد قال المصنف اذا أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلدة ولم يحضرها جهورا المقيمين في البلد خصت الجماعة ولا اثم على المتخالفين كما لو صلى على الجنائز طائفة يسيرة هكذا قاله غير واحد وأفتى الوالد رحمه الله تعالى أيضا في أهل قرية ضلوا ركعة من فريضة في جماعة ثم نوا قاطع القدوة واتوها من فريدين بانه يسقط عنهم طلب الجماعة لتأدي شعارها بصلاحهم وان كانت تلك الفريضة الجمعة وتلزم أهل البوادي الساكنين بها او امانى القرية الصغيرة فلا يشترط تعددها فيما للحصول الفرض بدون وضبط الشيخ أبو حامد القرية الصغيرة بان يكون فيها نحو ثلاثين رجلا واطاهاهانه تقريبا بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان أقرب الى المعنى وكلامهم بمسجد في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلاد مجملين مثلا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها ادراكها من غير كبير مشقة فيها فيما يظهر فلا يشترط اقامتها في كل محلة منها خلافا لجمع (فان امتنعوا كلهم) من فعلها بان لم يتعالموا أحد أو فعلت لا على الوجه المذكور (قوتلوا) اي قاتل الامام أو نائبه الممتنعين لاطاهاهانه هذا الشعار العظيم ولا يقاتلهم على ترك السنة (ولا يتأكد التذب للنساء كما للرجال) ليزيتم عليهم بناء على انها سنة لهم (في الاصح) لخشية الفسدة فيهن وكثرة المشقة عليهم لانهم الاتقوا غالبا بالخراب الى المساجد فيكره تركها لهم لالهن والخائف كالنساء ومقابل الاصح نعم له موم الادلة. (قلت الاصح المنصوص انها) عند

لا يعارضه فيه أحد اذا اعتكف فيه من أهل البلدة تقطع تتابعه باخراجه لتقصيره باعتكافه فيه مع تسرع غيره وان تعين ذلك المسجد ولم يكن ثم ما يقوم مقامه لا ينقطع التتابع باخراجه منه لكونه مكرها على الخروج (قوله وانه) عطف على عدم (قوله فقد قال المصنف) غرضه منه الاستظهار على الافتاء المذكور فان قوله من أهل البلد يفيد بطريق المفهوم ان غير أهل البلد لا يسقط بفعله الطالب عن أهل البلد فليتأمل (قوله وتلزم أهل البوادي) اي الجماعة (قوله وأمانى القرية) قسم قوله فان كانت كبيرة الخ (قوله لكان أقرب) معقد (قوله وكلامهم)

٦٥ به ل اي حيث اكتفوا بعمل الخ ولو عبر بقوله واكتفوا هم كان أولى (قوله الممتنعين) أشهر بانه لا يجوز ان يفجأهم بالقتال بمجرد الترك بل حتى ياهرهم فيمتنعوا من غير تاويل اه حج اي فهو كقتال البغاة ووجه الشعاران تمليق الحكم بالمشق يوزن بعلمية مأخذا للاشتقاق فيفيدان القتال لامتناعهم (قوله ولا يقاتلهم على ترك السنة) اي على أحد الوجهين وقد مر في باب الاذان في شرح قول المتن في الاقامة وقيل فرض كفاية عن بعضهم ان كل سنة يجزى في القتال على تركها الخلاف المذكور اه شيخنا الشوبري وقد صرح المحلى هنا بحكاية وجه بناء على السنة انهم يقاتلون عليها حذرا من أمانتها وقد يشهر بانهم لا يقاتلون على السنة في الاذان ونحوه قطعا وليس مراد اهل الخلاف جار فيها وفي غيرها فاعل اقتصاره على حكاية في الجماعة لكونه أشهر (قوله ليزيتمهم) اي شرفهم (قوله لالهن) ظاهره وان سهل عليهم تحصيلها اما في بيوتهم أو في المسجد بلا مشقة ومع أمن الفتنة لكونهن غير مشتهيات

(قوله للخبر السابق) هو قوله ما من ثلاثة في قرية الخ (قوله للخبر السابق) هو قوله صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد الخ لكن الحديث المذكور هي فيه لم يذكره عن الشيخين وعبارة حج للخبر المتفق عليه اه وهو صريح في انه من روايتهما (قوله في الخبر قبله) اي قبل قوله ما من ثلاثة الخ الذي عناء بقوله انظر السابق (قوله بل تارة تسن) وهل يحتاج العبد الى اذن السيد قال القاضي ان زاد زمنها على زمن الانفراد احتياج والا فلا قال ولا يجوز للسيد منه اذ لم يكن له به شغل واعتقد مر في العبد انه لا يحتاج الى اذن السيد اذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد اه سم على منهج (قوله وتسن لم يميز) اي يكتب له ثوابها دون ثواب الواجب لانه مخاطب بها على سبيل السنة فانه لا خطاب يتعلق به بل غير البالغ العاقل (قوله لقد هممت ان امر الخ) قال العراقي في شرح التقريب اختلقت الروايات والعلماء في تعيين الصلاة المتوعدة على تركها بالتحريق هل هي العشاء او هي الصبح او الجمعة وظاهر رواية الاعرج عن ابي هريرة ان المراد العشاء لقوله في آخره لو يعلم احدكم انه يجد عظما مينا او صرمانين حسنتين لشهد العشاء وقيل هي العشاء والصبح معا وبذلك ما رواه الشيطان وفي بعض طريق هذا الحديث ان ثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فهم الا توها ولو حبا واولا قد هممت فذكرة وقيل هي الجمعة ويدل له رواية البيهقي فاسق ٥١٤ على قوم يوتهم لا يشهدون الجمعة وحديث مسلم عن ابن مسعود

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة اند هممت فذكرة ثم قال رواية البيهقي في كونها الجمعة ورواية كونها العشاء والصبح حديث واحد وحديث ابن مسعود في كونها الجمعة حديث آخر مستعمل بنفسه فعلى هذا لا يقدر حديث ابن مسعود في حديث ابي هريرة

وجود سائر شروطها المتقدمة (فرض كفاية) للخبر السابق فليست فرض عين لخبر الشيخين المارقان المفاضلة تقتضي جواز الانفراد وذكرا افضل في الخبر قبله محمول على من صلى منفردا القيام غيره بما اورد ذكره شرط مما امر فلا تجب بل تارة تسن وتارة لا وتسن لم يميزم يلزم وليه امره باليتعمدها اذا اكل (وقيل) هي فرض (عين) والله اعلم للخبر المتفق عليه اقدمت ان امرها بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق هي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاسق عليهم بيوتهم بالنار وقد اجيب عنه بأنه وارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى والسابق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم يتحرقون لا يقال لو لم يحرق

وينظر في اختلاف حديث ابي هريرة وقد رجح البيهقي رواية الجماعة فيه على رواية الجمعة فقال والذي تحريقهم يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة وقال النووي في الخلاصة به ذلك كلام البيهقي بل هما روايتان رواية في الجمعة ورواية في الجماعة وسائر الصلوات وكلاهما صحيح انتهى ملخصا والله اعلم فتأمله فبتقدير صحة كل من الروايات يحتمل ان كلام من الصلوات المذكورة كان باعنا للنبي صلى الله عليه وسلم على ارادة التحريق (فروع) اذا علم الاجيران المستأجر يمنع من الجماعة وكان الشاهد يتوقف على حضوره هل يحرم عليه ايجار نفسه بعد دخول الوقت وكذا اذا علم انه يمنع من الجماعة هل يحرم عليه ايجار نفسه بعد الفجر كاستقرا المقوت فليتأمل وقد يفصل بين ان يحتاج او يضطر لذلك الاجبار فيعترض اه سم على منهج وينبغي ان يكتفى هنا بادنى حاجة اخذ من تجوزهم السفر يوم الجمعة لجراد الوحشة بانقطاعه عن الرفقة وحيث لا حاجة حرمت الاجارة وعليه فلو تمدي واجرت نفسه هل تصح او لا نقل بالدر من سم العصة قياسا على البيع وقت نداء الجمعة انتهى وقد يفرق بأن البيع وقت نداء الجمعة مشتمل على جميع شروط البيع والحرمه فيه لا امر خارج واما هنا فالتأجر عاجز عن التسليم شرعا فاشبهه ما لو باع الماء الذي يحتاجه اطهارته بعد دخول الوقت فانه لا يصح ولا يجوز له التيمم ان قدر على استرجاعه (قوله فاسق) هو بالتشديد ويروي فاسق باسكان الحاء وتخفيف الراء وهما الغتان احرق وحرقت والتشديد باً بلغ في المعنى انتهى شيخنا الشوبري على المنهج (قوله عليهم سم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعد للمناطينين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاسق بيوتنا على من فيها انتهى فتح الباري للمعاليق ابن حجر (قوله والسابق يؤيده) وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان ثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعاون

مما فيها الا توهم او لوجوب اوله و لصددهم الخ انتهى شيخنا الزيادي (قوله ثم نزل وحى بالنع) اي ناسخ لما دام اجتهاد البينة
 والا فالاصح انه لا يقع الخطا منه اصلا خلافا لمن ذهب الى انه يجوز ان يقع منه لكن لا يقرب عليه بل فيه على الصواب بالوحى حالا
 (قوله قبل تحريم المثلثة) اي بالمسايز والكفار وفي الصباح ومثلث بالقبيل مثلا من بابي قتل وضرب اذا جده عنه وظهر آثار
 فعلت عليه تكبلا والتشديد بمبالغة والاسم المثلثة وزان غرقة والمثلثة بفتح الميم وضم الناء العقوبة اه (قوله لخبر افضل صلاة
 المرء في بيته) اي صلاته في بيته (قوله فهي في المسجد افضل) اي الا اذا حاصت الجماعة في البيت دون المسجد فهي فيه افضل
 اه صح (قوله ويدل له الخبر المار) هو قوله افضل صلاة المرء الخ (قوله وما كان اكثر) صدر الحديث ما ذكره الدميري وغيره من
 رواية ابن حبان المذكور صلاة الرجل مع الرجل مع الرجل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين اذ كان من صلاته مع الرجل
 وما كان الخ (قوله بان) متعاقب برحمه (قوله موجوده في كل منهما) ٥١٥ يمكن أن يقال ان الفضيلة المتعلقة بالعبادة

وهي كمال درجات الجمع الكثير
 على القليل غير موجوده فيها
 ويكون هذا مراد القاضي اه
 سم على منتهج بالمعنى (قوله
 ويوتن خيرهن) فان قلت اذا
 كانت خيرهن فما وجه النهي عن
 منهين المستزيم لذلك الخبر قلت
 اما النهي فهو للتنزيه كما يصرح
 به سياق هذا الحديث ثم الوجه
 حله على زمنه صلى الله عليه وسلم
 او على غير المشتهيات اذا كن
 متبدلات انتهى ابن حجر ثم قضية
 كلام السارح ان جماعة النساء
 يوتن افضل وان كن
 متبدلات غير مشتهيات ولكن لو
 حضرن لا يكره لهن الحضور
 وقوله متبدلات يحتمل قرأته

تحريقهم لما هم به لاننا نقول اعم له هم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالنع او تغير الاجتهاد ذكره في
 لجموع او انه كان قبل تحريم المثلثة وعلى القول بانها فرض عين فليست بشرط في صحة
 الصلاة كما في الجموع (و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة) والخلفي (افضل) منها خارجه
 لخبر افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل لانه مشتمل على الشرف
 والظهاره واطهار الشعار وكثرة الجماعة وشمل كلامه ما لو كانت جماعة المسجد
 اقل من جماعة غيره وهو مقتضى قولهم ان جماعة المسجد وان قلت افضل منها خارجه
 وان كبرت وبه صرح الماوردي وافتي به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له الخبر المار وهو
 مخصص لخبر ابن حبان وغيره وما كان اكثر فهو واحب الى الله تعالى وان عكسه القاضي
 ابو الطيب ورحمه بعض المتأخرين بان المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة اولى من
 المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها ويحجب عنه بان الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهي
 الجماعة موجودة في كل منهما اما المرأة والخلفي فجماعتهم ما في يوتنهما افضل لخبر
 لائتمه والنساء كم المساجد ويوتن خيرهن ويكره لهن الحضور جماعة المسجد ان كانت
 مشتهاة ولو في ثياب مهنة او غير مشتهاة وبها شئ من الزينة او الربح الطيب وللإمام
 اونا به منهون حينئذ كالممنوع من تناول ذارح كرهه من دخول المسجد ويحرم عليهم من
 بغير اذن ولي أو حليل أو سيدا وهما في امة متزوجية ومع خشية فتنة منها أو عليها
 وللاذن لها في الخروج حكمها وفيها بحث من اطلاق الحاق الامر الجميل بها في ذلك

بسكون الموحدة ثم بفتح الفوقية ويحتمل تقديم التاء الفوقية على الباء الموحدة ثم تشديد الال المكسورة قال في الصباح
 ابتدلت الشيء امتهنته ثم قال والتبدل خلاف التصاون اي الصيانة انتهى (قوله ان كانت مشتهاة) ومن المشتهيات الشابة
 وان لم تكن ذات ربح لان هيتها تعلم وعبارة البهجة ويحضر العجوز قال شيخ الاسلام ان اذن لها زوجها ان كان ولم تنزير
 ولم تطيب ثم قال وخرج بالعجوز اي غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر في صلاة الجماعة اه (قوله وللإمام
 الخ) اي يجوز له على ما افاده قوله وللإمام الخ ولو قيل بوجوده حيث رآه مصلحة لم يكن بعيدا لانه يجب عليه رعاية المصالح العامة
 (قوله ويحرم عليهم بغير اذن ولي) اي في الخلية وقوله وحليل اي في المتزوجية ثم قضية العطف باوانه لا يشترط لجواز الخروج
 اذ هما وبقية اشترطا اجتماعهما في الاذن حيث كان ثم ريبية لان المصلحة قد تظهر للولي دون الحليل أو عكسه (قوله ومع
 خشية فتنة) عطف على قوله بغير اذن ولي فلا يتوقف حرمة الحضور على عدم الاذن (قوله حكمها) اي حكمها في الخروج
 للجماعة فيكره له الاذن حيث كره حضورها الى آخر ما تقدم

(قوله نظر ظاهر) قد يجمع ما ذكر من النظر ويوجه الجنب بأن الاقتان بالأمر داغلب منه بالمرأة لخاططة الأمر والرجال إذا دخل المسجد على وجه يؤدي إلى ذلك وأهل هذا وجه تعبيرة بقوله وفيما بحث من إطلاق الخ (قوله من غير إذنه) أي حيث كان حاضرا (قوله أو بعده) قد يشكل خصوصا إذا حصل للجائين بعد الجماعة الأولى عذرا تقتضي التأخير فعمل المراد أنه يكره تحري إيقاف الجماعة بعده (قوله وهو مفهوم بالأولى) قد تمنع الأولوية بأن فعلها قبله قد يحتمل على أنه عذر يمنع من انتظامه بخلاف المعية فانها قد تحتمل على أن تترك صلواته مع الامام انما هو لخلل فيه الا ان يحتمل قوله ووقع جماعتان معا على ما اذا لم يكن امام احدهما الراتب (قوله وسكت عن المقارنة) أي وهي ٥١٦ مفهومه بالأولى (قوله ثم العصر) زاد سم على منهج ثم الظهر ثم المغرب

ولا يبعد ان كلام من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة أكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما قيل في صحتها مع صبح غيرها انتهى واما أفضل الصلوات فقد قال ابن حجر في أول كتاب الصلاة في وقت العصر مانعه أفضلها العصر ويليه الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الأدلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما ما اشق انتهى وظاهر التسوية في الفضل بين صبح الجمعة وغيرها وقياس ما ذكر في الجماعة ان صبح الجمعة أفضل من صبح غيرها بل وقياس ما ذكر عن سم ان بقية صلوات يوم الجمعة أفضل من صلوات غيرها (قوله أفضل مما قل جمعه) بقي شيء آخر وهو ان الامام اكثر نوابا من المأموم اخذنا مما قالوه من المقاضلة بينها وبين الاذان على

ايضا نظر ظاهر وتخصيل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته بوجه أو ولد أو رقيق أو غيره بل يبحث السنوي والأدري ان ذهابه الى المسجد لو فترتها على أهل بيته مفضول وان اقامته لهم افضل ونظر فيه بان فيه ايثارا بقربة مع الله ان تحصيلها باعادتها معهم ويرد بان القرض فواتهم للذهب للمسجد وذلك لا يثار فيه لان صلواتها لهم بسببه ربما عادل فضائها في المسجد وازاد عليه فهو كساعة الجور من الصف وتكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروقة امام راتب من غير إذنه قبله او بعده او معه فان غاب الراتب سن انتظامه ثم ان أرادوا فضيل اول الوقت أم غيره والا فلا الا ان خافوا فوت كل الوقت ومحل ذلك حيث لا قنينة والاصلوا فرادى مطلقا اما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له امام راتب ووقع جماعتان معا بما افاق به والدرجة الله تعالى وهو مفهوم بالأولى من تفهيم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه وشمل ذلك قول التحقيق لو كان له مسجد امام راتب وليس مطروقا كراهة امامه اقامة الجماعة فيه ويقال لان اقيمت بعده فراغ الامام والا فلا وما صرح به في التهمة من كراهة عقد جماعتين في حالة واحدة محله في غير المطروق فان أكثرهم صرح بكراهة القبليّة والبعديّة وسكت عن المقارنة وأفضل الجماعة بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولا ينافيه كون العصر الوسطى لان المنفعة في ذينك اعظم والوجه تفضيل الظهر ذاتا وجماعة على المغرب لانها اختصت من بين سائر الصلوات بيد وهو الجمعة اي بصلاة تفعل في وقتها وبالابراذ (وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه منها الخبير المارنم الجماعة في المساجد الثلاثة وان قلت افضل من غيرها وان كثر بل قال المتولى ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها وهو الاوجه وما قاله الأدري من كون القاعدة السابقة تنازع فيه يمكن الجواب عنه بانها

الخلافا في ذلك وحينئذ لو تعارض كونه اماما مع جمع قبيل ومأموم مع جمع كنه يرفه بل يستوى الفضيلتان وتخير أغلبية فضل المكثرة الامامة فيصلي اماما ولا فيصلي مأموم ما يسه نظرا والا قرب الاول لما في الامامة من تخصيص الجماعة لغيره بخلاف المأموم فان الجماعة حاصلة بغيره فالمنفعة في قدوته عائنة عليه وحده (قوله أفضل من الجماعة في غيرها) قياس ذلك انما في المسجد الحرام منفردا أفضل من الجماعة في مسجد المدينة وفي مسجد المدينة أفضل منها في المسجد الأقصى اهتم على بهجة (أقول) وقد يتوقف في أفضلية الانفراد في مسجد المدينة على الجماعة في الأقصى لان الجماعة في المسجد الأقصى بسبع وعشرين وفي المدينة بصلواتين في الأقصى فالجماعة في الأقصى تزيد بخمس وعشرين على مسجد المدينة الا ان يقال ان الصلوات التي وضعت بها الصلوات في الأقصى من الصلوات بغير المساجد الثلاثة فليست أم فانه فيه بعد شي (قوله وهو الاوجه) أي خلافا لابن حجر

(قوله القاعدة السابقة) وهي المحافظة على النضيلة المتعلقة بالعبادة أو لى من المحافظة على النضيلة المتعلقة بمكانها (قوله)
 خلاف ما قاله) أي الغزالي وابن عبد السلام (قوله وهو كذلك) من مر (قوله ان الجماعة فرض عين) عبارة ابن حجر ولو تعارض
 المشوع والجماعة فهي أولى كما أظنه وأعلمه حيث قالوا ان فرض الكفاية أفضل من السنة وأيضا فالخلاف في كون فرض
 عين وكونها شرط الصحة الصلاة أقوى منه في شرطية المشوع وقضية باجربان الخلاف في كون الجماعة شرطا للصحة وهو
 خلاف ما اقتضاه كلام الشارح من أنها ليست شرطا قطعيا وبصرح بما اقتضاه كلام ابن حجر قول الأذري في القوت مانصه
 وحكي الامام عن ابن خزيمة أنه جعلها شرطا في الصحة وفي الجرح وقيل انها شرط في الصحة أي لغير المعذور وقضية كلام ابن كنج
 والدارمي ان القول بأنها فرض عين ليس بوجه لنا البتة انتهى ومثله في الاستوى (قوله والمتم بذلك) أي تمهة قوية (قوله
 كاشمله كلامهم) هذه مقالة أخذنا من قوله بعد ومقتضى قول الاصحاب ٥١٧ ان الاقتداء بإمام الجمع القابل الخ (قوله

أفضل من الانفراد) ولا فرق في
 أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه
 وقياس ذلك ان الاعادة مع هؤلاء
 أفضل من عدمها بالمعنى المذكور
 ٥١٥ سم على ابن حجر (قوله وهو
 المعتمد) قد يشكك اعتقادان
 الاقتداء بهم أفضل من الانفراد
 بما مر من أنه لو تعطلت الجماعة
 الاخلف من يكره الاقتداء به لم
 تنف الكراهة فليتامل ويحجب
 بأن المراد ان هذا مقابل لما مر من
 بقائه الكراهة وعليه فكانه
 قال ولو تعطلت الجماعة الاخلف
 هؤلاء لم تزل الكراهة كما قاله
 بعضهم وقال السبكي ومن وافقه
 بزوالها وحصول الفضيلة وعليه
 فلا تنافي ولا اشكال ويصرح بهذا
 ما قاله سم على ابن حجر من استفاء

أغلبية على ان المساجد الثلاثة اختصت بخصائص دون سائر المساجد فلا يقاس عليها
 وأفتى الغزالي بأنه اذا كان لوصلي منفردا خضع أي في جميع صلواته ولو صلى في جماعة لم
 يخضع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبع الأذري والختاريل
 الصواب خلاف ما قاله وهو كذلك لما مر من الخلاف في ان الجماعة فرض عين وهو
 أقوى من الخلاف في كون المشوع شرطا فيها ومن ثم كان الراجح ان فرض عين وهو
 وانه سنة (الابدية امامه) التي لا يكره بها الكعتزلي ورافضى وقدرى ومثله الفاسق كما في
 المجموع والمتم بذلك كما في الانوار وكل من يكره الاقتداء به كما في التوسط والخادم او
 لكون الامام لا يعتد وجوب بعض الاركان او الشروط كحفي او غيره وان اتى به القصد
 به النافية وهو مبطل عندنا ولهذا مانع من الاقتداء به مطلقا بعض اصحابنا وتجوز الاكثر
 له مراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والالم يصح اقتداء بخالف وتعطلت
 الجماعات فالأقل جماعة أفضل ولو تعذرت الجماعة الاخلف من يكره الاقتداء به لم تنف
 الكراهة كاشمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ (او تعطل
 مسجد قريب) او بعيد عن الجماعة (اقبته) عنه لكونه امامه ويحضر الناس بحضوره
 فقابل الجمع أفضل من كثره في ذلك ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتداء بإمام الجمع
 القابل أفضل من الاقتداء بإمام الجمع الكثير اذا كان مخايفا فيما يطل الصلاة حصول
 فضيلة الجماعة خلاف هؤلاء وانها أفضل من الانفراد قال السبكي ان كلامهم يشعر به
 وجرم به الدميري وقال الكمال بن أبي شريف اهله الاقرب وهو المعقدوبه افتى الوالدرجه

الكراهة وانه بحث مع مر فوافق عليه (ورع) اذا كان عليه الامامة في مسجد يحضره معه أحد يصلي معه وجبت عليه
 الصلاة فيه وحده لان عليه شتمين الصلاة في هذا المسجد والامامة فيه فاذا فات أحدهما لا يسقط الآخر بخلاف من عليه
 التدريس اذا لم يحضر أحد من الطلبة لا يجب ان يدرس لنفسه لان المقصود من التدريس التعليم ولا يتصور بدون متعلم
 بخلاف الامام المقصود منه امران كما تقدم مر ٥١٥ سم على منتهج (اقول) وقوله لا يجب ان يدرس الخ يقيدانه ليس المراد
 بالطلبة المقررين في الوظائف بل حيث كان اذا حضر يحضر عنده من يسمعه وجبت القراءة عليه ثم انه ليس المراد
 بالوجوب الاشم بالترك من حيث هو ترك للامامة أو التدريس بل المراد وجوب ذلك لاستحقاقه العلوم (فائدة) *
 كان شيخنا الشوري يقول اذا حضر المدرس وحضر عنده من يسمعه يقرأ لهم ما يستفيدونه كالترغيب والترهيب وحكايات
 الصالحين (اقول) ولعل هذا محمول على ما اذا عين الواقف شيئا من ذلك ومنه ما لو عين تفسير امثالا ولم يحضر عنده من يفهمه

فلا تجب عليه القراءة ويستحق المعلوم ولا يقال بقراءتها بكمهم فهو له لاننا نقول هذا خلاف ما شرطه الواقف لان غرضه قراءة هذا بخصوصه دون غيره (قوله في الوقت المحبوب) يؤخذ منه ان الكلام فيما اذا كان الثاني يؤثر الصلاة عن وقت الفضيلة وعليه فالصلاة خلف امام الطبرسية مثلاً ليست افضل من الصلاة خلف امام الازهر لوقوع كل منهما في وقت الفضيلة وما في سم على ابن حجر مما يخالف ٥١٨ ذلك لعله باعتبار زمانه فمن ان امام الازهر كان يؤثر الصلاة

عن وقت الفضيلة (قوله ومنها مالو كان امام الخ) وينبغي ان يستثنى ايضا مالو كان امام الجمع القليل افضل من امام الجمع الكثير لفقته أو نحوه مما يأتي في صفة الإمامة (قوله ثم يضيء) اي حيث استويا من كل وجه وقوله نعم ان الخ استدراك على هذه الصورة (قوله لكونها صفوة الصلاة) اي خالصها اي باعتبار ان الانعقاد يتوقف عليها كما يتوقف على النية فاعطيت حكمها من اختيارها على سائر الاركان باعتبار انه اذا شك فيها لم تنعقد وقوله صفوة الصلاة الخ اي كما رواه البزار واقطعه كافي الشيخ حمدان لكل نبي صفوة وصفوة الصلاة التكبير الاولى فاقطعوا عليها (قوله اربعين يوما) اي الصلوات الخمس (قوله لكن تغتفر الوسوسة الخفية) وهي التي لا تؤدي الاشتغال بها الى فوات ركنتين فعليين كما يفيد قوله ولا يشك الخ وله غير مراد بل المراد ما يطول بها زمان عرفا

الله وما قاله ابو اسحق المروزي من عدم حصوله اوجه ضعف وقد نظرفيه الطبري بل نقل عن أبي اسحق أن الاقمتاء بالخالف غير صحيح ويستثنى من كون كثير الجمع افضل من قليله صور ايضا منها مالو كان قليل الجمع يبادر امامه في الوقت المحبوب فان الصلاة معه في اول الوقت أولى كما قاله في شرح الهدى ومنها مالو كان امام الجمع الكثير يبرع القراءة والمأموم بطيئاً لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل قاله القوراني ومنها مالو كان قليل الجمع ليس في ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ولو استوى مسجد اجماعة قدم الاقرب مسافة لمهمة الجواز ثم ما انتقت الشبهة فيه عن مال بانيه او واقفه ثم يضيء ان سمع النداء امرت بما فذهابه الى الاول افضل كما يحتمل الاذرعى لان مؤذنه دعاه اولاً (وادراك تكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة) مأمور به الكون من صفوة الصلاة ونظير من صلى الله اربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءة ثمان براءة من النار وبرائة من النفاق وهذا الحديث منقطع غير انه من الفضائل التي يتساحح فيها (وانما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم امامه) مع حضوره تكبيرة احرامه نظراً عما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب فان لم يحضره وترأخى عنه فاتته لكن تغتفر الوسوسة الخفية ولا يشكل ذلك بعدم اعتقادهم الوسوسة في الخلف عن الامام بتمام ركنتين فعليين لانها حينئذ لا تكون الا ظاهرة فلا تنافي حينئذ (وقبل) تحصل (بادراك بعض القيام) لانه محل التحريم (وقبل) (بادراك) (اول ركوع) اي بالركوع الاول لان حكمه حكم قيامها ومحل ما ذكره الوجهين فيمن لم يحضر احرام الامام والابان حضره وأخر فاته علمها ايضا وان ادرك ركعة كما حكاه في زيادة الروضة عن البسيط واقره ولو خاف فوت التكبير لولم يسرع لم يسر له الاسراع بل يمشي بسكينة كالوا من فوتها الخبر اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وتوها تسعون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان ضاق الوقت وخشى فواته الا به اسرع كما لو خشى فوت الجمعة قال الاذرعى ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولولم يسرع تعطلت أسرع ايضا اما لو خاف فوت الجماعة فالمنقول كما في شرح الهدى وغيره عدم الاسراع وان اقتضى كلام الرافي وغيره خلافه (والصحيح

ادراك

حق لو ادت وسوسة الى فوات القيام أو معظمه فانت بها فضيلة التحريم (قوله وان ادرك

ركعة) ومعلوم انها الاولى فلا حال الركعة كان أوضح (قوله بل يمشي بسكينة) اي وفي فضل الله تعالى حيث تصد امتثال أمر الشارع بالتأني ان يشبهه على ذلك قدر فضيلة التحريم أو فوقها (قوله أسرع) اي وجوباً (قوله وكانت) اي الصلوات (قوله أسرع ايضا) اي وجوباً (قوله عدم الاسراع) اي نذب عدم الاسراع

(قوله وان لم يجلس) اي ويحرم عليه الجلوس لانه كان للمثابمة وقد فانت بسلام الامام فان جلس غامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ويجب القيام فورا اذا علم ويسجد لله سوا في آخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده (قوله اولا) اي اول اتعة بجماعة بل فرادى كما يشهده التريديد بين حصول الجماعة وعدم حصولها ولو اراد عدم انعقادها أصلا لتصل هل تنعقد صلاته اولا هذا وقد نقل عنه انه ذكر اول انها لاتنعدا أصلا ثم رجوع واعتمدا انعقادها فرادى قال الخطيب ومثل ذلك في انعقادها فرادى ما لوتقارنا (قوله فلا تدرك الا بركعة) اي وعليه فلا ادرك الامام بعد ركوع الثانية صحت قدوته وحصلت فضيلة الجماعة وان فاتته الجمعة وصلى ظهر اذ قوله اولا في غير الجمعة اهل مراده ان الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقداد به قبيل السلام لان فضيلة الجماعة لا تحصل له وان كان ذلك هو الظاهر من عبارته ٥١٩ (قوله لو أمكنه ادراك بعض جماعة الخ)

ظاهرا - انه لا فرق في ذلك بين ادراك الامام الاولي بعد ركوع الركعة الثانية وبين ادراكه قبله كان أدركه في الركعة الثانية او الثالثة وانه لا فرق بين كون الجماعة الاولى أكثر او لا وعبارة شيخنا الزيايدي ويسن لمع حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى ان يسلم الامام ثم يصبروا ما لم يرضق الوقت وان خرج بالتأخروقت الاختيار على الوجه وكذا الوسبق يعرض الصلاة ورجاء جماعة يدرك معهم الكل اي ان غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر فحق كان في نفسه شيء مما يقدم به الجمع القليل فكانت اولى (قوله) لظهور الفرق بينهما اي وهو انه فيما نحن فيه ادرك الجماعة في

ادراك فضيلة (الجماعة) في غير الجمعة (ما لم يسلم) الامام وان لم يجلس معه والوجه الثاني لا تدرك الا بركعة لان الصلاة كلها ركعة مكررة فلو أتى بالنية والتحرع عقب شروع الامام في التسليمة الاولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة تنظر الى ادراك جزء من صلاة الامام ولا تنظر الى انه انما قد انبأ والامام في التحلل فيه احتمالا ان جزم الاسنوي بالاقول وقال انه مصرح به وأبو زرعة في تحريره بالثاني قال السكال ابن أبي شريف وهو الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج وفيه - قول ابن النقيب في التهذيب اخذ من التميمية وتدرك بما قبل السلام انتهى وهذا هو المعتمد كما افق به الوالدرجه الله تعالى اما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يأتي في بابها ونسبه عليه الزركشي وغيره ما وشمل كلامه من أدرك جزءا من اولها ثم فارق بعد ذلك أو خرج الامام بنحو حدث ووه في ادراكها حصول اصل ثوابها واما كماله فانه يحصل بادراكها مع الامام من اولها الى آخرها ولهذا قالوا لو أمكنه ادراك البعض جماعة ويرجى اقامة جماعة اخرى فانتظارها افضل ليحصل له كمال فضيلتها تمامه والوجه ان محله عند أمن فوت فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار ولو في حالة التيقن والافعالهم ولا ينافيه ما مر في منقردر جال الجماعة لظهور الفرق بينهم او افق بعضهم - م بأنه لو قصدوا فلم يدركها كتب له اجرها الحديث فيه وهو ظاهر دليله لانقلا (وليخفف الامام) استحبابا (مع فعل الابهاض والهيآت) اي بقية السنن جميع ما يفعله من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكل السابق في صفة الصلاة والا كره بل يأتي بأدنى السكال نظرا اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذو الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليقبل ما شاء (الا ان يرضى) جميعهم بتطويله) لفظا او سكونا مع علمه برضاهم فيما يظهر وهم (محصرون) لا يصلي وراءه غيرهم

الصلايتين غايته انما في الثانية أكمل (قوله ولا يستوفى الا كمل) عميرة انظر استيناه الم وهل اتى يوم الجمعة والوجه استثناء ذلك ونحوه مما ورد بخصوصه ثم رأيت مر جزم بذلك مسم على منهج وقوله ولا يستوفى الا كمل لعله غير مراد بالنسبة للابهاض فانه لا يترك شيئا من التسهيلات والاول ولا من القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه (قوله بل يأتي بأدنى السكال) ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدين فيأتي به الامام ولو اغير محصورين لقلته (قوله نظرا اذا أم أحدكم الخ) عميرة ولها ما يضاعف ان يرضى الله عنه قال ما صليت خلف احد قط اخف صلاة ولا أم من النبي صلى الله عليه وسلم مسم على منهج (قوله الضعيف والسقيم) يجوزانه من عطف احد المتساويين على الآخر ويحتمل ان المراد بالسقيم من به مرض عرفا وبالضعيف من به ضعف بنية كعاهة ونحوها وليس فيه مرض من الامراض المتعارفة (قوله فليقبل ما شاء) من جهة الحديث

(قوله حسن متعين) قال شيخنا الزيادي بعد مذاكره وخالفهما اي ابن الصلاح والنووي السبكي انتهى وعدم تعرض الشارح
لماذكره السبكي ظاهر في اعتماد كلام ابن الصلاح ٥٢٠ (قوله على الانفراد) هذا مخالف لما سبق عن الشارح في كلام سم

على منهج فليأمل الان يقال
ان صلاتهم مع الانفراد حيث اتوا
فيها بأدنى السكال مما يطلب
لا يتقص في الغالب عن صلاة
الجماعة (قوله بالحرمة) اهل وجه
الحرمة ان فيه ايها ما لعدم تعظيم
الصلاة والتشاغل عنها لاغراض
دينية (قوله ولو أحسن) الامام
وفي نسخة او المصلي والاولى
اسقاطها اذا المنفرد اذا احسن
يدخل يريد الاقتداء به ينتظره
ولو مع نحو تطويل الخ ويمكن ان
يكون مراده بقوله او المصلي
الاشارة الى ما سبق من انه اما
ان يرجع الضمير الى المصلي
او الامام يتطوع النظر عن واحد
بعينه وقوله ونخرج الخ بالنظر الى
ما استظهره فيكون تفصيلا بعد
اجمال (قوله الذي تدرك به
الركعة) احتزبه عن الركوع
الثاني من ركوعي الكسوف
(قوله من أقوال اربعة) الذي
يؤخذ من كلام الحلي ثلاثة فقط
وعبارته يكسره ينصب لا يكسره
ولا ينصب لكن عبارة الخطيب
والقول الرابع انه مبطل للصلاة
مطلقا (قوله لهدنه) اي الامام
يقصد ادراك المأموم الركعة الخ
ولو قال لهدنه بتحصيل الركعة
أو الجماعة للداخل كان أوضح
(قوله مع ضميمته الى الاول)

ولم يتهلوق بعينهم حق كاجراء عين على عمل ناجز وارقا ومتزجيات كما هو وهو بمجد غير
مطروق ولم يطرأ غيرهم فيسن له التطويل كما في المجموع ويحمل عليه تطويله صلى الله عليه
وسلم في بعض الاحيان فان اتى شرطه ما ذكره له التطويل فان جهل حالهم او اختلفوا
لم يطول الان قل من لم يرض وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يقوت حق الراضين لهذا
القدر الملازم فان كان ذلك مرة أو نحوها خفف لاجلها كذا افتى به ابن الصلاح رحمه
الله تعالى قال في شرح المهذب وهو حسن متعين وما اعترض به من انه صلى الله عليه وسلم
خفف لبكاء الصغير وشدد التنكير على معاذ في تطويله من غير استئصال ومن ان منسدة
تقير غير الراضى لا تساوى مصلحة رد بان قصة بكاء الصبي ومعاذ لا كثرة فيهما فلا يثنى
ما مرأما الارقا والاجراء المذكورون فلا يعتبر رضاهم لانه ليس لهم التطويل على مقدار
صلاتهم على الانفراد بغير اذن من له الحق به على ذلك الاذرعى (ويكبره) للامام (التطويل
ليطلق آخرون) لما فيه من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة لاسيما
وفي عدم انتظارهم حيث على مبادرتهم لها وسواء أجزت عادتهم بالحضور ام لا وما ورد في
عدة أحاديث صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى يدركها الناس فيكون
مستقفي من اطلاقهم مالم يبالغ في تطويلها غير مناف لما تقر ان تطويله عليه الصلاة
والسلام لها على الثانية ايسر لهذا القصد وانها لو لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة
أقل ومن صرح بأن حكمته ادرال قاصد الجماعة لها مراده به انه من فوائد االه انه يقصد
تطويلها لذلك وقول الراوى كي يدركها الناس تعبير يحسب ما فهمه لانه عليه الصلاة
والسلام قصد ذلك فالخفق ما قالوه من تطويل الاولى على الثانية وأنه لا منافاة وايضا
فالتكره هنا في تطويل زائد على هيات الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية
من هياتها وجزمهم بالكراهة هنا وحكايتهم للخلاف في المسئلة عيها اظاهراتنا كدحق
الداخل ثم بطوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على ادراك الركعة والجماعة فعذر بانظاره
بخلافه هنا ولان تلك فبين دخل وأحسن به الامام بخلافه هنا ولو اقيمت الصلاة كره
الانتظار ايضا وقول الماوردي لواقيت الصلاة لم يحصل للامام ان ينتظر من لم يحضر
لا يختلف المذهب فيه معناه كما افاده الودرجه الله تعالى لا يحل سلام مستوى الطرفين
في كره تنزيها وان جزم في العباب بالحرمة بحسب ما فهمه (ولو أحسن) الامام
(في الركوع) الذي تدرك به الركعة (او التشهد الاخير بدخل) محل الصلاة اي اتم به (لم
يكبره انتظاره في الاظهر) من اقوال اربعة ملققة من طرف ثمانية اهدره بادراك الركعة
او الجماعة (ان لم يبالغ فيه) اي التطويل والابان كان لو وزع على جميع افعال الصلاة
لظهر له اثر محسوس في كل على انفراد كره ولو لخلق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدي الى
المبالغة ولكن يؤدي اليها مع ضميمته الى الاول كان مكروها بلا شك قاله الامام (ولم يفرق

وسواء كان دخول الاخير في الركوع الذي انتظره فيسه الاول أو في ركوع آخر انتهى ابن حجر بالمعنى بضم
وقياسه ان الاخير اذا دخل في التشهد كان حكمه كذلك (قوله ولم يفرق بضم الراء) قال في المعجم باج فرقت بين الشيتين فرقا

من باب قتل فصلت ابعاضه و فرقت بين الحق والباطل فصلت ايضا هذه اللغة العالمية و فيها قرأ السبعة في قوله فافرق بيننا
 وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب ضرب و قرأ بها بعض التابعين وقال ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف
 و فرقت بين العبدين ففترقا مثل فعل المخفف في الممانى والمثقل في الاعيان والذي حكاه غيره انه ما معنى والتثنية مباغثة اه
 (قوله و به يندفع) اى وم - هذا التوجيه وهو قوله له - دم ثبوت - حق ٥٢١ له الخ (قوله ولومع فهو تطويل)

ومعلوم ان محل ذلك حيث لم يكن
 له عذر يرخس في ترك الجماعة
 كالخوف على ماله لو انتظر (قوله
 عدم الانتظار) معتد وقوله
 مطلقا اى اماما أو غيره رضى
 المأمومون ام لا (قوله كما قاله
 الاسنوى الخ) قضية ما نقله سم
 على منهج عن الشارح اعتماد
 هذا وعبارته قوله في ركوع أول
 الخ قرر مر ان الانتظار في ذلك
 محله اذ لم يكونوا غير محصورين
 ولم يرضوا بالتطويل ثم قال بين
 الانتظار وان كانوا غير محصورين
 ولم يرضوا ولا تثنى بين قوله أولا
 اذ لم يكونوا غير محصورين وقوله
 ثانيا وان كانوا غير محصورين لان
 المراد بالانتظار في الاول ما فقدت
 فيه الشروط وبالثاني ما اجتمعت
 فيه الشروط وقوله لاسيما متعلق
 بقوله ليكن متضمنى كلام المصنف
 الخ (قوله غير مفنية) كالتيمم عمل
 يغلب فيه وجود الماء (قوله سن
 عدمه زجراله) وينبغى انه لو لم يفد
 ذلك معه لايقتضيه ايضا لا يكون
 انتظاره سببه التماون غيره (قوله

بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم نحو دين او صداقة او ملازمة دون بعض بل
 يسوى بينهم في الانتظار لله تعالى فان ميزيتهم ولو اهو شرف او علم او قرابة او انتظارهم
 لالله تعالى بل للتودد اليهم كان مكروها وان ذهب الفورانى الى حرمة عند قصد التودد
 وقول الكفاية ان قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بأن كان يميز في انتظاره بين داخل
 و داخل لم يصح قولوا واحدا مردود كما قاله ابن العماد بأنه سبق قلم من لم يستحب الى لم يصح
 بدليل حكايته به ذلك في البطلان قولين وخرج بقوله بداخل من احس به قبل شروعه
 في الدخول فلا ينتظره ادم ثبوت حقه الى الآن و به يندفع ما استشكل به بأن الع لانه ان
 كانت التطويل اتقض بخارج قريب مع صغرا المسجد ودخل بعد مدع سعة وخرج
 بقولنا الامام المنفرد اذا احس بداخل يريد الاقدام به فقبل ان ينتظره ولومع فهو تطويل
 طويل لفقده من يتضرر به ويؤخذ منه ان امام الراضين بشروطهم المتقدمة كذلك وهو
 ظاهر ليكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الاسنوى وان قال في
 الكفاية انه لم يف فيه على نقل صريح لاسيما ان رجوع الضمير في احس للمصلى لالامام
 (قلت المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة وهو القول الثاني (والله اعلم) تجرب
 ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر مادام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خبير من
 ادراك الركعة او الجماعة وشمل ذلك ما اذا كانت صلاة المأموم غير مفنية عن القضاء وهو
 كذلك فيما يظهر نعم لو كان الداخل يهتاد الباطل وتأخير الاحرام للركوع من عدمه
 زجراله او خشى فوت الوقت بانتظاره حرم في الجملة وفي غيرها حيث امتنع المدا بان شرع
 فيه اول يبق من وقتها ما يسع جميعها او كان ممن لا يرى ادراك الركعة بالركوع او الجماعة
 بالتشهد مكره كالانتظار في غيرهما لان مصلحة الانتظار للمقدم ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه
 في الركوع الثاني من صلاة الخوف (ولا ينتظر في غيرهما) اى الركوع والتشهد
 الاخير من قيام أو غيره فيكره اذ لا فائدة له وقد يسن الانتظار كما في الموافق المتخالف
 لاتمام الفاتحة في السجدة الاخيرة اقوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما سأتى وما يحتمه
 الزركشى من استحباب انتظار بطى القراءة أو النهضة محل نظر والوجه انه ان ترقب على
 انتظارهما ادراك السن بشرطه والافلا وما تقر من كراهة الانتظار عند فقد شرط من

٦٦ به ل أو الجماعة بالتشهد) أقول ينبغى ان يضم الى ذلك ايضا ما لو أحس بما داخل في التشهد الاخير
 وقد علم انه تقام جماعة به - بناء على ان الافضل وهو المعتمد التأخير للاقدام بهم تأمل اه سم على منهج ومحل ذلك
 حيث علم الامام من المأموم انه لو لم يدرك الصلاة انتظر الجماعة التي تقام بعده (قوله اذ لا فائدة له) نعم ان حصلت فائدة كان علم
 انه ان ركع قبل احرام المسبوق أحرمها وبسن انتظاره قائما اه سم على منهج اى وان حصل بذلك تطويل الثانية مثلا
 على ما قبلها

قول المصنف أو تعطيل مسجد قريب لغيبته وقد تقدم عن سم على حج ان القياس ان الجماعة خلف القاسق والخالف
 والمبتدع أفضل من عدمها أي فقبوز الاعادة مع كل منهم وقوله أفضل أي وكذا من الانفراد لهمساولة في الجماعة لما صر في
 العراة (قوله كما هو ظاهر) أي لان محل الكراهة في فرض خلف نقل محض وما هنا ليس كذلك فان صلاة كل منهما نقل على
 ان محل كراهة الفرض خلف النقل في غير الاعادة (قوله وانه لو أعادها بعد الوقت الخ) أي أوفيه ولم يدرك ركعة في الوقت على
 ماصر (قوله في غير محل ندب الهم) بأن كانوا بصرا في ضوء (قوله كان نوى قطع القدوة في أثنائها بطلت الخ) ظاهره وان اتقل
 بجماعة أخرى لانا صدق عليه انه انفراد في صلواته ومثله ما لو خرج له ذكران عرف امامه مثلا وهو ظاهر وعليه فيشكل هذا
 بما قاله سم من وجوده لسهوا امامه بعد سلامه فانه يعد منفردا حال وجوده وقد يفرق بينهما بأن زمانه لما عد من توابع الصلاة
 وكان الامام واحدا لم يضر وكان لم يضر بخلاف هذا فيضرا الانفراد في هذه الحالة وان قل جدا وبقي ما لو فاتته الركعة
 الاولى مع الامام واقتدى به في الثانية لاحتمال ان يسهوا الامام بركن ويأتي بركنة خامسة فيدركها جميعا مع الامام
 هل تصح صلواته نظر لذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني قياسا على ما لو كان لا بأس الخلف وعلم ان ما بقي من المدة لا يسع الصلاة
 كاملة حيث قال الشارح ييطانها من أول الامر وعليه فيفرق بين هذا وبين ما لو أدرك امام الجمعة في اعتدال الركعة الثانية
 فابعده حيث ينوي في اقتدائه الجمعة ٥٢٤ لا الظاهر لاحتمال ان امام الجمعة يتذكر أنه ترك ركنا من الركعة

الأفضل اتصال فضيلة الجماعة في فرض كل وقواهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو
 ظاهر وانه لو أعادها بعد الوقت أو العراة في غير محل ندب الهم لم تنعقد ولو أخرج نفسه
 العمد من الجماعة كان نوى قطع القدوة في أثنائها بطلت كما نفي به الوالد رحمه الله تعالى
 اذا المشروط ينتقي بقاء شرطه وشرط صحته الجماعة اذ صورة المسئلة ان لا مسوغ
 لاعادتها الا هي ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جازله فيها الانفراد في الركعة الثانية لان
 الجماعة شرط فيها في الاولى فقط دون الثانية بخلاف ما مثلنا فانها بمنزلة الطهارة
 وخرج بقولنا مكتوبة أي على الاعيان المنذورة فلا تسن اعادتها بل لا تنعقد وصلاة

الاولى فيبتدأ بركعة كاملة
 بعد اقتداء المسبوق فتحصل له
 الجمعة بأنه في الجمعة ترداد في
 كونها تكون جمعة أو ظهر امع
 بجزءه بالنية وما هنا ترداد في انها
 منعقدة أو باطلة فضر وبقي أيضا
 ما لو قارن المأموم الامام في بعض
 أفعال الصلاة أو كلها هل يضر

ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الجماعة في الكل حاصلة حقيقة وفضلها حاصل
 في الصلاة في الجملة على ما اعتده الشارح وان فاتته الفضيلة فيما قارن فيه فقط وعبارة حج لكن يؤخذ مما صر عن الزركشي
 في مسئلة المفارقة ان العبرة في ذلك بصرمها وان اتنى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لثبوت انفراد عن الصف أو مقارنة
 أفعال الامام ٥١ وسئل أيضا عما لو أحرم خلف الامام بعيدا عن الصف فهل تسن له الاعادة منفردا ~~كراهة~~ فعل ذلك
 فاجبت عن ذلك بأنه لا وجه للاعادة لانه ليس كل صلاة مكرهه وتطلب اعادتها واعادة الصلاة في الجماع انما هو اقوال الامام
 أحديط لانها لا مجرد كونها مكرهه واما لو أحرم مريدا الاعادة منفردا عن الصف ابتداء واستمر الى آخرها وقتنا بان ذلك مانع
 من حصول فضيلة الجماعة فهل تصح الاعادة أولا ويكتفي بمجرد حصول الجماعة فيه نظر والقياس عدم العصة لا تنقوا الفضيلة
 فيها ويفرق بين هذه وما ذكر من حج بان ذلك حصل فيها فضيلة التحريم وعرضت الكراهة بعد ذلك فاسقطت الفضيلة
 في بعضها وهذه لم يحصل فيها فضيلة أصلا وفي كلام سم على حج ان قضية اشترط الجماعة فيها الى آخرها انه لو وافق
 الامام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث عدمه قطعاً عنه بطلت وانه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة
 الاولى او فيما بعدها امتنع الاعادة معهم مر (قوله على الاعيان) ~~وكذا~~ لو نذر صلاة الضحى مثلا (قوله بل لا تنعقد)
 أي من العالم سم وعبارة حج ويسن للمصلي فرضا مؤداة غير المنذورة لما صر فيها وغير صلاة الخوف أو شدته على الاوجه
 لانه احتمال المبطل فيها للباحة فلا يكره جعل المنذورة وما بعد ما مستثناة من كلام المصنف والشارح لما عبر بالمكتوبة
 جعل المنذورة فيها خارجة

(قوله فان أعادها صحت) أي ولو مرات كثيرة وعبارة حج وكان وجه خروجها عن تطايرها ان العبادة اذا لم تطلب لا تنفع في توسعة في حصول نفع الميت لاحتمالها أكثر من غيره (قوله ان ما تستحب فيه الجماعة من النقل كالقرض) أعقده حج وقد يدخل فيه وتر رمضان وعليه فقواهم لا وتران في ليلة تحمله في غير ذلك فليصر راكن قال مر لانعاد الحديث لا وتران وهو خاص فيقدم على عموم خبر الاعادة اهـ وأقول بل بينهما عموم من وجه وتعارض في اعادة الوتر فتأمل اهـ سم على منج (قوله عند جواز تعددها) خرج به ما لو لم تعدد بان لم يكن في البلد الجمعة واحدة فلا تصح اعادتها الا ظهر والاجعة حيث صحت الاولى بخلاف ما لو اشتمت على خلل يقتضي فسادها وتعددت اعادتها الجمعة فيجب فعل الظهر وليس باعادة بالمعنى الذي الكلام فيه ومحل كونها لا تعاد الجمعة اذا لم ينتقل لمحل آخر وأدرك الجمعة تقام فيه وما كونها الا تعاد ظهر رافهوعلى اطلاقه كما يصرح بما ذكره قول شارح الارشاد ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للاذري ومن تبعه اعادتها عند جواز تعددها أو سفره بل بلد آخر رآهم يصلونها ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنة الاعادة فيها ولا تجوز اعادة الجمعة ظهرها وكذا عكسه لغير المعذور اهـ رحمه الله قال في فتاويه الكبرى وجه المنع ٥٢٥ ان الاعادة انما ثبت لتحصيل كمال

في فريضة الوقت يقينا ان صلى منفردا وظنا أو رجاء ان صلاها جماعة ولو يجتمع أتم كمال ظهرها ومن صلى الجمعة كانت هي فرض وقته فاعادته الظهر لا ترجع بكال على الجمعة التي هي فرض وقته اصلا فللم يكن في اعادة الظهر كمال يرجع بفرض الوقت امتنعت اعادة الظهر لانها عيب والعبادات يقتصر فيها على محل ورودها وما هو في معناها من كل وجه اهـ (قوله وافقني به الوالد) اي خلافا للاذري اهـ حج (قوله ولو قصر مسافرا ثم قام)

الجنائز لانها لا يتنقل بها كما ياتي فان اعادها صحت ووقعت نقلا وهذه خرجت عن ستن القياس فلا يقاس عليها لكن الاوجه ان ما تستحب فيه الجماعة من النقل كالقرض في سن الاعادة ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن اعادتها عند جواز تعددها أو سفره بل بلد أخرى رآهم لم يصلوها خلافا لمن منع ذلك كالاذري ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن له الاعادة كما شمله كلامهم وافقني به الوالد رحمه الله تعالى ولو قصر مسافرا ثم أقام ووجد جماعة في تلك المقام استحب له اعادتها معهم وان كان يتم ومحل سن الاعادة ان لو اقتصر على الاولى أجرأته فلو تيمم نحو برد لم تسن له الاعادة كذا قيل والاوجه خلافه لجواز تنقله وقد تستحب الاعادة منفردا زيادة على ما مر فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر ان عليه فاتت فانه يتم صلواته ثم يصلى الفاتت ويستحب اعادة الحاضرة كما قاله القاضي الحسين خروجها من الخلاف (وفرضه) في الصورتين (الاولى في الجديد) للخبر المار فانها الكفاية واسقوط الخطاب بها فلنؤذ كر خلافا في الاولى لم تكفه الثانية نعم لو نسي انه صلى الاولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الاولى اجزأته الثانية لانه نوى القرض حقيقة بخلافه ثم والقديم ونص عليه في الاملاء أيضا ان القرض احدهما

وكذا لو لم يتم قبوز اعادتها معهم تامة لوجوب الاتمام عليه حيث اقتدى بتم (قوله ووجد جماعة في تلك المقصورة) اي يريدون فعلها تامة مثلا (قوله وان كان يتم الخ) وفي نسخة بعد قوله معهم ان قلنا بان الجماعة ايسر شرط في جميعها والا امتنع فعلها معهم اهـ وقوله والا امتنع الخ يرد عليه انه لا يلزم ذلك لجواز ان يفعلها بعد الاقامة خلف متم (قوله وقد تستحب الاعادة الخ) هذا مستفاد من عموم ما مر في قوله ومنه جريان خلاف في بطلانها (قوله ثم ذكر الخ) قضيته انه لا تسن له الاعادة اذا احرم بالحاضرة عالما بان عليه فاتت واهله غير مراد بل استحباب الاعادة في هذه اولى من تلك لتقصيره بتقديم الحاضرة (قوله وفرضه الاولى في الجديد) وقيل فرضه في حق المنفرد الثانية اهـ استوى وامل حكمة ترك الشارح لهذا الوجه انه يستفاد من قوله وقيل القرض كلاهما (قوله ان القرض احدهما) يؤخذ منه استحباب اعادة الرواتب البعدية لاحتمال ان لا تكون الاولى فرضا وعبارة سن على حج نصها (فرع) هل تسن اعادة الرواتب اي فرادى اما القبلية فلا يقبها لعدم اعادتها لانها واقعة في محلها سواء قلنا القرض الاولى والثانية واحدا لبعينها يحتسب الله ماشاء منهما واما البعدية فيصطل سن اعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز ان يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها اهـ

= وعبارته على منجز فرع الظاهر وفاقا لم رانه لا يسحب إعادة رواتب المعادة معها لانها لا تطلب الجماعة في الرواتب وانما يعاد ما تطلب فيه الجماعة فليست اى كما يؤخذ مما مر اه والاقرب ما قاله على حج لانه حيث كانت الاعادة لا يقال ان الثانية فرضه كان وجه الاعادة احتمال كون الاولى وقعت نفلا مطلقا لعلها قبل دخول وقتها * (تنبيه) * اتفق شيخنا الشهاب الرملي بان شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة من اولها الى آخرها اى بان يدرك ركوع الاولى وانما يتباطأ قصد افلا يكتفى وقوع بعضها في جماعة حتى لو اخرج نفسه فيها من القدوة او سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام من اولها لكان تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث عدم منقطعا عنه بطلت وانه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الاولى او فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم م وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا ايضا وعلى الاول فلولا خلق الامام سهون لم يوجب سجدة ٥٢٦ فيجب ان للمأموم المعبد ان يسجد اذا لم يتأخر كثيرا بحيث

يسعد منقطعا عنه م ولو شك المعبد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بر كعة بعد سلام الامام والانفراد في المعادة ممنوع اول تبطل بمجرد ذلك لاحتمال ان يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شئ فيه نظر والثاني أقرب م ر اه سم على حج وقوله امتنعت الاعادة معهم اى وان تبين انه في الركعة الاولى وقوله ان للمأموم الخ قدي يخالفه ظاهر قول الشارح هنا ان الجماعة في المعادة كالطهارة فان قضية التشبيه ان الانفراد في أى جزء وان قل بضر كان الحد يطل الصلاة وان قل وقد تقدم انه

يحتسب الله تعالى ماشاء منها وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطا للعرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنائز ولو صلاها جمع مثلا سقط المخرج عن الباقيين فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا وهكذا فروض الكفايات كلها وقيل الفرض أكملهما ومحل كون فرضه الاولى حيث اغتنت عن القضاء والافرضه الثانية المغنبة عنه على المذهب (والاصح) على الجديد (ان ينوى بالثانية الفرض) صورة حتى لا تكون نفلا مبتدأ أو ما هو صورة فرض على المكلف في الجملة لاعايشه هو فانه انما طالب منه اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه ولا يحصل من غيرية الفرض ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشئ ثانيا بصفته الاولى وما تقر من وجوبية الفرضية هو المعقد وان رجح في الروضة ما اختاره الامام من عدم وجوبها وانه تكفي بنية الظهر مشلا على انه اعترض بأنه ليس وجهها فضلا عن كونه معتدا اما اذا نوى - حقيقة الفرض فبطل صلاته لتلاعبه ويجب في هذه المعادة القيام ويحرم قطعها كما علم مما مر لانهم اثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته (ولا رخصة في تركها) اى الجماعة (وان قلنا) انها (سنة) لنا كدها (الاعذار) فلا ترد شهادة المداوم على تركها العذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر واذا أمر الامام الناس بالجماعة وجبت الاعند القيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر والاصل في ذلك خبر من سمع النداء فلم يأت له الصلاة اى كامله الامن عذر والرخصة بكون الخاء ويجوز ضمها لفة التيسير والتسهيل واصطلاح الحكم الثابت

يمكن الفرق بأن زمانه لما عدم نوابع الصلاة لم يضر (قوله يحتسب الله ماشاء الخ) اى يقبل ماشاء الخ على (قوله صورة) اى لا الحقيقى (قوله اما اذا نوى حقيقة الفرض) اى وأطلق أخذ من قوله قبل صورة أو ما هو فرض على الخ لكن في سم على منجز مانعه فرع المتجه وفاقا لشيخنا ط م ر انه اذا أطلق بنية الفرضية في المعادة لم يضر وان لم يلاحظ كونها فرضا على المكلف أو فرضا في الجملة (قوله فلا ترد شهادة المداوم على تركها) المتبادر من هذه العبارة الواظبة على تركها في جميع الفرائض فلا ترد بالمواظبة على تركها في البعض ويحتمل خلافه وهو الاقرب لان في تركه البعض تمام وانما المطلوب منه ولعل المراد به عدم المواظبة علمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة (قوله لقيام العذر) ظاهره وان علم به وأمرهم بالحضور معه ويحتمل انه أمرهم بالجماعة أمر مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور لعل أمره على غير أوقات العذر (قوله ويجوز ضمها) زاد الشيخ حيرة وأما بالفتح فهو الشخص المترخص كثيرا كما في ضمة فانه الذي يضحك كثيرا (قوله والتسهيل) عطف تفسير (قوله واصطلاحا) ويعبر عنها أيضا بانها هي الحكم المتغير اليه السهل لئلا يضر مع قيام السبب للحكم الاصلى

(قوله على خلاف الدليل) دخل فيه ما لم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما يقتضيه الدليل كما سلم فان مقتضى اشتغاله على القبر وعدم جواز مغفوانه على خلاف الدليل (قوله لا ونهارا) راجع لقول المصنف كطرو وما بعده (قوله قال للماطر والنج) في الاستدلال به شيء لما تقدم من أن الجماعة لا تجب على المسافرين ان يكتبوا نسيان فعل الاستدلال به على كونه عذرا في الجملة (قوله ولان الغالب فيما التجاسة) اي اذا كان على وجه يؤدي الى اختلاطه بنجس (قوله فلا يكون عذرا) جوابا لما وقوله ان الغالب التجاسة على انه مفهوم قوله ولم يحق تقطير او كانه قال اما اذا خاف تقطير فهو عذر (قوله والريح مؤنثة) قضية تعبير المصنف بعاصف جواز التذكير ايضا ويذكر له قوله تعالى جاءتهم اريج عاصف وعبارة المحلى بعدد ريج شديدة قال غيرة افاذ بقوله شديدة ان الريح مؤنثة وهو كذلك وانما قال عاصف نظرا للفظ اه وفي المصباح والريح مؤنثة على الاكثر يقال هي الريح وقد تذكر على معنى الهوا فيه قال هو الريح وهب الريح نقله أبو زيد اه ٥٢٧ (قوله والشديد ما لا يؤمن معه التلويت كما صرح به جماعة) اي لا سفل

على خلاف الدليل لعذر (عام كطر) ونج وبردييل كل منهما ثوبه أو كان نحو البرد كبارا يؤذى ايلان ونهار الماصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال للماطر واني سقر ليصل من شاء في رحله ولان الغالب فيه التجاسة والقدارة اما اذا لم تأذ بذلك لقلته أو كن ولم يحق تقطيرها من سقوطه كما نقله في الكفاية عن القاضي لان الغالب فيها التجاسة فلا يكون عذرا (أو ريج عاصف) اي شديدا وريج باردا وظلة شديدة (بالدليل) أو وقت الصبح كما يجنبه الاسنوي لان المشقة فيه أشد منها في المغرب بخلاف النهار والريج مؤنثة (وكذا وحل) بفتح الحاء واسكانها ألفة ودائمة (شديد على الصحيح) ايلان كان أو نهارا كالمطر بل هو أشق غالبا بخلاف الخفيف منه والثاني لا امکان الاحتراز عنه بالنعال ونحوها والشديد ما لا يؤمن معه التلويت كما صرح به جماعة وجرم به في الكفاية وان لم يكن الوحل متناحشا كما قاله الامام وقد حذف في شرح المذهب والتحقيق لتقييد بالشديد ومقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف قال الاذري وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه وجرى ابن المقرئ في روضه تعالا صله على التقييد وهو الواجبه ومثل الوحل فيما ذكر كثره وقوع البرد أو الثلج على الارض بحيث يشق المشي على ذلك كشقته في الوحل وأما حديث ابن حبان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصابهم مطر لم يلب أسئل فقال لهم ان ينادى بصلاتهم في رحالهم فمروض في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر (أو خاص كمرض) مشقته كشقته المطر بل يشق له عن الخشوع في الصلاة وان لم يبلغ حد يسقط ان قيام في الفرض للخرج وقياسا على المطر أما الخفيف كصداع يسير وحى خفيفة فليس بعذر لانه لا يسمى مرضا (وحر) وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاقه تبعا لاصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر في المجموع والروضه وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين ان يجرد ظلا

الرجل بخلاف الخفيف وهو ملايلون ذلك وعلى هذا فقل ان توجب صورة لا يكون الوحل فيها شديدا (قوله على التقييد) اي بالشديد (قوله يسقط القيام) تقدم في كلامه ان ما ذهب الخشوع مسقط لوجوب القيام الا ان يقال ما ذكره هناك محمول على مشقة قوية لا يحصل معها شيء من الخشوع اصلا وما هنا محمول على ما يذهب كمال الخشوع فانه لا يسقط الجماعة (قوله تبعا لاصله) اي الحرر (قوله ولا فرق بين ان يجرد ظلا يعنى فيه اولا) عبارة مهم على منج قوله وشدة حر اي ولم يجرد كما يعنى فيه يقبه الحر كما هو ظاهر وقد يقال لامنا فادبته وبين ما ذكره الشارح بجمل كلام الشارح على ظل لا يمنع من ادراك اثر الحر

وكلام سم على خلافه وعبارته على حج قوله وان وجد ظلا يعنى فيه اقول لا يعنى على متأمل ان هذا الكلام مما لا وجه له وذلك ان من البديهي ان الحر انما يكون عذرا اذا حصل به التأذى فاذا وجد ظلا يعنى فيه فان كان ذلك الظل دافعا للتأذى بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا وان لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للابراء ايضا ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين اذ ليس المدارفهما الا على حصول التأذى بالحر وانما الوجه في مقارفة ما هنا للابراء ان ما هنا مصور بما اذا ترك الامام الابراء واقام الجماعة في اول الوقت فيعذر من تخلف عنه لعذرا الحر فالخاص انه يطلب الابراء بالظهر في الحر بشرطه فان خالفوا واقاموا الجماعة اول الوقت عذرا من تخلف لعذرا الحر فتأمل اه لكن هذا قد يخالفه قول الشارح وان لم يكن وقت الظهر رالج

عشى فيه أو لوجه فارق مسألة الإبراد المتقدمة خلافا لجمع توهموا التهادما (ورد)
 لدلا ونهرا (شديدين) بخلاف الخفيف منه ما ولا فرق بين أن يكونا مألوفين في ذلك المجل
 أولا خلافا لا لا ذرعى اذ المدارع على ما يحصل به التأذى والمشقة فثبت وجد كان عذرا
 والا فلا وما ذكره المصنف هذان كونهما من الخصاص تباع فيه المهرزوعدهما في الروضة
 كالشرح من العام ولا تعارض بينهما كما أشار إليه الشارح فالقول محمول على ما اذا
 أحمر بهما ضعيف الخلقه دون قويا فيكونان من الخصاص والثاني على ما إذا أحمر
 بهما قويا فيخص بهما ضعيفهما من باب أولى فيكونان من العام (وجوع وعطش
 ظاهرين) أي شديدين والمأ كقول والمشروب حاضر أو قرب حضوره كما قاله ابن الرقمة تبعها
 لابن يونس وكان تابعا لذلك وقول الاستوى في المهمات الظاهرا لاكتفاء بالتوقان وان لم
 يكن به جوع ولا عطش فان كثيرا من القوا كالمشارب اللذيذة تمتوق النفس اليها عند
 حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله الشيخ بأنه بعد مفارقتهم بالتوقان
 اذ التوقان الى الشئ الاشتهاء له لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونها
 لا تسمى توقانا وانما تسمى اذا كانت بهما بل اشدهما او ما قاله جمع متأخرون من أن شدة
 أحدهما كما في وان لم يحضر ذلك ولا قرب حضوره رديانه مخالف للاخبار كغيره اذا حضر
 العشاء وأقيمت الصلاة فابعدوا بالمشاء وخبر لا صلاة بمحضرة طعام ويمكن حمل كلام
 هؤلاء على ما اذا اختل أصل خشوعه أشد جوعه أو عطشه لانه حينئذ يسهل اذاعة
 الحدث بل أولى من المطر ونحوه مما مر اذ مشقة هذا أكثر ولا ينافي في الصلاة بخلاف
 ذلك وحمل كلام الاصحاب على عدم اختلال خشوعه الا بمحضرة ذلك أو قرب حضوره
 فيبدأ حينئذ بما يكسر شهوته من أكل اقم في الجوع وتصويب المصنف الشرح
 وان كان ظاهرا من حيث المعنى الا ان الاصحاب على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم على
 ما اذا وثق من نفسه بعدم التطاع بهدا كل ما ذكره كلامه على خلافه ويدل له قولهم تكبر
 الصلاة في كل حاله تنافي خشوعه والحاصل انه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى ويأتي
 على المشروب كاللبن لكونه مما يوثق عليه مرة واحدة وافهم تعبيره بالشدة ان السقوط
 بهما او بما قبله ما لا يتوقف على زوال الكفاية بل يكفي ان يصير الى حالة لا يكون ذلك
 عذرا في الابتداء كان يخف (ومدافعة حدث) من بول او غائط او ريح لم يتمكن من
 تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكون الصلاة بمنزلة مكروهة والاصل في
 ذلك خبره لم الصلاة بمحضرة طعام ولا هو يذاعه الاختنان وحمل ما ذكره في هذه
 المذكورات عند اتساع الوقت فان شئ يتخلفه لما ذكره فوت الوقت ولم يخش من كتم
 حدثه ونحوه ضررا كما يحتمل الا ذرعى وغيره وهو متجه صلى وجوبه مدافعة ذلك من
 غير كراهة محافظة على حرمة الوقت والسنة ان يخلف عن الجماعة ليقرغ نفسه لما مر من
 كراهة الصلاة مع ذلك وان خاف فوت الجماعة لوقرغ نفسه كما صرح به جماعة والاوجه

(قوله والمشقة) عطف سبب على
 مسبب (قوله والمشروب حاضر)
 أي ويشترط ان يكون حلالا فلو
 كان حراما حرم عليه تناوله ومحل
 اذا كان يتربح حلالا فلو لم
 يتربح به كان كالمضطر (قوله بعد
 مفارقتهم) أي الجوع والعطش
 (قوله الاشتهاء له لا الشوق)
 الذي في المختار التسوية بين
 الشوق والاشتياء قال الشوق
 والاشتياء نزاع النفس الى الشئ
 اه الا ان يقال ان النزاع مقول
 بالاشتياء فهو اذا عبر عنه
 بالاشتياء أقوى منه اذا عبر عنه
 بالشوق وعليه فالسوية بينهما
 بالنظر لاصل المعنى لا المراد منهما
 وعبارة حج عبر آخرون بالتوقان
 اليه ولا تنافي لان المراد به شدة
 الشوق لاصله وهو ما وا شدة
 احد ذينك اه (قوله الا ان
 الاصحاب على خلافه) هذا معقد
 سم على منتهج عن الشارح
 (قوله ينافي خشوعه) ومنه
 ما لو تافت نفسه للجماع بحيث
 يذهب خشوعه لو صلى بدونه
 (قوله ضررا) أي يبيح التيمم

(قوله وخاف ضررا) اي يبيع التيسم أيضا فله القطع بل قد يجب (قوله اذا انطوف الخ) ٥٤٩ اي سوا خاف تلقا وعبادته

فلا ينافي الاستدراك الاتي
(قوله ومحل ذلك) اي ما ذكر في
الابز ونحوه (قوله لكن يتدب له
السعي) ظاهره عدم الوجوب
وان علم تاذي الناس به اهم
على ابن حجر وهو قريب لان ذلك
مما اعتدوا به مما يحتمل اذا ما عادة
(قوله أو أكل نحو جراد) من
النحو الحام والعصافير ونحوهما
(قوله كذذ الخ) اي كان رأى
الامام المصلحة في تركه فانه يجوز له
العقوبة حينئذ (قوله اقرب
بلوغه) انظر ما ضبط القرب بل
قضية قوله ولو على بعد عدم اشتراط
القرب (قوله وعري) يقال فرس
عري اي لا شئ عليه ويقال ايضا
عري من ثيابه اذا تعري كعري
يعري عري يابض العين وكسر الراء
وتشديد الباء ذكره الجوهري قال
الاسنوي فيجوز قراءة الكتاب
بالوجهين انتهى عميرة (قوله
والاوجه ان فقدا ماير كبه الخ)
ومثل فقده فتدما يلبق به ركوبه
وظاهره وان قربت المسافة جدا
وهو ظاهر حيث عدازراه (قوله
لسفر صباح) اي ولو سفر نزهة سم
على ابن حجر ونقل شيخنا الزياي
التوقف فيه عن بعضهم واستظهره
وتقدم نقل عبارته في أول الكتاب
(قوله ربح كربه) قال حج لمن
يظهره منه ربحه (قوله او بخل)
اي ان ينجس منه لا مطلقا صرح
بذلك النسوي تبع للقاضي اه

انه لو حدث له الحقن في صلاته حرم عليه قطعها ان كانت فرضا الا ان اشتد الحال وخاف
ضررا (وخوف ظالم) مضاف لقوله (على) معصوم من (نفس) او عضوا ومنفعة
(اومال) او عرض او حقه ولو اختلفا فيما يظهر له او غيره وان لم يلزمه الذب عنه في
الاجرة خلافا من قديمه وذكرا ظالم مثال لا قيد اذا انطوف على نحو خبره في تنور عذر
ايضا ومحل ذلك كما قاله الزركشي ما لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والافلا يكون عذرا
نعم ان خاف تلقه سقطت عنه حينئذ كما هو ظاهر للنهي عن اضاعة المال وكذا في اكل
ماله ربح كربه يقصد الاسقاط فبا ثم بعدم حضور الجماعة لوجوبه عليه - يمتد ولو مع ربح
المتن لكن يتدب له السعي في ازالته عندئذ كنهها كما افق به والدرجة الله تعالى وافق
ايضا بانه تسقط الجماعة عن أهل محل عذر كطر اما خوف غير ظالم كذى حق وجب
عليه دفعه فوراً فيلزمه الحضور وتوفيقه ومثل خوفه على نحو خبره خوفه عدم نبات بذره
أو ضعه أو أكل نحو جراد له لوائه تغل بالجماعة ولو خاف من حضورها فوات فصل تلك
مال فالوجه انه ان احتاج اليه حالا كان عذرا والافلا (و) خوف (ملازمة) أو حيس
(غير ميسر) مصدره مضاف لقوله فلا يثون فريم لانه حينئذ الدارين ومثله وككيله
أولته قوله يثون لانه حينئذ المدين ومثله اذا عسر عليه اثبات اعساره بخلاف الموسر
بما عليه والموسر القادر على الاثبات بيينة أو يمين ولو كان الحالك لا يسمع البينة الا بعد
حبسه فهي كالعدم كما يحسنه الزركشي (و) خوف (عقوبة) تقبل العقوبة كذذ
وقود ونعير لله أولا دهي (يرجى تركها) ولو على بعد ولو يذل مال (ان تغيب أيا ما)
يعنى زمانيا - لكن فيه غضب المستحق اما حد الزنا والسرة والشرب ونحوها من حدود
الله تعالى فلا يذم - ذر بانطوف منها اذا بلغت الامام اي وثبتت عنده لانه لا يرجو العفو
عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لانه فأنته وله التغيب عن الشهود امسلا
يرفعوا امره الى الامام وانما جاز تغيب من عليه قود مع ان وجبه كبيرة والتخفيف
بنايه لان العفو مندوب اليه والتغيب طريقه وعلم مما قررناه ان مراد المصنف بأيا ما
مادام يرجو العفو ولو على بعدانه لو كان القصاص السعي وحصل رجاءه اقرب بلوغه مثلا
فالحكم كذلك فقد برفع امره لمن يرى الاقتصار للولى أولان يحبس خشية من هربه الى
البلوغ فلا يمكنه التغيب (وعري) بان لم يجد ما يلبق به لسه وان وجد ستر عورته كذذ
عمامة أو قبعة لان عليه مشقة في خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد لا ثقابه بان اعتاده
بحيث لا يحتل به مرواته فيما يظهره والوجه ان فقدا ماير كبه ان لا يلبق به المشى كالعجز
عن لباس لائق (وتأهب لسفر) مباح يريد (مع رفقة تحمل) قبل الجماعة ويخاف من
التخلف لها على نفسه أو ماله او كان يستوحش فقط للمشقة في تخذاه عنهم (وأكل ذى ربح
كربه) كبصل أو نوم أو كراث أو بخل في ومثله المطبوخ الباقي له ربح يؤذى ولو قل
فيما يظهر وان كان خلاف الغالب وقول الرافعي يحتمل الربح الباقي بعد الطبخ محمول

سم على عباب قال الشيخ جدان بعد مثل ما ذكره وهو ظاهر اذا لا كراهة لربحه الا حينئذ اه

(قوله فلا يقرب من مسجدنا) ظاهره ولو كان محتاجا لاكله للبعوض أو غيره وفي صحيح البخاري ما نصه باب ما جاء في النوم التي هو البصل والكراث وقول النبي صلى الله عليه وسلم من أكل البصل والنوم من البعوض أو غيره فلا يقرب من مسجدنا عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني النوم فلا يقرب من مسجدنا إلى أن قال زعم عطاء بن جابر بن عبد الله زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فابعثرنا أو قال فليبعثر من مسجدنا أول بقعة في بيته انتهى عميرة قال الاسنوي مقتضى الحديث التبريم وبه قال ابن المنذر انتهى قال الامعري وبه ما بالجمهور حديث كله فإني أتاجي من لا تتأجى اسم على منهج (قوله فان الملائكة تتأذى الخ) فديقتضى ان المراد بهم غير الكاشين لانهم لا يبقرونه بقي ان الملائكة موبودون في غير المسجد ايضا فواجبه التقييد بالمسجد وقد يجاب بان المنع من غير المسجد تخصيص لا يمتثل وما من محل الا توجد الملائكة ٥٣٠ فيه وايضا يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد بخلاف المسجد فانهم

يحبون ولا يمتنعون فليتنامل ثم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي ان حكمه - - - الم المسجد فليتنامل اه سم على حج (أقول) اولئ شرف ملائكة المسجد على غيرهم كما قبله في حكمة البصق على اليسار ان ذلك تعظيم ملائكة الامين لكتابته الحسنات (قوله ربيع كريم - الخ) ومن الريح الكريمة ربيع الدخان المشهور الا ان جعل الله عاقبته كانه ما كان (قوله والصنان) بكسر الصاد وعبارة القاموس الصن بال كسر بول الابل وأول أيام الهجوز وشبهه الالة المطابقة يجعل فيها الطيز وبها ذفر الابط كاصنان انتهى وهي تقتضى

على ربيع يسير لا يحصل. نه أذى وذلك لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقرب من مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم كما رواه البخاري قال جابر ما أراه يعني الايشه وزاد الطبري أو بخلا ومثل ذلك من ثيابيه أو بدنه ربيع كريمه كدم فصد وتصاب وارباب الحرف الطبيعية وذى الضر والصنان المستحکم والجراحات لمنتهى والمجذوم والابرض ومن داوى برح - به فهو نوم لان التأذى بذلك أكثر منه - بأكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء منع الاجذم والابرض من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطها بالاسر ومحل كون أكل ما صر عذرا عند سرزوال ربحه بفصل أو معاملة بخلاف ما اذا مهل من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره لانه مذور دخول المسجد ولو مع الريح صرح به ابن حبان بخلاف غيره فانه يكره في حقه كافي آخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لمن صرح بحرمته هذا والوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذى ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا ولا وهل يكره أكله خارج المسجد ولا انى الوالد رحمه الله تعالى بكرهته نأ كما حزم به في الانوار بل - هله اصلا قيسا عليه - حيث قال وكره له يعنى النبي صلى الله عليه وسلم أكل النوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كرهنا نأ أنتهى وظاهره انه منقول المذهب اذ عدته غالبيا غ. بذلك عزوه الى قائله وان اعتقد وعلم ما تقرران شرط اسقاط الجمعة والجماعة ان لا يقصد بأكله الاسقاط وان تعسر ازالته

ان الصنان يجوز فيه الكسر وهو الاصل والضم على ما هو موصوب باقلم به في القاموس والاصباح والاصحاح (و- صور) ونهاية ابن الاثير (قوله منع الاجذم) يؤخذ منه جواز ازالته بربالاجذم عن صاحب المرض المخدوس وبه صرح في القاموس ركن في الصحاح انه يقال لمن به المرض مجذوم ولا يقال اجذم فان الاجذم انما يقال لمن قطعت يده (قوله فلا يكون عذرا) اى فيندب الحضور اى ان قلنا ان - حضور الجماعة سنة أو يجب اى ان قلنا ان - حضورها فرض وتسن ازالته (قوله بكرهته) وينبغي ان محل الكراهة ما لم يبخ لا كانه قد ما ياتدم به أو توقان نفسه اليه ويحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كله فإني أتاجي من لا تتأجى (قوله وان كان مطبوخا) معقد (قوله اذعاده) اى صاحب الانوار (قوله ان لا يقصد بأكله الاسقاط) في شرح العباب وهو اتفاق من أكله يقصد الاسقاط كره له وحرم عليه في يوم الجمعة ولم تسقط انتهى وينبغي حرمة هنا أيضا اذا توقفت الجماعة الجزئية عليه انتهى وقضية تميزه بالقصد انه لو لم يقصد الاسقاط لم يأثم وتسقط عنه وان تعمد أكله وعلم ان الناس يتضررون به وقوله ولم تسقط يقتضى وجوب الحضور وان تأذى به الحاضرون بقى ان مثل أكل ما ذكر يقصد الاسقاط وضع قدره في -

هذا القرن بقصد ذلك لكن لا يجب الحضور مع تأديته انقله اه سم على حج (قوله وحضور قريب) ظاهره ولو غير محترم
 كان محسن وقاطع طريق ونقل ذلك بالدرس عن فتاوى الشارح رحمه الله (قوله لانه يشق عليه فراقه) اي المريض وجعله
 بهضمهم ان حضر قال لان المحضر لا يآذي بغيبه احدثه اعدم تمييزه ٥٢١ في تلك الحالة وقد يمنع بانه مادامت الروح باقية

كان له شعور وان لم يتمكن من
 النطق بما يريد (قوله ويتالم)
 لغيبته) عبرة أحسن من هذا قول
 غيره لما في ذلك من شغل القلب
 السالب للخشوع اه سم على
 منهج (قوله وهدية يقع فيها) اي
 او غيرها مما يتضرر بالتمتع به
 كالتقال توضع في طريقه ودواب
 توقف فيها اه سم على ابن حجر
 (قوله وحمله ودفنه) اي حيث
 لم تقم مقامه (قوله او ممن يكره
 الاقتداء به) تقدم ان الجماعة
 خلت من يكره الاقتداء به أفضل
 من الانقراض وادع عليه فينبغي ان
 لا يكون ذلك عذرا (قوله ولا
 تحصل فضيلة الجماعة) معتمد

(وحضور) نحو (قريب) وصديق وزوجة وصهر ومملوك واستاذ وعتيق ومعتمق
 (محضر) اي حضره الموت وان كان له متعه داروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
 ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد احد العشرة لما اخبر ان الموت نزل لانه يشق
 عليه فراقه ويتالم لغيبته (او) حضور (مريض بلا متعه) له فرييا كان أو اجنبيا التلا
 يضيع حيث خاف عليه ضررا أو له متعه مشغول بشراء الادوية مثلا فيكون كالولم يكن
 له متعه (او) حضور وقرب من عن له متعه ولكنه (يا سبه) اي بالحاضر لان تأيسه
 اهم وأشار المصنف أول الاعذار بالكاف في كفاها الى عدم انفصاها فيما ذكره فيها
 ايضا محو زلزلة وغاية نعاس وسمن مفراط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله له أو غيره
 وأعمى حيث لا يجيد قائد اولو بأجرة مثل قدر عليها فاضله عما يقتضيه في الفطرة ولا أثر
 لاحسانه المشى بالهوا اذ قد تحدث له وهدية يقع فيها او كونه منها ما يوجب تمنعه الهم من
 الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بخصوشته
 ما يمكن دفعه من غير مشقة ونحو السبان والاكرام وتطوير الامام على المشروع
 وترك سنة مقصودة لانه اذا عذر بهما في الخروج من الجماعة ففي اسقاطها ابتداء اولي
 قاله الزركشي وكونه سريع القراءة والاموم بطيئا أو ممن يكره الاقتداء به والاشتغال
 بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفراط جماله وهو امرد وقياسه ان يخشى
 هوانا من هو كذلك ثم هذه الاعذار تمنع الاثم والكرامة كما مر ولا تحصل فضيلة
 الجماعة كما في المجموع واختر غيره ما عليه جمع مقدمون من حصولها ان قصدها لولا
 العذر والسبكي وهو اله المن كان ملازما لها ويبدل عليه خبر البخاري وحمل بعضهم أيضا
 كلام المجموع على منع السبب كما كل بصل أو قوم وكون خبز في القرن وكلام
 مؤلا على غيره كطرو مرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها الامن كل وجه بل
 في أصلها لا ينافيه خبر الاعمى وهو جمع لا بأس به ثم هي انما تمنع ذلك فيمن لا يتأني له
 اقامة الجماعة في بيته والافلا يسقط عنه طلب الكراهة انفراد وان حصل بغيره شعارها
 واعلم ان الامام تطلب فيه صفات بعضها واجب وبعضها مستحب كما سأتقى ان الواجب ان
 تكون صلواته محيطة عند المتقدمي مغنية عن القضاء والافلا تصح القدوة وقد شرع
 في بيان ذلك فقال

(فصل) في صفات الاثمة (قوله
 في صفات الاثمة) قديمين ان يكون
 الانسان اماما ولا يجوز ان يكون
 مأموما كالا صم الاعمى الذي
 لا يمكنه العلم بالتعاليم غيره فانه
 يصح ان يكون اماما ولا يصح ان
 يكون مأموما م اه سم على
 منهج (قوله ومتعلقانها) اي
 متعلقات الصفات كوجوب
 الاعادة ومسئلة الاواني (قوله
 أو حده) اي المتفق عليه اما
 المختلف فيه فسأتقى في قوله ولو

(فصل) في صفة الاثمة ومتعلقاتها (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلواته) كعلمه
 بكفره أو حده تلاعبه (أو يعتقد به) اي البطلان بان ينظمه ظنا غالبا وليس المراد به

اقتدى الخ (قوله ظنا غالبا) كان التقييد بالغالبا ليكون اعتقاد اي بالمعنى الاتي وهو الظن القوي لكن لا يبعد الاكتفاء
 بأصل الظن بل الوجه ان يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المثال فان الاجتماع المذكور غالبا وكثيرا انما يحصل أصل
 الظن اه سم على ابن حجر وقوله لا يكون اعتقادا فيه نظر فانه وان اراد الظن الغالب لا يكون اعتقاد الاخذهم في مفهوم

الاعتقاد الجزم فلوقال قيده ليكون بيان المراد بالاعتقاد هنا كان أولى وقول من لا يعد الا كثة باصل الظن اى حيث كان مستند الدليل بخلاف ظن منشؤه غلبة النجاسة مثلا المعارضة باصل الطهارة كان توتنا امامه من ماء قليل يغلب وتوخ الكلاب من مثله فلا نقات هذا الظن استصحا بالاصل الطهارة (قوله وهو الجازم) اى التصديق الجازم (قوله المطابق) قيده ليكون اعتقادا صحيحا والا فغير المطابق اعتقاد فاسد ومحل تسميته اعتقادا حيث قبل التقير والافهوعلم (قوله اجتهادا) اى اختلاف اجتهادهما فهو تمييز محمول عن القاعل (قوله او توتنا) اى كل منهما (قوله من الآتية) جمع انا قال فى المصباح الاناء والآتية الوعاء والاعوية وزناومعنى اه وهواف ونشر مرتب فالاناء مفرد كالوعاء والآتية جمع كالاعوية واصل آتية آتية قلبت الثانية انا لانه متى اجتمع همتان ثابتهما ساكنة وجب ابد الهامن بنفس حركتها مقابلا (قوله ولم يظن من حال غيره) تقييد لمحل الخلاف كما ساقى ولقوله الآتية فى الامامها ٥٣٢ فيعيد المقرب (قوله من الآتية) جمع انا وجهها وان كفى مختار

الصحيح (قوله كونه مملوكا) ثم رأيت أكثر النسخ انا وحينئذ لا اشكال اه ابن حجر (قوله وانما هي للاختصاص) اى من حيث الاستعمال وهو من افراد الاضافة لادنى ملايسة وهي من الجواز الحكيمى كما نقل عن السعد وايدى العصام فراجع الاطول (قوله ولم يظن شيئا من أحوال الاربعية) يؤخذ منه انه لو زادت الاوالتى على عدد الجهات دين كالثلاث أو ان مع مجتم دين كان فيها نجس يقين واجتهد أحد المجتهدين فى أحداه فظن طهارته ولم يظن شيئا فى الباقي واجتهد الآخر فى الايامين الباقيين فظن طهارته أحداهما صحة اقتداء الاول بالثانى لاحتمال

ما اصطلى عليه الاصويون وهو الجازم المطابق لدليل (كجتم دين اختلاف فى القبلة) اجتهادا ولومع التيامن والتيامر وان اتحدت الجهة (أو) فى (اناءين) كما طاهر ونجس وادى اجتهاد كل لغير مادى اليه اجتهاد صاحبه فصلى كل لجهة أو توتنا من اناء فيمتنع على أحداه ان يقتدى بالآخر لاعتقاده بطلان صلواته (فان تعدد الطاهر) من الآتية كالمثال الآتية ولم يظن من حال غيره شيئا (فلاصح الصحة) اى صحة اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين اناء الامام للنجاسة) لما باقى (فان ظن) بالاجتهاد (طهارة انا غيره) كانه (اقتدى به قطعا) جواز العدم تردده أو نجاسته لم يقتد به قطعا كفى حق نفسه (فلواشبهه خمسة) من الآتية (فيها) اناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل منهم (فظن كل طهارة انا) والاضافة هنا ليست للاملاك اذ لا يشترط فى المجتهد فيه كونه مملوكا وانما هي للاختصاص (فتوضأ به) ولم يظن شيئا من أحوال الاربعية الباقية (وام كل منهم) الباقيين (فى صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح (ففى الاصح) السابق فيما قبلها (يعيدون العشاء) لتعين النجاسة فى امامها بزعمهم واتساع ولواعى التعيين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا بظن المبطل المعين ولم يوجد بخلاف الميهم لما مر من صحة الصلاة بالاجتهاد الى جهات متعددة لانه لما كان الاصل فى فعل المكاف صونه عن الابطال ما أمكن اضطررنا لاجل ذلك الى اعتباره وهو يستلزم اعترافه بطلان صلاة الاخير فكان مؤاخذا به بخلاف ما مر ثم فان كل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه ان يعمل بمقتضاه ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين

ان يكون صادف الطاهر وعليه فلو جازم واجتهد واداهما اجتهاده طهارة الثالث بعد اقتدائه بالاول فليس (الا

لاحد المجتهدين المذكورين ان يقتدى بالثالث لانه محصور النجاسة فى اناءه ولو كانوا خمسة والاوالتى ستة كان الحكم كذلك فلكل من الخمسة ان يقتدى بالبقية وليس لواحد منهم ان يقتدى بمن تطهر من السادس لما مر (قوله مبتدئين بالصبح) قيده لاجل قوله يعيدون العشاء (قوله فى الاصح) عبارة المحرر فى الاصح قال الاسنوى وتبعه ابن النقيب يجوز ان يكون مراده مراد المحرر ويجوز ان يكون عدوله الى الناء اشارة الى ان هذا خلاف فى قدر المقضى مفرع على الاصح السابق قال الاسنوى ويرشد الى الثانى اتيانه بالقاء فى قوله فلواشبهه الخ انتهى فتيسر ان انتهى عميرة وقوله عدوله الى القاء أولى منه عدوله الى فى لانها التى عدل اليها وهي مركبة من حرفين ومثل ذلك يجرى بلفظه على ان القاء انما يعبر به عن القاء التى هي اسم لحرف التهجى (قوله بخلاف الميهم) اى فليس الامر منوطا به وقوله لما مر على لكون الامر ليس منوطا بالمبطل الميهم (قوله الى اعتباره) اى اعتبار التعيين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا الخ (قوله وهو) اى اعتباره (قوله الامامها) اى العشاء

(قوله في عهد المغرب) ويتصور اقتداء بعضهم ببعض بأن يكونوا جاهلين أو ناسين والافتقار تعيين اناء من يريد الامامة للنجاسة حرم الاقتداء به ثم رأيت ابن حجر صرح بالحرم المذكور ولا يرد ذلك على المتن لانه لم يتعرض لحكم الاقتداء (قوله في حق غيره) اي بالنسبة للمقتدى (قوله كما تقدم) الذي هو مقابل الاصح السابق في قوله فالاصح العصة وبقي ما وصل لي بهم واحدا ماما في الصلوات الخمس والذي يظهر العصة ولا إعادة على واحد منهم - لان كل واحد جازم بطهارة اناءه الذي توضع فيه ولم تقتصر النجاسة في واحد * (فرع) * رأى اناسا توضع اغفل لامة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال ان هذا الموضوع يتجدد أو لا يصح لان الظاهر انه عن حدث فيه تردد قال مر الاصح منه عدم العصة * (فرع) * لو اقتدى من يرى الاعتدال تصيرا بمن يراه تطويلا فاطاله أو اقتدى شافعي بمسألة فقرأ الامام الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة لم يوافق به بل يسجد وينظره ساجدا ذلك القاضى وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي وهو واضح واعتده مر وان كان كلام القاضى يقتضى انه يقتضيه في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك قال في شرح الروض والمختار جواز كل من الامرين وقد اقيمت به في نظيره من الجلوس بين السجدين انتهى وقال مر المعتمد الاول وانظر هل يخالف الاول ما في شرح الروض في الترجمة انه يجوز المدارى وغيره لا مفردان يقتدى في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه ٥٣٣ او يفرق * (فرع) * قال في الروض وشرحه

(الامامها في عهد المغرب) لتعيين النجاسة في ساقه ومرادهم تعيين النجاسة عدم احتمال بقائه وجودها في حق غيره وضابط ذلك ان كلا يعيد ما صلاه مأموما آخر أو الوجه الثاني يعيد كل منهم ما صلاه مأموما وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء كما تقدم ولو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط أو الخمس منها ثلاثة فبواحد فقط ويؤخذ مما مر في الضابط أن من تأخر منهم - تعيين الاقتداء به للبطلان ولو كان الخمس أربعة لم يقتد أحد منهم بأحد ولو سمع صوت حدث أو شتمه بين خمسة وتناكروه وأم كل في صلاة فكما ذكر في الاواني (و) شمل قوله بعتقه الاعتقاد الجازم لدليل بشاعن اجتهاد في الشروع فعليه (لو اقتدى شافعي بحنفي) مثلا ارتكب مبطلا في اعتقادنا واعتقادهم كان (مع فرجه أو اقصه فالاصح العصة في التصديق المس اعتبارا) فيهما (بنية المقتدى) هو من زيادته على المترور ومراد ببنية الاعتقاد لانه محدث عنده بالمس دون الفصد وقد صورها صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام كونه مقصدا المتكون نيته جازمة

ولو ترك شافعي لقنوت وخلفه - حنفي فسجد الشافعي للسهم وتابعه الحنفي ولو ترك السجود لم يسجد اعتبارا باعتقاده وفيه انه ان كان المدار على اعتقاد الامام فسكان مقتضاه انه اذا ترك السجود سجد الحنفي لان مقتضى اعتقاد الامام ان الامام اذا ترك سجودا السهو سن للمأموم بعد سلام الامام الايمان به ويرد ايضا انه قد يكون الحكم عند الحنفي بخلاف ما ذكر فكيف يحكم عليه باعتقاده وهو

لا يلزمه العمل بما عتقه فليصروا ان كان المدار على اعتقاد المأموم فسكان مقتضاه ان يرجع الى مذهب الحنفي في ذلك فان كان الحكم عندهم ما ذكره فواضح والاف كيف يحكم عليهم بما عتقه دون خلافه فليراجع اه سم على منهج وقوله في الفرع الاول فهل يصح اقتداؤه الخ بقى ما لو رآه يتوضأ وضوئين واغفل الامعة المذكورة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال انه يتجدد أو لا لاحتمال انه أحدث بين الوضوئين أو يفرق بين ان يعتمدا التجديد أو لا فيه نظر والاقرب الثاني نظر الى ذلك الاحتمال لانه يؤدي الى تردد المقتدى في النية وقوله في الفرع الثاني وقال مر المعتمد الاول هو قوله قال الزركشي وهو واضح الخ وقوله او يفرق أقول الظاهر الفرق لانه في مسألة الاقتداء ينقطع اعتداله بقصد المتابعة فلا يعد فعله تطويلا للركن القصير بخلاف ما هنا (قوله لم يقتد احد منهم) اي لم يجز له ذلك (قوله فكما ذكر في الاواني) لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل الصلاة واحدة لاحتمال ان الكل من واحد (قوله اعتبارا بنية المقتدى) قضية العصة واعتبار اعتقاد المأموم ان هذا الامام يتحمل عن المأموم كغيره وتترك الركعة بادرا كذا كما فليتردد اه سم على منهج (أقول) وهو ظاهر لان اعتقاده صحة صلاته صيرته من اهل العمل عنده (قوله هو من زيادته) اي قوله اعتبارا بنية المقتدى (قوله محدث عنده) اي المقتدى (قوله بما اذا نسي الامام كونه مقصدا) قال سم على منهج اعتداله هذا التصور بر شيئا الرمي وشيئا تطويلا وم ٥١ وكلام الشارح هنا صريح في اعتقاده حيث سمي

= رده بقيل ثم أجاب عنه تبه الحج (قوله قيل) قائله ابن حجر (قوله ويرده كلام الاصحاب) اي برده تصوير صاحب الخواطر
 السريعة وقوله بهدو يجب اي عن هذا الرد ويؤخذ منه انه لا فرق عنده بين كون الامام ناسيا او عالما (قوله اذغاية امره)
 اي المأموم وقوله عنده اي الامام وقوله وعلمه اي المأموم وقوله عنده اي الامام (قوله لما امر) اي في قوله لتسكون نية
 جازمة (قوله عنده سجوده امر) اي لا يه من الحج (قوله مع اعتقاده) اي الشافعي وقوله بطلان صلاته اي الحنفي
 (قوله لو وقع من جاهل) وحكم باستعمال ما نه لانه ادى به ما لا بد منه وهو ترك الاعتراض عليه من الشافعي لان المجهول لا ينكر
 على صحته وان لم يقبل بذهبه (قوله لم يؤثر) بقى ان يقال سلما انه أتى به لكن على اعتقاد السنة ومن اعتقد بقرض معين
 فلا كان ضارا اي كما تقدم والشارح اي في شرح الروض السابق أشار الى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب
 الحج وكان حاصله انه لما أتى به وكان اعتقاده عدم الوجوب مذهباه غير مبطل عندها كتحقيقنا منه بذلك بخلاف الموافق فان
 اعتقاده عدم الوجوب ليس مذهباه ٥٣٤ ومبطل عنده لم يكتف منه بذلك والحاصل ان اعتقاده عدم الوجوب

انما يؤثر اذا لم يكن مذهباه معتقدا
 والام يؤثر ويكتفي منه بمجرد
 الايمان وامام ادفع به مر أيضا
 ذلك من اعتقاده عدم الوجوب
 كإيمان من ظن انه أتى بالجلوس
 بين السجدين بالجلوس بقصد
 الاستراحة مع انه يقع عن
 الجلوس بين السجدين ففيه نظر
 لانه ليس هناك اعتقاد فرض
 معين فلا غاية الامر انه أتى
 بالفرض يظنه نفسه لا يبناء على
 ظنه انه أتى بالفرض بخلاف
 ما نحن فيه ويؤخذ من
 كون الشك في ان الحنفي ترك
 الواجبات لا يضر ان الشافعي

في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا ايضا العلم به عدم جزئه بالنية قيل
 ويرده كلام الاصحاب فانهم علوا الوجه القائل باعتبار عقيدة الامام بأنه يرى
 انه متلاعب في القصد وهو قوله فلا تقع منه نية صحيحة فان الخلاف انما هو عند علمه
 حال النية بقصده ويجب ان المراد بالتلاعب في تعديله ما ذكر بانظر لاه أموم
 دون الامام اذغاية امره انه عالم حال النية بمبطل عنده وعلمه به يؤثر في جرمه عنده
 لا عندنا ومقابل الاصح ان العبرة بعقيدة الامام لما امر ولا يشك على ما تقر
 كما بنا باستعمال ما نه وعدم مفارقتة عند سجوده لص ولا قواه هم لولوى
 مسافر ان شافعي وحده في اقامة أربعة أيام بوضع انقطع بوصوله ما مقر الشافعي
 فقط وجاهله الاقصد بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم هنا في ترك
 واجب لا يجوز الشافعي مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجلالة وسما في فيه
 زيادة في بابها وأيضا فالبطل هنا وفيما لو سجد ماض أو تنهخ عدا عهدا اعتقاد نظيره في
 اعتقاد الشافعي لو وقع من جاهل والحنفي منه له فلا ينافي اعتقاد كل جوار ما قدم عليه
 فاعتقده قيسا عليه بخلاف الصلاة مع نحو المس فانه يساوي في ذلك الجاهل وغيره
 ولو شك شافعي في ايمان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقصد اياه

كذلك اذ لا فرق بل بالاولى لانه اذا لم يضر الشك في المخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات تحسينا

في الموافق أولى ومن ذلك ما اذا شلا في طهارة الامام ويدل عليه ما ذكره في شرح الروض كغيره فيما اذا أمر الامام
 في الجهرية انه لا إعادة عليه اسم على منهج (قوله في صحة الاقصد اياه) اي فلوا أخبره به بترك شئ من الواجبات فهل يؤثر
 لذلك وتجب الاعادة أو لا للحكم بغير صلاته على العفة فيه نظر والاقرب الاول قيسا على ما يأتي من انه لو كان امامه
 تارك كالتسكيرة الاحرام وجبت الاعادة لان التصريح بالاجتناب الان يفرق بان التهم من شأنه جهر الامام به اي فينسب المأموم
 لتقصيره في عدم العلم بالايان به من الامام ولو كان بعيدا ولا كذلك غيره من الواجبات ويؤيد الفرق ما صرحوا به من ان
 الامام لو شك بعد احرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانيا لا يجب على المأموم اعادة الصلاة اذا علم بحال الامام مع انه بذلك يبين
 تقدم احرامه على احرام امامه وعلوا ذلك بشقة الاطلاع على حال الامام وانه لا يلزمه تأمل حاله في بقية صلاته وسما في هن

الشارح في كلام سيم ما يقتضي وجوب الاعادة

(قوله فحسبنا للظن به) قال في الروض وشرحه ومحافظه على الكمال عنده اه وقد يعترض على كلالته ليلين بأنه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا مما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الاثبات بجميع الواجبات اه سم على منهج في أشبه كلام (قوله ولو ترك الامام البسالة) كان سمه يصل تكبيرة التحريم أو القيام بالحمد لله (قوله لم تصح) اي تجب عليه نية المفارقة عند ارادته الركوع لان قبله بسبيل من ان يعيدها على الصواب (قوله الاودني) قال في اللب الاودني بالضم وفتح المهمله والنون الى اودنة من قرى بخاري قلت وبالفصح الى اودن منها ايضا قال ياقوت وأظنهما واحد واختلف في الهمز انتهى وفي طبقات الاسنوي هو أبو بكر محمد بن عبد الله ٥٣٥ بن محمد بن بصير بالباء الموحدة توفي بخاري سنة خمس وثمانين رثا ثمانية

فحسبنا للظن به في توقي الخلاف ولو ترك الامام البسالة لم تصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدى به الامام الاعظم أو نائبه كإتباعه عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة وهو المعتقد وان نقلا عن الحلبي والادوني العصة خلفه واستحسنه وعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع فقد لا يعلم الامام به عدم اقتدائه او مفارقتة كان يكون في الصف الاخير من الأمام أو يتابعه في افعالها من غير ربط وانتظار كثير فيمتنع خوف الفتنة (ولا تصح قدوة بمقتد) حال قدوته لسكونه تابعه لم يره يطهقه سمه ومن شأن الامام الاستقلال وان يتحمل هو سمه وغيره فلا يجتمعان وأما خبر الصحيحين ان الناس اقتدوا بأبي بكر رضي الله عنه خاف النبي صلى الله عليه وسلم فحمل على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسعهم التكبير كما في الصحيحين ايضا وقد روى البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته خاف أبي بكر قال في المجموع ان صح هذا كان مرتين كأجاب به الشافعي والاصحاب ولو توهم او ظن كونه أموما لم يصح اقتداؤه ايضا به ومجمله كما قاله الزركشي عند هجومه فان اجتهد في أي حال الامام واقتهدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصح بالاجتهاد في القبلة والثوب والاولى انتهى ومعلوم ان اجتهاده بسبب قرائن تدله على نرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليه باسفة القول بأن شرط الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار المأومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها وان اعتقد ذلك من اثنين انه امام صحت صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها أو انه أموم فلا وكذا الوشك في أنه امام أو أموم ولو بعد السلام كما في المجموع اشك في انه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما ووطن الآخر صحت للظان انه امام دون الآخر فذا من المواضع التي فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك قاله ابن الرفعة والبطلان بمجرد الشك مبي على طريق العراقيين اما على طريق المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية وقد مر في صفة الصلاة وهذا هو المعتقد وخروج مقتدما لوانقطعت القدوة كان سلم الامام فقام

سنة خمس وثمانين رثا ثمانية وأودنة بفتح الهـ مز كإتباعه له ابن الصلاح عن الاكمال لابن ماكولا وعن خط ابن السمعاني في الانساب واقتصر عليه وذكر ابن خلكان ان ابن السمعاني قال انه بالضم وان الفتح من خطا الفقهاء ولم يذ كر غيره اعني ابن خلكان (قوله خلفه) اي الامام وقوله كان يكون اي المأموم (قوله وانتظار كثير) اي عرفا مرفعا يأتي في فصل شرط القدوة الخ (قوله ولا تصح قدوة) قال في المصباح القدوة اسم من اقتدى به اذا فعل مثل فعله تاسيا ووفلان قدوة اي يقتدى به والضم أكثر من الكسر قال ابن فارس ويقال ان القدوة الاصل الذي يتشعب منه القروع انتهى وفي القاموس القدوة مثلثة وكعدة ماتسنت به واقتهديت به (قوله ان الناس

اقتدوا بأبي بكر) اي في مرض موته صلى الله عليه وسلم (قوله لم يصح اقتداؤه به) اي ولو بعد السلام وان بان اماما اه ابن حجر وكتب عليه سم بان شك بعد السلام في كون امامه أموما لان محل هذا ما بين اماما كما هو ظاهر ولا ينافيه وان بان اماما الجواز تخصصه بغيره هذه الصورة بل يتعين ذلك اه وكتب سم أيضا قوله وان بان اماما اي ان طال زمن التردد أو مضى ركن كما هو ظاهر (قوله فينبغي ان يصح) اي فلو تغير اجتهاده فهل يجب الاستئناف أو نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الثاني (قوله انه امام) اي بصاحبه (قوله وقد مر) اي وهو أنه اذا طال التردد أو مضى ركن ضرر والا فلا (قوله وهذا) اي طريق المراوزة

(قوله في غير الجمعة) أي ما فيه أفلا تصح لأن فيه انشاء جمعة بعد أخرى (قوله لكن مع الكراهة) ظاهر في الصورتين وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة وفي ابن حجر التصريح بوجوهه لثانية فقط والكراهة خروجاً من خلاف من اطلاقها وسبب ما في كلام المحلى قبل صلاة المأموم ما يصرح بتخصيص الخلاف بالثانية هذا وينبغي أن محل صحة القدوة ما لم يتذكر الإمام تركه ركن من صلاته ويعود لتداركه قبل طول الفصل فإن عاد لم تصح قدوة المقتدى بالإمام الثاني لتبين أنه مقتد به مقتدي بنفس الأمر (قوله كقيم تيمم) هل شرط هذا المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسبى فإن لم يعلم مطلقاً الأبعد الصلاة صححت ولا قضاء لأن هذا الإمام محدث وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء كما سيأتي أولاً لفرق هنا ويخص ما سيأتي بغير ذلك ويفرق فيه نظر والتسوية قرينة إلا أن يظهر الفرق واضح فإن قيل على التسوية هل اكتفى عن هذا المثال بمسألة الحدث الآتية قلنا يفوت التشبيه على أن المسافر المقيم يصح الاقتداء به وإن كان حديثه باقياً تأمل اه سم على ابن حجر وقوله والتسوية قرينة أي فلا قضاء كما لو بان حدث إمامه وقوله إلا أن يظهر الفرق واضح أقول قد يقال الفرق أن الحدث من شأنه أنه يفتني فلا ينسب المأموم معه إلى تقصير في عدم العلم به ٥٣٦ وأما التيمم فهو مما يغلب الإطلاع عليه سيما في حق المسافرين فينسب المأموم

إلى تقصير في عدم العلم بحال الإمام هذا وفي كلام الشارح في باب التيمم ما يصرح بالتسوية بينه وبين الحدث حيث قال بعد قول المصنف ومن تيمم لمجرد قضي في الأفاخر وأجيب عن الخبر أي خبر عمرو ابن العاصي حيث صلى بأصحابه وقد تيمم للبرد ولم يأمره ولا أصحابه بالقضاء بأنه عليه الصلاة والسلام إنما يأمر بالاعادة لانتهاء الترخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز وبأنه يحتمل أن يكون عالماً بوجوب القضاء وأما أصحابه

مسبق فاقته به آخره وسبق فاقته يدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على الأصح لكن مع الكراهة (ولا يجزئ نكزه اعاده) وإن كان المقتدى مثله (كقيم تيمم) يحمل يغلب فيه وجود الماء ومحدث صلى على حسب حاله لا كراهة له فلو كان قد اظهر من عدم الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسدة من هذه الطائفة وإن صح طهارة الوقت وأما عدم أمره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاصي بالاعادة فغيره تلزم عدمها لأنه على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز ولو جاز كونهم كانوا عالماً بقضوا ما عليهم (ولا قارى بأبي في الجديد) وإن لم يتمكن من التعلم أو لم يعلم المقتدى بحاله لعدم صلاحيته فحمل القراءة عنه لو أدركه كما عاينه من شأن الإمام العمل كما هو والقديم يصح اقتداءه به في السر يذون الجهرية ينسب على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الإمام عنه فيها وهو القول القديم أيضاً والامى منسوب للإمام كونه على الحالة التي ولدته عليها وأصله لغة لمن لا يكتب واستعمله الفقهاء فيما ذكره مجازاً وقوله في الجديد راجع إلى اقتداء القاري بالامى لا إلى ما قبله (وهو من يخل بحرف) بأن يحجز عن آخره من يخرج به

فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة (قوله من صلى خلف عمرو بن العاصي) (أو) أي لما تيمم للبرد وصلى بأصحابه على ما صرح في باب التيمم (قوله ولو جاز كونهم كانوا عالماً) أي بوجوب الاعادة على من اقتدى بمن تلزمه الاعادة واقتداؤهم بعمر وانما هو لعدم علمهم حال الاقتداء (قوله ولا قارى بأبي الخ) (فرع) علم أميته وغاب غيبة يمكنه التعلم فيها فهل يصح اقتداءه به أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن الأصل بقاء الامية ونقل عن فتاوى الشارح أنه لوطن أنه تعلم في غيبته صح الاقتداء به وقد يتوقف فيه ويعمل بما قدمناه لا يقال بشكل على ما ذكرنا قالوه فيما لو علم حديثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره من صحة الاقتداء به جلا على أنه تطهر في غيبته لانه قول الظاهر من حال المصلي أنه تطهر بعد حديثه تصح صلاته وليس الظاهر من حال الامى ذلك فان الامية علمه من زمانه والأصل بقاءها وتوجب عن التوقف فيما مر بأن ذلك مفروض فيما لو استوى عنده الاحتمالان وما نقل عن الفتاوى مصوراً بما اذا ترجح عنده احد الاحتمالين بقريضة افادته الظن (قوله ولم يعلم) أي فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وإن لم يبين الحال الأبعد اه سم على ابن حجر (قوله فيما ذكر مجازاً) أي ثم صار حقيقة عرفية (قوله لا إلى ما قبله) ويدل لذلك اعادة لا (قوله وهو من يخل بحرف الخ) عمرة قال السنوي ولا يمنع الاقتداء الأبعد لاخلال المذكور فتنطق له انتهى أقول الوجه الذي لا يتبعه غيره وقال الشيخنا طبرجته الله

وهو ظاهر كلامهم عدم الاعتقاد لان الخلل هو نقصه بالامية كالاثوثة وذلك موجود قبل الاخلال تأمل ٥١ سم على منهج
 (قوله كقارئ مع أي) هذا واضح فمن يحفظ القرآن مع من يحفظ الذكرا ما من يحفظ نصف الفاتحة الاول مع من يحفظ
 الثاني فكما بين اختلافنا في المجوز عنه فلا يصح اقتداء احدهما بالاخر وانه أدخل في القارئ مع الای بالنظر الى كل واحد
 منهما مع صاحبه في النصف الذي يحفظه دون غيره (قوله لم تؤثر) عمدة عن ابي غانم ماني ابن سريج قال انتهى ابن سريج
 الى هذه المسئلة وكانت لغته يسيرة وفي مثلها نقات له هل تصح امامتي فقال نعم وامامتي أيضا ٥١ سم على منهج (قوله ونصح
 قدوة أي) ظاهره من غير كراهة (قوله على ماسياتي في بابها) من قوله بعد قول المصنف ~~مكلفا~~ اذ كرا ولا تتعقد بأربعين
 وفيه امي لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار اقتداء القارئ بالاي ٥٢٧ كما نقله الاذري عن فتاوى البغوي وظاهر

ان محله اذا قصر الای في التعلم
 والاصح الجمعة ان كان الامام
 قارئا الى آخر ما ذكر (قوله في
 الحرف المجوز عنه) لو استويا
 في الاخلال بحرف معين و زاد
 أحدهما ما بالاخلال بشئ آخر
 فينبغي صحة اقتداءه ذي الزيادة
 بالاخر دون العكس فليتأمل
 ٥١ سم على منهج (قوله وابدلها
 أحدهما غنيا والآخر لاما) قال
 عمدة ومثله أي في العصة فعا يظهر
 لو كان يبدل الحرف الاخر
 والاخر يبدله انتهى أقول قد
 يفرق بينهما بانهما وان اتفقا في
 المجوز عنه لكن الاتي بالبدل
 قراءته أكمل وأتم عن لم يأت لها
 يبدل ومن ثم لو أسقطه بطلت
 صلاته لتتزيله منزلة الحرف الاصل
 (قوله وعلم منه) أي من قوله لان
 أحدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه

(أو تشديد من الفاتحة) لخارفة في لسانه ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن الا
 الذكرو حافظ نصف الفاتحة الاول بها حفظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع أي ونبه بما
 ذكره على ان من لم يحسنه بطريق الاول ولو أحسن اصل التشديد ونهذرت عليه المبالغة
 صحت القدوة به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي (ومنه أرت) بمثابة شدة
 (يدغم) بابدال كما قاله الاسنوي (في غير موضعه) أي الادغام القهوم من يدغم فلا يضر
 ادغام فقط كتشديد لام او كاف مالت (و) منه (الشخ) بثلاثة (يبدل حرفا بحرف) كراء بغير
 وسين شاء نعم لو كانت اللغثة يسيرة بأن لم تنع اصل مخرجه وان كان غير صاف لم تؤثر
 والادغام في غير موضعه المبطل مستلزم للابدال الا انه ابدال خاص فكل ارت الشخ ولا
 عكس (ونصح) قدوة أي ولو في الجمعة على ماسياتي في بابها (بمثله) في الحرف المجوز عنه
 وان لم يكن مثله في الابدال كما لو عجز عن الراء وابدلها أحدهما غنيا والآخر لاما بخلاف
 عاجز عن راء عاجز عن سين وان اتفقا في البدل لان أحدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه
 و لم منه عدم صحة اقتداء اخرس باخرس ولو عجز امامه في اثنا عشر سنة لانه عن القراءة
 لخرس لزمه مضارقتة بخلاف ما لو عجز عن القيام لان اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا
 كذلك القارئ بالآخرس قاله البغوي في فتاويه فلزم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته
 اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طروا الحدث ويبحث الاذري صحة اقتداء من
 يحسن فهو التكبير والتشهاد والسلام بالعرسية بين لا يحسنه نهاها ووجهه ان هذه
 لا تدخل التحمل الامام فيها لم ينظر لجزء عنها ونصح القدوة بين جهل اسلامه او قراءته
 لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي انه يحسن القراءة فان أسرته ذاتي
 جهرية اعاد المأموم صلاته اذا الظاهر انه لو كان قارئا لظهر ويلزمه كانه له الامام

٦٨ به ل (قوله آخرس باخرس) قال ابن قاسم ووجه اي الشهاب الرمي ذلك بما طامه الجهل بمتاذهما لجواز ان يحسن
 أحدهما ما لا يحسنه الاخر كالو كانا طاقين انتهى وهو واضح في الخرس الطارئ ويوجه في الاصل بانه قد يكون لاحدهما اقوة
 بحيث لو كان ناطقا أحسن ما لا يحسنه الاخر ٥١ سم على حج ولم يزد في حاشية المنهج على التوجيه في الناطق (قوله اعاد)
 أي سواء كانت الصلاة مربية أو جهرية (قوله بين لا يحسنه نهاها) صادق بين لا يحسنه بابغاة أصلا والتعليل يوافق (قوله لان الاصل
 الاسلام) ولا ينافي هذا ما صرح من عدم صحة اقتداء الاخرس بمثله لانه لم يظهر من حال أحدهما شي يعقد عليه من مماثلة وعدمها
 (قوله فان أسرته) أي من جهلت قراءته فلا يكفيه نية الفارقة (قوله اعاد المأموم الخ) أي اذا لم يضره بعد السلام بأنه أسر
 ناسيا مثلا كما يأتي (قوله ويلزمه الخ) أي بعد السلام فله اقامة القدوة معه الى السلام كما يأتي

(قوله البحث عن حاله) اي فلا يلزم بحث عن حاله - حتى حضرت صلاة اخرى فينبغي عدم صحة الاقتداء به لعدم جزمه بالنية (قوله اما في السرية) اي بان قرأ فيها على وجه لم يسمعه المأموم (قوله وان لم يجهل) هي غاية (قوله خلافا للسبكي) اي حيث قال بوجوب الاعادة لتردد المأموم في صحة قدرته باسرار الامام وقوله - لا الخ قد يمنع ان ماتقدم من التعليل فيفيد ذلك بل قوله اذا تظاهر انه لو كان قارئا للجمهور يؤيد كلام السبكي الا ان يريد بالتعليل قوله قبل لان الاصل الاسلام والتظاهر الخ (قوله بما تقدم من التعليل) هو قوله عملا بالتظاهر (فرع) * لو بان الامام نارا كالماتحصة او التمشد هل يجب القضاء مطلقا او لا مطلقا ولا يجب في السرية ويجب في الجهرية مال م الى الوجوب مطلقا لان من شأن القراءة الاطلاع عليها انتهى واقول الوجوب لا يمكن خلافه في القاطنة في الجهرية اخذنا مما قرئ في الفرع السابق لان من لازم ثبوت الترتك انه اسرى في الجهرية ولم يتبين احسان القراءة وفيه نظر لان الكلام ٥٢٨ فيما اذا بان قارئا لكنه ترك القراءة فهو هذا شي آخر غير ما تقدم

واعلم انه صرح الامام النووي بالاطلاق اذا تبين انه ترك تكبير الاسرار لانه يطالع عليها فقد يقاس بذلك ترك القاطنة الا ان يفرق بان من شأن الامام الجهر بالتكبير دون القاطنة في السرية اه سم على منهج وما ذكره في القاطنة في السرية ياتي مثله في التشهد (قوله عمل بالاول) هو عدم الاعادة والثاني الاعادة (قوله ويجعل سكوته الى آخره) متصل بقوله اوله لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة الخ (قوله فانه في حال الصلاة ترتد) ترتد في هذه ليس لتعلق بصلاة الامام وحده بل ترتد في صحة اجتهاد

عن ائمتنا البحث عن حاله اما في السرية فلاعادة عليه عملا بالتظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما يلزمه البحث عن طهارة الاطام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب لان قال بعد سلامه من الجهرية نسبت الجهر او امرت لكونه جائزا وصده المأموم فلا يلزمه الاعادة بل تستحب وان لم يجهل المأموم وجوب الاعادة خلافا للسبكي اذ متابعة المأموم لامامه به - مداسراره لا تبطل عملا بما تقدم من التعليل وهذا وان عارضه ان الظاهر انه لو كان قارئا للجمهور ترجع عليه باحتمال ان يصبر امامه به سلامه بانه امر ناسيا اوله لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة ثم بعد السلام ان وجد الاخبار المذكور عمل بالاول والافعال الثاني ويجعل سكونه عن القراءة جهر اعلى القراءة مسرا حتى تجوز له متابعتة وجواز الاقتداء لا ينافي وجوب القضاء كما لو اقتدى بمن اجتمع في القبلة ثم ظهر الخطا فانه في حال الصلاة متردد في صحة القدوة كذا آفادنيه الوالدرجه الله تعالى ولم أر من حققه سواء ومن جهل حال امامه الذي له حالنا جنون وفاقه و اسلام وورد فلم يدرو في اهمال تلزمه الاعادة بل تسن (وتكره) القدوة (بالتمام) وهو من يكرر التاء والقياس كالي الصالح وغيره التاء (والفأفاء) وهو من يكرر في آخره من يكرر الفاء والواو وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ولا فرق بين ان يكون ذلك في القاطنة او غيرها ولا فاء فيها او جازا الاقتداء بهم مع زيادتهم اعذرهم فيها (واللاحن) الحناغ - ير مغير

الامام يورث تردد في صحة صلواته بنفسه بتقدير الانفراد لا اتحاد الجهة التي استقبلها (قوله ومن جهل حال المعنى امامه) امل لما لو علم به قبل الاقتداء وتردد في انه الا في حالة الجنون والافاقة ولما لو اقتدى به ولم يعلم انه فلان ثم بعد الفراغ - لم يبه وعدم وجوب الاعادة في الثانية ظاهر يلزمه بالنية حال القدوة وأما في الاولى فقد يقال به عدم انعقاد صلواته لتردده في النية حالة الصوم وينبغي له الاستئناف ايضا فيما لو شك في الاثنا ولا تنكفيه نية المفارقة (قوله بل تسن) اي ولو منقردين لان اعادته ليست لجمهور طلب الفضيلة بل لاحتمال بطلان صلاة امامه (قوله وتكره) التذوق بالتمام قال عميرة قال الشافعي رضي الله عنه الاختيار في الاولى في الامام ان يكون فصيح اللسان حسن الثياب صريحا للقرآن اه سم على منهج (قوله وهو من يكرر التاء) هل ولو عد اينا على ان المكرر حرف قرآني لا كلام اجنبي اولا او يفصل بين كثره المكرر وعدمه انية نظر طبري راه سم على منهج اقول الاقرب انه لا فرق بين العمد وغيره لما علل به من ان المكرر حرف قرآني كثر أو قل (قوله اعذرهم فيها) قضيتهم انهم لو تعمدوا ذلك لم يصح الاقتداء بهم والاقرب خلافه لما صرح من ان ما يكثره حرف قرآني (قوله واللاحن) عميرة اللحن بالسكون الخطا في الاعراب وبالفتح الفطنة ومنه قوله فلعل احدكم اللحن بالجملة اه سم على منهج ووجه ذلك انه مأخوذ من اللحن بالفتح ومعناه

أشد لنا من غيره (قوله وضمن صاد الصراط) أي أوقفها (قوله كالمتقين) التنبيل به لا يظهر معناه نظر إلى أن هذا المركب من الموصوف وصفته لفظ لا معنى له بخلاف انعمت عليهم فإنه في نفسه له معنى لكنه غير مراد في الآية فلا يقال المستقين جمع مستق فالخاصل فيه تغيير المعنى لا إبطاله ويمكن أن يجاب بأن المراد بإبطاله إزالة معناه الأصلي وأن حدث له معنى آخر فالمستقين بالنون وان حصل له معنى آخر ~~لا~~ بطل معه معنى المستقيم بالكلمة بخلاف انعمت بضم أو كسر فإن كون التاء ضمير الميرل عن الكلمة وان تغير من خطاب المذكور إلى غيره فليست أمثلة (فرع) • لو سهل همزة انعمت ثم ولا تبطل الصلاة به لأنه تغيير صفة بخلاف ما لو أسقطت همزة انعمت فإنه يبطل لأنه أسقط حرف والتسهيل قرئ بتظيره في قوله تعالى ولو شاء الله لانتقم منكم بتسهيل همزة انعمت كما يتنه ان الصلاة مكرهة في تسهيل همزة انعمت (قوله قبل السلام) أي أو بعده

ولم يبطل الفصل (قوله فان ضاق الوقت) مفهومه انه لا يصلي مادام الوقت واسعاً وظاهره وان أيس من يعلمه وقياس ما في التيمم من ان فاقده الطهورين ان لم يرج الماء صلى في أول الوقت انه هنا كذلك الا ان يفرق بأن فقد الطهورين من أصله لا اختيار له ~~للمكف~~ فيه بخلاف ترك التعلم فان المكف منسوب فيه إلى تقصير حصول التقويث من جهته (قوله وحذف هذا) هو قوله فان ضاق (قوله والوجه خلافه) أي فيكون من البلوغ (قوله والاقصص صلاة الخ) أفاد ضعف ما سياتي عن الامام فليست به (قوله واختار السبكي الخ) ضعيف (قوله ليس له هذا الا لحن الخ) عبارة المهمل رحمه الله قال الامام ولو قيل ليس لهذا

المعنى كفتح دال نعبس وكسر بائها ونون البقاء المعنى وان كان المتعمد لذلك آتيا وضمن صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم نسمه الصلاة لنا (فان) لحن لنا (غيره في كانهت بضم او كسر) أو بطله كالمتقين كما في المهر و حذفه منه لغومه بالاولى أولانه يدخل في الاصح ومراده باللحن هنا ما يشمل الابدال (ابطل صلاة من امكنه التعلم) ولم يعلم اهدم كونه قرآنا ولو تفطن للصواب قبل السلام أعاد ولم تبطل صلاته فان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد لتقصيره وحذف هذا من المهر و يكون معلوما والاقصد ممنوع به في الحالين (فان يجوز انه اولم يرض زمن امكان تعلمه) من وقت اسلامه فين طرأ اسلامه كما قاله البقوي ومن التيمم في غيره على ما بينه الاستوى اد كل من الاركان والشروط لا يفتقر الحال فيها بين البالغ وغيره هذا والوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه ما قبل بلوغه والخطاب في ذلك متوجه لوليه دونه (فان كان في القاصحة) أو بدلها (نكاحي) وتقدم حكمه (والا) بأن كان في غيرها وغير بدلها (فتصح صلاته والقديقه) ومنه ما لو كان جاهلا تحريمه وعذبه أو ناسيا انه لحن أو كونه في صلاة لان الكلام اليسر بهذا الشرط معتقرا لا يبطلها وعلم بحماة قرآن شرط بطلانها بالتغيير في غير القاصحة ان يكون قادرا على المتعمد لانه حينئذ كلام اجنبي وشرط ابطاله ذلك بخلاف ما في القاصحة فانه ركن وهو لا يسقط بخونسب ان أوجه واختار السبكي مقتضى قول الامام ليس لهذا الا لحن قراءة غير القاصحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن من غير ضرورة مر بطلانها مطلقا قادر أم عاجزا (ولا تصح قدوة رجل) أي ذكر وان كان صبيا (ولا خنتي) مشكل (بامرأة) أي اتى وان كانت صبوية (ولا خنتي) مشكل بالاجماع في الرجل بالمرأة الامن شذ كالزنى لقوله صلى الله عليه وسلم ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأه ولان المرأة

الا لحن قراءة غير القاصحة لم يكن يعيد لانه يتكلم الخ فليس في كلامه جرم بالبع من القراءتة وتوبه به لم ما في كلام الشارح (قوله من بطلانها) بيان اقوله قبل مقتضى قوله الخ (قوله اي ذكر الخ) أراد به ادخال الصبي فقط (قوله اقر له صلى الله عليه وسلم الخ) وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأه رجل انتم هي عميرة • (فرع) • هل يصح الاقتداء بالملك الوجه الصفة لانه ليس باتى وان كان لا يوصف بالذكورة والانوثة • (فرع) • هل يصح الاقتداء بالجنى الوجه الصفة اذا علم ذكوره فهل يصح الاقتداء به وان تصور في صورة غير الآدمي والجنى كصورة حمار او كلب يحمق ان يصح ايضا الا انه ينقل عن القومولى اشتراط ان لا يتطور بمذموم الا ان يكون مقصوده اشتراط ذلك ليعلم انه جنى ذكر فحشيه لم يضر التطور بما ذكر فليجرب اى سم على منهج

(قوله بانت ذكوره) اي بعلامة غير قطعية (قوله ولو وميما) اي حيث علم بانفالات الامام ولو بطريق الكشف لان المفاز على علمه بذلك وهو موجود فيه وهذا بالنسبة له اما بالنسبة لغيره كالمثل لو كان رابطة فلا يعول على ذلك لان مشغل ذلك لا اعتبار به بالنسبة للامور الشرعية وانما اغتفر ذلك في حقه اعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا يعتد به ما قبل وقوعها أما بعد وقوعها فيعتد بها في حق من قامت به فن ذهب ٥٤٠ من محل يعيد الى عرفة وقت الوقوف بها وادى اعمال

المجتمعه وبسطة الفرض عنه (قوله كما صرح به المتولى) اسمه عبد الرحمن بن مأمون قال ابن خلدكان ولم أقف على المعنى الذى لا جملته سوى بالتولى المتولى طبقات الاسنوى (قوله كذلك) اي موميا (قوله نظير البضارى) زاد الميرى ومسلم ايضا (قوله وكان ذلك يوم السبت) اي فى صلاة الظهر انتهى دميرى (قوله بالصبي المميز) اي ولوقبل بلوغه سبع سنين اخذا من قوله الا فى لان عمرو بن سلمة الخ وأما امره بها فيتوقف على بلوغه ذلك فتنبه له (قوله على كراهة الاقتداء به) معتقد أى وحيد كانت مكروهة لا ثواب فيها هذا وينبغى ان يتأمل وجه الكراهة مع اقراره صلى الله عليه وسلم وعمرو بن سلمة الخ واطمئنان نفوس قومه للاقتداء به الا ان يقال وجه الكراهة ان الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم يكن موجودا فى عهد صلى الله عليه وسلم وعروض الخلاف بعده لا يضر لاحتمال النسخ عند المخالف (قوله الا ان تميز) اي العبدان

ناقصة عن الرجل وقد يكون فى امامتها اقتتان به وانما فى المقتدى به يجوز كونه ذكرا والمقتدى به الذكر يحتمل كونه انا فى اقتداء انثى بالثنى يحتمل ان الامام انا والمأموم ذكر اما اقتداء المرأة بالمرأة أو بالثنى أو بالرجل واقتداء انثى بالرجل فصح لعدم المذهور وبما تقرره ان السور تسع خمسة مهيضة وأربعة باطلة ويكره اقتداء انثى بانثى بانه بعلامة غير قطعية كما هو ظاهر بامرأة ورجل بخثى بانثى ذكوره (وتصح) القدوة (للمتوضى بالتيمم) الذى لا تلزمه إعادة كمال حاله (و) للمتوضى (بما صح الخ) اذا إعادة عليه لارتفاع دونه (والقائم بالقاعد والمضطجع) والمستأنق ولو موميا كما صرح به المتولى ولا يدهم بالاسنوى كذلك نظير البضارى عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا و ابوبكر والناس قياما قال البيهقى وكان ذلك يوم السبت أو الاحد وتوفى صلى الله عليه وسلم خصوة يوم الاثنين فكان ناسنا نظير الشيعين من ابى هريرة وعائشة انما جعل الامام ابوتم به الى ان قال واذا صلى بالساقف او اجلسوا اجعون لا يقال لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام لانا قول الاصل القيام وانما وجب القعود لمتابعة الامام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الامام فلزم وجوب القيام لانه الاصل (والكامل) اي البالغ الحمر (بالصبي) المميز ولو كانت الصلاة فرضا لا اعتداد بصلاته لان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين كما رواه البضارى نعم البالغ أولى من الصبي وان كان الصبي اقرا او اقله لعنة الاقتداء به بالاجماع بخلاف الصبي ولهذا نص فى البويطى على كراهة الاقتداء به (والعبد) وان كان صبيا لان صلته معتد به اولان ذلك وان مولد عائشة كان يومها رواه البضارى نعم الحمر أولى منه وان قل ما فيه من الرق الا ان تميز بنحو فقه كما سيأتى والحرف فى صلاة الجنائز أولى مطلقا لان دعاه اقرب الى الاجابة والظاهر تقديم البعض على كامل الرق ومن زادت حرية على من نقصت منه وتكره امامة الاقرب وان كان بالغاً كما ذكره شريح فى روضه (والاعشى والبصير) فى الامامة (سواء على النص) لتعارض فضيلته حالان الاعشى لا يتقار ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر الخبث فهو احفظ لتجنبه ومع لم ان الكلام فى حاله استواءهم فى سائر الصفات والا فالقدم من ترجيح بصفة من الصفات الاتية ويؤيد ذلك قول الماوردى الحمر الاعشى أولى من العبد البصير ومثله فيما ذكره السميع مع الاصم والفصل مع الخصى

كان العبد فقها والحمر غير فقها البتة (قوله أولى مطلقا) اي تميز العبد بنحو فقهه أولا (قوله) والمحبوب وتكره امامة الاقرب لعل وجهه ان القافة ربما منعت وصول الماء الى ما تحتها واحتمال الهباسة كلف فى الكراهة (قوله) ومثله فيما ذكره السميع) اي من الاستواء

(قوله للمعنى الاول) هو قوله لان الاحمى لا يتقرر ما يشغله وقوله للمعنى الثاني هو قوله لخصبه (قوله نحو والسليم الخ) فقرر مر انه لو بان الامام مستحاضة وجب القضاء اه فراجعه فانه ان كان المراد ان المأموم رجل فاقضاء واضح ولا يتقيد بتبين الاستحاضة بل بمجرد الاثوثة مقتضى لقضاء وان كان اثنى فليس بواضح وقد قال في المنهاج ونصح قدوة السليم الخ اه سم على منهج ويمكن الجواب بفرض الكلام في المأموم الاثنى وحمل الكلام في المستحاضة على المتصيرة (قوله اى سلس البول ونحوه) زاده على المحلى وهو ظاهر ولم يظهر لحمل المحلى السلس على ساس البول حكمه فلتراجع وقد يقال الحامل له على ذلك انه الغالب وقول المصنف والظاهر بالمستحاضة الخ (قوله لوجود نجاسة) مقتضاء ان السلس بالريح أو المنى نصح امامته بلا خلاف لانتفاء النجاسة عنه (قوله من عدم وجوب القضاء) اى على المتصيرة ٥٤١ (قوله ان الاول) هو قوله لوجوب

الاعادة عليهم كما اقتضاء كلام المصنف (قوله ولو بان امامه الخ) ذكر السبوطى عن بعضهم ان بان من أخوات كان ورده وعبارته في درالمنهاج في اعراب مشكل المنهاج وقع السؤال في هذه الايام عن وجه نصب امرأة فذكر السائل ان مدرس العصر اختلفوا عنهم من قال انه مفعول به ومنهم من قال انه حال ومنهم من قال انه خبر بان على انها من أخوات كان فقلت لا يصح واحد من هذه الثلاثة اما الاول فلان فعله لازم لا ينصب المفعول به قال في الصحاح بان الشيء وتبين اتضح وظهر وايقنه انا وبقنته اظهرته وأما الثالث فباطل قطعاً لان أخوات مكان محصورة مع دودة قد استوفىها ابو حيان

والجبوب والاب مع ولده واقروى مع البدوى وقيل الاحمى أولى مراعاة للمعنى الاول وقيل البصير أولى مراعاة للمعنى الثاني ونقل ابن كعب عن النص بصيغة قبل واستظهره الاذرى ان الاحمى لو كان مبتدلاً لا يصون نفسه عن المستفدرات كان اس ثياب البدلة فالبصير أولى منه وتبعه ابن المقرئ على ذلك ورده الشيخ بأنه لا حاجة اليه بل ذكره يوهـم خلاف المراد لانه معلوم مما باقى في نظافة الثوب والبسطن ولا يختص ذلك بالاحمى بل لو تبذل البصير كان الاحمى أولى منه (والاصح صحة قدوة) فهو (السليم بالسلس) بكسر اللام اى سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه اعادة (والظاهر بالمستحاضة غير المتصيرة) والمستور بالاعارى والمستنجى بالمستجمر والصحيح بمن به جرح سائل أو على ثوبه نجاسة مفعول عنها العضة صلاتهم من غير اعادة والثانى لا نصح لوجوب النجاسة وانما صحت صلاتهم للضرورة ولا ضرورة للاقتداء بهم اما قدوة واحد منهم بمسئله فصححة جزماً واما المتصيرة فلا يصح الاقتداء بها ولولمئذها لوجوب الاعادة عليهم كما اقتضاء كلام المصنف هنا وربها في غير هذا الكتاب وهو المعقد وما نقله الرىالى عن نص الشافعى من عدم وجوب القضاء وقال في المجموع انه ظاهر نص الشافعى لانه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب وابن الصباغ وجهه هو والعراقيين وغيرهم لانها ان كانت حائضاً فلا صلاة عليها أو طاهرة اذ قد صلت وقال في المهمات انه المفقى به اجاب عنه الوالدرجه الله تعالى بأنه مفرع على النص الذى اختاره المزنى وغيره وهو ان كل صلاة وجب فعلها فى الوقت مع خال لم يجب قضاؤها وهو مرجوح واهذا قال الشيخ ان الاول افقه وأحوط وما قيل فى التعليل من انها ان كانت حائضاً فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال انها تظهر بعدم صلاتها فوجب عليها (ولو بان امامه) بعد الصلاة

فى شرح التمهيد والارتشاف وذكركل فعل عدة قوم منها ولم يذكر ان احد اعدمها بان وأما الثانى فيكاد يكون قرىبا لكن يبعد ان امرأة ليس مشتق ولا منتقل وشرط الجمال ان يكون مشتقاً منتقلاً وليطالع ان الجمال قيد للعامل وانه بمعنى فى حال وهو غير متجبه هنا اذ لا يصح ان يكون المعنى بان فى حال كونه امرأة وانما المعنى بان انه امرأة ويوضح ذلك قوله أو كافر فانه ليس المعنى بان فى حال كونه امرأة وانما المراد بان انه امرأة كافر واذ ابطال ذلك فالمتجبه انه تمييز محمول عن القاعل كطاب زيد نقتسا والتقدير بان من جملة أحواله كونه امرأة اى بانث انوثته امامه فان قلت فلماذا صنع بقوله بعد او كافر فانه مشتق ومنتقل قلت هو كفايرسالى قولهم قد دره فارسا فانهم ساءر بوه تمييز الوجهة ومنعوا كونه حالاً اه

(قوله على خلاف ظنه) أراد بانظن ما قابل العلم فيدخل فيه من جهل اسلامه أو قرأته فتصح القدوة به حيث لم يثبت به نقص
 يوجب الاعادة كما تقدم له وهذا يندفع ما يقال ان قوله على خلاف ظنه يقيد انه لو لم يظن ذكوره ولا اسلامه لم تصح القدوة به
 وهو مخالف لما تقدمه على انه قد يقال جهل الاسلام يقيد الظن بالنظر للعقاب على من يصلي انه مسلم فهو داخل في عبارته
 (قوله كزندق) هو يطلق على من يظهر الاسلام ويخفى الكفر وعلى من لا يتصل ديناً والمراد هنا الاول (قوله او ارتدفت
 لكفره بذلك) هذه العلة موجودة في الصورة الاولى فما الفرق بينهما وعل الفرق بينهما ان الصورة الاولى استصحب فيها ما أقرب
 من بقاء الكفر فوجب الاعادة والصورة الثانية قصد ابطال ما حكم به من الاسلام فالتصحب الاصل فلم تجب الاعادة
 ولكن يحكم برده بقوله لم أكن أسلمت الخ (قوله وبخلافه في غير ذلك) اي في غير هذه الصورة (قوله مقبول) اي وجوباً
 حيث بين السبب اه سم على حج (قوله بطلت صلته) اي تميز عدم انعقادها لانها كانت انعدت ثم بطلت فلتزمه الاعادة
 (قوله لانم الاضخى غالباً) اي ولو كان بعيداً عنه ٥٤٢ فانه يفرض قرية آمنه (قوله او كبر ولم ينوفلا) اي لان التية محلها

القلب وما فيه لا يطلع عليه
 (قوله ثم كبرنا فيما) اي الامام
 فلتزمه الاعادة (قوله لم يضر في
 صحة الاقتداء) اي ولو في الجمعة
 حيث كان زائداً على الاربعين
 كالو بان امامها محمد ثانياً واما الامام
 فانه لم ينقطع الاولى مثلاً بين
 التمسك بغيرتين فصلاته باطلة
 نظروجهما الثانية والافصلاته
 صحيحة فرادى لعدم تجديديه
 الاقتداء به من القوم فلو حضر
 بعد نيته من اقتدى به ونوى
 الامامة حصلت له الجماعة وعليه
 فان كان في الجمعة لا تنعقد له فتوات
 الجماعة فيها (قوله وان بطلت
 صلاة الامام) اي لانه يدخل في

على خلاف ظنه (امرأة) او خنثى أو مجنوناً (او كافراً معلناً) كفره كذمي (قيل أو) بان
 كافراً (مخفياً) كفره كزندق (وجبت الاعادة) لانه مقصر بترك الهت اذا مارة المبتطل من
 ائوثة أو كفر ظاهرة لا تخفى والخنثى ينتشر امره غالباً بخلاف الخنثى فانه لا يطلع عليه فلا
 تجب الاعادة فيه وسيأتي ترجيح عدم الفرق بين الخنثى وغيره في كلامه والوجه قبول قوله
 في كفره ما لم يسلم ثم يقعدى به ثم يقول بهد فراغ لم أكن أسلمت حقيقة او ارتدفت لكفره
 بذلك فلا يقبل خبره وبخلافه في غير ذلك لان اخباره عن فعل نفسه مقبول ولو بان ان امامه
 لم يكبر للاحرام بطلت صلته لانم الاضخى غالباً او كبر ولم ينوفلا قاله في المجموع قال المناطى
 وغيره ولو احرم باحرامه ثم كبرنا فيما في ثمانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صحة
 الاقتداء وان بطلت صلاة الامام اي لان هذا مما يخفى ولا امارته عليه ولو بان امامه قادراً
 على القيام فكالو بان أصياً كما صرح به ابن المقرئ هنا في روضه وهو المعتمد ولا يخالفه
 ما اقتضاه كلامه كأصله في خطبة الجمعة انه لو خطب جالساً او بان قادراً فكمن بان جنباً
 لان الفرق بينهما كما أفاده الودرجه الله تعالى ان القيام هنا ركن وشرط ويعتقرفي
 الشرط ما لا يفترق في الركن (لا) ان بان امامه (جنباً) او محدماً (او ذالمجاسة خفية) في بدنه
 او ملاقيه او ثوبه ولو في جمعة ان كان زائداً على الاربعين كما سيأتي لعدم الامارة على ذلك
 فلا تقصير ولهذ الوعلم بذلك ثم اقتدى به ناسياً ولم يحتمل تطهيره لزمته الاعادة ونخرج بالمشبهة

الظاهرة

الصلاة بالانوار ويخرج بالاشفاق وهذه من او محل البطلان للثانية اذ لم يوجد بينهما ما يبطل

للاولى كنيته قطعاً (قوله ولو بان امامه) اي امامه المصلى قاعداً وقوله وهو المعتمد اي خلافه في العباب (قوله لان
 الفرق بينهما) قضية هذا الفرق انه لو تميز قدرة الامام المصلى عارياً على الستره عدم وجوب الاعادة وهو ما نقله من
 على منهج عن حج وأقره لكن في حاشية شيخنا الزبائدي عن والد الشارح خلافه وعبارته وتبين كون الامام المصلى
 قاعداً أو عارياً قادراً على القيام في الاول أو الستره في الثاني كتمين حديثه انهم في عباب والمعتمد وجوب الاعادة كما جزم به
 ابن المقرئ في روضه رملى انتهى (أقول) وقوله والمعتمد وجوب الاعادة اي في المشتملين كما هو ظاهر كلامه لكن الذي رأيت
 في متن الروض مسألة القيام فقط دون مسألة الستره (قوله أو محدماً) ظاهره وان كان عالماً يحدث نفسه عند الصلاة وليس
 يعيد اه سم على منهج (قوله ولم يحتمل تطهيره) اي عند المأموم بأن لم يتفرق كما عبر به الهلى (قوله لزمته الاعادة) مفهومه
 انه اذا مضى زمن يحتمل فيه الطهارة لا يجب الاعادة على من اقتدى به وان تبين حديثه لم تقصيره ونقل عن الزبائدي به امش

انه اتفق بوجوب الاعادة في هذه قال اذلا عبرة بالظن البين خطوه انتهى ولا يخفى ما فيه لانه لو نظر الى مشله لزم وجوب
 الاعادة بتبين الخلف مطلقا اذ لا يكاد يوجد امام لم يعلم عدم حدثه لانه بتقدير ان يراه يتطهر ثم صلى عقب طهره اما ما يحتمل خروج
 حدث منه لم يشعر به المأموم (قوله في تصحيحه) اي حاشيته على التنبيه (قوله لم لو كانت بعامة) اي الامام وامكنه اي المأموم
 (قوله ومقتضى ذلك) اي ما ذكره الروياني (قوله وهو كما قال) اي من اقتضائه الفرق مع ان كلام الاصحاب يقتضي التسوية بينهما
 وليس المراد ان الامر كما قاله من التسوية بينهما بدليل قوله فالاولى الخ وعليه فالمستفاد من كلامه حينئذ التسوية بين الاعي
 والبصير وقوله يتم على حج عنه لكن في حاشية ابن عبدالحق ان التصحبه عدم القضاء على الاعي مطلقا ونقل مشله من
 على من حج وعبارته قال ابن حجر والوجه انه لا قضاء على الاعي مطلقا وان كان به في الخلف ظاهر الـ ذكره وقال
 مر المراد ما يكون من شأنه اذ لا يدخل فيها اي الظاهرة فنجاسة بظهور الامام في حق الاعي والبعيد عنه فهي ظاهرة في حقهما
 وقوله بظهور الامام قضيته ان ما في باطن الثوب لا يجب القضاء معه ٥٤٣ وهو قضية ما في الشرح ايضا حيث قال

والخفية هي التي يباطن الثوب
 (قوله فالاولى الضبط) معتمد قوله
 لو تأملها المأموم ابصرها) عبارة
 الزيادة قوة رآها مثال لا يفتد
 فلا فرق بين الادراك بالبصر
 وغيره من بقية الحواس (قوله
 والخفية بخلافها) يدخل فيه ما
 في باطن الثوب فلا تجب الاعادة
 وهو موافق لما قدمه في ضبط
 الخفية لكن قياس فرض البعيد
 قريبا والاعى بصيرا ان يفرض
 الباطن ظاهرا فوجب الاعادة
 وعليه فيصير الحاصل ان الظاهرة
 هي العينية والخفية هي الحكمية
 وانه لا فرق بين القريب والبعيد
 ولا بين القائم والقاعد ولا بين

الظاهرة فتلزم معها الاعادة لتصهيره كما جرى عليه الروياني وغيره وحل المصنف في تصحيحه
 كلام التنبيه عليه وقال في المجموع انه أقوى وهو المعتمد وان صحح في حقيقته عدم الفرق
 بين الظاهرة والخفية في عدم وجوب الاعادة وقال الاستنوي انه التصحيح المشهور
 والخفية هي التي يباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهرة ثم لو كانت بعامة وامكنه
 رؤيتها اذا قام غير انه صلى جالس الهجزة فلم يمكنه رؤيتها لم يقض لان فرضه الجلس فلا
 تفريط منه بخلاف ما اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة أو لم يرها البعيد عن الامام
 فانه تجب الاعادة ذكر ذلك الروياني قال الاذري وغيره ومقتضى ذلك الفرق بين المقتدى
 الاعي والبصير اي حق لا يجب القضاء على الاعي مطلقا لانه معذوره بعدم المشاهدة
 وهو كما قال فالاولى الضبط بما في الانوار ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم
 ابصرها والخفية بخلافها فلا فرق بين من يصلي قائما أو جالسا أو أخذ الوالد رحمه الله
 تعالى من الفرق بين النجاسة الخفية والظاهرة قياسا انه لو جهد الامام على كفه الذي
 يتحرك بركته لزم المأموم الاعادة ان كان بحيث لو تأمل امامه ابصر ذلك والا فلا تلزمه
 (قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخني الكفر هنا كعلمه) وان قال في الروضة ان
 الاقوى دليل عدم وجوب القضاء (والله أعلم) لان الكافر غير أهل للصلاة بحال بخلاف
 غيره (والاعى كما رأه في الاصح) فعلى القارئ المؤتم به الاعادة بجماع النقص وان بان ذلك

الاعى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره لكن ينافي ضبط الظاهرة والخفية بما ذكره في الابعاب وواضح ان
 التفصيل انما هو في الخلف العيني دون الحكمي لانه لا يرى فلا تقصير فيه مطلقا انتهى رحمه الله (فائدة) يجب
 على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلواته أخذ من قوالهم لو رأى على ثوب مصلى نجاسة وجب
 اخباره بها وان لم يكن آتيا ومن قوالهم لو رأى صيا يرتي بصية وجب منه من ذلك لان انتهى عن المنكر لا يتوقف على علم
 من أو يدينه (قوله لزم المأموم الاعادة ان كان الخ) مفهومه انه ان كان بحيث لو تأملها لم يرها البعيد عدم وجوب القضاء
 وفيه نظر بناء على فرض الاعي بصيرا وفرض البعيد قريبا لان هذا الفرض قريب من الامام وتأمل رأى فليتأمل (قوله قلت
 الاصح) اي الرابع (قوله ان مخني الكفر هنا الخ) انما يقيد بهم نالهم في غير هذا المثل فرقوا بين مخني الكفر وعلمه ومنه ما قالوه
 في الشهادات انه لو شهد حال كفره وردت شهادته ثم أسلم فاعادها فان كان ظاهرا الكفر قبلت الاعادة منه وان كان مخفيا
 فلا يقبل لاثباته

(قوله وانظرت) اي الخلق والضابط ان كل مالوتين بعد الفراغ تجب معه الاعادة اذ بان في الاثناء يجب به الاستئناف ونظرا لاجتباب الاعادة معه مما تمنع القدوة مع العلة اذ بان في الاثناء وجبت به نية المفارقة ودخل في قوله غير نحو الحدوث مالوتين قدرة المصلي عاريا على السترة والقيام (قوله على ما تقدم) اي من التوصل بين الظاهرة والخفية وقوله فانه تلزمه الخ اي حيث تبين حديثه او نجاسته الخفية بخلاف الظاهرة (قوله ومقابل الاصح الخ) ما عدا ما عدا الثاني لا ياتي في الظهري (قوله وصورها الماوردي) اي مسألة القوانين (قوله حتى بان رجلا) فلا قضاء بخلاف ما وصلى خشي خلاف امره اذ بان انما رجل ثم تبين آفته الخشي كما صححه الروياني لان للمرأة علامات ظاهرة غالبية تعرف بها فهو هنا مقصود ان جزم بالنية اهـ مع لكن نقل سم عن شرح العباب له خلافه وهو قريب ووجهه ان الخشي جازم بالنية وبانت مما وانه لا امامه في نفس الامر فلا وجهه للزوم الاعادة ولا يكون المرأة ٥٤٤ لها علامات تدل عليها وفي سم على الغاية الجزم بما في شرح

العباب (قوله والاوجه ان التردد في النية الخ) اي في نفس النية كان ترد في ذكورة امامه بان علمه خشي وتردد في انه ذكر في نفس الامر او انقأ او ما التردد في النية على وجه انه هل يتيق في الصلاة او يخرج منها فيضرب مطلقا طال زمن التردد او قصر (قوله ان سركم) اي اردتم ما يسركم (قوله فانهم وفدكم) اي الواسطة بينكم وبين ربكم م وفي المواهب قال النووي الوفد الجماعة المختارة لانتدبهم في ابي العظمة واحدهم وافدا انتهى وذلك لانه سبب في حصول ثواب الجماعة للمؤمنين وهذا يتفاوت بتفاوت احوال الائمة وفي ابن حجر وفي منسل صلوا خائف كل بروفاجر وبعضهم ما صح ان ابن عمر كان

او شي مما غير نحو الحدوث وانظرت في اثنائها استأنفها بخلاف ما لو بان حديثه او خشيته على ما تقدم فانه يلزمه مفارقتها ويبقى ويفرق بان الوقوف على نحو قراءته ايسر منه على طهره اذ هو وان شوه هدف دون الحدوث بعده قريب بخلاف القراءة ومقابل الاصح انه كالجنب يجامع الخفاء فلا يبعد المؤتم به (ولو اقتدى) رجل (بخشي) في ظنه (فبان رجلا) او خشي با امرأة فبان ان شي او خشي بخشي فبان انما مستويين مثلا (لم يسقط القضاء في الاظهر) اعدم انعقاد صلواته بعدم جزمه بنية والثاني يسقط اعتبارا بما في نفس الامر وسواء ابان في الصلاة ام بعدها وصورها الماوردي وغيره بما اذا لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوته ثم بان رجلا قال الاذرى وهذا اصح والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوته لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا واسمها ليجزم النية اهـ والوجه الجزم بعدم القضاء اذ بان رجلا في تصوير الماوردي لاسيما اذا لم يرض قبل تبين الرجولية زمن طويل وانه لو ظنه رجلا ثم بان في اثنائها خنوته فالاقرب وجوب استئنافها ثم لو ظنه في الابتداء رجلا ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضاء والاوجه ان التردد في النية لا فرق فيه بين ان يكون في الابتداء او الدوام لكن في الابتداء يضر مطلقا وفي الاثناء ان طال الزمن او مضى ركن على ذلك ضرر الا فلا (والعدل) ولو قنما مفضولا (أولى) بالامامة (من الفاسق) وان كان سرا فاضلا لعدم الوثوق به في المحافظة على الشروط ونظير الحاكم وغيره ان سركم ان تقبل صلواتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وانما صحت نظير الشيعيين ان ابن عمر كان يصلي خلف الخجاج قال الامام الشافعي وكفى به فاسقا وتكره خلفه وخلف مبتدع لا يكفر ببدعته وامامة من يكرهه أكثر القوم

يصل الخ (قوله وتكره خلفه) اي الفاسق واذا لم يحصل الجماعة الا بالفاسق والمبتدع لم يكره المذموم الانتقام طب م اهـ سم على منهج (قوله وامامة من يكرهه أكثر القوم الخ) اي يكرهه ان يتقدم ليصلي اماما وقضيته انه لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفي العدالة ثم رأيت في شرح الجامع الكبير للمناوي رحمه الله عند قوله صلى الله عليه وسلم ايمان رجل ام قوما وهم له كارهون لم تجز صلواته اذ فيه مانع من اي فيهم عليه ان يؤمهم ان اتصف بشي من هذه الاوصاف اي بان كان فيه امر مذموم شرعا كوال ظالم ومن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها ولا يترزعن التماسه او يعمهيات الصلاة او يعاطي معيشة ذميمة او يعاشر الفاسق وهو هم وكرهه الكل لذلك كما في الروضة ونص عليه الشافعي فان كرهه اكثرهم كرهه وعلم من هذا التقرير ان

== الحرمة أو الكراهة انما هي في حقها اما المتقدمون الذين يكرهونه فلا تتركه اهلهم الصلاة خلفه وظن بعض اعظم الشافعية ان المستثنين واحدة فوهم اه ونقل عن حواشي الروض لو اذ الشارح التصريح بالحرمة على الامام فيما لو كرهه كل القوم وعبارته نصها هذه الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن الرفعة والقمولي وغيرهما بخلاف ما اذا كرهه كلهم فانها للتصريح كما نقله في الروضة كاصلاها في الشهادات عن صاحب العدة ونص عليه الشافعي فقال ولا يحل لرجل ان يؤتم قوما وهم يكرهونه والاسنوي ظن ان المستثنين واحدة فقال وهذه الكراهة للتصريح كما نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة ونقله في الحواشي عن الشافعي ود كر لفظه المتقدم وتبعه على ذلك جماعة اه بحروقه (أقول) والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة بكونهم امن أكثر القوم (قوله أكثر القوم) مفهومه عدم الكراهة عند الاستواء وقوله المذموم فيه شرعا يؤخذ منه ان من تكب خاتم المرؤة لا يكره الاقتداء به ولا تتركه الامامة وقد يتوقف في أخذ ذلك عما ذكره بل القياس الكراهة بل قد يقال ان خاتم المرؤة مذموم شرعا ومن ثم حرم على من كان متصلا لشهادة ارتكاب ما يحل بمروءة لثلاث شهادته (قوله المذموم فيه شرعا) اما لو كرهه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل اللوم عليهم (قوله ويؤخذ منه حرمة نصب الخ) اي ولا تصح توليته كما قاله حج وعبارته بعد قول المصنف وحسن الصوت الخ والراب من ولاية الناظر ولاية هيصة بأن لم يكره الاقتداء به أخذ مما مر عن الماوردي المتضمن عدم العصاة ٥٤٥ لان الحرمة فيه من حيث التولية اه

ومعلوم انه حيث لم تصح توليته لا يستحق ما ترتب للامام (قوله وناظر المسجد) اي اذا كانت التولية له (قوله أولى من الاقرا) ظاهره ولو عاريا وغيره مستور وينبغي خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العاري (قوله فقه دروي البخاري أنه لم يجمع القرآن الخ) قال الجعبري

المذموم فيه شرعا ويحرم على الامام كما قاله الماوردي نصب الفاسق اماما في الصلوات لانه أمور يعرعاة المصالح وايسر منها ان يقع الناس في صلاة مكروهة ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به وناظر المسجد كالوالم في تحريم ذلك كما لا يخفى (والاصح أن الافقه) في باب الصلاة وان لم يحفظ من القرآن الا الفاتحة (أولى من الاقرا) وان حفظ جميع القرآن اذا الحاجة الى الفقه اهم لعدم انحصار ما يطرأ في الصلاة من الحوادث ولانه عليه الصلاة والسلام قدم ابا بكر على من هو أقرامنه فقد روى البخاري انه لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم سوى أربعة انفاز يزيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابوزيد رضي الله عنهم واما خبرا حقهم بالامامة أقرؤهم فعمول على عرفهم الغالب ان الاقرا أفقه لكونهم يضمنون للعظة معرفة فقه الآية وعلومها والواجبه ان مراده

٦٩ بة ل في شرح الرائبة والعصاة الذين حفظوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون من المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وأبو هريرة ومن الانصار ابي زيد ومعاذ وأبو الدرداء وابوزيد وجمع فمعنى قول انس جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يجمعه الا اربعة ابي وزيد ومعاذ وابوزيد انهم الذين نالوه مشافهة عن النبي صلى الله عليه وسلم أول الذين جبره بوجوده قرآته اه وقوله مشافهة الخ هذان الجوابان لا يخلوان عن بهد لان هؤلاء العصاة مثل ابي بكر وعمر وغيرهما تحيل اعادة أن غيرهم يقرأ القرآن مشافهة أو بالقراآت السبع من النبي صلى الله عليه وسلم دونهم هكذا نقل عن بعض أهل العصر (أقول) ومع كونه لا يخلوا عن بهد هو كاف في الجواب على ان هذا الاستبعاد اغناياه على مجرد العادة في مثله وهو غير معارض لما ذكره بطوارا اهتمامهم في أوقات اجتماعهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بغير باقي القرآن منه حفظا لاستفنائهم باخذ عن غيره وقد كان من عادة العصاة رضي الله عنهم الاكتفاء بسماع بعضهم من بعض مع امكان مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيلهم معونه من غيره وفي حواشي الروض لو اذ الشارح ان عمر لم يكن يحفظ القرآن (قوله سوى أربعة انفاز الخ) اي من الانصار وكانوا خريجين كما في حج

(قوله الاصح قراءة) اي لما يحفظه وان قل فيقدم وان كان غيره يحفظ أكثر منه، لكن بقي ما لو كان أحدهما يحفظ القرآن بكامله مثلاً ويصح آيات قليلة كآخر السور أو طردت طائفة بالأمامة به أو الاخر يحفظ نصف القرآن مثلاً ويصح به بقائه فهل يقدم على من يحفظ القرآن بكامله لكثرة ما به صحه أو يقدم الاخر عليه لكثرة حفظه مع صحه ما يصل به فقهه نظر وإطلاقاتهم قد يقتضى تقديم من يحفظ النصف ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل لان المدار على صحه ما يصل به لم يعد (قوله ومن ذلك) اي من الاصح قراءة (قوله مشتملة على لحن) ٥٤٦ قال حج لا يغير المعنى (قوله لا عبرة بها) اي فلا يقدم صاحبها على

غيره (قوله وفسره) اي الورع (قوله الشبهات) بضم الباء (قوله من حسن السيرة) الاولى بحسن الخ (قوله ملاك الدين) اي أصله قال في المصباح سلاك الامر بالكسر قوامه والقلب ملاك الجسده (قوله على الحاجة) اي الناجزة (قوله ولم يذكره) اي الزهد (قوله مقول بالتشكيك) اي يشك الناظر في الفردين المتفاوتين فيه بأشدية أو نحوها أحقيتهما واحدة فيكونان من المتواطئ أو مختلفة فيكونان من المشترك (قوله أو تمام) اي بأن لا يكون مسافراً قاصراً (قوله أو عدالة) اي زيادتها أو أصلها بأن يكون أحدهما عدلاً والآخر فاسقاً (قوله كان أولى) وتقدم عن البويطى كراهة الاقتداء بالصبي للخلاف في صحه الاقتداء به وأما الثلاثة الباقية هنا فالفاسق ومجهول النسب يكره الاقتداء بهما وينبغي ان

بالاقر الاصح قراءة فان استوياي ذلك فالأكثر قراءة وبجست الاسنوى ان المميز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك وتردد في قراءة مشتملة على لحن ويظهر انه لا عبرة بها ومقابل الاصح هما سواء تقابل الفضيلتين وفي المجموع استواء فن فقيه وسر غير فقيه وحله السبكي على قن افقه وسر فقيه لان مقابلة الحرب بزيادة الفقه لا بعد فيها بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها لتوقف صحه الصلاة عليه دونها (و) الاصح ان الافقه أولى من (الاورع) اي الاكثر ورعاً إذ حاجة الصلاة للفقه اهم منه كما مرو ويقدم الاقرا أيضاً على الاورع وفسره في المجموع والتحقيق بأنه اجتناب الشبهات خوفاً من الله تعالى وفي أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة ومقابل الاصح تقديم الاورع لان مقصود الصلاة الخشوع ورجاء اجابة الدعاء والاورع أقرب لذلك قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفي السنة ملاك الدين الورع وأما ما يخاف من حدوته في الصلاة فاصراً نادراً فلا يقوت الحق للمتوهم وأما الزهد فترك ما زاد على الحاجة وهو أعلى من الورع اذ هو في الحلال والورع في الشبهة قال الاسنوى في مهماته ولم يذكره في المريجيات واعتباره ظاهر حتى اذا اشتركا في الورع وامتازا أحدهما بالزهد قدمناه اه وهو ظاهر اذ بعض الافراد لكثي قديفة فضل باقية نعم عبارته توهم ان الزهد تسمية للورع وليس كذلك بل هو قسم منه والحاصل ان الورع مقول بالتشكيك كأهد الف ولو تميز المقضول عن ذكر يلوغ أو تمام أو عدالة أو معرفة نسب كان أولى (ويقدم الافقه والاقرا) اي كل منهما وكذا الاورع (على الاسن والنسب) فعلى أحدهما أولى لان فضيلة كل من الاولين لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كمالها بخلاف الاخيرين ولو كان الافقه أو الاقرا أو الاورع صيماً أو قاصراً في سفره أو فاسقاً أو ولد زناً أو مجهول الاب ففسده أولى كما صرت الاشارة الى بعض ذلك الا ان يكون المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق وأطلق جمع كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهي مصورة بكون ذلك في ابتداء الصلاة ولو يساوه المأموم فان ساواه أو وجدته قد أحرم واقته يدى به فلا بأس

الاقتداء بالقاصر خلاف الاولى (قوله بخلاف الاخيرين) اي الاسن والنسب (قوله كما صرت الاشارة) (والجديد

اي في قوله ولو تميز المقضول عن ذكر الخ (قوله ومن لا يعرف) اي كاللقبط ومثل امامته الاقتداء به فيكره (قوله وهي مصورة) اي كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه (قوله فلا بأس) اي فلا لوم في الاقتداء ومعلوم منه نفي الكراهة (فائدة) وقع السؤال في الدرس عما لو أسلم شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم أسلم شخص آخر ثم جدد المرتد اسلامه واجتمعاه فهل يقدم الاول لكونه أسن في الاسلام أو يقدم الثاني فيه نظراً والجواب عنه ان الظاهر تقديم الثاني لان الردة أبطلت شرف الاسلام الاول ومن ثم لا ثواب له على شيء من الاعمال التي وقعت فيه وأما لو أسلما معاً فهما مستويان

(قوله قدم الشيخ) لا ينافي هذا ما قبله من قوله وعلم انه لا عبرة بسن في غير الاسلام لان ذلك محل فيه الوارضة صفة من المرحات وما هنا مقروض في استوائهما في الصفات كلها فالشيوخ من حيث هي مقتضية للترجيح (قوله الى قريش أو غيره) اي قريش وافرد الضمير لكون قريش اسما للجد الذي تنسب اليه القبيلة (قوله ثم العربي) اي ثم باقي العرب (قوله ويقدم ابن العالم) اي بعد الاستواء فيما تقدم (قوله فنظافة الذكر) اي بان لم يصفه من لم يعلم منه عداوته ينقص بسقط العدالة فيما يظهر اهـ حج فيدخل فيه من لم يعلم حاله ومن وصف بخارم المرواة (قوله وحسن الصوت) ٥٤٧ اي ولو كانت الصلاة مسرية

كما اقتضاه اطلاقه والمراد هنا بيان الصفات الفاضلة واما الترتيب بينها فسأني (قوله قدم الاطف توبا) زاد حج فوجها (قوله فصورة) لعل المراد بالصورة سلامته في بدنه من آفة تنقصه كعرج وشال لبعض أعضائه وفي المصباح عرج في مشيه عرجا من باب تعجب اذا كان من علة لازمة فهو وأعرج والمرأة عرجاء فان كان من علة غير لازمة بل من شيء أصابه حتى غمز في مشيه قبل عرج يعرج من باب قتل يقتل فهو عارج (قوله اقرع بينهما) اي حيث اجتمع في محل مباح أو كانا متصكين في الامامة يأتي من انهما لو كانا شريكين في ملك و تنازعا لا يقزع بينهما بل يصلى كل منفردا (قوله أو اسقاط حقه للاولى) اي فلو عن له الرجوع رجع قبل دخول من أسقط حقه له في الصلاة

(والجدية تقديم الاسن) في الاسلام (على القسيب) نخب الشيعين ليؤمكم أكبركم ولان فضيلة الاسن في ذاته والنسب في آياته وفضيلة الذات أولى وعكسه القديم نخب قدموا قريشا ولا تقدموها وعلم انه لا عبرة بسن في غير الاسلام فيقدم شاب أسلم أم من على شيخ أسلم اليوم فان أسلم ما قدم الشيخ كما يدل عليه الخبر وبجته الطبري ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم بقبيلته غيره وان تأخر اسلامه لان فضيلته في ذاته قاله البغوي قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعها ما بهـ فظهر تقديم التابع والمراد بالنسب من نسب الى قريش أو غيره عن بعض الكفاة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم العربي ثم الجهي ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره ونعتبر الهجرة ايضا فيقدم افقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة بالنسبة لا آتاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام فاسن فأنسب فعمل ان المنسب الاقدم هجرة مقدم على المتعقب لقريش مثلا وان ذكر النسب لا يغني عن ذكر الاقدم هجرة (فان استويا) في جميع الصفات التي ذكرناها (فنظافة) الذكر كما في التحقيق اي حسنه ثم نظافة (الثوب والبدن) عن الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) لافضاء النظافة الى اسقالة القلوب وكثرة الجمع والكسب كانه نظافة فمن كان كسبه أفضل أو أنف قدم به ولو تعارضت الصفات بعد حسن الذكركدم الاقدم فو بانهم يتناهم صنعة ثم الاحسن صوتا فصورة فان استويا وتشاها اقرع بينهما ومحل ذلك عند فقد الامام الراتب أو اسقاط حقه للاولى والاقدم الراتب على الجميع وهو من ولاء الناظر او كان بشرط الواقف (ومستحق المنفعة) يعني من جازله الانتفاع بمحل كما اشارت اليه عبارة المحرر (بذلك) له (ونحوه) كاجارة وعاارة ووقف ووصية واذن سيد (اولى) بالامامة فيما سكته بحق من غيره وان تميز بسائر ما فرقهم ان سكان اهلا (فان لم يكن) المستحق للمنفعة حقيقة وهو ما سوى المستعير اهـ قدم جواز الانابة الى المن له الاعارة

(قوله والاقدم لراتب) اي وان كان مفضولا في جميع الصفات ومثله ما لو عي شخصنا بدله لتعزله منزله (قوله وهو من ولاء الناظر) قضيته ان ما يقع كثيرا من اتفاق أهل محله على امام يصلى بهم من غير نصب الناظر انه لاحق له في ذلك فيقدم غيره عليه لكن في الايجاب خلافه وعبارته فرغ في الكفاية والخواهر وغيرهما تبع للمأوردي ما حمله تحصل وظيفة امام غير الجامع من مساجد الحال والعشائر والاسواق بنصب الامام شخصا أو بنصب شخص نفسه لها برضا جماعته بأن يتقدم بغير اذن الامام ويؤم بهم فاذا عرف به ورضيت جماعة ذلك المثل بالامامة فليس لغيره التقدم عليه الا باذنه وتوصل في الجامع والمسجد الكبير أو الذي في الشارع بتولية الامام او نائبه فقط لانها من الامور العظام فاختصت بنظره فان فقد من رضيه اهل البلد اي اكثرهم كما هو ظاهر اهـ (قوله وهو ما سوى المستعير) اي فان المستعير لا يملك المنفعة ولا يصدقها قال الاسنوي بل ولا الانتفاع =

حقيقة ٥١ واما العبد فظاهر (اقول) لو قرئ ونحوه بالرفع انضح شمول عبارة المنهاج لذلك واستغنى عن المثال الذي فكلفه
 الاسنوي ٥١ هجيرة والمثال المذكور هو قوله مثل له الاسنوي بالموصى له بالمنفعة مدة حياته (قوله والمستعير من المالك) ليس
 بقيد (قوله وان غير) اي من لم يكن اهلا (قوله فله التقديم) اي فلو تقدم واحد بنفسه من غير اذنه ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك لانه
 قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد منهم بل اراد الصلاة وانهم
 يتقدمون بانفسهم من شأوا فلا حرمة (قوله لاهل يومهم) اي وان كان مفضولا وعليه فلو قال لجمع ايتقدم واحد منكم فهل
 يقرع بينهم او يقدم افضالهم اول كل منهم ان يتقدم وان كان مفضولا وعموم الاذن فيه تظروا عمل الثاني اظهر لان اذنه لو احد
 منهم تضمن اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الافضل اولى فلو تقدم غيره لم يحرم ما لم تدل القرينة على طلب واحد على ما صر
 قتنبه (قوله والاصلاو فرادى) اي ثم ان كانوا قاصدين انهم لو تمكروا من الجماعة فعلوها كتب لهم ثواب القصد على ما صر
 (قوله والاصلاو فرادى) قال حج ٥٤٨ قاله الماوردي والسيهري وتظرفيه القمولى وكان له ملح ان هذا ليس حقا ما ليا حتى

ينوب الولى عنه فيه وهو ممنوع
 لان سببه المالك فهو تابع حقه
 والولى دخل فيها (قوله لا مكانه)
 اي كتابة صحيفة لانه هو الذى
 يستقل بنفسه (قوله ويؤخذ
 منه) اي من عدم تقديم السيد
 على مكاتبه (قوله فيما ملكه
 يعرضه الخ) ظاهره وان كان بينهما
 مهاياة ووقع ذلك فى نوبة سيده
 وهو ظاهر في تقدم على سيده ملكه
 الرقبة والمنفعة (قوله فهو ليمان
 الواقع) اي ولدفع توهم ان المراد
 به مالك العين لكن قوله فى تعليل
 الثانى لانه مالك للرقبة الخ يقتضى
 تخصيص المكبرى بمالك العين
 واپس كذلك بل المكبرى قد

والمستعير من المالك لا يعبر وكذا الفن المذكور سواء كان السيد والمعبّر حاضر ام غائبا
 (٥١-٥٢) للامامة كما مر كما مرأة لرجال او الصلاة ككافروا ان تميزا ثم امر (قوله) استحبابا
 حيث كان غير مجبور عليه (التقديم) لاهل يومهم بل يومهم لم لا يؤقت الرجل الرجل فى
 سلطانه وفى رواية لابي داود فى بيته ولا فى سلطانه اما المحجور عند دخولهم منزله لمصاحبه وكان
 زمنها بقره من الجماعة فالمرجع لاذن وايه فان اذن لواحد تقدم والاصلاو فرادى
 (ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بملك سيده لانهم ما ملكه او ملك غيره اذ المستعير
 السيد حقيقة (لا) على (مكاتبه فى ملكه) اي المكاتب يعنى فيما استحق منفعته ولو نحو
 اجارة او اعارة من غير السيد بقرينة ما مر فلا يقدم سيده عليه لانه اجنبي منه ويؤخذ منه
 بطريق الاولى عدم تقديمه على قته المبعوض فيما ملكه يعرضه الحر (ولا صح تقديم المكبرى
 على المكبرى) لانه المالك المنفعة وتقييمه بهضم المكبرى بالمالك مراده ملك المنفعة
 على انه مرادهم ايضا اذ لا يكبرى الامالك لها فهو ليمان الواقع لاللاستراوز الثانى يقدم
 المكبرى لانه مالك للرقبة وملك الرقبة اولى من ملك المنفعة (و) يقدم (المعبر) المالك (على
 المستعير) المسكه المنفعة والرجوع فيها فى كل وقت والثانى يقدم المستعير لان السكن له
 فى الحال واختاره السبكي اشمول فى بيته المار فى الظاهره والالزم تقديم فهو المؤجر ايضا
 واجب عنه بان الاضافة للمالك والاختصاص وكلاهما متحقق فى ملك المنفعة فدخل

يكون ما كالمنفعة فقط كالواستأجر دارا ثم اكرها غيره واجتمع كل من المكبرى والمكبرى المستأجر
 فالمكبرى مقدم لانه مالك للمنفعة الا ان (قوله ويقدم الخ) الاولى وتقدم لانه من محل الخلاف وبه عبر المحلى رحمه الله وهو ظاهر
 لما فيه من عدم تقدير العامل فانه اذا قرئ بالجرم لم يكن ثم عامل مقدر اذ العامل فى العطف هو العامل فى العطف عليه (قوله
 على المستعير) قال فى الابعاب لو اعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضاه وحضر فالذى يظهر ان المستعير الاول اولى لان الثانى
 فرعه ويحتمل استواءهما لانه كولو كيل عن المالك فى الاعارة ومن ثم لو اعاره باذن استويا فيما يظهر ٥١ أقول وفيه نظر لانه
 ان كانت اعارته للثانى باذن من المالك انعزل المستعير الاول باعارة الثانى فسقط حق المستعير الاول حتى لو رجع فى الاعارة لم يصح
 رجوعه وان كان باذن فى أصل الاعارة بدون تعيين كان كالأعارة بعلمه برضا المالك وقد تقدم فيه ان المستعير الاول أحق اي لانه
 متمكن من الرجوع متى شاء وهذا بعينه موجود فيما لو اذن له فى الاعارة بلا تعيين لاحد فلا وجه للتسوية بينهما فيما على انه
 يعلم الرضا يكون الحق للاول (قوله متحقق) اي ثابت

(قوله ومن اذن احدهما صاحبه) فلولم ياذن أحدهما لصاحبه صلى كل منفردا ولا دخل للقرعة هنا اذ لا تأثير لها في ملك الغير
 وكل شتر كين في المنفعة المشتركة كان في امامة مسجد فليس لثالث ان يتقدم الا باذن - ما ولا لاحدهما ان يتقدم الا باذن الاخر
 أو ظن رضاه والقياس حرمة ذلك عند عدم الاذن والرضا ولو كان الاخر مفضولا (قوله حيث يجوز انتقاعه) اي بان اذنه
 شريكه في السكنى مثلا (قوله وظاهر ان محل الاول) اي الاذن في الصلاة في ملكه وان لم ياذن في الجماعة
 * (فصل في بعض شروط القدوة) * (قوله فالتقييده) اي الموقف ٥٤٩ لانه اي التقدم لم ينقل اي عنه

صلى الله عليه وسلم ولا فعل في
 رضاه وأقر عليه (قوله فان
 تقدم الخ) ظاهر اطلاقهم
 انه لا فرق في ذلك بين العالم
 والجاهل والناسي وفي الایعاب
 نعم بحيث بعضهم ان الجاهل
 يغتفره التقدم لانه عذر باعظم
 من هذا وانما يتبعه في معذور بل بعد
 محله أو قرب اسلامه وعليه
 فالناسي مثله اه الا ان يقال
 ان الناسي ينسب لتقصير لغفلته
 باهماله حتى نسي الحكم (قوله
 وان خالفه كلام الجمهور) اي
 فقالوا ان الانفراد افضل (قوله
 لم تبطل) ظاهره وان كان الشك
 حال النية ويوجه بأنه كالمشك
 عند النية في انتقاض طهره وقد
 يفرق ويقال ينبغي ان لا يكون
 الشك حال النية معتقرا فلا
 تنعقد حينئذ لتردد في المبطل
 والتردد يؤثر فيها وعرضته على
 شيخنا طب فارتضاء اه سم
 على منهج والاقراب الاوّل لانه

المستأجر وخرج المستعير لانه غير مالكها ولا يذم من اذن الشريكين غيرهما في تقدمه
 ومن اذن احدهما صاحبه فان حضر الواحدهما والمستعيرين الاخر لم يتقدم غيرهما
 الا باذنه ولا احدهما الا باذن الاخر والحاضر منهما احق من غيره حيث يجوز انتقاعه
 بالجميع والمستعيران من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفي اذن الشريكين
 (والوالي في محل ولايته اولى من الافقه والمالك) الاذن في الصلاة في ملكه وان لم ياذن
 في الجماعة بخلاف غيره لانه لا تقام في ملكه الا باذنه فيها الا لا يلزم تقدم غيره عليه بغير اذنه
 وهو ممنوع وظاهر ان محل الاول عند عدم زيادة زمن الجماعة والا فلا يذم من اذنه فيها
 والاصل في ذلك الخبر المار واعموه وسلطنته مع ان تقدم غيره بحضوره من غير اذنه لا يليق
 ببدل الطاعة ويراعى في الولاية تفاوت درجاتهم فيقدم الامام الاعظم ثم بقية من له الولاية
 الاعلى فالاعلى حتى على الامام الراتب نعم لو ولى الامام او نائبه الراتب تقدم على والى البلد
 وقاضيه كما قاله الاذرعى وغيره بل الاوجه تقديمه على من سوى الامام الاعظم من الولاية
 * (فصل) في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاتها * (لاية تقدم)
 المأموم (على امامه في الموقف) يعنى المكان لا بقيد الوقوف فالتقييده جري على الغالب
 لانه لم ينقل ونظير انما جعل الامام ليؤتم به والانتظام الاتباع والمقدم غير تابع (فان تقدم)
 عليه يقينا وان لم يكن قائما في غير شدة الخوف كما قاله ابن ابي عصرون وقال ان الجماعة
 افضل وان تقدم بعضهم على بعض وهو المعتد وان خالفه كلام الجمهور (بطلت) ان وقع
 ذلك في اثباتها اما في ابتداءها فلا تنعقد وتسمية ما في الابتداء بطلانا تغليب (في الجديد)
 لكونه الخس من مخالفة في الافعال المبطله كما سيأتى فان شك في تقدمه عليه لم تبطل
 وان جاء من امامه اذا الاصل عدم المبطل فكان مقدما على اصل بقاء التقدم والقديم
 لا تبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف الصف وحده (ولا تضر مساوانه) لامامه لعدم
 المخالفة لكنهم مكروهة تفوت فضيلة الجماعة وان كانت صورتها معتد بها في الجمعة
 وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي وان ظنه بعضهم ويجرى ذلك في كل مكروه من حيث

لو كان مجرد الشك في النية مانعا من الانعقاد لا منعت القدوة لمن تبين الطهارة وشك في الحدث كما ان الاصل بقاء الطهارة
 ولا تقرر للاحتمال المخالف للاصل (قوله اذا الاصل عدم المبطل) اي وينبغي حصول التفضيل حينئذ ويقال عليه ما وجه تقدم
 كون الاصل عدم البطلان على كون الاصل بقاء التقدم مع ان بقاء التقدم يؤدي الى عدم الانعقاد خصوصا وقد قال ابن
 الرفعة في كفايته انه الاوجه فتأمل (قوله تفوت فضيلة الجماعة) اي فيما سوى فيه لا مطلقا اه حج (قوله في الجمعة وغيرها)
 اي من حصول الشعائر فيسقط بهم فرض الكفاية ويحمل الامام عنها القراءة والسهو وبطقة سهوا امامه ويظهر التقدم عليهم
 بركنين فعلمين كما يأتي وغير ذلك

(قوله ويندب تخلفه قليلا عرفنا) ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الامام في الركوع أو السجود (قوله كما في امرأة خلف رجل) أي بشرط أن لا تزيد على ثلاثة أذرع على ما يفيد قوله لا في ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينها كما بين كل صفتين على ثلاثة أذرع وعليه فقوله والتأخر كثيرا أي بالنسبة لوقوف الرجل لكن رأيت بها من عن فتاوى حج مانصه سئل عن قولهم يستحب أن لا يزيد ما بين الامام والمأمومين على ثلاثة أذرع فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروها ينص أئمتنا وكذلك لو صفا ثانيا قبل الكمال الأول هل يكون كذلك فاجاب بقوله كل ما ذكره مكروه مقوت افضلية الجماعة فقد قال القاضي وغيره وجزم به في المجموع السنة أن لا يزيد ما بين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفتين أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا وفي المجموع اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الأول والحث عليه اه (قوله بالعقب) أي بكفه فلا يضر التقدم بهضه اه حج وقال عميرة ولو تقدم ببعض العقب ففيه خلاف حكاه في الكفاية عن القاضي حسين وعمل العصبة بأنها مخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة اليسيرة ومال مر إلى العصبة اه سم على منهج (قوله وهو مؤخر القدم) أي ما يصب الأرض منه اه حج (قوله فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم) ع ينبغي ان يضر ذلك عند الاعتقاد عليها كما حاوله الاستنوي وغيره وهو ظاهر اه وفي الناشري قال أبو زرعة فلو لم يعتمد على شيء من رجليه مع اعلى الأرض وتأخر العقب ٥٥٠ وتقدمت رؤس الاصابع فان اعتمد على العقب صح أو على رؤس الاصابع

فلا اه سم على منهج وقوله على شيء من رجليه أي من بطونهما فلا ينافي قوله بعد وان اعتمد على العقب الخ (قوله وفي القعود بالالية) عبارة المنهج باليه (قوله ولو في التشهد) ظاهر أخذه غاية انه اذا كان يصلي من قيام اعتبر عقبه في حال قيامه واذا جلس للتشهد اعتبرت الالية واذا سجد اعتبر أصابع قدميه وهكذا حتى

الجماعة المطلوبة (ويندب) للمأموم (تخلفه) عن امامه (قايلا) عرفا فيما يظهر استعماله للادب وانظار الرتبة الامام عليه ولا يزيد على ثلاثة أذرع وقد نسن المساواة كما سيأتي في العراة والتأخر كثيرا كما في امرأة خلف رجل (والاعتبار) في تقدمه وتأخره ومساواته في القيام ومثله الركوع فيما يظهر (بالعقب) وهو مؤخر القدم لا الكعب واصابع الرجل انطس التقدم انما يظهر به فلا اعتبار بتقدم اصابع المأموم مع تأخر عقبه بخلاف عكسه وفي القعود بالالية ولو في التشهد وان كان را كما وفي الاضطجاع بالجانب وفي الاستلقاء احتمالا ان وجهه مبراسه سواء فيما ذكر اتحاد قيامه مثلا لا وحمل ما تقر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ولو اعتمد عليه ما همت القدوة كما اقتضاه كلام

البغوي

اذا صلى صلاة تفل و فعل بعضهم من قيام وبعضهم من قعود وبعضهم من استلقاء اعتبر في التقدم الحالة

التي انتقل اليها لان كل حالة انتقل اليها يقال صلى فاما فاء الخ (قوله وفي الاضطجاع بالجانب) أي فيضرا التقدم ببعضه اذا كان عريضا عقب الامام مثلا وفي حج الاضطجاع بالجانب أي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة فيما يظهر وفي شرح العباب للمناوي وهل العبرة بمقدم الجنب أو مؤخره أو كله احتمالات رجح منها الهيتمي في شرح الكتاب الثاني وفي شرح المنهاج الثالث (قوله اتحاد) أي الامام والمأموم (قوله كاصابع القائم) أي أو الساجد كما نقله سم عن الشارح وسيأتي ما فيه (قوله اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر) يؤخذ منه بالاولى انه لو صار قائما على أصابع رجله خلقه كانت العبرة بالاصابع وهو ظاهر وانتهى لو انقلبت رجله كانت العبرة بما اعتمد عليه (قوله ولو اعتمد عليهما) أي على عقبه وقدم أحدهما أو عبارة حج والاعتبار بالعقب الذي اعتمد عليه وان اعتمد على المتأخرة أيضا كما هو قياس نظائره خلافا للبغوي اه وكتب بهامشه الشهاب العبادي مانصه قوله خلافا للبغوي في القوت عن البغوي فلو تقدم بأحد العقبين فان اعتمد على القدم بطلت وان لم يعتمد عليه لم يطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر اه وبالعصبة فيما اذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملي وفي حج بعد قول المصنف ولا تضر مساواته الخ تنبيهه من الواضح مما مر ان من أدرك التهرم قبل سلام الامام حصل فضله الجماعة وهي السبع والعشرون لكن هادون من حصلها من أولها بل أو في أثناءها قبل ذلك ان المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما اذا سواه

في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنهما متفاوتة كما تقرر
وكذا يقال في كل مكروه هنا يمكن تبعضه هـ (أقول) قوله السبعة والعشرون أي التي تخص ما قارن فيه وايضا ح ان
الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة قال كوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فاذا
قارن فيه دون غير فانت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تتعين له فقط دون السبع والعشرين التي
تخص الركوع والسجود مثلا في الجماعة (قوله اما اذا تمكن) أي من الصلاة (قوله وتعين طريقا) أي بان لم يتمكن الصلاة الاعلى
هذه الحالة (قوله وبجث بعض أهل العصر) يريد به حج وعبارته ولم أراه سم كلاما في الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه
ان اعتمد عليها أيضا والافان ح ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بجث اعتبار أصابعه وتعين حمله على ما ذكرته (قوله
بأصابع قدميه) معقد (قوله ولا بهدفيه) نقل سم على منهج عن الشارح انه يرجع اليه آخر (قوله غير ان اطلاقهم بخلافه)
أي وان الاعتبار العقب بان يكون بجث لو وضع على الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرتعبا بالعل هـ سم على حج
(قوله ويستديرون) كانه قال محل ما سلف اذا بدوا عن الكعبة والافحكمهم هذا هـ غير أي وعليه فالاستدارة أفضل من
الصفوف ويصرح به قول الشارح استحبابا (قوله استحبابا) أي فيكره في حق من ٥٥١ هو في غير جهة الامام عدم الاستدارة
(قوله وان لم يضق المسجد) أي

البعوى وافتي به الواو الدرجه الله تعالى فلو لم يفتي قائما معقدا على خشبتين تحت ابطيه
فصارت رجلا معقدين في الهواء فان لم يتمكن غير هذه الهيئة فالوجه اعتبار الخشبتين
اما اذا تمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة ولو تعلق مقتد بجبل وتعين طريقا اعتبر
منسكبه فيما يظهر وبجث بعض أهل العصر ان العبرة في الساجد بأصابع قدميه ولا بهدفيه
فيه غير ان اطلاقهم بخلافه (ويستديرون) أي المأمومون استحبابا اذا صلوا في المسجد
الحرام حول الكعبة (وان لم يضق المسجد خلافا للزركشي كما فعله ابن الزبير ووقع عليه
الاجماع ولما فيه من اظهار تميزها على غيرها وتغليبها والتسوية بين الجميع في توجيههم لها
ويسن ان يقف الامام خلف المقام للاتباع والصف الاول صادق على المستدير حول
الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه حيث لم
يقفل بينه وبين الامام صف فقد قالوا ان الصف الاول هو الصف الذي يلي الامام سواء
أحالت مقصورة واعداة لا وجماعات به افضليته انشوع اهدم اشتغاله بين امامه كذا

مطلقا سواء احتاجوا للاستدارة
أم لا خلافا للزركشي مر هـ سم
على منهج (قوله خلافا للزركشي)
زاد ان الخطيب لكن الصفوف
أفضل من الاستدارة هـ لكن
قول الشارح استحبابا يشتر
بخلافه (قوله ويسن ان يقف
خلف المقام) قال شيخنا الزبدي
وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمى
خلفه عرفا وانه كلما قرب منه
كان أفضل هـ حج (أقول)
أشار بذلك الى دفع ما يقال كان

المناسب في التعبير ان يقول امام المقام يعني بان يقف قبالة بابه لانه اذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف
ظهوره (قوله حيث لم يفصل بينه وبين الامام) المتبادر ان الضمير راجع لقوله وهو اقرب الى الكعبة منه وهو يقتضي انه لو وقف
صف خلف الاقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الامام كان الاول المتصل بالامام لكن في حاشية سم على منهج ما يخالفه
وعبارته فرع افتي شيخنا الرمي كما نقله مر بما حاصله ان الصف الاول في المصايف حول الكعبة هو المتقدم وان كان اقرب
في غير جهة الامام أخذ من قولهم الصف الاول هو الذي يلي الامام لان معناه الذي لا واسطة بينه وبينه أي ليس قدامه صف
آخر بينه وبين الامام وعلى هذا فاذا اتصل المصلون بمن خلف الامام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه في حاشية المطاف ووقف
صف بين الركنين اليمانيين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الاول من بين الركنين
لالموازين لما بينهما من هذه الحلقة فيكون بهن الحلقة صفا أول وهم من خلف الامام في جهته دون بقيتها في الجهات اذا
تقدم عليهم غيرهم وفي حاشية ان الزركشي ذكر ما يخالف ذلك هـ وفي كلام شيخنا الزبدي ما نصه والصف الاول حيقن في
غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذي وراءه لا ما قارب الكعبة هـ وهذا هو الاقرب الموافق للمتبادر المذكور (قوله سواء
أحالت مقصورة الخ) أي وسواء كان الامام واقفا في المهراب أم لا (قوله وجماعات به افضليته) أي هذا الحكم وهو الاستدارة

(قوله ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر) اى حيث كان من يجاب المنبر محاذيان خلف الامام بحيث لو ازيل المنبر وقت موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا (قوله لكن جزما بخلافه) هذا هو المعتد (قوله بخلافه في جهته) قال حج ويؤخذ من هذا الخلاف القوى ان هذه الاقربة مكرهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه الخ وكتب عليه سم قوله ان هذه الاقربة الخ انظر المساواة اه (أقول) يحتمل الكراهة أخذ من كراهة مساو وانها في القيام المتقدم ويحتمل الفرق بأن سبب الكراهة هنا الخلاف القوى وهو منتف في المساواة ولم يظهر به مساواة للامام في الرتبة حيث اختلفت الجهة واهل هذا أقرب ثم رأيت في كلام شيخنا العلامة الشورى ٥٥٢ على المنهج ما يوافق (قوله فلو توجه الامام الركن الخ)

اى اما لو وقف بين الركنين بجهته تلك والركن المتصلان بهما من الجانبين وقوله بجهته اى الامام (قوله مجموع جهتي جانيه) اى تفر هـ ل من الجهتين الركنان المحاذيان للجهتين زيادة على الركن الذى استقبله الامام أولا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذيتك الركنين على الامام فيه نظر والاقرب الضرر فيكون جهة الامام ثلاثة اركان وجهتين من جهة الكعبة (قوله كما لو انفرد على الصف) اى فانه قد تقوته ففضيلة الجماعة (قوله وتعبيره بذلك) اى يقف (قوله عن يمينه) اظن مرقروانه لو كان المأموم اذا وقف على بين الامام لا يسمع قرآنه ولا اتقالاته ولو وقف على اليسار مع ذلك وقف على اليسار انتهى سم على منهج لكن سياتى له في قوله وأفضل كل صف الخ

اقتى به الوالدرجه الله تعالى ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر ويعلم بما تقدم في باب استقبال القبلة انه لو وقف صف طويل في آخريات المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة لو قرب منها كما ذكر ذلك بعض المتأخرين لكن جزما بخلافه ولا ينافيه ما مر في فصل الاستقبال من البطلان لانه محمول على القرب من الكعبة وهذا في حالة البعد عنها (ولا يضر كونه أقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح) لعدم ظهور مخالفة فاحشة به بخلافه في جهته فلو توجه الامام الركن الذى فيه الحجر مثلا بجهته مجموع جهتي جانيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لاحدى جهتيه والثانى يضر كمالو كان في جهته والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربة المذكورة كما لو انفرد عن الصف ويدل على ذلك قوة الخلاف اذا اختلف المذهب اولى بالمرعاة من غيره وقد ائقفت قواته الوالدرجه لله تعالى (وكذا) لا يضر (لو وقفا) اى الامام والمأموم (في الكعبة) اى داخلها (واختلفت جهتهما) بان كان وجهه لوجهه أو ظهره اظهره أو ظهر احداهما الى جنبه فتصح وان كان متقدما عليه حينئذ فان كان وجه الامام لظهر المأموم ضركما فهمه كلام المصنف لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فلا ترد على عبارته (ويقف) ندبا للمقتدى وتعبيره بذلك وفيما سياتى للغالب فلوم يعمل واقفا كان الحكيم كذلك (الذكر) ولو صيدا اذ لم يحضر غيره (عن يمينه) لما صح عن ابن عباس انه وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ برأسه فاقامه عن يمينه ويؤخذ منه انه لو فعل احد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليها يده أو غيرها ان وثق منه بالامتنان ولا يبعد ان يكون المأموم في ذلك مثله في الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل بل في المجموع والتحقيق انه لو وقف عن يساره واخلفه ندب التحويل الى اليمين والافجوله الامام الحديث ابن عباس ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الاقرب وان اقتضى

ما يخالفه فليتأمل ومراده بعدم العلم بآتقالاته عدم رؤية افعاله كما يأتى (قوله انه وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى وكان يصلى فقال لا تطلب فيه الجماعة وفعله بيان الجواز (قوله فاخذ برأسه) اعلمه بحسب ما اتفق له صلى الله عليه وسلم والافجويل الامام للمأموم لا يتقدم بذلك بدليل الرواية الاثنية فاخذ بيدينا الخ أو انه لما كان صغيرا وهو يلزم منه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا أو ان ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم لما هو ظاهر ان ذلك يتعذر على غيره (قوله انه لو فعل احد من المقتدين) اى به بالفعل لخرج مرید القدوة وينبغي ان مثل ذلك ارشاد مرید القدوة كما لو اراد الداخل الوقوف على يسار الامام وانه ارشاده للوقوف على يمينه أو آه يسرع في المنى فيشير اليه ليمشى بالتانى (قوله ان يكون المأموم في ذلك مثله) اى مثل الامام في ارشاد غيره ولو الامام

(قوله اختصاصه به) أي بالجاهل (قوله على الأفصح) مقابلة الكسر (قوله ولو خالف ذلك كره) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل ولو قيل باعتقاد ذلك في حق الجاهل وإن بعده بالاسلام وكان مخالفا للعلماء وأنه لا تفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا لأن هذا مما يجتنب ولا يخالفه إذا ما تقدم عن الإيعاب في التقدم على الإمام من أنه لا يضرب في حق الجاهل حيث عذر (قوله في القيام) ومنه الاعتدال لأنه قيام في الصورة (قوله من تقدم امامه) أي المقتدى وكان الأولى أن يقول امامهما (قوله فإن لم يمكن الا احدهما) أي لضيق المكان من احدا الجانبين أو نحوه كما لو كان بحيث لو تقدم الإمام سجد على نحو تراب يشوه خلقه أو يقصد ثيابه أو يضحك عليه الناس (قوله فعل الممكن اتعينه في أداء السنة) أي فان لم يفعل التقدم أو التأخر من امكته دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر اعدم تقصيره أو تفوتها معا فيه نظر والاقرب الاقول لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن وسئل الشهاب الرملي عما أفق به بعض ٥٥٣ أهل العصر انه اذا وقف صف قبل امام ما امامه

لم تحصل له فضيلة الجماعة هل هو معتمد أو لا فاجاب بأنه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفي ابن عباد الحق ما يوافقه وعبارته ليس منه كما يتوهم صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا تفوت بذلك فضيلة الجماعة وان فاتت فضيلة الصف انتهى وعليه فيكون هذا مستثنى من قوله مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكرره مفضوته للتفضيلة (قوله جبار) هو يجيب وموحدة وألف وآخره مهملة اه بكري (قوله وما للحق به) أي وهو الر كوع كما قدمه (قوله صفا خلقه) أي بحيث يكون محاذيا لبدنه وقال الحق المحلى أي قاما صفا اه وهذا الحل منه يقتضى

كلام المهذب اختصاصه به (فان حضر) ذكر (آخر احرم) ندبا (عن يساره) بفتح الياء على الأفصح فان لم يكن يساره محل احرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين ولو خالف ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة كما أفق به الوالدرجه الله تعالى نعم ان عقب تحرم الثاني تقدم الامام أو تأخرهما بالافضاليات والافلا تحصل لواحد منهما كما به لم من قوله (ثم) بعد احرامه لا قبله (بتقدم الامام أو يتأخران) في القيام ويلحق به الر كوع كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى خلافا للباقي (وهو) أي تأخرهما (افضل) من تقدم امامه عند امكان كل منهما لان الامام متبوع فلا يناسبه الانتقال فان لم يمكن الا احدهما فعل الممكن اتعينه في أداء السنة واصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فادرنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ يدي يتابعهما فدفعنا حتى اقامنا خلفه اما في غير القيام وما للحق به ولو كان تشهدا آخر فلا يسن فيه ذلك وان أوهم كلام الروضة خلافه لانه لا يتأق الا بعمل كثير أو يشق غالبا (ولو حضر) ابتداء معاً أو مرتبا (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي صفا خلفه) للاتباع أيضا و يسن ان لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة اذرع (وكذا لو حضر امرأة) ولو محرما أو زوجة (أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه نظير انس السابق فان حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو امرأة وذكر ان وقف خلفه وهي خلفهما اؤ ذكر وامرأة وخنتي وقف الذكر عن يمينه والخنتي خلفهما الاحتمال انوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكوره (ويقف خلفه الرجال ثم) ان تم صفهم وقف خلفهم (الصبيان) وان

٧٠ به ل ان يقرأ قول المصنف صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز كبنائه لاحقه ول فان صف يستعمل لازما ومتعديا فيقال صفقت القوم فاصطفوا و صفوا اه مصباح بالمعنى (قوله ان لا يزيد ما بينه وبينهما) أي ما بين الرجلين أو الرجل والصبي (قوله فان حضر معه ذكر وامرأة الخ) ظاهره وان كانت المرأة محرما للذكر وهو موافق لما قدمه في قوله ولو محرما أو زوجة وهو ظاهر لاختلاف الجنس وعبارة عميرة لو كانت المرأة محرما للرجل فالظاهر انهما ما يصفان خلفه (قوله والخنتي خلفهما) أي بحيث يحاذيها المكن قضية قوله لاحتمال الخ ان الخنتي يقف خلف الرجل وصدق عليه انه خلفهما (قوله ويقف خلفه الرجال) قال ابن حجر ولو ارقاء كما هو ظاهر ثم قال وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق اه وقال سم عليه لو اجتمع الاحرار والارقاء ولم يسمعهم صف واحد فيجبه تقديم الاحرار لانهم اشرف نعم لو كان الارقاء افضل بنحو علم وصلاح فقيه نظر ولو حضر واقبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه نظر اه وقوله فقيه نظر مقتضى ما نقل عن شرح العياب لابن حجر من =

ان القوم اذا جئوا معا ولم يسعهم صف واحد ان يقدم هذا بما يقدمون به في الامامة تقديم الاحرار مطلقا وقوله في الثانية فيه نظر أي والاقرب انهم لا يؤخرون كما ان الصبيان لا يؤخرون للبالغين (قوله كل بالصبيان) ويقفون على أي صفة اتفقت لهم سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بهم (قوله ان كلامنا الاقل) هو قوله فان لم يتم صف الرجال كل الخ (قوله لم ينصوا للبالغين) نبيما لم يحتم من تقدمهم تنه على من خلفهم والاخر وانديا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المقسدة (قوله ثم الخنثى) أي ويقفون صفوا واحدا كصفوف الرجال (قوله وان لم يكمل صف من قبلهم) وهم الصبيان (قوله ثم النساء كذلك) أي وان لم يكمل صف من قبلهم وفضل صفوفهن آخرها بعده عن الرجال (قوله ثم الذين يلونهم ثلاثا) أي قالها ثلاثا بالمرّة الاولى (قوله وفضل صفوف الرجال) أي الخالص وخرج به الخنثى والنساء ففضل صفوفهن آخرها بعده عن الرجال وان لم يكن فيهم رجل غير الامام سواء كن ثلاثا فقط او خنثى فقط والابعض ٥٥٤ من هؤلاء والبعض من هؤلاء فالخير من الخنثى افضلهم والآخر من

النساء افضلهن (قوله اولها) ظاهره وان اختص غيرهم بقية الصف بفضيلة في المكان كان في احد المساجد الثلاثة والصف الاول في غيرها والتاخر خلافه اخذا من قولهم ان الاتقاد في المساجد الثلاثة افضل من الجماعة في غيره وكالو كان في الصف الاول ارتفاع على الامام بخلاف غيره والظاهر ان الذي يليه افضل ايضا بل ينبغي ان الذي يليه هو الاول لكراهة الوقوف في موضع الصف الاول والحالة ما ذكره (فرع) لو لم يحضر من الرجال حتى اصطف النساء خلف الامام وأحر من هل يؤخرون بعد الاحرام ليتقدم الرجال أولا فيه

كانوا افضل من الرجال لعلم او نحوه خلافا لداري ومن تبعه فان لم يتم صف الرجال كل بالصبيان لانهم من الجنس اما اذا كان تاما لکن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالوجه تاخرهم عنهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للذري وبذلك علم ان كلامنا الاول غير فرض الاذري ولو حضر الصبيان أولا لم ينصوا للبالغين لانهم من الجنس بخلاف غيرهم ثم الخنثى وان لم يكمل صف من قبلهم (ثم النساء) كذلك لغيره لم يليق بتسديد النون بعد الياء بعد حذفها وتخفيف النون منكم اولوا الاحلام وانتهى أي البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا وفضل صفوف الرجال اولها ثم الذي يليه وهكذا وفضل كل صف عيینه وان كان من اليسار يسمع الامام ويرى افعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب الى انه افضل - ينشد من العيين الخالي من ذلك مع لانه بان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانه او يرد ان في جهة العيين كالاول من صلاة الله تعالى وملائكته على اهلها ما يقف سماع القراءة وغيره ولما في الاول اخذنا ما مر من توفير الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم عن امامهم والخشوع روح الصلاة في فوق سماع القراءة وغيره ايضا فان فيه متعلق بذات العبادة أيضا (وتقف امامتهن) ندبا (وسلمتهن) بسكون السين لو ردد ذلك عن عائشة وأم سلمة رضی الله عنهما فان أمهن خنثى تقدم كاذكروا امام عرائقهم بصير ولا ظلة كامامة النساء والاتقدم عليهم ومخالفة ما ذكره مكروهة تقوت فضيلة الجماعة كما مر ثم محل ما تقرّر كما جزم به المصنف في مجموعته في باب ستر العورة

نظر ويظهر الثاني وفاقا لم ثم رايت في شرح العباب لشيخنا عن القاضي ما يشهد خلافه اه سم على منهج اذا اقول والاقرب الاول حيث لم يترتب على تاخرهن افعال مبطله (قوله وفضل كل صف عيینه) أي بالنسبة لمن على يسار الامام اما من خلفه فهو افضل من العيين كما نقل عن شرح العباب لابن حجر لکن ظاهر كلام الشارح بخلافه وهو ظاهر (قوله ويرد ان في جهة العيين الخ) عبارة ابن حجر وقول جمع من الثاني او اليسار يسمع الامام ويرى افعاله افضل عن بالاول والعيين لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة افضل من المتعلقة بمكانه امر دود اه وبه تعلم ما في كلام الشارح حيث اقتصر على افضلية العيين وترك افضلية الاول على الثاني وذكر توجيه ما فيه الافضلية في المستثنين (قوله كالاول) أي كالصف الاول (قوله على اهلها) أي العيين والاول (قوله وتقف امامتهن وسلمتهن) المراد ان لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من علي عيניה ويسارها في العبد خلافا لما فرجه بعض ضعفة الطلبة فليمرر (قوله وسلمتهن) قررر وانها تدمسيرا بحيث تتنازعتهن وهذا لا ينافي انها وسلمتهن اه سم على منهج فان لم يحضر الا امرأ فقط وقصص عن عينها اخذنا مما تقدم في الذكر

(قوله لا يظن معهم) انظر هل ذلك على سبيل الوجوب او التلب فيه نظر والاقرب الثاني ويومر كل من القريتين بعض البصر
 (قوله فهو افضل) اي من جلوسه خلف الرجال واستدبارهن القبلة (قوله تستوي صفوفها) ظاهره وان زادت على ثلاثة
 فايراجع ما في الجنايز وعبارته ثم بعد قول المصنف وسن جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر لخبر من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب
 اي حصلت له المغفرة واذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضية كما قاله الزركشي عن بعضهم ثم يجبه ان الاول بعد
 الثلاثة أكد لحصول الغرض به وانما يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (قوله ويمن سدفرج
 الصفوف) ويسن ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة اذرع ومتى كان بين صفين اذرع من ثلاثة اذرع كره
 لاداخلين ان يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة اخذ من قول القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه اكثر
 من ثلاثة اذرع فقد ضيعوا حقوقهم فلاداخلين الاصطفاة بينهم والا كره لهم اه بن حجر وعبارته بعد قول المصنف الاتي
 والافلجبر مانسه مند بالخبر يعمل به في الفضائل وهو ايج المصلي هلا دخات في الصف او جرت رجلا من الصف فيصلي معك اعد
 صلاتك ويؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجدفرجة حرمة على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر اه وكتب
 بعضهم على قوله والا كره لهم هذا ينافي ما يأتي لمن التصريح بالحرمة ٥٥٥ الا ان تحمل الكراهة هنا على كراهة التحريم اه
 وقضية ما عل به من قوله لتفويته

اذا امكن وقوفهم صفوا والوقوفوا مع عرض البصر واذا اجتمع الرجال مع النساء
 والجميع عراة لا يفتن معهم لاني صف ولا في صفين بل يتحين ويجلسن خائهم ويستديرن
 القبلة حتى تصلي الرجال وكذا عكسه فان امكن ان تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلي
 الطائفة الاخرى فهو افضل كما ذكر ذلك في المجموع وصلاة الجنازة تستوي صفوفها في
 الفضيلة عند اتحاد الجنس لاستحياب تعدد الصفوف فيها ويسن سدفرج الصفوف وان
 لا يشرع في صف حتى يتم الاول وان يفسح ان يريد وجب ذلك سنة لا شرطا فلو خالفوا
 صحت صلاتهم مع الكراهة كما مر بعض ذلك وتأييد امامتهن قال الرازي لانه قيامي كما
 ان رجله تأنيث رجل وقال القونوي بل المقبس حذف التاء اذ انظر امام ليس صفة قياسية
 بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكور المؤنث فيها وعليه فاني بالتأنيث لا
 يوهم ان امامتهن الذكر كذلك (وبكره وقوف المأموم فردا) عن صف من جنسه لانتهى
 عنه ودليل عدم البطلان ترك امر عليه الصلاة والسلام لفاعله بالاعادة وما ورد في رواية

الخ ان فضيلة الصف الاول تقوت
 على من تقدم عليهم قل او كثر وهو
 مشكل لانهم لا تقصرون منهم فالقياس
 ان التقويات انما هو على المتقدم
 وحده ويمكن ان يقال المراد
 بالفضيلة التي فوته اقر بهم من
 الامام وساعتهم اقراءته مثلا
 لاثواب الصف واما هوة لاثواب
 له لان فعله مكروه او حرام وكلاهما
 مقوت افضلية الجماعة (قرع) ه
 وقف شافعي بين حنفيين مسا

فوجهما كره ولم تحصل له فضيلة الجماعة لاعتقاده ساد صلاته ما قاله في الخادم وانظر فيه ابن حجر فايراجع وينبغي ان ليس مثله
 فالوعلم تركهما اقراءة القاطحة لان فعل المخالف لكونه عن تقليد صحيح ينزل منزلة السهو والشافعي اذا ترك القاطحة سهوا لا يتطل
 صلاته بمجرد الترك وانما تطل بالسلام وعدم التدارك وحينئذ فالشافعي يرى صحة صلاة الخنفي مع تركه القراءة فتحصل له الفضيلة
 اعدم اعتقاد ما ينافيها بخلافه مع المس فانه وان نزل منزلة السهو فهو مما يبطل عدوه وسهوه عندنا فكان كالمفرد (قوله حتى يتم
 الاول) اي واذا شرعوا في الثاني ينبغي ان يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الامام فاذا حضر واحد وقف خلف الصف
 الاول بحيث يكون محاذيا ليمين الامام فاذا حضر آخر وقف في جهة يساره بحيث يكون خلف من يلي الامام وقضية قوله حتى
 يتم الاول ان سبوت به العادة من الصلاة في بجزرة واق ابن معمر بالجامع الازهران الصف الاول يكمل ولو بالوقوف في الصحن
 ودخل الرواق فلا يشرعون في الثاني الا بعد تكميل الاول وان امتد الى آخر المسجد من جهتي الامام وقديقال اختياره هذا
 الموضع للصلاة ينزل منزلة مسجد مستقل فلا يعتبر ما اتصل به من الصحن ولا الرواق وهو الظاهر لانهم لو وقفوا في محل واسع كالبرية
 اعتبرتها ما هي هوة صلاتهم دون ما زاد وان كان مسلويا في الصلاحية لمصلا فاقبه بل اواصل (قوله صحت صلاتهم مع الكراهة)
 ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله قبل ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة

(قوله ويؤخذ من قولهم الخ) هذا الصنيع يقتضى ان الوقوف منقردا عن الصف في العصة معه خلاف وان الاعادة تسن
 للخروج منه لكنه لم ينبه عليه فيما مر فليراجع وقضية قوله الا في بعد قول المصنف فليخرج من الخلاف الخ ثبوت
 الخلاف فيه وقد يشعر قوله السابق اذ الخلاف المذهبي اولى بالمرعاة ان الخلاف في الانفراد عن الصف ليس خلافا في مذهبنا
 ويشعر به قول امامنا لو ثبت قلت به * (فرع) * صار وحده في اثناء الصلاة ينبغي ان يجزئ شخصا فان تركه مع تيسره ينبغي ان
 يكره مر رحمة الله اه سم على منهج ٥٥٦ أى وتفاوته الفضيلة من حيثه (قوله ولو منقردا) أى وبعد خروج

الوقت أيضا (قوله بل يتدب) أى
 الانفراد (قوله بفتح السين) أى
 وكسرها وقد تعلم ذلك شيخنا
 العلامة الدنوشرى فقال
 وسعة بالفتح في الاوزان
 والكسر محكى عن الصفانى
 (قوله لعدم التقصير الخ) أى فلا
 تفاوتهم الفضيلة (قوله ولم يخترق)
 أى الى ان يصل الى فرجة فى الصف
 الثانى مثلا وينبغي فى هذه الصورة
 انه لا تفاوت الفضيلة على من خلفه
 ولا على نفسه لعدم التقصير ومعلوم
 ان محله حيث لم يجد محلا يذهب
 منه بل انخرق للصفوف (قوله ولو
 عرضت فرجة الخ) أى بان علم
 عروضها اما لو وجدها ولم يعلم هل
 كانت موجودة قبل او طرأت
 فالظاهر انه يخترق لصلها اذا اصل
 عدم سدها سيما اذا كان ذلك من
 احوال المأمومين المعتادة لهم
 * (فرع) * لوجهل هذا الحكم
 لم يعد ان يسن لمن علم بجهله من
 اهل الصف التأخر اليه مر اه
 سم على منهج ومفهوم تقييده

أخرى من الامر به المحمول على الاستصحاب لاسيما وقد اقرض تحسين الترمذى وتصحيح
 ابن حبان لها بقول ابن عبد البر انه ضابط والبيهقي انه ضعيف ولهذا قال الشافعى
 لو ثبت قلت به ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس
 ما سأتى فى المقارنة ويؤخذ من قولهم هنا أيضا ان الامر بالاعادة للاستصحاب ان كل صلاة
 وقع خلاف أى ليس بشاذ فى صحتها استحب اعادتها ولو منقردا وخروج بالجنس غيره
 كمرأة ولانساء او خنى ولا خنانى فلا كراهة بل يتدب كما علم (بل يدخل الصف ان
 وجد سعة) بفتح السين فيه بان كان لو دخل فيه وسعة وان عدت فرجة ولو وجدها وبينه
 وبينها صفوف كثيرة خرق جميعه الى دخل ذلك الفرجة لانهم مقصرون بتركها ولا يتقيد
 ذلك بصف او صفين كما وقع للاسنوى ونقله فى المهمات عن جمع كثير وعن نصه فى الام فانه
 التيسر عليه مسألة باخرى فان فرض المسئلة التى نقل عنهم فيها فى التخطى يوم الجمعة
 والتخطى هو المشى بين القاعد بين سدا الفرجة فى شق الصفوف وهم قائمون وقد صرح
 المتولى بانهم مستثان والفرق بينهم ما ان سدا الفرجة التى فى الصفوف مصلحة عامة له
 وللقوم باتمام صلواته وصلاتهم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد فى الحديث
 بخلاف ترك التخطى فان الامام يسن له عدم احرامه حتى يسوى بين صفوفهم نعم ان كان
 تأخرهم عن سدا الفرجة لم يذكر وقت الحرام بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير ولو كان
 عن بين الامام محل يسعه وقف فيه ولم يخترق ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف فى اثناء
 الصلاة فتقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق اليها ويحتمل غيره (والا) أى وان لم يجد سعة
 (فليجبر) ندباً فى القيام (شخصا) من الصف اليه (بعد الاحرام) لمصطف معه خروجا من
 الخلاف ومحله ذلك اذا جوزه موافقته له والافلاجر بل يمتنع لخوف الفتنة وان يكون حرا
 لا يدخل غيره فى ضمانه حتى لو جره ظان احريته فتمين كونه رقيقا دخل فى ضمانه كما صرت
 الاشارة اليه عن افناء الوالدرجه الله تعالى وان يكون الصف اكثر من اثنين لثلا يصير
 الاخر منقردا فان امكنه الخرق لمصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين
 فينبغى ان يخترق فى الاولى ويجزئه اماما فى الثانية والخرق فى الاولى افضل من الجبر

بالجهل عدم سماع العلم ويوجه بانه الذى فوت على نفسه (قوله عدم الخرق ايها) هدا هو المعتمد (وليساعده
 (قوله كما صرت الاشارة اليه) أى فى غير هذا الموضع ويؤخذ من قولهم خطاب الوضع لا يفترق الحال فيه بين العلم والجهل الضرر
 هنا (قوله فان امكنه الخرق) أى بين الاثنين بخلاف ما اذا كان الصف اكثر من اثنين فالجبر اولى من الخرق بالشروط (قوله فينبغى
 ان يخترق فى الاولى) أى قوله فان امكنه الخرق والثانية هى قوله أو كان الخ (قوله والخرق فى الاولى افضل من الجبر) أى حيث
 امكنه كل من الخرق والجبر

(قوله ويساعده المجرور) ينبغي ان يحصل لهذا المساعدا فضيلة الصف الذي كان فيه ولا يضر تأخره عنه اه سم على منهج (قوله وذلك يعادل الخ) بمشعر بقوات فضيلة الصف الذي كان فيه وفيه ما ذكرناه عن سم (قوله لاحرام) خلافا للظاهر ما يأتي عن الكفاية (قوله ان يجذب) هو بكسر الذا ل المجهمة وباءه ضرب اه مصباح (قوله وظاهر كلام الاصحاب) ضعيف (قوله فلا يخالف ما قرناه) أي في ان الجرح قبل الاحرام مكروه لاحرام (قوله ضعيف) أي وهو محمول على ما اذا لم توجد قرينة تغلب على الظن صدقه (قوله او بهداية ثقة) عطف على قول المصنف بان كان يراه ٥٥٧ (قوله لزمته) أي المأموم (قوله وجه المأموم)

أي بان لم يعلم بانتقالاته الابعة مضي
ركنين فعملين كذا ذكره هنا
وسياتي في فصل تجب متابعة الامام
بعد قول المصنف ولو تقدم بفعل
ككوع ان كان أي تقدمه
بركنين بطلت ان كان عامدا عالما
بقرينه بخلاف ما اذا كان ساهيا
او جاهلا فانه لا يضر غيرانه لا يعتقد
لهبما انتهى وعليه فالمراد بطلان
القدوة لعدم العلم هنا انه اذا
اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه
فيه العلم بانتقالات الامام لم تصح
صلاته بخلاف ما اذا ظن ذلك
وعرض له ما منعه عن العلم
بالانتقالات وعليه فلو ذهب المبلغ
ورجى عوده فاتفق انه لم يعد ولم
يعلم بانتقالات الامام الابعة مضي
ركنين فينبغي عدم البطلان اعذره
كالباهل (قوله ان يجبه ههما
موقف) الاولى ان يقول مكان
(قوله على رعاية الاتباع) أي
لا الابتداء فليس لنا احداث
صفة لم توجد في عهده عليه الصلاة
والسلام الا بدليل كالتقاس

(ويساعده المجرور) نبدأ بالنال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل ما فات عليه
من الصف اما الجرح قبل الاحرام فكروه لاحرام كما اتفق به الواجده الله تعالى فقد قال
القاضي ابو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين امامه فجاه آخر فاحرم عن يساره يكره لثاني
ان يجذب الذي عن يمين الامام قبل احرامه قال الروياني وكلام الاصحاب يدل على ان
المأموم يتأخر الى الثاني قبل الشروع في الصلاة والصحيح ما قاله القاضي ابو الطيب
انتهى بل أنكر ابن الاستاذ كون الجذب بعد التصرم وقال وافق الرافي على نقله القادري
في فوائده ولم اراه في شيء من الكتب المشهورة بعد الكشف الا في الحلية للروياني وظاهر
كلام الاصحاب واطلاقهم ان الجذب يكون قبل التصرم فان التصدم الخروج من الخلاف
كما مرمى احرامه مفردا لم تنفع صلواته عند المخالفين فلا فائدة في الجذب حينئذ انتهى
وقد انكره ابن ابي الدم ايضا فقول الكفاية لا يجوز جذبها قبل ان يحرم محمول على الجواز
المستوى الطرفين فلا يخالف ما قرناه (ويشترط علمه) أي المأموم (بانتقالات الامام)
ليتمكن من متابعته (بان) كان (يراه أو) يرى (بعض صف) من المتقدمين أو واحدا
منهم وان لم يكن في صف (أو يسمعه أو) يسمع (مبلغا) ثقة وان لم يكن مصليا وظاهرا
المراد بالثقة هنا عدل الرواية اذ غيره لا يقبل اخباره وقول المجموع يقبل اخبار الصبي
فيما طريقه المشاهدة كالغروب ضعيف وان نقله عن الجمهور واعتده غير واحد أو
بهداية ثقة يجنب اعى اصم او بصير اصم في نحو ظلمة ولو ذهب المبلغ في أثناء صلواته لزمته
نية المقارنة أي ان لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم ثقة
وجهل المأموم افعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلواته في قضى لتعذر
المتابعة حينئذ ومن شروط القدوة أيضا ان يجبه ههما موقفا من مقاصد الاقتداء
اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومب في العبادات على
رعاية الاتباع ولا اجتماعهما أربعة احوال اما ان يـ ونابسجدا وغيره من فضاء
أو بناء أو يكون احدهما مسجدا والاخر بغيره وقد أخذ في بيان كل فقال (واذا جمع ههما
مسجدا صحت الاقتداء وان بعدت المسافة) بينهما فيه (وحالت ابنية) متنافذة ابوابها

على ما ثبت عنه (قوله اما ان يكون الخ) بدل أو جرحه مذهب أي وهي أنه اما ان يكون الخ (قوله أو يكون احدهما بمسجد الخ) وفيه
صورتان وذلك اما ان يكون الامام في المسجد والمأموم خارجه او بالعكس (قوله متنافذة ابوابها) قال مر المراد نافذة تفوقها
يمكن استطراره عادة فلا بد في كل من البئر والسطح من امكان المرور منهما الى المسجد عادة بان يكون لهما مرقى الى المسجد حتى
قال في دكة المؤذنين في المسجد لورفع سلها امتنع اقتداء من بها من في المسجد لعدم امكان المرور عادة اه سم على منهج أقول
ومحله اذا لم يكن للدكة باب من سطح المسجد الاصح كما يعلم من قوله في الشارح متنافذة ابوابها اليه الخ وقوله يمكن استطراره ـ

عادة يتخذ منه ان سلام الابواب المعتادة الا ان للتزول منها الاصلاح البترو وما فيها لا يكتبى بها لانه لا يستغرق منها الا من له سبيرة
 وعادة ينزولها بخلاف غالب الناس فتنبه له (قوله أو الى سطحه) أى وان خرج بعض الامر عن المسجد حيث كان الباب في المسجد
 كما هو القرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظهر (قوله ولو متنافذة مغلقة) أى وان ضاع مفتاح الغلق لانه يمكن فقهه بدونه ومن
 الغلق القفل فلا يضره فرع • سئل شيخنا الرملى عن يصى على سلم المدرسة الغورية خلف امامها هل يصح اقتداؤه به فافق
 بانه ان ثبت ان واقفها واقفها مسجد أو جامعاصح والا فلا امره ويدخل تحت قوله والا فلا ما اذا شك اه أى والمشهور
 الا ان فيما بينهم ان السلم مع الفسحة المتصقة به ٥٥٨ عن يسار الداخل ايت مسجد (قوله غير مسهورة) ظاهره سواء

كان ذلك في الابتداء او في الاثناء
 وينبغي عدم الضرر فيها لو سميت
 في الاثناء أخذنا مما يأتي فيها
 لو بنى بين الامام والمأموم حائل
 من انه لا يضر وعلا به بانه يقتصر
 في الدوام ما لا يقتصر في الابتداء
 (قوله ومنازة داخله فيه) عبارة
 ابن حجر ومنازته التي بابها فيه اه
 وقضيتها ان مجرد كون بابها فيه
 كاف في عدها من المسجد وان لم
 تدخل في وقفه ونخرجت عن سمت
 بناه وما قلناه فيها لو خرج بعض
 الامر عن المسجد موافقه (قوله
 فلو وقف من ورائه بجدار المسجد
 الخ) أى والحال ان الشباك من
 جهه الجدار لان هذا محل خلاف
 الاسنوى (قوله فقول الاسنوى
 لا يضر) أى الشباك (قوله ومثل
 المسجد رحبته) أى في صحة اقتداء
 من فيها امام المسجد وان بعدت
 المسافة وحالت ابنة نافذة (قوله

اليه أو الى سطحه كما يفهمه كلامهم ما خلا ما يجهه كلام الامام الانوار ولو مغلقة
 غير مسهورة كثر و سطح ومنازة داخله فيه لانه كما مبين في الصلاة فالجته معون فيه مجتمعون
 لا قامة الجماعة مؤدون لشعارها والمساجد المتنافذة مثله في ذلك وان انفرد كل
 منها بامام ومؤذن وجاعة بخلاف ما اذا كان في بناء غير نافذ كان سحر بابه وان كان
 الاستطراق يمكن من فرجة من اعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادى
 وكسطحه الذى ليس له مرقى أو حال بين جانبيه أو بين المسجد ورحبته أو بين المساجد
 المذكورة نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده أو وجودها فلا يكون كالسجد
 بل كسجد وغيره وسماى وعلم انه يضر الشباك فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضرر
 كما هو المنقول في الرافعى أخذ من شرطه كالروضة والجموع وغيرها ما تنافذ ابنة
 المسجد فقول الاسنوى لا يضره وكأفاله الحصنى ومثل المسجد رحبته وهو ما كان
 خارجه محوطا عليه لاجله في الاصح ولم يعلم كونها اشارا قبل ذلك أو نحوها سواء أعلم
 وقضيتها مسجد أم جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها وان كانت منتهكة غير
 محترمة كما اقتضاه كلامهما وجرى عليه بعض المتأخرين وخرج بالرحبة الحريم وهو
 الموضع المتصل به المهيأ لمصلته كانباب المأمور ح القمامات فيه فليس له حكمه فيما
 مر ولا في غيره ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشى لتعطى حكم المسجد
 ولو حال بين المسجدين أو المساجد أو المسجد نهر طارئ بان حفر بعد حدودها لم يضر بها
 عن كونها كسجد واحد وكان نهر فيما ذكر الطريق (ولو كانا) أى الامام والمأموم (بفضاء)
 أى مكان واسع كصعراء أو بيت كذلك وكالوقوف أحدهما بسطح والاخر بسطح وان
 حال بينهما شارع ونحوه (شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع اليد المعتدلة
 وهو شبران (تقريبا) اذ لا ضابط له شرعا ولا لغة فلا تضر زيادة غير مائة فاحشة

وهو ما كان خارجه محوطا الخ) وان كان بينهما طريق اه ابن حجر وظاهر ان الطريق ان كان
 قديما على الرحبة والمسجد كانا كالمسجد وغيره كما مر والا فلا وذ كر مراعاة للغير أو لتأويل الرحبة بالمكان (قوله نهر طارئ)
 أى ينقن طروره بخلاف ما لو شكس على منهج أى فلا يكونان كالمسجد الواحد ود على هذا الحكم الطريق يخالف حكم الرحبة في
 صورة الشك الماهر في قول الشارح سواء أعلم وقضيتها مسجد أم جهل أمرها عملا بالظاهر (قوله أو بيت كذلك) أى واسع (قوله
 والاخر بسطح) قضيتها انه لا يشترط امكان الوصول من احد السطحين الى الاخر عادة وبه صرح سم على منهج من الشارح
 أو لا ثم قال لكنه بعد ذلك قال ان الاقرب ان شرط الصحة امكان المرور من احد السطحين الى الاخر على المعتادة اه وسبب
 في كلامه

(قوله كئلاثة اذرع ونحوها) قضيته انه يعتقد ستة اذرع لان نحو الثلاثة مثلها وليس المراد به ما دونها التلايخ مع قوله وما قاربها لكن في كلام سم على منبه ما سياتى وهو الاقرب ويمكن ان يجعل قوله وما قاربها اعطف تفسير للحجوى ويدل له قوله وانما اعتقروا الثلاثة الخ (قوله وما قاربها) أى مما هو دون الثلاثة لا ما زاد فقد نقل سم على منبه عن الشارح انه يعتقد التقسيم بالثلاثة وقوله لان العرف عميرة قال الاستوى ولان صوت الامام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالباً في هذه المسافة ٥١ سم على منبه وتقل بالدرس عن والد الشارح انه تضرر الزيادة على الثلاثة نقلا عن حواشى الروض (قوله لان العرف الخ) قضيته انه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واجتماع في ذلك الحنث واهله غير مراد وان العرف ٥٥٩ في الايمان غيره هنا بدليل انه لو حلف لا يدخل

عليه في مكان او لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد ونحوه لم يحنث وقوله ونحوه أى كالقهوة والحام والولية (قوله اعتبرت) أى المسافة (قوله كاذ كره في المهرج) المتبادر من كلام المحلى ان المذكور في المهرج هو الموات الخالص (قوله ويمكن دخوله) أى المبعوض (قوله مع عدم رعاية ما قبله) وهو قول المصنف المملوك والموقوف (قوله المسقف) أى كلا او بعضا (قوله مع امكان التوصل له عادة) أى بان يكون لكل من السطحين الى الشارع الذى بينهما سلم يسلك عادة سم على منبه (قوله وعن غيره المنع) اقول يمكن حمله على ما اذا لم يمكن التوصل منه اليه عادة (قوله والنهر المحوج الى سباحة) أى وان لم يحسنها وقال ابن حجر في شرح الخضرية ولا يضر تغلل الشارع والنهر الكبير وان لم

كئلاثة اذرع ونحوها وما قاربها لان العرف بعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه (وقيل تحديدا) فتضرر أى زيادة كانت وغلط الماوردى قائله وكانهم انما اعتقروا الثلاثة هنا ولم يعتقدوا في القلتين اكثر من رطلين على ما مر لان المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها ولان الوزن اضبط من الذرع فضايقوا ثم أكثر ما ضايقوا هنا لانه الا لائق وهذا التقدير مأخوذ من العرف (فان تلاحق) أى وقف خلف الامام (شخصان أو صفان) مترتان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الصف او الشخص (الاخبرو) المصف أو الشخص (الاول) لان الاول في هذه الحالة كامام الاخير فان تعدد الاشخاص أو الصفوف اعتبرت بين كل صفين او شخصين وان بلغ ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط امكان متابعتها (وسواء) فيما ذكر (القضاء المملوك والوقف والمبعوض) أى الذى بعضه وقف وبعضه ملك والموات الخالص والمبعوض أى الذى بعضه ملك وبعضه موات كاذ كره في المهرج ويمكن دخوله تحت اطلاق المبعوض مع عدم رعاية ما قبله وسواء في ذلك الهوط والمسقف وغيره (ولا يضر) في الحيولة بين الامام والمأموم (الشارع المطروق) بالفعل فلا يرد عليه ان كل شارع يكون مطروقا والمراد به كسب المطروق لكونه محل الخلاف على مدعى الاستوى ورد بان ابن الرفعة حكى الخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما هواة فعن الزجاجى العصة وهو الاصح أى مع امكان التوصل له عادة وعن غيره المنع (والنهر المحوج الى سباحة) بكسر السين أى عوم (على الصحيح) فيما لكونه غير مملوك للحيولة عرفا كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر والناقى يضر ذلك اما الشارع فقد ذكر فيه الزحمة في عسر الاطلاع على احوال الامام واما النهر فبما سأل على حيولة الجدار واجاب الاول منع العسر والحيولة المذكورين اما الشارع غير المطروق والنهر الذى يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه او المشى فيه أو على جسر محدود على حافته فغير مضر جزما

يمكن عبوره والنار ونحوها ولا يضر تغلل الجريبين السفينتين لان هذه لا تعد للحيولة فلا يسمى واحدا منها حاله اعرفا (قوله للحيولة عرفا) ومعلوم انه لا بد من عدم زيادة المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع كما مر (قوله مكشوفتين) أى اما المسقتان فكالدارين كما يأتى أى للشارح بعد قول المصنف شرط محاذاة بعض بدنه (قوله اما الشارع الخ) توجيهه للثانى (قوله وغير مضر) هذا بالنسبة للشارع يشك بما تقدم عن ابن الرفعة أى بملاحظة قول الشارح في بيانه أى مع امكان التوصل له عادة الا ان يرد بغير المطروق في كلامه مطروق لم يكثر ورقه ولم يقصر العادة بالمرور فيه اصلا

(قوله فان كان الخ) قسم قوله ولو كانا بفضاء الخ (قوله فطر يقان اصحهما الخ) عبارة المهرزاو لاهما ولم يصرح في غيره بترجيح
 ا ه عبارة لكن الترجيح مراد بقوله اولاهما فعبارة المصنف مساوية لاصله وقوله اصحهما اي عند الرافي (قوله ووجب اتصال
 صف الخ) ليس بقيد بل لو وقف الامام بالصفة والمأموم بالصفن كفي على هذا (قوله وطرفه بهذا البناء) اي وان اعقد على الطرفين
 (قوله وازورار) عطف تفسير (قوله بالقيد الا تي) اي بعد قول المصنف وكذا الباب المردود والشباك في الاصح في قوله وبما
 تقرر علم صحة صلاة الواقف على ٥٦٠ ابي قيس بن في المسجد الخ (قوله كما قاله الشارح) اي قاله في سائل فيه

والاقتداره او حال ما فيه باب
 الخ (قوله كالامام) اي ومع ذلك
 لو سمع قنوت الرابطة لا يؤمن عليه
 لان العبرة في ذلك بالامام الاصل
 وقضيته انه تكبره مساواته وظهر
 فيه سم على حج واستقرب شيخنا
 الشوبري عدم الكراهة وهو
 ظاهر ويحمل الكراهة لتزليلهم
 الرابطة منزلة الامام في عدم
 التقدم عليه في الافعال (قوله
 ولا يسلمون قبل سلامه) عمومه
 شامل لما لوقبى على الرابطة شئ
 من صلته كان علم في آخر صلته
 انه كان يسجد على كور عمامته
 مثلاً فقام اياي بما عليه فيجب على
 من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد
 بل امتناع سلام من خلفه قبل
 سلامه مشكل ومن ثم قال ابن قاسم
 على حج قال في شرح العباب ان
 بعضهم نقل عن بحث الاذري
 انهم لا يسلمون قبله ثم نظرفيه
 ايضا منع سلامهم قبله لانقطاع
 القدوة بسلام الامام ويلزم

(فان كانا) اي الامام والمأموم (في بناءين كصحن وصفة او) صحن أو وصفة (و بيت)
 من مكان واحد كدرسة مشقة على ذلك أو مكاين وقد حاذى الاسفل الاعلى ان
 كانا على ما ياتي عن الرافي (فطر يقان اصحهما ان كان بناء المأموم) اي موقفه (يعينا)
 للامام (او جمالا) له (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) اذا اختلف الابنية
 يوجب التفريق فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وما سوى هذين من أهل
 البناءين لا يضر بعدهم عنهما بثلاثة ذراع فما دونها ولا يكتفي عن ذلك بوقوف واحد
 طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لكونه لا يسمى صفا فينبغي الاتصال (ولا تضر فرجة)
 بين المتصلين المذكورين (لانسع واقفا) أو تسعه من غير امكان الوقوف فيها كعصابة
 (في الاصح) لاتحاد الصف معها عرفا والثاني تضر نظر الحقيقة فان وسعت واقفا كثيرا
 ولم يتعذر الوقوف عليها ضمر (وان كان) الواقف (خلف بناء الامام فالاصح) صحة القدوة
 بشرط ان لا يكون بين الصفتين او الشخصين الواقفين بطرفي البناءين (اكثر من ثلاثة
 أذرع) تقريرا لان هذا المقدار غير محتمل بالاتصال العرفي بخلاف ما زاد عليها (والطريق
 الثاني لا يشترط الا القرب) في جميع الاحوال المتقدمة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة
 ذراع (كالفضاء) اي بالقياس عليه اذ المول عليه العرف وهو غير مختلف ففتشاً الخلاف
 العرف كما هو ظاهر ومحل الاكتفاء بالقرب على هذا (ان لم يكن حائل) يمنع الاستطراق
 بأن كان يرى امامه او بعض من اقتدى به مع تمكنه من ذهابه اليه لو قصد من غير اخلال
 بالاستقبال وغير اعطاف وازورار بالقيد الا تي في ابي قيس (او حال) بينهما حائل فيه
 (باب نافذ) كما قاله الشارح رد المن اعترض على المصنف بأن النافذ ليس بجائز وان
 صوابه كافي المهررد فان لم يكن بين البناءين حائل أو كان بينهما باب نافذ ولا بد من ان يقف
 بهذا صف او رجل كافي الروضة واصلها وهذا الواقف بازا المندفد كالامام بالنسبة لمن
 خلفه لا يجرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدى
 عليه وان كان متأخرا عن الامام ويؤخذ من جعله كالامام انه يشترط ان يكون ممن يصح

من انقطاعها سقوط حكم الرابطة اصير ورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله (قوله ولا يتقدم
 المقتدى الخ) قال سم على حج قوله دون التقدم بالافعال الخ وعلى ما قاله ابن المقرئ فلو تعارض متابع الامام
 والرابطة بأن اختلف فعلاهما ما تقدموا وتأخر اهل يراعى الامام أو الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعى الامام ذلك على عدم
 ضرر التقدم على الرابطة أو يراعى الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الامام وهو لا يصح او يراعىهما الا اذا اختلفا في يراعى
 الامام أو الا اذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يفتني عدم اتجاهه انتهى وقد يؤخذ من توقفه في وجوب المفارقة
 وجواز التأخر عن الامام دون ما عداها ان الاقرب عندهم مراعاة الامام فيتبعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت

الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لان الامام هو المقتدى به فليأمل قال سم على حج أيضا ولونه تدت الرابطة وقصد الارتباط
 بالجيب فهل يمنع كالامام مال مر للمنع ويظهر خلافه وقد يدل قوله فلا يتقدم عليه الخ به قد قوله واحد اى سواء كان
 واحدا او اكثر على امتناع تقديمهم فيما ذكر على الاكثر والظاهر وهو الوجه انه غير مراد بل يكفى اتقاء التقدم المذكور
 بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد الا هو كفى مراعاة انتهى (قوله فيما يظهر) اى خلافا لابن حجر رحمه الله
 وعبارته ومن ثم انجبه جواز كونه امرأة وان كان من خلفه رجلا اه واعل قوله ولم ارفيه شيئا انه لم يرفيه نقلا لبعض
 المتقدمين (قوله فان عكن) اى المقتدى (قوله انقطعت القدوة) قضيته انه حيث قلنا بانقطاع القدوة لا تجبنية المقارفة
 لاني هذه المسئلة ولا في حدت الامام وسما في فصل نخرج الامام من صلاته انقطعت القدوة مانص به بقول المصنف
 لو ترك سنة مقصودة كشهد وقد تجب المقارفة كأن رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الامام به كأن رأى على
 ثوبه نجاسة غير مفعول عنها اى وهى خفية تحت ثوبه وكشفها الريح ٥٦١ مثلا ورأى خلفه تحرق انتهى (قوله عنها)

اى عن فتاوى البغوى (قوله فرده
 الريح الخ) خرج به ما لورده هو
 فبضر (فرع) المعقده انه
 اذ ارد الباب فى الاثناء بواسطة
 ربح او غيره امتنع الاقتداء
 وان علم اتقالات الامام تقصيره
 بعدم احكام فقهه بخلاف ما لو
 زالت الرابطة فى الاثناء بحدوث
 او غيره لا يمنع بقاء الاقتداء
 بشرط العلم بالاتقالات من رده
 سم على منهج وقوله او غيره
 ظاهره ولو كان عاقلا وهو ظاهر
 لكن المعقده ما فى الشارح لانه
 اذا تعارض هو وغيره قدم مانبه
 وظاهره وان لم يتمكن من فقهه
 لان رد الباب ليس من فعله (قوله

اقتداؤه به وهو كذلك فيما يظهر ولم ارفيه شيئا ولا يضر زوال هذا الرابطة فى اثناء الصلاة
 فيقولها خلف الامام حيث علموا بانها قاله لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابداء قال
 البغوى فى فتاويه ولورد الريح الباب فى اثناء الصلاة فان تمكن من فقهه فعل ذلك حالا
 ودام على متابعتهم والافارقه ويجوز ان يقال انقطعت القدوة كما لو احدث امامه فان
 تابعه بطات صلاته كذا نقل الاذرى عن ذلك ونقل الاسنوى عن فتاوى البغوى انه لو
 كان الباب مقمورا وقت الاحرام فرده الريح فى اثناء الصلاة لم يضر انتهى واعل اقتداء
 البغوى تعدد والثانى اوجهه كمنظائره ولما كان الاول مشكلا قال الشيخ ان صورته
 اذ لم يعلم هو وحده اتقالات الامام بعد رد الباب وبانه مقصر بعدم احكامه فقهه بخلاف
 البقية وبان الحائل اشد من البعد بابل ان الحائل فى المسجد يضر بخلاف البعد ولو بنى
 بين الامام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والاذرى اخذ به يوم القاعدة
 السابقة وظاهرهما مران محله ما لم يكن البناء بأمره (فان حال ما اى بناء يمنع المرور
 لا الرؤية) كشيء بالباب مردود وكصفة شرقية او غربية من مدرسة بحيث لا يرى
 الواقف من أحدهما الامام ولا أحدا من خلفه (فوجهان) أحدهما كما فى الروضة عدم
 صحة القدوة أخذ من تصحيحه فى المسجد الاق مع الموات وهذا ترك التصحيح هنا ولم يقع
 فى هذا التذكر خلاف من غير ترجيح سوى هذا فى النفقات ولان ثالثها الاما كان

٧١ به ل والى عدم الضرر اوجه ومحل حيث علم باتقالات الامام كما هو ظاهر (قوله
 كمنظائره) ومنها ما لورفع السلم الذى يتوصل به الى الامام فى اثناء الصلاة ولا نظر لامكان الفرق بين رد الباب ورفع السلم
 بسهولة التوصل من الباب المرود دون التوصل مع رفع السلم الى اى من انه لو بنى بينهما جدار لم يضر (قوله ولما كان
 الاول) هو قوله قال البغوى الخ (قوله ربانه) اى وعلاه بانه الخ (قوله لم يضر) اى وان طال الجدار جدا حيث علم باتقالات
 الامام (قوله اخذ بعموم القاعدة السابقة) وهى قوله يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابداء اى حيث لا تقصير (قوله ما لم يكن
 البناء بأمره) اى المأموم (قوله وباب مردود) عطف على شيك لكن فيه ملاحظة لاقتضائه انه مما يمنع المرور لا الرؤية مع
 كونه بالعكس ومن ثم جعله المحلى لمقتابه فى الضرر (قوله بحيث لا يرى الواقف) هذا التقييد يقتضى ان قوله وكصفة من
 الملحق بالجدار لا التسبب الذى لا يمنع الرؤية وهو خلاف التبادر من عبارته ويمكن الجواب بان الكفاف للتقدير وعبارة حج
 بقوله المصنف أو حال جدار ومنه ان يقف فى صفة شرقية الخ

مفرعا على مرجوح كالأقوال المقررة على البيهقيين المتعارضين هل يفرع أم يوقف أم
يقسم (أو) حال (جـ) مدار) أو باب مغلق ابتداء (بطلت) أي لم تنعقد القدوة (باتفاق
الطريقين) لأن الجدار معدلا لفصل بين الأماكن فإذا طرأ ذلك في أثناءه أو علم بانتقالات
إمامه ولم يكن بهعله لم يضر فيما يظهر أخذ الإمام (قلت الطريق الثاني أصح والله أعلم) إذ
المشاهدة تقضي بواقفة العرف لها ودعوى أهل الأول موافقة العرف قولهم له
باعتبار عرفهم الخاص ولا أثر له إذا عارضه العرف العام (وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر)
غير بناء الإمام بشرط الاتصال على الطريق الأول أو الثاني بدونه (صح اقتداء من خلفه)
أو بجنبه (وان حال جدار) أو بدريته وبين الإمام اكتفاء بهذا الرابطة وتقدم الكلام
على ما يتعاقب به (و) على الطريق الأول (لو وقف في علو) من غير مسجد كصفة مرتفعة
وسط دار مثلا (وإمامه في هقل) كحصن تلك الدار (أو عكسه) أي الوقوف أي وقوفا
عكس الوقوف المذكور (شروطها إذا تبعض بدنه) أي المأموم (بعض بدنه) أي الإمام بان
يهاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع فرض اعتدال إقامة الأسفل إماما على الطريق
الثاني وهو الصحيح فلا يشترط سوى القرب ولو قدم الكلام على ذلك في أثناءه الأول أسلم
من الإيماء نعم إن كانا بجمد صح مطلقا باتفاقهما ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر
صح الاقتداء كالقضاء وإن لم تشدا أحدهما بالآخرى فإن كانتا متبعضتين أو أحدهما
فقط فباعتداله أو بالآخرى يتبين فيشترط فيه مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود
الواقف بالمتقدم كان بينهما ما منقذ أو السفينة المشقة على بيوت كالدائر التي فيها بيوت
والسرادقات بالحصراء وهي كافي المهمات ما يدار حول النجباء كسفينة مكشوفة والنجباء
كالبهوت (ولو وقف) المأموم (في ووات) أو شارع (وإمامه في مسجد) متصل بهما والموات
أو عكسه (فإن لم يحمل شيء) مما بينهما (فالشروط التقارب) بأن لا يزيدا بينهما على نحو
ثلثمائة ذراع وما عارض به قوله ولم يحمل شيء بأنه متعقب إذ لو كان في جدار المسجد باب
ولم يقف بجذاته أحد لم تصح القدوة رد بأن هذا علم من قوله فيما مر وإذا صح اقتداؤه في
بناء صح اقتداء من خلفه (معتبر من آخر المسجد) لأن المسجد كله شيء واحد لانه محمل
للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (وقبل من آخر صف) فيه لانه المتبوع فإن لم يكن فيه
إلا الإمام فن موقفه ومحل الخلاف كما قاله الدارمي إذا لم يخرج الصفوف عن المسجد فإن
خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعاً ولو كان المأموم في المسجد والإمام
خارجاً اعتبر المسافة من طرفه الذي يلي الإمام (وان حال جدار) لا باب فيه (أواباب
مغلقة منع) القدوة لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود والشباك) يمنع (في الأصح) لحصول
الحائل من وجهه إذا اقل يمنع المشاهدة والثاني الأسطى طرفاً ومقابل الأصح لا يمنع
لحصول الاتصال من وجهه وبما تقر به على صلاة الواقف على أبي قبيس بن المسجد
وهو مانع عليه ونصه على عدم الصلة بمحول على البعد وعلى ما إذا حدثت ابنية بحيث

(قوله كالأقوال المفسرة على
البيهقيين المتعارضين) أي فان
الرابع ثم نساقت البيهقيين والثاني
يسعملان وعليه جرت هذه
الأقوال الثلاثة (قوله ودعوى
أهل الأول) أي الطريق الأول
أي طريق المراوغة (قوله موافقة
العرف قولهم) فاعل أو منه قول
لموافقة فهو بالرفع والنصب
أي وهو الأولى * (مرع) إذا
وقف أحدهما في سطح والآخر
على الأرض اعتبرت المسافة من
أحدهما إلى الآخر بعد بسط
ارتفاع السطح منبسطة طرقتا
هـ م على منتهج لكن الذي
في الجملة في كلام الشارح نقلا عن
والده خلاف ذلك وعبارته ثم
وهل المراد بقوله لو كان بخفض
لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه
لزمته الجملة أن تبسط هذه المسافة
أو أن يطلع فوق الأرض مسامتا
لما وقف فيه النهوم من كلامهم
المذكور الاحتمال الثاني (قوله
أو الثاني بدونه) أي الاتصال
(قوله من طرفه) أي المسجد

(قوله بأن يكون الخ) تصوير لعدم الازورار والانعطاف (قوله لا يلتفت عن جهة القبلة الخ) شمل ما لو احتاج في ذهابه الى الامام ان يمشى القهقري مسافة ثم يصرف وهذا قد يؤخذ منه ان مسئلة الاسنوى التي حكم الحنفى عليه باسمه وفيها شرطها ان يكون بحيث لو اراد الذهاب الى الامام من باب المسجد احتاج الى استدبار القبلة ولا يضراحتياجه الى التيامن والتياسر فليست فيه بهذا اسم على منهج في اثنا عشر كلام طويل ويؤخذ من قوله ولا يضراحتياجه الى التيامن والتياسر انه لو كان يمكنه الوصول الى الامام من غير استدبار القبلة لكان يحتاج فيه الى المهراف كأن احتاج في مروره اتعدية بعد ارقصير كالعتبة لم يضرد ذلك لانه لم يصدق عليه انه استدبر القبلة (قوله حيث أمكن وقوفه ما يستوي) فان لم يمكن ذلك كأن وضع المسجد مشقلا على ارتفاع وانخفاض ابتداء كالقورية فلا كراهة وبه صرح حج في شرح العباب كذا نقله العلامة الشوبري عنه. لكن الذي رأته في الشرح المذكور نصه واما استثناء بعض محقق المتأخرين للمسجد زعمان ذلك في الام فليس في محله وعبارة الام لا تشبه له وافظها والاختيار ان يكون الامام مساويا للناس ولو كان ارفع منه أو أخفض لم تقصد صلواته ولا صلواتهم ولا بأس ان يصلي المأموم من فوق المسجد صلاة الامام في المسجد اذا كان يسمع صوته أو يرى بهض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلاة الامام ٥٦٣ فاعلمت ان أحدا من أهل العلم عاب عليه ذلك وان كنت قد علمت ان بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم لم يبطوا الى المسجد ثم أيد ذلك بفعل أبي هريرة فأنما له تجده انما استدبل على عدم بطلان الصلاة بالارتفاع لاعلى ان نفي الكراهة في مثل هذا المقام نفي للحرمة لا للكراهة لانه ذكرها عقب قوله لم تقصد صلواته ولا صلواتهم ثم رأيت الباقين فهم من النص ما فهمته منه حيث سألته استدلالا على العصة مع الارتفاع على ان للشافعي نصا آخر صريح بان

لا يصل الى الامام لو توجه اليه من جهة امامه الا بزورار وانعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يفي ظهره اليها (قلت بكرة ارتفاع المأموم على امامه) حيث أمكن وقوفه ما يستوي (وعكسه) سواء كان في المسجد أم غيره كما نص عليه الشافعي وجزم به في الجواهر وافق به الوالد رحمه الله تعالى في الاقوال وهم فيه وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر مساوان قل حيث عدده العرف ارتفاعا وما نقل عن الشيخ أبي حامد ان قوله الارتفاع لا يؤثر يظهر حله على ما تقر (الاحاجة) تتعاقب بالصلاة كتبليغ يتوقف عليه اسماع المأمومين وكتعليهم صفة الصلاة (فيستحب) ارتفاعهم لذلك تقديم المصلحة الصلاة فان لم يتعلق بها كأن لم يجد الاموضعا عاليا أبع ولو لم يكن الارتفاع احدهما فليكن الامام كافي الكفاية عن القاضي وما اعترض به من انه محل النهي فليكن المأموم لانه مقيس رديان على النهي من مخالفة الادب مع المتبوع اتم في المقيس فكان ايشار الامام بالعلو اولى (ولا يقوم) ندبا من اراد الاقتداء وار كان شيئا ومراده بالقيام كافي الكفاية التوجه ايشمل الصلي فاعدا فيقعد

الكراهة حاصله حتى في المسجد كما سبق بيانه في الخطبة انتهى بجزوه وبقى ما لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصمت الاول مع الارتفاع والصلاة في غير مع تقطع الصفوف فهل يراعى الاول والثاني فيه نظر والاقرب الثاني لان في الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التأخر والتعظيم بخلاف عدم تسوية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة لاغبر (قوله كتبليغ يتوقف عليه اسماع المأمومين) يؤخذ منه ان ما يقوله المذاهب من ارتفاعهم على الدكة في غاب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لان تبليغهم لا يتوقف على ذلك الا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر (قوله كأن لم يجد الاموضعا) عبارة حج ولم يجدوهى اولى لان هذه محترز قوله اولا حيث أمكن وقوفه ما يستوي (قوله من اراد الاقتداء) تبع فيه حج وعبارة المحلى ولا يقوم مرية الصلاة حتى يفرغ المؤذن الخ وظاهرها سواء الامام والمأموم في ذلك وهو ظاهر واهل ما ذكره حج والشارح مجرد تصوير لان المأمومين هم الذين يبادرون للاقيام عند شروع المؤذن في الاقامة (قوله وان كان شيئا) اي ولا تقوته فضيلة الحرم قال حج ولو كان بطي النضفة بحيث لو أخر الى فراغها فاته فضيلة الحرم مع الامام قام في وقت يعلم به ادراكا كالحرم انتهى (أقول) ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيدا أو اراد الصلاة في الصف الاول

ممشلا وكان لو أخر قيامه الى فراغ المؤذن وذهب الى الموضع الذي يريد الصلاة فيه فاتته فضيلة التحريم (قوله الكراهة
 النقل الخ) وكراهة الجلوس من غير صلاة ٥١ حج وبؤخذ منه انه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلي رابته قبلية مثلا فاقمت
 الصلاة أو قرب قيامها انه لا يكون استقرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فتخير بين استقرار القيام
 والقعود وقضيته أيضا انه لو كان في غير مسجد لم يكره الجلوس (قوله ما لم يغاب على ظنه تحصيل جماعة) اي ولو منة ضوطة (قوله
 لا دراكها) صلة واجب والمراد انه يجب قطعها اذا كان لو أتم النافلة قات الركوع الثاني مع الامام (قوله وقد قام في غير
 الثانية الخ) وقياس ما يأتي عن البلقي ان هذا هو الافضل ويجوز قلبها انقلاو ويسلم من ثلاث ركعات اعين ما عمل به من جواز
 التنقل بالواحدة والثلاث مثلها ٥٦٤ (قوله سن له اتمام صلاته) قال سم على حج قوله اتها نبدأ قال في الروض ودخل

في الجماعة انتهى وعبارة العباب
 فان كان صبا أتمها وأدرك الجماعة
 وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة
 انتهى ولا يصح ظهور هذه المسئلة
 في انه لا يشترط في صحة المادة
 وقوع جميعها في الجماعة بالنقل
 لان الجماعة التي يدخل فيها هنا
 اعادة والغالب ان من كان في
 الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة
 والرابعة والشهد والسلام الركعة
 الاولى مع الجماعة فتجوز بهم
 دخوله في الجماعة بعد فراغه يدل
 على عدم اشتراط ما ذكره وان اذا
 انقضت الجماعة التي دخل فيها
 يقوم هو لتمام ما بقي عليه ولا
 تبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك
 على ما اذا فرغ وأدرك ركوع
 امام الجماعة في ركعتها الاولى
 لكنه بعيد من هذه العبارة
 فليتامل انتهى وقد يقال لا بعد

او مضطجعا فيضطجع أو فحوذ ذلك (حتى يفرغ المؤذن) يعني المقيم وان كان غير مؤذن
 وتعبيره بالمؤذن جرى على الغالب (من الاقامة) اي جميعها لانه ما لم يفرغ منها لم يحضر
 وقت الصلاة وهو مشغول بالاجابة قبل تمامها اما المقيم فيقيم قائما حيث كان قادر اذا
 القيام من سنها كما مر ونبه عليه الهب الطبري وهو واضح والافضل للداخل عندها
 أو وقد قربت استقراره قائما الكراهة النقل حينئذ كما قال (ولا يتبدى نذلا بعد مشروعه)
 اي المقيم (فيها) أو قرب مشروعه فيكره لمن أراد الصلاة معه هم ذلك كراهة تنزيه لغير اذا
 أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (فان كان فيه) اي النقل (اتمه) استحبابا (ان لم يخش
 فوت الجماعة) بسلام الامام (وانه اعلم) لاسرازه حينئذ القضاة فين فان خشي فوتها
 وكانت مشروعة انه ان أتمه بان يسلم امامه قبل فراغه منه قطعه ودخل فيه امامه يغلب على
 ظنه تحصيل جماعة اخرى فيتمه كما أفهمه كلامه بجعل ال في الجماعة للجنس ومحل ما تقر في
 غير الجمعة اما فيها فقطعه واجب لا دراكها بادراك ركوعها الثاني ولو أقيمت الجماعة
 والمنفرد يصلي حاضرة صبا وغيرها وقد قام في غير الثانية الى ثالثة سن له اتمام صلاته ثم
 يدخل في الجماعة وان لم يتم في غير ما مر الى الثالثة قبلها انقلاو اقتصر على ركعتين ثم يدخل
 في الجماعة بل لو خاف فوت الجماعة ولو تم ركعتين سن له قطع صلاته واستتمها فها جماعة كما
 في المجموع قال الجلال الباقيني لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان لا تنتقل الاقتصار على
 ركعة فهل تكون الركعة الواجبة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز اذا لفرق
 انتهى وما ذكره ظاهر وانما ذكره الافضل ومحلها ايضا كما في التحقيق اذا تحقق اتمامها
 في الوقت لو سلم من الركعتين والاحرم السلام منها اما اذا كان في صلاة فاتتة فلا يقبلها
 انقلاو يصليها جماعة في حاضرة أو فاتتة أخرى فان كانت الجماعة في تلك الفاتتة بعينها

فيه مع ملاحظة ما قدمه من اشتراط الجماعة في المعادة بقامها ويمكن تصويره بما اذا قرأ الامام سورة
 طويلة بل لا توقف على طولها لان الغالب ان زمن دعاء الافتتاح والحمد وسورة بعدها لا يندري معه تكميل الثالثة التي
 رأى الجماعة تقام وهو فيها والاتيان بركعة بعدها (قوله سن له قطع صلاته) ولو بلا قلب للنقل ولا يتقدم جواز القطع بخوف
 فوت الجماعة وعبارة سم على منهج في فصل خروج الامام من صلاته مانصه والمستحب أن يتم ركعتين ويسلم منها فتكون
 نافذة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحب له ان يقطعها ويرفعها جماعة انتهى وقوله ايضا سن له قطع صلاته ويكون مستثنى
 من حرمة قطع الفرض ومن بطلان الصلاة بتغيير نيته (قوله اما اذا كان في صلاة) محتمر وقوله يصلي حاضرة (قوله فلا يقبلها
 نقلا) اي لا يجوز له ذلك

(قوله ويجب عليه قلب الفاتمة نقلا) قضيته انه لا يجوز قطعها من غير قلب وقياس ما قدمه من قوله سن له قطع صلواته واستثنائها الخ خلافه بل ينبغي انه ان لم يرد قلبها نقلا وجب قطعها الثلاثة التقوية الحاضرة (قوله ان خشى فوت الحاضرة) اي ولو بخروج بعضها فقط عن الوقت * (فصل في بعض شروط القدوة) * (قوله ان ينوي المأموم مع التكبير الخ) اي ولو مع آخر جزء منه وعبارته سم على منهج وانظر لو نوى مع آخر جزء من الحرم فبني انه يصح ويصير مأموما من حيث ذنوبه فبني انه لا يضر تقدمه على الامام في الموقف قبل ذلك انتهى اي وبني ان لا تقونه في هذه فضيلة الجماعة من اولها و بفرق بينه وبين ما لو نوى القدوة في خلال صلواته حيث كان فله مكررها مقوتها فضيلة الجماعة بان فوات الفضيلة ثم لا كراهة خروجها من خلاف من ابطال به وقد يؤخذ من قوله الاتي ولو احرمت منفردا الخ ان الاقتداء مع آخر الحرم لا خلاف في صحته على انه قيل بصفة الصلاة في الاقتران بالنية باحرام الحرم لان التكبير كاهما ركن واحد كما كتفي بمقارنته بعضه ويؤخذ من قول ابن قاسم ويصير مأموما من حيث ذنوبه لا بد في الجملة من نية الاقتداء من اول الهمزة الى آخرها من اكبر والالم تنه قد جعله وبه صرح في العباب وعبارته الرابع نية المأموم الاقتداء ثم قال حتى في الجمعة ٥٦٥ مقارنة لتكبيره الاسرار والالم تنه قد جعله جماعة

ولم يكن قضاؤها فورا يجازله قطعها من غير ندب والا فلا يجوز كما قاله الزركشي ويجب عليه قلب الفاتمة نقلا ان خشى فوت الحاضرة
 * (فصل في بعض شروط القدوة ايضا) (شرط) انعقاد (القدوة) في الابتداء كما سيعلم مما يأتي انه لو نواها في خلال صلواته جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (ان ينوي المأموم مع التكبير) الاحرام (الاقتداء) او اذ تمام (او الجماعة) بالامام الحاضر أو مأموما او وثقابه اذا المتابعة عمل فيفتقر الى النية ولا يقدح في ذلك صلاحية الجماعة للامام ايضا لان اللفظ المطلق ينزل على اليهود والنصرى فبني من الامام غيرها من المأموم فنزات في كل على ما يليق به مع تعينها بالقرينة الحالية لاحدهما وعلم من ذلك رد قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة او الجماعة بل لا بد من ان يستحضر الاقتداء بالامام الحاضر والالم يأت اشكال الرافعي المذكور في الجماعة الذي اشترى للجواب عنه لا يقال لا يدخل للقرائن الخارجية في النيات لانا نقول صحيح ذلك فيما يقع تابعها والنية هنا تابعة لانها غير شرط للانعقاد ولان المحصلة اصفة تابعة فاعترفت فيها امام يفتقر في غيرها وخروج بقوله مع التكبير ما لو ينوي ذلك فتتبعه قد فرادى ثم ان تابع فسيأتي (والجمعة كغيرها) في اشتراط نيته

وتتبعه منفردا اه اي في غير الجمعة (قوله فهمي) اي الجماعة (قوله بالامام الحاضر) اي الحاضر في الواقع وليس المراد انه لا بد من ملاحظة صفة الحضور في النية لما يأتي في قوله وعلم من ذلك الخ (قوله فنزات في كل على ما يليق به) ويكتفي بمجرد تقديم احرام أحدهما في الصرف الى الامامة وتأخر الاخرى في الصرف الى المأمومية فان أحرمها معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر ويحتمل انعقادها فرادى لسلك فتتبعه نيتهما الجماعة نعم ان تعم مد كل

مقارنه الاحرام ولا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقا احدا من قوله الاتي فان قارنه لم يصير الاتكبير الاحرام ويفرق على الاول بان نية الجماعة لم تتعين اه سم على حج (قوله بالقرينة الحالية لاحدهما) اي فان لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه اماما أو مأموما والالم تنه قد صد صلواته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح والحمل على أحدهما متحكم (قوله الذي اشترى للجواب عنه) اي في قوله فنزل في كل على ما يليق به (قوله لانا نقول الخ) يرد على هذا انهم اكتفوا في القسلة بنية رفع الحدث مع كونه محققا للاصغر والا كبريا كقوله بالقرينة مع ان نية ما ذكرها ليست تابعة لشيء فالاولى ان يجب بان عدم التعويل على القرينة غائب لا لازم (قوله فتتبعه قد فرادى) قد يؤخذ من ذلك انه لو رأى شخصا ظنه مصليا فنوى الاقتداء به فبين انه غير متصل انه قدمت فرادى وامتنعت متابعتها الا بنية اخرى وهل تقول كذلك في مسألة المساوقة فيه نظر حرمه ثم رأيت ان هذا الاختصاص مبني على ان معنى انه لم ينو مع الحرم انه قبل تحريم امامه مثلا وليس كذلك وانما معناه انه لم تقارن نيته الاقتداء تحريم نفسه والله أعلم وقد صرح في شرح الروض بالبطلان فيما لو عين رجلان انهما ليس في صلاة وعبارته وان عين رجلان كزيد واعتقد انه الامام فبان مأموما أو غير متصل أو اعتقد انه زيد فبان عمرا وهو الذي في الاصل =

لم تصح صلته اه سم على منهج وفي العباب وشرحه مانسه لوني المأموم الاقصد انه في غير تسيبته اي الامام اولي غير
 الركة الاولى أو عكسه اي في غير الاخيرة او الثالثة أو الثانية فلا يضره ذلك واطا في مسألة التسيبات انه بعد تسيب أول
 ركوع يصير منفردا في بقية الصلاة الا ان نوى استئناف القدوة لانه يستحيل ان يصير في التسيبات منفردا وبعدها ما وما
 يصير منفردا في الركة الثانية مثلا ولا يبعد بعدها للقدوة الابنية جديدة انتهى أقول ينبغي ان يصير منفردا بمجرد الشروع
 في التسيب (قوله ولا يفتق توقف صحتها) هو رد التعليل مقابل الصحيح (قوله واجب في بعض صوره) وذلك في المعادة التي
 قصدت عملها تحصيل الفضيلة بخلاف ما قصدت به اجبر الخلل في الاولى كالمادة خروجا عن خلاف من ابطالها فان الجماعة فيها
 ليست شرطا (قوله أو ثلث فيها) ظاهره ان المراد بالاشك ما يشمل الظن وهو غير بعيد كما هو الغالب في أبواب الفقه وهذا
 بخلاف المقارنة لاسرام الامام فانه اذا ظن عدمه اليضر اذالم يقين بخلافه ويفرق بأن الشك هنا في نية الاقصد والنيسة يضر
 معها الاحتمال وهناك في المقارنة ٥٦٦ وتركها شرط لعمدة النية فيتمسح فيها او يكتفي بالظن فليس راجع ويجرد

المذكورة (على الصحيح) وان افترقا في عدم انعقاد اتفاقية القدوة مع تجرهما بخلاف
 غيرها ولا يفتق توقف صحتها على الجماعة عن وجوب نية الجماعة فيها وتقدم في المعادة ما يدل منه
 ان نية الاقصد عند تحررها واجب في بعض صورها فهي كالجمعة ومقابل الصحيح لا يشترط
 فيها ما ذكر لانها لا تصح بدون الجماعة فكان التصريح بنية الجماعة مغنيا عن التصريح
 بنية الجماعة (فلو ترك هذه النية) أو شك فيها في غير الجماعة (وتابع) مصليا (في الافعال)
 او في فعل واحد وفي السلام بأن كان قاصدا لذلك مع عدم نية اقدمائه وطال انتظاره له
 عرفا (بطلت صلته على الصحيح) لتلاعبه اموال ووقع ذلك منه اتفاقا من غير قصد أو كان
 الانتظار يسيرا او كثيرا من غير متابعة لم تبطل جزما وقابل الصحيح بقول المراد بالمتابعة
 هنا ان يأتي بالفعل بعد الفعل للاجله وان تقدمه انتظار كثيرا قال الشارح فلا نزاع في
 المعنى ومراده به ان الخلف بين الصحيح ومقابله يشبه ان يكون انظما اذا اقل يوافق الثاني
 في انه لو أتى بالفعل بعد الفعل للاجله لم تبطل وما قررت في مسألة الشك هو المعتمد واما ما
 اقتضاه قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو في أصل النية من البطلان بانتهار طويل
 وان لم يتابع ويسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين انه في حال شكه كالتفرد وهل
 البطلان بما مر عام في العالم بانع والجاهل أم مختص بالعالم قال الاذري لم ارفه شيئا وهو
 محتمل والا قرب انه بعد الجاهل لكن قال في التوسط ان الاشبه عدم الفرق وهو الاوجه

وامل هذا في غير حال الاحرام
 والافضر التردد حينئذ المانع
 من الانعقاد فليجوز وفيه نظر
 اه سم على منهج أقول قوله
 وفيه نظر وقياس ما قدمه فيما لو
 شك في التقدم على الامام حال
 الاحرام الضرر مطلقا سواء وقع
 الشك في الاشياء والا (قوله بأن
 كان قاصدا الخ) تصير للمتابعة
 (قوله وطال انتظاره) واعتبار
 الانتظار به - والقراءة الواجبة
 (قوله عرفا) محتمل ان يفسر بما
 قاله فيما لو أحس في ركوعه
 بداخل يريد الاقصد به من ضبط
 الانتظار بأنه هو الذي لو وزع على
 جميع الصلاة لظهر اثره ويحتمل

ان ما هنا اضيق وهو الاقرب ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه رابطا صلته بصلاة امامه (ولا
 وهو يحصل بما دون ذلك * (فرع) * انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل في كل ولكنه كثير باعتبار الجملة
 فالظاهر انه من الكثير فليست اتمى واعتمد شيخنا طب انه قليل اه سم على منهج أقول والا قرب ما قاله طب
 وعليه فيفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو تعدد الداخلون وطال الانتظار بان المدار ثم على ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك
 بخلافه هنا فان المدار على ما يحصل به الربط الصوري وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وان كثر مجموعها لان
 المجموع المالم يجمع في محمل واحد لم يظهر به الربط (قوله أو كان الانتظار يسيرا) ينبغي او بعد انتظار كثيرا للاجل المتابعة
 أخذ من قوله للمتابعة تأمل سم على منهج (قوله في مسألة الشك) أي من الضرر حيث تابع (قوله غير مراد) الاولى
 ان يقول غير مراد لانه جواب اما (قوله لكن قال في التوسط) اي الاذري فقد اختلف كلامه في التوسط وغيره وذكر
 في القوت ان مثل العالم والجاهل العام والتام في يضر (قوله وهو الاوجه) من كلام مر

(قوله ولا يجب تعيين الامام الخ) بقى ما لورثية الاقتداء او فسدان لا يتابع الامام لغرض ما فسهي عن ذلك فانتظره على ظن
 انه مقتدي به فهل تضمن متابعتة حينئذ اولافيه نظرا ولا يبعد عدم الضرر وقد يشعر به تغيير الشارح بقوله عام في العالم بالمنع الخ
 حيث لم يقبل في العالم العام ثم رأيت في القوت ذكر ان مثل العالم والجاهل العام والناسي فيضركامر (قوله نويت
 الاقتداء بالامام) نعم لو كان هناك امامان لجماعتين لم تكف هذه النية لانها لا تميز واحدا منهم او متابعتة أحدهما دون الآخر
 تحكم مرد ويغني اشتراط امكان المتابعة الواجبة اسكل ٥٦٧ من احتمال انه الامام اه سم على حج

(ولا يجب تعيين الامام) على المأموم في نيته باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الاشارة اليه
 بل يكفي نية الاقتداء ولو بقوله عند التسامه بغير نويت الاقتداء بالامام من م اذ مقصود
 الجماعة غير مختلف قال الامام بل الاولى عدم تعيينه لانه رجماعينه بيان خلافه فيكون
 ضارا كما ذكره بقوله (فان عينه) ولم يشر اليه (وأخطأ) فيه كان نوى الاقتداء بزيدا فيبان
 عمرا (بطلت صلواته) لربطه صلواته بن نيو الاقتداء به كالموعين الميت في صلواته أو نوى
 العتق في كفارة الظهار مثلا وأخطأ فيهما وبحث السبكي وتبعه عليه جمع انه ينبغي ان
 لا تبطل النية الاقتداء او يصير مقتدر ان ان تابعه المتابعة المبطلة بطات والافلا رده
 الزركشي وغيره بأن فساد النية مبطل للملاة كما لو اقتدى بمن شك في انه مأموم وبان
 تقصيره بالتعيين الفاسد صيره في حكم المتلاعب وخرج بقوله بيمه اي باسمه ما لو اقتدى
 بالحاضر أو بغيره واعتقده زيدا من غير تصريح باسمه فكان عمرا فانه يصح كما في الروضة
 وان نازع فيه المتأخرون اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص والفرق بين ذلك وما قبله انه
 ثم تصور في ذهنه شخصا مينا اسمه زيد وظن انه الحاضر فاقتدى به فتبين انه غيره فلم تصح
 اعد مجزئه بامامة من هو مقتدي به وهنا جزم بامامة الحاضر وقصده بعينه لسن اخطا في
 اسمه فلم يؤثر اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص اصلا ولو قال يزيد
 الحاضر أو يزيد هذا وقد اخطأ الشخص بذهنه فكذلك والاقبيل اذ الحاضر صفة لزيد
 الذي ظنه واخطأ فيه ويلزم من الخطا في الموصوف الخطا في الصفة وايضا فاسم الاشارة
 وقع عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقائل بالاصح فيه معر بالبدل اذ المبدل منه في نية
 الطرح فكانه قال اصلي خلف هذا وهو صحيح يرد عليه بأن كونه في نية الطرح غير منافي
 لاعتبار كونه من جهة ما قصده المتكلم ولو علق القدوة بجزئه كيدته مثلا صحت على ما يحسنه
 بعضهم اذ المقتدى بالبعض مقتد بالكل لان الربط لا يتجزأ وعلل بعضهم بطالنا بتلاعبه
 والاوجه عدم الصلة لان الربط انما يتحقق عند ربط فعله بفعله كما يفهم من الاقتداء بزيد
 لا بصوره نعم ان نوى بالبعض الكل صحت (ولا يشترط للامام) في صحة القدوة به في غير
 الجمعة (نية الامامة) أو الجماعة لكونه مستقلا بخلاف المقتدى لتبعيته له اما في الجمعة

اي ثم ان ظهر له قرينة تعيين
 الامام فذلك والالا حظه ما
 فلا يتقدم على واحد منهما
 ولكنه يوقع ركوعه بعدهما فلو
 تعارضت عليه تعينت نية
 المقارعة (قوله وأخطأ فيهما)
 يعني انه اذا نوى العتق عن
 كفارة الظهار فبان ان الواجب
 عليه كفارة قتل لم يقع عنها وهل
 يفتق مجانا اولافيه نظرا والاقرب
 الاول (قوله وما قبله) اي قول
 المصنف فان عينه وأخطأ الخ
 (قوله والقائل بالاصح فيه) اي
 فيما لو لم يحضر شخصه في ذهنه
 المشار اليه بقوله قبل والاقبيل
 (قوله في صحة القدوة) كلامهم
 كما صرح في حصول أحكام
 الاقتداء كتحمل السهو والقراءة
 بغير نية الامامة اه سم على حج
 وفيه وقفة والميل الى خلافة
 ويوجهه بأنه لا وجه للعوق سهو
 الامام له مع اتقاء القدوة في
 نقص الامر كما لو بان الامام
 محدثا وما حصل فضيلة الجماعة

فلو جرد صورتها اللهم الان يقال يفرق بين هذا وبين المحدث بان المحدث ليس في صلاة البتة فلم يكن أهلا للتحمل ولحوق
 السهو بخلاف هذا فانه لما كانت صلواته صحيحة وكان فيه أهلية الامامة صلح لثبوت أحكام الجماعة في حقه وحق من
 اقتدى به ومع ذلك ففيه نتي (قوله نية الامامة) لو حلف لا يؤم قائم من غير نية الامامة لم يحث كما ذكره الفقهاء وقال
 غيره بالحديث لان مدار الايمان غالب على العرف وأهله يعدونه مع عدم نية الامامة اما ما حج في الايعاب شرح العباب
 وظاهر كلامه ترجيح الثاني حيث وجهه (أقول) والاقرب الاول ويعال بأنه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو الامامة

فصلاته قر ادى أخذهم قالوه فيما لو - لف لا يدخل محل كذا فجعل واحد دخل حيث قالوا فيه بعدم الخنث ومنه ما لو دخلت به دابته بغير اختياره ولم يمكنه ردها محلا - لف لا يدخله ومنه أيضا ما لو - لف لا يدخل محل كذا فجعله لا يدخل حيث وان أمكنه التخلص منه بأن علم أنه بطبيعة لو أمره ما لم يكن أذنه فانه يحنث وبقى ما لو كانت صبغة - لفه لأصلي اماما هل يحنث أم لا فيه نظر والقرب الثاني لأن معنى لأصلي اماما لا يوجد صلاة حاله كوني اماما وبعد اقتداء القوم به بعد احرامه منقردا انما يوجد منه اتمام الصلاة لا ايجادها بل ينبغي انه لا يحنث أيضا لكوني الامامة بعد اقتدائهم - بمهنا امران الحاصل منه اتمام لا ايجاد (قوله) فتلزمه نية الامامة مع التحريم) ويأتى فيها ما تقدم في أصل النية من اعتبار المقارنة ببيع التكبير (قوله) ومثلها في ذلك المنذورة) اى فلو لم ينو الامامة لم تنعقد وفيه نظر لانه لو صلاها منقردا انعقدت وان لم ينو - بمهنا عدم فعل ما التزمه ويجب عليه اعادتها بعد في جماعة ولو بعد خروج الوقت ويكتفى بركعة فيما يظهر خروجها من عهدته النذر على ما ذكره في الروض وشرحه في باب النذر والقياس انعقادها حيث لم ينو الامامة فرادى لان ترك نية الامامة لا يزيد على فعلها منقردا ابتداء (قوله) جماعة) اى والجموعه جمع تقديم بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر لان الاولى تصح فرادى وقال سم على منهيح ما حصله انه لا تجب نية الامامة في الجموعه لان الكلام فيها يتوقف على نية الامامة صحة الصلاة مطلقا ومثله الجمع ليست كذلك الى آخر ما ذكره وفيه نظر وعبارته في باب صلاة المسافر على حج نفيه ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفرد واقبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة ٥٦٨ او الامامة والتمتع قد صلاته * (فرع) * رجل شرط عليه الامامة

بوضع هل يشترط نية الامامة يحتمل وفاقا لما أجاب به مر عن ذلك حين سئل عنه في درسه مشافهة لا تجب لان الامامة حاصله اى لان الامامة كونه متبوعا للغير في الصلاة مربوطا صلاة الغير بذلك حاصل بالجماعة للمأمومين وان لم ينو الامام الامامة بدليل انعقاد الجمعة خلف

فتلزمه نية الامامة مع التحريم ان لزمته الجمعة ولو زائد على الاربعين والافلا تسعة قد له فان لم تلزمه واحرم بها وهو زائد على - م اشترطت أيضا والافلا ومر في العادة انه تلزمه فيها نية الامامة ومثلها في ذلك المنذورة جماعة اذا صلى فيها اماما فهمى كجمعة أيضا (ويستحب) لنية الامامة للخروج من خلاف الموجب لها ويحوز فضيلة الجماعة فان لم ينوها ولو لم يعلم علمه بالمقتدين لم تحصل له وان حصلت لهم بسببه وان نواها في الاثناء حازها من حين نية ولا تنعطف على ما قبلها وفارق ما لو نوى صوم نفل قبل الزوال حيث ائيب على الصوم من أول النهار بان صومه لا يمكن ان يقبض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانه يمكن تبعضها جماعة وغيرها وانما انعقاد نية الامامة مع التحريم ولم يدخل في الصلاة فضلا عن كونه

من لم ينو الامامة اذا كان من أمر غير الجمعة ونوى غيرها وانما لم تحصل له الجمعة اذا كان اماما أهلها ولم ينو الامامة لان الجماعة شرط في الجمعة فلا تحصل الا بنية او فرق بين الجماعة والامامة تامل سم على منهيح * (فرع) * اقتداء من كلامهم ان من نوى الامامة وهو يعلم أن لا أحد ثم يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته اتلاعبه وانه لا أثر مجرد احتمال اقتداء حتى به ثم ان ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامامة أو طلبها ثم رأيت في شرح العباب قال اى الزركنى بل ينبغي نية الامامة وان لم يكن خلفه أحدا وثق بالجماعة اه وقد يقال بآخرها الحضور الموثق بهم اه سم على حج وقوله اقتداء حتى اى أو ملك (قوله) حازها من حين نية) بخلاف ما لو أحرم والامام في التشهد فان جميع صلاته جماعة ويفرق بان الجماعة وجدت هنا في أول صلاته فاستصحب بخلافه هناك اه سم على منهيح (قوله من أول النهار) ولو لبيت الصبي النية في رمضان ثم بلغ في أثناء اليوم ائيب عليه جميعه ثواب الفرض كما قرره شيخنا الشيخ الشوبرى وذكر أنه منقول وعده فيه فرق بينه وبين ما اقتضاه كلام الشارح فيما مر من انه اذا بلغ في أثناء الصلاة يشاب على ما بعد البلوغ ثواب الفرض وما قبله ثواب النفل بأن الصلاة من حيث اشتمالها على ركعات يمكن وقوع بعضها في حد ذاته فرضا وبعضها نفل فجعل ثوابها كذلك ولا كذلك الصوم فانه لا يمكن تجزئة اليوم بحيث يصوم بعضه نفلا متميزا عن باقيه فجعل ثوابه بصفة واحدة وغلب جانب الفرض لانه حصل به سقوط الطلب عنه بعد تكليفه (قوله ولم يدخل) اى والحال انه لم يدخل الخ

(قوله فانه يضرب) ومحل في الجمعة حيث كان من أخطأ فيه من الاربعين (قوله في الافعال) خرج بها الاقوال وبالظاهرة الباطنة كالتبعية (قوله وبالعكس) قضية كلام المصنف كالشارح ان هذا مما لا خلاف فيه وعبارة شيخنا الزيادي والاشرف ادهنا أفضل وعبر به عنهم باولى خروج من الخلاف اه فيحتمل انه خلاف لبعض الائمة وانه خلاف مذهبي ليدكره المصنف وفي حج مانصه بعد كلام ذكره على ان الخلاف في هذا الاقتصار ضعيف جدا اه وهو ظاهر في ان الخلاف مذهبي (فرع) نقل عن شيخنا الشوبري ان الامام اذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم ولا يبر من ذلك ما لو اتى بالتسمية بجهرا في القامحة قال لان الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصائب دون بعض بل قصد حصولها ٥٦٩ لجميع المقتدين وهو انما يحصل برعاية

الخلاف المانعة من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض اه وهو قريب حيث كان امام المسجد واحدا بخلاف ما اذا شرط الواقف ائمة مختلفين فينبغي انه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغي ان مثل ذلك ما لو شرط كون الامام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الائمة في تلك الجهة بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحصل وقفه على ما جرت به العادة في زمنه فبراعته دون غيره نعم لو تميزت مراعاة الخلاف كان اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشئ وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شئ وبعضها كراهته فينبغي ان يراعى الامام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم (قوله في القنوت) وهل مثل ذلك

اما لانه سبحانه ماموا وهذا قال الاذرى ان القول بعدم صحته عامه غريب ويطلبه وجوبه على امام الجمعة عند التحريم (فان أخطأ) الامام (في تعيين تابعه) ولم تكن صلواته جمعة أو ما في معناها كان نوى الامامة يزيد فتبين انه عمرو (لم يضرب) ادخلوه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز له اما لو نوى ذلك في الجمعة أو ما للحق به فانه يضرب لان ما يجب التعرض له جلة أو تفصيلا يضرب الخاطيء كما مر (و) من شروط صحة القدوة توافق نظم صلواتهم في الافعال الظاهرة فينبغي ان تصح قدوة المؤدى بالقاضى والمقتضى بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكس) اى القاضى بالمؤدى والمتنفل بالمقتضى وفي العصر بالظهر نظر الاتفاق الفعل في الصلاة وان تخالفت النية واحتج الشافعي رضى الله عنه على اقتداء المقتضى بالمتنفل بخبر الصحبين ان معاذا كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة وفي رواية للشافعي هي له تطوع واهم مكتوبة (وكذا الظهر) ونحوه كالعصر (بالصبح والمغرب وهو) اى المقتدى حينئذ (كالمسبوق) فيتم صلواته بعد سلام امامه (ولا يضرب متابعه الامام في القنوت) في الصبح (والجلوس الاخير في المغرب) كالمسبوق (وله فراقه) بالنية (اذا اشتغل بهما) اى بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلواته ومتابعته كما في المجموع أفضل من مفارقتها والمفارقة هنا معذورها فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون واجروا ذلك في كل مفارقه خير بينهما وبين الانتظار كما سنوضحه وما استشكل به جواز متابعة الامام في القنوت مع انه غير مشروع للمقتدى فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به رد بانهم اغتفر والهدى لذلك للمتابعة ولا يشهد كل على ذلك ما مر من انه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يصعد وينظره أو يفارقه فهنا كان هذا كذلك لان تطويل الاعتدال هذا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا (وتجوز الصبح خلف الظهر) وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الامام (في الاظهر) لاتفاق نظم الصلاتين

٧٢ به ل ما لو اقتدى بمصلي العشاء بمصلي الوتر في النصف الثاني من رمضان فيكون الافضل متابعته في القنوت أولا كما لو اقتدى بمصلي التسبيح لكونه مثله في التقلية فيه نظروا الظاهر الاول والفرق بينه وبين المقتدى بصلاة التسبيح مشابها هذا للفرص بتوقيته وتأكيده (قوله فلا تفوت به فضيلة الجماعة) اى فيما أدركه مع الامام وفيما فعله بعده منقردا (قوله لان تطويل الاعتدال هنا الخ) قديقال يرد عليه ما يأتى له في صلاة التسبيح من انه يتعين فيه المفارقة أو الانتظار في السجود مع ان المقتدى يرى تطويله في الجملة فانه يقول بصحة صلاة التسبيح في نفسها على تلك الهيئة الا ان يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لا يقول بتطويل الاعتدال فيها اى ومع ذلك فلا شك ان أقوى

(قوله لكن يحصل بذلك الخ) قد يؤخذ منه صحة العادة خلف المقضية لحصول فضيلة الجماعة فيها وتقدم للشارح ان الجماعة شرط في العادة بقامها (قوله وقالوا تقر بها الخ) اي وهو مرجوح وكذلك قوله وقالوا تقر بها الا ترى (قوله وقال الشارح) اي في فصل نخرج الامام من صلته الخ الا ترى (قوله ولهذا قال الخ) اي لقول الشارح ان فضيلة الجماعة لا تقوت في المفارقة الخ (قوله مستثنا) اي وهي جواز الصبح خلاف الظاهر (قوله فلم حصلت له الخ) هذا ظاهر على ان الانفراد أفضل كما فرضه واشعره قول الشارح قبل وفي تعبيره يجوز ايماء الخ اما ان قلنا بان الجماعة أفضل فلا يرد السؤال (قوله لانها) الاولى مع ان الخ (قوله بخلاف مستثنا) اي فان أهليتهم كالمصلاة حاصله وانتفاء طلب الجماعة منهم مجرد اختلاف الصلاتين (قوله بل ماذا كونه الخ) اي توجبها لحصول فضيلة الجماعة من قوله وعلاوا الفضيلة انتظاره الخ (قوله لو أعادها) اي صلاة الجنائز ولو منقرد او مرارا (قوله في هذه المسئلة) اي صلاة الجنائز (قوله فلما انقضى) اي

وقطع به كعكسه والثاني لا يجوز لانه يحتاج الى الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه وفي تعبيره يجوز ايماء الى ان تركه اولى ولو مع الانفراد لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارقا امامه عند قيامه ثالثة كما اتفق به والدرج الله تعالى وعبارة ابن العماد فان شاء نوى مفارقتها وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وهو الافضل فان فارقه لم تبطل صلته ولم تنقض به الفضيلة بخلاف اى على الاظهر القائل يجوز الاقتداء وعلاوا فضيلة الانتظار بانه يجوز به فضل أداء السلام مع الامام وقالوا تقر بها على صحة الاقتداء بصلى الكوف انه يجب عليه مفارقتها عند القيام الثاني من الركعة الاولى وتحصل له فضيلة الجماعة لانه فارقه بعذر ماشيه ما اذا قطع الامام القدوة وقالوا تقر بها على صحة الاقتداء بصلى الجنائز انه لا يوافق في التكبيرات وغيرها بل فائدة حصول فضيلة الجماعة وقال الشارح وظاهر انها اي فضيلة الجماعة لا تقوت في المفارقة الخ بينها وبين الانتظار ولهذا قال جماعة من المتأخرين في مستثلنا ان تقول اذا كان الاولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى اى ولا يخالف ما ذكرته قول بعض المتأخرين ان صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها الا انما غير مطلوبة اى لان انتفاء طلبها منهم اهل بيتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مستثنا ولا قول الروضة وغيرها ان الاولى فيها الانفراد وجامن الخلاف لانه من الاتفاق على صحتها فيه بخلافه في الجماعة وان نال فضله في الاظهر بل ماذا كونه اولى مما قالوه من أن من صلى على جنازة لا يستحب له اعادة ما على الصحيح ومن مقابله انه ان صلى منقردا ثم وجد جماعة استحب له الاعادة معهم لم يجازة فضلها والا فلا وعلى الصحيح لو أعادها صحت نفعه على الصحيح وقيل فرضا كالمطائفة الثانية اى والصلاة في هذه المسئلة مطلوب تركه افضل عن طلب ترك جماعة والصلاة في مستثنا واجب فعلها وان اتفق طلب الجماعة فيه وعلم مما تقر من خبر معاذ المار حصول فضيلة الجماعة خاف مع بد الفريضة صحتها كانت وغيرها ويدل عليه أيضا خبر ابن حبان في صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه انه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيومهم وخير ابي داود والترمذى والنسائى من حديث يزيد بن الاسود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في مسجد الخيف فلما انقضى من صلته رأى في آخر الفوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منكما ان تصليا معا فاقا لا يا رسول الله صلينا في رحابنا فقال اذا صلينا في رحابكما اتيتم مسجد جماعة فصليا معا معهم فانهم الكما ناذلة وهو كما يريد بالعموم وعدم الاستتصال على انه لا فرق بين المصلى منقردا والمصلى جماعة اماما أو اماما وقد عدال الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بان صلاة بطن نخل أفضل من صلاة ذات الرفاع بحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة ومرادهم ان يقام الصلاة بكما خلف الامام اكمل من يقام البعض وان حصلت فضيلة

(قوله فعله في النقل المتضمن) اي وعليه فلواقتهدى هل تحصل له فضيلة الجماعة اولاً لانه نظروا تقدم عن سب حصول الثواب في النقل الذي لا تشترع فيه الجماعة وقضيته حصول فضل الجماعة (قوله اما الصلاة المعادة فلا) اي فلا يسن للمصلي الفرض أن لا يقتدى بامامها بل يسن له الاقتداء بحصول فضيلة الجماعة فيها (قوله ان لم يخش خروج الوقت) اي فان خشيه فعدم الانتظار ولو وان لم تجب بنية المفارقة بل وازال في الصلاة (قوله اطل الدعاء) اي ندبا ولا يكرر التشميد فلويل يحفظ الادعاء قصداً كره لان الصلاة لا تكون فيها وانما لم يكرر التشميد بخروج من ابطال ٥٧١ بتكرير الركن القول (قوله لانه يحدث

جلوس تشهد) يؤخذ من هذا الاستدلال ان له انتظاره في السجود الثاني فليراجع اسم علي حج أقول وانتظاره أفضل (قوله وعلم عماد كراهه) اي من قولنا انه يحدث جلوس تشهد الخ (قوله للاستراحة) اي ويعلم ذلك بالقرينة كما لو صلى المغرب خلف رباعية (قوله جلوسه) اي الامام (قوله لانه) اي الجلوس تابع له اي التشميد (قوله فلا يعتد به بدونه) هو ظاهر ان علم من حال الامام انه لم يشهد واما لولم يعلم ذلك بان ظنه وتبين خلافه فينبغي عدم الضرر لانه كالجاهل وهو يغتفر له ما لا يغتفر لغيره لعذره (قوله ويجرى ما ذكر) قد يقال لا حاجة لهذا بقوله ويؤخذ من ذلك بالاولى الخ فان هذا الذي جعله مأخوذاً بالاولى هو عين ما ذكره بقوله ويجرى ما ذكره في صلي الخ (قوله عند قيامه للثالثة) اي حيث أراد الجلوس للتشميد فلويل يرد ذلك

الجماعة في جميع الصلاة واما قواهم بسن للمفترض أن لا يقتدى بالنقل للخروج من خلاف ابي حنيفة فعله في النقل المتضمن اما الصلاة المعادة فلا لانه قد اختلف في فرضيته اذ قيل ان الفرض أحداهما بحيث سب الله ما شاء منهم ما ويرى ما قيل بحسب أحكامها لان الثانية لو تعينت للثالثة لم يسن فعلها في جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل ان من صلى منفردا فالفرض الثانية كمالها وان صلى في الجماعة فالاولى وقيل ان كلا منهما ما فرض لان الثانية ما موربها والاولى مسقطه للخروج لامانة من وقوع الثانية فرضاً بدليل سائر فروض الكفايات كالتأنيث الثانية المصلية على الجنائز وغيرها (فأد فام) الامام (لثالثة ان شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم) لان قضاء الصلاة ولا كراهة لانه فراق به ذكر كما سيأتي آخر الباب (وان شاء انتظره ليسلم معه) ليحوز اداء السلام مع الجماعة (قلت انتظاره أفضل والله أعلم) لما مر ان لم يخش خروج الوقت قبل تحمله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة كما تقرر واذا انتظره اطل الدعاء بعد تشميد فيصير يظهر وخروج بفرضه الكلام في الصبح المغرب خلف الظهر مثلاً فلا يجوز له ان ينتظره اذا قام للرابعة على الاصح في التحقيق وغيره لانه يحدث جلوس تشهد لم يقوله الامام بخلافه في ذلك فانه وافقه فيه ثم استدامه وعلم عماد كراهه لانه لو جلس امامه للاستراحة فقط لم يمه مفارقتها وانه لا اثر بالجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر اذا جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع له فلا يعتد به بدونه وهذا هو مراد ابن المقرئ بقوله احدث جلوساً كما ان مراد الشيخين بقواهما احدث تشهداً جلوسه ويؤخذ من ذلك بالاولى انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد لم يمه مفارقتها لان المخالفة حينئذ أغش ويجرى ما ذكره في صلي الصبح خلف مصلي الظهر وترك امامه التشميد الاقل فيجب على المأموم مفارقتها عند قيامه للثالثة كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى أخذاً من تعليلهم جواز انتظار المأموم امامه فيها بانه وافقه في جلوس تشهد ثم استدامه وتعليلهم لزوم مفارقة مصلي الرباعية بانه يحدث جلوس تشهد لم يقوله امامه ويصح اقتداء من في التشهد بالقائم ولا يجوز له متابعتها بل ينتظره الى ان يسلم وهو أفضل وله مفارقتها وهو فراق بعد ذكره ولا نظر هنا الى انه احدث

بعد انتظاره في السجود وان طال من غير نية مفارقة (قوله وهو فراق به ذكر) قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر لكن سيأتي فيما لو أصر من فرداً ثم نوى الفدوة في خلال صلاته ان ذلك مكره ومقوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام اه وقضيته عدم حصول الفضيلة هنا وقضية قوله هنا وهو أفضل الخ حصول الفضيلة اللهم الا ان يقال اذا نوى الاقتداء وان لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل له فضيلة في الجملة فاذا نوى المشاركة لمخالفة الامام له من حيث كونه قائماً وهو فاعداً مثلاً يكون ذلك عذراً غير منوط لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الامام

(قوله كمالواقتدى في الطهر الخ)
 هـ هذه علت من قول المصنف
 والمفترض بالمتنفل انكته ذكرها
 توطئة لقوله والاولى الخ (قوله
 اعتبارا بصلاته) قد يشكك
 هذا على ما في صلاة العبد من أن
 العبوة بصلاة الامام حتى لو اقتصر
 على ست في الاولى وثلاث في
 الثانية تابعه فيها وقد يفرق بأن
 الامام والمأموم اشتركا في أصل
 التكبير وانما اختلاف في صفة
 فإلما طلبت متابعة المأموم لامامه
 في أصل التكبير استصحب ذلك
 فتبعه في صفة ولا كذلك هنا
 (قوله وأدركه في السجدة الاولى)
 أو الجلوس بين السجدين على
 ما يأتي في قوله غير انه يتبين
 اطلاقه - الخ (قوله ويقارن
 التشهد الاقل) اي حيث قلنا
 بالبطلان للتخلف له (قوله
 للاستراحة في ظنه) اي المأموم
 اي فانه يلزمه المفارقة مع
 مشاركته في الجلوس (قوله غير
 مطلوب) بل ولو كانت مطلوبة
 لا يختلف الحكم لما صر في صلي
 المغرب خلف العشاء من ان
 انه تجب عليه نية المفارقة وان
 جلس امامه للاستراحة (قوله
 وظاهر كلام الشيخين) اي قول
 الشيخين (قوله غير انه ينافيه
 اطلاقهم) معتد (قوله فلا بطلان)
 هذا لم من قوله أو لا غير انه ينافيه
 اطلاقهم الخ واعلم ذكره لاجل
 قوله قبله عدم الكراهة الخ

جلوسه يفعل الامام لان الهدورا حدائه بمدينة الاقدار لا دوامه كما هنا وتصح العشاء
 خلف التراويح كمالواقتدى في الطهر بالصبح فاذا سلم الامام قام ليتم صلاته والاولى له
 انما هما مفردا فان اقتدى به ثانيا في ركعتين اخر بين من التراويح جاز كما مفردا اقتدى
 في انهاء صلاته بغيره وتصح الصبح خلف العبد والاستسقاء وعكسه اتوافق نظام أفعالها
 والاولى له أن لا يوافق في التكبير الزائد ان صلى الصبح خلف العبد أو الاستسقاء ولا في
 تركه أيضا ان عكس اعتبارا بصلاته ولا تضر موافقته في ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها
 وان لم تندب ولا تتركها وان نذبت وابتس في الاستسقاء استغفار كما يأتي في بابيه من عبر
 بقوله لا يوافق في الاستغفار اي على القول به ان ثبت أن فيه قول ولا وان هو وهم سري له
 من الخطبة الى الصلاة (وان أمكنه) اي من صلى الصبح خلف غيرها (القنوت في الثانية)
 بان وقف امامه يسيرا (قنت) احتجابا بخصوصه لا للسنة مع عدم المخالفة (والا) اي
 وان لم يمكنه (تركه) نذبا خوفا من التخلف ولا يسهل الله وتحمّل الامام له عنه كما هو
 القياس خلافا للاسنوي حيث زعم ان التماس بصوده (وله فراقه) بالنية (ليقنت)
 تحصيل السنة ولا كراهة فيه اعذر كما مر في الحولم بنومفارقة وتختلف للقنوت وأدركه في
 السجدة الاولى ليضرب ويقارن التشهد الاول بانهم ائتمروا بالاعتدال فلم يفرده
 المأموم ثم انفردي بالجلوس ولا يرد على الفرق ما لو جلس امامه للاستراحة في ظنه لان
 جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها وظاهر كلام الشيخين وغيرهما هنا
 وأدركه في السجدة الاولى انه لو لم يدركه فيها بطلت صلاته غير انه ينافيه اطلاقهم الا ترى
 ان التخلف بركن لا يطل لا يقال هذا فيه مخالفة فاحشة وقد قالوا لو خالفه في سنة فملا
 أو تركه أو فحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الاول بطلت صلاته والتخلف
 للقنوت من هذا لانه انما لو كان من هذا اقلنا بطلان صلاته بهوى اسامه الى السجود
 على ما أفتى به القفال وقد رجحنا خلافا فتميز ان التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق
 بان التخلف نحو التشهد الاقل أحدث سنة يطول زمنها ولم ينعلمها الامام أصلا ففحشت
 المخالفة وأما تطويله للقنوت فليس فيه احداث هي لم يفعلها امامه فلم تفحش المخالفة
 الا بالتخلف بتمام ركعتين فعليين كما أطلقوه والحاصل ان الفحش في التخلف للسنة غيره
 في التخلف بالركن وان الفرق ان احداث ما لم يفعلها امامه مع طول زمنه فحش في ذاته فلم
 يحجج اضم شيء اليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله امامه فانه مجرد صفة تابعة لم يحصل
 الفحش به بل يتكرره فلم يؤثر منه الا توالي ركعتين تامين فليست له وحده ففحش لهم هنا اذا
 لحقه في السجدة الاولى قبله عدم الكراهة فلا بطلان حتى يهوى للسجدة الثانية وعلى
 هذا يحمل قول الزركشي المعروف عند الاصحاب ان التخلف للقنوت مبطل بدليل قوله
 في محل آخر وقد حكى الخلاف في ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصور بما اذا فحشت
 المخالفة اي بان تاخير ركعتين وكلام الرافعي ليس مفروضا فيه ويشهد لذلك قوله اذا لحقه

(قوله في الجنائز) تفريع على

الثاني (قوله كما يجنبه ابن الرفعة) قال شيخنا الزيادي بعدما ذكر وقضيته حصول الركعة وهو المعتمد (قوله ولا تعذر فيها هنا) ويؤخذ من ذلك صحة الاقتداء في سجود التلاوة أو التسكير من في السجدة الاخيرة من الفرض ثم رأيت في حج طيوائفه وعبارته ومثلها ما ي مثل نالي قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنائز في الصلاة ما بعد السجود فيما قاله البلقيني اه لكن قضية قول الشارح بعدد الواجب الخ خلافه (قوله صح الاقتداء بهما مطلقا) اي سواء كان في الركعة الاولى او غيرها (قوله المتجه عدم الصلاة) معتمد (قوله فلا يحرم معه) اي فلو تبين خلاف ظنه فانظر تبين صحة الصلاة كما في فتاوى والده الشارح (قوله فكالم يلغى الخ) اي فيمتنع الاقتداء به (قوله بل يجب انتظاره في السجود) اي ان لم يشو المفاارقة كما مر نظيره فيما لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ومحل ذلك ان لم يمتنع موافقته تطويل الاعتدال المأموم اما لو يلزم عليه ذلك كأن اشتغل الامام بالتسبيح عقب الرفع من الركوع ولم يركد زمنه على زمن دعاء المأموم في الاعتدال لم يضر موافقته

على القرب (فان اختلف فعلها ما كتوبه وكسوف أو جنازة) أو سجدة تلاوة أو شكر كما قاله البلقيني (لم يصح) الاقتداء في ذلك (على الصحيح) لخالفته النظم وتعدر المتابعة معها نعم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه والثاني يصح لامكانه في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه في الجنائز اذا كبر الامام الثانية تخيير بين مفارقتها وانتظاره سلامة ولا يتابعه في التكبيرات وفي الكسوف تابعه في الركوع الا قول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره وا كما الى ان يركع ثانيا ويبتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير ولا يفرق في عدم الصلاة بين ان يعلم نية الامام لها أو يبجلها وان بان لذلك قبل التكبير الثانية من صلاة الجنائز خلافه لا يفرق ويأتي ومن تبعه نعم ان كان الامام في القيام الثاني فبإبداه من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صححت القدوة كما يجنبه ابن الرفعة وتبعه جمع ويذل له تعديهم عدم الصلاة بتعدر المتابعة ولا تعذر فيها هنا والوجه استمرار المنع في الجنائز ومجدي في الشكر والتلاوة الى تمام السلام اذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما في الاخيرتين فلانهم ما ملحقان بالصلاة وليس استامنها مع وجود المخالفة لا يقال ينبغى صحة القدوة بمصلي الكسوف ولحجوه لان الاقتداء به في القيام ولا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصلاة والابطال كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لانه قول لما تعذر الربط بخالف النظم منع انه قادها لربطه صلواته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا القصد ضارا وايس كسوته من ترى عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شئ يستر عورته فافترا ما لو صلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء به مطلقا ولو وجد صلواتا جالسا وذلك هو في التشهد أو القيام لهجزه فهل له ان يتقرب به أولا وكذا لوراه في وقت الكسوف وشك في انه كسوف أو غيره قال الزركشي وابن العماد المتجه عدم الصلاة لان المأموم بعد الاحرام لا يعلم هل واجبه بطيوس أو القيام فان ترجع عنده أحد الاحتمالين كان رآه يصلي منترشا أو متورا كانه ان يحرم معه ويجلس هذا ان كان فقيها فان لم يكن فقيها لا يعرف هيات الجلوس فكالم يلغى على ظنه شئ ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم ونقل عن الكفاية ولا يجب المفارقة في الاعتدال بل يجب انتظاره في السجود فيما يظهر وعلم من كلامه فيما مر في سجود السهو والتلاوة انه يشترط أيضا الصلاة الاقتداء به موافقة الامام في ستم تقمض المخالفة فيها فعلا وتركها كسجدة تلاوة وسجود سهو وتتمد أول وقيام منه فان خالفه فيها عامدا ما بطلت صلواته على ما مر نعم لا يضر تخلف لا تمامه بشرطه الا في شرح قوله فان لم يكن عذر بخلاف نحو جلسة الاستراحة

• (فصل) في بعض شروط القدوة أيضا • (يجب متابعة الامام في أفعال الصلاة) دون أقوالها الخبر انما جعل الامام ايمومه فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع

• (فصل في بعض شروط القدوة) • (قوله تلعب انما الخ) اي تلعب الصبيحين اه ح

(قوله عدم متابعتها في ترك فرض الخ) اي ثم ان كان الموضوع محل تطويل كأن ترك الركوع انتظره في القيام والا كأن تطول الامام الاعتدال انتظره المأموم فيما بعده وهو السجود هنا (قوله انتهاء فعل الامام) قضيته انه لو كان المأموم سريعا الحركة فشرع في هوى الركوع بعد الامام ووصل الى حد الركوع قبل الامام لا يكون آتيا بالمتابعة الواجبة وفيه نظر يعلم من جواز المقارنة (قوله وأكمل من ذلك الخ) ٥٧٤ قال حج ودل على أن هذا تفسيره كمال المتابعة كما تقر

لا يقيد وجوبها قوله فان قارنه الخ اه (قوله حتى يصل الامام للحقيقة المنتقل اليه) قضيته انه يطالب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه اه -م على حج ووجه التوقف انه ربما أمرع الامام في رفع رأسه من السجود اللهم الا ان يقال أراد الشارح بالوصول للحقيقة انه وصل الى ابتداء معنى الحقيقة وهو يحصل بوضع الركبتين لانهم بعض أعضاء السجود (قوله يجب متابعة الامام الخ) فيه مسامحة فان التعبير بالوجوب يقتضي حرمة خلافة فلا يكون بيان اللام اكمل فلو قال هي التي ذكرها بقوله بان يتأخر ابتداء فعله الخ كان أوضح (قوله أي لتحصيل السنة) اي وعليه فالمراد بالوجوب ما لا بد منه (قوله فيبطل تقدمه) اي باليمن من عليكم لامن السلام وقوله آخر الاولى اي التسليم الاولى

فاركعوا ويؤخذ من قوله في أفعال الصلاة عدم متابعتها في ترك فرض من فروضها لانه ان تعد تركه بطالت صلواته واللام يعتد بفعله (بان يتأخر ابتداء فعله) اي المأموم (عن ابتدائه) اي فعل الامام (ويقدم) انتهاء فعل الامام (على فراغه) اي المأموم (منه) اي من فعله وأكمل من ذلك ان يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام للحقيقة المنتقل اليه والمتابعة قسمان متابعة على وجه الاكلمية وأخرى على وجه الوجوب فالاولى هي التي ذكرها بقوله يجب متابعة الامام الخ ويدل على ذلك قوله فان قارنه لم يضرب والثانية فصلها به بذلك وقد أشار لما قررناه الشارح بقوله فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما سياتي بيانه ويمكن ان يقال أيضا قوله بان يتأخر الخ اي هذا هو المطلوب منه ومع لوم ان المكروه ليس مأمورا به فان قارن المأموم امامه كان من تركها للمكروه ويكون متابعا كما ان المصلي مأمورا بالصلاة لاني أرض مغسوبة فاذا وقعها في الدار المغسوبة فقد أتى بالصلاة لا على الوجه المأمور به وهي صحيحة فتكون مسئلتنا كذلك اي فيكون متابعا وان ارتكب المكروه أو يقال ما ذكره من وجوبها باعتبار الجملة وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة لاحكام على كل فرد فرد ولا شك أن المتابعة في كلها واجبة والتقدم بجمعها يبطل بلا خلاف والحكم ثانيا بانه لا يضرب انما ذكره للحكم من حيث الافراد والحكم على الكل غير الحكم على الافراد وهذا كقول الشيخ في التفتية من السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا لا تمنع ان الاولى واجبة وانما أراد الحكم على الجملة من حيث هي أو يكون مراده بكونها واجبة اي لتحصيل السنة وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أولى من التناقض واحترز بالانفعال عن الاقوال كالقراءة والتشهد فيجوز تقدمها وتأخرها بالانكسار الاحرام كما يعلم مما يأتي والافى السلام فيبطل تقدمه الا ان ينوى المفارقة (فان قارنه) في الافعال بدليل قرينة السياق ويكون الاستثناء منقطعاً وعدم المحذور في المقارنة في الاقوال به لم حيث بدأ بالاولى ويجوز شمول كلامه أيضا للاقوال بدليل حذف العمول المؤذن بالعموم والاستثناء الا في متصل لان الاصل فيه الاتصال (لم يضرب) لكون القدوة منتظمة مع ذلك لكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط كما فتى به الوالدرجته الله تعالى وقال انه الاقرب وقولهم المكروه

لا تواب

حج اه شيخنا زيادي بل بالهمزة ان نوى عندها الخروج بها من صلواته كما يشعر به

قول الشارح السابق بعد قول المصنف والاصح انه لا يجب نية الخروج الخ فان نوى قبل الاولى بطات صلواته اه وقوله قبل الاولى اي قبل الشرع فيها (قوله للاقوال أيضا) زاد حج ولو السلام بدليل الخ اه (قوله لم يضرب) ومثل ذلك في عدم الضرر فالوعزم قبل الاقتداء على المقارنة في الافعال لان القصد الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها اخذ مما قالوه فيها لو عزم على الاتيان بالبطل من أنه لا أثر له قبل الشرع فيه

(قوله هل مرادهم به الخ) في التعبير بما ذكره مساحمة والاولى ان يقول هل المراد به ثواب الصلاة اذا كانت الكراهة للذات الخ
وأما قوله مرادهم ثواب الجماعة فلا يظهر مع قوله كالصلاة في الحمام ونحوه ٥٧٥ فان القائل فيها على ما يقتضيه عبارتهم

ليس ثواب الجماعة بل ثواب
الصلاة بقامها على القول بها
والراجح خلافه (قوله حتى انه لو
شك في اثباتها) اي اثبات تكبيرة
الاحرام وقوله أو بعدها اي بعد
تكبيرة الاحرام وقبل الفراغ
من الصلاة ما لو عرض الشك بعد
فراغ الصلاة ثم تذكرك فلا يضر
مطلقا كالشك في أصل النية
(قوله فلو أحرم منفردا) قسم
قوله ومحل ذلك اذا نوى الخ (قوله
ثم لحقه لا يضر) أي بان هوى
للسجود الاقول قبل هوى الامام
للسجدة الثانية (قوله والمأموم
قائم) اي لم يسجد فيسدخل
فيه ما لو كان في هوى
السجود مع تخلفه عن السجود
عدا حتى قام الامام عنه (قوله
بخلاف ما اذا كان للقيام اقرب)
اي او الهما على السواء كما
صرح به الزيادة في الركن
الثالث السابق (قوله بان تخلف
للقراءة) من ذلك ما لو اشتغل
بتكبير العبد وقد تركه الامام
فلا يكون معذورا (قوله وقول
جمع) وفي نسخة جماعة منهم السيد
السهودي وقد اطلب بما اذا
أمكنه ادراك القيام مع الامام
كما هو منقول عنه فيما مر وهو
نظير ما قالوه في التخلف للقنوت

لا ثواب فيه هل مرادهم به ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه أمثلتهم
حتى لا يسقط ثواب الصلاة بقولها في الحمام ونحوه من أماكن النهي أم لا الأوجه ان
المراد الكراهة للذات حتى يشاب على الصلاة في الأماكن المكروهة لرجوعها الى
أمر خارج عنها بل قالوا ان التصديق انه يثاب عليها في المصوب من جهتها وان عرقب من
جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو يجرمان بعضه وان القول بأنه لا يثاب
عليها عقوبة له تقر يب رادع عن ايقاع الصلاة في المصوب فلا خلاف في المعنى وعلم بما
قررناه ان الكراهة اذا كانت لا مر خارج لا تمتع حصول الثواب كالزيادة في تطهير أعضاء
الوضوء على الثلاث (الا) في (تكبيرة الاحرام) فتضر المقارنة فيها أو في بعضه حتى انه
لو شك في ذلك في اثباتها أو بعدها ولم يترك عن قرب أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنمقده
صلاته ومحل ذلك اذا نوى الاقتداء مع التكبير كادات عليه الاخبار لانه نوى الاقتداء
بغير متصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام ويفارق ذلك بقيمة
الاركان حيث لم تضر المقارنة فيها البقاء انظم القدوة في الكون الامام في الصلاة فلو أحرم
منفردا ثم اقتدى في خلال صلته صحته قدورنه كما سيأتي وان كانت تكبيرة المأموم
متقدمة على تكبيرة الامام وتعبيره بالمقارنة أولى من تعبير أصله بالمساواة لان المساواة
لغة محي وواحد بعد واحد لهما (وان تخلف بركن) فعلى من غير عذر ولو مع العلم
والتعمد وطول الركن (بان فرغ الامام منه وهو) اي المأموم (فيما) اي ركن (قبله
لم تبطل في الاصح) لغير لا تسادر وتي بالر كوع ولا بالسجود فهما أسبقكم به اذ اركعت
تذكر كوني به اذ اركعت وافهم قوله فرغ انه لو ادر كركعت قبل فراغه منه لم تبطل قطعا والثاني
تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر وعلم من هذا ان المأموم لو طول الاعتدال بما
لا يبطله حتى يسجد الامام وجلس بين السجدين ثم لحقته لا يضر ولا يشكل على هذا
ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلته تبطل وان لحقه لان
القيام للمال يفت بسجود التلاوة لوجوعهما اليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت
صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يقفوت بانتقال الامام عنه فكان المأموم شبهة
في التخلف لانتقامه في الجملة فلم تبطل صلته بذلك (أو) تخلف (بركنين) فعلمين متواليين
(بان فرغ) الامام (منهما) وهو فيما قبلهما) بان ابتداء الامام هوى السجود اي
وزال عن حد القيام في الأوجه بخلاف ما اذا كان للقيام اقرب من أقل الركوع
فانه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر وقد يفهم ذلك من قوله هم هوى للسجود
(فان لم يكن عذر) بان تخلف نحو قراءة السورة أو الجلوس الاستراحة (بطلت) صلته
لفحش المخالفة ولتقصير به هذا الجلوس الذي لم يطلب منه وقول جمع ان تخلفه

اذ تركه الامام وسجد وقضية هذا التقييد انه اذا لم يمكنه الادراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز الا انه يصير متخلفا بغير
عذر فيستأمل ثم على التخلف لان تمام التشهد بخلاف عدم التخلف لان تمام السورة لان السورة لا ضابط لها ويحصل المقصود

بأية أو أقل أو أكثر والشاهد مضبوط محدود هو ٥١ سم على ابن حجر (قوله لاتمام التشهد) أي الأول ويخرج بالأتم
 ما لو كان الامام سريع القراءة وأقرب به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فنيق للمأموم متابعتهم واتيانه بالتشهد
 في الحالة المذكورة فلا يتخلف للتشهد كان كالتخلف بغيره عند (قوله كما وافق) أي فتعترفه ثلاثة أركان طويلة (قوله ممنوع)
 وكذا قول ابن حجر انه كمن اشتغل بسنة بعد التحريم (قوله أو سهأ عنها) أي فان ترك قراتها عدا حتى ركع فمامه لا يكون معذورا
 (قوله لو سوسة ظاهرة) لم يبين ضابطها ويؤخذ من قول ابن حجر ان التخلف لها أي الوسوسة إلى تمام ركعتين يستلزم ظهورها
 ٥٧٦ ان ضابط الوسوسة ما يؤتى في التخلف. بركنين فمليين (قوله من فراغ الركن الثاني) بان يشرع في هوى السجود

بجسني يخرج به عن حد القيام
 (قوله أي بعد فراغه) تفسير للشك
 في تمام الحروف وقوله منها أي
 من الفاتحة اما لو شك في ترك
 بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة
 وجبت اعادته وهو معذور
 وصورة ذلك أن يشك انه أتى
 بجميع الكلمات أو ترك بعضها
 كأن شك قبل فراغ الفاتحة في
 البسطة فرجع اليها بخلاف ما لو
 شك بعد فراغ الكلمة في أنه أتى
 بحروفها على الوجه المطلوب فها
 من نحو الهمس والرخاوة فأعادها
 ليأتي بها على الوجه الاكمل فانه
 من الوسوسة فيما يظهر (قوله
 خلافا لبعضهم) أي ابن حجر
 (قوله عند استقرارها) أي
 الوسوسة (قوله بعد ركوع
 ايمانه) من تنمة كلام البعض
 (قوله اذا رفع رأسه) أي المأموم
 وقوله فوجدته كما أي الامام

لاتمام التشهد مطلوب فيكون كلوافق أي المعذور هو الاوجه وما ذهب اليه يجمع من انه
 كالمسبوق ممنوع (وان كان) عذر (بان أسرع) الامام (قرئته) والمقتدى بطي القراءة
 اهتز خلقا للوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا أو كان منتظرا سكتة امامه ليقرأ الفاتحة فيها
 فركع عنها كما قال الشيخ انه الاقرب خلافا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه أو سهأ
 عنها حتى ركع امامه اما التخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها كنعمة تركها أو
 التخلف لاتمامها الى ان يقرب امامه من فراغ الركن الثاني فيتبين عليه مفارقتها ان بقي
 شيء منها عليه لاتمامه لبطان صلاته بشروع الامام فيما بعده والوجه عدم الفرق بين
 استمرار الوسوسة بعد ركوع الامام أو تركها بعده اذ تقويت كما لها قبل ركوع امامه
 نشأ من تقصيره بترديد الكلمات من غير بقاء خلق في لسانه سواء أنشأ ذلك من تقصيره في
 التعملم أم من شك في تمام الحروف أي بعد فراغه منها فلا يشده تركه بعد ركوع امامه
 رفع ذلك التقصير خلافا لبعضهم حيث بحث الفرق فيما ذكر وجعل محل ما تقرر عند
 استمرارها بعد ركوع امامه فان تركها بعده اغتفر له التخلف كما لها ما لم يسبق باكثر من
 ثلاثة أركان طويلة اذ لا تقصير منه الا آن ولوانام في تشهد الاول متمكنا اتقه فوجد
 امامه را كما قام وقرا وجرى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة
 كالتامس كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يقال انه يركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة
 لانه ليس بمسبوق ولا في حكمه والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مع امامه اذا رفع
 رأسه من السجدة فوجدته كما الزامه بما فات به محل القراءة بخلاف هذا وقد أتى بجمع
 فيمن ممع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظان أن الامام يتشهد فاذا
 هوى الثالثة فكبير للركوع فظننه لقيامها فقام فوجدته كما بان انه يركع معه ويتحمل عنه
 الفاتحة معذرة أي مع عدم ادراكه شيئا من القيام ويعارضه افتنا آخرين بانه كالتامس

(قوله وقد أتى بجمع فيمن ممع تكبير الرفع) بفي ما لو كان مع الامام جماعة فكبير شخص للاسرام فظن احد للقراءة

المأمومين ان الامام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين ان الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل يعدل ركوع
 المذكور قاطعا للموالاتة فيسبب تأنيق قراءة الفاتحة اولاً وان طال فيتم عليها فيه نظروا الاقرب الثاني لان ركوعه معذور
 فيه فاشبهه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاتة وبقي أيضا ما لو كان معذورا فركع والحالة ما ذكرتم تمييزه ان الامام
 لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه معذورا ولا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما قوته في
 ركوعه اتقصيره فيه نظروا الاقرب الثاني ايضا لانه المذكور ولان العبرة في العذر بما في الواقع لا بما في ظنه كما يأتي (قوله فكبير)
 أي الامام (قوله فظننه) أي المأموم

(قوله ركع معه) ضعيف (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين) هما قوله وقد أفنى جمع الخ وقوله ويعارضه الخ وهذا أصل هذه العبارة في كلام ابن حجر فوجه ما جرى عليه من أنه لو نام في التشهد الأول ثم قام فوجد الامام را كما انه يركع معه وهو واضح اما على ما جرى عليه الشارح من أنه يتخلف ويقرأ فلم يظهر عليه وجه لقوله ففرقهم بين هاتين الصورتين الخ (قوله وهو كونه كالنامي) أي من جالس فلما نجا لوس الامام للتشهد (قوله وتقدم ان الاربع خلفه) أي فيتحلف للقراءة ويغتمر له ثلاثة أركان طويلة (قوله والامام في الرابع) قضية أنه لو فرغ من القراءة والامام في التشهد الأول لم يوافق بل يسبح على نظام صلاة نفسه لكن عبارة ابن حجر بعدما ذكرها وما هو على صورته انتهى وهي مخرجة لذلك ٥٧٧ وقد يؤخذ ما قاله ابن حجر من قول الشارح

الاتي أو قام أو قعد (قوله والامام حيث نذ في الركوع بطلت صلته) أي بأن تحلف للقراءة فلم يكملها حتى قام الامام عن السجود ولم يتصد موافقته في القيام حتى ركع فقد دتحقق سبقه بأربعة أركان وقضية هذا انه لو لم يقصد متابعتها فيما هو فيه عقب القيام لا يضر وقال عميرة عند قول المصنف يتبعه أي فلو تحلف أدنى تحلف بطلت نظر المأموم من التحلف وان كان معذورا هذا ما ظهر لي من كلامهم فليتأمل اه وهو يخالف كما ترى لما اقتضاه كلام الشارح لكنه قد يوافق قول الشارح بعد بيان انتهى الى الرابع كان ركع والمأموم في الاعتدال الخ زقوله كان ركع) أي ركوع الركعة الثانية وكتب سم على حج قوله كان ركع الخ أقول اذا قعد وهو في القيام فقدمه كما هو الواجب

للقراءة ولهذا الوسي كونه مقتديا وهو في سجوده منسلا ثم ذكر فلم يقم عن سجود نفسه الا والامام را كع ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين يصريح بالفرق بين من يدرك قيام الامام ومن لا يدركه هذا والوجه الثاني وهو كونه كالنامي فلا يسقط عنه القراءة وأما قوله في التعديل ولهذا الوسي كونه مقتديا الخ فعلمه مقرر على ما اختاره الزركشي من سقوط الفاتحة عن النامي وتقدم ان الاربع خلفه (وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة) ولو اشتغل باتمامها الاعتدال الامام وسجد قبله (فقبل يتبعه) لتعذر الموافقة (وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق (والصحيح) انه لا يتبعه بل (يتها) حتما (ويسبح خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (مالم يسبق باكثر من ثلاثة أركان مقصودة) في نفسها (وهي الطويلة) فلا يجب الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين لانهم ما قصيران وما أنهم - مه كلامه من أن القصير غير مقصود محمول على ان ذلك باعتبار ذاته اذ هو تابع لغيره وان كان مقصودا باعتبار انه لا يقوم غيره عنه مقامة والمراد بأكثر من ثلاثة أركان ان يكون السابق بثلاثة والامام في الرابع كان تحلف بالركوع والسجدين والامام في القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السابق بأربعة أركان والامام في الخامس كان تحلف بالركوع والسجدين والقيام والامام حيث نذ في الركوع بطلت صلته قاله البلقيني (فان سبق باكثر) مما ذكر بان انتهى الى الرابع كان ركع الامام والمأموم في الاعتدال أو قام أو قعد وهو في القيام (فقبل يفارقه) بالنية حتمالتعذر الموافقة (والاصح) أنه لا تلزمه مفارقه بل (يتبعه) حتما ان لم ينو مفارقه (فيما هو فيه) اذ لو سبي على ترتيب نفسه لكان منه مخالفة فاحشة ولهذا تبطل به من عام عام اذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تحلف لاقامها مالم يسبق باكثر أيضا (ثم يتدارك) ما فاتته (بعد سلام الامام) كالمسبوق (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) مثلا وقد ركع امامه (فمذور) في تحلفه لاقامها كبطي القراءة فبأن في نفسه ما سر وقد علم مما تقدم ان

٧٣ يه ل عليه ثم قام الى الركعة الاخرى فهل يبني على ما قرأ من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام الى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف ما لو وجد التلاوة في أثناء الفاتحة كان تابع امامه فيها برجوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه وأمامه له ما لو قام اي الامام وهو اي المأموم في القيام فلا يبعد حيث نذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقه حيث نذ قيامه فليتأمل اه وخاتمه في حاشية شرح المنهج واعقد البناء في المسئلةتين ونقله عن ابن العماد في القول التام في أحكام المأموم والانام أقول وهذا هو الاقرب والقلب اليه أميل (قوله والمأموم في الاعتدال) أي اعتدال الركعة الاولى مثلا (قوله أو قعد) أي للتشهد الاول (قوله فبأن في نفسه ما سر) أي من اعتبار ثلاثة أركان طويلة له

(قوله وان لم يندب في حقه الخ)
عناحق الخ كما تقدم (قوله
وقول بعض الشراح هو) اي
الموافق (قوله اذا تكلم الموافق
الخ) يمكن الجواب بان من عبر
بذلك اراد الموافق الحقيقي فان
ملاذ كره من بطي النهضة ونحوه
مسيبوق - كما (قوله والانسبوق)
اي فركع معه وتسابه
الركعة ومن ذلك ما يقع لكثير
من الائمة انهم يسرعون القراءة
فلا يمكن المأموم بعد قيامه من
السجود قراءة الفاتحة بتمامها
قبل ركوع الامام فيركع معه
وتسابه الركعة ولو وقع له
ذلك في جميع الركعات فلو تخلف
لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام
رأسه من الركوع أو ركع معه
ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أقل
الركوع فانتبه الركعة فينبع
الامام فيما هو فيه ويبقى ركعة
بعد سلام الامام (قوله وهل يلحق
به) اي الموافق (قوله نعم) اي
فيكون كالموافق فيغفر له ثلاثة
أركان طوبيلة وقوله لما صر
من قوله فيتأخر الخ (قوله ترك
قراءة أو ركع) اي ندب لما يأتي
من ان التخلف مكروه (قوله
باعت ركعته) اي فيوافقه فيما
هو فيه بعد ركوع عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلواته (قوله
وكان تخلفه بلاعذر) اي بان
كان عامدا عالما (قوله ولو ركع
الامام) هذا ما وقوله قبل أو ركع عقب تحرمه

معقد (قوله لكن يشكل حينئذ بما تقدم) اي في مفهوم قوله أو سما

المراد بقراغه من الركن اتفاله عنه لا الاثبات بالواجب منه وظاهر كلامهم هنا عذر
وان لم يندب في حقه دعاء الافتتاح بان ظى عدم ادراك الفاتحة لو اشتغل به لكن يشكل
حينئذ بما تقدم في تارك الفاتحة من عدم الا ان يفرق بان هنا شائبة شبيهة لاشتغاله بصورة
سنة بخلاف ما صر وبما يأتي في المسبوق ان سبب عدم عذره اشتغاله بسنة عن فرض وقد
يفرق بان الامام يتحمل عن المسبوق فاحتياطه بان لا يكون صرف شيا لغير الفرض
وأما الموافق فلا يتحمل عنه فعذر للتخلف لان تمام الفاتحة وان عدم قصر ابصره بعض
الزمن لغيرها اذ تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع والحاصل ثمانية وخمسة عشر كلامهم اذ ارتنا
الامر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الاثبات فهو التهوؤ
(هذا كما في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الامام محل قراءة الفاتحة الممتدلة
لا بالنسبة لنفسه ولا لقراءة امامه فيما يظهور وان رجح الزركشي اعتبار قراءة نفسه وقول
بعض الشراح هو من أحرم مع الامام مردودا اذا تكلم الموافق والمسبوق جارية في جميع
الركعات بدليل ان الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطي النهضة اذا فرغ من سعيه على
ترتيب نفسه فان أدرك مع الامام زمان يسع الفاتحة كان موافقا والانسبوق وهل يلحق
به في ما أركامه من شك هل أدرك زمان يسع الفاتحة لان الاصل وجوبه في كل ركعة
حتى يتحقق مستطها وعدم تحمل الامام اشئ منها وان ادراك المسبوق الركعة رخصة
فلا تحصل مع الشك في السبب المقضي له ولان التخلف لقراءتها اقرب الى الاحتياط
من ترك كمالها وحينئذ يتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة
أركان كان طوبيلة فان سبق به تابعه فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه في ذلك تردد
للمتأخرين والمعقد كما أتى به الوالدرجة الله تعالى نعم لما صر وسواء في ذلك أكان احرامه
عقب احرام امامه أم عقب قيامه من ركعته أم لا خلافا لبعض المتأخرين اما المسبوق
وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله (فاما مسبوق ركع الامام في) أثناء قراءة (فاتحة فالاصح
انه ان لم يشغل بالافتتاح والتهوؤ) بان قرأ عقب تحريمه (ترك قراءته وركع) معه لانه
لم يدرك سوى ما قرأه (وهو) بركوعه معه وان أدركه قبل قيامه عن أقل الركوع (مدرك
للكركعة) فيتحمل الامام عنه ما سبق منها كما يتحمل عنه جميعها لو أدركها كما أو ركع عقب
تحريمه فان تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لاتمامها وفاته الركوع معه وادركه
في الاعتدال بطلت ركعته اهدم متابعتها في معظمها وكان تخلفه بلاعذر فيكون مكروها
ولو ركع الامام قبل فاتحة المسبوق ففكركه كما لو ركع فيها (والا) بان اشتغل بهما
أو بأحدهما أو لم يشغل بشئ بان سكت بعد تحريمه زمانا قبل ان يقرأ مع علمه بان الفاتحة
واجبة (لزوم قراءة) منها (بقدره) اي بقدر حروفه في ظنه كما هو ظاهر اوبق بدر
زمن سكوتها لانه بالعدول من الفرض الى غيره منسوب الى تفصيله في الجملة والثاني
بوافقه مطلقا ويسقط باقياها لانه اذا ركع فاركعها واواختاره الاذرى تبم الترجيح جماعة

(قوله والثالث يتم الفاتحة مطلقا) اي اشتغل بسنة أم لا (قوله والا) اي بان لم يكن عامدا عالما وقوله لم يعتد بما فعله اي فبان
بركعة بعد سلام امامه (قوله متخلف بغير عذر) معقد (قوله الهوى للسجود) اي الاول (قوله اما اذا جهل) محتمر قوله ان كان
عامدا عالما (قوله فهو بتخلفه لم يلزمه متخلف بعذر) قضية هذا انه كبطي القراءة ٥٧٩ مع انه فرضه في المسبوق والمسبوق

والثالث يتم الفاتحة مطلقا لانه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمه وعلى الاول متى ركع
قبل وقاءه لم يلزمه عامدا عالما بطلت صلاته والا لم يعتد بما فعله متى ركع امامه وهو متخلف
لم يلزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة بناء على انه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره نظر الى
انه لم يلزمه بالقراءة كما أشار لذلك الشارح ثم اذا فرغ قبل هوى امامه اسجوده وانقذه ولا
يركع والابطلت ان كان عامدا عالما وان فاتته الركوع ولم يترغ وقد اراد الامام الهوى
للسجود فقد تعارض في حقه وبوقاه لم يلزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود
لما تقر من كونه متخلفا بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الاية المفارقة فتبين عليه
بذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشمله ما مر في تهمة ترك الفاتحة
وبطي لوسوسة ظاهرة وما نقله الشيخ عن التحقيق واعده من لزوم متابعتها في الهوى
حينئذ ويوجه بأنه لم يلزمه متابعتها حينئذ سقط موجب تقصيره من التخلف اقراءة قدر
ما ناقه فغلب واجب المتابعة وعليه فلا يلزمه مفارقتها بحسب ما فهمه من كلامه
والا فبانه صريح في تفريعه على المرجوح اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه
لم يلزمه متخلف بعذر قاله القاضي قال القاري في وصورة تخلفه للقراءة ان يظن انه يدرك
الامام قبل سجوده والافلتا به قطعاً ولا يقرأ وذكروه الروايات في حليته والغزالي
في احكامه ~~الذي~~ نص عليه في الام ان صورتها ان يظن انه يدرك في ركوعه والا
في مفارقتها ويتم صلاته به على ذلك الاذرى وهو المعتمد لكن يجب لزوم المفارقة عند
عدم ظنه ذلك فان لم يفعل اثم ولكنه لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين وقضية
التعليل بما ذكرناه اذا ظن ادراكه في ركوعه فاني بالافتتاح والتعذر ركع امامه على
خلاف عاده بان اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها ركع
معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق وهو
المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل القراءة ولان لم ان تقصيره بما ذكره منتفى في ذلك اذا عبرة
بأطن البين خطوه (ولا يشتغل المسبوق) استحبنا (بسنة بعد النحر) كدعاء افتتاح
أوتوه (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط اذا الاهتمام بشأن الفرض أولى ويحتملها حذرا
من قوايتها (الا ان يعلم) أي يظن (ادراكها) مع اشتغالها بالسنة فأتى به استحبابا بخلاف
ما اذا جهل حاله أو ظن منه الاسراع وانه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة (ولو علم المأموم
في ركوعه) اي بعد وجود اقله (انه ترك الفاتحة أو شك) في فعلها (لم بعد اليها) أي لها

لا يدرك ركعة الا بالركوع مع
الامام اه سم على حج وهذا
محتمر قوله قبل مع علمه بان الفاتحة
واجبة ويمكن الجواب عن
اعتراض سم بان المراد بكونه
بعذرا في التخلف عدم بطلان
صلاته بما فعله ولا يلزم منه
حسبان الركعة له فليراجع
(قوله حتى يصير متخلفا بركنين)
اي بان هوى الامام للسجود
الاول (قوله وقضية التعليل بما
ذكر) اي من قوله بعد قول
المصنف لانه بالعدل من الفرض
الى غيره منسوب الى تقصير في
الجملة (قوله ومقتضى اطلاق
الشيخين وغيرهما عدم الفرق)
اي بين ظنه ادراك الفاتحة
وعدم ادراكها وعلمه فان كان
ادرك مع امامه زمنا يسع
الفاتحة فهو كبطي القراءة والا
فيقرأ بقدر ما فوته (قوله فيبدأ)
اي ندبا (قوله اي بعد وجود اقله)
اي بخلافه ملو علم ذلك أو شك
فيه في الهوى قبل وصوله الى
أقل الركوع فانه يجب عليه
العود كما لو كان الى القيام أقرب
(قوله لم بعد اليها) فلو علم الامام

أو المصل من فرد ذلك ويجب عليه ما العود كما تقدم في ركن الترتيب لكن اذا عاد الامام فهل يعود المأمومون معه أو ينتظرونه
أو يفارقونه بالذمة أم كيف ابدال ثم رأيت به امتشاقا عن الرمي بخط بعض الفضلاء مانعه اما امام اعتدله من الركوع
فشكل في قراءة الفاتحة في القيام فيلزمه الرجوع الى القيام بقصد لاجل قراءة الفاتحة لان الاصل عدم قراتها واما حكم
المأمومين الذين تلبسوا بالاعتدال مع الامام فهل ينتظرونه في الاعتدال ويفترقون به للضرورة ولا يركعون معه اذا ركع

بعد القراءة أم يحكم عليهم بانهم في القيام معه حتى يلزمهم ان يركعوا معه اذ اركعها ثانيا لاجل المتابعة أم يسجدوا قبله
وينتظرونه فيه ولا يضربونهم له بركنين لاجل الضرورة أم كيف الحال قال شيخنا الرملي بالاول ويفتقر التطويل في الاعتدال
للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتدائهم ينتظرونه في السجود ويفتقر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الاصح لانه ركن طويل
اه (أقول) وهذا مفروض كما ترى فيما اذالم يعلموا من حال الامام شيئا بعد ركعتيه او لكونه اسرية اما لعلوا منه ترك الفاتحة
فينتظرونه في السجود ثم رأيت ما نقل عن الشيخ الرملي في حج بعد قول المصنف ونصح قلدوة المؤدى بالقاضى الخ (قوله لفوات
محلها) اى فلوا سقر متابعا للامام ثم تذكر بعد قيامه للثانية انه قرأ الفاتحة في الاولى حسب سجوده وتمت به ركعتيه وان كان فعله
على قصد المتابعة وهذا بخلاف مالوشك الامام ٥٨٠ أو المنقر بدال ركوع ولم يعود للقيام بل سعى على نظم صلاة نفسه ما

فلو عاد له عامدا على ما بطلت صلواته لفوات محلها (بل يصلى ركعة بعد سلام الامام) تداركا
لمافاته كالمسبوق (فلو علم تركها) (أو شك) فيه (وقدر ركع الامام ولم يركع هو قرأها)
ابقاء محلها (وهو متخلف بهذر) فبأقرب منه ما مر (وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام)
ما فاته لاجل المتابعة ويأتى ذلك في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن
بعده بقبضه فيوافق امامه وبأقرب منه بركعة بعد سلام الامام وظاهر ذلك انه لو شك
في جلوسه للاستراحة أو في نهوضه للقيام في انه سجد عادله وان كان امامه قائما ويظهر
ان جلوس التشهد الاول بجلوس التشهد الاخير لكونه على صورته نظير ما مر آنفا (ولو
سبق امامه بالتصلم ثم تعقد) صلواته بالاولى مما مر في مقارنته له فيها وذكروا ثمانية لما بعده
(أو بالفاتحة أو بالتشهد) بأن فرغ من ذلك قبل ان يشرع امامه فيه (لم يضرو ويحجزيه)
لانه أتى به في محله من غير مخالفة فاحشة (وقيل) لا يحجزيه (تجب اعادته) مع فعل الامام
أو بعده وهو الاولى فان لم يعد لم يطل لان فعله مترتب على فعله فلا يبعد بما سبقه
ويستحب مرعاة هذا الخلاف بل يستحب ولو في سرية ان يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة
امامه ان ظن ان يقرأ بعدها وانما قدمنا رعايته هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير
الركن القولى لقوة هذا وجعلنا القاعدة كما يؤخذ من كلامهم انه لو تعارض خلافان قدم
اقواهما وهذا من ذلك وحديث فلا تختموا عليه يؤيده وهذا الذى قررناه وأوجهها
في الانوار في التقديم بقولى انه لا تسن اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في هذا الخلاف
وقبه أيضا انه لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة أو سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام
الفاتحة فعليه ان يقرأ الفاتحة مع قراءته لكن الذى أفق به الودوحه الله تعالى عدم
وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها فقد قال صاحب الانوار كالشيخين وغيرهما والزحام

فان صلواتها تبطل بذلك ان كانا
عالمين بالحكم فاذا تذكر القراءة
بعد ذلك لا يتقهما التذكر
لبطلان صلواتهما قبلهما السابق
فلو كان ذلك سهوا أو جهلا حسب
ومت صلواتهما بذلك ثم رأيت
مصرح به في شرح الروض (قوله
ولم يركع هو) اى أو ركع وكان
للقيام أقرب منه الى الركوع أو
الى الركوع أقرب كما أفهمه
قول المصنف اى بعد وجود أقله
(قوله ويأتى بعده بركعة بعد سلام
الامام) تشمل ذلك مالوشك في
السجدة الثانية أو طمأنينتها وقد
جلس مع الامام للتشهد الاخير أو
شك في طمأنينة السجدة الاولى
بعد جلوسه مع بين السجدين
فيوافق الامام فيما هو فيه ويأتى
بركعة بعد سلامه وأظن انه مر
للشارح في ركن الترتيب
ما يخالفه فليراجع وعبارة حج هنا

بعد قوله بيقينا اى وكان في التخلف له نفس مخالفة ثم مثل بعد ذلك بأمثله الى ان قال ولو كان شك في السجود في النفس
الركعة الاخرة فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه فيما ذكر او يفرق بأنه في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا الى ان قال وهذا
اى الفرق أقرب اه باختصار (قوله في انه سجد) اى أم لا (قوله وان كان امامه قائما) اى لان المأموم لما لم ينتقل الى ركن آخر عد
كأنه في السجود (قوله بان فرغ من ذلك قبل ان يشرع امامه فيه) أفهم انه لو تأخر شروعه عن شروع الامام ولكن فرغ الامام
قبله لا يأتى هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه اه عمرة (قوله ان يؤخر جميع فاتحته) اى وجميع تشهد
أيضا (قوله عن فاتحة امامه) اى فلوقارنه فقضية قولهم ان ترك المستحب مكروه كراهة هذا وانه مفوت فضيلة الجماعة فيما طارن
فيه ليكن قال بعضهم ان المقارنة في الافعال مكروهة تفوت فضيلة الجماعة فمخالفه بخلاف المقارنة في الاقوال فليراجع

(قوله وان لم يكونا طويين) اي بان كان أحدهما طويلا دون الآخر كان تخلف في الاعتدال حتى هوى الامام للسجدة الثانية كما تقدم (قوله بان كان التقدم بأقل من ركنتين) اي أو بر كنتين غير متواليين كان ركع ورفع قبل ركوع الامام واستقر في اعتداله حتى لحقه الامام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم قولهم (قوله ويسن الرجوع اليه ليركع معه الخ) واذا عاده فهل يحسب له ركوعه الاول والاثنى فيه نظر والا قرب انه يحسب له ركوعه الاول ان اطمان فيه والا فالثاني وينبغي على كون المهسوب الاول انه لو ترك الطمأنينة في الثاني لم يضر لانه لحض المتابعة ثم على حساب الاول لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الامام فهل يركع ٥٨١ ان كان الامام في الاعتدال لوجوبه

عليه بفعل الامام أولا لانه انما كان لحض المتابعة وقد فات فاشبهه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة مع الامام حتى قام فيه نظر يحتمل الاول للاستقرار عليه بفعل الامام بل لان رفعه من الركوع لم يكن بقصد الاعتدال بل لمتابعة الامام فاشبهه ما لو رفع فزع من شئ بعد الطمأنينة في الركوع ويحتمل الثاني وهو الاقرب فيسجد مع الامام (فائدة) قال حج في الزواجر تنبيه عدنا هذا اي مسابقة الامام من البكائر هو صريح ما في الاحاديث العصمة وبه جزم بعض المتأخرين وانما يتضح بناء على ما روى عن ابن عمر ان من فعل ذلك لاصلاة قال الخطابي وأما أهل العلم فانهم قالوا قد أساء وصلاته مجزئة غير ان أكثرهم يأمرونه ان يعود الى

والنسيان والبطء في القراءة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ اعدا فلوركع الامام ولم تتم فاتحة المأموم للبطء والاشتغال أو تذكرانه نسي أو شك في نواته قبل الركوع وجبت القراءة والسعي خلف الامام ما لم يزد التخلف على ثلاثة أركان اه فقوله فعليه ان يقرأ الفاتحة معه مراده به الاستصحاب فعلم من ذلك ان محل استصحاب تأخير فاتحته ان رجاء امامه يسكت بعد الفاتحة قدر ايسرها أو يقرأ سورة تسعها وان محل نذب سكوت الامام اذ لم يعلم ان المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها (ولو تقدم) على امامه (بفعل ركوع وسجود فان كان) ذلك (بركنتين) فعلمين متواليين سواهما كانا طويين أم قصيرين (بطلت) صلته ان كان عامدا عالما بتخريفه للحفاظة الفاحشة بخلاف ما اذا كان ساهيا أو جاهلا فانه لا يضر غير انه لا يعتدله به ما فان لم يعد للاثبات به مع امامه سهوه أو جهله أي بعد سلام الامام بركعة والاعادة قال في أصل الروضة ولا يخفى بيان السبب بركنتين من قياس ما ذكرناه في التخلف ولكن مثله العراقيمون بان ركع قبله فلما أراد ان يركع رفع فلما أراد ان يرفع سجد وهو مخالف لما سبق في التخلف فيجوز ان يستويان يقدر مثل ذلك هنا وبالعكس وان يختص هذا بالتقدم لفضله اه والمعتمدان التقدم كالتأخر وذكرا لسانا في انه ظاهر كلام الشيخين وافهم كلام المصنف انه لو تقدم أو تأخر بركنتين وكان أحدهما فاعليا والآخر قوليا انه لا يضر وهو كذلك ومثله صاحب الانوار بالفاتحة والركوع (والا) بان كان التقدم بأقل من ركنتين سواء كان بركن أم بأقل أم بأكثر (فلا) تبطل صلته وان كان عامدا عالما لقله الخفاقة وله انتظاره فيما سبقه به كان ركع قبله ويسن الرجوع اليه ليركع معه ان كان متعمدا للسبق جبرالما فانه فان كان ساهيا به فهو مخير بين انتظاره والعود والسبق بركن عمدا كان ركع ورفع والامام قائم خرا ما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الامام ان يحول الله

السجود ويكث في سجودها بعد ان يرفع الامام رأسه بقدر ما كان نزل اه ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس قبل الامام أو القيام أو الهوى قبله مكروه كراهة تنزيه وانه يسن له العود الى الامام ان كان ياقفا في ذلك الركن فان سبقه بركن كان ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يعد ان يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة أو بر كنتين كان هوى الى السجود والامام لم يركع وكان ركع واعتدل والامام لم يركع فلما أراد الامام الاعتدال هوى المأموم للسجود وبطلت صلته ويكون فعل ذلك وتسميته كبيرة ظاهرا اه بجزونه (أقول) وقوله ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس الخ لا ينافي كون السابق بعض الركن حراما لانه لا يتحقق السابق بعض الركن الا بانتقاله من القيام مثلا الى صمى الركوع أو السجود والهوى من القيام وسيلة الى الركوع أو السجود والرفع من السجود وسيلة الى القيام أو الجلوس بين السجدين فلم يصدق عليه انه سبق بركن ولا يعضه

* (فصل في زوال القدوة) * (قوله وما يتبع ذلك) اي كقيام المسبوق بعد سلام امامه مكبراً أو غير مكبر (قوله بحدث) ومنه الموت (قوله انقطعت القدوة) اي ومع ذلك تجب بنية المفارقة ازالة للقدوة الصورية وعبارة شيخنا الزيايى قوله الا انه ذرو من العذر ما يوجب المفارقة اي بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع على قوب امامه نجس لا يعنى عنه أو انقضت مدة الخلق والمقتدى به لم ذلك اه ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية ان محل وجوب النية حيث بقى الامام على صورة المصاين اما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس من الصلاة على غير هيئة المصاين لم يمتنع نية المفارقة وهو ظاهر وبما صرح به حيث قال وقد تجب المفارقة ان عرض مبط لصلوة امامه وقد علمه قبله من نيتها فوراً والابطال وان لم يتابعه اتفاقاً كما فى الجموع ويوجب بان المتابعة الصورية وجوده فلا بد من قطعها وهو متوقف على نية وجوبه فلا بد من تدير الامام أو تأخر عن الماء وم اتجه عدم وجوب الزوال الصورة اه ويستفاد ذلك من قول الشارح الا فى وقد تجب المفارقة كان رأى امامه متلبس بما يبطل الصلاة وكتب الشيخ عميرة على قول المتن انقطعت القدوة اي ولا يقال ان المأموم باقى فيها كما كانه ان يقتدى بغيره ويقتدى غيره به ويسجد له وهو أيضاً كذا فى السنوى ٥٨٢ وهل يسجد له وهو الماحل قبل خروج الامام الظاهر خلافه اه

رأسه رأس حمار ويؤخذ من ذلك ان المسبوق يبعث ركن كأن ركع قبل الامام وطلقة الامام فى الركوع انه كالسبوق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ (وقيل تبطل بركن) تام فى العمدة والعلم لما قضته الاقضية بخلاف الخلف اذ لا يظهر فيه فحش مخالفة
 * (فصل) فى زوال القدوة وايضاها وادراك المسبوق الركعة واول صلاته وما يتبع ذلك * اذا (خرج الامام من صلاته) بحدوث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة فيسجد له سهو نفسه ويقتدى بغيره وغيره والوجه انه لو تأخر الامام عن بعض المأمومين تأخر اغريمه من القدوة كان قاطعاً اله الفصة أى بكرضى الله عنه لكن بالنسبة ان تأخر عنه لا لمن لم يتأخر عنه (فان لم يخرج) أى الامام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة (جاز) مع الكراهة حيث لا عذر له لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة وبأوبأونديا مؤكداً بخلاف مفارقتها به ذرفلا كرهه وصلاته صحيحة فى المصاين لانها ماسنة على قول والسنن لانهم بالشروع فيها الا فى الحج والعمرة أو فرض كفاية على الرابع فكذلك الا فى الجهاد وصلوة الجنائز والحج والعمرة ولان القرعة الاولى فارقت صلى الله عليه وسلم

اي لان الامام يحمله عنه واملوا سها الامام قبل اقتداء المأموم به فلا يسهط السجود عن المأموم اذا بطلت صلاة الامام المالحق انما وم من الخلال بمجرد اقتدائه بالامام (قوله تأخر اغريمه من غير) اي بان تأخر عقب الامام عن عقب المأموم مثلاً (قوله الا فى الحج والعمرة) اي حج الصبي والرقيق فانهم ماسنة سنة لا فرض كفاية ومع ذلك يحرم قطعها بمعنى ان الولي يحرم عليه تمكين الصبي من القطع اما

الرقيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه وظاهر اقتضائه على استثناء هذين ان الصبي اذا صلى على جنازة فى أو حضر الصنف كان له قطعهما وهو ظاهر اعدم تكليفه ولو قيل يجب على الولي الصبي منه من ابطال صلاة الجنائز لسقوط الفرض به كالبالغ ولما فيه من الاضرار بالبيت لم يكن بعيداً (قوله الا فى الجهاد وصلوة الجنائز) اي وان تأدى الفرض بغيره كان صلى عليه من يسهط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لانها تقع فرضاً وان تعدد الفاعلون وترتبوا وأمالوا عاذاها تخص بعد صلاته عليه أو لا يقع له نذلاً وعليه فهل يحرم عليه قطعها فاسأل على المكتوبة المعادة أم لا فيه نظر والظاهر الجواز ويفرق بان المكتوبة المعادة قبل انما الفرض وقيل الفرض واحدة يصح سب الله ماشاء منهم ما وقيل الفرض اكل الصلاتين بخلاف هذه فانه لا خلاف فى كونهما قاطعاً على ان اعادة الجنائز غير مطلوبة فكان القياس عدم انعقادها الا انه يجوز ذلك لان المقصود منها الدعاء ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق فى حرمة قطع صلاة الجنائز بين كونها على حاضر أو غائب أو قبر وهو ظاهر لما فى القاطع من الاضرار بالبيت فى الجملة * (فائدة) * استطرادية قال سم على شرح البهجة فى الجنائز قوله ولا على قبر النبي أحمد الخ لا يبعد ان محله اذا دفن بهد الصلاة عليه والا فيجوز بل يجب على القبر مزاه وظاهره وان لم يكن المصلى من أهل الفرض اذ ذلك ويوجهه بان مخاطب بفعلها الا تنزىل هذه الجملة منزلة ما لو كان باقى الميدين

(قوله ونظير معاذ) عطف على قوله لانها اما سنة على الخ وقوله انه صلى باصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف
 اي فارقوا ثم لنفسه لقوله به ولم يامر به بالاعادة (قوله بل في رواية انه سلم) هذه الرواية لا توافق ما هو المقرر عندنا من أن
 السلام قبل فراغ الصلاة ممنوع فانه لم يأت به على قصد الخروج من الصلاة بل بعد ان نوى الخروج سلم على القوم لانصرافه
 عنهم (قوله واختلف في اي الصلاة كانت) اي الاستتاهما. اذا دخلت على معرف باللام أو غيرها كالعلمية كانت
 استتاهما عن الاجراء واذا دخلت على منكر كانت استتاهما عن الافراد اذ قيل اي زيد أو الرجل أحسن كان الجواب
 وجهه مثلا واذا قيل اي رجل من هؤلاء أحسن قيل زيد أو عمرو ٥٨٣ فقوله هنا في اي الصلاة معناه

في أي جزء من أجزاء الصلاة
 أهو الركوع أو غيره واذا قيل
 في اي صلاة كان معناه في
 المغرب أو غيرها اللهم الا ان
 يجاب بان في الكلام مضافا
 محذوف اي افراد الصلاة
 أو ان آل للجنس وهو يساق
 الذكرة وان اختلف فهو هما
 (قوله وجمع بعضهم بين روايتي
 البقرة) اي بناء على انها قضية
 واحدة (قوله يرخص في ترك
 الجماعة ابتداء) وقضيته ان
 ما الحق هنا بالعدر كالتطويل
 وترك السنة المقصودة لا يرخص
 في الترك ابتداء قال مر وهو
 الظاهر فيدخل في الجماعة ثم اذا
 حصل ذلك فارق ان أراد اه
 سم على منج وفي حاشية شيخ
 شيخنا الحابي بعد مثل ما ذكر
 ولا يبعد ان يكون التطويل
 من المرخص ابتداء حيث علم

في ذات الرقاع كما سياتي ونظير معاذ انه صلى باصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل
 فصلي ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالقصة فغضب وانكره على معاذ ولم ينكره على
 الرجل ولم يامر به بالاعادة قال المصنف كذا استدلو به وهو استدلال ضعيف اذ ليس في
 الخبر انه فارقه وبني بل في رواية انه سلم ثم استأنفها فهو وانما يدل على جواز الابطال لعذر
 واجب بان البيهقي قال ان هذه رواية شاذة انقردها محمد بن عباد عن سفيان ولم يذكرها
 أكثر أصحاب سفيان وبتقدير عدم الشذوذ اجيب بأن الخبر يدل على المدعى أيضا لانه اذا
 دل على جواز ابطال أصل العبادة فعلى ابطال صفتها أولى واختلف في أي الصلاة كانت
 هذه القضية ففي رواية النسائي وأبي داود انها في المغرب وفي رواية الصحيحين وغيرها
 ان معاذ اقترب بسورة البقرة وفي رواية لاحد انها في العشاء فقرأ اقتربت الساعة قال في
 المجموع فيجمع بين الروايات بحمل ذلك على انها قضيتان وليكن ذلك كان في ليلة واحدة
 فان معاذ الا يقبله بعد انهي ويعد انه نسيه وجمع بعضهم بين روايتي البقرة واقتربت
 بأنه قرأ هذه في ركعة وهذه في أخرى (وفي قول) قديم (لا يجوز) اخراج نفسه من الجماعة
 لا التزامه القدوة في جميع صلاته وفيه ابطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم
 (الابعدر) فتبطل صلته بدونه وضابط العذر كما قاله الامام ما (يرخص في ترك الجماعة)
 ابتداء ويلحق به ما ذكره المصنف بقوله (ومن العذر تطويل الامام) القراءة وغيرها كما
 لا يخفى وتعبيرهم بالقراءة تجري على الغالب ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف
 أو شغل وان كان خفيا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم عدم الفرق بين
 محضورين رضوا بالتطويل ولو في مسجد غير مطروق وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة
 المذكورة ومعلوم ان الرجل الذي قطع القدوة في غيره معاذ المار كان شكاه العمل في
 حرته الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل
 وهو غير عذر اللهم الا ان يثبت انها شخصان وان في رواية شكاه مجرد التطويل فيتنضح

منه ذلك اه وعلى هذا لو كان من عادة الامام التطويل المؤدى لذلك منه الامام منه لما فيه من اضرار المقتدين به وتقويت
 الجماعة عليهم ثم ما ذكر من ان المرخص في ترك الجماعة ابتداء يرخص في الخروج منها يقتضي ان من أكل ذابح كربه
 ثم اقتدى بالامام انه يجوز له قطع القدوة ولا تفته نصيلة الجماعة والذي ينبغي ان هذا ونحوه ان حصل بخروجهم عن الجماعة
 دفع ضرر عن الحاضرين أو عن المصلح نفسه كان حصل له ضرر بشدة سر أو برد وكان يزول بخروجه من الجماعة وتعميمه
 لنفسه قبل فراغ الجماعة كان ذلك عذرا في حقه والا فلا اذا فائدة لخروجه عن الجماعة لا مجرد تركها وقوله ويلحق به اي
 في جواز القطع بلا كراهة

(قوله كتشهد أول أو قنوت) قال حج وكذا سورة اذ الذي يظهر في ضبط المقصود انهما ما جبر بسجود السهو أو قوى بخلاف في وجوبها أو وردت الأدلة بتظيم فضلها اهـ وينبغي ان مثل ترك السورة ترك التسيصات للخلاف في وجوبها وانها ليس مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الاقل لعدم التقويت فيه على المأموم لانه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه بخلاف التسيصات فان الاتيان بها يؤدي لتأخر المأموم عن امامه (قوله فله مفارقتسه) يشعر بان الاستمرار معه أفضل (قوله في غير الجمعة) اي وما للحقيم انما تجب فيه الجماعة من العادة والمنذور فعملها جماعة وأولى الثانية من الجماعة تقديم المطر بناه على ما نقل عن الشارح من اشتراط الجماعة في الركعة الاولى كلها منها ما على ما تقدم عن سـم على حج في صلاة المسافر من انه يكفي لصحة الثانية عقدها مع الامام وان فارقها حالاً فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية (قوله وقلنا انما فرض كفاية) اي وهو الرابع (قوله اتجه كما قاله الخ) قد يشكك امتناع المفارقة بما تقدم في قوله ولا رخصة في تركها من ان العذر يجوز الترك وان توقف ظهور الشعار على من قام به الا ان يخص ما هنا بما اذا لم يكن عذر (قوله عدم الخروج) اي عدم جوازه (قوله اي وهي خفية) اما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناف لعدم انه قد ادا الصلاة كما هو لكن يبقى الكلام في كون هذه خفية بناء على ما قدمه ٥٨٤ من فرض ما في باطن التوب في ظاهره وفرض البعد تقريباً

ذلك حينئذ (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) أول أو قنوت فله منارقتسه لباقي تلك السنة ومحل جواز القطع في غير الجمعة اما في الركعة الاولى منها فممتنع لما سيأتي ان الجماعة في الركعة الاولى شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها او قلنا انما فرض كفاية اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لان فرض الكفاية اذا انحصر في شخص تعين عليه وقد تجب المفارقة كان رأى امامه متلبساً بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الامام به كان رأى على نوبه فحجاسة غير معقوع عنها اي وهي خفية تحت نوبه وكشفها الريح مثلاً أو رأى خفه تحرق (ولو أحرم من فرداً ثم نوى القدوة في خلال اي اثناء) قبل ركوعه أو بعده (جاز في الاظهار) ولم تبطل به صلواته لكن كل من قطعها بغير عذر وادخله نفسه فيها في خلال صلواته مكروه مذوت فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام خلافاً للترك كشيء هنا وظاهر انهما الاتقوت حيث حصلت ابتداء في المفارقة الخيرة كما هو ويدل ما تقرر فعل الصديق لما اجاب صلى الله عليه وسلم وهو امام

(قوله وكشفها الريح مثلاً) اي قادر كالكشف الريح وهذا بناء على ما قدمه من ان الظاهرة هي التي لو تأمها أبصرها بان كانت يظهر الامام منها لا ما على ما تقدم من أن مقتضى الضبط بما في الانوار ان يفرض باطن التوب ظاهراً وما في التوب السافل أعلى وان الظاهرة هي العينية وان الخفية هي الحكمية فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة

(قوله ولو أحرم من فرداً) يخرج به اذا ما لواقفها في جماعة ثم نقل نفسه لآخرى فانه يجوز قطعاً كما في التحقيق وشرح المذهب اهـ عميرة وقوله قطع اي من غير كراهة ان كان عذراً فان لم يكن مذكراً كما يعلم من كلام سـم الاتي (قوله جاز في الاظهار والمستحب ان يثما ~~ككعتين~~) اي بعد قلبها انقلاباً لم منها قد يكون نافذة ثم يدخل في الجماعة فان لم يتعل استحب ان يقطعها ويفعلها جماعة اهـ سم على منهج ويؤخذ من ذلك ان قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يرتب عليه التوصل بالقطع الى ما هو أعلى مما كان فيه (قوله وادخله نفسه فيها في خلال صلواته مكروه) وهذا بخلاف ما لو نوى الامامة في الاثناء فانه لا كراهة فيه ولا قنوت فضيلة فيها والفرق ان الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الامام في نظم صلواته وان خالف نظم صلاة المأموم ولا كذلك الامام لانه مستقل لا يكون تابعاً لغيره قاله مر اهـ سم على منهج واهل الفرق بين ما ذكره الشارح هنا وما قدمه في المتابعة من فوات الفضيلة فيما قارن فيه فقط ان المتابعة بعد المنازعة ثم مطوية منه بخلاف ما هنا فان الاقتداء المؤدى للمتابعة بعد الانفراد منهي عنه وذلك يؤدي الى النهي عن المتابعة بعد الانفراد فكانت الكراهة فيه مانعة من الفضيلة في جميع ما أدركه بعد الانفراد

(قوله وصح انه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم) لا يقال كيف وقع السهو عليه صلى الله عليه وسلم حتى أحرم بهم مع الجناية مع أن الأنبياء معصومين عن الكبار والصفات فلا تقع منهم لأعدا ولا سهوا ولا انما نقول صرحوا بجواز وقوع ذلك السهو منهم حيث ترتب عليه تشريع وكان ذلك في صلاة الصبح كما سيأتي (قوله أحرم بهم) الذي في البخاري ان ذلك كان قبل الاحرام وعبارته في باب هل يخرج من المسجد انه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظروا ان يكبر انصرف قال شيخ الاسلام الانصاري اى في شرحه على البخاري قبل احرامه وقال على مكانكم فمكثنا على هيقنا حتى خرج الينا ينطف وأسسه ما وقد اغتسل اى والحال انه اغتسل اه وعلى هذا فلا شك في قولنا لا يقال كيف وقع السهو عليه وغيره وارجح ان يكبر فان لم يكن في صلاة هذا وفي الفتح في الباب المذكور ما نصه قوله حتى اذا قام في مصلاه زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وقد تقدم في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بالفظ فلما قام في مصلاه فضيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ اليهم ولما لك من طريق عطاء بن يسار عن سبلانه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بجمل قوله كبر على ارادة ان يكبر أو بانهم اوقعوا أيداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كما عاده فان ثبت والاتفاق في الصحيح أصح (قوله كما في صورة الخبر) هو قوله أحرم بهم ثم تذكر ٥٨٥ (قوله وكان اقتدى الخ) فيه اشعار بان صورة المسئلة انه لو لم يقتد خرج

فتأخر واقتدى به لان الامام في حكم المنفرد وصح انه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم ثم تذكر في صلواته انه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء وأحرم بهم ومعلوم انهم أنشؤا في اقتدائهم به وهل العذر هنا كما في صورة الخبر وكان اقتدى ليحمل عنه الفاتحة في ذلك الصلاة كاملة في الوقت مانع للكراهة نظير ما مر أم يفرق بأنه مع العذر ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر واحتمال وهو الى الثاني أقرب قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للامام اذا اراد ان يقتدى بآخر ويعرض عن الامامة وهذه وقعت

بعض الصلاة عن وقتها مع وقوع باقيا في الوقت وحينئذ يخالف ما يأتي له من انه لو ضاق الوقت وأمكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها الزمه الاقتداء الخ وقوة كلامه هنا تعطى انه حيث أدرك

٧٤ ل مع الامام ركعة في الوقت وكان استمراره معه يؤدي الى خروج بعضها بالزمه الاقتداء بغيره ليحصل عنه ويوقعها كما هي في الوقت وان كان ابتداء احرامه في وقت لا يسعها كلمة ولو قيل بوجوب الاقتداء في هذه لم يعد ويخص مسئلة الجواز بما اذا أحرم وقديق من الوقت ما يسعها كلمة لكن اتفق عروض مانع كالتطويل المؤدى لخروج بعضها او يخص ما يأتي من الوجوب بما اذا لم يدرك منها ركعة في الوقت وما هنا بما لو أدرك منها ركعة في الوقت أو أكثر (قوله ليحمل عنه) فيمدان من أحرم منفردا جازله قبل قراءة الفاتحة اى في اى ركعة الاقتداء بين في الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر اذا اقتدى عقب احرامه اما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الاول وبعضها في الثاني وعلى هذا هل هو في الاول كالموافق وفي الثاني كالمسبق أو كيف الحال فيه نظر اه سم على حج (اقول) الاقرب انه كالمسبق لانه لم يدرك معه بعد اقتدائه ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الاحرام لانه كان منفردا فيه حقيقة وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق والحاصل مما يؤخذ من كلامهم اذ ارتنا الامر على الواقع بالنسبة للمذنب وعدمه وعلى ظنه بالنسبة للمذنب الاتيان بنحو التعوذ بالنسبة لما في صورة الخبر (قوله أم يفرق الخ) اى فلا تنكره الصلاة معه ولا تبطل قطعاً وأما هنا فالعذر وان اعتبرناه هنا فقابل الاظهر لا يكتبني بذلك بل يقول بطلان الصلاة لتقدم احرام المأموم على احرام الامام فاقتضت مراعاة ذلك بقية الكراهة (قوله بخلافه هنا) يخالفه ما سيأتي في قوله وقيد المصنف المسئلة باحرامه منفردا الخ وقد يقال لا مخالفة لانه بمجيب حال الامام يتبين انه منفرد حقيقة وان كان في صورة الجماعة (قوله وهو الى الثاني أقرب) هو قوله أم يفرق وهذا هو المعقد

(قوله ليسلم معه وهو الافضل) قد يقال كيف يكون افضل مع حكمه بكرامة الاقتداء وقد يجاب بان سبب ذلك ما في المخارفة من قطع العمل وذلك لا ينافي الكراهة وفوات فضل الجماعة اعتبار معنى آخر اه عميرة (قوله مع انه يتعين ذلك) اي حمله على القضاء اللغوي (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) قد تنوع دلالة هذه الاستحالة على التبعين لجواز ان للقضاء شرعا مع في آخر كوقوع الشيء في غير محله وان كان في وقته اه سم على حج (قوله والا) اي وان لم يمكنه (قوله في اخيرتي نفسه) قال عميرة لا يقال فهلا قضى الجهر ايضا لان قول هو صفة تابعة والسورة سنة مستقلة اه سم على منهج ومثله في حج (قوله أدرك الركعة) اي ما فاته من قيامها ٥٥٨ اي ولا ثواب له فيها لانه انما يثاب على فعله وغاية هذا ان الامام تحمل عنه العذر

القدوة (ليسلم معه) وهو الافضل على قياس ماسر (وما أدركه المسبوق) مع امامه مما يعتد به لا كاعتدال وما بعده لانه لخص المتابعة فليس من محل الخلاف في شيء (فاول صلواته) وما يقوله بعد سلامه آخرها الخبر ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا متفق عليه واتمام الشيء عما يكون بعد اوله وما اخبره لم واقض ما سبقك فحمل على القضاء اللغوي لانه مجاز مشهور ومع انه يتبع ذلك لاستحالة حقيقة القضاء شرعا هنا (فيعيد في الباقي) من الصبح (القنوت) في محله لانه فعله اوله لخص المتابعة لامامه (ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الامام (تشهد في ثانيته) استصحابا لان محل تشهد الاول وما فعله مع الامام كان للمتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف ووجه انما على ان ما يدركه معه اول صلواته وممراته لو أدرك في اخيرتي رابعة مثله فان أمكنه فيها قراءة السورة معه قراها والا فليقرأ في اخيرتي نفسه تداركها العذر (وان أدرك) اي المأموم الامام (راكعا أدرك الركعة) اي ما فاته من قيامها وقراءتها ولو قصر بتأخير قصره الى ركوع الامام من غير عذر يوجب من أدرك ركعة من الصلاة قبل ان يقبض الامام عليه فقد أدركها وظاهر كلامه انه لا فرق في ادراكها بذلك بين ان يتم الامام الركعة ويتهامه او لا كأن أحدث في اعتداله وهو كذلك ولو ضاق الوقت وأما \equiv انه ادرك ركعة باذنه ركوعها مع من يتحمل عنه (الناحية لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر) (قات) انما يدركها (بشرط ان) يكون ذلك الركوع محسوبا باللام كما يستفاد من كلامه في الجملة بان لا يكون محسوبا عند فليضطر طرقة حذنه بعد ادراك المأموم له معه ولا في ركوع زائدها به وسياق في الكسوف ان ركوع صلواته الثاني لا تدرك به الركعة أيضا لانه وان كان محسوبا بمنزلة الاعتدال نعم لو اقتدى به فيه غير صلواته أدرك الركعة لانه أدركه معه ركوعا محسوبا وان (يطمئن) بالفعل لا بالامكان يقينا (قبل ارتفاع الامام عن أقرار الركوع واقعه اعني) ولو أتى المأموم مع

هذا وفي حاشية شيخنا الشوري على المنهج قوله أدرك الركعة وثوابها كما في المحلى في كتاب الصوم حتى ثواب جميعها كما قاله الرافعي وان قصر فلا يحرم حتى ركع امامه اه ايعاب (قوله كأن أحدث في اعتداله) اي أو في ركوعه بعد طمأنينة المسبوق (قوله ولو ضاق الوقت) اي عما يسع ركعة كاملة (قوله ان ركوع صلواته الثاني) اي من الركعة الثانية أو الاولى اذا كان المأموم موافقا للامام في صلواته لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بجصلي الكسوف في الركعة الاولى مطلقا (قوله لا بالامكان) وصورة الامكان كان زاد في احتجائه على أقل الركوع قدرا لو تركه لا طمأن وقوله يقينا متعلق بيطمئن (قوله قبل ارتفاع الامام عن أقل

الركوع) دخل فيه ما لو كان الامام أتى بكل الركوع أو زاد في الاحتناء ثم اقتدى به المأموم فشرح الامام في الرفع والمأموم في الهوى واطمأن يقينا قبل مفارقة الامام في ارتفاعه لاقبل الركوع وهو الذي يصرح به كلام شيخنا الزيادي وبقي ما لو لم يطمئن مع الامام قبل ارتفاعه لكن لما قام الامام شك في ركوعه فأعاد فهل يترك المأموم مع الركوع ويدرك به الركعة أو لا فيه نظر والذي يظهر انه ان علم ان عوده للشك كان كتب له بذلك وجب العذر به تبيين رجوب الركوع على الامام والا فلا يبعد بل يتنع عليه ذلك وبقي أيضا ما لو أدرك الامام في الركوع واطمأن معه يقينا ثم لما رفع الامام رأسه من الركوع شرعا في قراءة الفاتحة فشكل المأموم في حال امامه هل هو ساه أو عامدا أو جاهل هل يحسب له ركوعه لا قول معه أم لا فيه نظر والاقرب عدم حسبانها لان التحمل عنه رخصة وهي لا يبصر اليها الا يقين فبقية تقدير ان الامام لم يقرأ الفاتحة قبل

ركوعه الاول لا يكون ركوعه الاول معتد به فلا يصلح للحصل عن المأموم لان ركوعه هذا كل ركوع الزائد وحيث كان كذلك فيجب عليه العود الى محل القراءة لان الشك في حال امامه يؤدي الى الشك في اتقائه عن القيام الذي كان فيه والاصل عدمه ويحتمل ان ينظر في السجود لان الظاهر والغالب في ركوع الامام ان يكون بعد القراءة المعتمد او ياتي بركعة بعد سلام الامام وان عادم الامام وقرأ الفاتحة وركع معه فينبغي الاعتداد بركعته لانه ان كان الامام قرأ الفاتحة قبل ركوعه الاول اعتد بركوع المأموم الاول وحسبت له الركعة وان لم يكن قرأ الفاتحة وعاد معه المأموم فهو دونه في محله ويمتد بقراءته وركوعه فيحكم له بادراك الركعة اما بركوعه الاول أو الثاني (قوله الذي لم يحسب ركوعه) ٥٨٩ اي كأن كان محدثا (قوله حسب

الامام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بان أدركه معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام لم يحصل عنه شيئا ثم ان علم سهوه أو وحدته ثم نوى لزمته الاعادة لتقصيره كما علم عامر (ولو شك في ادراك حد الاجزاء) بان تردد في طمأنينته قبل ارتفاع امامه عن أقل الركوع (لم تحسب ركعته في الاظهر) ومثله اذا ظن ادراك ذلك بل أو غاب على ظنه لجماعته للشك بالفعل وان نظريه الزركشي لان هذا رخصة وهي لا بد من تحقق سببها فلم ينظر لاصل بقائه الامام فيه ويسجد الشاك لسهولته شاك بعد سلام الامام في عدد ركعته فلم يحمله عنه والثاني يصح لان الاصل بقائه الامام فيه (ويكبر) المستوفى للأحرام) وجوبا كغيره في القيام أو بدله فان وقع بعرضه في غير القيام لم تنعقد ركعته ولا نقلا (ثم الركوع) ندبا لانه محسوب له فندب له التكبير (فان نواهيا) اي الأحرام والركوع (بتكبيره) واحدة مقتصر عليها (لم تنعقد) صلواته (على الصحيح) لتشرى بركعة بين فرض وسنة مقصودة فاشبهت بنية الاظهر وسنته لا الاظهر والتحية وادعى الامام الاجماع فيه (وقيل تنعقد) له (نقلا) كالأخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا وينفرد على الاول بان النية ثم يغتفر فيها اما لا يغتفر هنا وهذا قال الواو الدرجه الله تعالى ان القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر لان صدقة الترض ليست شرطية في صحة صدقة النفل فاذا بطل القرض صح النفل بخلاف تكبيره كثيرة الأحرام فانها شرطية في صحة تكبيره الانتقال فلا جامع بينهما وأيضا فالنفل ثم لم يحجج بنية أصلا فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا انعقادها متوقف على النية فائترانها بغيره وهو التشريك المذكور فان نوى به التحريم سقط وأنها وهو الى القيام مثلا أقرب منه الى أقل الركوع لانه معتد به صلواته (وأقول) نواهيا لم تنعقد صلواته (على الصحيح) اذ قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فلا بد من قصد صرف عنها

له) اي المأموم (قوله فان وقع بعضه في غير القيام) اي بان كان في محل لا تجزئ فيه القراءة كما ياتي له رحمه الله (قوله لم تنعقد صلواته فرضا ولا نقلا) كذا في نسخة وظاهره انه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال في صفة الصلاة قبيل الركن الثاني مانعه أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيره جاهلا انقلبت فلا يعتد به اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اه وعبارة الشيخ عميرة قول المهتف ويكبر للأحرام الخ لو وقع بعض التكبيره كماله تنعقد فرضا قطعا ولا نقلا على الاصح اه (أقول) والا قرب انعقادها نقلا من الجاهل كما عمل به الشارح من انه لا يلزم من بطلان الخصوص الخ وأيضا فالمتنفل يجوز ان يحرم من جلوس وما هنا أبلغ

منه (قوله فان نواهيا لم تنعقد) افهم انه لا يضر الاطلاق فيما لو نوى بتكبيره صرف الاولى للتحريم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر (قوله الشارح ما يوجب فقه) وهذا ما نظره سم على حج في هذه الصورة ونص الفتاوى سنبل على وجوبه (قوله كما قد يبرر وأطلق) ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلواته فأجاب تصح صلواته خلافا لبعضهم (قوله وهو ذاتها) نسخة اسقاط ولهذا قال الواو بدله اذ قوله هنا على ان القياس الخ وهي أولى لان قوله على ان القياس في كلام غير والذم (قوله أقرب منه الى أقل الركوع) أخرج ما لو كان اليه ما على السوا فبضره وتقدم عن شيخنا الزيادة ما يقتضي عدم الضرر (قوله فلا بد من قصد صرف) عبارة الابواب وبشكل عليه ما مر انه لو عجز عن القراءة اتفاقا بالافتتاح أو التعمد لا بقصد بدلية ولا بغيرها بل أطلق حيث اعتد به مع وجود القرينة معاوضة ويجب ان وجودها

صارف ثم ان هجزه اقتضى ان لا افتتاح ولا تعد عليه لانهما مقتضيان للقراءة وهي مقصودة فاذا أتى أحد بهما لا يصح
انصرف للواجب ارجحه الله (قوله انتقل معه) اي وجوبا اهـ ج (قوله في اذ كارما أدركه) هذا اقتضى جرح رفع اليدين
عند قيام الامام من التشهد الاول ٥٩٠ حيث لم يكن أول الامام وم يظهر الا ان انه ياتي به متابعة لامامه وتقل مثل في

الدرس عن ج في شرح الارشاد
فليراجع وفيه أيضا انه ياتي به
ولو لم ياتي به امامه (قوله كالتحميد
والدعاء) حتى عقب التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم كما عتد ذلك شيخنا الرمي
ووجهه بان الصلاة لا سكوت
فيها اهـ مم على منهج (قوله
في غير محل تشهد) عبارة ج
ولو في تشهد الاموم الاول (قوله
وليس بحسوبه) يؤخذ منه
انه لا يجب عليه وضع الاعضاء
السبعة ولا اطمانينة في هذا
السجود لانه لمحض المتابعة وهو
ظاهر (قوله في سجدة التلاوة)
اي فيكبر (قوله والذي يتقدح)
اي يظهر ظهورا واضحا (قوله
والافلا) اي وهو الرابع (قوله
وفي كون الثلاثة محسوبة)
اي سجود التلاوة وسجدة
السهو وفي نسخة التلاوة وهي
الصواب لان سجدة السهول
ينقل فيهما عن أحداهما
محسوبة وانما هما لمحض
المتابعة بخلاف سجدة التلاوة
(قوله اليها) اي الى السجدة
الثلاث (قوله فان تعدده من غير
نيسة مفارقة بطلت) ولا يقال

وهوية التصرف فقط تعارضها وما استشكله الاسنوي من ان لصدر الركن غير مشروط
مردود لان محله عند عدم الصارف وهذا صارف كما علمت وعلم من كلامه ما باصلة ان نية
الركوع فقط كذلك لعدم التصرف ومثله نية أحدهما على الايهام لما فيه من التعارض هنا
أيضا ومقابل الصحيح انه قد فرض ان قرينة الافتتاح انصرفها اليه (ولو أدركه) اي
الامام (في اعتداله فابعدته انتقل معه مكبرا) استحبابا وان لم يكن محسوبا له موافقة
لامامه في تكبيره (والاصح انه يوافقته) استحبابا أيضا في أدكار ما أدركه معه وان لم يحسب
له كالتحميد والدعاء (في القشود والتسبيحات) ويوافقته في اكمال القشود أيضا وظاهر
كلامهم انه يوافقته حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهد وهو ظاهر والثاني
لا يستحب ذلك لانه غير محسوب له وقيل يجب موافقته في القشود الاخير لانه بالاحرام
لزمه اتباعه (و) الاصح (ان من أدركه) اي الامام (في سجدة) أولى أو ثانية ومثلها كل
مالا يحسب له (لم يكبر للانتقال اليها) اهدم متابعته في ذلك وليس محسوبا له بخلاف
الركوع فانه محسوب له وبخلاف ما اذا انتقل به ذلك مع الامام من السجود أو غيره فانه
يكبر موافقة لامامه ومقابل الاصح يكبر كل ركوع وتقدم الفرق وخرج الأول
ما لو أدركه في سجدة التلاوة قال الأذري والذي يتقدح انه يكبر للمتابعة فانما محسوبة
له قال وامامنا السهو فينتقدح في التكبير لهما اخلاف من الخلاف في انه يعيده ما
آخر صلاته أو لان قلنا الاكبر والافلا انتهى وفي كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى اذ
من المعلوم ان فعله كذلك انما كان للمتابعة وحينئذ فالوجه عدم تكبيره للانتقال اليها
(واذا سلم الامام قام) يعني انتقل وان لم يكن قائما كصل من نحو جالس (المسجوق مكبرا
ان كان جالوسه) مع الامام (موضع جلوسه) لو كان منفردا كان أدركه في ثانية المغرب
أو ثالثة الرباعية لانه يكبره المنفرد وغيره بخلاف وأفهم كلامه انه لا يقوم قبل سلام
امامه فان تعدده من غير نيسة مفارقة بطلت صلاته وان كان ساهبا أو جاهلا لم يعتد
بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يسلم ثم يسلم الامام وحق علم ولم يجلس بطلت صلاته
ويفارق من قام عن امامه عامدا في التشهد الاول حيث اعتد بقراءته قبل قيام امامه
بانه لا يلزمه العود له كما مر في باب (والا) انه لو لم يكن موضع جلوسه لو كان منفردا كان
أدركه في ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية (قوله) في سجدة يساهم أو ما قام مقامه
(في الاصح) لانه غير محل تكبيره وليس في نفسه موافقة لغيره والثاني في سجدة لا يخلو
الانتقال عن ذكر والسنة أن لا يسلم المسجوق الا بعد السلام ويجوز له الاول

غايته انه سبق بركن وهو لا يبطل لان صلاة الامام قد عتد اهـ سم على منهج ورواه ربه
(قوله حتى يجلس) اي ولو كان الامام سلم (قوله بطلت صلاته) اي اهدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه
قضيته انه لا يجوزها و به صرح في شرح البهجة حيث قال ويجوز ان يقوم عقب الاول فانها باطلت

فإنه مكشوف في محل جلوسه لو كان منقردا جازوا ن طال أو في غيره عامدا عالما بصره بطات
صلاته ومعه كماله الأذرى إذا زاد على جلسة الاستراحة ويلحق بها الجلوس بين

السجدتين أما قدرها فمقتضى وهذا بالنسبة لاقبل الركن القصير فهو

مساواة بمسألة بعضهم أنه يفتقر قدر طمأنينة الصلاة دون ما زاد

عليها وقد جزم ابن المقرئ بما يوافق كلام الأذرى

وعبارة الروضة في الشرط السادس أنه لا بأس

بزيادة جلسة يسيرة بجلسة الاستراحة

في غيره موضعها فإن كان

ساهيا أو جاهلا لم تبطل

ويسجد للسهو

تم

• (تم الجزء الأول وبيده الجزء الثاني أوله باب صلاة المسافر) •

= صلته وظاهره ولو عاميا

ويأتي خلافه حيث جهل

التصريح لما تقدم من أنه لو قام

قبل سلام امامه سهوا أو جهلا

لا تبطل صلته لكن لا يعتد بها

فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم (قوله

أو في غيره عامدا عالما بصره

بطلت صلته) قد يشكل

البطلان بما مر له من عدمه

بتطويل جلسة الاستراحة

فلا تامل اللهم إلا ان يقال ان

هذه لما لم تكن مطلوبة منه

فهي زائدة فيقتصر فيها على قدر

الضرورة (قوله على جلسة

الاستراحة) أي على قدرها (قوله

أنه لا بأس) أي لا ضرر

• (تم) •